صحيح ابن حبان

المسند الصحيح

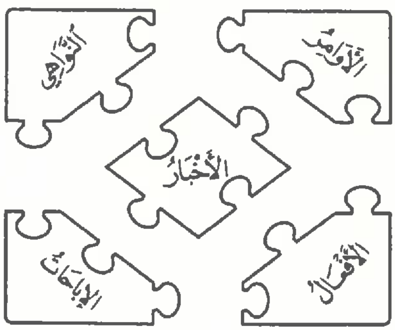
على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤هـ



المجلد الأول

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة كتاب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثاً علمياً ضخماً، متعدد المناحي، ما يزال معظمه مخطوطاً لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتنير السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، حيث يقدر بعض الخبراء أن ما بقي من تراث علماء الإسلام مخطوطاً يربو على ثلاثة ملايين عنوان في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلاً عن نشره. فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس في عصرنا منه، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث ـ لتحمد الله ﷻ على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال استحسان أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، ومشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتداد لتلك الجهود وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العُليمي «فتح الرحمٰن في تفسير القرآن» وفي علم الرسم أصدرت كتاب «مرسوم المصحف للإمام العُقيلي» ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلاً على نسخ خطية عدة.

وفي السّنة أصدرت الوزراة كتاب «التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن»

و«حاشية مسند الإمام أحمد للسندي»، و«شرحين لموطأ الإمام مالك لكل من القنازعي والبوني»، و«شرح الرافعي على مسند الإمام الشافعي»، و«نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني» و«صحيح ابن خزيمة» بتحقيقه الجديد المُتقن، يتبعه قريباً بإذن الله «السنن الكبرى للنسائي» باستدراك ما فات في طبعاته السابقة، مع مشاريع أخرى في السنة المطهرة يُعلن عنها في حينها.

وفي الفقه أصدرت الوزارة: «نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني» الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ. د. عبد العظيم الديب ـ رحمه الله تعالى ـ وكتاب «الأوسط لابن المنذر» بمراجعة وتدقيق د. عبد الله الفقيه عضو اللجنة، وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية «جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي»، وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتاباً نفيساً لطيفاً هو «الاعتقاد لابن العطار» تلميذ النووي رحمهما الله.

ولم نغفل عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا «القيمة الاقتصادية للزمن» و«نوازل الإنجاب» وفي الطريق ـ بإذن الله تعالى ـ ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في القرآن والسنة، ونوازل الأمة.

وهذا السفر المبارك كتاب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان البستي الذي وضعه مصنفه على ترتيب مبتكر، لم يسبق إليه، ولم ينسج على منواله، تظهر فيه براعته في فهم النصوص الحديثية، واستنباط المعاني منها، حيث جعله على أقسام وأنواع.

وكتاب «التقاسيم والأنواع» الذي بين أيدينا تتشرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تكون أول من يخرجه ـ على وضعه الأصلي كما ابتكره مؤلفه ـ ليراه المسلمون مطبوعاً لأول مرة مضبوطاً على عدة نسخ خطية.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله

إدارة الشؤون الإسلامية

إهداء

إلى أمي الحبيبة عائشة المرحومة وأبي الكريم محمد المرحوم تغمدهما الله تعالى برحمته وأسكنهما فسيح جناته.

المحقق

محمد علي سونمز الخانكَندي التركي

إهداء

إلى أمي العزيزة ناجية وأبي الودود خليل وشريكي الغالي حيدر.

المحقق

ابن طيبة

خالص آي دمير الأرضرومي التركي

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة على ما قدموه من جهد ونصيحة وإمكان:

- فضيلة الأستاذ الدكتور حسين آلغول
- فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد صائم قِلاوُز.
- فضيلة الأخ الكريم المهندس حيدر سوي سال.
- فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم خطيب أوغلو.
- فضيلة الأستاذ الدكتور بنيامين أرول.
- فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور محمد يالار.
- فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور مصطفى خضر دونمز.
- فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الحميد بِراِشق.
- فضيلة الأستاذ للغة العربية محمد يِلماز.
- فضيلة الأستاذ المساعد المشارك حسن طاشكتيرن.

نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجزيهم عنّا وعن المسلمين خير الجزاء.

المحقق محمد علي سونمز **المحقق خالص آي دمير**

الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز

هو من مواليد قرية خانكندي من قرى مدينة العزيز التركية عام ١٩٤١م وأبوه يدعى محمد أفندي وأمه تدعى السيدة عائشة.

بدأ حياته العلمية في مدرسة خانكندي الابتدائية ثم انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة العزيز ليكمل مرحلتي المتوسطة والثانوية فيها، وبعدها تخرج في كلية الإلهيات التابعة لجامعة أنقرة عام ١٩٦٤م.

أما حياته العملية فإنه بدأ بها أول الأمر إماماً وخطيباً بمدينة العزيز ثم بمدينة أنقرة، ولما سنحت له الفرصة انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بالعزيز ليقوم بمزاولة مهنة التدريس فيها. وبعدها حصل المحقق على شهادة الدكتوراه من جامعة سوربون الفرنسية بباريس عام ١٩٧٢م وذلك بعد أن تمت مناقشة رسالته بنجاح في ابن الصلاح الشهرزوري ومقدمته ومؤلفاته، ولما عاد إلى تركيا عمل أستاذاً بجامعة سلجوق الواقعة بمدينة قونيا وبجامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة حيث أحيل إليه في كلا الجامعتين مهمة تدريس مادة الحديث النبوي الشريف وعلومه. وهو متزوج وله بنتان: نشه وأبرو، ومحال إلى التقاعد حالياً ومقيم بمدينة بورصة.

الأستاذ المشارك الدكتور المهندس خالص آي دمير

من مواليد مدينة أرضروم التركية عام ١٩٧٤م، والده يدعى خليل أفندي، وأمه تدعى السيدة ناجية.

بعد فترة قصيرة من ولادته ارتحلت عائلته معه إلى ألمانيا للعمل فيها غير أنها ما لبثت أن انتقلت من هناك إلى المملكة العربية السعودية. نشأ المحقق في مدينة جدة وابتدأ حياته الدراسية في مدرسة النعمان بن بشير الابتدائية غير أنه أكمل المرحلة الابتدائية بالمدينة المنورة في مدرسة الإمام الشافعي الابتدائية وذلك عام ١٩٨٥م.

وبعد عودته إلى تركيا درس المتوسطة في مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة أرضروم، والثانوية في مدرسة أرضروم الثانوية. كما أنه حفظ القرآن الكريم في سن الثانية عشرة، حيث يرجع الفضل في ذلك ـ بعد الله ـ لجده إبراهيم أفندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخته العزيزة أبلة سعيدة. وقد تخرج في كلية الهندسة الكهربائية بجامعة إسطنبول التكنيكية.

عقب ذلك حصل المحقق على شهادة الماجستير برسالته التي أعدها وهي بعنوان: إشارات وأنباء إلى التكنولوجيا المتطورة في الأحاديث النبوية، ومن ثم حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة في القول البديع للصلاة على الحبيب الشفيع للإمام السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك عام (٢٠٠٤م). وبعدها نال المحقق درجة الأستاذ المشارك في علوم الحديث بأطروحته التي أعدها وهي بعنوان: نافع مولى ابن عمر تحت ضوء نظرية احتمال صحة الروايات عام (٢٠٠٨م). وهو متزوج وله ثلاث بنات: خديجة شيماء، رزان، حنة.

تقديم

الحمد لله الذي أبدع كل شيء فأحسنه؛ وأرسل رسوله محمداً ﷺ بهذا الدين فبلغه وبينه؛ واختار له من الأصحاب والأتباع من نهضوا بنقله وتلقينه، وحفظه وتدوينه، حتى بلغ الخلف كما تلقاه السلف، غضاً طرياً مدى العصور.

أما بعد:

فقد أوجب الله على المسلمين طاعة رسوله ﷺ، وأمر بها في كتابه الكريم كقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؛

وكقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢]؛

وكقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛

وكقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؛

فجعل الله طاعة رسوله طاعته.

وكقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]؛

فجعل الله حبه في طاعة رسوله ﷺ. وذلك لأن الله أنزل القرآن مجملاً، ووكل تفسيره إلى رسوله، فكان من وظيفته ﷺ أن يبين القرآن بأقواله وأفعاله وتقاريره.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]؛

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فذكر الله الكتاب وهو القرآن الكريم، والحكمة وهي السنة المطهرة.

وقد شهد الله جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، في سورة الشورى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فهدي رسول الله ﷺ هو صراط الله الذي أمر عباده باتباعه.

ولقد كان الصحابة ﷺ هم الرعيل الأول الذين رباهم رسول الله ﷺ، فتهذبت نفوسهم، وصفت قلوبهم، وكانوا ينظرون إلى النبي ﷺ قائداً هادياً، ومرشداً مربياً، فيتسابقون للاقتداء به في أفعاله، وعباداته، ومعاملاته؛ لأنه ﷺ هو الذي أنقذهم من الضلال والظلام إلى الهدى والنور. فكانوا يرجعون إليه في حل خصوماتهم، وقطع منازعاتهم، كما كانوا يسترشدون برأيه في الحوادث التي تقع، ولم ينص عليها القرآن؛ لأنه ﷺ أعلم الخلق بمقاصد الشريعة ومراميها.

فكتب السنة المشرفة مما يشتاق إليها محبو النبي ﷺ؛ إذ السنة هي الوحي بعد الوحي، وفيها تبيان القرآن وشفاء الصدور. وقد كثرت المصنفات في الحديث الشريف وعمت بركاتها. وفي كل كتاب منها فائدة لا تجدها في سواه.

وقد قام الإمام العالم الفاضل المتقن، المحقق الحافظ العلامة، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن الإتقان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي القاضي وهو أحد الأئمة الرحالة والمصنفين بتأليف كتاب سماه كتاب التقاسيم والأنواع. وهو من أجمع المصنفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلفات في الآثار المحمدية، وأشرف الأوضاع وأطرف الإبداع.

وهذا الكتاب الذي نتشرف بتقديمه للمسلمين اليوم هو كتاب ترتيبه مخترع؛ ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه مؤلفه «التقاسيم والأنواع».

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لاتباع سنة نبيه، والاهتداء بهديه، والابتعاد عن محدثات الأمور؛

إنه سميع مجيب الدعوات.

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز
جامعة ألوداغ، كلية الإلهيات، بورصة

الأستاذ المشارك الدكتور المهندس
خالص آي دمير
جامعة ألوداغ، كلية الإلهيات، بورصة
halisaydemir@gmail.com

حول حياة المؤلف

هو أبو حَاتِم، محمدُ بن حِبَّان بن أحمدَ بنِ حِبَّان بن مُعاذ التَّميميُّ البُسْتِيُّ. وُلِدَ فِي أفْغَانِسْتَانَ سَنَة بِضْعٍ وسَبعينَ ومِئَتَيْن؛ وهُوَ مَنْسُوبٌ إلى قَبِيلَةٍ عَرَبيةٍ مَشْهُورةٍ تُدْعَى تَمِيماً. فقد وُلِدَ في مدينةٍ قَدِيمةٍ، اسمُهَا «بُسْت»؛ كَانَتْ تُعَدُّ مِن أعْمَالِ سِجِسْتَانَ، ومَوْقِعُهَا اليومَ ضِمْنَ أفْغَانِسْتَان الحدِيثَة.

طَلَبَ العِلْمَ وعُمره ينيفُ عَلَى عِشرين عاماً. سَمِعَ الحسنَ بنَ إدريسَ الهَرَوِيَّ، وأبا خَلِيفَةَ، والنَّسَائيَّ، وعِمرانَ بن موسى، وأبا يَعْلَى الموصِلِي، والحسنَ بن سُفيان، وابنَ خُزَيْمَةَ، والسَّرَّاجَ وخَلائِقَ لا يُحْصَوْنَ كَثْرةً بِخُرَسَانَ والعراقِ والحجازِ والشَّامِ ومصرَ والجزيرة وغيرها مِن الأقَالِيم. قَال في مُقدِّمة كِتابهِ هذا: وَلَعَلَّنا قد كَتَبْنَا عن ألفَيْ شيخٍ مِن إسْبِيجَابَ إلى الإسْكَنْدريَّةِ[1].

رَوَى عنه الحاكمُ النِّيسَابُورِيُّ، وأبو مُعَاذٍ عبدُ الرَّحمن بن مُحمَّد السَّخْتِيَانِيُّ، وأبو الحسن محمدُ بن أحمدَ بنِ هارونَ الزَّوزَنِيُّ، ومحمدُ بنُ أحمد بن منصور النَّوْقَانِيُّ، وغيرُهم.

قال أبو سَعْدٍ الإدْرِيسِيُّ: كان عَلَى قضاءِ سَمَرْقَنْدَ زَمَاناً؛ وكان مِن فُقهاءِ الدِّين، وحُفَّاظِ الآثار، عَالماً بِالطِّبِّ والنُّجُوم وفُنُونِ العِلْم. فَقَّهَ النَّاسَ بِسَمَرْقَنْدَ.

وقال الحاكمُ النِّيسَابُورِيُّ: كانَ مِن أوْعِيةِ العِلم في الفِقْهِ، واللُّغَةِ، والحدِيثِ، والوَعْظِ، ومِن عُقلاء الرِّجالِ. قَدِم نِيسَابورَ مَرَّتَيْن، ثُمَّ وَلِيَ قَضاءَ نَسا، ثم قَدِمَ نِيسَابُورَ ثَالِثَةً وبَنَى فِيها خَانْكَاه. وقُرِئَتْ عَليهِ جُملةٌ مِن مُصَنَّفاتِهِ. ثم عَادَ إلى وَطَنِهِ سَمَرْقَنْدَ. وكانت الرِّحلَةُ إليهِ لِسَمَاعِ مُصَنَّفَاتِهِ.

وقال الخطيبُ البغدَادِيُّ: كانَ ثِقةً، نَبِيلاً، فَهِماً.

وقال ابنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ أبو حَاتِم إمامَ عَصْرِهِ؛ رَحَلَ فِيمَا بينَ الشَّاشِ والإسْكندَرِيةِ. تُوفِّيَ لَيلةَ الجُمُعةِ لِثَمانٍ بَقِينَ مِن شَوَّال سَنَةَ أربعٍ وخمسينَ وثلاثمائة، رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: مقدمة التقاسيم والأنواع للمؤلف (في الفقرة: والمتعري خبره عن التدليس).

مؤلفات ابن حبان

١ ـ المسندُ الصَّحيح عَلَى التَّقَاسيمِ والأنوَاعِ (هو هذا الكتاب الذي نحن بِصَدد تَحْقِيقِهِ).

٢ ـ كتاب المَجْرُوحينَ مِن المُحَدِّثينَ والضُّعفَاءِ والْمَتْرُوكِين. طُبِعَ في ثلاثَةِ أجزاء بِحَلَب بتحقيقِ محمود إبراهيم زاهد، سَنة (١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م). قَدَّمَ المؤلِّفُ لِكِتَابِهِ بذِكْرِ أنواعِ الجرحِ؛ وَعَدَّهَا عِشرين نوعاً. ثم بَدَأ بِذِكْرِ أسماءِ الْمَجْرُوحِين عَلَى حُروفِ الْمُعْجَم وأَعْقَبَهَا بِبَابِ الكُنَى.

٣ ـ كتاب الثقات. طُبِعَ الكِتَابُ بِتَمَامِهِ في تِسْعَة أجْزَاءٍ بحَيْدر آباد الدُّكن سَنة (١٩٧٣ ـ ١٩٨٣م). بَدَأه المؤلف بذكرِ المُصْطَفى ﷺ ومَوْلِدِه ومَبعثه وهِجْرَته إلى أنْ قَبَضَهُ الله. ثم ذَكَرَ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدينَ والخُلَفاءَ الَّذين جَاؤُوا بعده حتى المُطِيع بن المُقْتَدِر. ثم ذَكَر الصَّحابةَ على تَرْتِيبِ حُروفِ المُعْجَم؛ ثم التَّابعِينَ على الْمُعْجم أيضاً؛ ثم أهلِ القَرْنِ الثَّاني الَّذين رَأَوا التَّابعِينَ؛ ثم أهل القرنِ الثالِث الَّذِين هم أتبَاعُ التَّابِعِينَ. ورتَّبَ كُلَّ قرنٍ على حروفِ المعجم أيضاً.

٤ ـ مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الأمْصَارِ. طُبِعَ الكتابُ في القاهرةِ سنةَ (١٩٥٩م)، باعْتِنَاء المُسْتَشْرِق مانفرد فلاشمر. ذَكَرَ ابن حِبَّان في هذا الْكتَاب مَشَاهيرَ عُلَماءِ المدينةِ، ومكَّةَ، والبَصْرةِ، والكُوفَةِ، وبغدادَ، وواسِطٍ وخُرَسانَ، والشَّام، ومِصْرَ، واليمنِ. ويَضُمُّ ١٦٠٢ مِن التَّرَاجِم. رَتَّبَهُ على الطَّبَقَات، فَذَكَرَ الصَّحَابةَ ثم التَّابِعِينَ فَأَتْبَاعَ التَّابِعِينَ.

٥ ـ كتابُ رَوْضَةِ العُقَلاءِ ونُزْهَةِ الفُضَلاء. طُبِعَ هذا الكتابُ في بيروتَ سَنة (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م). وهُوَ كتابٌ في التَّهْذيبِ، والآدابِ، ومَكارِمِ الأخلاق.

وللأسف الشديد لم يَصِلْ مِن مؤلَّفات الشَّيخ ابن حِبَّان إلى يومنا هذا إلا هذا القدرُ اليسيرُ، بالرَّغمِ مِن أنَّ عَدَدَهَا يَبْلُغُ أكثر مِن مائةِ مؤلف.

حول الكتاب

اسمُ الكتاب: المُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التَّقَاسِيمِ والأنْوَاعِ مِن غَيْرِ وُجودِ قَطْعٍ في سَنَدِهَا ولا ثُبُوتِ جَرْحٍ في نَاقِلِيهَا.

أُلِّفَ الكتابُ بِتَرتيبٍ مُخْتَرَعٍ يَتَمَايَزُ بِهِ عن كُلِّ الكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ في السُّنَنِ؛ مثلِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِي والصَّحيحِ لِمُسْلِم وأمْثَالِهِمَا. فقد قَسَّمَ المُؤلِّفُ ابنُ حِبان رَحِمَهُ اللهُ سُنَنَ المُصطفى ﷺ إلى خَمْسَةِ أَقسَامٍ وَهِي: الأوَامِرُ، والنَّوَاهِي، وإِخْبَارُ المُصطَفى ﷺ، والإِبَاحَاتُ، وأفْعَالُهُ ﷺ.

وجَعَل لِكُلِّ قِسْمٍ أنواعاً كمَا يلِي:

- الأوامرُ مِائةٌ وعشرةُ أنوَاعٍ.
- النَّوَاهِي مائةٌ وعشرةُ أنوَاعٍ.
- الإِخْبَارُ ثمانون نوعاً.
- الإِباحَاتُ خمسون نوعاً.
- الأفْعَالُ خمسون نوعاً.

فَالأَحَادِيثُ تَرِدُ ضِمْنَ هَذِه الأنوَاعِ، وتحت تَرْجَمَةٍ خَاصَّةٍ لِلْحَدِيثِ يُسَمِّيهَا الشَّيْخُ ابنُ حِبَّان رَحِمَهُ اللهُ بِـ«الذِّكر». فَكُلٌّ مِن هَذِه التَّرَاجِمِ يحْتَوِي عَلَى خُلاصَةِ الحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. وعِنْدَمَا يَحتاجُ المُؤلِّفُ أنْ يقولَ كَلِمَةً عن الحديثِ أو عن سَنَدِهِ أو عَن مَا شَابَه ذلكَ يَبْدَأ بِـ«قال أبو حَاتِم»، ويَسْرُدُ قَوْلَهُ هُناكَ. في هَذَا الكِتَابِ حَوالي ٧٥٠٠ حديث؛ وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ في الكِتَابِ تَرَاجِمَ أذْكَارٍ بِنَفْسِ العَدَدِ.

وإِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ ورد في هَذَا الكِتَابِ يَجبُ أنْ يَكُونَ جزءاً لِقِسْمٍ مِن أقْسَام السُّنَنِ الخَمْسَةِ. وهَذَا يَعْنِي أنَّ القَارِئ إذا قرأ حَديثاً من أيِّ قِسْم، فإنَّه سَيَتَنَبَّهُ إلى أنَّ ذلك الحديثَ يدُلُّ عَلَى أمْرٍ أو نَهْيٍ أو إخْبَارٍ أو إبَاحَةٍ مِنَ المُصْطَفى ﷺ أو فِعْلٍ تَفَرَّدَ به ﷺ. مَثَلاً، هَب أننا جِئْنَا إلى حَدِيثٍ من أحاديث قِسْم الأوَامِرِ؛ يَسْهَلُ عَلَيْنَا أنْ نَفْهَمَ أنَّ الحديثَ يَحْتَوِي عَلَى أمْرٍ مَا بصفة عامة؛ أما دلالته على وجه من الوجوه

الخاصة، فإن ذلك يتسنى من خلال وَصْفِ الأمْرِ الذي في هَذَا الحديثِ، فَهو يوجَدُ فِي عنوان نَوْعِهِ. وإلى ذلك كله، فإنَّ ترجَمَةَ الذِّكْرِ هي التي تَضَعُ النُّقطَةَ الأخِيرةَ الَّتِي يَرَى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها جَوْهَرُ الحَدِيثِ.

وبناءً على هذا، فإننا نَستَطيعُ أن نقولَ إنَّ كُلَّ حديثٍ في الكتابِ، تَمَّ تَقْيِيمُهُ مِن أربعَةِ نقاط:

١ ـ الأوَّلُ مِنْهَا أنَّ كُلَّ حَديثٍ في هَذَا الكِتَابِ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ في الدِّينِ عِندَ المُؤلِّفِ ابنِ حِبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى؛ لأنَّ اسمَ الكِتابِ يَقْتَضِي هَذَا.

٢ ـ أقسامُ الكِتَابِ تَدُلُّنَا عَلى أنَّ أيّ حديثٍ يَحْتَوِي إمَّا أمراً أو نَهْياً أو إبَاحةً أو إخباراً أو فِعْلاً.

٣ ـ تَرَاجِمُ الأنوَاعِ مِن أهَمِّ مَا يُعَيِّنُ ما سَيأتِينَا بِهِ الحديثُ في هَذَا الكتابِ. إنْ كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَن أمْرٍ مَثَلاً، فَسَيَسْهَلُ علينا أنْ نَفْقَهَ مِن تَرْجَمَةِ نَوْعِهِ حُكْمَ ذلك الأمْرِ ومَدَى وُجُوبِهِ حَتماً أو نَدْباً....

أمثلةٌ مِن تراجمِ الأنواعِ في قِسْمِ الأوَامِر:

• النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَر:

الأمْرُ بِأرْبَعَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الأوَّلُ مِنْهَا: فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ، وَالثَّالِثُ: فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ، وَالرَّابعُ: أمْرُ تَأدِيبٍ وَإرْشَادٍ أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُ إلا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

• النَّوْعُ الحَادِي وَالأرْبَعُون:

الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خُيِّرَ المَأمُورُ بِهِ فِي أدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إلى الأخْذِ مِنْهَا بِأيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُون:

ألْفَاظُ المَدْحِ لِلأشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأوَامِرُ بِهَا.

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُون:

الأوَامِرُ المُتَضَادَّة الَّتِي هِيَ مِنِ اخْتِلافِ المُبَاحِ.

٤ ـ أمَّا تَرَاجِمُ الأذْكَارِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَأتِي قَبْلَ الحدِيثِ الّذي يَتَعَلَّقُ به، ويُعطِينَا فِكْرَةَ الحديثِ؛ وهِيَ فكرةٌ مجملةٌ بليغةٌ ولكنَّهَا بَيِّنَةٌ. وفي نَفْسِ الوقتِ، يستخدِمُ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَرَاجِمَ الأذكارِ لِشَرْحِ الموضوعِ الَّذي هُو بِصَدَدِهِ وتحليلِهِ.

أمثلةٌ مِن تَراجِمِ الأذكَارِ في التَّقاسِيم والأنوَاع:

ذِكْرُ نَفْيِ العَذَابِ في القِيَامَةِ عمَّنْ أتَى الصلَوَاتِ الخَمْسَ بِحُقُوقِهَا

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الحقَّ الذي في هَذَا الخَبَرِ قُصِدَ بِهِ الإيجابُ

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الصلاةَ لِوَقْتِهَا مِن أحبِّ الأعمَالِ إلى الله جل وعلا

مِنَ السَّهْلِ على العاقِلِ أنْ يُلاحِظَ مِن خلال كُلِّ هَذَا، أنَّ الشَّيخَ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ قد بَنَى كتابَهُ عَلَى أسَاسٍ يَشْمَلُ أقسَاماً مُتَسَاوِيَةً مُتَّفِقَةَ التَّقْسِيم غَيرَ مُتَنَافِيَةٍ. لِذَلِكَ، مِنَ المُسْتَحِيلِ أنْ يَقْرأ أحَدٌ حديثاً مِن هَذَا الكِتابِ، فَيُزِيلَ الحديثَ عَن مَوضعِ القَصدِ في سَنَنِهِ. فَهذِه خَصْلَةٌ خَاصَّةٌ لهذا الكتابِ.

إنَّ المُشْكِلَةَ الأسَاسِيَّةَ في عَهْدِنَا الحديثِ، هِيَ عَدَمُ فَهْمِ كَثِيرٍ مِن القَارِئِينَ لِمَغْزَى الْحَدِيثِ النَّبَوِي؛ لأنَّ الأحَاديثَ تَشْمَلُ نَمَاذِجَ مِنَ حَياةِ بَشَرٍ «ﷺ» وهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ مختلفةُ الأحوَالِ. فعندَمَا نأخذُ حَديثاً، ونَتَجَاهلُ أسبابَ وُرُودِهِ والأحوالَ الَّتِي وَرَدَ فيهَا، وقصدَ المصطفى ﷺ حينَ ذاكَ، وأقوالِه بعدَهُ، قد نَضَعُ أنفُسَنَا في مُشْكِلَةٍ تسُوقُنَا إلى فِكْرَةٍ تُخَالِفُ وتُهَاتِرُ أُسُسَ الدِّينِ. فمِنَ السَّهلِ أنْ تَرَى طَبقاتٍ مِن الناسِ يقرؤُونَ الحدِيثَ، ويَبْتَدِعُونَ أفْكاراً قَدْ تُخالِفُ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبيهِ ﷺ. فهذا الكتابُ، بِتَرتيبِهِ المُمْتازِ، لا يَسْمَحُ لأحدٍ أن يُسِيءَ فَهْمَ الحديثِ حتى يَقَعَ فِي خَطأ من هَذَا القَبِيلِ.

فَفِي الحديثِ التَّالِي أنَّ رجلاً جاءَ إلى المُصْطَفَى ﷺ، وطَلَبَ مِنهُ أنْ يُقِيمَ عليه الحدَّ؛ لأنَّهُ أصَابَ مِن امرَأةٍ. فأخْبَرَهُ ﷺ بعدَ الصَّلاةِ بأنَّ الله قد غَفَرَ له بِصَلاتِهِ؛

أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْم، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمن بن إبراهِيم، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ، حدَّثَنِي شدَّادُ أبو عَمَّارٍ، حدَّثَنِي وَاثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ قال:

جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يَا رسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عليَّ!

قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثم قال: يَا رسولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عليَّ، فأعْرَضَ عنهُ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: يا رسولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«**هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟**» قَالَ: نعم. قَالَ: «**وَصَلَّيْتَ**(١) **مَعَنَا؟**» قال: نعم. قال: «**فَاذْهَبْ، فإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ**».

قَد يَفْهمُ القَارِئُ مِن هَذا الحديثِ أنَّ الصلاةَ تُكَفِّرُ الحدَّ عن مُرتَكِبِ الزنَا. ولكنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ، أوْرَدَ ثلاثةَ أحاديثَ بعد هذا الحديثِ تحتَ تَراجِمِ هذه الأذكارِ الآتيةِ، للحَيْلُولةِ دونَ الإِخطَاءِ في فهمِهِ:

* الأوَّلُ:

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الحَدَّ الَّذي أتَى هَذَا السائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيةٍ تُوجِبُ الحَدَّ

* الثَّانِي:

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أنَّ هذَا الفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلٍ يُوجِبُ الحَدَّ مَعَ البَيَانِ بأنَّ حُكْمَ هَذَا السائِلِ وحُكْمَ غَيْرِهِ مِن أُمَّةِ المُصْطَفَى ﷺ فيه سواءٌ

* الثالثُ:

ذِكْرُ خَبَرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

يُصِرُّ ابنُ حِبَّان رَحِمَهُ اللهُ عِندَ بِدَايةِ كُلٍّ مِن أقسَام السُّنَنِ عَلَى أَنَّهُ أَلَّفَ كِتَابهُ لِئَلا يَتعذَّرَ على الفُقَهاءِ حِفْظُ الحَديثِ، ولا يَصْعُبَ عَلَى الحُفَّاظِ وَعْيُهُ.

فهَذَا التَّرتيبُ غيرُ المعهُودِ لأهلِ العِلْمِ والَّذِي شَرَحنَاهُ، لا يُوجَدُ فِي أيِّ كتَابٍ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ في عَهدِ ابن حِبَّان رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ لأنَّ ابنَ حِبَّان هُوَ الَّذِي أبْدَعَ هذَا النَّوعَ مِنَ الترتيبِ في سُنَنِ المُصْطَفَى ﷺ؛ ولَمْ يَسْتَطِعْ أحدٌ بَعْدَهُ أنْ يُتَابِعَهُ في مِثْلِهِ رَحْمَةُ الله عَليه. ولكنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ لَمْ يُعْقَلْ، ولذلكَ لَمْ يُهْتَمَّ بِهِ قُرُوناً، ولَمْ يحظ بالعَلاقَةِ الَّتِي تليقُ به؛ لأنَّ الناسَ كانُوا مُتَعَوِّدِينَ عَلَى التَّرتيبِ المُبَوَّبِ. لذلكَ لَمْ يَعْقِلُوا مَدَى امْتِيَازِ الكِتَابِ. حَتَّى إنَّهم بعدَ تأليفِ الكتابِ بأربعةِ قُرونٍ تقريباً، استَبْدَلُوا ترتِيبَهُ بالترتيبِ عَلَى الكُتُبِ والأبوابِ، مُتَعَلِّلِينَ في ذلك بصُعُوبَةِ الحصُولِ على الْحَديثِ

(١) في (ب): «صليت» بدل «وصليت».

الْمَطلوبِ عندَ الْبَحثِ. فَجَمَعُوا أحاديثَ الكتابِ، وبَوَّبُوهَا، وأضَاعُوا ترتيبَهُ الْمُمتَازَ(١).

وكَادتْ نُسَخُ الكتَابِ تغِيبُ عن الوُجودِ نتيجةً لِقِلَّةِ اهْتِمَامِ طَالِبِي العِلْمِ بِدِرَاسَتِهِ طَوالَ القُرُونِ الماضِيةِ بعِيدَةِ المَدَى.

(١) هذا هو الكتاب المطبوع الذي يعرف بصحيح ابن حبان اليوم.

صفة الأجزاء

١ ـ الجزءُ الأوَّلُ مِن نُسَخَةٍ، بإسْتَانْبُولَ في مكتبةِ أحمدَ الثَّالثِ:

- رمزُ المخطوطةِ في التَّحقيق: (د)
- (إستانبول، طُوبْقَابِي سَرَاي، M-289، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: ٣١٣)

هُنَاكَ خَطَّانِ في هَذَا الجُزْءِ. يبدَأُ الجُزْءُ بِخَطٍّ يُشْبِهُ الخطّ التَّعلِيقيَّ، وهذا الخطُّ يَنْتَهِي في الوَرَقَةِ رَقم: ٩٠؛ والبَاقِي مِنَ الجزءِ كُتِبَتْ بِخَطٍّ يُشْبِهُ الخطَّ النسخيَّ. ومِن هُنَا يَتَبَيَّنُ لنَا أنَّ الجزءَ قد جَمَعَ بين جُزءَين من نسخَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

بدايةُ هذا الْجُزْءِ في حالةٍ سَيّئةٍ جِدّاً؛ وخاصَّةً القِسمُ الَّذِي كُتِبَ بِالخَطِّ التَّعْلِيقِيِّ؛ حيث إن بعضَ أوراقِهِ مُتَمَزِّقَةٌ، وبَعْضُهَا مَقْطُوعَةٌ. وقد أصاب بعضها البلل أو بلى الوَرَقِ. ويُلاحَظُ في بعضِ الأوراقِ أنّه قَدْ تم ترميمه فيما بعد. وكُنَّا نظنُّ أولاً أنَّ أوراقَ الْجُزءِ مُتَتَابِعةٌ، لا ينقُصُهَا شيءٌ، حَتَّى إذا مَا قَرَأْنَاهَا وجَدْنَا فيهَا خُروماً تَبْلُغُ عددُهَا ١٣ ورقةً، وهِي بينَ الأوراقِ التَّالِيةِ:

ورقَتَانِ مِن بعدِ ورقِ ب٤١؛ ورقتان من بعد ورقِ ب٤٣؛ ثلاثةُ أوراقٍ من بعد ورقِ ب٧١؛ ورقتانِ من بعد ورقِ ب٥٦؛ وأربعةُ أوراقٍ من بعد ورقِ ب٩٠.

كِلا الخطَّيْنِ واضِحَان؛ في كُلِّ صفحةٍ من خَطِّ التَّعليقِ، هناك ٢٢ سطراً عُمُوماً، وفي الخطّ النَّسْخِيِّ ٢١ سطراً عُمُوماً.

هناك في بِدايةِ الْجزءِ، يُلاحظُ فهْرسٌ يحتوي عَلى مَوضُوعاتِ الكتابِ على حَسَبِ أبوابِ الفقْهِ، وواضحٌ أنّه تم وضعه فيما بعدُ. ويحتوي هذا الفهرسُ على عَنَاوينِ الموضُوعَاتِ وأرقَامِ أوراقِهَا. ورأينا أنَّ الأوراقَ المفقودة من الْجُزءِ لا تُوجدُ في هذا الفِهْرسِ أيضاً، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الفهرسَ قد رُتِّبَ حديثاً، بعدَ حدوثِ هذه الخُروم.

هذا وتوجد في بدايةِ الجزءِ في الصَّفحةِ الأولى، أسماءُ مَن تَمَلَّكُوا الجزءَ ووقفُوهُ. وكذلك هناك اقتبَاسَاتٌ مِن بعضِ التفاسِير لِبعضِ الآيَاتِ القُرآنيَّةِ وُضعَت قبل الفهرس الذي تحدثنا عنه آنفاً؛ وتوجد الكتابات نفسها في آخر الكتاب أيضاً.

بدايةُ تراجمِ الأنوَاعِ والأذكار في هذا الجزءِ مكتوبةٌ بِالحبرِ الأحمرِ، وحُروفُها أكبرُ من غِيرهَا.

يَشتملُ هذا الجزءُ على القسمِ الأوَّلِ من التَّقَاسيمِ والأنواعِ كَامِلاً. فَلِذلكَ يبْدأُ الجزءُ بِمُقدمةِ المؤلفِ رَحِمَهُ اللهُ. ويليها الأوامرُ مِن المصطفى ﷺ حتى آخرِ نوعٍ منهَا وهو النوعُ العاشر بعد المائة.

ينتهي هذا الجزءُ بهذا القولِ: «تَمَّ قسمُ الأوامرِ وبنحاره (؟) بجزءِ السِّفرِ الثَّاني من الكتابِ. الحَمْدُ للهِ حَقَّ حمدهِ وصَلاتهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآله وَآله[1] وسلَّم تَسْلِيماً كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ».

لا يوجدُ أيُّ نَصٍّ للسَّماعِ لهذَا الجُزءِ في نِهَايتهِ. إلا أنّ هناك نَصّاً قد كُتِب مِن قِبَلِ النَّاسخِ عِنْدَ آخرِ نقطَةٍ فرغَ من إملاءِ الْجُزءِ، وهُوَ: «فَرَغَ محمدٌ العِمْرَانِيُّ مِن إملائِه، نفعهُ الله به، ليلةَ الأحدِ غرةَ شهر الْمُحرمِ مبدَأ سنةِ عِشرين ومِائَتين وأَلْف».

وفَوق هذَا النصِّ تُوجد كتابةٌ أخرى، لَيْسَ هناك ما يدُلُّ عَلَى مَن كَتَبَها، وَهِيَ تُصَرِّحُ باسْتِنْسَاخِ الجزءِ، وهِي كما يلي: «انْتَهَى مِن نُسخَةٍ صَحيحةٍ قُرِئَتْ عَلَيَّ الخلصى، أَعْنِي مِنْ قولِه «تَمَّ قِسْمُ الأوَامِرِ»، لا الكتابُ كلُّهُ، فَلْيُعْلَم!».

وفوق هذه أيضاً هناكَ كتابةٌ أخرَى يشْبهُ خَطُّهَا الخطَّ الَّذي بِهِ كُتِبتْ بدايةُ الجزءِ، وهو الخطُّ التعلِيقِيُّ الَّذي أَخبَرْنَا عنه سَابقاً. وفي هذه الكتابةِ: «بَلَغَ العراض بالأصلِ المنقولِ منه ولله الحمدُ»[2].

٢ ـ قطعةٌ مِنَ الجزءِ الأوَّلِ بدارِ الكتبِ المصريَّةِ:

- رمزُ المخطوطةِ في التحقيقِ: (ص)
- (القاهرة، دارُ الكتبِ المصرية، مجموعة: ٢٢٧ مجاميع م (أي أنها من كُتُبِ الأمير مصطفى فاضِل)، عددُ أوراقِها: ٧٢)

وهي ناقِصةٌ من آخرِهَا، فَلَيسَ فيها ختامُ الْجُزءِ، ولا تاريخُ كِتابتهِ. بَلْ هِيَ قِطْعَةٌ ضَاعَ الباقي منها، هناكَ خَرْمٌ بين الوَرَقَتينِ ٦٩، ٧٠، وعندما قَارَنَّاهُ بالجُزْءِ الأولِ من

(١) هكذ مكرر في الأصل.

(٢) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طُوبْقَابِي سَرَايِ، رقم M-٢٨٩، رقم الورقة: أ٣١٠.

نسخةِ إسْتَانبُولَ، رَأيْنَا أنَّ مَا تَعَرَّضَ مِنهُ لِلْخَرم يبلُغُ ٣٨ حديثاً، يَبدأُ مِنَ الحديثِ رقم ٢٨٥ وهو «ذِكْرُ رَجاءِ نَوالِ المرءِ المُسْلِمِ بالطَّاعةِ رَوضةً مِن رِيَاضِ الجنة إذَا أتَى بِهَا بينَ القَبْرِ والمِنْبرِ» حتَّى الحديث رقم ٣٢٢، وهُوَ «ذكرُ استِحْبَابِ ارتِبَاطِ غير الشِّكالِ مِن الخيلِ».

وهذه القطعةُ واضحةُ الخطِّ، جيِّدةُ الضَّبطِ، يَغْلِبُ عليها الصحةُ، والظَّاهر أنَّ كاتبَها مِن أهلِ العِلمِ بالحديثِ، كثيراً ما يَرْمِزُ فوقَ أسماءِ الرُّواةِ في الأسانيدِ، أو بالهامِش، برُمُوزِ الكتبِ السِّتةِ المعروفةِ، مِمَّا هو طريقةُ «التهذيب» وفروعِهِ. يريدُ بذلك الدّلالة عَلَى أنَّ هذا الرَّجلَ لَهُ روايةٌ في الكُتب الَّتي عَلَى اسْمِهِ رمزُها. ومِن البيِّن أنهُ لا يريدُ به تخريجَ الْحديثِ نفسِه الَّذي فيه هذا الرَّاوي، يعرفُ ذلك أهلُ المعرفة.

وكُتِبَ عنوانُها عَلى الصفحةِ الأولى منها، هكذا:

الجزءُ الأوَّل مِن المُسْندِ الصَّحيحِ عَلَى التَّقَاسيمِ والأنْوَاعِ من غَير وُجودِ قطعٍ في سندِهَا ولا ثُبُوتِ جرْحٍ في ناقِلِيهَا، مِن تصنِيفِ شيخِ الإسلام أوْحَدُ الحُفَّاظ سيدُ النقَّادِ أبي حَاتم محمدِ بنِ حِبَّانَ بن أحمدَ بنِ حِبَّانَ التَّميميُّ، تغمَّدَهُ الله برحمتِهِ.

روايةُ أبِي الحسنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ هارونَ الزَّوْزَنِيِّ عَنْهُ.

روايةُ أبي الحسنِ عليِّ بنِ مُحَمَّد بنِ عَلِي البَحَّاثِيِّ عَنْهُ.

روايةُ أبي القَاسم زَاهِر بنِ طَاهِر بن محمدٍ الشَّحَّامِيِّ(١) عَنْهُ.

رواية الحافظ أبي القاسم عَلِيِّ بنُ الحسنِ بنِ هِبَةِ الله بنِ عَسَاكِر(٢) عَنْهُ.

والَّذِي يَظْهَرُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أنَّ كَاتِبَهَا أحدُ تلاميذِ الحافِظِ ابن عَسَاكر. فإنَّ توقف النَّاسِخِ في سِلْسِلَةِ الروَايةِ، عندَ روَايةِ ابن عَسَاكر، يرجّح أنّه هو شيخُهُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الكتابَ، على عادتهم في ذلك. وأغلبُ ظنّنا أنّه لو كانَ ناقلاً عن نُسخَةٍ أُخرَى بهذه الصيغةِ فقط لأشار على ذلكَ، لِئَلا يُوهِمَ أنه يَروِي شيئاً لم يروِهِ، وقد كَانُوا يَحْذَرُونَ ذلك أَشَدَّ الحذَرِ. نُضِيفُ إلى هذا أنَّ خطَّ هَذِهِ القطْعَةِ يشبه كثيراً بما رأَيْنَا مِنْ خُطُوطِ القرْنِ السَّادس.

---

(١) توفي سنة (٥٣٣هـ ـ ١١٣٨م).

(٢) توفي سنة (٥٧١هـ ـ ١١٧٥م).

وهذا السندُ لابنِ عسَاكر، ثابتٌ تاريخياً: فقد نَقَلَ ياقوتُ في مُعجَمِ البُلدَانِ في ثنايا ترجمةِ ابنِ حبَّان، عن الحافظ ابن عسَاكر قال: «وحَصَلَ عندِي مِن كُتُبِهِ بالإسنادِ المُتصلِ سماعاً: كِتَابُ التقَاسيمِ والأنواعِ، خَمسُ مجلَّدات، قرأتُهَا عَلَى أَبِي القَاسِمِ الشَّحَّامِيِّ عَنْ أبي الحسَنِ البَحَّاثِيِّ عن ابن هارونَ الزَّوْزَنِيِّ عَنْهُ»(١) أيْ عَنِ ابنِ حِبَّانَ.

وأيضاً أشَارَ إِلَيْهِ الفِيرُوزبَادِيُّ فِي القَامُوسِ، مَادَّةَ «بحث»، حيث قال: «وعليُّ بنُ محمّد البَحَّاثيُّ رَاوي كتابِ التقاسيم لابنِ حِبَّان، عن الزَّوْزَنِي، عَنْهُ».

وأخْطَأَ السيدُ مُرتضى الزَّبيديُّ في شرحِهِ، في هذا الموضع، حيثُ ظَنَّ أنَّ الزَّوْزَنِيَّ رَاوِي الكتابِ عن ابْنِ حِبَّانَ هُوَ: «أبو العَبَّاسِ الوليدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الزَّوْزَنِيُّ». وذَلِكَ أنّه لَمْ يَحصل على تَرْجَمَةِ أبي الحسنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ هارونَ الزَّوْزَنِيِّ، فَتوهَّمَهُ رَجُلاً آخرَ أَشْهَرَ مِنْهُ وأعْرَفَ. والفرقُ بَينهُمَا في الاسمِ والكُنْيَةِ والنَّسَبِ واضحٌ وضوح الشمس(٢).

٣ ـ الجزءُ الثَّاني من نسخةٍ أُخرَى بإستانبولَ في مكتبةِ أحمدَ الثالث:

- رمزُ المخطوطةِ في التَّحقيقِ: (س)
- (إستانبول، طُوبْقَابِي سَرَاي، A-347II، عددُ أوراقِه: ٢٢٢)

كَتبها أحمدُ بنُ يحيى بنِ عَليِّ بنِ محمدِ بنِ عبد الرحمٰن بن عَسَاكر. فَرَغَ من كِتابتها في ١٧ جمادى الأولى سَنَةَ (٧٣٩هـ). ثم قرأَهُ عَلَى شَيْخَيْنِ؛ أحدهما: قطبُ الدِّين أبو بكر محمدِ بنِ الإمام جمالِ الدِّين محمدِ بنِ المكرم الأنصاريُّ (توفي سنة ٧٥١ ـ ١٣٥٠هـ)؛ والثَّاني: ناصرُ الدِّين محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبِي المَنصورِ الكِنَانيُّ العسقَلانيُّ ثُمَّ المصريُّ.

وهو من نُسخةٍ صَحيحةٍ جَليلةِ القدرِ، خَطُّهَا واضحٌ، ودِقَّتُهَا في الإتقانِ بيِّنَةٌ. وقد أثبتَ أحمدُ بنُ يحيى بنِ عسَاكر عَلَى النسخةِ نُصوصَ السَّماعاتِ الَّتِي وَجدها في الأصل الذي نَقل منه هذه النُّسخةَ لِيَصِلَ إسنادُ الكِتاب إلى المؤلِّفِ ابن حِبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ سَماعاً. وهي تَدُلُّ عَلَى أنَّ أبا عبدِ الله السُّلَمِيَّ سَمع أحاديثَ الكتابِ

(١) ياقوت، معجم البلدان، ١/٤١٨.

(٢) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، دار الكتب المصرية، مجموعة: ٢٢٧ مجاميع م؛ الإحسان، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/٢٢ ـ ٢٥.

مِن الشَّيخِ الإمامِ أبي رَوْحٍ عبدِ المُعِزِّ بن محمدِ بنِ أبِي الفضلِ البَزَّازِ الصُّوفِيِّ الهَرَوِيِّ الحافظِ (توفي سنة ٦١٨هـ ـ ١٢٢١م). وأبو رَوْح سمعه من أبي القاسم تميمِ بنِ أبي سعيد بن أبي العباس الجُرْجَانِي (توفي سنة ٥٣١هـ ـ ١١٣٦م). وأبو القاسم تميم سمعه من أبي الحسن علي بن محمد البَحَّاثِي، هو الذي سمع منه أبو القاسم زاهر الشَّحَّامِي شيخُ الحافظِ ابنِ عساكر الكبير. فالتقَى الإسنَادانِ في أبي الحسن البَحَّاثي الذي سمعه مِن أبي الحسن بن هرون الزَّوْزَني، راويه عن مؤلِّفِهِ الحافظ ابن حِبَّان ﵁.

ثم قُرِئَ هذا الجزءُ مَرَّتين على الشيخ أبي عبد الله شمسِ الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن نور الدين علي بن عبد الرحمٰن الصوفي المقرئ المحدث الشافعي الرَّفَّا (توفي سنة ٧٩٢هـ ـ ١٣٨٩م). وأُثبت مُحْضِراً السماعَين في آخرِ الجزء.

أما السماع الأول فإنَّ كاتبه الذي قرأه على الشيخ الرَّفَّا، لم يذكر اسمه؛ فلم نعرف مَن هو؟ وقد ذكر أن القراءةَ كانت في سبعةِ أيام، آخرها ١٤ رمضان سنة ٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م، أي بعد كتابتِه وقراءتِه عَلى ابن المكرم وزميله بأكثرَ مِن ٥٠ سنة.

وهذه القراءة كانت بمنزلِ الشيخ الرَّفَّا بالقاهرة، كما ثبت ذلك في ثبت قراءة المجلد الثالث، الآتي بيانُه.

وأما السماع الثاني، فإنه كان في سبعة مجالس أيضاً، آخرها يوم الأحد ١٣ شوال سنة ٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م. وكان السماعُ «بقراءة كاتب هذه الأحرف، عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرشيدي (توفي سنة ٨٠٧هـ ـ ١٤٠٤م)».

وكتب الشيخ شمسُ الدين الرَّفَّا في آخر هذا السماعِ ما نَصُّهُ: «صحيحٌ ذلك. وكتب الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمدُ بن أحمد بن علي المقرئ الشافعي الشهيرُ بالرَّفَّا، حامداً ومصلياً ومسلِّماً على رسولِ الله ﷺ».

وإسناد شمسِ الدين الرَّفَّا بالكتابِ ثابتٌ في السماعِ الثاني، أنه رواه عن «الشيخ الإمام العالم العلامة الرُّحَلَة قاضي المسلمين أبي عمر عزّ الدين عبد العزيز بن قاضي المسلمين أبي عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكِنَانِي الشافعي (توفي سنة ٧٦٧هـ ـ ١٣٦٥م). وابن جماعةَ سمعه من أبي إسحاق الطَّبري،

الذي اتصل به إسنادُ الكتاب آنفاً(١).

يبدأ هذا الجزءُ بالنوع السادس والتسعين من قِسم الأوامر من الكتاب، وينتهي بالنَّوع الثامن من قسم الإخبار من الكتاب.

٤ ـ الجزء الثالث من النسخةِ السابقةِ نفسِها بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث:

- رمزُ المخطوطةِ في التحقيقِ: (ح)
- (إستانبول، طُوبْقَابِي سَرَايِ، A-347III، عددُ أوراقه: ٢٢٢)

هذا الجزءُ من النسخة السابقة نفسها، بخط الكاتب نفسِه: أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عساكر. أتم كتابتَه يومَ الخميس ٢٣ رجب سنة (٧٣٩هـ ـ ١٣٣٨م)، «تجاه الكعبةِ المعظَّمَةِ، زَادَهَا الله تعالى تشريفاً وتعظيماً ومهَابةً».

وفي آخره السمعات الثلاثةُ الماضيةُ: سماع كاتبه أحمد بن يحيى، بقراءته على الشيخين، قُطْبِ الدين بن المُكَرَّم (توفي سنة ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م)، وناصرِ الدين محمد بن أبي المنصور «خادم الحرم الشريف»، وبحضور الإمام شمسِ الدين بن القَيِّم «وكان الأصلُ بيده يَنظر فيه ويُعارض بِه»، وبحضور عبدِ الله وَلَدِ ابن القَيِّم «وكان يَنْسَخُ»، والشيخُ محمد بن أحمد بن مجاهد «وكان بيده نسخة يُعارض بها مسموعتَه على المرسي». وكان هذا السماع في مجالس، آخرها ١٠ ذي القعدة سنة (٧٣٩هـ ـ ١٣٣٨م). وصحح السماعَ والإجازةَ أبو بكر محمد بن محمد بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م)، بخطه، كمثل ما صنع في السماع الذي في المجلد الثاني. ثم سماعان على الشيخ الرَّفَّا، مثل السماعين عليه في الجزء الثاني: أولهما في ٨ مجالس، آخرها يوم الأربعاء ٤ رمضان سنة (٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م)، بقراءة كاتب السماع «عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرشيدي»، نحو ثبت السماع بقراءته في الجزءِ الثاني.

وكَتب الشيخ الرَّفَّا بخطه في آخره تصديقاً له، كما صنع في الجزء الثاني، ونصُّ

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طُوبْقَابِي سَرَايِ، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ ـ ٢، رقم الورقة: ب٢٢٠ ـ ب٢٢٢؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/٢٥ ـ ٢٩.

ما كتب: «القراءةُ والسماعُ والإجازةُ، كلٌّ صحيح. وكتب محمد بن أحمد بن علي المقرئ الشافعي الشهير بالرَّفَّا. حامداً ومصلياً ومسلِّماً».

ثم كتب بخطِّه أيضاً عقِب ذلك: «وهذا الجزءُ قُرِئَ عَلَيَّ قبلَ الثاني مِن هذه النسخةِ، لِتَعَذُّرِهِ. وكتبه محمد بن أحمد بن علي الشهير بالرَّفَّا، عفا الله عنهم».

وهذا صحيح. وهي ملحوظة دقيقةٌ من الشيخ الرَّفَّا، خشيةَ أن يشتبه الأمرُ على مَنْ رأى الجُزْءَيْنِ، فيَشُكَّ في صحةِ السَّمَاعَيْنِ أو أحدهما، إذا ما رأى أنَّ الجزء الثالثَ تمت قراءته على الشيخ في «٤ رمضان سنة (٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م)» في حين أنْ تمتْ قراءةُ الجزءِ الثاني بعد الثالث، في «١٣ شوال سنة (٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م)».

«**وثانيهما:** في ٦ مجالس، آخرها يوم الجمعة ٢٠ رمضان سنة (٧٨٩هـ)، بخط كاتب السماع الأول في الجزء الثاني، الذي لم يذكر اسمه هناك، كما لم يذكر اسمه هنا أيضاً. ونصُّ الكتاب فيه على أن هذا السماع كان بمنزل الشيخ «بالقاهرة المحروسة».

وفي هذين الجزءين نصفُ الكتاب، باعتبار التجزئة. فإن ناسخها «أحمد بن يحيى بن عساكر» قال في آخر المجلد الثاني: «آخر المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع لأبي حاتم ابن حِبَّان ﷺ، من تجزئة أربعة أجزاء».

وهما نصف الكتاب تقريباً باعتبار الأنواع. فإنَّ ابن حِبَّان، كما سيذكر في مقدمة كتابه، قسَّم الكتاب إلى ٥ أقسام، فيها ٤٠٠ نوع.

وأول المجلد الثاني: النوع ٩٦ من القسم الأول، وهو الأوامر، وأنواعه ١١٠، وفي هذا المجلد منها ١٥ نوعاً. ثم فيه القسم الثاني كله، وهو النواهي، وأنواعه ١١٠. وفيه ٨ أنواع من القسم الثالث، وهو الإخبار. فهذه ١٣٣ نوعاً.

وأول المجلد الثالث: النوع ٩ من القسم الثالث، وهو ٨٠ نوعاً، ففيه منها ٧٢ نوعاً. ثم فيه ١٠ أنواع من القسم الرابع، وهو الإباحات. فهذه ٨٢ نوعاً.

ففي الجزءين معاً من عدد الأنواع ٢١٥ نوعاً. وهي أكثر من نصفها عدّاً(١).

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طُوبْقَابِي سَرَايِ، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ ـ ٣، رقم الورقة: ب٢١٩ ـ أ٢٢٢؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/ ٢٩ ـ ٣٢.

٥ ـ الجزء الثالث من نسخةٍ أُخرى:

- رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ف)
- (إستانبول، مكتبة المِلَّةِ (فَيْضُ الله أفندي)، ٥٢٤، عدد أوراقها: ٢٥٦)

وهو جزء نفيسٌ، بالغٌ الغايةَ في الإتقانِ والضبطِ. وهو يُؤَيِّدُ ما سبق أن وكَّدنا من قبل وصححنا، من أن اسم الكتاب هو ثابت على وجه القطعة الأولى، ونصُّ العنوان في هذا الجزء:

الثالث من المسند الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ والأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا ولا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلَتِهَا». وهو موافقٌ الثابتَ من قبل، إلا في كلمةً «ناقلتها»، فإنها واضحةُ الضبطِ هنا بنقطتين فوق التاء وكسرة تحتها، وهي هناك واضحةُ الرسم «ناقليها»، بنقطتين تحت الياء بدل التاء المثناة الفوقية. وكلا الرسمين صحيحٌ واضحُ المعنى، وما نستطيع أن نرجح واحداً منهما، إلا أنْ نجد دليلاً أو قرينةً.

وهذا نص خاتمة هذا الجزء:

«آخر قسم الأخبار. والحمد لله عدد أنفاس أهل الجنة».

«يتلوه في الجزء الرابع، وهو آخر الكتاب: القسم الرابع وهو الإباحات».

«أَنْهَاهُ لغيره الحسن بن عليّ بن الحَوْزِيُّ، ضاحي نهار الأربعاء سلخ محرم سنة إحدى وستمائة [٦٠١هـ ـ ١٢٠٤م] تالياً قولَه ﷻ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾.

«وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله الطيبين الطاهرين».

«والحمد لله رب العالمين. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وهذا «الحسن بن علي بن الحوزي» لم نجد له ترجَمة. والظاهر أنه كان أحدَ النساخين محترفي النسخ، يؤيد ذلك قولُه «أنهاه لغيره»، يريد أنه لم ينسخه لنفسه. و«الحَوْزِي» نسبة واضحة في خطه الجميل بالحاء المهملة. وقد تشتبه بنسبة أكثر منها شهرة، وهي «الجَوْزِي» بالجيم.

و«الحوز»، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو: ثلاثة مواضع، ذكرها ياقوت في معجم البلدان، والذهبي في المشتبه، وهي: محلةٌ بشرقي واسط، ومكانٌ بالكوفة، ومحلةٌ بِبَعْقُوبَا. وذكَرا علماءَ ينسبون إليها.

فمن توافُقِ الأسماء: أنه نُسِبَ إلى المكان الذي بالكوفة «الحسن بن علي بن

زيد بن الهيثم الحوزي». ذكر الذهبي وياقوت أن مِن الرواة عنه «أُبَيّاً النَّرْسِي».
و«أبيٌّ النَّرْسِيُّ» هذا: هو الحافظ محدث الكوفة أبو الغنائم محمد بن علي ميمون الكوفي المقرئ، ولقبه «أُبَيٌّ»، مات سنة (٥١٠هـ ـ ١١١٦م)، وتَرجَمَهُ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ٥٤ ـ ٥٦). فشيخه «الحسن بن علي الحوزي» أقْدَمُ منه. ولولا ضبطُ هذه التواريخ لظَنَنَّا أنه هو ناسخ هذا الجزءِ.

وعلى هذا الجزء سماعاتٌ كثيرةٌ، بعضُها غير واضحٍ إلى حد كبير، لِتَأَثُّرِ الكتابةِ بما يُشْبِهِ البللَ أو بِلَى الورقِ، وبعضها الآخر مع وضوحٍ أكثره فإنه قد ضاع شيء من كلماته أو سطوره.

وأقدمها وأهمها سماعان على الحافظ شرف الدين السُّلمي المُرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م):

«**أولهما**: في مجالس آخرها، يوم الاثنين ١٦ رجب سنة (٦٤٤هـ ـ ١٢٤٦م)، «بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة».

«على سيدنا وشيخنا ومفيدنا، بقيةِ المشايخ، حجة الحفاظ، فريد عصره، الشيخ شرف الدين أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م)، أمتعنا الله ببقائه. بحقّ سماعه من الإمام أبي رَوْح عبد العزيز بن محمد بن أبي الفضل البزاز الصوفي الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ ـ ١٢٢١م)، أنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ ـ ١١٣٦م)، عن الحاكم أبي الحسن علي بن محمد البخاري[1]، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزَّوْزَني، عن ابن حِبَّان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم الفاضل، فقيه الحرم الشريف، قطب الدين أبي بكر، محمد بن أحمد بن علي القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ ـ ١٢٥٠م)، وسَمِعَ الجميعَ ولدُه أبو المَعَالي محمدٌ (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ ـ ١٣٠٤م)، وفَتَاهُ: ياقُوتُ».

وقد بَيَّن كاتبُ السماع اسمه في آخره، بعد ذكر أسماء السامعين على الشيخ بعبارة تُشعر بأنه هو الكاتب، حيث قال: «والعبد الفقير إلى الله، أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج بن الزَّرَّاد الحرَّاني».

---

(١) هو الذي سبق ذكره باسم «علي بن محمد البحاثي»، وأخطأ كاتب السماع في تسميته باسم «البخاري».

وهذا السماع مكتوبٌ في آخر المجلد.

«**وثانيهما**: «في العشر الأول من شهر شعبان من سنة أربع وأربعين وستمائة [٦٤٤هـ ـ ١٢٤٦م]، بالحرم الشريف، تجاه الكعبة المعظمة»؛

على شيخنا وسيدنا الإمام العلامة، فريد عصره، شرف الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرْسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م)، متعنا الله ببقائه». ثم ذكر الإسناد السابق إلى ابن حبان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم، فقيه الحرم الشريف، بدر الدين(١) أبي بكر، محمد بن أحمد القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ ـ ١٢٥٠م)، وسمع ولدُه أبو المعالي محمد (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ ـ ١٣٠٤م)، وفَتَاهُ: ياقوتُ».

وأثبت كاتب هذا السماع اسمه أيضاً في آخر السماع، وصرح بأنه كاتبه، فقال: «والعبد الفقير عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي المعالي الكَازَرُونِي المكي، والخطُّ لَهُ، وسمع أخوه لأبويه علي، مؤذن الحرم».

وهذان السماعان، كما ترى، متقاربان زمناً، أحدهما في منتصف رجب، والآخر في الثلث الأوَّل من شعبان، سنة (٦٤٤هـ ـ ١٢٤٦م. وكلاهما على شيخٍ واحدٍ، هو شرفُ الدين السُّلَمي المُرْسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م).

وفي كلٍّ مِنَ السَّمَاعَيْنِ أسماءٌ كثيرةٌ للسامِعِينَ على الشيخ شرف الدين، يطول الكلام لو ذكرناها كلها. مَع أننا لم نطَّلِع على تَراجِم أكثَرِهِم في المَرَاجِع التي بينَ أيدِينَا باسْتِثْنَاءِ ثلاثة مُحَدِّثِينَ منهم.

أحدهم: «المحدّث الإمام، صائن الدين، أبو الحسن محمد بن الأنجب بن أبي عبد الله بن النعّال الصوفي»، كما أثبت اسمه كاملاً في السماع الأول، واختصره كاتب السماع الثاني، فقال:

والمحدثون شيخنا صائن الدين أبو الحسن، محمد بن الأنجب النعّال (توفي سنة ٦٥٩هـ ـ ١٢٦٠م)».

وأما الآخَرَانِ فهُمَا أخَوَانِ أحدُهُمَا: رضيُّ الدين إبراهيم الطبري (تُوُفِّيَ سنة

(١) هذا خطأ، إذ هو قطب الدين.

٧٢٢هـ ـ ١٣٢٢م)، والآخر أخُوهُ صفيُّ الدّين أحمد (توفّي سنة ٧١٤هـ ـ ١٣١٤م). ذُكرا هكذا في السّماع الأول: «وأحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الطبري»، وبنحو ذلك ذُكرا في السّماع الثاني.

وعن طريق ذكر رضيّ الدين الطبري في ثبتي السماع على الشرف المرسي اتصل إسناد الكتاب بقطب الدين بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م) بالأثبات التارخية العظيمة، والذي قُرئ عليه الجزآن الثاني والثالث، اللذان بخط أحمد بن يحيى بن عساكر، والسابق وصفُهما.

ثم مما يجدر التنويه به هنا، أنَّ كاتبي السماعين كليهما، سمعا هذا المجلَّدَ مرتين، وأثبت كلّ منهما اسم الآخر في ثبت سماعه. فاسم كاتب السماع الثاني مثبت في السماع الأول ضمنَ السامعين، على النحو التالي: «والفقيه أبو المعالي عبد الله بن محمد بن عبد الله». واسم كاتب السماع الأول مثبَت في السماع الثاني هكذا: «و ناصح الدين أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج الحراني الزرَّاد».

وهذا المجلد النفيس الذي نصف، والذي هو بخط الحوزي، لم يأتنا بقسم آخر من الكتاب، كتاب ابن حبان. بل هو مكرر ضمن المجلدين السابقين اللذين هما بخط أحمد بن عساكر[١].

فإن أوله بعد العنوان: «ذِكْرُ أُمِّ حَرَامٍ بنت مِلْحَانَ، رضي الله عنها». وهذا يوافقُ منتصف «صفحة ٤٣٤ من المجلد الثاني» من نسخة أحمد بن عساكر، أي في ظهر الورقة (٢١٨) منه. ويَبقى منه «٦ صفحات ونصف». ثم ينتهي مجلد الحَوْزِي في آخر «صفحة ٣٧٦ من المجلد الثالث» من نسخة أحمد بن عساكر، أي: على ظهر الورقة (١٨٨) منه. تخرج منها صفحةٌ واحدةٌ هي عنوان المجلد الثالث.فيكون في هذا الجزءِ «٣٨١ صفحة ونصف صفحة» من نسخة أحمد بن عساكر، أي نحو (١٩٢) ورقة منها. في حين أنَّ عدد أوراقه (٢٥٨) ورقة. وذلك لأن نسخة الحوزيِّ خطها نسخيٌّ واضح كبير، ونسخةَ أحمد بن عساكر خطها معتاد ضيق.

---

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، مكتبة الملة (فيض الله أفندي)، رقم ٥٢٤، رقم الورقة: ب٢٥٤ ـ ب٢٥٥؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/ ٣٢ ـ ٤٠.

٦ ـ مخطوطة حيدر آباد الدكن الأولى:

- رمزُ المخطوطةِ في التحقيق: (ي)
- (حيدر آباد، آصفية، ١٧٧٧٤/ق أ ١٤، عددُ أوراقه: ١٢٢)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الرابع والثلاثين من القسم الرابع، والنوع الثاني عشر من القسم الخامس.

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: أخبرنا الشيخ العلامة شرف الدين أبو عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرْسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م) قراءةً عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظَّمة في مجالس آخرها . . . وستمائة قيل له أخبركم أبو رَوْح عبد المعزّ بن محمد الهروي البزَّاز (توفي سنة ٦١٨هـ ـ ١٢٢١م) قراءةً عليه وأنا أسمع بهرات قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد بن العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ ـ ١١٣٦م) قال: أخبرنا الحاكم عَلِي بن محمد البَحَّاثِي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزَّوْزَنيُّ، قال: أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتي التميمي رَحِمَهُ اللهُ قال: النوع الرابع والثلاثون الأمر بالشيء الذي. . .

نلاحظ أنَّ هذه المخطوطةَ أيضاً عُرِضتْ على الشيخِ العلامةِ شرفِ الدين أبي عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمِي المُرْسِي في الحرم الشريف تجاه الكعبة المعظَّمة كما عُرِضَت مخطوطةُ فيض الله أَفَنْدِي (رمزُها: ف) في المكان نفسه وعلى الشَّيخ نفسه. وفي هذه المخطوطة تاريخٌ ناقصٌ لا يُتِيحُنا فرصةً تمكننا من القول بأنها عُرِضَت على الشيخ السُّلَمِيِّ في نفسِ المجلسِ وفي نفس التاريخ؛ ولكنَّنا نَظُنُّ هذا؛ لأنَّه مهما كان التاريخُ ناقصاً، فإن هناك كلمة «(. . .؟) وستمائة»؛ فيحتمل ذلك يشير إلى التاريخ ٦٤٤ الذي أُجْرِي فيه سماعُ مخطوطةِ فيض الله أفندي (رمزُها: ف)(١).

٧ ـ مخطوطة حيدر آباد الدكن الثانية:

- رمزُ المخطوطة في التحقيق: (قي)
- (عدد أوراقها: ٢٣)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الثالث من القسم الخامس، والنوع السابع من القسم الخامس.

---

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنوع، مكتبة الآصفية، ١٢٢٢٤/ ق أ ١٤، رقم الورقة: ١.

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم، وتنتهي: ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولى.

٨ ـ مخطوطة الظاهرية:

- رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ظ)
- (مكتبةُ الظاهرية، عددُ أوراقها: ١١)

وهي قطعة تتضمن النوعين السبعين والحادي والسبعين من القسم الثالث، وبعض الأحاديث، ولم يرد فيها ذكر نوعها.

قد كُتِبت هذه المخطوطة في القرن الثامن الهجري؛ لأنها قُرِئَتْ على الشيخةِ خَدِيجَةَ وهي متوفاة سنة (٨٠٣هـ ـ ١٤٠٠م). جاء في بداية المخطوطة:

أَخْبَرَتْنَا خديجةُ، أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء الزَّرَّاد[(١)]، أخبرنا الحافظ صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري[(٢)]، قال: أخبرنا أبو رَوْح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي[(٣)]، أخبرنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني[(٤)]، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البحَّاثِي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هرون الزَّوْزَنِي، أخبرنا أبو حاتم[(٥)] ابن حِبَّان قال: ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أنَّ الله جَلَّ وعَلا . . .

وهذه المخطوطةُ أيضاً من رواية الشيخ أبي رَوْح الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ ـ ١٢٢١م) الذي يأتي منه المخطوطات الأخرى، غير مخطوطةِ دارِ الكتب المصرية[(٦)].

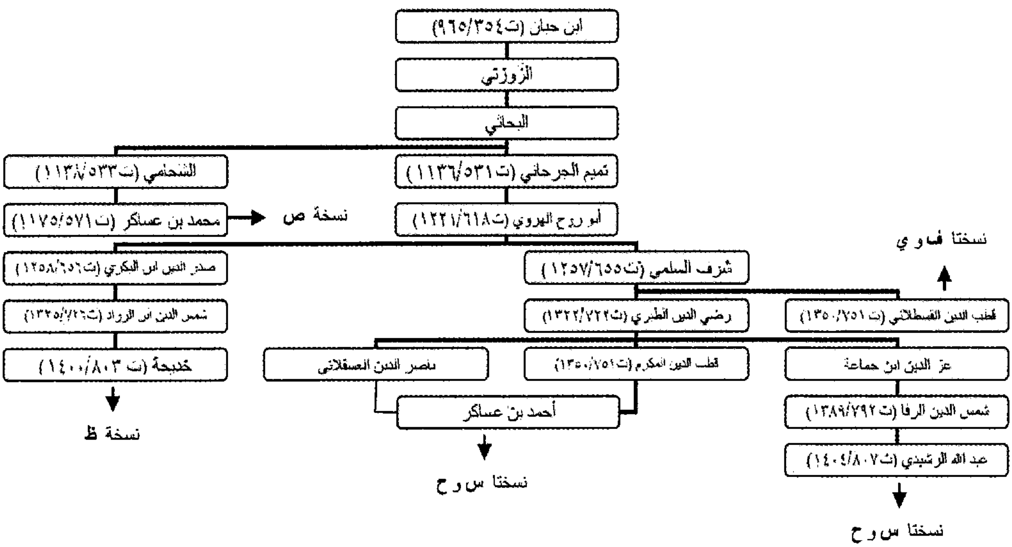
---

(١) توفي سنة (٧٢٦هـ ـ ١٣٢٥م).
(٢) توفي سنة (٦٥٦هـ ـ ١٢٥٨م).
(٣) توفي سنة (٦١٨هـ ـ ١٢٢١م).
(٤) توفي سنة (٥٣١هـ ـ ١١٣٦م).
(٥) توفي سنة (٣٥٤هـ ـ ٩٦٥م).
(٦) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنوع، مكتبة الظاهرية، رقم الورقة:١.

٩ ـ مخطوطة الناصرية:

- رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ن)
- (مكتبة الناصرية، عددُ أوراقها: ١٥١)

قطعة كبيرة من المجلد الرابع، تقع في (١٥١) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمةً تقريباً. ونوعُ الخط نسخيٌّ واضحٌ، وهو يشتمل على الخمسة والعشرين نوعاً الأخيرة من القسم الرابع من أقسام السنن، وهو قسم الإباحات التي أُبيح ارتكابها، ويشتمل أيضاً على تسعة أنواع من القسم الخامس، وهو المشتمل على أفعال المصطفى ﷺ التي انفرد بفعلها؛ وليس في هذه القطعة ما يشير إلى تاريخ النسخ أو اسم ناسخها، والخطأ فيها قليل، لكنها ليست كسابقتها في الصحة والجودة والإتقان. وفي لوحة العنوان ختم كتب فيه: كتبخانه ناصرية».



الطرق التي من خلالها تصل إلينا نسخ المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع

١٠ ـ نسخة الإحسان:

- رمزُ المخطوطةِ في التحقيق: (ب)
- (القاهرة، دار الكتب المصرية: الحديث ٣٥، ٩ أجزاء)

هي نسخةٌ جيدة متقنة، يمكن الثقةُ بها والاطمئنانُ إليها. موجودةٌ في دار الكتب المصرية، تحت رقم «٣٥ حديث»، في ٩ مجلدات. من الأول إلى السادس، ثم

الثامن والتاسع. ثم مجلد من نسخة أخرى يكمل النقص الذي بين السادس والثامن، وكتب عليه أنه «الجزء الرابع». وكان في الفهرس القديم لدار الكتب موضوعاً تحت رقم «٧١٥ حديث». ثم عُدِلَ عن ذلك في الفهرس الجديد، وأدخل ضمن النسخة الأولى، واعتبر أنه الجزء السابع الناقص؛ لأنه يستوعب الناقص كله، وإن كان أكبرَ حجماً من أجزاء تلك النسخة، يكاد يكون ضعف كل جزء منها؛ لأن الأجزاء الستة من النسخة الأولى قد استوعبت الأجزاء الثلاثةَ وبعض الجزء الرابع من هذه النسخة.

وكل هذه الأجزاء من خطوط القرن الثامن، ولكن ليس عليها تاريخ كتابتها ولا اسم ناسخها، إلا في الجزء «الرابع» الذي اعتُبر «السابعَ»، فإن ناسخه ذكر اسمه، وهو «يوسف بن علي بن محمد، المعروف بصلاح السعودي».

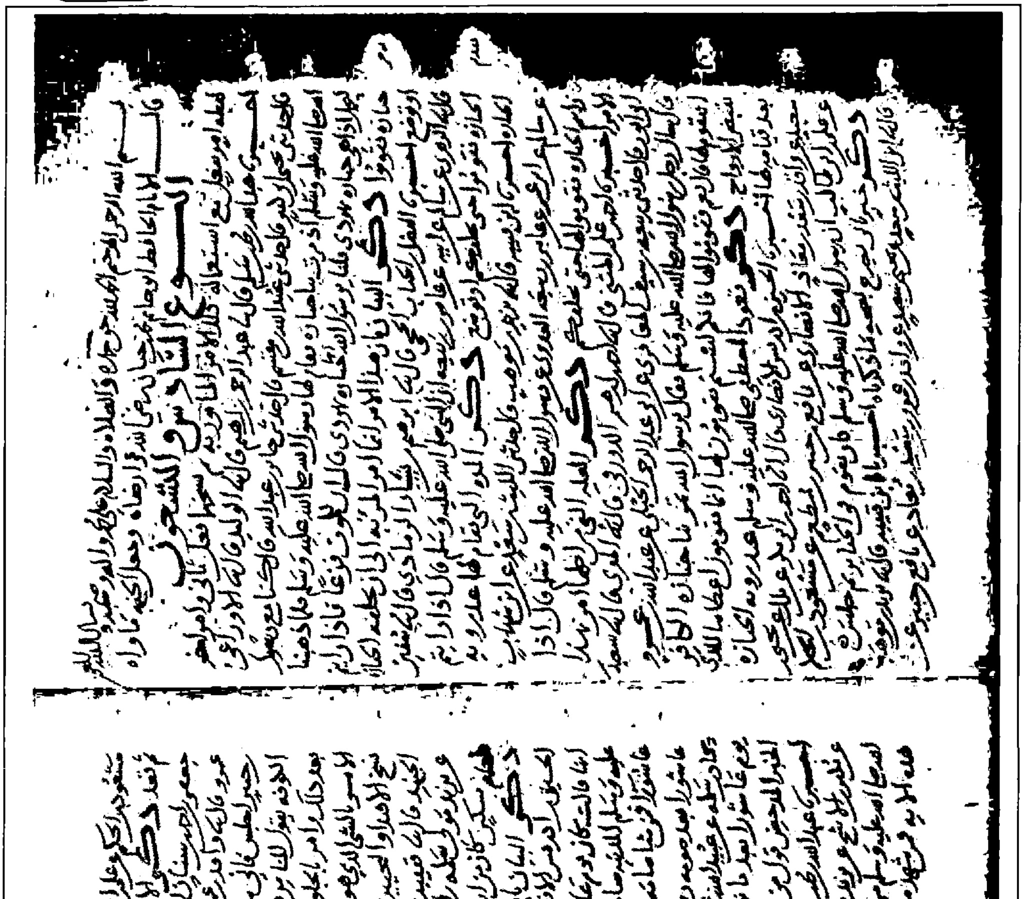
ونكاد نثق بأن المجلدات الثمانية ـ عدا الجزء الرابع المكمل بدلاً من السابع ـ هي من نسخةِ المؤلف «الأمير علاء الدين الفارسي» نفسه، وأنها ليست بخطهِ، بل بخط أحد الناسخين.

ذلك لأننا نجد مواضع كثيرة مضروباً عليهَا فيها بخطّ رفيعٍ خفيفٍ، بعضُهَا أحاديثُ كاملة، وبعضُها أبوابٌ كاملة، تكون نحو صفحة في بعضِ الأحيان، يكتب الكاتب هذا الشيء ثم يضرب عليه، بعد تمامه أحياناً، وقبل تمامه أحياناً. مِمّا نظنُّ معه أنه كان ينقلُ من مسوّدة المؤلِّف، ولعلَّه بإشارته وإشرافه، ثم ينبّهه المؤلف إلى خطئه في النقل، أو يعدل عن هذا الترتيب الذي كان في المسوّدة إلى ما هو أرجح وأحسن منه في رأيه ونظره. ولا نستطيع أن نقتنع بأن هذا التصرف من أغلاط الناسخين، فإن أغلاط الناسخين تكون من نوعٍ غير هذا.

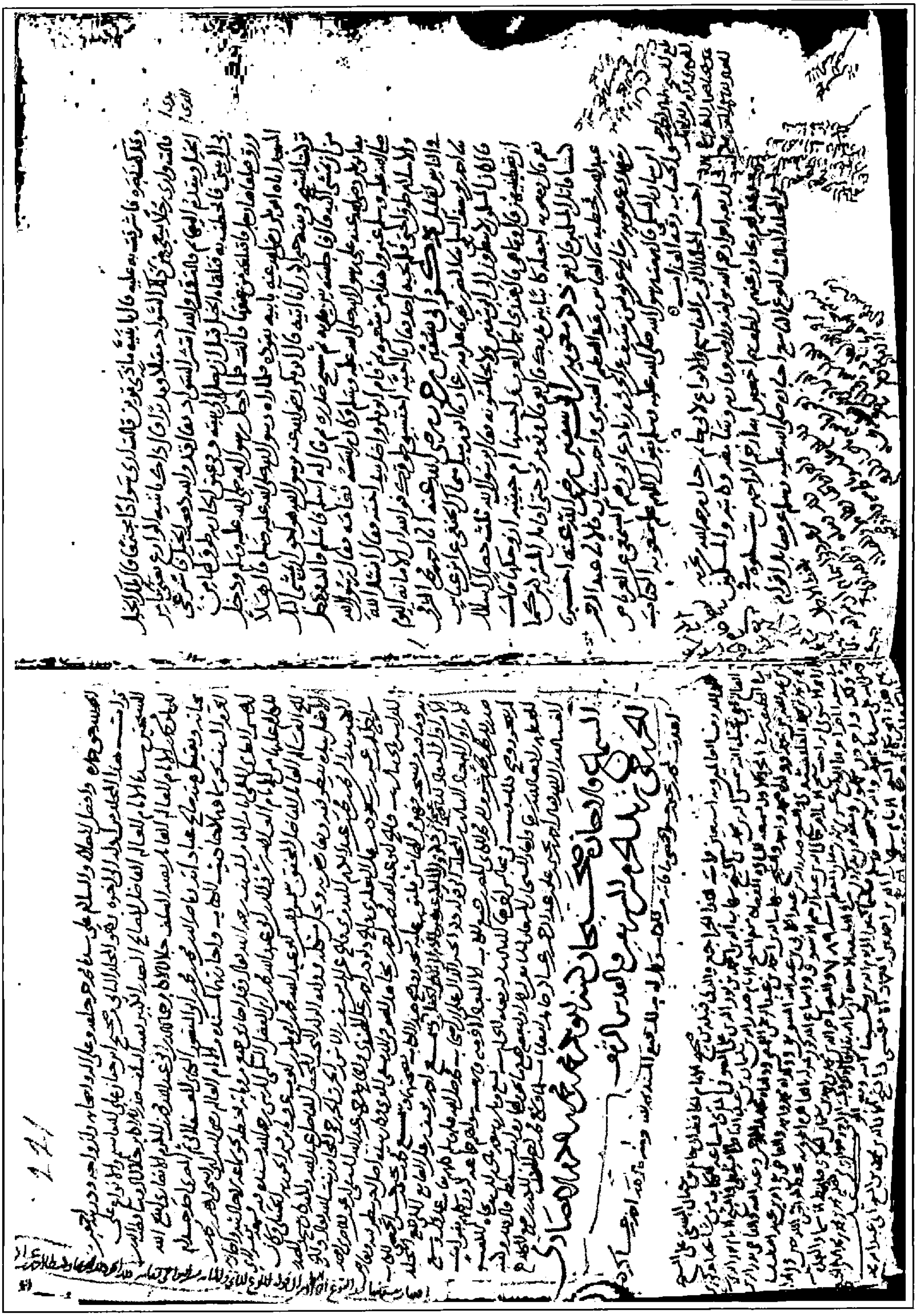
وعدد أوراق هذه المجلدات التسعة المتتالية، كما أثبت في الفهرس القديم لدار الكتب (١/ ٢٥٩) هي ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٠١، ٢٧٨، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٦٣، ٣٠٢، ٢٧٤[١].

واتبعنا هذه النسخة غالباً من طبعة الإحسان للشيخ شعيب الأرنؤوط.

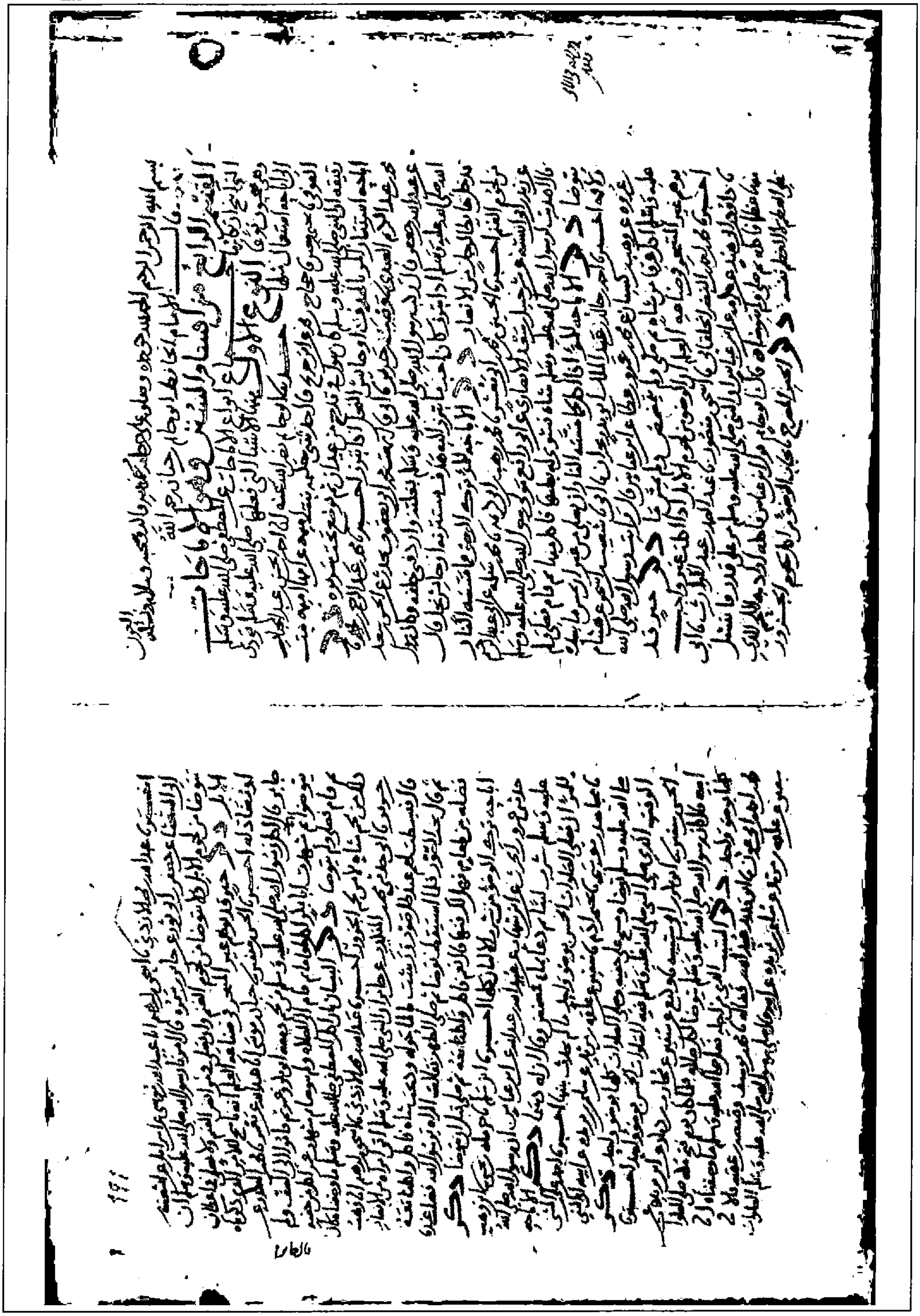
(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/ ٤١ ـ ٤٢.



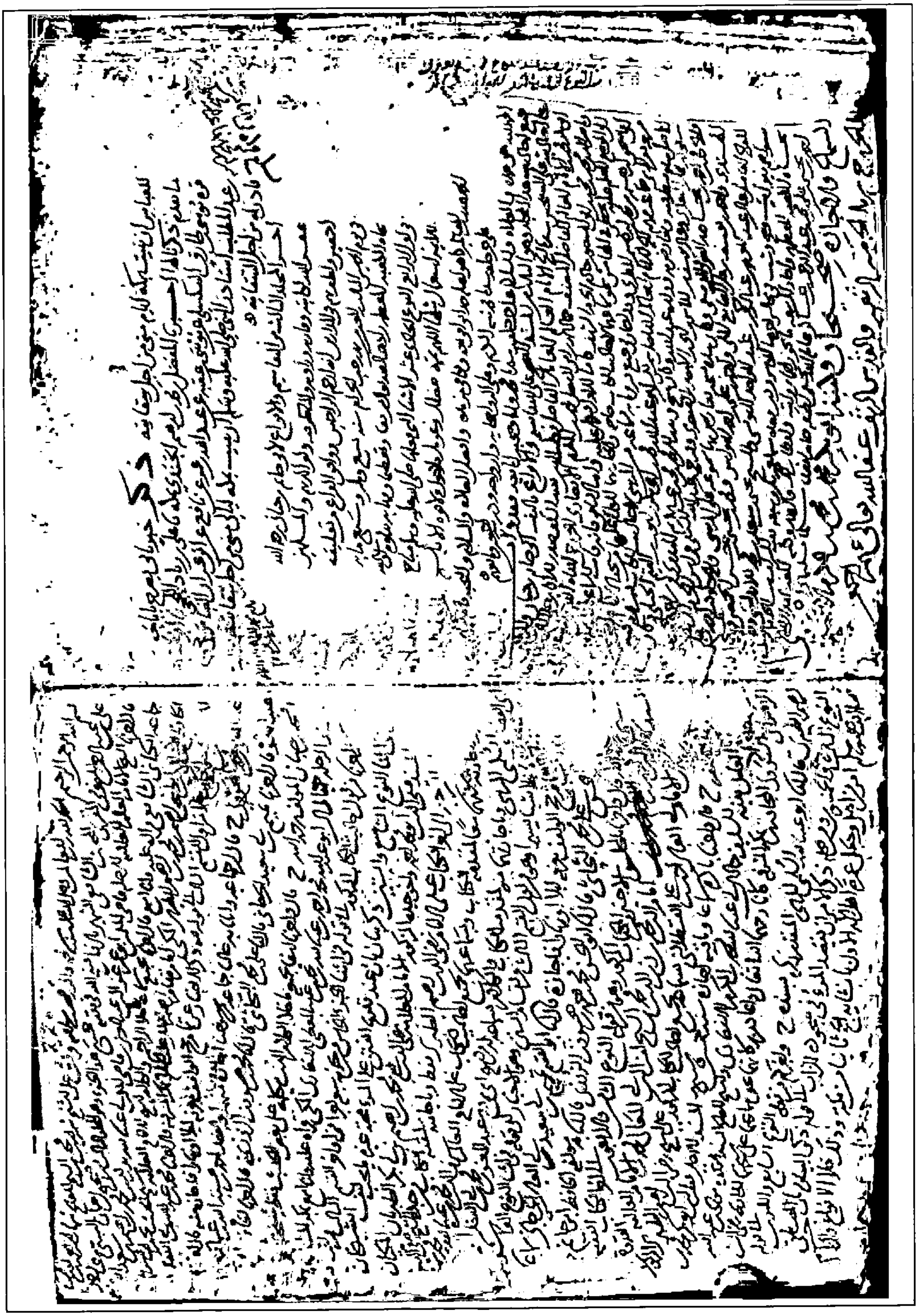
بداية نسخة (س)



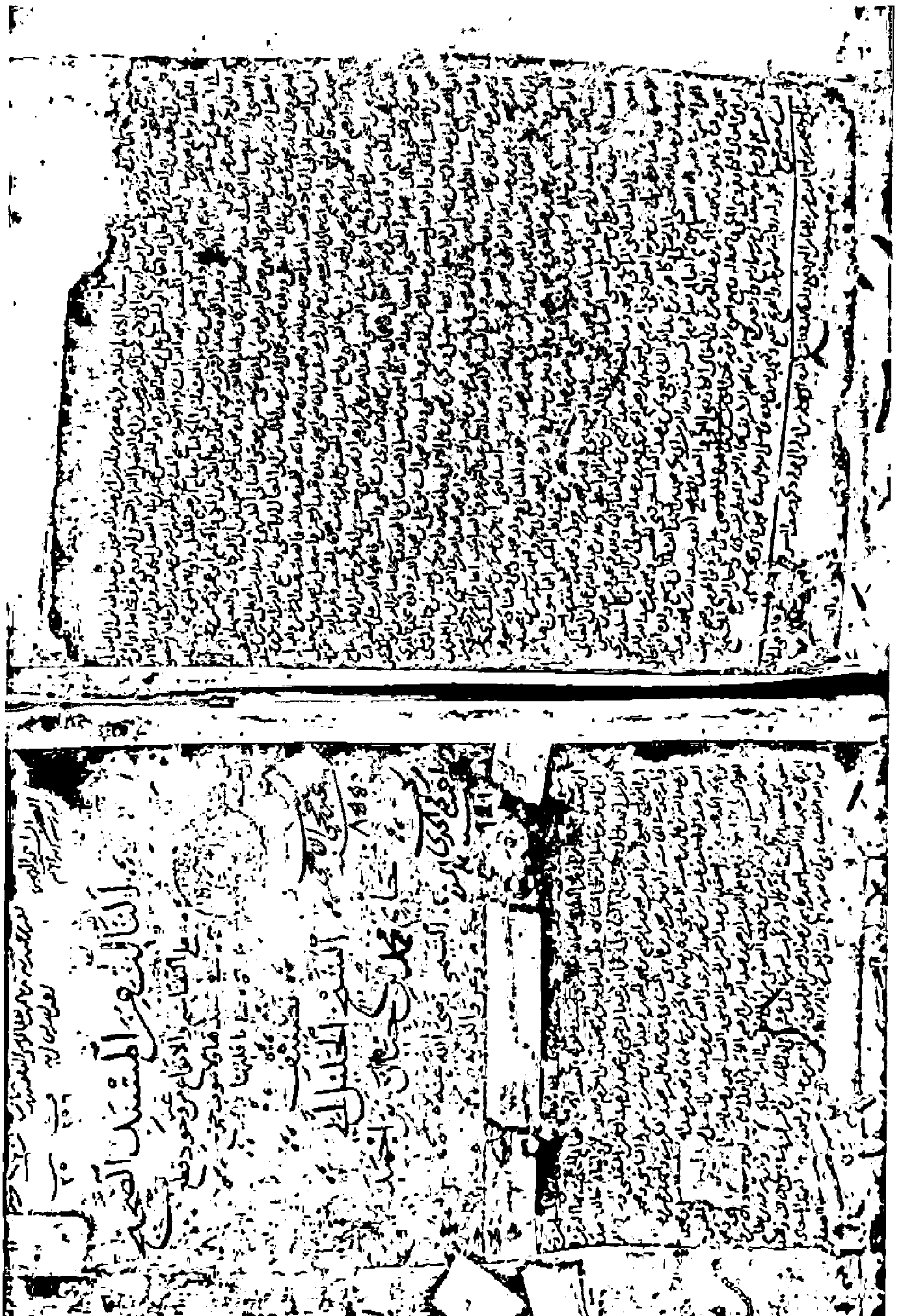
نهاية نسخة (س)



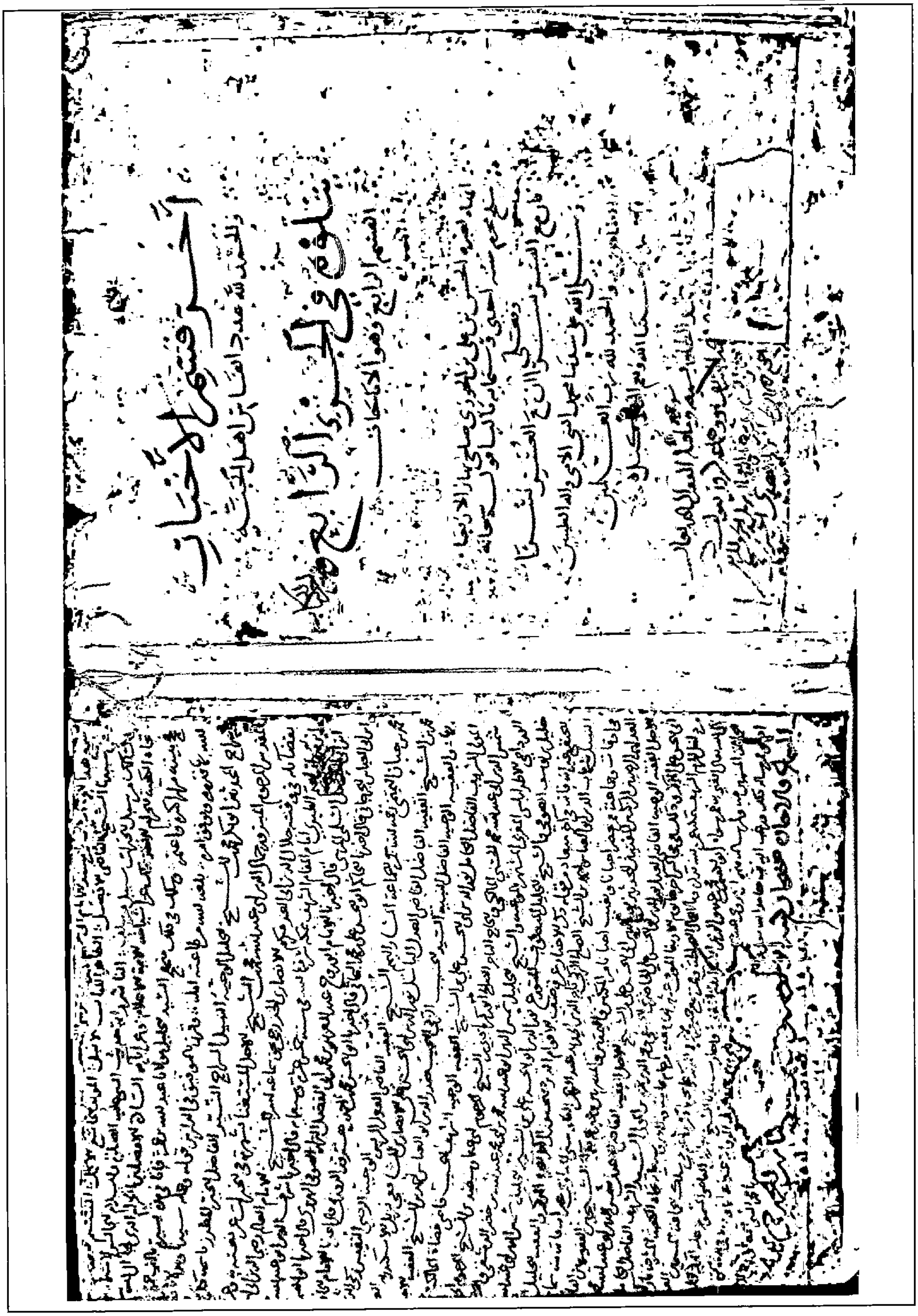
بداية القسم الرابع من نسخة (ح)



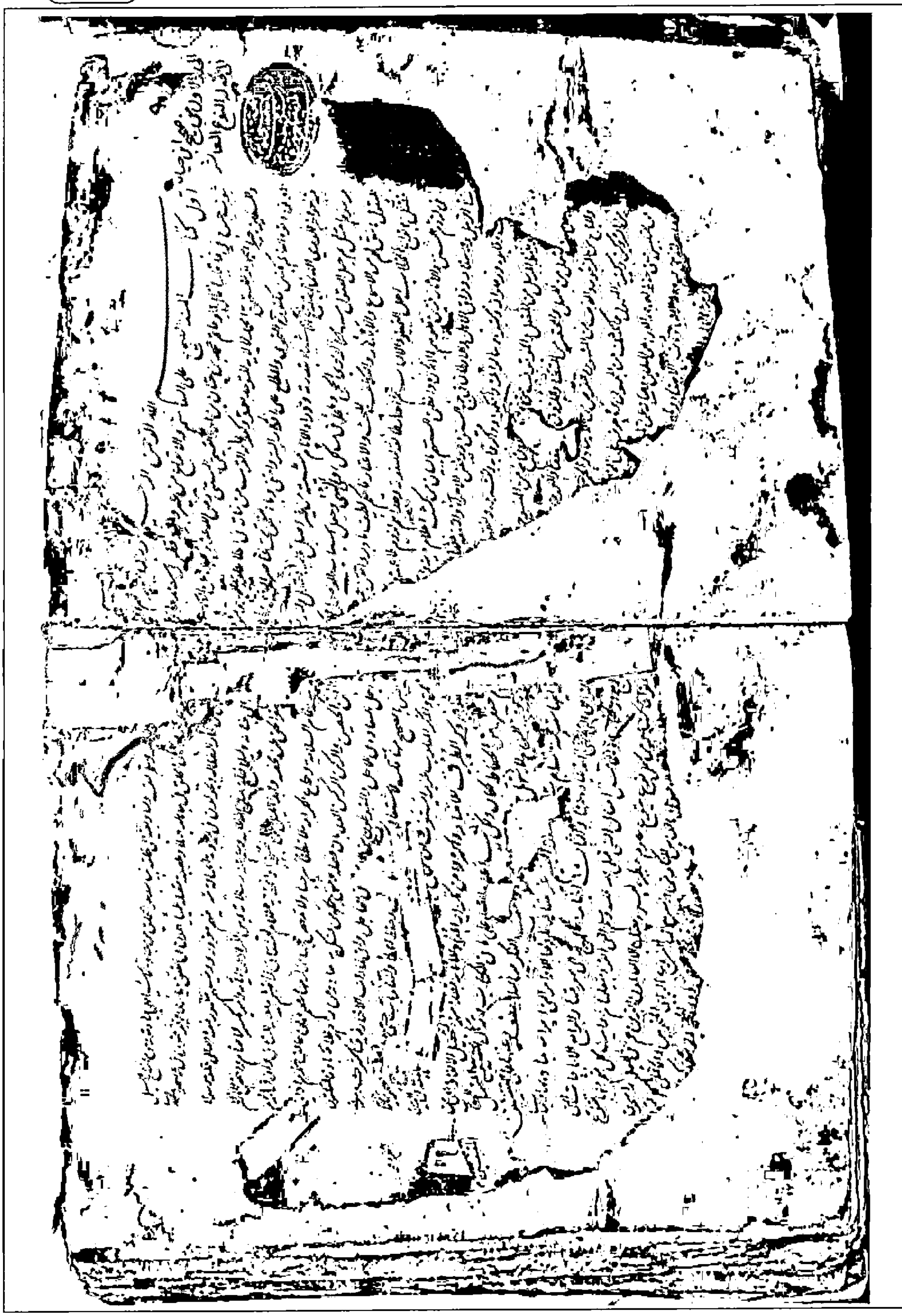
نهاية نسخة (ح)



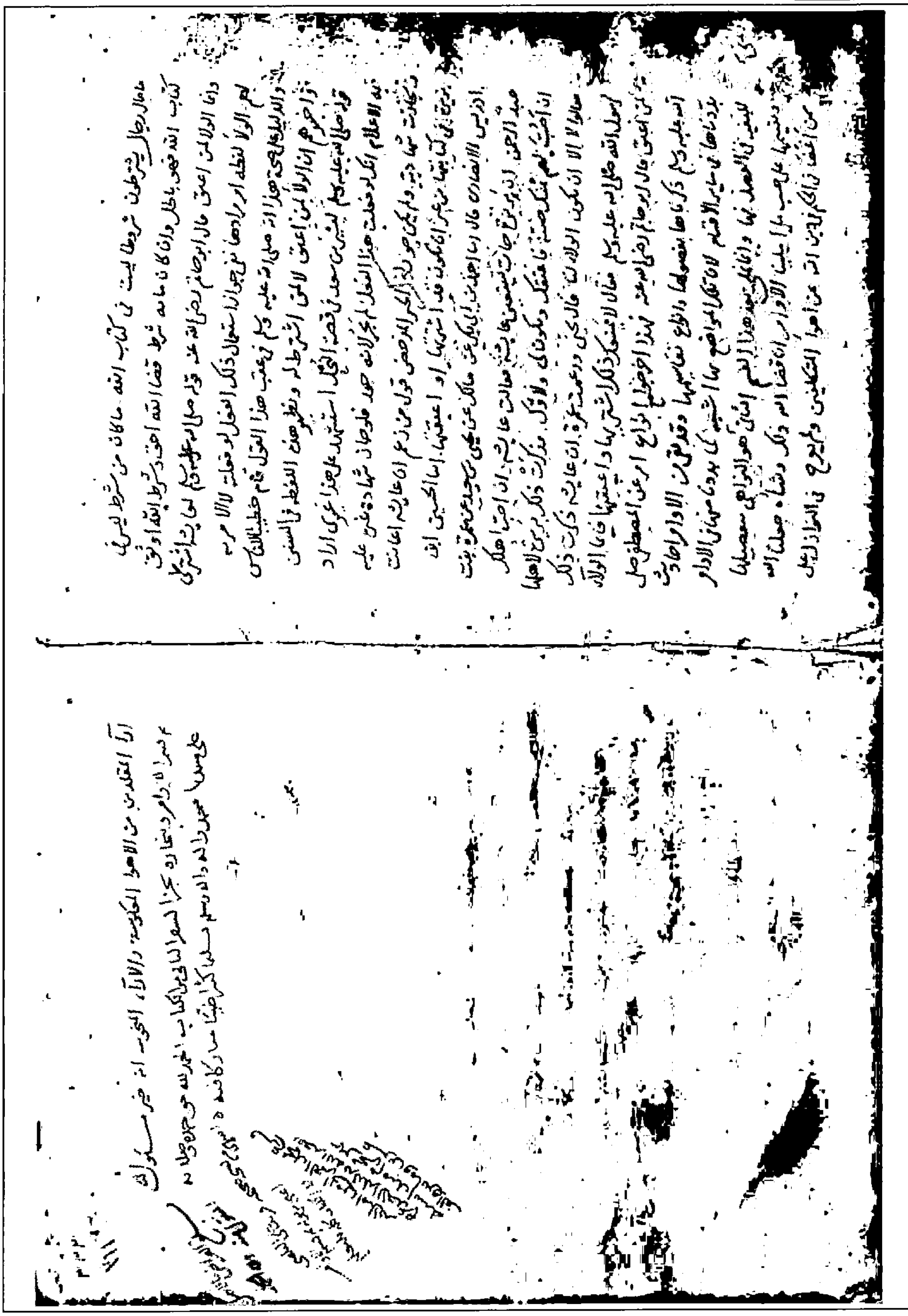
بداية نسخة (ف)



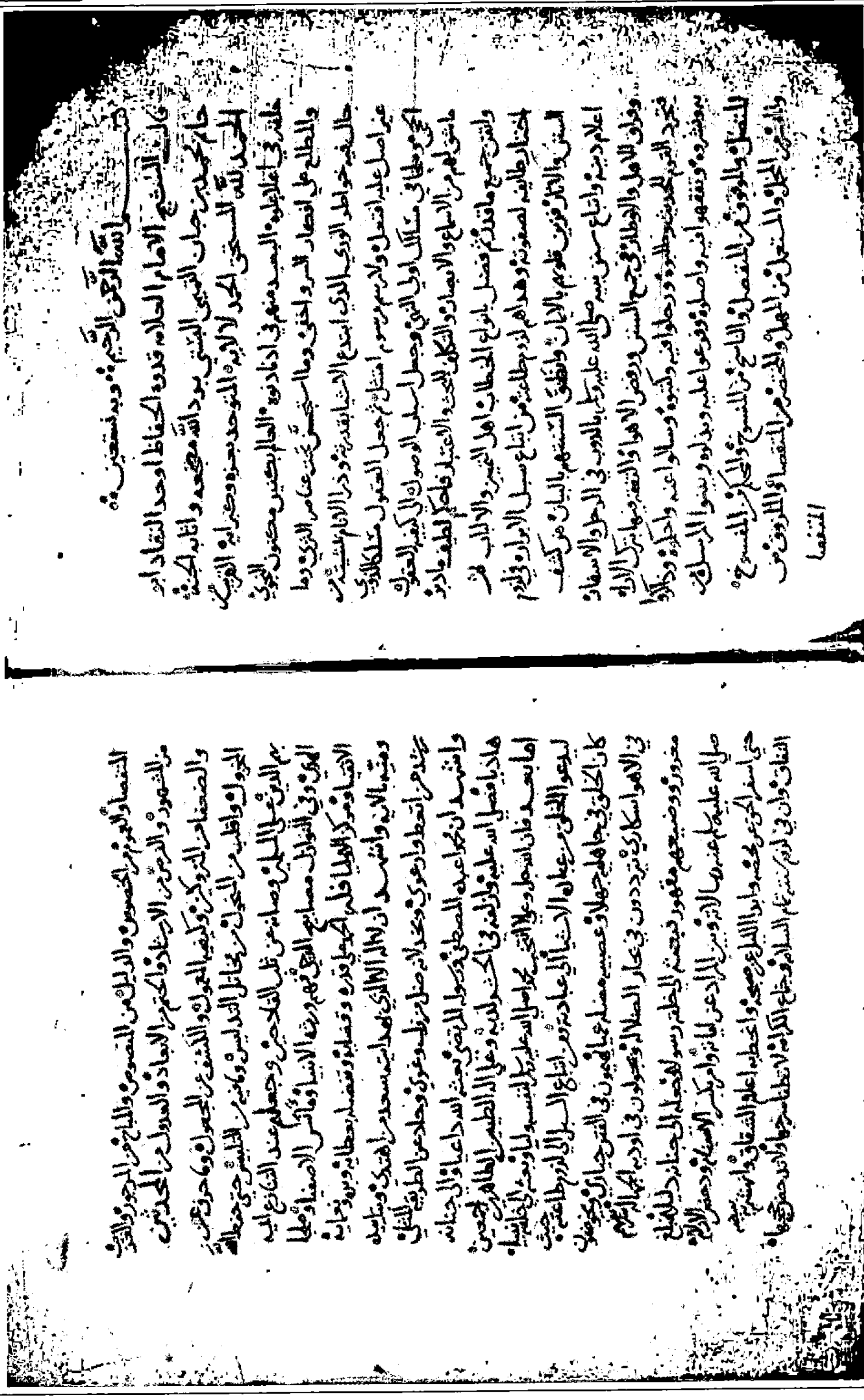
نهاية نسخة (ف)



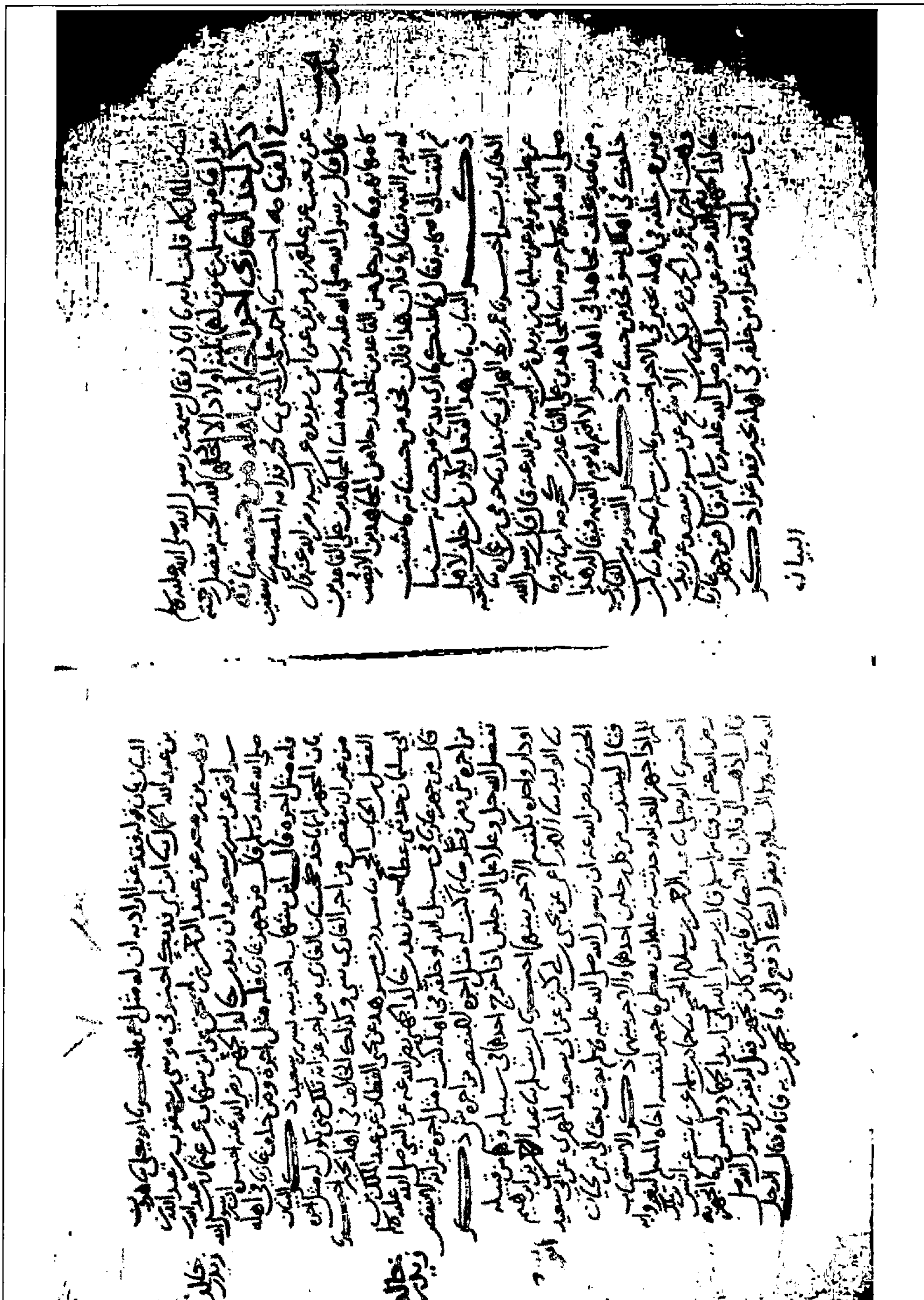
بداية نسخة (د)



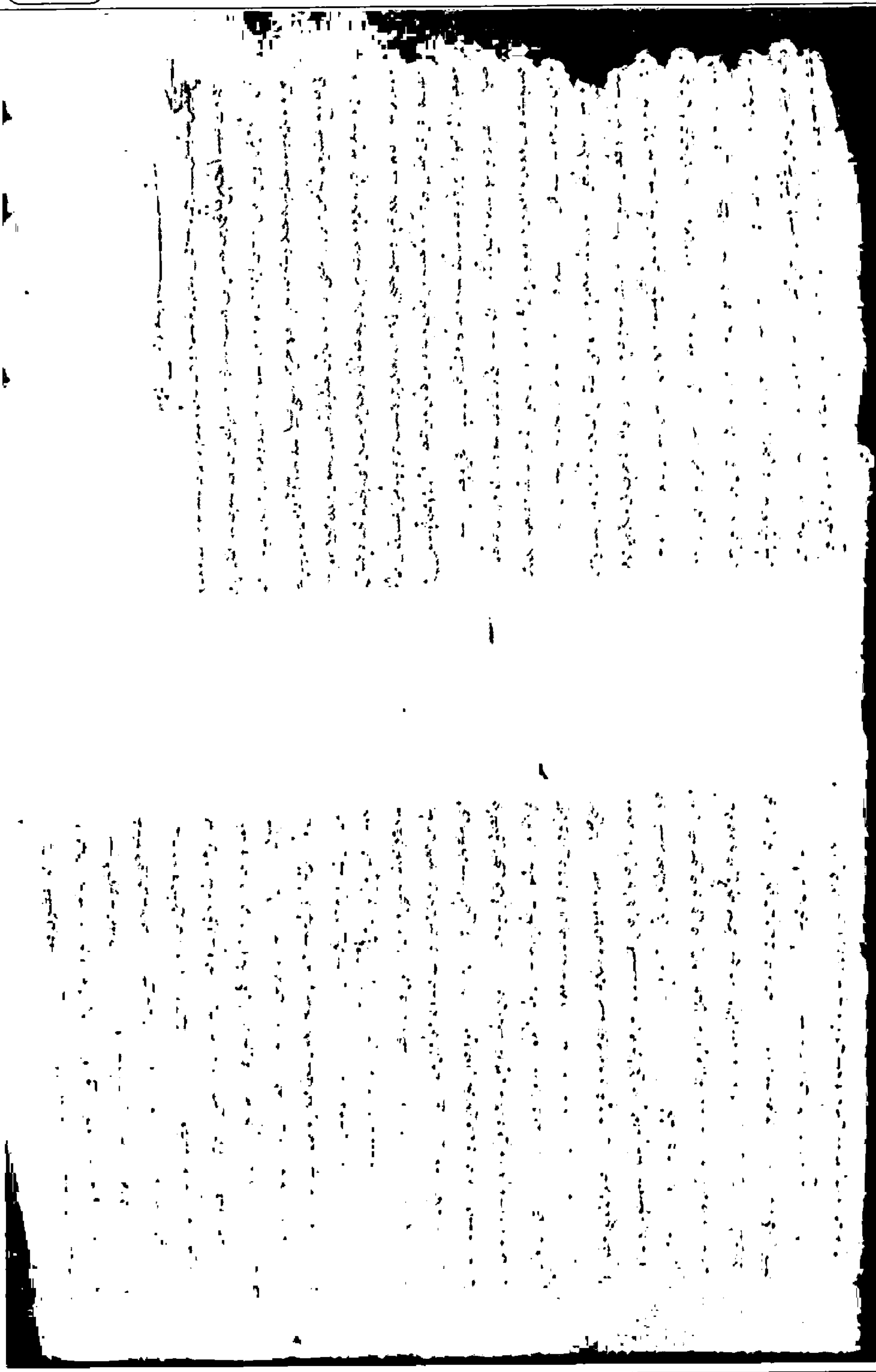
نهاية نسخة (د)



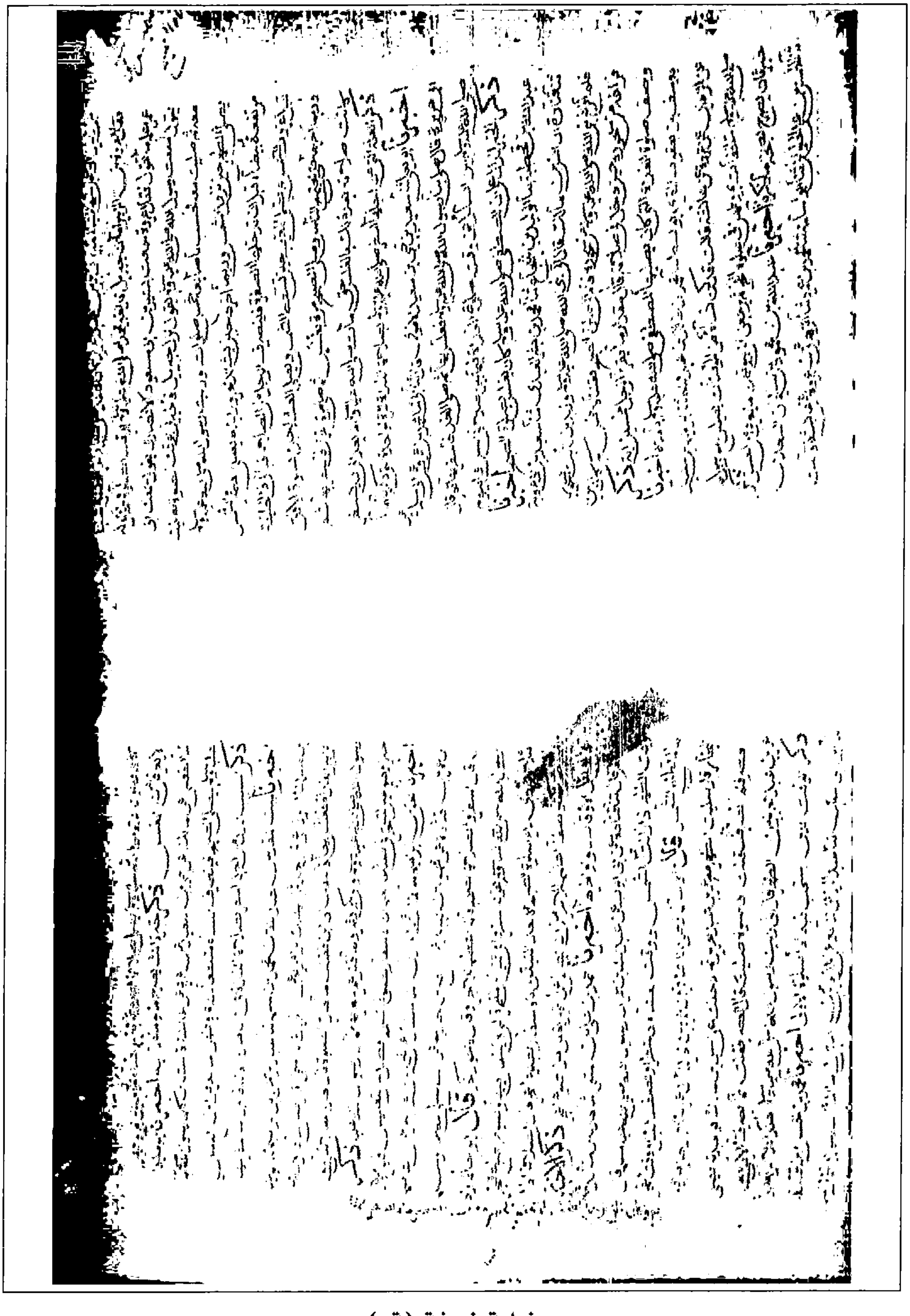
بداية نسخة (ص)



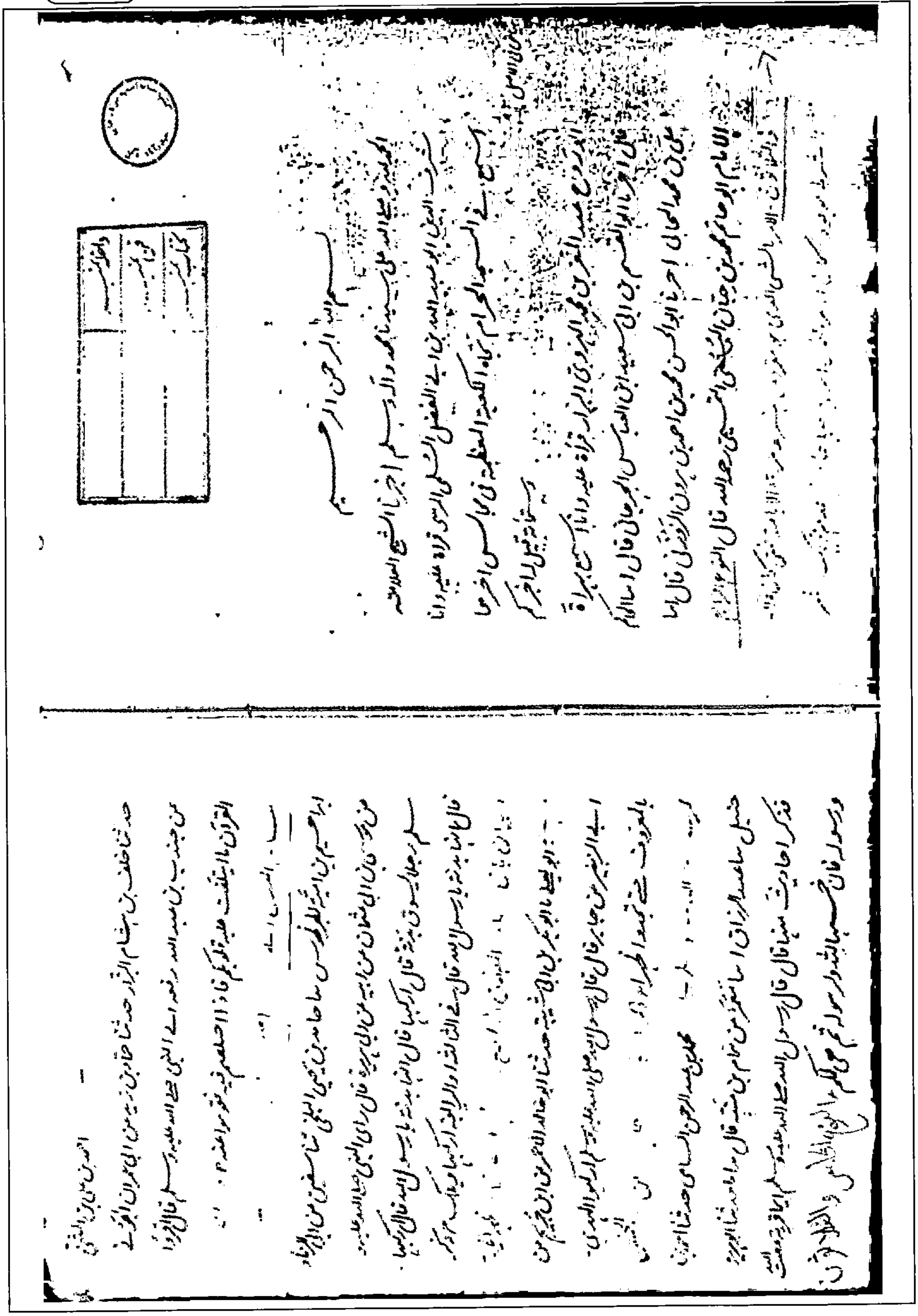
نهاية نسخة (ص)



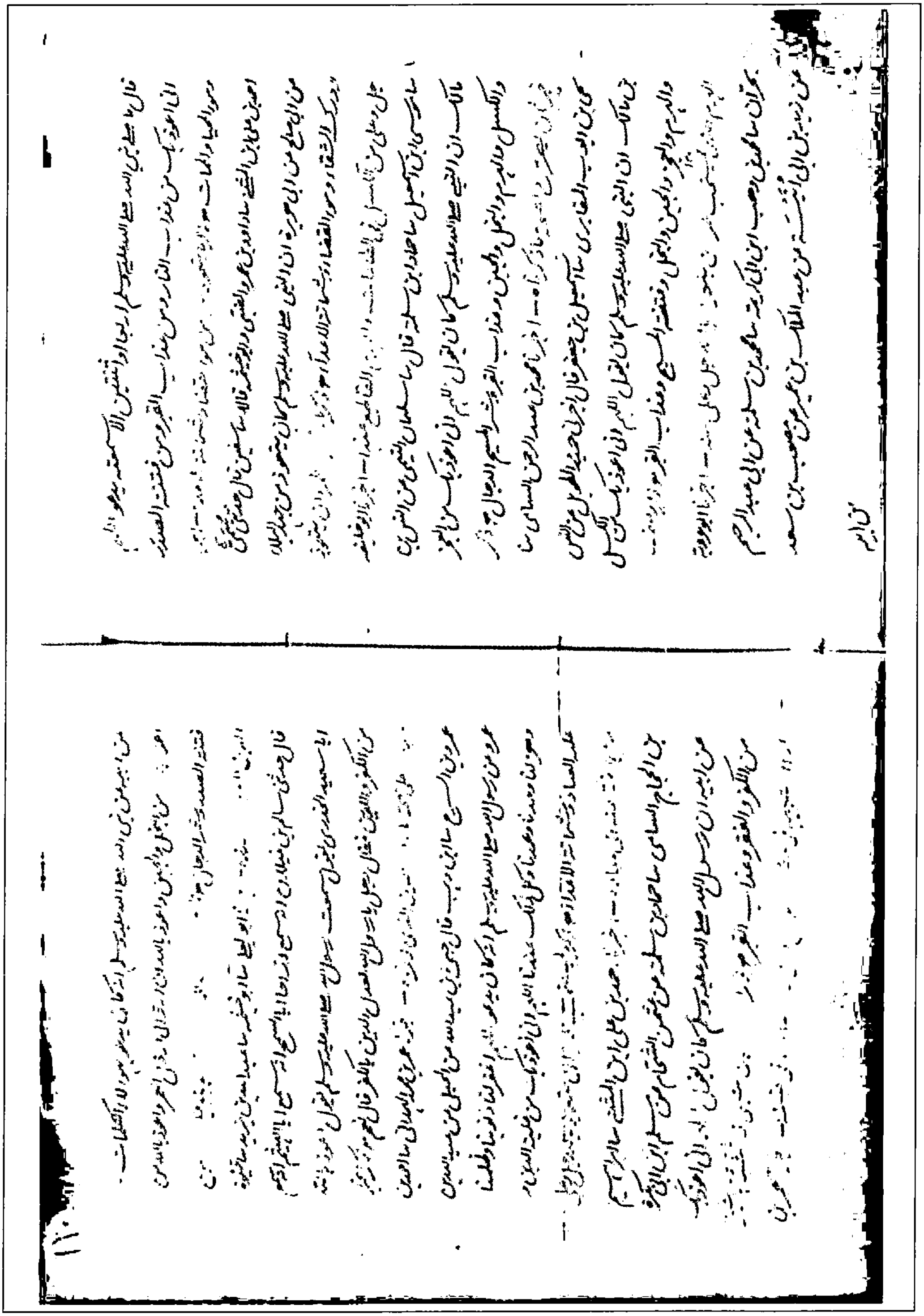
بداية نسخة (قي)



نهاية نسخة (قي)



بداية نسخة (ي)



نهاية نسخة (ي)

منهجنا في التحقيق

أ ـ ضبط ألفاظ النص:

اعتمدنا في ضبط ألفاظ النص على النسخ التي ورد وصفُها آنفاً. أما نسخة الإحسان فإنما استفدنا منها في مقارنة المتن الذي أثبتناه من نسخ المُسْنَدِ الصَّحِيح عَلَى التَّقَاسِيم والأنْوَاع؛ لأن ترتيب الإحسان، كما سبق وأن شرحنا، هو على ترتيبٍ مُبَوَّبٍ مختلط فيه أحاديث ابن حبان. لذلك لم نستفد منها إلا في مقارنة متنٍ عند إشكال. ومع هذا فابن بلبان رَحِمَهُ اللهُ في كتابه ينص عقب كل حديث على مكانه في ترتيبه الأصلي. وهذا أيضاً لا يعني أن ترتيب ابن بلبان يستوعب ترتيب المؤلف ابن حبان رحمهما الله؛ لأن ما ينص عليه ابن بلبان هو «القسم» و«النوع» التابع لكل حديث، أما ترتيب «الأذكار» تحت «الأنواع»، فقد تجاهل عنه ابن بلبان رَحِمَهُ اللهُ. لذلك فإنه من الصعب أنْ يُستدرك «كتابُ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيم والأنْوَاعِ» من خلال كتاب «الإحسان» ما لم يتحقق الحصول على نسخه المخطوطة. أما النسبةُ لترتيبِ الأحاديثِ فيمكنُنَا القول باستِحَالَةِ هذا الاستدراك. إذن فمِن الضروري أن تستخدم نُسَخُ «التقاسيم والأنواع» حتى يظهر الكتاب موافقاً للأصل. وعند ورود اختلافٍ بين نسخ «التقاسيم والأنواع» ونسخة «الإحسان» أثبتنا ما رأيناه أكثر صواباً وكتبنا الفرقَ في الحاشيةِ.

يبلغ عدد أحاديث «التقاسيم والأنواع» نحو ٧٥٠٠. ثلثا هذه الأحاديث تُوجد إمَّا في صحيح البخاري وإمَّا في صحيح مسلم أو فيهما معا؛ وقد أشرنا في الحاشية إلى مواضع كل من هذه الأحاديث في أحد هذين الصحيحين.

أمَّا الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان، فقد أُلِّفَتْ عدة كتب على هذه الزوائد، وسنصفها لاحقاً، منها «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» للهيثمي (توفي سنة ٨٠٧هـ ـ ١٤٠٤م). ويبلغ عددُ أحاديث مواردِ الظمآن نحو ٢٥٥٤ حديثاً. خرّج العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (توفي سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) أحاديثَ

موارد الظمآن في ثلاثة مجلدات سمّى الأولَ والثانيَ بصحيح موارد الظمآن، والثالثَ، بضعيف موارد الظمآن[1]. يبلغ عدد أحاديث صحيحي الموارد (يعني المجلد الأول والثاني) ٢٢٣٧ حديثاً. والأحاديث الباقية (يبلغ عددها ٣٤٨) ضعيفةٌ أدرجها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مجلدٍ نحيف وهو المجلد الثالث. وقد أشرنا في تحقيقنا إلى مواضع الأحاديث في هذه المجلدات الثلاثة حتى يعلم القارئ رأي الشيخ الألباني عن زوائد ابن حبان على الصحيحين. ويتبين من هنا أن عدد الأحاديثِ الضعيفةِ في صحيح ابن حبان عبارَةٌ عن ثلاثمائة وثمانية وأربعين حديثاً عند الشيخ الألباني. أما بالنسبة لابن حبان فإن هذه الأحاديث كلَّها صحيحة تُحتج بها في الدين، ولذلك أخرجها في صحيحه، وهذا يقتضي صحة كل حديث فيه. ولو أننا قبلنا ضعف هذه الأحاديث اليسيرة، فإنه يجب علينا أن نعلم أن هذا ليس بنقصٍ لكتاب ابن حبان؛ بل هو اعتراف بدقَّة وإتقان ابن حبان في صناعة الحديث ومدى تبحره فيه؛ لأن هذا العدد قليل جداً بالنسبة إلى عدد الأحاديث التي يحتويها الكتاب حيث يبلغ عددها نحو ٧٥٠٠ حديث.

وقد أشرنا في تحقيق الكتاب إلى مواضع بداية الأوراق في المخطوطات مرقمة بأرقامها المخصوصة حتى يسهل على الباحث حين يريد التأكد من المخطوطة الوصولُ إلى المكان المطلوب منها. سنورد هنا مثالاً على هذه الرموز والأرقام:

[د/١٩٢أ]: حرف الدال هنا يدل على نسخة (د)؛

١٩٢ يدل على رقم الورقة في المخطوطة؛

أ تدل على الصفحة الأولى من الورقة.

أمّا الصفحة الثانية من كل ورقة فقد رُمز إليها بحرف (ب).

هناك رقمان لكل حديث في هذا الكتاب؛ أحدهما في بدايته والآخر في نهايته. أما الرقم الذي في بداية الحديث، فهو الرقم المسلسلُ الجديد في هذا الكتاب بحسب ترتيبه الأصليّ. أمّا الرقم الذي يلي كل حديث، فهو رقم الحديث في كتاب صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط. وما أشرنا إلى هذا الرقم الثاني إلا ليسهل الوصولُ إلى نفس الحديث في كتاب ابن بلبان حين الحاجة.

---

(١) الطبعة الأولى بدار الصميعي للنشر والتوزيع في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ب ـ الفهارس:

إن في نهاية المجلدات فهرساً للموضوعات، ويليه فهرس الأسماء، ومراجع الكتاب، والفهرس التصالبي أي الفهرس الذي يدل على أرقام الحديث من الإحسان إلى التقاسيم، وفهرس المحتويات.

منزلة التقاسيم والأنواع بين الصّحاح

يقول الشيخ العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر في مقدمته لصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان عن كتاب التقاسيم والأنواع:

صحيح ابن حبان كتاب نفيس، جليل القدر، عظيم الفائدة. حرّره مؤلفه أدقّ تحرير، وجوّده أَحسن تجويد. وحقّق أسانيده ورجاله، وعلّل ما احتاج إلى تعليل من نصوص الأحاديث وأسانيدها. وتوثّق من صحة كل حديث اختاره على شرطه. ما أظنه أخلّ بشيء مما التزم إلا ما يخطئ فيه البشر، وما لا يخلو منه عالم محقق[١].

وقد رتَّب علماءُ هذا الفنِّ ونُقَّادُه ثلاثةَ كتبٍ التَزَمَ مؤلفوها برواية الأحاديثِ الصحيحةِ المجردَةِ فقط بعدَ صحيحي البخاري ومسلم. وهذا الترتيب كالآتي:

صحيح ابن خُزيمة (توفي سنة ٣١١هـ ـ ٩٢٣م وهو شيخ ابن حبان).

صحيح ابن حِبَّان.

المستدرك للحاكم (توفي سنة ٤٠٥هـ ـ ١٠١٤م وهو تلميذ ابن حبان).

ترجيحاً منهم لكل كتاب منها على ما بعده، من حيث الالتزام بالصحيح المجرد.

قال الحافظ العراقي (توفي سنة ٨٠٦هـ ـ ١٤٠٣م):

ويُؤخذ الصحيحُ أيضاً من المصنفاتِ المختصَّةِ بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة (توفي سنة ٣١١هـ ـ ٩٢٣م) وصحيح أبي حاتم محمد بن حِبان البُسْتِي، المسمى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (توفي سنة ٤٠٥هـ ـ ١٠١٤م)[٢].

وقال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر أيضاً:

ولستُ أدري: أَيَسْلَمُ لهم ما ذهبوا إليه من تقديم صحيحِ ابن خُزيمة في درجة

---

(١) ١/ ١١.

(٢) العراقي، فتح المغيث، مصر ١٣٥٥هـ، ١/ ١٩.

الصحة على صحيح ابن حبان؟ فلعله! فإني لم أر صحيحَ ابن خُزيمة، حتى أتأملَّه وأقطع فيه برأي أو أرجح، والأنظار تختلف.

ولكني أستطيع أن أجزم أو أرجّح أنَّ ابن حبان شرط لتصحيح الحديث في كتابه شروطاً دقيقةً واضحةً بينةً، وأنه وَفَى بما اشترط، كما قال الحافظ ابن حجر، إلا ما لا يخلو منه عالم أو كاتب، من السهو والغلط، أو من اختلاف الرأي في الجرح والتعديل، والتوثيق والتضعيف، والتعليل والترجيح.

هو فيما رأينا في كتابه قد أخرج كتابه مستقلاً، لم يبنه على الصحيحين ولا على غيرهما، إنما أخرج كتاباً كاملاً[١].

وقال الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط في مقدمته لتحقيق الإحسان:

لم يكن عجيباً أن يكونَ كتابُ ابن حبان ـ وهو على الدرجة التي عرفتَ من الشمول والصحة ـ مستقطباً اهتمَام العديدِ مِن العلماء؛ إذ كانوا شديدي الحِرصِ على الإفادَة منه والأخذِ عنه، على الرغم من وُعورة مسالكه، وتشابُهِ دروبه، بسبب هندسته العجيبة التي بناه عليها مؤلفه، وتجلَّت عنايتُهم الفائقةُ به في أنهم لم يدَّخروا جُهداً في الاستفادة منه من جميع جوانبه، ووجوهه كافةً؛ إذ هو ذاخرٌ بفرائد الفوائد، وجواهر النوادر، غنيٌّ بما أوضعه فيه مؤلفُه مِن عُصارة فكره وفقهه، وبديعِ استنباطه وفهمه[٢].

(١) نفس المرجع ١/ ١٤ ـ ١٥.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ١/ ٤٤.

الكتب التي ألفت على التقاسيم والأنواع

١ ـ الإحسَانُ في تقريبِ صحيحِ ابن حِبَّان:

بعد تأليف الشيخ ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ كتابه المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع بـ ٣٨٥ سنة، أعاد ترتيبه الشيخ ابن بلبان (توفي سنة ٧٣٩هـ ـ ١٣٣٨م) على الأبواب الفقهية كسائر كتب السنن المبوبة مثل صحيح البخاري ومسلم. وهذا الكتاب الجديد هو بمنزلة فهرس عظيم للتقاسيم والأنواع. ألفه مؤلفه ليسهل طريق الوصول إلى الأحاديث في كتاب التقاسيم والأنواع، فقال:

فإن من أجمع المصنَّفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلَّفات في الآثار المحمَّدية، كتابَ «التقاسيم والأنواع»، للشيخ الإمام، حَسَنَةِ الأيام، حافظِ زمانه، وضابطِ أَوَانِهِ، مَعْدِنِ الإتقان، أبي حاتم محمد بن حِبَّانَ التميمي البُسْتِيِّ، شَكَرَ الله مَسْعَاهُ، وجعل الجنةَ مثواه، فإنه لم يُنْسَجْ له على مِنْوال، في جمع سُنَن الحرام والحلال. لكنَّه لبديع صُنْعه، ومَنِيع وَضْعه، قد عَزَّ جانِبُه، فكثُرَ مُجَانِبُهُ، وتعسَّر اقتناصُ شوَارده، فتعذَّر الاقتباسُ من فوائده ومَوَارِدِه.

فرأيتُ أن أتسبَّب لتقريبه، وأتقرَّب إلى الله بتهذيبه وترتيبه، وأُسَهِّلَهُ على طُلابِهِ، بوضع كل حديثٍ في بابه، الذي هو أولى به. لِيَؤُمَّه مَن هَجَره، ويُقَدِّمَهُ مَن أهْمَلَهُ وأخَّره. وشرعتُ فيه معترفاً بأن البِضَاعَةَ مُزْجَاةٌ، وأنْ لا حولَ ولا قوة إلا بالله. فحَصَّلْتُهُ في أَيْسَر مُدَّة، وجعلتُه عمدةً للطَّلَبَةِ، وعُدَّة. فأصبح بحمد الله موجوداً بعد أن كان كالعَدَم، مقصوداً كنارٍ على أرْفَع عَلَم، معدوداً بفضل الله من أكمل النِّعَم. قد فُتِحَتْ سماءُ يُسْرِهِ، فصارتْ أبواباً، وزُحْزِحَتْ جبالُ عُسْرِهِ، فكانتْ سَرَاباً. وقُرِنَ كُلُّ صِنْفٍ بِصِنْفِهِ، فَآضَتْ أزْوَاجاً، وكلٌّ تِلْوٍ بِإلْفِهِ، فَضَاءَتْ سِرَاجاً وَهَّاجاً. وسمَّيتُهُ: «الإحسانُ في تقريب صحيح ابن حبان»[1].

---

(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/٤٩ ـ ٥٠.

هناك عدة طبعات للإحسان، وأحدثهن وأنفعهن هي طبعة مؤسسة الرسالة التي قام بتحقيقها وتخريج أحاديثها شعيب الأرنؤوط، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م في ١٨ مجلداً.

وقد سبقه إلى البدء بإصدار الكتاب العلامةُ المحدّثُ أحمد محمد شاكر إلا أنَّ المنيةَ وافته في الرابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨م، ولم يصدر من الكتاب إلا الجزء الأول. وقد طُبع هذا المجلدُ في مصر سنة ١٩٥٢م. يقول العلامة أحمد محمد شاكر عن كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في تحقيقه هذا:

«فهذا فهرس حقيقي، صنعه عقلٌ منظِّم دقيقٌ، نافذٌ لَمَّاحٌ. ولا أذكر أني رأيت فهرساً على هذا النحو لمؤلف أقدم من الأمير علاء الدين ابن بلبان. فقد يعلم بعض القارئين أني تحدثتُ في مقدّمات بعض كتبي وغيرها، كمقدمة شرحي لسنن الترمذي، في شأن الفهارس، وغَلَطِ أهل هذا العصر في ظنِّهم أنها عملٌ إفرنجي طبّقه المستشرقون على كتبنا التي قاموا بنشرها. وبَيَّنْتُ أنَّ فكرةَ الفهارس فكرةٌ عربية[١] إسلامية لم يعرفها الإفرنجُ ولا خطرتْ ببالهم إلا في عصور متأخرة، وأنَّ العرب سبقوهم بقرونٍ طِوالٍ في ترتيب اللُّغَةِ على الحروف في المعاجم، وفي كتب التراجم وغيرها على الحروف، كما صنَع الخليلُ بن أحمد ومن تَبعه في اللغة، وكما صنع البخاريُّ، ومَن تبعه في التراجم. وبَيَّنْتُ أنَّ هذه محاولاتٌ للفهارس، لم يمنعهم عن جعلها فهارسَ حقيقية إلا عدمُ وجود المطابع»[٢].

فجعل كتابه فِهْرِساً حقيقيّاً لكتاب ابن حبان. فوضع بإزاء كل حديثٍ رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان، وبين القسم الذي فيه النوع.

٢ ـ مختصر المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع:

ففي كشف الظنون: اختصره سراجُ الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقِّن الشافعي (توفي سنة ٨٠٤هـ ـ ١٤٠١م)[٣].

---

(١) قال الحافظ الذهبي في المعجم المختص: «... الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان كان تركياً عالماً وقوراً» انظر: ابن حبان، الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/ ٤٤.
(٢) انظر: ابن حبان، الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/ ١٧ ـ ١٨.
(٣) كاتب جلبي، كشف الظنون، ٢/ ١٠٧٥.

٣ ـ إكمال تهذيب الكمال:

وهذا مِمَّا صنعه ابن المُلَقِّن أيضاً مما يتعلّق بصحيح ابن حبان. هذا كتابٌ فيه تراجم رجال المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع مع رجال كتبٍ أخرى. قال السَّخَاوي: قد رأيتُ منه مجلداً، وأمْرُه فيه سهلٌ. وأشار إليه صاحب كشفِ الظنون إشارةً عابرةً أثناء الكلام على كتاب «الكمال في معرفة الرجال للمَقْدِسي»؛ وهو الأصلُ الذي بني عليه «التهذيب» وغيره من فروعه. قال: وإكمال التهذيب للسِّراج عمر بن علي بن الملقن. ويظهر لنا من هذا أن صاحب كشف الظنون لم يره، ولو رآه لوصفه كعادته.

قال الحافظ ابن حجر: ومن تصانيف ابن الملقن مما لم أقف عليه: إكمال تهذيب الكمال. ذكر فيه تراجمَ رجالِ كتبٍ ستةٍ وهي: أحمد، وابن خُزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم[١].

٤ ـ تخريج زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين:

أخرج الحافظ مغولطاي بن قِلِجْ الحنفي (توفي ٧٦٢هـ ـ ١٣٦١م) زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين أي البخاري ومسلم في كتابه هذا. وهذا الكتاب أيضاً من الكتب المفقُودَةِ لابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

٥ ـ أطرافُ صحيح ابن حِبَّان:

أخرَج أبو الفضل العراقي (توفِّي سنة ٨٠٦هـ ـ ١٤٠٣م) أطرافَ أحاديث صحيح ابن حبان في هذا الكتاب. بلَغ فيه إلى أوّل النوع الستين من القسم الثالث[٣].

٦ ـ مَوَارِدُ الظَّمآنِ إلى زوائدِ ابن حِبَّان:

ألَّفه الحافظ نورُ الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي سنة ٨٠٧هـ ـ ١٤٠٤م). قد استَصْفَى فيه الأحاديث الزائدةَ على أحاديث الصحيحين من كتاب صحيح ابن

(١) كاتب جلبي، كشف الظنون، ٢/ ٣٣٠، ١٥١٠؛ السخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٢.

(٢) ابن حجر، لسان الميزان، ٦/ ٧٤.

(٣) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ص٣٢؛ تقي الدين ابن فهد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، دار الإحياء التراث العربي، ص٢٣٢.

حِبَّان رَحِمَهُ اللهُ. فرتَّبه على الكتب والأبواب الفقهية، كما نصَّ عليه في المقدِّمة. ترجم لأحاديثه بما أدّاه إليه اجتهاده من الكتب والأبواب. وقد حقّقه ونشره محمد بن عبد الرزاق حمزة وطبع في المطبعة السلفية بمصر. يبلغ عددُ أحاديثه ٢٦٤٧. وقد أخرج أحاديثَ الموارد الشيخُ العلامة ناصرُ الدين الألباني في ثلاثة مجلدات طُبعت بدار الصميعي سنة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) في الرياض.

٧ ـ إتحافُ المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:

ألَّفه الشيخ العلامة ابنُ حجر العسقلاني (توفي سنة ٨٥٢هـ ـ ١٤٤٨م). وقد أخرَج فيه أطراف عشرة كتبٍ، منها صحيح ابن حِبَّان. طُبِع هذا الكتاب في ٨ مجلدات بإستانبول سنة ١٩٨٦م.

[د/ ٥ب] بسم الله الرحمن الرحيم (١)

رَبِّ يَسِّرْ وَلا تُعَسِّرْ رَبِّ تَمِّمْ بِالخَيْرِ. أَوَّلُ كِتَابِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ بنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ البُسْتِيُّ رضي الله عنه(٢):

الحَمْدُ للهِ المُسْتَحِقِّ الحَمْدَ لآلآئِهِ، المُتَوَحِّدِ بِعِزِّهِ وَكِبْرِيَائِهِ، القَرِيبِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَعْلَى عُلُوِّهِ، البَعِيدِ مِنْهُمْ فِي أَدْنَى دُنُوِّهِ، العَالِمِ بِكَنِينِ مَكْنُونِ النَّجْوَى، وَالمُطَّلِعِ عَلَى أَفْكَارِ السِّرِ وَأَخْفَى، وَمَا اسْتَجَنَّ تَحتَ عَنَاصِرِ الثَّرَى، وَمَا جَالَ فِيهِ خَوَاطِرُ الوَرَى، الَّذِي ابْتَدَعَ الأَشْيَاءَ بِقُدْرَتِهِ، وَذَرَأَ الأَنَامَ بِمَشِيئَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ عَلَيْهِ افْتُعِلَ، ولا رَسْمٍ مَرْسُومٍ امْتُثِلَ. ثُمَّ جَعَلَ العُقُولَ مَسْلَكاً لِذَوِي الحِجَا، ومَلْجَأً فِي مَسَالِكِ أُولِي النُّهَى، وَجَعَلَ أَسْبَابَ الوُصُولِ إلى كَيْفِيَّةِ العُقُولِ مَا شَقَّ لَهُم مِنَ الأَسْمَاعِ وَالأَبْصَارِ وَالتَّكَلُّفِ لِلْبَحْثِ وَالاعْتِبَارِ، فَأَحْكَمَ لَطِيفَ مَا دَبَّرَ، وَأَتْقَنَ جَمِيعَ مَا قَدَّرَ.

ثُمَّ فَضَّلَ بِأَنْوَاعِ الخِطَابِ أَهْلَ التَّمْيِيزِ وَالأَلْبَابِ، ثُمَّ اخْتَارَ طَائِفَةً لِصَفْوَتِهِ، وهَدَاهُم لُزُومَ طَاعَتِهِ مِنِ اتِّبَاعِ سُبُلِ الأَبْرَارِ فِي لُزُومِ السُّنَنِ وَالآثَارِ، فَزَيَّنَ قُلُوبَهُمْ بِالإِيمَانِ، وأَنْطَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالبَيَانِ، مِن كَشْفِ أَعْلامِ دِينِهِ، واتِّبَاعِ سُنَنِ نَبِيِّهِ ﷺ بِالدُّؤُوبِ فِي الرِّحَلِ وَالأَسْفَارِ، وَفِرَاقِ الأَهْلِ وَالأَوْطَانِ، فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَرَفْضِ الأَهْوَاءِ، والتَّفَقُّهِ فِيهَا بِتَرْكِ الآراءِ، فَتَجَرَّدَ القَوْمُ لِلْحَدِيثِ وَطَلَبُوهُ، وَرَحَلُوا فِيهِ وَكَتَبُوهُ، وسَأَلُوا عَنْهُ وأَحْكَمُوهُ، وذَاكَرُوا بِهِ وَنَشَرُوهُ، وَتَفَقَّهُوا فِيهِ وأَصَّلُوهُ، وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ وَبَذَلُوهُ، وَبَيَّنُوا المُرْسَلَ مِنَ المُتَّصِلِ، وَالمَوْقُوفَ مِنَ المُنْفَصِلِ، وَالنَّاسِخَ مِنَ

---

(١) في (ص) يبدأ الكتاب بهذه العبارة: [ص/ ١ب] بسم الله الرحمٰن الرحيم وبه نستعين. قال الشيخ الإمام العلامة قدوة الحفاظ أوحد النقاد: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، برد الله مضجعه، وأثابه الجنة.

(٢) «رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير. أول كتاب المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها. قال أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي رضي الله عنه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

المَنْسُوخِ، وَالمُحْكَمَ مِنَ المَفْسُوخِ، وَالمُفَسَّرَ مِنَ المُجْمَلِ، وَالمُسْتَعْمَلَ مِنَ المُهْمَلِ، وَالمُخْتَصَرَ مِنَ المُتَقَصَّى، والمَلْزُوقَ مِنَ [ص/١٢أ] المُتَفَصَّى، وَالعُمُومَ مِنَ الخُصُوصِ، وَالدَّلِيلَ مِنَ المَنْصُوصِ، والمُبَاحَ مِنَ المَزْجُورِ، وَالغَرِيبَ مِنَ المَشْهُورِ، والفَرْضَ مِنَ الإِرْشَادِ، والحَتْمَ مِنَ الإيعَادِ، وَالعُدُولَ مِنَ المَجْرُوحِينَ(١)، والضُّعَفَاءَ مِنَ المَتْرُوكِينَ، وَكَيْفِيَّةَ المَعْمُولِ، وَالكَشْفَ عَنِ المَجْهُولِ(٢)، ومَا حُرِّفَ عَنِ المَخْزُولِ، وقُلِبَ(٣) مِنَ المَنْحُولِ، مِن مُخَايَلِ التَّدْلِيسِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ، حَتَّى حَفِظَ الله بِهِم الدِّينَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَصَانَهُ عَنْ ثَلْبِ القَادِحِينَ، وَجَعَلَهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَئِمَّةَ الهُدَى، وَفِي النَّوَازِلِ مَصَابِيحَ الدُّجى، فَهُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَأْنَسُ الأَصْفِيَاءِ، ومَلْجَأُ الأَتْقِيَاءِ، وَمَرْكَزُ الأَوْلِيَاءِ.

فَلَهُ الحَمْدُ عَلَى قَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَتَفَضُّلِهِ بِعَطَائِهِ، وَبِرِّهِ وَنَعْمَائِهِ، وَمَنِّهِ بِآلآئِهِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الَّذِي بِهِدَايَتِهِ سَعِدَ مَنِ اهْتَدَى، وَبِتَأْيِيدِهِ رَشِدَ مَنِ اتَّعَظَ وَارْعَوَى، وَبِخِذْلانِهِ ضَلَّ مَنْ زَلَّ وَغَوَى، وَحَادَ عَنْ الطَّرِيقَةِ المُثْلَى. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ المُصْطَفَى، وَرَسُولُهُ المُرْتَضَى، بَعَثَهُ إِلَيْهِ(٤) دَاعِياً، وَإِلى جِنَانِهِ هَادِياً، فَصَلَّى الله عَلَيْهِ وَأَزْلَفَهُ فِي الحَشْرِ لَدَيْهِ، وعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الله جَلَّ وَعَلا انْتَخَبَ مُحَمَّداً صَلَّى [د/٦أ] الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ وَلِيّاً، وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ نَبِيّاً لِيَدْعُوَ الخَلْقَ مِنْ عِبَادَةِ الأَشْيَاءِ إِلى عِبَادَتِهِ، وَمِن اتِّبَاعِ السُّبُلِ إِلى لُزُومِ طَاعَتِهِ. حَيْثُ كَانَ الخَلْقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ جَهْلاءَ، وَعَصَبِيَّةٍ مُضِلَّةٍ عَمْيَاءَ، يَهِيمُونَ(٥) فِي الفِتَنِ حَيَارَى، ويَخُوضُونَ فِي الأَهْوَاءِ سُكَارَى، يَتَرَدَّدُونَ فِي بِحَارِ الضَّلالَةِ، وَيَجُولُونَ فِي أَوْدِيَةِ الجَهَالَةِ، شَرِيفُهُمْ مَغْرُورٌ، وَوَضِيعُهُمْ مَقْهُورٌ. فَبَعَثَهُ الله(٦) إِلى خَلْقِهِ رَسُولاً، وَجَعَلَهُ إِلى جِنَانِهِ دَلِيلاً.

فَبَلَّغَ ﷺ عَنْهُ رِسَالاتِهِ، وَبَيَّنَ المُرَادَ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَمَرَ بِكَسْرِ الأَصْنَامِ، وَدَحَضَ

(١) في (ص): «المحدثين» بدل «المجروحين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ص): «المجعول» بدل «المجهول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ص): «أقلب» بدل «قلب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) في (ص): «الله» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) في (ب): «يهميون» بدل «يهيمون»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

الأزْلامَ، حَتَّى أَسْفَرَ الحقُّ عَنْ مَحْضِهِ، وأَبْدَى اللَّيْلُ عَنْ صُبْحِهِ، وانْحَطَّ بِهِ أعْلامُ الشِّقَاقِ، وانْهَشَم بَيْضَةُ النِّفَاقِ.

وإنَّ فِي لُزُومِ سُنَّتِهِ تَمَامَ السَّلامَةِ، وَجِمَاعَ الكَرَامَةِ، لا تَطْفَأُ سُرُجُهَا، ولا تَدْحَضُ حُجَجُهَا [ص/٢ب] مَنْ لَزِمَهَا عُصِمَ، ومَنْ خَالَفَهَا نَدِمَ، إذْ هِيَ الحِصْنُ الحَصِينُ، والرُّكْنُ الرَّكِينُ الَّذِي بَانَ فَضْلُهُ، وَمَتُنَ حَبْلُهُ، مَن تَمَسَّك بِهِ سَادَ، وَمَنْ رَامَ خِلافَهُ بَادَ، فَالمُتَعَلِّقُونَ بِهِ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي الآجِلِ، وَالمَغْبُوطُونَ بَيْنَ الأنَامِ فِي العَاجِلِ.

وَإنِّي لمَّا رَأَيْتُ الأخْبَارَ طُرُقُهَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةَ النَّاسِ بِالصَّحِيحِ مِنْهَا قَلَّتْ، لاشْتِغَالِهِمْ بِكِتْبَةِ المَوْضُوعَاتِ، وَحِفْظِ الخَطَإِ وَالمَقْلُوبَاتِ، حَتَّى صَارَ الخَبَرُ الصَّحِيحُ مَهْجُوراً لا يُكْتَبُ، والمُنْكَرُ المَقْلُوبُ عَزِيزاً يُسْتَغْرَبُ، وأنَّ مَنْ جَمَعَ السُّنَنَ مِنَ الأئِمَّةِ المَاضِينَ المَرْضِيِّينَ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ فِي الدِّينِ(١): أمْعَنُوا فِي ذِكْرِ الطُّرُقِ لِلأخْبَارِ، وأكْثَرُوا مِنْ تَكْرَارِ المُعَادِ لِلآثَارِ، قَصْداً مِنْهُم لِتَحْصِيلِ(٢) الألْفَاظِ، عَلَى مَنْ رَامَ حِفْظَهَا مِنَ الحُفَّاظِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ اعْتِمَادِ المُتَعَلِّم عَلَى مَا فِي الكِتَابِ، وَتَرْكِ المُقْتَبِسِ التَّحْصِيلَ(٣) لِلْخِطَابِ، فَتَدَبَّرْتُ الصِّحَاحَ لأسَهِّلَ حِفْظَهَا عَلَى المُتَعَلِّمِينَ، وأَمْعَنْتُ الفِكْرَ فِيهَا لِئَلَّا يَصْعُبَ وَعْيُهَا عَلَى المُقْتَبِسِينَ.

فَرَأَيْتُهَا تَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ مُتَّفِقَةَ التَّقْسِيمِ غَيْرَ مُتَنَافِيَةٍ:

فَأَوَّلُهَا: الأوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ الله تَعَالَى(٤) عِبَادَهُ بِهَا.

وَالثَّانِي: النَّوَاهِي الَّتِي نَهَى الله(٥) عِبَادَهُ عَنْهَا.

والثَّالِثُ: إِخْبَارُهُ عَمَّا احْتِيجَ إلى مَعْرِفَتِهَا.

والرَّابعُ: الإبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا.

وَالخَامِسُ: أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي انْفَرَدَ بِفِعْلِهَا.

---

(١) في (ب): «والدين» بدل «في الدين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) في (ص): «لتجهيز» بدل «لتحصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ص): «التحصير» بدل «التحصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «تعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

ثُمَّ رَأَيْتُ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ تَتَنَوَّعُ[١] عُلُومٌ خَطِيرَةٌ، لَيْسَ يَعْقِلُهَا إلا العَالِمُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي العِلْمِ رَاسِخُونَ، دُونَ مَنِ اشْتَغَلَ فِي الأُصُولِ بِالقِيَاسِ المَنْكُوسِ، وأَمْعَنَ فِي الفُرُوعِ بِالرَّأْيِ المَنْحُوسِ.

وإنَّا نُمْلِي كُلَّ قِسْمٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الأَنْوَاعِ، وَكُلَّ نَوْعٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الاخْتِرَاعِ، الَّذِي لا يَخْفَى تَخْصِيرُهُ[٢] عَلَى ذَوِي الحِجَا، ولاَ تَتَعَذَّرُ كَيْفِيَّتُهُ عَلَى أُولِي النُّهَى. وَنَبْدَأُ مِنْهُ بِأَنْوَاعِ تَرَاجِمِ الكِتَابِ، ثُمَّ نُمْلِي الأَخْبَارَ بِأَلْفَاظِ الخِطَابِ، بِأَشْهَرِهَا إِسْنَاداً، وَأَوْثَقِهَا عِمَاداً مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ [ص/٣أ] فِي سَنَدِهَا وَلا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا[٣]؛ لأَنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى أَتَمِّ المُتُونِ أَوْلَى، والاعْتِبَارَ بِأَشْهَرِ الأَسَانِيدِ أَحْرَى مِنَ الخَوْضِ فِي تَخْرِيجِ التَّكْرَارِ، وإِنْ آلَ أَمْرُهُ إلى صَحِيحِ الاعْتِبَارِ.

وَاللهُ المُوَفِّقُ لِمَا قَصَدْنَا بِالإِتْمَامِ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ الثَّبَاتَ عَلَى السُّنَّةِ وَالإِسْلامِ، وَبِهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ البِدَعِ وَالآثَامِ، وَالسَّبَبِ المُوجِبِ لِلانْتِقَامِ؛ إِنَّهُ المُعِينُ لأَوْلِيَائِهِ عَلَى أَسْبَابِ الخَيْرَاتِ، وَالمُوَفِّقُ لَهُمْ سُلُوكَ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ فِي تَيْسِيرِ مَا أَرَدْنا، وَتَسْهِيلِ مَا أَوْمَأْنَا؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

---

(١) في (ب) و(ص): «تنتزع» بدل «تتنوع»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ص): «تحصيره» بدل «تخصيره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في ب: «ناقلها» بدل «ناقليها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

القِسْمُ الأوَّلُ مِنْ أقْسَامِ السُّنَنِ وهُوَ: الأوَامِـــــرُ

[قال أبو حاتم رضي الله عنه][١]:

تدبرتُ خطابَ الأوامر عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طَواه في جوامع كَلِمِه. فرأيتُها تَدُور على مائة نوع وعشرة أنواع يجب على كل مُنْتَحِلٍ للسنن أن يعرف فُصُولها وكلِّ منسوبٍ إلى العلم أن يَقِفَ على جَوَامعها لئلا يَضَع السنن إلا في مواضعها ولا يُزيلَها عن موضع القَصْد في سَنَنها.

١ ـ **فأمّا النَّوْعُ الأوَّلُ مِن أنْوَاعِ الأوَامِرِ**: فَهُوَ لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ كَافَّةً في جَمِيعِ الأحْوَالِ وَفِي كُلِّ الأوْقَاتِ حَتَّى لا يَسَعَ أحَداً مِنْهُم الخروج مِنْهُ بِحَالٍ.

٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي**: ألْفَاظُ الوَعْدِ الَّتِي مُرَادُها الأوَامِرُ باسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأشْيَاءِ.

٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ**: لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ**: لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ بَعْضُ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الكُلِّ.

٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ**: الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدِّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ[٢] عَلَى فَرْضِيَّتِهِ، وعَارَضَهُ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَافَقَهُ البَعْضُ.

٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ**: لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي قَامَتِ الدِّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ، قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الأمْرِ المَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتى وُجِدَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الخِصَالِ العَشْرِ، كَانَ الأمرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ، ومَتَى عُدِمَ هَذِهِ الخِصَالُ العَشْرُ، كَانَ الأمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً.

---

(١) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(د): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ص).

٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ**: [ص/٣ب] الأمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ، الأَوَّلُ مِنْهَا: فَرْضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوالُ المُخَاطَبِينَ فِيهَا، وَالثَّانِي: وَرَدَ بِلَفْظِ العُمُوم، وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ لأَنَّ رَدَّهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ.، والثَّالِثُ أمْرُ نَدْبٍ وإرْشَادٍ.

٨ ـ **والنَّوْعُ الثَّامِنُ**: الأمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ. والثَّالِثُ أَمْرُ إبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ**: الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهَا: فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَالثَّانِي والثَّالِثُ: أَمْرُ نَدْبٍ وإرْشَادٍ، لا فَرِيضَةٍ وإيجَابٍ.

١٠ ـ **النَّوْعُ العَاشِرُ**: الأمرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ، [د/٧أ] أَحَدُهُمَا: فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ عَلَى الكِفَايَةِ، وَالثَّانِي: أَمْرُ إبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

١١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي عَشَر**: الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ، الأَوَّلُ مِنْهَا: فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، والثَّالِثُ: فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

١٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي عَشَر**: الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الأَوَّلُ مِنْهَا: فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَالثَّالِثُ: فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، وَالرَّابِعُ: وَرَدَ بِلَفْظِ العُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

١٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَر**: الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الأَوَّلُ مِنْهَا: فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَالثَّالِثُ: فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَالرَّابِعُ: أَمْرُ تَأْدِيبٍ وَإِرْشَادٍ أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُ إلا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

١٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَر**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الوَاحِدِ [ص/٤أ] لِلشَّخْصَيْنِ المُتَبَايِنَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلاهُمَا.

١٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَر**: الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لا

يَجُوزُ لأحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وإنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُوماً يُوجَدُ.

١٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَر**: الأمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الأمْرُ بِفِعْلٍ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ خِلافِ تِلْكَ العِلَّةِ المَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أجْلِهَا أُمِرَ بِالأمْرِ الأوّلِ.

١٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَر**: الأمْرُ بأشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الأمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأشْيَاءِ المَأمُور[١] بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأكِيدِ.

١٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَر**: الأمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بإضْمَارِ سَبَبٍ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إلا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ المُضْمَرِ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

١٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَر**: الأمرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٢٠ ـ **النَّوْعُ العِشْرُون**: الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الفَرْضِ وَالإيجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أنَّ المَأمُورَ بِهِ فِي أحَدِ الوَقْتَيْنِ المَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.

٢١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالعِشْرُون**: ألْفَاظُ إعْلامٍ مُرَادُهَا الأوَامِرُ الَّتِي هِيَ المُفَسِّرةُ لِمُجْمَلِ الخِطَابِ فِي الكِتَابِ.

٢٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالعِشْرُون**: لَفْظَةُ أمْرٍ بِشَيْءٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أجْزَاءٍ وشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الأجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالإجْمَاعِ أنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الإجماعُ ولا الخَبَرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ.

٢٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُون**: الأوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِألْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الجُمَلِ في أخْبَارٍ أُخَرَ.

٢٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُون**: الأوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِألْفَاظٍ[٢] مُخْتَصَرَةٍ، ذُكِرَ بَعْضُهَا[٣][د/٧ب] فِي أخْبَارٍ أُخَرَ.

---

(١) في (د): «المأمورة» بدل «المأمور»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) في (ب) و(د): «بألفاظ مجملة» بدل «بألفاظ»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) في ص: «نقيضها» بدل «بعضها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٢٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالعِشْرُون**: الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ.

٢٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالعِشْرُون**: الأمْرُ بِشَيْئَيْن مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خُيِّرَ المَأمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ [ص/٤ب] الأمْرَيْنِ المَأمُورِ بِهِمَا، وَالقَصْدُ فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ.

٢٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالعِشْرُون**: الأمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْن فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الحَتْمُ والإيجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لا يَكُونَ الأمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إلا مَقْرُوناً بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ المُضْمَرُ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، والآخَرُ: أَمْرُ إيجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٢٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُون**: لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ[1] والآخَرُ مِنَ الإجْمَاعِ، وَقَدْ[2] يُسْتَعْمَلُ الخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانِي، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِالإجْمَاعِ.

٢٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُون**: الأمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خُيِّرَ المَأمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمُوَسَّعٌ[3] عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

٣٠ ـ **النَّوْعُ الثَّلاثُون**: الأمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ البَدَلِ حَتَّى لا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إلا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إلى الفَرْضِ الأوَّلِ.

٣١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالثَّلاثُون**: لَفْظَةُ أمرٍ بِفِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي الخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ المُضْمَرَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلُ مَعْلُوماً بِعِلْمٍ[4]، كَانَ الأمْرُ بِهِ وَاجِباً، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الوَحْيِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ لأحَدٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٣٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون**: الأمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلٍ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ

---

(١) في (د) و(ب): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) في (ص): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (د): «موسع» بدل «لموسع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) في (ص): «يعلم» بدل «بعلم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَنْهِيّاً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَا فِيهِ.

٣٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون**: الأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ قَصَدَ المُؤَدِّي لِذَلِكَ الفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

٣٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون**: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْد حُدُوثِ [ص/٥أ] سَبَبٍ[(١)]؛ أَحَدُهُمَا مَعلومٌ يُستعمل على كيفيته، والآخرُ بيان كيفيته في فعله وأَمْرِه.

٣٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ[(٢)] بِلَفْظِ الإِيجَابِ وَالحَتْمِ وَقَدْ قَامَتِ الدِّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ[(٣)]، وَالقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ[(٤)] مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الأَمْرُ المَأْمُورُ بِهِ.

٣٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُوراً، فَأُبِيحَ[(٥)]، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٣٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُون**: الأَمْرُ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ[(٦)] عَلَيْهِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الأَوَّلِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّانِيَ، وَعِنْدَ العَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّالِثَ.

٣٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون**: لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ وَالإِيجَابِ، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَض عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا[(٧)] شَاءَ مِنْهُمَا.

٣٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والثَّلاثُون**: لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خُيِّرَ فِيهِ إلى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ العَدَدِ.

---

(١) في (ب) و(د) «شيئين» بدل «سبب»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٣) في (د): «أنه أمر سنة» وفي (ب): «أنه سنة» وفي نسخة بهامش (ب): «ندبه» بدل «ندبيته»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) «أمر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٥) في (ب): «فأبيح به» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) في (ص): «المفرض» بدل «المفترض»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) في (ب): «أيهما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٤٠ ـ **النَّوْعُ الأَرْبَعُون**: الأمْرُ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ لَهُ أنْ يُؤَدِّيَ أيَّمَا شَاءَ مِنَ الأشْيَاءِ الثَّلاثِ.

٤١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون**: الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إلى الأخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

٤٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون**: الأمْرُ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ لَهُ أنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الفِعْلَ بِأيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ شَاءَ، وَالقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالإرْشَادُ.

٤٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُون**: الأمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً كَانَ[(١)] الأمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الأمْرُ.

٤٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون**: الأمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الفِعْلِ عَلَى الإيجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الإرْشَادِ.

٤٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعُون**: [ص/٥ب] الأمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِإضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ المُضْمَرُ مَوْجُوداً كَانَ الأمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الأمْرِ.

٤٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُون**: الأمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أحَدُهُمَا: فَرْضٌ قَامَتِ الدِّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ؛ وَالآخَرُ: نَفْلٌ دَلَّ[(٢)] الإجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ.

٤٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون**: الأمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أحَدُهُمَا: أُرِيدَ[(٣)] بِهِ التَّعْلِيمُ والآخَرُ أمْرُ إبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

٤٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُون**: الأمْرُ بِثَلاثَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، أحَدُهُمَا: فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي: فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ لَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ حَتَّى لا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الخَبَرُ فِيهِ إلا بِأحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا.

٤٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُون**: الأمْرُ بِثَلاثَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنَ

(١) في ص: «لكان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ص): «دلك» بدل «دل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ب): «أراد» بدل «أريد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

اللَّفْظَتَيْنِ الأولَيَيْنِ(١) أمرُ فَضِيلَةٍ وَإرْشَادٍ، وَالثَّالِثُ أمْرُ إبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

٥٠ ـ **النَّوْعُ الخَمْسُون**: الأمْرُ بِثَلاثَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الأوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي والثَّالِثُ: أُمِرَا(٢) لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهُمَا(٣) النَّدْبُ [د/٦ب] والإرْشَادُ.

٥١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالخَمْسُون**: الأمْرُ بِأرْبَعَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ الأوَّلُ والثَّالِثُ: أَمْرَا نَدْبٍ وإرْشَادٍ؛ وَالثَّانِي: قُرِنَ بِشَرْطٍ، والفِعْلُ(٤) المُشَارُ إلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَفْلٌ، والشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ فَرْضٌ، والرَّابِعُ: أمْرُ إبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

٥٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالخَمْسُون**: الأمْرُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُ بِدَايَتُهُ، فأُطْلِقَ الأمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ، وَالقَصْدُ مِنْهُ البِدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إلا بِتِلْكَ البِدَايَةِ.

٥٣ ـ **النَّوْع الثَّالِثُ وَالخَمْسُون**: الأمْرُ بِفِعْلٍ فِي أوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى صَادَفَ المَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أحَدِ الأوْقَاتِ المَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وإنْ كَانَ ذَلِكَ أمْرَ نَدْبٍ وَإرْشَادٍ.

٥٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالخَمْسُون**: [ص/٦أ] الأمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ.

٥٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالخَمْسُون**: الأمْرُ بِأشْيَاءَ مِنْ أجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الأخْبَارِ.

٥٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالخَمْسُون**: الأمْرُ بِخَمْسَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الأول منها: بِلَفْظِ العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ الخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ(٥)؛ وَالرَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ بَعْضُ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ؛ وَالخَامِسُ: فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ إذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الآخَرِينَ فَرْضُهُ.

---

(١) في (ص): «الأولتين» بدل «الأوليين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ب): «أمران» بدل «أمرا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٣) في (د): «مرادها» بدل «مرادهما»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) في (ب) و(ص): «فالفعل» بدل «والفعل»؛ وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ص) «ثانية» بدل «ثابتة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٥٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالخَمْسُون**: الأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلاثَةُ الأَوَلُ: فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّلاثَةُ الأُخَرُ: فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

٥٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالخَمْسُون**: الأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا: أَمْرَا نَدْبٍ وإرْشَادٍ؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقَا بِلَفْظِ العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ[(١)] البَعْضُ لا الكُلُّ؛ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرَا حَتْمٍ وإِيجَابٍ فِي الوَقْتِ دُونَ الوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أُمِرَ باسْتِعْمَالِهِ عَلَى العُمُومِ، والمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

٥٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُون**: الأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلاهُمَا[(٢)] لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعاً فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ.

٦٠ ـ **النَّوْعُ السِّتُّون**: الأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةٍ لِتَفَرُّدِ المَرْءِ بإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافِ مَا يُشْبِهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

٦١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالسِّتُّون**: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرْضٌ لا يَسَعُ رَفْضُهُ، وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الحُكْمِ.

٦٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّون**: لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرِنَ بِزَجْرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرِنَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطٍ ثَالِثٍ حَتَّى لا يُبَاحَ ذَلِكَ الفِعْلُ إلا بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ.

٦٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ [ص/٦ب] فِي المُتَعَقَّبِ مِمَّا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٦٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ.

٦٥ ـ [د/٩أ] **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسِّتُّون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الخُصُوصِ، والمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابُهُ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ مَوْجُودَةً.

---

(١) «منه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ص) «كليهما» بدل «كلاهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٦٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسِّتُّون**: لَفْظَةُ أَمْرٍ بقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

٦٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسِّتُّون**: الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا قَصْداً مِنْهُ للإرْشَادِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ.

٦٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّون**: الأَمْرُ بِشَيْءٍ[١] بِذِكْرِ شَرْطٍ[٢] مَعْلُوم، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِباً بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُوم.

٦٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، والمُرَادُ مِنْهُ[٣] التَّأدِيبُ، لِئَلا يَرْتَكِبَ المَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ[٤] الأَمْرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

٧٠ ـ **النَّوْعُ السَّبْعُون**: الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الإِبَاحَةُ وَالإِطْلاقُ دُونَ الحُكْمِ والإيجَابِ.

٧١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالسَّبْعُون**: الأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُوم لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ.

٧٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بإطْلاقِ اسْمِ المَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

٧٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُون**: الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا التَّهْدِيدُ وَالزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الأَمْرِ الذِي أُمِرَ بِهِ.

٧٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلٍ مَاضٍ، مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ المَسْؤُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

٧٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسَّبْعُون**: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عِلَّةٌ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، لا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وإنْ زُجِرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ.

---

(١) في (ص): «بالشيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ب) و(د): «يذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) في (ب) و(د): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) في (ص): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٧٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُون:** الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهِلَ المَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ والإيجَابِ.

٧٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُون:** الأمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالمُرَادُ بِهِ الوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ المُسْلِمُونَ [ص/١٧أ] لِدِينِهِمْ عِنْدَ الإشْكَالِ بَعْدَهُ.

٧٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُون:** الأوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ.

٧٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُون:** الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذْكَرْ[(١)] فِي نَفْسِ الخِطَابِ، وقَدْ دَلَّ الإجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

٨٠ ـ **النَّوْعُ الثَّمَانُون:** الأمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بإطْلاقِ الاسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ [د/٩ب] وَالمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٨١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالثَّمَانُون:** أَلْفَاظُ الأوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

٨٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُون:** الأوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ.

٨٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُون:** الأوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِألْفَاظِ التَّعْرِيضِ، مُرَادُهَا الأوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا.

٨٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُون:** لَفْظَةُ أمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ المَسْألَةِ، مُرَادُهَا[(٢)] اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ العِتَابِ[(٣)] لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.

٨٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالثَّمَانُون:** الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الاسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الكَمَالِ.

٨٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُون:** الأمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ العَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ.

٨٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُون:** الأمْرُ بِمُجَانَبَةِ شَيْءٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

---

(١) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) في (ب) و(د): «مراده» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) في (ص) «الإعتاب» بدل «العتاب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٨٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُون**: الأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالإِرْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ، دُونَ إِجَازَتِهِ وَإِمْضَائِهِ.

٨٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُون**: أَلْفَاظُ المَدْحِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِهَا.

٩٠ ـ **النَّوْعُ التِّسْعُون**: الأَوَامِرُ المُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطَ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهَا.

٩١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالتِّسْعُون**: لَفْظُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلا بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، مُرَادُهُ الأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ، قَد اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ العَدَدِ المَحْصُورِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَأُسْقِطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ العَدَدِ المَعْلُومِ(١) الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الأَمْرِ.

٩٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالتِّسْعُون**: أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِهَا.

٩٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُون**: الإِخْبَارُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَمْرُ بِالمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا.

٩٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُون**: الأَوَامِرُ المُتَضَادَّةُ(٢) الَّتِي هِيَ مِنِ [ص/٧ب] اخْتِلافِ المُبَاحِ.

٩٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالتِّسْعُون**: الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ لأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

٩٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُون**: لَفْظَةُ(٣) أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الأَمْرَ المَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهَا فِعْلٌ ثَانٍ(٤) وأَمْرٌ آخَرُ.

٩٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتِّسْعُون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ(٥) الَّذِي هُوَ فَرْضٌ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الافْتِدَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ الافْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الفَرْضُ البَاقِي مِن غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

٩٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

---

(١) «المعلوم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (ص): «لفظ» بدل «لفظة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ص): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بالشيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

٩٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُون**: أَلْفَاظُ أَوَامِرَ مَنْسُوخَةٌ، نُسِخَتْ بِأَلفَاظٍ أُخْرَى مِنْ وُرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى حَظْرٍ، أَوْ حَظْرٍ(١) على إِبَاحَةٍ.

١٠٠ ـ **النَّوْعُ المِئَة**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ المُسْتَثْنَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظْرِهِ(٢)[د/ ٨أ]

١٠١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالمِئَة**: الأَمْرُ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

١٠٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالمِئَة**: أَلْفَاظُ أَوَامِرَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ المُجَاوَرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.

١٠٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالمِئَة**: الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْداً لِمُخَالَفَةِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ.

١٠٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالمِئَة**: الأَمْرُ بِالأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ العَبْدُ بِهَا إلى بَارِئِهِ جَلَّ وعَلا.

١٠٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالمِئَة**: الأَمْرُ بِأَشْيَاءَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ إِضْمَارِ القَصْدِ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

١٠٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالمِئَة**: الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ العِلَّةُ، وَبَقِيَ الحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرْضاً إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

١٠٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالمِئَة**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَدْبِ عِنْدَ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ المُتَقَدِّمُ، لا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ.

١٠٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالمِئَة**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالأَمْرِ.

١٠٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالمِئَة**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الكِتَابِ، قَدْ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فَزُجِرَ عَنْهُ، وبَقِيَتِ البَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحاً اسْتِعْمَالُهَا.

١١٠ ـ **النَّوْعُ العَاشِرُ وَالمِئَة**: [ص/٨أ] الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الإِعْلامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لا الأَمرُ بِهِ.

---

(١) في (ص): «خطر» بدل «حظر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «خطره» بدل «حظره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أقْسَامِ السُّنَنِ وَهُو:
النَّــوَاهِــي
[عَنِ المُصْطَفَى ﷺ](١)

[قَالَ أبو حَاتِم رضي الله عنه](٢):

وقَدْ تَتَبَّعْتُ النَّوَاهِيَ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ وَتَدَبَّرْتُ جَوَامِعَ فُصُولِهَا وأنْوَاعَ وُرُودِهَا لأنَّ مَجْرَاهَا فِي تَشَعُّبِ الفُصُولِ مَجْرَى الأوَامِرِ فِي الأصُولِ فَرَأَيتُهَا تَدُورُ عَلَى مِائَةِ نَوْعٍ وعَشْرَةِ أنْوَاعٍ.

١ ـ **النَّوْعُ الأوَّلُ**: الزَّجْرُ عَنِ الاتِّكَالِ عَلَى الكِتَابِ، وَتَرْكِ الأوَامِرِ وَالنَّوَاهِي عَنِ المُصْطَفَى ﷺ.

٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي**: ألْفَاظُ إعْلامٍ لأشْيَاءَ وَكَيْفِيَّتِهَا مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ**: الزَّجْرُ عَن أشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا المُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الأحْوَال وَجَمِيعِ الأوْقَاتِ، حَتَّى لا يَسَعَ أحَداً مِنْهُم ارْتِكَابُهَا بِحَالٍ.

٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ**: الزَّجْرُ عَن أشْيَاءَ زُجِرَ بَعْضُ المُخَاطَبِينَ عَنْهَا(٣) فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الكُلِّ.

٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ**: الزَّجْرُ عَنْ أشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ**: الزَّجْرُ عَنْ أشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ.

٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ**: الزَّجْرُ عَنْ أشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الكُلِّ.

٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ**: الزَّجْرُ عَنْ أشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا المُخَاطَبُونَ فِي أوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ

---

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «زجر عنها بعض المخاطبين» بدل «زجر بعض المخاطبين عنها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، والمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ [د/٨ب] فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ.

٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ**: الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَصَرَةٍ ذُكِرَ[(١)] تَقَصِّيهَا[(٢)] فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٠ ـ **النَّوْعُ العَاشِرُ**: الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ تَفْسِيرُ تِلْكَ الجُمَلِ[(٣)] فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١١ ـ **النَّوْعُ الحَادِيَ عَشَرَ**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ العُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

١٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ العُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، قَدْ[(٤)] ذُكِرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ مَوْجُودَةً كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَزْجُوراً عَنْهُ وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ العِلَّةُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ. وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا الشَّيْءُ المَزْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ وإِنْ كَانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ أيضاً مَوْجُودَةً والزَّجْرُ قَائِمٌ. [ص/٨ب]

١٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ العُمُومِ الَّذِي اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ العُمُومِ فَأُبِيحَ بِشَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ العُمُومِ الَّذِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ؛ والثَّانِي: مُسْتَنْبَطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.

١٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَرَ**: الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ والثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ والثَّالِثُ: قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ جَمِيعاً مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ قَدْ بُيِّنَ كَيْفِيَّتُهَا فِي خَبَرٍ ثَانٍ.

١٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ المَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلُهُ فِيهِ والمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ.

---

(١) في (ص): «وذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(ص): «نقيضها» بدل «تقصيها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ص): «ذلك الجمل» بدل «تلك الجمل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

١٧ ـ **النَّوْعُ السَّابعَ عَشَر**: الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ أحَدُهَا قُصِدَ بِهِ النَّدْبُ والإِرْشَادُ. والثَّانِي زُجِرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً ومَتَى عُدِمَ تِلْكَ العِلَّةُ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَزْجُورِ عَنْهُ مُبَاحاً. والثَّالِثُ: زُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ وقَبْلَهُ وبَعْدَهُ.

١٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَر**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وقَدْ يَحِلُّ لَهُم اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ المَزْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

١٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَر**: الزَّجْرُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِم يَكُونُ حُكْمُهُم وحُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءً.

٢٠ ـ **النَّوْعُ العِشْرُون**: الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الأوَّلَيْنِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ والشَّيْءُ الثَّالِثُ قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الكُلِّ.

٢١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والعِشْرُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ[(١)]، والعِلَّةُ فِي هَذَا الزَّجْرِ القَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ المُشْرِكِينَ.

٢٢ ـ **النَّوْعُ** [د/١٠أ] الثَّانِي والعِشْرُون: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إنْسَانٌ بِعَيْنِهِ، والمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ.

٢٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والعِشْرُون**: الزَّجْرُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي[(٢)] [ص/٩أ] قُصِدَ بِهَا الاحْتِيَاطُ، حَتَّى يَكُونَ المَرْءُ لا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٢٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والعِشْرُون**: الزَّجْرُ عَن أشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بِلَفْظِ العُمُومِ، وقَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الأشْيَاءِ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

٢٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والعِشْرُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الخُصُوصِ لأقْوَامٍ بأعْيَانِهِمْ، عَن شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، يَقَعُ الخِطَابُ عَلَيْهِمْ وعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّن بَعْدَهم، إذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أجْلِهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ الفِعْلِ مَوْجُوداً.

---

(١) «لعلة معلومة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٢٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والعِشْرُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ العُمُومِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ بَعْضُ الرِّجَالِ، وأُبِيحَ(١) لَهُم ذَلِكَ وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وبَعْضِ الرِّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ.

٢٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والعِشْرُون**: الزَّجْرُ عَنْ أن يُفْعَلَ بِالمَرْءِ بَعْدَ المَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.

٢٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والعِشْرُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الإِسْمَاعِ لِمَنِ ارْتَكَبَهُ قَدْ أُضْمِرَ فِيهِ بِشَرْطٍ(٢) مَعْلُومٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

٢٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والعِشْرُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ المُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وأُبِيحَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ.

٣٠ ـ **النَّوْعُ الثَّلاثُون**: الزَّجْرُ عَنِ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ العُمُومِ، أَحَدُهُمَا: يُسْتَعْمَلُ(٣) عَلَى عُمُومِهِ، والثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٣١ ـ **النَّوْع الحَادِي والثَّلاثُون**: لَفْظُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنَ الخَبَرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قَصَدَ بِهِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فِي الخِطَابِ [فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ](٤) عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعاً.

٣٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والثَّلاثُون**: الإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ شَيْءٍ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إلا عِنْدَ وُجُودِ إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٣٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والثَّلاثُون**: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرادُهُ الزَّجْرُ عَن شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ، فَزُجِرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِلَفْظِ الإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ.

٣٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والثَّلاثُون**: الزَّجْرُ عَن سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ والثَّانِي والثَّالِثُ: قُصِدَ بِهِمَا الاحْتِيَاطُ والتَّوَرُّعُ؛ والرَّابِعُ والخَامِسُ والسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. والسَّابِعُ [ص/٩ب] قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ المُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ.

---

(١) في (ص): «فأبيح» بدل «وأبيح»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(د) و(ص): «شرط» بدل «بشرط»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب) و(د): «مستعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) «فأوقع التغليظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (س) و(د). وفي (ب): «مما وقع التغليظ» بدل «فأوقع التغليظ».

٣٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والثَّلاثُون**: الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ العِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

٣٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والثَّلاثُون**: [د/١٠ب] الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وتَرْكُ الإنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ المُشَاهَدَةِ.

٣٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والثَّلاثُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ مُرَادُهُ مُتَعَقَّبُ ذَلِكَ السَّبَبِ.

٣٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والثَّلاثُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، والمُرَادُ بِهِ(١) الزَّجْرُ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لا انْفِرَادُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٣٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والثَّلاثُون**: الزَّجْرُ عَن ثَلاثَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأوَّلُ والثَّانِي: بِلَفْظِ العُمُومِ، قُصِدَ بِهِمَا المُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ؛ والثَّالِثُ: بِلَفْظِ العُمُومِ ذُكِرَ تَخْصِيصُهُ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِن أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.

٤٠ ـ **النَّوْعُ الأرْبَعُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ البَيَانُ لِمُجْمَلِ الخِطَابِ فِي الكِتَابِ، وَلِبَعْضِ عُمُومِ السُّنَنِ.

٤١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والأرْبَعُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً، كَانَ الشَّيْءُ المَزْجُورُ عَنْهُ مُبَاحاً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً.

٤٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والأرْبَعُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً كَانَ الزَّجْرُ حَتْماً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٤٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والأرْبَعُون**: الزَّجْرُ عَن أشْيَاءَ لأسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

٤٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والأرْبَعُون**: الأمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مَقْرُونٍ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الزَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَالِث اسْتُعْمِلَ هَذَا الفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ.

---

(١) في (ص): «منه» بدل «به»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٤٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والأَرْبَعُون:** الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَن اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَهُ مِثْلُهُ مِنَ الفِعْلِ.

٤٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والأَرْبَعُون:** الزَّجْرُ عَن أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ بِأَلفَاظِ الكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

٤٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والأَرْبَعُون:** الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ [ص/١٠أ] شَيْءٍ عِنْدَ حُدُوثِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ أُضْمِرَ كَيْفِيَّتُهُمَا فِي نَفْسِ الخِطَابِ، والمُرَادُ مِنْهُ انْفِرَادُهُمَا[(١)] واجْتِمَاعُهُمَا مَعاً.

٤٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والأَرْبَعُون:** الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ وإِبَاحَتُهُ جَمِيعاً.

٤٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والأَرْبَعُون:** الزَّجْرُ عَن أَشْيَاءَ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ والإِرْشَادُ لا الحَتْمُ والإِيجَابُ.

٥٠ ـ **النَّوْعُ الخَمْسُون:** لَفْظَةُ إِبَاحَةٍ لِشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَسْؤُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الإِبَاحَةِ.

٥١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والخَمْسُون:** الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِن ذَلِكَ الشَّيْءِ لا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي زُجِرَ[(٢)] فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ عَنْهُ مَنْهِيٌّ[(٣)] عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُوداً.

٥٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والخَمْسُون:** الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِطْلاقِ أَلفَاظٍ بَوَاطِنُهَا بِخِلافِ الظَّوَاهِرِ مِنْهَا.

٥٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والخَمْسُون:** الزَّجْرُ عَنْ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يُتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ [د/١١أ] الزَّجْرُ قَائِماً عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ، ومَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ.

٥٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والخَمْسُون:** الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الحُكْمِ، قُصِدَ الزَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الإِخْبَارِ.

---

(١) في (ب) و(د): «إفرادهما» بدل «انفرادهما»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) في (ص): «زجر عنه» بدل «زجر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (د) و(ص): «منهياً» بدل «منهي»، وما أثبتناه من (ب).

٥٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والخَمْسُون**: ألفَاظُ تَعْبِيرٍ لأشْيَاءَ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوَرُّعاً.

٥٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والخَمْسُون**: الإخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أجْلِ سَبَبٍ قَدْ يُتَوَقَّعُ كَوْنُهُ.

٥٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والخَمْسُون**: الزَّجْرُ عَن إتْيَانِ طَاعَةٍ بِلَفْظِ العُمُوم، إذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً حَتَّى تُقْرَنَ بِأُخْرَى مِثْلِهَا، قَدْ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالُهَا مُفْرَدَةً فِي حَالَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُفْرَدَةً.

٥٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والخَمْسُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً، وقَدْ يُبِيحُ هَذَا الزَّجْرَ شَرْطٌ آخَرُ، وإنْ كَانَتِ العِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً.

٥٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والخَمْسُون**: الإعْلامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ.

[ص/ ١٠ب]

٦٠ ـ **النَّوْعُ السِّتُّون**: الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِمُجَانَبَتِهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الوَقْتِ المَزْجُورِ عَنْهُ، وَالوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ.

٦١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والسِّتُّون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بإطْلاقِ نَفْيِ كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، والمُرَادُ مِنْهُ ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الخِطَابِ.

٦٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّون**: الزَّجْرُ عَنْ أشْيَاءَ وَرَدَتْ بِألفَاظِ التَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

٦٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّون**: تَمْثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أجْلِهِ.

٦٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّون**: الزَّجْرُ عَنْ مُجَاوَرَةِ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

٦٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والسِّتُّون**: لَفْظَةُ إخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَن اسْتِعْمَالِه(١) قُرِنَ بِذِكْرِ وَعِيدٍ، مُرَادُهُ نَفْيُ الاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الكَمَالِ.

---

(١) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٦٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والسِّتُّون:** الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِوَصْفٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ.

٦٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والسِّتُّون:** الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْ ذَلِكَ العَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الزَّجْرُ بِلَفْظِ الإخْبَارِ.

٦٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والسِّتُّون:** لَفْظَةُ إخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الفِعْلِ.

٦٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والسِّتُّون:** لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ المُسْتَخْبَرِ عَنْهُ.

٧٠ ـ **النَّوْعُ السَّبْعُون:** لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ.

٧١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والسَّبْعُون:** الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكُونَ المُرَادُ فِيمَا [د/١١ب] دُونَ ذَلِكَ العَدَدِ المَحْصُورِ مُبَاحاً.

٧٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والسَّبْعُون:** الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ فَأُوقِعَ الزَّجْرُ عَلَى العُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ العِلَّةِ.

٧٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُون:** فِعْلٌ فَعَلَ بِأُمَّتِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِعَيْنِهِ.

٧٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والسَّبْعُون:** الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأجُوراً، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ المَزْجُورَ عَنْهُ حُكْمُ مَنْ نُدِبَ إلَيْهِ وَحُثَّ عَلَيْهِ.

٧٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسَّبْعُون:** إخْبَارُهُ ﷺ [ص/١١أ] عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا.

٧٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُون:** الإخْبَارُ عَنْ ذَمِّ أقْوَامٍ بِأعْيَانِهِمْ مِنْ أجْلِ أوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتَكَبُوهَا، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأوْصَافِ بِأعْيَانِهَا.

٧٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُون:** لَفْظَةُ إخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لأقْوَامٍ بِأعْيَانِهِمْ، عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، قَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ.

٧٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والسَّبْعُون:** لَفْظَةُ إخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لا الكُلِّ.

٧٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والسَّبْعُون**: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٨٠ ـ **النَّوْعُ الثَّمَانُون**: الإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِه، وَالمُرَادُ مِنْهُ الزَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لا الكُلِّ.

٨١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالثَّمَانُون**: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ أَفْعَالٍ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ تِلْكَ الخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا.

٨٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُون**: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ أَشْيَاءَ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لا يَجِبُ.

٨٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والثَّمَانُون**: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ المُجَاوَرَةِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الخِصَالِ الَّتِي قُرِنَ بِمُرْتَكِبِهَا(١) مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الاسْمُ.

٨٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُون**: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلاقِ اسْتِحْقَاقِ العُقُوبَةِ عَلَى(٢) تِلْكَ الأَشْيَاءِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهَا لا نَفْسُهَا.

٨٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالثَّمَانُون**: الإِخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِهِ أُخْبِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الفِعْلِ.

٨٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والثَّمَانُون**: أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ بِتَبَايُنِ الأَلْفَاظِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

٨٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُون**: أَلْفَاظُ التَّمْثِيلِ لأَشْيَاءَ بِلَفْظِ العُمُومِ الَّذِي بَيَانُ تَخْصِيصِهَا فِي أَخْبارٍ أُخَرَ(٣) قُصِدَ بِهَا الزَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ العُمُومِ.

٨٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والثَّمَانُون**: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ(٤) بَعْضُ النَّاسِ لا الْكُلُّ.

٨٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُون**: أَلْفَاظُ الاسْتِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ [ص/١١ب] تِلْكَ الأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، قُصِدَ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى [د/١٢أ]

---

(١) في (ب): «مرتكبها» بدل «بمرتكبها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) «أخر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٤) في (ب) و(د): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (ص).

سَبِيلِ العَتْبِ[١].

٩٠ ـ **النَّوْعُ التِّسْعُون**: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ العُمُوم، المُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا: الزَّجْرُ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذكَر فِي نَفْسِ الخِطَابِ؛ والثَّانِي والثَّالِثُ: مَزْجورٌ ارْتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الخِطَابِ.

٩١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالتِّسْعُون**: الإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ بِأَلْفَاظِ التَّحْذِيرِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي حُذِّرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

٩٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالتِّسْعُون**: الإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ إِتْيَانِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِتِلْكَ الأَوْصَافِ.

٩٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ بَعْضُ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وعَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَافَقَهُ البَعْضُ.

٩٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلاقِ الاسْمِ الوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ المُخْتَلِفَي[٢] المَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُوراً بِهِ، وَالآخَرُ مَزْجُوراً عَنْهُ.

٩٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ وَالتِّسْعُون**: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ نَفْيِ اسْتِعْمَالِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ لا نَفْيُهُ.

٩٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةٍ قَد اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ قَدْ أُدِّيَ الخَبَرَانِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْنَاهُمَا غَيْرُ شَيْئَيْنِ.

٩٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتِّسْعُون**: الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالأَدَاءِ غَيْرُهَا.

٩٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ المَزْجُورِ عَنْهَا بِعَيْنِهَا لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٩٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُون**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ البَيَانُ لِمُجْمَلِ الخِطَابِ فِي الكِتَابِ.

١٠٠ ـ **النَّوْعُ المِئَة**: الإِخْبَارُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ المُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، والآخَرُ أَمْرُ نَدْبٍ وإِرْشَادٍ.

---

(١) في (ص): «العبث» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «المتخلفي» بدل «المختلفي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

١٠١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالمِئَة**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَبَقِيَ البَاقِي عَلَى حَالَتِهِ مُبَاحاً فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ.

١٠٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالمِئَة**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ [ص/١٢أ] الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ بالنَّسْخِ.

١٠٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالمِئَة**: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ.

١٠٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالمِئَة**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُم ارْتِكَابَهَ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ هَذَا الزَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

١٠٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والمِئَة**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِالنَّسْخِ، وَبَقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالَتِهِ مُحَرَّماً.

١٠٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ وَالمِئَة**: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَتُهُ(١) ذَلِكَ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ، مِن غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الحَقِيقَةِ [د/١٢ب] تَضَادٌّ ولا تَهَاتُرٌ.

١٠٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ وَالمِئَة**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَن ضِدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

١٠٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالمِئَة**: الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ المُشْرِكِينَ وأَهْلِ الكِتَابِ.

١٠٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالمِئَة**: أَلْفَاظُ الوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

١١٠ ـ **النَّوْعُ العَاشِرُ وَالمِئَة**: الأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢)، تُسْتَحَبُّ(٣) مجانَبَتُهَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقاً.

---

(١) في (ب) و(د): «إباحة» بدل «إباحته»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) في (ص): «رسول الله ﷺ يكرهها» بدل «يكرهها رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ص) و(ب): «يستحب» بدل «تستحب»، وما أثبتناه من (د).

القِسْمُ الثَّالِثُ مِن أقْسَامِ السُّنَنِ
وهُوَ إخْبَارُ المُصْطَفَى ﷺ عَمَّا احْتِيجَ إلى مَعْرِفَتِهَا

قَالَ أبُو حَاتِم رضي الله عنه[(١)]:

وَأمَّا إخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا احْتِيجَ إلى مَعْرِفَتِهَا، فَقَدْ تأمَّلْتُ جَوَامِعَ فُصُولِهَا، وأنْوَاعَ وُرُودِهَا، لأسَهِّلَ إدْرَاكَهَا[(٢)] عَلَى مَنْ رَامَ حِفْظَهَا، فَرَأيتُهَا تَدُورُ عَلَى ثَمَانِينَ نَوْعاً:

١ - **النَّوْعُ الأوَّلُ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنْ بَدْءِ[(٣)] الوَحْيِ وكَيْفِيَّتِهِ.

٢ - **النَّوْعُ الثَّانِي**: إخْبَارُهُ ﷺ[(٤)] عَمَّا فُضِّلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ.

٣ - **النَّوْعُ الثَّالِثُ**: الإخْبَارُ عَمَّا أكْرَمَهُ الله رضي الله عنه[(٥)]، وأرَاهُ إيَّاهَا[(٦)]، وَفَضَّلَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ.

٤ - **النَّوْعُ الرَّابِعُ**: إخْبَارُهُ ﷺ [ص/١٢ب] عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُصُولِ الأنْبِيَاءِ بِأسْمَائِهِمْ وأنْسَابِهِمْ.

٥ - **النَّوْعُ الخَامِسُ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَن فُصُولِ الأنْبِيَاءِ كَانُوا قَبْلَهُ مِن غَيْرِ ذِكْرِ أسْمَائِهِمْ.

٦ - **النَّوْعُ السَّادِسُ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأمَمِ السَّالِفَةِ.

٧ - **النَّوْعُ السَّابِعُ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أمَرَهُ الله جَلّ وعَلا[(٧)] بِهَا.

٨ - **النَّوْعُ الثَّامِنُ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِم ونِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أسْمَائِهِمْ.

---

(١) في (ص): «رحمه الله» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) «إدراكها» سقطت من (ص)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) في (ص): «بدو» بدل «بدء»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «ﷺ» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ب) و(ص): «جل وعلا» بدل «عز وجل»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «إياه» بدل «إياها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٧) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَضَائِلِ أقْوَامٍ بِلَفْظِ الإجْمَالِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أسْمَائِهِمْ.

١٠ ـ **النَّوْعُ العَاشِرُ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

١١ ـ **النَّوْعُ الحَادِيَ عَشَرَ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ.

١٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي هِيَ البَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ العَامِّ الَّذِي فِي الكِتَابِ وتَخْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ.

١٣ ـ **النَّوْع الثَّالِثَ عَشَرَ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الاعْتِبَارِ(١) أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ.

١٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَر**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أثْبَتَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ وأنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ.

١٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَرَ**: اسْتِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيم.

١٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَر**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ المُعْجِزَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ.

١٧ ـ **النَّوْعُ السَّابعَ عَشَرَ**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ [د/١٣أ] جَوَازِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ إلا عِنْدَ أَوْصَافٍ ثَلاثَةٍ(٢)، فَمَتَى كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الأَوْصَافِ الثَّلاثَةِ(٣) مَوْجُوداً كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مُبَاحاً.

١٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَر**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عِلَّةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ قَدْ يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِتِلْكَ العِلَّةِ مَا دَامَتِ العِلَّةُ قَائِمَةً والتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الأشْيَاءِ وإنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الخِطَابِ.

١٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَر**: إخْبَارُهُ ﷺ(٤) عَنْ أشْيَاءَ بِنَفْيِ دُخُولِ الجَنَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا بِتَخْصِيصٍ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ المُطْلَقِ.

٢٠ ـ **النَّوْعُ العِشْرُون**: إخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أشْيَاءَ حَكَاهَا عَنْ جِبْرِيلَ رضي الله عنه(٥).

---

(١) في (د) و(ص): «الإعتاب» بدل «الاعتبار»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ص): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ص)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (ص): «ﷺ» بدل «عليه السلام»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٢١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والعِشْرُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ [ص/١٣أ] أَصْحَابِهِ [رضي الله عنهم](١).

٢٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والعِشْرُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ.

٢٣ ـ **النَّوْع الثالثُ والعِشْرُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بإِطْلاقِ اسْمِ كُلِّيَّةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

٢٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابعُ والعِشْرُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مُجْمَلٍ قُرِنَ بِشَرْطٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ والمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لا وُصُولَ لِلْمَرْءِ إلى أَدَائِهَا إلا بِنَفْسِهِ قَاصِداً فِيهَا إلى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا دُونَ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ واللَّذَّاتِ.

٢٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والعِشْرُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلاقِ اسْمِ مَا يُتَوَقَّعُ فِي نِهَايَتِهِ عَلَى بِدَايَتِهِ قَبْلَ بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِيهِ.

٢٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والعِشْرُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بإِطْلاقِ اسْمِ المُسْتَحِقِّ لِمَنْ أَتَى بِبَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ البِدَايَةُ كَمَنْ أَتَاهُ مَعَ غَيْرِهِ إلى النِّهَايَةِ.

٢٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والعِشْرُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بإِطْلاقِ الاسْمِ عَلَيْهِ وَالغَرَضُ مِنْهُ الإِبْتِدَاءُ فِي السُّرْعَةِ إلى الإِجَابَةِ مَعَ إِطْلاقِ اسْمِ ضِدِّهِ(٢) [عَلَى(٣) غَيْرِهِ](٤) للتَّثَبُّطِ والتَّلَكُّئِ عَنِ الإِجَابَةِ.

٢٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والعِشْرُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَثَّلَ بِهَا مَثَلاً.

٢٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والعِشْرُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ الذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الإِجْمَالِ بالتَّخْصِيصِ فِي(٥) أَخْبَارٍ ثَلاثَةٍ غَيْرِهِ.

٣٠ ـ **النَّوْعُ الثَّلاثُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْثَرَ الله عَزَّ(٦) وَعَلا بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنَ البَشَرِ.

---

(١) «رضي الله عنهم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (ص): «ضد» بدل «ضده»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (د) و(ب): «مع» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) «على غيره» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) في (ص): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) في (ص): «جل» بدل «عز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٣١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والثَّلاثُون:** إخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ مِن غَيْرِ أنْ يَكُونَ المُرَادُ أنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ العَدَدِ يَكُونُ مُبَاحاً والقَصْدُ فِيهِ جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى[1] سُؤَالٍ بِعَيْنِهِ.

٣٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والثَّلاثُون:** إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْ ذَلِكَ [د/١٣ب] العَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ.

٣٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والثَّلاثُون:** إخْبَارُهُ [ﷺ][2] عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ المُسْتَثْنَى مِن عَدَدٍ مَحْصُورٍ مَعْلُومٍ.

٣٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والثَّلاثُون:** إخْبَارُهُ [ﷺ][3] [ص/١٣ب] عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أرَادَ أنْ يَفْعَلَهَا فَلَمْ يَفْعَلْهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٣٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والثَّلاثُون:** إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الأخْبَارِ مِنْ غَيْرِ أنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ.

٣٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والثَّلاثُون:** إخْبَارُهُ [ﷺ][4] عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ولَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ أحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ والآخَرُ مِنْ الإجْمَاعِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ وأُخْرَى يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ وتَارَةً يُخَصُّ بالإجْمَاعِ.

٣٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والثَّلاثُون:** إخْبَارُهُ [ﷺ][5] عَنِ الشَّيْءِ بِالإيمَاءِ المَفْهُومِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

٣٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون:** إخْبَارُهُ [ﷺ][6] عَنِ الشَّيْءِ بإطْلاقِ الاسْمِ الوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ المُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا.

٣٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والثَّلاثُون:** إخْبَارُهُ [ﷺ][7] عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الإجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الإجْمَالِ فِي أخْبَارٍ أُخَرَ.

---

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

٤٠ ـ **النَّوْعُ الأَرْبَعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][١] عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ[٢] الخِطَابِ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ العِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الخِطَابِ جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَى عُدِمَتْ بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٤١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والأَرْبَعُون**: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِأَلْفَاظٍ مُضْمَرَةٍ بَيَانُ ذَلِكَ الإِضْمَارِ في أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٤٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والأَرْبَعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][٣] عَن أَشْيَاءَ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّةِ حَقَائِقِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ نُصُوصِهَا.

٤٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والأَرْبَعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][٤] عَنِ الحُكْمِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا.

٤٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والأَرْبَعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ] عَنِ الشَّيْءِ بإِطْلاقِ إِثْبَاتِهِ وكَوْنِهِ بِاللَّفْظِ العَامِّ والمُرَادُ مِنْهُ كُوْنُهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الكُلِّ.

٤٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والأَرْبَعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][٥] عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٤٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والأَرْبَعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][٦] عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفٍ مُصَرَّحٍ مُعَلَّلٍ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الخِطَابِ مَا أَشْبَهَهُ إِذَا كَانَتِ العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِ مَوْجُودَةً.

٤٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والأَرْبَعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][٧][ص/١٤أ] عَنِ الشَّيْءِ بإِطْلاقِ اسْمِ الزَّوْجِ عَلَى الوَاحِدِ مِنْ الأَشْيَاءِ إِذَا قُرِنَ بِمِثْلِهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.

٤٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والأَرْبَعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][٨] عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةَ المُشْرِكِينَ وأَهْلَ الكِتَابِ.

---

(١) سقطت من (د) و(ب) ؛ وأثبتناها من (ص).
(٢) في (ص): «أصل» بدل «نفس»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).
(٤) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).
(٥) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).
(٦) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).
(٧) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).
(٨) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

٤٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والأَرْبَعُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(١)] عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَ الأَسْمَاءَ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ.

٥٠ ـ **النَّوْعُ الخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٢)] عَنْ أَشْيَاءَ بإطْلاقِ نَفْيِ الأَسْمَاءِ عَنْهَا لِلنَّقْصِ عَنِ الكَمَالِ.

٥١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي وَالخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٣)] عَنْ أَشْيَاءَ بإطْلاقِ التَّغْلِيظِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادُهَا [د/١٤أ] التَّأْدِيبُ[(٤)] دُونَ الحُكْمِ.

٥٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٥)] عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى سَبِيلِ المُجَاوَرَةِ والقُرْبِ.

٥٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٦)] عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ بالسُّؤَالِ عَنْهَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا.

٥٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٧)] عَنِ][(٨)] الشَّيْءِ بإطْلاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الوَعْدَ والوَعِيدَ، والمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٥٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٩)] عَنِ الشَّيْءِ بإطْلاقِ اسْمِ العِصْيَانِ عَلَى الفَاعِلِ فِعْلاً بِلَفْظِ العُمُومِ، ولَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٥٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(١٠)] عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ ذَلِكَ الخَبَرِ عَنْهُ وحَفِظَه البَعْضُ.

٥٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(١١)] عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ قَدْ بَقِيَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً ثُمَّ نُسِخَ بِشَرْطٍ ثَانٍ.

---

(١) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).
(٢) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).
(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (ص): «مراده التأنيب» بدل «مرادها التأديب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٩) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(١٠) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(١١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

٥٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(١)] عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أُرِيَهَا فِي مَنَامِهِ ثُمَّ نُسِّيَ إبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

٥٩ ـ **النَّوْع التَّاسِعُ وَالخَمْسُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٢)] عَمَّا عَاتَبَ الله جَلَّ وعَلا[(٣)] أُمَّتَهُ عَلَى أفْعَالٍ فَعَلُوهَا.

٦٠ ـ **النَّوْعُ السِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٤)] عَنِ الإهْتِمَامِ لأشْيَاءَ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا إبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

٦١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والسِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٥)] عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهَا إبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنْ إتْيَانِ مِثْلِهِ بِعَيْنِهِ إذَا كَانَ بِصِفَةٍ أُخْرَى. [ص/ ١٤ب]

٦٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والسِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٦)] عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا بألفَاظِ الحَذْفِ عَنْهَا مِمَّا عَلَيْهِ مُعَوَّلُهَا.

٦٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والسِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٧)] عَنِ الشَّيْءِ الذِي مُرَادُهُ إبَاحَةُ الحُكْمِ عَلَى مِثْلِ مَا أُخْبِرَ عَنْهُ لاسْتِحْسَانِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي أُخْبِرَ عَنْهُ.

٦٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والسِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(٨)] عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أنْزَلَ الله تَعَالَى[(٩)] مِنْ أجْلِهَا آيَاتٍ مَعْلُومَةً.

٦٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والسِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(١٠)] بالأجْوبَةِ عَنْ أشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.

٦٦ ـ **النَّوْع السَّادِسُ والسِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][(١١)] فِي البِدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أشْيَاءَ احْتَاجَ المُسْلِمُونَ إلى مَعْرِفَتِهَا.

---

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٣) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٨) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(١١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

٦٧ ـ **النَّوْعُ السَّابعُ والسِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][١] عَن صِفَاتِ الله جَلَّ وعَلا الَّتِي لا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّكْيِيفُ.

٦٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والسِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][٢] عَنِ اللهِ جَلَّ وعَلا فِي أشْيَاءَ مُعين عَلَيْها.

٦٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والسِّتُّون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][٣] عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الفِتَنِ والحَوَادِثِ.

٧٠ ـ **النَّوْعُ السَّبْعُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][٤] عَنِ المَوْتِ وأحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ المَنِيَّةِ بِهِمْ.

٧١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والسَّبْعُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][٥] عَنِ القُبُورِ وكَيْفِيَّةِ أحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا.

٧٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والسَّبْعُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][٦] عَنِ البَعْثِ وأحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ.

٧٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والسَّبْعُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][٧] عَنِ الصِّرَاطِ وتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الجَوَازِ عَلَيْهِ.

٧٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والسَّبْعُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][٨] عَن مُحَاسَبَةِ الله جَلَّ وعَلا عِبَادَهُ ومُنَاقَشَتِهِ إيَّاهُمْ.

٧٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والسَّبْعُون**: إخْبَارُهُ [ﷺ][٩] عَنِ الحَوْضِ والشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا[١٠] حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ.

---

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٨) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٩) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(١٠) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٧٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والسَّبْعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][(١)] عَنْ رُؤْيَةِ المُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ جَلَّ وعَلا[(٢)] يَوْمَ القِيَامَةِ وحَجْبِ غَيْرِهِمْ عَنْهَا.

٧٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والسَّبْعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][(٣)] عَمَّا يُكْرِمُهُ الله جَلَّ وعَلا فِي القِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الكَرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ أَجْمَعِين[(٤)].

٧٨ ـ **النَّوْعُ** [د/١٤ب] الثَّامِنُ والسَّبْعُون: إِخْبَارُهُ [ﷺ][(٥)] عَنِ الجَنَّةِ ونَعِيمِهَا، واقْتِسَامِ النَّاسِ المَنَازِلَ فِيهَا، عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. [ص/١٥أ]

٧٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والسَّبْعُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][(٦)] عَنِ النَّارِ وأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا نَعُوذُ بِالله مِنْهَا.

٨٠ ـ **النَّوْعُ الثَّمَانُون**: إِخْبَارُهُ [ﷺ][(٧)] عَنِ المُوَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النِّيرَانَ وتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ بَعْدَ مَا امتُحِشُوا وَصَارُوا فَحْماً.

---

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) «جل وعلا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (ص): «صلوات الله عليهم» بدل «صلوات الله عليه وعليهم أجمعين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

القِسْمُ الرَّابِعُ مِن أقْسَامِ السُّنَنِ وهُوَ: الإبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا

قَالَ أبُو حَاتِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَقَدْ تَفَقَّدتُ الإبَاحَاتِ الَّتِي أُبيحَ ارْتِكَابُهَا لِيُحِيطَ العِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ أنْوَاعِهَا وجَوَامِعِ تَفْصِيلِهَا بِأحْوَالِهَا، ويَسْهُلَ وَعْيُهَا عَلَى المُتَعَلِّمِينَ وَلا يَصْعُبَ حِفْظُهَا عَلَى المُقْتَبِسِينَ فرأيتُهَا تَدُورُ عَلَى خَمْسِينَ نَوْعاً:

١ ـ **النَّوْعُ الأوَّلُ مِنْهَا**[١]: الأشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ تُؤَدِّي إلى إبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي**: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ**: الأشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا فأبَاحَهَا بِشَرْطٍ مَقْرُونٍ.

٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ**: الشَّيءُ الَّذِي أبَاحَهُ الله جَلَّ وعَلا بِصِفَةٍ وأبَاحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِفَةٍ أُخْرَى غَيرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ**: ألْفَاظُ تَعْرِيضٍ مُرَادُهَا إبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الأشْيَاءِ الَّتِي عُرِّضَ مِن أجْلِهَا.

٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ**: ألْفَاظُ الأوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا الإبَاحَةُ والإطْلاقُ.

٧ ـ **النَّوْعُ السَّابعُ**: إبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيء[٢] المَزْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ**: إبَاحَةُ تَأخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ المَأمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ**: إبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ المَزْجُورِ عَنْهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

---

(١) «منها» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «الشيء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

١٠ ـ **النَّوْعُ العَاشِرُ**: إبَاحَةُ الشَّيْءِ لأقْوَامٍ بأعْيَانِهِم مِن أجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لا يَجُوزُ لِغَيْرِهِم استِعْمَالُ مِثْلِهِ.

١١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي عَشَرَ**: الأشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلأئِمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

١٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ**: الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ وحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ والرِّجَالِ جَمِيعاً.

١٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ**: لَفْظَةُ زَجْرٍ عَن فِعْلٍ مُرَادُهَا إبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ[١] الفِعْلِ المَزْجُورِ عَنْهُ.

١٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ**: الإبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وتَرْكُهَا مَعاً خُيِّرَ المَرْءُ بَيْنَ [ص/١٥ب] إتْيَانِهَا واجْتِنَابِهَا جَمِيعاً.

١٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَرَ**: إبَاحَةُ تَخْيِيرِ المَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَتْهُ.

١٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ**: الإخْبَارُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا [د/١٥أ] الإبَاحَةُ والإطْلاقُ.

١٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ**: الأشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِخَةً لأشْيَاءَ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ**: الشَّيْءُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ أُبيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ بِعَيْنِهِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

١٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ**: تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الأفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إلى إبَاحَةِ تَرْكِهَا.

٢٠ ـ **النَّوْعُ العِشْرُون**: إبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ وقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ في بَعْضِ الأحْوَالِ إذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنِيَّتِهِ الخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ وإنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُوراً فِي كُلِّ الأحْوَالِ.

٢١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والعِشْرُون**: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الأمَّةِ وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وعَلَى آلِهِ[٢].

٢٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والعِشْرُون**: الأفْعَالُ[٣] الَّتِي تُؤَدِّي إلى إبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

---

(١) «ذلك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) «وعلى آله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) في (ص): «الأقوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٢٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والعِشْرُون**: أَلْفَاظُ إِعْلامٍ مُرَادُهَا الإِبَاحَةُ لأَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.

٢٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والعِشْرُون**: الشَّيْءُ المَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِن أَجْلِ العُذْرِ الوَاقِعِ فِي الحَالِ.

٢٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والعِشْرُون**: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بِلَفْظِ السُّؤَالِ عَن شَيءٍ ثَانٍ.

٢٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والعِشْرُون**: الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ فِعْلٍ مُتَقَدِّمٍ مِن أَجْلِهِ أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ.

٢٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والعِشْرُون**: الإِخْبَارُ عَن أَشْيَاءَ أَنْزَلَ الله جَلَّ وعَلا فِي الكِتَابِ إِبَاحَتَهَا.

٢٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والعِشْرُون**: الإِخْبَارُ عَن أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوِبَةٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ المَسْؤُولِ عَنْهَا.

٢٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والعِشْرُون**: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِن أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٣٠ ـ **النَّوْعُ الثَلاثُون**: الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَن اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكَهُ بِلَفْظَةِ تَعْرِيضٍ.

٣١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والثَّلاثُون**: إِبَاحَةُ فِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حَظْرِه[(١)] عِنْدَ شَرْطٍ ثَانٍ؛ قَدْ حُظِرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ [ص/١٦أ] الأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حُظِرَ مِن أَجْلِهِ المَرَّةَ الأُولَى.

٣٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والثَّلاثُون**: الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ ثَانٍ.

٣٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والثَّلاثُون**: أَلْفَاظُ اسْتِخْبَارٍ عَن أَشْيَاءَ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهَا.

٣٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والثَّلاثُون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ مُرَادُهُ الإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً كَانَ الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مُبَاحاً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَمْ يَكُن اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحاً.

٣٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ** [د/١٥ب] والثَّلاثُون: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ مُرَادُهُ[(٢)] الإِبَاحَةُ

---

(١) في (ب): «مع حظر» بدل «مع حظره»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «ومراده» بدل «مراده»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ كَمَا جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ.

٣٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والثَّلاثُون**: أَلْفَاظُ إِعْلامٍ عِنْدَ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ المَسْؤُولِ عَنْهَا.

٣٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والثَّلاثُون**: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلاقِ اسْمِ الوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ.

٣٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والثَّلاثُون**: اسْتِصْوَابُهُ ﷺ الأَشْيَاءَ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا واسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إلى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا.

٣٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والثَّلاثُون**: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ العُمُومِ وتَخْصِيصُهُ في أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٤٠ ـ **النَّوْعُ الأَرْبَعُون**: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ.

٤١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والأَرْبَعُون**: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ المُخَاطِبِينَ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً كَانَ الزَّجْرُ عَن اسْتِعْمَالِهِ وَاجِباً، ومَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مُبَاحاً.

٤٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والأَرْبَعُون**: الأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِن أَشْيَاءَ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِتْيَانُهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ لِلسَّعَةِ والتَّرْخِيصِ.

٤٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والأَرْبَعُون**: الإِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ(١) مَعْلُومَةٍ.

٤٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والأَرْبَعُون**(٢): الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُوراً عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ.

٤٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والأَرْبَعُون**: [ص/١٦ب] إِبَاحَةُ أَدَاءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

---

(١) في (ب): «بعلة» بدل «لعلة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «والأربعون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

٤٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والأَرْبَعُون**: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ المَحْظُورِ بِلَفْظِ العُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ.

٤٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والأَرْبَعُون**: إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ المَحْصُورِ وَقْتُهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ(١) عَن وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٤٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والأَرْبَعُون**: إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ القِيَامِ بأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الوَاحِدِ المَأْمُورِ بِهِ.

٤٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والأَرْبَعُون**: لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ.

٥٠ ـ **النَّوْعُ الخَمْسُون**: الأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ فُعِلَتْ [د/١٦أ] في حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى فَاعِلِهَا(٢)، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

---

(١) في (ص): «تأخره» بدل «تأخيره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «فاعليها» بدل «فاعلها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

القِسْمُ الخَامِسُ مِن أقْسَامِ السُّنَنِ وهُوَ: أفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا

قالَ أبُو حَاتِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١):

وأمَّا أفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ فَإنِّي تأمَّلْتُ تَفْصِيلَ أنْوَاعِهَا وتدبَّرْتُ تَقْسِيمَ أحْوَالِهَا لِئَلا يَتَعَذَّرَ عَلَى الفُقَهَاءِ حِفْظُهَا ولا يَصْعُبَ عَلَى الحُفَّاظِ وَعْيُهَا فَرَأيْتُهَا تَدُورُ عَلَى خَمْسِينَ نَوْعاً:

١ ـ **النَّوْعُ الأوَّلُ**: الفِعْلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ ﷺ مُدَّةً ثُمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلاً.

٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي**: الأفْعَالُ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ.

٣ ـ **النَّوْع الثَّالِثُ**: الأفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ للأئِمَّةِ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ**: أفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لأمَّتِهِ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ**: أفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَعَاتَبَهُ الله جَلَّ وعَلا عَلَيْهَا.

٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ**: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لَمْ تَقُمِ الدِّلالَةُ عَلَى أنَّهُ خُصَّ باسْتِعْمَالِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، مُبَاحٌ لَهُم اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَخْصِيصِهِ فِيهِ.

٧ ـ **النَّوْع السَّابِعُ**: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ فِيهِ إلى أنْ قُبِضَ ﷺ.

٨ ـ **النَّوْع الثَّامِنُ**: أفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ**: أفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا لأسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

١٠ ـ **النَّوْعُ العَاشِرُ**: أفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ تُؤَدِّي إلى إبَاحَةِ استِعْمَالِ مِثْلِهَا. [ص/١٧أ]

١١ ـ **النَّوْعُ الحَادِيَ عَشَرَ**: الأفْعَالُ الَّتِي اختَلَفَتِ الصَّحَابَةُ في كَيْفِيَّتِهَا وتَبَايَنُوا عَنْهُ فِي تَفْصِيلِهَا.

١٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ**: الأدْعِيَةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا ﷺ يُستَحَبُّ لأمَّتِهِ الإقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

---

(١) في (ب): «رحمه الله تعالى» بدل «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

١٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ**: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةَ المُشْرِكِينَ وأَهْلَ الكِتَابِ.

١٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ**: الفِعْلُ الَّذِي فَعَلَ[(١)] ﷺ ولا يُعْلَمُ لِذَلِكَ الفِعْلِ إلا عِلَّتَانِ اثنَتَانِ كَانَ مُرَادُهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى.

١٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَرَ**: نَفْيُ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ.

١٦ ـ **النَّوْع السَّادِسَ عَشَرَ**: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِحُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الفِعْلَ.

١٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ**: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ وَالوَحْيُ يَنْزِلُ [د/١٦ب] فَلَمَّا انْقَطَعَ الوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

١٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ**: أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي[(٢)] تُفَسِّرُ عَنْ أَوَامِرِهِ المُجْمَلَةِ.

١٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ**: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مُدَّةً ثُمَّ حُرِّمَ بالنَّسْخِ عَلَيْهِ وعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الفِعْلُ.

٢٠ ـ **النَّوْعُ العِشْرُون**: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْسَخُ الأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِبَاحَتِهِ تَرْكَ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ.

٢١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والعِشْرُون**: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ الفِعْلَ المَنْهِيَّ عَنْهُ في خَبَرٍ آخَرَ.

٢٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والعِشْرُون**: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِهِ الإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ.

٢٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والعِشْرُون**: الأَفْعَالُ الَّتِي خُصَّ بِهَا[(٣)] ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ.

٢٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والعِشْرُون**: تَرْكُهُ ﷺ الفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الفِعْلَ نَفْسَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والعِشْرُون**: الأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ الأَوَامِرَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا في الظَّاهِرِ.

---

(١) في (ب): «فعله» بدل «فعل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «التي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٣) في (ب): «فيها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٢٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والعِشْرُون**: الأفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ النَّوَاهِيَ(١) في الظَّاهِرِ دُونَ أنْ يَكُونَ في الحَقِيقَةِ بَيْنَهُمَا(٢) خِلافٌ.

٢٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والعِشْرُون**: الأفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ أرَادَ بِهَا الاسْتِنَانَ بِهِ فِيهَا.

٢٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والعِشْرُون**: تَرْكُهُ ﷺ الأفْعَالَ الَّتِي أرَادَ بِهَا تَأدِيبَ أمَّتِهِ.

٢٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والعِشْرُون**: تَرْكُهُ ﷺ الأفْعَالَ مَخَافَةَ أنْ تُفْرَضَ عَلَى أمَّتِهِ أو يَشُقَّ(٣) عَلَيْهِمْ إتْيَانُهَا. [ص/١٧ب]

٣٠ ـ **النَّوْع الثَلاثُون**: تَرْكُهُ ﷺ الأفْعَالَ الَّتِي أرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

٣١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والثَّلاثُون**: تَرْكُهُ ﷺ الأفْعَالَ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا.

٣٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والثَّلاثُون**: تَرْكُهُ ﷺ الأفْعَالَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الزَّجْرِ عَن ضِدِّهَا.

٣٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون**: الأفْعَالُ المُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أو فُعِلَتْ(٤) بِهِ(٥) الَّتِي هِيَ مِن دَلائِلِ النُّبُوَّةِ.

٣٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والثَّلاثُون**: الأفْعَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وتَهَاتُرٌ في الظَّاهِرِ وَهِيَ مِن اخْتِلافِ المُبَاحِ مِن غَيْرِ أنْ يَكُونَ بَيْنَهَا(٦) تَضَادٌّ أو تَهَاتُرٌ.

٣٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والثَّلاثُون**: الفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَارْتَفَعَتِ العِلَّةُ المَعْلُومَةُ ثُمَّ بَقِيَ(٧) ذَلِكَ الفِعْلُ فَرْضاً عَلَى أمَّتِهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٣٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والثَّلاثُون**: قَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بِهَا في أشْيَاءَ رُفِعَتْ إلَيْهِ مِن أُمُورِ المُسْلِمِينَ.

٣٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والثَّلاثُون**: كِتْبَتُهُ ﷺ الكُتُبَ إلى المَوَاضِعِ [د/١٧أ] بِمَا فِيهَا مِن الأحْكَامِ وَالأوَامِرِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِن الأفْعَالِ.

---

(١) في (ص): «المناهي» بدل «النواهي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ص): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ب): «يشك» بدل «يشق»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٤) في (ب): «وفعلت» بدل «فعلت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٥) في (د) و(ب): «بعده» بدل «به»، وما أثبتناه من (ص).
(٦) في (ص): «بينهما» بدل «بينها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) في (ب): «وبقي» بدل «ثم بقي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٣٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والثَّلاثُون**: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ[١] يَجِبُ عَلَى الأئِمَّةِ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِيه[٢] إذَا كَانَتِ العِلَّةُ الَّتِي مِن أجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً.

٣٩ ـ **النَّوْع التَّاسِعُ والثَّلاثُون**: أفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لم تُذْكَرْ[٣] كَيْفِيَّتُهَا في نَفْسِ الخِطَابِ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إلا بِتِلْكَ الكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

٤٠ ـ **النَّوْعُ الأرْبَعُون**: أفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أرَادَ بِهَا المُعَاقَبَةَ عَلَى أفْعَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً.

٤١ ـ **النَّوْعُ الحَادِي والأرْبَعُون**: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مِن أجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ العِلَّةِ.

٤٢ ـ **النَّوْعُ الثَّانِي والأرْبَعُون**: الأشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ فَأجَابَ عَنْهَا بِالأفْعَالِ.

٤٣ ـ **النَّوْعُ الثَّالِثُ والأرْبَعُون**: الأفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُجْمَلَةً تَفْسِيرُ تِلْكَ الجُمَلِ فِي أخْبَارٍ أُخَرَ.

٤٤ ـ **النَّوْعُ الرَّابِعُ والأرْبَعُون**: الأفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُخْتَصَرَةً ذِكْرُ تَقَصِّيهَا في أخْبَارٍ أُخَرَ.

٤٥ ـ **النَّوْعُ الخَامِسُ والأرْبَعُون**: أفْعَالُهُ ﷺ فِي إظْهَارِهِ[٤] الإسْلامَ وتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

٤٦ ـ **النَّوْعُ السَّادِسُ والأرْبَعُون**: هِجْرَتُهُ ﷺ إلى المَدِينَةِ وكَيْفِيَّةُ أحْوَالِهِ فِيهَا.

٤٧ ـ **النَّوْعُ السَّابِعُ والأرْبَعُون**: أخْلاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وشَمَائِلُهُ فِي أيَّامِهِ ولَيَالِيهِ.

٤٨ ـ **النَّوْعُ الثَّامِنُ والأرْبَعُون**: عِلَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ص/١٨أ] الَّتِي قُبِضَ فِيهَا وكَيْفِيَّةُ أحْوَالِهِ فِي تِلْكَ العِلَّةِ.

٤٩ ـ **النَّوْعُ التَّاسِعُ والأرْبَعُون**: وَفَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَكْفِينُهُ ودَفْنُهُ.

٥٠ ـ **النَّوْعُ الخَمْسُون**: وَصْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسِنُّهُ.

---

(١) زيادة [بأمته] من هامش (ب) وعليها علامة الصحة.

(٢) في (د) و(ص): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «يَذكُر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في (ص) و(ب): «إظهار» بدل «إظهاره»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه[١]:

فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ السُّنَنِ أَرْبَعُ مِائَةِ نَوْعٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا. وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَزِيدَ عَلَى هَذِهِ الأَنْوَاعِ الَّتِي نَوَّعْنَاهَا لِلسُّنَنِ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً، لَفَعَلْنَا، وإِنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الأَنْوَاعِ دُونَ مَا وَرَاءهَا وإِنْ تَهَيَّأَ ذَلِكَ لَوْ تَكَلَّفْنَاهُ؛ لأَنَّ قَصْدَنَا فِي تَنْوِيعِ السُّنَنِ الكَشْفُ عَنْ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَبَرٌ تَنَازَعَ[٢] الأَئِمَّةُ فِيهِ وَفِي تَأْوِيلِهِ. والآخَرُ عُمُومُ خِطَابٍ صَعُبَ على أَكْثَرِ النَّاسِ الوُقُوفُ عَلَى مَعْنَاهُ، وأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ بُغْيَةُ القَصْدِ مِنْهُ. فقَصَدْنا إلى تَقْسِيمِ السُّنَنِ وَأَنْوَاعِهَا لِنَكْشِفَ عَنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى حَسَبِ [د/ ١٧ب] مَا يُسَهِّلُ الله [جَلَّ وَعَلا][٣] وَيُوَفِّقُ لِلْقَوْلِ[٤] فِيهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى.

وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِتَرَاجِمِ أَنْوَاعِ السُّنَنِ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ[٥]، قَصْدَ التَّسْهِيلِ مِنَّا عَلَى مَنْ رَامَ الوُقُوفَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَلِئَلا يَصْعُبَ حِفْظُ كُلِّ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ عِنْدَ البُغْيَةِ.

وَلأَنَّ قَصْدَنَا فِي نَظْمِ السُّنَنِ حَذْوُ تَأْلِيفِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ أُلِّفَ أَجْزَاء، فَجَعَلْنَا السّنَنَ أَقْسَاماً بِإِزَاءِ أَجْزَاءِ القُرْآنِ. وَلَمَّا كَانَتِ الأَجْزَاءُ مِنَ القُرْآنِ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى سُوَرٍ، جَعَلْنَا كُلَّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ[٦]. فَأَنْوَاعُ السُّنَنِ بِإِزَاءِ

(١) في (ص): «رحمه الله تعالى» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «ينازع» بدل «تنازع»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ص): «القول» بدل «للقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «الكتب» بدل «الكتاب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) قال أحمد محمد شاكر رحمه الله (مختصراً): يريد ابن حبان بأجزاء القرآن تحزيبه القديم الثابتة في السنة فيما روى احمد في المسند ١٦٢٣٥ (٤/ ٩ من طبعة الحلبي) في حديث قال أوس في آخره: «فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا قال: قلنا: كيف تحزبّون القرآن؟. قالوا: نحزّبُه: ثلاثَ سور، وخمسَ سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزبَ المفصل من ق حتى يختم».

وهذا التحزيب لا يعد فيه سورة الفاتحة في أوله. بل أوله سورة البقرة بداهةً حتى يستقيم العد إلى البدء بسورة «ق» في الحزب السابع. وهذا بيانه مفصلاً: =

سُوَرِ القُرْآنِ. وَلَمَّا كَانَ كُلُّ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ تَشْتَمِلُ عَلَى آيٍ، جَعَلْنَا كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ. وَالأَحَادِيثُ مِنَ السُّنَنِ بِإِزَاءِ الآيِ مِنَ القُرْآنِ. فَإِذَا وَقَفَ المَرْءُ عَلَى تَفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَصَدَ قَصْدَ الحِفْظِ لَهَا، سَهُلَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ الوُقُوفُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا[1]، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَ الحِفْظِ لَهُ. أَلا تَرَى أَنَّ المَرْءَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ، وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لِكِتَابِ الله جَلَّ وَعَلا[2]، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ، صَعُبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا حَفِظَهُ صَارَتِ الآيُ كُلُّهَا نُصْبَ عَيْنَيْهِ[3].

وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ هَذَا الكِتَابُ وَهُوَ لا يَحْفَظُهُ، ولا يَتَدَبَّرُ تَقَاسِيمَهُ وأَنْوَاعَهُ، وأَحَبَّ إِخْرَاجَ حَدِيثٍ مِنْهُ، صَعُبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَإِذَا رَامَ حِفْظَهُ، أَحَاطَ عِلْمُهُ بِالكُلِّ، حَتَّى لا يَنْخَرِمَ مِنْهُ [ص/١٨ب] حَدِيثٌ أَصْلاً.

وَهَذَا هُوَ الحِيلَةُ الَّتِي احْتَلْنَا لِيَحْفَظَ[4] النَّاسُ السُّنَنَ، وَلِئَلا يُعَرِّجُوا عَلَى الكِتْبَةِ

= رقم الحزب	عدد سوره	أرقامها في المصحف	أول كل سورة منه
١	٣	٢ ـ ٤	البقرة
٢	٥	٥ ـ ٩	المائدة
٣	٧	١٠ ـ ١٦	يونس
٤	٩	١٧ ـ ٢٥	الإسراء
٥	١١	٢٦ ـ ٣٦	الشعراء
٦	١٣	٣٧ ـ ٤٩	الصافات
٧	٦٥	٥٠ ـ ١١٤	ق

فهذه ١١٣ سورة عدا الفاتحة. ولعل عدم عد الفاتحة منه بأنها يستفتح بها القراءة كل مرة. أما التجزئة الحديثة المشهورة الآن بين الناس المثبتة في المصاحف إلى ثلاثين جزءاً فإنها غير مرادة لابن حبان يقيناً؛ لأنه يقول هنا بالقول الصريح الواضح: «ولما كانت الأجزاء في القرآن كل جزء منها يشتمل على سور». ومن البديه أن الأجزاء الثلاثين ليس كل جزء منها يشتمل على سور بل إن بعض السور الطوال يشتمل على أجزاء. بل إن الأجزاء التي فيها ثلاث سور كاملة فأكثر هي الأجزاء العشرة الأخيرة أي الثلث الثالث من القرآن فقط (انظر: صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي تحقيق أحمد محمد شاكر ١/١٠٩ ـ ١١٠ دار المعارف بمصر ١٠).

(١) في (ص): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «عينه» بدل «عينيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «لتحفظ» بدل «ليحفظ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

وَالجَمْعِ[١] إلا عِنْدَ الحَاجَةِ، دُونَ الحِفْظِ لَهُ وَالعِلْمِ بِهِ.

وَأَمَّا شَرْطُنَا فِي نَقْلِهِ مَا أَوْدَعْنَاهُ[٢] كِتَابَنَا هَذَا مِنَ السُّنَنِ، فَإِنَّا لَمْ نَحْتَجَّ فِيهِ إلا بِحَدِيثٍ اجْتَمَعَ فِي كُلِّ شَيْخٍ مِنْ رُوَاتِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: العَدَالَةُ فِي الدِّينِ بِالسَّتْرِ الجَمِيلِ.

وَالثَّانِي: الصِّدْقُ فِي الحَدِيثِ بِالشُّهْرَةِ فِيهِ.

وَالثَّالِثُ: العَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ.

وَالرَّابِعُ: العِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يَرْوِي.

وَالخَامِسُ: المُتَعَرِّي خَبَرُهُ عَنِ التَّدْلِيسِ.

فَكُلُّ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الخِصَالُ الخَمْسُ، احْتَجَجْنَا بِحَدِيثِهِ، وبَنَيْنَا الكِتَابَ عَلَى رِوَايَتِهِ. وَكُلُّ مَنْ تَعَرَّى عَنْ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الخِصَالِ الخَمْسِ لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ.

• **وَالعَدَالَةُ فِي الإِنْسَانِ**:

هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللهِ؛ لأَنَّا مَتَى مَا[٣] لَمْ نَجْعَلِ [د/١٨أ] العَدْلَ إلا مَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بِحَالٍ أَدَّانَا ذَلِكَ إلى أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَدْلٌ، إِذِ النَاسُ[٤] لا تَخْلُوا[٥] أَحْوَالُهُمْ مِن وُرُودِ خَلَلِ الشَّيْطَانِ فِيهَا. بَلِ العَدْلُ مَنْ كَانَ ظَاهِرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللهِ. وَالَّذِي يُخَالِفُ العَدْلَ مَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ مَعْصِيَةَ اللهِ.

وَقَدْ يَكُونُ العَدْلُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ جِيرَانُهُ وَعُدُولُ بَلَدِهِ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ فِيمَا يَرْوِي مِنَ الحَدِيثِ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ يَعْرِفُهُ إلا مَنْ صِنَاعَتُهُ الحَدِيثُ. وَلَيْسَ كُلُّ مُعَدِّلٍ يَعْرِفُ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ حَتَّى يُعَدِّلَ العَدْلَ عَلَى الحَقِيقَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّينِ مَعاً.

• **وَالعَقْلُ بِمَا يُحدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ**:

هُوَ أَنْ يَعْقِلَ مِنَ اللُّغَةِ بِمِقْدَارِ مَا لا يُزِيلُ مَعَانِيَ الأَخْبَارِ عَنْ سَنَنِهَا، ويَعْقِلَ مِنْ صِنَاعَةِ الحَدِيثِ مَا لا يُسْنِدُ مَوْقُوفاً، أَوْ يَرْفَعُ مُرْسَلاً، أَوْ يُصَحِّفُ اسْماً.

---

(١) في (ص): «والوضع» بدل «والجمع»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ص): «أودعنا» بدل «أودعناه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) «ما» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) في (ص): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) في (ص): «يخلوا» بدل «تخلوا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

• **وَالعِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يَرْوِي:**

وَهُوَ[(١)] أنْ يَعْلَمَ مِنَ الفِقْهِ بِمِقْدَارِ مَا إذَا أدَّى خَبراً، أوْ رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ، أوِ اخْتَصَرَهُ، لَمْ يُحِلْهُ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي أطْلَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى مَعْنىً آخَرَ.

• **وَالمُتعَرِّي خَبَرُهُ عَنِ التَّدْلِيسِ:**

هُوَ أنْ يَكُونَ الخَبَرُ عَنْ مِثْلِ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ بِهَذِهِ الخِصَالِ الخَمْسِ، فَيَرْوِيَهُ عَنْ مِثْلِهِ سَمَاعاً حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَعَلَّنَا قَدْ كَتَبْنَا [ص/١٩أ] عَنْ أكْثَرِ مِنْ ألْفَيْ شَيْخٍ مِنْ إسْبِيجَابَ[(٢)] إلى الإسْكَنْدَرِيَّةِ، وَلَمْ نَرْوِ فِي كِتَابِنَا هَذَا إلا عَنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ شَيْخاً أقَلَّ أوْ أكْثَرَ. وَلَعَلَّ مُعَوَّلَ كِتَابِنَا هَذَا يَكُونُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ شَيْخاً مِمَّنْ أدَرْنَا السُّنَنَ عَلَيْهِمْ، وَاقْتَنَعْنَا بِرِوَايَاتِهِمْ عَنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ، عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا.

وَرُبَّمَا أرْوِي فِي هَذَا الكِتَابِ، وأحْتَجُّ بِمَشَايِخَ قَدْ قَدَحَ فِيهِمْ بَعْضُ أئِمَّتِنَا مِثْلِ «سِمَاكِ بن حَرْبٍ» وَ «دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ» وَ «مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاق بْنِ يَسَار» وَ «حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» وَ «أبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ» وأضْرَابِهِمْ مِمَّنْ تَنَكَّبَ عَنْ رِوَايَاتِهِمْ بَعْضُ أئِمَّتِنَا، وَاحْتَجَّ بِهِم البَعْضُ. فَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُم بِالبَرَاهِينِ الوَاضِحَةِ، وَصِحَّةِ الاعْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أنَّهُ ثِقَةٌ، احْتَجَجْتُ بِهِ، وَلَمْ أُعَرِّجْ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَدَحَ فِيهِ. وَمَنْ صَحَّ عِنْدِي بِالدَّلائِلِ النَّيِّرَةِ، وَالاعْتِبَارِ الوَاضِحِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ، لَمْ أحْتَجَّ بِهِ، وإنْ وَثَّقَهُ [د/١٨ب] بَعْضُ أئِمَّتِنَا.

وَإنِّي سَأُمَثِّلُ وَاحِداً مِنْهُمْ، وَأتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، لِيَسْتَدْرِكَ بِهِ المَرْءُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ. كَأنَّا[(٣)] جِئْنَا إلى «حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ»، فَمَثَّلْنَاهُ، وَقُلْنَا لِمَنْ ذَبَّ عَمَّنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ: لِمَ[(٤)] اسْتَحَقَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ تَرْكَ حَدِيثِهِ؟ وَكَانَ رحمة الله عَلَيْهِ[(٥)] مِمَّنْ رَحَلَ وكَتَبَ، وَجَمَعَ

---

(١) في (ص): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (د): «إستيجاب» وهو خطأ وإنما هو إسبيجاب أو إسفيجاب: تقع الى الشمال من طاشكند شرق نهر سيحون (سيرداريا) وهي اليوم ضمن جمهورية قازاكستان كبرى. وقال ياقوت: وهي اسم بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان (انظر: معجم البلدان، ١/ ٢٣٠).

(٣) في (ص): «لأنا» بدل «كأنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «لمن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

وَصَنَّفَ، وَحَفِظَ وَذَاكَرَ، وَلَزِمَ الدِّينَ والوَرَعَ الخَفِيَّ، وَالعِبَادَةَ الدَّائِمَةَ، وَالصَّلابَةَ فِي السُّنَّةِ، والطَّبْقَ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ، وَلَمْ يَشُكَّ عَوَامُّ أَهْلِ[١] البَصْرَةِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ نُسِبَ إلى العِلْمِ يُعَدُّ مِنَ البُدَلاءِ غَيْرُهُ. فَمَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الخِصَالُ، لِمَ[٢] اسْتَحَقَّ مُجَانَبَةَ رِوَايَتِهِ؟

فَإِنْ قَالَ: لِمُخَالَفَتِهِ الأَقْرَانَ فِيمَا رَوَى[٣] فِي الأَحَايِينِ. يُقَالُ لَهُ: وَهَلْ فِي الدُّنْيَا مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ لَمْ يُخَالِفِ الأَقْرَانَ فِي بَعْضِ مَا رَوَى؟ فَإِنِ اسْتَحَقَّ إِنْسَانٌ مُجَانَبَةَ جَمِيعِ مَا رَوَى بِمُخَالَفَتِهِ الأَقْرَانَ فِي بَعْضِ مَا يَرْوِي، لاسْتَحَقَّ[٤] كُلُّ مُحَدِّثٍ مِنَ الأَئِمَّةِ المَرْضِيِّينَ أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَقْرَانَهُمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا. فإِنْ قَالَ[٥]: كَانَ حَمَّادٌ يُخْطِئُ. يُقَالُ لَهُ: وَفِي الدُّنْيَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْرَى[٦] عَنِ[٧] الخَطَأِ؟ وَلَوْ جَازَ تَرْكُ حَدِيثِ مَنْ أَخْطَأَ، لَجَازَ تَرْكُ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِمَعْصُومِينَ. فَإِنْ قَالَ: حَمَّادٌ قَدْ كَثُرَ خَطَؤُهُ. يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الكَثْرَةَ اسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي[٨] شَتَّى، وَلا يَسْتَحِقُّ الإِنْسَانُ تَرْكَ رِوَايَتِهِ حَتَّى يَكُونَ [ص/١٩ب] مِنْهُ مِنَ الخَطَأِ مَا يَغْلِبُ صَوَابَهُ، فَإِذَا فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ وَغَلَبَ عَلَى صَوَابِهِ اسْتَحَقَّ مُجَانَبَةَ رِوَايَتِهِ. وَأَمَّا مَنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى صَوَابِهِ فَهُوَ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ فِيمَا لَمْ يُخْطِئْ فِيهِ، وَاسْتَحَقَّ مُجَانَبَةَ مَا أَخْطَأَ فِيهِ[٩] فَقَطْ. مِثْلُ «شَرِيكٍ» وَ «هُشَيْم» وَ «أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ» وَأَضْرَابِهِمْ كَانُوا يُخْطِئُونَ، فيُكْثِرُونَ، فَرَوَى عَنْهُمْ وَاحْتَجَّ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ. وَحَمَّادٌ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ.

فَإِنْ قَالَ: كَانَ حَمَّادٌ يُدَلِّسُ. يُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ قَتَادَةَ، وَأَبَا إسحاقَ السَّبِيعِيَّ وَعَبدَ المَلِكِ بن عُمَيْر، وابْنَ جُرَيْج، والأَعْمَشَ وَالثَّوْرِيَّ، وهُشَيْماً كَانُوا يُدَلِّسُونَ،

(١) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٢) في (ص): «لمن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ص): «رووا» بدل «روى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) في (ص): «لا يستحق» بدل «لاستحق»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) في (ص): «فإن قال قائل» بدل «فإن قال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) في (ص): «تعرا» بدل «يعرى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٨) في (ب): «معان» بدل «معاني»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٩) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

واحتَجَجْتَ بِرِوَايَتِهِمْ. فإنْ أَوْجَبَ تَدْلِيسُ حمّادٍ فِي رِوَايَتِهِ تَرْكَ حَدِيثِهِ، أَوْجَبَ تَدْلِيسُ هَؤُلاءِ الأئِمَّةِ تَرْكَ حَدِيثِهِمْ.

فإنْ قَالَ: يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ [د/١٩أ] حَدِيثاً وَاحِداً[١] بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أن يُمَيِّزَ بَيْنَ أَلْفَاظِهِمْ. يُقَالُ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ يُؤَدُّونَ الأخْبَارَ عَلَى المَعَانِي بِألْفَاظٍ مُتَبَايِنَةٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ حمادٌ يَفْعَلُ، كَانَ يَسْمَعُ الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَام، وابنِ عَوْنٍ، ويُونُسَ، وخَالِدٍ، وَقَتَادَةَ، عَنِ ابنِ سِيرينَ فَيَتَحَرَّى المَعْنَى، وَيَجْمَعُ فِي اللَّفْظِ. فَإِنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْهُ تَرْكَ حَدِيثِهِ، أَوْجَبَ ذَلِكَ تَرْكَ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ، وعَطَاءَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ لأنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. بَلِ الإنْصَافُ فِي النَّقَلَةِ فِي الأَخْبَارِ اسْتِعْمَالُ الاعْتِبَارِ فِيمَا رَوَوْا.

وَإِنِّي أُمَثِّلُ لِلاعْتِبَارِ مِثَالاً يُسْتَدْرَكُ بِهِ مَا وَرَاءَهُ[٢]:

كَأَنَّا[٣] جِئْنَا إِلى حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، فَرَأَيْنَاهُ رَوَى خَبَراً عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ الخَبَرَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ. فَالَّذِي يَلْزَمُنَا فِيهِ التَّوَقُّفُ عَنْ جَرْحِهِ، وَالاعْتِبَارُ بِمَا رَوَى غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ. فَيَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ، فَنَنْظُرَ هَذَا الخَبَرَ، هَلْ رَوَاهُ أَصْحَابُ حَمَّادٍ عَنْهُ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَحْدَهُ؟ فَإِنْ وُجِدَ أَصْحَابُهُ قَدْ رَوَوْهُ، عُلِمَ أَنَّ هَذَا قَدْ حَدَّثَ بِهِ حَمَّادٌ. وإنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ضَعِيفٍ عَنْهُ أُلْزِقَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الرَّاوِي دُونَهُ.

فَمَتَى صَحَّ أَنَّهُ رَوَاهُ[٤] عَنْ أَيُّوبَ مَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ ولا يُلْزَقَ بِهِ الوَهَنُ بَلْ يُنْظَرُ هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الخَبَرَ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ ابنِ سِيرِينَ غَيْرُ أَيُّوبَ؟ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. وإنْ لَمْ يُوجَدْ [ص/٢٠أ] مَا وَصَفْنَا، نُظِرَ حِينَئِذٍ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الخَبَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابنِ سِيرِينَ مِنَ الثِّقَاتِ؟ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّ الخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ. وإنْ لَمْ يُوجَدْ مَا قُلْنَا نُظِرَ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا[٥] الخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غيرُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فإنْ وُجِدَ ذَلِكَ، صَحَّ أَنَّ الخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ. وَمَتَى

(١) في (ب): «واحد» بدل «واحداً»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) في (ب): «ما رواه» بدل «ما وراءه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٣) في (ب): «وكأنا» بدل «كأنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٤) في (ب): «روى» بدل «رواه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٥) في (ص): «ذلك» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

عُدِمَ ذَلِكَ، وَالخَبَرُ فِي[١] نَفْسِهِ يُخَالِفُ الأصُولَ الثَّلاثَةَ[٢] عُلِمَ أَنَّ الخَبَرَ مَوضُوعٌ لا شَكَّ فِيهِ، وأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ.

هَذَا حُكْمُ الاعْتِبَارِ بَيْنَ النَّقَلَةِ فِي الرِّوَايَاتِ. وَقَدِ اعْتَبَرْنَا حَدِيثَ شَيْخٍ شَيْخٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الاعْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ. فَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا مِنْهُم أَنَّهُ عَدْلٌ، احْتَجَجْنَا بِهِ، وقَبِلْنَا مَا رَوَاهُ، وأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا.

وَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ [د/١٩ب] عَدْلٍ بِالاعْتِبَارِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ، وأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِ «المَجْرُوحِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ» بِأَحَدِ أَسْبَابِ الجَرْحِ؛ لأَنَّ الجَرْحَ فِي المَجْرُوحِينَ عَلَى عِشْرِينَ نَوْعاً، ذَكَرْنَاهَا بِفُصُولِهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ المَجْرُوحِينَ بِمَا أَرْجُو الغُنْيَةَ فِيهَا لِلْمُتَأَمِّلِ إِذَا تَأَمَّلَهَا، فأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْرَارِهَا فِي هَذَا الكِتَابِ.

وَأَمَّا[٣] الأَخْبَارُ، فَإِنَّهَا كُلَّهَا أَخْبَارُ الآحَادِ[٤]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرٌ مِنْ رِوَايَةِ عَدْلَيْنِ، رَوَى أَحَدُهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا، وَبَطَل، ثَبَتَ أَنَّ الأَخْبَارَ كُلَّهَا أَخْبَارُ الآحَادِ، وأَنَّ مَنْ تَنَكَّبَ[٥] عَنْ قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ، فَقَدْ عَمَدَ إِلى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا، لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إلا مِنْ رِوَايَةِ الآحَادِ.

وَأَمَّا قَبُولُ الرَّفْعِ فِي الأَخْبَارِ، فَإِنَّا نَقْبَلُ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الخِصَالُ الخَمْسُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا.

فإِنْ أَرْسَلَ عَدْلٌ خَبَراً، وأَسْنَدَهُ عَدْلٌ آخَرُ، قَبِلْنَا خَبَرَ مَنْ أَسْنَدَ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِزِيَادَةٍ حَفِظَها مَا لَمْ يَحْفَظْ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الإِتْقَانِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ عَدْلانِ، وَأَسْنَدَهُ عَدْلانِ، قَبِلْتُ رِوَايَةَ العَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْنَدَاهُ عَلَى الشَّرْطِ الأَوَّلِ. وهَكَذَا الحُكْمُ فِيهِ، كَثُرَ العَدَدُ فِيهِ أَوْ قَلّ. فإِنْ أَرْسَلَهُ خَمْسَةٌ مِنَ العُدُولِ وَأَسْنَدَهُ عَدْلانِ، نَظَرْتُ حِينَئِذٍ إِلى مَنْ فَوْقَهُ بالاعْتِبَارِ، وَحَكَمْتُ لِمَنْ يَجِبُ.

---

(١) «في» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (د): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) في (د) و(ب): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) في (ب): «آحاد» بدل «الآحاد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٥) في (د): «ينكب» بدل «تنكب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

كَأَنَّا[١] جِئْنَا إلى خَبَرٍ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ الله بن عُمَر[٢]، وَيَحْيَى بن سَعِيد، وعَبْدُ الله بن عَوْن، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَر، وَرَفَعُوهُ؛ وَأَرْسَلَهُ أَيُّوبُ بنُ مُوسَى [ص/٢٠ب] وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ وَهَؤُلاءِ كُلُّهم ثِقَاتٌ، أَوْ أَسْنَدَ[٣] هَذَانِ وَأَرْسَلَ أولئِكَ، اعْتَبَرْتُ فَوْقَ نَافِعٍ: هَلْ رَوَى هَذَا الخَبَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرُ نَافِعٍ مَرْفُوعاً أَوْ مَنْ فَوْقَهُ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. فَإِذَا وُجِدَ مَا قُلْنَا قَبِلْنَا خَبَرَ مَنْ أَتَى بِالزِّيَادَةِ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَفِي الجُمْلَةِ، يَجِبُ أَنْ تُعْتَبَرَ[٤] العَدَالَةُ فِي نَقَلَةِ الأخْبَارِ، فَإِذَا صَحَّتِ العَدَالَةُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ، قُبِل مِنْهُ مَا رَوَى مِنَ المُسْنَدِ، وإنْ أَوْقَفَهُ غَيْرُهُ، وَالمَرْفُوعِ وإنْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ. إذِ العَدَالَةُ لا تُوجِبُ[٥] غَيْرَهُ فَيَكُونُ الإرْسَالَ وَالرَّفْعَ عَنْ ثِقَتَيْنِ مَقْبُولانِ[٦]، وَالمُسْنَدُ وَالمَوْقُوفُ عَنْ عَدْلَيْنِ يُقْبَلانِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّا لا نَقْبَلُ شَيْئاً [د/ ٢٠أ] مِنْهَا إلا عَنْ مَنْ كَانَ الغَالِبَ عَلَيْهِ الفِقْهُ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي الشَّيْءَ وَيَعْلَمُهُ، حَتَّى لا يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ أَزَالَهُ عَنْ سَنَنِهِ، أو غَيَّرَهُ عَنْ مَعْنَاهُ أَمْ لا[٧]؛ لأنَّ أَصْحَابَ الحَدِيثِ الغَالِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الأَسَامِي والأَسَانِيدِ دُونَ المُتُونِ، وَالفُقَهَاءَ الغَالِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُ المُتُونِ وَإِحْكَامُهَا وَأَدَاؤُهَا بِالمَعْنَى دُونَ حِفْظِ الأَسَانِيدِ وأَسْمَاءِ المُحَدِّثِينَ.

فَإِذَا رَفَعَ مُحَدِّثٌ خَبَراً، وَكَانَ الغَالِبَ عَلَيْهِ الفِقْهُ، لَمْ أَقْبَلْ رَفْعَهُ إلا مِنْ كِتَابِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ المُسْنَدَ مِنَ المُرْسَلِ، ولا المَوْقُوفَ مِنَ المُنْقَطِعِ، وإِنَّمَا هِمَّتُهُ إِحْكَامُ المَتْنِ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ لا أَقْبَلُ عَنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ حَافِظٍ مُتْقِنٍ أَتَى بِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي الخَبَرِ؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ إِحْكَامُ الإسْنَادِ، وَحِفْظُ الأَسَامِي، وَالإغْضَاءُ عَنِ المُتُونِ وَمَا فِيهَا مِنَ الأَلْفَاظِ إلا مِنْ كِتَابِهِ.

---

(١) في (ب): «وكأنا» بدل «كأنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) «ابن عمر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) في (ص): «وأسند» بدل «أو أسند»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) في (ب) و(ص): «يعتبر» بدل «تعتبر»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «يوجب» بدل «توجب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) في (ب): «مقبولين» بدل «مقبولان»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٧) في (ص): «أو لا» بدل «أم لا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

هَذَا هُوَ الاحْتِيَاطُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَاتِ فِي الأَلْفَاظِ.

وأَمَّا الْمُنْتَحِلُونَ الْمَذَاهِبَ مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلَ الإرْجَاءِ والتَّرَفُّضِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، ونَكِلُ مَذَاهِبَهُمْ وَمَا تَقَلَّدُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِم إلى الله جَلَّ وعَلا، إلا أَنْ يَكُونُوا دُعاةً إلى مَا انْتَحَلُوا. فَإِنَّ الدَّاعِيَ إلى مَذْهَبِهِ وَالذَّابَّ عَنْهُ، حَتَّى يَصِيرَ إمَاماً فِيهِ وإِنْ كَانَ ثِقَةً، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ، جَعَلْنَا لِلاتِّبَاعِ لِمَذْهَبِهِ طَرِيقاً، وسَوَّغْنَا لِلْمُتَعَلِّم الاعْتِمَادَ عَلَيْهِ وعَلَى قَوْلِهِ. فَالاحْتِيَاطُ تَرْكُ رِوَايَةِ الأَئِمَّةِ الدُّعَاةِ مِنْهُمْ، والاحْتِجَاجُ بِالثِّقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَلَوْ عَمَدْنَا إلى تَرْكِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وعَبْدِ المَلِك بنِ عُمَيْر [ص/٢١أ] وأضْرَابِهِمْ لِمَا انْتَحَلُوا، وإلى قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، [وابنِ أَبِي ذِئْبٍ، وأشْبَاهِهِم لِمَا تَقَلَّدُوا، وَإِلى عُمَرَ بنِ ذَرٍّ][1]، وَإِبْرَاهِيم التَّيْمِي، وَ مِسْعَرِ بنِ كِدَام[2] وَأَقْرَانِهِم لِمَا اخْتَارُوا، فَتَرَكْنَا حَدِيثَهُم لِمَذَاهِبِهِم لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا حَتَّى لا يَحْصُلَ فِي أَيْدِينَا مِنَ السُّنَنِ إلا الشَّيْءُ اليَسِيرُ. وإِذَا اسْتَعْمَلْنَا مَا وَصَفْنَا، أَعَنَّا عَلَى دَحْضِ السُّنَنِ وَطَمْسِهَا. بَلِ الاحْتِيَاطُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِم[3] الأَصْلُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ دُونَ رَفْضِ مَا رَوَوا[4] جُمْلَةً.

وأَمَّا المُخْتَلِطُون فِي[5] أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ، مِثْل الجُرَيْرِي وَسَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ وأشْبَاهِهِمَا[6]، فَإِنَّا نَرْوِي عَنْهُمْ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَنَحْتَجُّ بِمَا رَوَوْا، إلا أَنَّا لا نَعْتَمِدُ مِن حَدِيثِهِمْ إلا عَلَى[7] مَا رَوَى عَنْهُم الثِّقَاتُ مِنَ القُدَمَاءِ الَّذِين نَعْلَمُ أَنَّهُم سَمِعُوا مِنْهُم قَبْلَ اخْتِلاطِهِم، أو مَا وَافقُوا[8] الثِّقَاتِ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي لا نَشُكُّ فِي صِحَّتِهَا وثُبُوتِهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ لأنَّ حُكْمَهم، وإِنِ اخْتَلَطُوا فِي أَوَاخِرِ أعْمَارِهِمْ وحُمِلَ عَنْهُمْ فِي اخْتِلاطِهِمْ بَعْدَ [د/٢٠ب] تَقَدُّمِ عَدَالَتِهِم، حُكْمُ الثِّقَةِ إِذَا أَخْطَأ: أَنَّ الوَاجِبَ تَرْكُ

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٢) «كدام» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) في (ب): «رواياتهم» بدل «روايتهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٤) في (ب): «رووه» بدل «رووا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٥) في (د): «وفي» بدل «في»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) في (ب): «وأشباههم» بدل «وأشباههما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٧) «على» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (د) و(ب): «وما وافقوا» بدل «أو ما وافقوا»، وما أثبتناه من (ص).

خَطَئِه إذَا عُلِمَ، والاحْتِجَاجُ بِمَا يُعْلَمُ[١] أَنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ[٢] فِيهِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ هَؤُلاءِ: الاحْتِجَاجُ بِهِمْ فِيمَا وَافَقُوا الثِّقَاتِ، وَمَا انْفَرَدُوا مِمَّا رَوَى[٣] عَنْهُمْ القُدَمَاءُ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ كَانَ سَمَاعُهُم مِنْهُمْ قَبْلَ الاخْتِلاطِ، سَوَاءٌ.

وأَمَّا المُدَلِّسُونَ الَّذِينَ هُمْ ثِقَاتٌ وَعُدُولٌ[٤]، فَإنَّا لا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ إلا مَا بَيَّنُوا السَّمَاعَ فِيمَا رَوَوْا. مِثْلُ الثَّوْري وَالأعْمَش وأبي إسْحَاق وأضْرَابِهِم مِنَ الأئِمَّةِ المُتْقِنِينَ[٥]، وأهْلِ الوَرَعِ فِي الدِّينِ؛ لأنَّا مَتَى قَبِلْنَا خَبَرَ مُدَلِّسٍ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهِ وَإنْ كَانَ ثِقَةً لَزِمَنَا قَبُولُ المَقَاطِيعِ وَالمَرَاسِيلِ كُلِّهَا؛ لأنَّهُ لا نَدْرِي[٦] لَعَلَّ هَذَا المُدَلِّسَ دَلَّسَ هَذَا الخَبَرَ عَنْ ضَعِيفٍ يَهِي الخَبَرُ بِذِكْرِهِ إذَا عُرِفَ.

اللَّهمَّ إلا أنْ يَكُونَ المُدَلِّسُ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَلَّسَ قَطُّ إلا عَنْ ثِقَةٍ، فَإذَا كَانَ كَذَلِكَ، قُبِلَتْ روايتُهُ وإنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ. وَهَذَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إلا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَحْدَهُ، فَإنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، ولا يُدَلِّسُ إلا عَنْ ثِقَةٍ مُتْقِنٍ. وَلا يَكَادُ يُوجَدُ لِسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ خَبَرٌ دلَّسَ فِيهِ إلا وُجِدَ ذَلِكَ الخَبَرُ بِعَيْنِهِ قَدْ بَيَّنَ سَمَاعَهُ عَنْ ثِقَةٍ مِثْلِ نَفْسِهِ. وَالحُكْمُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ العِلَّةِ، وإنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهَا، كَالحُكْمِ فِي رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄[٧] إذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ص/٢١ب] مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَإنَّمَا قَبِلْنَا أَخْبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا رَوَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وإنْ لَمْ يُبَيِّنُوا السَّمَاعَ فِي كُلِّ مَا رَوَوْا. وَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمْ رُبَّمَا سَمِعَ الخَبَرَ عَنْ صَحَابِيٍّ[٨] آخَرَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُمْ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[٩]، كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ سَادَةٌ قَادَةٌ عُدُولٌ، نَزَّهَ اللهُ جل وعلا[١٠] أَقْدَارَ أَصْحَابِ

(١) في (ب): «نعلم» بدل «يعلم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) في (ص): «لم يخط» بدل «لم يخطئ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ص): «رووا» بدل «روى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) في (ص): «عدول» بدل «وعدول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) في (ب): «المتقين» بدل «المتقنين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) في (ص) و(ب): «يدرى» بدل «ندري»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «﵄» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (ص): «أصحابي» بدل «صحابي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) في (ص): «وقد فعل» بدل «أجمعين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) في (ص): «جل وعلا» بدل «﷿»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أنْ يُلْزَقَ بِهِمْ الوَهَن. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أَلا لِيُبَلِّغِ الشاهدُ مِنْكُم الغَائِبَ**» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ وَلا ضَعِيفٌ، إذْ لَوْ [كَانَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ][(١)] كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرُ عَدْلٍ، لاسْتَثْنَى فِي قَوْلِهِ ﷺ[(٢)]، وَقَالَ[(٣)]: أَلا لِيُبَلِّغْ فلانٌ وفلانٌ مِنْكُم الغَائِبَ. فَلَمَّا أَجْمَلَهُم فِي الذِّكْرِ بِالأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُم كُلَّهُمْ عُدُولٌ. وَكَفَى بِمَنْ عَدَّلَهُ [د/٢١أ] رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَفاً.

فَإِذَا صَحَّ عِنْدِي خَبَرٌ مِن رِوَايَةِ مُدَلِّسٍ أَنَّهُ بَيَّنَ السَّمَاعَ فِيهِ، لا أُبَالِي أَنْ أَذْكُرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّمَاعِ فِي خَبَرِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَإِنَّا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا التَّقْسِيمِ وَذِكْرِ الأَنْوَاعِ، ووَصْفِ[(٤)] شَرَائِطِ الكِتَابِ[(٥)] قِسْماً قِسْماً وَنَوْعاً نَوْعاً بِمَا فِيهِ مِنَ الحَدِيثِ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي نَقَلَتِهَا[(٦)] مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا، ولا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا، إنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

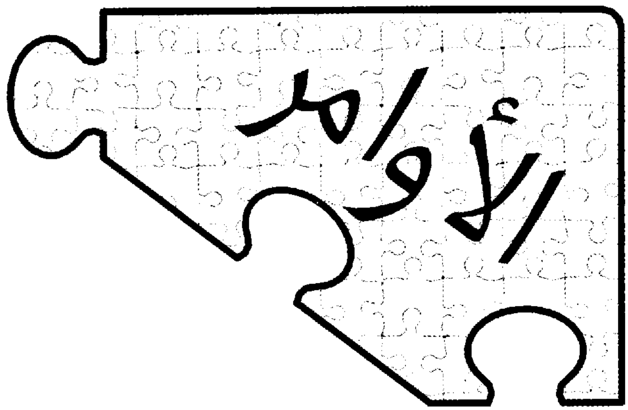
وأَتَنَكَّبُ[(٧)] ذِكْرَ المُعَادِ فِيهِ إلا فِي مَوْضِعَيْنِ: إمَّا لِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ لا أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً أو لِلاسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى مَعْنىً فِي خَبَرٍ ثَانٍ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ، فَإِني أَتَنَكَّبُ ذِكْرَ المُعَادِ فِي هَذَا الكِتَابِ.

جَعَلَنَا اللهُ مِمَّنْ أَسْبَلَ عَلَيْهِ جَلابِيبَ السَّتْرِ فِي الدُّنْيَا، وَاتَّصَلَ ذَلِكَ بِالعَفْوِ عَنْ جِنَايَاتِهِ فِي العُقْبَى. إنَّهُ الفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ.

---

(١) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) في (ص): «لاستثنى ﷺ في قوله» بدل «لاستثنى في قوله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) «وقال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) في (د) و(ب): «وصف» بدل «ووصف»، وما أثبتناه من (ص).
(٥) نظن أن كلمة «الكتاب» كانت مكررة وسقطت إحداهما.
(٦) في (ب): «في نقلها» بدل «نقلتها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٧) في (د) و(ب): «وأتنكب عن» بدل «وأتنكب»، وما أثبتناه من (ص).

القِسْمُ الأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



مِنْ[1] جِمَاعِ أَنْوَاعِ الأَوَامِرِ عنِ المُصْطَفَى ﷺ مِئَة وعشرة أنوَاعٍ[2].

(١) «من» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «مئة وعشرة أنواع» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنْهَا

لَفْظُ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ كَافَّةً فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وفِي كُلِّ الأَوْقَاتِ حَتَّى لا يَسَعَ أَحَداً مِنْهُم الخُرُوجُ مِنْهُ بحَالٍ.

١ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٤)[ص/ ٢٢أ] قَالَ:

قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا(٥) هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُم، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ**»(٦).

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه](٧): رَوَى هَذَا الْخَبرَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. [١٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِيمانَ وَالإِسْلامَ اسْمَانِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ

٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) «رضي الله عنهما» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ص): «إن إنا» بدل «إنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) البخاري (٥٠٠)، مواقيت الصلاة، باب: «منيبين إليه واتقوه...».
(٧) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

الحَنْظَلِيُّ[١]، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُساً: [د/٢١ب]

أَنَّ رَجُلا قَالَ لابْنِ عُمَرَ: أَلا تَغْزُو؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[٤].

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه][٥]: هَذَانِ[٦] خَبَرَانِ خَرَجَ خِطَابُهُمَا عَلَى حَسَبِ الْحَالِ؛ لأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الإيمَانَ، ثُمَّ عَدَّهُ أَرْبَعَ خِصَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الإسْلامَ وَعَدَّهُ خَمْسَ خِصَالٍ، وَهَذَا مِمَّا[٧] نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ الشَّيْءَ فِي لُغَتِهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ وَلا تُرِيدُ[٨] بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَنَّ الإيمَانَ لا يَكُونُ إلا مَا عُدَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ ﷺ فِي غَيْرِ خَبَرٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الإيمَانِ لَيْسَتْ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ وَلا ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. [١٥٨]

ذِكْرُ البَيانِ بأن الإيمانَ والإسلامَ شُعَبٌ وأجزاءٌ غيرَ ما ذَكَرْنَا في خَبَرِ ابن عَبَّاسٍ وابنِ عُمرَ بحكم الأمِينَيْن محمدٍ وجبريلَ عليهما السلام[٩]

٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الهَاشِمِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي [ص/٢٢ب] لابْنِ عُمَرَ، إِنَّ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدَرٌ! قَالَ: هَلْ عِنْدَنا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي إِذَا لَقِيتَهُمْ إِنَّ

(١) «الحنظلي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٨)، الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام...
(٥) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (د): «هذا» بدل «هذان»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ص).
(٨) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) في (ص): «صلوات الله عليهما» بدل «عليهما السلام»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ بُرَآء مِنْهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ(١) عَلَيْهِ سَحْنَاءُ(٢) سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ(٣) الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**الإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ** [د/ ١٢٢أ] **لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؟**» قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكاً**». قَالَ: مَا الْعَالَةُ الحُفَاةُ العُرَاةُ؟ قَالَ: «**الْعُرَيْبُ!**» قَالَ: «**وَإِذَا رَأَيْتَ الْأَمَةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**». قَالَ: صَدَقْتَ.

ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ!**» فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُه حَتَّى وَلَّى**»(٤).

---

(١) «ليس» سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (د): «شحناء» بدل «سحناء»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) مسلم (٨)، الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام.

□ [**قال أبو حاتم** [ﷺ][(١)]: تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِقَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنْهُ**»، وَبِقَوْلِهِ: «**تَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُتِمُّ**[(٢)] **الْوُضُوءَ**»][(٣)]. [١٧٣]

ذِكْرُ البَيانِ بأنَّ الإيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ المُصْطَفَى ﷺ مِنَ الإيمَانِ

٤ - **أَخْبَرَنَا** الفَضْل بْنُ الْحُبَابِ الجُمَحِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [ص/٢٣أ] «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ**»[(٦)].

تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ[(٧)]، قَالَهُ الشَّيْخُ[(٨)]. [١٧٤]

ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ الإيمَانَ بِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الإيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ

٥ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالمَوْصِلِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ،**

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٢) في (د): «تم» بدل «وتتم»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) مسلم (٢١، ٣٤)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...
(٧) هو عبد العزيز بن محمد.
(٨) «قاله الشيخ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١).

□ **قال أبو حاتم** [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)]: تَفَرَّدَ بِهِ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ(٣) شُعْبَةَ. وَ](٤) فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ(٥) الإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ تَتَبَايَنُ أَحْوَالُ [د/٢٢ب] المُخَاطَبِينَ فِيهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»، وَهَذَا(٦) هُوَ الإِشَارَةُ إِلَى الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**»، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ(٧) فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ(٨) المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا(٩) فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الإِيمَانِ.

[تَفَرَّدَ بِهِ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ شُعْبَةَ](١٠). [١٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الإيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ لَهَا أَعْلَى وأَدْنَى

٦ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ](١٢)، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا(١٤) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٥)، الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾... .
(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) «حرمي بن عمارة عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) في (ب): «فهذا» بدل «وهذا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٨) «بعض» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) في (ص): «ذكرناها» بدل «ذكرها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٤) في (ص): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

«الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(١).

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه](٢): أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَى الشَّيءِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطِبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، فَجَعَلَهُ أَعْلَى [ص/٢٣ب] الإيمَانِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ نَفْلٌ لِلْمُخَاطِبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، فَجَعَلَه أَدْنَى الإيمَانِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فُرِضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَكُلَّ شَيْءٍ فُرِضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ(٣) فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَكُلَّ شَيْءٍ هُوَ نَفْلٌ لِلْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، كُلُّهُ مِنَ الإيمَانِ. وَأَمَّا الشَّكُّ فِي أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ، فَهُوَ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ، كَذَلِكَ قَالَهُ(٤) مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَرْفُوعاً، وَقَالَ: **«الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»**؛ وَلَمْ يَشُكَّ. وَإِنَّمَا تَنَكَّبْنَا خَبَرَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاقْتَصَرْنَا عَلَى خَبَرِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [د/٢٣أ] لِنُبَيِّنَ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْخَبَرِ لَيْسَ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ(٥) كَلامِ(٦) سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. [١٦٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

[٤٠] **٧ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ(٨) قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإيمَانِ»(١٠).

---

(١) مسلم (٣٥، ٥٨)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.
(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٣) في (ب): «على بعض المخاطبين» بدل «على المخاطبين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٤) في (د): «قال» بدل «قاله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٦) «كلام» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) في (د): «عبد الله بن أبي سعيد» بدل «عبيد الله بن سعيد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) البخاري (٩)، الإيمان، باب: أمور الإيمان.

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه][(١)]: اخْتَصَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ هَذَا الْخَبَرَ فَلَمْ يَذْكُر ذِكْرَ الأَعْلَى وَالأَدْنَى مِنَ الشُّعَبِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ السِّتِّينَ دُونَ السَّبْعِينَ، وَالْخَبَرُ فِي بِضْعٍ وَسَبْعِينَ خَبَرٌ مُتَقَصًّى صَحِيحٌ لا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ، وَخَبَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ خَبَرٌ[(٢)] مُخْتَصَرٌ غَيْرُ مُتَقَصًّى [صَحِيحٌ لا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ][(٣)]. وَأَمَّا البِضْعُ فَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَحَدِ أَجْزَاءِ الأَعْدَادِ؛ لأَنَّ الْحِسَابَ بِنَاؤُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الأَعْدَادِ، وَالْفُصُولِ، وَالتَّرْكِيبِ؛ فَالأَعْدَادُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلى التِّسْعَةِ، وَالْفُصُولُ هِيَ الْعَشَرَاتُ وَالْمِئُونَ وَالأُلُوفُ، وَالتَّرْكِيبُ مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ تَتَبَّعْتُ مَعْنَى الْخَبَرِ[(٤)] مُدَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ مَذهَبَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ إِلا بِفَائِدَةٍ، وَلا مِنْ سُنَنِهِ شَيْءٌ لا يُعلَمُ مَعْنَاهُ. فَجَعَلْتُ أَعُدُّ الطَّاعَاتِ مِنَ الإيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئاً كثيراً. فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَنِ فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الإيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ مِنَ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ. فَرَجَعْتُ [ص/٢٤أ] إِلَى مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ مِنْ كَلامِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلا[(٥)]، وَتَلَوْتُهُ آيَةً آيَةً بِالتَّدَبُّرِ، وَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا الله جَلَّ وعَلا مِنَ الإيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَضَمَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السُّنَنِ وَأَسْقَطْتُ المُعَادَ مِنْهَا، فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ الله جَلَّ وَعَلا مِنَ الإيمَانِ فِي كِتَابِهِ، وَكُلُّ طَاعَةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الإيمَانِ فِي سُنَنِهِ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ [د/٢٣ب] شُعْبَةً لا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ. فَعَلِمْتُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الإيمَانَ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِكَمَالِهَا بِذِكْرِ شُعْبَةٍ شُعْبَةٍ[(٦)] فِي كِتَابِ «وَصْفِ الإيمَانِ وَشُعَبِهِ» بِمَا أَرْجُو أَنَّ فِيهِ[(٧)] الْغُنْيَةَ لِلْمُتَأَمِّلِ إِذَا تَأَمَّلَهَا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْرَارِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الإيمَانَ أَجْزَاءٌ بِشُعَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ: «**الإيمَانُ بِضعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله**»، فَذَكَرَ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ شُعَبِهِ، هِيَ كُلُّهَا فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَالإيمَانُ بِمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا يُشْبِهُ[(٨)] هَذَا مِنْ أَجْزَاءِ هَذِهِ الشُّعْبَةِ،

---

(١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) «خبر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (ص): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) «جل وعلا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «شعبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٧) في (ب) و(د): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ص).
(٨) في (ص): «أشبه» بدل «يشبه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

واقتصَرَ عَلَى ذِكْرِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا حَيْثُ قَالَ: «**أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سَائِرَ الأَجْزَاءِ مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ كُلَّهَا مِنَ الإيمَانِ، ثُمَّ عَطَفَ فَقَالَ: «**أَدْنَاهَا**(١) **إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**». فذَكَرَ جُزْءاً مِنْ أَجزَاءِ شُعَبِهِ(٢) هِيَ نَفْلٌ كُلُّهَا لِلْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الأَجْزَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ وَكُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعَبِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَيْنِ الْجُزْأَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْلَى الإيمَانِ وَأَدْنَاهُ كُلُّهُ مِنَ الإيمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»، فَهُوَ لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ بِكِنَايَةِ سَبَبِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ(٣) الْحَيَاءَ جِبِلَّةٌ فِي الإِنْسَانِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْثُرُ ذَلِكَ(٤) فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ فِيهِ(٥). وَهَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى زِيَادَةِ الإيمَانِ وَنُقْصَانِهِ؛ لأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَيَاءِ. فَلَمَّا اسْتَحَالَ اسْتِوَاؤُهم عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ، صَحَّ أَنَّ مَنْ وُجِدَ فِيهِ مِنْهُ(٦) أَكْثَرُ كَانَ إِيمَانُهُ أَزْيَدَ، وَمَنْ وُجِدَ فِيهِ مِنْهُ أَقَلُّ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْقَصَ. وَالْحَيَاءُ فِي نَفْسِهِ: هُوَ الشَّيْءُ [ص/ ٢٤ب] الْحَائِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُبَاعِدُهُ مِنْ رَبِّهِ عَنِ(٧) الْمَحْظُورَاتِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ تَرْكَ الْمَحْظُورَاتِ شُعْبَةً مِنَ الإيمَانِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ [د/ ٢٤أ] الْحَيَاءِ عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. [١٦٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ

٨ - **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ السِّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في (ب): «وأدناها» بدل «أدناها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) في هامش (ب) «الشعب» وفي (د): «شعبة» بدل «شعبه»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) في (ب): «أن» بدل «لأن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٤) «ذلك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ص): «منه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٧) «عن» هكذا في (ب) و(د) و(ص)، والظاهر أن الصواب «من» بدل «عن».
(٨) «بخبر غريب» سقطت من (ص)، وفي (د): «بخبر غريب غريب» بدل «بخبر غريب»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الإِيمَانُ سَبْعُونَ أَوِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَرْفَعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[٢].

□ **قال أبو حاتم** [ﷺ][٣]: الاقْتِصَارُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ ابْنِ الْهَادِ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ[٤] الْعَدَدَ لِلشَّيْءِ، وَلَا تُرِيدُ[٥] بِذِكْرِها ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ نَوَّعْنَا لَهَا[٦] أَنْوَاعاً[٧]، سَنَذْكُرُهَا بِفُصُولِهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ. [١٨١]

(١) «ﷺ» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) مسلم (٣٥، ٥٨)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.
(٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) في (ب): «لهذا» بدل «لها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٧) في (د): «أنوعا» بدل «أنواعا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

النَّوْعُ الثَّانِي

أَلْفَاظُ الوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَوَامِرُ باسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ.

ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ هُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ

٩ - **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[٣]، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»[٤]. [١٥٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْوَاوَ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِوَاوِ وَصْلٍ وَإِنَّمَا هُوَ وَاوٌ بِمَعْنَى «ثُمَّ»

١٠ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٧]، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللهِ**. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٨]. [١٥٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) البخاري (٢٣٨٢)، العتق، باب: أي الرقاب أفضل.
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) البخاري (٢٦)، الإيمان، باب: من قال أن الإيمان هو العمل.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الإيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ

١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ [ص/٢٥أ] وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالا[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ [د/٢٤ب] ثَوْبَانَ يَقُولُ[٥]:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»[٦].

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه][٧]: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِمَّا نَقُولُ[٨] فِي كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الاسْمَ بِالْكُلِّيَةِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ يُطْلَقُ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ أَجْزَائِهِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤمِنٌ**»، أَطْلَقَ اسْمَ الإِيمَانِ عَلَى الْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ جُزْءٌ[٩] مِنْ أَجْزَاءِ الإِيمَانِ، كَذَلِكَ[١٠] [أَوْقَعَ ﷺ][١١] اسْمَ الإِيمَانِ عَلَى الْمُقِرِّ[١٢] دُونَ[١٣] الْعَمَلِ بِهِ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الإِيمَانِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَخَبَرُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ، فَلِذَلِكَ تَنَكَّبْنَاهُ. [١٠٣٧]

ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

١٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِالبَصْرَةِ[١٤]، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٦٩ (١٦٤)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قالا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٥) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٩ (١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٥.
(٧) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) في (ب): «ذكرنا» بدل «نقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٩) «جزء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(١٠) في (د): «لذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(١١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(١٢) في (د): «المحافظ على الوضوء» بدل «المقر»، وما أثبتناه من (ص).
(١٣) في (ب): «المفرد» بدل «المقر دون»، وما أثبتناه من (ص).
(١٤) «الجمحي بالبصرة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ!»[٢].

□ قال أبو حاتم [ﷺ][٣]: مَعْنَاهُ[٤] الرِّبَاطُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ. [١٠٣٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا هَوْبَرُ بْنُ مُعَاذٍ الكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ[٥]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ[٦]، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ: **«أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ[٨]، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ[٩] الرِّبَاطُ»**[١٠]. [١٠٣٩]

ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا بِالْوَضُوءِ وَخُرُوجِ الْمُتَوَضِّئِ نَقِيّاً مِنْ ذُنُوبِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) مسلم (٢٥١)، الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره.
(٣) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (د): «معناها» بدل «معناه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) في (ب): «مسلم» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) «ﷺ» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٦٨ (١٦١)، وأثبتناها من (ص).
(٧) في (ص) وموارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٨) في (ص): «المكاره» بدل «المكروهات»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) في (ص) وموارد الظمآن: «فذلكم» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٨ (١٣٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٦١.
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ [د/ ٢٥أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١)، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم [ص/ ٢٥ب] قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ(٢) الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ(٣) مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِن يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»(٤). [١٠٤٠]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا مَا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ بِوُضُوئِهِ وَصَلاتِهِ

١٥ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه(٦) جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ(٧)، ثُمَّ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا(٨) حَدَّثْتُكُمُوهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«مَا مِن امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ(٩) فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ الله(١٠) لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»**(١١).

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (ص): «توضي» بدل «توضأ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٤) مسلم (٢٤٤)، الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) في (ص): «فتوضي» بدل «فتوضأ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٨) في (ب): «لما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٩) في (ص): «يتوضي» بدل «يتوضأ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) لفظة «الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(١١) مسلم (٢٢٧)، الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلوة عقبه.

ﵟٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ﵞ [هود: ١١٤]. [١٠٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ

١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[(١)] الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخمِيُّ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ وَأَبْطَؤُا[(٥)] ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ سُفْيَانَ[(٦)]: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْعَدُوُّ العَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ[(٧)]: يَا ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ[(٨)] كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، أَكَذَلِكَ[(٩)] يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَم»[(١٠)].

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه][(١١)]: المَسَاجِدُ الأَرْبَعَةُ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ الأَقْصَى [ص/٢٦أ] وَمَسْجِدُ قُبَاءَ. وَغَزْوَةُ[(١٢)] السَّلاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَغَزْوَةُ ذَاتِ[(١٣)] السَّلاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٠٤٢]

---

(١) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن ٦٩ (١٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).
(٢) «اللخمي» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «ربطوا» بدل «أبطؤا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و موارد الظمآن.
(٦) «بن سفيان» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «أبو أيوب» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في (ص): «توضي» بدل «توضأ»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «أكذاك» بدل «أكذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٠ (١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٩٨ ـ ٩٩.
(١١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٢) في (ب) و(د): «وغزاة» بدل «وغزوة»، وما أثبتناه من (ص).
(١٣) في (ب) و(د): «وغزاة» بدل «وغزوة ذات»، وما أثبتناه من (ص).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أَرَادَ بِهِ مِنَ الصَّلاةِ [د/٢٥ب] إلى الصَّلاةِ

١٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا[٤]، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ[٥] لِمَا بَيْنَهُنَّ»[٦]. [١٠٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ الَّتِي[٧] ذَكَرْنَاهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[٩] قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه[١٢] فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَخُشُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»**[١٣]. [١٠٤٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) «جل وعلا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) في (ص): «كفارات» بدل «كفارة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) مسلم (٢٣١)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.
(٧) في (د) و(ص): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٩) «هشام بن عبد الملك» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١٣) مسلم (٢٢٨)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ[1] حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَبْلُغُهُم مَبْلَغَ وضُوئِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، نَسْأَلُ اللهَ الْوُصُولَ إِلَى ذَلِكَ

١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّار بْنُ عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَبْلُغُ حِلْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوَضُوءِ»[5]. [١٠٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أُمَّةَ المُصْطَفَى ﷺ تُعْرَفُ فِي الْقِيَامَةِ بِالتَّحْجِيلِ بِوُضُوئِهِمْ كَانَ فِي الدُّنْيَا

٢٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[6]، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[8]:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ -بِكُمْ لَاحِقُونَ»** [ص/٢٦ب] **«وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟[9] قَالَ: **«بَلْ أَنْتُمْ[10] أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله[11]. قَالَ:

---

(١) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) مسلم (٢٥٠)، الطهارة، باب: تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء.
(٦) «الجمحي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) في (ب) و(ص): «إخوانك» بدل «بإخوانك»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(١١) «يا رسول الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

«فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَيُذَادَنَّ رِجالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ [د/٢٦أ] **فَأَقُولُ: فَسُحْقاً فَسُحْقاً فَسُحْقاً!»**(١).

□ **قال أبو حاتم** [ﷺ](٢): الاستِثْنَاءُ يَسْتَحِيلُ فِي الشَّيْءِ الْمَاضِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الاستِثْنَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الأَشْيَاءِ. وَحَالُ الإِنْسَانِ فِي الاسْتِثْنَاءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ، إِذَا اسْتَثْنَى فِي إِيمَانِهِ، فَضَرْبٌ مِنْهُ طَلْقٌ(٣) مُبَاحٌ لَهُ ذَلِكَ، وَضَرْبٌ آخَرُ إِذَا اسْتَثْنَى فِيهِ الإِنْسَانُ، كَفَرَ.

وَأَمَّا(٤) الضَّرْبُ الَّذِي لا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ، وَمَلائكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ، وَالْمِيزَانِ؟ وَمَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْحَالَةَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِاللهِ حَقّاً، وَمُؤْمِنٌ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ حَقّاً، فَمَتَى مَا اسْتَثْنَى فِي هَذَا كَفَرَ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي، إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ: أَنْتَ(٥) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَهُمْ فِيهَا خَاشِعُونَ، وَعَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ؟ فَيَقُولُ(٦): أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ. أَوْ يُقَالُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَيَسْتَثْنِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.

وَالفَائِدَةُ فِي الْخَبَرِ حَيْثُ قَالَ ﷺ: **«وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»**، أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ بَقِيعَ الْغَرْقَدِ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُونَ، فَقَالَ: **«إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»**، وَاستَثْنَى الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ يُسْلِمُونَ، فَيَلْحَقُونَ بِكُمْ عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ تَسُوغُ إِبَاحَةَ الاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ لَمْ يَشُكَّ فِي كَوْنِهِ، كَقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا(٧): ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. [١٠٤٦]

(١) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة..
(٢) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) في (ب) و(د): «يطلق» بدل «طلق»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) في (ص): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) في (ب) و(د): «إنك» بدل «أنت»، وما أثبتناه من (ص).
(٦) في (ص): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) في (ب): «القوله ﷻ» وفي (د): «كقوله ﷻ» بدل «كقول الله جل وعلا»، وما أثبتناه من (ص).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّحجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ فَقَط[١]، وَإِنْ كَانَتِ الأُمَمُ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ لِصَلاتِهَا

٢١ ـ أَخْبَرَنَا[٢] أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى [ص/٢٧أ] بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرِدُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيمَا أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا**»[٤]. [١٠٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّحجِيلَ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي الْقِيَامَةِ مَبْلَغَ وضُوئِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ [د/٢٦ب] أَثَرِ الوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٨]. [١٠٤٩]

---

(١) في (ص): «قطعاً» بدل «فقط»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) مسلم (٢٤٧)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة...
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) البخاري (١٣٦)، الوضوء، باب: فضل الوضوء والغرة...

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لله بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيى(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ(٥)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه(٦)، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ(٧) الرِّعْيَةَ، رِعْيَةَ إِبِلِنَا، فَكُنْتُ عَلَى رِعْيَةِ الإِبِلِ، فَرُحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ: الَّذِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(٨)، قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آنِفاً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ أَبْوابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ لَهُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٩).

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه](١٠): أَبُو عُثْمَانَ هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ الرَّحَبِيَّ،

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) «بن يحيى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٥) «يحدث» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) في (د): «نناوب» بدل «نتناوب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) مسلم (٢٣٤)، الطهارة، باب: ذكر المستحب عقب الوضوء.
(١٠) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

وَإِنَّمَا اعْتِمَادُنَا عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ الأَخِيرِ؛ لأَنَّ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ.
[ص/ ٢٧ب] [١٠٥٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللهِ ﷻ[١] لِلْمُتَسَوِّكِ

٢٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ[٥]: سَمِعْتُ أَبِي[٦]، قَالَ[٧]: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂[٨] تُحَدِّثُ[٩] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[١٠].

□ **قال أبو حاتم** [﵁][١١]: أَبُو عَتِيقٍ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ﵁[١٢] لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَةٌ، وَهَؤُلاءِ أَرْبَعَةٌ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، لَهُمْ كُلِّهِم رُؤْيَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو قُحَافَةَ وَابنُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَابنُهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ، وَابْنُهُ أَبُو عَتِيقٍ، وَلَيْسَ هَذَا لأَحَدٍ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ غَيرهم. [١٠٦٧]

ذِكْرُ التَّرْغِيبِ فِي الأَذَانِ بِالاسْتِهَامِ عَلَيْهِ

٢٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ[١٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ [د/ ٢٧أ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[١٤]، قَالَ:

---

(١) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) «الشيباني» سقطت من موارد الظمآن ٦٥ (١٤٣)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٦) في موارد الظمآن: «عن أبيه» بدل «سمعت أبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٨) «﵂» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٩) في موارد الظمآن: «تقول» بدل «تحدث»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٣ (١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني ٦٦.
(١١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٢) «﵁» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٤) «﵁» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، [وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ]**[١]**، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**»[٢]. [١٦٥٩]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالأَشْيَاءِ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِ فِي الدُّنْيَا

٣٦ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه[٤]، قَالَ:

إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا[٥] كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، وَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى[٦] صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٧]. [١٦٦١]

ذِكْرُ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ

٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١١]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ص): «ذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) في (ب): «هدى» بدل «مدى»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٧) البخاري (٥٨٤)، الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

«إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ [ص/١٢٨أ] «فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَوَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١). [١٦٦٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَبَاعَدَ(٢) إِنَّمَا يَتَبَاعَدُ عِنْدَ الأَذَانِ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُهُ(٣)

٢٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٨)، قَالَ:

قَالَ(٩) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْمُنَادِي(١٠)، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا [د/٢٧ب] اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»(١١). [١٦٦٣]

ذِكْرُ قَدْرِ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْبَدْءِ(١٢) بِالإِقَامَةِ(١٣)

٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

---

(١) البخاري (١١٧٤)، السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى.
(٢) «إذا تباعد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) في (ص): «يسمعها» بدل «يسمعه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) في (ص): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) في (ب): «التأذين» بدل «المنادي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(١١) مسلم (٣٨٩)، الصلاة، باب: فضل الأذان...
(١٢) في (ب): «النداء» بدل «البدء»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) في (ص): «النداء بالصلاة» بدل «البدء بالإقامة»، وما أثبتناه من (د).
(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه[(٢)]، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ[(٣)]: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَبْعَةٍ وَثَلاثِينَ مِيلاً»[(٤)]. [١٦٦٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفِطْرَةِ لِلْمُؤَذِّنِ بِتَكْبِيرِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ بِشَهَادَتِهِ لله بِالْوَحْدَانِيَّةِ

٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَان، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[(٨)]، قَالَ:

سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَرُمَ عَلَى النَّارِ**». فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُو صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَنادَى بِهَا[(٩)]. [١٦٦٥]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ بِأَذَانِهِ

٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) يعني الأعمش.
(٤) مسلم (٣٨٨)، الصلاة، باب: فضل الأذان...
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) مسلم (٣٨٢)، الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم...
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٩٦ (٢٩٢)، وأثبتناها من (د).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ(١): سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يَقُولُ(٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ(٣)، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ص/٢٨ب] «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى(٤) صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**»(٥).

□ **قال أبو حاتم** [ﷺ](٦): أَبُو يَحْيَى هَذَا اسْمُهُ: سَمْعَانُ مَوْلَى أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالِدُ أُنَيْسٍ وَمُحَمَّدٍ، ابْنَيْ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ. وَابْنُ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى: تَالِفٌ فِي الرِّوَايَاتِ. وَمُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعُبَّادِهِم وَاسْمُ أَبِيهِ عِمْرَانُ. **[١٦٦٦]**

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وعَلا إِنَّمَا يَغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ

٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا [د/٢٨أ] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ(١٠) يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ النَّخْلِ(١١)، فَقَامَ بِلالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٤) في موارد الظمآن: «مد» بدل «مدى»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩١ (٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٢٨.
(٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٩٦ (٢٩٤)، وأثبتناها من (د).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١١) في موارد الظمآن: «المحل» بدل «النخل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ**[١] **هَذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٢]. [١٦٦٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَكُونُ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ

٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه[٦]، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عِنْدِي**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[٧].

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه][٨]: قَوْلُهُ: «أُبْدِعَ بِي» يُرِيدُ: قُطِعَ بِي عَنِ الرُّكُوبِ؛ لأَنَّ رَوَاحِلِي كَلَّتْ وعَرِجَتْ[٩]. [١٦٦٨]

ذِكْرُ تَأَمُّلِ الْمُؤَذِّنِينَ طُولَ الثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا

٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو[١٠] بْنِ يُوسُفَ أَبُو حَمْزَةَ[١١] بِنَسَا، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا[١٤] أَبُو عَامِرٍ، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

---

(١) في موارد الظمآن: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٢ (٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١١٣.
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) مسلم (١٨٩٣)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي...
(٨) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٩) في (ص): «عرجت» بدل «وعرجت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(١١) «أبو حمزة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٤) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ(١): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢) يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣). [١٦٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ [ص/١٢٩أ] مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٧)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٨).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٩): الْعَرَبُ تَصِفُ بَاذِلَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْيَدِ، وَمُتَأَمِّلَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْعُنُقِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، يُرِيدُ أَطْوَلَهُمْ أَعْنَاقاً لِتَأَمُّلِ الثَّوَابِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِنِسَائِهِ: «**أَسْرَعُكُنَّ بِي لُحُوقاً**(١٠) **أَطْوَلُكُنَّ يَداً**»، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَحِقَتْ بِهِ وَكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً.

وَلَيْسَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ هَذَا أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ هُمْ [د/٢٨ب] أَكْثَرُ النَّاسِ تَأَمُّلا لِلثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ الشَّيْءَ فِي لُغَتِهَا بِذِكْرِ الْحَذْفِ عَنْهُ مَا(١١) عَلَيْهِ مُعَوَّلُهُ، فَأَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً**»، أَيْ: مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقاً، فَحَذَفَ «مِنْ» مِنَ الْخَبَرِ كَمَا قَالَ ﷺ يَحْكِي عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**»، أَيْ: مِنْ أَقْوَامٍ أُحِبُّهُمْ، وَهَؤُلاءِ مِنْهُمْ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ

---

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) مسلم (٣٨٧)، الصلاة، باب: فضل الأذان.
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) مسلم (٣٨٧)، الصلاة، باب: فضل الأذان.
(٩) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) في (ص): «لحوقاً بي» بدل «بي لحوقاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١١) في (ص): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ، إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [١٦٧٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ عَفْوِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ

٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٣)، تَقُولُ(٤):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ(٥) اللهُ الأَئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ»**(٦).

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه](٧): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، فَمَرَّةً حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَمَّا الأَعْمَشُ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَسَمِعَهُ مِنْ [سُهَيْلِ بْنِ](٨) أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَقَدْ وَهِمَ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ سُهَيْلٍ وَأَبِيهِ(١٠) فِيهِ الأَعْمَشَ؛ لأَنَّ الأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِنْ سُهَيْلٍ لا أَنَّ سُهَيْلاً سَمِعَهُ مِنَ الأَعْمَشِ. [ص/٢٩ب] [١٦٧١]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْغُفْرَانِ لِلْمُؤَذِّنِ بِأَذَانِهِ

٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ١٠٧ (٣٦٢)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٣) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٤) في موارد الظمآن: «قالت» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٥) في (ب): «فأرسل» بدل «فأرشد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٩ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٠٨.
(٧) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٩) في (د): «ابنه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(١٠) في (د): «وابنه» بدل «وأبيه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ١٠٨ (٣٦٣)، وأثبتناها من (د).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[٢].

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه][٣]: الفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالغُفْرَانِ: أَنَّ الْعَفْوَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا[٤] لِمَنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ مِنْ عِبَادِهِ قَبْلَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمْ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ، وَقَدْ [د/٢٩أ] يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ[٥] إِيَّاهُم الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ جَلَّ وَعَلا بِالْعَفْوِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ، وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ. وَالْغُفْرَانُ: هُوَ الرِّضَا نَفْسُهُ، وَلا يَكُونُ الْغُفْرَانُ مِنْهُ جَلَّ وَعَلا لِمَنِ اسْتَوْجَبَ النِّيرَانَ[٦] إِلا وَهُوَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِم بِأَنْ لا يُدْخِلَهُمْ إِيَّاهَا بِحَيْلِهِ[٧]. [١٦٧٢]

ذِكْرُ بِنَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا

٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[١١]، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى للهِ[١٢] مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ[١٣] بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»[١٤]. [١٦٠٨]

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٠ (٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣٠.
(٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (ص): «جلاله» بدل «وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) في (ب): «تعذيبهم» بدل «تعذيبه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) في (ب): «النيران بفضله» بدل «النيران»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٧) في (د): «بحملة» بدل «بحيله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٩٧ (٣٠٠)، وأثبتناها من (د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٢) لفظة «لله» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٣) «اسم الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٣ (٢٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١١٧.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا إِنَّمَا يَبْنِي الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ لِبَانِي الْمَسْجِدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ

٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الأَزْدِيُّ(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عفَّانَ رضي الله عنه(٦)، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا**»(٧). [١٦٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يُدْخِلُ الْمَرْءَ الْجَنَّةَ بِبُنْيَانِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي طُرُقِ السَّابِلَةِ بِحَصىً يَجْمَعُهَا أَوْ حِجَارَةٍ يُنَضِّدُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى الْمَسْجِدَ بِتَمَامِهِ

٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(١١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١٢)، قَالَ: [ص/٣٠أ]

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً، وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً**

---

(١) «الأزدي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) «بن يحيى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) البخاري (٤٣٩)، الصلاة، باب: من بنى مسجداً.
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٩٧ (٣٠١)، وأثبتناها من (د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١١) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(١٢) في (ص): «أبي ذر رضي الله» بدل «أبي ذر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

فِي الْجَنَّةِ»[١]. [١٦١٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ[٢] ابْنُ[٣] ابْنَةِ[٤] تَمِيمِ بْنِ[٥] الْمُنْتَصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَخِيهِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً، وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ [د/ ٢٩ب] بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[١٠]. [١٦١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ

٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ[١١] بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ[١٢] الْقُرَشِيُّ[١٣] بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ص٢٧٩.

(٢) في موارد الظمآن ٩٨ (٣٠٢): «البزاز» بدل «البزار» وهي تأتي بعد كلمة «المنتصر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٣) في (ص) و(د): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٤) في (ص): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و موارد الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمآن: «الشيباني» بدل «النشائي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ص٢٧٩.

(١١) واسم الحباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٧.

(١٢) «بن محمد بن شعيب» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٣) في (د): «والقرشي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمآن.

(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٩٧ (٢٩٩)، وأثبتناها من (د).

السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[١]:

أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ**»[٢]. فَسَأَلَ جِبْرِيلَ عليه السلام[٣]، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: «**خَيْرُ**[٤] **الْبِقَاعِ المَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ**»[٥]. [١٥٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا

٤٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ[٩] أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا**»[١١]. [١٦٠٠]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِكَتْبِهِ الصَّدَقَةَ لِلدَّافِنِ النُّخَامَةَ[١٢] إِذَا رَآهَا فِي الْمَسْجِدِ

٤٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[١٤] بْنِ شَقِيقٍ،

---

(١) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٢) في موارد الظمآن: «جبريل عليه السلام» بدل «جبريل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٣) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (ص): «خيرها» بدل «خير»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٣ (٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٣١.
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٩) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١١) مسلم (٦٧١)، المساجد، باب: فضل السجود في مصلاه...
(١٢) في (ص): «النخاعة» بدل «النخامة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٢٠٧ (٨١١)، وأثبتناها من (د).
(١٤) «بن الحسن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

قَالَ[(١)]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا[(٢)] الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[(٣)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ**[(٤)] **بِصَدَقَةٍ**»[(٥)]. قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ** [ص/٣٠ب] **الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَرَكْعَتَا**[(٦)] **الضُّحَى تَجْزِيَانِكَ**»[(٧)].

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه][(٨)]: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرْوٍ وَالْبَصْرَةِ[(٩)]. [١٦٤٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

[٢:٤] **٤٥ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[(١٢)] بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(١٣)]، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ[(١٤)]، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ[(١٥)]. [١٦٣٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٤) في موارد الظمآن: «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٥) في (ص): «صدقة» بدل «بصدقة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «فركعتى» بدل «فركعتا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٨ (٦٧٦)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢١٣.
(٨) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٩) «والبصرة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٩٨ (٣٠٦)، وأثبتناها من (د).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٢) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(١٣) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٤) في (د): «الدؤر» بدل «الدور»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٨٠.

ذِكْرُ رَجَاءِ خُرُوجِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ[(٢)] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا[(٥)] الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام[(٧)] **سَأَلَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[(٨)] ثَلاثاً، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ؛ سَأَلَهُ مُلْكاً** [د/ ٣٠أ] **لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْماً يُوَاطِئُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لا يُرِيدُ بِهِ[(٩)] إِلا الصَّلاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.**
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَرْجُو[(١٠)] أَنْ يَكُونَ اللهُ[(١١)] قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَ»[(١٢)].** [١٦٣٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلاحِ لِمُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ[(١٣)] بِمَنْبِجَ، قَالَ[(١٤)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٢٥٧ (١٠٤٢)، وأثبتناها من (د).
(٢) في موارد الظمآن: «عبد الملك» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٧) «عليه السلام» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «تبارك وتعالى» سقطت من (ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٩) «به» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «أرجو» بدل «وأرجو»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١١) لفظة «الله» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٣ (٨٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.
(١٣) «الطائي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)]، يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ[(٢)] دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ[(٣)] مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَصِيَامُ** [ص/١٣١أ] **شَهْرِ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». [قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»][(٤)]. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[(٥)]. [١٧٢٤]

ذِكْرُ نَفْيِ الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا

[إ] **٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبِي[(٧)]، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا[(١٠)] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ[(١١)]، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، وَهُوَ أَبُو رُفَيْعٍ[(١٢)]، أَنَّهُ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١٣)]:

يَا أَبَا الْوَلِيدِ[(١٤)]، إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ[(١٥)] مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ،

---

(١) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (د): «نسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) في (د): «نفقه» بدل «يفقه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) البخاري (٤٦)، الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٨٦ (٢٥٢)، وأثبتناها من (د).
(٧) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٠) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «أخبرنا» وفي موارد الظمآن «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص).
(١١) «عن ابن محيريز» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(١٢) «وهو أبو رفيع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(١٣) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٤) «يا أبا الوليد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(١٥) في موارد الظمآن: «رجلاً» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ حَقٌّ. فَقَالَ[١]: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ[٢] مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»**[٣].

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه][٤]: أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا: اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سُبَيْعٍ الأَنْصَارِيُّ، مِنْ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ، لَهُ صُحْبَةٌ، سَكَنَ الشَّامَ. [١٧٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ الإِيجَابُ

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٧][د/٣٠ب] قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه[١٢]، فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافاً** [ص/٣١ب] **بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدِ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ**

---

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمآن.
(٢) في (ص) و(د) و(ب): «ينقص» بدل «ينتقص»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٥ (٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٥٢، ١٢٧٦.
(٤) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٨٦ (٢٥٣)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٧) في موارد الظمآن: «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب)
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»[١].

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه][٢]: قَوْلُ عُبَادَةَ رضي الله عنه[٣]: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، يُرِيدُ بِهِ: أَخْطَأَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٤] حَيْثُ قَالَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لأَهْلِ الْحِجَازِ إِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ يُقَالُ لَهُ: كَذَبَ. وَاللهُ جَلَّ وَعَلا نَزَّهَ أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ إِلْزَاقِ الْقَدْحِ بِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ﴾ [التحريم: ٨][٥]. فَمَنْ أَخْبَرَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ[٦] أَنَّهُ لا يُخْزِيهِ فِي الْقِيَامَةِ لَبِالْحَرِيِّ أَنْ لا يُجْرَحَ.

وَالرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ عُبَادَةَ هَذَا: هُوَ أَبُو رُفَيْعٍ الْمُخْدَجِيُّ. [١٧٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا

٥٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالُوا[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٩] أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: خَصَّنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[١٠].

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه][١١]: أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ كَانَ مِنَ الْمُخَضْرَمِينَ، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٦ (٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ٤٥٢، ١٢٧٦.
(٢) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) «نورهم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٦) في (ص): «وعلا» بدل «وعز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) «قالوا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١٠) البخاري (٥٠٤)، المواقيت، باب: فضل الصلاة لوقتها.
(١١) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

فِي الْكُفْرِ سِتُّونَ سَنَةً، وَفِي الإِسْلامِ سِتُّونَ سَنَةً يُدْعَى مُخَضْرَمِيًّا. [١٤٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ

٥١ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ(٣) بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»(٤). [ص/٣٢أ] [١٤٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لِوَقْتِهَا»، أَرَادَ بِهِ [د/٣١أ] فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ(٥)، قَالُوا(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ(٧)، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيد بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٨) ﵁(٩)، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»(١٠).

□ [**قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** ﵁(١١): «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»، تَفَرَّدَ بِهَا(١٢) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. [حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْرَك، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ](١٣)](١٤). [١٤٧٩]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٤) مسلم (٨٥)، الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.
(٥) «والحسن بن سفيان» سقطت من موارد الظمآن ٩٣ (٢٨٠)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٦) «قالوا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمآن: «قالا» بدل «قالوا».
(٧) «بندار» سقطت من (ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «عبد الله بن مسعود» بدل «ابن مسعود»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٩) «﵁» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٥٣.
(١١) «﵁» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(١٢) في (ب): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(١٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ

٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه(٣)، قَالَ(٤):

شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا(٥).

□ [قال أبو حاتم: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ](٦). [١٤٨٠]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ مُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ(٧) بِالْمُغْتَسِلِ فِي نَهْرٍ جَارٍ

٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه(١١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»**(١٢). [١٧٢٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الأَعْمَشُ

٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ(١٣)، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (د): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) مسلم (٦١٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.
(٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) «الخمس» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١٢) مسلم (٦٦٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحي به . . .
(١٣) في (د) و(ب): «بتستر» بدل «ببست»، وما أثبتناه من (ص).
(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

سَعِيدٍ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً؟» قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ. قَالَ: **«ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا»**[٤]. [١٧٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ [ص/٣٢ب] الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ

٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ[٥] الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما[٩]:

أَنَّ رَجُلا جَاءَ[١٠] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ. قَالَ[١١]: فَقَالَ رَسُولُ [د/٣١ب] اللهِ ﷺ: **«الصَّلَاةُ»**. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ الصَّلَاةُ»**. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ الصَّلَاةُ»**، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ[١٢] الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**. قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْراً»**. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ[١٣] نَبِيّاً، لأُجَاهِدَنَّ

---

(١) «ابن سعيد» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) مسلم (٦٦٧)، المساجد، باب: المشي إلى الصلاة...
(٥) «ابن بجير» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٨٧ (٢٥٨).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٩) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٠) في موارد الظمآن: «أتى» بدل «جاء»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(١٢) «ثم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(١٣) «بالحق» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

وَلأتْرُكَنَّهُمَا[١]. قَالَ[٢]: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنْتَ[٣] أَعْلَمُ»[٤]. [١٧٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا إِنَّمَا يَغْفِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ذُنُوبَ[٥] مُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ[٦] دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٩]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ[١٠] الْكَبَائِرُ»[١١]. [١٧٣٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّلاةَ قُرْبَانٌ لِلْعَبِيدِ[١٢] يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارِئِهِم جَلَّ وَعَلا

٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ[١٣] بِجُرْجَانَ[١٤]، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[١٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ،

---

(١) في (ب): «ولأتركهما» بدل «ولأتركنهما»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٣) في (ص) و موارد الظمآن: «أنت» بدل «فأنت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١ (٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٨١٩.
(٥) في (ب): «دون» بدل «ذنوب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) في (د): «الكبائر» بدل «للكبائر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١٠) في (ب): «يغش» بدل «تغش»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(١١) مسلم (٢٣٣)، الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.
(١٢) في (ص): «العبيد» بدل «للعبيد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٣) «السختياني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٣٧٨ (١٥٦٩).
(١٤) «بجرجان» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(١)] رضي الله عنهما[(٢)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ[(٣)]، أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ! إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ** [ص/١٣٣أ] **عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ[(٤)] كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ[(٥)] غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ، وَمُوبِقُهَا. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**»[(٦)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[(٧)]: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»، يُرِيدُ: لَيْسَ مِثْلِي وَلَسْتُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ[(٨)]، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لأَهْلِ الْحِجَازِ.

وَقَوْلُهُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**»، يُرِيدُ بِهِ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ؛ لأَنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزِّنَى[(٩)]، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُّ الْجَنَّةَ، وَلَا الْمَنَّانُ**»[(١٠)]، يُرِيدُ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ. وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَ. [١٧٢٣]

ذِكْرُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، [د/٣٢أ] وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ

٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا

(١) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٣) «بن عجرة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٤) في (ب): «الخطية» بدل «الخطيئة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و موارد الظمآن.
(٥) في (ص): «الناس» بدل «والناس»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥٠.
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٨) «والعمل» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٩) في (ص): «ولد زنى الجنة» بدل «الجنة ولد الزنى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) في (ب) و(د): «منان» بدل «المنان»، وما أثبتناه من (ص).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ[١]:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ قَاعِداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِماً، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»[٢].

□ **قال أبو حاتم** [ﷺ][٣]: هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ يُوهِمُ[٤] مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأَخْبَارِ، وَلا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الآثَارِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَةَ خَمس عَشرَة هُوَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ أَخُوهُ تَوْأَم، فَلَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ، خَرَجَ بُرَيْدَةُ عَنْهَا بِابْنَيْهِ، وَسَكَنَ البَصْرَةَ، وَبِهَا إِذْ ذَاكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، وَمَاتَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ[٥][ص/٣٣ب] سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فِي وِلايَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ خَرَجَ بُرَيْدَةُ مِنْهَا بِابْنَيْهِ إِلَى سِجِسْتَانَ، فَأَقَامَ بِهَا غَازِياً مُدَّةً، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مَرْوَ عَلَى طَرِيقِ هَرَاةَ فَلَمَّا دَخَلَهَا وَطَّنَهَا[٦]، وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بِمَرْوٍ وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَة. [وَلِيَ أَخُوهُ بَعْدَهُ الْقَضَاءَ بِهَا، فَكَانَ عَلَى الْقَضَاءِ بِمَرْوٍ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ خَمْس عَشْرة وَمِائَة][٧]. فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ سَمِعَ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ. **[٢٥١٣]**

ذِكْرُ فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٦٠ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) البخاري (١٠٦٥)، تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد.
(٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (ب): «توهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٥) «بن حصين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «في (ص): «قطنها» بدل «وطنها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١)، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ(٢) دَرَجَةً»(٣).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه(٤): هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ الشَّيْءَ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ مَعْلُومٍ، وَلا تُرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ هَذَا(٥) أَنَّهُ لا يَكُونُ لِلْمُصَلِّي مِنَ الأَجْرِ بِصَلاتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا وُصِفَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [٢٠٥١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الفَضْلَ لِمُصَلِّي(٦) الجَمَاعَةِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٨)، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٩). [٢٠٥٢]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ صَلاةِ المُصَلِّي إِذَا صَلاهَا [د/٣٢ب] بِأَرْضِ قِيٍّ بِشَرَائِطِهَا عَلَى صَلاتِهِ فِي المَسَاجِدِ

٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى أَبُو يَعْلَى(١٠)، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) والظاهر أنه يجب أن يكون «خمس وعشرون».
(٣) البخاري (٤٤٤٠)، التفسير، باب: إن قرآن الفجر كان مشهوداً.
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ص): «هذا ﷺ» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) في (ب) و(د): «للمصلي» بدل «لمصلي»، وما أثبتناه من (ص).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) البخاري (٦١٩)، الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة.
(١٠) «أبو يعلى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[١] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ص/٣٤أ] **«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قِيٍّ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»**[٢]. [١٧٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ كُلَّمَا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عز وجل[٣]

٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا[٦] شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه[٧]، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ[٨]، فَقَالَ: **«أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟»** قَالُوا: لا. فَقَالَ[٩]: **«أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟»** قَالُوا: لا. قَالَ: **«إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ[١٠] أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكُلَّمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى[١١]»**[١٢]. [٢٠٥٦]

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ[١٤]، عَنْ

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٨ (٣٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٨.
(٣) في (ص): «جل وعلا» بدل «عز وجل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ١٢١ (٤٢٩)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٦) في (د) و(ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٨) «الصبح» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «رجلين» بدل «الرجلين»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١١) «تعالى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٧ (٣٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٣.
(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ١٢١ (٤٣٠)، وأثبتناها من (د).
(١٤) في موارد الظمآن: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَهُ(١) مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ سَاقَهُ(٢). [٢٠٥٧]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِكِتْبَةِ الصَّلاةِ لِمُنْتَظِرِيهَا

٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ صَلاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ:

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذِ انْتَظَرْتُمْ».

ثُمَّ(٦) قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ(٧). [١٧٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ [د/٣٣أ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»**(١٠). [ص/٣٥ب] [١٧٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ

٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ(١١) بْنُ الْحُبَابِ،

---

(١) في (ص): «سمعته» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٧ (٣٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٣.
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «ثم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٧) البخاري (٥٤٦)، المواقيت، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ١٢٠ (٤٢٤)، وأثبتناها من (د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٥ (٣٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٦٠.
(١١) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمآن ١٢٠ (٤٢٣).

عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي مِصْرَ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّ(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ(٢):

«مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ(٣) مَا لَمْ يُحْدِثْ»(٤). [١٧٥٢]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِي الصَّلاةِ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ

٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه(٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(٧). [١٧٥٣]

ذِكْرُ نَظَرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْمُوَطِّنِ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلاةِ

٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا(١١) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٣)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «صلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٥ (٣٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٦٠.
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) البخاري (٤٣٤)، الصلاة، باب: الحدث في المسجد.
(٨) «الأزدي» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٩٩ (٣٠٩)، وأثبتناها من (ص).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

«لَا يُوَطِّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللهِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»[(١)].

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه][(٢)]: العَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ أَطْلَقَتْهُمَا مَعاً بِلَفْظِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَ سِيَّيْنِ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ طَعَامَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. فَأَطْلَقَهُمَا جَمِيعاً بِلَفْظِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ التثْنِيَةِ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ: عَدْلُ الْعُمَرَيْنِ[(٣)]، فَأُطْلِقَا مَعاً[(٤)] بِلَفْظِ أَحَدِهِمَا، فَتَبَشْبُشُ الله جَلَّ وَعَلا بعَبْدِهِ[(٥)] الْمُوَطِّنِ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلاةِ وَالْخَيْرِ، إِنَّمَا هُوَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ، لِذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ يَحْكِي عَنِ الله تَعَالى[(٦)][ص/٣٦أ] «مَن تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً»، يُرِيدُ بِهِ: مَن تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً بِالطَّاعَةِ وَوَسَائِلِ الْخَيْرِ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ. وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ سَنَذْكُرُهَا[(٧)] فِي [د/٣٣ب] مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ يَسَّرَ الله ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ. [١٦٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأبعَدَ فَالأبْعَدَ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الأقْرَبِ فَالأقْرَبِ لِكِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا[(٨)] آثَارَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَوَاتِ

٦٩ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى[(١٠)] قَالَ[(١١)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ[(١٢)]: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

أَرَدْنَا النُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ خَالِيَةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ النُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٢٦.
(٢) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) في (ص): «عمرين» بدل «العمرين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «معا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) في (ب) و(د): «لعبده» بدل «بعبده»، وما أثبتناه من (ص).
(٦) في (ص): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) في (د): «كما سنذكرها» بدل «سنذكرها»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٨) «جل وعلا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) «ابن موسى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، بَعُدَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةٌ. فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**». قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَّا بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ لِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ[(١)]. [٢٠٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كِتْبَةَ الآثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا هِيَ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحَطُّ الْخَطَايَا

٧٠ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ[(٢)] الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدِ بْنِ مُسَرْبَلِ بْنِ مُغَرْبَلٍ[(٤)] قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٦)] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ الله[(٧)] لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**»[(٨)]. [٢٠٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِحْدَى[(٩)] خُطْوَتَيِ الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً

٧١ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٦٦٥)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.
(٢) «أبو خليفة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) «بن مسربل بن مغربل» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٨) البخاري (٤٦٥)، الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق.
(٩) في (ب): «أحد» بدل «إحدى»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ[(١)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٢)] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ** [ص/٣٦ب] **مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»**[(٣)]. [٢٠٤٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا[(٤)] عَلَى الْجَائِي [د/٣٤أ] إِلَى الْمَسْجِدِ بِكِتْبَةِ الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْم، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ[(٨)]، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ [كَاتِبُهُ أَوْ][(٩)] **قَالَ**[(١٠)]**: كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ**[(١١)] **عَشْرَ حَسَنَاتٍ»**[(١٢)].

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو عُشَّانَةَ اسْمُهُ: حَيُّ بْنُ يُؤْمِنَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فُسْطَاطِ مِصْرَ. [٢٠٤٥]

---

(١) «الرقي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) مسلم (٦٦٦)، المساجد، باب: المشي إلى الصلاة...
(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ١١٩ (٤٢١)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٨) في (ص) «حدث» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «الصلاة» بدل «المسجد»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٥ (٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٢٥.

ذِكْرُ إِعْدَادِ الله النُّزُلَ[(١)] فِي الْجَنَّةِ لِلْغَادِي وَالرَّائِحِ إِلَى الصَّلاةِ

٧٣ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[(٢)] بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[(٤)] بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٧)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ[(٨)] اللهُ لَهُ نُزُلاً فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»[(٩)]. [٢٠٣٧]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ [الله جَلَّ وَعَلا][(١٠)] عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَمْشِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ نَسْأَلُ الله بَرَكَةَ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٧٤ ـ أخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ أَبُو عَرُوبَةَ[(١١)] بِحَرَّانَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالا[(١٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله[(١٤)] بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(١٥)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله[(١٦)] بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي

---

(١) في (د) و(ب): «المنزل» بدل «النزل»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (د): «عبد الله» بدل «عبدة» وما أثبتناه من (ب). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٨/ ٤٣٧ (١٤٢٩٣).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (ص): «عد» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) البخاري (٦٣١)، الجماعة والإمامة، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.
(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(١١) «أبو عروبة» سقطت من (ص) وموارد الظمآن ١٢٠ (٤٢٢)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٣) «قالا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٤) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمآن.
(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٦) في (د) و(ب): «عبد الله»، وإنما هو: عبيد الله بن عمرو، انظر: الثقات للمؤلف، ٧/ ١٤٩ (٩٤١٥)، وما أثبتناه من (ص) و موارد الظمآن.

أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[٢]:

«مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتاهُ اللهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣].

□ **قال أبو حاتم**: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، فَقَالَ: جُنَادَةُ بْنُ أَبِي[٤] أُمَيَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَجُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ[٥] مِنَ التَّابِعِينَ أَقْدَمُ مِن مَكْحُولٍ، وَجُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَهُمَا[٦] شَامِيَّانِ ثِقَتَانِ. [٢٠٤٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِهَا

٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا [ص/٣٧أ] دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛

أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى[٧] النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ** [د/٣٤ب] **وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ[٨] فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**». قَالَ: فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ جَلَّ وَعَلا[٩]. [٢٢١٧]

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (ب): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٥ (٣٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٢٩.
(٤) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٥) من قوله: «وإنما هو جنادة» الى هنا سقطت من (ب)، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) في (ص): «جميعاً» بدل «وهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) «إلى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٠٢ (٣٢٨).
(٨) في (ص): «وصلاة» بدل «وصلاتك»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠١ (٢٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه(١)، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ(٢) قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ(٣) بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]»(٤).

□ قال أبو حاتم: دَرَّاجٌ هَذَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّمْحِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو السَّمْحِ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ هَذَا اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو(٥) الْعُتْوَارِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فِلَسْطِينَ.

[وَقَوْلُهُ: «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ»](٦). [١٧٢١]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلائِكَةِ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ(٧)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا(٨) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ(٩): سَمِعْتُ زُبَيْدَ الإِيَامِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه(١٠) قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِينَا، فَيَمْسَحُ(١١) عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ٩٩ (٣١٠)، وأثبتناها من (ص).
(٢) «أنه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «له» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٣ (٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٣١.
(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن ١١٣ (٣٨٦): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمآن.
(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١١) في (د): «فمسح» بدل «فيمسح»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمآن.

تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ[١] فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[٢]. [٢١٥٧]

ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثاً لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٨ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْحَافِظُ الفَرْغَانِيُّ بِدِمَشْقَ أَبُو الْعَبَّاسِ[٣]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ [ص/٣٧ب] عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه[٤]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً وَعَلَى الثَّانِي مَرَّةً[٥][٦]. [٢١٥٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

٧٩ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَابِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٧] بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ [د/٣٥أ] الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه[٨] حَدَّثَهُ، وَكَانَ الْعِرْبَاضُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً[٩]. [٢١٥٩]

---

(١) في (ص): «صدوركم» بدل «صفوفكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٨ (٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٧٠.

(٣) «أبو العباس» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١١٤ (٣٩٥).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمآن: «واحدة» بدل «مرة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٩ (٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٧٢.

(٧) من قوله: «حدثنا عبيد الله بن موسى» الى هنا سقطت من (ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) أحمد بن حنبل، المسند، ٤/١٢٨؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٧٢.

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلائِكَةِ لِلْمُصَلِّي عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٨٠ ـ أخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(١)] قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»[(٢)]. [٢١٦٠]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلائِكَةِ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُبَتَّرَةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَةً

٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلاءً، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٣)]، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٤)]، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ**»[(٥)]. [٢١٦١]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلائِكَةِ لِمَنْ يَصِلُ الصُّفُوفَ الْمُبَتَّرَةَ

٨٢ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٦)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(٧)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ص/٣٨أ] قَالَ:

---

(١) «رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ١١٤ (٣٩٣)، وأثبتناها من (ص).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٥ (٢٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٠٤.
(٣) «بن سعيد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) النسائي، السنن الكبرى، ١/ ٢٨٧ (٨٨٥).
(٦) «بن الزبير» سقطت من موارد الظمآن ١١٤ (٣٩٤)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٧) «رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»(١).

□ قال أبو حاتم: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا هُوَ اللَّيْثِيُّ مَوْلًى لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مُسْتَقِيمُ الأَمْرِ، صَحِيحُ الْكِتَابِ. وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم مَدَنِيٌّ وَاهٍ، وَكَانَا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، إِلا أَنَّ اللَّيْثِيَّ أَقْدَمُ. [٢١٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٨٣ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْمُقْرِئُ أَبُو الْقَاسِمِ بِالرَّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٣) قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»(٤). [٢١٦٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا

٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا(٥) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه(٦)، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ [د/٣٥ب] أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»(٧). [١٧٥٨]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٩ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٨٠.
(٢) في (ص): «جعفر» بدل «حفص»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) ود، وأثبتناها من (ص).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٩ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٨٠.
(٥) في (ص): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) مسلم (٧٥٦)، صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجِنَانِ لِمَنْ سَجَدَ لله فِي تِلاوَتِهِ

٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَه، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»(٢). [٢٧٥٩]

ذِكْرُ تَسَاقُطِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما(٤) رَأَى فَتىً وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ الله: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لأَمَرْتُهُ أَنْ [ص/٣٨ب] يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٥) ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**»(٦). [١٧٣٤]

ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلاتِهِ لله عز وجل(٧)

٨٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ، قَالَ:

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) مسلم (٨١)، الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من. . . .
(٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) «رضي الله عنهما» سطقت من (ب) و(د).
(٥) في (ص): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) البيهقي، السنن، ٣/ ١٠ (٤٤٧٣).
(٧) في (ص): «جل وعلا» بدل «عز وجل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَسَى الله أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»**.

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ(١). [١٧٣٥]

ذِكْرُ الرَّغْبَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ(٢) لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ

٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٣)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»(٤). [١٩٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ آرَابُهُ السَّبْعُ

٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ [د/٣٦أ] الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ(٥)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، ورُكْبَتَاهُ، وكَفَّاهُ(٦)، وقَدَمَاهُ»(٧). [١٩٢١]

---

(١) مسلم (٤٨٨)، الصلاة، باب: فضل السجود.
(٢) في (ب) و(د): «والسجود» بدل «في السجود»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) مسلم (٤٨٢)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «وكفاه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) مسلم (٤٩١)، الصلاة، باب: أعضاء السجود.

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ [ص/٣٩أ] الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه(٢) يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ(٣) قَالَ:

«القَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ(٤)»(٥).

□ [قال أبو حاتم: أَبُو عُشَّانَةَ اسْمُهُ: حَيُّ(٦) بْنُ يُؤْمِنَ الْمَعَافِرِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ](٧). [٢٠٣٨]

ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْخُطَى لِمَنْ(٨) أَتَى الصَّلاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٩١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(٩)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما(١١)، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ(١٢) ﷺ: **«مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخُطْوَتَاهُ خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً،**

---

(١) «بن يحيى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١١٩ (٤١٨).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٣) «أنه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «إليه» بدل «إلى بيته»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٥ (٣٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٢٥.
(٦) في (د): «حيي» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٨) في (ب): «من» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٩) «بن يحيى» سقطت من (ص) وموارد الظمآن ١١٩ (٤١٩)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١١) «رضي الله عنهما» سطقت من (ب) و(د) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٢) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِباً وَراجِعاً»(١).

□ قال أبو حاتم: العَرَبُ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الآمِرِ(٢) كَمَا تُضِيفُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَرُبَّمَا أَضَافَتِ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الآمِرِ(٣)، فَإِخْبَارُ ابْنِ عَمْرٍو(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، لا نَفْسَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُضِيفَ الفِعْلُ إِلَى الآمِرِ(٥) كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الفَاعِلِ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً»، أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ، لا أَنَّ الْخُطْوَةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ نَفْسَهَا، وَلَكِنَّ الله جَلَّ وَعَلا هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ. [٢٠٣٩]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْغَدَاةَ

٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ خَالِدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ(٦)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه(٧)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»(٨).

□ قال أبو حاتم: أَبُو بَكْرٍ هَذَا: هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ، لأَبِيهِ صُحْبَةٌ، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ كُنْيَتُهُ. [١٧٣٨]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا بِكَتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّه لِلْمُصَلِّي صَلاةَ الْعِشَاءِ وَالغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ [ص/٣٩ب]

٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [د/٣٦ب] الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٥ (٣٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٢٥.

(٢) في طبعة «الإحسان» بفتحة الهمزة وجزم الميم.

(٣) في طبعة «الإحسان» بفتحة الهمزة وجزم الميم.

(٤) في (ص): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في طبعة «الإحسان» بفتحة الهمزة وجزم الميم.

(٦) في (ب): «عمار» بدل «عمارة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (٦٣٤)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:
«**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ**»(٢). [٢٠٥٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ(٤) فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ(٥) لَيْلَةٍ. [وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كقِيَامِ لَيْلَةٍ**»](٦)(٧). [٢٠٥٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفْعَ هَذَا الْخَبَرِ تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ

٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٨) الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(٩). [٢٠٦٠]

---

(١) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) مسلم (٦٥٦)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.
(٣) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (ب): «العشاء والفجر» بدل «العشاء»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٥) «نصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
(٧) أبو داود، السنن، ١/١٥٢ (٥٥٥).
(٨) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) مسلم (٦٥٦)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء...

ذِكْرُ تَعَاقُبِ الْمَلائِكَةِ عِنْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَالْغَدَاةِ

٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ الفَقِيهُ(١) بِمَنْبِجَ، حَدَّثَنَا(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁(٣) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُم عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُم وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ [ص/٤٠أ] يُصَلُّونَ»(٤).

□ **قالَ أبو حاتِم:** فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ مَلائِكَةَ اللَّيْلِ إِنَّمَا تَنْزِلُ وَالنَّاسُ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ، وَحِينَئِذٍ تَصْعَدُ مَلائِكَةُ النَّهَارِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَلائِكَةَ اللَّيْلِ تَنْزِلُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [١٧٣٧]

ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلائِكَةِ لِمُصَلِّي صَلاةِ الْعَصْرِ وَالْغَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم(٦): إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُمُ الصَّلَاةَ جَمِيعاً، وَصَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ(٧) مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ [د/٣٧أ] أَعْلَمُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(٨)**. قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ

---

(١) في (ص): «العابد» بدل «الفقيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) «﵁» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) البخاري (٥٣٠)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.
(٥) «﵁» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «يتعاقبون فيكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٧) في (ب): «بعلم» بدل «معكم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٨) هنا زيادة في مطبوعة الإحسان: «فإِذَا كَانَ صلاةُ العَصْرِ، نَزَلَتْ مَلائِكَةُ الليلِ، فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصلاةَ جَمِيعاً، ثم صَعِدَتْ مَلائِكَةُ النهارِ، ومَكَثَتْ مَعَكُمْ مَلائِكَةُ الليلِ، قال: فَيَسْأَلُهُم ربهم وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فيقول: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ قال: فيقولونَ: جِئْنَا وهُمْ يُصَلُّونَ، وتَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّون».

يَقُولُونَ: «فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ»[(١)]. [٢٠٦١]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ ذِمَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمُصَلِّي صَلاةَ الْغَدَاةِ

٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ[(٢)] الأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا[(٣)] حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ ﵁[(٤)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَاتَّقِ اللهَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»[(٥)]. [١٧٤٣]

ذِكْرُ تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ

٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ ﵁[(٦)] قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ! قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ[(٧)] الصَّلاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً [ص/٤٠ب] فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«وَصَلَّيْتَ[(٨)] مَعَنَا؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»**[(٩)]. [١٧٢٧]

---

(١) البخاري (٥٣٠)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر. (بعض الألفاظ مختلف في رواية البخاري).
(٢) في (ص): «إسحاق بن إبراهيم» بدل «إبراهيم بن إسحاق»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «﵁» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) مسلم (٦٥٧)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.
(٦) «﵁» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) في (ص): «وأقيمت» بدل «ثم أقيمت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٨) في (ب): «صليت» بدل «وصليت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٩) مسلم (٢٧٦٥)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيةٍ تُوجِبُ الحَدَّ

١٠٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَال[١]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٢] قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلا أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ! فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤][٣].

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه][٤]: العَرَبُ تَذْكُرُ الشَّيْءَ إِذَا احْتَوَى اسْمُهُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ فَتَذْكُرُ جُزْءاً مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْمَحْظُورَاتُ كُلُّهَا مِمَّا نُهِيَ الْمَرْءُ عَنِ ارْتِكَابِهَا، وَاشتَمَلَ عَلَيْهَا كلِّهَا اسْمُ الْمَعْصِيَةِ، وَكَانَ الزِّنَى مِنْهَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، وَلَها أَسْبَابٌ يُتَسَلَّقُ مِنْهَا إِلَيْهِ، أُطْلِقَ اسْمُ كُلِّيَّتِهِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ دُونَ الْجِمَاعِ. [١٧٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلٍ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ

١٠١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ[٥]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٦]؛

أَنَّ رَجُلا [د/٣٧ب] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ

(١) «قال» سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) مسلم (٢٧٦٣)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات...
(٤) سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بالصغد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ فَقَالَ(١) «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»(٢). [ص/٤١أ] [١٧٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَّلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، إِلا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ(٣): فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**»(٤). [١٧٣٠]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ الأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ

١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ(٦) السَّبَائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه(٧)، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُم، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْهُمْ ضُعِّفَ لَهُ**(٨) **أَجْرُهَا**

---

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) البخاري (٥٠٣)، المواقيت، باب: الصلاة كفارة.
(٣) «ذلك ذكرى للذاكرين قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) مسلم (٢٧٦٣)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات...
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (د): «هنبزة» بدل «هبيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٥/ ٥٤ (٣٨٢٩).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (ص): «لها» بدل «له»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ[١].

□ قال أبو حاتم: العَرَبُ تُسَمِّي الثُّرَيَّا: النَّجْمَ. وَلَمْ يُرِدْ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ وَقْتَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ لا تَدْخُلُ حَتَّى تُرَى الثُّرَيَّا؛ لأَنَّ الثريَّا لا تَظْهَرُ إلا عِنْدَ اسْوِدَادِ الأُفُقِ وَتَغْيِيرِ الأَثِيرِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْ تَوَابِعِ الثُّرَيَّا؛ لأَنَّ الثُّرَيَّا تَوَابِعُهَا: الكَفُّ الْخَضِيبُ، وَالْكَفُّ الجَذْمَاءُ، وَالْمَأْبِضُ، وَالْمِعْصَمُ، وَالْمِرْفَقُ، وَإِبْرَةُ الْمِرْفَقِ، وَالْعَيُّوقُ، وَرِجْلُ العَيُّوقِ، وَالأَعْلامُ، وَالضيقةُ، وَالْقِلاصُ، وَلَيْسَ هَذِه الْكَوَاكِبُ بِالأَنْجُمِ الزهْرِ إلا العَيُّوقَ، فَإِنَّهُ كَوْكَبٌ أَحْمَرُ مُنِيرٌ مُنْفَرِدٌ فِي شِقِّ [د/٣٨أ] الشِّمَالِ، عَلَى يَمِينِ[٢] الثُّرَيَّا يَظْهَرُ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَإِذَا كَانَ [ص/٤١ب] الإِنْسَانُ فِي بَصَرِهِ أَدْنَى حِدَّةٍ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، يَرَى العَيُّوقَ، وَهُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي تَحِلُّ صَلاةُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ ظُهُورِهِ. [١٧٤٤]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ وَالْغَدَاةَ بَرْدَيْنِ

١٠٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٣].

□ قال أبو حاتم: أَبُو جَمْرَةَ[٤] هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ البَصْرَةِ، اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ. وَأَبُو حَمْزَةَ مِنْ مُتْقِنِي أَهْلِهَا، اسمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاء، سَمِعَا جَمِيعاً ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ[٥] شُعْبَةُ مِنْهُمَا وَكَانَا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ. [١٧٣٩]

ذِكْرُ وَصْفِ البَرْدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْجَى دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالصَّلاةِ عِنْدَهُمَا

١٠٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مَحْمُودٍ[٦] السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي

---

(١) مسلم (٨٣٠)، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(٢) في (ب): «متن» بدل «يمين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٣) البخاري (٥٤٨)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر.
(٤) في (ب): «أبو حمزة» بدل «أبو جمرة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٥) في (ب) و(د): «سمع» بدل «وسمع»، وما أثبتناه من (ص).
(٦) في (ب) و(د): «محمد» بدل «محمود»، وما أثبتناه من (ص).

رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانِبَةَ[(١)]، حَدَّثَنَا رَقَبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم[(٢)]. [١٧٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْمَرْءِ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِهِ

١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه[(٣)]؛

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ[(٤)] فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ[(٥)]، فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[(٦)]. [٢٤٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٧)]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«**لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى [ص/٤٢أ] يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَومِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الجِنَّ وَالإِنْسَ**»[(٨)]. [٢٧٧٠]

---

(١) «بن مردانبة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) مسلم (٦٣٤)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (ب): «حصر» بدل «حصير»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٥) في (ص): «عليهم» بدل «إليهم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) البخاري (٦٩٨)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل.
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ١٤٦ (٥٥١)، وأثبتناها من (ص).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٥ (٤٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٤٩.

ذِكْرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الأَجْرِ عِنْدَ رَوَاحِهِمْ إِلَى الجُمُعَةِ

١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالبَصْرَةِ [د/٣٨ب] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْعَلاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»[٢]. [٢٧٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلاً لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[٤].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِم**: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ[٥] اسْمَ الرَّوَاحِ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّوَاحَ لا يَكُونُ إِلا بَعْدَ الزَّوَالِ. [٢٧٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الاغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فِطْرَةِ الإِسْلامِ

١١٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ[٦]، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيه، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) البخاري (٨٨٧)، الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة.
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) البخاري (٨٨١)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.
(٥) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) «من كتابه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٤٨ (٥٦٠).

أَبِي أُوَيْس، حَدَّثَنِي[١] أَخِي، يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ[٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«مِنْ[٥] **فِطْرَةِ الإِسْلَامِ الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحَى؛ فَإِنَّ المَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهَا وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُم؛ خُذُوا**[٦] **شَوَارِبَكُم وَاعْفُوا لِحَاكُمْ!**»[٧]. [١٢٢١]

ذِكْرُ تَطْهِيرِ الْمُغْتَسِلِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى [ص/٤٢ب]

١١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ الْحِنَّاءِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه[٨] وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَغُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٩] ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»[١٠].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»، يُرِيدُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لأَنَّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. [١٢٢٢]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله [د/٣٩أ] جَلَّ وَعَلا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا

١١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

(١) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ص) و موارد الظمآن.
(٢) «يعني عبد الحميد» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ب): «إن» بدل «من»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) في موارد الظمآن: «فحفوا» بدل «خذوا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٢٣.
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ١٤٨ (٥٦١)، وأثبتناها من (ص).
(٩) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢١.

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ أَبُو وَدِيعَةَ[(١)]، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[(٣)]. [٢٧٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السِّوَاكَ وَلُبْسَ الْمَرْءِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُكَفِّرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ

١١٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما[(٤)] قَالَا:

سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا[(٥)] بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ[(٦)] قَبْلَهَا»[(٧)]. [٢٧٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا [ص/١٤٣أ]

١١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٨)] قَالَ:

---

(١) «أبو وديعة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (٨٤٣)، الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٤) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ١٤٨ (٥٦٢)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ب) و(د): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمآن.

(٦) «كانت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٦٨ (٤٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٧١.

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ**[(١)] **وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[(٢)].

□ قال أبو حاتم: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَسْبُرْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: «غُفِرَ لَهُ [مَا بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «**غُفِرَ لَهُ**]**[(٣)]مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ**». فَوَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ، فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ. وَقَوْلُهُ: «**وَزِيَادَةُ**[(٤)] **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»، تَمَامُ الْعَشْرِ. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ طَاعَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلا، فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ بِهَا ذُنُوباً لَمْ يَكْتَسِبْهَا بَعْدُ. [٢٧٧٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا[(٥)] الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

١١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا [د/٣٩ب] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٦)] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أَوْ دُهْنِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا**»[(٧)]. [٢٧٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا بِتَفَضُّلِهِ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ

١١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا[(٨)]

---

(١) في (ب) و(د): «فسمع» بدل «فاستمع»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع...
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٤) في (ب) و(د): «زيادة» بدل «وزيادة»، وما أثبتناه من (ص).
(٥) في (ب): «تأولت» بدل «تأولنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع...
(٨) في موارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)]، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ[(٣)] وَابْتَكَرَ، وَمَشَى فَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَتَبَ الله لَهُ[(٤)] بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلَ سَنَةٍ صِيَامَهَا وقِيَامَهَا**»[(٥)].

▫ **قال أبو حاتِم**: قَوْلُهُ:[(٦)] «**مَنْ غَسَّلَ**»، يُرِيدُ غَسَّلَ رَأْسَهُ [ص/٤٣ب] «**وَاغْتَسَلَ**»، يُرِيدُ: اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ؛ لأنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ جُمَمٌ احْتَاجُوا إِلَى تَعَاهُدِهَا. وَقَوْلُهُ: «**بَكَّرَ وَابْتَكَرَ**»، يُرِيدُ بِهِ[(٧)]: بَكَّرَ إِلَى الْغُسْلِ، وَابْتَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ. [٢٧٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا[(٨)] تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»

١١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ طَاوُسَ اليَمَانِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١٠)]: زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُباً، وَمَسُّوا مِنَ الطِّيبِ**».

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ[(١١)].

▫ **قال أبو حاتِم**: قَوْلُهُ: «**إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُباً**»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ يُجْزِئُ عَنِ الاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرْضاً لَمْ يُجْزِئْ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ. [٢٧٨٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٣) في موارد الظمآن: «وبكر» بدل «ثم بكر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٧٣.
(٦) «قوله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) «به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٨) في (ب): «من» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(١٠) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١١) البخاري (٨٤٤)، الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ كُلِّ دَاعِي

١١٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيس الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣]، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ [د/ ٤٠أ] فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ لَهُ[٤]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ[٥] الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ[٦]، وَفِيهِ تَقومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ[٧] يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**[٨].

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ! فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ [ص/ ٤٤أ] رضي الله عنهما[٩]، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ مِنْ[١٠] قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ[١١] مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ**

---

(١) في موارد الظمآن ٢٥٢ (١٠٢٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٢) «بن عوف» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٤) «له» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٥) في موارد الظمآن: «فيه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «وفيه تيب عليه وفيه مات» بدل «وفيه مات وفيه تيب عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «مسيخة» بدل «مصيخة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٨) «إياه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٩) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٠) «من» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١١) في (د) و(ص): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ مَسْجِدِ بَيتِ الْمَقْدِسِ»، شَكَّ أَيُّهُمَا.

قَالَ: قَالَ(١) أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلام ﷺ(٢)، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: وَذَلِكَ(٣) فِي كُلِّ سَنَةٍ يَومٌ، فقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ، فقَالَ(٤): بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ: ثُمَّ(٥) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي(٦) بِهَا وَلا تَضْنَنْ(٧) عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ(٨): هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَومِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: وَكَيْفَ تكُونُ آخِرَ(٩) سَاعَةٍ فِي يَومِ(١٠) الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ(١١) وَهُوَ يُصَلِّي**» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا!؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ(١٢). [٢٧٧٢]

---

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٣) في موارد الظمآن: «ذلك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٤) في (ص): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

(٥) «ثم» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٦) في (ص) وموارد الظمآن: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «تصتر» وفي (ص): «تضن» بدل «تضنن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٨) «بن سلام» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٩) في موارد الظمآن: «في آخر» بدل «آخر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) في موارد الظمآن: «من يوم» بدل «في يوم»، وما أثبتناه من (ص) و(د).

(١١) «لا يصادفها عبد مسلم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٦ (٨٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٦٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِي فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ

١١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[(١)] قَالَ:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ[(٢)]: «**فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[(٣)]. [٢٧٧٣]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى [د/٤٠ب] الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂[(٤)]؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ[(٥)] عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[(٦)]. [٢٤٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَارَعَتَهُ ﷺ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنَمُهَا [ص/٤٤ب]

١٢١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂[(٧)]، قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) «﵁» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «قال رسول الله ﷺ أبو القاسم» بدل «قال أبو القاسم ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) البخاري (٦٠٣٧)، الدعوات، باب: الدعاء في الساعة...

(٤) «﵂» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «أشد منه معاهدة» بدل «أشد معاهدة منه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (١١١٦)، التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر.

(٧) «﵂» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

قَبْلَ الصُّبْحِ وَلا إِلَى غَنِيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا(١). [٢٤٥٧]

ذِكْرُ التَّرْغِيبِ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُمَا(٢) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّكْعَتَيْنِ(٤) قَبْلَ الفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٥). [٢٤٥٨]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٦)، قَالَ:

رَمَقْتُ(٧) النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ﴾(٨) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾(٩).

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ وَشَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هَذَا، وَأُخْرَى عَنْ ذَاكَ، وَتَارَةً عَنْ ذَا. [٢٤٥٩]

ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الإِخْلاصِ

١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.
(٢) في (ب) و(د): «بأنها» بدل «بأنهما»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) هكذا في (ب) و(د)؛ والصواب: «الركعتان» بدل «الركعتين».
(٥) مسلم (٧٢٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.
(٦) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ١٦١ (٦٠٩)، وأثبتناها من (ص).
(٧) في (ص): «رامقت» بدل «رمقت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «قل» بدل «بقل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٨ (٥٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٤٢.

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١]، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، تُقْرَآنِ[٢] فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[٣]. [٢٤٦١]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الإِخْلَاصِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ[٤] بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ[٥] الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ [د/٤١أ] بْنِ عَبْدِ اللهِ[٦] بْنِ أُنَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما[٧]:

أَنَّ رَجُلا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ[٨] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ [ص/٤٥أ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ**». وَقَرَأَ فِي الآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٩] ﷺ: «**هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ**».

فَقَالَ[١٠] طَلْحَةُ: فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ[١١][١٢]. [٢٤٦٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ أَعْظَمِ الْغَنِيمَةِ لِمُعَقِّبِ صَلاةِ الْغَدَاةِ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى

١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ١٦١ (٦١٠)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «تقرأ» وفي موارد الظمآن: «يقرآن» بدل «تقرآن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٨٨ (٥٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٤٦.

(٤) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و موارد الظمآن ١٦١ (٦١١).

(٥) في (د): «عبد الله الجبار» بدل «عبد الجبار»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «بن عبد الله» مكرر في (ص)، وما أُبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

(٧) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د): «وقرأ» بدل «فقرأ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) في (ص): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) «فقال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٨٩ (٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٤٦.

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١]، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ[٢] كَرَّةً، وَلا[٣] أَعْظَمَ غَنِيمَةً[٤] مِنْ هَذَا الْبَعْثِ! فَقَالَ ﷺ[٥]: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الغَنِيمَةَ»**[٦]. [٢٥٣٥]

ذِكْرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحَى

١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧]، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاثٍ: الوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَلاةِ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[٨]. [٢٥٣٦]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَجَاءَ كِفَايَةِ آخِرِ النَّهَارِ بِهِ

١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٩] بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[١٠] الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٢) في موارد الظمآن: «بأسرع» بدل «أسرع»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «و» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «غنيمتهم» بدل «غنيمة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٥) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣١.
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) البخاري (١١٢٤)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.
(٩) في (د) و(ص): «محمد بن أحمد بن المنذر» بدل «محمد بن المنذر»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وَتَعالى أَنَّهُ قَالَ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(١). [٢٥٣٤]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلاةِ الضُّحَى بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ. [ص/٤٥ب]

١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ القَطَّانُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ(٢)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةَ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ أَدْرَكَ أُمَّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٣) قَالَتْ:

رَأَيْتُ [د/٤١ب] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا(٤) رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ(٥) أَجَرْتُ حَمْوِي، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي، تَعْنِي عَلِيّاً، أَنَّهُ قَاتِلُهُ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**. قَالَتْ: وَصُبَّ لِرَسُولِ(٦) اللهِ ﷺ مَاءٌ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبٍ(٧) عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ(٨). [٢٥٣٧]

ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩٦ (٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٦٧.

(٢) في (ص): «بن أبي حنين» بدل «بن حنين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «يا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٥) «قد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في (ب): «رسول» بدل «لرسول»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (د): «ثوب» بدل «بثوب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) مسلم (٣٣٦)، الحيض، باب: تستر المغتسل...

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ[(١)]. [٢٥٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِيضِ الفِصَالِ مِنْ صَلاةِ الأَوَّابِينَ

[إ] **١٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه[(٢)]؛

أَنَّه رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»[(٣)]. [٢٥٣٩]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِصَلاةِ الضُّحَى

[إ] **١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ[(٤)]، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تُنَحِّي**[(٦)] **الأَذَى، وَإِلَّا فَرَكْعَتَي الضُّحَى**»[(٧)(٨)]. [٢٥٤٠]

---

(١) البخاري (٢٧٦)، الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس.
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) مسلم (٧٤٨)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين...
(٤) في موارد الظمآن ١٦٦ (٦٣٣): «خليل» بدل «الخليل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٦) في موارد الظمآن: «ينحي» بدل «تنحي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٧) هذا الحديث تحت الذكر القادم في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩٦ (٥٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢١٣.

ذِكْرُ مَا يَكْفِي الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا مِنْ أَوَّلِهِ

١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[١]: سَمِعْتُ بُرْداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسٍ[٢] الْجُذَامِيِّ[٣] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ﷺ[٤][ص/ ٤٦أ] عَنْ رَسُولِ اللهِ[٥] ﷺ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي[٦] أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[٧][٨]. [٢٥٣٣]

ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً[٩]

١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ[١٠]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ[١١]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»**[١٢].

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو الْمُثَنَّى هَذَا: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ **«أَرْبَعاً»**، أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ لأَنَّ فِي خَبَرِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١٣] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»**. [٢٤٥٣]

(١) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن ١٦٦ (٦٣٤).
(٢) «قيس الجذامي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
(٣) هنا نهاية د/ ٤١ب.
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن؛ وأثبتناها من (ص).
(٥) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) «في» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٧) هذا الحديث تحت الذكر السابق في (ص)، وما حققناه من (د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٦ (٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٦٧.
(٩) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(١٠) «ببغداد» سقطت من ب، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمآن ١٦٢ (٦١٦).
(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩١ (٥١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٥٤.
(١٣) في (ص): «عبد الله بن عمر» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ بِنَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ[١] عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ[٢]

١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[٣]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»**[٤]. [٢٤٥١]

ذِكْرُ وَصْفِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَبْنِي اللهُ ﷻ لِمَنْ يَرْكَعُ بِهَا بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ[٥]

١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٦]، حَدَّثَنَا [ص/٤٦ب] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها[٧]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ[٨]:

«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ[٩] بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ[١٠]، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[١١]. [٢٤٥٢]

---

(١) في (ص): «ثنتي» بدل «اثنتي»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) مسلم (٧٢٨)، صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة. . .
(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) «بن سعد» سقطت من موارد الظمآن ١٦٢ (٦١٤)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٧) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (ص): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في صحيح ابن خزيمة: «يوم» بدل «اليوم»، ٢/ ٢٠٤ (١١٨٨)، وما أثبتناه من (ص) و(ب). وموارد الظمآن.
(١٠) «وركعتين بعد الظهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمآن إلا أنها في الموارد: «وركعتين بعدها».
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٠ (٥١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٤٧.

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ[١]

١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**[٣]**، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٤]. [١٧٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا إِنَّمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَائِمَ رَمَضَانَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ[٥]

١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، أَنَّ صُهَيْباً مَوْلَى الْعُتْوَارِيِّينَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[٦] رضي الله عنهما[٧] يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَّ[٨] كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي حَزِيناً[٩] لِيَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**[١٠] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ**»، ثُمَّ تَلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٦ (١٨)، وأثبتناها من (ص).
(٣) في موارد الظمآن: «ورسله» بدل «ورسوله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين...
(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن ٣٥ (١٧)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٧) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٨) في موارد الظمآن: «وأكب» بدل «فأكب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) في (ب): «حزنا» بدل «حزينا»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ص): «ثمانية أبواب الجنة» بدل «أبواب الجنة الثمانية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[١] [النساء: ٣١][٢]. [١٧٤٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِصَائِمِ[٣] رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[٤]

١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٥] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ص/٤٧أ]: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٦].

□ **قال أبو حاتم**: «**إِيمَاناً**»، يُرِيدُ بِهِ إِيمَاناً بِفَرْضِهِ، وَ«**احْتِسَاباً**»، يُرِيدُ بِهِ مُخْلِصاً فِيهِ. [٣٤٣٢]

ذِكْرُ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجِنَانِ وَغَلْقِ أَبْوَابِ النِّيرَانِ وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[٧]

١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨] يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»[٩].

□ **قال أبو حاتم**: أَنَسُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ هَذَا وَالِدُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُ أَبِي أَنَسٍ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) وفي موارد الظمآن زيادة: «وندخلكم مدخلا كريما»، ٣٥ (١٧).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦ (٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٣/ ١٢٢.
(٣) في (ص): «للصائم» بدل «لصائم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٦) البخاري (٣٨)، الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان.
(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٩) البخاري (١٨٠٠)، الصوم، باب: هل يقال رمضان...

الْحَارِثِ[١] بْنِ غَيْمَانَ[٢] بْنِ خُثَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ[٣] ذِي أَصْبَحَ مِنْ أَقْيَالِ الْيَمَنِ. [٣٤٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَتَهُمْ دُونَ غَيْرِهِم[٤]

١٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ[٦]، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَمُنَادٍ يُنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[٧]. [٣٤٣٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالعَطَايَا فِي رَمَضَانَ اسْتِنَاناً بِالْمُصْطَفَى ﷺ[٨]

١٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله الطَّحَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[١٠] قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ

---

(١) في (ص): «عثمان بن الحارث» بدل «الحارث»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «بن غيمان» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «من» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) «﵁» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٦) في صحيح ابن خزيمة: «الجنان» بدل «الجنة»، ٣/ ١٨٨ (١٨٨٣).
(٧) الترمذي (٦٨٢)، الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان.
(٨) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ص).
(١٠) «﵄» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ(١) مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢) [ص/٤٧ب] كَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ(٣). [٣٤٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَلُوفَ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ(٤)

١٤٣ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٥)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَ اللهُ تَعَالَى(٦): كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٧). [٣٤٢٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَلُوفَ(٨) فَمِ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٩)

١٤٤ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ كُوفِيٌّ ثَبْتٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١٠) يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ**

---

(١) في صحيح مسلم: «سنة» بدل «الليلة»، انظر: صحيح مسلم، ٤/١٨٠٣ (٢٣٠٨).
(٢) «عليه السلام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٣) البخاري (١٨٠٣)، الصوم، باب: أجود ما كان النبي . . .
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «قال الله تعالى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.
(٨) «خلوف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٩) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[١].

□ قال أبو حاتم: شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَةِ التَّحْجِيلُ بِوُضُوئِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَرْقاً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الأُمَمِ، وَشِعَارُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ بِصَوْمِهِم طِيبُ خَلُوفِهِم أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِيُعْرَفُوا مِنْ[٢] بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ العَمَلِ، نَسْأَلُ الله بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ خَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ فِي الدُّنْيَا، لا أَنَّ الله يَحْتَاجُ إِلَى رِيحِ الْمِسْكِ أَوْ يَسُدُّهُ بِرَائِحَةٍ، جَلَّ الله وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ][٣]. [٣٤٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَيضاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا[٤]

١٤٥ ـ أخبرنا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِحَرَّانَ[٥]، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللهُ: [ص/١٤٨] إِلَّا الصَّوْمَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٧]. [٣٤٢٤]

---

(١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم...

(٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «الحسين بن محمد بحران» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ[1]

١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِي[2]، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[3] مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه[4]، قَالَ:

أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ[5]: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ! فَقَالَ[6]: **«اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»**. فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، حَتَّى ذَكَرَ مِثْلَ[7] ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي[8] أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ[9] لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: **«اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»**، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا. يَا رَسُولَ اللهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ! قَالَ[10]: **«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»**.

قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ[11] لا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَاراً إِلا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ. فَإِذَا رَأَوْا الدُّخَانَ نَهَاراً عَرَفُوا أَنَّهُ قَدِ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ[12][13].

□ **قال أبو حاتم**: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ.

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) «السختياني» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٣٢ (٩٢٩).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناه من (ص) وموارد الظمآن.
(٦) في (ص) و(ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) «مثل» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «إني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٩) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمآن.
(١١) «قال: فكان أبو أمامة» مكررة في (ص)، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٢) «فإذا رأوا الدخان نهاراً عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٣ (٧٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المختارة للألباني، (٢١).

حَدَّثَنَاهُ[١] أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ[٢]: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ الهِلالِيَّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه[٣]، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ! قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**»[٤][٥].

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو نَصْرٍ هَذَا هُوَ حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ. وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ بِطُولِهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٣٤٢٦ ـ ٣٤٢٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنُّ بِهِ مِنَ النَّارِ[٦]

١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا [ص/٤٨ب] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٧]، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، وَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»[٨]. [٣٤٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، لا بِمُجَانَبَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فَقَطْ[٩]

١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثناه»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمآن ٢٣٢ (٩٣٠)، إلا أنها في موارد الظمآن: «حدثنا».
(٢) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٤ (٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٦٠.
(٦) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٨) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.
(٩) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١]، قَالَ:

قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٢]. [٣٤٨٠]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا بِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ[٣]

١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ الله، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي[٦] أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ**»[٧]. [٣٤٣٣]

ذِكْرُ إِفْرَادِ الله جَلَّ وَعَلا لِلصَّائِمِينَ بَابَ الريَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ[٨]

١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الكَلاعِيُّ الرَّاهِبُ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ[٩] قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ الله، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله، هَذَا خَيْرٌ. وَلِلْجَنَّةِ أَبْوابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ**

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) البخاري (١٨٠٤)، الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.
(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٦) في موارد الظمآن: «بما ينبغي له» بدل «ما ينبغي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٩ (٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٠٨٣.
(٨) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه[(١)]: مَا عَلَى[(٢)] أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ [ص/١٤٩أ] هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا[(٣)] أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[(٤)]. [٣٤١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ يُدْعَى أَهْلُهَا مِنْهَا إِلا الصِّيَام، فَإِنَّ لَهُ بَاباً وَاحِداً[(٥)]

١٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[(٦)] بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٧)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه[(٨)]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْهَا كُلِّهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**[(٩)].

□ **قال أبو حاتم**: «عَسَى» مِنَ اللهِ تَعَالَى[(١٠)] وَاجِبٌ، وَ «أَرْجُو» مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[(١١)] حَقٌّ. [٣٤١٩]

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (ب): «يا رسول الله: ما على» بدل «ما على»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) في (ب): «كل» بدل «كلها»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) البخاري (٣٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً.
(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) «محمد بن الحسن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٩) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة...
(١٠) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(١١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ أُغْلِقَ بَابُهُم، وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ(١)

١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»(٣). [٣٤٢٠]

ذِكْرُ مَغْفِرَتِهِ جَلَّ وَعَلا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ(٤)

١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ(٥) بْنِ أَبِي الصَّغِيرِ بِمِصْرَ(٦)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ(٧)، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَيَّاشِ(٨) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّوِيلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄(٩)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»(١٠). [ص/٤٩ب] [٣٤٦٧]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورَ بِالغَدَاءِ(١١) الْمُبَارَكِ(١٢)

١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) «﵁» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٣) البخاري (١٧٩٧)، الصوم، باب: الريان للصائمين.
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن ٢٢٢ (٨٨٠): «أحمد بن أبي الحسن» بدل «أحمد بن الحسن»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) «بمصر» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «إبراهيم بن سعد» بدل «إبراهيم بن منقذ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «إدريس بن يحيى عن عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عياش» بدل «إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) «﵄» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٩ (٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٩٢.
(١١) في (ص): «الغداء» بدل «بالغداء»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

الْعَلاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا(١) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، هُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ(٢)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ(٣)، حَدَّثَنَا(٤) رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ، يَعْنِي السَّحُورَ**»(٦). [٣٤٦٤]

ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلائِكَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا(٧)

١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا(٨) شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ(٩): سَمِعْتُ مَوْلاةً لَنَا(١٠) يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ﷺ(١١):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا(١٢): «**تَعَالِي فَكُلِي!**» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**»(١٣). [٣٤٣٠]

ذِكْرُ [د/٤٢أ] إِثْبَاتِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعَجِّلُونَ الْفِطْرَ

١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ(١٤)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨١).
(٢) «هو ابن الضحاك» سقطت من (ص) و(ب).، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «عن الزبيدي» سقطت من موارد الظمآن، وفي (ب): «الزبيري» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٩ (٧٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٣٠.
(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٨) في (ص) وموارد الظمآن ٢٣٧ (٩٥٣): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «امرأة» بدل «مولاة لنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٢) «لها سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٧ (١١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٣٢.
(١٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(١). [٣٥٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا(٢) مَنْ كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَاراً

١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(٣)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى(٥) أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»**(٦).

□ **قال أبو حاتم:** قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ هَذَا هُوَ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، اسْمُهُ يَحْيَى، وَقُرَّةُ لَقَبٌ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ. [٣٥٠٧]

ذِكْرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ

١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُدَلَّه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم: الصَّائِمُ حِينَ(٨) يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»**(٩).

□ **قال أبو حاتم:** أَبُو الْمُدَلَّه اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللهِ بِنُ عَبْدِ اللهِ، مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ. [ص/٥٠أ] [٣٤٢٨]

---

(١) مسلم (١٠٩٨)، الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار.
(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) «بن مسلم» سقطت من (ص) و(ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٦).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ص): «جل وعلا» وفي موارد الظمآن «عز وجل» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٩ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٨٩.
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ٥٩٧ (٢٤٠٧)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (ب) وموارد الظمآن: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٢ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٥٨؛ الصحيحة للألباني، ١٧٩٧.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا بِإِعْطَاءِ الْمُفَطِّرِ مُسْلِماً مِثْلَ أَجْرِهِ

١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي(١) عَطَاءٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**»(٣). [٣٤٢٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ

١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه(٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَحْسُ حَسْوَةً مِنْ مَاءٍ**»(٥). [٣٥١٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفاً مِنْ بَنِي(٦) عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ(٧):

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ [د/٤٢ب] رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ**

---

(١) في موارد الظمآن ٢٢٥ (٨٩٥): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٢ (٧٤٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٩٥.
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ٢٢٤ (٨٩٢)، وأثبتناها من (ص).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٠ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٤٩.
(٦) في موارد الظمآن ٢٣٢ (٩٣١): «رجل من بني» بدل «من بني»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

الْقِتَالِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ(١): «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(٢). [٣٦٤٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الأَيَّامَ الثَّلاثَ أَيَّامَ الْبِيضِ

١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٣) الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٤)، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَجَاءَ مَعَهَا بِأَدَمِهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ(٥) يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا(٦)، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ(٧) رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟**» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَالَ(٨): «**إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ**»(٩).

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً(١٠) مَحْفُوظَانِ. [ص/ ٥٠ب] [٣٦٥٠]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله بِكِتْبَةِ صَائِمِي الْبِيضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

---

(١) في موارد الظمآن: «وسمعته يقول» بدل «وسمعت رسول الله ﷺ يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٤ (٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٦٠.

(٣) في (ب) و(د): «بن يونس» بدل «بن أبي بكر»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمآن ٢٣٥ (٩٤٥).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمآن ٢٣٥ (٩٤٥): «فلم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) في موارد الظمآن: «وأمسك أصحابه فلم يأكلوا» بدل «وأمر أصحابه أن يأكلوا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٨) في (ب) و(د) وموارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٦ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ١٠٠.

(١٠) في (ب): «جميعان» بدل «جميعاً»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

سِيرِينَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمِنْهَالِ(١)، عَنْ أَبِيهِ ﵁(٢)، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ(٣):

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ(٤) بِصِيَامِ البِيضِ، وَيَقُولُ(٥): «**هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»(٦).

□ **قال أبو حاتم**: المِنْهَالُ هُوَ ابْنُ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْهَالٌ غَيْرُهُ. [٣٦٥١]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله بِكِتْبَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ لِمَنْ صَامَ الأَيَّامَ الثَّلاثَ(٧) مِنَ الشَّهْرِ

١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا(٨) عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ(٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ**»(١٠). [٣٦٥٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ(١١)، عَنْ أَبِيهِ ﵁(١٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ عَلَى(١٣) رَأْسِهِ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٢٣٥ (٩٤٦): «سمعت عن المنهال بن منحال» بدل «سمعت عبد الملك بن المنهال»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٢) «﵁» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٣) في (د): «قال فقال» وفي (ب) وموارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) في موارد الظمآن: «يأمر» بدل «يأمرهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «يقول» بدل «ويقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٥/٢.
(٧) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٨) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٢٣٥ (٩٤٨)
(٩) «المزني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٧ (١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٦٦.
(١١) «المزني» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٥ (٩٤٧)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
(١٢) «﵁» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٣) «على» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»(١).

□ قال أبو حاتم: قَالَ وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَإِفْطَارُهُ»؛ وَقَالَ يَحْيَى القَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَقِيَامُهُ»، وَهُمَا جَمِيعاً حَافِظَانِ [د/١٤٣أ] مُتْقِنَانِ. [٣٦٥٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الأَيَّامَ الثَّلاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ

١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ امْرَأَةِ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ(٢)، قَالَتْ:

قُلْتُ(٣) لِعَائِشَةَ رضي الله عنها(٤): أَكَانَ النَّبِيُّ(٥) ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُبَالِ(٦) مِنْ أَيِّهِ صَامَ(٧). [٣٦٥٤]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا(٨) صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقِّبِ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٩) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي(١٠) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ(١١) بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه(١٢)[ص/١٥١أ] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٠٦).

(٢) «العدوية امرأة صلة بن أشيم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «قلت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٤) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «يبالي» بدل «يبال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) مسلم (١١٦٠)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٨) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (ص): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»(١). [٣٦٣٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ(٢) عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ إِمْلاءً(٣)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ»(٥). [٣٦٣٥]

ذِكْرُ الرَّغْبَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ

١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»**(٧). [٣٦٣٦]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمَرْءِ بِصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرَ مَا بَقِيَ

١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي(٨) عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٩)، قَالَ:

---

(١) مسلم (١١٦٤)، الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام...
(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٣) «إملاء» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ٢٣٢ (٩٢٨)، وأثبتناها من (ص).
(٤) «مولى رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٢ (٧٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٧٥.
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) مسلم (١١٦٣)، الصيام، باب: فضل صوم المحرم.
(٨) في (ص): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) في (ص): «عمرو رضي الله عنه» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ(١) عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «**صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [د/٤٣ب] قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صَوْمُ دَاوُدَ وَكَانَ(٢) يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**»(٣).

□ **قال أبو حاتِم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، يُرِيدُ بِهِ(٤) أَجْرَ مَا بَقِيَ [مِنَ العَشْرِ، وَكَذَلِكَ الْيَومَيْنِ لِكُلٍّ أَجْرُ مَا بَقِيَ](٥) مِنَ الْعِشْرِين [ص/٥١ب] وَكَذَلِكَ فِي الثَّلاثِ(٦)، إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لأَجْرِهِ. [٣٦٥٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ(٧) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

١٧١ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ؛

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁(٨) كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَوُضِعَتْ(٩) السُّفْرَةُ(١٠) بَعَثُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا كَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا، جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا(١١) تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَدْ وَالله أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ**

(١) في (ب) و(د): «وسألته» بدل «فسألته»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) في (ص): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...
(٤) «به» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٦) في (د): «ثلاث» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٨) «﵁» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
(٩) في (ب): «وضعت» بدل «ووضعت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(١٠) في (ص): «السفر» بدل «السفرة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١١) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ». فَقَدْ[١] صُمْتُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ، وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠][٢]. [٣٦٥٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ[٣] بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ[٤]، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَالله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ**[٥] **الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»[٦]. [٣٦٦٠]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً

١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٨]، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂[٩] أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ [ص/٥٢أ] كُلَّهُ إِلا قَلِيلا[١٠]. [٣٦٣٧]

---

(١) في (ب) و(د): «وقد» بدل «فقد»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) النسائي، ٤/٢١٩ (٢٤٠٩).
(٣) «يصرح» مكرر في (ص).
(٤) «بن سعيد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ب): «قال» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٨) في (د): «ابن عتيبة» بدل «ابن عيينة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) «﵂» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١٠) البخاري (١٨٦٨)، الصوم، باب: صوم شعبان.

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، إِذْ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ(١)

١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِالله رَبّاً وَبِالإِسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ**». قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**(٢)»(٣).

□ **قال أبو حاتم**: لَمْ يَكُنْ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ هَذَا السَّائِلِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّوْمِ، وَإِنَّما كَانَ غَضَبُهُ ﷺ(٤)؛ لأنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ، فَقَالَ(٥): «يَا نَبِيَّ الله كَيْفَ تَصُومُ؟»؛ فَكَرِهَ(٦) النَّبِيُّ ﷺ استِخْبَارَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَوْمِهِ مَخَافَةَ أَنْ لَوْ أَخْبَرَهُ لَعَجَزَ(٧) عَنْ إِتْيَانِ مِثْلِهِ، أَوْ خَشِيَ ﷺ عَلَى السَّائِلِ وَأُمَّتِهِ جَمِيعاً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيَعْجِزُوا عَنْهُ. [٣٦٣٩]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ لأنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ الله ﷺ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ابتِدَاءُ الْوَحْيِ(٨)

١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...
(٤) «ﷺ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
(٦) في (ب): «قال فكره» بدل «فكره»، وما أثبتناه من (ص).
(٧) في (ب): «يعجز» بدل «لعجز»، وما أثبتناه من (ص).
(٨) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه[١]؛

أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** أَوْ قَالَ: **لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ»**. فَقَامَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: **«ذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»**. قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ [ص/٥٢ب] يَومَ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: **«ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ»**. قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: **«ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ»**[٢]. [٣٦٤٢]

ذِكْرُ فَتْحِ[٣] أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ وَعَرْضِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى بَارِئِهِمْ جَلَّ وَعَلا فِيهِمَا[٤]

١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[٥] عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٦] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ»**[٧]. [٣٦٤٤]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا غَيْرَ الْمُشَاحِنِ[٨] مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ عِنْدَ عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى بَارِئِهِم جَلَّ وَعَلا فِيهِمَا[٩]

١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ[١٠]، حَدَّثَنَا[١١] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٧) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.
(٨) في (ص): «المتشاحرين» بدل «المشاحن»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(١٠) «الأنصاري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا(٢) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً(٣) إِلَّا رَجُلاً(٤) كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(٥). [٥٦٦٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ(٦)

١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ(٧)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنهما(٨)، قَالَتْ:

أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: **«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ(٩) ذَلِكَ»**(١٠). فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَجْعَلُ [ص/٥٣أ] لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُم عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ(١١).

□ [قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ يَكُونُ صَوْماً يُؤْجَرُ الْمَرْءُ عَلَيْهِ كَمَا يُؤْجَرُ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ بِالتَّمَامِ](١٢). [٣٦٢٠]

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٣) «لا يشرك بالله شيئاً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ص): «رجل» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.
(٦) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) «الصنعاني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٩) «يومه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «ذلك قال» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ص).
(١١) البخاري (١٨٥٩)، الصوم، باب: صوم الصبيان.
(١٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وعَلا لِلْمُسْلِمِ ذُنُوبَ سَنَةٍ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَفَضُّلِهِ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِ سَنَتَيْنِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ(١)

١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه(٢)؛

أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْمَ(٣) عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ سَنَةٍ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا**»(٤). [٣٦٣١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا» يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطْ(٥)

١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**(٧)**، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٨). [٣٦٣٢]

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٣) «يوم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...
(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٧) «والسنة التي بعده» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ آخِذاً بِالْوَثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ(١)

١٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأعْرَجِ، قَالَ:

انتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄(٢) وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَنِعْمَ الْجَلِيسُ كَانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ؟ فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: عَنْ أَيِّ بَابِهِ تَسْأَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ، أَيَّ يَوْمٍ نَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ [ص/٥٣ب] هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ تَاسِعِهِ صَائِماً. قُلْتُ: أَكَذَلِكَ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣). [٣٦٣٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ(٤)

١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ؛ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»(٦).

□ **قال أبو حاتم**: اسْمُ عَمِّهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدَّوْسِيُّ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ. [٣٤٧٩]

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) «﵄» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (١١٣٣)، الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.

(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «﵁» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٢٢٥ (٨٩٦)، وأثبتناها من (ص).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٣ (٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٩٧.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا بإِعْطَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ(١) لِلْمُفْطِرِ إِذَا شَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا(٢)

١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ العَابِدُ الطَّاحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ(٣) عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**»(٥).

□ **قال أبو حاتم**: شُكْرُ الطَّاعِمِ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ: هُوَ أَنْ يَطْعَمَ الْمُسْلِمُ، ثُمَّ لا يَعْصِي بَارِيَهُ بِقُوَّتِهِ(٦)، وَيُتِمَّ شُكْرَهُ بِإِتْيَانِ طَاعَاتِهِ بِجَوَارِحِهِ؛ لأَنَّ الصَّائِمَ قَرَنَ بِهِ الصَّبْرَ لِصَبْرِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَذَلِكَ قَرَنَ بِالطَّاعِمِ الشُّكْرَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكْرُ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الصَّبْرِ يُقَارِبُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ، وَهُوَ تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. [٣١٥]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً(٧)(٨)

١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٩) [ص/٥٤أ] قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «**مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١٠).

---

(١) «الصابر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) «بن راشد» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٣٦ (٩٥٢).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٠٠ (٧٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٥٥).
(٦) في (ب): «يقويه» بدل «بقوته»، وما أثبتناه من (ص).
(٧) في (ب): «واحتساباً فيه» بدل «واحتساباً»، وما أثبتناه من (ص).
(٨) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(١٠) البخاري (١٩٠٤)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان...

□ قال أبو حاتم: الاحْتِسَابُ: قَصْدُ الْعَبِيدِ إِلَى بَارِئِهِمْ بِالطَّاعَةِ[(١)] رَجَاءَ الْقَبُولِ. [٢٥٤٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ وَسَلامُهُ[(٢)(٣)]

١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاس، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٤)] قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[(٥)]. [٣٤٣٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا صَائِمَ رَمَضَانَ وقَائِمَهُ مَعَ إِقَامَتِهِ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ[(٦)]

١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ[(٧)] عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه[(٨)]، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لا إِلهَ إِلا الله، وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «**مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»[(٩)]. [٣٤٣٨]

---

(١) في (ص): «لطاعة» بدل «بالطاعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ص): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليه وسلامه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) «رضي الله عنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.
(٦) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن ٣٦ (١٩): «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٤ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٢١.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا بِكَتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الإمَامِ التَّرَاوِيحَ حَتَّى يَنْصَرِفَ[١] [ص/٥٤ب]

١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ وَهُو الَّذِي أَظْهَرَ السُّنةَ بِسَرَخْس[٣]، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[٤]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[٥]، قَالَ:

صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي[٦] رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ[٧] بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ[٨] اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ**[٩] **مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[١٠]. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاثَةٌ[١١] مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ[١٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[١٣]: قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[١٤]: لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) في موارد الظمآن ٢٢٩ (٩١٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) «وهو الذي أظهر السنة بسرخس» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٨/٤٠٦ (١٤١٢٠).

(٤) في صحيح ابن خزيمة: «محمد بن الفضيل» بدل «ابن فضيل»، ٣/٣٣٧ (٢٢٠٦).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٦) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمآن.

(٧) في صحيح ابن خزيمة هنا زيادة: «بنا حتى بَقِيَ سَبْعٌ من الشهرِ فقامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ ثم لم يَقُمْ»؛ انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٣٧ (٢٢٠٦)؛ انظر أيضاً: سنن أبي داود، ٢/٥٠ (١٣٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢/١٦٤ (٧٦٩٥).

(٨) في (ب): «ينتظر» بدل «شطر»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «إن» بدل «إنه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) في موارد الظمآن: «ليلته» بدل «ليلة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١١) في (ب) وموارد الظمآن: «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ص).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٠ (٧٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٤٥.

(١٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

الْخَامِسَةِ، يُرِيدُ مَا[١] بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لا مِمَّا مَضَى مِنْهُ، وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخِطَابِ فِيهِ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ تكُونُ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ الْخَامِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، تكُونُ لَيْلَةَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ. [٢٥٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ[٢]

١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٣] جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤]، قَالَ:

ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ[٥]: **«كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟»** فَقُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْماً، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. [ص/١٥٥أ] فَقَالَ ﷺ[٦]: **«لَا، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْماً وَبَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، فَالتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ»**[٧]. [٢٥٤٨]

ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَكِ لِلْبَائِتِ مُتَطَهِّراً عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ[٨]

١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا[٩] الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ[١٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ[١١]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ بَاتَ طَاهِراً[١٢] بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَمْ[١٣]**

---

(١) في (ب): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن ٢٣٠ (٩٢٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٥) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٦) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩١ (٧٦٤).
(٨) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من ص و(ب).
(٩) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
(١٠) في موارد الظمآن ٦٩ (١٦٧): «عاصم» بدل «عطاء»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٢) في موارد الظمآن: «على طهارة» بدل «طاهراً»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «فلا» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً»[١]. [١٠٥١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ نَوْمِهِ بِانْتِبَاهِهِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ[٢]

١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ العَابِدُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ، انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[٤]. [٢٥٥٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النِّسَاءِ كَعَقْدِهِ عَلَى رُؤُوسِ قَافِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ[٥]

١٩١ ـ أَخْبَرَنَا [ص/٥٥ب] ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي[٦]، حَدَّثَنَا[٧] الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً رضي الله عنه[٨] يَقُولُ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ»[٩]. [٢٥٥٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٠ (١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٣٩).
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) البخاري (١٠٩١)، التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية...
(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن ٧٠ (١٧٠): «عن أبيه» بدل «حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥١ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢١٣.

ذِكْرُ إثبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ(١)

١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٣) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه(٤)، عَنْ رَسُولِ الله(٥) ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ(٦)، وَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ(٧) إِلَى الصَّلَاةِ، أَصْبَحَ نَشِيطاً، قَدْ أَصَابَ خَيْراً، وَقَدِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَ(٨) وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ أَصْبَحَ وَعُقَدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلاً كَسلَاناً(٩) لَمْ يُصِبْ خَيْراً»(١٠). [٢٥٥٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ عُقَداً كَعُقَدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه(١١) يَقُولُ:

لا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ(١٢) مَا لَمْ يَقُلْ. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن ٧٠ (١٦٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٥) في موارد الظمآن: «أن النبي» بدل «عن رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٦) «فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «وقام» بدل «ثم قام»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «وإن استيقظ» بدل «وإن أصبح»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «كسلان» بدل «كسلاناً»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥١ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢١٣.
(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٧٠ (١٦٨)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(١٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ». [ص/٥٦أ] وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ(١) يَقُولُ: «رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ(٢) مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نفسَهُ إِلَى الطَّهُورِ، وَعَلَيْكُم(٣) عُقَدٌ [د/١٤٤أ] فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا(٤) وَضَّأَ وَجْهَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِلَّذِي(٥) وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي(٦). مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ»(٧). [٢٥٥٥]

ذِكْرُ تَعْجِيبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَلائِكَتَهُ مِنَ الثَّائِرِ عَنْ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ يُرِيدُ مُفَاجَأَةَ حَبِيبِهِ

١٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه(٨)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِمَلَائِكَتِهِ(٩): انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقاً(١٠) مِمَّا عِنْدِي؛ وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الانْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ(١١) دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي!

---

(١) في موارد الظمآن: «وسمعته» بدل «وسمعت النبي ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «يقوم رجل من أمتي» بدل «رجل من أمتي يقوم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «وعليه» بدل «وعليكم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «عز وجل للذين» بدل «جل وعلا للذي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «يسألني» بدل «ليسألني»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥١ (١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٢٠.
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١٦٨ (٦٤٣)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٩) «لملائكته» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «وشفقة» بدل «وشفقا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(١١) في موارد الظمآن: «يهريق» بدل «هريق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

رَجَعَ(١) رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقاً(٢) مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ»(٣). [٢٥٥٨]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجِنَانِ لِلْقَائِمِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلاهُ

١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ص/٥٦ب] أَخْبَرَنَا(٤) أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ(٥) أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٦) قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ! قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ؟**» فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ(٧) دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «**أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلاَمَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمِ اللَّيْلَ(٨) وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»(٩).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ»، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ خُلِقَ(١٠)، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا، جَوَابُ(١١) الْمُصْطَفَى إِيَّاهُ حَيْثُ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ**»، فَهَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بِعَيْنِهِ، لا أَنَّ كُلَّ [د/٤٤ب] شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقاً. **[٢٥٥٩]**

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ كِتَابَ الله تَعَالَى فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) «رجع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «وشفقة» بدل «وشفقا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٩ (٥٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (١٢٥١)؛ صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٨٧).
(٤) في موارد الظمآن ١٦٨ (٦٤٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٥) «هلال بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمآن.
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «عملته» بدل «عملت به»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٨) في (ب) وموارد الظمآن: «بالليل» بدل «الليل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٢ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٢٤).
(١٠) في (ب): «خلق من الماء» بدل «خلق»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(١١) في (ب): «جواز» بدل «جواب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»(٢). [١٢٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، أَرَادَ بِهِ: فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ»

١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيبةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه(٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً، فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ(٥)»**(٦). [١٢٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ لِلْمَرْءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ [ص/١٥٧أ] رَجَاءَ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ

١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ سُحَيْمٌ حَرَّانِيٌّ ثَبْتٌ، حَدَّثَنَا(٧) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٩)، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاناً يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ، سَرَقَ. قَالَ: **«سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»**(١٠).

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) البخاري (٧٠٩١)، التوحيد، باب: قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن..
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ب) و(د): «وآناء النهار» بدل «والنهار»، وما أثبتناه من (ص).
(٦) مسلم (٨١٥)، صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن...
(٧) في موارد الظمآن ١٦٧ (٦٣٩): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٨) «عن أبي صالح» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩٨ (٥٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٤٨٢)؛ الضعيفة للألباني، ٢.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ[١]: «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»، مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ[٢] الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كَمَا تُضِيفُهُ[٣] إِلَى الْفَاعِلِ، أَرَادَ ﷺ: أَنَّ الصَّلاةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الابْتِدَاءِ وَالانتِهَاءِ، يَكُونُ الْمُصَلِّي مُجَانِباً لِلْمَحْظُورَاتِ مَعَهَا، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. [٢٥٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْمَرْءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ[٤]، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٥]، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ [د/١٥٧أ] الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ[٦]: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ[٧] الْمُحَرَّمَ»[٨]. [٢٥٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ

٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا[٩] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا[١٠] عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا[١١] عَوْفٌ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي[١٢] مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ:

---

(١) «قوله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٣) في (ب) و(د): «تفضيف» بدل «تضيفه»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) في (ب) و(د): «خليل» بدل «الخليل»، وما أثبتناه من (ص).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
(٧) في (ب): «يدعونه» بدل «تدعونه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٨) مسلم (١١٦٣)، الصيام، باب: فضل صوم المحرم.
(٩) في موارد الظمآن ١٦٩ (٦٤٨): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(١٠) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(١٢) في (ص): «بن» بدل «أبي». وهو المهاجر بن مخلد أبو مخلد؛ وما أثبتناه من (د) و(ب)
(١٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه(١): أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ(٢): سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا(٣) سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**نِصْفُ** [ص/٥٧ب] **اللَّيْلِ** أَوْ **جَوْفُ اللَّيْلِ**»، شَكَّ عَوْفٌ(٤). [٢٥٦٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّلاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مَحْضُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلائِكَةِ

٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه(٥)، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»(٦). [٢٥٦٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاظِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِصَلاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِالنَّضْحِ

٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا(٧) ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٨)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى**(٩)**، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ؛ وَرَحِمَ**(١٠) **اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ**

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٢) «أبو ذر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٣) في (د): «عما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٠ (٥٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ١١٣/ ٧٠ (التحقيق الثاني)؛ التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٧٦.
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) مسلم (٧٥٥)، صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم...
(٧) في موارد الظمآن ١٦٩ (٦٤٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٩) في (ب) و(د): «يصلي» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «رحم» بدل «ورحم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

فَصَلَّتْ(١)، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»(٢). [٢٥٦٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا المُوقِظَ أَهْلَهُ لِصَلاةِ اللَّيْلِ مِنَ «الذَّاكِرِينَ اللهَ كثيراً والذَّاكِرَاتِ» بَعْدَ أَنْ صَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ

٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما(٤)، قَالا(٥):

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كثيراً وَالذَّاكِرَاتِ**»(٦). [٢٥٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيْقَظَ أَهْلَهُ»، أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ

٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ [ص/٥٨أ] بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا اسْتَيْقَظَ [د/٥٧ب] الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كثيراً والذَّاكِرَاتِ**»(٨). [٢٥٦٩]

---

(١) «فصلت» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٠ (٥٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٨١).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن ١٦٨ (٦٤٥)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٠ (٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٨٢).

(٧) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٠ (٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٨٢).

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإكثَارِ مِنَ صَلاةِ اللَّيْلِ رَجَاءَ مُصَادَفَةِ[(١)] السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ[(٢)]، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»[(٣)]. [٢٥٦١]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا السَّالِفَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً فِيهِ

٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[(٤)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٥)]. [٣٦٨٢]

ذِكْرُ عَلامَةِ لَيْلَةِ[(٦)] الْقَدْرِ بِوَصْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِلا شُعَاعٍ

٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي[(٧)] عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ[(٩)]:

إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي

---

(١) في (ب): «لمصادفة» بدل «مصادفة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) مسلم (٧٥٧)، صلاة المسافرين، باب: في الليل ساعة...
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) مسلم (٧٦٠)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان...
(٦) «ليلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) في (ص): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

لا إِلَهَ إِلا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ(١) الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُومَهَا صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طَسْتٌ(٢). [٣٦٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ [ص/٥٨ب] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِلا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لا النَّهَارَ كُلَّهُ

٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرِمٍ البَزَّارُ(٣) الحَافِظُ(٤) بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه(٥)، فَقُلْتُ لَهُ(٦): حَدِّثْنِي فَإِنَّهُ كَانَ يُعْجِبُنِي لُقِيُّكَ، وَمَا قَدِمْتُ إِلا لِلِقَائِكَ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ(٧) السَّنَةَ يُصِبْهَا أَوْ يُدْرِكْهَا. قَالَ: لَقَدْ [د/٥٨أ] عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ وَعِشْرِينَ بِالآيَةِ الَّتِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَفِظْنَاهَا وَعَرَفْنَاهَا.

فَكَانَ زِرٌّ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهَا بِيَومٍ(٨) صَعِدَ الْمَنَارَةَ، فَنَظَرَ إِلَى مَطْلعِ الشَّمْسِ وَيَقُولُ: إِنَّهَا تَطْلُعُ لا شُعَاعَ لَهَا، حَتَّى تَرْتَفِعَ(٩). [٣٦٩١]

---

(١) في (ص): «أي ليلة هي، هي الليلة» بدل «أن ليلة القدر هي هذه الليلة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) مسلم (٧٦٢)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٣) في (د): «البزاز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) «الحافظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) في (ب): «يقوم» بدل «يقم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٨) «بيوم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) مسلم (٧٦٢)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

ذِكْرُ نَفْيِ الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مَعَ كِتْبَةِ مَنْ قَامَ بِمَائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ

٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا سُوَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه[٣]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ. وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ[٤] آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ»[٥].

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو سُوَيْدٍ: اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ سُوَيْدٍ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَقَدْ وَهِمَ مَنْ قَالَ أَبُو سُوَيَّةَ. [٢٥٧٢]

ذِكْرُ كَمِيَّةِ الْقَنَاطِرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ كَانَ خَيْراً لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ

٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٧] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الْقِنْطَارُ [ص/٥٩أ] اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، الأُوقِيَّةُ[٨] خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[٩]. [٢٥٧٣]

---

(١) في موارد الظمآن ١٧٢ (٦٦٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٢) «يخبر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
(٣) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٤) في موارد الظمآن: «بمائتي» بدل «بألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٥ (٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤٢).
(٦) في موارد الظمآن ١٧٢ (٦٦٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٨) «الأوقية» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٣ (٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٢٢؛ الضعيفة للألباني، (٤٠٧٦).

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ يس لِلْمُتَهَجِّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللهِ مَا قَدَّمَ مِن ذُنُوبِهِ بِهَا

٢١١ ـ أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ[٢] السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه[٣]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَهُ**»[٤]. [٢٥٧٤]

ذِكْرُ الاكْتِفَاءِ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ

٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[٦].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلَهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ. [٢٥٧٥]

ذِكْرُ الاقْتِصَارِ لِلتَّهَجُّدِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [د/٥٨ب]، إِذْ هُوَ ثُلُثُ القُرآنِ إِذَا كَانَ عَاجِزاً عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنهُ

٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ[٧] العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا[٨] إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ[٩]، عَنِ

---

(١) في موارد الظمآن ١٧٣ (٦٦٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «بن الوليد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٤ (٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (١١٤٧).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) مسلم (٨٠٨)، صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة...

(٧) «بن معاذ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمآن ١٧٣ (٦٦٦).

(٨) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه (د) و(ص) و(ب).

(٩) في موارد الظمآن: «عن خيثمة» بدل «عن الربيع بن خثيم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُم أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢]. [٢٥٧٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْزِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ إِذِ اللهُ أَذِنَ فِي ذَلِكَ

٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣][ص/٥٩ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرآنِ»[٤].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: قَوْلُهُ ﷺ: **«يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»**، يُرِيدُ يَتَحَزَّنُ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغُنْيَةِ، إِذْ لَوْ[٥] كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْغُنْيَةِ لَقَالَ ﷺ[٦]: يَتَغَانَى بِهِ وَلَمْ يَقُلْ يَتَغَنَّى بِهِ[٧]. وَلَيْسَ التَّحَزُّنُ بِالْقُرْآنِ نِقَاءَ الْجِرْمِ، وَطِيبَ الصَّوتِ، وَطَاعَةَ اللَّهَوَاتِ بِأَنْوَاعِ النَّغَمِ بِوِفَاقِ الْوِقَاعِ[٨]، وَلَكِنِ التَّحَزُّنُ بِالْقُرْآنِ هُوَ أَنْ يُقَارِنَهُ شَيْئَانِ: الأَسَفُ وَالتَّلَهُّفُ. الأَسَفُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالتَّلَهُّفُ عَلَى مَا يُؤَمَّلُ مِنَ التَّوْفِيرِ[٩]. فَإِذَا تَأَلَّمَ الْقَلْبُ وَتَوَجَّعَ وَتَحَزَّنَ الصَّوْتُ وَرَجَّعَ يَذِرُّ[١٠] الْجَفْنُ[١١] بِالدُّمُوعِ، وَالْقَلْبُ بِاللُّمُوعِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَلِذُّ الْمُتَهَجِّدُ بِالْمُنَاجَاةِ، وَيَفِرُّ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى وَكْرِ الْخَلَوَاتِ رَجَاءَ غُفْرَانِ السَّالِفِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالتَّجَاوُزِ[١٢] عَنِ الْجِنَايَاتِ وَالْعُيُوبِ،

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٥ (٥٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (١٠٢٥).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) البخاري (٤٧٣٦)، فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن.
(٥) في (ب) و(د): «ولو» بدل «إذ لو»، وما أثبتناه من (ص).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) «ولم يقل يتغنى به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٨) في (ص): «الرقاع» بدل «الوقاع»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) في (ب) و(د): «التوقير» بدل «التوفير»، وما أثبتناه من (ص).
(١٠) في (ب) و(ص): «يبدر» بدل «يذر»، وما أثبتناه من (د).
(١١) في (ص): «الحفق» بدل «الجفن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٢) في (ص): «والتحرر» بدل «والتجاوز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

فَنَسأَلُ(١) اللهَ التَّوْفِيقَ لَهُ. [٧٥١]

ذِكْرُ اسْتِمَاعِ اللهِ إِلَى الْمُتَحَزِّنِ بِصَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ

٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِلَّذِي يَتَغَنَّى(٣) بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»**(٤).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: قَوْلُهُ: **«مَا أَذِنَ اللهُ»**، يُرِيدُ: مَا اسْتَمَعَ اللهُ لِشَيْءٍ، **«كَأَذَنِهِ»**: كَاسْتِمَاعِهِ(٥) **«لِلَّذِي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»**(٦)، يُرِيدُ: يَتَحَزَّنُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا نَعْتَهُ. [٧٥٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ [د/٥٩أ] عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁(٧)، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ(٨) الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ(٩).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** [﵁](١٠): فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ التَّحَزُّنَ الَّذِي أَذِنَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِيهِ بِالْقُرْآنِ [ص/٦٠أ] وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ هُوَ التَّحَزُّنُ بِالصَّوْتِ مَعَ بِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ؛ لأَنَّ بِدَايَتَهُ

---

(١) في (د): «نسأل» بدل «فنسأل»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) «﵁» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) في (ص): «يتغانى» بدل «يتغنى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) مسلم (٧٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.
(٥) «كاستماعه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٦) «يجهر به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) «﵁» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (د): «أزير كأزير» بدل «أزيز كأزيز»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٤ (٤٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٠).
(١٠) سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

هُوَ الْعَزْمُ الصَّحِيحُ عَلَى(١) الانْقِلاعِ(٢) مِنَ(٣) الْمَزْجُورَاتِ، وَنِهَايَتُهُ وُفُورُ(٤) التَّشْمِيرِ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ. فَإِذَا اشْتَمَلَ التَّحَزُّنُ عَلَى الْبِدَايَةِ الَّتِي وَصَفْتُهَا، وَالنِّهَايَةِ الَّتِي ذَكَرْتُها، صَارَ الْمُتَحَزِّنُ بِالْقُرْآنِ كَأَنَّهُ قَذَفَ بِنَفْسِهِ فِي مِقْلاعِ الْقُرْبَةِ إِلَى مَولاهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ دُونَهُ. [٧٥٣]

ذِكْرُ اسْتِمَاعِ اللهِ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُ أَشَدَّ مِنِ اسْتِمَاعِ صَاحِبِ القَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ

٢١٧ - أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَلّهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ**»(٧). [٧٥٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ

٢١٨ - أَخْبَرَنَا(٨) النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَابِدُ(٩)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»(١١).

□ **قال أبو حاتم**: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَلْفَاظِ الأَضْدَادِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ**

---

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) في (د): «الإقلاع» بدل «الانقلاع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) في (ص): «وقور» بدل «وفور»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن ١٧١ (٦٥٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٣ (٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٩٥١).
(٨) في موارد الظمآن ١٧٢ (٦٦٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٩) «العابد» سقطت من (ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٤ (٥٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٢٠).

بِأَصْوَاتِكُمْ»: «زَيِّنُوا[١] أَصْوَاتَكُم بِالْقُرْآنِ». [٧٤٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ

٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا[٢] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ[٣] الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٤]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٥]، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: **«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ!»**[٦]. [٧٥٠]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُحَدِّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتْبَةِ أَجْرِ مَا نَوَى. [ص/٦٠ب]

٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ [د/٥٩ب] بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ عَادَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٧]، شَكَّ شُعْبَةُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى»**[٨]. [٢٥٨٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا

---

(١) في (ب): «لا زينوا» بدل «زينوا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) في موارد الظمآن ١٧٢ (٦٦١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٣) «بن بجير» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
(٤) «رحمه الله» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٤ (٥٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٢٠).
(٧) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ١٦٧ (٦٤٠)، وأثبتناها من (ص).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩٨ (٥٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٨٨).

عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلا رَمَضَانَ[٢].

□ **قال أبو حاتم**: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرْضاً لَصَلَّى مِنَ النَّهَارِ لِمَا[٣] فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً. [٢٦٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ

٢٢٢ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَبْدٍ[٤] الْقَارِيَّ مِنْ بَنِي قَارَةَ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ[٦] بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[٧] يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ[٨] مِنَ اللَّيْلِ[٩]»**[١٠]. [٢٦٤٣]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ وَصِلَتِهِ الرَّحِمَ

٢٢٣ - أخبرنا [ص/٦١أ] أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،

---

(١) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل...
(٣) في (ب) و(د): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د) و(ص). انظر: الثقات للمؤلف، ٥/ ٧٩ (٣٩٤٢).
(٥) «من بني قارة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٦) «عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (ب) و(د): «قرأ» بدل «قرأه»، وما أثبتناه من (ص).
(٩) في (ب): «بالليل» بدل «من الليل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ص).
(١٠) مسلم (٧٤٧)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل...

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه(١)؛

أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ؛ ذَرْهَا»**، يَعْنِي النَّاقَةَ(٢). [٣٢٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [د/٦٠أ] مَوْهَبٍ وَابْنِهِ(٣) جَمِيعاً

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ(٤)، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه(٥)؛

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرِبٌ(٦) مَا لَهُ!»** قَالَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ](٧): **«تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ(٨) الرَّحِمَ؛ ذَرْهَا!»** قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ(٩). [٣٢٤٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ سَائِرِ الفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا(١٠) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ يَحْيَى بْنِ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ(١١)

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (د) وب، وأثبتناها من (ص).
(٢) مسلم (١٣)، الإيمان، باب: بيان الإيمان...
(٣) في (ب) و(د): «وأبيه» بدل «وابنه»، وما أثبتناه من (ص).
(٤) في (ب) و(ص): «الريالي» بدل «الربالي»، وما أثبتناه من (د). انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ٢٠١.
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) في (ب): «أرب» بدل «أربا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٨) في (د): «وتصلي» بدل «وتصل»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) البخاري (٥٦٣٧)، الأدب، باب: فضل صلة الرحم.
(١٠) في موارد الظمآن ٣٦ (٢٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(١١) «ابن يحيى بن عيسى بن هلال» سقطت من (ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).

التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ[١]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَلْمَانَ الأَغَرُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه[٢]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٣].

□ قال أبو حاتم: لِسَلْمَانَ الأَغَرِّ ابْنَانِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ الله، وَالآخَرُ: عُبَيْدُ الله، جَمِيعاً[٤] حَدَّثَا عَنْ أَبِيهِمَا، وَهَذَا عَبْدُ اللهِ. [٣٢٤٧]

ذِكْرُ اسْتِيفَاءِ الْمَرْءِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ فِي الْعُقْبَى بِإِعْطَائِهِ صَدَقَةَ مَاشِيَتِهِ فِي الدُّنْيَا [ص/٦١ب]

٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٥] رضي الله عنه[٦]؛

أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «**وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً**»[٧]. [٣٢٤٩]

ذِكْرُ نَفْيِ النَّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نَمَائِهِ بِهَا

٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ص): «الموصلي» بدل «بالموصل»، وما أثبتناه من (د) و(ب). «التميمي بالموصل» سقطت من موارد الظمآن.
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٤ (١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٢٥.
(٤) في (ب) و(ص): «وجميعاً» بدل «جميعاً»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «الخدري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) البخاري (١٣٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الإبل.
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»(١). [٣٢٤٨]

ذِكْرُ إِطْفَاءِ الصَّدَقَةِ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا

٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ [د/ ٦٠ب] الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى يَعْنِي الخَزَّازَ(٢)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»**(٤). [٣٣٠٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ امْرِئٍ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صَدَقَتَهُ

٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ(٦)، أَخْبَرَنَا(٧) حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه(٨) يَقُولُ(٩):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»**(١٠). قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْثَدٌ(١١) [ص/ ٦٢أ] لا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لا يَتَصَدَّقُ(١٢) فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةٍ، وَلَوْ بَصَلَةٍ(١٣). [٣٣١٠]

---

(١) مسلم (٢٥٨٨)، البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع.
(٢) «يعني الخزاز» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٠٩ (٨١٦).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٣ (٩٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٢.
(٥) في (ص): «حدثنا» وفي موارد الظمآن ٢٠٩ (٨١٧) «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) «المبارك» سقطت من (ص) وموارد الظمآن إلا أن في الموارد زيادة: «يعني ابن المبارك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(١٠) «أو قال حتى يحكم بين الناس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
(١١) «مرثد» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: إلا تصدق» بدل «لا يتصدق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٩ (٦٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٥.

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ وَلِلْمُمْسِكِ بِالتَّلَفِ

٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] ﷺ[٣]، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ[٤] غداً، وَمَلَكٌ بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**»[٥]. [٣٣٣٣]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاتِّقَاءِ مِنَ النَّارِ ـ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا ـ بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه[٦]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ!**»[٧]. [٣٣١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ إِخْرَاجَ الْمُقِلِّ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ

٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨]، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!**» [٣٣٤٦]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٠٨ (٨١٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن أبي عمرة عن أبي هريرة» بدل «عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن أبي هريرة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (ص): «يجد» بدل «يجز»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٩ (٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٢٠).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) البخاري (١٣٥١)، الزكاة، باب: اتقوا النار...
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى الْمَرْءِ

٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا[(١)] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ[(٢)] عَبْدَانَ بِعَسْكَرِ مُكْرَم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ البَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[(٥)] رضي الله عنهما[(٦)] يَقُولُ[(٧)]: قَالَ النَّبِيُّ[(٨)] ﷺ: [د/٦١أ]

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!»[(٩)]. [٣٣٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْيَدَ الْمُعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ [ص/٦٢ب]

٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[(١٠)] السَّاجِيُّ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(١١)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُم بِمَنْ يَعُولُ! تَقُولُ امْرَأَتُهُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، وَتَقُولُ أُمُّ وَلَدِهِ: إِلَى مَنْ تَكِلُنِي، وَيَقُولُ لَهُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي»[(١٢)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«اليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**، عِنْدِي أَنَّ اليَدَ المُتَصَدِّقَةَ أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السَّائِلَةِ، لا الآخِذَةِ دُونَ السُّؤَالِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ اليَدُ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا استِعْمَالُ فِعْلٍ باسْتِعْمَالِهِ أَخْسَرَ[(١٣)] مِن آخَر فُرِضَ عَلَيْهِ إِتْيَانُ شَيْءٍ، فَأَتَى بِهِ، أَوْ تَقَرَّبَ إِلَى

---

(١) في موارد الظمآن ٢١١ (٨٢٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٢) «بن» سقطت من (ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أبو هاشم» بدل «أبو عاصم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٥) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
(٦) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٧) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦١ (٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣١٩.
(١٠) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١٢) البخاري (٥٠٤١)، النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.
(١٣) في (ب) و(د): «أحسن» بدل «أخسر»، وما أثبتناه من (ص).

بَارِئِهِ مُتَنَفِّلا فِيهِ، وَرُبَّمَا كَانَ المُعْطِي فِي إِتْيَانِهِ ذَلِكَ أَقَلَّ تَحْصِيلاً فِي الأَسْبَابِ مِنَ الَّذِي أَتَى بِمَا أُبِيحَ لَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الآخِذُ بِمَا أُبِيحَ لَهُ أَفْضَلَ وأَوْرَعَ مِن الَّذِي يُعْطِي، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا عَلَى الإِطْلاقِ دُونَ التَّحْصِيلِ بِالتَّفْصِيلِ[١] صَحَّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ المُتَصَدِّقَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهَا. [٣٣٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٣٥ ـ **أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صُلَيْحٍ العَابِدُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى: السَّائِلَةُ»[٣]. [٣٣٦٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاقَةِ [ص/١٦٣أ]

٢٣٦ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها[٤]؛

أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[٥]. [٣٣٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصِّلَةِ وَالصَّدَقَةِ

٢٣٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «بالتفضيل» بدل «بالتفصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) البخاري (١٣٦٢)، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
(٤) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) البخاري (٢٤٥٢)، الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها.
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ٢١٢ (٨٣٣)، وأثبتناها من (ص).

«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ[(١)] [د/٦١ب] صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[(٢)]. [٣٣٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الأَبْعَدِ فَالأَبْعَدِ

٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ البَزَّازُ[(٣)] بِالفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا[(٤)] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[(٥)] المَقْبُرِيِّ[(٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٧)]، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّهُ قَالَ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «**تَصَدَّقُوا!**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ[(٨)]: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ**»[(٩)]. قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**»[(١٠)]. [٣٣٣٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً

٣٣٩ ـ [أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ

---

(١) في موارد الظمآن: «اثنتان» بدل «اثنان»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٣ (٦٩٠).
(٣) في (ص): «البزار» بدل «البزاز»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٢١١ (٨٢٨).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٥) «بن أبي سعيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
(٦) «المقبري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (ب) و(د) وموارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
(٩) في (د): «زوجك» بدل «زوجتك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٨٤).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن ٢١٢ (٨٢٩)، وأثبتناها من (د).
(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(١)]؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**»[(٢)]. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**»[(٣)]][(٤)]. [٤٢٣٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى أَقْرِبَائِهِ

٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٥)]، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ[(٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٧)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** [ص/٦٣ب] **وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**[(٨)]»[(٩)]. [٤٢٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ

٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرْغَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (د): «زوجك» بدل «زوجتك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٤٠٨/٨٩٥.
(٤) سقطت من (ص) وجاءت بعد الحديث رقم: ٢٤٢، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) «بن سعيد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «عن أبيه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (د): «يعول» بدل «تعول»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٩) مسلم (١٠٣٤)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(١)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ!»**[(٢)] فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ**[(٣)] **فَتَصَدَّقَ**[(٤)] **بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ»**[(٥)]. [٣٣٤٧]

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْغُلُولِ

٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ [د/ ٦٢أ] بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَلا تَدْعُو لِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما[(٦)]: إِنِّي[(٧)] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ** [ص/ ٦٤أ] **غُلُولٍ. وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ!»**[(٨)]. [٣٣٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ[(٩)] أُخِذَ مِنْ حِلِّهِ لَمْ يُؤْجَرِ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ

٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(١٠)]، قَالَ:

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ٢١٣ (٨٣٨)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في موارد الظمآن: «ألف درهم» بدل «ألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) في موارد الظمآن: «ألف درهم» بدل «ألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) في موارد الظمآن: «تصدق» بدل «فتصدق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٥ (٦٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٨.

(٦) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «إني» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (٢٢٤)، الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٩) في (د): «مطيب» بدل «بطيب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ٢١٣ (٨٣٦)، وأثبتناها من (ص).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»[١]. [٣٣٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ سِرّاً إِذَا سُئِلَ بِاللهِ مِمَّا يُحِبُّ الله فَاعِلَهَا

٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٣] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ[٤]، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ. يُحِبُّ رَجُلاً[٥] كَانَ فِي قَوْمٍ، فَأَتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللهِ لَا يَسْأَلُهُم لِقَرَابَةٍ[٦] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَبَخِلُوا فَخَلَفَهُمْ بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللهُ وَمَنْ أَعْطَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي كَتِيبَةٍ فَانْكَشَفُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ[٧] حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ[٨] عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دُلْجَتُهُمْ، فَنَزَلُوا وَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، فَنَامُوا وَقَامَ يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي.

وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْبَخِيلَ الْمُتَكَبِّرَ»[٩]، وَذَكَرَ الثَّالِثَ[١٠][١١]. [٣٣٥٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٤ (٦٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، (٧٩٧).

(٢) في موارد الظمآن ٢٠٨ (٨١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمآن: «فأما الذين يحبهم الله فرجل» بدل «يحب رجلاً»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٦) في موارد الظمآن: «بقرابة» بدل «لقرابة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمآن: «وقاتل» بدل «فقاتل»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٩) في موارد الظمآن: «والمتكبر» بدل «المتكبر»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(١٠) «وذكر الثالث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٣ (٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٣٢.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الخَائِفِ الْفَقْرَ، المُؤَمِّلِ طُولَ العُمرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١)، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله [ص/٦٤ب] أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»(٢). [٣٣١٢]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى(٣) ﷺ المُتَصَدِّقَ بِالْمُتَجَنِّنِ(٤) لِلْقِتَالِ

٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٥)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**مَثَلُ المُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَرَاقِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مَادَّتْ عَلَيْهِ وَاتَّسَعَتْ حَتَّى تَبْلُغَ قَدَمَيْهِ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ أَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا وَلَزِمَتْ(٦)، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ، [فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ](٧)**»(٨). [د/٦٢ب] [٣٣١٣]

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (١٣٥٣)، الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح.

(٣) في (ص): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «بالمجنن» بدل «بالمتجنن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «ولزمت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٨) مسلم (١٠٢١)، الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل.

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى(١) ﷺ الْمُتَصَدِّقَ الْكَثِيرَ بِطُولِ الْيَدِ

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ(٢) بْنُ مُدْرِكٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها(٣) أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيَّتُنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ فَقَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَداً**». قَالَ: فَأَخَذْنَ قَصَبَةً يَتَذَارَعْنَهَا، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَداً بِالصَّدَقَةِ(٤). [٣٣١٥]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةَ فِي التَّرْبِيَةِ كَتَرْبِيَةِ الإِنْسَانِ الفَلُوَّ أَوِ الْفَصِيلَ

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ [ص/٦٥أ] حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا كَانَ اللهُ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ** أَوْ قَالَ(٦): **فَصِيلَهُ حَتَّى تَبْلُغَ التَّمْرَةُ مِثْلَ أُحُدٍ**»(٧). [٣٣١٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْحُبَابِ

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) في (ص): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٣) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٤) البخاري (١٣٥٤)، الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح.
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) البخاري (١٣٤٤)، الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول...
(٨) في موارد الظمآن ٢٠٩ (٨١٩): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٢]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ[٣] مِثْلَ أُحُدٍ»[٤]. [٣٣١٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأَجْرَ لِلْمُنْفِقَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا

٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٥]، قَالَتْ:

قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، فَإِنِّي أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِم، هَكَذَا وَهَكَذَا، تَقُولُ: كَانَ لِي أَجْرٌ[٦]، أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[٧].** [٤٢٤٦]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرٌ، كَمَا لِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ][٨]، وَلَهَا أَجْرُ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ كَذَلِكَ

٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ[٩] مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٢) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٣) في موارد الظمآن: «تكون» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٩.
(٥) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) في (د): «أجرا» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٧) البخاري (١٣٧٠)، الزكاة، باب: أجر الخادم...
(٨) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٩) في (ب): «أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن الحسين» بدل «أحمد بن محمد بن الحسين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(١)]، أَنَّ رَسُولَ الله [ص/٦٥ب] ﷺ [د/٦٣أ] قَالَ:

«**إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا[(٢)] أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا أَجْرُ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ**»[(٣)]. [٣٣٥٨]

ذِكْرُ صِفَةِ الْخَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمُتَصَدِّقَ فِي الأَجْرِ

٢٥٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[(٤)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ** ـ وَرُبَّمَا قَالَ: **يُعْطِي** ـ **مَا أُمِرَ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً[(٥)] طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ**»[(٦)]. [٣٣٥٩]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَلا غِنَاهُ عَنْهَا

٢٥٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[(٧)]، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٨)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ المَحْرُومُ**»[(٩)]. [٣٣٥١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لا يَسْأَلُ دُونَ مَنْ يَسْأَلُ

٢٥٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (ص): «لزوجها» بدل «ولزوجها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) البخاري (١٣٥٩)، الزكاة، باب: من أمر خادمه...
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ص): «موفراً به» بدل «موفراً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) البخاري (١٣٧١)، الزكاة، باب: أجر الخادم...
(٧) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) البخاري (١٤٠٦)، الزكاة، باب: قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً.

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَيسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**»[٢]. [٣٣٥٢]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ [ص/٦٦أ]

٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[٣] رضي الله عنه[٤]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ[٥] فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ»[٦]. [٣٣٣٤]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِيحَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَطَلَبَ ثَوَابِهِ[٧]

٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [د/٦٣ب] عَمْرٍو رضي الله عنه[٨]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهُنَّ مِنْحَةُ الْعَنْزِ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقاً بِمَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**»[٩]. [٥٠٩٥]

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) البخاري (١٤٠٩)، الزكاة، باب: قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً.
(٣) «الخدري» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢١٠ (٨٢١).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٥) في موارد الظمآن: «الرجل» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٧ (٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٢١).
(٧) في (ب) و(د): «الثواب» بدل «ثوابه»، وما أثبتناه من (ص).
(٨) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) البخاري (٢٤٨٨)، الهبة، باب: فضل المنيحة.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِيحَةَ وَالْهَادِي الزُّقَاقَ بِكَتْبِهِ أَجْرَ نَسَمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ[(١)]، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْداً الإِيَامِيَّ[(٢)] يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[(٣)] رضي الله عنه[(٤)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً[(٥)] أَوْ سَقَى لَبَناً أَوْ هَدَى[(٦)] زُقَاقاً كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ قَالَ[(٧)]: **نَسَمَةٍ»**[(٨)][(٩)]. [٥٠٩٦]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ لِمُعْدِمِ الْمَالِ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِبَاذِلِهَا

٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[(١٠)]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمِنْ[(١١)] أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: **«إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَى** [ص/٦٦ب] **عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ**

---

(١) «السختياني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٢١٩ (٨٦١).
(٢) في موارد الظمآن: «اليامي» بدل «الإيامي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٣) «بن عازب» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٥) في موارد الظمآن: «منحة» بدل «منيحة»، وما أثبتناه (د) و(ص) و(ب).
(٦) في (ب) و(ص) وموارد الظمآن: «أهدى» بدل «هدى» و، وما أثبتناه من (د).
(٧) «قال» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) الحديث برقم ٢٥٤ مكرر هنا بعد هذا الحديث في (د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٢ (٧١٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٣٤.
(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ٢١٩ (٨٦٢)، وأثبتناها من (ص).
(١١) في موارد الظمآن: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

الْمُسْتَغِيث، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»[١]. [٣٣٧٧]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الإِحْسَانِ إِلَيْهِ

٢٥٩ ـ سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣]، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا** [د/ ٦٤أ] **يَشْكُرُ النَّاسَ**»[٤]. [٣٤٠٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْكَلامَ الطيِّبَ لِلْمُسْلِمِ يَقُومُ مَقَامَ البَذْلِ لِمَالِهِ[٥] عِنْدَ عَدَمِهِ

٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحِلِّ[٦] بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه[٧]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ!**»[٨]. [٤٧٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ

٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ[٩] الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، [عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٢ (٧١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٥).

(٢) «بن مسلم» سقطت من موارد الظمآن ٥٠٦ (٢٠٧٠)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٣ (١٧٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٦).

(٥) في (ص): «لمالكه» بدل «لماله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (د): «مجلى» بدل «محل». انظر: الثقات للمؤلف، ٥/ ٤٥٣ (٥٦٨٦).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) البخاري (١٣٤٧)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

(٩) في (ص): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ!» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ[١]:][٢] «اتَّقُوا النَّارَ!» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى رُئِينَا[٣] أَنَّهُ يَرَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[٤]. [٢٨٠٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْغَارِسِ الْغِرَاسَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً[٥] بِكَتْبِهِ الصَّدَقَةَ لَهُ[٦] عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ

٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه[٧]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ [ص/٦٧أ]

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ: «لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[٩]. [٣٣٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا يَأْكُلُ السِّبَاعُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَرِ غِرَاسِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ

٢٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَم، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه[١١]، يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٢) بياض في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (د): «رأينا» بدل «رئينا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٤) البخاري (٦١٥٤)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.
(٥) «إذا كان مسلماً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) «النبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٩) مسلم (١٥٥٢)، المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.
(١٠) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١١) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[(١)] ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ وَطَيْرٌ وَشَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ**»[(٢)]. [٣٣٦٩]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا الْجِنَانَ مِنْ بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا

٣٦٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ[(٣)] بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه[(٥)]، قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ! قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ [د/ ٦٤ب] اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يُؤْمِنُ بِاللهِ**». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلاً؟ قَالَ: «**يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ**». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعْدِماً لا شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ مَعْرُوفاً بِلِسَانِهِ**». قَالَ[(٦)]: قُلْتُ: فَإِنْ[(٧)] كَانَ عَيِيّاً لا يُبْلِغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: «**فَيُعِينُ مَغْلُوباً**». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً لا قُدْرَةَ لَهُ؟ قَالَ: «**فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَخْرَقَ؟ قَالَ: فَالتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ[(٨)]: «**مَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ، فَلْيَدَعِ النَّاسَ مِنْ أَذَاهُ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ كَلِمَةُ تَيْسِيرٍ؟[(٩)] فَقَالَ ﷺ[(١٠)]: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللهِ، إِلَّا** [ص/٦٧ب] **أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى تُدْخِلَهُ[(١١)] الْجَنَّةَ**»[(١٢)].

---

(١) في (د): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٢) مسلم (١٥٥٢)، المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.
(٣) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) في (ب): «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٨) في (ب) و(د): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
(٩) في (ص): «ليسبر» بدل «تيسير»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١١) في (ص): «يدخله» بدل «تدخله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٢) مسلم (٨٤)، الإيمان، باب: بيان كون الإيمان...

□ قالَ أَبو حَاتِم: أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. [٣٧٣]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ»(٢).

أَخْبَرَنَا(٣) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [٥٤٦]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا لِلْمُسْلِمِ(٥) الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ يَفْعَلُهُ قَوْلاً وَفِعْلاً

٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّان مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»**(٧). [٣٣٧٩]

ذِكْرُ تَفَاصِيلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ

٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ

---

(١) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) البخاري (٣٢٩٥)، الأنبياء، باب: حديث الغار.
(٣) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٤) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) «للمسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٦) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) البخاري (٥٦٧٥)، الأدب، باب: كل معروف صدقة.

فَرُّوخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١]، تَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«خَلَقَ اللهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثَ مِائَةِ مَفْصِلٍ[٢]، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَى عَنْ [د/٦٥أ] مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ [ص/٦٨أ] نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»[٣]. [٣٣٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَاجَّ وَالعُمَّارَ وَفْدُ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الحَاجُّ وَالمُعْتَمِرُ وَالْغَازِي**»[٥]. [٣٦٩٢]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ العَبْدِ بِالحَجِّ الَّذِي لا رَفَثَ فِيهِ وَلا فُسُوقَ

٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٦]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٧]. [٣٦٩٤]

---

(١) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (ص): «مفصلاً» بدل «مفصل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) مسلم (١٠٠٧)، الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة...
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن ٢٤٠ (٩٦٥)، وأثبتناها من (ص).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٠٩ (٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٦٥.
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٧) البخاري (١٧٢٣)، الإحصار، باب: قول الله تعالى فلا رفث.

ذِكْرُ نَفْيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنِ(١) الْمُسْلِمِ بِهِمَا

٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا(٢) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ(٣): سَمِعْتُ عَمْرَو(٤) بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي النَّجُودِ(٥)، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»(٨).** [٣٦٩٣]

ذِكْرُ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [قَالَ: سَمِعْتُ سُمَيّاً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ](٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا»(١١). [٣٦٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ

---

(١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) في موارد الظمآن ٢٤١ (٩٦٧): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٥) «يعني ابن أبي النجود» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «يعني ابن مسعود» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٠ (٨٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٠٠).
(٩) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(١١) مسلم (١٣٤٩)، الحج، باب: فضل الحج والعمرة...

عُبَيْدِ الله(١) بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ [ص/٦٨ب] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(٣). [٣٦٩٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ(٤) بْنِ سِنَانٍ القَطَّانُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ، العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ**»(٦). قَالُوا: يَا رَسُولَ الله [د/٦٥ب] وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(٧). [٣٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ(٨) مَكَّةَ خَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللهِ

٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بْنِ زِيَادَةَ بْنِ الطُّفَيْلِ اللَّخْمِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ بِعَسْقَلانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا(٩) اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ، قَالَ:

---

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) البخاري (١٦٨٣)، العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها.
(٤) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٥) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) في (ص): «العشرة» بدل «العشر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) البخاري (٩٢٦)، العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق.
(٨) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن ٢٥٣ (١٠٢٥): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفاً بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»(١). [٣٧٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ الأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ(٣) الْجَحْدَرِيُّ(٤)، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ(٥) خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ [ص/٦٩أ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلْدَةٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ**(٧)، **وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**»(٨). [٣٧٠٩]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ(٩) أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ

٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١٠)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(١١) أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما(١٢). قَالَتْ: فَدَخَلْتُ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٢٨ (٨٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٧٢٥) التحقيق الثاني.

(٢) في (ص): «النسائي» بدل «الشيباني»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٢٥٣ (١٠٢٦).

(٣) في موارد الظمآن: «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) هو«الفضيل بن الحسين» بدل «فضيل بن الحسين»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٩/ ١٠ (١٤٨٩٥).

(٥) في (ب): «أبو خثيم» بدل «ابن خثيم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموار د الظمآن.

(٦) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «الله» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٢٨ (٨٥٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٧٢٤).

(٩) «ربه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «عروة» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ويَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ رحمه الله إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[1] وَيَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا، وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[2].

□ **قال أبو حاتم**: [ص/٦٩ب] العِلَّةُ فِي دُعَاءِ الْمُصْطَفَى[3] ﷺ بِنَقْلِ الْحُمَّى إِلَى الجُحْفَةِ، أَنَّ الْجُحْفَةَ حِينَئِذٍ كَانَتْ دَارَ اليَهُودِ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا مُسْلِمٌ، فَمِن أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: **«وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ!»** [٣٧٢٤]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضْعِيفَ البَرَكَةِ بِالْمَدِينَةِ[5]

٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [عَلِيِّ بْنِ][6] الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ [د/٦٦أ] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه[7]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا[8]، وَاجْعَل مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»[9].

---

(١) في (ب): «عقرته» بدل «عقيرته»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) البخاري (٣٧١١)، فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه...
(٣) في (ب) و(ص): «النبي» بدل «المُصْطَفَى»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «النبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في (ب): «في المدينة» بدل «بالمدينة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٦) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (ص): «صاعنا ومدنا» بدل «مدنا وصاعنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) مسلم (١٣٧٤)، الحج، باب: الترغيب في سكنى...

□ قال أبو حاتم: أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، اسْمُهُ: كَيْسَانُ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ: ثِقَتَانِ مَأْمُونَانِ، رَوَيَا جَمِيعاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. [٣٧٤٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ لِلصَّابِرِ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا

٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله الْمَدِينِيّ[١]، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي[٢] صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي[٣] هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥] أَوْ شَهِيداً[٦]**»[٧]. [٣٧٤٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أُمَّتِهِ

٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ[٨] عُمَرَ رضي الله عنهما[٩]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[١٠]: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي** [ص/١٧٠أ] **أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**»[١١]. [٣٧٤١]

---

(١) في (ب) و(د): «علي بن عبد الله بن المديني» بدل «علي بن عبد الله المديني»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) «أبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٥) «يوم القيامة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) «أو شهيداً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) مسلم (١٣٧٨)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة...
(٨) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمآن ٢٥٥ (١٠٣١).
(٩) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١٠) في موارد الظمآن: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٠ (٨٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٧٣).

ذِكْرُ تَشْفِيعِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ(١) لِمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الصُّمَيْتَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُهَا(٣) تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتْ بِهَا، تَشْفَعْ لَهُ، وَتَشْهَدْ(٤) لَهُ»(٥). [٣٧٤٢]

ذِكْرُ إِبْدَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْمَدِينَةَ بِمَنْ(٦) يَخْرُجُ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ

٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ»**، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، **رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ مَنْ(٨) هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ** [د/٦٦ب] **وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»**(٩). [٣٧٣٣]

ذِكْرُ نَفْيِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْخَبَثَ مِنَ الرِّجَالِ كَالْكِيرِ

٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه(١٠)؛

---

(١) «في القيامة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن ٢٥٥ (١٠٣٢): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «سَمِعَهَا» بدل «قال: سمعتها»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «يشفع له ويشهد» بدل «تشفع له وتشهد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٠ (٨٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٢٨).
(٦) في (ص): «لمن» بدل «بمن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٨) في (ب) و(د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).
(٩) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

أَنَّ أَعْرَابِياً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ[(١)] ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ[(٢)] طَيِّبَهَا»**[(٣)]. [٣٧٣٢]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَابَةَ

٢٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا[(٤)] سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[(٥)]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّى الْمَدِينَةَ: **«طَابَةَ»**[(٦)]. [٣٧٢٦]

ذِكْرُ رَجَاءِ النَّوَالِ مِنَ[(٧)] الْجِنَانِ لِلْمَرْءِ بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ[(٨)] الْمُصْطَفَى[(٩)] ﷺ [ص/٧٠ب]

٢٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها[(١٠)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«قَوَائِمُ الْمِنبَرِ رَوَاتِبُ[(١١)] فِي الْجَنَّةِ»[(١٢)].

□ **قال أبو حاتم**: دُهْن: قَبِيلَةٌ مِنْ[(١٣)] بَجِيلَةَ. [٣٧٤٩]

---

(١) في (ص): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ب): «وينصع» بدل «وتنصع»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٣) البخاري (١٧٨٤)، فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث.
(٤) في (ص): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٦) مسلم (١٣٨٥)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
(٧) في (ب) و(د): «نوال» بدل «النوال من»، وما أثبتناه من (ص).
(٨) في (ب): «المنبر» بدل «منبر»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٩) في (ص): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٢٥٦ (١٠٣٤)، وأثبتناها من (ص) و(د).
(١١) «رواتب» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣١ (٨٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٥٠).
(١٣) في (ص): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

ذِكْرُ رَجَاءِ(١) نَوَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ والْمِنْبَرِ

٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»(٣).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** خِطَابُ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ العَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الشَّيْءِ المَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ المُسْلِمُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وعَلا بالطَّاعَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُجِيَ لَهُ قَبُولُهَا، وثَوَابُهُ(٤) عَلَيْهَا الجنَّةُ، أَطْلَقَ اسْمَ المَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الجنَّةُ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ المِنْبَرُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ(٥): [«**رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ](٦): «**مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»، لِرَجَاءِ المَرْءِ نَوَالَ الشُّرْبِ مِنَ الحَوْضِ وَالتَّمَكُّنَ مِنْ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ [د/٦٧أ] بِطَاعَتِهِ فِي الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «**عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ**»، لِمَا كَانَ عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي وَقْتِ عِيَادَتِهِ يُرْجَى لَهُ بِهَا التَّمَكُّنُ مِنْ مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ المَقْصُودُ، أَطْلَقَ اسْمَ ذَلِكَ المَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ؛ وَنَحو هَذَا قَوْلُهُ(٧) ﷺ: «**الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**»، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٣٧٥٠]

ذِكْرُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ بِمِئَةِ صَلاةٍ خَلا المَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا(٨) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ [ص/٧١أ] أَبِي

(١) «رجاء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) البخاري (١١٣٨)، التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر.
(٤) في (د): «ثوابها» بدل «ثوابه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) في (ص): «كقوله» بدل «قوله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن ٢٥٦ (١٠٣٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

وَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَقَالَ: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

قَالَ عُثْمَانُ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ[١]. [١٦٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ[٢] بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ ﷺ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[٣]. [١٦٢٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٨] هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ

٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ[٤] رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي[٥] عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

اخْتَلَفَ رَجُلانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**هُوَ**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣١ (٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٠٢).

(٢) «هذا الفضل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١١٣٣)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٤) في موارد الظمآن ٢٥٦ (١٠٣٧): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَسجِدِي هَذَا»(١). [١٦٠٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَيِّ بلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ [د/٦٧ب] حَسَنَةٌ، وَيُحَطُّ عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ

٢٨٩ ـ أخبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالا: أَخْبَرَنَا(٢) ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاءِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ(٣) لَهُ(٤) حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ»(٥). [١٦٢٢]

ذِكْرُ اجْتِمَاعِ الإِيمَانِ وَانْضِمَامِهِ بِالْمَدِينَةِ

٢٩٠ ـ أخبَرَنا صَالِحُ بْنُ الأَصْبَغِ بْنِ عَامِرٍ التَّنُوخِيُّ بِمَنْبِجَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ(٨) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»(٩).** [٣٧٢٧]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣١ (٨٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١٦٠٢).

(٢) في موارد الظمآن ١١٩ (٤٢٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «يكتب» بدل «تكتب»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٤) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٥ (٣٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٢٥.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (ب): «ليأزر» بدل «ليأرز»، وما أثبتناه من (د).

(٩) مسلم (١٤٦)، الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ...

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ يُرِيدُ بِهِ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ

٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ؛

أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلاً مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، قَالَ: فَخَرَجَا حَتَّى جَاءَا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ**»[(١)]. [١٦٢٦]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ بِكِتْبَةِ أَجْرِ عُمْرَةٍ لَهُ بِصَلاتِهِ تِلْكَ

٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيُّ[(٢)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةً بِالأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ مَاشِياً إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِفِنَاءِ بَنِي[(٣)] الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تَؤُمُّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قَالَ: أَؤُمُّ هَذَا الْمَسْجِدَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعِدْلِ عُمْرَةٍ**»[(٤)]. [١٦٢٧]

ذِكْرُ كَثْرَةِ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ قُبَاءَ عَلَى الأَحْوَالِ

٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [د/٦٨أ] يَزُورُ قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً[(٥)]. [١٦٢٨]

---

(١) مسلم (١٣٩٨)، الحج، باب: بيان أن المسجد الذي...

(٢) في موارد الظمآن ٢٥٦ (١٠٣٨): «الطائي» بدل «الأنصاري»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «بني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٢ (٨٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٣٩.

(٥) البخاري (١١٣٦)، التطوع، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَّالِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَرْضِ

٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ»(١). [٣٧٣٠]

ذِكْرُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِمِئَةِ صَلاةٍ

٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ(٢). [١٦٢٠]

ذِكْرُ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَكَتْبِ الْحَسَنَاتِ وَحَطِّ السَّيِّئَاتِ بِخُطَا الطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، لَا يَضَعُ قَدَماً، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»(٣). [٣٦٩٧]

---

(١) البخاري (٦٧١٤)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة. (بعض ألفاظه مختلف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٩ (٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٣٦.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٩ (٨٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٢٢.

ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا بِاسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ لِلْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ

٢٩٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَطَاءٍ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(١) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَسْحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطّاً»(٣). [٣٦٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ

٢٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ(٤) بْنِ بِسْطَامَ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ صُبَيْحٍ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ الْحَجَبِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ(٥): سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: **«الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ الله طَمَسَ نُورَهُمَا(٦)، لَأَضَاءَتَا مَا(٧) بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(٨).** [د/٦٨ب] [٣٧١٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِلشَّهَادَةِ لِمُسْتَلِمِهِ بِالْحَقِّ

٢٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٢٤٧ (١٠٠٠): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) «الثوري» سقطت من موارد الظمآن وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٩ (٨٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٢٠.
(٤) في موارد الظمآن ٢٤٨ (١٠٠٤): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «عمر قال» بدل «عمرو يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) في (ب): «طمس على نورهما» بدل «طمس نورهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) «ما» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٩ (٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٥٧٩) التحقيق الثاني.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَاناً[١] وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ»[٢]. [٣٧١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللِّسَانَ لِلْحَجَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لا فِي الدُّنْيَا

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ[٣] بِالْحَقِّ[٤]»[٥]. [٣٧١٢]

ذِكْرُ مُبَاهَاةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَلائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وُقُوفِهِمْ بِعَرَفَاتٍ

٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٦] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا[٧] يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ، جَاءُونِي شُعْثاً غُبْراً»[٨]. [٣٨٥٢]

ذِكْرُ رَجَاءِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ،

---

(١) في (ب): «لسان» بدل «لساناً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٢٤٨ (١٠٠٥).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٠ (٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٢٢.

(٣) في (د): «أسلمه» بدل «استلمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «بحق» بدل «بالحق»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٠ (٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٢٢.

(٦) في موارد الظمآن ٢٤٨ (١٠٠٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٠ (٨٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١١٧، ١٢٨.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ(١) الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»**. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُنَّ(٢) أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«هُنَّ(٣) أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٤) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاؤُوا(٥) شُعْثاً غُبْراً حَاجِّينَ(٦) جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ(٧) أَكْثَرُ عِتْقاً(٨) مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»**(٩).

□ **قال أبو حاتم**: هِشَامٌ هَذَا: هُوَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَالدَّسْتُوَاء(١٠): قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَهْوَازِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّسْتُوَائِيُّ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثِّيَابَ الَّتِي تُحْمَلُ [د/٦٩أ] مِنْهَا، فَنُسِبَ إِلَيْهَا. [٣٨٥٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَهُ

٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لُحَيٍّ(١١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ:

---

(١) «هو» سقطت من موارد الظمآن ٢٤٨ (١٠٠٦)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) في (د) و(ب): «هو» بدل «هن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في (د) و(ب): «هو» بدل «هن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) «تبارك وتعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «جاؤوا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «ضاحين» بدل «حاجين»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (د): «يوماً» بدل «يوم»، وما أثبتناه من ب وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «عتيقا» بدل «عتقا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٠ (١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٧٩)؛ الصحيحة للألباني (٢٥٥١).
(١٠) في (ب): «والدستوائي» بدل «والدستواء»، وما أثبتناه من (د).
(١١) في (ب): «مجي» بدل «لحي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٢٥٨ (١٠٤٤).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى**[١] **يومُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ**»[٢]. [٢٨١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ حَجَّةٍ لِمُعْتَمِرِهَا

٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ[٣] الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ[٤]، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ، وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ**[٥] **عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**[٦]»[٧]. [٣٦٩٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ[٨] بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَامٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[٩]. [٣٧٠٠]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا تَقَدَّمَ[١٠] مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا اعْتَمَرَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى

٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

---

(١) «تعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٤٩).

(٣) «أحمد بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٢٥١ (١٠٢٠).

(٤) «ببغداد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «إن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) «معي» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٥ (٨٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٣٦٩٩).

(٨) في (ب): «السكن» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (د).

(٩) البخاري (١٠٢٠)، الحج، باب: العمرة في رمضان.

(١٠) في (ب): «قدم» بدل «تقدم»، وما أثبتناه من (د).

إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، مَوْلَى آلِ حُنَيْنٍ[(١)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَبِي[(٢)] أُمَيَّةَ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ[(٣)]. [٣٧٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا

٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا[(٤)] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَسْأَلَهُ[(٥)]: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ [د/٦٩ب] إِلَى اللهِ؟ قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِدُنَا رَجُلاً رَجُلاً يَتَخَطَّى[(٦)] غَيْرَنَا، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، أَوْمَأَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ: لأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَ إِلَيْنَا! فَفَزِعْنَا أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِينَا. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾؟ [الصف: ١ ـ ٢]. قَالَ: فَقَرَأَ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ الأَوْزَاعِيُّ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَقَرَأَهَا الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا[(٧)]. [٤٥٩٤]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٥١ (١٠٢١): «خنيس» بدل «حنين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٠ (١٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٥٣٢).
(٤) في موارد الظمآن ٣٨٣ (١٥٨٩): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «فيسأله عن» بدل «فيسأله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «لم يتخط» بدل «يتخطى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٠ (١٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٥٧ ـ ٥٨.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ

٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَنَامُ الْعَمَلِ**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[١]. [٤٥٩٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ

٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[٣] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ[٤] حَدَّثَهُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا[٥] نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦]: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ**». ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، [ﷺ][٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ**[٨] **لَا يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ**»[٩]. [٤٥٩٥]

---

(١) البخاري (٢٦)، الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل.

(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٨٣ (١٥٩٠)، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) لعله يحيى بن عبد الرحمن الثقفي (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٨/١٥٣ (٣١١).

(٥) في موارد الظمآن: «بينا» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) سقطت من موارد الظمآن ومضروب عليها في (د).، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٩١ (١٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٧).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ

٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَناً**». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ** [د/ ١٧٠أ] **صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**». قُلْتُ: فَإِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَدَعِ الشَّرَّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**»(١). [٤٥٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ هُوَ الْجِهَادُ الْمُتَعَرِّي عَنِ الْغُلُولِ

٣١١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ(٢) الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى(٣) إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ خَطَايَا(٤) سَنَةٍ(٥).

□ قال أبو حاتم: أَبُو(٦) جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [٤٥٩٧]

---

(١) البخاري (٢٣٨٢)، العتق، باب: أي الرقاب أفضل.
(٢) «هو» سقطت من موارد الظمآن ٣٦ (٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «الخطايا» بدل «خطايا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ١/ ٢١٨.
(٦) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ تَزْيِينِهِمْ لَهُ الْمعَاصِيَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ

٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(١)، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ تَعَالَى**(٢)»(٣). [٤٧٠٦]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

«**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**»(٤). [٤٦٧٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْخَيْلِ لا الْكُلَّ

٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ(٥) بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ**»(٦). [٤٦٧١]

---

(١) في موارد الظمآن ٦٢٤ (٢٥١٩): «عن حبان عن عبد الله» بدل «عن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨٧ (٢١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٨).
(٤) البخاري (٢٦٩٦)، الجهاد، باب: الخيل معقود...
(٥) في (ب): «زكريا» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (٩٨٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

ذِكْرُ إثبَاتِ الْخَيرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيلِ فِي سَبِيلِ الله جَلَّ وَعَلا

٣١٥ ـ **أخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا القَعْنبيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ[1] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2]. [٤٦٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ الثَّوابُ فِي الْعُقْبَى وَالغَنِيمَةُ فِي الدُّنْيَا

٣١٦ ـ **أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [د/ ٧٠ب] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو [بْنِ جَرِيرٍ][3] عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَواصِيهَا**[4] **الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ**»[5]. [٤٦٦٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّفَقَةَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحَبِسِهَا تكُونُ كَالصَّدَقَةِ

٣١٧ ـ **أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[6] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ**». فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا الْمُتَكَفِّفُ بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: الَّذِي يُعْطِي بِكَفِّهِ[7][8]. [٤٦٧٥]

---

(١) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف، ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، الجهاد، باب: الخيل معقود...

(٣) «بن جرير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د): «بنواصيها» بدل «في نواصيها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٨٧٢)، العمارة، باب: الخيل في نواصيها...

(٦) في (ب): «وأخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي موارد الظمآن ٣٩٤ (١٦٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «بكفيه» بدل «بكفه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠٩ (١٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٦٠.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ عَلَى مُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْبِسِهَا بِكَتْبِهِ مَا غُيِّبَتْ فِي بُطُونِهَا وَأَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ

٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى(١) رَجُلٍ(٢) وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ(٣)، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِد لَهُ(٤) أَنْ يَسْقِيَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: **«مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا بِهَذِهِ الآيَةِ الْجَامِعَةِ الفَاذَّةِ:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» [الزلزال: ٧ ـ ٨](٥).

□ **قالَ أبو حاتِم** ﵁: النِّوَاءُ: الكِبْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ، وَالْكِبْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي ذَاتِ اللهِ مَحْمُودَانِ، إِذْ هُمَا الْفَرَحُ بِالطَّاعَاتِ، وَتَانِكَ الْفَرَحُ بِالدُّنْيَا. [٤٦٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ مُعَانُونَ عَلَيْهَا

٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ [د/ ٧١أ] صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «وعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «ولرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) البخاري (٢٢٤٢)، الشرب والمساقاة، باب: شرب الناس...
(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٤ (١٦٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ»[١]. [٤٦٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي بِالْعِبَادَةِ

٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛

أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»[٢]. [٤٥٩٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمُتَجَرِّدِ لله[٣]

٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً: رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ؛ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدَعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرِهِ**»[٤]. [٤٦٠٠]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الأَدْهَمِ الأَقْرَحِ مِنَ الْخَيْلِ إِذْ هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا يُرْتَبَطُ مِنْهَا لِسَبِيلِ الله

٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ[٥] مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٠٨ (١٣٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٦٠.
(٢) البخاري (٢٦٣٤)، الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن...
(٣) في (د): «الله» بدل «لله»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٨٩٩)، الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط.
(٥) «إبراهيم بن» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٤ (١٦٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ(١)، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ(٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَوْ(٣) أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ الْمُحَجَّلُ ثَلَاثاً طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى»**. قَالَ يَزِيدُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ(٤).

□ **قال أبو حاتم**: الشَّكُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَالْخَبَرُ مَشْهُورٌ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ. [٤٦٧٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشِّكَالِ مِنَ الْخَيْلِ [ص/٧١أ]

٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٥)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [د/٧١ب] يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ.

□ **قال أبو حاتم**: الشِّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ إِحْدَى قَوَائِمِهَا بَيْضَاءَ، وَالبَاقِي عَلَى هَيْئَتِهَا(٦)(٧). [٤٦٧٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنِ ارْتَبَطَهَا للهِ جَلَّ وَعَلا وَطَلَبَ ثَوَابَهُ لا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً، وَلا قَضَاءً لِوَطَرٍ

٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ(٨)، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

---

(١) في (د): «جر» بدل «جرير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «عن يزيد بن أبي حبيب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٠٧ (١٣٥٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٨٧٧).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) في (د): «شيعتها» وفي (ص): «شيبتها»، بدل «هيئتها»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (١٨٧٥)، الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل.
(٨) «الشيباني» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).

عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ[١]: سَمِعْتُ سَعِيداً المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢] يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ وَتَصْدِيقاً لِمَوْعُودِهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٣]. [٤٦٧٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى دَابَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ

٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه[٥]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[٦]. [٤٦٤٦]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ الأَجْرِ لِنَفَقَةٍ[٧] فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى[٨]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا[٩] زَائِدَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيلَةَ ـ يَعْنِي: أَبَاهُ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه[١٠] [ص/٧١ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِ[١١] مِائَةِ ضِعْفٍ»[١٢]. [٤٦٤٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).
(٣) البخاري (٢٦٩٨)، الجهاد، باب: من احتبس فرساً...
(٤) «عن أيوب» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).
(٦) مسلم (٩٩٤)، الزكاة، باب: فضل النفقة...
(٧) في (ب) و(د): «النفقة» بدل «الأجر لنفقة»، وما أثبتناه من (ص).
(٨) «بن موسى» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٦ (١٦٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(١١) في (ب) و(د) وموارد الظمآن: «سبع» بدل «بسبع»، وما أثبتناه من (ص).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٣ (١٣٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٥٦.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا بِتَفَضُّلِهِ قَدْ يُضَعِّفُ الْمُنْفِقَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثَوَابَهُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الفَرْغَانِيُّ أَبُو العَبَّاسِ(١) بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا(٢) أَبُو عُمَرَ(٣) الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ المُؤَدِّبُ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٤)، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَبِّ زِدْ أُمَّتِي!»** [فَنَزَلَتْ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَبِّ زِدْ أُمَّتِي!»**](٥) فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠](٦). [٤٦٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنَ الأَشْيَاءِ أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بِعَدَدِهَا وَأَعْيَانِهَا عَلَى التَّضْعِيفِ(٧)

٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه(٨)، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»**(٩). [٤٦٤٩]

---

(١) «أبو العباس» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٧ (١٦٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمآن.

(٤) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، (١١٨) (٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٥٦.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (١٨٩٢)، الإمارة، باب: فضل الصدقة...

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَعْمَشُ مِنَ[١] الشَّيْبَانِيِّ ﷺ[٢]

٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[٣]، أَنَّ رَجُلا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** [ص/١٧٢أ] **بِسَبْعِ[٤] مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ**»[٥]. [٤٦٥٠]

ذِكْرُ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجِنَانِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ نِدَاءِ: مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ[٦]؟

٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ[٧] مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمُّ الأَحْنَفِ[٨]:

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ[٩] بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي. فَقُلْتُ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْهُ! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ**». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ: فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ، عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ[١٠].

---

(١) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) في (ص): «سبع» بدل «بسبع»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٨٩٢)، الإمارة، باب: فضل الصدقة...
(٦) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
(٧) «أحمد بن» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٧ (١٦٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(ص).
(٨) «عم الأحنف» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ص).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٣ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٦)، (٥٦٧).

□ قال أبو حاتِم: العَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُسَمِّي الفَرْدَيْنِ الْمُتَلازِمَيْنِ زَوْجَيْنِ. قَالَ الله ﷻ(١): ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]. [٤٦٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ»، أَرَادَ بِهِ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ(٢)

٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٣) أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﵁(٥) بِالرَّبَذَةِ وَقَدْ أَوْرَدَ رَوَاحِلَ لَهُ، فَسَقَاهَا، ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ عَلَّقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ رَاحِلَةٍ لَهُ مِنْهَا لِيَشْرَبَ مِنْهَا، وَيَسْقِيَ أَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلاقِ الْعَرَبِ. فَقُلْتُ لَهُ(٦): يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا(٧) مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي. فَقُلْتُ(٨) لَهُ(٩): يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا سَمِعْتَ مِنْ(١٠) رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ(١١) يَقُولُ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ، ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ**». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رِجَالاً(١٢) فَرَجُلانِ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْلاً فَفَرَسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَانِ، حَتَّى عَدَّ [ص/٧٢ب] أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ. قُلْتُ: إِيهٍ يَا أَبَا ذَرٍّ! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ**

(١) في (ص): «وجل من قائل» بدل «وجل»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
(٣) في موارد الظمآن ٣٩٧ (١٦٥٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) «﵁» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ص).
(٦) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ص).
(٧) «ما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ص).
(٨) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمآن.
(٩) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ص).
(١٠) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ص).
(١١) في موارد الظمآن: «سمعته» بدل «سمعت رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
(١٢) في موارد الظمآن: «رجلاً» بدل «رجالاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).

يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»(١). [٤٦٤٥]

ذِكْرُ أَخْذِ الْغَازِي أَجْرَ الْخَالِفِ أَهْلَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ(٢)

٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَأُمَّهَاتِهِمْ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هَذَا فُلَانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»**. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **«فَمَا ظَنُّكُمْ مَا أُرَى يَدَعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً»**(٤). [٤٦٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ لأَهْلِ الْغَازِي بِشَرٍّ(٥)

٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِداً فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ بِسُوءٍ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ»**(٧). [٤٦٣٥]

ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغَازِي وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الأَجْرِ(٨)

٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٣ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٦)، (٥٦٧).
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
(٣) «﵁» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) مسلم (١٨٩٧)، الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين...
(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
(٦) «﵁» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٧) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢/٢٣ (١١٦٤).
(٨) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه(١)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيرٍ، فَقَدْ غَزَا»(٢). [٤٦٣١]

ذِكْرُ [ص/١٧٣] الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ غَزَا»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ(٣)

٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه(٤) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»**(٥).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ(٦) أَخْبَرَنِيهِ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ. [٤٦٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَهِّزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْغَازِي مِنْ أَجْرِ غَزَاتِهِ تِلْكَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ(٧)

٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي(٨) ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه(٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٢) البخاري (٢٦٨٨)، الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير.
(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
(٤) «الجهني رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٥/٢٤٦ (٥٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.
(٦) «ثم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
(٨) «يعني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كُتِبَ لَهُ مِثلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»[١]. [٤٦٣٣]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ بِكَتْبِهِ الأَجْرَ بَيْنَهُمَا[٢]

٣٣٧ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[٤]؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، فَقَالَ: «**لِيُنْتَدَبْ[٥] مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**»[٦]. [٤٧٢٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَجَهَّزَ[٧] لِلْغَزَاةِ وَحَدَثَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِيَغْزُوَ بِهِ[٨]

٣٣٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٩]، أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ! قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَقُلْ لَهُ: يُقْرِئُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ،**

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٥/ ٢٤٦ (٥٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
(٣) «بن إبراهيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
(٥) في صحيح مسلم: «لينبعث» بدل «لينتدب» ٣/ ١٥٠٧ (١٨٩٦)، انظر أيضاً: مسند أبي يعلى ٢/ ٤٦٣ (١٢٨٢).
(٦) مسلم (١٨٩٦)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي. . .
(٧) في (ص): «جهز» بدل «تجهز»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

وَيَقُولُ لَكَ: **ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ**». فَأَتَاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ [ص/٧٣ب] لامْرَأَتِهِ: لا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ لا تُخْفِينَّ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكَ لَنَا فِيهِ[١][٢]. [٤٧٣٠]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الانْتِصَارِ بِضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ[٣]

٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[٤] حِبَّانُ، حَدَّثَنَا[٥] عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا[٦] عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ[٧] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[٨]: «**أَبْغُونِي[٩] ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا[١٠] تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»[١١]. [٤٧٦٧]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ غُزَاةَ الْبَحْرِ بِالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ[١٢]

٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ:

نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) في (ب): «لك منه»، وفي (ص): «له فيه» بدل «لنا فيه». وما حققناه من مسند أبي يعلى وهو شيخ المؤلف في هذا الحديث ٦/ ٤٩ (٣٢٩٣).
(٢) مسلم (١٨٩٤)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغاز في سبيل الله بمركوب وغيره.
(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن ٣٩٠ (١٦٢٠): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
(٧) في موارد الظمآن: «قال» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
(٨) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ص).
(٩) في (ب): «ابغوا لي» بدل «ابغوني»، وما حققناه من موارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «فإنما» بدل «فإنكم إنما»، وما حققناه من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠١ (١٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٧٩).
(١٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ قَوْلِهَا الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**».

فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ، قُرِّبَ إِلَيْهَا دَابَّتُهَا لِتَرْكَبَهَا، فَصُرِعَتْ فَمَاتَتْ[(١)].

□ **قال أبو حاتم**: قَبْرُهَا بِجَزِيرَةٍ فِي بَحْرِ الرُّومِ، يُقَالُ لَهَا: قُبْرُسُ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا قَلْعُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. [٤٦٠٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْغُدُوَ وَالرَّوَاحَ فِي سَبِيلِ اللهِ لِلْمُجَاهِدِ يَكُونُ خَيْراً مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[(٢)]

٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَان، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَغُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(٣)]. [٤٦٠٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ[(٤)]

٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[(٥)] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا[(٦)]

(١) البخاري (٢٧٣٧)، الجهاد، باب: ركوب البحر.
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٨٨٠)، الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن ٣٨٤ (١٥٩٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا[١] أَبُو مَعْنٍ، حَدَّثَنِي[٢] أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ:

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[٣] فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً كُنْتُ كَتَمْتُكُمُوهُ ضَنّاً بِكُمْ، وَقَدْ بَدَا لِي أَنْ أُبْدِيَهُ[٤] نَصِيحَةً لله وَلَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُم لِنَفْسِهِ!**»[٥].

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو مَعْنٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الغِفَّارِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَأَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ؛ وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ: اسْمُهُ الْحَارِثُ. [٤٦٠٩]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً فِي سَبِيلِ الله بِإِعْطَائِهِ خَيْراً مِنْ [د/١٥٣أ] مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا خَلادُ بْنُ مُحَمَّدِ[٦] بْنِ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ بِنَهْرِ سَابُسْ عَلَى الدِّجْلَةِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الله التُّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي[٧] أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ ثُمَّ قِيلَ: لا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَبَقِيَ[٨] أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفاً[٩]، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ[١٠]: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ**

(١) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «أبذله» بدل «أبديه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٢ (١٣١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الأحاديث المختارة للألباني، (٣٠٥ ـ ٣١٠).
(٦) في (ب): «محمد المقري» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٨١ (١٥٨٣).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «بقي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ب) و(د): «واقف» بدل «واقفاً»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قِيَام لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ»[١].

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةً بَيَّنَ سَمَاعَهُ فِيهَا عَنْهُ[٢] عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَقَدْ وَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيئاً؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَوْلِدُ مُجَاهِدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَاتَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ ثَلاثٍ وَمِائَةٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مُجَاهِداً سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. [٤٦٠٣]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى النَّارِ الأَقْدَامَ الَّتِي اغْبَرَّتْ فِي سَبِيلِهِ

٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا[٤] عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ[٥] حُصَيْنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا[٦] أَبُو الْمُصَبِّحِ الْمُقْرَائِيُّ، قَالَ:

بَيْنَمَا[٧] نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الله الْخَثْعَمِيُّ، إِذْ مَرَّ مَالِكٌ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَغْلاً لَهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَيْ أَبَا عَبْدِ الله، ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللهُ! فَقَالَ جَابِرٌ: أُصْلِحُ دَابَّتِي، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**».

فَأَعْجَبَ مَالِكاً[٨] قَوْلُهُ[٩]، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمِعُهُ الصَّوْتَ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللهُ! فَعَرَفَ جَابِرٌ الَّذِي أَرَادَ بِرَفْعِ صَوْتِهِ[١٠]، وَقَالَ: أُصْلِحُ دَابَّتِي وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٨٨ (١٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٦٨).
(٢) «عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) في موارد الظمآن ٣٨٢ (١٥٨٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «بينا» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (د): «مالك» بدل «مالكاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «فأعجب مالكاً قوله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «يريد فرفع صوته» بدل «أراد برفع صوته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، فَتَوَاثَبَ(١) النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا(٢) يَوْماً أَكْثَرَ مَاشِياً مِنْهُ(٣).

المُقْرَى: قَرْيَةٌ بِدِمَشْقَ، وَالْمهْرى سكَّةٌ بِالفُسْطَاطِ، قَالَهُ الشَّيْخُ. [٤٦٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

أَدْرَكَنِي [د/٥٣ب] عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا أَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٤).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: أَبُو عَبْسٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الأنْصَارِيُّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَدَخَلَ قَبْرَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سلامَةَ بْنِ وَقْشٍ. وَكُلُّ مَا يَرْوِي الْوَلِيدُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ، فَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَمَا(٥) يَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ فَهُوَ بُرَيْدٌ. [٤٦٠٥]

ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحِ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ

٣٤٦ ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا(٦) عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا(٧) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ؛ وَلَا يَجْتَمِعُ**

---

(١) في (ب) و(د): «فوثب» بدل «فتواثب»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «رأيت» بدل «رأينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٠ (١٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢١٩).
(٤) البخاري (٢٦٥٦)، الجهاد، باب: من اغبرت قدماه في سبيل الله.
(٥) في (د): «وقد» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن ٣٨٥ (١٥٩٧): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فِي جَوْفِ عَبْدٍ الإِيمَانُ وَالْحَسَدُ»[(١)]. [٤٦٠٦]

ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَغُبَارٍ فِي سَبِيلِ الله فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ

٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الوَزَّانُ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَغُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ**»[(٢)]. [٤٦٠٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله حَتْفَ أَنْفِهِ

٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[(٣)] ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٤)]، فَقَالَ: أَلا، لا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ[(٥)] تَقْوى عِنْدَ الله، لَكَانَ أَوْلاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ[(٦)] ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلا أَصْدَقَتْ[(٧)] امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً؛ وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا: مَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ: مَاتَ فُلانٌ شَهِيداً، فَلا تَقُولُوا ذَاكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٣ (١٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٦٧.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٣ (١٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٨٢٨) التحقيق الثاني.

(٣) في موارد الظمآن ٣٠٧ (١٢٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «بن الخطاب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «محمداً» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٧) «أصدقت» سقطت (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

«مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»(١). [٤٦٢٠]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ المُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ القَائِمِ [د/٥٤أ] الَّذِي لا يُفْطِرُ وَلا يَفْتُرُ

٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَكَانَ قَدْ صَامَ النَّهَارَ، وَقَامَ اللَّيْلَ ثَمَانِينَ سَنَةً غَازِياً وَمُرَابِطاً، أَخْبَرَنَا(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ»(٣). [٤٦٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ وَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ

٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ وَكَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صِيَاماً حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»(٤). [٤٦٢٢]

ذِكْرُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا تُطِيقُونَهُ!**»

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٥ (١٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٩٢٧).

(٢) في موارد الظمآن ٣٨١ (١٥٨٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) البخاري (٢٦٣٤)، الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٨ (١٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٦).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا لَعَلَّنَا نُطِيقُهُ. قَالَ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صَومٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ**»(١). [٤٦٢٧]

ذِكْرُ تَكَفُّلِ الله جَلَّ وَعَلا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ قَصْداً إِلَى بَارِئِهِ بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»(٢). [٤٦١٠]

ذِكْرُ فَضْلِ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله جَلَّ وَعَلا

٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي [د/٥٤ب] أَبُو هَانِئٍ(٤) الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ(٥) يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا زَعِيمٌ**»، وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ، «**لِمَنْ آمَنَ بِي(٦)، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ(٧) فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ؛ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ(٨) فِي**

---

(١) مسلم (١٨٧٨)، الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.
(٢) البخاري (٢٩٥٥)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم...
(٣) في (ب): «بالصغد يعني قال» بدل «بالصغد قال»، وما أثبتناه من (د). وفي موارد الظمآن ٣٨٢ (١٥٨٧) سقطت كلمة «قال».
(٤) في موارد الظمآن: «وهب» بدل «هانئ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «بي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «وببيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «وببيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ[(١)] فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَباً، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»[(٢)].

□ قال أبو حاتم: «الزَّعِيمُ» لُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَ«الْحَمِيل» لُغَةُ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ لُغَةُ أَهْلِ العِرَاقِ. وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ «الزعِيمُ: الحَمِيلُ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ، أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ. [٤٦١٩]

ذِكْرُ إِظْلَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ

٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ[(٣)]، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ العَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ لِجِهَادِهِ[(٤)] فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى لِلّهِ[(٥)] مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[(٦)]. [٤٦٢٨]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا نُوراً فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ[(٧)]، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَكَانَ يُسَمَّى شُعْبَةُ الصَّغِيرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلانَ[(٨)]، عَنْ سُلَيْمِ[(٩)] بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[(١٠)] يَقُولُ:

---

(١) في موارد الظمآن: «وببيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٩ (١٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٧٣.

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

(٤) «لجهاده» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٨ (١٦٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) لفظة «لله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٩ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٥٨.

(٧) «ببغداد» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٦ (١٤٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «عن ثابت عن ابن عجلان» بدل «عن ثابت بن عجلان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ(١) كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [٢٩٨٣]

ذِكْرُ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً بِصَوْمِهِ يَوْماً وَاحِداً فِي سَبِيلِ الله

٣٥٦ ـ أخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَمَّدابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله إِلَّا بَاعَدَ الله بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(٣). [٣٤١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رُزِقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةَ

٣٥٧ ـ أخبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا(٤) سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ [د/ ٥٥أ] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ»(٥). [٤٦٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا يُعْطِي مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ

٣٥٨ ـ أخبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبيُّ(٦)، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ،

---

(١) في (ب): «الإسلام» بدل «سبيل الله»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣ (١٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٢).
(٣) البخاري (٢٦٨٥)، الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله.
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا» ٣٨٧ (١٦٠٨)، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٧ (١٣٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٩١، ١٩٢.
(٦) «الضبي» سقطت من موارد الظمآن ٣٨٧ (١٦٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى[(١)] النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا[(٢)] فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهمَّ آتِنِي[(٣)] أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟**» فَقَالَ[(٤)] الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذاً يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**[(٥)]»[(٦)]. [٤٦٤٠]

ذِكْرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجِنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظِلَّةِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، وَهُوَ بِحِصْنِ الْعَدُوِّ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟! قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَضَى بِسَيْفِهِ قُدُماً، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ[(٧)]. [٤٦١٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقُتِلْتُ يَا

(١) «إلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «بنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «إني أسألك» بدل «آتني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٦ (١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٩٩.
(٧) مسلم (١٩٠٢)، الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**فِي الْجَنَّةِ**». قَالَ: فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ(١).

□ قال أبو حاتم: هَذَا الَّذِي قُتِلَ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ. [٤٦٥٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِحُكْمِ الأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم

٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ [د/٥٥ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ(٣) اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**». فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَم، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ** عليه السلام»(٤). [٤٦٥٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ**»(٥).

---

(١) البخاري (٣٨٢٠)، المغازي، باب: غزوة أحد.
(٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «يكفر» بدل «أيكفر»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (١٨٨٥)، الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت...
(٥) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ فِي وَسَطِ الْجِنَانِ فِي الْعَرْضِ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ فِي الارْتِفَاعِ. [٤٦١١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الخَوْلانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، فَفَعَلَ. ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»[١]. [٤٦١٢]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِهِ بِكِتْبَةِ أَجْرِ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا لَهُ

٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»[٢]. [٤٦١٤]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ الله[٣] دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ سَهْماً فِي سَبِيلِهِ

٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ[٤] بِنَسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٨٨٤)، الإمارة، باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد...

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٢ (١٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٧١.

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «بن عدي» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٦ (١٦٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ [د/٥٦أ] عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(١)] يَقُولُ: **«مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»**. قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً[(٢)].

□ **قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ**: أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ. [٤٦١٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْماً فِي سَبِيلِهِ

٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ:

قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ! فَقَالَ[(٣)]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَ اللهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ»**[(٤)]. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟[(٥)] قَالَ: **«أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ! مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ»**[(٦)].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: قَوْلُهُم لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «حَدِّثْنَا وَاحْذَرْ»، يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: «وَاحْذَر» أَنْ لا تَزِلَّ، فَتَزِيدَ أَوْ تَنْقُصَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِقَولِهِمْ: «وَاحْذَرْ» أَنْ لا تَكْذِبَ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَأَلْحَقَنَا بِهِمْ. [٤٦١٦]

---

(١) في موارد الظمآن: «فسمعته» بدل «فسمعت رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٢ (١٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٧١.
(٣) في موارد الظمآن ٣٩٦ (١٦٤٣): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «رفع الله له درجة» بدل «رفع الله به درجة له»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «وما الدرجة يا رسول الله» بدل «يا رسول الله وما الدرجة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١١ (١٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٧١.

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بِفَرَسِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ الله جَلَّ وَعَلا

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ[١]، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ: الغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ[٢]، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ: الغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ[٣]، وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي[٤] يُحِبُّ اللهُ: اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ: الخُيَلَاءُ[٥] فِي الْبَاطِلِ»[٦]. [٤٧٦٢]

ذِكْرُ مَنَازِلِ الشُّهَدَاءِ فِي الْجِنَانِ بِثَبَاتِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ** [د/٥٦ب] **اللَّيْلَةَ رُؤْياً؟»** فَسَأَلَنَا يَوْماً، ثُمَّ قَالَ: **«أُرِيتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فأَخَذَا بِيَدِي فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا»**، فَقَالَ: **«أَمَّا هَذِه الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»**[٧]. [٤٦٥٩]

---

(١) في موارد الظمآن ٤٠١ (١٦٦٦): «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله» بدل «من الغيرة ما يبغض الله ومنها ما يحب الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «الدين» بدل «الريبة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) في (ب) و(د): «دينه» بدل «ريبة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) في (ب) و(د): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) في (ب): «الاختيال» بدل «الخيلاء»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٨ (١٣٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٣٨٨).

(٧) البخاري (٦٦٤٠)، التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ

٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ(١) بْنِ ثَوْبَانَ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ(٣)، أَنَّ(٤) مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»(٥). [٤٦١٨]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا(٦) يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ(٧) الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ(٨) الْقَرْصَةِ**»(٩). [٤٦٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ

٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(١٠)

---

(١) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «عن عبد الرحمن بن ثابت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٨٤ (١٥٩٦).

(٢) في موارد الظمآن: «بن أبي ثوبان» بدل «بن ثوبان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «عن مالك بن يخامر السكسكي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٣ (١٣٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٩١).

(٦) في موارد الظمآن ٣٨٨ (١٦١٣): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «مس» وفي موارد الظمآن: «من مس» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في موارد الظمآن: «من مس» بدل «مس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٦ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٦٨.

(١٠) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مُعاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا(١) أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ العُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَعَفِيفٌ(٢) مُتَعَفِّفٌ. وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهِ(٣)، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**»(٤). [٤٦٥٦]

ذِكْرُ مَجِيءِ مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَثَعَّبُ(٥) دَمُهُ لِيُعْرَفَ مِنْ بَيْنِ(٦) ذَلِكَ الْجَمْعِ

٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَثَعَّبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»(٧). [٤٦٥٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ الله فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تِلْكَ

٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جُرِحَ جَرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ؛ وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ**»(٨). [٣١٨٥]

---

(١) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «ضعيف» بدل «وعفيف»، وما أثبتناه من (د) و موارد الظمآن.
(٣) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٦ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٦٨.
(٥) في (ب): «يثعب» بدل «يتثعب»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) مسلم (١٨٧٦)، الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٩ (١٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٩١).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي القِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[(١)]

٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الذِّمَارِيِّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ، فَمَسَحَتْ رُؤُوسَنَا وَقَالَتْ: أَبْشِرُوا يَا بَنِيَّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**»[(٢)]. [٤٦٦٠]

ذِكْرُ تَكْوِينِ الله جَلَّ وَعَلا نَسَمَةَ الشَّهِيدِ طَائِراً يَعْلَقُ فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ الله جَلَّ وَعَلا[(٣)]

٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٤)]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«**نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ**[(٥)] **فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرُدَّهَا اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٦)]. [٤٦٥٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ[(٧)]

٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٧ (١٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢١٣).

(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن ١٨٧ (٧٣٤): «عن كعب بن مالك» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «تعلق» بدل «يعلق»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٦ (٦٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٩٥).

(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي(١) الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ، نَهْرٌ بِبَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً**»(٢). [٤٦٥٨]

ذِكْرُ تَمَنِّي الشُّهَدَاءِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الأَمْوَاتِ لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ(٣)

٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الأَصَمُّ القُهُسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى**»(٤). [٤٦٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَمَنِّي الشَّهِيدِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْتُ وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ العَدَدِ المَذْكُورِ(٥)

٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ**»(٦). [٤٦٦٢]

---

(١) في موارد الظمآن ٣٨٨ (١٦١١): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٧ (١٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٩٦.

(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٨٧٧)، الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٢٦٦٢)، الجهاد، باب: تمني المجاهد...

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ لا يَفْضُلُونَ الشُّهَدَاءَ إلا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ فَقَطْ[١]

٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[٢] حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا[٤] صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى الْمُلَيْكِيَّ[٥] حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ[٦] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الْقَتْلَى[٧] ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُحْتَجَرُ[٨] فِي خَيْمَةِ[٩] اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ[١٠] عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، ثُمَّ[١١] جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى إِذَا[١٢] لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[١٣]، فَتِلْكَ مَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ؛ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ؛ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوابٍ[١٤]، [«وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ]»[١٥]؛ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ، جَاهَدَ

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن ٣٨٨ (١٦١٤): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «الأملوكي» بدل «المليكي»، وما أثبتناه من (ب). انظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٣٣٨ (٣٠٤٧) وهذا نص البخاري: «. . . وقال ابن المبارك: المليكي، وهذا وهم».
(٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «القتل» بدل «القتلى»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في المعجم الكبير للطبراني: «المفتخر» بدل «المحتجر» ١٧/١٢٦ (٣١١). وفي (ب): «الممتحن» بدل «المحتجر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «جنة» بدل «خيمة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «فرق» بدل «مؤمن قرف»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) «إذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «وقاتل حتى يقتل» بدل «قاتل حتى قتل»، وما أثبتناه من (ب).
(١٤) «أبواب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٥) هذه العبارة تأتي قبل «ولجهنم سبعة أبوب» في المعجم الكبير، ولعلها هي الصواب، ١٧/١٢٦ (٣١١).

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى إِذَا(١) لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ(٢) حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ؛ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ»(٣). [٤٦٦٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهِزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ(٤)

٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ: رَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ(٥) فَأَعْطَاهُ سِرّاً لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ؛ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي؛ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُمْ»(٦). [٤٧٧١]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَّاراً وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْقِتَالَ وَلَا قَاتَلَ(٧)

٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا(٨) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا(٩) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) «إذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «وقاتل» بدل «قاتل»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٨ (١٣٣٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٩٢.
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٥) جملة «فتخلف رجل بأعقابهم» سقطت من (ب) وحققناها من موارد الظمآن ١/ ٣٨٦ (١٦٠٢).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٥ (١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٣٢.
(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن ٥٦٥ (٢٢٧٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي نَظَّاراً يَوْمَ بَدْرٍ مَا انْطَلَقَ[1] لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِلا فَسَتَرَى مَا أَصْنَعُ! فَقَالَ لَهَا[2] النَّبِيُّ ﷺ[3]: **«يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»**[4]. [٤٦٦٤]

ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ[5]

٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً»[6]. [٤٦٦٥]

ذِكْرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ بَعْدُ[7]

٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ضَحِكَ اللهُ مِنْ رَجُلَيْنِ، قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ»[8].

---

(١) في المستدرك للحاكم: «وما انطلق» ٣/٢٢٩ (٤٩٣٠)، وفي موارد الظمآن: «فانطلق» بدل «ما انطلق»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٣) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٩٥ (١٩٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨١١).

(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٩٤ (١٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٤).

(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١٨٩٠)، الإمارة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر. . .

□ قال أبو حاتم: هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الآمِرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ تُضِيفُ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَرَكَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلا، كَمَا تُضِيفُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ سَوَاءٌ. فَقَوْلُهُ ﷺ: ضَحِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ، يُرِيدُ: ضَحَّكَ الله مَلائِكَتَهُ وَعَجَّبَهُمْ مِنَ الْكَافِرِ الْقَاتِلِ وَالْمُسْلِمِ. ثُمَّ تَسْدِيدُ الله لِلْكَافِرِ وَهِدَايَتُهُ إِيَّاهُ إِلَى الإِسْلامِ وَتَفَضُّلُهُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلا الْجَنَّةَ جَمِيعاً، فَيُعَجِّبُ الله مَلائِكَتَهُ وَيُضَحِّكُهُمْ مِنْ مَوْجُودِ مَا قَضَى وَقَدَّرَ، فَنَسَبَ الضَّحِكَ الَّذِي كَانَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلَى الله جَلَّ وَعَلا عَلَى سَبِيلِ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ إِنْ قَضَى الله ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٤٦٦٦]

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ(١)

٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ**»(٢). [٤٦٦٧]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ(٣)

٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الخَلالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جُرِحَ جَرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ رِيحُ(٤) الْمِسْكِ، لَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ**

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٢٦٧١)، الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم...
(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «كريح» بدل «ريح»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٨٩ (١٦١٥).

مُخْلِصاً، أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[(١)]. [٣١٩١]

ذِكْرُ تَبْلِيغِ الله جَلَّ وَعَلا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ وَإِنْ جَاءَتْهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ[(٢)]

٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[(٣)]. [٣١٩٢]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ [د/٤٥أ] عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ[(٤)] عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله أَبُو[(٥)] أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ الله بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: **«غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»**. فَصَاحَتِ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسكِتُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ[(٦)] رَسُولُ الله[(٧)] ﷺ: **«دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»**، فَقَالُوا[(٨)]: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **«إِذَا مَاتَ»**.

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٩ (١٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٩١).

(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٩٠٩)، الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة...

(٤) في موارد الظمآن ٣٨٩ (١٦١٦): «خال» بدل «جد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «أخو» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) وموارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنِّي كُنْتُ[١] لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**»[٤]. [٣١٩٠]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٥]. [٣١٩٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ[٦] عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ**

---

(١) «كنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «قال النبي» بدل «فقال رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٩ (١٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٧٢٣).

(٥) مسلم (١٤١)، الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد...

(٦) في (ب): «توهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (د).

الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

□ قال أبو حاتم: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ الثِّقَاتُ الْمُتْقِنُونَ، فَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى رِوَايَتِهِمْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ [د/٤٥ب] بْنِ زَيْدٍ خَلا مَعْمَر وَحْدَه فَإِنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ سَهْلٍ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْماً. وَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ»، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ أُولَئِكَ أَمْيَلُ. [٣١٩٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَفْدِ اللهِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ»(٢). [٤٦١٣]

ذِكْرُ مُشَارَكَةِ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدَ فِي الأَجْرِ

٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الإِصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجْلانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ شَهِدَكُمْ أَقْوَامٌ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»**(٣). [٤٧١٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى الْقَاعِدِ الْمَعْذُورِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْغَازِي الْمُجْتَهِدِ فِي غَزَاتِهِ

٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٣٢٠)، المظالم، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٠٩ (٨٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٢٠).

(٣) مسلم (١٩١١)، الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو...

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَاماً**[١]**، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**نَعَم، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[٢]. [٤٧٣١]

ذِكْرُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ النَّفْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ لِلْمَرْءِ

٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَر بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ!**»[٣]. [٣١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ [د/١٤٦أ] بِأَنَّ مُجَاهَدَةَ الْمَرْءِ فِي وَالِدَيْهِ[٤] إِنَّمَا[٥] هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي بِرِّهِمَا

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِي الْجِهَادِ؟ قَالَ: «**أَلَكَ وَالِدَانِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاذْهَبْ**[٦] **فَبِرَّهُمَا!**» فَذَهَبَ وَهُوَ مُحَلِّلُ[٧] الرِّكَابِ[٨]. [٤٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب): «أقواماً» بدل «لأقواماً»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٢٦٨٤)، الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو...
(٣) البخاري (٢٨٤٢)، الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين.
(٤) في (ب): «في بر والديه» بدل «في والديه»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «إنما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «اذهب» بدل «فاذهب»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «يحمل» بدل «محلل»، وما أثبتناه من (د).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٦ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/٢١.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(١) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي هَاجَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ. هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»** قَالَ: أَبَوَيْنِ(٢). قَالَ: **«أَذِنَا لَكَ؟»** قَالَ: لا. قَالَ: **«ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»**(٣). [٤٢٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ

٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ:

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَخْرُجُ وَنُجَاهِدُ مَعَكَ؟ فَإِنِّي لا أَرَى عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ. قَالَ: **«لَا، إِنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ، حِجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»**(٤). [٣٧٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يُعْطِي بِتَفَضُّلِهِ الْمُرَابِطَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً خَيْراً مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ

٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ:

أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ وَهُوَ مُرَابِطٌ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ هَا هُنَا يَا شُرَحْبِيلُ؟ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ: أُرَابِطُ فِي سَبِيلِ الله. قَالَ سَلْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«رِبَاطُ يَومٍ أَوْ لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»**(٥). [٤٦٢٣]

---

(١) في موارد الظمآن ٣٩١ (١٦٢٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «أبوين» هكذا في (ب) و (د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٦ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٢١.

(٤) البخاري (١٤٤٨)، الحج، باب: فضل الحج المبرور.

(٥) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله.

ذِكْرُ انْقِطَاعِ الأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتَى وَبَقَاءِ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى(١)، أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا(٣) حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ الله [د/٤٦ب] ﷺ أَنَّهُ(٤) قَالَ:

«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ(٥): وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ ﷻ(٦)»**(٧). [٤٦٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لا عَمَلُهُ

٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أُومِنَ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٨).

□ **قال أبو حاتم**: النُّعْمَانُ هَذَا، هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيُّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ. [٤٦٢٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

---

(١) «بن موسى» سقطت من موارد الظمآن ٣٩١ (١٦٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٠٣ (١٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٨).
(٨) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله.

سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ وَهُوَ مُرَابِطٌ فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُومِنَ**[1] **الْفَتَّانُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ**»[2]. [٤٦٢٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الغُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ[3] بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: فَهَذَا الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ[4]. [١١٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِاقْتِنَاءِ الْقُرْآنِ مَعَ تَعْلِيمِهِ

٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[5]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْتَنُوهُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الْمَخَاضِ**[6] **فِي الْعُقُلِ**[7]»[8]. [١١٩]

ذِكْرُ [د/١٤٧] وَصْفِ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ أَوْ أُعْطِيَ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ

٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) في (د): «أومن» بدل «وأومن»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ.
(٣) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٤٧٣٩)، فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
(٥) في الثقات للمؤلف: «زيد بن الحباب» بدل «زيد بن حباب»؛ ٨/ ٢٥٠ (١٣٢٧٧).
(٦) المخاض هو اسم للنوق الحوامل يعني البعير؛ انظر: ابن الأثير، النهاية، ٣٠٦/٤.
(٧) والعقل هو جمع عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير.
(٨) البخاري (٤٧٤٦)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن...

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً يَقُولُ: سَمِعْتُ قَسَامَةَ، هُوَ ابْنُ زُهَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ(١)، طَيِّبِ الطَّعْمِ طَيِّبِ الرِّيحِ؛ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطَ الْإِيمَانَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، مُرَّةِ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَيِّبَةِ الطَّعْمِ وَلَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطَ الْإِيمَانَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ مُرَّةِ الطَّعْمِ طَيِّبَةِ الرِّيحِ»(٢). [١٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ بِالْعَمَلِ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ بِتَرْكِ الْعَمَلِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ

٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ(٣) أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»(٤).

□ **قال أبو حاتم:** هَذَا خَبَرٌ يُوهِمُ لَفْظُهُ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَجْعُولٌ مَرْبُوبٌ(٥). وَلَيسَ كَذَلِكَ، لَكِن لَفْظه مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ كَمَا تُطْلِقُ اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الشَّيْءِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ قَادَ صَاحِبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، أُطْلِقَ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، لا أَنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ مَخْلُوقاً. [١٢٤]

---

(١) في (ب): «أترجة» بدل «الأترجة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٣) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٣ (١٧٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٤ (١٥٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠١٩).

(٥) في (د): «مرتوب» بدل «مربوب»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الإِمَامَةِ بِالازْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ

٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ[(١)]، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)]، فَقَالَ: «**مَاذَا[(٣)] مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هُوَ [د/٤٧ب] مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنّاً، فَقَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟**» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ: «**وَمَعَكَ[(٤)] سُورَةُ الْبَقَرَةِ!؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ!**».

فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ[(٥)] مِنْ[(٦)] أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلا خَشْيَةَ أَنْ لا أَقُومَ بِهِ. فَقَالَ[(٧)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَلَّمِ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْهُ، وَارْقُدْ! فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ[(٨)]، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ[(٩)] جِرَابٍ أُوكِئَ[(١٠)] عَلَى مِسْكٍ**»[(١١)]. [٢١٢٦]

---

(١) «هو الحسين بن حريث المروزي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٤٢ (١٧٨٩).

(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «معك» بدل «ومعك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

(٦) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٨) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «فمثله كمثل» بدل «كمثل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب) و(د): «وكئ» بدل «أوكئ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن. انظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٥ (١٥٠٩).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٩ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْهُدَى لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، وَالضَّلالَةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

دَخَلْنا عَلَيْهِ[(١)] فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْراً، صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ! فَقَالَ: نَعَم، وَإِنَّهُ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ**»[(٢)]. [١٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ مَنْزِلَةِ الْقَارِئِ فِي الْجَنَّةِ تَكُونُ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الدُّنْيَا

٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ[(٣)] اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْقَ[(٤)] وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا[(٥)] مِقْدَارَ[(٦)] الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ[(٧)] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرَؤُهَا**»[(٨)]. [٧٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ

٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) المتكلم هنا هو يزيد بن حيان، دخل ومعه غيره على زيد بن أرقم.
(٢) مسلم (٢٤٠٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي.
(٣) في موارد الظمآن ٤٤٢ (١٧٩٠): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «وارق» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «الدنيا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ب) و(د): «دار» بدل «مقدار»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «منزلك» بدل «منزلتك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩٣ (١٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٤٠).

«الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ [د/١٤٨أ] بِالصَّدَقَةِ»(١). [٧٣٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ مَعَ السَّفَرَةِ وَعَلَى مَنْ يَصْعُبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ لَهُ

٤٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيهِ لَهُ أَجْرَانِ»**(٢). [٧٦٧]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُوَاظِبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِصَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ

٤١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَصَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»(٣). [٧٦٤]

ذِكْرُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قَرَءَا الْقُرْآنَ

٤١١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا؛

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٤ (٥٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٠٤).

(٢) البخاري (٤٦٥٣)، التفسير، باب: سورة عبس.

(٣) البخاري (٤٧٤٣)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده.

وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا»(١). [٧٧٠]

ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ(٢) الإِنْسَانُ بِالتَّمَامِ

٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا(٣) عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُم يُحِبُّ أَن يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ(٤)، فَيَأْتِيَ كُلَّ يَوْم بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْن(٥)، يَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ؟**» قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْن مِنْ كِتَابِ الله، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ عِدَادِهِنَّ(٦) مِنَ الْإِبلِ**»(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ أُضْمِرَ فِيهِ كَلِمَةٌ، وَهِيَ: لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا. يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «**فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاث**» [د/٤٨ب] لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا؛ لأَنَّ فَضْلَ تَعَلُّم آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَكْبَرُ مِنْ فَضْلِ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاث وَعِدَادِهِنَّ مِنَ الإِبلِ لَوْ تصدَّقَ بِهَا، إِذْ كَانَ(٨) مُحَالٌ أَنْ يُشَبَّهَ مَنْ تَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فِي الأَجْرِ بِمَنْ نَالَ بَعْضَ حُطَامِ الدُّنْيَا. فَصَحَّ بِمَا وَصَفْتُ صِحَّةُ مَا ذَكَرْتُ. [١١٥]

ذِكْرُ نَفْيِ الضَّلالِ عَنِ الآخِذِ بِالْقُرْآنِ

٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

---

(١) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.
(٢) في (ب): «لم يتعلم» بدل «لم يتعلمه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «بطحان والعقيق» واديان بالمدينة وهما أحد أوديتها الثلاثة، ثالثها: «قناة». (ياقوت، معجم البلدان ٢/ ٢١٦).
(٥) الناقة الكوماء: المشرفة السنام العالية. والزهراء: السمينة من النوق التي تميل الى البياض من كثرة السمن وهما من خيار مال العرب.
(٦) «عدادهن» أي مثلهن.
(٧) مسلم (٨٠٣)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه.
(٨) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

الأَحْمرُ، عَنْ(١) عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ(٢)، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا!(٣) أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ، طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَداً**»(٤). [١٢٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ

٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ آدَمَ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَنَزَلَ فَمَشَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: فَتَلا عَلَيْهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢](٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ**»، أَرَادَ بِهِ: أَفْضَلَ(٦) الْقُرْآنِ لَكَ، لا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ؛ لأَنَّ كَلامَ اللهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفَاوُتُ التَّفَاضُلِ. [٧٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْقَارِئِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، وَعِدَّةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٤٤٣ (١٧٩٢): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «المقبري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «وبشروا» بدل «وأبشروا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٤ (١٥٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧١٣).
(٥) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ١/ ٥٦٠.
(٦) في (ب): «بأفضل» بدل «أفضل»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «**مَا فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(٢).

□ **قال أبو حاتم**: مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «**مَا فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمِّ الْقُرْآنِ**»، أَنَّ اللهَ لا يُعْطِي لِقَارِئِ [د/١٤٩أ] التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ(٣) مَا يُعْطِي لِقَارِئِ أُمِّ الْقُرْآنِ، إِذِ اللهُ بِفَضْلِهِ فَضَّلَ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الأُمَمِ، وَأَعْطَاهَا الفَضْلَ عَلَى قِرَاءَةِ كَلامِ اللهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى غَيْرَهَا مِنَ الْفَضْلِ عَلَى قِرَاءَةِ كَلامِهِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَعَدْلٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهَا. [٧٧٥]

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ(٤) فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَوْدُودٍ وَأَبُو عَرُوبَةَ(٥)، قَالا(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي(٨) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَنِصْفُهَا لِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، يَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ﴾(٩) ﴿يَوْمِ**

(١) يجب أن يكون هنا: «يقول الله تعالى».
(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ١/٥٥٧.
(٣) «مثل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (د): «قسم» بدل «قسمة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «أبو عروبة» بدل «وأبو عروبة»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «قالا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٨) في (د): «قال» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «ملك» بدل «مالك»، وما أثبتناه من (د).

ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، وَمَا بَقِيَ فَلِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. فَهَذَا لِعَبْدِي(١)، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(٢).

□ قَالَ(٣) أَبُو حَاتِمٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٤): أَبُو الْمُغِيرَةِ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلانِيُّ. [٧٧٦]

ذِكْرُ الاحْتِرَازِ مِنَ الشَّيَاطِينِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُمْ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا(٥) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ فِيهِ تَمْرٌ وَكَانَ(٦) مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ، فَيَجِدُهُ(٧) يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ الْغُلامِ الْمُحْتَلِمِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ(٨) فَرَدَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ فَقَالَ(٩): جِنٌّ. فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ وَشَعْرُ كَلْبٍ. فَقُلْتُ: هَكَذَا(١٠) خُلِقَ الْجِنُّ! فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّهُ مَا(١١) فِيهِم مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي. فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ(١٢): بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ(١٣) تُحِبُّ [د/٤٩ب] الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ.

(١) في (ب): «العبدي» بدل «لعبدي»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن ٤٢٦ (١٧٢٤): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «فوجده» بدل «فيجده»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «فسلم» بدل «فسلمت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «هذا» بدل «هكذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «أن ما» بدل «أنه ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) «رجل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قُلْتُ(١): فَمَا(٢) الَّذِي يَحْرِزُنَا مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الآيَةُ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ. وَغَدَا أُبَيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ(٣): «**صَدَقَ الْخَبِيثُ**»(٤).

□ قال أبو حاتم: اسْمُ ابْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ هُوَ: الطُّفَيلُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [٧٨٤]

ذِكْرُ نُزُولِ الْمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ

٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، بَيْنَمَا أَنَا أَقْرَأُ اللَّيْلَةَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِذْ سَمِعْتُ وَجْبَةً مِنْ خَلْفِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ فَرَسِي انْطَلَقَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكٍ!**» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا مِثْلُ الْمِصْبَاحِ مُدَلًّى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكٍ!**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِيَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ، لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ**»(٥). [٧٧٩]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَامِ مِنَ الْبَعِيرِ

٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَهْمٍ(٦)، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؛ مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلاً، لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَاراً، لَمْ**

---

(١) في موارد الظمآن: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٦٨ (١٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٤٥).
(٥) مسلم (٧٩٦)، صلاة المسافرين، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن.
(٦) «بن جهم» سقطت من موارد الظمآن ٤٢٧ (١٧٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٢).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، أَرَادَ بِهِ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ. [٧٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْفِيَانِ لِمَنْ قَرَأَهُمَا

٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ [د/ ٥٠أ] عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ»(٣). [٧٨١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا قُرِئَ فِي دَارٍ ثَلاثَ لَيَالٍ أَمِنَ أَهْلُ الدَّارِ دُخُولَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِم

٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي(٤) الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الآيَتَانِ خُتِمَ بِهِمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَآنِ(٥) فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ»(٦). [٧٨٢]

ذِكْرُ فِرَارِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا قُرِئَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

---

(١) «ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٠ (١٤٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٨٨)؛ الضعيفة للألباني، (١٣٤٩).

(٣) البخاري (٤٧٢٢)، فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة.

(٤) «أبي» سقطت من موارد الظمآن ٤٢٧ (١٧٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يقرآن» بدل «تقرآن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٠ (١٤٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢١٩.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ[1] فِيهِ»[2]. [٧٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَارِئَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يُعْطَى مَا يَسْأَلُ فِي قِرَاءَتِهِ

٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا جِبْرِيلُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: لَقَدْ فُتِحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: أَبْشِرْ بِسُورَتَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا نَبِيٌّ كَانَ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ مِنْهَا حَرْفاً إِلا أُعْطِيتَهُ[3]. [٧٧٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ نُزُولِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ

٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَأُ: «سُورَةَ الْكَهْفِ» وَدَابَّتُهُ مُوثَقَةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، تَرَى مِثْلَ الضَّبَابَةِ أَوِ الْغَمَامَةِ قَدْ غَشِيَتْهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **«اقْرَأْ يَا فُلَانُ** [د/ ٥٠ب] **تِلْكَ السَّكِينَةُ أُنْزِلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ لِلْقُرْآنِ»**[4]. [٧٦٩]

ذِكْرُ الاعْتِصَامِ مِنَ الدَّجَّالِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، بِقِرَاءَةِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِبَغْدَادَ بَيْنَ السُّورَيْنِ، حَدَّثَنَا

---

(١) في (د): «يقرأ» بدل «تقرأ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٧٨٠)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) مسلم (٨٠٦)، صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

(٤) البخاري (٤٧٢٤)، فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف.

عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(١). [٧٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الآيَ الَّتِي يَعْتَصِمُ الْمَرْءُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَّالِ هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ

٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»(٢). [٧٨٦]

ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ تَبَارَكَ الَّذي بيَدِهِ الْمُلْك لِمَنْ قَرَأَهُ

٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ(٣) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»(٦). [٧٨٨]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى قَارِئِ سُورَةِ الإخْلاصِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ(٧) قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ

٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ العَابِدُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) مسلم (٨٠٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.
(٢) مسلم (٨٠٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.
(٣) «أبو خيثمة» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٨ (١٧٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «زهير بن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في حاشية (د): «الخيثمي» والصواب «الجشمي». انظر: الثقات للمؤلف ٢٥٩/٥ (٤٧٣٦).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٨٦/٢ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٦٥).
(٧) «أجر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**(١). [٧٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ [د/١٥١أ] كَمَا تَنْسِبُهُ(٢) إِلَى الْفَاعِلِ وَالآمِرِ(٣) سَوَاءً

٤٢٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ(٤)، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»**(٥). [٧٩٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ لِمُحِبِّي سُورَةِ الإِخْلَاصِ

٤٣٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ هَذَا؟»** فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»**(٦). [٧٩٣]

---

(١) البخاري (٦٢٦٧)، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي.
(٢) في (د): «ينسبه» بدل «تنسبه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «الأمْر» بدل «والآمر»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «أسرش» بدل «أشرس»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٧٤١)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.
(٦) البخاري (٦٩٤٠)، التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ سُورَةَ الإخْلاصِ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَتِهَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ

٤٣١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَلْزَمُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فِي الصَّلاةِ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ، وَهُوَ يَؤُمُّ بِأَصْحَابِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ، فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «**حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**»[(١)]. [٧٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِئَ لا يَقْرَأُ شَيْئاً أَبْلَغَ لَهُ عِنْدَ الله جَلَّ وَعَلا مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾

٤٣٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ[(٢)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

تَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَقْرِئْنِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. فَقَالَ [د/٥١ب] رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾»[(٣)]. [٧٩٥]

[(٤)] ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ مِنْ أَحَبِّ مَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلاتِهِ إِلَى الله جَلَّ وَعَلا

٤٣٣ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[(٦)]، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) البخاري (٧٤١)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.
(٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).
(٣) مسلم (٨١٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قرآءة المعوذتين.
(٤) هنا زيادة من (د) وهي: «قال أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي ﷺ».
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٩ (١٧٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «بن يحيى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

وَهْبٍ، قَالَ(١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلْمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ:

تَبِعْتُ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى ظَهْرِ(٣) قَدَمِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي إِمَّا(٤) مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَإِمَّا(٥) مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(٦) ﷺ: **«يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ، وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ»**(٧).

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَسْلَمُ بْنُ عِمْرَانَ كُنْيَتُهُ: أَبُو عِمْرَانَ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، مِنْ جُمْلَةِ تَابِعِيهَا. [١٨٤٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِئَ لا يَقْرَأُ شَيْئاً يُشْبِهُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾

٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرِمٍ البَزَّارُ(٨) بِالبَصْرَةِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ يَا جَابِرُ!»** قَالَ: قُلْتُ مَا أَقْرَأُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ؟

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «سمعت» بدل «تبعت»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «ظهر» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «آيا» بدل «إما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «وآيا» بدل «وإما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٩ (١٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٢٦.
(٨) في موارد الظمآن ٤٤٠ (١٧٧٨): «البزاز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ(١): «اقْرَأْ(٢): ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾!» فَقَرَأْتُهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ(٣) ﷺ: «**اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ(٤) تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا**»(٥). [٧٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقُرآنَ يَرْتَفِعُ بِهِ أَقوَامٌ وَيَتَّضِعُ بِهِ آخَرُونَ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ فِي قِرَاءَتِهِم

٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ:

أَنَّ نَافِعَ بْنَ [د/ ٥٢أ] عَبدِ الْحَارِثِ تَلَقَّى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى عُسْفَانَ وَكَانَ نَافِعٌ عَامِلاً لِعُمَرَ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي! يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، قَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي. قَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟! فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**»(٦). [٧٧٢]

ذِكْرُ حُفُوفِ الْمَلائِكَةِ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُم مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَشْمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو بِنَسَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ،**

---

(١) في موارد الظمآن: «فقلت بأبي وأمي ما أقرأ فقال» بدل «قال قلت ما أقرأ بأبي وأمي أنت قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «اقرأ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٣) «النبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «فلن» بدل «ولن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٠ (١٤٨٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٢٦.

(٦) مسلم (٨١٧)، صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن...

وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِندَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١). [٧٦٨]

ذِكْرُ سِبَاقِ(٢) الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلَ الطَّاعَاتِ إِلَى الْجَنَّةِ

٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: «**سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ، [«سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ]**»(٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ**»(٤). [٨٥٨]

ذِكْرُ رَجَاءِ سُرْعَةِ الْمَغْفِرَةِ لِذَاكِرِ اللهِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِهِ شَفَتَاهُ

٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا(٥) أَبُو الْحَسَنِ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»(٦). [٨١٥]

ذِكْرُ مُبَاهَاةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا [د/٥٢ب] مَلائِكَتَهُ بِذَاكِرِهِ إِذَا قَرَنَ مَعَ الذِّكْرِ التَّفَكُّرَ

٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
(٢) في (ب): «سياق» بدل «سباق»، وما أثبتناه من (د).
(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٦٧٦)، الذكر، باب: الحث على ذكر الله.
(٥) في (د): «خوصا» بدل «جوصا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري، التوحيد، معلقاً بصيغة الجزم، باب: قول الله تعالى: لا تحرك به لسانك.

خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله. قَالَ: آلله مَا أَجْلَسَكُم إلا ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إلا ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُم؟**» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ. قَالَ: «**آللهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟**» قَالُوا: وَالله مَا أَجْلَسَنَا إِلا ذَلِكَ. قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ**»[١]. [٨١٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ مَعَ سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوُّذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ [أَبُو نَمِيلَةَ][٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ للهِ مَلائِكَةً فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ يَمْشُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ الذِّكْرَ، فَإِذَا رَأَوْا أَقْوَاماً يَذْكُرُونَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَنَادَوْا**[٣]**: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَاتِكُمْ! فَيَحُفُّونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ جَلَّ وَعَلا وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: عِبَادِي مَا يَقُولُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ يُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَسْبِيحاً وَتَمْجِيداً وَتَكْبِيراً وَتَحْمِيداً. فَيَقُولُ: مَاذَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ يَا رَبِّ: الجَنَّةَ. فَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ:** [د/ ١٧٢أ] **لَوْ قَدْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ طَلَباً وَأَشَدَّ حِرْصاً. فَيَقُولُ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ:**

---

(١) مسلم (٢٧٠١)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.
(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) في (د): «ينادوا» بدل «تنادوا»، وما أثبتناه من (ب).

لَا، فَيَقُولُ: كَيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ قَدْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ تَعَوُّذاً، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»[١]. [٨٥٦]

ذِكْرُ مَا يُكْرِمُ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[٥]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلا: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ[٦] مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ**». فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ**»[٧]. [٨١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ

٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ[١٢] سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ أَوِ الْعَيْشِ[١٣] مَا يَكْفِي**».

---

(١) مسلم (٢٦٨٩)، الذكر، باب: فضل مجالس الذكر.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٦ (٢٣٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «الخدري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «اليوم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩١ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٣٣.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٧ (٢٣٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في موارد الظمآن: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) «أو العيش» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

الشَّكُّ مِنِ ابْنِ وَهْبٍ[(١)]. [٨٠٩]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ لله جَلَّ وَعَلا فِي الأَحْوَالِ حَذَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيهِ تِرَةً فِي الْقِيَامَةِ

٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِم تِرَةً، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمْشىً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً، وَمَا أَوَى أَحَدٌ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً»**[(٤)]. [٨٥٣]

ذِكْرُ ذِكْرِ الله جَلَّ وَعَلا فِي [مَلَكُوتِهِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلائِكَتِهِ][(٥)] عِنْدَ ذِكْرِهم إِيَّاهُ فِي خَلْقِهِ

٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٧٢ب] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي؛ وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ، ذَكَرْتُه فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»**[(٦)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: الله أَجَلُّ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يُنسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ[(٧)]، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. وَهَذِه أَلْفَاظُ خَرَجَتْ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ عَلَى حَسَبِ مَا يتعارَفُهُ النَّاسُ

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩١ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٩؛ الصحيحة للألباني، (١٨٣٤).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٧ (٢٣٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٨).

(٥) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه.

(٧) في (ب): «المخلوق» بدل «المخلوقين»، وما أثبتناه من (د).

فِيمَا[١] بَيْنَهُمْ. وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي نَفْسِهِ بِنُطْقٍ أَوْ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ذَكَرَهُ الله فِي مَلَكُوتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ تَفَضُّلاً وَجُوداً. وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ فِي مَلأٍ مِنْ عِبَادِهِ، ذَكَرَهُ الله فِي مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ وَقَبُولِ مَا أَتَى عَبْدُهُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَمَنْ[٢] تَقَرَّبَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا بِقَدْرِ شِبْرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، كَانَ وُجُودُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ الرَّبِّ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبَ بِذِرَاعٍ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى مَوْلاهُ جَلَّ وَعَلا بِقَدْرِ ذِرَاعٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَتِ الْمَغْفِرَةُ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبَ بِبَاعٍ، وَمَنْ أَتَى فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ بِالسُّرْعَةِ كَالْمَشْيِ، أَتَتْهُ أَنْوَاعُ الوَسَائِلِ وَوُجُودِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِالسُّرْعَةِ كَالْهَرْوَلَةِ؛ وَالله أَعْلَى وَأَجَلُّ. [٨١١]

ذِكْرُ حُفُوفِ الْمَلائِكَةِ بِالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ مَعَ نُزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ

٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[٣]. [٨٥٥]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ دَوَامُ ذِكْرِ اللهِ [د/١٧٣أ] جَلَّ وَعَلا فِي الأَوْقَاتِ وَالأَسْبَابِ

٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ الكِنْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ

---

(١) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «ومن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٧٠٠)، الذكر، باب: فضل الإجتماع على تلاوة القرآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٦ (٢٣١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى[١]»[٢]. [٨١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ جَالَسَ الذَّاكِرِينَ اللهَ يُسْعِدُهُ اللهُ بِمُجَالَسَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُم! فَيَحُفُّونَ بِهِمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فَيَقُولُ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُكَبِّرُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا لَكَ أَشَدَّ عِبَادَةً وَأَكْثَرَ تَسْبِيحاً وَتَحْمِيداً وَتَمْجِيداً. فَيَقُولُ: وَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا عَلَيْهَا أَشَدَّ حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، فَيَقُولُ: وَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا مِنْهَا أَشَدَّ فِرَاراً وَأَشَدَّ هَرَباً وَأَشَدَّ خَوْفاً. فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: «فَقَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَاناً لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَهُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ»[٣]. [٨٥٧]

ذِكْرُ [د/٧٣ب] اسْتِحْبَابِ الاسْتِهْتَارِ لِلْمَرْءِ بِذِكْرِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٣ (١٩٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٢٧.
(٣) البخاري (٦٩٧٠)، الدعوات، باب: فضل ذكر الله...
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ»[١]. [٨١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُدَاوَمَةَ لِلْمَرْءِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ[٢] مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ البَعْلَبَكِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى[٥]؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[٦]. [٨١٨]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى الْمَوْضِعَ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِيهِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[٧]. [٨٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ

٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَارَةَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَافِظُ بِالْكَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) انظر: الضعيفة للألباني، ٥١٧، ٧٠٤٢.
(٢) في (د): «السلم» بدل «السلام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٥٧٦ (٢٣١٨).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٣ (١٩٧٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٢٧.
(٧) البخاري (٦٠٤٤)، الدعوات، باب: فضل ذكر الله ﷻ.

عِصَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ** [د/ ٧٤أ] **عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١). [٥٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلْزَمُ مَنْ وَصَفْنَاهُ(٢) وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرْغَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أُدْخِلُوا(٥) الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ»(٦). [٥٩١]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ»(٧). [٩٠٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٦).
(٢) في (ب): «ذكرناه» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٧ (٢٣٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «دخلوا» بدل «أدخلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٦).
(٧) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُصَلِّي عَلَى صَفِيِّهِ مُحَمَّدٍ(١) ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَغْفِرَتِهِ عَشْرَ مِرَارٍ

٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا](٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً»(٣). [٩٠٦]

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجِنَانِ لِلْمُصَلِّي(٤) عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعَ خَوْفِ دُخُولِ النِّيرَانِ عِنْدَ إِغْضَائِهِ عَنْهُ كُلَّمَا ذُكِرَ(٥)

٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) أَبُو مَعْمَرٍ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْهُذَلِيُّ](٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «**آمِينَ آمِينَ آمِينَ**». قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حِينَ(١٠) صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ. فَقَالَ(١١): «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ** [د/٧٤ب] **شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِين، فَقُلْتُ آمِين. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِين، فَقُلْتُ آمِين. وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ**(١٢) **النَّارَ**

---

(١) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
(٤) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «ذكره» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٣ (٢٣٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «حين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في (ب) و(د): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: «دخل» بدل «فدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِين، فَقُلْتُ آمِين»[١]. [٩٠٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»**[٢]. [٩٠٨]

ذِكْرُ نَفْيِ الْبُخْلِ عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ بِسَنْجَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ القَطَّانُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ[٦] الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[٧].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذَا أَشْبَهُ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ إِلا شَهْراً، وَذَلِكَ أَنَّهُ وُلِدَ لِلَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ لُغَتُهُ الْعَرَبِيَّةَ يَحْفَظُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ. [٩٠٩]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣٩ (٢٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٢١٦.

(٢) مسلم (٢٥٥١)، البر والصلة، باب: رغم أنف من أدرك أبويه. (الجملة الأولى لا توجد في رواية مسلم).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٤ (٢٣٨٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «إن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣٩ (٢٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٩٣٣).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ(١) عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ

٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ [د/ ٧٥أ] عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ(٥): «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا**»(٦). [٩١٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلاةً عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٦ (٥٥٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «أي بليت فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٤ (٤٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٧).
(٧) «الشيباني قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٤ (٢٣٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»[(٢)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلاةً عَلَيْهِ ﷺ مِنْهُم. [٩١١]

ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

٤٦٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ[(٥)] بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً[(٦)] وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ»[(٧)]. [٩٠٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُسَلِّمِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَمْنِهِ مِنَ النَّارِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٤٦١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ غُلَامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي [د/٧٥ب] قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ[(١٠)] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٠ (٢٠٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٨٠.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٤ (٢٣٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن. قال ابن حبان في الثقات ٦/ ٧٣: كلما كان من رواية العراقيين فهو بريد بن أبي مريم وكلما كان من رواية الشاميين فهو يزيد بن أبي مريم وهما اثنان.

(٦) «صلاة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٤ (٢٣٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلَكَ جَاءَنِي فَقَالَ لِي**(١)**: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى**(٢) **يَقُولُ لَكَ**(٣)**: أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً**(٤)**، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً؟ قُلْتُ: بَلَى أَيْ رَبِّ**»(٥). [٩١٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَلامَ الْمُسَلِّمِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَبْلُغُ(٦) إِيَّاهُ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ

٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»(٩). [٩١٤]

ذِكْرُ رَجَاءِ النَّجَاةِ مِنَ الآفَاتِ لِمَنْ دَامَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِهِ

٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهَيْرٍ الجُرْجَانِيُّ(١٠)، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ(١٤) بْنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «لك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «صلاة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٠ (٢٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٢٩).
(٦) في (د): «ملبغ» بدل «يبلغ»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٤ (٢٣٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٠ (٢٠٣١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٥٢٤).
(١٠) في موارد الظمآن ٥٩٥ (٢٣٩٨): «بجرجان» بدل «الجرجاني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٤) في موارد الظمآن: «عمر أو عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

هُوَ(١) ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَعْجِزُوا فِي(٢) الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ»(٣).** [٨٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَكْرَمِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ

٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»(٦).** [٨٧٠]

ذِكْرُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِلرَّافِعِ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ(٧) جَلَّ وَعَلَا

٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا(٩) جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ [د/٧٦أ] سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ»(١٢). [٨٨٠]

---

(١) «هو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «عن» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٠ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف الترغيب للألباني، ٢/ ٢٧٢.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٥ (٢٣٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٢ (٢٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٧١.

(٧) في (ب): «بارئه» بدل «ربه»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٦ (٢٣٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٢ (٢٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٧٧).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَدْعُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ يَسْتَعْجِل الإجَابَةَ فَيَتْرُك الدُّعَاء

٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: **«يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، فَيَتَحَسَّرُ(1) عِنْدَ ذَلِكَ فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ»**(2). [٨٨١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ(3) السُّؤَالِ لِلْمَرْءِ(4) رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي دُعَائِهِ وَتَرْكِ الاقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْهُ

٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(5): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ(6): حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ(7): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِر فَإِنَّمَا(8) يَسْأَلُ رَبَّهُ»**(9). [٨٨٩]

---

(١) في (ب): «فينحسر» بدل «فيتحسر»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٢٧٣٥)، الذكر، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.
(٣) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٦ (٢٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب): «فإنه» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (د) و موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٦٦، ١٣٢٥).

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَفْوِيضِ الْمَرْءِ الأُمُورَ[١] كُلَّهَا إِلَى بَارِئِهِ مَعَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ الدِّقَّ وَالْجِلَّ مِنْ أَسْبَابِهِ

٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُم رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[٥]. [٨٩٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الأَمْرِ

٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُ عَلَى اللهِ شَيْءٌ**»[٦]. [٨٩٦]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ [د/٧٦ب] قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ

٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزَّرْقِيُّ بِطَرْسُوسَ وَابْنُ بُجَيْرٍ[٧] وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ**

---

(١) في (ب): «للأمور» بدل «الأمور»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٦ (٢٤٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٦٢).
(٦) مسلم (٢٦٧٩)، الذكر، باب: العزم بالدعاء.
(٧) في (ب): «ابن نجيد» بدل «وابن بجير»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). [١٦٨٥]

ذِكْرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ

٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ(٣) ابْنُ السَّرحِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(٥) ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»(٦). [١٦٩٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَسِيلَةَ فِي الْجِنَانِ عِنْدَ الأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا [د/١٧٧أ] سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَرْتَبَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا

---

(١) مسلم (٣٨٥)، الصلاة، باب: القول مثل ما يقول المؤذن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٦ (٢٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٢ (٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٣٧).

تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»(١). [١٦٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ فِي لُغَتِهَا «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ»، وَ«لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ»

٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جُبَيْرٍ [بْنِ نُفَيْرٍ](٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَسَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ وَمَنْ سَأَلَهَا لِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [١٦٩١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ جُبَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ

٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ! فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي(٤) إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشفَاعَةُ»(٥). [١٦٩٢]

---

(١) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.
(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.
(٤) في (د): «ينبغي» بدل «تنبغي»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَرِضَاهُ بِاللهِ وَبِالنَّبِيِّ وَالإسلام عِنْدَ الأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ [د/٧٧ب] قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). [١٦٩٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ طَعْمِ الإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الأَذَانِ يَسْمَعُهُ مُعْتَقِداً لِمَا يَقُولُ

٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

«ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً»(٢). [١٦٩٤]

ذِكْرُ إِيجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ عِنْدَ الأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٣). [١٦٨٩]

---

(١) مسلم (٣٨٦)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٢) مسلم (٣٤)، الإيمان، باب: الدليل على أن من رضي بالله تعالى رباً.

(٣) البخاري (٥٨٩)، الأذان، باب: الدعاء عند الأذان.

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، إِذِ[1] الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لا يُرَدُّ

٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ[6]، فَادْعُوا!**»[7]. [١٦٩٦]

ذِكْرُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَاعَتَانِ[9] تُفْتَحُ فِيهِمَا** [د/١٧٨أ] **أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ[10]**»[11]. [١٧٢٠]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ

٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ،

---

(١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٧ (٢٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «بن مالك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «مستجاب» بدل «يستجاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٢ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (١٥٢٧).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٧ (٢٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «ساعات» بدل «ساعتان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) «في سبيل الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٣ (٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١١٥ ـ ١١٦.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[١]. [١٧٦٤]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ

٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٣] أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٤]. [٢٠٤٧]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَلَامٍ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: **«أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»** فَأَرَمَّ القَوْمُ. فَقَالَ: **«أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»**. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهُنَّ. فَقَالَ: **«لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»**[٥]. [١٧٦١]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٢ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠١ (٣٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٩ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٨٤).

(٥) مسلم (٦٠٠)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقرآءة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ «آمين»، يُغْفَرُ لَهُ بِهِ[(١)] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ

٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ [د/٧٨ب] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِين! فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِين، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِين، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**» أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ: آمِين، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ: مِنْ رِيَاءٍ، وَسُمْعَةٍ، وَ[(٣)] إِعْجَابٍ، بَلْ تَأْمِينُهَا يَكُونُ خَالِصاً لله، فَإِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ للهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِلَّةٌ مِنْ إِعْجَابٍ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ كَانَ مُوَافِقاً تَأْمِينُهُ فِي الإِخلاصِ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ حِينَئِذٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [١٨٠٤]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلاتِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ

٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٤)]. [١٩١١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْءِ فِي الْحَمْدِ للهِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٤١٠)، الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.
(٣) في (ب): «أو» بدل «و»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ[١] بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ:

كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعاً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**»[٢]. [١٩١٠]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَهُ وَلا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلا [د/١٧٩أ] مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ

٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «**أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ! تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ**»[٣]. [٢٠١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي وَصَفْنَا هُوَ أَنْ يَخْتِمَ آخِرَهَا بِالشَّهَادَةِ للهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الْمِئَةِ

٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،

---

(١) «علي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٧٦٦)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) البخاري (٨٠٧)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ!»** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«تُكَبِّرُ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**(٣). [٢٠١٥]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ [د/٧٩ب] بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**(٤).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا، حَاجِبُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [٢٠١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) البخاري (٨٠٧)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.
(٤) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا(١) خَمْساً وَعِشْرِينَ

٤٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا(٥) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ. فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ(٦) أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا(٧) التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَافْعَلُوهُ**»(٨). [٢٠١٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنِ اقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ عَلَى عَشْرٍ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ حَسَنَةٍ

٤٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِخَبَرٍ(٩)، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ(١١)، ....

---

(١) في (ب): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨١ (٢٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «إنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب) و(د): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٩ (١٩٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٩٧٣).
(٩) «بخبر» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١٤٣ (٥٣٩)، وأثبتناها من (د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ [د/ ٨٠أ] السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَل بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللهَ أَحَدُكُمْ فِي[(٣)] دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً[(٤)]، فَتِلْكَ[(٥)] خَمْسُونَ وَمِئَةٌ[(٦)] بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[(٧)] أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ حَسَنَةٍ[(٨)]؟»** قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[(٩)]: وَرَأَيْتُ[(١٠)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ: فَقِيلَ[(١١)]: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ لا نُحْصِيهِمَا؟[(١٢)] قَالَ: **«يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ»**.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَطَاءٌ الْبَصْرَةَ، قَالَ لَنَا أَيُّوبُ: قَدْ قَدِمَ صَاحِبُ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ، فَاذْهَبُوا فَاسْمَعُوهُ مِنْهُ[(١٣)]. [٢٠١٨]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «في» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «عشرا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «تلك» بدل «فتلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «مائة وخمسون» بدل «خمسون ومئة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «يومه وليلته» بدل «يوم وليلة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «سيئة» بدل «حسنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) «بن عمرو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «رأيت» بدل «ورأيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في (ب): «لا يحصيها» وفي موارد الظمآن: «لا يحصيهما» بدل «لا نحصيهما»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٠ (٤٤٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٠٦).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسبِيحِ وَالتَّحمِيدِ وَالتَّكبِيرِ مِنَ الْمُعَقِّبَاتِ الَّذي لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ الزيَّاتُ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: تُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَّلاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ**»[٢]. [٢٠١٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ [د/٨٠ب] بِاللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ [فِي كُلِّ][٣] عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ[٧]، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِّيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ يَوْماً[٨] فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ!**» فَقَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ إِنِّي لأحِبُّكَ. فَقَالَ[٩]: «**يَا مُعَاذُ، أُوصِيكَ أَنْ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

قَالَ: فَأَوْصَى[١٠] بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا

---

(١) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٥٩٦)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٣ (٢٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «بن شريح» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «يوماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في (ب): «وأوصى» بدل «فأوصى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ[١]. [٢٠٢٠]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ ﷻ جَوَازاً مِنَ النَّارِ لِمَنِ اسْتَجَارَ مِنْهَا فِي عَقِبِ صَلاةِ الْغَدَاةِ وَالْمغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٤٩٣ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، فَتَلَقَّانِي الْحيُّ بِالرَّنِينِ، فَقُلْتُ: قُولُوا: لا إِلهَ إِلا اللهُ تَحَرَّزُوا، فَقَالُوهَا. فَلامَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حَرَمْتَنَا[٤] الْغَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَتْ[٥] بِأَيْدِينَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي[٦] مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ[٧]: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «**إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَاباً، وَأُوصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أَئِمَّةِ** [د/١٨١أ] **الْمُسْلِمِينَ**». قَالَ: فَكَتَبَ[٨] لِي كِتَاباً، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتَ الْمغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ[٩] أَحَداً: اللّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ،** [«**سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جَوَازاً مِنَ النَّارِ**][١٠]،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦٢).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٣ (٢٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «حرمنا» بدل «حرمتنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «ردت» بدل «بردت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «عبد الرحمن بن أبي ليلى» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «وكتب» بدل «فكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في (د): «تتكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ[١] أَحَداً: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَومِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جَوَازاً مِنَ النَّارِ».

قَالَ[٢]: فَلَمَّا قَبَضَ اللهُ رَسُولَهُ[٣]، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْكِتَابِ، فَفَضَّهُ، فَقَرَأَهُ[٤] وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَرَأَهُ[٥] وَأَمَرَ لِي بَعَطَاءٍ[٦] وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ[٧] عُثْمَانَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ: تُوُفِّيَ الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ وَتَرَكَ الْكِتَابَ عِنْدَنَا، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَنَا حَتَّى كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى الْوَالِي بِبَلَدِنَا يَأْمُرُهُ بِإِشْخَاصِي إِلَيْهِ وَالْكِتَابِ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَفَضَّهُ، وَأَمَرَ لِي بَعَطَاءٍ[٨] وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَمَا إِنِّي[٩] لَوْ شِئْتُ أَنْ يَأْتِيَكَ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلِكَ لَفَعَلْتُ[١٠]، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ[١١][١٢]. [٢٠٢٢]

ذِكْرُ سُؤَالِ النَّارِ رَبَّهَا[١٣] أَنْ يُجِيرَ مَنِ اسْتَجَارَ بِهِ مِنَ النَّارِ

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ إِمْلاءً[١٤] بِبُسْتَ، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١٦]،

---

(١) في (د): «تتكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «رسول الله ﷺ» بدل «الله رسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «وقرأه» بدل «فقرأه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «فقرأه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «بعطاء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «بعطاء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «إنك» بدل «إني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في (ب) و(د): «فعلت» بدل «لفعلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) «قال فحدثته» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩٤ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٦٢٤).
(١٣) في (ب): «ربه» بدل «ربها»، وما أثبتناه من (د).
(١٤) «إملاء» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٣ (٢٤٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٦) «بن سعيد» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ؛ وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**»(١). [١٠٣٤]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَهُ بَعْدَ صَلاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ عَتَاقَةَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مَعَ احْتِرَاسِهِ مِنَ الشَّيطَانِ بِهِ

٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ(٤)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي يَزِيدُ [د/ ٨١ب] بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَعِيشَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ(٦) عِتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشيطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ**».

أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي(٩)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَعِيشَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥١ (٢٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٢٢.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨١ (٢٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بن سعد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «عدل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (د): «حدثنا أبي حدثنا أبي» بدل «حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ب)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ[١] كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»[٢].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ جَمِيعاً وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. [٢٠٢٣]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الإِنْسَانُ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يُوَافِ فِي الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا وَافَى

٤٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [د/ ٨٢أ] «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى»[٣]. [٨٦٠]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا قُدِّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ»

٤٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٤]. [٨٥٩]

---

(١) «عشر مرات» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٠ (١٩٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١٣، ٢٥٦٣).

(٣) مسلم (٢٦٩٢)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٤) البخاري (٦٠٤٢)، الدعوات، باب: فضل التسبيح.

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ كَانَ مُؤَدِّياً لِشُكْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ[٣] وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ وَهُوَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ**»[٤]. [٨٦١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ[٥] الْقَضَاءَ السَّابِقَ

٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً لُدِغَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّكَ**».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا لُدِغَ إِنْسَانٌ مِنَّا أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهَا[٦].

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه][٧]: قَوْلُهُ [د/٨٢ب] ﷺ: «**مَا ضَرَّكَ**» أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ مَا قُلْنَا لَمْ يَضُرَّكَ أَلَمُ اللَّدْغِ، لا أَنَّ الْكَلامِ الَّذِي قَالَ يَدْفَعُ قَضَاءَ اللهِ عَلَيْهِ. [١٠٣٦]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٦ (٢٣٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩٦ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٠٧).
(٥) في هامش (ب): «يرفع» بدل «يدفع».
(٦) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.
(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ(١) عِنْدَ الْمَسَاءِ مِنْ لَسْعِ الْحَيَّاتِ

٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِيهِ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«**مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟**» قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣): «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٤). [١٠٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْتَرِزُ بِقَوْلِهِ مَا قُلْنَا مِنْ لَسْعِ الْحَيَّاتِ عِنْدَ الْمَسَاءِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لا مَرَّةً وَاحِدَةً

٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي(٩): أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ(١٠) شَرِّ مَا خَلَقَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَضُرَّهُ حَيَّةٌ إِلَى الصَّبَاحِ**».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا لُدِغَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: أَمَا قَالَ الْكَلِمَاتِ؟(١١). [١٠٢٢]

---

(١) في (ب): «لقوله» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٦/ ٤١٧ (٨٣٦٩).

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٥) في موارد الظمآن ٥٨٦ (٢٣٦٠): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «يمشي» بدل «يمسي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمآن: «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٦ (٢٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الكلم الطيب للألباني، ٣٣/ ٢٣.

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الاحْرَازِ بِذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي أَسْبَابِهِ دُونَ الاتِّكَالِ عَلَى [مَا قَضَى][١] اللهُ فِيهَا

٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢]، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ[٣] قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ»[٤]. [٨٥٢]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِهِ مِن فَاجِئَةِ البَلاءِ حَتَّى [د/١٨٣أ] يُمْسِي إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَحَتَّى يُصْبِحَ[٥] إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَاءِ

٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي[٧] البِسْطَامِيَّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٩]: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ».**

---

(١) في (ب): «قضاء» بدل «ما قضى»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «ثلاث مرات» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «ومن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٤ (١٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٢٧.
(٥) في (د): «حين أصبح» بدل «حَتَّى يصبح»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «يعني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «ثلاث مرات» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

وَقَدْ كَانَ أَبَانُ[١] أَصَابَهُ الْفَالِجُ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تُحَدِّثُنَا بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ حِينَ أَرَادَ بِي مَا أَرَادَ أَنْسَانِيهَا[٢]. [٨٦٢]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الإِنْسَانُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً

٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ قَالَ: اللّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٣]. [١٠٣٥]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ

٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤] وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً[٥] إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ـ وَقَالَ ابْنُ[٦] كَثِيرٍ: أَوْصَى رَجُلاً ـ أَنْ يَقُولَ: «**اللّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ** [د/٨٣ب] **بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**»[٧]. [٥٥٢٧]

(١) «أبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٤ (١٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٢٧.
(٣) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.
(٤) في (د): «الوليد» بدل «أبو الوليد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) قوله: «أمر رجلاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (د): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٥٩٥٤)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْفِرُ اللهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ بِهِ[(١)] إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ[(٣)] بْنُ سَهْلٍ الأَهْوَازِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا[(٥)] حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ[(٦)] ذُنُوبَهُ[(٧)] ـ أَوْ قَالَ[(٨)]: **خَطَايَاهُ**، شَكَّ مِسْعَرٌ ـ **وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(٩)].** [٥٥٢٨]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ يَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدِمُهُ

٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ: **«أَلَا أَدُلُّكِ أَوْ أُعَلِّمُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَلِكِ، إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ، فَسَبِّحِي وَكَبِّرِي وَهَلِّلِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، [وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ][(١٠)]، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ».** قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَلَمْ أَدَعْهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا

---

(١) «به» سقطت من (ت)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٧ (٢٣٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «المعمر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) في موارد الظمآن: «غفرت له ذنوبه» بدل «غفر الله له ذنوبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢٨ (٢٠٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢١٠.
(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالُوا: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينِ؟ قَالَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينِ(١). [٥٥٢٩]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الانْتِبَاهِ مِن رَقْدَتِهِ قُبِلَتْ صلاةُ لَيْلِهِ إِذَا أَعْقَبَهُ بِهَا

٥٠٨ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ(٢) بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: [د/ ٨٤أ]

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، رَبِّ اغْفِرْ لِي؛ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ(٣) قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**». قَالَ الْوَلِيدُ: قَالَ: «**غُفِرَ لَهُ أَوِ اسْتُجِيبَ لَهُ**»(٤). [٢٥٩٦]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ مِنَ النَّوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ

٥٠٩ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ(٧) الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٨) ﷺ قَالَ:

«**إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ!**

---

(١) البخاري (٥٠٤٧)، النفقات، باب: خادم المرأة.
(٢) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (١١٠٣)، التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٧ (٢٣٦٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب) و(د): «الحجاج» بدل «حجاج»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ! فَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ(١) **اللهِ ثُمَّ نَامَ**(٢)**، بَاتَتِ الْمَلَائِكَةُ تَكْلَؤُهُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ! وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افتَحْ بِشَرٍّ! فَإِنْ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمِتْهَا فِي مَنَامِهَا، الحَمْدُ للهِ الَّذِي** ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فاطر: ٤١](٣) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، **الحَمْدُ للهِ الَّذِي** ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ [الحج: ٦٥]، **فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ**(٤) **دَخَلَ الْجَنَّةَ»**(٥). [٥٥٣٣]

ذِكْرُ أَسَامِي اللهِ جَلَّ وَعَلا اللاتِي يُدْخِلُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ

٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَر مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلَّا وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**(٦). [٨٠٧]

ذِكْرُ تَفْصِيلِ الأَسَامِي الَّتِي يُدْخِلُ الله مُحْصِيهَا الجَنَّةَ

٥١١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [د/ ٨٤ب] بْنِ عُبَيْدِ بْنِ(٧) فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «اسم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «بات» بدل «نام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) هذه الآية مكتوبة إلى آخرها في موارد الظمآن.
(٤) «فمات» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩٦ (٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف الأدب المفرد للألباني، (١٩٤).
(٦) مسلم (٢٦٧٧)، الذكر والدعاء، باب: أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.
(٧) «عبيد بن» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٢ (٢٣٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلّا وَاحِداً[(١)]، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلّا هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلَامُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، العَزِيزُ، الجبَّارُ، المُتكَبِّرُ، الخَالِقُ، البَارِئُ، المُصَوِّرُ، الغَفَّارُ، القَهَّارُ، الوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفَتَّاحُ، العَلِيمُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الخَافِضُ، الرَّافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللَّطِيفُ، الخَبِيرُ، الحَلِيمُ، العَظِيمُ، الغَفُورُ، الشَّكُورُ، العَلِيُّ، الكَبِيرُ، الحَفِيظُ، المُقِيتُ، الحَسِيبُ، الجَلِيلُ، الكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الوَاسِعُ، الحَكِيمُ، الوَدُودُ، المَجِيدُ، المُجِيبُ، البَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الحَقُّ، الوَكِيلُ، القَوِيُّ، المَتِينُ، الوَلِيُّ، الحَمِيدُ، المُحْصِي، المُبْدِئُ، المُعِيدُ، المُحْيِي، المُمِيتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الوَاجِدُ، المَاجِدُ، الوَاحِدُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، القَادِرُ، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، البَاطِنُ، المُتَعَالُ، البَرُّ، التَّوَّابُ، المُنْتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ المُلْكِ، ذُو الجَلَالِ والإِكْرَامِ، المُقْسِطُ، المَانِعُ، الغَنِيُّ[(٢)]، المُغْنِي، الجَامِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهَادِي، البَدِيعُ، البَاقِي، الوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ»[(٣)]. [٨٠٨]

ذِكْرُ الدُّعَاءِ الَّذِي يُعْطَى سَائِلُ اللهِ مَا سَأَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَلاتِهِ

٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ[(٦)]:

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ[(٧)] كَانَ قَائِماً يُصَلِّي، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ الْمِئَةِ مِنَ النِّسَاءِ أَخَذَ يَدْعُو،

---

(١) في (د): «واحدة» بدل «واحدا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٢) «الغني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣٨ (٢٠٢٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٢٨٨) التحقيق الثاني.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٤ (٢٤٣٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

(٦) «بن حبيش» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أبي مسعود» بدل «ابن مسعود»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ!» ثَلاثاً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيماناً لا يَرْتَدُّ، وَنَعِيماً لا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ[2]. [١٩٧٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ رَبَّهُ فِي الأَحْوَالِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ جَلَّ [د/١٨٥أ] وَعَلا

٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ[5] الحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][6]. [٨٩٠]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا أَجَابَهُ

٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أُشْهِدُكَ[9] أَنَّكَ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الأَحَدُ، الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ، وَلَمْ تُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ[10] كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[11] ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا**

---

(١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٥٣ (٢٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المختارة للألباني، (٢٥٥).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٥ (٢٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يشيع» بدل «يسيع»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥/٥٥٨ (٦٢٣١).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤١ (٢٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٢٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٢ (٢٣٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «أشهد» بدل «أشهدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب): «لم يلد ولم يولد ولم يكن له» بدل «لم تلد ولم تولد ولم يكن لك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(١١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

دُعِيَ بِهِ(١) أَجَابَ»(٢). [٨٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُ بِاسْمِ اللهِ الأَعْظَمِ الَّذِي لا يَخِيبُ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ بِهِ

٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ البَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَدْعُو: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ(٣) وَلَمْ تُولَدْ(٤) وَلَمْ يَكُنْ لَكَ(٥) كُفُواً أَحَد. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»**. وَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ. قَالَ: فَقُلْتُ [د/٨٥ب] لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخْبِرُهُ؟ فَقَالَ: **«أَخْبِرْهُ!»** فَأَخْبَرْتُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: لَنْ تَزَالَ لِي صَدِيقاً.

قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ(٦). [٨٩٢]

ذِكْرُ اسْمِ اللهِ الأَعْظَمِ(٧) الَّذِي إِذَا سَأَلَ الْمَرْءُ رَبَّهُ(٨) أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ

٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

---

(١) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٧ (٢٠٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٤١).
(٣) في (ب): «يلد» بدل «تلد»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «ولم يكن له» بدل «ولم يكن لك»، وما أثبتناه من (د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٧ (١٩١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٧١٥٢).
(٧) في (ب): «العظيم» بدل «الأعظم»، وما أثبتناه من (د).
(٨) يجب أن تكون هنا لفظة «به» بعد «ربه».
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٢ (٢٣٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَعِيدٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ(٣) وَتَشَهَّدَ(٤)، دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْحَنَّانُ(٥) الْمَنَّانُ، بَدِيعُ(٦) السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيَّامُ(٧)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ بِمَا**(٨) **دَعَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ(٩): «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا**(١٠) **بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»(١١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: حَفْصٌ هَذَا: هُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخُو إِسْحَاقَ بْنِ أَخِي أَنَسٍ لأُمِّهِ. [٨٩٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الدَّاعِي رَبَّهُ عَلَى صَفِيِّهِ(١٢) ﷺ فِي دُعَائِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا

٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(د): «سجد» بدل «وسجد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في (د): «وشهد» بدل «وتشهد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «الحنان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «يا بديع» بدل «بديع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «قيوم» بدل «قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «دعا الله» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٧ (٢٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٤٢).
(١٢) في (ب): «صفته» بدل «صفيه»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) «ببيت المقدس قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٣ (٢٣٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَنَّ أبَا الْهَيْثَم حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ[١] قَالَ:

«أَيُّمَا[٢] رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى [د/١٨٦أ] **الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ»**. وَقَالَ: **«لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ[٣] خَيراً حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ»[٤]**. [٩٠٣]

ذِكْرُ إيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَقَرَنَهُ بِرِضَاهُ بِالإسْلامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ

٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ التُّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ[٩] نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[١٠]**.

□ **قال أبو حاتم** ﵁: أَبُو هَانِئٍ، اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ مِنْ أَهْلِ مِصْر، وَأَبُو عَلِيٍّ الهَمْدَانِيُّ، اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الجَنْبِيُّ[١١] مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فِلَسْطِينَ. [٨٦٣]

---

(١) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «إنما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «المؤمن» بدل «مؤمن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٠ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٨١.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٨ (٢٣٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٨ (٢٠٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦٨).
(١١) في (ب): «التجيبي» بدل «الجنبي»، وما أثبتناه من (د).

ذِكْرُ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ رَبَّهُ بِهَا أُعْطِيَ إِحْدَاهُنَّ

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا[١] ابْنُ سَلْم، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنِّي مُعْطِيكَ إِحْدَاهُنَّ: قَالَ[٥]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ أَوْ صَبْراً عَلَى بَلِيَّتِكَ أَوْ خُرُوجاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ»**[٦]. [٩٢٢]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يُهْدَى الْقَائِلُ بِهِ وَيُكْفَى وَيُوقَى إِذَا قَالَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ

٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ[٩] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ[١٠] مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَ[١١]: فَيُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ قَدْ كُفِيتَ وَهُدِيتَ وَوُقِيتَ. [د/٨٦ب] **فَيَلْقَى الشَّيْطَانُ شَيْطَاناً آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَوُقِيَ»**[١٢]. [٨٢٢]

---

(١) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا» ٦٠٤ (٢٤٣٧)، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٤ (٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٧٥٦).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٠ (٢٣٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) «الرجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(١١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣١ (٢٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الكلم الطيب للألباني، (٥٩).

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْكَرْبِ يُرْتَجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ

٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبِرِنْدِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ[٣]: «**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُم غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ، فَلْيَقُلْ: اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً .اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**»[٤].

اسْمُ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازُ: صَالِحُ بْنُ رُسْتَم، رُوِيَ لَهُ أَربَعُونَ حَدِيثاً مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[٥]. [٨٦٤]

ذِكْرُ وَصْفِ دَعَوَاتِ الْمَكْرُوبِ

٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ[٦]، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**دَعَوَاتُ**[٧] **الْمَكْرُوبِ: اللّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلهَ إِلّا أَنْتَ**»[٨]. [٩٧٠]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجِعُ يُرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ

٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن ٥٨٨ (٢٣٦٩)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «كان يجمع أهل بيته فيقول» بدل «جمع أهل بيته فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «الله الله ربي لا أشرك به شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٩ (٢٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٥).
(٦) في (د): «أخرم» بالراء المهملة بدل «أخزم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٥٨٨ (٢٣٧٠). والصواب بالزاي، انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ٢٥١ (١٣٢٨٤).
(٧) في موارد الظمآن: «دعوة» بدل «دعوات»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٩ (٢٠١٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، (٢٣٢).

مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لِي[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**». قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ[(٢)]. [٢٩٦٥]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ لِلْعَلِيلِ[(٣)] عُوفِيَ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ [د/١٨٧أ] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنِ[(٥)] ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ[(٩)]: «**أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ**»[(١٠)]. فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ[(١١)]. [٢٩٧٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضُّرُّ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) في (ب): «له» بدل «لي»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.
(٣) في (ب): «العليل» بدل «للعليل»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٣ (٧١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «سبع مرات» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «يشفيك سبع مرات» بدل «يشفيك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٩ (٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٧١٩).

وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى[١] بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي وَأَفْضَلَ»[٢]. [٢٩٦٦]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْوَطْأِ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ

٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ رُزِقَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[٣]. [٩٨٣]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ خَتَمٌ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَكَفَّارَةٌ لَهُ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ لَغْوٍ

٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ[٧] حَدَّثَهُ، عَنْ [د/٨٧ب] عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّه قَالَ:

كَلِمَاتٌ لا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ[٨] أَوْ مَجْلِسِ بَاطِلٍ، عِنْدَ قِيَامِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلا كَفَّرَتْهُنَّ[٩] عَنْهُ، وَلا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلا

---

(١) «يحيى» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٥٣٤٧)، المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت.
(٣) البخاري (٣٠٩٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٨ (٢٣٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «المقبري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «لغو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «كفر بهن» بدل «كفرتهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ[(١)] كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)]. [٥٩٣]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِقَائِلِ مَا وَصَفْنَا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ لَغْوٍ

٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٣)] الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ[(٧)] قَالَ:

«مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا[(٨)] وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[(٩)]. [٥٩٤]

ذِكْرُ نَفْيِ الْمَرْءِ عَنْ دَارِهِ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ لِلشَّيْطَانِ بِذِكْرِهِ رَبَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَابْتِدَائِهِ

٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا

---

(١) «عليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩٧ (٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٣٧؛ الصحيحة للألباني، (٨١).
(٣) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٨ (٢٣٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «ربنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٨ (٢٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٣٣).

مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالعَشَاءَ»[١]. [٨١٩]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لأخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ فَيَحْفَظُهُ الله فِي سَفَرِهِ

٥٣٠ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْمُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ [د/٨٨أ] إِلَى الْعِرَاقِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، فَشَيَّعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ[٦] أُعْطِيكُمَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتُودِعَ اللهُ شَيْئاً حَفِظَهُ**»، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمَا وَأَمَانَتَكُمَا وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمَا[٧]. [٢٦٩٣]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لأخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ رَجَاءَ الإجَابَةِ لَهُمَا بِهِ

٥٣١ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَك بِمِثْلِ ذَلِك**[٨]»[٩].

---

(١) مسلم (٢٠١٨)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٠ (٢٣٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «ما» بدل «شيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٢ (٢٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤).
(٨) في (ب): «ولك بمثل ولك بمثل» بدل «ولك بمثل ذلك»، وما أثبتناه من (د).
(٩) مسلم (٢٧٣٢)، الذكر، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب.

□ قال أبو حاتم ﷺ: كُلُّ مَا يَجِيءُ فِي الرِّوَايَاتِ فَهُوَ «كُرَيْزٌ» إلا هَذَا، فَإِنَّهُ «كَرِيزٌ». وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ: اسْمُهَا هُجَيْمَةُ بِنْتُ حُيَيٍّ الأَوْصَابِيَّةُ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: عُوَيْمِرُ بْنُ عَامِرٍ. [٩٨٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمُسَافِرِ لا تُرَدُّ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى البِسْطَامِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ(٣) قَالَ:

«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: اسْمُ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [٢٦٩٩]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ(٥) الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً [د/٨٨ب] **فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»**(٦).

□ قال أبو حاتم ﷺ: يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بُكَيْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٧ (٢٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٣ (٢٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٧٤).
(٥) في (ب): «قال» بدل «قاله»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (٢٧٠٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء...

وَالْحَارِثُ[1]: ابْنُ يَعْقُوبَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ وَالِدُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، مِصْرِيٌّ. [٢٧٠٠]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ لِلْمُسْدِي إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَزَاءِ يَكُونُ مُبَالِغاً فِي ثَنَائِهِ[2]

٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ[3]: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**[4]. [٣٤١٣]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِحَطِّ الْخَطَايَا وَكَتْبِهِ الْحَسَنَاتِ عَلَى مُسَبِّحِهِ

٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»** فَسَأَلَهُ نَاسٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: وَكَيْفَ يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: **«يُسَبِّحُ اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيَحُطُّ عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ»**[5]. [٨٢٥]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (د): «الأشج ابن والحارث» بدل «الأشج والحارث»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «ثوابه» بدل «ثنائه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «الفاعل» بدل «لفاعله»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) الترمذي (٢٠٣٥)، البر والصلة، باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه.
(٥) مسلم (٢٦٩٨)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

«مَنْ قَالَ: سُبحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١). [٨٢٩]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا بِالأَمْرِ [د/٨٩أ] بِغَرْسِ النَّخِيلِ فِي الْجِنَانِ لِمَنْ سَبَّحَهُ مُعَظِّماً لَهُ بِهِ

٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٤) حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ(٥) وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ بِهِ(٦) نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»(٧). [٨٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ

٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودٍ السَّعْدِيُّ بِمَرْوَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٨)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، غُرِسَ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»(٩). [٨٢٧]

ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ رَبَّهُ بِاللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ

٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

---

(١) مسلم (٢٦٩١)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٠ (٢٣٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «العظيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٦) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٨ (١٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤).
(٨) هو «مؤمل بن إسماعيل» بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٩/١٨٧ (١٥٩١٥).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٨ (١٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٩ (٢٣٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[٥] شُرَحْبِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ: «**مَاذَا**[٦] **تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟**» قَالَ: أَذْكُرُ رَبِّي. قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولُ: الحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ**»[٧]. [٨٣٠]

ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُحِبُّهُ الله جَلَّ وَعَلا وَيَثْقُلُ مِيزَانُ الْمَرْءِ بِهِ فِي القِيَامَةِ

٥٤٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ** [د/٨٩ب] **الْعَظِيمِ**»[٨]. [٨٣١]

ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُعْطِي الله جَلَّ وَعَلا الْمَرْءَ بِهِ زِنَةَ السَّمَاوَاتِ ثَوَاباً

٥٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ[٩] بْنُ العَلاءِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٦ (١٩٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٧٨).
(٨) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، باب: فضل التسبيح.
(٩) في (د): «الحميد» بدل «الجبار»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/ ٤١٨ (١٤١٨١).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، وَجُوَيْرِيَةُ جَالِسَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَعَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَقَالَ: «**لَنْ تَزَالِي جَالِسَةً بَعْدِي؟**» قَالَتْ: نَعَم. قَالَ: «**لَقَدْ قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِهِنَّ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ**»[١].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: جُوَيْرِيَةُ[٢] هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. [٨٣٢]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى حَامِدِهِ بِإِعْطَائِهِ مِلْءَ الْمِيزَانِ ثَوَاباً فِي الْقِيَامَةِ

٥٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلام، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلام، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّام، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غَنْمٍ[٣]، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؛ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**»[٤]. [٨٤٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحَمْدِ للهِ جَلَّ وَعَلا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْحَامِدِ رَبَّهُ بِهِ مِثْلُهُ سَوَاء كَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ

٥٤٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.

(٢) لم نجد جويرية هذه التي وصفها المؤلف هنا في كتابه الثقات، ونظن أن هذا تصحيف أو تحريف من قبل الناسخين. ولعلها هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية إحدى أزواج النبي ﷺ؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣/ ٦٦ (٢١٢).

(٣) في (د): «عاتم» بدل «غنم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥/ ٧٨ (٣٩٣٨).

(٤) مسلم (٢٢٣)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.

كُنْتُ جَالِساً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْحَلْقَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَعَلَيكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ** [د/ ٩٠أ] **وَبَرَكَاتُهُ**». فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: الحَمْدُ لله حَمْداً [طَيِّباً كَثِيراً][(١)] مُبَارَكاً فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» فَرَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا عَشْرَةُ أَمْلَاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُبُوهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا**[(٢)]**، فَرَجَعُوهُ إِلَى ذِي الْعِزَّةِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي**»[(٣)].

□ قَالَ الشيخ: مَعْنَى «قَالَ عَبْدِي» فِي الْحَقِيقَةِ أَنِّي قَبِلْتُهُ. [٨٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحَمْدَ للهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَالتَّهْلِيلَ لَهُ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ

٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ مِنْ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُبَيْبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ[(٦)]:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلهَ إِلّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الحَمْدُ للهِ**»[(٧)]. [٨٤٦]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُعْطِي الله مَنْ هَلَّلَهُ بِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ

٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) في (ب): «كثيراً طيباً» بدل «طيباً كثيراً»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «يكتبونها» بدل «يكتبوها»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٦٠٠)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٨ (٢٣٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٥ (١٩٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٩٧).

مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلاً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1]. [٨٤٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْطِي الْمُهَلِّلَ لَهُ بِمَا وَصَفْنَا ثَوَابَ [د/٩٠ب] رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا إِذَا أَضَافَ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ فِيهِ إِلَى البَارِئِ جَلَّ وَعَلا

٥٤٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَافِلَةُ[2] الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ[5] قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْداً الإِيَامِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ[6] الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ»[7]. [٨٥٠]

ذِكْرُ اسْتِحْسَانِ الإِكْثَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إلا بِالله جَلَّ وَعَلا إِذْ هُوَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

٥٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[9]:

---

(١) البخاري (٣١١٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس.
(٢) في موارد الظمآن ٥٧٨ (٢٣٢٧): «ناقلة» بدل «نافلة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٥ (١٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٤١.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨١ (٢٣٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي(٢): **«يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ(٣). فَقَالَ: **«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**(٤). [٨٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَثُرَ تَبَرِّيهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إلا بِبَارِئِهِ كَثُرَ غِرَاسُهُ فِي الْجِنَانِ

٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١٠) ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمنِ(١١)، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ(١٢) لِجِبْرِيلَ(١٣): مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ(١٤) جِبْرِيلُ: هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ أَنْ يُكْثِرُوا غِرَاسَ(١٥) الْجَنَّةِ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٩ (١٩٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٨).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨١ (٢٣٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «خليل الرحمن ﷺ» بدل «خليل الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) «إبراهيم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) في موارد الظمآن: «لجبريل ﷺ» بدل «لجبريل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٤) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٥) في موارد الظمآن: «من غراس» بدل «غراس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإبْرَاهِيمَ: «**وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ[١]. [٨٢١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإكْثَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ للهِ جَلَّ وَعَلا رَجَاءَ ثِقَلِ الْمِيزَانِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلاءِ بْنِ زَبْرٍ وَابْنُ جَابِرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَى رَاعِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ فِي مَسْجِدِهَا[٤]، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَخٍ بَخٍ!**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِخَمْسٍ[٥]، «**مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ**»[٦]. [٨٣٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الإنْسَانِ بِمَا وَصَفْنَا يَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَهُ[٧]

٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ بِأَرْغِيَانَ بِقَرْيَةِ سَبَنْجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»[٨]. [٨٣٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٨ (١٩٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٥).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٨ (٢٣٢٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «ولقيته بالكوفة في مسجدها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «لخمس» بدل «بخمس»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٦ (١٩٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٠٤).
(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٨) مسلم (٢٦٩٥)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلامِ لا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ(١)

٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا تُبَالِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(٢). [٨٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلا بِاللهِ مَعَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ(٣)

٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ!**» قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»(٤). [٨٤٠]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْعَبْدِ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ(٥)

٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ:

أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٦ (١٩٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٤٤.

(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩٣ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الرد على الحبشي للألباني، (٤٧، ٥١)؛ الصحيحة للألباني، (٣٢٦٤).

(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ ﷺ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ: كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ**»[١]. [٨٣٨]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ عَقْدِ الْمَرْءِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّقْدِيسَ بِالأَنَامِلِ إِذْ هُنَّ مَسْؤُولاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ[٢]

٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا[٥] يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ:

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، فَاعْقِدْنَهُنَّ**[٦] **بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ**»[٧]. [٨٤٢]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْعَمَلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ[٨]

٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[٩] بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ[١٠]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) مسلم (٧٢٠)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٩ (٢٣٣٣)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «جدتها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب): «واعقدنهن» بدل «فاعقدنهن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٧ (١٩٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٤٥)؛ الضعيفة للألباني، (٨٣).
(٨) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٩) في (ب) و موارد الظمآن ٥٨٠ (٢٣٣٤): «محمد» بدل «أحمد»، وحققناه من مواضع مختلفة من التقاسيم.
(١٠) «بتستر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ(٢). [٨٤٣]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالَ رَبِّهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَتَعَوُّذِهِ بِهِ مِنَ النَّارِ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ(٣)

٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَلَا اسْتَجَارَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ»**(٤). [١٠١٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ(٥)

٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لا يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ لِي جِبْرِيلُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ فَقُلْتُهَا، وَقَالَ لِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ فَقُلْتُهَا»**. فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦). [٧٩٧]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ(٧)

٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٧ (١٩٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٤٦).

(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٥١ (٢٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٧٨).

(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٦٩٢)، التفسير، باب: سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.

(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَجَاءَ سَحَراً[(١)] يَقُولُ: «**سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ**[(٢)]**، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذاً**[(٣)] **بِاللهِ مِنَ النَّارِ**»[(٤)]. [٢٧٠١]

ذِكْرُ سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَدْخُلُ قَائِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ[(٥)]

٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِيرِيُّ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللّهمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِر لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا أَنْتَ. فَإِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِناً بِهَا ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُمْسِي مُوقِناً بِهَا، كَانَ مِن أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[(٦)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَهُ مِنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٩٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ[(٧)]

٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب): «سحر» بدل «سحراً»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في صحيح مسلم هنا زيادة: «علينا»، ٤/٢٠٨٦ (٢٧١٨).
(٣) في (ب): «عائذ» بدل «عائذا»، وما حققناه من صحيح مسلم ٤/٢٠٨٦ (٢٧١٨).
(٤) مسلم (٢٧١٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.
(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ وَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَم، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا نَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَنَا تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهِيَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ بِهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، أَخْبَرَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاط، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«النَّدَمُ تَوْبَةٌ»**(٢). [٦١٤ ـ ٦١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا أُسْنِدَ لِلنَّاسِ خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ(٣)

٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَامٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٧٦٦)، التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (١١٥٠، ٦٤٢).

(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**؟» قَالَ: نَعَم[(١)]. [٦١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ[(٢)]

٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاق الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً الطَّوِيلَ يَقُولُ[(٣)]:

قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَقَالَ[(٤)] رَسُولُ الله ﷺ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»؟ قَالَ: نَعَم[(٥)]. [٦١٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْءِ بَعْدَ مُوَاقَعَتِهِ الذَّنْبَ فِي كُلِّ وَقْتٍ تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ[(٦)]

٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«**أَنَّ رَجُلاً أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْباً**»، أَوْ قَالَ: «**عَمِلْتُ عَمَلاً، فَاغْفِرْ لِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ**»، أَوْ قَالَ: «**عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ، قَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْ لِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ**» أَوْ «**أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْ لِي! فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٥٩ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٧٦.

(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول» ٦٠٨ (٢٤٥٢)، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «قال» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٥٩ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٧٦.

(٦) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»[١]. [٦٢٢]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا لِلتَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ لِذَنْبِهِ إِذَا عَقَبَ اسْتِغْفَارُهُ صَلاةً[٢]

٥٦٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً يَنْفَعُنِي الله بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ حَلَفَ لِي[٦]، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[٨]، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ[٩] لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»**[١٠]. [٦٢٣]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ التَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمِ اسْتِغْفَارَهُ صَلاةٌ[١١]

٥٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ فِي

(١) البخاري (٧٠٦٨)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: أنزله بعلمه والملائكة يشهدون..
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٨ (٢٤٥٤) وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «وإذا حدثني عن رسول الله» بدل «وكان إذا حدثني عن النبي» وما أثبتناه من (ب).
(٦) «لي» سقطت من (ب) وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «أبو بكر» سقطت من موارد الظمآن وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «ويتوضأ» بدل «ثم يتوضأ» وما أثبتناه من (ب).
(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٠ (٢٠٧٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٦١.
(١١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

آخرين، قَالا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ سَعِيدٍ أَوْ كِلاهُمَا، شَكَّ حَامِدٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ»(١).

مَا رَوَى وَائِلٌ عَنِ ابْنِهِ إِلا ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ؛ **قَالَهُ الشيخ**. [٦٢٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وعَلا عَلَى التَّائِبِ المُعَاوِدِ لِذَنْبِهِ بِمَغْفِرَةٍ كُلَّمَا تَابَ وَعَادَ يَغْفِرُ(٢)

٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلا، قَالَ:

«أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْتُ، فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْتُ. فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ رَبَّهُ يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»(٣).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «**اعْمَلْ مَا شِئْتَ**» لَفْظَةُ تَهْدِيدٍ أُعْقِبَتْ بِوَعْدٍ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «**اعْمَلْ مَا شِئْتَ**» أَيْ: لا تَعْصِ؛ وَقَوْلُهُ: «**قَدْ غَفَرْتُ لَكَ**» يُرِيدُ: إِذَا تُبْتَ. [٦٢٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يَغْفِرُ ذُنُوبَ التَّائِبِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالإِشْرَاكِ بِهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ(٤)

٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٤١٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾.
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٢٧٥٨)، التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة.
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

«إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قِيلَ: وَمَا يَقَعُ الحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»(١). [٦٢٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَكْحُولاً سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ سَوَاءً(٢)

٥٦٥ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»(٣). [٦٢٧]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى التَّائِبِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ حَالَةَ الْمَنِيَّةِ بِهِ(٤)

٥٦٦ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي(٦) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٧) ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(٨). [٦٢٨]

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٦ (٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٣٦١) التحقيق الثاني.
(٢) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٦ (٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٣٦١) التحقيق الثاني.
(٤) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٧ (٢٤٤٩)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٥٩ (٢٠٧٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٢٣٤٣).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَوْبَةَ التَّائِبِ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لا بَعْدَهَا(١)

٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»(٢). [٦٢٩]

ذِكْرُ تَكْفِيرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِالْهُمُومِ وَالأَحْزَانِ ذُنُوبَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ تَفَضُّلاً مِنْهُ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ(٣)

٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذًى حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطَايَاهُ**»(٤). [٢٩٠٥]

ذِكْرُ تَكْفِيرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بِالأَسْقَامِ وَالأَوْجَاعِ(٥)

٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ سَقَمٍ، وَلَا وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا**»(٦). [٢٩٢٥]

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٠٣)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.

(٣) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٣١٨)، المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض.

(٥) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٧٢)، البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالأَمْرَاضِ وَالأَحْزَانِ لِتَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا(١)

٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ(٤) إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]! [كُلُّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ نُجْزَى بِهِ](٥)، فَقَالَ: «**رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ، فَذَاكَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**»(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ هَذَا، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. [٢٩٢٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُثِيبُ الله جَلَّ وَعَلا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ(٧)

٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَغْدَادِيٌّ(٨)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَبُو بِشْرٍ أَخْبَرَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ**»(٩). [٢٩٣٠]

---

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٢٩ (١٧٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) سقطت من (ب) وأثبتناها من مسند أبي يعلى، هو شيخ المؤلف رحمهما الله ١/ ٩٨ (١٠٠).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٣ (١٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨١٩).
(٧) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
(٨) «بغدادي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٨١ (٧٠٥).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٧ (٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٥٦.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى مَنِ امْتُحِنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَلْقَاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى(١)

٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(٣) نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَبِثَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانَ(٤) عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ(٥)، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ، وَاللهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْباً مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ(٦) لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانَ(٧) عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللهُ، فَيَكْشِفَ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللهَ، فَأَرْجِعُ إِلَى(٨) بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ إِلَّا فِي حَقٍّ.

قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ۝٤٢﴾ [ص: ٤٢]، **فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَبَلَغَتْهُ(٩)، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللهُ مَا بِهِ مِنَ**

(١) سقطت الورقةُ التي فيها هذا الحديث من نسخة (د). ونحن وضعنا هذا الحديث في هذا النوع باعتبار مناسبته بالنوع.
(٢) في موارد الظمآن ٥١١ (٢٠٩١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «كانا من أخص إخوانه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «وأرجع» بدل «فأرجع إلى»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) وفي المستدرك للحاكم (٢/ ٥٨٢): «فتلقته» بدل «فبلغته».

الْبَلَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحاً، قَالَ: فَإِنِّي(١) أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ القَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ القَمْحِ، أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَغَتِ الأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ»(٢). [٢٨٩٨]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالأَحْزَانِ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا

٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [د/ ٩١أ] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً»**(٣). [٢٩٠٦]

ذِكْرُ إِرَادَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْخَيْرَ بِمَنْ(٤) تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالأَحْزَانُ

٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ(٥) ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصَبْ مِنْهُ»**.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: ابْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

---

(١) في موارد الظمآن: «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠١ (١٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٣ (٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨١٩).

(٤) «بمن» مكرر في (د)، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

أَبِي صَعْصَعَةَ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(١). [٢٩٠٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يكُونُ لَهُ عِنْدَ الله الْمَنَازِلُ فِي الْجِنَانِ، فَلا يَبْلُغُهَا إلا بِالْمِحَنِ وَالْبَلايَا فِي الدُّنْيَا

٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، هُوَ البَجَلِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ(٧) لَهُ عِنْدَ اللهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا(٨) يَزَالُ اللهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا»**.

اسْمُ أَبِي زُرْعَةَ كُنْيَتُهُ، وَقَدْ قِيلَ اسْمُهُ هَرِم(٩). [٢٩٠٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تُشَدَّدُ عَلَيْهِمُ الْبَلايَا مَا(١٠) لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ

٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ السَّلامِ(١١) بِبَيْرُوتَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ(١٣)، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ(١٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

---

(١) البخاري (٥٣٢١)، المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرضى.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٩ (٦٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «ليكون» بدل «لتكون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «فما» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٣ (٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٩٩، ٢٥٩٩).
(١٠) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن ١٨٠ (٧٠٢): «بن عبدان» بدل «بن عبد السلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) في موارد الظمآن: «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَلامٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ نُسَيْبٍ [د/٩١ب] أَخْبَرَهُ[٣]، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ[٤] هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِم، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِناً نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ[٥] إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»**[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُسَيْبٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ نُسَيْبُ بْنُ سِيرِينَ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ، فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُسَيْبٍ. [٢٩١٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ البَلايَا تَكُونُ بِالأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ ثُمَّ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ فِي الدِّينِ

٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٩]، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً؟ قَالَ: **«الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ[١٠] بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»**[١١]. [٢٩٢١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «أن عبد الله بن نسيب أخبره» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «فعل» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «فوقها» بدل «فوق ذلك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٥ (٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦١٠).
(٧) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٠ (٦٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «عن سعد» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) «البلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٣).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا ثَخُنَ دِينُهُ كَثُرَ بَلاؤُهُ، وَمَنْ رَقَّ دِينُهُ خُفِّفَ ذَلِكَ عَنْهُ

٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ[٣]، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: **«الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِم، فَمَنْ ثَخُنَ دِينُهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعُفَ دِينُهُ ضَعُفَ بَلَاؤُهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ[٤] الْبَلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»**[٥]. [٢٩٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَوَاتُرَ البَلايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لا تُبْقِي عَلَيْهِ سَيِّئَةً يُنَاقَشُ عَلَيْهَا فِي العُقْبَى [د/٩٢أ]

٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ[٩] خَطِيئَةٍ»**[١٠]. [٢٩١٣]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٠ (٦٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(د): «أبي سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «ليصيبنه» بدل «ليصيبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٣).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٠ (٦٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٨٠).

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَلفَاظَ الوَعْدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِمَنْ بِهِ الْمِحَنُ والبَلايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمِدَ الله فِيهَا دُونَ مَن سَخِطَ حُكْمَهُ

٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَضَرَتْهَا[٣] الوَفَاةُ، فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ احْتَضَنَهَا وَهِيَ تَنْزِعُ حَتَّى خَرَجَ نَفْسُهَا وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَن، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبْكِينَ!**» فَقَالَتْ: أَلا أَرَى رَسُولَ[٤] اللهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ أَبْكِ[٦] فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، المُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ، تَخْرُجُ نَفْسُهُ[٧] مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى[٨]**»[٩]. [٢٩١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ البَلايَا تكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُحِبِّي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الشَّيْءِ الْمُدَلَّى إِلَى مُنْتَهَاهُ أَوِ الْجَارِي إِلَى نِهَايَتِهِ

٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ[١٢]، يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٠ (٧٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «احتضرتها» بدل «حضرتها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «أبكي ورسول» بدل «أرى رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب) و(د): «أبكي» بدل «أبك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في (د): «نفسه تخرج» بدل «نفسه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٠ (٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٣٢).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢٠ (٢٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) في موارد الظمآن: «مغفل» بدل «المغفل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: وَاللهِ[(١)] يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ** [د/٩٢ب] **إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ[(٢)] إِلَى مُنْتَهَاهُ**»[(٣)]. [٢٩٢٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا جُعِلَتْ سِجْناً لِلْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَوْفُوا بِتَرْكِ مَا يَشْتَهُونَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجِنَانِ فِي الْعُقْبَى

٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**»[(٥)]. [٦٨٨]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ عَلَى مَنِ امْتَحَنَهُ بِاللَّمَمِ فِي الدُّنْيَا بِرَفْعِ الْحِسَابِ[(٦)] عَنْهُ فِي الْعُقْبَى إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ

٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٧)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي! قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ لَكِ فَشَفَاكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي[(٩)] وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ**». فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ[(١٠)]. [٢٩٠٩]

---

(١) «والله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (د): «السبيل» بدل «السيل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨١ (٢١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٨٦).
(٤) «قال» مكرر في (ب).
(٥) مسلم (٢٩٥٦)، الزهد والرقائق، (أول حديث كتاب الزهد).
(٦) في (ب): «الحسنات» بدل «الحساب»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في موارد الظمآن ١٨٢ (٧٠٨): «بن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «صبرت» بدل «فاصبري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٧ (٥٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٠٢).

ذِكْرُ حَطِّ اللهِ جَلَّ وَعَلا الخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِ بِالأَمْرَاضِ كَالْوَرَقِ عَنِ الأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ

٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٣]، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلّا حَطَّ اللهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ»[٤]. [٢٩٢٧]

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمِدَ الله عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتَيْهِ إِذَا كَانَ بِهِمَا [د/١٩٣] ضَنِيناً

٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاءِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ[٩] بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ[١٠] قَالَ:

«إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ، وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا»[١١]. [٢٩٣١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٩ (٦٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٠٣).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨١ (٧٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «يزيد» بدل «سويد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «تبارك وتعالى أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٧ (٥٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠١٠).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِباً

٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرُّوخ البَغْدَادِيُّ بِالرَّافِقَةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الأَعْمَشِ[٤]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَذْهَبُ اللهُ بِحَبِيبَتَيْ عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»[٦]. [٢٩٣٢]

ذِكْرُ تَطْهِيرِ اللهِ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْحُمَّى إِذَا اعْتَرَتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَتِ الْحُمَّى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَنْ أَنْتِ؟»** فَقَالَتْ[٨]: أَنَا[٩] أُمُّ مِلْدَمٍ. قَالَ: **«انْهَدِي[١٠] إِلَى قُبَاءَ[١١] فَأْتِيهِمْ»**[١٢]. قَالَ[١٣]: فَأَتَتْهُمْ، فَحُمُّوا وَلَقُوا[١٤] مِنْهَا شِدَّةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى[١٥] مَا لَقِينَا مِنَ الْحُمَّى؟

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨١ (٧٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «عن الأعمش» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «عن أبيه» بدل «عن أبي صالح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٧ (٥٨٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٥٦.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨١ (٧٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) «أنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في (د): «أتهدي» بدل «انهدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «أهل قباء» بدل «قباء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في (د): «فأتتهم» بدل «فاتيهم»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) «فأتيهم قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في (ب): «أو لقوا» بدل «ولقوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٥) «ما ترى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللهَ** [د/٩٣ب] **فَكَشَفَهَا**[١] **عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُوراً**».

قَالُوا: بَلْ تَكُونُ طَهُوراً[٢]. [٢٩٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَاضَ وَالأَسْقَامَ تُكَفِّرُ خَطَايَا الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قَلَّتْ

٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ[٥] بْنِ كَعْبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَاذَا[٧] لَنَا بِهَا؟[٨] فَقَالَ[٩]: «**كَفَّارَاتٌ**». فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ[١٠] قَلَّتْ؟ قَالَ: «**وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا**». قَالَ: فَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لا يُفَارِقَهُ الوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ وَأَنْ لا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلا عَنْ[١١] عُمْرَةٍ وَلا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ. قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ[١٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: زَيْنَبُ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١٣] وَالَّذِي دَعَا عَلَى نَفْسِهِ هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. [٢٩٢٨]

---

(١) في (د): «فيكشفها» بدل «فكشفها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٦ (٥٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٥٤.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٩ (٦٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «سعد بن أبي إسحاق» بدل «سعد بن إسحاق»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٦) «بن كعب قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (د): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(١١) «عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٣ (٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٥٣.

(١٣) هكذا في (ب) و (د). والصحيح هو: «كعب بن عجرة» بدل «كعب بن مالك»، انظر: الثقات للمؤلف ٤/ ٢٧١.

ذِكْرُ خُرُوجِ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهُ بِالْحُمَّى وَالأَوْجَاعِ كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكِيرِ

٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ[٥] النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ ذَلِكَ[٦] كَمَا يُخْلِصُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[٧]. [٢٩٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَخْصُوصِينَ يُضَاعَفُ عَلَيهِمْ أَلَمُ الحُمَّى لِيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابَ فِي الْعُقْبَى

٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا [د/ ١٩٤أ] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ: **«أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ مَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»**. فَقُلْتُ[٨]: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجَلْ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**[٩]. [٢٩٣٧]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٩ (٦٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «الله» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٥٧).
(٨) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).
(٩) البخاري (٥٣٣٦)، المرضى، باب: وضع اليد على المريض.

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ سَبِّ الْمَرْءِ[١] الْحُمَّى لِذَهَابِ خَطَايَاهُ بِهَا[٢]

٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ وَهِيَ تُرَفْرِفُ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ** أَوْ **يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُرَفْرِفِينَ؟**» قَالَتْ: الْحُمَّى، لا بَارَكَ اللهُ فِيهَا! فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَسُبِّينَ الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[٣]. [٢٩٣٨]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلانِ فِي صِحَّتِهِمَا وَحَضَرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَر بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيُّ بِدِمَشْقَ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٩٤ب] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيَّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَافَرَ ابْنُ آدَمَ أَوْ مَرِضَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَحِيحٌ**»[٥]. [٢٩٢٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَّاءِ وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَّاءِ

٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ**

---

(١) في (ب): «ألم» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «بها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٥٧٥)، البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.
(٤) «بدمشق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) البخاري (٢٨٣٤)، الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

ضَرَّاءُ صَبَرَ، وَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلّا لِلْمُؤْمِنِ»[١]. [٢٨٩٦]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ الْمُتَوَفَّى فِي غُرْبَتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ

٥٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ[٥]: «**يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ**»[٦]. [٢٩٣٤]

ذِكْرُ نَفْيِ عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ الإِطْلَاقِ [د/١٩٥أ]

٥٩٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا:

أَنَّ[٨] رَجُلاً مَاتَ بِبَطْنٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَبْلُغْكَ[٩] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**». قَالَ الآخَرُ: صَدَقْتَ، وَقَالَ الْحَوْضِيُّ: بَلَى[١٠][١١]. [٢٩٣٣]

---

(١) مسلم (٢٩٩٩)، الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٦ (٧٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٤ (٦٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٢٩٣).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٦ (٧٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «يبلغكم» بدل «يبلغك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «وفي رواية بلى» بدل «قال الحوضي بلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٤ (٦٠٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٥٣/٢.

ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الْعَشِيِّ وَمِنَ الْعَشِيِّ إِلَى الْغَدَاةِ

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ[٣]:

أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَمْرُو، أَتَزُورُ حَسَناً[٤] وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ قَالَ: نَعَم يَا عَلِيُّ، لَسْتَ بِرَبِّ قَلْبِي تُصَرِّفُهُ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ[٥] عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً إِلَّا ابْتَعَثَ[٦] اللهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ[٧] حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ**»[٨]. [٢٩٥٨]

ذِكْرُ خَوْضِ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةَ فِي طَرِيقِهِ وَاغْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ قُعُودِهِ عِنْدَهُ

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٢ (٧١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «يسار» بدل «شداد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «تزور الحسن» بدل «أتزور حسنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (د): «يبعث» بدل «ابتعث»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «كان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٨ (٥٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٧).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٢ (٧١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ [د/ ٩٥ب] حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غُمِرَ فِيهَا»(١). [٢٩٥٦]

ذِكْرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ عُوَّادِ الْمَرْضَى مِنْ مَخَارِفِ الْجِنَانِ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالبَصْرَةِ غُلامُ طَالُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ(٢) أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»(٣). [٢٩٥٧]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ(٤) جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِيرَانُهُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ عَلِمَ اللهُ مِنْهُ بِخِلافِهِ

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَتِهِ(٨) الْأَدْنَيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً إِلَّا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»(٩). [٣٠٢٦]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٩ (٥٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٧١٤).

(٢) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥/ ٢ (٣٥٦١).

(٣) مسلم (٢٥٦٨)، البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض.

(٤) لفظة «الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩١ (٧٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمآن: «جيرانه» بدل «جيرته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣١ (٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٩٤).

ذِكْرُ إعْطَاءِ الله جَلَّ وعَلا لِلْمُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ والمُنْتَظِرِ لِدَفْنِهَا قِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ

٦٠٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ»[(١)]. [٣٠٧٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطِي الله مِثْلَهُمَا مِنَ الأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَحَضَرَ دَفْنَهَا

٦٠١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [د/٩٦أ] الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٢)] الْمُقْرِئُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَاطَّلَعَ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ مَا يُصَلِّي، وَلَمْ يَتْبَعْهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَلْهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَالَتْ. قَالَ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَاةٍ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ حَتَّى رَجَعَ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَرَمَى ابْنُ عُمَرَ الْحَصَى [مِنْ يَدِهِ إِلَى الأَرْضِ][(٣)]، وَقَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[(٤)]. [٣٠٧٩]

---

(١) البخاري (١٢٦١)، الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «إلى الأرض من يده» بدل «من يده إلى الأرض»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٩٤٥)، الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ احْتِسَاباً للهِ لا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً وَلا قَضَاءً لِحَقٍّ

٦٠٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَلَهُ قِيرَاطٌ**»[١].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: [د/٩٦ب] قَوْلُهُ ﷺ: «**وَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» يُرِيدُ بِهِ أَحَدَهُمَا. [٣٠٨٠]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ كُلُّهُم مُسْلِمُونَ شُفَعَاءُ

٦٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[٢]. [٣٠٨١]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ

٦٠٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَكُونُونَ

---

(١) البخاري (٤٧)، الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان.

(٢) مسلم (٩٤٧)، الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه.

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

أَرْبَعِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: اخْرُجُوا بِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ**[١] **مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[٢]. [٣٠٨٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَثْنَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مُرَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً مِنْ[٦] مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله[٧] ﷺ: «**وَجَبَتْ**». [ثُمَّ [د/١٩٧أ] مُرَّ عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً مِنْ[٨] مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ][٩]: «**وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**»[١٠]. [٣٠٢٤]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ

٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ[١١]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَى

---

(١) «رجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٩٤٨)، الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩١ (٧٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣١ (٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٦٠).
(١١) في (ب): «الطيالسي» بدل «الطالقاني»، وما أثبتناه من (د).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً فقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**». قَالَ: قُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «**وَثَلَاثَةٌ**». قَالَ: فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**». وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ(١). [٣٠٢٨]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ

٦٠٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**»(٢). [٢٩٤٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله إِنَّمَا يُحَرِّمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ، وَرَضِيَ دُونَ مَنْ يَسْخَطُ حُكْمَ اللهِ

٦٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا(٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ عِمْرَانَ(٧) بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ [د/٩٧ب] حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٨). [٢٩٤٣]

---

(١) البخاري (١٣٠٢)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

(٢) البخاري (٦٢٨٠)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

(٣) «ببيت المقدس قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٤ (٧٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (د) وموارد الظمآن: «عمر» بدل «عمران»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٢٤٢ (٩٨٨٣).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢١ (٥٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٠٢).

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ فَاحْتَسَبَ فِي[1] ذَلِكَ

٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الإِصْفَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ النِّسَاءُ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً، فَجِئْنَ، فَوَعَظَهُنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ**». قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاثْنَتَيْنِ؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا ابنَتَانِ[2]، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاثْنَتَانِ**»[3]. [٢٩٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ وَقَدْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا فِي حَيَاتِهِ

٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ**[6] **إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ**»[7]. [٢٩٤٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا

٦١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرِمٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «في» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «اثنان» بدل «ابنتان»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (١٠١)، العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٠٠ (٢٠٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «فيحن» بدل «فيحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٥ (١٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٧٦).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٥ (٧٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاثْنَانِ؟(٣) قَالَ: «**وَاثْنَانِ**»(٤). قَالَ مَحْمُودٌ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: إِنِّي لأرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَاحِداً لَقَالَ وَاحِداً(٥). قَالَ: وَاللهِ أَظُنُّ ذَلِكَ(٦). [٢٩٤٦]

ذِكْرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجِنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْناً وَاحِداً مُحْتَسِباً فِيهِ

٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [د/٩٨أ] حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٧)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بُنَيٍّ لَهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَ ابْنُهُ(٨) يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٩) لأبِيهِ: «**أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ!**»(١٠). [٢٩٤٧]

ذِكْرُ بِنَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بَيْتَ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ لِمَنِ اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللهَ عِنْدَ فَقْدِ وَلَدِهِ

٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «وابنان» بدل «واثنان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «وابنان» بدل «واثنان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «واحد» بدل «واحداً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٢ (٥٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٩٢.
(٧) في موارد الظمآن ١٨٥ (٧٢٥): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «ابنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٢ (٥٩٩)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٢٠٥).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٥ (٧٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

التَّمَّارُ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ:

دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً[(٢)] وَمَعِي أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلانِيُّ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي، وَقَالَ[(٣)]: أَلا أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ[(٤)]، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعمْ. قَالَ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعمْ. قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَكَ. قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ[(٥)] وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»[(٦)].**

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلانِيُّ هَذَا، اسْمُهُ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الشَّامِ، رَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَأَهْلُ بَلَدِهِ. وَأَبُو سِنَانٍ هَذَا، هُوَ الشَّامِيُّ[(٧)] قَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَكَتَبَ عَنْهُ[(٨)] الْبَصْرِيُّونَ؛ اسْمُهُ عِيسَى[(٩)] بْنُ سِنَانٍ. وَأَبُو سِنَانٍ الْكُوفِيُّ: ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ. [٢٩٤٨]

ذِكْرُ الاسْتِتَارِ مِنَ [د/٩٨ب] النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا، لِلْمُسْلِمِ إِذَا ابْتُلِيَ بِالْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

(١) «التمار قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «سنانا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمآن: «شابا» بدل «سنانا».
(٣) في (د): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «المسلم المؤمن» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «في الجنة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٣ (٦٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٠٨).
(٧) في (ب): «الشيباني» بدل «الشامي»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٢٣٥ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٩٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٦/ ٢٧٧ (١٥٣٧).
(٨) في (د): «عند» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب) و(د): «سعيد» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٧/ ٢٣٥ (٩٨٤٣)؛ وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٩٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٦/ ٢٧٧ (١٥٣٧).

أنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْتَطْعِمُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إلا تَمْرَةً وَاحِدَةً فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً. قَالَتْ: ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ ﷺ: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**»[1]. [٢٩٣٩]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ

٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمُّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ:

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: مَالِي عَمَلِي. قُلْتُ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**»[2]. [٢٩٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا إِذَا احْتَسَبَ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ دُونَ الْمُتَسَخِّطِ فِيمَا قَضَى اللهُ

٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ نِسْوَةً مِنَ الأَنْصَارِ قُلْنَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ مَعَ الرِّجَالِ. [د/٩٩أ] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانَةَ**». فَجَاءَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُنَّ ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاثْنَتَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَتَيْنِ**»[3]. [٢٩٤١]

---

(١) البخاري (١٣٥٢)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة.

(٢) البخاري (١١٩١)، الجنائز، باب: فضل من مات له ولد...

(٣) مسلم (٢٦٣٢)، البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنِ اتَّقَى اللهَ فِي الأَخَوَاتِ وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٦١٧ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ الأَعْشَى[٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ[٥] دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٦]. [٤٤٦]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي لِصُحْبَتِهِ[٧] إِيَّاهُنَّ يُعْطَى هَذَا الأَجْرُ لَهُ بِهَا

٦١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»**، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا[٨].

وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَافِ.

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: قَوْلُهُ ﷺ: **«كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»**، أَرَادَ بِهِ فِي الدُّخُولِ وَالسَّبْقِ، لَا أَنَّ مَرْتَبَةَ مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمَرْتَبَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، سَوَاءٌ. [٤٤٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَكَفِّلِ الأَيْتَامِ إِذَا عَدَلَ فِي أُمُورِهِمْ وَتَجَنَّبَ الْحَيْفَ

٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٠٠ (٢٠٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) هكذا هذه النسبة في (ب) و(د) وموارد الظمآن، والصواب: «المعاوي» بدل «الأعشى»، انظر: الثقات للمؤلف ٤/ ٢٦ (١٦٨٦).
(٥) «فيهن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٥ (١٧١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٤).
(٧) في (ب): «بصحبتهن» بدل «الصحبتهن»، وما أثبتناه من (د).
(٨) مسلم (٢٦٣١)، البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات.

قَالَ: حَدَّثَنَا [د/ ٩٩ب] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[(١)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**هَكَذَا**»، أَرَادَ بِهِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، لا أَنَّ كَافِلَ الْيَتِيمِ تَكُونُ مَرْتَبَتُهُ مَعَ مَرْتَبَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَاحِدَةً. [٤٦٠]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ الله جَلَّ وَعَلا السَّاعِيَ عَلَى الأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطِي اللهُ[(٢)] الْمُجَاهِدِينَ[(٣)] فِي سَبِيلِهِ

٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَنَامُ**»[(٤)].

أَبُو الْغَيْثِ: سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ، **قَالَهُ الشيخُ**. [٤٢٤٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ للهِ جَلَّ وَعَلا

٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرمٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ الأَهْوَازِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّام مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[(٨)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٩٨٨)، الطلاق، باب: اللعان.
(٢) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) في (ب): «المجاهد» بدل «المجاهدين»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٥٠٥٤)، النفقات، باب: وعلى الوارث مثل ذلك...
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٥ (١٢٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٥٨٨ (١١٦٠٨).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ**»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا رَوَاهُ(٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَهُوَ شَيْخٌ أَهْوَازِيٌّ. [٤١٦٣]

ذِكْرُ تَعْظِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ(٥): [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ(٦):](٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً مِنْ حَوَائِطِ الأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلانِ يَضْرِبَانِ [د/١٠٠أ] وَيَرْعُدَانِ، فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمَا فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالأَرْضِ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: سَجَدَا(٨) لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(٩) ﷺ: «**مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ(١٠) أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ**»(١١). [٤١٦٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الامْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨١)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، (٢٨٦).
(٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٨٨/٧ (١١٦٠٨).
(٣) في (د): «روى» بدل «رواه»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٤ (١٢٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «سجد» بدل «سجداً»، وما أثبتناه من (د). وفي موارد الظمآن: «يسجد لك» بدل «سجداً له».
(٩) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥١٨/١ (١٠٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٢٥٥).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٤ (١٢٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

المُقَدَّمِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا هَذَا؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً أَنْ(٣) يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ](٤) لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ(٥)»**!(٦). [٤١٧١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَحَمُّلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءَ الإِبْلَاغِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ

٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ(١٠)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ ابْنَتِي، قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«أَطِيعِي أَبَاكِ!»** فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ [د/١٠٠ب]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «للنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٥) «حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٨ (١٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، (٢٨٤).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٤ (١٢٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «بابنة له إلى رسول الله ﷺ» بدل «إلى رسول الله ﷺ بابنة له»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ[١] قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». فَقَالَتْ[٢]: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَتَزَوَّجُ أَبداً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ[٣]»[٤]. [٤١٦٤]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ

٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[٥]. [٤٢٣٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلانَ بِأَذَنَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[٧]. [٤٢٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةً

٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمآن: «به» بدل «له».
(٢) في (ب) و(د): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في (ب) و(د): «بإذن أهلهن» بدل «بإذنهن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١٧ (١٠٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٧٤.
(٥) البخاري (٥٠٣٦)، النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل.
(٦) «قال» مكرر في (د).
(٧) البخاري (٥٥)، الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١١ (٨٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] الزِّبْرِقَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٤] عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ[٥]، قَالَ:

مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ فَاسْتَغْلاهُ[٦]، فَمَرَّ بِهِ عَمْرُو[٧] بْنُ أُمَيَّةَ، فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ[٨] امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ[٩] عَمْرٌو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ[١٠]. فَقَالَ: أَوَ كُلَّمَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ، فَذُكِرَ مَا قَالَ عَمْرٌو [د/١٠١أ] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ[١١]: **«صَدَقَ عَمْرٌو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، فَهُوَ[١٢] صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ»**[١٣]. [٤٢٣٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأَجْرَ الْجَزِيلَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا

٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الخَصِيبُ[١٤]، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٥) «عن عمرو بن أمية» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (د): «واستغلاه» بدل «فاستغلاه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «به على عمرو» بدل «به عمرو»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (د): «وكسى» بدل «وكساه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) «بنت عبيدة بن الحارث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «فهو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٢ (٦٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٢٤).
(١٤) في موارد الظمآن ٢١٢ (٨٣١): «الخطيب» بدل «الخصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ:

عَنْ رَيْطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَةً[٣] وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، قَالَ[٤]: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَرَةِ ضَيْعَتِهَا[٥]، فَقَالَتْ لَهُ يَوْماً[٦]: وَاللهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ. فَقَالَ: مَا أُحِبُّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ أَوْ[٧] هِيَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِي ضَيْعَةٌ[٨] فَأَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلا لِزَوْجِي، وَلا لِوَلَدِي شَيْءٌ وَشَغَلُونِي، فَلا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «**لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِم، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ**»[٩]. [٤٢٤٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ

٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلاً خَفِيفَ ذَاتِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «صناع اليد» بدل «صناعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «صنعتها» بدل «ضيعتها»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب) و(د): «وقالت» بدل «فقالت له يوماً»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في (ب) وموارد الظمآن: «صنعة» بدل «ضيعة»، وما أثبتناه من (د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٣ (٦٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٩٠.

الْيَدِ، فَقَالَتْ: سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ أَتُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَقَالَ: لا بَلْ سَلِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: [د/١٠١ب] فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا عَلَى الْبَابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَاجَتُهَا حَاجَتِي اسْمُهَا زَيْنَبُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ: أَتُجْزِئُ عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلَى البَابِ زَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»** قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ الله، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، تَسْأَلانِ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا: أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**(١). [٤٢٤٨]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا الأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى رَفْعِهِ اللُّقْمَةَ [فِي فَمِ](٢) أَهْلِهِ

٦٣٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَرِضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ(٣): أَيْ رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لَا»**، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: **«لَا»**. قُلْتُ: «الثُّلُثُ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ(٤) كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ(٥) النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ الله**

---

(١) مسلم (١٠٠٠)، الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين.
(٢) في (ب): «إلى في» بدل «في فم»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «والثلث» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (د): «يتكفون» بدل «يتكففون»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ عَنْ(١) هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ أَقْوَامٌ بِكَ، وَيُضَرَّ بِكَ آخرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِم، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي(٢) لَهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣) أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(٤). [٤٢٤٩]

ذِكْرُ تَضَمُّنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا دُخُولَ الْجَنَّةِ لِلْمُسَلِّمِ عَلَى أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِم إِنْ مَاتَ وَكِفَايَتَهُ وَرِزْقَهُ إِنْ عَاشَ

٦٣١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا(٥) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [د/١٠٢أ] بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حُبَيْبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ»(٩).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: لَمْ يَطْعَمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةٍ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا شَيْئاً، غَيْرَ الْحَسْوِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ. [٤٩٩]

---

(١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «يرقي» بدل «يرثي»، وما أثبتناه من (د).
(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.
(٥) في موارد الظمآن ١١٨ (٤١٦): «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٣ (٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٣).

[ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلَهُ][(١)]

٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[(٧)] ﷺ، قَالَ:

«مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْراً فِي مَوَازِينِكَ»[(٨)]. [٤٣١٤]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمُوَاقَعَةِ أَهْلِهِ

٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي[(٩)] أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**[(١٠)].

هَذَا خَبَرٌ أَصْلٌ فِي الْمُقَايَسَاتِ[(١١)] فِي الدِّينِ، **قَالَهُ الشَّيْخُ**. [٤١٦٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْراً لامْرَأَتِهِ

٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٣ (١٢٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٤ (١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٤٣٧).
(٩) في (د): «يأتي» بدل «أيأتي»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) مسلم (١٠٠٦)، الزكاة، باب: بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.
(١١) في (د): «المقايسيات» بدل «المقايسات»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»[١]. [٤١٧٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الإِحْسَانِ إِلَى عِيَالِهِ [د/١٠٢ب] إِذْ كَانَ خَيْرَهُمْ خَيْرُهُمْ لَهُنَّ

٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ[٢] الله بْنِ الْفَضْلِ[٣] الكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»[٦].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَدَعُوهُ**»، يَعْنِي لا تَذْكُرُوهُ إِلا بِخَيْرٍ. [٤١٧٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلالٍ

٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالاً مِنْ حَلَالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ، أَوْ كَسَاهَا، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ[٧] زَكَاةً**». [٤٢٣٦]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤).

(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٣١٨ (١٣١٢).

(٣) في موارد الظمآن: «عبيد الله بن عبد الله بن الفضل» بدل «عبيد الله بن الفضل»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «بحمص قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «سفيان» بدل «الثوري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٥).

(٧) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (د).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الأَفْضَلُونَ فِي الْعُقْبَى

٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ بِالله لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ مُمْسِياً، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً أُمْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلّا دِينَاراً**[(١)] **أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَعْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

ثُمَّ قَالَ لِي: «**لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ!**» فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ضِرَار[(٢)] رَسُولِ الله ﷺ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ [د/١٠٣أ] فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيَكَ يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، وَسَمِعْتُ صَوْتاً، قَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ**». فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**».

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ[(٣)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ تَفَضَّلَ الله جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْ جِنَايَاتِهِ الَّتِي لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ لأَنَّ الْمَرْءَ لا يَخْلُو مِنِ ارْتِكَابِ بَعْضِ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا. أُضْمِرَ فِي الْخَبَرِ هَذَا الشَّرْطُ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ يُرِيدُ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ فِي النَّارِ،

---

(١) في (ب): «دينار» بدل «دينارا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «عن هزاز» بدل «ضرار»، وما أثبتناه من (ب). وفي البخاري: «أن يكون أحد عرض للنبي....»، البخاري (٦٠٧٩).

(٣) البخاري (٥٩١٣)، الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك.

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا، إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذَلِكَ، لِئَلا يَبْقَى فِي النَّارِ مَعَ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي الدُّنْيَا. فَهَذَانِ الشَّرْطَانِ مُضْمَرَانِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، لا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ [وَلَمْ يُشْرِكْ][1] بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ لا مَحَالَةَ. [٣٣٢٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لا يَبْقَى[2] لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلا مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي يَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ؛ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾. قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**»[3]. [٣٣٢٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وعَلا لِلْمُقْرِضِ مَرَّتَيْنِ الصَّدَقَةَ بِإِحْدَاهُمَا

٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ[6] الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، كَانَ[7] يَسْتَقْرِضُ مِنْ تَاجِرٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قَضَاهُ [د/١٠٣ب] فَقَالَ الأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ عَلَيْنَا[8]، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ[9] التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلاً. فَنَقَدَهُ الأَسْوَدُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ،

---

(١) في (ب): «ولا يشرك» بدل «ولم يشرك»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «بقاء» بدل «يبقى»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٢٩٥٨)، الزهد والرقائق.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨١ (١١٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «أنه كان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (ب): «أخرت عنك» بدل «أخرت علينا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

حَتَّى إِذَا قَبَضَهَا قَالَ(١) لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكَهَا، فَخُذْهَا(٢). فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُكَ هَذَا، فَأَبَيْتَ! فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ(٣): إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ أَقْرَضَ اللهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا(٤) لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ**»(٥).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: الفُضَيْلُ أَبُو مُعَاذٍ هَذَا: هُو الفُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَبُو حَرِيزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَاضِي سِجِسْتَانَ، حَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ. [٥٠٤٠]

[ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، كُلّ عُضْوٍ مِنْهُ بِعُضْوٍ مِنْهَا](٦)

٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا(٧) أَبُو الْحَسَنِ بِدِمَشْقَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ(١١) الأَشْعَرِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً بِأَرِيحَا(١٣)، فَمَرَّ بِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ(١٤) هَذَا الشَّيْخُ،

---

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «فخذ بها» بدل «فخذها»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «دونكها فخذها فقال له الأسود قد سألتك هذا فأبيت فقال له التاجر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «إحداهما» بدل «أحدهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٠ (٩٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٣٤.
(٦) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).
(٧) «جوصا» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٣ (١٢٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في (ب) و(د): «سلام» بدل «سالم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦ (٨٨٩٤).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) في موارد الظمآن: «باريحا» بدل «بأريحا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٤) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

يَعْنِي وَاثِلَةَ، قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(١)، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي(٢) سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَاحِباً لَنَا قَدْ أَوْجَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(٣) ﷺ: **«أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**(٤).

اسْمُ أَبِي عَبْلَةَ: شِمْرُ بْنُ يَقْظَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. [٤٣٠٧]

[ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً](٥)

٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ صَالِحَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَابِلاً(٦) صَاحِبَ الْعَبَاءِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا [د/١٠٤أ] **عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**(٧). [٤٣٠٨]

[ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقَةُ جَمِيعاً مُسْلِمَيْنِ](٨)

٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

---

(١) «في غزوة تبوك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «بني» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٤ (١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٣٨٦).
(٥) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).
(٦) في (د): «نائلاً» بدل «نابلاً»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥/٤٨٣ (٥٨٤٥).
(٧) البخاري (٢٣٨١)، العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله.
(٨) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٤ (١٢٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال حدثنا هشام» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا**[1] **جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ**»[2].

□ قَالَ الشَّيْخُ: أَبُو نَجِيحٍ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ. [٤٣٠٩]

[ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلَهَا مَا كَانَ ثَمَنُهَا أَغْلا][3]

٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً**». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ ضَعِيفاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ؟ قَالَ: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**»[4]. [٤٣١٠]

ذِكْرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ عَنِ[5] الْمُيَسِّرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا

٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا[6] الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

---

(١) في موارد الظمآن: «ﷻ» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٨٨ (١٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٥٦).
(٣) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).
(٤) مسلم (٨٤)، الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.
(٥) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «حدثنا عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**كَانَ رَجُلٌ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**»(١). [٥٠٤٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ [د/١٠٤ب] لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ إِلا التَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٦٤٥ ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا**». قَالَ: «**فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى(٢)، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ**»(٣).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ**» أَرَادَ بِهِ سِوَى الإِسْلامِ. [٥٠٤٣]

ذِكْرُ إِظْلالِ الله جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ

٦٤٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ(٤)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا،

---

(١) البخاري (١٩٧٢)، البيوع، باب: من أنظر معسراً.
(٢) في (د): «يتقاضا» بدل «ليتقاضى»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٥٦٢)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.
(٤) في (د): «حمزة» بدل «حَزْرَة»، وفي (ب): «حرزة» بدل «حَزْرَة»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٧/ ٦٤٠ (١١٨٥٧).

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسَرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئاً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَقُلْتُ: أَثَمَّه[١]؟ قَالُوا: لا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ، فَدَخَلَ. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ؟ قَالَ: أَنَا وَاللهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِراً.

قَالَ: قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ. قَالَ: قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ. قَالَ: فَقَالَ[٢] [د/١٠٥أ] بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ، وَإِلا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»**[٣].

أبو اليَسَرِ: اسمُهُ كَعْبُ بنُ عَمْرٍو. [٥٠٤٤]

ذِكْرُ تَرَحُّمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالإِعْطَاءِ

٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، سَمْحاً إِذَا اشْتَرَى، سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى، سَمْحاً إِذَا قَضَى»**[٥]. [٤٩٠٣]

---

(١) في (ب): «أثمت» بدل «أثمه»، وما أثبتناه من (د)؛ وفي صحيح مسلم: «أثم هو»، ٤/٢٣٠٢ (٣٠٠٦).

(٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل.

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) البخاري (١٩٧٠)، البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

ذِكْرُ تَيْسِيرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأمُورَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ عَلَى الْمُيَسِّرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ

٦٤٨ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**(١). [٥٠٤٥]

ذِكْرُ تَفْرِيجِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْكَرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ كَانَ يُفَرِّجُ الْكَرْبَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٦٤٩ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ وَأَبِي سَوْرَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخرةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(٢). [٥٣٤]

ذِكْرُ قَضَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا حَوَائِجَ مَنْ كَانَ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا

٦٥٠ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٣)، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ [ﷺ](٤) قَالَ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ؛ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ؛ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً [د/١٠٥ب] **فَرَّجَ اللهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ**

---

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
(٢) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر.
(٣) في (ب): «ليث» بدل «الليث»، وما أثبتناه من (د).
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. [٥٣٣]

ذِكْرُ إِجَازَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الصِّرَاطِ مَنْ كَانَ وُصْلَةً لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَةٍ

٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٢] بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا[٣] إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى[٤] الْغَسَّانِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ[٧] رُوَيْمٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ وُصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغِ بِرٍّ أَوْ تَيْسِيرِ عُسْرٍ[٨]، أَجَازَهُ اللهُ عَلَى الصِّراطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ»**[٩].

لَفْظُ الْخَبَرِ لابْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَهُ الشيخُ. [٥٣٠]

ذِكْرُ إِقَالَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةَ مَنْ أَقَالَ عَثْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا

٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٥٨٠)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.
(٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/ ٤٧١.
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «ابن يحيى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (د): «الغشاني» بدل «الغساني»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/ ٧٩ (١٢٣٢٦).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «عروة بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (د): «عسير» بدل «عسر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٦ (٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٧٧١).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٠ (١١٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

مَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ إِلا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ(٢)، وَمَا رَوَى عَن حَفْصٍ إِلا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَلا عَنْ مَالِكِ بْنِ سُعَيْرٍ(٣) إِلا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ(٤)، **قَالَهُ الشَّيْخُ**. [٥٠٣٠]

ذِكْرُ إِقَالَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةَ مَنْ أَقَالَ نَادِماً بَيْعَتَهُ

٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ هِلالٍ بِالْمَصِّيصَةِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ المَدِينِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الفَرْوِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِماً(٧) بَيْعَتَهُ أَقَالَ(٨) اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٩).

مَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ إِلا إِسْحَاقُ الْفَرْوِيُّ. [٥٠٢٩]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ [جَلَّ وَعَلا](١٠) الصَّدَقَةَ لِلْمُدَارِي أَهْلَ زَمَانِه مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَا يَكْرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِيهَا

٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ [د/١٠٦أ] قُتَيْبَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ فِي آخَرِين، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاط، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِر، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٣ (٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦١٤).

(٢) في (د): «سفيان» بدل «سعير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٤٦٢ (١٠٩٤٢).

(٣) في (د): «سفيان» بدل «سعير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٤٦٢ (١٠٩٤٢).

(٤) في (د): «الجماني» بدل «الحساني»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ٢٤٩ (١٣٢٧٠).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٠ (١١٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «مسلماً» بدل «نادماً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمآن: «أقاله» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٣ (٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦١٤).

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٠٦ (٢٠٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ**»(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: المُدَارَاةُ الَّتِي تَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُدَارِي هِيَ تَخَلُّقُ الانْسَانِ الأَشْيَاءَ الْمُسْتَحْسَنَةَ مَعَ مَنْ يَدْفَعُ إِلَى عِشْرَتِهِ، مَا لَمْ يَشُبْهَا بِمَعْصِيَةِ اللهِ. وَالْمُدَاهَنَةُ هِي اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ الْخِصَالَ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْعِشْرَةِ وَقَدْ يَشُوبُهَا مَا يَكْرَهُ الله جَلَّ وَعَلا. [٤٧١]

ذِكْرُ الأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْتَبُ لِمُسْتَعْمِلِهَا بِهَا(٢) الصَّدَقَةُ

٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(٣). [٣٣٨١]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً مَعَ كِتْبَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ بِمَا تَأْكُلُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا

٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمِنْهَالِ ابْن أَخِي الحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ**(٤)، **وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(٥).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَكُونُ إِلا لِلْمُسْلِمِ. [٥٢٠٤]

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٧ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٥٠٨).
(٢) «بها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٥٦٠)، الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس.
(٤) في (د): «أجره» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٢٧٨ (١١٣٦).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٦٨).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقْيَ الْمَاءِ

٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ(٣): «**سَقْيُ الْمَاءِ**»(٤). [٣٣٤٨]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأَجْرَ لِمَنْ سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ [د/١٠٦ب] حَرَّى

٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا(٩) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، الضَّالَّةُ تَرِدُ عَلَى حَوْضِي، فَهَلْ لِي(١٠) فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «**اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**(١١)»(١٢). [٥٤٢]

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجِنَانِ لِمَنْ سَقَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ إِذَا كَانَتْ عَطْشَى

٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٨ (٨٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧١ (٧٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٧٤ ـ ١٤٧٦).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٨ (٨٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «ابن يحيى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١١) «أجر»، هكذا في (د) و (ب) وموارد الظمآن.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٢ (٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢١٥٢).

«دَنَا رَجُلٌ إِلَى بِئْرٍ فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ إِحْدَى خُفَّيْهِ، فَغَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[١]. [٥٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ عَمَلُهُ فِي طُولِ عُمُرِهِ، جَعَلَنَا الله مِنْهُمْ بِمَنِّهِ

٦٦٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُقَيْلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي[٥] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُم؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً»[٧]. [٢٩٨١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَدْ يَفُوقُ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٦٦١ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى[٩] صَاحِبِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلانِ مِنْ بُلَيٍّ، فَكَانَ[١٠] إِسْلامُهُمَا جَمِيعاً وَاحِداً، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ، وَعَاشَ الآخَرُ

---

(١) البخاري (١٧١)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١٠ (٢٤٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٢ (٢٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٨).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١٠ (٢٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ خَارِجاً[١] خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ آخِرَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ [د/١٠٧أ] فإنّه لَمْ يَأْنِ لَكَ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَعَجِبُوا، فَقَالُوا[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَاداً وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ!؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً[٣]؟»** قَالُوا: نَعَم. قَالَ: **«وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ[٤]. قَالَ: **«فَلَمَا[٥] بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا[٦] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»**[٧].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَقُتِلَ طَلْحَةُ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ. [٢٩٨٢]

ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ[٨] بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ، سَمِعْتُ [رَسُولَ اللهِ][٩] ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا وَظَنُّهُ بِاللهِ حَسَنٌ فَلْيَفْعَلْ»**[١٠]. [٦٣٧]

---

(١) في موارد الظمآن: «جاء رجل» بدل «خارجاً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «بسنة» بدل «سنة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) «يا رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (د): «فإن ما» بدل «فلما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٣ (٢٠٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٤٢.
(٨) في (د): «الفضيل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣١٥ (١٠٢٤٠).
(٩) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَا أَمَلَ وَرَجَا مِنْ بَارِئِهِ(١) ﷻ

٦٦٣ ـ **أخبَرَنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ بِجُرْجَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، قَالَ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**»(٢). [٦٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يُعْطِي مَنْ ظَنَّ بِهِ(٣) مَا ظَنَّ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ

٦٦٤ ـ **أخبَرَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلْمٍ آخَرَ مَعَهُ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْراً فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرّاً فَلَهُ**»(٤).

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو يُونُسَ هَذَا اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ(٥)، تَابِعِيٌّ. [٦٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُوناً بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلا

٦٦٥ ـ **أخبَرَنا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ،

---

(١) في (ب): «الله» بدل «بارئه»، وما أثبتناه من (د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٣).
(٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) مسلم (٢٦٧٥)، الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله.
(٥) في (د): «حنين» بدل «جبير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤/ ٣٣٠ (٣١٧٦).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١٧ (٢٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا(٢) يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلا، أَنَّهُ(٣) قَالَ:

«وَعِزَّتِي، لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤). [٦٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ

٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»(٦). [٦٣١]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِبِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهِمَا بِإِدْخَالِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ مَكَانَهُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً

٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً».

قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَلَفَ.

قَالَ(٧): فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِر عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ(٨). [٦٣٠]

---

(١) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «فيما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٥ (٢١١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٤٢).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٥ (٢٣٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٠ (٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٥٠٤٨) التحقيق الثاني.
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٨) مسلم (٢٧٦٧)، التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ بِكَتْبِهَا[١] لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا[٢]، وَبِكَتْبِهِ[٣] عَشرَةِ أَمْثَالِهَا إِذَا عَمِلَهَا

٦٦٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ[٤] الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشرَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ هَمَّ [د/١٠٨أ] **عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا وَاحِدَةً»**[٥].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: **«إِذَا هَمَّ عَبْدِي»** أَرَادَ بِهِ إِذَا عَزَمَ، فَسَمَّى الْعَزْمَ هَمّاً لأنَّ الْعَزْمَ نِهَايَةُ الْهَمِّ؛ وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الْبِدَاءَةِ عَلَى النِّهَايَةِ، وَاسْمَ النِّهَايَةِ عَلَى البِدَاءَةِ؛ لأنَّ الْهَمَّ لا يُكْتَبُ عَلَى الْمَرءِ لأنَّهُ خَاطِرٌ لا حُكمَ لَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يَكْتُبُ لِمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ، وَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ وَلا عَمِلَهُ لِفَضْلِ الإِسْلامِ، فَتَوْفِيقُ اللهِ الْعَبْدَ لِلإِسْلامِ فَضْلٌ تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِ وَكِتْبَتُهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا[٦] فَضْلٌ، وَكِتْبَتُهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا[٧] لَوْ كَتَبَهَا لَكَانَ عَدْلاً، وَفَضْلُهُ قَدْ سَبَقَ عَدْلَهُ، كَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَمِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَى صِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ سَيِّئَةٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَكَتَبَ لَهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ حَسَنَةٍ، كَذَلِكَ هَذَا وَلا فَرْقَ. [٣٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ يَكْتُبُ لِلْمَرْءِ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشرَةِ أَمْثَالِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ

٦٦٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

---

(١) في (د): «يكتبها» بدل «بكتبها»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «يعلمها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «ويكتبه» بدل «وبكتبه»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب). عبد العزيز هذا هو الدراوردي. والعلاء هذا هو ابن يعقوب، انظر: صحيح مسلم ٢/ ٦٣٥ (٩٢١).
(٥) مسلم (١٢٨)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...
(٦) في (د): «عملها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «عملها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، قَالَ:

«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَها كَتَبْتُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١). [٣٨٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِكَتْبِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً لِمَنْ همَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا وَكَتْبِهِ سَيِّئَةً(٢) وَاحِدَةً إِذَا عَمِلَهَا مَعَ مَحْوِهَا عَنْهُ إِذَا تَابَ

٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَقَارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، قَالَ:

«إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا [د/١٠٨ب] لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ سَيِّئَةً. فَإِنْ تَابَ مِنْهَا فَامْحُوهَا عَنْهُ. وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»(٤). [٣٨١]

ذِكْرُ كِتْبَةِ(٥) اللهِ جَلَّ وَعَلا أَجْرَ السِّرِّ وَأَجْرَ الْعَلانِيَةِ لِمَنْ عَمِلَ للهِ طَاعَةً فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ(٦) فَاطُّلِعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ عِلَّةٍ فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ

٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرمٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

(١) مسلم (١٣١)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...
(٢) في (د): «بسيئة» بدل «سيئة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٩ (٢٤٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) مسلم (١٢٨)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...
(٥) في (د): «كتب» بدل «كتبة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) نظن أن كلمة «والعلانية» زيادة من قبل المستنسخ؛ وإلا فالذكر لا ينطبق مع الحديث.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧١ (٦٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

بِنِ بَحْرٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ؟ فَقَالَ(٣): «**لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ**»(٤).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ»، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسُرُّهُ أَنَّ الله وَفَّقَهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَعَسَى يُسْتَنُّ بِهِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ(٥) سَرَّهُ ذَلِكَ لِتَعظِيمِ النَّاسِ إِيَّاهُ، أَوْ مَيْلِهِمْ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ ضَرْباً مِنَ الرِّيَاءِ، لا يَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَلا أَجْرٌ وَاحِدٌ. [٣٧٥]

ذِكْرُ الاسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِتَعْظِيمِ النَّاسِ عَبْدَهُ(٦) بِمَحَبَّةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ إِيَّاهُ

٦٧٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ(٧) بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ!**» قَالَ: «**فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ**». قَالَ: «**وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً فَمِثْلُ ذَلِكَ**»(٨). [٣٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ [د/١٠٩أ] إِنَّمَا هُوَ تَعْجِيلُ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا

٦٧٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «حدثنا أبو داود قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٣ (٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٣٤٤).
(٥) في (ب): «وإذا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «عنده» بدل «عبده»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د).
(٨) البخاري (٧٠٤٧)، التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل...

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيكَ[١] وَسَلَّم، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَيُحِبُّهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»[٢]. [٣٦٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا يُثْنِي عَلَى مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَضْعَافِ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ العَسْكَرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَثْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ**[٦] **أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى عَبْدٍ أَثْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ**[٧] **أَضْعَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا**»[٨]. [٣٦٨]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَيْرِ إِذْ هُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ

٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ:

مَاتَ رَجُلٌ، فَمَرُّوا بِجِنَازَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، وَمَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**». فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**»[٩]. [٣٠٢٧]

---

(١) في (ب): «عليه» بدل «عليك»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة، باب: إذا أثني على الصالح...
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢٣ (٢٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «بتسعة» بدل «بسبعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «بتسعة» بدل «بسبعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٠ (٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٠٤٦).
(٩) البخاري (١٣٠١)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ مَحْمَدَةَ النَّاسِ لِلْمَرْءِ وَثَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا

٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»[2]. [٣٦٧]

ذِكْرُ نَفْيِ الإيمَانِ عَمَّن لا يُحِبُّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ [د/١٠٩ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[3]. [٢٣٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَفْيَ الإيمَانِ عَمَّنْ لا يُحِبُّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ الإيمَانِ لا الإيمَانِ نَفْسِهِ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا يُحِبُّ لأخِيهِ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ

٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ**[6] **حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**»[7]. [٢٣٥]

---

(١) «العجلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/ ٣٢ (١٢١٢٤).
(٢) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة، باب: إذا أثني على الصالح...
(٣) مسلم (٤٥)، الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب...
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٨ (٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «شيبة قال» بدل «سمينة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «العبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٧ (٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٣).

ذِكْرُ إِثْبَاتِ وُجُودِ حَلاوَةِ الإِيمَانِ لِمَنْ أَحَبَّ قَوْماً لِلَّهِ جَلَّ وَعَلا

٦٧٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَالرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يُحِبُّهُم إِلَّا فِي اللهِ، وَالرَّجُلُ إِنْ قُذِفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً»[١]. [٢٣٧]

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجِنَانِ لِلْمَرْءِ مَعَ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[٤]، عَنْ عَاصِمِ[٥] بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ[٦]:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ، اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ[٧]: لا وَاللهِ حَتَّى أُسْمِعَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: **«هَاؤُمُ»**. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: **«ذَلِكَ[٨] مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**[٩].

قَوْلُهُ ﷺ: **«هَاؤُمُ»**، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوتِ فَوْقَ صَوْتِ الأَعْرَابِيِّ لِئَلا يَأْثَمَ الأَعْرَابِيُّ [د/ ١١٠أ] بِرَفْعِ صَوْتِهِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، **قَالَهُ الشَّيْخُ**. [٥٦٢]

---

(١) مسلم (٤٣)، الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن...
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢١ (٢٥٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «بن معاوية» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «عاصم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «المرادي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٢ (٢١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٣٦٠).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَرَسُولِهِ ﷺ

٦٨١ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ][1] قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «**فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[2]. [٥٦٣]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْمُسْلِمَ نِيَّتَهُ فِي مَحَبَّتِهِ الْقَوْمَ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ

٦٨٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلا قَالَ:

يَا نَبِيَّ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَاذَا**[3] **أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ عَمَلٍ إِلا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ**»[4]. [٥٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ أَفْضَلَ

٦٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سَعْدُ[6] بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٢٦٣٩)، البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.
(٣) في (ب): «فما» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (٢٦٣٩)، البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢١ (٢٥٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ٢٨٣ (١٣٤٦٣).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

«مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللهِ تَعَالَى(١)، إِلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ»(٢). [٥٦٦]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الجَلِيسَ الصَّالِحَ بِالْعَطَّارِ الَّذِي مَنْ جَالَسَهُ عَلِقَ بِهِ رِيحُهُ وَإِنْ لَمْ يَنَلْ مِنْهُ

٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ، أَصَابَكَ رِيحُهُ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْقَيْنِ، إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ بِشَرَرِهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ»**(٣). [٥٧٩]

ذِكْرُ [د/١١٠ب] الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلِمَ أَخَاهُ مَحَبَّتَهُ إِيَّاهُ للهِ جَلَّ وَعَلا

٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ(٥) بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى(٨) بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ(٩): بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَقُلْتُ(١٠): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا للهِ. قَالَ: **«فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟»** قُلْتُ: لا. قَالَ: **«فَأَعْلِمْ ذَاكَ أَخَاكَ!»** قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ،

---

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٣ (٢١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٥٠).
(٣) مسلم (٢٦٢٨)، البر والصلة، باب: استحباب مجالسة الصالحين...
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢٢ (٢٥١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «الأرزق» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن، انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ١٣٦ (١٢٦١٢).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «عمرو عن موسى» بدل «عمر وموسى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «عن ابن عمر قال» بدل «قال سمعت ابن عمر يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ للهِ. قَالَ هُوَ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ للهِ(١). قُلْتُ: لَوْلا أَنَّ(٢) النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُعْلِمَكَ لَمْ أَفْعَلْ(٣).

تَفَرَّدَ(٤) بِهَذَا الْحَدِيثِ الأَزْرَقُ(٥) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَهُ الشيخ. [٥٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لا أَصْلَ لَهُ أَصْلاً

٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّغُولِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ(٧)، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ(١١): حَدَّثَنِي(١٢) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: «**هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**قُمْ فَأَعْلِمْهُ**»(١٣)! فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّك. قَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ(١٤) الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ(١٥). [٥٧١]

---

(١) «لله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «لولا» بدل «لولا أن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٥ (٢١٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٥٣).
(٤) في (د): «انفرد» بدل «تفرد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «الأرزق» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ١٣٦ (١٢٦١٢).
(٦) في موارد الظمآن ٦٢٣ (٢٥١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في (ب): «كتابة» بدل «من أصل كتابه»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «من أصل كتابه قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) في (ب) و(د): «أعلمه» بدل «فأعلمه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٤) لفظة «الله» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٥ (٢١٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٨، ٣٢٥٣).

ذِكْرُ إِظْلالِ(١) الله جَلَّ وَعَلا الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا الله مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ

٦٨٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ** [د/ ١١١أ] **أُظِلُّهُم فِي ظِلِّي، يَوْمَ(٢) لَا ظِلَّ إِلّا ظِلِّي**»(٣). [٥٧٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ

٦٨٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه](٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«**أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. قَالَ: فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْه قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ(٥) أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**»(٦). [٥٧٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ حَزَنِ النَّاسِ وَخَوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «ظلال» بدل «إظلال»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٥٦٦)، البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «أريد» بدل «أردت»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (٢٥٦٧)، البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢١ (٢٥٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ». قِيلَ: مَنْ هُمْ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا أَنْسَابٍ(١)، وُجُوهُهُم نُورٌ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس: ٦٢]»(٢). [٥٧٣]

ذِكْرُ إِيجَابِ مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ(٣) وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ

٦٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ(٥) مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتىً بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي(٦): هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ [د/١١١ب] قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ(٧): فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ للهِ. فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ(٨): اللهِ. فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائِي فَجَذَبَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٩): وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ،**

---

(١) في (ب) و(د): «انتساب» بدل «أنساب»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٢ (٢١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٣) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢١ (٢٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «أنه دخل» بدل «أنه قال دخلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَالْمُتَزَاوِرِينَ(١) فِيَّ»(٢).

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، كَانَ سَيِّدَ قُرَّاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ مُحَارَبَتَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى(٣) قَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ حَتَّى تُقَاتِلَ عَلِيّاً وَتُنَازِعَهُ الْخِلَافَةَ، وَلَسْتَ أَنْتَ مِثْلَهُ، لَسْتَ زَوْجَ فَاطِمَةَ، وَلا بِأَبِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَلا بِابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَشْفَقَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُفْسِدَ قُلُوبَ قُرَّاءِ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ. قَالَ: فَلَيْسَ عَلِيٌّ قَاتِلَهُ! قَالَ: لَكِنَّهُ يَمْنَعُ قَاتِلَهُ عَنْ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ. وَقَالَ(٤): اصْبِرْ حَتَّى آتِيهِ فَأَسْتَخْبِرُهُ الْحَالَ. فَأَتَى عَلِيّاً وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: اللهُ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، عَنَى: وَأَنَا مَعَهُ مَقْتُولٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ اللهُ قَتْلَهُ، وَأَنَا حَارَبْتُهُ. فَجَمَعَ جَمَاعَةَ قُرَّاءِ الشَّامِ وَحَثَّهُمْ عَلَى الْقِتَالِ. [٥٧٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ مَحَبَّةِ اللهِ لِلْمُتَنَاصِحِينَ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ

٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُو أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ(٥)، وَلا قَرَابَةٍ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: فَلِأَيِّ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: للهِ. قَالَ: فَجَذَبَ حُبْوَتِي، ثُمَّ قَالَ(٦): أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ [د/١١٢أ] صَادِقاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُم بِمَكَانِهِمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»**.

ثُمَّ(٧) قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ(٨) عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ

---

(١) في موارد الظمآن: «والمتزاورين في والمتجالسين» بدل «والمتجالسين في والمتزاورين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨٣ (٢١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٥٠١١).

(٣) في (ب): «حين» بدل «حَتَّى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «منك» سقطت من موارد الظمآن ٦٢٢ (٢٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «فجذب حبوتي ثم قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «ثم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمآن: «فلقيت» بدل «فأتيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الصَّامِتِ(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى: «**حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ(٢) فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ(٣) فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ(٤) فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَهُمْ(٥) عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ(٦) وَالصِّدِّيقُونَ بِمَكَانِهِمْ(٧)**»(٨).

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوَبٍ يَمَانِيٌّ تَابِعِيٌّ مِنْ أَفَاضِلِهِمْ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ الْعَنْسِيُّ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَم. فَأَمَرَ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ، فَأُجِّجَتْ وَخَوَّفَهُ عَلَى(٩) أَنْ يَقْذِفَهُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُوَاتِهِ عَلَى مُرَادِهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَذَفَهُ فِيهَا(١٠) فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْيَمَنِ، فَأُخْرِجَ، فَقَصَدَ(١١) الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ الْفَتَى الَّذِي أُحْرِقَ؟ قَالَ(١٢): لَمْ يَحْتَرِقْ! فَتَفَرَّسَ فِيهِ عُمَرُ أَنَّهُ هُوَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ، أَنْتَ أَبُو مُسْلِمٍ؟ قَالَ: نَعَم. فَأَخَذَ [عُمَرُ بِيَدِهِ](١٣) حَتَّى ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَسُرًّا بِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَرَانَا فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ أُحْرِقَ فَلَمْ يَحْتَرِقْ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ صَبِيحَةُ الْوَجْهِ، فَأَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِ جَارَةٌ لَهُ، فَدَعَا عَلَيْهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْمِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيَّ امْرَأَتِي. فَبَيْنَمَا الْمَرْأَةُ تَتَعَشَّى مَعَ زَوْجِهَا إِذْ قَالَتْ: انْطَفَأَ السِّرَاجُ؟

---

(١) «عبادة بن الصامت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «المتزاورين» بدل «المتحابين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «المتحابين» بدل «المتناصحين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «المتناصحين» بدل «المتزاورين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «هم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «والشهداء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «بمكانهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٣ (٢١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٤٧.
(٩) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١٠) لعله سقطت من هنا عبارة أو كلمة، وفي الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط هنا: «فلم تضره»، والظاهر أنه موافق. ٢/ ٣٣٩ (٥٧٧).
(١١) في (د): «بقصد» بدل «فقصد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) في (ب): «بيده عمر» بدل «عمر بيده»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ زَوْجُهَا: لا. فَقَالَتْ: فَقَدْ عَمِيتُ، لا أُبْصِرُ شَيْئاً. فَأُخْبِرَتْ بِدَعْوَةِ أَبِي مُسْلِمٍ عَلَيْهَا، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: أَنَا قَدْ فَعَلْتُ بِامْرَأَتِكَ ذَلِكَ [د/١١٢ب] وَأَنَا قَدْ غَرَرْتُهَا وَقَدْ تُبْتُ، فَادْعُ اللهَ يَرْدُدْ[١] بَصَرِي إِلَيَّ، فَدَعَا اللهَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْدُدْ[٢] بَصَرَهَا، فَرَدَّهُ إِلَيْهَا. [٥٧٧]

ذِكْرُ نَفْيِ الإيمَانِ عَمَّنْ لا يَتَحَابُّ فِي اللهِ جَلَّ وَعَلا

٦٩٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرَّمَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ[٣]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**[٤]. [٢٣٦]

ذِكْرُ بِنَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْزِلاً فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ عَادَهُ فِي اللهِ جَلَّ وَعَلا

٦٩٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ[٧] أَخَاهُ الْمُسْلِمَ[٨] أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٩]: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مَنْزِلاً فِي الْجَنَّةِ»[١٠].

---

(١) في (ب): «يرد» بدل «يردد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «رد» بدل «اردد»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «عن أبي هريرة عن النبي قال» بدل «عن أبي هريرة قال»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٥٤)، الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٣ (٧١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «الرجل» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «المسلم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٣١٩/١ (٥٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٣٢).

□ قال أبو حاتم: أَبُو سِنَانٍ هَذَا هُوَ الشَّامِيُّ[١] اسْمُهُ عِيسَى[٢] بْنُ سِنَانٍ. وَأَبُو سِنَانٍ الكُوفِيُّ اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ. [٢٩٦١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْمُلايَنَةِ لِلنَّاسِ فِي الْقَوْلِ مَعَ بَسْطِ الْوَجْهِ لَهُمْ

٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَلَاقِ النَّاسَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِمْ مُنْبَسِطٌ!**»[٣]. [٤٦٨]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِتَبَسُّمِهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الرُّومِيِّ [د/١١٣أ] قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**»[٦].

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَبُو زُمَيْلٍ هَذَا هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ، يَمَانِيٌّ ثِقَةٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ

---

(١) في (ب): «الشيباني» بدل «الشامي»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٢٣٥ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٩٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٦/ ٢٧٧ (١٥٣٧).

(٢) في (ب) و(د): «سعيد» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٧/ ٢٣٥ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٩٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٦/ ٢٧٧ (١٥٣٧).

(٣) مسلم (٢٦٢٦)، البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه...

(٤) «بغداد قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٠ (٨٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٤ (٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٢).

مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ الْجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ(١)، وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢) مَرْوَزِيٌّ، صَاحِبُ الرَّأْيِ، وَكَانَا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ. [٤٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ طَلاقَةَ وَجْهِ الْمَرْءِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٦٩٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ بِالأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَوْذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَم، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، فَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَاغْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا»**(٣). [٥٢٣]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٦٩٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ»(٤). [٤٧٢]

ذِكْرُ بَيَانِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِرْشَادِ الضَّالِّ وَهِدَايَةِ غَيْرِ البَصِيرِ

٦٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَوْفَلٍ بِمَرْوَ بِقَرْيَةِ سَنْج، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

---

(١) في (د) و(ب): «اليماني» بدل «اليمامي»، والصواب ما أثبتناه، انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٥٣٥ (١١٣٤٠).

(٢) في (د) و(ب) هنا زيادة «الجرشي»، والنضر بن محمد المروزي هذا ليس بالجرشي، انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٥٣٥ (١١٣٤١).

(٣) مسلم (٢٦٢٦)، البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء...

(٤) البخاري (٢٨٢٧)، الجهاد، باب: من أخذ بالركاب ونحوه.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن ٢٢٠ (٨٦٤)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكَ(١) صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ [د/١١٣ب] وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»(٢). [٥٢٩]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَجْرَ مَوْؤُودَةٍ(٣) لَوِ اسْتَحْيَاهَا فِي قَبْرِهَا

٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ الوَعْلانِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دُخَيْنٍ أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ الشُّرطِ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ(٧) وَهَدِّدْهُم! قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعِي الشُّرطِ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى مَوْؤُودَةً فِي قَبْرِهَا»(٨). [٥١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ:

---

(١) «لك» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٤ (٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٢).
(٣) في (د): «مؤدده» بدل «موؤودة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٩ (١٤٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «بن سعد قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «قال لا تفعل وعظهم» بدل «فقال عقبة ويحك لا تفعل ولكن عظهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٦ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٢٦٥). قال الشيخ الألباني: والمرفوع ثابت دون قوله: «في قبرها».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْسَلَتْ إِلَيْكَ ابْنَتُكَ أَنْ تَأْتِيَهَا، فَإِنَّ صَبِيّاً لَهَا فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «**اِئْتِهَا فَقُلْ لَهَا: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ!**».

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ رَجَعَ وَقَالَ[(١)]: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلا جِئْتَهَا. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلْنَا، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ[(٢)] تَقَعْقَعُ فِي صَدْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ** [د/١١٤أ] **مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[(٣)]. [٤٦١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ لا تَكُونُ إلا فِي السُّعَدَاءِ

[ز/ ٧٠١] **٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا[(٦)] شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ؟ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تُنْزَعُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**»[(٧)]. [٤٦٢]

---

(١) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «ونفسه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٢٢٤)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت...
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٠٥ (٢٠٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩١ (١٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٤٩٦٨).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ هَيِّناً لَيِّناً قَرِيباً سَهْلاً قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِهَا

٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ، لَيِّنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»[٣]. [٤٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ النَّارُ[٧]؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ، لَيِّنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»**[٨]. [٤٧٠]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنَ بِالنَّحْلَةِ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ وَوَضْعِ الطَّيِّبِ

٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ العَنْبَرِيُّ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٩ (١٠٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥١ (٩١٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٥٠٨٤) التحقيق الثاني.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٩ (١٠٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «يحرم على النار» بدل «تحرم عليه النار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥١ (٩١٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٥٠٨٤) التحقيق الثاني.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٨ (٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى[(٣)] بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّباً، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّباً**»[(٤)].

□ **قال أبو حاتم**: شُعْبَةُ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ عُدُس، إِنَّمَا هُوَ[(٥)] حُدُس كَمَا قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ [د/١١٤ب] سَلَمَةَ وَأُولَئِكَ. [٢٤٧]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الإِسْلامِ لِمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِه

٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، يَعْنِي الْكَعْبَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[(٦)]. [١٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِهِ كَانَ مِنْ أَسْلَمِهِم إِسْلاماً

٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْلَمُ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَاماً مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِهِ**»[(٧)]. [١٩٧]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «معلى» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٧ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٥٥).

(٥) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٠)، الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون...

(٧) مسلم (٤١)، الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ(١) خَيْرَ النَّاسِ مَنْ رُجِيَ خَيْرُهُ وَأُمِنَ شَرُّهُ

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»**(٢). [٥٢٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعُزْلَةَ عَنِ النَّاسِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ(٨)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِم وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟»** فَقُلْنَا(٩): بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ(١٠) أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأُخْبِرُكُمْ(١١) بِالَّذِي يَلِيهِ؟»**

---

(١) في (ب): «بأن من» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩٣ (١٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٤٩٩٣).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٨٤ (١٥٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمآن: «أو ذؤيب» بدل «عن سعيد بن خالد القارظي عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب): «عقرت» بدل «يموت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(١١) في موارد الظمآن: «ألا أخبركم» بدل «أفأخبركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[د/ ١١٥أ] قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. أَفَأُخْبِرُكُمْ(١) بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ(٢) يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»(٣). [٦٠٤]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْمَرْءَ عِنْدَهُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ بِمُدَاوَمَتِه عَلَى الصِّدْقِ فِي الدُّنْيَا

٧٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَر بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»(٤). [٢٧٢]

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجِنَانِ لِلْمُدَاوِمِ(٥) عَلَى الصِّدْقِ فِي الدُّنْيَا

٧١٠ ـ **أَخْبَرَنَا**(٦) [أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ:](٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ لَيَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»(٨). [٢٧٣]

---

(١) في موارد الظمآن: «أو أخبركم» بدل «أفأخبركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «بلى» بدل «نعم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٢ (١٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٥).

(٤) مسلم (٢٦٠٧)، البر والصلة، باب: قبح الكذب.

(٥) في (ب): «للدوام» بدل «للمداوم»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٥٧٤٣)، الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾...

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيهِ مِنْهُ

٧١١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: «**قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا**»[1].

□ **قال أبو حاتم**: المَعْنَى فِي أَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَانَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**هَذَا**»، وَقَدْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَقُولَ: اللِّسَانُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِسَانَهُ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِماً بِالْعِلْمِ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِقَ بِنَفْسِهِ[2] إِلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ الَّذِي [د/١١٥ب] اسْتُعْلِمَ، فَعُلِمَ بِأَنَّهُ أَخْبَرَ السَّائِلَ بِأَنَّ أَخْوَفَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُورِدَ صَاحِبَهُ الْمَوَارِدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ وَلا يُطْلِقَهُ، فَعَمِلَ ﷺ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ أَوَّلاً حَتَّى يُفَصِّلَ مَوَاضِعَ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ. **[٥٦٩٩]**

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَرِدُ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِهِ الْحَقَّ عِنْدَ الأَئِمَّةِ فِي الدُّنْيَا

٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ. فَقَالَ: «**اسْمَعُوا**، أَوْ[5] **هَلْ سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ. فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (١٥، ٤٨٤٣).

(٢) في (ب): «نفسه» بدل «بنفسه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٧٨ (١٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١). [٢٧٩]

ذِكْرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ الْحَقَّ عِنْدَ الأَئِمَّةِ فِي الدُّنْيَا

٧١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ بِبَغْدَادَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ(٤):

مَرَّ بِهِ(٥) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: يَا فُلانُ، إِنَّ لَكَ حُرْمَةً، وَإِنَّ لَكَ حَقّاً، وَإِنِّي قَدْ(٦) رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلاءِ الأَمَرَاءِ فَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ** [د/١١٦أ] **بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى(٧) يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ عَلْقَمَةُ، انْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ(٨)، وَمَاذَا تَكَلَّمُ(٩) بِهِ، فَرُبَّ كَلامٍ قَدْ مَنَعَنِي(١٠) مَا سَمِعْتُهُ مِنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ!(١١). [٢٨٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٥ (١٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٧٤٥).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٧٩ (١٥٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «به»: سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «إلى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «تقوله» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «تتكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «منعنيه» بدل «منعني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٦ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٨٨).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ**[١] **بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**»[٢]. [٢٨١]

ذِكْرُ رَجَاءِ الأَمْنِ مِنْ غَضَبِ اللهِ لِمَنْ لَمْ يَغْضَبْ لِغَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْ غَضَبِ اللهِ تَعَالَى[٧]؟ قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ!**»[٨]. [٢٩٦]

ذِكْرُ رِضَا[٩] اللهِ جَلَّ وَعَلا عَمَّنِ الْتَمَسَ رِضَاهُ بِسَخَطِ النَّاسِ

٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ،

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٦ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٨٨).

(٣) «الموصلي قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٤ (١٩٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٠ (١٦٥٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٧٧.

(٩) في (ب): «رضاء» بدل «رضا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٧٠ (١٥٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ العُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ** [د/١١٦ب] **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى(٢) النَّاسَ عَنْهُ. وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ(٣)**»(٤). [٢٧٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الأئِمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولاً فِي الدُّنْيَا

٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ ـ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ـ: الْمُقْسِطُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ(٥) وَأَوْلَادِهِمْ وَمَا وُلُّوا**»(٦).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذَا خَبَرٌ(٧) مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ، أُطْلِقَ لَفْظُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لا عَلَى الحَقِيقَةِ، لِعَدَمِ وُقُوفِهِمْ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ إِلا بِهَذَا الْخِطَابِ الْمَذْكُورِ. وَالْمُقْسِطُ: العَدْلُ، وَالْقَاسِطُ: العَادِلُ عَنِ الطَّرِيقِ. [٤٤٨٤]

ذِكْرُ إِظْلالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الإمَامَ العَادِلَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ

٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ(٨) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (د): «ورضي» بدل «وأرضى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «الناس عليه» بدل «عليه الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٤ (١٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣١١).
(٥) في (د): «أهلهم» بدل «أهليهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٨٢٧)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العالم...
(٧) في (ب): «الخبر» بدل «خبر»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (د): «حبيب» بدل «خبيب»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٦/ ٢٧٤ (٧٧٠٥).

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[(١)]، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا [د/١١٧أ] تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[(٢)]. [٤٤٨٦]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ أَجْراً وَاحِداً إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ

٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذٍ الْبَزَّازُ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[(٤)]. [٥٠٦١]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ الله جَلَّ وَعَلا الْحَاكِمَ الْمُجْتَهِدَ لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ إِذَا أَصَابَ فِيهِ

٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[(٥)].

---

(١) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) البخاري (٦٤٢١)، الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش.
(٣) في (ب): «البزار» بدل «البزاز»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (١٧١٦)، الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم...
(٥) البخاري (٦٩١٩)، الاعتصام، باب: أجر الحاكم...

□ قال أبو حاتم ﷺ: مَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُسْنَداً إِلا هَذَا الْحَدِيثَ. [٥٠٦٠]

ذِكْرُ مَعُونَةِ(١) اللهِ جَلَّ وَعَلا الْحَاكِمَ(٢) عَلَى حُكْمِهِ مَا دَامَ يَتَجَنَّبُ الْحَيْفَ وَالْمَيْلَ فِيهِ

٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي(٦) أَوْفَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ**»(٧). [٥٠٦٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ لِلْمَرْءِ فِي الأُمُورِ إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا يُحِبُّهُ

٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»(٨).

□ قال أبو حاتم ﷺ: مَا رَوَى مَالِكٌ [د/١١٧ب] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ إِلا هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. [٥٤٧]

ذِكْرُ الاسْتِدْلالِ عَلَى حِرْمَانِ الْخَيْرِ فِيمَنْ عَدِمَ(٩) الرِّفْقَ فِي أُمُورِهِ

٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُكْرمٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) في (ب): «مغفرة» بدل «معونة»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «للحاكم» بدل «الحاكم»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٧٠ (١٥٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) لفظة «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٤ (١٢٨٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٧٤١) التحقيق الثاني.
(٨) مسلم (٢١٦٥)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.
(٩) في (د): «عزم» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ب).

بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ(١)»(٢). [٥٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يُعِينُ عَلَى الرِّفْقِ بِأَنْ يُعْطِيَ عَلَيْهِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ

٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَبُلِّيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»(٥). [٥٤٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرِّفْقَ مِمَّا يَزِينُ الأَشْيَاءَ وَضِدُّهُ يَشِينُهَا

٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاعِ وَقَالَ لِي: **«يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»(٦).** [٥٥٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ(٧) أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ التُّقَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ

٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الكَرْخِيُّ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

---

(١) في (د): «من يحرم الخير يحرم الرفق» بدل «من يحرم الرفق يحرم الخير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: صحيح مسلم (٢٥٩٢)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.
(٢) مسلم (٢٥٩٢)، البر والصلة، باب: فضل الفرق.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٣٦، ٧٦٣).
(٦) مسلم (٢٥٩٤)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.
(٧) في (ب): «بأن من» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٥ (١٩٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**». قِيلَ(٣): فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «**الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ**»(٤).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: ابْنُ إِدْرِيسَ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ(٥) الزَّعَافِرِيُّ الأَوْدِيُّ، [د/١١٨أ] مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفَةِ وَمُتْقِنِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ مَنْ لا يَشْرَبُ غَيْرُهُ. [٤٧٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ فَمِهِ وَفَرْجِهِ رُجِيَ لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ

٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وُقِيَ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ(٨) وَرِجْلَيْهِ(٩) دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١٠). [٥٧٠٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقاً

٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٢٥٦.
(٥) في (د): «عميرة» بدل «عبد الرّحْمن»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧/٥٩ (٩٠١١).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٣٢ (٢٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (د): «جنبيه» بدل «لحييه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «وما بين رجليه» بدل «ورجليه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥١٠).

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلا مُتَفَاحِشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «**خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُم أَخْلَاقاً**»[١]. [٤٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا

٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ[٢] بِعُكْبَرَا، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «**حُسْنُ الخُلُقِ**»[٣]. [٤٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقاً

٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**»[٨]. [٤٧٩]

ذِكْرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْمَرْءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ لَيْلَهُ الصَّائِمِ نَهَارَهُ

٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [د/١١٨ب] بْنُ بِلالٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٣٢١)، الفضائل، باب: كثرة حيائه ﷺ.
(٢) في (د): «ذرع» بدل «ذريح»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ٢٠ (١٢٠٧٢).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٣٢).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٥ (١٩٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٧ (١٦١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٥ (١٩٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنِي(١) عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»(٢). [٤٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَشُعَيْبُ بْنُ مُحْرِزٍ وَالْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ(٤) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ(٥)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ: الْخُلُقُ الْحَسَنُ**»(٦).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَطَاءٌ هَذَا، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَكَيْخَارَانُ(٧): مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ. وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ: هِيَ الصُّغْرَى وَاسْمُهَا هُجَيْمَةُ بِنْتُ حُيَيٍّ الأَوْصَابِيَّةُ؛ وَالْكُبْرَى كَرِيمَةُ(٨) بِنْتُ أَبِي حَدْرَدٍ الأَنْصَارِيَّةُ لَهَا صُحْبَةٌ. [٤٨١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ وَأَقْرَبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقاً

٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «أخبرني» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٧ (١٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٢٢، ٧٩٥).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٤ (١٩٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (د): «الكيخار» بدل «الكيخاراني»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الإكمال لإبن ماكولا ١/ ٢٥٤.
(٥) «عن أم الدرداء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٥ (١٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٦).
(٧) في (د): «وكيخار» بدل «وكيخاران»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «خيرة» بدل «كريمة»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣/ ٣٥٨ (١١٨٤).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٤ (١٩١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللهِ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»[١]. [٤٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنْتَفِعُ فِي دَارَيْهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ مَا لا يَنْتَفِعُ فِيهِمَا بِحَسَبِهِ

٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرْوَ[٢]، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ[٣] اللهِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [د/١١٩أ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ»**[٦]. [٤٨٣]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ كَلامَهُ وَبَذَلَ سَلامَهُ

٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَبِي شُرَيْحٍ[٩]، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ! قَالَ: **«عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ السَّلَامِ!»**[١٠]. [٤٩٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٩١).
(٢) «بمرو» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٥ (١٩٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٩ (٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٦٩).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٧ (١٩٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «أبي شريح» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٩ (١٦٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣٩).

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِطِيبِ الْكَلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ

٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ(٤)، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ(٥) بْنِ هَانِئٍ، عَنِ ابْنِ هَانِئٍ(٦):

أَنَّ هَانِئاً لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُكْنُونَ هَانِئاً أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟**» قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، رَضُوا بِي حَكَماً فَأَحْكُمُ(٧) بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ**». قَالَ(٨): «**فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**» قَالَ(٩): شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَمُسْلِمٌ. قَالَ: «**فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟**» قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**». فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ. فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرُّجُوعَ إِلَى بِلادِهِمْ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضاً حَيْثُ أَحَبَّ فِي(١٠) بِلادِهِ. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الجَنَّةَ! قَالَ: «**طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ**»(١١). [٥٠٤]

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الجِنَانِ لِمَنْ أَطْعَمَ الطعامَ وأَفْشَى السلامَ مَعَ عِبَادَةِ الرَّحْمنِ

٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٧ (١٩٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «ابن هانئ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «ابن شريح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٦) «عن ابن هانئ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «فحكمت» بدل «فأحكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٩) في موارد الظمآن: «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٩ (١٦٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣٩).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[١]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْبُدُوا الرَّحْمنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجِنَانَ**»[٢]. [د/١١٩ب] [٥٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِطْعَامَ[٣] الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ[٥]: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُفْشِي**[٦] **السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[٧]. [٥٠٥]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَمَامِهِ

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ[١١] آخَرُ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَقَالَ: «**عِشْرُونَ حَسَنَةً**». فَمَرَّ[١٢] رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

---

(١) في موارد الظمآن: «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١ (١١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧١).
(٣) في (د): «إطعام» بدل «الطعام»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «وتقرأ» بدل «وتفشي»، وما أثبتناه من (د).
(٧) البخاري (١٢)، الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٦ (١٩٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «رجل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) في موارد الظمآن: «ثم مر» بدل «فمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَقَالَ: «ثَلاثُونَ حَسَنَةً». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ[(١)] قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»[(٢)]. [٤٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنَ الإيمانِ

٧٤٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[(٣)] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي[(٤)] جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ**»[(٥)].

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو الأَحْوَصِ: سَلامُ بْنُ سُلَيْمٍ؛ وَأَبُو حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ؛ وَأَبُو صَالِحٍ: ذَكْوَانُ السَّمَّانُ؛ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ. [٥٠٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الغُرَفِ الَّتِي أَعَدَّهَا الله لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَدَامَ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ وَأَفْشَى السَّلامَ

٧٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(٨)]: أَنْبَأَنَا[(٩)] مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).
(٣) في (د): «حسين» بدل «حصين»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح مسلم (٤٧)، الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف...
(٤) والظاهر أنه خطأ من قبل الناسخ؛ والصواب: «فلا يؤذ».
(٥) البخاري (٥٦٧٢)، الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم...
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٨ (٦٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

«**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً** [د/١٢٠أ] **يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى**[١] **لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»[٢].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: ابْنُ مُعَانِقٍ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ معَانِقٍ الأَشْعَرِيُّ. [٥٠٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَقْدِيمَ مَا حَضَرَ لِلأَضْيَافِ[٣] وَإِنْ لَمْ يُشْبِعْهُمْ فِي الظَّاهِرِ

٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[٤] بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ طَاوِياً فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: هَل عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلا نَحْوٌ مِنْ[٥] مُدٍّ مِنْ دَقِيقِ شَعِيرٍ. قَالَ: فَاعْجِنِيهِ وَأَصْلِحِيهِ عَسَى أَنْ نَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْكُلَ عِنْدَنَا. قَالَ: فَعَجَنَتْهُ وَخَبَزَتْهُ، فَجَاءَ قُرْصٌ[٦]، فَقَالَ [لِي: ادْعُ][٧] النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ، قَالَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: أَحْسِبُهُ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبُو طَلْحَةَ [يَدْعُوكَ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**أَجِيبُوا أَبَا طَلْحَةَ!**»][٨]، فَجِئْتُ مُسْرِعاً حَتَّى أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ بَكْرٌ: فَقَفَدَنِي قَفْداً. وَقَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ

---

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩٨ (٥٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٤٦.

(٣) في (د): «للأصناف» بدل «للأضياف»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) وفي مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف): «قرصاً» بدل «قرص»، ٧/١٧٤ (٤١٥١).

(٧) في (ب): «ادع لي» بدل «لي ادع»، وما أثبتناه من (د).

(٨) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف) ٧/١٧٤ (٤١٥١) والمعجم الكبير للطبراني ٢٥/١١١ (٢٨٠)، والحديث في كليهما بطريق «التقاسيم والأنواع».

بِمَا فِي بَيْتِهِ(١) مِنِّي، وَقَالا جَمِيعاً عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ](٢): فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلا قُرْصٌ، رَأَيْتُكَ طَاوِياً، فَأَمَرْتُ أُمَّ سُلَيْم، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ قُرْصاً. قَالَ: [د/١٢٠ب] فَدَعَا بِالْقُرْصِ وَدَعَا بِجَفْنَةٍ(٣) فَوَضَعَهُ فِيهَا، وَقَالَ(٤): «**هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟**» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ فِي الْعُكَّةِ شَيْءٌ، فَجَاءَ بِهَا، فَجَعَل النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ يَعْصِرَانِهَا حَتَّى خَرَجَ شَيْءٌ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَبَّابَتَهُ ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ فَانْتَفَخَ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ**»، فَانْتَفَخَ الْقُرْصُ، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَالْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّى رَأَيْتُ الْقُرْصَ فِي الْجَفْنَةِ يَتَمَنَّعُ»(٥).

فَقَالَ: «**ادْعُ عَشرَةً مِنْ أَصْحَابِي**»، فَدَعَوْتُ لَهُ عَشرَةً، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي وَسَطِ الْقُرْصِ، وَقَالَ: «**كُلُوا بِسْمِ اللهِ!**» فَأَكَلُوا حَوَالي الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا؛ ثُمَّ قَالَ [لِي: «**ادْعُ**](٦) **عَشرَةً!**»، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَشرَةً عَشرَةً يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْقُرْصِ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بِضْعَةٌ وَثَمَانُونَ مِنْ حَوَالِي الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا، وَإِنَّ وَسَطَ الْقُرْصِ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ كَمَا هُوَ(٧). [٥٢٨٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَفْشَى السَّلامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَقَرَنَهُمَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَطَاءِ بْنِ](٨) أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «بيته» هكذا في (ب) و (د). وفي مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف) ٧/ ١٧٤ (٤١٥١)، والمعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ١١١ (٢٨٠) «بيتي» بدل «بيته». والحديث في كليهما بطريق «التقاسيم والأنواع».

(٢) «ابن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (د): «بحفته» بدل «بجفنة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «وقال لي» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «يتميع» بدل «يتمنع»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «ادع لي» بدل «لي ادع»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٥١٣٥)، الأطعمة، باب: من أدخل الضيفان...

(٨) «عطاء بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)، انظر أيضاً: الثقات لابن حبان ٥/ ٢٠٣ (٤٥٣٩).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ[١] أَوْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[٢]. [٥٠٨]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْثِرَ بِطَعَامِهِ وَصُحْبَتِهِ الأَتْقِيَاءَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ

٧٤٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«**لَا تُصَاحِبْ** [د/١٢١أ] **إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ!**»[٣]. [٥٦٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِيثَارُ الأَضْيَافِ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ إِذَا عَلِمَ[٤] أَنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّهُمْ

٧٤٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ[٥] مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ**»!

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لا، إِلا قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ،

---

(١) في (ب): «عملته» بدل «عملت»، وما أثبتناه من (د).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٢ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٢٤).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٥٠.
(٤) في (د): «أعلم» بدل «علم»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «بالحق نبياً» بدل «بالحق»، وما أثبتناه من (د).

فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَضِيئِي[١] السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ قُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَقَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ**»[٢]. [٥٢٨٦]

ذِكْرُ تَعَوُّذِ الرَّحِمِ بِالبَارِي جَلَّ وَعَلا عِنْدَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا مِنَ الْقَطِيعَةِ وَإِخْبَارِ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهَا بِوَصْلِ مَنْ وَصَلَهَا وَقَطْعِ مَنْ قَطَعَهَا

٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحِمَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِينَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَم، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ لَكِ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]»[٤]. [٤٤١]

ذِكْرُ تَشَكِّي الرَّحِمِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا [د/١٢١ب] مَنْ قَطَعَهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا

٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ، مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، إِنِّي**

---

(١) في (د): «فأض» بدل «فأضيئي»، وما أثبتناه من (ب). أما في صحيح مسلم: «فأطفئي» وهذا خطأ والظاهر أنه سهو من قبل الناسخين، انظر: صحيح مسلم (٢٠٥٤)، الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) البخاري (٤٦٠٧)، التفسير، باب: ويؤثرون على أنفسهم.

(٣) في (د) و(ب): «وسلم قال» بدل «وسلم».

(٤) البخاري (٤٥٥٢)، التفسير، باب: وتقطعوا أرحامكم.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٩ (٢٠٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

أُسِيءَ إِلَيَّ. فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ؟»[١]. [٤٤٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ»، أَرَادَ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنِ اسْمِ الرَّحْمنِ

٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ[٣]: أَنْبَأَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ، قَالَ[٥]: أَنْبَأَنَا[٦] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[٧]، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ[٨]»[٩]. [٤٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَشَكِّي الرَّحِمِ الَّذِي وَصَفْنَا قَبْلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي القِيَامَةِ لا فِي الدُّنْيَا

٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠] الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٢ (١٧٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٢٦.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٨ (٢٠٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٧) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «بتبته» بدل «بتته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٢ (١٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (١٤٨٧).

(١٠) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

تَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي ظُلِمْتُ، إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ، إِنِّي قُطِعْتُ». قَالَ: «فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ؟»[١]. [٤٤٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الوَاصِلِ رَحِمَهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَاصِلِ

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ[٢]، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو [د/١٢٢أ] يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا**»[٣]. [٤٤٥]

ذِكْرُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»[٤]. [٤٥٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَرَنَهُ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنْجِينِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى وُجُوهِ أَصْحَابِهِ وَكَفَّ عَنْ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٢ (١٧٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٢٦.

(٢) في (د): «قطن» بدل «فطر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٥٦٤٥)، الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٣ (١٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٨).

نَاقَتِهِ وَقَالَ: «**لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ هُدِيَ! لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ!**»[١]. [٤٣٧]

ذِكْرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنْ قَطَعَتْ

٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ[٢] بْنُ إِسْحَاقَ الإِصْبَهَانِيُّ بِالْكَرْخِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي بِأَنْ[٥] لا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَوْصَانِي [د/١٢٢ب] أَنْ لا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً، وَأَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ[٦]. [٤٤٩]

ذِكْرُ مَعُونَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْوَاصِلَ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعَتْهُ

٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ**[٧]

---

(١) مسلم (١٣)، الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل به الجنة.

(٢) في (ب) و(د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٥٠٠ (٢٠٤١).

(٣) في موارد الظمآن: «بالكرج» بدل «بالكرخ قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٣ (١٧١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢١٦٦).

(٧) في (د): «دلت» بدل «دمت»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى ذَلِكَ»(١).

المَلُّ: رَمَادٌ يَكُونُ فِيهِ الشَّطْبَةُ. [٤٥٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ

٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَئِنْ(٢) كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»(٣). [٤٥١]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاحِنِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ

٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْداً(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ(٥): اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى** [د/ ١٢٣أ] **يَفِيئَا**»(٦).

□ **قال أبو حاتم** [رضي الله عنه](٧): هَذَا فِي الْمُوَطَّأِ مَوْقُوفٌ، مَا رَفَعَهُ عَنْ مَالِكٍ إِلا ابْنُ وَهْبٍ. [٥٦٦٧]

---

(١) مسلم (٢٥٥٨)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٢) في (د): «إن» بدل «لئن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٥٥٨)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبداً»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرَيْنِ الَّذِي[(١)] كَانَ بَادِئاً بِالسَّلامِ مِنْهُمَا[(٢)]

٧٥٧ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[(٣)]. [٥٦٦٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ السَّلامَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٧٥٨ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّهْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا!»[(٦)]. [٤٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَاشِيَيْنِ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّلامِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٧٥٩ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «من» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «منهما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٧ (١٩٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٩ (١٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٩٣).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٧ (١٩٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ[1] الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[2]. [٤٩٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ طِيبِ الْعَيْشِ فِي الأَمْنِ وَكَثْرَةِ الْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ

٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ[3]، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي[4] رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[5]. [٤٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ طِيبَ الْعَيْشِ فِي الأَمْنِ وَكَثْرَةَ الْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَرَنَهُ بِتَقْوَى اللهِ

٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ [د/١٢٣ب] الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ!»[6]. [٤٣٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

---

(١) في موارد الظمآن: «يسلم» بدل «ليسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٩ (١٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١٤٦).
(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).
(٤) «في» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٩٦١)، البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق...
(٦) مسلم (٢٥٥٧)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٩ (٢٠٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

الجَرْمِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً صِلَةُ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنَّ[٢] أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُوا[٣] فَجَرَةً، فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ»[٤]. [٤٤٠]

ذِكْرُ وَصْفِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوُفِّيَ أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ

٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] عَبْدُ اللهِ، عَنْ[٨] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ[٩] هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا[١٠] مِنْ بِرِّهِمَا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَم، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ[١١] عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا»**. قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللهِ وَأَطْيَبَهُ! قَالَ: **«فَاعْمَلْ بِهِ»**[١٢]. [٤١٨]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «وإن» بدل «حتى إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «ليكونون» بدل «ليكونوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٣ (١٧١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٨، ٩٧٨).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٨ (٢٠٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمآن: «علي» بدل «لي بعد موتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمآن: «وإيفاء» بدل «وإنفاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٦ (٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٩٧).

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْثِرَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ النَّفْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «**لَكَ أَبَوَانِ؟**» قَالَ: نَعَم. [د/١٢٤أ] قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ!**»[(٢)]. [٤٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْءِ السُّرُورَ عَلَى وَالِدَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ يَقُومُ مَقَامَ جِهَادِ النَّفْلِ

٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ الشَّرَّادُ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ البَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ[(٣)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[(٤)]. [٤١٩]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْمَرْءِ خَالَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ

٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٦)] الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٨)]، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَة، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» مكرر في (د).
(٢) البخاري (٥٦٢٧)، الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.
(٣) في (د): «السابت» بدل «السائب»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤/ ٣٢٧ (٣١٥٢).
(٤) مسلم (٢٥٤٩)، البر والصلة، باب: بر الوالدين.
(٥) «بنسا قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٦ (٢٠٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «بن إبراهيم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (د): «أبو عوانة» بدل «أبو معاوية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَتَى النَّبِيَّ[(١)] ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي[(٢)] أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبِيراً فَهَلْ لِي[(٣)] مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَكَ وَالِدَانِ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَلَكَ خَالَةٌ؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «**فَبِرَّهَا إِذاً**»[(٤)]. [٤٣٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَالَغَةِ لِلْمَرْءِ فِي بِرِّ وَالِدِهِ رَجَاءَ اللُّحُوقِ بِالْبَرَرَةِ فِيهِ

٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»[(٥)]. [٤٢٤]

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجِنَانِ لِلْمَرْءِ بِالْمُبَالَغَةِ[(٦)] فِي بِرِّ الْوَالِدِ

٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ[(١٠)]، وَإِنَّهُ الآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ[(١١)] وَلا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ [د/١٢٤ب] مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى**

---

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) «إني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٧٧ (١٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٢١٨.
(٥) مسلم (١٥١٠)، العتق، باب: فضل عتق الوالد.
(٦) في (د): «في المبالغة» بدل «بالمبالغة»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٦ (٢٠٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «زوجني» بدل «تزوجت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «والديك» بدل «والدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

ذَلِكَ[(١)] إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ!»[(٢)].

قَالَ: فَأَحْسِبُ عَطَاءً قَالَ: فَطَلَّقَهَا[(٣)]. [٤٢٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ طَلاقِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يُفْسِدْ [عَلَيْهِ ذَلِكَ][(٤)] دِينَهُ وَلا كَانَ فِيهِ قَطِيعَةُ رَحِمٍ

٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ[(٧)] وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

تَزَوَّجَ أَبِي امْرَأَةً، وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا، فَذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَطِعْ أَبَاكَ!**»[(٨)]. [٤٢٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلاقِهَا طَاعَةً لأَبِيهِ

٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا[(٩)] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[(١٠)]، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ[(١١)]، قَالَ:

كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي بِطَلاقِهَا فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ[(١٢)]، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ[(١٣)] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في موارد الظمآن: «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «فحافظ على ذلك إن شئت أو دع»، هذه العبارة قد تكون من كلام أبي الدرداء ﷺ.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٧ (١٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٤).
(٤) في (ب): «ذلك عليه» بدل «عليه ذلك»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٦ (٢٠٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «يحيى بن القطان» بدل «يحيى القطان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٨ (١٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٩).
(٩) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) «أخبرنا ابن أبي ذئب» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٦ (٢٠٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «عن ابن عمر» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) «عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٣) «عمر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

«يَا عَبْدَ اللهِ، طَلِّقْهَا!»[١]. [٤٢٧]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْمَرْءِ وَالِدَهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكاً فِيمَا لا يَكُونُ فِيهِ سَخَطُ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٧٧١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٤] شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجَمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ[٥] عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لآتِيَنَّكَ[٦] بِرَأْسِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ: «**لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ!**»[٨].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: «أَبُو [د/١٢٥أ] كَبْشَةَ»، هَذَا وَالِدُ أُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَحْسَنَ دِينَ النَّصَارَى، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَظْهَرَهُ فَعَاتَبَتْهُ قُرَيْشٌ [فِي ذَلِكَ][٩]، حَيْثُ جَاءَ بِدِينٍ غَيْرِ دِينِهِمْ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَيِّرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتُنْسِبُهُ إِلَيْهِ، يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ جَاءَ بِدِينٍ غَيْرِ دِينِهِمْ كَمَا جَاءَ أَبُو كَبْشَةَ بِدِينٍ غَيْرِ دِينِهِمْ. [٤٢٨]

ذِكْرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِرِضَاءِ وَالِدِه عَنْهُ

٧٧٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُبَيْب بْنِ عَرَبِيّ،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٧٨ (١٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٩).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٨ (٢٠٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «وأنزل» بدل «والذي أنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمآن: «لأتيتك» بدل «لآتينك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٠ (١٧٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٢٣).

(٩) «في ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٦ (٢٠٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ[(٢)] يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رِضَاءُ اللهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**»[(٣)]. [٤٢٩]

ذِكْرُ إِيثَارِ الْمَرْءِ الْمُبَالَغَةَ فِي بِرِّ وَالِدَتِهِ عَلَى بِرِّ وَالِدِهِ مَا لَمْ تُطَالِبْهُ بِإِثْمٍ

٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٤)] جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ[(٥)] بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ**»[(٦)]. [٤٣٤]

ذِكْرُ [الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ][(٧)] أَنْ يُؤْثِرَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى أَبَوَيْهِ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ

٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ حَبَّانَ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ الزِّمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ[(٨)] أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ[(٩)] النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٧٨ (١٧٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥١٦).
(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «أحق الناس» بدل «أحق»، وما أثبتناه من (د).
(٦) البخاري (٥٦٢٦)، الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة.
(٧) في (د): «استحباب المرء» بدل «الاستحباب للمرء».
(٨) في (د): «عزرة» بدل «عذرة»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٨/١٢٨.
(٩) «إليه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَبَاعَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ وَقَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْكَ ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ ثُمَّ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا!»(١). [٣٣٣٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ رَجَاءَ الْمُبَالَغَةِ فِي بِرِّهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ

٧٧٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي [د/١٢٥ب] الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»(٢). [٤٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ

٧٧٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٣)، عَنْ يَزِيدَ(٤) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ(٥)»(٦). [٤٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بِرَّ الْمَرْءِ بِإِخْوَانِ أَبِيهِ وَصِلَتَهُ إِيَّاهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَصْلِهِ رَحِمَهُ فِي قَبْرِهِ

٧٧٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس...
(٢) مسلم (٢٥٥٢)، البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب...
(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).
(٤) في (د): «بريد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/٦١٧ (١١٧٤٢).
(٥) في (د): «تولى» بدل يولي»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢٥٥٢)، البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب...
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٨ (٢٠٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَزْم بْنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ:

أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ**». وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ(١). [٤٣٢]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ الإِحْسَانَ إِلَى الْجِيرَانِ رَجَاءَ دُخُولِ الْجِنَانِ بِهِ

٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلانَ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(٢). [٥١٢]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ عِنْدَ أَذَى الْجِيرَانِ إِيَّاهُ

٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ جَاراً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: «**اصْبِرْ!**» ثُمَّ [د/١٢٦أ] قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: «**اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ!**» فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِهِ وَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: آذَاهُ جَارُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَعَنَهُ الله. فَجَاءَهُ(٣) جَارُهُ فَقَالَ: رُدَّ مَتَاعَكَ، لا وَاللهِ لا(٤) أُوذِيكَ أَبَداً(٥). [٥٢٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨١ (١٧٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢١٩.

(٢) البخاري (٥٦٦٩)، الأدب، باب: الوصاة بالجار.

(٣) في موارد الظمآن: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «ولا والله ما» بدل «لا والله لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٨ (١٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٣٥.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مُجَانَبَةَ الرَّجُلِ أَذَى جِيرَانِهِ مِنَ الإِيمَانِ

٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحُمَيْدٍ، وَذَكَرَ الصُّوفِيُّ[٣] آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ[٤] السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ[٥] لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٦]. [٥١٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ مَنْ كَانَ خَيْراً لِجَارِهِ فِي الدُّنْيَا

٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ[١٢] لِصَاحِبِهِ[١٣]، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»**[١٤]. [٥١٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٧ (٢٦)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٣) الصوفي؛ يعني: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، هو شيخ ابن حبان.
(٤) في موارد الظمآن: «هجر» بدل «هاجر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «من» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٦ (٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٤٩).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٠٢ (٢٠٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١١) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في موارد الظمآن: «عند الله خيرهم عند الله» بدل «عند الله خيرهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) في موارد الظمآن: «عند الله لصاحبه» بدل «لصاحبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٣).

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ[١] لِلْمَرْءِ[٢] أَنْ يُمِيطَ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ هُوَ مِنَ الإِيمَانِ

٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الوَازِعِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «**نَحِّ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ!**»[٣].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ هَذَا: وَالِدُ عُتْبَةَ الْغُلامِ، وَأَبُو الْوَازِعِ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو بَرْزَةَ: اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ. [٥٤١]

ذِكْرُ رَجَاءِ الغُفْرَانِ لِمَنْ [د/١٢٦ب] نَحَّى الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ[٤]، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»[٥].

□ **قال أبو حاتم**: اللهُ جَلَّ وَعَلا أَجَلُّ مِنْ أَنْ[٦] يَشْكُرَ عَبِيدَهُ، إِذْ هُوَ الْبَادِئُ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُتَفَضِّلُ بِإِتْمَامِهَا عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ رِضَا اللهِ جَلَّ وَعَلا بِعَمَلِ الْعَبْدِ عَنْهُ يَكُونُ شُكْراً مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ. [٥٣٦]

ذِكْرُ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ لِمَنْ أَمَاطَ الأَذَى عَنِ الأَشْجَارِ وَالْحِيطَانِ إِذَا تَأَذَّى الْمُسْلِمُونَ بِهِ

٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب) و(د): «استحباب» بدل «الاستحباب».
(٢) في (ب): «المرء» بدل «للمرء»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٢٦١٨)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.
(٤) «عن مالك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢٣٤٠)، المظالم، باب: من أخذ الغصن...
(٦) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«نَزَعَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوضُوعاً فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[١].

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ**»، يُرِيدُ بِهِ: سِوَى الإِسْلامِ. [٥٤٠]

ذِكْرُ رَجَاءِ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ خَوْفِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى حَالَةِ الرَّجَاءِ

٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَانَ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ النَّاسِ، رَجُلٌ رَغَسَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوتُ، جَمَعَ بَنِيهِ فَقَالَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللهِ خَيْراً قَطُّ، وَإِنَّ رَبَّهُ يُعَذِّبُهُ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ**[٢] **فَاحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي رِيحٍ عَاصِفٍ.**

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ[٣]**: كُنْ! فَإِذَا رَجُلٌ** [د/١٢٧أ] **قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ»**. قَالَ: **«فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَلْقَاهُ غَيْرَ أَنْ غُفِرَ لَهُ»**[٤]. [٦٤٩]

ذِكْرُ مَعُونَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْقَاصِدَ فِي نِكَاحِهِ الْعَفَافَ وَالنَّاوِيَ فِي كِتَابَتِهِ الأَدَاءَ

٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.
(٢) في (د): «أمات» بدل «أنا مت»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «تبارك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٣٢٩١)، الأنبياء، باب: حديث الغار.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٧ (١٦٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ[١]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**ثَلاثَةٌ، حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُعِينَهُمْ[٣]: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ**»[٤]. [٤٠٣٠]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وَتَعَرَّى عَنِ الدَّيْنِ وَالْغُلُولِ

٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهالِ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٧]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ[٨] بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئاً مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الكِبْرُ، وَالْغُلُولُ، وَالدَّيْنُ**»[٩]. [١٩٨]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْمُطْرِقَ فَرَسَهُ إِذَا عَقَبَ لَهُ أَجْرَ سَبْعِينَ فَرَساً لَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ

٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «عونهم» بدل «أن يعينهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٤ (١٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، (٢١٠).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٤ (١٦٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (د) وموارد الظمآن: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/ ٤٩٥ (١٤٦٢٨).
(٨) في موارد الظمآن: «سعدان» بدل «معدان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٤ (١٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٨٥).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٤ (١٦٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ:

أَطْرِقْنِي فَرَسَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَطْرَقَ فَرَساً، فَعَقَّبَ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَساً حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَقِّبْ**(١) **كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢). [٤٦٧٩]

[ذِكْرُ تَضْعِيفِ الأَجْرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْسَنَ طَاعَةَ اللهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ فِي أَسْبَابِهِ

٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ [د/١٢٧ب] قَالَ:

«**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**(٣)»](٤). [.....]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ الأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَتِهِ بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا وَعِتْقِهَا وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ(٥):

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّا نَقُولُ عِنْدَنَا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ هَدْيَهُ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ الرَّجُلُ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ**»(٦). [٤٠٥٣]

---

(١) في (ب): «تعقب» بدل «يعقب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠٩ (١٣٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٨).

(٣) مسلم (١٦٦٤)، الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره...

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (د): «يحيى» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٦/ ٤٦١ (٨٥٨٨).

(٦) البخاري (٣٢٦٢)، الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم.

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ(١) شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إلا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ

٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيدَا وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ(٣) عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«يَطَّلِعُ اللهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»(٤). [٥٦٦٥]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا تَعَرَّى فِيهِمَا عَنِ الْعِلَلِ

٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ القَطِيعِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ(٧) ﷺ: **«عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ(٨) مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَمَنْ يُطِيقُ [د/١٢٨أ] هَذَا؟ قَالَ: **«أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ(٩) وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَالْحَمْلُ(١٠) عَنِ(١١) الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ(١٢)، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا**

---

(١) في (د): «من» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٦ (١٩٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أبو خليفة» بدل «أبو خليد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١٤٤).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٧ (٨١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (د): «ميسم» وفي موارد الظمآن: «مقسم» بدل «منسم»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «بالمعروف صدقة» بدل «بالمعروف»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «وحمل» بدل «والحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في (ب) و(د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن، انظر أيضاً: مسند أبي يعلى (هو شيخ المؤلف ابن حبان) ٤/٣٢٤ (٢٤٣٤)، والصحيح لابن خزيمة ٢/٣٧٦ (١٤٩٧).
(١٢) «صدقة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»[١]. [٢٩٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِيهِ النَّصِيحَةَ دُونَ التَّعْيِيرِ

٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا[٢] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الوَلِيد بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ[٥]، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ[٦]: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ؛ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْماً. فَكُنْتُ[٧] أَتَلَطَّفُ لَهُ لأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ.

قَالَ[٨]: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٩] يَوْماً[١٠] مِنَ الْحُجُرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِه كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلُ[١١] قَرْيَةِ بَنِي فُلانٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ، وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ إِنْ[١٢] أَسْلَمُوا،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٨ (٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٧).
(٢) في موارد الظمآن ٥١٦ (٢١٠٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «بن سعنة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «فلبثت» بدل «فكنت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «يوماً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) «أهل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) في (ب): «أخبرتهم أنهم إن» وفي موارد الظمآن: «أخبرهم إن» بدل «أخبرتهم إن»، وما أثبتناه من (د).

أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَداً، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ(١) وَقَحْطٌ مِنَ الْغَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَى يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلامِ طَمَعاً كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعاً(٢)، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرسِلَ إِلَيْهِمْ مَا(٣) تُغِيثُهُمْ بِهِ(٤) فَعَلْتَ.

قَالَ(٥): فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَنْ(٦) جَانِبِهِ أُرَاهُ عُمرَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ(٧): فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْراً مَعْلُوماً مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلانٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا؟

فَقَالَ(٨): «**لَا، يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْراً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ**». قُلْتُ: نَعَم، فَبَايَعَنِي صَلَّى الله [د/١٢٨ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي(٩) فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالاً مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ(١٠): فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: «**اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَغِثْهُمْ بِهَا!**».

قَالَ: قَالَ(١١) زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ(١٢): فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ(١٣)، وَنَفَرٌ(١٤) مِنْ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا صلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، دَنَا مِنْ جِدَارٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ

---

(١) في (ب) و(د): «أصابهم شدة» بدل «أصابتهم سنة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) «كما دخلوا فيه طمعاً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «من» وفي (د): «بمن» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «يغيثهم به» وفي موارد الظمآن: «يعينهم» بدل «تغيثهم به»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب) و(د): «إلى» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) الهميان: كيس للنفقة يشد على الوسط، جمعه همايين.
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٢) في موارد الظمآن: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) «وعلي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٤) في موارد الظمآن: «في نفر» بدل «ونفر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قُلْتُ: أَلا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُكُمْ يَا[١] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ[٢]، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ[٣] عِلْمٌ.

قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ[٤] وَقَالَ: أَيْ عَدُوَّ اللهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى! فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي[٥] هَذَا رَأْسَكَ[٦]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ[٧]، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ، فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعاً مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ»**.

قَالَ زَيْدٌ[٨]: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ، فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ[٩]: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَهَا[١٠] مَكَانَ مَا رُعْتُكَ. فَقُلْتُ[١١]: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لا. فَمَنْ[١٢] أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا[١٣] زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ[١٤]. قَالَ: الحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَم، الحَبْرُ. قَالَ: فَمَا دَعَاكَ إِلَى[١٥]

---

(١) «يا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «مطل» بدل «بمطل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «لمخالطتكم» بدل «بمخالطتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «بنضره» بدل «ببصره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (د): «يسبقي» بدل «بسيفي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «عنقك» بدل «رأسك»، وما أثبتناه من (د).
(٧) التباعة: طلب الدين.
(٨) «قال زيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(د): «أزيدك» بدل «أزيدكها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في موارد الظمآن: «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) «أنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٤) في موارد الظمآن: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٥) «إلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[١] مَا قُلْتَ وَتَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ[٢]: يَا عُمَرُ، كُلُّ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا[٣] مِنْهُ: [د/١٢٩أ] يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا تَزِيدُهُ[٤] شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْماً، فَقَدِ اخْتَبَرْتُهُمَا[٥]، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ[٦] رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلام دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي، فَإِنِّي أَكْثَرُهَا[٧] مَالاً، صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ. فَقُلْتُ[٨]: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ.

فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ[٩] مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ[١٠]. فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١١] مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ رَحِمَ اللهُ زيداً.

قَالَ: فَسَمِعْتُ الْوَلِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهَذَا كُلِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ»[١٢]. [٢٨٨]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرَّارَاتِ

٧٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أخبرهما» بدل «أختبرهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في (ب) و(د): «يزيده» بدل «تزيده»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «خبرتهما» بدل «اختبرتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «وإني لأكثرها» بدل «فإني أكثرها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (ب) و(د): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في (ب) و(د): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «معه» بدل «مع رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٥٥ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٤١).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٥ (١٠٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ»**[(٣)]. [٥٦٣٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ

٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا[(٧)] جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَولاةٍ لِفَاكِهِ[(٨)] بْنِ الْمُغِيرَةِ:

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً[(٩)]، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ[(١٠)] ﷺ أَخْبَرَنَا، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ[(١١)] إِلا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [د/١٢٩ب] وَسَلَّم بِقَتْلِهِ[(١٢)]. [٥٦٣١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٤ (١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٦٢٨).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٥ (١٠٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «الفاكه» بدل «لفاكه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في (ب) و(د): «موضوعة» بدل «موضوعاً»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «لم تكن دابة في الأرض» بدل «لم يكن في الأرض دابة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٧ (٩٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٨١).

ذِكْرُ قَضَاءِ الله جَلَّ وَعَلا فِي الدُّنْيَا دَيْنَ مَنْ نَوَى الأَدَاءَ فِيهِ

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا[٣] تَدَّانُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ:

لا أَتْرُكُ الدَّيْنَ[٤] وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ[٥] فِي الدُّنْيَا»**[٦]. [٥٠٤١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِعْلامِ الشَّاهِدِ الْمَشْهُودَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهَا[٧]

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُحَدِّثُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[٨]. [٥٠٧٩]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لا يَحِلُّ

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ الْجَنَّةَ»**[٩]. [٥٧٠١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٢ (١١٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(د): «قال كانت ميمونة» بدل «عن ميمونة أنها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) «الدين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «عنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) و موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤١٤٩).
(٧) في (د): «علمها» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) مسلم (١٧١٩)، الأقضية، باب: بيان خير الشهود.
(٩) البخاري (٦٤٢٢)، المحاربون، باب: فضل من ترك الفواحش.

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاقْتِنَاعِ لِلْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ

٧٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ العَابِدُ[١] الطَّاحِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ[٦]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ [د/ ١٣٠أ] **عَيْشُهُ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِهِ»**[٧]. [٧٠٥]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْمُتَعَبِّدَ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ ثَوَابَ الْهِجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٨٠٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«العِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ»**[٨]. [٥٩٥٧]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا العَامِلَ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلاً[٩] يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ

٨٠١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) «العابد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٦٣١ (٢٥٤١).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٧ (٢١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٠٦).
(٨) مسلم (٢٩٤٨)، الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج.
(٩) «رجلاً» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن ٤٥٧ (١٨٥٠)، وأثبتناها من (د).
(١١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

الْمُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي[1] حَكِيمٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنِي[4] أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا[5] خَبِيراً، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْياً مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**». قَالَ: وَزَادَنِي غَيْرُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ[6]: «**خَمْسِينَ مِنْكُمْ**»[7].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ الَّذِي قَالَ: «وَزَادَنِي غَيْرُهُ». [٣٨٥]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا نُوراً فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[8] مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ[9] بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا[10] حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

---

(١) سقطت لفظة «أبي» من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٧/ ٢٧١، (١٠٠٢٥).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «عنها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٥ (٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٤، ٩٥٧).
(٨) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٦ (١٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (د): «علي» بدل «عدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «بنسا قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [د/ ١٣٠ب] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. [٢٩٨٤]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا الْحَسَنَاتِ، وَحَطِّ السَّيِّئَاتِ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا

٨٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٤] ﷺ، قَالَ:

«لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يومَ القِيَامَةِ، ومَن[٥] شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلامِ[٦] كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وحُطَّ عنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ[٧]، ورُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»[٨]. [٢٩٨٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ لِلْمَرْءِ بِعِشْرَةِ مَشَايِخِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ

٨٠٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِدَرْبِ الرُّومِ[١٢]، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»[١٣].

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٤ (١٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٢).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٦ (١٤٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «في الإسلام» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «سيئة» بدل «خطيئة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٤ (١٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٤٣).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «بدرب الروم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٣ (١٦٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٧٨).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: لَمْ يُحَدِّث ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُرَاسَانَ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ بِدَرْبِ الرُّومِ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مَرْفُوعاً. [٥٥٩]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ، أَوْ بَعْضَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٨٠٥ ـ **أَخْبَرَنَا** النَّضر بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ[٤] ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ!**» قَالَ: أَوَلَيْسَا بِوَاحِدٍ[٥]؟ قَالَ: «**لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الوَكُوفُ، والْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ القَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَاكَ[٦]، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ** [د/ ١٣١أ] **وَمُرْ[٧] بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِك، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ**»[٨]. [٣٧٤]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا[٩] اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ كَانَ ضَامِناً بِهَا عَلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا

٨٠٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا سَعْدُ[١١] بْنُ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٤ (١٢٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «الإيامي» بدل «اليامي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «أوليستا بواحدة» وفي موارد الظمآن: «أليستا واحدة» بدل «أوليسا بواحد»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في موارد الظمآن: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «وأمر» بدل «ومر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٨ (١٠١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٤٧.
(٩) «إذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٨٤ (١٥٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٥/ ١٠٥ (٤٨٥).

عَبْدِ[١] الْحَكَمِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى مَسْجِدٍ[٥] أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ[٦]، كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَاناً كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ»[٧]. [٣٧٢]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخَلُّصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا

٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٨] الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ[٩]، وَاللَّفْظُ لِلحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ. قَالَ[١١]: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»**. قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟

---

(١) «عبد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «بن نفير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥/ ٧٩ (٣٩٤١).
(٥) في موارد الظمآن: «المسجد» بدل «مسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في (ب): «يعزه» بدل «يعزره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٣ (١٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٦٦.
(٨) في (د): «عبد الله بن القطان» بدل «عبد الله القطان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٥٢ (٩٤).
(٩) في موارد الظمآن: «سلم» بدل «قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قَالَ: «**خَيْرُ مَوْضُوعٍ استَكْثِرْ أَوِ اسْتَقِلَّ**»(١). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَاناً؟ قَالَ: «**أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». قَالَ(٢): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**». قَالَ(٣): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ**».

قَالَ(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «**فَرْضٌ مَجْزِيٌّ**(٥)**، وَعِنْدَ اللهِ** [د/ ١٣١ب] **أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ**». قَالَ(٦): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**». قَالَ(٧): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ يُسِرُّ إِلَى فَقِيرٍ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللهُ(٨) عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**آيَةُ الْكُرْسِيِّ**». ثُمَّ قَالَ(٩): «**يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَفَضْلِ الفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ**».

قَالَ(١٠): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «**مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفاً**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عشرَ جَمّاً غَفِيراً**». قَالَ(١١): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلهمْ؟ قَالَ: «**آدَمُ** عليه السلام»(١٢).

---

(١) في (د): «أقل» بدل «استقل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «مجزئ» بدل «مجزي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) من هنا إلى «مائة ألف وعشرون ألفاً» ضعيف جداً؛ قاله الألباني، (صحيح موارد الظمآن ١/ ١٢٨ (٨١)).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيٌ[١] مُرْسَلٌ؟ قَالَ: «نَعَم، خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قِبَلاً». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ[٢] سُرْيَانِيُّونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأُخْنُوخُ، وَهُوَ: إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ. وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ»؛ ﷺ[٣]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ كِتَاباً أَنْزَلَهُ اللهُ[٤]؟ قَالَ: «مِائَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أُنْزِلَ عَلَى شِيثَ خَمْسُونَ[٥] صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى أُخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ».

قَالَ[٦]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ[٧] إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْثَالاً كُلُّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا، وَلَوْ[٨] كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ[٩] الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ. وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لا يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ [د/١٣٢أ] أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ. وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيراً بِزَمَانِهِ، مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظاً لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى عليه السلام[١٠]؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبَراً

---

(١) في (ب) وموارد الظمآن: «أنبي» بدل «أي»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «أربع» بدل «أربعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «صلى الله عليهم أجمعين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «خمسين» بدل «خمسون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «صحف» بدل «صحيفة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «وإن» بدل «ولو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

كُلُّهَا: عَجَبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ(١) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ(٢) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجَبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ(٣) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَداً، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «إِيّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ!».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ(٤) تَحْتَكَ، وَلَا تَنْظُرِ إِلَى مَنْ هُوَ(٥) فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدَرَى نِعْمَةُ(٦) اللهِ عِنْدَكَ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ [د/ ١٣٢ب] مَا تَعْرِفُ(٧) مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي(٨)، وَكَفَى بِكَ عَيْباً أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي». ثُمَّ ضَرَبَ بِيدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»(٩).

(١) في موارد الظمآن: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «هو» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «هو» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «بنعمة» بدل «نعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «تعلم» بدل «تعرف»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «يأتي» بدل «تأتي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٦ (٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٤٩، ١٤٩٠، ٢٦٦٨)؛ الإرواء للألباني، ٣/ ٣١٧، ٤١٥؛ صحيح أبي داود للألباني، (١٣١١).

□ قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ هَذَا: هُوَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وُلِدَ عَامَ حُنَيْنٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانِينَ.

وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى الغَسَّانِيُّ مِنْ كِنْدَةَ، مِن أَهْلِ دِمَشْق، مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَقُرَّائِهِم؛ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة، وَمَوْلِدُهُ يَوْمَ رَاهِطٍ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَوَلاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَضَاءَ الْمَوْصِلِ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَهْلَ الْحِجَازِ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا حَتَّى وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الخِلافَةَ، فَأَقَرَّهُ عَلَى الْحُكْمِ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا أَيَّامَهُ، وَعُمِّرَ حَتَّى مَاتَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ وَمِئَة. [٣٦١]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٨٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ بَشِيرَ(٤) بْنَ أَبِي عَمْرٍو الخَوْلانِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ(٥)، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«**خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ** [د/١٣٣أ] **كَتَبَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جِنَازَةً، وَصَامَ يَوْماً، وَرَاحَ إِلَى**(٧) **الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً**»(٨). [٢٧٧١]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْتَجَى لِلْمَرْءِ بِاسْتِعْمَالِهَا زَوَالُ الْكَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ

٨٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٣ (٧١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (د): «بسر» وفي موارد الظمآن: «بشر» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ١٠٠ (١٨٣٥).
(٥) في موارد الظمآن: «أخبره» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أخبره» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في (ب) و(د): «يوم» بدل «إلى»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٩ (٥٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٢٣).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٧ (٢٠٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ[(٢)] فَأَصَابَتْهُمُ السَّمَاءُ فَلَجَؤُوا إِلَى جَبَلٍ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثَرُ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَكُم[(٣)] إِلَّا اللهُ؛ ادْعُوا اللهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ!.**

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي فَطَلَبْتُهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لَهَا جُعْلاً، فَلَمَّا قَرَّبَتْ نَفْسَهَا تَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ[(٤)].

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا، وَهُمَا نَائِمَانِ، قُمْتُ قَائِماً[(٥)] حَتَّى يَسْتَيْقِظَا. فَإِذَا اسْتَيْقَظَا شَرِبَا؛ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ.

فَقَالَ[(٦)] الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً يَوْماً فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرَهُ[(٧)] فَتَسَخَّطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ. فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ. ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ[(٨)]، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ[(٩)] فَزَالَ الْحَجَرُ [د/١٣٣ب] **وَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ»[(١٠)].**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «لأهلهم» بدل «لأهليهم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «بمكانكم» بدل «مكانكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في (ب) و(د): «الجبل» بدل «الحجر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) «قائماً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «أجراً» بدل «أجره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «الأول» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٧٨ (١٧٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/١٥٨، ٩٦٧.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «**فَوَقَّرْتُهَا عَلَيْهِ**»، بِمَعْنَى قَوْلِهِ فَوَقَّرْتُهَا لَهُ، وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُوقِعُ[1] «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ».

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ؛ لأَنَّهُ بِهَا نَشَأَ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لِخُرُوجِهِ عَنْهَا فِي يَفَاعَتِهِ. [٩٧١]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ الله جَلَّ وَعَلا الآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ ثَوَابَ الْعَامِلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ

٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي: الأَعْمَشَ[5]، قَالَ[6]: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، وَلَكِنِ**[7] **ائْتِ فُلَاناً!**» قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ**»[8]. [٢٨٩]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لله جَلَّ وَعَلا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَيْهِ بِهِ

٨١١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[11]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (د): «والعرب توقع في لغتها» بدل «والعرب في لغتها توقع»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٠ (٨٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «يعني الأعمش» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب): «لكن» بدل «ولكن»، وما أثبتناه من (د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٥ (٧١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٠).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠ (٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

الصَّلْتِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ[١]، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ[٢] مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ»**[٣].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: [د/ ١٣٤أ] هَذَا خَبَرٌ خَرَجَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «فُصُولِ السُّنَنِ»، أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ. وَكُلُّ خِطَابٍ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا، وُجُودُ حَالَةٍ مِنْ أَجْلِهَا ذُكِرَ مَا ذُكِرَ لَمْ تُذْكَرْ تِلْكَ الْحَالَةُ مَعَ ذَلِكَ الْخَبَرِ. وَالثَّانِي، أَسْئِلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ، فَرُوِيَتْ عَنْهُ تِلْكَ الأَجْوِبَةُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الأَسْئِلَةِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ هَذَا نَعْتَهُ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ دُونَ أَنْ يُضَمَّ مُجْمَلُهُ إِلَى مُفَسَّرِهِ، وَمُخْتَصَرُهُ إِلَى مُتَقَصَّاهُ. [١٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ للهِ جَلَّ وَعَلا بِالْوَحْدَانِيَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ، لا أَنَّ الإِقْرَارَ بِالشَّهَادَةِ يُوجِبُ الْجَنَّةَ لِلْمُقِرِّ بِهَا دُونَ أَنْ يُقِرَّ بِهَا بِالإِخْلاصِ

٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَكِيلُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ مُعَاذاً لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: اكْشُفُوا عَنِّي سِجْفَ الْقُبَّةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ[٦] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[٧].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: **«دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، يُرِيدُ بِهِ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ؛ لأَنَّهَا جِنَانٌ

---

(١) «من بني عبد الدار» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «فحبس» بدل «فجلس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٤ (٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/ ٢١٠/ ١٩٩.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠ (٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٤ (٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٥٥).

كَثِيرَةٌ. فَمَنْ أَتَى بِالإِقْرَارِ الَّذِي هُو أَعْلَى شُعَبِ الإِيمَانِ، وَلَمْ يُدرِكِ الْعَمَلَ، ثُمَّ مَاتَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَ الإِقْرَارِ [د/ ١٣٤ب] مِنَ الأَعْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، جَنَّةً فَوْقَ تِلْكَ الْجَنَّةِ؛ لأَنَّ مَنْ كَثُرَ عَمَلُهُ عَلَتْ دَرَجَاتُهُ وَارْتَفَعَتْ جَنَّتُهُ، لا أَنَّ الْكُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَايَنَتْ؛ لأَنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرةٌ لا جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ. [٢٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ

٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[١]. [٢٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ للهِ جَلَّ وَعَلا بِالْوَحْدَانيَّةِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصطَفَى ﷺ بِالرِّسَالَةِ

٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: مَهْ لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلا حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[٢]. [٢٠٢]

---

(١) مسلم (٢٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد. . .

(٢) مسلم (٢٩)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد. . .

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ

٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي هِصَّانُ[(٥)] بْنُ كَاهِنٍ[(٦)]، قَالَ:

جَلَسْتُ [د/ ١٣٥ب] مَجْلِساً فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَلا[(٧)] أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا[(٨)] تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، وَتَشْهَدُ أَنِّي[(٩)] رَسُولُ اللهِ، يَرجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهَا»**.

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَعَنَّفَنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ الْقَوْلَ، نَعم سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ، زَعَم أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١٠)]. [٢٠٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ

٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ[(١١)]، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا

---

(١) «الجمحي قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠ (٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «هضاب» بدل «هصان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥/ ٥١٢ (٥٩٩٥).
(٦) في موارد الظمآن: «كاهل» بدل «كاهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «وتشهد أن لا إله إلا الله وأني» بدل «وتشهد أني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٤ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٧٨).
(١١) سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٠ (١)، وأثبتناها من (د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقّاً مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَى(٣) ذَلِكَ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٤). [٢٠٤]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا نُورَ الصَّحِيفَةِ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا وَصَفْنَاهُ

٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٥) هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، قَالَتْ:

مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مُكْتَئِبٌ(٧) أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ [د/١٣٦أ] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ الْمَوْتِ**».

فَقُبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهَا(٨) إِلا الْكَلِمَةَ(٩) الَّتِي أَرَادَ عَلَيْهَا عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لأَمَرَهُ بِهِ(١٠)(١١). [٢٠٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «وهو على» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٣ (١)؛ وللتفصيل انظر: الأحاديث المختارة بتحقيق الألباني، (٢٣٨).

(٥) في موارد الظمآن ٣٠ (٢): «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «الهمداني قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «وهو مكتئب فقال» بدل «فقال ما لك مكتئب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «ما أعلمه» بدل «ما أعلمها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٩) «الكلمة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٠) «به» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٣ (٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٤٨ ـ ٤٩.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يُثَبِّتُ فِي الدَّارَيْنِ مَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا قَبْلُ

٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَعَرَفَ مُحَمَّداً [رَسُولَ اللهِ][1] ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»[2]. [٢٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالإِقْرَارِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَآمَنَ بِعِيسَى ﷺ

٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ][3]، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»[4].** [٢٠٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجِنَانِ لِمَنْ صَدَّقَ [د/١٣٦ب] الأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ شَهَادَتِهِ لِلهِ جَلَّ وَعَلا بِالْوَحْدَانِيَّةِ

٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

---

(١) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١٣٠٣)، الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.
(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: صحيح مسلم ١/ ٥٧ (٢٨).
(٤) البخاري (٣٢٥٢)، الأنبياء، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأنْبِيَاءِ، لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**»(١). [٢٠٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالٌ بِالأَبْدَانِ، لا أَنَّ مَنْ أَتَى بِالإِقْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ تَجِبُ الْجَنَّةُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ

٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ(٢) الشَّرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ**». قَالَ: «**فَمَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ**»(٤).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** ؓ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ كُلَّهَا مُخْتَصَرَةٌ غَيْرُ مُتَقَصَّاةٍ. وَأَنَّ بَعْضَ شُعَبِ الإِيمَانِ إِذَا أَتَى الْمَرْءُ بِهِ لا تُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ فِي دَائِمِ الأَوْقَاتِ. أَلا تَرَاهُ ﷺ [د/١٣٧أ] جَعَلَ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً؟ وَعِبَادَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ.

ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ حَقِّهِم عَلَى اللهِ، فَقَالُوا: فَمَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ وَلَمْ يَقُولُوا، فَمَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا قَالُوا ذَلِكَ؟ وَلا أَنْكَرَ عَلَيْهِم ﷺ هَذِهِ اللَّفْظَةَ. فَفِيمَا قُلْنَا أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ لا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِبَعْضِ شُعَبِ الإِيمَانِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ خَبَرٍ فِي عُمُومِ مَا وَرَدَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. [٢١٠]

---

(١) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٢) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: موارد الظمآن ١/ ١٥٠ (٥٦٩)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١/ ١٦٤ (١٣٠١).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٩١٢)، الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك.

ذِكْرُ وَعْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلا رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلا يَسُوؤهُ فِيهِمْ

٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلا قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي إِبْرَاهِيمَ:

﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، **وَقَالَ عِيسَى:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي**»، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ـ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ـ فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلا نَسُوؤُكَ(١). [٧٢٣٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً

٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

عَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيلِ، فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقْتُ [د/١٣٧ب] أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَان، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالا: لا نَدْرِي، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتاً بِأَعْلَى(٤) الوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى.

---

(١) مسلم (٢٠٢)، الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأمته.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٤٤ (٢٥٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «على» بدل «بأعلى»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر أيضاً: موارد الظمآن ١/ ٦٤٤ (٢٥٩٣).

قَالَ: فَلَبِثْنَا يَسِيراً، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ، فَخَيَّرَنِي بِأَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْشُدُكَ بِاللهِ وَالصُّحْبَةِ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «**فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي**». قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا قَالَ: «**فَإِنِّي أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مِنْ أُمَّتِي**»(١). [٢١١]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ [رَسُولَ اللهِ](٢) فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى

٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ بِنَيْسَابُورَ(٣)، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ(٥)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦): «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ، إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللهِ كَشِرَادِ(٧) الْبَعِيرِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ(٨) يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟! قَالَ(٩): «**مَنْ أَطَاعَنِي(١٠) دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(١١).

□ [**قال أبو حاتم** ﷺ: لَمْ يَذْكُرْ إِسْحَاقُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»](١٢).

□ **قال أبو حاتم**: طَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هِيَ الانْقِيَادُ لِسُنَّتِهِ بِتَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِيهَا، مَعَ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١٧ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، (٨١٨).

(٢) في (ب): «الله ورسوله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «بنيسابور» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٣ (٢٣٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «خليفة بن خياط» بدل «خلف بن خليفة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «كشرود» بدل «كشراد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (د): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٩) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمآن: «أطاعتني» بدل «أطاعني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٨ (١٩٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٤٣، ٢٠٤٤).

(١٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

رَفْضِ(١) كُلِّ مَنْ قَالَ شَيْئاً فِي دِينِ الله جَلَّ وَعَلا بِخِلافِ سُنَّتِهِ، دُونَ الاحْتِيَالِ فِي دَفْعِ السُّنَنِ بِالتَّأْوِيلاتِ الْمُضْمَحِلَّةِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ. [١٧]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ(٣) قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ [د/١٣٨أ] يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ(٤) الرَّجُلُ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ** ﷺ **فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ، وَحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**».

قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِي: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا هُوَ دُونَهُ(٥). [٢٢٧]

ذِكْرُ تَسْهِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا طَرِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِي الدُّنْيَا طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً

٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ الزَّاهِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ(٦) بِهِ**

(١) في (ب): «رفض قول» بدل «رفض»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «الحسن» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥/ ٥٥ (٣٨٣٣).
(٣) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عتق» بدل «أعتق»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (١٥٤)، الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس.
(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[١]. [٨٤]

ذِكْرُ بَسْطِ الْمَلائِكَةِ أَجْنِحَتَهَا لِطَلَبَةِ العِلْمِ رِضاً بِصَنِيعِهِمْ ذَلِكَ

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ[٥]: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ[٦]: جِئْتُ أَنْبُطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ»**[٧]. [٨٥]

ذِكْرُ أَمَانِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ النَّارِ مَنْ أَوَى إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ وَنِيَّتُهُ فِيهِ صَحِيحَةٌ

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: [د/١٣٨ب]

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللهُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»**[٨]. [٨٦]

---

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨ (٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب) و موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «قلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢١ (٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٢.
(٨) البخاري (٦٦)، العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس.

ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمِهِ وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] حَيْوَةُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ سَعِيداً المَقْبُرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ[٦]، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ[٧]، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»[٨]. [٨٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ

٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاه رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ[١١]، فِي حَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ لِتِجَارةٍ؟ أَمَا جِئْتَ إِلا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩ (٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب) و(د): «يعلمه» بدل «ليعلمه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢١ (٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٢.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨ (٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

تَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ. وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ[(١)] لَهُ [د/١٣٩أ] **مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ. إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّثُوا دِيناراً وَلَا دِرْهَماً، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[(٢)].**

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ[(٣)] بَيَانٌ وَاضِحٌ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، هُمُ الَّذِين يُعَلِّمُونَ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ غَيْرِهِ منْ سَائِرِ العُلُوم. أَلا تَرَاهُ يَقُولُ: «**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**». وَالأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورِثُوا إِلا الْعِلْمَ. وَعِلْمُ نَبِيِّنَا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى[(٤)] عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ورَثَةِ الأَنْبِيَاءِ. [٨٨]

ذِكْرُ إِرَادَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا خَيْرَ الدَّارَيْن بِمَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّين

٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٥)] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(٦)]. [٨٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْحَسَد لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهَا النَّاسَ

٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا[(٧)] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنِ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلّا فِي اثْنَتَيْن:**

(١) في (ب) و(د): «يستغفر» بدل «ليستغفر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢١ (٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٥٣/٢.
(٣) في (ب): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «تعدى» بدل «تعرى»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) البخاري (٧١)، العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.
(٧) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُو يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(١). [٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ فِي فِقْهِهِ

٨٣٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ [د/١٣٩ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَيْرُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً إِذَا فَقِهُوا**»(٢). [٩١]

ذِكْرُ رَحْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ بَلَّغَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَدِيثاً صَحِيحاً عَنْهُ

٨٣٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبَانَ، هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ إِلا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلْ(٦)، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ. ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ(٧) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُلَاةِ الْأَمْرِ،**

---

(١) البخاري (٧٣)، العلم، باب: الاغتباط في العلم.
(٢) البخاري (٥٦٨٨)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧ (٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «أجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) قال ابن الأثير: لا يُغِلُّ عليهن قلب مؤمن، هو الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى يغل بفتح الياء، من الغلّ وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق؛ انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٨١.

وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائَهُمْ»[١]. [٦٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَدَّى مَا وَصَفْنَا كَمَا سَمِعَهُ سَوَاءً مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلا تَبْدِيلٍ فِيهِ

٨٣٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ[٧] حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٨]، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ[٩]:

«رَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِع مِنِّي[١٠] حَدِيثاً فَبلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ[١١] مِنْ سَامِعٍ»[١٢]. [٦٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ نَضَارَةِ الوَجْهِ فِي القِيَامَةِ مَن بَلَّغَ عَنْ المُصْطَفَى[١٣] ﷺ سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا سَمِعَهَا

٨٣٦ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[١٥]:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٩ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٥٠).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧ (٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «شيبان» وفي موارد الظمآن: «سليمان» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «عبد الله يعني ابن مسعود» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول» بدل «عن أبيه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «منا» بدل «مني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٣.
(١٣) في (ب): «للمصطفى» بدل «عن المُصْطَفَى»، وما أثبتناه من (د).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨ (٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ[(١)]، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ [د/ ١٤٠أ] وَسَلَّم يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[(٢)]. [٦٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ النُّصْرَةِ[(٣)] لأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ[(٦)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[(٧)]. [٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ

٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، هُوَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ**»[(١٠)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ، بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الأَنْوَاعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ. [٩٣]

---

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كنيته أبو يوسف (توفي سنة ١٦٠).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٣.
(٣) في (د): «النضرة» بدل «النصرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٨ (١٨٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٦) هو قرة بن إياس بن رئاب المزني (ت ٦٤): من الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٦.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٩ (١٥٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٠).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٠ (٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٢ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٥٨.

النَّوْعُ الثَّالِثُ

لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَلَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الجُدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَان يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ [د/ ١٤٠ب] فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَكَ! قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ[(١)]: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ[(٢)] بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً! قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً! فَلَمَّا قَفَّى[(٣)]، قَالَ

---

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «آلله أرسلك أمرك» بدل «آلله أمرك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «فقال» بدل «قفى»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولُ الله ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا النَّوْعُ مِثْلُ الْوُضُوءِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالصَّوْمِ الفَرْضِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الْكُلِّ. [١٥٥]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٢)، الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

النَّوْعُ الرَّابِعُ

لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٨٤٠ ـ **أخْبَرَنَا** الْحَسَنُ[(١)] بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً [د/١٤١أ] إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ. فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَإِذَا فَعَلُوهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ!**»[(٢)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذَا النَّوْعُ مِثْلُ الْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى بَعْضِ الْعَاقِلِينَ الْبَالِغِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الْكُلِّ. [١٥٦]

بحمد الله ومنته

انتهى المجلد الأول من التقاسيم والأنواع

ويتلوه:

المجلد الثاني

وأوله:

النَّوْعُ الْخَامِسُ

---

(١) في (د): «أبو الحسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٩٣٧)، التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته...

فهرس المجلد الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

صحيح ابن حبان

المسند الصحيح

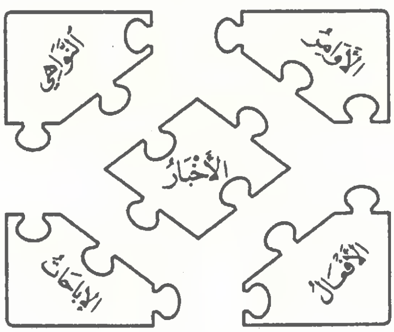
على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤هـ



المجلد الثاني

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

النَّوْعُ الْخامِسُ

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلالَةُ مِن خَبَرٍ ثَاني[(١)] عَلى فَرْضِيَّتِهِ وَعَارَضَهُ بَعْضُ فِعْلِهِ وَوَافَقَهُ البَعْضُ.

٨٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَحَضَرَتْ صَلاةٌ، فَصَلَّى بِنَا[(٢)] قَاعِداً، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ**»[(٣)]. [٢١٠٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلَّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ قُعُوداً اتِّبَاعاً لَهُ

٨٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ يَعْنِي فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ** [د/١٤١ب] **الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**»[(٤)]. [٢١٠٣]

---

(١) والجادة: «ثان» بدل «ثاني».

(٢) في (د): «فصلاها» بدل «فصلى بنا»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح البخاري ١/ ٢٧٧ (٧٧٢).

(٣) البخاري (٧٠٠)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ قُعُوداً بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ

٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِم أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**»[(١)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذِهِ السُّنَّةُ رَوَاهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَقَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ[(٢)] بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْل مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ. [٢١٠٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرُ فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ لا أَمْرُ فَضِيلَةٍ وَإِرْشَادٍ

٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٣)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٤)] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٥)]. [د/١٤٢أ] [٢١٠٥]

---

(١) البخاري (٦٥٦)، الجماعة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.
(٢) في (د): «وسليمان» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٤/ ١١٣ (٤٩٢).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ...

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أُمِرْتُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُ عَنْهُ فَانْتَهُوا!».

قَالَ ابْنُ عَجْلانَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: **«وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»**(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ: أَنَّ النَّوَاهِيَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلَّهَا عَلَى(٢) الْحَتْمِ والإيجَابِ، حَتَّى تَقُومَ الدِّلالَةُ عَلَى نُدْبِيَّتِهَا، وَأَنَّ أَوَامِرَهُ ﷺ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ عَلَى الإيجَابِ حَتَّى تَقُومَ الدِّلالَةُ عَلَى نُدْبِيَّتِهَا. قَالَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ثُمَّ نَفَى الإيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولَهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَضَى وَحَكَمَ حَرَجاً، وَيُسَلِّمُوا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ تَسلِيماً(٣) بِتَرْكِ الآرَاءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْمُقَايَسَاتِ الْمَنْكُوسَةِ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. [٢١٠٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأمْرَ [هُوَ أَمْرٌ](٤) حَتْمٌ لا نَدْبٌ

٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ

---

(١) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ...

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «تسلما» بدل «تسليما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»[١].

□ قال أبو حاتم ﷺ: [د/١٤٢ب] قَدْ زَجَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَأْمُومِينَ عَنِ الاخْتِلافِ عَلَى إِمَامِهِمْ إِذَا صَلَّى قَاعِداً، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَزْجُرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، ثُمَّ يَسْتَثْنِي بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ، فَيُبِيحُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا نَهَى ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْضَهَا، وَهُوَ الْعَرِيَّةُ، فَأَبَاحَهَا بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ ﷺ الأمْرَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ثُمَّ يَسْتَثْنِي بَعْضَ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَيَحْظُرُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا أَمَرَ ﷺ الْمَأْمُومِينَ وَالأئِمَّةَ جَمِيعاً أَنْ يُصَلُّوا قِيَاماً، إلا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْضَ هَذَا الْعُمُومِ، وَهُوَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِداً، فَزَجَرَهُمْ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ الأمْرِ الْمُطْلَقِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنَ السُّنَنِ سَنَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٢١٠٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو[٢] بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: [د/١٤٣أ] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»[٣]. [٢١٠٨]

---

(١) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ فَرِيضَةٍ لا فَضِيلَةٍ

٨٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ[(٤)] مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمِنْ[(٥)] طَاعَةِ اللهِ طَاعَتِي؟**» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ[(٦)] مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمِنْ طَاعَةِ اللهِ طَاعَتُكَ[(٧)]. قَالَ: «**فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي[(٨)]، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلُّوا قُعُوداً فَصَلُّوا قُعُوداً**»[(٩)].

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: «**وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلاةَ الْمَأْمُومِينَ قُعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِداً مِنْ طَاعَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةً أَفْتَوْا بِهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ.

وَالإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِين شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَأُعِيذُوا مِنَ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٨ (٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(د): «أبيه» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «وأن من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) من قوله: «قالوا بلى» إلى هنا سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «طاعتي» بدل «أن تطيعوني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٠ (٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/١٢٣.

التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ ثَلْمِ الْقَادِحِينَ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلافٌ لِهَؤُلاءِ [د/١٤٣ب] الأَرْبَعَةِ لا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلا مُنْقَطِعٍ، فَكَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِداً، كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قُعُوداً.

وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَصْلاً بِخِلافِهِ لا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلا وَاهٍ، فَكَأَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ صَلاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِساً الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ صَاحِبُ النَّخَعِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ حَمَّادٍ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَأَعْلَى شَيْءٍ احْتَجُّوا بِهِ فِيهِ، شَيْءٌ رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً**». وَهَذَا لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَكَانَ مُرْسَلاً، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْخَبَرِ مَا[1] لَمْ يُرْوَ، سِيَّانِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا[2]؛ لأَنَّا لَوْ قَبِلْنَا إِرْسَالَ تَابِعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَاضِلاً عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ، لَزِمَنَا قَبُولُ مِثْلِهِ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمَنَا قَبُولُ مِثْلِهِ عَنْ تَبَعِ الأَتْبَاعِ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمَنَا قَبُولُ مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ تُبَّاعِ التَّبَعِ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمَنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي هَذَا نَقْضُ الشَّرِيعَةِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ وَقَدْ قَدَحَ فِي رِوَايَتِهِ زَعِيمُهُمْ فِيمَا أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى الْحِمَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءٍ، وَلا لَقِيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ مِنْ رَأْيٍ إِلا جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ، وَزَعَمَ [د/١٤٤أ] أَنَّ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا.

فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَجْرَحُ جَابِراً الْجُعْفِيَّ وَيُكَذِّبُهُ ضِدَّ قَوْلِ مَنِ انْتَحَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا فِي كُتُبِهِمْ: «فُلانٌ ضَعِيفٌ» غِيبَةٌ، ثُمَّ لَمَّا اضْطَرَّهُ الأَمْرُ جَعَلَ يَحْتَجُّ بِمَنْ كَذَّبَهُ شَيْخُهُ فِي شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَأَمَّا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْبَرَاهِينِ

(١) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «عندنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

الْوَاضِحَةِ الَّتِي لا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ صِحَّتُهَا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْرَارِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ[١]. [٢١١٠ ـ ٢١٠٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرُ فَضِيلَةٍ لا فَرِيضَةٍ

٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ[٢] الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ الْقَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ الأُخْرَى، ذَهَبُوا يَقُومُونَ، فَقَالَ: «**ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً!**»[٣]. [٢١١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ

٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ[٦] نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ[٧] نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ[٨] عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: «**إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِساً، فَصَلُّوا**

---

(١) «الكتاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (د): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٣٧١)، الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.
(٤) في موارد الظمآن ١٠٨ (٣٦٥): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب): «جذع» بدل «جذم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «فدخلنا عليه» بدل «فأتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (ب): «فتنكب» بدل «فسكت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ(١) أَهْلُ فَارِسَ [د/١٤٤ب] بِعُظَمَائِهَا»(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ حَيْثُ صَلَّى ﷺ بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ سُبْحَةً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ الْفَرِيضَةُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قُعُوداً كَمَا صَلَّى هُوَ. فَفِي هَذَا أَوْكَدُ الأَشْيَاءِ أَنَّ الأَمْرَ مِنْهُ ﷺ لِمَا وَصَفْنَا أَمْرُ فَرِيضَةٍ لا فَضِيلَةٍ. [٢١١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ

٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٣) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»**(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: زَعَمَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: **«وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»**، أَرَادَ بِهِ: وَإِذَا تَشَهَّدَ قَاعِداً فَتَشَهَّدُوا قُعُوداً أَجْمَعُون، فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ. [٢١١٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الأَمْرِ الْمُطْلَقِ

٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ،

---

(١) في موارد الظمآن: «تفعل» بدل «يفعل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي قَوْلِ جَابِرٍ: «فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ عَلَى دَحْضِ قَوْلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ، إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَتَشَهَّدُوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ قِيَامٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلاةِ الأُخْرَى: «فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اجْلِسُوا»، أَرَادَ بِهِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرْضُ الصَّلاةِ لا التَّشَهُّدِ. [٢١١٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٨٥٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّمَا جُعِلَ(٣) الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ**»(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَاماً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَائِماً بِالأَمْرِ بِالصَّلاةِ قُعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِساً، أَعْظَمُ الْبَيَانِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّشَهُّدَ فِي الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرْضُ الصَّلاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يَأْتِي الإِمَامُ. [٢١١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ بِالصَّلاةِ قُعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِساً

٨٥٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «جعل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، [د/ ١٤٥ب] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْتُ: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**[1]!» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[2]، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْتُ: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. [فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ!**» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْتُ: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ][3]. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ [رضي الله عنه][4] ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ، بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ [د/ ١٤٦أ] فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً[5]. [٢١١٦]

---

(١) في (د): «المخضت» بدل «المخضب»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «لينوي» بدل «لينوء»، وما أثبتناه من (د).
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...

ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: خَالَفَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ زَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ فِي مَتْنِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، فَجَعَلَ شُعْبَةُ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمُوماً حَيْثُ صَلَّى قَاعِداً وَالْقَوْمُ قِيَامٌ، وَجَعَلَ زَائِدَةُ النَّبِيَّ ﷺ إِمَاماً حَيْثُ صَلَّى قَاعِداً وَالْقومُ قِيَامٌ، وَهُمَا مُتْقِنَانِ حَافِظَانِ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَادَّتَا فِي الظَّاهِرِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ نَاسِخاً لأمْرٍ مُطْلَقٍ مُتَقَدِّمٍ! فَمَنْ جَعَلَ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ نَاسِخاً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكَ الآخَرَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ، سَوَّغَ لِخَصْمِهِ أَخْذَ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ، وَتَرْكَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَنَظِيرُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ السُّنَنِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَخَبَرُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلالانِ، فَتَضَادَّ الْخَبَرَانِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ [فِي الظَّاهِرِ](٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ عِنْدَنَا.

فَجَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوِيَا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مُتَعَارِضَيْنِ، وَذَهَبُوا إِلَى خَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**» فَأَخَذُوا بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتَا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ، وَتَرَكُوا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: تَضَادَّ الْخَبَرَانِ فِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ عَلَى(٣) حَسَبِ [د/١٤٦ب] مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. فَيَجِبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الأَمْرُ بِصَلاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُم قَاعِداً، فَنَأْخُذَ بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتَا فِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ، وَنَتْرُكَ الْخَبَرَ الْمُنْفَرِدَ عَنْهُمَا كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ.

وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ وَلا نَاسِخٌ وَلا مَنْسُوخٌ، بَلْ مِنْهَا مُخْتَصَرٌ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٢ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٢٧٨.

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «على» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

وَمُتَقَصًّى(١) وَمُجْمَلٌ ومُفَسَّرٌ، إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، وَاسْتُعْمِلَ كُلُّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٢١١٧]

ذِكْرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا. قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

قَالَ عَاصِمٌ: وَالأَسِيفُ: الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**». قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ رُدَّ(٢) عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخُطَّانِ فِي الْحَصَا، وَأَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ**». فَلَمَّا رَآه أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ(٣). [٢١١٨]

ذِكْرُ [د/١٤٧أ] خَبَرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) في (د): «متقصى» بدل «ومتقصى»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أرد» بدل «رد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتم بالإمام...

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً[١].

□ قال أبو حاتم ﷺ: خَالَفَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي[٢] هِنْدٍ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي مَتْنِ هَذَا الْخَبَرِ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُوماً، وَجَعَل نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا بَكْرٍ إِمَاماً، وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ مُتْقِنَانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُ أَحَدِهِمَا نَاسِخاً لأمْرٍ مُتَقَدِّمٍ وَقَدْ عَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُهُ؟

وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَشِيئَةِ الله وَتَوْفِيقِهِ: إِنَّ هَذِهِ[٣] الأخْبَارَ كُلَّهَا صِحَاحٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُعَارِضُ الآخَرَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عِلَّتِهِ صَلاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لا صَلاةً وَاحِدَةً، فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُوماً، وَفِي الأخْرَى كَانَ إِمَاماً؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا[٤] صَلاتَيْنِ، لا صَلاةً وَاحِدَةً، أَنَّ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا العَبَّاسَ وَالآخَرَ عَلِيّاً؛ وَفِي خَبَرِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلاتَيْنِ لا صَلاةً وَاحِدَةً. [٢١١٩]

ذِكْرُ الصَّلاةِ الَّتِي رُوِيَتْ فِيهَا الأخْبَارُ الْمُخْتَصَرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي[٥] تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٨٥٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكِ[٦]، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ!**» [د/١٤٧ب] ثَلاثَ مَرَّاتٍ، «**فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!**».

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٢ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٢٧٨.

(٢) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «كانت» بدل «كانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «يبكي» بدل «يبك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ(١) بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ «**مَكَانَكَ!**» قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ(٢).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مُجْمَلٌ، فَأَمَّا اخْتِصَارُهُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَعَلَى يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ. [٢١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى(٣) لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً(٤).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: وَأَمَّا إِجْمَالُ الْخَبَرِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَكَتْ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَآخِرُ الْقِصَّةِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ أَيْضاً فِي هَذِهِ الصَّلاةِ كَمَا أَمَرَهُم بِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. [٢١٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ(٥)، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ

---

(١) في (ب): «حس» بدل «أحس»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.
(٣) في (ب): «المقتصي» بدل «المتقصى»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.
(٥) في (د): «قاعداً» بدل «قاعد»، وما أثبتناه من (ب).

قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ [د/١٤٨أ] قَالَ: «**كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ! يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَعَدَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَحَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ مَأْمُوماً يَقْتَدِي بِصَلاتِهِ، وَيُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ لِيَقْتَدُوا بِصَلاتِهِ، أَمَرَهُمْ ﷺ حِينَئِذٍ بِالْقُعُودِ حِينَ رَآهُمْ قِيَاماً. وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، أَمَرَهُمْ أَيْضاً بِالْقُعُودِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُم قَاعِداً. وَقَدْ شَهِدَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَلاتَهُ ﷺ، حَيْثُ سَقَطَ عَن فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، وَكَانَ سُقُوطُهُ ﷺ عَنِ الْفَرَسِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ آخِرَ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَشَهِدَ هَذِهِ(٢) الصَّلاةَ فِي عِلَّتِهِ ﷺ، فَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ.

أَلا تَرَاهُ يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ رَفْعَ أَبِي بَكْرٍ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيَقْتَدِي النَّاسُ بِهِ، وَتِلْكَ الصَّلاةُ الَّتِي صَلاهَا ﷺ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ لَمْ يَحْتَجْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ عَلَى صِغَرِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَفْعُهُ بِالصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ. فَلَمَّا صَحَّ مَا وَصَفْنَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ هَذِهِ الأَخْبَارِ نَاسِخاً لِمَا تَقَدَّمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ. [٢١٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ(٣) بْنُ سَهْلٍ(٤) الجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبُو عَوْفٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. [د/١٤٨ب] قَالَ: فَنَظَرَنَا قِيَاماً، فَقَالَ: «**اجْلِسُوا!**» أَوْمَأَ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَجَلَسْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: «**كِدْتُمْ**

---

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٢) في (ب): «في هذه» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «محمد بن حميد» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب).

أَنْ[١] تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظَمَائِهِمْ، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، فَإِنْ صَلُّوا جُلُوساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِنْ صَلُّوا قِيَاماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»[٢]. [٢١٢٣]

ذِكْرُ الصَّلاةِ الأُخْرَى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلأَخْبَارِ[٣] الأُخَرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ [بْنِ مُعَاذٍ][٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَحْسِبُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟**» فَقُلْنَا: لا. فَقَالَ: «**مُرْنَ[٥] بِلَالاً فَلْيُنَادِ[٦] بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ!**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلامِهِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لا. قَالَ: «**مُرِي بِلَالاً فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ**».

قَالَتْ: فَأَوْمَأْتُ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلا يَبْكِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلامِهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى[٧] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «**هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: «**مُرِي بِلَالاً فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!**» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٣) في (ب): «الأخبار» بدل «للأخبار»، وما أثبتناه من (د).
(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «مري» بدل «مرن»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «فليبادر» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (د): «عليه» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بِنُوبَةَ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلاهُ[١]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمَي رَسُولِ اللهِ ﷺ تَخُطُّ فِي الأَرْضِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [د/١٤٩أ] وَسَلَّم، أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قَالَتْ: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فَوُضِعَ بِحَذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ[٢].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا خَبَرٌ يُوهِمُ مَن لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأَخْبَارِ، وَلا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الآثَارِ أَنَّهُ يُضَادُّ سَائِرَ الأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ أَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ، وَلا يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَلا يُنْسَخُ بِشَيءٍ مِنْهَا الْقُرْآنُ، بَلْ يُفَسِّرُ[٣] عَنْ مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَمُبْهَمِهِ، وَيُبَيِّنُ عَنْ مُخْتَصَرِهِ وَمُشْكِلِهِ.

وَقَدْ دَلَّلْنَا بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ كَانَتْ فِي صَلاتَيْنِ، لا فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ. فَأَمَّا الصَّلاةُ الأولَى، فَكَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا إِمَاماً، وَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ، وَهَذِه الصَّلاةُ كَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ وَكَانَ فِيهَا مَأْمُوماً، وَصَلَّى قَاعِداً فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [٢١٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلاتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٨٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (د): «فأحملاه» بدل «فاحتملاه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتم بالإمام.
(٣) في (د): «مفسر» بدل «يفسر»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٥ (٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

آخِرُ صَلاةٍ صَلاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِرِدَائِهِ(١) قَاعِداً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ يَنْفِي الارْتِيَابَ [د/١٤٩ب] عَنِ الْقُلُوبِ أَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ يُضَادُّ مَا عَارَضَهَا فِي الظَّاهِرِ. وَلا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ مَا جَمَعْنَا بَيْنَهَا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يُضَادُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِنَا أَوْ فَرْعٍ اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ فِي مُصَنَّفَاتِنَا هِيَ كُلُّهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ رَاجِعٌ عَمَّا فِي كُتُبِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ، وَذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي.

فَالشَّافِعِيُّ(٣) رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِهِ فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرِيمِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا، زَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ، رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُبِينِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ثَلاثَ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الإِسْلامِ قَبْلَهُ، وَلا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلا وَالْمَأْخَذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ: إِحْدَاهَا مَا وَصَفْتُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَداً قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ.

وَالثَّالِثَةُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيَّ بِأَنْطَاكِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ يَنْسِبُوهَا إِلَيَّ. [٢١٢٥]

---

(١) في (ب): «به يريد» وفي (د): «به» بدل «بردائه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٦ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٢٨٣.

(٣) في (ب): «وللشافعي» بدل «فالشافعي»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ السَّادِسُ

الأمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدِّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذلِكَ الأمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وُجِدَتْ خَصْلَةٌ [د/١٥٠أ] مِنْ هَذِهِ الخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الأمْرُ باسْتِعْمَالِ ذلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ. وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الخِصَالُ الْعَشْرُ كَانَ الأمْرُ باسْتِعْمَالِ ذلِكَ الشَّيْءِ وَاجباً.

٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله الْقُمِّيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ؛ فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ: «**أَتَسْمَعُ الأَذَانَ؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «**فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْواً!**»[٣].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فِي سُؤَالِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ[٤] فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**ائْتِهَا وَلَوْ حَبْواً**» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ حَتْمٌ لا نَدْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْجَمَاعَاتِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ لَهَا غَيْرَ فَرْضٍ، لأَخْبَرَهُ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ؛ لأَنَّ هَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بِعَيْنِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ لا يُوجَدَ لِغَيْرِ الفَرِيضَةِ رُخْصَةٌ. [٢٠٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتْمٌ لا نَدْبٌ

٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١) «قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢١ (٤٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٦١).
(٤) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٠ (٤٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرٌ حَتْمٌ لا نَدْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلّا مِنْ عُذْرٍ» يُرِيدُ بِهِ فِي الْفَضْلِ، لَكَانَ الْمَعْذُورُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، كَانَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ، ثَبَتَ بِأَنَّ(٢) الأَمْرَ بِإِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ أَمْرُ [د/ ١٥٠ب] إِيجَابٍ لا نَدْبٍ. وَأَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ بِهِ مَعْذُوراً، فَقَدْ تَتَبَّعْتُهُ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا، فَوَجَدْتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُذْرَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: [٢٠٦٤]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لا يَقْدِرُ الْمَرْءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ

٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ الله ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ «تَقَدَّمْ! قَالَ: وَأَرْخَى رَسُولُ الله ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ(٣). [٢٠٦٥]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(٤). [٢٠٦٦]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٦ (٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٦٠).

(٢) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤١٩)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض...

(٤) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرْءِ

٨٦٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ[١] الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ [د/١٥١أ] وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»**[٢]. [٢٠٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعَشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِماً أَوْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَآذَتْهُ

٨٦٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»**[٣]. [٢٠٦٨]

ذِكْرُ العُذْرِ الثَّالِثِ وَهُوَ النِّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

٨٧٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالا[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][٥]:

---

(١) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٥٥٩)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
(٣) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
(٤) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى، عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلالٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**». فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ونَامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَنْدَ بِلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عيناهُ، وهُوَ مُسْتَنِدٌ إلى رَاحِلَتِهِ.

فلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ، وَلا بِلالٌ[١]، وَلا أَحَدٌ[٢] مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ؛ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُم اسْتِيْقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «**أَيْ بِلَالُ!**» فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**اقْتَادُوا رَوَاحِلَكُمْ!**» ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ [د/١٥١ب] وَأَمَرَ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَقَالَ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]».

وَقَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا «لِذِّكْرَى»[٣].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ فِيهِ: «خَيْبَر». وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، إِنَّمَا أَسْلَمَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَعَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ. فَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ خَيْبَرَ فِي الْخَبَرِ، فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ، فَأَرْسَلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَثِيراً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُنَيْنٌ لا خَيْبَر، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا وَشُهُودُهُ الْقِصَّةَ[٤] الَّتِي حَكَاهَا شُهُودٌ صَحِيحٌ، وَالنَّفْسُ إِلَى أَنَّهُ حُنَيْنٌ أَمْيَلُ. [٢٠٦٩]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السِّمَنُ الْمُفْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ

٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] شُعْبَةُ[٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) في (د): «بلالاً» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «أحداً» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
(٤) في (ب) و(د): «والقصة» بدل «القصة».
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «سفيان» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْماً، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَقْتَدِي بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَاماً، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ فُلانُ بْنُ الْجَارُودِ لأنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(١). [٢٠٧٠]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرْءِ حَاجَةَ الإنْسَانِ فِي نَفْسِهِ

٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأرْقَمِ، كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ(٣) الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»**(٤). [٢٠٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصدَ(٥) فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الإنْسَانِ هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ دُونَ مَا لا يَتَأَذَّى بِهَا

٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، هُوَ(٨) عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الأوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُصَلِّي(٩) أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**(١٠). [٢٠٧٢]

---

(١) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.
(٢) في موارد الظمآن ٧٤ (١٩٤): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٠).
(٥) في (ب): «القصد» بدل «المقصد»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٥ (١٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «يصل» بدل «يصلي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٥٥٠).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ[١] ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ[٢] القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمَا، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ: الغَائِطُ وَالْبَوْلُ**»[٣]. [٢٠٧٣]

ذِكْرُ العُذْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي[٤]، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُم، فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ الله، تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَأَفْعَلُ**».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَالَ[٥]: «**وَحَبَسْنَاهُ**

---

(١) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٥٦٠)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
(٤) أي ضعفت بصري.
(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

عَلَى خَزِيرَةٍ [د/ ١٥٢ب] صَنَعْنَاهَا لَهُ»(١). [٢٠٧٥]

ذِكْرُ العُذْرِ السَّابِعِ وَهُوَ وُجُودُ البَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُؤْلِمِ

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) عَبْدُ الله، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْداً شَدِيداً، فَأَذَّنَ مَنْ مَعَهُ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ(٣). [٢٠٧٦]

ذِكْرُ العُذْرِ الثَّامِنِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤْذِي

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، وَقَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ!»(٤). [٢٠٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُم، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ الْبَارِدَةِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ!»(٥). [٢٠٨٠]

---

(١) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.
(٤) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.
(٥) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ

٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(١). [٢٠٨١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ فِي الرِّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرُ إِبَاحَةٍ [د/١٥٣أ] لا أَمْرُ عَزْمٍ

٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ(٢)، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**»(٣).

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. [٢٠٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ القَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِياً فِيمَا وَصَفْنَا حُكْمُ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ

٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَتْنَا(٦) سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(٧). [٢٠٨٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).
(٢) في (د): «سفرنا» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٦٩٨)، صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٣ (٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في (ب) و(د): «فأصابنا» بدل «فأصابتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).

ذِكْرُ الْعُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ(١) وُجُودُ الظُّلْمَةِ(٢) الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا

٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ، أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ، أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَادَى مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(٣). [٢٠٨٤]

ذِكْرُ العُذْرِ العَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الإِنْسَانِ الثُّومَ وَالبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا(٤)

٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثُّومُ وَالبَصَلُ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ** [د/١٥٣ب] **هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ(٦) رِيحُهُ»**(٧). [٢٠٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَّاثِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ فِيمَا وَصَفْنَا

٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) في (د): «في» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «العلة» بدل «الظلمة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٩٧).

(٤) في (ب): «ريحها» بدل «بريحهما»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «أفنحرمه» بدل «أفتحرمه»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «تذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (٥٦٥)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

كُنَّا لا نَأْكُلُ البَصَلَ وَالْكُرَّاثَ، فَغَلَبَتْنَا[١] الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ»[٢]. [٢٠٨٦]

ذِكْرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٨٨٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ[٣] المَرْوَزِيُّ بِالبَصْرَةِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ وَالبَصَلِ[٤]. [٢٠٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءٌ

٨٨٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا[٥]: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٦] الله بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ!»[٧]. [٢٠٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ وَقَعَ عَنْ إِتيَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٨٨٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (د): «فغلبنا» بدل «فغلبتنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٣) «سعيد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا!**»(١) [د/ ١٥٤أ]. [٢٠٨٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ(٢) أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ إِتيَانِ الْجَمَاعَةِ آكِلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ

٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى(٤) مِمَّا يَتَأَذَّى(٥) مِنْهُ النَّاسُ**»(٦). [٢٠٩٠]

ذِكْرُ إِخْرَاجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى البَقِيعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ البَصَلِ وَالثُّومِ

٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّكْرِيُّ(٧)، هُوَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ، قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، وَلا أَرَى ذَلِكَ إلا لِحُضُورِ(٨) أَجَلِي، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى هَؤلاءِ الرَّهْطِ(٩) الَّذِين تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهُوَ عَنْهُم رَاضٍ؛ وَإِنِّي أَعْلَمُ

---

(١) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.
(٢) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «ينادي» بدل «تتأذى»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «تنادي» بدل «يتأذى»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٧) في (ب): «البكري» بدل «النكري»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (د): «بحضور» بدل «لحضور»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في مسند أبي يعلى: «الرهط الستة الذين» بدل «الرهط الذين»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ =

أَنَّ نَاساً سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِه عَلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولئِكَ أَعْدَاءُ الله الكُفَّارُ الضُّلالُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ(١) دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْأَهُمْ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ الله ﷺ فِي شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلِ آيَةِ الْكَلالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: «**يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النسا: ٧٦]»، وَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ(٢)، هُوَ مَا خَلا الأَبِ(٣)، ألا [د/١٥٤ب] إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لا أُرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ: البَصَلَ وَالثُّومَ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يَأْخُذُ(٤) مِنْهُ رِيحَهَا فَيُخْرَجُ إِلَى(٥) البَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ لا بُدَّ آكِلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً(٦). [٢٠٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ آكِلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً لا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا

٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِليهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضَرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ**

= ابن حبان في هذا الحديث ١/٢١٩ (٢٥٦).

(١) في (ب): «للناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في مسند أبي يعلى: «من يقرأ ومن لا يقرأ» بدل «من يقرأ»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ١/٢١٩ (٢٥٦).

(٣) في مسند أبي يعلى: «خلا الأب كذا أحسب» بدل «خلا الأب»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ١/٢١٩ (٢٥٦).

(٤) في (ب): «يوجد» بدل «يأخذ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فيخرج من إلى» بدل «فيخرج إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٧)، المساجد، باب: النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

تَأْكُلَ؟» قَالَ: لَمْ أَرَ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ**»(١). [٢٠٩٢]

ذِكْرُ مَا خَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوخاً

٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(٢) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ(٣):

نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ البُقُولِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**»(٤). [٢٠٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ(٥) بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٦) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: [د/١٥٥أ] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يأْكُلْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرَ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ**»(٧). [٢٠٩٤]

---

(١) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم.

(٢) في (د): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب) و (د): «عن أبي أيوب الأنصاري قال» بدل «عن أم أيوب قالت»، وما أثبتناه من صحيح ابن خزيمة وهو شيخ المؤلف ٣/ ٨٦ (١٦٧١)، انظر: أيضاً إلى سنن الدارمي ٢/ ١٣٩ (٢٠٥٤).

(٤) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

(٥) في (د): «مصرح» بدل «يصرح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

ذِكْرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ آكِلِ مَا وَصَفْنَا نِيّاً[١] مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ مَعْذُوراً مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا

٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

أَكَلْتُ ثُوماً، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا!**».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي عُذْراً، فَنَاوِلْنِي يَدَكَ! قَالَ[٢]: فَنَاوَلَنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللهِ سَهْلاً، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً، فَقَالَ: «**إِنَّ لَكَ عُذْراً**»[٣].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي[٤] فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لا حَرَجَ عَلَى مَنْ بِهِ حَالَةٌ مِنْهَا فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِثْمُ تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ، لأَنَّهُمَا فَرْضَانِ اثْنَانِ: الجَمَاعَةُ[٥]، وَأَدَاءُ الفَرْضِ. فَمَنْ[٦] أَدَّى الْفَرْضَ وَهُوَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ [د/١٥٥ب] إِثْمُ تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، أَرَادَ بِهِ: فَلا صَلاةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ ارْتِكَابَ النَّهْيِ، لا أَنَّ صَلاتَهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْذُورٍ إِذَا لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ**»، يُرِيدُ بِهِ: فَلا جُمْعَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ بِلَغْوِهِ. **[٢٠٩٥]**

---

(١) في (ب): «نيئاً» بدل «نياً»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٨ (٢٧٥).
(٤) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «لأنهما فرضان اثنان الجماعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «كمن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ السَّابِعُ

الأمْرُ بثَلاثةِ أَشياءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ المُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ العُمُومِ وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لأنَّ رَدَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّالِثُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ.

٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اعْبُدُوا الرَّحْمنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ»**[٤].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**اعبُدُوا الرَّحْمن**»، لَفْظَةٌ يَشْتَمِلُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ بِاخْتِلافِ أَحْوَالِ الْمُخَاطِبِينَ فِيهَا، قَدْ تقدَّمَ ذِكْرُنَا لِهَذَا الْوَصْفِ فِيمَا قَبْلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَفْشُوا السَّلَامَ**»، لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى العُمومِ، لا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ الأحْوالِ؛ لأنَّ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الأحْوَالِ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، ضَاقَ بِهِ الأمْرُ، وَخَرَجَ إِلَى مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ، وَتَكَلَّفَ إِلْزَامَ الفَرَائِضِ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمينَ. وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ الَّذِي[٥] هُوَ الْفَرْضُ صَارَ عَلَى الْكِفَايةِ، كَانَ ابْتِدَاءُ السَّلامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ فَرْضٍ [د/١٥٦أ] أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَوْلُهُ: «**أَطْعِمُوا الطَّعَامَ**»، أَمْرُ نَدْبٍ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ قَصْداً لِطَلَبِ الثَّوابِ. [٤٨٩]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «بن عبد الحميد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١ (١١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧١).

(٥) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

النَّوْعُ الثَّامِنُ

الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُدَيْكٍ:

أَنَّ فُدَيْكاً أَتَى[٥] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا فُدَيْكُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»**[٦].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«أَقِمِ الصَّلاةَ»**، أَمْرُ فَرْضٍ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الكُلِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«وَاهْجُرِ السُّوءَ»**، فَرْضٌ عَلَى المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الأَحْوالِ لِئَلا يَرْتَكِبُوا سُوءاً بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ المَعَاصِي وَبِغَيْرِهِمْ مِمَّا لا يُرْضِي اللهَ مِنَ الأَفْعَالِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»**، أَمْرُ إِبَاحَةٍ، مُرَادُهُ الإِعْلامُ بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لا ضَيْرَ عَلَيْهِ أَيَّ مَوْضِعٍ سَكَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ. [٤٨٦١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٨٠ (١٥٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «بن الزبيدي» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «جاء إلى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٤ (١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٣٠٠).

النَّوْعُ التَّاسِعُ

الأمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ[(١)] فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ.

٨٩٦ ـ **أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ[(٢)] الطَّاحِيُّ العَابِدُ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا[(٣)] أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ مُوسَى الهُجَيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْم بْنِ جَابِرٍ الهُجَيْمِيِّ [د/١٥٦ب] قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٍ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ. فَقُلْتُ[(٤)]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: **«عَلَيكَ بِاتِّقَاءِ اللهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي[(٥)]، وَتُكَلِّمَ[(٦)] أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ[(٧)] مُنْبَسِطٌ؛ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ[(٨)]، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ تَعَالَى[(٩)]، وَإِنِ امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ[(١٠)]، دَعْهُ يَكُنْ[(١١)] وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئاً!»**.

قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ[(١٢)] دَابَّةً وَلا إِنْسَاناً[(١٣)].

---

(١) في (د): «مقرون» بدل «مقرونة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن ٢٩٨ (١٢٢١): «شعيب» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «المستقي» بدل «المستسقي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «وكلم» بدل «وتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «إليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «الرداء» بدل «الإزار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(د): «منه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (ب) و(د): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: «بعد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٣ (١٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٨٨.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللهِ»، أَمْرُ فَرْضٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَّقُوا الله فِي كُلِّ الأحْوَالِ، وَإِفْرَاغُ الْمَرْءِ الدَّلْوَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي مِنْ إِنَائِهِ، وَبَسْطُهُ وَجْهَهُ عِنْدَ مُكَالَمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِعْلانِ، قُصِدَ بِالأمْرِ بِهِمَا النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ قَصْداً لِطَلَبِ الثَّوَابِ. [٥٢١]

۞ ۞
۞

النَّوْعُ العَاشِرُ

الأَمْرُ بشَيئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[١].

□ **قالَ أَبو حَاتِم** ﵁: قَوْلُهُ: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»**، أَمْرٌ قَصَدَ بِهِ الصَّحَابَةَ، وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخِطَابِ مَنْ كَانَ بِوَصْفِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الآخَرِينَ فَرْضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرْضِيَّتُهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ [د/١٥٧أ] وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَنْ بَثِّهِ خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرْضُهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا الآيُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخِطَابُ عَلَى الكِتَابِ نَفْسِهِ دُونَ السُّنَنِ لاسْتَحَالَ، لاشْتِمَالِهِمَا مَعاً عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»**، أَمْرُ إِبَاحَةٍ لِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ إِثْمٍ يَسْتَعْمِلُهُ، يُرِيدُ بِهِ: حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُكُمْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً»**، لَفْظَةٌ خُوطِبَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا هُمْ؛ إِذِ الله جَلَّ وَعَلا نَزَّهَ أَقْدَارَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِمُ الْكِذْبُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا؛ لأَنْ يُعْتَبَرَ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَيَعُوا السُّنَنَ وَيَرْوُوهَا عَلَى سَنَنِهَا، حَذَرَ إِيجَابِ النَّارِ لِلْكَاذِبِ عَلَيْهِ ﷺ. [٦٢٥٦]

---
(١) البخاري (٣٢٧٤)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ[(١)] قَوْلَهُ ﷺ: «حدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ[(٢)] قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا[(٦)] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بْنَ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ[(٧)] ﷺ إِذْ جَاءَهُ[(٨)] رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَكَلَّمُ[(٩)] هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(١٠)] ﷺ: «**اللهُ أَعْلَمُ**». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(١١)] ﷺ: «**مَا[(١٢)] حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا[(١٣)]: آمَنَّا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً، لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ**». وَقَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْماً**»[(١٤)]. [٦٢٥٧]

---

(١) في (ب): «تأولنا» بدل «تأولناه»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٥٨ (١١٠).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (ب) و(د): «جاء» بدل «إذ جاءه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «أتتكلم» بدل «هل تتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في موارد الظمآن: «إذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) في (ب): «وقالوا» بدل «وقولوا»، وما أثبتناه من (د).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٣ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٠٠).

النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ

الأمْرُ بثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأحْوَالِ.

٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [د/١٥٧ب] عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُمَيْرِ[٣] بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غَنْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

قَلْتُ: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «بَخٍ بَخٍ، سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ[٤]: تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»[٥].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»، أَرَادَ بِهِ الأمْرَ بِتَرْكِ الشِّرْكِ. [٢١٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦ (٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢/ ١٩٢ (١٤٣٧).
(٤) في (ب) و(د): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢١٨/١.

النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ

الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ العُمُومِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي سُلَيْمُ[٥] بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ وَتَطَاوَلَ فِي غَرْزِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا[٦] النَّاسُ!**» فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ[٧]، أَوْ[٨] مَا تُرِيدُ[٩]، فَقَالَ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ، أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**». فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ[١٠] وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً[١١].

[٤٥٦٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٣ (٧٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٤/٣٢٨ (٣١٦١).
(٦) في موارد الظمآن: «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في (د): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) «سمعت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٣ (٦٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الصحيحة، (٨٦٧).

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ

٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: [د/١٥٨أ]

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ أَوْ بِلالاً يَقُودُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ، وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحتَ غُضْرُوفِهِ[(١)] الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جُمْعٍ[(٢)]، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلاً كَثِيراً وَكَانَ فِيمَا يَقُولُ ﷺ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»؛ ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[(٣)]. [٤٥٦٤]

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلى مَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٤)] عَبْدُ الله ـ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ[(٥)] بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ[(٦)] نَاراً، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّا[(٧)] فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا**

---

(١) في (د): «غرضوفه» بدل «غضروفه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «كتفيه» بدل «كهيئة جمع»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة...
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢٩٩/٤ (٣٠٠١).
(٦) في (د): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «إنما» بدل «إنا»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أَوْ قَالَ: «أَبداً»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ خَيْراً، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[(١)]. [٤٥٦٧]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجْلانَ، مَوْلَى مُرَّةِ الطَّيبِ وَلَقَبه جَبْر][(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[(٣)]. [٤٥٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ[(٦)] الفَزَارِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ حَيَّانَ [د/١٥٨ب] أَبِي النَّضْرِ، سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُبَادَةُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لله بَوَاحاً»[(٧)]. [٤٥٦٦]

---

(١) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.
(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٧١ (١٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (د) وموارد الظمآن: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/ ٥٠٥ (١١١٩٣).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٥ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ

الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرُ تَأْدِيبٍ وَإِرْشَادٍ أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُ إِلا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[١] بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**أَلَا تُبَايِعُونِي؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ مَرَّةً، فَعَلَى مَاذَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ**». ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيفَةً: «**عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**»[٢].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً**»، أَرَادَ بِهِ الأَمْرَ بِتَرْكِ الشِّرْكِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**»، أَرَادَ بِهِ الأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ. [٣٣٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِتَرْكِ المَسْأَلَةِ بِلَفْظِ العُمُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا[٥] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنْ

(١) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (١٠٤٣)، الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا يَمْنَعُكَ[1] أَنْ تَسْأَلَنِي؟ فَقَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ:

قَالَ رَسُولُ الله [د/١٥٩أ] ﷺ: **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ[2] ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً»**[3]. [٣٣٨٦]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا

٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً. قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا، فَلا[4] أُعْطِي شَيْئاً، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ؛ تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: **«بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»**.

ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً[5] مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ»**[6].

---

(١) في (ب): «منعك» بدل «يمنعك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) «الرجل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٦ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٤٧).
(٤) في (د): «أفلا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «سداد» بدل «سداداً»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.

□ قال أبو حاتِم: قَوْلُهُ: «وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ المَسْأَلَةَ فِي سِوَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ مِنَ السُّلْطَانِ عَنْ فَضْلِ حِصَّتِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ سُحْتٌ، [لا أَنَّ](١) المَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الخِصَالِ الثَّلاثِ(٢) مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ عَنْ غَيْرِ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ تَكُونُ سُحْتاً إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ غَيْرَ مُسْتَغْنٍ بِمَا عِنْدَهُ». [٣٣٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ [د/١٥٩ب] مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا(٥) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِك بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا الْمَسَائِلُ(٦) كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا(٧) الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً»(٨). [٣٣٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَغْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الاسْتِكْثَارُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ(٩) بْنُ مُكَرَّمٍ البِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ(١٣):

---

(١) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «المسألة» بدل «المسائل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في (د): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٤٧).
(٩) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٤).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيَّ[٢]، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّ الأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلا رَسُولَ اللهِ ﷺ[٣] شَيْئاً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، وَخَتَمَهُمَا[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِمَا[٥] إِلَيْهِمَا.

فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ[٦] الرَّجُلَيْنِ. وَأَمَّا الأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ المُتَلَمِّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ[٧].

وَخَرَجَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: **«أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟»** فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ: **«اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُوهَا سِمَاناً، كَالْمُتَسَخِّطِ[٩] أنفاً[١٠]، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ شَيْئاً** [د/ ١٦٠أ] **وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: **«مَا يُغَدِّيهِ أو يُعَشِّيهِ»**[١١].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»**، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَغْنِياً بِمَا عِنْدَهُ. أَلا تَرَاهُ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «الأنصاري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «ختمه» بدل «ختمهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(د): «بدفعه» بدل «بدفعهما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أحكم» بدل «أحلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في (ب): «بقولهما» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د). «بقوله» سقطت من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «ثم خرج» بدل «وخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمآن. وفي الآحاد والمثاني للشيباني ٤/ ١٠٤ (٢٠٧٤): «كلوها سمانا واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه فطفق يقول كالمتسخط أنفا إنه من يسأل الناس عن ظهر غنى»...
(١٠) في (ب): «آنفا» بدل «أنفا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٦ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣).

وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؛ فَجَعَلَ الحَدَّ الَّذِي تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِهِ هُوَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ».

وَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ وَاجِدَ الغَدَاءِ أَوِ الْعَشَاءِ لَيْسَ مِمَّنِ اسْتَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الأخْبَارِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ صَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ دُونَ التَّطَوُّعِ. [٣٣٩٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفاً

٩١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، فَهُوَ مُلْحِفٌ**». قَالَ: قُلْتُ: اليَاقُوتَةُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ: والأوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً»[٤]. [٣٣٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنْ لا حَرَجَ عَلَى المَرْءِ فِي أخْذِ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ

٩١١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ المَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى ابْنَ[٨] السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: أَنَا[٩] عَنْهَا غَنِيٌّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ [د/١٦٠ب] لِي

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٧ (٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧١٩).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٧ (٨٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «ابن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «لنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَاقَ اللهُ إِلَيْكَ رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللهَ أَعْطَاكَهُ[١]»[٢]. [٣٤٠٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ لآخِذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ

٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[٣]. [٣٤٠٦]

۞ ۞
۞

---

(١) في موارد الظمآن: «أعطاك» بدل «أعطاكه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).

(٣) مسلم (١٠٣٥)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلاهُمَا.

٩١٣ - **أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحِ المُعَدَّلُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا. قَالَ: وَكَانَا**(١) **مُتَقَارِبَيْنِ**»(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا**»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لا كِلَيْهِمَا. [٢١٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلامُ أَبِي قِلَابَةَ، أَدْرَجَهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ

٩١٤ - **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ [د/١٦١أ] وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ(٣). [٢١٢٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»(٤)، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا

٩١٤ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

---

(١) في (د): «وكنا» بدل «وكانا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.
(٣) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.
(٤) في (د): «فأقيما» بدل «وأقيما»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيُقِمْ وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[١]. [٢١٣٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلاثَةِ فَأَكْثَرَ[٢] فِي الإِمَامَةِ حُكْمُ الاثْنَيْنِ سَوَاءٌ

٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فِي سَفَرٍ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وأَحَقُّكُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُكُمْ»[٣]. [٢١٣٢]

(١) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.
(٢) في (ب): «وأكثر» بدل «فأكثر»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٦٧٢)، المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَرَ

الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ إِنْسَانٌ بعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُوماً يُوجَدُ.

٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي[(١)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ[(٢)]. [٤٢١٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله [د/١٦١ب] بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٣)] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً يُدْعَى لأَبِي حُذَيْفَةَ، وَيَأْوِي مَعَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ، فَيَرَانِي فُضُلاً، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، وَقَالَ الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَقَالَ [رَسُولُ الله][(٤)] ﷺ: **«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»**[(٥)]. [٤٢١٤]

---

(١) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب). انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٤/ ٢٣١ (٢٦٦٠).
(٢) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةُ سَالِماً

٩١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[(١)] بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ أبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ؛ وَأَنْكَحَ أبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً ـ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ـ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَى قُرَيْشٍ.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِي زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥]، رَدَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاهُ؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ـ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي [د/ ١٦٢أ] شَأْنِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ**»، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا[(٢)] أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ

---

(١) «أحمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «أختها» بدل «أخيها»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣١٦.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ(١). [٤٢١٥]

(١) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ

الأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الأَمْرُ بِفِعْلٍ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، خِلافِ تِلْكَ الْعِلَّةِ المَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ.

٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: فَقَامَا، وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا؛ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يُسِرُّهَا قَالَ: ادْنُ عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلا نُزَوِّجُكَ يَا عَبْدَ اللهِ جَارِيَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا فَاتَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّا [د/١٦٢ب] قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَبَاباً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، وَهُوَ الإِخْصَاءُ(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الأَمْرُ بِالتَّزْوِيجِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَسَبَبُهُ اسْتِطَاعَةُ الْبَاءَةِ، وَعِلَّتُهُ غَضُّ الْبَصَرِ، وَتَحْصِينُ الْفَرْجِ؛ وَالأَمْرُ الثَّانِي هُوَ الصَّوْمُ عِنْدَ عَدَمِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْبَاءَةُ، وَالْعِلَّةُ الأُخْرَى هِيَ(٢) قَطْعُ الشَّهْوَةِ. [٤٠٢٦]

---

(١) البخاري (٤٧٧٨)، النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج...

(٢) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ

الأَمْرُ بأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بذِكْرِ الأمْرِ بشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ المَأْمُورِ بهَا عَلَى سَبيلِ التَّأْكِيدِ.

٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّيْثِيِّ(٣)، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا(٤). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ أَشْتَغِلُ فِيهَا، فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ. قَالَ(٥): فَقَالَ: **«إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ!»** قَالَ(٦): قُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: **«صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ العَصْرِ»**(٧). [١٧٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ [الأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ](٨) عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ تَأْكِيدٍ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لا أَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الكُلِّ

٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ(١١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٣ (٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و موارد الظمآن: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د). وفي الثقات للمؤلف ٣/ ٣٣٠ (١٠٧٩): «عبد الله».
(٤) في موارد الظمآن: «ومواقيتها» بدل «في مواقيتها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٥٤).
(٨) في (د): «المحافظة» بدل «الأمر بالمحافظة»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٣ (٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «الليثي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا، قَالَ: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «**صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ** [د/١٦٣أ] **غُرُوبِهَا**»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، وَمِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ عَن فَضَالَةَ، وَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ فِي لُغَتِهَا أَشْيَاءَ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وتُطْلِقُ اسْمَ «الْقَبْلِ» عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الْكَثِيرَةِ(٢)؛ كَقَوْلِهِ(٣) ﷺ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: «**يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا**»؛ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ «الْقَبْلِ» يَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لا(٤) أَنَّ «الْقَبْلَ» فِي اللُّغَةِ يَكُونُ مَقْرُوناً بِالشَّيْءِ حَتَّى لا يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ إلا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا الْعَصْرَ إلا قَبْلَ غُرُوبِهَا إِرَادَةَ إِصَابَةِ الْقَبْلِ فِيهَا. [١٧٤٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨١٣).
(٢) في (ب): «الكبيرة» بدل «الكثيرة»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «لقوله» بدل «كقوله»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «إلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِ فِي نَفْسِ الخِطَابِ.

٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ[1] بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: **«لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**[2].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الانْتِفَاعِ بِاللُّقَطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ أَضْمَرَ فِيهِ اعْتِقَادَ الْقَلْبِ [د/١٦٣ب] عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ وَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. [٤٨٨٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَشَأْنَكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفِقْهَا.

٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ[3]: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً!»** قَالَ: **«فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»**. قَالَ:

---

(١) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٢٤٣)، المساقات، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار.

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا(١) رَبُّهَا»(٢).

أبو الرَّبِيعِ هَذَا: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِين بْنِ سَعْدٍ مِصْرِيٌّ(٣)؛ وَأبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بَصْرِيٌّ. قَالَهُ(٤) الشيخ. [٤٨٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نِهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ».

٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً، فَقَالا: دَعْهُ! فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ؛ فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، إِنِّي [د/ ١٦٤أ] أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ؛ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»؛ [فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً](٥) فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً، فَعَرَّفْتُهَا ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فَادْفَعْهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»(٦). [٤٨٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي الْتَقَطَهَا الأَحْوَالَ الثَّلاثَةَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «يأتيها» بدل «يلقاها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحته.
(٣) في (د): «المصري قال» بدل «مصري»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «قال» مضروب عليها ويليها «له»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) البخاري (٢٢٩٤)، اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ[١] بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً بِالْعُذَيْبِ[٢]، فَقَالا: دَعْهُ! فَقُلْتُ: لا، مَا[٣] أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ. فَقَدِمْتُ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، الْتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا**!» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا**!» فَعَرَّفْتُهَا[٤] حَوْلاً. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا**!» فَعَرَّفْتُهَا[٥] حَوْلاً. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»[٦].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**» وَ«**شَأْنَكَ بِهَا**»، أَضْمَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ رَدَّ اللُّقَطَةِ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ بَعْدَ الأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ. [٤٨٩٢]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ [د/١٦٤ب] ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، فَدَعْهَا تَأْكُلِ الشَّجَرَ، وَتَرِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ**»[٧]. [٤٨٩٣]

(١) في (د): «سليمان» بدل «سلمان»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «بالعريب» بدل «بالعذيب»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «فعرفتها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «فعرفتها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.
(٧) مسلم (١٧٢٢)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللُّقَطَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمُلْتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[٤]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا[٥] يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّرْ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**[٦].

□ **قال أبو حاتِم**: أَضْمَرَ فِيهِ: إِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُو مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. [٤٨٩٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو[٧] الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»**[٨]. [٤٨٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٤ (١١٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «حماد» بدل «حمار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «ولا» بدل «ثم لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (١٥٠٣).
(٧) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٠٣).

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبيلِ الحَتْم مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ [د/١٦٥أ] الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٩٢٩ ـ أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي[1].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: الأَمْرُ بِصَرْفِ الْبَصَرِ أَمْرُ حَتْمٍ عَمَّا لا يَحِلُّ، وَهُوَ مَقْرُونٌ بِالزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى مَا حَرُمَ. [٥٥٧١]

(١) مسلم (٢١٥٩)، الآداب، باب: نظر الفجاءة.

النَّوْعُ الْعِشْرُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبيلِ الْفَرْضِ وَالإيجَاب، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ المَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.

٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالا: أَخبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخبَرَنَا أبو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخبَرَنَا أَبو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، إلا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا؛ وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ**»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: الأَمْرُ بِالجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَمْرُ فَرْضٍ دَلَّ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ عَلَى أَنَّ الجُلُوسَ الأَوَّلَ نَدْبٌ [د/ ١٦٥ب] وَبَقِيَ الآخَرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرْضاً.[١٩٥١]

ذِكْرُ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمُ التَّشَهُّدَ

٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ

(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ**»(١). [١٩٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ في الصَّلاةِ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ

٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَينِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي قِيَامِ النَّاسِ خَلْفَ المُصْطَفَى ﷺ، عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَوْضِعِ جَلْسَتِهِ الأولَى، وَتَرْكِهِ الإنكَارَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، أَبْيَنُ البَيَانِ عَلَى أَنَّ القَعْدَةَ الأولَى فِي الصَّلاةِ غَيْرُ فَرْضٍ. [د/١٦٦أ] [١٩٣٨]

---

(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

النَّوْعُ الحَادِي وَالْعِشْرُون

أَلْفَاظُ إِعْلامٍ مُرَادُهَا الأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ المُفَسِّرَةُ لِمُجْمَلِ الخِطَاب فِي الْكِتَاب.

٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَب، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَم افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: «**خَمْسَ صَلَوَاتٍ**». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ[(١)]: «**افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**». فَقَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**». قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللهِ لا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا[(٢)] يَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٣)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا[(٤)] الْخَبَرَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَمِعَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ فَالطُّرُقُ الثَّلاثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ. [١٤٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جِبرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا

٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ، فَأَخَّرَ عُمَرُ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[(٥)]: «**نَزَلَ**

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مكان «ولا» بياض في (ب).
(٣) مسلم (١٢)، الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.
(٤) «هذا» مطموسة في (ب).
(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ [د/١٦٦ب] مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ أَصَابِعَهُ[١] خَمْسَ صَلَوَاتٍ»[٢]. [١٤٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي الْحَضَرِ[٣]. [٢٧٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٤] اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ[٥]. [٢٧٣٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خَلا الْغَدَاةِ وَالمَغْرِبِ

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ [الصَّبَّاحِ العَطَّارُ][٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) في (ب): «بأصابعه» بدل «أصابعه»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٣٠٤٩)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
(٣) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٦) في (د): «صباح القطان» بدل «الصباح العطار»، وما أثبتناه من (ب).

فُرِضَتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلاةُ المَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ(١). [٢٧٣٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ

٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ [د/١٦٧أ] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْه، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللهِ**»(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ. [٢٧٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةَ حَتْمٍ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهَا

٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْه، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصْرِهِمُ الصَّلاةَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ

---

(١) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»(١). [٢٧٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا أَجْمَلَ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ

٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ(٣) مَوْهَبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٥) بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ(٦) [د/١٦٧ب] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْحَضَرِ وَصَلاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ(٧) عَبْدُ اللهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ(٨) ﷺ، وَلا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا(٩) نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ(١٠). [١٤٥١]

ذِكْرُ الأَخْبَارِ الْمُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا:
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ أبو يَزِيدَ العَدْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٥٦ (١٠١)، وأثبتناها من (د).
(٣) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «عبد الملك» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر: أيضاً كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨/٥ (٨١).
(٦) «عن أمية بن عبد الله بن خالد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (د): «لهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (د): «فإنا» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٠ (٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ١/ ٣٣٠.

كُلُّ الصَّلاةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ(١). [١٧٨١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وعَلا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ الله جَلَّ وَعَلا وَلَّى رَسُولَهُ(٢) ﷺ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ

٩٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٣). [١٧٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ـ وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي ـ الَّذِي(٤) أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم

٩٤٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ:

كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟**» فَقُلْتُ: [د/١٦٨أ] بَلَى، فَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، **هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**»(٥).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ**»، أَرَادَ به فِي الأَجْرِ، لا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِن بَعْضٍ.

وَأبو سَعِيدِ بْنُ الْمُعَلَّى اسْمُهُ: رَافِعُ بنُ المُعَلَّى [الأنْصَارِيُّ مِنْ جِلَّةِ الأنْصَارِ،

---

(١) مسلم (٣٩٦)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٧٢٣)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...
(٤) في طبعة الإحسان «التي» بدل «الذي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) البخاري (٤٢٠٤)، التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.

وَأبو سَعِيدِ بنُ الْمُعَلَّى لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ رَافِعُ بنُ المُعَلَّى][(١)] بْنِ لَوْذَان بْنِ حَارِثَةَ، مَاتَ سَنَةَ أَربَعٍ وَسَبعِينَ. [٧٧٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الفَرْضَ عَلَى المَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلاتِهِ

٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً[(٣)]، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ»**[(٤)].

□ **قال أبو حاتم** ﵁: فِي هَذَا الْخَبرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي صَلاتِهِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخبَرَ أَنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالمُنَاجَاةُ لا تَكُونُ إلا بِنُطْقِ الْخِطَابِ دُونَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالسُّكُوتِ. [١٧٨٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلاتِهِ بِهَا مُنَاجِياً لِرَبِّهِ ﷻ

٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»**. [د/١٦٨ب] فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ! قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»**.

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «ملكان» بدل «ملكا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[١]. [١٧٨٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهُوَ عَلَى الْمُنْفَرِدِ سَوَاءٌ

٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي[٣] مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»[٤]، قَالَ[٥]: قُلْنَا: أَجَلْ[٦] يَا رَسُولَ اللهِ هَذًّا[٧]. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا[٨] إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ[٩] بِهَا»[١٠]. [١٧٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ» [د/١٦٩أ] لَمْ يُرِدْ بِهِ الزَّجْرَ عَنْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

---

(١) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١٢٧ (٤٦٠)، وأثبتناها من (د).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «وراء إمامكم قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أجل والله» بدل «أجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «هذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «فلا تفعلوا هذا» بدل «فلا تفعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «لا يقرأ» بدل «لم يقرأ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦ ـ ١٤٨.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً»**(١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ مَكْحُولٍ: **«فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ»**، لَفْظَةُ زَجْرٍ، مُرَادُهَا(٢) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَقَوْلُهُ: **«فَصَاعِداً»**، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ أَصْحَابِهِ. [١٧٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فَرْضَ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِهِ، لا أَنَّ قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُهُ عَنْ بَاقِي صَلاتِهِ

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ القَطَّانُ بِوَاسِطٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبِي وَبُنْدَارٌ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ وأَخبَرنَا جَعْفَرٌ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ الزُّرَقِيِّ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٨) الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ(٩)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»** قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْواً مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»**(١٠).

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٢) في طبعة الإحسان «مراد بها» بدل «مرادها».
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣١ (٤٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «بن رافع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «إليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال: فرجع فصلى نحواً مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«أعد صلاتك فإنك لم تصل»** سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ [د/١٦٩ب] فَقَالَ: «**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدتَ فَمَكِّنْ(١) لِسُجُودِكَ(٢)، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**»(٣).

قَالَ جَعْفَر: لَفْظُ الْخَبَرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. [١٧٨٧]

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلا(٤) يُنَازِعَ الإِمَامَ مَا يَقْرَؤُهُ

٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ(٥) سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُم مَعِي(٧) آنِفاً؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨): «**إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**» قَالَ(٩): فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ(١٠) حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ(١١) ﷺ(١٢)(١٣).

(١) في موارد الظمآن: «فكبر» بدل «فمكن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «سجودك» بدل «لسجودك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٩ (٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٠٣ ـ ٨٠٧).
(٤) في (ب): «لئلا» بدل «كيلا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «سعيد بن» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «معي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «بالقراءة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «منه» بدل «من رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: اسْمُ ابْنِ أُكَيْمَةَ: عَمْرُو(١) بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بنِ أُكَيْمَةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ. فَأَمَّا عَمْرُو(٢) بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الزُّهْرِيُّ. وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُمَا ثِقَتَانِ. [١٨٤٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ، لا أَنَّ رَجُلا وَاحِداً كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَه

٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ بِكَفْرِ تُوثَا، مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ [د/ ١٧٠أ] قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٥) الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أُنَاسٌ مَعَهُ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «**هَلْ(٦) قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟**» قَالُوا: نَعَم، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ!**» قَالَ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ(٧). [١٨٥٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلامَ الأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، «وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لا مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

---

(١) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «هل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «**هَلْ**[١] **قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً؟**» قَالُوا: نَعَم، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى المُسْلِمُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ[٢].

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ لِلزُّهْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَوَهِمَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ ـ إِذِ الجَوَادُ يَعْثُرُ ـ فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فَعَلِمَ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ وَهِمَ، فَقَالَ: عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيداً.

وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اتِّبَاعاً مِنْهُم[٣] لِزَجْرِهِ ﷺ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «**مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ**». [١٨٥١]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الخَلَدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ، لا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا فَرَحُ[٥] بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ [د/ ١٧٠ب] عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟**» فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**»[٧].

□ قال أبو حاتم ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أبو قِلابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ

---

(١) «هل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).
(٣) «منهم» سقطت من (د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «فرج» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للألباني، (٩٨ ـ ٩٩) الطبعة الجديدة.

أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [١٨٥٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ القِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ

٩٥٣ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنِ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ(١). [١٨٥٣]

ذِكْرُ إِيقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٩٥٤ - **أَخْبَرَنَا** أبو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمْعَةَ الأَصَمُّ الحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِي خِدَاجٌ، كُلُّ صَلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِي خِدَاجٌ**»(٢). [١٧٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الخَبَرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصاً تَجُوزُ الصَّلاةُ [د/١٧٠أ] بِهِ

٩٥٥ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٧٣٨)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.
(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». قُلْتُ: وَإِنْ[(١)] كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ[(٢)]: «**اقْرَأْ بِهَا[(٣)] فِي نَفْسِكَ!**»[(٤)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: لَمْ يَقُلْ فِي خَبَرِ العَلاءِ هَذَا: «**لَا تُجْزِئُ صلاةٌ**»، إلا شُعْبَةُ، وَلا عَنْهُ إلا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَقَالَ: هَذِهِ الأَخْبَارُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «شَرَائِطِ الأَخْبَارِ» أَنَّ خِطَابَ الكِتَابِ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الخِطَابُ فِيهِ؛ وَقَدْ لا يَسْتَقِلُّ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى كَيْفِيَّةِ اللَّفْظِ المُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، دُونَ أَنْ تُبَيِّنَهَا السُّنَنُ؛ وَسُنَنُ المُصْطَفَى ﷺ كُلُّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِأَنْفُسِهَا لا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْكِتَابِ؛ لأَنَّهَا[(٥)] المُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الكِتَابِ والمُفَسِّرَةُ لِمُبْهَمِهِ؛ قَالَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَأَخْبَرَ جَلَّ وعَلا أَنَّ المُفَسِّرَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَمَا أَشْبَهَهَا مِن مُجْمَلِ الألفَاظِ فِي الْكِتَابِ رَسُولُه ﷺ؛ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ المُفَسِّرُ لَهُ الحَاجَةُ إِلَى الشَّيْءِ المُجْمَلِ، وَإِنَّمَا الحَاجَةُ تَكُونُ لِلْمُجْمَلِ إلى المُفَسِّرِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ يَجِبُ عَرْضُهَا عَلَى الكِتَابِ، فَأَتَى بِمَا لا يُوَافِقُهُ الخَبَرُ، ويَدْفَعُ صِحَّتَهُ النَّظَرُ. [١٧٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا الله جَلَّ وَعَلا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ بِتُسْتَرَ، وَكَانَ أَسْوَدَ[(٦)] مَنْ رَأَيْتُ [د/ ١٧١ب] قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(٨)]، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا

(١) في موارد الظمآن: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «بها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٤ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٧٩).
(٥) «لأنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) «أسود»، من السيادة يعني: كان أجل من رأيت.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٣ (٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب): «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أبو قَتَادَةَ، فَقَالَ أبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالُوا: لِمَ، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبْعَةً، ولا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ويُقِيمَ كُلَّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ[٣]، ثُمَّ يَرْكَعُ ويَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلاً لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ[٤] ولا يُقنعُ بِهِ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِهِ، ثم يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ ويُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا[٥] ويَفْتَخُ[٦] أَصَابعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ[٧] إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ[٨] عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ[٩] مُتَوَرِّكاً. فَقَالُوا[١٠]: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ[١١].

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ويقيم كل عظم في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «رأسه ولا يصوب ولا يقنع» بدل «رأسه ولا يقنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «رجليه فيقعد عليهما» بدل «رجله فيقعد عليها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (د) وموارد الظمآن: «ويفتح» بدل «ويفتخ»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «يصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «الأيمن» بدل «الأيسر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (٧٢٠).

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الإِنْسَانُ سِتُّ مِائَةِ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجْنَاهَا بِفُصُولِهَا فِي كِتَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ نَظْمِهَا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

□ قال أبو حاتم رَضِيَ الله [د/ ١٧٢أ] عَنْهُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ ﷺ أَحَدُ الثِّقَاتِ الْمُتْقِنِينَ قَدْ سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ، فَلَمْ أَرَهُ انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ لَمْ يُشَارَكْ فِيهِ، وَقَدْ وَافَقَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي هَذَا الخَبَرِ. [١٨٦٧]

ذِكْرُ الأَخْبَارِ الْمُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾

٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللّهمَّ بَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**[١]. [٩١٢]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيِّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً

٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ[٣] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[٤].

---

(١) البخاري (٥٩٩٦)، الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

ذِكْرُ وَصْفِ السَّلامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلاةَ عَلَى المُصْطَفَى ﷺ

٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الجَرَادِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي [د/ ١٧٢ب] وَائِلٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ؛ نَقُولُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ؛ فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»**.

ـ قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ: **«إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**(١). [١٩٥٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الصَّلاةِ عَلَى المُصْطَفَى ﷺ الَّتِي تَتَعَقَّبُ(٢) السَّلامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ(٣)

٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**(٤). [١٩٥٧]

---

(١) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾.
(٢) في (ب): «الذي يتعقب» بدل «التي تتعقب»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٤٥١٩)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾...

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلاةِ الَّتِي أَمَرَهُم الله جَلَّ وَعَلا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ [د/١٧٣أ] عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله، يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»(١). [١٩٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُّدِ

٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أبو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ(٣) مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(٦): وَحَدَّثَنِي ـ فِي الصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلاتِهِ ـ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّه، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ(٧)، فَقَالَ: يَا

---

(١) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٨ (٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «وكتبه» بدل «وكتبته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «ونحن عنده» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاتِنَا، صَلَّى الله عَلَيْكَ؟ قَالَ(١): فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ(٢) قَالَ: «**إِذَا أَنْتُمْ(٣) صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ(٤)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٥). [١٩٥٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى ﷺ فِي صَلاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ، [د/١٧٣ب] قَالَ(٧): حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنِي أَبو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ:

سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ الله، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(١٠) عَجِلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ(١١) بِمَا شَاءَ**»(١٢). [١٩٦٠]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «ثم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٤) «وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥١ (٤٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٠٢).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٦ (٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «القطان قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «بعد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٧ (٤١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٣١).

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٩٦٤ ـ أخْبَرَنا أبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**». قَالَ زُهَيْرٌ: غَفَلْتُ(١) حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الحَسَنِ، فَحَدَّثَنِي مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٢).

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي: قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. [١٩٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا(٣) فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الخَبَرِ

٩٦٥ ـ أخْبَرَنا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ [د/ ١٧٤أ] حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٤).

---

(١) في (ب): «عقلت» بدل «غفلت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.

(٣) في (د): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صَلاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاثْبُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ. [١٩٦٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ

٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٢).

قَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ.

□ قال أبو حاتم ﷺ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ، قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عُهْدَتِهِ فِي كِتَابِ المَجْرُوحِينَ. [١٩٦٣]

ذِكْرُ الأَخْبَارِ المُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، وَالحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٣)، عَنْ عُبَيْدِ(٤) اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو(٥) بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [د/ ١٧٤ب] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ**

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾.
(٣) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ المَالِ، إِذِ اسْمُ الْمَالِ وَاقِعٌ عَلَى مَا(٢) دُونَ الخَمْسِ مِنَ الذَّوْدِ، وَالخَمْسِ مِنَ الأَوَاقِ، وَالخَمْسِ مِنَ الأَوْسُقِ؛ وَقَدْ نَفَى ﷺ إِيجَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ مَا دُونَ الَّذِي حَدَّ. [٣٢٦٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الأَوْسَاقَ الخَمْسَةَ(٣) الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٤) صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(٥). [٣٢٧٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ العُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى المَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»**(٦). [٣٢٧٦]

---

(١) البخاري (١٣٤٠)، الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.
(٢) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (د): «الخمس» بدل «الخمسة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «أوساق» بدل «أوسق»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٩٧٩)، الزكاة، في فاتحة كتاب الزكاة.
(٦) البخاري (١٣٩٠)، الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الحُبُوبِ وَالتَّمْرِ العُشْرَ إِذَا كَانَ سَقْيُهَا بِغَيْرِ[(١)] النَّضْحِ وَالسَّانِيَةِ، وَنِصْفَ العُشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا

٩٧٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [د/ ١٧٥أ] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[(٢)] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ[(٣)]. [٣٢٨٧]

ذِكْرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

٩٧١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ البُجَيْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ[(٤)] إِبْرَاهِيمَ بِبُسْتَ، قَالا[(٥)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ[(٦)] وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ هَذَا الكِتَابَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ؛ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلا يُعْطِهَا.

فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَت خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّين، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ

---

(١) في (ب): «بعد» بدل «بغير»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «أبي» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (١٤١٢)، الزكاة، باب: العشر فيما يسقى في ماء السماء وبالماء الجاري.
(٤) في (د): «بن محمد» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «حيث» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. [د/ ١٧٥ب]

وَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا(١) شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ ابْن لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْس مَعَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ(٢) لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَصَدَقَةُ الغَنَمِ فِي كُلِّ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى المِئَتَيْنِ إِلَى ثَلاث مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاثَةُ شِيَاهٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاث مِائَة، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ

(١) في طبعة الإحسان «معها» بدل «مكانها».
(٢) في (د): «إن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

المُصَدِّقُ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[(١)]، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِذَا [د/١٧٦أ] كَانَتْ[(٢)] سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلا تِسْعِينَ[(٣)] وَمِائَة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[(٤)]. [٣٢٦٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ[(٨)] مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[(٩)]، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ[(١٠)] ثَلاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أو عِدْلَهُ مَعَافِرِ[(١١)]. [٤٨٨٦]

---

(١) في (د): «مفترق» بدل «متفرق»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (د): «تسعون» بدل «تسعين»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (١٣٨٠)، الزكاة، باب: العرض في الزكاة؛ كذا (١٣٨٢)، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؛ (١٣٨٣)، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية؛ كذا (١٣٨٥)، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده؛ كذا (١٣٨٦)، باب: زكاة الغنم، وكذا (١٣٨٧)، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٣ (٧٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (د): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «بن جبل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «كل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٢ (٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٠٨).

ذِكْرُ الأخْبَارِ المُفَسِّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

٩٧٣ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ بنُ فُضَيْلِ بن عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ، ويُوسُفُ بنُ سَعْدٍ، أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ:

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا[1] النَّاسُ، إنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ[2]: أَكُلَّ عَامٍ يَا رسولَ الله؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ولَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا. ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ[3]؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». وَذَكَرَ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي المَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]»[4]. [٣٧٠٤]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلإحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٤ ـ أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ [د/١٧٦ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ[6]. [٣٧٦٦]

---

(١) في (ب): «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «فقال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (د): «تركتم» بدل «تركتكم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب بالمحرم عند الإحرام.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُحْرِمَ مُبَاحٌ لَهُ[١] أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ طِيبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٩٧٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢]. [٣٧٦٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطَيُّبِ[٣] لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِالمِسْكِ

٩٧٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ المَدَائِنِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ[٤]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥]. [٣٧٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩٧٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَان، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

طَيَّبْتُ النَّبِيَّ[٦] ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[٧]. [٣٧٧٠]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ العَتِيقِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٨ ـ **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.
(٣) في (د): «التطييب» بدل «التطيب»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د)، انظر: الثقات للمؤلف ٩/ ٢٧٦.
(٥) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.
(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).
(٧) مسلم (١١٩١)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءُ أَحْرَمَ، وَأَهَلَّ بِالحَجِّ(١). [٤٠٠٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ [د/١١٧٧أ] الاشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيُّ بِنَصِيبِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو هَمَّامٍ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن عُبَيْدِ(٢) اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(٣). [٣٧٧٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**(٤)»(٥). [٣٧٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ المُصْطَفَى ﷺ

٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعاً بِالمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالخُرُوجِ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الحُلَيْفَةِ، صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ

(١) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.
(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.
(٤) في (د): «جلستني» بدل «حبستني»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][(١)]: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَهِلِّي**». قَالَ: فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ البَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَأَهْلَلْنَا، لا نَعْرِفُ إِلا الحَجَّ، وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهرِنَا، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

قَالَ جَابِر: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصَرِي، وَالنَّاسُ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [د/١٧٧ب] يُلَبِّي: «**لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، بَدَأَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبعاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، انْطَلَقَ إِلَى المَقَامِ، فَقَالَ: «**قَالَ الله**: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». فَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَا لَهُ البَيْتُ، فَكَبَّرَ ثَلاثاً، وَقَالَ: «**لَا إِلهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**»، ثَلاثاً؛ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا، فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ المَسِيلِ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مِن بَطْنِ المَسِيلِ، مَشَى إِلَى المَرْوَةِ، فَرَقِيَ عَلَى المَرْوَةِ حَتَّى بَدَا لَهُ البَيْتُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَطَافَ سَبْعاً، وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْياً لَتَحَلَّلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**».

(١) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ هَدْياً، فَلَا تَحِلَّ!**» قَالَ عَلِيٌّ: فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدِ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صِبْغٍ؛ فَقُلْتُ: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ لِي: أَمَرَنِي أَبِي ﷺ.

قَالَ[1]: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ مُسْتَثْبِتاً فِي الَّذِي قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا!**» قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [د/١٧٨أ] وَسَلَّم مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ؛ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً، فَطُبِخَ جَمِيعاً، فَأَكَلَا مِنَ اللَّحْمِ، وَشَرِبَا مِنَ المَرَقِ. فَقَالَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[2].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: العِلَّةُ فِي نَحْرِ المُصْطَفَى ﷺ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ دُونَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ[3] سَنَةً، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سِنِيهِ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَمَرَ عَلِيّاً بِالْبَاقِي فَنَحَرَهَا. **[٣٩٤٣]**

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[4]. **[٤٤٥٥]**

---

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٤٨٢)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ؛ (٢٣٧١)، الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن؛ (٤٠٩٦)، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام... إلى اليمن؛ (٦٨٠٣)، التمني، باب: قول النبي ﷺ: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت»**.

(٣) في (د): «ستون» بدل «ستين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾...

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ

٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»(١). [٤٤٦٤]

ذِكْرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال:

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ(٢) دَرَاهِمَ(٣). [٤٤٦٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]

٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ [د/١٧٨ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي(٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدَبَرْتُ لَهُ(٥) حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ مِنْهُ الدِّرْعَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ(٦): مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

---

(١) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.
(٢) في (د): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٦٤١٣)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾...
(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «فقلت له» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).

أَمْرُ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**».

قَالَ أبو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ(١) الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي!

فَقَالَ أبو بَكْرٍ: لا هَا اللهِ إِذاً لا يَعْمِدُ إِلى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ!**» فَقَالَ أبو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ(٢).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَا الخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلا: فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ الخُمُسِ؛ إِذِ السَّلَبُ مِنَ الغَنَائِمِ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الخُمُسِ بِحُكْمِ المُبَيِّنِ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مُرَادَهُ مِنْ كِتَابِهِ صَلَّى الله [د/١٧٩أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم. [٤٨٠٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ القَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءٌ كَانَ المَقْتُولُ مُبَارِزاً(٣) أَوْ مُوَلِّياً

٩٨٦ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ نَتَضَحَّى، إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حِقْوِ البَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا

---

(١) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٢٩٧٣)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(٣) في (ب): «منابذاً» بدل «مبارزاً»، وما أثبتناه من (د).

يَتَغَدَّى، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ رِقَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ. فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ يُرْكِضُهُ وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرْقَاءَ.

قَالَ إِيَاس: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو، وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقُودُهَا عَلَيْهَا سَلَبُهُ؛ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قَالَ ابنُ الأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «**لَكَ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[(١)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا النَّوْعُ لَوِ اسْتَقْصَيْنَا فِيهِ، لَدَخَلَ فِيهِ أَكْثَرُ السُّنَنِ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ[(٢)] يُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِيمَاءِ إِلَيْهِ الغُنْيَةُ لِمَنْ تَدَبَّرَ[(٣)] الْقَصْدَ فِيهِ. [٤٨٤٣]

(١) مسلم (١٧٥٤)، الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) «كان» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «يريد» بدل «تدبر»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُون

لَفْظَةُ أَمْرٍ بشَيْءٍ[(١)] تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ وَالشُّعَب بالإجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بفَرْضٍ فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الإجْمَاعُ وَلا الْخَبَرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُو حَتْمٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بحَالٍ.

٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ:

أَتَيْنَا [د/١٧٩ب] رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا؛ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرنَاهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَحِيماً رَقِيقاً[(٢)]. فَقَالَ: **«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**[(٣)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، لَفْظَةُ أَمْرٍ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ، ﷺ، فِي صَلاتِهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ خَصَّهُ الإجْمَاعُ، أَوِ الخَبَرُ بِالنَّفْلِ[(٤)]، فَهُوَ لا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ فِي صَلاتِهِ، وَمَا لَمْ يَخُصَّهُ الإجْمَاعُ، أَوِ الخَبَرُ بِالنَّفْلِ[(٥)]، فَهُوَ أَمْرُ حَتْمٍ عَلَى المُخَاطَبِينَ كَافَّةً، لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ. [٢١٣١]

---

(١) «بشيء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «رفيقاً» بدل «رقيقاً»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٠٥)، الآذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.
(٤) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنفل»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنفل»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الجُمَلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!**»[١].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: عَائِذٌ بِاللهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرٍ رَوَاهُ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ وذَوُوهُ فِي شَيْءٍ مِن كُتُبِنَا؛ لأَنَّا لا نَسْتَحِلُّ الاحْتِجَاجَ بغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنَ[٢] الأَخْبَارِ، وَإِنْ وَافَقَ[٣] ذَلِكَ مَذْهَبَنَا، وَلا نَعْتَمِدُ مِنَ المَذَاهِبِ إلا عَلَى المُنْتَزَعِ مِنَ [د/ ١٨٠أ] الآثَارِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ قولَ أَئِمَّتِنَا.

وَأَمَّا خَبَرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِن مَرْوَانَ بْنَ الحكَمِ عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانُ شُرْطِيّاً لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَاهُم، فَأَخْبَرَهُم بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةُ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةُ[٤] ثانِياً عَنِ الشُّرْطِيِّ عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ[٥] مِنْهَا، فَالخَبَرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ، وصَارَ مَرْوَانُ والشُّرْطِيُّ كَأَنَّهُمَا عَارِيَتَانِ يُسْقَطَانِ مِنَ الإِسْنَادِ. [١١١٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا

٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ المَلِك بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مُسَرَّحٍ الحَرَّانِيُّ أبو

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).

(٢) في (ب): «من سائر» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «وافق رسول الله ﷺ» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «عروة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ليسمع» بدل «فسمع»، وما أثبتناه من (ب).

بَدْرِ بِسَرْ غَامَرْطَا مِن دِيَارِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ»[(١)]. [١١١٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرنَاهُ قَبْلُ

٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ!» قال[(٥)]: قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ»[(٦)]. [١١١٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ الوُضُوءُ الَّذِي لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إِلا بِهِ

٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ [د/ ١٨٠ب] عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»[(٩)].

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

□ قال أبو حاتم: لَوْ كَانَ المُرَادُ مِنْهُ غَسْلَ اليَدَيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، لَمَا قَالَ ﷺ: «فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ»، إِذِ الإِعَادَةُ لا تَكُونُ إِلا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلاةِ. [١١١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وُضُوءُ الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَتِ العَرَبُ تُسَمِّي غَسْلَ اليَدَيْنِ وُضُوءاً

٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أبو نُعَيْم عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ قُرَيْشٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عن بُسْرَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[٥]. [١١١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ

٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ[٧] الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ[١٠] اليَحْصُبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ»[١١].

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «الثوري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «بن محمد ذكوان» بدل «عبد الله بن أحمد بن ذكوان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في (د): «نمير» بدل «نمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/ ٨٢ (٩١٠٢).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا[١] مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ[٢] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ المَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ

٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ المُعَدَّلُ بِالفُسْطَاطِ وعِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعِيرِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ القَارِئِ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ** [د/ ١٨١أ] **فَلْيَتَوَضَّأْ!»**[٥].

□ قال أبو حاتم ﷺ: احْتِجَاجُنَا فِي هَذَا الخَبَرِ بِنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ دُونَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ النَّوْفَلِيِّ لأَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبدِ الْمَلِكِ تَبَرَّأْنَا مِنْ عُهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ. [١١١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ

٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا نَصْرُ[٧] بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ[٨] الجَهْضَمِيُّ[٩]، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١٠] مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ

---

(١) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في طبعة الإحسان «الذكر» بدل «الفرج»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٧ (٢١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٣٥).
(٦) «الشيباني قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٧ (٢٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (د): «نضر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (د): «نضر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «الجهضمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ!»[١]. [١١١٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ المُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي[٢] فِي هَذَا سَوَاءٌ

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا[٣] ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٤] بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا[٥] مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[٩]، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلاةِ، فَيَحْتَكُّ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ!»**[١٠]. [١١٢٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَةٌ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، خَلا مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُنْذِرِ النِّيسَابُورِيُّ الفَقِيهُ[١١] بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ[١٢] ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ؛ قَالَ: **«لَا**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(٢) في طبعة الإحسان «الناسي» بدل «الساهي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن ٧٧ (٢٠٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «الله ﷺ» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(١١) «الفقيه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٧٧ (٢٠٨).

(١٢) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ كَبَعْضِ[(١)] جَسَدِكَ»[(٢)(٣)]. [١١٢١]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا جَدِّي[(٧)] عَبْدُ اللهِ بنُ [د/١٨١ب] بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَسْجِدَ المَدِينَةِ، فَكَانَ[(٨)] يَقُولُ: «**قَدِّمُوا اليَمَامِي مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُم[(٩)] لَهُ مَسّاً**»[(١٠)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ؛ لأنَّ طَلْقَ بنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِن سَنِيِّ الهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ المُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيجَابَ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرنَاهُ قبلُ، وَأبو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعَدَ خَبَرِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ. [١١٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِرُجُوعِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدْمَتِهِ تِلْكَ

٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَدْرٍ الحَنَفِيُّ، عَن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «لبعض» بدل «كبعض»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «جسده» بدل «جسدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٨ (٣٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «لعله المسجد وكان» بدل «مسجد المدينة فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «أحكم» بدل «أحسنكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١١١٩).

خَرَجْنَا سِتَّة وَفْداً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِن بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِن بَنِي ضُبَيْعَةَ بنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِن فَضْلِ طُهُورِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: **«اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُم بَلَدَكُم، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُم، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِن هَذَا المَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِداً»**. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، البَلَدُ بَعِيدٌ، وَالمَاءُ يَنْشَفُ. قَالَ: **«فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً»**.

فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَوْباً لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً ولَيْلَةً؛ فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا. ورَاهِبُ ذَلكَ القَومِ رجلٌ مِن طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فِي هَذَا الخَبَرِ [د/١٨٢أ] بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعدَ القَدْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وقْتَهَا، ثُمَّ لا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى المَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمَنِ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلكَ، فَعَلَيْهِ أن يَأْتِيَ بِسُنَّةٍ مُصَرِّحَةٍ، وَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ. [١١٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِبْرَادِ الحُمَّى بِالمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

١٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ شِدَّةَ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»**(٢). [٦٠٦٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتفصيل: انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٨٢.

(٢) مسلم (٢٢٠٩)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**»(١). [٦٠٦٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ المُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الحُمَّى إِنَّمَا تُبَرَّدُ بِمَاءِ زَمْزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ المِيَاهِ

١٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو جَمْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّاماً، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الحُمَّى. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ**»(٢). [٦٠٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ المَرْءُ إِلَيْهَا

١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ايتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**»(٣). [٥٢٨٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِجَابَةِ إِلَى الوَلائِمِ إِذَا دُعِيَ المَرْءُ إِلَيْهَا

١٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [د/١٨٢ب] قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»(٤). [٥٢٩٤]

ذِكْرُ تَخْيِيرِ المَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الأَكْلِ وَالتَّرْكِ

١٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٣٩١)، الطب، باب: الحمى من فيح جهنم.
(٢) البخاري (٣٠٨٨)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
(٣) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
(٤) البخاري (٤٨٧٨)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...
(٥) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ[١]؛ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[٢]. [٥٣٠٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ المَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرُ حَتْمٍ لا نَدْبٍ

١٠٠٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[٣].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَالَ لَنَا[٤] ابْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ وَأَنَا قَصَّرْتُ بِهِ؛ لأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلّهم كَذَا قَالُوا مَوْقُوفاً، وَالمُسْنَدُ هُوَ آخِرُ الحَدِيثِ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ**». [٥٣٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠٧ ـ **أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[٥]. [٥٣٠٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلأَلْفَاظِ المُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «فليجيب» بدل «فليجب»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٤٣٠)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
(٣) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
(٤) «لنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»**(١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ دُعَاءٌ. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ: [د/١٨٣أ] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ(٢) سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَرَادَ بِهِ: وَادْعُ لَهُمْ. فَأَمَّا المُجْمَلُ مِنَ الأَخْبَارِ فَهُو الخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ صَحَابِيٌّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَفْظَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى عُمُومِ الخِطَابِ.

وَالمُفَسَّرُ هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ آخَرَ ذَلِكَ الخَبَرَ بِعَيْنِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ لَيْسَ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الأَوَّلِ ذَلِكَ البَيَانُ حَتَّى لا يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ اللَّفْظَةِ المُجْمَلَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا إِلا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ البَيَانُ لِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ. قَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ خَبَرٍ مُجْمَلٍ وَمُفَسَّرٍ لَهُ فِي السُّنَنِ فِي «كِتَابِ فُصُولِ السُّنَنِ»؛ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الاسْتِقْصَاءِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِن هَذَا الكِتَابِ؛ لأَنَّ فِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ غُنْيَةً لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَتَدَبَّرَهُ. [٥٣٠٦]

---

(١) مسلم (١٤٣١)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٢) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر وأبي بكر عن عاصم؛ وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: صلاتك، على التوحيد. انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ٣/٤٩٦.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُون

الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَصَرَةٍ[1]، ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!**»[2]. [١٨٧٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَعْمَشُ مِنَ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ

١٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ المُسَيِّبَ[3] بْنَ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْماً قَدْ رَفَعُوا أيدِيَهُم، فَقَالَ: «**قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ!**»[4]. [١٨٧٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصِّى[5] لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالسُّكُونِ [د/١٨٣ب] فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الإشَارَةِ بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

١٠١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) في (ب): «بألفاظ مجملة مختصرة» بدل «بألفاظ مختصرة»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.
(٣) في (د): «سمعت رسول الله ﷺ المسيب» بدل «سمعت المسيب»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.
(٥) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»، وما أثبتناه من (د).

السَّعْدِيُّ، قَالا[(١)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي أَرَى أَيْدِيكُم كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ[(٢)] ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ[(٣)] يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ**»[(٤)]. [١٨٨٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٥)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بنُ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ، رَفَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَوَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ[(٦)] يَسَارِهِ؟**»[(٧)]. [١٨٨١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ

١٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٨)] أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ[(٩)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

---

(١) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «فخذه» بدل «فخذيه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤٣١)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة...
(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.
(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) صوابه: «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ[(١)]. [٣٣٠٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصِّي لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ [د/١٨٤أ] المُسْلِمِينَ[(٢)]. [٣٣٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ المُسْلِمِينَ» لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ بِالمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ فَارِسٍ النِّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[(٣)]. [٣٣٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرنَاه قَبْلُ

١٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَم، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الحُرِّ

---

(١) البخاري (١٤٣٦)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر.
(٢) البخاري (١٤٣٣)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.
(٣) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ؛ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[١]. [٣٣٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١٠١٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ[٢] بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُجَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَيْوَةَ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنِ المُعَلَّى بنِ إِسْمَاعِيلَ المَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ[٣]، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ[٤] إِنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ[٥]. [٣٣٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ[٦]

١٠١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِيرُويَه الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ[٧]: الحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ [د/ ١٨٤ب] وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ[٨]. [٥٦٣٢]

---

(١) البخاري (١٤٣٢)، صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر.
(٢) في (د): «أخبرنا أحمد بن حسن بن يوسف» بدل «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «أو مسلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
(٦) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصِّي لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الأَبْقَعُ مِنَ الْغِرْبَانِ دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ**»(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: المُخْتَصَرُ مِنَ الأَخْبَارِ: هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الْعُدُولِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ؛ وَالمُتَقَصِّي: هُوَ رِوَايَةُ ذَلِكَ الخَبَرِ بِعَيْنِهِ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ، يَجِبُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي(٢) تَفَرَّدَ بِهَا ثِقَةٌ، عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ. [٥٦٣٣]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالعِشْرُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ.

١٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ، قالَ:

سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ[(١)] أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»**[(٢)]. [٢٨٢٧]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافى العَابِدُ بِصَيْدَا وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ[(٣)] بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: [د/١٨٥أ]

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(٤)]. [٢٨٣١]

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ صَلاةِ الكُسُوفِ

١٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛

---

(١) في (د): «في الموت» بدل «لموت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (١٠١١)، الكسوف، باب: الدعاء في الكسوف.
(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ(١) دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ(٢)، فَقَامَ(٣) قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ(٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ؛ فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»**.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ! قَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ** أَوْ **أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا؛ وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ؛ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»**. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«بِكُفْرِهِنَّ!»** قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: **«يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»**(٥).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: أَنْوَاعُ صَلَاةِ الكُسُوفِ سَنَذْكُرُهَا [د/ ١٨٥ب] فِيمَا بَعْدُ بِالتَّفْصِيلِ فِي القِسْمِ الخَامِسِ فِي نَوْعِ الأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنِ اخْتِلَافِ المُبَاحِ إِنْ شَاءَ اللهُ ذَلِكَ وَيَسَّرَهُ. [٢٨٣٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ(٦) لِمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ

١٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «وهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (د): «سجد» بدل «رفع»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «ثم قام» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «ثم سجد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة؛ مسلم (٩٠٧)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.
(٦) في (د): «ذلك الأمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

«إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[١].

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأذَانِ، لا الْكُلَّ.

١٠٢٤ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ[٢]، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[٣]: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَقَالَ: الله أَكْبَر، الله أَكْبَر، لا إِلَهَ إِلا الله[٤]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا[٥] إِلَهَ إِلا الله؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ[٦]. [١٦٨٧]

---

(١) البخاري (٥٨٦)، الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.
(٢) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «لا إله إلا الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (د): «ثم لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

النَّوعُ السَّادِسُ وَالعِشرُون

الأمْرُ بشَيْئَيْنِ مُتَضادَّيْنِ عَلَى سَبيلِ النَّدْب، خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ[١] بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الأمْرَيْنِ المَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ.

١٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ المَسَّاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«احْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعاً؛ وَإِذَا لَبِسْتَ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَى [د/١٨٦أ] وَإِذَا خَلَعْتَ، فَابْدَأْ بِالْيُسْرَى»[٢].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**احْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعاً**»، أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، قَصَدَ بِهِمَا الزَّجْرَ عَنِ المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[٣] أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ[٤]. [٥٤٦١]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ أَوْ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيِ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى

١٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ[٥]، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ[٧] بِهِمَا أَحَداً، وَلْيَجْعَلْهُمَا[٨] بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ[٩] فِيهِمَا»[١٠]. [٢١٨٢]

---

(١) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٩٧)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.
(٣) في (د): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «واحدة» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «التنيسي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٠٧ (٣٥٨).
(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٧) في (د): «يؤذي» بدل «يؤذ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (د): «وليخعلهما» بدل «وليجعلهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في (د): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٩ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الأَمْرُ بشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالإيجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ(١) قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لا يَكُونَ الأَمْرُ بذَلِكَ الشَّيْءِ إلا مَقْرُوناً بذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ المُضْمَرُ فِي نَفْسِ الخِطَابِ؛ وَالآخَرُ: أَمْرُ إِيجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

١٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، ثَلاثاً؛ **«مَا عَرَفْتُم مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُم مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»**(٥).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ»**: أَضْمَرَ فِيهِ الاسْتِطَاعَةَ، يُرِيدُ: اعْمَلُوا بِمَا عَرَفْتُمْ مِنَ الكِتَابِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَقَوْلُهُ: **«وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»**: فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ(٦) ضِدِّ هَذَا الأَمْرِ، وَهُوَ أَنْ لا يَسْأَلُوا مَنْ لا يَعْلَمُ. [٧٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»

١٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ [د/ ١٨٦ب] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ(٧) الرَّمْلِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٠ (١٧٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) هو سلمة بن دينار الأعرج ابو حازم (ت ١٣٥): من الثقات لابن حبان ٤/ ٣١٦.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٠ (١٤٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).
(٦) في (د): «على عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد.
(٨) «قال حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٠ (١٧٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

بِلالٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٢]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ**»[٣]. [٧٥]

---

(١) في (د): «دلال» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٨ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٩٨٩).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُون

لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ وَالآخَرُ مِنَ الإجْمَاعِ؛ قَدْ(١) يُسْتَعْمَلُ الخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بخَبَرٍ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخَصُّ بالإجْمَاعِ.

١٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَإِذَا مَرَاحِيضُ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ: فَإِذَا مَرَافِيقُ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ القِبْلَةِ. قَالَ أبو أَيُّوب: فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ(٢).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ: **«شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**، لَفْظَةُ أَمْرٍ تُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ(٣)، وَقَدْ يَخُصُّهُ خَبَرُ ابْن عُمَرَ بِأَنَّ هَذَا الأمْرَ قُصِدَ بِهِ الصَّحَارَى دُونَ الكُنُفِ وَالمَوَاضِعِ المَسْتُورَةِ. وَالتَّخْصِيصُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مِنَ الإجْمَاعِ: أنَّ مَنْ كَانَتْ(٤) قِبْلَتُهُ فِي المَشْرِقِ(٥) أو فِي المَغْرِبِ(٦) عَلَيْهِ أَنْ لا يَسْتَقْبِلَهَا وَلا يَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ؛ لأنَّهَا قِبْلَتُهُ، وَإِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ. [١٤١٧]

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ:

(١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٣٨٦)، القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.
(٣) في (ب): «الأعمال» بدل «الأحوال»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (د): «الشرق» بدل «المشرق»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «الغرب» بدل «المغرب»، وما أثبتناه من (ب).

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ [د/١٨٧أ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِساً عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ[(١)]. [١٤١٨]

---

(١) البخاري (٢٩٣٥)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُون

الأَمْرُ بشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خُيِّرَ(١) المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمُوَسَّعٌ(٢) عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ:

كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**».

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**»، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الزِّرَاعَةُ نَفْسهَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «**أَوْ لِيُزْرِعْهَا**» مَعْنى لأَنَّهُمْ كَانُوا يُزَارِعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ عَلَى مَا فِي الخَبَرِ. [٥١٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ**»(٣). [٥١٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّجْرَ عَنِ المُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطَ مَجْهُولَةٍ فَندبَ إِلَى المَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا(٤)

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (د): «مأمورين في ذلك الخبر» بدل «مقرونين في الذكر خير»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «موسع» بدل «لموسع»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.
(٤) في (د): «أجله» بدل «أجلها»، وما أثبتناه من (ب).

الأوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ [د/١٨٧ب] عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقاً. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»** قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالأوْسُقِ مِنَ البُرِّ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا»**(١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أبو النَّجَاشِيّ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [٥١٩١]

ذِكْرُ الأمْرِ بِكَظْمِ التَّثَاؤُبِ مَا اسْتَطَاعَ المَرْءُ أَوْ وَضْعِ اليَدِ عَلَى الفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ

١٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ(٢) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضَع يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ فَقَالَ: آه، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢٢١٤)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٥٨٧٢)، الأدب، باب: إذا تثاوب فليضع يده على فيه.

النَّوْعُ الثَّلاثُون

الأَمْرُ(١) الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلا عِنْدَ عَدَمِ السَّبيلِ إِلَى الْفَرْضِ الأَوَّلِ.

١٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ؛ فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْر الصدِّيقَ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ؟ فَجَاءَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ(٣)، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ [د/١٨٨أ] وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ والناسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُم ماءٌ؟ فَعَاتَبَنِي أبو بَكْر، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَان رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التيَمُّم، فَتَيَمَّمُوا.

قَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وهُو أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُم يَا آلَ أَبي بَكْرٍ! قَالَتْ عَائِشَةُ(٤): فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ(٥). [١٣٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

١٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

(١) في (د): «أمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «فقام» بدل «فأقام»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «الصديق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (د) «قال أبي قالت عائشة» بدل «قالت عائشة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٤٣٣١)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

القَوارِيرِيُّ، حَدَّثَنا: يَحيَى القَطَّانُ، حَدَّثَنا عَوفٌ، حَدَّثَنا أبو رَجاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ، وقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ، وَكَانَ يُسَمِّيهِم أبو رَجاءٍ، وَنَسِيَهُم عَوفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَجْوَفَ جَلِيداً. قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا استَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكَوْا الَّذِي أَصَابَهُم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا**». فَصَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ مِن صَلاتِهِ [د/١٨٨ب] إِذَا هُو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ. قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ العَطَشَ. قَالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فلاناً، وَكَانَ يُسَمِّيهِ أبو رَجَاءٍ ونَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «**اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا المَاءَ!**» فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أو سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا. فَقَالا لَهَا: أينَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ.

قَالَ: فَقَالا لَهَا: انْطَلِقِي إذاً. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ!؟ قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي إذاً. فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا؛ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ

المَزَادَتَيْنِ، أوِ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنِ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَن شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ!**».

قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا. قَالَ: وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا(١) أَنَّهَا أَشَدُّ مَلْئاً مِنْهَا حِينَ(٢) ابْتُدِئَ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْمَعُوا لَهَا طَعَاماً!**» قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِن بَيْنِ عَجْوَةٍ ودَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً كَثِيراً، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعْلَمِينَ أَنَّا واللهِ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شيئاً، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ سَقَانَا؟**».

قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ [د/١٨٩أ] عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وكَذَا، الَّذِي قَد كَانَ، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ مَن بَيْنَ هَذِه إِلَى هَذِه، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ، ﷺ حَقّاً.

قَالَ: فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَن حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ. فَقَالَتْ لِقَوْمِهَا: وَاللهِ هَؤُلاءِ(٣) القَوْمُ يَدْعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ(٤). [١٣٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ وَاجِدَ المَاءِ إِذَا كَانَ جُنُباً بَعْدَ تَيَمُّمِهِ، عَلَيْهِ إِمْسَاسُ المَاءِ بَشَرَتَهُ حِينَئِذٍ

١٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، غُلامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ(٥):

(١) في (ب): «لنا» بدل «إلينا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «هو» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٥ (١٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بن الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، قال[1]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، قالَ[3]: سَمِعْتُ أبَا ذَرٍّ، قَالَ:

اجتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمٌ مِن غَنَمِ الصَّدَقَةِ[4]، فَقَالَ: **«ابْدُ يَا أبَا ذَرٍّ!»** قَالَ[5]: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الخَمْسُ وَالسِّتُّ وَأنَا جُنُبٌ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الحُجْرَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **«مَا لَكَ يَا أبَا ذَرٍّ؟»**.

قَالَ: فَجَلَسْتُ. قَالَ: **«مَا لَكَ يَا أبَا ذَرٍّ[6]، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جُنُبٌ. قَالَ[7]: فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَتَرْتُ بالبَعِيرِ وَبِالثَّوْبِ فَاغْتَسَلْتُ، قَالَ[8]: فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلاً. فَقَالَ: **«ادْنُ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ[9]؛ فَإِذَا وَجَدَ[10] الماءَ، فَلْيُمِسَّ بَشَرَتَهُ المَاءَ»**[11]. [١٣١٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدٌ الحَذَّاءُ

١٠٣٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ[12] بِوَاسِطٍ، وَكَانَ [د/١٨٩ب] يَحْفَظُ الحَدِيثَ وَيُذَاكِرُ بِهِ، قَالَ[13]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بن مُحَمَّدِ بْنِ المُسْتَامِ، قَالَ[14]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «من غنم الصدقة غنم» بدل «غنم من غنم الصدقة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال فجلست قال ما لك يا أبا ذر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٩) «ولو عشر حجج» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في (د): «أوجد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).
(١٢) في موارد الظمآن ٧٥ (١٩٧): «المسكين» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَخَالِدٍ الحذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[٢]. [١٣١٣]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّيَمُّمِ الَّذِي يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ المَاءِ

١٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي[٣] عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً[٤].

وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي. [١٣٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ غَيْرُ وَاجِبٍ

١٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أبو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلا يَجِدُ المَاءَ، أَيُصَلِّي؟ فقَالَ: لا. فَقَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وأَنْتَ، فأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ: «**كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، وَضَرَبَ بِيَدِيْهِ الأرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

فَقَالَ: لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنعَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَكَانَ أَحَدُهُم إِذَا وَجَدَ بَرْدَ المَاءِ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ. زَادَ يَعْلَى: قَالَ الأعْمَشُ: فَقُلْتُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

(٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٣٦)، التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين.

لِشَقِيقٍ: فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلا لِهَذَا(١). [١٣٠٤]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيَمُّمِ [د/١٩٠أ]

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَن ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِين، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أنتَ فلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ**»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: اللَّفْظُ لمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق، رحمه الله. [١٣٠٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخبَارِ الَّتِي ذَكَرنَاهَا قَبلُ

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ:

تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ(٥).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيةُ التَّيَمُّم قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَمَّاراً كَيْفِيَّةَ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا سَأَلَ عَمَّارٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التيمُّمِ. [١٣١٠]

---

(١) البخاري (٣٤٠)، التيمم، باب: التيمم ضربة.
(٢) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٥ (١٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٨ (١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٣٤١).

النَّوْعُ الحَادِي وَالثَّلاثُون

لَفْظَةُ أَمْرٍ بفِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ[١] الخِطَاب، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ المُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بذَلِكَ الفِعْلِ مَعْلُوماً بعِلْمٍ، كَانَ الأَمْرُ بِهِ وَاجباً، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ[٢] ذلِكَ السَّبَب بَعْدَ قَطْعِ الوَحْي، فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ ذلِكَ الفِعْلِ [د/١٩٠ب] لأحَدٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

١٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو قِلابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا وَأَرْسِلُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةٌ وَرْقَاءُ[٤].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، كُنْيَتُهُ أبو المُهَلَّبِ؛ ووَهِمَ[٥] الأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَتِهِ، فَقَالَ: أبو المُهَاجِر، إِذِ الجَوَادُ يَعْثُرُ. [٥٧٤٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

١٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» فَقِيلَ:

(١) «نفس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) «علم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.
(٥) في (ب): «وهم» بدل «ووهم»، وما أثبتناه من (د).

هَذِهِ فُلانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**». قَالَ: فَوُضِعَ عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ[1]. [٥٧٤١]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أبو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطْلُبُ المَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَتَعَقَّبُهُ[2] مِنَّا الخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ؛ فَقَالَ: شَأْ لَعَنَكَ اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ** [د/١٩١أ] **بَعِيرَهُ؟**» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**انْزِلْ عَنْهُ**[3] **فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ؛ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ السَّاعَةِ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»[4]. [٥٧٤٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللاعِنَةِ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ:

أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ، عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الجَبَلُ، وَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ،

---

(١) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.
(٢) في (ب): «يعتقبه» بدل «يتعقبه»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «عليه» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٣٠٠٩)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

اللّهمَّ الْعَنْهُ، اللّهمَّ الْعَنْهُ! فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]: «**لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ**»[٢].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أَمْرُ المُصْطَفَى ﷺ بِتَسْيِيبِ الرَّاحِلَةِ الَّتِي لُعِنَتْ أَمْرٌ أُضْمِرَ فِيهِ سَبَبُهُ، وَهُوَ حَقِيقَةُ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ اللاعِنِ[٣]؛ فَمَتَى عُلِمَ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ مِنْ لاعِنٍ مَا رَاحِلَةً لَهُ أَمَرْنَاهُ بِتَسْيِيبِهَا، وَلا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ هَذَا، لانْقِطَاعِ الوَحْيِ، فَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الفِعْلِ لأَحَدٍ أَبَداً. [٥٧٤٣]

❁ ❁ ❁

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٢٥٩٦)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.
(٣) في (ب): «الدعاء للاعن» بدل «دعاء اللاعن»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

الأَمْرُ باسْتِعْمالِ فِعْلٍ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الخِطَاب، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذلِكَ الفِعْلِ مَنْهِيّاً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَا فِيهِ.

١٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٢][د/١٩١ب] حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ**[٥] **أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ**»[٦].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا الأَمْرُ الَّذِي أُمِرْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ هُوَ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ، وَالشَّيْئَانِ المَعْلُومَانِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا هُوَ المَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ؛ فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فِي الغَنِيِّ المُسْتَقِلِّ بِمَا عِنْدَهُ زُجِرَ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ دُونَ الْفُقَرَاءِ المُضْطَرِّينَ، وَالتَّارَةُ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا أَخْذُ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ المَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ هِيَ حَالَةُ الاضْطِرَارِ، وَالاضْطِرَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اضْطِرَارٌ بِجِدَةٍ وَاضْطِرَارٌ بِعُدْمٍ؛ وَالاضْطِرَارُ الَّذِي يَكُونُ بِجِدَةٍ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ المَرْءُ الشَّيْءَ الكَثِيرَ مِنْ حُطَامِ هَذِه الدُّنْيَا سِوَى المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لا يُبَاعُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَصْلاً، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاجِداً، حُكْمُهُ حُكْمُ المُضْطَرِّ، لَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ سَائِلاً أَوْ مُشْرِفَ النَّفْسِ إِلَيْهِ؛ وَاضْطِرَارُ الْعُدْمِ هُوَ وَاضِحٌ لا يُحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ. [٣٤٠٤]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٧ (٨٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون

الأَمْرُ بإِعَادَةِ فِعْلٍ قَصَدَ الْمُؤَدِّي لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

١٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَالرَّافِقَةِ جَمِيعاً، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَكِيمُ(٢) بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ(٤) [د/١٩٢أ] عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الحَارِثِ الأَسَدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ(٥). [٢١٩٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا المُصَلِّي المُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلاتَهُ بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ

١٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أبو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ الصَّلاةَ(٩). [٢١٩٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (د): «حكم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «عن» مكرر في (د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُوماً

١٠٥٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَاف، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ ولَمْ يَتَّصِلْ[٣] بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[٤].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هِلالُ بْنُ يِسَاف، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ؛ وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٢٢٠٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلالُ بْنُ يِسَافٍ

١٠٥١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/١٩٢ب] يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ:

أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[٧]. [٢٢٠١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(د): «لم يتصل» بدل «ولم يتصل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).
(٥) «بن إبراهيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٨٣).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَّفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لا نَعْلَمُهُ نَحْنُ

١٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرْدٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(٤). [٢٢٠٢]

ذِكْرُ التَّأْكِيدِ فِي الأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

١٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الحَنَفِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ(١٠)، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، نَظَرَ إِلَى

---

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٢).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٥ (٤٠١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ» بدل «وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا صَلَّيْتَ؟» فقَالَ(١): نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ»(٢). [٢٢٠٣]

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ مُنْفَرِداً ثُمَّ يَلْحَقَ [د/١٩٣أ] بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلَ بِهِ

١٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَحْمَرِ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ الأَعْوَرِ، عَنِ الحَسَنِ:

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ!»(٣). [٢١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْبَسَةُ عَنِ الْحَسَنِ

١٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ(٤)، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ!»(٥).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا الخَبَرُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي «كِتَابِ فُصُولِ السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فِي فِعْلٍ مَعْلُومٍ، وَيَكُونُ(٦) مُرْتَكِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَنْهِيِّ عَنْهُ مَأْثُوماً بِفِعْلِهِ؛ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَالِماً بِنَهْيِ المُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، وَالفِعْلُ جَائِزٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ؛ كَنَهْيِهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أو يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَإِنْ خَطَبَ

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٣) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.
(٤) في (د): «شعبة بن الحجاج» بدل «سعيد بن أبي عروبة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.
(٦) في (د): «يكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).

امْرُؤٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، كَانَ مَأْثُوماً، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي بَكْرَةَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**»؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَانَ عَالِماً بِذَلِكَ النَّهْيِ، كَانَ مَأْثُوماً فِي ارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيِّ(١)، وَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ؛ وَلأَنَّهُ ﷺ [د/١٩٣ب] أَبَاحَ هَذَا الْقَدْرَ لأَبِي بَكْرَةَ مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فِي خَبَرِ وَابِصَةَ، كَالْمُزَابَنَةِ، وَالْعَرِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ تَجُزِ الصَّلاةُ بِهَذَا الْوَصْفِ لأَبِي بَكْرَةَ، لأَمَرَهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ. وَقَوْلُهُ: «**وَلَا تَعُدْ**»، أَرَادَ بِهِ: لا تَعُدْ فِي إِبْطَاءِ الْمَجِيءِ إِلَى الصَّلاةِ، لا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ لا تَعُودَ بَعْدَ تَكْبِيرِكَ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ. [٢١٩٥]

ذِكْرُ وَصْفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ

١٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ(٤): أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ(٥) يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، أُصَلِّي مَعَهُ(٦). [٢٢٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّلاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا؛ لا تَقَدُّمَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

١٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) في (د): «النهي» بدل «المنهي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٦ (٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «قال أخبرني ابن جريج قال» بدل «قال قال ابن جريج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «مولى ابن عباس» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٢ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١/ ٣٤٦ (التحقيق الأول).

«قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١). [٢٢٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَنَّ العَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ لَمْ تَكُنْ مُنْفَرِدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ [د/١٩٤أ] أُخْرَى

١٠٥٨ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ المُخْتَارِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَساً عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا(٢).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** ﷺ: قَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم، خَبَرَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، خَبَراً مُخْتَصَراً، وَخَبَرَ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ هَذَا مُتَقَصًّى لَهُ؛ وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَ مَعَهَا مِثْلُهَا خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا صَلاتَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، لا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ. [٢٢٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ اصْطَفَّتَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةٌ أُخْرَى غَيْرُ تِلْكَ الصَّلاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَحْدَهَا تُصَلِّي

١٠٥٩ - **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ مُوسَى الحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بِسَاطٍ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا(٣).

---

(١) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.
(٢) مسلم (٦٦٠)، المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة.
(٣) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

□ قال أبو حاتم ﵁: فِي هَذَا الخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ خِلافُ الصَّلاةِ الَّتِي حَكَاهَا إسْحَاقُ بنُ أبِي طَلْحَةَ عَنْ أنَسٍ؛ لأنَّ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ قَامَ أَنَسٌ وَاليَتِيمُ مَعَهُ خَلْفَ المُصْطَفَى ﷺ، وَالعَجُوزُ وَحْدَهَا[1] وَرَاءَهُمْ؛ وَكَانَتْ صَلاتُهُمْ تِلْكَ عَلَى حَصِيرٍ. وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَامَ أَنَسٌ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَهُمَا، وَكَانَتْ صَلاتُهُمْ عَلَى [د/ ١٩٤ب] بِسَاطٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا صَلاتَانِ لا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ. [٢٢٠٧]

(١) «وحدها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الأمْرُ بشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبَيْنِ(١): أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ(٢) عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالآخَرُ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

١٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَمَّ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ، لأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي! وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(٣). [٢٦٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ(٤) اللهِ بنُ مَحْمُودٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو(٥) بنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ(٦): يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمُوهُ(٧)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى**

---

(١) في (ب): «شيئين» بدل «سببين»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «استعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٦٢٩٤)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان.
(٤) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (د): «لنبأكتموه» بدل «لنبأتكموه»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا: خَتَنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَلَى ابْنَتِهِ، ثِقَةٌ. [٢٦٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ لا قَبْلُ

١٠٦٢ ـ **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالبَصْرَةِ [د/ ١٩٥أ] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبرَاهِيم، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ(٢). [٢٦٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ لِلْمُتَحَرِّي(٣) فِي شَكِّهِ فِي الصَّلاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلامِ لا قَبْلُ

١٠٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٤). [٢٦٥٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فِي الصَّلاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

١٠٦٤ ـ **أَخْبَرَنَا** ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

---

(١) مسلم (٥٧٢)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٢) البخاري (١١٦٨)، السهو، باب: إذا صلى خمساً.
(٣) في (ب): «للتحري» بدل «للمتحري»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ؛ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ(١) مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ(٢). [١٩٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتَحَرِّي فِي الصَّلاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ

١٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً ـ قَالَ إِبرَاهِيمُ: لا أَدْرِي أَزَادَ أو(٣) نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**لَا، وَمَا** [د/١٩٥ب] **ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(٤). [٢٦٦٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ البَانِيَ عَلَى الأَقَلِّ صَلاتَهُ(٥) عِنْدَ شَكِّهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بَعْدَهُ

١٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً،**

---

(١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو.
(٣) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.
(٥) في (ب): «في صلاته» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (د).

فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَيَسْجُدْ[١] **سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»**[٢].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الخَبَرَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ. [٢٦٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥]: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ**[٦]**، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةٌ؛ وَإِنْ كانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»**[٧].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأَخْبَارِ، وَلا تَفَقَّهَ فِي[٨] صَحِيحِ الآثَارِ [د/١٩٦أ] أَنَّ التَّحَرِّيَ فِي الصَّلاةِ، وَالبِنَاءَ عَلَى اليَقِينِ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ التَّحَرِّيَ هُوَ أَنْ يَشُكَّ المَرْءُ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي مَا صَلَّى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَى الأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ عَلَى خَبَرِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وَالبِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ: هُوَ أَنْ يَشُكَّ المَرْءُ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثِ، أَوِ الثَّلاثِ وَالأَرْبَعِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ، وَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَى خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ سُنَّتَانِ غَيْرُ مُتَضَادَّتَيْنِ. [٢٦٦٤]

---

(١) في (ب): «وليسجد» بدل «يسجد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٥٧١)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «في صلاته» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٩ (٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٣٩).
(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د).

النَّوعُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بلَفْظِ الإيجَاب وَالحَتْم، وَقَدْ قَامَتِ الدِّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ[١]. وَالقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الأَمْرُ المأمُورُ بِهِ.

١٠٦٨ ـ **أَخْبَرَنَا** القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**»[٤]. [١٢١٩]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا

١٠٦٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، أَنهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا!**»[٥]. [١٢٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِغُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَن مَنْ لَمْ يَأْتِهَا

١٠٧٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ[٦] الكَاهِلِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ!**»[٧]. [١٢٢٤]

---

(١) في طبعة الإحسان «أنه سنة» بدل «ندبيته».
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٧٣.
(٥) البخاري (٨٥٤)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم.
(٦) في (د): «أبي كثير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً البخاري، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٠ (٣٠٨٣).
(٧) البخاري (٨٣٧)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

ذِكْرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرَّوَاحِ عَلَى التَّبْكِيرِ

١٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ المُقْرِئُ(١)[د/١٩٦ب] الخَطِيبُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ!**»(٢). [١٢٢٥]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شُهُودَهَا

١٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قال(٣): حَدَّثَنَا(٤) إبراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ!**»(٧). [١٢٢٦]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ(٨) الْجُمُعَةِ فَرْضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ

١٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (د)، توفي المقرئ سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: الثقات للمؤلف ٤/١٨٧ (٢٤١٧).
(٢) البخاري (٨٤٢)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٩ (٥٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٤ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٩٥٨).
(٨) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٩ (٥٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجَالِ، وعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ»(١). [١٢٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فَزَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ

١٠٧٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢). [١٢٢٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالاغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا

١٠٧٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ [د/١٩٧أ] مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ»(٣). [١٢٢٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالاغتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٠٧٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ اليَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٥ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٩٥٨)؛ الإرواء للألباني، (١٤٣).

(٢) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

(٣) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

قَالَ عُمَرُ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ![١].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى نَفْيِ إِيجَابِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَن شَهِدَهَا[٢]؛ لأنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ المَسْجِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ وَلا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّجُوعِ والاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ العَوْدِ إِلَيْهَا. فَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَبْيَنُ البَيَانِ بِأَنَّ الأمْرَ كَانَ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ بِالاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ. [١٢٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الاغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا

١٠٧٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا** [د/١٩٧ب] **بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**[٣]. [١٢٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

١٠٧٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ للهِ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، فَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ»[٦]. [١٢٣٢]

---

(١) البخاري (٨٣٨)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...
(٢) في (ب): «يشهدها» بدل «شهدها»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٦ (٤٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١٢٢٩).

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»(١).

اللَّفْظُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ. [١٢٣٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قُصِدَ بِهِ الإِرْشَادُ وَالفَضْلُ

١٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَهُ»(٢). [١٢٣٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا أُمِرَ القَوْمُ بِالاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى(٦)، قَالَ لابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ(٧):

---

(١) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.
(٢) البخاري (٨٥٦)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل...
(٣) «بن سعيد بالبصرة قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «بن نصر قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «عن أخيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب) و(د): «عن أبيه» بدل «عن أبي موسى»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) «لابنه أبي بردة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ [د/١٩٨أ] عِنْدَ نَبِيِّنَا(١) ﷺ، وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ(٢)، لَشَمِمْتَ(٣) مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ(٤). [١٢٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا(٥) كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ فِي ثِيَابِ مِهَنِهِم(٦)، فَلِذَلِكَ أُمِرُوا بِالاغْتِسَالِ لَهَا

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِم، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِم؛ فَقِيلَ لَهُم: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ!(٧). [١٢٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُم»، أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُم بِذَلِكَ

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنَ مَنَازِلِهِم مِنَ العَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ، وَيُصِيبُهُم الغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُم، وهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرْتُم لِيَوْمِكُمْ هَذَا!»(٨). [١٢٣٧]

---

(١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «نبينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «نظره» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «تشممت» وفي (د): «لتيممت» بدل «لشممت»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤ (١٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٠٩.
(٥) في (د): «إذ» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «مهنتهم» بدل «مهنهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٨٦١)، الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.
(٨) البخاري (٨٦٠)، الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُوراً، فأُبيحَ[١] ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ أُبيحَ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

١٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ هَذِهِ الآيَةَ[٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [د/١٩٨ب] ﴿لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧][٣].

□ قال أبو حاتم ﷺ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُتْعَةَ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمُ الاسْتِمْتَاعُ، قَوْلُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا نَسْتَخْصِي، عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِمْ عَنْ هَذَا مَعْنًى. [٤١٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ
أَمْرُ رُخْصَةٍ كَانَ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ لا أَمْرُ حَتْمٍ

١٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ؛ ثُمَّ

---

(١) في (ب): «فأبيح به» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «الآية» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

قَــرَأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧](١). [٤١٤٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتْعَةَ حَرَّمَهَا المُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْبَر بَعْدَ هَذَا الأَمْرِ المُطْلَقِ

١٠٨٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيِ(٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٣). [٤١٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي المُتْعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً

١٠٨٧ ـ **أَخْبَرَنَا** ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ [د/١٩٩أ] أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا؛ فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَيَّ بُرْدٌ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَيْنَا؛ وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً وَإِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي، فَنَكَحْتُهَا، فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلاثاً؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَفَارَقْتُهَا(٤). [٤١٤٦]

---

(١) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٢) في (د): «ابن» بدل «ابني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً.

(٤) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ المُتْعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجْرَ تَحْرِيمٍ لا زَجْرَ نَدْبٍ

١٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ؛ أَمَّا بُرْدِي، فَبُرْدٌ خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا أَسْفَلَ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلاهَا، فَلَقِينَا فَتَاةً مِثْلَ البَكْرَةِ؛ فَقُلْنَا: هَلْ نَسْتَمْتِعُ مِنْكِ؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَإِذَا رَآهَا الرَّجُلُ تَنْظُرُ إِلَيَّ، عَطَفَهَا وَقَالَ: بُرْدُ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ؛ فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ نَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]. [٤١٤٨]

ذِكْرُ الأَسْبَابِ الَّتِي حَرَّمَتِ المُتْعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا

١٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] المُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[4]، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ، نَزَلَ ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ [د/١٩٩ب] فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا[7]: يَا رَسُولَ اللهِ، نِسَاءٌ كَانُوا تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ

---

(١) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٩ (١٢٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) هو «مؤمل بن إسماعيل» بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٩/١٨٧ (١٥٩١٥).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

أَزْوَاجُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - الْمُتْعَةَ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالعِدَّةُ وَالمِيرَاثُ»(١). [٤١٤٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتْعَةَ حَرَّمَهَا المُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ تَحْرِيمَ الأَبَدِ

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ؛ وَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ»(٢). [٤١٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو العُمَيْسِ وَاسْمُهُ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ(٣)، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَخَّصَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَهَى(٥) عَنْهَا(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: عَامُ أَوْطَاسٍ وَعَامُ الفَتْحِ وَاحِدٌ. [٤١٥١]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٨ (١٠٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٤٠٢).

(٢) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) «واسمه عتبة بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب): «رخص لنا» بدل «رخص»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «نهانا» بدل «نهى»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١٤٠٤)، النكاح، باب: نكاح المتعة...

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الأمْرُ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بهِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الأوَّلِ لَهُ يُؤَدِّيَ الثَّانِيَ، وَعِنْدَ العَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أنْ يُؤَدِّيَ الثَّالِثَ.

١٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إدْرِيسَ بْنِ المُبَارَكِ بْنِ الهَيْثَمِ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: [د/٢٠٠أ] أَخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ أبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أوْ إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ: لا أجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ!**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أجِدُ أحَداً أحْوَجَ مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلْهُ!**»(١).

□ قالَ أبو حَاتِم ﵁: لَمْ يَقُلْ أحَدٌ فِي هَذَا الخَبَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**أوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أوْ إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً**» إلا مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ.

وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «أفْطَرْتُ»، أيْ: وَاقَعْتُ. [٣٥٢٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا أمَرَ المُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ(٢) عَلَى الصَّوْمِ، لا أنَّهُ يُخَيِّرُ(٣) بَيْنَ هَذِهِ الأشْيَاءِ الثَّلاثَةِ

١٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «**وَمَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ

(١) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.
(٢) في (د): «القوة» بدل «القدرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «مخير» بدل «يخير»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى امْرَأَتِي. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ[١] رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «اجْلِسْ!» فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَهُو المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً!» قَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وقَالَ[٢]: «خُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ!»[٣]. [٣٥٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [د/٢٠٠ب]

١٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بَكْرِ[٤] بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا أَجِدُ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْراً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ[٥]. [٣٥٢٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الإِطْعَامَ، لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبُعُ الصَّاعِ، وَهُوَ المُدُّ

١٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «تعتق به» بدل «تعتق»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٣٣٢)، كفارات الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة.
(٤) في (د): «بكير» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٦٤٣٥)، المحاربون، باب: من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبره الإمام...

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «**وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً!**» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!**» قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً!**» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ: «**فَتَصَدَّقْ بِهِ!**» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي؟ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «**خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١). [٣٥٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِتَارِ المُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

١٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ أبو القَاسِمِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً؛ فَإِنْ لَمْ** [د/ ٢٠١أ] **يَجِدْ فَلْيُلْقِ عَصاً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصاً، فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(٢).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ رَوَى عَنْهُ سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ؛ وَابْنُهُ أبو مُحَمَّدٍ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ المَخْزُومِيِّ، ذَلِكَ لَهُ صُحْبَةٌ؛ وَهَذَا عَمْرُو بنُ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، سَمِعَ أبو مُحَمَّدِ بْنِ(٣) عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ جَدَّهُ حُرَيْثَ بْنَ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [٢٣٦١]

ذِكْرُ وَصْفِ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ إِذَا رَآهُ المَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ

١٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الأَحْمَسِيِّ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٨١٢)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٧).
(٣) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أَوَّلُ مَن بَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ العِيدِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ! وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ: تُرِكَ مَا هُنَاكَ أَبَا فُلانٍ! فَقَالَ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ**»[(١)]. [٣٠٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بنُ شِهَابٍ

١٠٩٨ ـ أخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أبو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ بنُ فُلانٍ. قَالَ أبو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدَ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [د/٢٠١ب] ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِك أَضْعَفُ الإيمَانِ**»[(٢)]. [٣٠٧]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٤٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.
(٢) مسلم (٧٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أمْرَيْنِ بلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبيلِ الحَتْمِ وَالإيجَاب، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ(١) أنْ يُؤَدِّيَ أيَّمَا(٢) شَاءَ مِنْهُمَا(٣).

١٠٩٩ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ(٨)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ(٩):

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي(١٠) أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»(١١). [٤١٥٥]

(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أيهما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يحيى بن مسعود بن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «الديلمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٩) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(١٠) في (ب) و(د): «وعندي» بدل «وتحتي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٤٠).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُون

لَفْظُ الأمْرِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خُيِّرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ العَدَدِ.

١١٠٠ ـ أخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً!**» فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ(٤) الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ(٥) فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ(٦) لا تَمْكُثَ إلا قَلِيلاً؛ وَايْمُ اللهِ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لأورِثُهُنَّ(٧) مِنْكَ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ، فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ(٨). [٤١٥٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالبَصْرَةِ

١١٠١ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [د/٢٠٢أ] عُمَر، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٠ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أمية» بدل «علية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «بموتك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «أن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «لأورثنهن» بدل «لأورثهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

أَسْلَمَ غَيْلانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»(١). [٤١٥٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا(٣) إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٤) عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَسْلَمَ غَيْلانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ(٥). [٤١٥٨]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

النَّوْعُ الأَرْبَعُون

الأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثِ.

١١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[1] اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَو انْسُكْ شَاةً!**» قَالَ أَيُّوبُ: فَلا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ[2]. [٣٩٨٣]

ذِكْرُ قَدْرِ الإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعِمُ المَسَاكِينَ السِّتَّةَ فِي الفِدْيَةِ

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ[3] بنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «**قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: نَعَم. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[4]. [٣٩٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [د/٢٠٢ب] وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاء

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٥٣٧٦)، الطب، باب: الحلق من الأذى.
(٣) في (د): «سياب» بدل «شباب»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أَرَى الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لا. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**». قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً[1]. [٣٩٨٧]

---

(١) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أَدائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الأَخْذِ مِنْهَا بأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَر بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ(١) سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ!»** فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**. ثُمَّ قَالَ لِي(٢): **«اقْرَأْ!»** فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»**(٣). [٧٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ

١١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيةً أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خِلافَ [د/٢٠٣أ] مَا قَرَأَ؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي عَلِيّاً، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ

---

(١) في (ب): «فقرأ» بدل «يقرأ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٨٧)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُم أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ[١]. [٧٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ العَتْبِ[٢] عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ الخَطِيبُ بِالأَهْوَازِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بنُ سَهْلٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ مُدْرِكٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[٦]، قَالَ:

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ الرَّحْمَنِ، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ عَشِيَّةً، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَهْطٌ؛ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ! فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرُفاً لا أَقْرَأُهَا[٧]. فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا؛ فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ تَغَيُّرٌ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الاخْتِلافَ، فَقَالَ[٨]: **«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُم بِالاخْتِلافِ»**. فَأَمَرَ عَلِيّاً فقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عُلِّمَ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ[٩] قَبْلَكُمُ الاخْتِلافُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، وَكُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَقْرَأُ حَرْفاً لا يَقْرَأُهُ[١٠] صَاحِبُهُ[١١]. [٧٤٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩١ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).

(٢) في (د): «العيب» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٤١ (١٧٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن مسعود» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في (د): «أقرأ بها» بدل «أقرأها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٠) في (ب) و(د): «يقرأ» بدل «يقرأه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩١ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ الَّذِي خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ.

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قال[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٢] عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ[٣] قَالَ:

«الوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتِرْ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيُوتِرْ [د/٢٠٣ب]**؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيُوتِرْ بِهَا؛ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ[٤] ذَلِكَ، فَلْيُومِئْ[٥] إِيمَاءً»**[٦]. [٢٤٠٧]

(١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمآن ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (د).

(٢) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «غلبه» بدل «شق عليه»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في موارد الظمآن: «فليومي» بدل «فليومئ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٧ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٧٨).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الأَمْرُ وَاجباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الأمرُ.

١١١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ!**» فَقَالَ: لَتَجِئْنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلا! قَالَ حَمَّادٌ: تَوَعَّدَهُ. قَالَ: فَانْصَرَفَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الأَنْصَارِ، فَقَصَّ عَلَيْهِمُ القِصَّةَ مَا قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ. فَقَالُوا لَهُ(١): لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ مَعَهُ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ(٢): إِنَّا لا نَتَّهِمُكَ، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ(٣).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: الأَمْرُ بِالرُّجُوعِ لِلْمُسْتَأْذِنِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً وَهُوَ عَدَمُ الإِذْنِ، وَاجِبٌ؛ وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ، وَهُوَ الإِذْنُ، بَطَلَ الأَمْرُ بِالرُّجُوعِ. [٥٨٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخْفَى عَلَى العَالِمِ، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ

١١١١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً،

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «عمر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.

فَرَجَعَ أبو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ [د/ ٢٠٤أ] فقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ! قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ إلا أَصْغَرُنَا أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ. فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ(١). [٥٨٠٧]

❁ ❁
❁

(١) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الأمْرُ بفِعْلٍ مَقْرُونٍ بشَرْطٍ، حُكْمُ ذلِكَ الفِعْلِ عَلَى الإيجَاب، وَسَبيلُ الشَّرْطِ عَلَى الإرْشَادِ.

١١١٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ(١) عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ؛ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي!**» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ. قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «**اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً**». قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَشَّطْتُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «**ابْدَأْنَ(٢) بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ**»(٣).

□ قال أبو حاتم: الأمْرُ بِغَسْلِ المَيِّتِ فَرْضٌ، والشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ هُوَ العَدَدُ المَذْكُورُ فِي الخَبَرِ قُصِدَ(٤) بِتَعْيِينِهِ النَّدْبُ لا الحَتْمُ. [٣٠٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَّطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، وَحبيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [د/٢٠٤ب] قَالَتْ:

تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ**

(١) في (د): «دخلت» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «ابدؤا» بدل «ابدأن»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.
(٤) في هامش (د) «قصر» بدل «قصد».

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي!» فَآذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»(١). [٣٠٣٣]

(١) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الخِطَاب، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ المُضْمَرُ مَوْجُوداً، كَانَ الأَمْرُ وَاجِباً؛ وَمَتَى عُدِمَ ذلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الأَمْرِ.

١١١٤ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ إسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»(١). [١٤٩٠]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، فَزَعَمَ(٢) أَنَّ الإِسْفَارَ بِالفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ

١١١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى(٣)، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُم كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا**»(٤).

قَالَ(٥) **أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه(٦): أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِالإِسْفَارِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ؛ لأنَّ العِلَّةَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُضْمَرَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ المُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُغَلِّسُونَ بِصَلاةِ الصُّبْحِ؛ وَاللَّيَالِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٩ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٥٨).
(٢) في (ب): «وزعم» بدل «فزعم»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في موارد الظمآن ٨٩ (٢٦٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٩ (٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٥٨).
(٥) «قال» مكرر في (د).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

المُقْمِرَةُ إِذَا قَصَدَ المَرْءُ التَّغْلِيسَ بِصَلاةِ الْفَجْرِ صُبَيْحَتَهَا، رُبَّمَا[١] كَانَ [د/ ٢٠٥أ] أَدَاءُ صَلاتِهِ بِاللَّيْلِ؛ فَأَمَرَ ﷺ بِالإِسْفَارِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ[٢] طَلَعَ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصبَحْتُم»، يُرِيدُ بِهِ: تَيَقَّنْتُم بِطُلُوعِ الفَجْرِ، كَانَ أَعظَمَ لأَجُورِكُم مِنْ أَنْ تُؤَدُّوا الصَّلاةَ بِالشَّكِّ. [١٤٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الغَدَاةِ الَّتِي كَانَ المُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأُمَّتِهِ

١١١٦ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[٣]. [١٤٩٨]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي أَسْفَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِصَلاةِ[٤] الصُّبْحِ فِيهِ

١١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ[٥] مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؛ فَقَالَ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ!**» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَسٍ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَمَرَ بِلالاً فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَنعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ[٦] قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ**

---

(١) في (د): «وربما» بدل «ربما»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٨٢٩)، الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.
(٤) في (د): «الصلاة» بدل «بصلاة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلاتِكُم بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[١]. [١٤٩٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ صَلاتَهُ [د/٢٠٥ب] بِالأَمْسِ وَاليَوْمِ

١١١٨ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَغَلَّسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلاتَي أَمْسِ وَاليَوْمِ»[٢]. [١٤٩٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِر بِصَلاةِ الغَدَاةِ قَطُّ إلا هَذِهِ المَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلامَهُ، وَحِينَ أَمَّهُ جِبْرِيلُ فِي ابتِدَاءِ فَرْضِ الصَّلاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلاتُهُ بِالتَّغْلِيسِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ الله إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ

١١١٩ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا[٣] ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ[٤]، أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ قَاعِداً عَلَى المِنْبَرِ، فأَخَّرَ الصَّلاةَ شَيْئاً، فَقَالَ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جبرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً، ﷺ، بِوَقْتِ الصَّلاةِ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ[٥]، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

---

(١) مسلم (٦١٣)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١١٥).

(٣) في موارد الظمآن ٩٢ (٢٧٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «بن زيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «ثم صليت معه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي [د/٢٠٦أ] العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ(١) النَّاسُ؛ وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ، حَتَّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ(٢). [١٤٩٤]

---

(١) في موارد الظمآن: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٤ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤١٨).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ بشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أحَدُهُمَا: فَرْضٌ قَامَتِ الدِّلالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ. وَالآخَرُ: نَفْلٌ دَلَّ الإجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ.

١١٢٠ - أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ(١).

□ **قال أبو حاتِم**: الأمْرُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلاةِ أمْرُ فَرْضٍ، قَامَتِ الدِّلالَةُ مِنَ أخْبَارٍ أُخَرَ عَلَى صِحَّةِ فَرْضِيَّتِهِ، ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِن كُتُبِنَا؛ وَالأمْرُ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ غَيْرُ فَرْضٍ، دَلَّ الإجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. [١٧٩٠]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٣/ ٢٩٩ (١٧٨٧)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني ٧٧٧.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ بشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالآخَرُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

١١٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» فَقَالَ[1]: أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ. قَالَ: «**هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ!**».

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ**»، أَرَادَ بِهِ الإِعْلامَ بِنَفْيِ جَوَازِ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ وَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**»، أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ. [٣٩٨٨]

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ

الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهَا: فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ [د/٢٠٦ب] فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ لَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الخَبَرُ فِيهِ إِلا بِأَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا.

١١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ سُهَيْلَ بنَ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«آمُرُكُمْ بِثَلاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلاثٍ؛ آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ»(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: **«أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»**، أَمْرُ فَرْضٍ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ؛ وَقَوْلُهُ: **«وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً»**، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ الَّذِينَ تَقَعُ بِهِمُ الحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ **«وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»**، لَفْظُهُ عَامٌ، لَهُ تَخْصِيصَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤْمَرَ المَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضًى، وَالثَّانِي: إِذَا أُمِرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لا يَسْتَطِيعُ. [٤٥٦٠]

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٧١٥)، الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]. [٤٥٦١]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ [د/١٢٠٧أ] الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١١٢٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بنُ سَعْدٍ الفَزَارِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ**[٢] **فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً**»[٣]. [٤٥٦٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.
(٢) في موارد الظمآن ٣٧١ (١٥٤٥): «عليك السمع والطاعة» بدل «اسمع وأطع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٥ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الأَوليَيْن[1] أَمْرُ فَضِيلَةٍ وَإِرْشَادٍ، وَالثَّالِثُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

١١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ!**»[2].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»، أَمْرَا نَدْبٍ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «**ثُمَّ نَمْ، أَمْرُ إِبَاحَةٍ**». وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَنِيَّ نَجِسٌ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ إِنَّمَا أَمْرٌ؛ لأَنَّ المَرْءَ قَلَّمَا يَطَأُ إِلا وَيُلاقِي ذَكَرُهُ شَيْئاً نَجِساً؛ فَإِنْ تَعَرَّى عَنْ هَذَا، فَلا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ البَوْلِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ؛ فَمِنْ أَجْلِ مُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ لِلذَّكَرِ، أُمِرَ بِغَسْلِهِ، لا أَنَّ المَنِيَّ نَجِسٌ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [١٢١٣]

(١) في طبعة الإحسان «الأوليتين» بدل «الأوليين».

(٢) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.

النَّوْعُ الخَمْسُون

الأَمْرُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرْضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ [د/٢٠٧ب] أَمْرَانِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهُما(١) النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ.

١١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتٍ الحَدَّادِ(٢)، عَنْ عَدِيِّ بنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؛ فَقَالَ: «**اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ**»(٣).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»، أَمْرُ فَرْضٍ؛ وَذِكْرُ السِّدْرِ وَالحَكِّ بِالضِّلَعِ أَمْرَا نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ. [١٣٩٥]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ اسْتِعْمَالَ السِّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا وتَعْقِيبَ(٤) الفِرْصَةِ بَعْدَهُ

١١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الحَيْضِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً فَتَوَضَّأَ بِهَا وتَطْهُرَ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**سُبْحَانَ الله، اطَّهَّرِي بِهَا!**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُ المَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ(٥). [١١٩٩]

---

(١) في طبعة الإحسان «مرادها» بدل «مرادهما».

(٢) «الحداد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن ٨٢ (٢٣٥)؛ انظر: أيضاً التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٤٤ (١٩٥).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٩ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٠).

(٤) في (د): «تعقيت» بدل «تعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣٠٨)، الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المَرْأَةَ الحَائِضَ إِنَّمَا أُمِرَتْ بِتَعْقِيبِ الغُسْلِ بِالْفِرْصَةِ المُمَسَّكَةِ دُونَ غَيْرِهَا

١١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَان، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، حَدَّثَتْنِي(١) أُمِّي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ: «**تَأْخُذِينَ**(٢) **فِرْصَةً** [د/٢٠٨أ] **مُمَسَّكَةً، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّئِينَ بِهَا!**» قَالَتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ**(٣)**، تَوَضَّئِينَ بِهَا!**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا(٤). [١٢٠٠]

۞ ۞ ۞

(١) في (ب): «خبرتني» بدل «حدثتني»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «تأخذي» بدل «تأخذين»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «سبحان الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٦٩٢٤)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل...

النَّوْعُ الحَادِي وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ والثَّالِثُ: أَمْرَا نَدبٍ وَإِرْشَادٍ؛ والثَّانِي: قُرِنَ بشَرْطٍ، فَالفِعْلُ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَفْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ فَرْضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

١١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ؛ فَقَالَ: «**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ!**»(١).

□ قال أبو حاتِم: الأَمْرُ بِالحَتِّ وَالرَّشِّ أَمْرَا نَدْبٍ لا حَتْمٍ؛ وَالأَمْرُ بالقَرْصِ بِالمَاءِ مَقْرُونٌ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ إِزَالَةُ العَيْنِ، فَإِزَالَةُ العَيْنِ فَرْضٌ؛ وَالقَرْصُ بِالمَاءِ نَفْلٌ إِذَا قَدِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ قَرْصٍ؛ والأَمْرُ بِالصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ. [١٣٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ(٢) إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ دَمِ الحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ

١١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؛ فَقَالَ: «**لِتَحُتَّهُ، ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ(٣) بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ**»(٤). [د/٢٠٨ب] [١٣٩٧]

---

(١) مسلم (٢٩١)، الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) في (ب): «امرأة» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «تقرصه» بدل «لتقرصه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَنْضَحَ مَا حَوْلَهُ لا نَفْسَ المَوْضِعِ المَغْسُولِ مِن دَمِ الحَيْضِ

١١٣١ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْ دَمِ الحَيْضِ؟ قَالَ: «**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، وَانْضَحِي مَا حَوْلَهُ**»(١). [١٣٩٨]

(١) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ يُذْكَرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُ بدَايَتُهُ، فأُطْلِقَ الأَمْرُ بلَفْظِ التَّعْقِيب[(١)]، وَالقَصْدُ مِنْهُ البدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيب إلا بتِلْكَ البدَايَةِ.

١١٣٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أبو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ، وأبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، يَقُولانِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ!»**[(٢)].

□ **قال أبو حاتم**: الاستِنْثَارُ: هُوَ إِخْرَاجُ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ؛ وَالاسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُهُ فِيهِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ»**، أَرَادَ: فَلْيَسْتَنْشِقْ، فَأَوْقَعَ اسْمَ البِدَايَةِ الَّذِي هُوَ الاسْتِنْشَاقُ، عَلَى النِّهَايَةِ الَّذِي هُوَ الاسْتِنْثَارُ؛ لأنهُ لا يُوجَدُ الاسْتِنْثَارُ إلا بِتَقَدُّمِ الاسْتِنْشَاقِ لَهُ. وَالاسْتِجْمَارُ: هُوَ الاسْتِطَابَةُ، وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ المَخْرَجَيْنِ. [١٤٣٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ المُتَقَدِّمَةِ

١١٣٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ!»[(٣)] [د/٢٠٩أ] [١٤٣٩]

❁ ❁ ❁

(١) في (د): «التعقيت» بدل «التعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٥٩)، الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء.

(٣) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وتراً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِفِعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَمَتَى صَادَفَ المَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أَحَدِ الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ.

١١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالبِنَاءِ، فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**إِنَّهَا أُبِينَتْ**[١] **لِي**[٢] **لَيْلَةُ القَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ**». قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ[٣]، ثُمَّ دَعْ لَيْلَةً، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعْ لَيْلَةً وَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ الخَامِسَةُ.

قَالَ الجُرَيْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبو العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالثَّالِثَةُ**»[٤].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأَمْرُ بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي اللَّيَالِي المَعْلُومَةِ المَذْكُورَةِ فِي الخَبَرِ أَمْرُ نَفْلٍ، أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ، وَهُوَ مُصَادَفَةُ لَيْلَةِ القَدْرِ؛ فَمَتَى صُودِفَتْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي المَذْكُورَةِ سَقَطَ عَنْهُ طَلَبُهَا فِي سَائِرِ اللَّيَالِي. [٣٦٦١]

---

(١) في (د): «أثبت» بدل «أبينت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فالتي تليها هي التاسعة»، هذه العبارة سقطت من هنا؛ ونحن لاحظناها في صحيح ابن خزيمة (انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٢٤ (٢١٧٦).

(٤) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ.

١١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [د/٢٠٩ب] دَخَلَ عَلَيْهَا، وَامْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا؛ فَقَالَ: «**عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ!**»(٢).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «**عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ**»، أَرَادَ: عَالِجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللهِ؛ لأَنَّ القَوْمَ كَانُوا يَرْقُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ، فَزَجَرَهُمْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرُّقَى إلا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللهِ دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكاً. [٦٠٩٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ المُعَبَّرَ عَنْهَا(٣) فِي البَابِ المُتَقَدِّمِ

١١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ يَدْعُو، وَيَقُولُ: «**أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**»(٤). [٦٠٩٩]

---

(١) «بنت عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٤٣ (١٤١٩).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤ (١١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣١).

(٣) في (د): «عليها» بدل «عنها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٤١١)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِإِبَاحَةِ الرُّقْيَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكاً

١١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَقِيلَ[١]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٢]. [٦٠٩٧]

(١) في (د): «فقال» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين...

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بأشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَاب، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الأَخْبَارِ.

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى(١)، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا(٢) الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ(٤) فَلْيُنَادِ(٥): يَا رَاعِيَ الإِبلِ، ثَلاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلَنَّ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ(٦)، فَلْيُنَادِ ثَلَاثاً(٧): يَا صَاحِبَ(٨) الحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَحْمِلَنَّ!»** قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»(٩).**

□ **قال أبو حاتم:** أُضْمِرَ فِي هَذَا الخَبَرِ عِلَّةُ الأَمْرِ [د/٢١٠أ] وَهِيَ اضْطِرَارُ المَرْءِ وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ(١٠) تَلَفِ النَّفْسِ، دُونَ القُدْرَةِ وَالسَّعَةِ. [٥٢٨١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا(١١) الأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى العُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ المَرْءُ مُضْطَرّاً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٢٧٩ (١١٤٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (د): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(د): «فلينادي» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «بستان» بدل «حائط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «ثلاثا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب): «أصحاب» بدل «صاحب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٦ (٩٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٣٥٦).
(١٠) في (ب): «دون» بدل «عند»، وما أثبتناه من (د).
(١١) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١]. [٥٢٨٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبلَ ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ

١١٤٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٢]. [١٠٦٣]

ذِكْرُ العَدَدِ الَّذِي يَغْسِلُ المُسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ

١١٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قال[٣]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى، قال[٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٥]. [١٠٦٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ مَخَافَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ يَدَ المَرْءِ عِنْدَ طَوَفَانِهَا مِنْ بَدَنِهِ

١١٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ البُسْرِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٣٠٣)، اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.
(٢) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وتراً.
(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده...
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»[١]. [١٠٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنَّ الأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ [د/٢١٠ب]

١١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ[٢] مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ:

كُنْتُ مَمْلُوكاً فَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»[٣].

□ قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِي هَذَا الخَبَرِ: تَصَدَّقْ بِإِذْنِهِ، فَذِكْرُ الإِذْنِ فِيهِ مُضْمَرٌ.

وَعُمَيْرٌ[٤] مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ إِنَّمَا قِيلَ: آبِي اللَّحْمِ؛ لأَنَّهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّحْمَ، وَأَبَى أَنْ يأكُلَ، فَقِيلَ: آبِي اللَّحْمِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ الجُدْعَانِيُّ القُرَشِيُّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي[٥] سُفْيَانَ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وأَهْلُ المَدِينَةِ. [٣٣٦٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ المَيِّتِ

١١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبو يَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»[٦].

---

(١) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده. . .
(٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٠٢٥)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.
(٤) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٧١).

□ قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِي هَذَا الخَبَرِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ». وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الوُضُوءُ الَّذِي لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إِلا بِهِ، دُونَ غَسْلِ اليَدَيْنِ، تَقْرِينُهُ ﷺ الوُضُوءَ بِالاغْتِسَالِ فِي شَيْئَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ. [١١٦١]

۞ ۞
۞

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا بِلَفْظِ العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ الخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ[(١)]؛ وَالرَّابِعُ قُصِدَ بِهِ بَعْضُ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالخَامِسُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ، سَقَطَ[(٢)] عَنِ الآخَرِينَ فَرْضُهُ.

١١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ[(٣)]، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ [د/ ٢١١أ] أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلامٍ[(٤)] حَدَّثَهُ، أَنَّ الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ يَعْنِي أَبَا مَالِكٍ[(٥)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ[(٦)] يَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ وَإِنَّ عِيسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[(٧)] يَعْمَلُوا بِهِنَّ[(٨)]؛ فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ. قَالَ: أَيْ أَخِي، إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ آمُرْهُمْ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخْسَفَ بِي»[(٩)].

قَالَ: **«فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ[(١٠)]، وَجَلَسُوا عَلَى**

---

(١) في (ص) «ثانية» بدل «ثابتة».
(٢) في (د): «يسقط» بدل «سقط»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٢٩٨ (١٢٢٢)، وأثبتناها من (د).
(٤) في موارد الظمآن: «أن أباه» بدل «أن أبا سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «يعني أبا مالك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في طبعة الإحسان «إسرائيل أن» بدل «إسرائيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «وتأمر بني إسرائيل يعملوا بهن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال أي أخي إني أخاف إن لم آمرهم أن أعذب أو يخسف بي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(د): «حتى امتلأت» بدل «حتى امتلأ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

الشُّرُفَاتِ، فَوَعَظَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَآمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً؛ وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً بِخَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وقَالَ(١) لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي. فَجَعَلَ العَبْدُ يَعْمَلُ ويُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؛ فأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا؟ وإِنَّ اللهَ خَلَقَكُمْ وَرزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً.

وآمُرُكُمْ(٢) بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا! فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ، اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ. وآمُرُكُمْ(٣) بِالصِّيَامِ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ وَعِنْدَهُ عِصَابَةٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. وآمُرُكُمْ(٤) بِالصَّدَقَةِ؛ وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي؟ فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ لِيَفُكَّ نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وآمُرُكُمْ(٥) بِذِكْرِ اللهِ؛ فإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ، فأَتَى عَلَى حِصْنٍ(٦) حَصِينٍ، فأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ العَبْدُ [د/٢١١ب] لا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِيَ اللهُ بِهَا: بِالجَمَاعَةِ(٧)، والسَّمْعِ، والطَّاعَةِ، والهِجْرَةِ، والجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَمَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبقَةَ(٨) الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ؛ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ(٩)، فَهُوَ مِنْ جُثَا(١٠) جَهَنَّمَ». قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «وأمركم» بدل «وآمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «وأمركم» بدل «وآمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «وأمركم» بدل «وآمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «وأمركم» بدل «وآمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «حصن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «الجماعة» بدل «بالجماعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في (ب) و(د): «ربق» بدل «ربقة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في (د): «جاهلية» بدل «الجاهلية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) «جثا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ المؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ»(١).

□ **قال أبو حاتِم**: الأمْرُ بِالجَمَاعَةِ بِلَفْظِ العُمُوم، والمُرَادُ مِنْهُ الخَاصُّ؛ لأنَّ الجَمَاعَةَ هِيَ إجْمَاعُ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَشَذَّ عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَكُنْ بِشَاقٍّ لِلْجَمَاعَةِ، ولا مُفَارِقٍ لَهَا؛ ومَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، وتَبِعَ مَنْ بَعْدَهُمْ، كَانَ شَاقّاً لِلْجَمَاعَةِ. والجَمَاعَةُ بعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ أقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ والعَقْلُ والعِلْمُ، ولَزِمُوا تَرْكَ الهَوَى فيمَا هُمْ فِيهِ، وإنْ قَلَّتْ أعْدَادُهُمْ، لا أوْبَاشُ النَّاسِ ورِعَاعُهُمْ وإنْ كَثُرُوا.

والحَارِثُ الأشْعَرِيُّ هَذَا: هُوَ أبو مَالِك الأشْعَرِي، اسْمُهُ: الحَارِثُ بنُ مَالِكٍ، مِنْ سَاكِنِي الشَّامِ. [٦٢٣٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٤ (١٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٦٩٤).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالخَمْسُونَ

الأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلاثَةُ الأَوَلُ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّلاثَةُ الأُخَرُ فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«اضْمَنُوا لِي[1] سِتّاً، أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُم، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُم، وأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُم [د/٢١٢أ] وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُم، وغُضُّوا أَبْصَارَكُم، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُم»[2]. [٢٧١]

---

(١) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٥٧ (١٠٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٢ (٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٧٠).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالخَمْسُون

الأَمْرُ بسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا(١): أَمْرَا نَدْبٍ وإِرْشَادٍ؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقَا بلَفْظِ العُمُومِ وَالمُرَادُ مِنْهُ البَعْضُ لا الكُلُّ؛ والْخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرَا حَتْمٍ وَإِيجَابٍ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أُمِرَ باسْتِعْمَالِهِ عَلَى العُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

١١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرْضَى، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ، وإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي(٢).

□ **قال أبو حاتم**: الأمْرُ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ المَرْضَى أمْرٌ لِطَلَبِ الثَّوَابِ دُونَ أنْ يَكُونَ حَتْماً؛ وَالأَمْرُ بِتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ(٣) لَفْظَا(٤) عَامٌّ مُرَادُهُمَا الخُصُوصُ؛ وَذَلِكَ أنَّ العَاطِسَ لا يَجِبُ أنْ يُشَمَّتَ إِلا إِذَا حَمِدَ الله، وَإِبْرَارُ المُقْسِمِ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ دُونَ الكُلِّ؛ والأمْرُ بِنُصْرَةِ المَظْلُومِ، وإِجَابَةِ الدَّاعِي أمْرَا حَتْمٍ فِي الوَقْتِ دُونَ الوَقْتِ؛ والأمْرُ بِإِفْشَاءِ(٥) السَّلامِ أمْرٌ بِلَفْظِ العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. [٣٠٤٠]

(١) في (ب): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٤٨٨٠)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...

(٣) في (د): «القسم» بدل «المقسم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «لفظ» بدل «لفظا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «وإفشاء» بدل «والأمر بإفشاء»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ

الأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلاهُمَا(١) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعاً فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ.

١١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا!»(٢).

□ قال أبو حاتم: الأَمْرُ بِالصَّلاةِ عِنْدَ كُسُوفِ [د/٢١٢ب] الشَّمْسِ وَالقَمَرِ أُرِيدَ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ. [٢٨٢٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الصَّلاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ

١١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ العَابِدُ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: خَبَّرَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ(٣) وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً»**(٤). [٢٨٣٣]

---

(١) في (ص) «كليهما» بدل «كلاهما».
(٢) البخاري (٩٩٤)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.
(٣) في (د): «واحد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٩٩٣)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

النَّوْعُ السِّتُّون

الأَمْرُ بتَرْكِ طَاعَةٍ لِتَفَرُّدِ المَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافِ مَا يُشْبِهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

١١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(١) وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ: «**أَصُمْتِ(٢) أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لا. قَالَ: «**أَفَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟**» قَالَتْ: لا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(٣). [٣٦١١]

---

(١) في (ب): «جمعة» بدل «الجمعة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «أصمت جمعة» بدل «أصمت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٨٨٥)، الصوم، باب: يوم الجمعة.

النَّوْعُ الحَادِي وَالسِّتُّون

الأمْرُ بشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أحَدُهُمَا: فَرْضٌ لا يَسَعُ رَفْضُهُ؛ وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الحُكْمِ.

١١٥١ - أخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أيْ عَامِرُ، لَوْ مَتَّعْتَنَا مِنْ هَنَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو لَهُمْ، فَذَكَرَ اللهَ، وَذَكَرَ شِعْراً لَمْ أحْفَظْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأكْوَعِ. قَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ!**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا أصَابُوا القَوْمَ، قَاتَلُوهُمْ وَأُصِيبَ عَامِرٌ. فَلَمَّا أمْسَوْا، أوْقَدُوا نَاراً كَثِيراً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أيِّ شَيْءٍ تُوقَدُ؟**» قَالُوا: عَلَى [د/٢١٣أ] الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ. قَالَ[1]: «**أهْرِيقُوا مَا فِيهَا وكَسِّرُوهَا!**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ألا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا ونَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «**فَذَاكَ**»[2].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**أهْرِيقُوا مَا فِيهَا**»، أمْرُ حَتْمٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَكَسِّرُوهَا، أمْرُ تَشْدِيدٍ وتَغْلِيظٍ دُونَ الحُكْمِ**»؛ ألا تَرَى الرَّجُلَ حِينَ[3] أمَرَهُمْ بِكَسْرِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ألا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «**فَذَاكَ**». [٥٢٧٦]

(١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٢٣٤٥)، المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر...
(٣) في (ب): «ممن» بدل «حين»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّون

لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرِنَ بِزَجْرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرِنَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطٍ ثَالِثٍ حَتَّى لا يُبَاحَ ذَلِكَ الفِعْلُ إِلا بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ.

١١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ النِّسَاءُ إِلَى المَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(١). [٢٢٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنْ إِتْيَانِ المَسَاجِدِ لِلصَّلاةِ

١١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ(٢) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ!»(٣). [٢٢٠٩]

ذِكْرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الفِعْلُ بِهِمَا

١١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ(٥) يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»**. فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ: لا تَأْذَنْ لَهُنَّ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً! قَالَ: **«فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ»**، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لا تَأْذَنْ!(٦). [٢٢١٠]

(١) البخاري (٨٣٥)، صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.
(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الفِعْلُ بِهِ

١١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ(١)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ [د/٢١٣ب] **تَفِلَاتٍ»**(٢). [٢٢١١]

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّالِثِ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ

١١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ(٣) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«إِذَا خَرَجْتِ إِلَى العِشَاءِ، فَلَا تَمَسِّنَ طِيباً»(٤).

□ قال أبو حاتم: الإِسْنَادَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ اثْنَانِ مَتْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ. [٢٢١٢]

---

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٠٢ (٣٢٦).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠١ (٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٧٤).

(٣) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة. . .

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِي المُتَعَقَّب مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ.

١١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ:

نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ(١)، وَهُوَ مَطْعُونٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أبو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيْ خَالِ، أَوَجَعٌ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا. فَقَالَ: عَلَى كُلٍّ، لا؛ وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً وَدِدْتُ(٢) أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «**إِنَّكَ(٣) لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالاً تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ فَأَدْرَكْتُ وَجَمَعْتُ(٤). [٦٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بالتَّخَلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَالاقْتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوَدَ المُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ

١١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ(٥) بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا(٦) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنِي أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِّيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ سَلْمَانَ الخَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الجَزَعِ. فَقَالُوا(٨): مَا

---

(١) «بن ربيعة» سقطت من موارد الظمآن ٦١٤ (٢٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «وودِدت» بدل «وددت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) «إنك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٠ (٢٠٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٠٢).
(٥) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٦١٤ (٢٤٨٠).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في (ب) و(د): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

يُجْزِعُكَ يَا أبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ(١) كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الخَيْرِ، شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ [د/٢١٤أ] وسَلَّم(٢) مَغَازِيَ حَسَنَةً، وَفُتُوحاً عِظَاماً؟! قَالَ: يُجْزِعُنِي أنَّ حَبِيبَنَا ﷺ، حِينَ فَارَقَنَا عَهِدَ إِلَيْنَا قَالَ: «**لِيَكْفِ اليَوْمَ(٣) مِنْكُمْ كَزَادِ الرَّاكِبِ**»(٤)! فَهَذَا الَّذِي أجْزَعَنِي.

فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ، فَكَانَ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَماً(٥)(٦)

□ **قال أبو حاتم**: عَامِرٌ هَذَا هُوَ عَامِرُ بنُ عَبْدِ قَيْسٍ؛ وَسَلْمَانُ الخَيْرِ: هُوَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ. [٧٠٦]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أنْ يَحْمِلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لا تُطِيقُ(٧)

١١٥٩ ـ أخْبَرَنَا أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ(٨)، أخْبَرَنَا(٩) أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الله القُمِّيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ؛ فَأتَى نَاحِيَةَ بَكَّةَ(١٠)، فَمَكَثَ مَلِيّاً، ثُمَّ أقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالِهِ يُصَلِّي. فَجَمَعَ يَدَيْه، ثُمَّ قَالَ: «**أيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالقَصْدِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»(١١). [٣٥٧]

---

(١) في (د): «فقد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «المرء» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «الركب» بدل «الراكب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «ديناراً» بدل «درهماً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٠ (٢١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧١٦).
(٧) في (د): «يطيق» بدل «تطيق»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «الموصلي» سقطت من موارد الظمآن ١٧٠ (٦٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «مكة» بدل «بكة»، وما أثبتناه من (د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠١ (٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٦٠).

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ[١] بِالإكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنَغِّصِ اللَّذَّاتِ، نَسْأَلُ اللهَ بَرَكَةَ وُرُودِهِ

١١٦٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَحْمُودِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، وَيَحْيَى بنُ أَكْثَمَ[٢]، قَالا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتَ**»[٣]. [٢٩٩٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالإكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ

١١٦١ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ؛ وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ**»[٤]. [٢٩٩٣]

ذِكْرُ الأمْرِ بِمُجَانَبَةِ الشُّبُهَاتِ سُتْرَةً بَيْنَ الْمَرْءِ [د/٢١٤ب] وَبَيْنَ الوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ

١١٦٢ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ القِتْبَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ العُكْلِيِّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ[٥] النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ[٦]:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ! مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ**[٧]**؛ وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ، كَانَ كَالمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ**

---

(١) «للمرء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن ٦٣٤ (٢٠٦٠): «آدم» بدل «أكثم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠١ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٠٧).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠١ (٢١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٦٨٢).
(٥) في موارد الظمآن ٦٣٣ (٢٥٥١): «قال سمعت» بدل «أنه سمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «لدينه وعرضه» بدل «لعرضه ودينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى الله فِي الأَرْضِ مَحَارِمُهُ[(١)]»[(٢)]. [٥٥٦٩]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ لا يُصَاحِبَ[(٣)] إلا الصَّالِحِينَ وَلا يُنْفِقَ إلا عَلَيْهِم

١١٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا[(٤)] عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلانَ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ[(٥)] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[(٦)]:

«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ!»[(٧)]. [٥٥٤]

❁ ❁ ❁

(١) «يوشك أن يقع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله في الأرض محارمه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٩ (٢١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٩٦).

(٣) في (ب): «يصحب» بدل «يصاحب»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في موارد الظمآن ٥٠٢ (٢٠٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «أنه سمع» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمآن: «يقول» بدل «أنه قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٥٠.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ سَبَب ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ.

١١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ(١)، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ تُنْتَجُ إِبلُ قَوْمِكَ صِحَاحاً آذَانُهَا، فَتَعْمِدَ إِلَى المُوسَى، فَتَقْطَعَ آذَانَهَا(٢) أَوْ(٣) تَشُقَّ جُلُودَهَا، وَتَقُولَ: هَذِهِ صُرُمٌ؛ فَتُحَرِّمَهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟**» قَالَ(٤): قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللهُ لَكَ(٥) حِلٌّ، سَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، ومُوسَى اللهِ أَحَدُّ(٦) مِنْ مُوسَاكَ**»(٧).

□ قال أبو حاتِم: «**سَاعِدُ الله أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ**»، مِنْ أَلفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لا يَتَهَيَّأُ مَعْرِفَةُ الخِطَابِ فِي القَصْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلا بِهِ. وَقَوْلُهُ: «**فَكُلْ، مَا آتَاكَ الله لَكَ حِلٌّ**»، لَفْظَةُ أَمْرٍ مُرادُهَا الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ [د/ ٢١٥أ] الشَّيْءِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ القَوْمِ فِي الإبلِ قَطْعَ الآذَانِ، وَشَقَّ الجُلُودِ، وَتَحْرِيمَهَا عَلَيْهَا. [٥٦١٥]

---

(١) «مالك بن نضلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٦٣ (١٠٧٣).
(٢) في طبعة الإحسان: «آذانها فتقول: هذه بحر» بدل «آذانها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «لك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أشد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٥ (٨٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٠٤.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الخُصُوصِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابُهُ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الفِعْلِ مَوْجُودَةً.

١١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ شِعْراً، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ**؟» قَالَ: نَعَمْ[1].

□ قال أبو حاتِم: الأَمْرُ بِالذَّبِّ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ، أَمْرٌ مَخْرَجُهُ الخُصُوصُ، قَصَدَ بِهِ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابُهُ عَلَى كُلِّ مَن فِيهِ آلَةُ الذَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الكِذْبَ وَالزُّورَ، وَمَا يُؤَدِّي إِلى قَدْحِهِ؛ لأَنَّ فِيهِ قِيامَ الإِسْلامِ، وَمَنْعَ الدِّينِ عَنِ الانْثِلامِ. [١٦٥٣]

(١) البخاري (٤٤٢)، المساجد، باب: الشعر في المسجد.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسِّتُّون

لَفْظَةُ أَمْرٍ بقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بالقَلْب دُونَ النُّطْقِ باللِّسَانِ.

١١٦٦ ـ أخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ»**(١). [٢٦٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ»، أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ [د/٢١٥ب] لا بِلِسَانِهِ

١١٦٧ ـ أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إبراهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبرَنَا(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ»(٤). [٢٦٦٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلصَّائِمِ إذَا جُهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ

١١٦٨ ـ أخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أبو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٨٧).

(٢) في موارد الظمآن ٧٣ (١٨٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٨٧).

«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ! فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[١]. [٣٤٨٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ

١١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلانَ مَوْلَى المُشْمَعِلِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ»[٢]. [٣٤٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي[٤] سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ سُبَّ[٥] أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، يَنْهَى بِذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ»[٦]. [٣٤٨٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٣ (٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٩٧.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٢٥ (٨٩٨).

(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «شتم» بدل «سب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٣ (٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٩٧.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسِّتُّون

الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ باسْتِعْمالِهَا قَصْداً مِنْهُ لِلإرْشَادِ(١)، وَطَلَب الثَّوَاب.

١١٧١ ـ **أَخْبَرَنَا** أحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ [د/٢١٦أ] بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»**(٢). [٣٣٧٥]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

١١٧٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا اللهَ(٣) لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ(٤)»**(٥).

□ قال أبو حاتم: قَصَّرَ جَرِيرٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فِيهِ. [٣٤٠٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلرِّجَالِ بِالإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

(١) في (د): «الإرشاد» بدل «للإرشاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).

(٣) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن ٥٠٦ (٢٠٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «كافيتموه» بدل «كافأتموه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).

عِيَاضٍ، أَخْبَرَنَا(١) دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى: فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِماً فِي مُصَلاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُقْبِلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: **«تَصَدَّقُوا(٢) تَصَدَّقُوا!»** فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالقُرْطِ وَالتِّبْرِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ وَإِلا انْصَرَفَ»(٣). [٣٣٢١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلنِّسَاءِ بِالإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إبراهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ البُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ(٤). [٣٣٢٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا حُثَّ النِّسَاءُ عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ(٥)[د/٢١٦ب] شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ذَرّاً يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: **«تَصَدَّقْنَ! فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»**. قَالَتِ امْرَأَةٌ ـ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ ـ: بِمَ، أَوْ لِمَ؟ قَالَ: **«إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»**. قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ العَقْلِ وَالدِّينِ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ(٦) عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ. قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا،

---

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «تصدقوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) مسلم (٨٨٩)، العيدين، أول الكتاب.
(٤) البخاري (٩٨)، العلم، باب: عظة الإمام للنساء وتعليمهن.
(٥) في موارد الظمآن ٢٠٩ (٨١٨): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «ذوي الأمر» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٩ (٨١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَإِنَّ(١) شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهُنَّ كَذَا وكَذَا مِنْ يَوْمٍ لا تُصَلِّي فِيهِ صَلاةً وَاحِدَةً(٢). [٣٣٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُؤْثِرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ

١١٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ أبو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أبو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ؛ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ شِئْتَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ(٣). [٣٣٤٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بأَنْ لا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ

١١٧٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا(٤) أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «أما نقصان عقلها فإن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٤ (٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦١٠٦)؛ قال الشيخ الألباني: ...الشطر الثاني من هذا الحديث: «ما من ناقصات...» إلى آخره؛ فإنه مرفوع من قوله ﷺ كما رواه أبو سعيد الخدري في الصحيحين، وأبو هريرة وابن عمر في صحيح مسلم. وأنا أذكر هذا خشية أن يتثبت بهذا الموقوف بعض ذوي الأهواء أو الجهل بالسنة، فينكر صحته عن النبي ﷺ.

(٣) البخاري (١٣٩٢)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٤) في موارد الظمآن ٢١١ (٨٢٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ [د/٢١٧أ] بُجَيْدٍ الأنْصَارِيِّ ثُمَّ الحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»(١).

□ **قال أبو حاتم**: فَقَوْلُهُ(٢) ﷺ: **«رُدُّوا السَّائِلَ»**، قَصْدُ زَجْرٍ بِلَفْظِ الأمْرِ، يُرِيدُ بِهِ: لا تَرُدُّوا السَّائِلَ إلا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. [٣٣٧٤]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمُتَصَدِّقِ أنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ

١١٧٨ - أخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ(٣) ﷺ -:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إنْ(٤) لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»**(٥). [٣٣٧٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمُ إِيَّاهُ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ

١١٧٩ - أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، أَخْبَرَنَا(٦) يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ خَتٍّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي(٧) أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ(٨) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦١ (٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٧).

(٢) في (ب): «قوله» بدل «فقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمآن ٢١٠ (٨٢٤): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦١ (٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٧٩).

(٦) في موارد الظمآن ٢١٧ (٨٥٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ»[(١)]. [٥١٠٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ[(٢)] بِإِكْثَارِ المَاءِ فِي مَرَقَتِهِ وَالغَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ

١١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ قِدْراً، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلأَهْلِ وَالجِيرَانِ»[(٣)]. [٥١٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ غَرْفَ المَرْءِ مِنْ مَرَقَتِهِ لِجِيرَانِهِ إِنَّمَا يَغْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا تَقْتِيرٍ[(٤)]

١١٨١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [د/٢١٧ب] قَالَ:

«إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَاحْسُهُم مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»[(٥)]. [٥١٤]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الأَكْلِ رَجَاءَ وُجُودِ البَرَكَةِ فِيهِ

١١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ بنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).

(٢) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

(٤) في (د): «تقدير» بدل «تقتير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئاً[(١)] حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ[(٢)]؛ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»[(٣)]. [٥٢٠٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ المَشَقَّةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ[(٤)]

١١٨٣ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ المَشَقَّةَ وَالخِدْمَةَ، أَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَدْعُوَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٥)]. [---]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً[(٦)]

١١٨٤ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ بْنُ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا صَنَعَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ! وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[(٧)]. [....]

---

(١) «شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن ٣٢٧ (١٣٤٤).

(٢) في (ب): «فوراه» بدل «فوره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧ (١١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩٢، ٦٥٩).

(٤) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٩، ٢٥٩٩).

(٦) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٧) مسلم (١٦٦٣)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، لا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ(١)

١١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ، أَوْ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»**(٢). [....]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عَبِيدِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ العَمَلِ مَا لا يُطِيقُونَ(٣)

١١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا [د/٢١٨أ] إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَن عَجْلانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللهِ، خَلْقاً أَمْثَالَكُمْ»(٤). [٤٣١٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مَمَالِيكَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَكِسْوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ(٥)

١١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الكِلابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ العِلْمَ فِي هَذَا الحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا اليَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلامِكَ وَأَعْطَيْتَ مَعَافِرِيكَ إِيَّاهُ كَانَتْ عَلَيْكَ

---

(١) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٢) البخاري (٥١٤٤)، الأطعة، باب: الأكل مع الخادم.

(٣) «ذكر الأمر للمرء بمعونة عبيده إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (١٦٦٢)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

(٥) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي، بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَانِ، وسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ـ وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**»[(١)]. [....]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الجِيَاعِ وَفَكِّ الأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللهِ الكَفَرَةِ

١١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا[(٢)] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ!**».

قَالَ سُفْيَانُ: العَانِي: الأَسِيرُ[(٣)]. [٣٣٢٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنْواً فِي المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

١١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَينِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ أَخِيهِ، كِلاهُمَا[(٤)] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنَاءٍ[(٥)(٦)].

□ **قال أبو حاتم**: عَبْدُ اللهِ هَذَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، مِنْ عُبَّادِ [د/٢١٨ب] أَهْلِ المَدِينَةِ، قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ وَالعِبَادَةُ حَتَّى كَانَ يَقْلِبُ الأَخْبَارَ وَلا يَعْلَمُ. فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَخْبَارِهِ، بَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِآثَارِهِ، وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ دُونَهُ. [٣٢٨٨]

---

(١) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٥٠٥٨)، الأطعمة، في فاتحة الكتاب.
(٤) «أخيه كلاهما» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٥ (٨٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «بقنا» بدل «بقناء»، وما أثبتناه من (د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٣٥٥/١ (٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٥).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُعَلِّقَ القِنْوَ فِي المَسْجِدِ مِنَ الحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جِدَادُهُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ

١١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّان، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ[١] عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ[٢]. [٣٢٨٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ

١١٩١ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَشِفُ الهَيْئَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**مِنْ أَيِّ المَالِ[٤]؟**» قُلْتُ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِيَ اللهُ، مِنَ الإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالغَنَمِ. قَالَ: «**إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلا نَزَلْتُ[٥] بِهِ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَنَزَلَ بِي[٦] أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ أَقْرِهِ!**»[٧].

أبو الأَحْوَصِ: عَوْفُ بنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. [٥٤١٦]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٠٥ (٨٠١): «جذاذ» وفي (ب): «جداد» بدل «جاد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٤ (٦٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٥).
(٣) «عوف بن مالك بن نضلة» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٧ (١٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «مال» بدل «المال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في (د): «إلي» بدل «بي» وفي موارد الظمآن: «فتراني» بدل «فنزل بي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٠).

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرَى[(١)] عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللهِ كَثِيرٌ

١١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[(٢)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ[(٣)] فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ [د/ ٢١٩أ] ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**» فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ المَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ يَرْعَى[(٤)] ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ[(٥)] فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلِقَا.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي العَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «**فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا**». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا[(٦)]، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ[(٧)]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً؟**» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ[(٨)]: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٩)]؛ فَقُتِلَ

---

(١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في موارد الظمآن ٣٤٧ (١٤٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «فإذا» بدل «فوجدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «ليرعى» بدل «ليذهب يرعى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «ذهب ليذهب» بدل «أدبر يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «قال فدعوته فلبسهما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «ليذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «فقال الرجل» بدل «الرجل فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) «فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ[(١)].

□ قال أبو حاتِم رَحِمَهُ اللهُ: هَكَذَا كَانَتْ نِيَّةُ المُصْطَفَى ﷺ فِي البِدَايَةِ.

وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؛ لأنَّ جَابِراً مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، ومَاتَ أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ فِي إمَارَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ بِضْعٍ وخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ، وكَانَ عَلَى المَدِينَةِ إذْ ذَاكَ. فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً وهُوَ كَبِيرٌ، وَمَاتَ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِينَ وَمِائَةٍ، وقَدْ عُمِّرَ. [٥٤١٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَثَرَ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَى[(٢)] عَلَى المُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمُوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَلَ إِخْوَانَهُ

١١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أبو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا[(٣)] نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى**[(٤)] **مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ؛ ومَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»؛ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[(٥)]. [٥٤١٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ [د/٢١٩ب] لِمَنْ خَافَ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

١١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢ (١٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٥٣٩٤.
(٢) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «بينما» بدل «بينا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٧٢٨)، اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال.
(٦) «بن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن ١٧٦ (٦٨٣).

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[١]، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقْلٌ؛ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلا كَانَتَا لَهُ[٢]. [٢٥٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ[٣] فَقَالَ لِي: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ!**»[٤]. [٢٤٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

١١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[٥] الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلِمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[٦]. [٢٤٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[٧]. [٢٤٩٨]

---

(١) «في سفر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩٣).
(٣) في طبعة الإحسان «للمسجد» بدل «المسجد».
(٤) البخاري (٤٣٢)، المساجد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.
(٥) في (د): «سالم» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
(٧) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْجُلُوسِ والاسْتِخْبَارِ

١١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخْبِرَ»[(١)]. [٢٤٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ [د/٢٢٠أ] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا[(٢)] دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[(٣)] حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ[(٤)] جَابِرٍ، قَالا:

دَخَلَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ[(٥)] يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[(٦)].

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَهُوَ قَاضِي الكُوفَةِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٢٥٠٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
(٢) في (ب) وموارد الظمآن ١٠٢ (٣٢٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «أبي سفيان عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (د): «وأن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٠ (٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٢).

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»(١). [٢٥٠١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفُتْهُ صَلاةٌ أَمَرَهُ(٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ الخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفْتُ

١٢٠١ ـ أخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(٣)(٤). [٢٥٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبعاً

١٢٠٢ ـ أخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**»(٥). [٢٤٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

١٢٠٣ ـ أخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ [د/٢٢٠ب] العَزِيزِ الحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

(٢) في (د): «وأمره» بدل «أمره»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «ثم دخل الجمعة الثالثة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين» سقطت من موارد الظمآن ١٠٢ (٢٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٧٩٩.

(٥) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»[١]. [٢٤٨١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقِبِ صَلاةِ الجُمُعَةِ إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٢٠٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذِ بنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَلَّى[٢] بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ عَلِيّاً البَارِقِيَّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[٣].

□ قال أبو حاتم: وَالبَارِقُ: جَبَلٌ بِأَزْدٍ[٤] [٢٤٨٢]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

١٢٠٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِسْحَاقَ الأَصْفَهَانِيُّ بِالْكَرَجِ، أَخْبَرَنَا[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ[٦] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ[٧]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ، فَرَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي البَيْتِ»**[٨]. [٢٤٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ[٩] مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابنُ إِدْرِيسَ فِي الخَبَرِ

١٢٠٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا[١٠] إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

---

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.
(٢) في طبعة الإحسان «يعلى» بدل «معلى».
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٧٢).
(٤) في (ب): «أزد» بدل «بأزد»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٨) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.
(٩) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً. قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي أَبِي: إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلِّ فِي المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي بَيْتِكَ رَكْعَتَيْنِ(١). [٢٤٨٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

١٢٠٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى المَدِينَةَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(٢). [٢٧١٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ [د/٢٢١أ] لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١٢٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ(٣) بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(٤). [٢٦٠٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ لِبَيْتِهِ

١٢٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ(٥)، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) مسلم (٧١٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

(٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٧٦٨)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل.

(٥) في (د): «حازم» بدل «خازم»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ(١)؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً»(٢). [٢٤٩٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ(٣) البِيضِ

١٢١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَام، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ(٤).

□ **قال أبو حاتم**: يَحْيَى هَذَا، يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ سَام؛ وَيُقَالُ: يَحْيَى بنُ سَالِم؛ والصَّوَابُ: سَام. [٣٦٥٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٢١١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا(٥) الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَام، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ(٦). [٣٦٥٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

١٢١٢ ـ **أَخْبَرَنَا** ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَمْلاهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «من صلاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٧٧٨)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.
(٣) في (د): «الأيام» بدل «أيام»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٥/٢.
(٥) في موارد الظمآن ٢٣٥ (٤٤٤): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٥/٢.

أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطوِّعَتَيْنِ؛ فأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فأَفْطَرْنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَر(١)»(٢). [٣٥١٧]

ذِكْرُ الأمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِ أيَّامِ البِيضِ

١٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ [د/ ٢٢١ب] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الوَلِيدِ الكَرْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاء، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وتَقُومُ اللَّيْلَ؛ فَلَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً؛ صُمْ وأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً!**» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ الرُّخْصَةَ(٣). [٣٦٣٨]

ذِكْرُ الأمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وأَهْلَكَ مَنْ ضَادَّهُ وعَادَاهُ

١٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ(٤)، فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ، نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ؛ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً للهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وأَحَقُّ بِصِيَامِهِ**

---

(١) في موارد الظمآن ٢٣٦ (٩٥١): «صوما يوماً مكانه» بدل «صوما مكانه يوماً آخر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٧ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٢٠٢).

(٣) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...

(٤) «المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

مِنْكُمْ»؛ فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ(١). [٣٦٢٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ(٢) الأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

١٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالمَدِينَةِ فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**»(٣). [٣٦٢٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصَوْمِ بَعْضِ اليَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ(٤) عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

١٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنَّ اليَوْمَ [د/٢٢٢أ] يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ أَكَلَ، فَلا يَأْكُلْ شَيْئاً بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَصُمْ!(٥). [٣٦١٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لا يَكُونُ صَوْماً

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ(٦)، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ**

---

(١) البخاري (١٩٠٠)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.
(٢) «بأن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) البخاري (١٨٩٩)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.
(٤) في (ب): «عقل» بدل «غفل»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (١٨٢٤)، الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً.
(٦) «يوم عاشوراء» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٢ (٩٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

اليَوْمَ؟» قَالُوا: مِنَّا مَنْ كَانَ(١) طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ(٢) لَمْ يَطْعَمْ مِنكُمْ، فَلْيَصُمْ؛ ومَنْ طَعِمَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَآذِنُوا أَهْلَ العَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»(٣). [٣٦١٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ

١٢١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٤). [٤٠٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالخُلُقِ

١٢١٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ(٥)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، وَهُوَ(٦) الفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ(٧) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: حدَّثَنِي أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا؛ خُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»(٨).

عَمَّتُهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ(٩). [٤٠٣٧]

---

(١) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) «كان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٤ (٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٤٨٠٢)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٥) في موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٣١): «السوسي» بدل «النسوي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «وهو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٠ (١٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٧).

(٩) في (د): «مالك» بدل «عجرة»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، وَالحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ!**»[(١)]. [٤٠٦٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

١٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا [د/ ٢٢٢ب] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ[(٢)]. [٤٠٦١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ المُسْلِمِينَ

١٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغِيثُوا**[(٣)] **المَلْهُوفَ**»[(٤)]. [٥٩٧]

---

(١) البخاري (٤٨٥٨)، النكاح، باب: الصفرة للمتزوج.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٩٩/ ١٥٠.

(٣) في موارد الظمآن ٤٨٠ (١٩٥٣): «وأعينوا» بدل «وأغيثوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٥ (١٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٠١).

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْخَارِصِ أنْ يَدَعَ ثُلُثَ التَّمْرِ أوْ رُبُعَهُ لِيَأْكُلَهُ أهْلُهُ رُطَباً غَيْرَ دَاخِلٍ فِيمَا يَأْخُذُ مِنْهُ العُشْرَ أوْ نِصفَ العُشْرِ

١٢٢٣ ـ أخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا خُبَيْبُ[١] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا**[٢]**، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**»[٣].

□ **قال أبو حاتم**: لِهَذَا الخَبَرِ مَعْنَيَانِ: أحَدُهُمَا: أنْ يُتْرَكَ الثُّلُثُ أوِ الرُّبُعُ مِنَ العُشْرِ. وَالثَّانِي: أنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ قَبْلَ أنْ يُعَشَّرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطاً كَبِيراً يَحْتَمِلُهُ. [٣٢٨٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْراً فِي كَلامِهِ

١٢٢٤ ـ أخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ**»[٤]. [٥٧٠٥]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّفْلِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً لِمَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالعُزَّى

١٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا[٦] يَحْيَى بنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ

---

(١) في موارد الظمآن ٢٠٤ (٧٩٨): «أنبأنا حبيب» بدل «أخبرنا خبيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «فخذوا» بدل «فجذوا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٢٠٤ (٧٩٨).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٢ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٢٨١).

(٤) البخاري (٦٢٧٤)، الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

(٥) في (ب) وموارد الظمآن ٢٨٦ (١١٧٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَبِي وَقَّاصٍ[(١)]، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ [د/٢٢٣أ] هُجْراً! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ العَهْدَ كَانَ قَرِيباً، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثاً، ثُمَّ اتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدْ!**»[(٢)]. [٤٣٦٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الأَنْبِيَاءِ

١٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَخْرُجُ**[(٣)] **عَلَيْكُمْ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ**[(٤)] **مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ**». قَالَ: قُلْنَا: بِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**»[(٥)].

□ قال أبو حاتم: أَوَّلُ الشَّامِ بَالِسُ، وَآخِرُهُ عُرَيشُ مِصْرَ. [٧٣٠٥]

ذِكْرُ ابْتِغَاءِ الفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ[(٦)] لِمُسْتَوْطِنِ الشَّامِ

١٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ**»[(٧)]. [٧٣٠٢]

---

(١) «سعد بن أبي وقاص» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٩٢. قال الشيخ الألباني: ضعيف؛ وصح منه الجملة الأولى دون: «ثلاثاً».

(٣) في موارد الظمآن ٥٧٥ (٢٣١٢): «سيخرج» بدل «ستخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «في آخر الزمان نار» بدل «نار في آخر الزمان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الفضائل للألباني، (١١).

(٦) «في الدين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٠٣).

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالمَظْلُومِ مَعاً إِذَا قَدَرَ المَرْءُ عَلَى ذَلِكَ

١٢٢٨ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ(١) مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ(٢) ظَالِماً؟ قَالَ: «**تَمْنَعُهُ مِنَ**(٣) **الظُّلْمِ**»(٤). [٥١٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بالتَّشَفُّعِ إِلَى مَن بيَدِهِ الحَلُّ والعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الناسِ

١٢٢٩ - **أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ القَزَّازُ أبو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُوتَى فَأُسْأَلُ؛ وَيُطْلَبُ إِلَيَّ الحَاجَةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا؛ وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ أَو مَا شَاءَ**»(٥).

□ قَالَ الشيخُ: ابنُ أَبِي [د/٢٢٣ب] بُرْدَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ، أَرَادَ بِهِ ابنَ ابنِ أَبِي بُرْدَةَ.

□ قال أبو حَاتِم: وَهُوَ بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ. [٥٣١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ وَإِحْسَانِ الذَّبْحِ بِالرِّفْقِ

١٢٣٠ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «ينصره» بدل «ننصره»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «ينصره» بدل «ننصره»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في هوامش النسخ: «تكفه عن» بدل «تمنعه من» وفي طبعة الإحسان: «يكفه عن».
(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.
(٥) البخاري (١٣٦٥)، الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

□ قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَحْسِنُوا القِتْلَةَ»، فِي القِصَاصِ. [٥٨٨٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّلامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ عِنْدَ القِيَامِ

١٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(٢).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ القَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ:

كَانَ النبيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالعَتَاقَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ(٣). [٢٨٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ القُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ

١٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، وعُمَرُ بنُ سَعِيدٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ قَحْطَبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَسَنُ(٤) بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٣) البخاري (٢٣٨٣)، العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات.

(٤) في (ب): «حسين» بدل «حسن»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا؛ وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُم [د/ ٢٢٤أ] أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»(١).

□ قال أبو حاتم: فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ مَعَ الفِعْلِ لا قَبْلَهُ. [٧٦٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الأُمُورِ وَتَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ

١٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ(٢)، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن(٣) الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ؛ وَلَكِنْ سَدِّدُوا»(٤). [٣٤٨]

ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا وَاظَبَ عَلَيْهَا المَرْءُ وَإِنْ قَلَّ

١٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ(٥). [٣٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الفَوْزُ فِي العُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ لا بِكَثْرَةِ الأَعْمَالِ

١٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالا:

---

(١) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده.
(٢) صوابه «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).
(٣) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) مسلم (٢٨١٦)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.
(٥) البخاري (٦٠٩٧)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يُنْجِي أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ[1]»[2]. [٣٥٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا

١٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغُدْوَةِ وَالرَّوَاحِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[3]. [٣٥١]

---

(١) في (ب): «برحمة» بدل «برحمته»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٨١٧)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

(٣) البخاري (٣٩)، الإيمان، باب: الدين يسر.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ[١] [د/٢٢٤ب] مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أو نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِباً بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.

١٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ[٢] بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الهَيْثَمِ[٣] الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ:

كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، دَعَا بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وإِنْ كَانَ مُفْطِراً جَلَسَ، فَأَكَلَ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا**»[٤]. [٥٢٩٠]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «يذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (د): «القسم» بدل «الهيثم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالمُرَادُ مِنْهُ(١) التَّأْدِيبُ، لِئَلا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ ذَلِكَ(٢) الأَمْرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

١٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّام، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي(٣) قُدَامَةُ بنُ وَبْرَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عجيفٍ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»(٤). [٢٧٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ المَنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْذُوراً

١٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا(٥) هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبْرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»**(٧). [٢٧٨٩]

---

(١) في (ب): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في موارد الظمآن ١٥٣ (٥٨٣): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٩٥ ـ ١٩٨).
(٥) في موارد الظمآن ١٥٣ (٥٨٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «بن جندب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٩٥ ـ ١٩٨).

النَّوْعُ السَّبْعُون

الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الإبَاحَةُ وَالإِطْلاقُ دُونَ الحُكْمِ وَالإِيجَاب.

١٢٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ [د/٢٢٥أ] مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَد أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ(١).

□ قال أبو حاتِم: لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ مُسْنَداً عَنْ مَالِكٍ إلا القَعْنَبِيُّ وَجُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ. وقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ النبِيَّ ﷺ... [٣٤٦٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرُكُوبِ البَدَنَةِ المُقَلَّدَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٢٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ارْكَبْهَا!»** قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!»**(٢). [٤٠١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرٍ يَجِدُهُ

١٢٤٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ارْكَبُوا الهَدْيَ بِالمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْراً»**(٣). [٤٠١٥]

---

(١) البخاري (٢٥١٣)، الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه...

(٢) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

(٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَبَّاسِ[(١)] السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قالَ[(٢)]: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ المُهَاجِرِ أَبَا[(٣)] عِيسَى البَاهِلِيَّ، قَالَ[(٤)]: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ[(٥)] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فأمَرَهُمْ بِأكْلِهَا، فَأَكَلُوهَا[(٦)(٧)]. [٥٨٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الحَدِيدِ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكْلُهُ خَلا السِّنِّ وَالظُّفُرِ

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَة بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلا وَغَنَماً؛ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَذَبَحُوا، ونَصَبُوا القُدُورَ. فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ [د/٢٢٥ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشراً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فأهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ البَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ[(٨)]، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». وقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى غداً عَدُوّاً

---

(١) «بن العباس» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٤ (١٠٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (د): «أبنا» وفي موارد الظمآن: «بن» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «يحدث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب) و(د): «فأكلوا» بدل «فأكلوها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٦ (٩٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٦٤.
(٨) في (ب): «الوحوش» بدل «الوحش»، وما أثبتناه من (د).

وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟[١] فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. [وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[٢]][٣].

فِي هَذَا الخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ البَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشَرَةٍ عِنْدَ النَّحْرِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٥٨٨٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالذَّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إِسْقَاطِ الحَرَجِ عَنْ فَاعِلِ[٤] ذَلِكَ

١٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ!**» فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ!**» فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ!**»[٥]. [٣٨٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي البَدَنَةِ تُنْحَرُ

١٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً؛ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَشْتَرِكِ**[٦] **النَّفَرُ فِي الهَدْيِ**»[٧]. [٤٠٠٤]

(١) في (ب): «بالقضب» بدل «بالقصب»، وما أثبتناه من (د).
(٢) وقال بعضهم إن هذا من كلام رافع بن خديج (انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٧٢).
(٣) البخاري (٥١٧٩)، الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.
(٤) في (د): «فاعله» بدل «فاعل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (١٦٤٩)، الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة.
(٦) في (ب): «يشترك» بدل «ليشترك»، وما أثبتناه من (د).
(٧) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدي.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ [د/٢٢٦أ] أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ

١٢٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»(١). [٤٣٩٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا

١٢٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِ الوَزَغِ، فَأَمَرَهَا(٢) بِقَتْلِهَا(٣). [٥٦٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

١٢٥٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ(٤)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ الهُنَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ**»(٦). [٢٣٥٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ فِي الرِّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ

١٢٥١ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ لَيْلَةً بَارِدَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرِّحَالِ؛ وَحَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٦٣٢٠)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.
(٢) في (ب): «فأمر» بدل «فأمرها»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٣١٨٠)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.
(٤) وفي اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: الفراهيذي، بالمعجمة (٢/٤١٦).
(٥) في (د): «جوشن» بدل «جوس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ١٤١ (٥٢٨).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٥٤).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرِّحَالِ(١). [٢٠٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ فِي الرِّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ المَطَرِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤذِياً

١٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ [د/ ٢٢٦ب]: «**أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»(٢). [٢٠٧٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالحَجِّ عَنْ مَن وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سليمان بن يسار، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ:

كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(٣). [٣٩٨٩]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ المُصْطَفَى ﷺ الحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِالدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

١٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:

---

(١) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٢) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

أنَّ رَجُلاً سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ امْرأةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الإسْلامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنْ أَنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، وإنْ لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا؛ أفأحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أرأيْت، لَوْ كَانَ عَلَى أبيك دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ!»**(١).

فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى رُخَصِ المُقَايَسَاتِ. [٣٩٩٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالعُمْرَةِ عمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إذْ فَرْضُهَا كَفَرْضِ الحَجِّ سَوَاءٌ

١٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ(٢)، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ(٣) ﷺ، فَقَالَ(٤): يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبِي شَيْخٌ(٥) كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ؟ فَقَالَ [د/٢٢٧أ]: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ!»**(٦).

أبو رَزِين، لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. [٣٩٩١]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى البَيْتِ العَتِيقِ

١٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الهِقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الأوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ اليَمَانِ المَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، أنَّ حُمَيْداً(٧) الطَّوِيلَ أَخْبَرَهُ، أنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

---

(١) النسائي (٢٦٤٣)، مناسك الحج، باب: حج الرجل عن المرأة.
(٢) في موارد الظمآن ٢٣٩ (٩٦١): «أويس» بدل «أوس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «سنه» بدل «شيخ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٠٥ (٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٨٨).
(٧) في (ب): «حميد» بدل «حميداً»، وما أثبتناه من (د).

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، يَعْنِي إلى الكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**»؛ وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(١).

وَاللَّيْثُ، وَالهِقْلُ، وَالأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ أَقْرَانٌ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ اليَمَانِ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وحُمَيْدٌ أَقْرَان، رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ **قَالَهُ الشيخُ** رَحِمَهُ اللهُ. [٤٣٨٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ إِذْ هُنَّ مِنَ الفَوَاسِقِ

١٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ؛ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً(٢). [٥٦٣٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِطْلاقِ اسْمِ الفِسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

١٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ بنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، ويُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ**»(٣).

وَهَذَا غَرِيبٌ؛ **قَالَهُ الشيخُ**. [٣٩٦٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

١٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُحُومِ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٤). [٥٢٦٩]

---

(١) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.
(٢) مسلم (٢٢٣٨)، السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.
(٣) البخاري (١٧٣٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
(٤) مسلم (١٩٤١)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ

١٢٦٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بنُ خَالِدٍ [د/٢٢٧ب] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ(١). [٦١٠٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِرْقَاءَ المَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ العِلَلِ مِنْ قَدَرِ اللهِ

١٢٦١ ـ **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ بْنِ العَلاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي(٣) بِهَا، وأَشْيَاءَ نَفْعَلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: «**يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ**(٤) **قَدَرُ اللهِ**»(٥).

□ قال أبو حاتم: وعَمْرُو(٦) بنُ الحَارِثِ: حِمْصِيٌّ، ثِقَةٌ، وَلَيْسَ عَمْرَو بنَ الحَارِثِ المِصْرِيَّ(٧). [٦١٠٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّدَاوِي إِذِ الله جَلَّ وَعَلا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إلا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلا شَيْئَيْنِ

١٢٦٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عِلاقَةَ، سَمِعَ أُسَامَةَ بنَ شَرِيكٍ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.

(٢) في مسند أحمد بن حنبل: «محمد بن الوليد» بدل «محمد بن عبد الله». والصواب محمد بن الوليد؛ انظر: المسند ٣/٤٢١؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/٣٧٣ (١٠٤٩٧). وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن ٣٣٩ (١٣٩٦).

(٣) في موارد الظمآن: «يسترقى» بدل «نسترقي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «هي من» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩ (١١٧١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني، ١٣/١١.

(٦) «قال أبو حاتم و» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «هو بالمصري» بدل «عمرو بن الحارث المصري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالأعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ، إلّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أخِيهِ شَيْئاً، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ! فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً**». قَالُوا: يَا رَسُولَ للهِ، فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ العَبْدُ(١)؟ قَالَ: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**».

قَالَ سُفْيَانُ: مَا عَلَى وَجْهِ الأرْضِ اليَوْمَ إسْنَادٌ أجْوَدُ مِنْ هَذَا(٢). [٦٠٦١]

ذِكْرُ وَصْفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لا دَوَاءَ لَهُمَا

١٣٦٣ ـ أخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ إدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وسُفْيَانَ، هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ(٣)، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلّا وَقَدْ(٤) أنْزَلَ لَهُ شِفَاءً(٥)، إلّا السَّامَ وَالْهَرَمَ**»(٦). [٦٠٦٤]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إسْمَاعِيلَ عليه السلام

١٣٦٤ ـ أخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ [د/٢٢٨أ] مِنْ أسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ؛ فَقَالَ: «**ارْمُوا بَنِي إسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وأنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**»؛ لأحَدِ الفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسَكُوا أيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «**مَا لَكُمْ، ارْمُوا!**» قَالُوا(٧): كَيْفَ نَرْمِي وأنْتَ مَعَ بَنِي

---

(١) في موارد الظمآن ٤٧٥ (١٩٢٥): «الإنسان» بدل «العبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٣٢).

(٣) «عباد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٣٩ (١٣٩٥).

(٤) «وقد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمآن: «دواء» بدل «شفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩ (١١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٥٣٢).

(٧) في (د): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

فُلانٍ! قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[١]. [٤٦٩٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِنْكَاحِ إِلى الحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ

١٢٦٥ ـ **أَخْبَرَنَا** ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٣] ﷺ، قَالَ:

«**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**». وَكَانَ حَجَّاماً[٤]. [٤٠٦٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الصَّلاحُ فِيهِمَا مَوْجُوداً

١٢٦٦ ـ **أَخْبَرَنَا** ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاماً لَمْ يَحْتَلِمْ[٥]. [٥٦٠٢]

(١) البخاري (٢٧٤٣)، الجهاد، باب: التحريض على الرمي.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٥ (١٢٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٤ (١٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٦٠، ٢٤٤٦).

(٥) مسلم (٢٢٠٦)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

النَّوْعُ الحَادِي وَالسَّبْعُون

الأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ[١] عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ.

١٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ[٢] عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً لِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَّ فِي نَفْسِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَم، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً[٤]، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِن مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[٥].

قُلْتُ لَهُ[٦]: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الهَوَى؟ قَالَ: نَعَم، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ، فَنَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ كَلامِهِ، قَالَ: «**هَاؤُم!**»، قُلْنَا: وَيْلَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فإِنَّكَ [د/٢٢٨ب] قَدْ[٧] نُهِيتَ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلا أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْهُم[٨]؟ قَالَ: «**هُوَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «**إِنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ بَاباً فَتَحَهُ اللهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ**

---

(١) في (د): «محظورة» بدل «محصورة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن ٧٣ (١٨٦): «بل» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في (د): «سفرى» بدل «سفراً»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «ونوم وبول» بدل «وبول ونوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «يلحق بهم» بدل «يلحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَرْبَعِينَ سَنَةً فَتحهُ(١) يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»(٢). [١٣٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا أَدْخَلَ المَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، ومُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُنْبِطُ العِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ العِلْمَ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ المَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ**». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عن المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي الجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلاثاً إِذَا سَافَرْنَا، وَلا نَخْلَعَهُمَا(٣) مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ(٤). [١٣٢٥]

ذِكْرُ القَدْرِ الَّذِي يَمْسَحُ المُقِيمُ عَلَى الخُفَّيْنِ

١٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا(٥) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إبرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ(٧) عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ فَقَالَ: «**ثَلَاثاً لِلْمُسَافِرِ**(٨)، **وَلِلْمُقِيمِ**

(١) «فتحه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٧٣.
(٣) في (ب): «نخلعها» بدل «نخلعهما»، وما أثبتناه من (د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦٠).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن ٧٢ (١٨١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) إن في بعض مصادر الحديث بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي عمرو بن ميمون، وفي التقاسيم والأنواع أربعة أسانيد توافقه؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (د): «سأل» بدل «سئل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «للمسافر ثلاثاً» بدل «ثلاثاً للمسافر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

يَوْماً»(١). [١٣٣٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَولَهُ ﷺ: «ثَلاثاً ويَوْماً»، أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا

١٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا(٢) أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، قَالَ:

«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(٣).

□ قال أبو حاتِم: مَا رَفَعَهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلا يَحْيَى القَطَّانُ، وَأَبُو الوَلِيدِ [د/ ٢٢٩أ] الطَّيَالِسِيُّ. [١٣٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأمْرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَمْرُ تَرْخِيصٍ وَسَعَةٍ دُونَ حَتْمٍ وإيجَابٍ

١٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الغَزَّالُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي(٤) المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً ولَيْلَةً لِلْحَاضِرِ(٥). [١٣٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ المائِدَةِ

١٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٥).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ وقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[١]. [١٣٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِسْلامُهُ فِي آخِرِ الإِسْلامِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ فَسُئِلَ عَنْ ذلكَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ هَذَا يُعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ فِي آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ[٢]. [١٣٣٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي الأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللهِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

١٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْه، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه[٣] [د/ ٢٢٩ب]: إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]؛ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ!**»[٤]. [٢٧٤١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللهِ، إِذِ الله جَلَّ وَعَلا يُحِبُّ قَبُولَهَا

١٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ،

(١) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخِفاف.
(٢) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخِفاف.
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**(١)»(٢). [٢٧٤٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالمَعْرُوفِ لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَّرَ الزَّوْجُ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

١٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ(٣):

قَالَتْ هِنْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ. قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»(٤). [٤٢٥٥]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن ١٤٤ (٥٤٥): «معاصيه» بدل «معصيته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ١٠ ـ ١١.
(٣) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٢٠٩٧)، البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار...

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بإطْلاقِ اسْمِ المَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

١٢٧٧ ـ أخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى المَسَاجِدِ**»[1].

□ قال أبو حاتم: أَمَرَ فِي هَذَا الخَبَرِ بِالصَّلاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهُوَ المَقْصُودُ؛ فَأَطْلَقَ هَذَا المَقْصُودَ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ المَسَاجِدُ لأَنَّ الصَّلاةَ تَتَّصِلُ فِيهَا، لا أَنَّ[2] المَسَاجِدَ [د/ ٢٣٠أ] يُسْتَغْنَى بِحُضُورِهَا عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ[3] الْقَمَرِ دُونَ الصَّلاةِ. [٢٨٢٩]

(١) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.
(٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُون

الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ مُرَادُهَا التَّهْدِيدُ وَالزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

١٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَة، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(١).

مَا سَمِعَ القَعْنَبِيُّ عَنْ(٢) شُعْبَةَ إلا هَذَا الحَدِيثَ؛ قَالَهُ الشيخ. [٦٠٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الإيمَانِ؛ إِذِ الإِيمَانُ شُعَبٌ وأَجْزَاءٌ(٣) عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

١٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»(٤).

☐ قال أبو حاتم: «دَعْهُ»، لَفْظَةُ زَجْرٍ مُرَادُهَا(٥) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ. [٦١٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمُوَاظَبَةِ عَلَى الجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ مَخَافَةَ مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الغَافِلِينَ

١٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ أبِي سلامٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ مِينَاء، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) البخاري (٣٢٩٦)، الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم.
(٢) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «لأجزاء» بدل «وأجزاء»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٢٤)، الإيمان، باب: الحياء من الإيمان.
(٥) في (ب): «يراد بها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**»(١). [٢٧٨٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مُخَالَفَةِ الْوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ [د/ ٢٣٠ب] يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ القِدْحِ، أَوِ الرُّمْحِ؛ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ**(٢) **لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(٣). [٢١٦٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الأَزْهَرِ السِّجْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَشُعْبَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَكْتَافِ؛ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ**»(٤). [٢١٦٦]

---

(١) مسلم (٨٦٥)، الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة.

(٢) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٨ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٧٣).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُون

الأمْرُ بالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلٍ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ(١) المَسْؤُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

١٢٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ(٢):

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ(٣) هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ(٤) بِرُقْيَةِ حَقٍّ**»(٥).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**خُذْهَا**»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْخُوذِ مَعَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّ الشَّاةَ(٦) أَخَذَهَا الرَّاقِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهَا**»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ فِعْلِ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ مَعاً.

وَعَمُّ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ: عِلاقَةُ بنُ صُحَارٍ [د/٢٣١أ] السَّلِيطِيُّ؛ وَسَلِيطٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. [٦١١١]

(١) في (د): «للفعل» بدل «الفعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمآن ٢٧٦ (١١٢٩): «علاقة بن صحار السليطي التميمي» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمآن: «ملكهم» بدل «ملككم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمآن: «أكلته» بدل «أكلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٢ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٢٧).

(٦) في (ب): «الشاء» بدل «الشاة»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسَّبْعُون

الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عِلَّةٌ مضمرَةٌ فِي نَفْسِ الخِطَاب، لا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زُجرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ.

١٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ المَهْرِيِّ(١)، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضِّبَابِ، وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ، فأَصَبْنَاهَا؛ فَكَانَتِ القُدُورُ تَغْلِي بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذَا؟**» فَقُلْنَا: ضِبَاباً أَصَبْنَاهَا. فَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ!**» فَأَمَرَنَا فَأَكْفَأْنَا(٢) وَإِنَّا لَجِيَاعٌ(٣).

□ قال أبو حاتم: الأَمْرُ بِإِكْفَاءِ القُدُورِ الَّتِي فِيهَا الضِّبَابُ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ، وَالعِلَّةُ المُضْمَرَةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعَافُهَا لا أَنَّ أَكْلَهَا مُحَرَّمٌ. [٥٢٦٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الخِطَابِ

١٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ؛ فَإِذَا بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَتِ النِّسْوَةُ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَأَخْبَرُوهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ**

---

(١) «المهري» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٣ (١٠٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «فأمر فكفأناها» بدل «فأمرنا فأكفأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٤ (٨٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٠).

قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ[١]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[٢]. [٥٢٦٧]

۞ ۞ ۞

(١) «فأكلته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٥٠٧٦)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُون

[د/٢٣١ب] الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهِلَ المَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبيلِ الحَتْمِ وَالإيجَاب.

١٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ[٢] بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى؛ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةً أُخْرَى. قَالَ أَبو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ إلا جَذَعاً؛ فَقَالَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعاً فَاذْبَحْهُ!**»[٤].

□ **قال أبو حاتم**: أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ[٥] ﷺ بِإِعَادَةِ الأُضْحِيَّةِ أَمْرَ نَدْبٍ قَصَدَ بِهِ التَّعْلِيمَ؛ إِذِ النَّسِيكَةُ لا يَكُونُ فَضْلُهَا إلا لِمَنْ ذَبَحَهَا بَعْدَ الصَّلاةَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَفِيهِ الفَضْلُ لا فَضْل النَّسِيكَةِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ لِفَضْلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ ندبَ إِلَيْهِ لَوْ قَدَّمَهُ الإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهِ، لَمْ يَجِدْ[٦] ذَلِكَ الفَضْلَ الَّذِي وُعِدَ عَلَى ذَلِكَ الفَضْل مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَمِ[٧] الفَضْلُ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ المُقَدَّم عَنْ وَقْتِهِ؛ ونَظِيرُ هَذَا: أَنَّ صَلاةَ الضُّحَى نُدِبَ إِلَيْهَا لِوَقْتِ الضُّحَى، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ يُرِيدُ بِهِ صَلاةَ الضُّحَى، لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ أَجر صَلاةِ الضُّحَى، وإِنْ كَانَ الفَضْلُ مَوْجُوداً فِي صَلاتِهِ تِلْكَ. [٥٩٠٥]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٦٠ (١٠٥٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في (د): «بشر» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٣٧ (٨٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٦٧.
(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (د): «يجز» بدل «يجد»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «يقدم» بدل «يعدم»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ لَفْظَةٍ جَهِلَ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ

١٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عِيدٍ:

«**أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ**(١) **سُنَّتَنَا، ومَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ**». قَالَ: وَكَانَ أبو بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ [د/٢٣٢أ] مسنَّةٍ؟ قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(٢). [٥٩٠٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ تَعْلِيمٍ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ المُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُضَحُّونَ، لا أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْرُ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ

١٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ إِبراهِيمَ بْنِ الهَيْثَمِ بِبَلَد، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَزُبَيْدٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ سَارِيَةِ المَسْجِدِ، فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ(٣)، لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ**(٤) **لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**». قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(٥). [٥٩٠٧]

---

(١) في (د): «صاب» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٩٠٨)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.
(٣) في (د): «ثم لا» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «قدم» بدل «قدمه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٦٢٩٦)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ذَبْحَ أَبِي بُرْدَةَ الأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ[(١)] لا عَنْ نَفْسِهِ

١٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي أبو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي! قَالَ: **«ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ!»** قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ قَالَ: **«ضَحِّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ[(٢)]»**[(٣)]. [٥٩٠٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لأَبِي بُرْدَةَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ [د/٢٣٢ب] إِلا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ القَصْدُ فِيهِ النَّدْبَ وَالإِرْشَادَ

١٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى بِالمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا[(٤)] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(٥)]: **«لَا يُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[(٦)] أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ»**[(٧)]. [٥٩٠٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

١٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

---

(١) في (د): «أبيه» بدل «ابنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «نسكه» بدل «نسيكة»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (١٩٦١)، الأضاحي، باب: وقتها.
(٤) في موارد الظمآن ٢٥٩ (١٠٥١): «عن» بدل «بن حماد حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «فقال النبي ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «بعدك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٣٦ (٨٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/٥٦٢.

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ؛ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**».

قَالَ أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ، وعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً[1] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ تُجْزِئُ عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[2]. [٥٩١٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا خُصَّ لِجَوَازِ أُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَعَ الأَمْرِ بِإِعَادَةِ الأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ثَانِياً

١٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ وَهْباً السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّ خَالِي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُوفِي عَنْكَ وَلَا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[3]. [٥٩١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ [د/١٢٣٣أ] المُصْطَفَى ﷺ أَيْضاً غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ

١٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، أَخْبَرَنَا[4] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[5] ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ:

---

(١) في (د): «عناق وجذعة» بدل «عناقا جذعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٩٤٠)، العيدان، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...
(٣) البخاري (٥٢٣٧)، الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع...
(٤) في (ب) وموارد الظمآن ٢٥٩ (١٠٥٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّهُ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً(١) قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى؛ وأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ، فأمَرَهُ رَسُولُ اللهِ(٣) ﷺ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةً أُخْرَى(٤). [٥٩١٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضاً فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ العِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ

١٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الجُنَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ، قَالَ:

ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا نَاسٌ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى؛ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**»(٥). [٥٩١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَضْحِيَّةَ وَالأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ النَّبِيَّ(٦) ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ(٧): «**أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ(٨): أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي(٩) بِهَا؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ(١٠) أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ**»(١١). [٥٩١٤]

---

(١) في موارد الظمآن: «أضحيته» بدل «أضحية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «للنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٧ (٨٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٦٨.
(٥) البخاري (٥١٨١)، الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «**فليذبح على اسم الله**».
(٦) في موارد الظمآن ٢٥٨ (١٠٤٣): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «لرجل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «فأضحي» بدل «أفأضحي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في (د): «وتقلم من» بدل «وتقلم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٨٢).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُون

الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالمُرَادُ مِنْهُ(١) الوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ المُسْلِمُونَ لِدِينِهِمْ(٢) عِنْدَ الإِشْكَالِ بَعْدَهُ.

١٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [د/٢٣٣ب] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: ابنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ(٣) أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ(٤). [٤١٠٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا(٥) وَصَفْنَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الفِرَاشُ مَعْدُوماً

١٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) «لدينهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (١٩٤٨)، البيوع، تفسير المشبهات.
(٥) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلاماً أَسْوَدَا! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَمَا أَلْوَانُهَا؟»** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **«هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»** قَالَ: إِنَّ فِيهَا وُرْقاً. قَالَ: **«فَأَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ؟»** قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: **«وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»**(١). [٤١٠٦]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُون

الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ.

١٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَام بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ(١).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى «عِنْدَنَا(٢) مِنْهُ»، يَعْنِي بِأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وإِخْبَارِهِ(٣)، وَأَفْعَالِهِ وَإِبَاحَاتِهِ ﷺ. [د/ ٢٣٤أ] [٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِذَا قَصَدَ المُصَلِّي أَدَاءَ فَرْضِهِ

١٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٤) اللهِ بنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، سَمِعَ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ!»(٥). [١٧١٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْزِئَةً

١٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا(٦) أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٩ (٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ١/ ١٤٢/ ٦٥.

(٢) في (د): «وعندنا» بدل «عندنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «وأخباره» بدل «وإخباره»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٠٥ (٣٤٨).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٦ (٣٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٤٥).

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

نَادَى[١] رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ قَالَ[٢]: «**إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ**». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «**فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ**»[٣]. [١٧١٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاتِّشَاحِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِذَا صَلَّى المَرْءُ فِيهِ

١٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «**لِيَتَوَشَّحْ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ[٤] فِيهِ**»[٥]. [٢٣٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذِ الاتِّشَاحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ المُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لا يَخْلُو مِنَ السَّدْلِ أَو اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

١٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ [د/ ٢٣٤ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ**»[٦]. [٢٣٠٤]

---

(١) في (ب): «سأل» بدل «نادى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «**أوكلكم يجد ثوبين؟** ثم سأل رجل عمر فقال» هذه العبارة (انظر: البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء). سقطت من نظر المستنسخ.

(٣) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

(٤) في (ب): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٧ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٣٦ ـ ٦٤٠).

(٦) البخاري (٣٥٣)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرُ وَاسِعٍ

١٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، أنهُ أتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ جَابِرٌ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ اشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟**» فَقُلْتُ: كَانَ ثَوْباً وَاحِداً ضَيِّقاً. فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ**»[١]. [٢٣٠٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ

١٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا[٢] هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ:

أَنَّ الأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا. قَالَ: وَاللهِ مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا ومَا أَرَدْتُ بِهَا إِلا الخَيْرَ. فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا[٣] قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحْبِبْكُمُ اللهُ؛ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**».

---

(١) البخاري (٣٥٤)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

(٢) في (د): «ابن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «إذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: [د/ ٢٣٥أ] سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللّهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١). [٢١٦٧]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ المَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلاةِ

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ خَبَّابٍ(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي المَسْجِدِ، غَفَلُوا عَنِ العُودِ الَّذِي كَانَ فِي القِبْلَةِ. قَالَ أَنَسٌ، أَتَدْرُونَ لأيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ العُودُ؟ فَقَالُوا: لا. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ أَخَذَ العُودَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «**اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا!**» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «**اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ!**»(٣). [٢١٧٠]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

١٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٤٠٤)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) في طبعة الإحسان «حباب» بالمهملة بدل «خباب».

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٢ ـ ١٠٣).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا[١] صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٢]. [٢١٧١]

ذِكْرُ وَصْفِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرِّهَا

١٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا [د/ ٢٣٥ب] **وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**[٣]. [٢١٧٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ

١٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَمٍ، أَخْبَرَنَا[٤] يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ وَعُرْوَةَ ابْنَيِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا المُغِيرَةِ[٥]، قَالَ:

تَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ جُبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجٍ كَانَ فِي خَصْرِهَا فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، فَأَدْرَكْنَاهُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ[٦] الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ب): «أتموا» بدل «أقيموا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٤٣٣)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
(٣) مسلم (٤٤٠)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
(٤) في موارد الظمآن ١٠٩ (٣٧١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «المغيرة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «بن عوف» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

فَأَتَمَّ صَلاتَهُ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَدِّمُوا رَجُلاً يَؤُمُّكُمْ**»[(١)].

□ قَصَّرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبَّادَ بْنَ زِيَادٍ فِيهِ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ **قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ**. [٢٢٢٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ سُبْحَةً لَهُ

١٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اليَمَنَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلينا، فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ[(٢)] الصَّوْتِ، فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ** [د/ ٢٣٦أ] **يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ[(٣)] أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**صَلِّ**[(٤)] **الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُم سُبْحَةً**»[(٥)].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً**»، أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَازَةِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ الَّذِي يُؤَدِّي الفَرْضَ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٣ (٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦).

(٢) في (د): «أحسن» بدل «أجش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن ١١١ (٣٧٦): «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «صلي» بدل «صل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٦ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٥٩).

عَلَى(١) إِجَازَةِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً. [١٤٨١]

ذِكْرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يُجَمِّعُوا الصَّلاةَ

١٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَانِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْص. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ(٢) فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**»(٣).

قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ: جَمَاعَةَ الصَّلاةِ. [٢١٠١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِياً

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدُّئِلِ(٤) يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ(٥):

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦) فَصَلَّى(٧)، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ(٨) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي قَدْ

---

(١) في (د): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن ١٢٠ (٤٢٥): «ولا تقوم» بدل «لا تقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٦ (٣٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٥٦).
(٤) في موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٣): «الديل» بدل «الدئل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «عن محجن بن الأدرع» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «يصلي» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (د)، وموارد الظمآن.
(٨) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ [د/٢٣٦ب] فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ!»[(١)]. [٢٤٠٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا

١٣١٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ القَوْمُ نِعَالَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ»[(٢)]. [٢١٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

١٣١٣ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، وغَيْرُهُ [د/٢٣٧أ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ!»[(٣)]. [٢١٨٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٨ (٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٩٠ ـ ٥٩١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٩ (٣١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٥٧).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٩ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).

ذِكْرُ الأمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِلصَّلاةِ وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا

١٣١٤ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا!»(١). [٢١٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَاقْضُوا عَلَى الإِتْمَامِ لا عَلَى التَّعْكِيسِ

١٣١٥ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ(٢)**، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا»**(٣). [٢١٤٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا القَوْلَ

١٣١٦ ـ أخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ. فَلَمَّا صَلَّى، دَعَاهُمْ، فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: **«لَا تَسْتَعْجِلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا!»**(٥). [٢١٤٧]

---

(١) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً.

(٢) في (ب): «السكينة» بدل «بالسكينة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦١٠)، الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

(٤) في (د): «خير» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٠٩)، الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرْضِهِ

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»[1]. [١٧٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثُمَّ الوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ

١٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى[2]، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ[3]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ**[4] **فَلْيَكُنْ فِي المُؤَخَّرِ**»[5]. [٢١٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلاتِهِمْ

١٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ. فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَتُصَلِّي[6] لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أبو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ؛ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ أبو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

---

(١) البخاري (٨٦٦)، الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة.

(٢) «حدثنا محمد بن المثنى» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١١٤ (٣٩٠)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمآن: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «نقصان» وفي (د): «نقصا» بدل «نقص»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٩ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٧٥).

(٦) في (د): «أتصل» بدل «أتصلي»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ «اثْبُتْ مَكَانَكَ!» فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ**[١]**، إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» فَقَالَ أبو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[٢]. [٢٢٦٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بِلالاً قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلاةَ بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

١٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبِلالٍ: «**إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، أَذَّنَ بِلالٌ وَأَقَامَ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَقَدَّمْ! فَتَقَدَّمَ أبو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ النَّاسُ صَفَّحُوا. [د/٢٣٦ب]

قَالَ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ[٣] لا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ «**امْضِ!**» فَلَبِثَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه[٤] هُنَيَّةً[٥]، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ «**امْضِ**». ثُمَّ مَشَى أبو بَكْرٍ القَهْقَرَى عَلَى عَقِبِهِ.

---

(١) في (ب): «تلبث» بدل «تثبت»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٦٥٢)، الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس...
(٣) في (ب): «التصفيق» بدل «التصفيح»، وعلى هامشه: في نسخة: التصفيح، وما أثبتناه من (د).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «هَنِيهَة» بدل «هنية»، وما أثبتناه من (د).

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالقَوْمِ صَلاتَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟**» قَالَ أبو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «**إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[1]. [٢٢٦١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، لا عَنْ يَمِينِهِ وَلا تِلْقَاءِ وَجْهِهِ

[٢] **١٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الكِلابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أبو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ. فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ[2] الله، تُصَلِّي[3] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا رِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ! فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ [د/٢٣٨] أَحْمَقُ مِثْلُكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ[4] بِمِثْلِهِ. أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَاب، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ الله عَنْهُ؟**» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ الله عَنْهُ؟**» قَالَ[5]: فَقُلْنَا: لا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**»، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، «**أَرُونِي عَبِيراً!**» فَقَامَ فَتًى مِنَ الحَيِّ يَشْتَدُّ

---

(١) البخاري (٦٧٦٧)، الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.
(٢) في (ب): «رحمك» بدل «يرحمك»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «أتصلي» بدل «تصلي»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «فيضع» بدل «فيصنع»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوق فِي رَاحَتَيْهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ العُرْجُونِ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ[١]. [٢٢٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٣٢٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**»[٢]. [١٩٢٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الأَرْضِ عِنْدَ الانْتِصَابِ فِي السُّجُودِ

١٣٢٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٣] اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنِ البَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وَانْتَصِبْ!**»[٤]. [١٩١٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ أَنْ يَقْصِدَ المَرْءُ فِي سُجُودِهِ التُّرَابَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُعِ للهِ جَلَّ وَعَلا

١٣٢٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّحَّامُ بِالرَّيِّ[٥]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى آلِ[٦] طَلْحَةَ بْنِ [د/٢٣٨ب] عُبَيْدِ اللهِ[٧]، قَالَ:

---

(١) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
(٢) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود.
(٣) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٤٩٤)، الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.
(٥) في موارد الظمآن ١٣١ (٤٨٣): «بالرقة» بدل «بالري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «أبي» بدل «آل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) «بن عبيد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا(١) ذُو قَرَابَتِهَا غُلامٌ(٢) شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي؛ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُدَ(٣)، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لا تَفْعَلْ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ لِغُلامٍ لَنَا أَسْوَدَ: «**يَا رَبَاحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ!**»(٤). [١٩١٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِضَمِّ الفَخِذَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي(٥)

١٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ!**»(٦).

□ **قال أبو حاتم**: لَمْ يَسْمَعِ اللَّيْثُ مِنْ دَرَّاجٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ. [١٩١٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالادِّعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي، إِذِ الأَعْضَاءُ تَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ

١٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا(٧) الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ(٨)، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، قَالا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ البَكْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسْطِ السَّبُعِ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنْ ضَبْعَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ**»(٩). [١٩١٤]

---

(١) في موارد الظمآن: «فأتى» بدل «فأتاها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «غلام» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أراد أن يسجد» بدل «ذهب ليسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣١ (٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٨٥).
(٥) في (د): «وللمصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود.
(٧) في (ب) وموارد الظمآن ١٣٤ (٤٩٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «الزهري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٤ (٤٠٩)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٦٤٥.

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلاتَهُ

١٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»[١]. [١٥٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِجَازَةِ صَلاةِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ

١٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ [د/٢٣٩أ] إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[٢]. [١٥٨٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ

١٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[٣]، حَدَّثَنَا أَبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ[٤] ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ[٥] زَوْجِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٢٧٤.
(٢) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
(٣) «المثنى» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٧ (٩٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «إن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا[١] الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»**[٢]. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟! قَالَ: لا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أبو هُرَيْرَةَ! قَالَ[٣]: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ[٤] وَجَبُنَّا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ[٥] حَفِظْتُ شَيْئاً[٦] وَنَسُوا![٧]. [٢٤٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وِتْرَهُ

١٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: **«يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً أَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ»**[٨]. [٢٦٢٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ آخِرَ صَلاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لا بَعْدَهُ

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ[٩]

---

(١) في موارد الظمآن ١٦١ (٦١٢): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «شقه» بدل «يمينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (ب) و(د): «أكثر» بدل «اجترأ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) «كنت» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «شيئا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٩ (٥٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٤٦).
(٨) البخاري (٤٦٠)، المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد.
(٩) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ(١) اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا: كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»(٢). [٢٦٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ

١٣٣٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [د/ ٢٤٠أ] قَالَ:

«بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ!»(٣).

□ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَهُ الشيخُ. [٢٤٤٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وِتْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ

١٣٣٥ ـ **حَدَّثَنَا**(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَكَ مَا(٥) صَلَّيْتَ»(٦). [٢٦٢٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّنَفُّلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النَّشَاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ

١٣٣٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.
(٣) مسلم (٧٥٠)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «ما قد» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).
(٦) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ(١) هَذَا؟» قَالُوا: زَيْنَبُ(٢) تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ، أَمْسَكَتْ بِهِ. قَالَ: «حُلُّوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ!»(٣). [٢٤٩٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَوَاقِيتِ

١٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٤). [٣٧٥٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ [د/ ٢٤٠ب] الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٥). [٣٧٦٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَهُوَ شَاكِي

١٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) في طبعة الإحسان «لمن» بدل «من».
(٢) في طبعة الإحسان «لزينب» بدل «زينب».
(٣) البخاري (١٠٩٩)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.
(٤) البخاري (١٤٥٠)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.
(٥) مسلم (١١٨٢)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١). [٣٧٧٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعاً ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ

١٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَقَالَ: «**مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ!**»(٢). [٣٧٧٨]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ

١٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا الخَلُوقُ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ؛ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ غَطِيطٌ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ**، أَوْ قَالَ: **الخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ**»(٣). [٣٧٧٩]

---

(١) مسلم (١٢٠٨)، الحج، باب: اشتراط المحرم التحلل في أرض المرض ونحوه.

(٢) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٣) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

ذِكْرُ [د/١٢٤١أ] الأَمْرِ لِمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الحَجَّ مِنْهَا

١٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «**أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً!**» فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلا خَمْساً أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، نَرُوحُ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ المَنِيِّ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «**قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ، وَلَوْلَا الهَدْيُ، لَحَلَلْتُ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**». قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «**فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ**». قَالَ: وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: فَقَالَ[(١)]: «**لِلأَبَدِ**»[(٢)]. [٣٧٩١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أبو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ذَكَرْتُ [المَحِيضَةَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ

---

(١) في (ب): «فقال: بل» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٣٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره.

العَامَ؛ وَذَكَرَتْ][١] مَحِيضَتَهَا[٢].

فَقَالَ[٣] النَّبِيُّ[٤] ﷺ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ** [د/٢٤١ب] **فِي حَجِّهِمْ!**» قَالَتْ[٥]: فَأَطَعْتُ اللهَ ورَسُولَهُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الصَّدَرِ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ[٦]. [٣٧٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا[٧] الأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهَا[٨]، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ

١٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ[٩] بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خِيَرَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي[١٠] سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً؛ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**». قَالَ: فَحَلَّلْنَا، وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. فَلَمَّا كَانَ غَدَاةُ التَّرْوِيَةِ، صَرَخْنَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى[١١]. [٣٧٩٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ دُونَ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ

١٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبو

---

(١) هذه العبارة مكررة في (د).
(٢) في (د): «محيضها» بدل «محيضتها»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «قالت: فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «النبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٣١١)، الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.
(٧) في (د): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في طبعة الاحسان «ساقه» بدل «ساقها».
(٩) في (ب): «العدل» بدل «المعدل»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (د): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) مسلم (١٢٤٧)، الحج، باب: التقصير في العمرة.

دَاوُدَ المُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أبو شِهَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُهِلُّ بِالحَجِّ، فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: **«مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا»**[(١)]. [٣٧٩٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَخْبَارَ الثَّلاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الإِهْلالِ بِالحَجِّ خَالِصاً أُرِيدَ بِهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لا الْكُلَّ

١٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحَرَمِ الحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ[(٢)]: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَلا!»** قَالَتْ: [د/٢٤٢أ] فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟»** قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ! قَالَ: **«وَمَا شَأْنُكِ؟»** قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قَالَ: **«فَلَا يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ[(٣)]، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا!»** قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهُرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ البَيْتَ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، ونَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: **«اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي»**.

---

(١) مسلم (١٢٤٠)، الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحَراً، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ[١]. [٣٧٩٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى الحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ فَرْضٌ لا يَسَعُ تَرْكُهُ

١٣٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ[٢] قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لا يَطُوفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يهِلُّونَ لِمَنَاةَ[٣]، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا [د/٢٤٢ب] بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[٤]. [٣٨٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلالَهُ الأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الحَجَّ ثَانِياً مِنْ مَكَّةَ

١٣٤٨ ـ **حَدَّثَنَا**[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أبو الزُّبَيْرِ:

---

(١) البخاري (١٤٨٥)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.
(٢) «أنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في طبعة الاحسان هنا زيادة: «وكانت مناة حذو قديد».
(٤) البخاري (٤٢٢٥)، التفسير/البقرة، باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا تَمَتَّعْنَا أَنْ نَحِلَّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى، فَأَهِلُّوا!**» قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ[1]. [٣٧٩٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَاسْتِحْبَابِهِ وَإِيثَارِهِ عَلَى القِرَانِ وَالإِفْرَادِ مَعاً

١٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا المُقْرِئُ[2]، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ أبو يَعْلَى آخَرَ مَعَهُ قَالا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أبو عِمْرَانَ:

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ؛ قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالحَجِّ؟ قَالَتْ: ابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ[3] لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ**»[4].

□ **قال أبو حاتم**: أبو عِمْرَانَ هَذَا اسْمُهُ: أَسْلَمُ بن[5] عِمْرَانَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْر. [٣٩٢٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَمْيِ الجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ

١٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: [د/٢٤٣أ]

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعَ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ!**» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٢١٤)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) في (ب): «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٣) في (د): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٦ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٤٦٩).

(٥) في (ب): «أبو» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى[١] بِهِ الجَمرَةُ»، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ[٢]. [٣٨٧٢]

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا

١٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلان بِأَذَنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ وَابْنِ أَبِي نجيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[٣]. [٤٠٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لا يُعْطَى الجَازِرُ مِنَ الهَدْيِ عَلَى أُجْرَتِهِ شَيْئاً

١٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ البَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدُنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا لِلْمَسَاكِينِ وَلا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً[٤]. [٤٠٢٢]

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ سَاقَ البُدْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ يَجْعَلَهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

١٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ[٥]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) في (ب): «ترمى» بدل «يرمى»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية...
(٣) البخاري (١٦٢٩)، الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً.
(٤) البخاري (١٦٣٠)، الحج، باب: يتصدق بجلود الهدي.
(٥) في (د): «حازم» بالحاء المهملة بدل «خازم»، وفي موارد الظمآن ٢٤٢ (٩٧٦): «أبو خازم» بدل «محمد بن خازم»، وما أثبتناه من (ب).

عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهَا!**»(١). [٤٠٢٣]

ذِكْرُ أَدَبِ القَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الحُكْمَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الجَوْزِيُّ(٢) بِالمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ [د/٢٤٣ب] سِمَاكٍ(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ(٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَبْعَثُنِي وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ؟ فَأُسْأَلُ عَنِ القَضَاءِ وَلَا أَدْرِي مَا أُجِيبُ! قَالَ: «**مَا بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَذْهَبَ(٦) بِهَا أَنَا أَوْ أَنْتَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ(٧) كَانَ وَلَا بُدَّ، أَذْهَبُ أَنَا. فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَاقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضَوْنَ إِلَيْكَ(٨)؛ فَإِذَا أَتَاكَ الخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ(٩) لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الحَقُّ**»(١٠). [٥٠٦٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٢ (٨١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٤٦).

(٢) في موارد الظمآن ٣٧٠ (١٥٣٩): «الخوزي» بدل «الجوزي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «بالموصل حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط بن نصر عن سماك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «عن ابن عباس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «برسالة» بدل «ببراءة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «تذهب» بدل «أذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «قلت إن» بدل «فقلت وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «إليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

(٩) في (ب) و(د): «تقضي» بدل «تقض»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١١ (١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٧/٢٦١.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَدَاءَ فَرْضِهِ

١٣٥٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِباً؛ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ[(١)]. [١٠٥٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ

١٣٥٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[(٢)] أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، لَمْ يَمَسَّهَا الماءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ!**»[(٣)]. [١٠٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الاسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وِتْراً

١٣٥٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا[(٤)] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرتَ فَأَوْتِرْ!**»[(٥)]. [١٤٣٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي [د/٢٤٤أ] مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٣٥٨ ـ **أَخْبَرَنَا** هَاشِمُ بْنُ يَحْيَى أبو السَّرِيِّ بِنَصِيبِينَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٨ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٢٦).

(٢) في «قال حدثنا» بدل «حدثنا».

(٣) مسلم (٢٤١)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٤) في موارد الظمآن ٦٦ (١٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٠٥).

«إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ أَمَا يَرَى[١] السَّمَاوَاتِ سَبْعاً، وَالأَيَّامَ سَبْعاً، وَالطَّوَافَ سَبْعاً[٢]؟ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ»[٣]. [١٤٣٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِاسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ العَقْدِ عَلَيْهِنَّ

١٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٤] اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ!**» قِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي! قَالَ: «**سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا**»[٥]. [٤٠٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ المُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الحُكْمِ

١٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أبو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِكْرِ تُخْطَبُ؛ فَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «**سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا**»[٦]. [٤٠٨١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هذا[٧] الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ

١٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ:

---

(١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) «سبعاً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٩ (١١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٥).
(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.
(٦) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.
(٧) في (ب): «هو» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د).

أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ فَقَالَ ﷺ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»[١]. [٤٠٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِئْمَارِهَا فِي الإِذْنِ عَلَيْهَا

١٣٦٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [د/ ٢٤٤ب] عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ[٢]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[٣]. [٤٠٨٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الإِذْنَ لِلأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ

١٣٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٤].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ أبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنَداً، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ؛ وَسَمِعَهُ أبو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسَلاً وَمُسْنَداً مَعاً؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعاً وَتَارَةً مُرْسَلاً[٥]. فَالخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسَلاً[٦] وَمُسْنَداً[٧] مَعاً لا شَكَّ، وَلا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ. [٤٠٨٣]

---

(١) البخاري (٤٨٤٤)، النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.
(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٤٢١)، الناكح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٣٠).
(٥) في (د): «موصلاً» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «مرسل» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «مسند» بدل «مسنداً»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ، قَالَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٢).

□ **قال أبو حاتم**: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا: «**وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»، إلا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الحَجَبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الخَبَرِ. [٤٠٧٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُخَلِّقَ رَأْسَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ بَعْدَ الحَلْقِ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ [د/ ٢٤٥أ] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ؛ فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً**»(٣). [٥٣٠٨]

ذِكْرُ عَقِيقَةِ المُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنَيِ ابْنَتِهِ رضي الله عنهما وَعَنْ أُمِّهِمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ(٤):

---

(١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٣ (١٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٢٤٣/ ١٨٤٠.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٣، ٢٤٥٢).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦١ (١٠٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ[١]. [٥٣٠٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْشَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أبو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٢]. [٥٣١٠]

ذِكْرُ اليَوْمِ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، **قَالَ أَبو حَاتِمٍ**: وَهُوَ اليَافِعِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ مِصْرِيٌّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الأَذَى[٣]. [٥٣١١]

ذِكْرُ وَصْفِ العَقِيقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ

١٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ:

أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ[٤] ﷺ فِي العَقِيقَةِ، قَالَ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ** [د/٢٤٥ب] **وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ[٥] إِنَاثاً**»[٦]. [٥٣١٢]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٨١.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١١٦٦).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٨٠.

(٤) في موارد الظمآن ٢٦١ (١٠٥٩): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (د): «ذكوراً و» بدل «ذكراناً كن أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٥٢٥).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّاتَيْنِ إِذَا عُقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ

١٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الكَعْبِيِّينَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي العَقِيقَةِ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي عَطَاء: مَا[(١)] المُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ و[(٢)]ذُكْرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاثِهِمَا[(٣)]. [٥٣١٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

١٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا[(٤)] شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى[(٥)] أُحُدٍ: حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ «**رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ**[(٦)]»[(٧)]. [٣١٨٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

١٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «و» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٥٢٥).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٥).

(٥) في (ب): «قتل» بدل «قتلى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٦) في (د): «مضاجعهم» بدل «مصارعهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٩ (٦٤٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٢٥).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى المُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ. فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللهِ: يَا جَابِرُ، لا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نُظَّارِ أَهْلِ المَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا؛ فَإِنِّي وَاللهِ لَوْلا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادَلَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا المَدِينَةَ لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى[(١)]، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قَالَ: فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ[(٢)].

□ قَالَ [د/٢٤٦أ] أَبُو حَاتِمٍ: فَرَجَعْنَاهُمَا، أُضْمِرَ فِيهِ[(٣)]: فَدَفَنَّاهُمَا. [٣١٨٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الحَرْبِ وَالإِغْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

١٣٧٣ - **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ: أَمِنَ الذُّرِّيَّةِ أَنَا أَمْ[(٤)] مِنَ المُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعَرَ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ!**»[(٥)]. [٤٧٨١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعْدِمٌ

١٣٧٤ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ[(٦)]. [٥٠٣١]

---

(١) في موارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٤): «القتلى» بدل «بالقتلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٨ (٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٧٥).
(٣) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «أنام» بدل «أنا أم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٣٦٠ (١٤٩٩).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٩٧٤).
(٦) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلا

١٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ[١]، لا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَحْصَيْنَا[٢] مِنْهُ شَيْئاً إِلا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُ مِسْكِيناً رَجَاءَ الْبَرَكَةِ؛ وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَا، فَحَلَفَ بِاللهِ لا يَضَعُ لَنَا شَيْئاً. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**تَأَلَّى لَا يَصْنَعُ خَيْراً!**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ[٣]، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا[٤]. [٥٠٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ بَاقِي ثَمَنِ ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ

١٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ [د/٢٤٦ب] عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!**» فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[٥]. [٥٠٣٣]

---

(١) في (د): «فأخصبناه» بدل «فأحصيناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «أخصبنا» بدل «أحصينا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «الثمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (١٥٥٧)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.
(٥) مسلم (١٥٥٦)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ(١) زَجْرَ المَرْءِ عَنْ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الجَائِحَةُ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لا زَجْرُ نَدْبٍ

١٣٧٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً؛ بِمَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: هَلْ سَمَّى لَكُمُ الْجَوائِحَ؟ قَالَ: لا(٢). [٥٠٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لأَصْحَابِ السِّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ وَإِعْطَاءِ العَصَبَةِ بَاقِي المَالِ بَعْدَهُ

١٣٧٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**أَلْحِقُوا المَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى(٣) رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٤). [٦٠٢٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

١٣٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا المَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٥). [٦٠٢٩]

---

(١) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.
(٣) في (ب): «فلأول» بدل «فلأولى»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٦٣٦٥)، الفرائض، باب: ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج.
(٥) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفْعَ هَذَا الخَبَرِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

١٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ القَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ المَعْمَرِيِّ [د/٢٤٧أ] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**أَلْحِقُوا المَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١). [٦٠٣٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ وُضُوءَ الصَّلاةِ

١٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ(٢) بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ(٤) مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ(٥) فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»(٦).

□ قالَ أبو حاتِم: مَاتَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ بِالجُرُفِ، سَنَةَ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ. وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ؛ وَقَدْ سَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ المِقْدَادَ وَهُوَ ابْنُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ. [١١٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

١٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.
(٢) في (د): «إسماعيل» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٨٤ (٢٤٤).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «فخرج منه المذي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «أحدكم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢).

زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ المَاءَ، فَاغْتَسِلْ!»**[٢].

□ **قال أبو حاتِم**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذَا الحُكْمِ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ المِقْدَادُ عَلِيّاً بِذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ المِقْدَادُ حَتَّى يَكُونَا سُؤَالَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَنَّ عِنْدَ سُؤَالِ عَلِيٍّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ بِالاغْتِسَالِ عِنْدَ المَنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا فِي خَبَرِ المِقْدَادِ، يَدُلُّكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمَا غيرُ مُتَضَادَّيْنِ. [١١٠٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لا يُجْزِئُ بِهِ صَلاتَهُ دُونَ الوُضُوءِ، وَأَنَّ الوُضُوءَ يُجْزِئُ عَنْ نَضْحِ الثَّوْبِ لَهُ

١٣٨٣ ـ أخبَرَنا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ [د/٢٤٧ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الاغْتِسَالَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الوُضُوءُ»**. فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ[٣] ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: **«يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ[٤]»**[٥]. [١١٠٣]

---

(١) في (د) و(ب): «عقبة» بدل «قبيصة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن، انظر ٨٣ (٢٤١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢).

(٣) في موارد الظمآن ٨٣ (٢٤٠): «أصاب» بدل «يصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «حيث ترى أنه أصابه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧١ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٥).

ذِكْرُ الأَمْرِ بالتَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ وَاللِّبَاسِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

١٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ!**»[٢]. [١٠٩٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى المُصَلَّى

١٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٣].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ، وَيَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ. [٣٢٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلاةِ وَقَصْرِ الخُطْبَةِ فِي الأَعْيَادِ وَالجُمُعَاتِ

١٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ:

خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً**»[٤]. [٢٧٩١]

---

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٤٠٧).

(٣) مسلم (٩٨٦)، الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٤) مسلم (٨٦٩)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

ذِكْرُ الأمْرِ بِالاغْتِسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ[١] أَخُوهُ المُسْلِمُ

١٣٨٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَة، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[٢]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ؛ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ** [د/٢٤٨أ] **فَاغْسِلُوا»**[٣].

حَدَّثَنَاهُ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ مِثْلَهُ. [٦١٠٧ ـ ٦١٠٨]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالْعَشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ بِالْمَغْرِبِ[٤] إِذَا اجْتَمَعَا

١٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»**[٥].

أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَة فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٥٢٠٩ ـ ٥٢١٠]

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلاتِهِ مُتَعَمِّداً أَوْ سَاهِياً بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالِ الصَّلاةِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٣٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْن سَلامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ الحَنَفِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ،**

---

(١) في (ب): «عانه» بدل «أعانه»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) مسلم (٢١٨٨)، السلام، باب: الطب والمرضى والرقى.
(٤) في (ب): «للمغرب» بدل «بالمغرب»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٦٤٠)، الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[(١)].

لَمْ يَقُلْ: «وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»، إلا جَرِيرٌ، قَالَهُ أَبُو حَاتِم؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلاةِ لِلْمُحْدِثِ غَيْرُ جَائِزٍ. [٢٢٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ انْصِرَافِ الْمُحْدِثِ عَنْ صَلاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً

١٣٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو[(٢)] بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بِنَصِيبِينَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ»[(٣)]. [٢٢٣٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلا المُقَدَّمِيُّ

١٣٩١ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[(٤)] ﷺ، أَنَّهُ[(٥)] قَالَ:

«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ»[(٦)]. [٢٢٣٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرِهَا لا فِي حَيْضِهَا

١٣٩٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ [د/٢٤٨ب] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٤) التحقيق الثاني.
(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٧٧ (٢٠٦).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٠).
(٤) في موارد الظمآن ٧٧ (٢٠٥): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٠).

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: «**مُرْ عَبْدَ اللهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، فَطَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ، فَلْيُمْسِكْهَا**»[١]. [٤٢٦٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخلْعِ

١٣٩٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى[٣] بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» فَقَالَتْ: لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا؛ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ**[٤]**مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ**». قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[٥]: «**خُذْ مِنْهَا!**» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا[٦]. [٤٢٨٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

١٣٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ[٧]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...
(٢) في موارد الظمآن ٣٢٢ (١٣٢٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «عند» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «فذكرت» بدل «قد ذكرت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «بن قيس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٠ (١١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٢٩).
(٧) في (د): «البزاز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب).

هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ، قُبِضَ[(١)]، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «**إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**»[(٣)]. [٣٠٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ جَمَّرَ المَيِّتَ أَنْ يُجَمِّرَهُ وِتْراً

١٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ[(٤)] الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا**»[(٥)]. [٣٠٣١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ [د/٢٤٩أ] عَلَى مَلِيءٍ مَالُهُ

١٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(٦)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[(٧)]. [٥٠٥٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ التَّافِهَ الَّذِي لا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً أَنْ يَقُولَ: لا خِلابَةَ، لِئَلا يُخْدَعَ فِي بَيْعَتِهِ

١٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[(٨)] عُمَرَ:

---

(١) «قبض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «وزجر» بدل «فزجر»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٩٤٣)، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.
(٤) في (ب) و(د): «جمرتم» بدل «أجمرتم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ١٩١ (٧٥٢).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٨٤).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) البخاري (٢١٦٦)، الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة.
(٨) في (ب): «ابن» بدل «عبد الله بن»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْخَدِعُ فِي الْبُيُوعِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ»(١). [٥٠٥٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ الزَّوْجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ(٢)

١٣٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ؛ فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ أَعْتَقْتِيهِمَا فَابْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الجَارِيَةِ**»(٣). [٤٣١١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي المَرَقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الإِخْرَاجِ، وَالانْتِفَاعِ بِتِلْكَ المَرَقَةِ

١٣٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ**»(٤).

□ **قال أبو حاتِم**: العَرَبُ تُسَوِّغُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الاتِّقَاءِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الغَمْسِ وَالرَّفْعِ مَعاً فَإِنَّ الاتِّقَاءَ يَقَعُ عَلَى المَعْنَيَيْنِ جَمِيعاً. [٥٢٥٠]

---

(١) البخاري (٢٠١١)، البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

(٢) «ذكر الأمر لمن أراد أن يعتق الزوج من رقيقه أن يبدأ بالزوج ثم بالمرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٥ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٣٨٦).

(٤) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ المَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا

١٤٠٠ - **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا** [د/ ٢٤٩ب] **سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ**[(١)]، **فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ**»[(٢)]. [٢٧٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ إِذْ رَدُّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ

١٤٠١ - **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ العُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً!**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «**تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**»[(٤)]. [٥١٦٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٠٢ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[(٥)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب) و(د): «هوام الطريق» بدل «الطريق»، وما أثبتناه من موارد الظمآن انظر ٢٤٢ (٩٧٢).

(٢) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.

(٣) «عن أبيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ»[١]. [٥١٦٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّلامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الانْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ

١٤٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[٣]. [٤٩٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِابْتِدَاءِ السَّلامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

١٤٠٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى المِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِيُسَلِّمِ الْفَارِسُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[٤][٥]. [٤٩٧]

ذِكْرُ وَصْفِ رَدِّ السَّلامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ

١٤٠٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ[٦]:

أَنَّ يَهُودِيّاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ

---

(١) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٤) في (د) زيادة: «قال الشيخ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ﷺ».

(٥) البخاري (٥٨٧٨)، الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

النَّبِيُّ ﷺ: [د/ ٢٥٠أ] «**أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا. قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَيْ: تُسَامُونَ دِينَكُمْ؛ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ**»[١]. [٥٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الانْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشِّمَالِ

١٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ؛ فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ[٥] وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ[٦]**»[٧].

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِلإِنسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

١٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ بِالْبَصْرَةِ[٨]، حَدَّثَنَا[٩] عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءَ، أَخْبَرَنَا[١٠] إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالانْتِعَالِ[١١]. [٥٤٥٦]

---

(١) مسلم (٢١٦٣)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «مالك» بدل «مالك بن أنس»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «بفعل» بدل «تنعل»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «بنزع» بدل «تنزع»، وما أثبتناه من (د).
(٧) البخاري (٥٥١٧)، اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى.
(٨) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) البخاري (٥٠٦٥)، الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْقُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا ابن قُتَيْبَةَ، قال[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عبد الله بن[٢] عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْنِي:

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الإِعْلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ**، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ، **فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**»[٣].

□ الْكُسْت يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَهُ الشَّيْخُ. [٦٠٧٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلائِماً لِطَبْعِهِ

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ**»؛ يُرِيدُ الْمَوْتَ[٤]. [٦٠٧١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [د/ ٢٥٠ب] الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا[٥] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) البخاري (٥٣٨٥)، الطب، باب: العذرة.
(٤) البخاري (٥٣٦٤)، الطب، باب: الحبة السوداء.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْنُ بُنَيَّ، فَسَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَبُو وَجْزَةَ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ. [٥٢١٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أُتِيَ بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الأَفْضَلُ وَالأَجَلُّ

١٤١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا(٢) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا(٣) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي(٤) الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»(٥). [٥٣٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِقَالَةِ زَلاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ(٧) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ»(٨). [٩٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينَئِذٍ

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا(٩) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا(١٠)

---

(١) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٢٢٢٥)، المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم.
(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٣٦٤ (١٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «محمد بن» سقطت من (ب) و(د)؛ وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٥ (١٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٣٨).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا[١] هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: **«إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»**[٢]. [٥٥٧٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا

١٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٥] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيهِ»**[٦]. [٧١٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

١٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ [د/٢٥١أ] رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: **«أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ عَنْهُ غَنِيٌّ»**[٨]. [٤٢٣٤]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٤٠٣)، الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.
(٧) في (ب): «فأمر» بدل «فأمره»، وما أثبتناه من (د).
(٨) البخاري (٢٢٨٤)، الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ[1] الإِسْلامِ

١٤١٦ ـ حَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا[5] هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[6]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!»[7]. [٤٤٧٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا المُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا[8] عَلِيُّ بنُ زِيَاد اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا[9] أبو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[10] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ دِينَهُ»** أَوْ قَالَ: **«رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ أَحَداً»**؛ يَعْنِي بِالنَّارِ[11]. [٤٤٧٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوِ النَّفَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ

١٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلانٍ بِأَذَنَةَ، حَدَّثَنَا[12] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا[13] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

---

(١) «دين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) البخاري (٢٨٥٤)، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
(١١) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، دَبَّرَ غُلاماً لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ يُقَالُ لِلْغُلامِ: يَعْقُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟**» فَاشْتَرَاه رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَنِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجاً، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَقْرِبَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا**[(١)]»[(٢)]. [٣٣٤٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً** [د/ ٢٥١ب] **مَنْ كَانَ**»[(٣)]. [٤٤٠٦]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَعُونَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا

١٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَسْرُوقِيُّ][(٤)]، حَدَّثَنَا[(٥)] عَبْدُ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[(٦)] الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كَانَ؛ فَإِنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ**»[(٧)]. [٤٥٧٧]

---

(١) «وهاهنا» مكرر في (ب).

(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(٣) مسلم (١٨٥٢)، الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «صريح» بدل «شريح»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (١٨٥٢)، الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ المَرْءِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، أَوِ الرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيهِ»(٤). [٧١١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لا فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ

١٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا(٥) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا(٦) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

حَفِظْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ لَهُ(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ!»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، [دَعْنِي أَسْتَمْتِعِ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: **«اقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ!»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ](٨)، دَعْنِي أَسْتَمْتِعِ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: **«اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ!»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعِ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: **«اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ!»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعِ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: فَأَبَى(٩). [٧٥٧]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «عن أبي الزناد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٩) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا

١٤٢٣ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ ابْنُ سَلْمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ(٥)، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ(٦)، فَقَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ، كِتَابُ اللهِ(٧) وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ. اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ** [د/ ٢٥٢] **يُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ أَلْسِنَتُهُمْ(٨) يَتَعَجَّلُ(٩) أَجْرَهُ(١٠) وَلَا يَتَأَجَّلُهُ**»(١١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: كَذَا وَقَعَ السَّمَاعُ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّهْمُ. [٧٦٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِتَغْطِيَةِ فَخِذِهِ إِذِ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ

١٤٢٤ ـ أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوافُ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ(١٤) كَشَفَ فَخِذَهِ، فَقَالَ: «**غَطِّهَا، فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ!**»(١٥). [١٧١٠]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٢ (١٧٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «الصدفي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «الساعدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «نقرأ» بدل «نقترئ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في موارد الظمآن: «السهم» بدل «ألسنتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في طبعة الإحسان بتحقيق شعيب الأرنائوط: «يتعجل أحدهم» بدل «يتعجل».
(١٠) في (ب): «بتعجيل آخره» بدل «يتعجل أجره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٩).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٦ (٣٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في (د): «وهو» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٨ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالاضْطِجَاعِ إِذَا كَانَ جَالِساً

١٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[٢] بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ!»[٥]. [٥٦٨٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةَ إِذَا رَآهَا فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلامِهِ إِيَّاهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وِلاءً

١٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا[٦] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي[٧] السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ السَّرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ! فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، وَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ لَهُ: **«خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ!»**

---

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٤٨٤ (١٩٧٣)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦١ (١٦٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٧٩.
(٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَأَخَذَ سِلاحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ، فَقَالَتْ(١): اكْفُفْ عَنْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ! فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَانْتَظَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعاً، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ [د/٢٥٢ب] مَوْتاً: الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟

قَالَ(٢): فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ! فَقَالَ: **«اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!»** ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ(٣) أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ(٤) شَيْئاً، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**(٥). [٥٦٣٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا للهِ فِيهِ طَاعَةٌ

١٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ(٧) إِذْ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ(٨)، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلا(٩) يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَلا يُفْطِرَ. فَقَالَ: **«مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَصُمْ، وَلَا يُفْطِرْ!»**(١٠). [٤٣٨٥]

---

(١) في (د): «فقال» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «منها» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.
(٦) في (د): «الشامي» بدل «السامي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (د): «خطيباً» بدل «يخطب»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «هذا أبو إسرائيل» بدل «أبو إسرائيل»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) البخاري (٦٣٢٦)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ للهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الوَفَاءُ بِهِ

١٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ(١)، أَخْبَرَنَا(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂(٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ؛ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ!»(٤). [٤٣٨٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ

١٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ(٥) بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا(٧) الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا(٨) الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي(٩) مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا(١٠) القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ!»(١١). [٤٣٩٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا(١٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا(١٣)

---

(١) «الأنصاري» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «﵂» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
(٥) في (ب) و(د): «الحسين» بدل «الحسن».
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(٢). [٣٤٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلاثِينَ

١٤٣١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيد المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا(٤) أَبِي، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ**»(٥). [د/ ٢٥٣أ] [٣٤٤٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

١٤٣٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ(٩). [٣٤٤٤]

---

(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٧ (٧١٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠١٤).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ»[(١)]، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلاثِينَ

١٤٣٣ - **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[(٢)] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[(٣)] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[(٤)] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[(٥)].

ذِكْرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلْعِيدِ

١٤٣٤ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا[(٨)] سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ[(٩)]. [٣٤٥٦]

ذِكْرُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلاً عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ

١٤٣٥ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زائدة، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٧ (٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٥٠).
(١٠) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

جَاءَ إِلَى[(١)] النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الهِلالَ اللَّيْلَةَ؛ فَقَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ[(٢)]: «**قُمْ يَا بِلَالُ**[(٣)]**، فَنَادِ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَداً!**».

وأَخْبَرَنَا[(٤)] أَبُو يَعْلَى مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: «**قُمْ يَا فُلَانُ**[(٥)]»[(٦)]. [٣٤٤٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ

١٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[(٩)]. [٣٤٤٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ المَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ [د/٢٥٣ب] يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَآنِ[(١٠)]

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا[(١١)] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

---

(١) «إلى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) في (ب): «فلان» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٤) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «بلال» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٩ (٩٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٧ (٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٨).

(١٠) والجادة هي: «مبتدأين».

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا[٢] الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي[٣] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي[٤] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَي رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ[٥]»**[٦]. [٣٥٩٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصُومَ المَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ[٧] رَمَضَانَ

١٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا[٩] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ!»[١٠]. [٣٥٩٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

١٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا[١١] الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا[١٢] ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ!»**[١٣]. [٣٤٥١]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «فليصمه» بدل «فليصم»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (١٠٨٢)، الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.
(٧) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ[1] إِمْلاءً، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا[3] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[5]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا[6] ثَلَاثِينَ!**»[7]. [٣٥٩٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ آثِماً عَاصِياً إِذَا كَانَ عَالِماً بِنَهْيِ المُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ

١٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا الحسين بنُ محمدِ بنِ مُصعبٍ السِّنْجِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ[10]، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضٌ مِنَ[11] الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ[12]: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[13][14]. [٣٥٩٥]

---

(١) في (د): «الحسين» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٢٢١ (٨٧٣).
(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٦) في موارد الظمآن: «فعدوا» بدل «فأكملوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٩٠٢).
(٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «الأحمر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «من» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٢) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٢).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلالِ شَوَّالٍ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً

١٤٤٢ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [د/ ٢٥٤أ] الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، شَكَّ إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ!»[٤]. [٣٤٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلاثِينَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلالَ

١٤٤٣ - **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ[٧]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**[٨]. [٣٤٥٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّال

١٤٤٤ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ[٩]، حَدَّثَنَا[١٠] يَزِيدُ بْنُ

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...
(٥) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٥)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن حراش» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٨ (٧٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠١٥).
(٩) «حدثنا أبو خيثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ أَفْطِرُوا!**»[٢]. [٣٤٥٩]

❁ ❁
❁

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَاب، وَقَدْ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٣] ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ[٤]، وَمَنْ عَادَ، فَاجْلِدُوه، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ!»**[٥].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: العِلَّةُ المَعْلُومَةُ فِي هَذَا الخَبَرِ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ: فَإِنْ عَادَ عَلَى أَنْ لا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللهِ فَاقْتُلُوهُ. [٤٤٤٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

١٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ[٦] بْنِ الخَلِيلِ، حَدَّثَنَا[٧] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا[٨] شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا[٩] ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه[١٠]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن ٣٦٤ (١٥١٨)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) «فاجلدوه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٥ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).
(٦) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، [ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ](١)، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ!»(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ جَمِيعاً. [د/ ٢٥٤ب] [٤٤٤٦]

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٥ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).

النَّوْعُ الثَّمَانُون

الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بإِطْلاقِ الاسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

١٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا[١] مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعاً لِأَصْحَابِهِ. وَعَلَيْكُمْ بِالزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ[٣] أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا؛ وَعَلَيْكُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**»[٤]. [١١٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ

١٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[٥] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ[٦] شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ[٧] الجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ سُورَةً فِي القُرآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ:** ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]» فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ[٨].

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «غيابتا» بدل «غيايتان»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٨٠٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٤٣٨ (١٧٦٧).
(٦) «أحدثكم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (ب): «عياش» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٦ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (١٢٦٥).

□ قال أبو حاتم ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا»، أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا، فَأَطْلَقَ الاسْمَ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَهُوَ الثَّوَابُ، كَمَا يُطْلَقُ اسمُ السُّورَةِ نَفْسُهَا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ، أَرَادَ بِهِ ثوابَ الْقُرْآنِ، وَثَوَابَ البَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ؛ إِذِ العَرَبُ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ[1] نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. [٧٨٧]

۞ ۞
۞

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ الأوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيح.

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ!»[٤].

□ قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: مَعْنَاهُ: أَعْلِنُوا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ[٥]. [٤٠٦٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[٦] أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا[٧] عَفَّانُ، حَدَّثَنَا[٨] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ[٩] ﷺ، قَالَ:

«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ!»[١٠]. [٤٧٠٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ سَفَرِهِ

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا[١١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) «الشيباني قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٣ (١٢٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١٥ (١٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٥٢).
(٥) في (ب): «بشاهدين عدلين» بدل «بشاهدي عدل» وفي هامشها من نسخة: «بشاهدي عدل»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٩٠ (١٦١٨).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠١ (١٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٦٢).
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا[2] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ [د/٢٥٥أ] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**»[3].

□ **قال أبو حاتم**: الكَيْسُ: أَرَادَ بِهِ الْجِمَاعَ. [٢٧١٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ[4] أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ[5] أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[6] خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، حَدَّثَنَا[7] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ[8] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ:

تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعاً؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعْهَا عَنْكَ!**»[9]. [٤٢١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ»، إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاهُ عَنِ الْكَوْنِ مَعَهَا

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا[10] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.
(٤) في (ب): «مفارقة» بدل «بمفارقة»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «عدل» بدل «عدلة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: شهادة المرضعة.
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا[1] يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَزَعَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا؛ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَجِئْتُهُ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ؛ قَالَ: «**فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا!**» فَنَهَاهُ عَنْهَا[2].

□ أَخْبَرَنَاهُ هَذَا الشيخُ فِي وَسَطِ أَحَادِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَشَايِخِهِ. [٤٢١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ»

١٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[3] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا[6] عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِينِي، وَلا أَخْبَرْتِينِي؟! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ[7]. [٤٢١٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ القَمَرِ

١٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا[8] هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ،

(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٤٨١٦)، النكاح، باب: شهادة المرضعة.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٨٨)، العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا[١] مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [د/٢٥٥ب] قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوساً، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهِمَا[٢] حَتَّى انْجَلَتْ؛ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى[٣]، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ[٤] مَا بِكُمْ»**[٥].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا؛ إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الصَّلَاةَ دُعَاءً. [٢٨٣٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[٦] أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا[٧] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ عَجْلَاناً إِلَى المَسْجِدِ يَجُرُّ[٨] إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا[٩] يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ**، وَكَان

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «يصليها» بدل «يصليهما»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٥٤٤٨)، اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «فجر» بدل «يجر»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «وإنهما لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُهُ تُوُفِّيَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً[(١)]، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ[(٢)] مَا بِكُمْ!»[(٣)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، أَرَادَ بِهِ كَمَا[(٤)] تُصَلُّونَ صَلاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. [٢٨٣٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ الاغْتِرَارِ عِنْدَ المَدْحِ إِذَا مُدِحَ المَرْءُ بِهِ

١٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا[(٥)] عَبْدُ[(٦)] اللهِ بْنُ أَحْمَدَ[(٧)] بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا[(٨)] مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا[(٩)] عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «احْثُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»[(١٠)]. [٥٧٦٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الأَكْلِ

١٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا[(١١)] أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا[(١٢)] شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمُراً فَذَبَحُوهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْفَؤُوا الْقُدُورَ!»[(١٣)]. [٥٢٧٧]

---

(١) في (ب): «منها شيئاً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (١٠٠١)، الكسوف، باب: قول النبي ﷺ: **«يخوف الله عباده بالكسوف»**.
(٤) «كما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٤٩٢ (٢٠٠٨).
(٦) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (د): «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧١ (١٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٢).
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) مسلم (١٩٣٨)، الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُون [د/١٢٥٦أ]

الأوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ.

١٤٥٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[(١)] يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي[(٢)] اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى[(٣)]. [٤٢٨٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٤٦٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا[(٤)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ حَيْثُ شِئْتِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي!**».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

---

(١) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْم، فَلَا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ؛ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!» قَالَتْ: فَكَرِهْتُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ!» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْراً، وَاغْتبطْتُ بِهِ[1]. [٤٢٩٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالاعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ

١٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا[2] شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[3] سَعْدُ[4] بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ تُحَدِّثُ عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى المَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تَبِعَ أَعْلاجاً فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ[5] لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ[6] الَّذِي جَاءَ فِيهِ [د/٢٥٦ب] نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[7]. [٤٢٩٣]

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ[8] المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[9] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ[10] كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،

---

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٢٣ (١٣٣١).
(٣) «شعبة قال أخبرني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «بيته» بدل «بيتك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٢ (١١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).
(٨) «عدة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٢٣ (١٣٣٢).
(١٠) في (د): «بن عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

أَنَّ الْفُرَيْعَةَ[١] بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢]، أَخْبَرَتْهَا:

أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ[٣] أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ، لَحِقَهُمْ[٤]، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ[٥] ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلا نَفَقَةَ لِي[٦]. فَقَالَتْ: فَقَالَ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**». فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**» قَالَتْ[٨]: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ[٩] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[١٠]، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[١١].

□ **قال أبو حاتم**: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَالْقَدُومُ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ، وَهُوَ[١٢] الْمَوْضِعُ الَّذِي رُوِيَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ. **[٤٢٩٢]**

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

١٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا[١٣] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

---

(١) في موارد الظمآن: «القريعة» بدل «الفريعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في (د): «فسألته» بدل «تسأله»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «أدركهم» بدل «لحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «إلى» بدل لفظة «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) «بن عفان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٣ (١١١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).
(١٢) في (د): «وهذا» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: آخِرَ الأجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ؛ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي**»(١). [٤٢٩٦]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

١٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ [د/٢٥٧أ] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ؛ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَإِنَّ(٢) أَهْلَهَا غَيبٌ(٣)، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»(٤). [٤٢٩٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ(٥) إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خَلا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

١٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا(٧)

---

(١) مسلم (١٤٨٥)، الطلاق، باب: انقطاع عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
(٢) في (ب): «وكان» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «غيباً» بدل «غيب»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٥٠١٢)، الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.
(٥) «المحرمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَنْوِي إلا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ!**» وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ[(١)]. [٣٨٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الإفَاضَةِ أَنْ تَنْفِرَ

١٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا[(٢)] يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا طَافَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ!**»[(٣)]. [٣٩٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمِّهَا[(٤)] مِنَ الرَّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

١٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا[(٥)] دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا[(٦)] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا[(٧)] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. [د/٢٥٧ب] فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي

---

(١) البخاري (٢٩٠)، الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض...
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.
(٤) في (د): «عمها» بدل «لعمها»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

امْرَأَةُ أَبِي قُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أبو قُعَيْسٍ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»[١]. [٤٢٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ سَوَاء

١٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ[٣] النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ!» قَالَتْ[٤]: فَقُلْتُ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[٦]. [٤١٠٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالاتِّزَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ[٧] مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا

١٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[٨] أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا[٩] أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[١٠]. [١٣٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، أَرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يُضَاجِعُهَا

١٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا[١١] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «أسأل» بدل «أستأذن»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.
(٧) «إرادة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ(٢). [١٣٦٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ

١٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الخُلْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكِ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الحَيْضُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**»(٤). [١٣٥٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْزَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ

١٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا [د/٢٥٨أ] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ فِي عَقِبِ خَبَرِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٥). [١٣٥٥]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.
(٥) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

ذِكْرُ الأمْرِ بِالإحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

١٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[(١)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمَّي[(٢)] المُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[(٣)]. [٤٣٠٢]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

١٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا[(٤)] مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا[(٥)] مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا[(٦)] عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دَعَا[(٧)] الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَجِئْهُ[(٨)] وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»**[(٩)]. [٤١٦٥]

---

(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «أمهات» بدل «أمي»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣١٥ (١٢٩٥).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (د): «دعى» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «فلتجبه» بدل «فلتجئه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٠٢).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُون

الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِيضِ مُرَادُهَا الأَوَامِرُ باسْتِعْمَالِهَا.

١٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ وَالْجُنَيْدِيُّ[(١)]، قَالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا[(٢)] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يَهُمُّنِي بَعْدِي؛ وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُ»[(٣)].

قَالَ[(٤)]: ثُمَّ تَقُولُ: فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[(٥)] أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيعَ بِأَرْبَعِينَ[(٦)] أَلْفاً[(٧)]. [٦٩٩٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهاً

١٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا[(٨)] الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا[(٩)] أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا[(١٠)] الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «الجندي» بدل «الجنيدي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٥٤٧ (٢٢١٦). والجندي أيضاً من شيوخ ابن حبان، ولكننا لم نجد له رواية عن قتيبة بن سعيد في التقاسيم والأنواع؛ وأما الجنيدي، فله روايتان عن قتيبة بن سعيد؛ فلذلك أثبتناه.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه» بدل «الصابر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٥) «أمهات المؤمنين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «يبلغ أربعين» بدل «بيع بأربعين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٥٧ (١٨٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٩٤).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

«لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ؛ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُهُ»(١). [٥٢٩١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ فِي الصَّلاةِ وَالتَّهْجِيرِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٤٧٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ [د/٢٥٨ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ(٢)؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**»(٣). [٢١٥٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٤٧٨ ـ **حَدَّثَنَا**(٤) مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا(٥) عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا(٦) الفَضْلُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ**»(٨). [٥٠٥٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ

١٤٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا(٩) أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ، حَدَّثَنَا(١٠) يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٤٢٩)، الهبة، باب: القليل من الهبة.
(٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
(٤) في (ب) وموارد الظمآن ٣٧٤ (١٥٥٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨١ (١٢٩٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر العلو للألباني، (٥٩).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(١). [٥٧٩٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٢) عَلَى مَا هَدَاهُ لِلإِسْلامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ الإِسْلامِ أَوْ قَبْرَهُ

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا(٤) الحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ(٥)، حَدَّثَنَا(٦) يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو(٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ»(٩).

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، أَنْ يَحْمَدَ اللهَ جَلَّ وَعَلا عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاهُ لِلإِسْلامِ(١٠) بِلَفْظِ الأَمْرِ بِالإِخْبَارِ إِيَّاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ قَدْ بُلِيَ بِمَا لا يَقْبَلُ عَنِ الْمُخَاطِبِ بِمَا يُخَاطِبُهُ بِهِ. [٨٤٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ(١١)، حَدَّثَنَا(١٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا(١٣) الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا(١٤) الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم**»...
(٢) في (ب): «جل وعلا» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب) وموارد الظمآن ٤٥ (٦٥): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(د): «البقال» بدل «النقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(د): «اليمان» بدل «يمان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «عمرو بن عطاء» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٦ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨).
(١٠) في (ب): «الإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (د).
(١١) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (د).
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»(١). [١٢٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيتَةِ لا قَبْلَهُ

١٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(٢) يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا(٣) حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي(٤) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ [د/٢٥٩أ] مُنْذُ حِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ لَهُمْ(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا(٦) دَبَغْتُم إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!**»(٧). [١٢٨٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بِعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

١٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(٨) يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ، وَهُوَ بِالبَقِيعِ(٩)، غَيْرِ مُخَمَّرٍ، فَقَالَ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً!**».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْمَرُ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً(١٠)(١١). [١٢٧٠]

---

(١) البخاري (٢١٠٨)، البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «لهم ماتت» بدل «ماتت لهم»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «ألا» بدل «هلا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٣٦٤)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في طبعة الإحسان: «بالنقيع» بدل «بالبقيع».
(١٠) في طبعة الإحسان زيادة: «وبالأبواب أن تغلق ليلاً».
(١١) البخاري (٥٢٨٣)، الأشربة، باب: شرب اللبن.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي الأَسْبَابِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا

١٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ[١] أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»[٢]. [٢٣١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرَبِّيهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ

١٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[٣] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[٤] الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِراً فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلاً شَعْثاً، فَقَالَ: **«أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟»** وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **«أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»**[٥]. [٥٤٨٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَلا يَلْبَسَهُمَا إِلا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ

١٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[٧] عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا[٨] زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ:

---

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٢) البخاري (٢٣١٤)، المظالم، باب: نصر المظلوم.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٤٨ (١٤٣٨).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣ (١٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٣).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٤٩ (٥٦٨).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

أَنَّ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا عَلَى[(٣)] أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَي مِهْنَتِهِ**»[(٤)]. [٢٧٧٧]

(١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «صلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٦٩ (٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٨٩).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُون

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادُهَا(١) اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِعْتَابِ(٢) لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.

١٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا(٤) الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا(٥) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الكَاهِلِيِّ، عَنِ المُسَوَّرِ [د/٢٥٩ب] بْنِ يَزِيدَ الأسيدِيِّ(٦)، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ، فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «**فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا؟**»(٧). [٢٢٤٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكُرْ ﷺ تِلْكَ الآيَةَ

١٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا(٩) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا(١٠) يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الكُوفِيُّ، شَيْخٌ لَهُ قَدِيمٌ، حَدَّثَنِي(١١) المُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ، فَتَعَايَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

(١) في (ب): «مراده» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «العتاب» بدل «الاعتاب»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١١١ (٣٧٩).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في الثقات: «الأسدي» وهو الصواب، انظر الثقات للمؤلف ٣/ ٣٩٥ (١٢٩٩).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٦ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٢، ٨٤٣).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١١١ (٣٧٨).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً. قَالَ: «**فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟**» قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ[1] نُسِخَتْ. قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ**»[2]. [٢٢٤١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِمَعْنَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ

١٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذٍ[3] البَزَّازُ بِنَسَا، حَدَّثَنَا[4] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، حَدَّثَنَا[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ[7]، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَالْتُبِسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِأُبَيٍّ: «**أَشَهِدْتَ[8] مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟**»[9]. [٢٢٤٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ المَلَائِكَةِ مِثْلَهُ

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا[10] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا[11] جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٦ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٢، ٨٤٣).

(٣) في موارد الظمآن ١١٢ (٣٨٠): «معاوية» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٧) في (د) و(ب): «زيد» بدل «زبر». وما أثبتناه من موارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٧/٢٧ (٨٨٥٢).

(٨) في موارد الظمآن: «شهدت» بدل «أشهدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٧ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٣).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»(١). [٢١٥٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلاةِ اللَّيْلِ

١٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلُّونَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤](٢). [د/ ٢٦٠أ] [٢٥٦٦]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

(٢) البخاري (١٠٧٥)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالثَّمانُون

الأمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بذِكْرِ نَفْيِ الاسْمِ عَنْ ذلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الكَمالِ.

١٤٩٢ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا[(٢)] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا[(٣)] عُبَيْدُ[(٤)] اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي[(٥)] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!**» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي! فقالَ[(٦)]: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»[(٧)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»، يُرِيدُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ. وَقَوْلُهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، نَفَى الصَّلاةَ عَنْ هَذَا المُصَلِّي، لِنَقْصِهِ عَنْ حَقِيقَةِ إتيَانِ مَا كَانَ عليهِ مِن فَرْضِهَا، لا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. فَلَمَّا كَانَ فِعْلُهُ نَاقِصاً عَنْ حَالَةِ الكَمَالِ، نَفَى عَنْهُ الاسْمَ بِالْكُلِّيَّةِ.
[١٨٩٠]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).
(٧) البخاري (٧٢٤)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر...

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلاتِهِ إِذَا قَصَّرَ فِي الْبَعْضِ الآخَرِ

١٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا(١) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا(٢) الْقَطَّانُ(٣)، عَنْ(٤) عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّ عَمَّارَ(٦) بنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ(٧): يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، أَرَاكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا! فَقَالَ(٨): إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا(٩) الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدْسُهَا**»، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ(١٠).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذَا إِسْنَادٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ [د/ ٢٦٠ب] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُبَيْدُ(١١) اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ لا أَنَّ(١٢) عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمَّارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ. [١٨٨٩]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٣٩ (٥٢١).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «يحيى القطان» بدل «القطان»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا القطان عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمآن: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في طبعة الإحسان: «هشام عن أبيه أن عمار» بدل «هشام أن عمار».
(٧) «بن الحارث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «بها» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٣ (٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٦١).
(١١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمانُون

الأمْرُ الَّذِي قُرِنَ بذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذلِكَ الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ.

١٤٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا[٢] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[٣]. [٥٩٢٠]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الأَضْحِيَّةِ لا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا

١٤٩٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا[٤] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[٥] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٦] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[٧].

□ قال أبو حاتم ﷺ: يُرْوَى هَذَا الْخَبَرُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الإِسْنَادِ. [٥٩٢١]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٣٦٢ ـ ٣٦٣).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٢٥٨ (١٠٤٦).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ[1] بْنَ فَيرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

١٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيرُوزَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»**[5]. [٥٩٢٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَخْذِ القُرآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ

١٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ[7]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ[8] بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

لَمْ أَزَلْ أُحِبُّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ** [د/ ٢٦١أ] **مِنْ أَرْبَعَةٍ: عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»**[9]. [٧٣٦]

---

(١) في (د): «عمر» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٢٥٨ (١٠٤٧).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (د): «ما ذكره» بدل «ما كره»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «مسلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د).
(٩) البخاري (٣٥٤٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم...

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُون

الأَمْرُ بِمُجَانَبَةِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ[(١)] ذلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[(٢)] يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا[(٣)] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ[(٤)] سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ[(٥)] عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ[(٦)]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ!**»[(٧)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**اتَّقُوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ**»، [أَمْرٌ بِاتِّقَاءِ دَعْوَةِ المَظْلُومِ][(٨)]، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ[(٩)] ذَلِكَ الدُّعَاءُ مِنْهُ، وَهُوَ: الظُّلْمُ؛ فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِالأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ. [٨٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لا مَحَالَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا البُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا[(١٠)] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا[(١١)] فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ

(١) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٥٩٧ (٢٤٠٩).
(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن إلا أن في الموارد: «حدثنا».
(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٣ (٢٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).
(٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن ٥٩٧ (٢٤٠٨): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا[١] زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا[٢] سَعْدٌ[٣] الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا[٤] أَبُو الْمُدِلَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ[٥] عَلَى الْغَمَامِ، وتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ اللهُ[٦] تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»**[٧].

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَبُو الْمُدِلَّةِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللهِ مَدِينِيٌّ، ثِقَةٌ. [٨٧٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا[٨] الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، حَدَّثَنَا[٩] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكِي، فَقَالَ: **«يَا هَذِهِ، اصْبِرِي!»** فَقَالَتْ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا مُصَابِي! فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ[١٠]. [٢٨٩٥]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «الرب» بدل «الله»، وما أثبتناه من (د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٣ (٢٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) البخاري (١١٩٤)، الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُون

الأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالإِرْجَاع مُرَادُهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَازَتِهِ وَإِمْضَائِهِ.

١٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَة، حَدَّثَنَا(١) الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا(٢) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ [النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ](٤) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، هَذَا الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكُلَّ(٥) وَلَدِكَ نَحَلْتَ هَذَا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَارْدُدْهُ!**»(٦). [٥٠٩٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلادِ فِي النُّحْلِ إِذْ تَرْكُهُ حَيْفٌ

١٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا [د/ ٢٦١ب] الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ بِفَمِ الصِّلْحِ، حَدَّثَنَا(٧) يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخِرَقِيُّ(٨)، حَدَّثَنَا(٩) حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا(١٠) فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا؛ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ!**»(١١). [٥٠٩٨]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).
(٤) في (د): «بشير بن سعد قال: جاء النعمان بن بشير» بدل «النعمان بن بشير أن بشير بن سعد جاء»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «أوكل» بدل «أكل»، وما أثبتناه من (د).
(٦) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «الحرمي» بدل «الخرقي»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[١] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ[٣] اللهِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ:

انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا؛ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ!**»[٤]. [٥٠٩٩]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلادِ جَائِزٌ

١٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا[٥] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ!**»[٦]. [٥١٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَرَادَ بِهِ لأَنَّهُ غَيْرُ الحَقِّ

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[٧] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٨] يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا[٩] زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا غُلاماً، وَأَشْهِدْ رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَقَالَ، يَعْنِي

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) البخاري (٢٤٤٦)، الهبة، باب: الهبة للولد...
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**أَلَهُ إِخْوَةٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «**لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ**»(١). [٥١٠١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ الإِيثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلَادِ

١٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا(٢) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا(٣) جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلاماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الْغُلَامُ؟**» قَالَ: غُلامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «**فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَارْدُدْهُ!**» وَقَالَ لأَبِيهِ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ!**»(٤). [٥١٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الإِيثَارَ بَيْنَ [د/٢٦٢أ] الأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ

١٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا(٥) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا(٦) عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا(٧) أَبُو حَيَّان التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَوَهَبَهَا لِي، وَإِنَّها قَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ مَوْهِبَةٍ لابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَا لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ!**»(٨). [٥١٠٣]

---

(١) مسلم (١٦٢٤)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) البخاري (٢٥٠٧)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد...

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الإِيثَارَ بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ

١٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[١] أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا[٢] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

طَلَبَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِلَى بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَنْحَلَنِي نُحْلاً مِنْ مَالِهِ؛ وَإِنَّهُ أَبَى عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ حَوْلَيْنِ أَنْ يَنْحَلَنِيهِ، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَأَلْتِ لابْنِي كُنْتُ مَنَعْتُكِ، وَقَدْ بَدَا لِي أَنْ أَنْحَلَهُ إِيَّاهُ. قَالَتْ: لا وَاللهِ، لا أَرْضَى حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِهِ فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُشْهِدَهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟»** قَالَ: لا. قَالَ: **«فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ!»**[٣].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: **«أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»**، أَرَادَ بِهِ الإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَوْ فَعَلَهُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الأَمْرِ بِضِدِّهِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: **«اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. [٥١٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِيثَارَ فِي النُّحْلِ مِنَ الأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٤]، أَخْبَرَنَا[٥] عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا[٦] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ خَتَنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا[٧] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [د/٢٦٢ب] عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٤) في (د): «سلم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَرَادَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»[1]. [٥١٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يُصَرِّحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الإِيثَارِ لِلْمَرْءِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ

١٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا[3] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[4] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي كَذَا وَكَذَا، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ؟**» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، هَذَا جَوْرٌ!**» ثُمَّ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلَا إِذاً**»[5]. [٥١٠٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥١١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا[6] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا[7] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٢٨٠ (١١٤٧).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نُفِسَتْ بِغُلامٍ، وَإِنِّي سَمَّيْتُهُ: نُعْمَانَ، وَإِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى(١) جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي، هِيَ أَفْضَلُ مَالِي(٢)، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ(٣). فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«لَا تُشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ!»**(٤).

□ **قال أبو حاتم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٥): تَبَايُنُ الأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ النُّحْلَ مِنْ بَشِيرٍ لابْنِهِ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ. وَذَاكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وُلِدَ النُّعْمَانُ أَبَتْ عَمْرَةُ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بَشِيرٌ حَدِيقَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ!»** عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيزٍ؛ تُصَرِّحُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّ الْحَيْفَ [د/ ٢٦٣أ] فِي النُّحْلِ بَيْنَ الأَوْلادِ غَيْرُ جَائِزٍ. فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ مُدَّةً، قَالَتْ عَمْرَةُ لِبَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا، فَالْتَوَى عَلَيْهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَيَّان التَّيْمِيِّ وَالْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَنَحَلَهُ غُلاماً؛ فَلَمَّا جَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِيُشْهِدَهُ، قَالَ: **«لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»**. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ(٦) قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الأَوَّلَ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: **«لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»**، فِي الْكَرَّةِ الثَّانِيَةِ، زِيَادَةُ تَأْكِيدٍ فِي نَفْيِ جَوَازِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النُّحْلَ فِي الْغُلامِ لِلنُّعْمَانِ كَانَ ذَلِكَ وَالنُّعْمَانُ مُتَرَعْرِعٌ، أَنَّ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«مَا هَذَا الْغُلامُ؟»** قَالَ: غُلامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، فَدَلَّتْكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا النُّحْلَ غَيْرُ النُّحْلِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيزٍ فِي الْحَدِيقَةِ. لأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ عَمْرَةَ عَنْ تَرْبِيَةِ النُّعْمَانِ عِنْدَمَا وَلَدَتْهُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ(٧).

وَأَبُو حَرِيزٍ كَانَ قَاضِي سِجِسْتَانَ. [٥١٠٧]

---

(١) في (ب): «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٢) في (ب) و(د): «أفضل مالي هو» بدل «هي أفضل مالي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) «على ذلك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٧ (٩٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٤١ ـ ٤٢.

(٥) «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) نظن أن هذا تصحيف من المستنسخين، والصواب أنه البشير لا النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) في (ب): «وتهاتر» بدل «وتتهاتر»، وما أثبتناه من (د).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلأَشْيَاءِ[(١)] الَّتِي مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِهَا.

١٥١٢ - [أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عُثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَيَنْصَحَ لِمَوَالِيهِ[(٢)]»**][(٣)]. [---]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

١٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى[(٤)] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[(٥)] أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا[(٦)] هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا[(٧)] شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ[(٨)] إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ[(٩)] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»**[(١٠)]. [١١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالانْفِرَادِ بِالدِّينِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا[(١١)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) في (د): «الأشياء» بدل «للأشياء»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٢٤١١)، العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «أبو يعلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٧٠ (٦٥٣).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فترته» بدل «شرته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «فترته» بدل «شرته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٢ (٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٤٦.
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ [د/٢٦٣ب] الْمُسْلِمِ غُنَيْمَةً يَتْبَعُ بِهَا سَعَفَ[(١)] الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[(٢)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: «سَعَف»، وَإِنَّمَا هِيَ[(٣)] بِالشِّينِ. [٥٩٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ[(٤)] يَكُونُ أَعَمَّ نَفْعاً مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ

١٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا[(٦)] ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا[(٧)] عِيسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[(٨)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»[(٩)].** [٤٣٩٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالاسْتِغْنَاءِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا عَنْ خَلْقِهِ، إِذْ فَاعِلُهُ يُغْنِيهِ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِتَفَضُّلِهِ

١٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ[(١٠)]، حَدَّثَنَا[(١١)] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:

---

(١) في (د): «شعب» بدل «سعف» وفي هامشها: «سعف»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٣٤٠٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٣) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «البلد» بدل «بلد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٣٦٢ (١٥٠٨).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن، إلا أن في الموارد: «حدثنا».
(٨) «أبي زرعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣١).
(١٠) في (د): «عتاب» بدل «غياث»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ**». قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً[١]. [٣٣٩٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا[٣] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمَثَلُ جَلِيسِ السَّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ ونَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً؛ وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً**»[٤].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُقَايَسَاتِ فِي الدِّينِ. [٥٦١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِلُزُومِ الرِّفْقِ فِي الأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ، حَدَّثَنَا[٥] نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ الْبَذَشِيُّ الْقُومِسِيُّ، حَدَّثَنَا[٦] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٧] مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٨]:

«**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ[٩] إِلَّا زَانَهُ، وَلَا** [د/ ٢٦٤أ] **كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ**

(١) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٥٢١٤)، الذبائح والصيد، باب: المسك.
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٥).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «قط» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

إِلَّا شَانَهُ»[١]. [٥٥١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا، لأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلا

١٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[٣] عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا[٤] هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[٥]. [٥٥٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْبَيِّعَيْنِ أَنْ يَلْزَمَا الصِّدْقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَيُبَيِّنَا عَيْباً عَلِمَاهُ، لأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا

١٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[٦] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا[٧] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**[٨]. [٤٩٠٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٠٣ (٣٢٩).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٢ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٨٨).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) البخاري (١٩٧٣)، البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

النَّوْعُ التِّسْعُون

الأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.

١٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[٣] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ[٤] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاخْتِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»[٥]. [٥٤٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ، لا أَنَّهَا كُلَّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا

١٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا[٦] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»[٧]. [٥٤٨٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِطَابَةِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ أَبُو صَالِحٍ،

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (٢٥٧)، الطهارة، باب: خصال الفطرة.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، تقليم الأظفار.
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٦٢ (١٢٨).

قَالَ(١): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي(٢) ابْنُ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ** [د/٢٦٤ب] **إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ!**» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(٣). [١٤٤٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِهْرَاقَةِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الإِنسَانِ

١٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا(٤) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنَ مَاءٍ! فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ!**»(٥). [١٣٩٩]

❀ ❀ ❀

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالتِّسْعُون

لَفْظُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلا[1] بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، مُرَادُهُ الأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ؛ قَدِ اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَأُسْقِطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الأَمْرِ.

١٥٢٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامَ بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا[3] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرُزَيْقٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[4]. [٤٤٦٥]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ[5]

١٥٢٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلاماً سَرَقَ وَدْياً مِنْ حَائِطٍ، فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»[7]. [---]

---

(١) في (د): «لا» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.
(٥) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦١ (١٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦١ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٤١٤).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالتِّسْعُون

أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِهَا.

١٥٢٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا[١] أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَحَقُّ الشُّرُوطِ[٣] أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[٤].

□ قال أبو حاتم ﷺ: [د/ ٢٦٥أ] أَبُو الْخَيْرِ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ. [٤٠٩٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي[٥] بِمَا[٦] يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلاتِهِ عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا

١٥٢٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا[٧] أَيُّوبُ بْنُ[٨] مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا[٩] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا[١٠] عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[١١]. [٢٢٦٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلاةٍ فَرِيضَةٍ يُرِيدُ أَدَاءَهَا

١٥٢٩ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[١٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الغَزِّيُّ، حَدَّثَنَا[١٣] عُثْمَانُ بْنُ

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «أحق الشروط» مطموسة في (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٤٨٥٦)، النكاح، باب: الشروط في النكاح.
(٥) في (ب): «للمصطفى» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «أيوب بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) البخاري (١١٤٥)، العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.
(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٦٢ (٦١٥).
(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ[٢] يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ**»[٣]. [٢٤٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ

١٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا[٤] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**»[٥]. [٥٣٣٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شُرْباً

١٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا[٦] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا[٧] الْحَمَّادَانِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً[٨]**»[٩]. [٥٣٣٨]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «بين» بدل «وبين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٠ (٥١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٢).
(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٥٢٨٩)، الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «شربا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٩) مسلم (٦٨١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

[ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ

١٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا[(١)] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ[(٢)] بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[(٣)].

تَفَرَّدَ بِهِ أَسْوَدُ عَنْ شَرِيكٍ][(٤)]. [....]

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُشِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ

١٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّها كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَلَمَّا حَلَّتْ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«مُعَاوِيَةُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أُسَامَةَ؟»** فَكَأَنَّ أَهْلَهَا [د/٢٦٥ب] كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لا أَنْكِحُ إِلا من[(٥)] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَكَحَتْهُ[(٦)].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: فُلانٌ ضَعِيفٌ وَفُلانٌ قَوِيٌّ، لَيْسَ بِغَيْبَةٍ][(٧)]. [....]

---

(١) في موارد الظمآن ٤٨٨ (١٩٩١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في موارد الظمآن: «أسود» بدل «الأسود»، وما أثبتناه من (د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٤١).
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٥) في (د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٠٤ (١٢٤٢).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٢ (١٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٠٨.
(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ[١] فَوَاتِحُ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، لِئَلا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُتْراً

١٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ أَبُو عَلِيٍّ[٢] بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا[٣] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا[٤] شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ أَقْطَعُ**»[٥]. [٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ[٦] الْمُسْلِمِينَ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى[٧] إِيَّاهُ

١٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا[٨] إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٩] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النبيَّ ﷺ، يُقَبِّلُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ أَحداً مِنْهُمْ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ!**»[١٠]. [٤٥٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكْراً أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعاً، أَوْ ثَلاثاً إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً، ثُمَّ الاعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ

١٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا[١١]

---

(١) «أن تكون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «أخبرنا أبو يعلى» وفي (د): «أبو يعلى» بدل «أبو علي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ١٥٢ (٥٧٨).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٠/ ٢.
(٦) «أطفال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) البخاري (٥٦٥١)، الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.
(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا[١] سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا[٢] أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَبْعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ»[٣].

أَخْبَرَنَاهُ[٤] مُحَمَّدُ[٥] بْنُ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٢٠٨ ـ ٤٢٠٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى السِّوَاكِ إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ

[٢: ١] **١٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا[٦] عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ الآدَمِيُّ، حَدَّثَنَا[٧] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا[٨] شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[٩]. [١٠٦٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً

[٢: ١] **١٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الثَّقَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا[١٠] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا[١١] شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[١٢].

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٤٩١٥)، النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب.
(٤) في (ب): «حدثناه» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) البخاري (٨٤٨)، الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٢) مسلم (٧٥٢)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَبُو التَّيَّاحِ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، اسْمُهُ: لاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ. [٢٦٢٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَخْذِ [د/٢٦٦أ] الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَبِيعَةِ

١٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا(١) عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا(٢) سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»(٣). [٥١٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، أَرَادَ بِهِ الْجَارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ الْجَارِ الَّذِي لا يَكُونُ بِشَرِيكٍ

١٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا(٤) مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي(٦) رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: اشْتَرِي(٧) مِنِّي بَيْتِي الَّذِي(٨) فِي دَارِكَ. فَقَالَ: لا، إِلا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ قَالَ: مُقَطَّعَةٍ. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»، مَا بِعْتُكَهَا؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ»(٩). [٥١٨١]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٥٧٥)، الحيل، باب: في الهبة والشفعة.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في طبعة الإحسان: «اشتر» بدل «اشتري»، والجادة: «اشتر» بدون إثبات الياء.
(٨) في (ب): «بيتي اللذين» بدل «بيتي اللذي»، وما أثبتناه من (د).
(٩) البخاري (٢١٣٩)، الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

ذِكْرُ نَفْيِ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعُقَدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكٍ لِبَائِعِهَا مِنْهَا[(١)]

١٥٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُرُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بِأَطْرَابُلُسَ، حَدَّثَنَا[(٢)] سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا[(٣)] الْمَاجِشُونَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»**[(٤)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةُ أَنْفُسٍ: الْمَاجِشُونَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْلَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَأَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ سَائِرُ أَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةً لِمَالِكٍ يَرْفَعُ فِي الأَحَايِينِ الأَخْبَارَ، وَيُوقِفُهَا مِرَاراً، وَيُرْسِلُهَا مَرَّةً، وَيُسْنِدُهَا أُخْرَى عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ. فَالْحُكْمُ أَبَداً لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ، وَأَسْنَدَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظاً مُتْقِناً عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. [٥١٨٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»

١٥٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا[(٥)] نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا[(٦)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ [د/٢٦٦ب] فَلا شُفْعَةَ[(٧)]. [٥١٨٦]

---

(١) «منها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن٢٨١ (١١٥٢).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٩ (٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٥٣٢).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا(١) بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا(٢) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ(٤). [٥١٨٧]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) البخاري (٢١٠٠)، البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُون

الإِخْبَارُ عَنِ[1] الأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَمْرُ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا.

١٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا[4] أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ؛ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْذَفَ فِيهَا»[5]. [٢٣٨]

---

(١) «عن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (١٦)، الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُون

الأوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ(١) الَّتِي هِيَ مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاح.

١٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا(٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ(٤).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: مَا رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ(٥) غَيْرُ(٦) مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ وَأَبِي(٧) خَلِيفَةَ. [١٦٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أُمِرَ بِلالٌ»، أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ(٨) ﷺ دُونَ غَيْرِهِ

١٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا(٩) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(١٠) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١١):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ(١٢). [١٦٧٦]

---

(١) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي طبعة الإحسان: «قال: أنبأنا».
(٤) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.
(٥) في (ب): «شعبة ثقة» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (ب): «عن» بدل «غير»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «أبو» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(١١) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١٢) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ إِفْرَادَ الإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خَلا قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ»

١٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] آدَمُ، حَدَّثَنَا[٣] شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا[٤] أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُثَنَّى، قَالَ[٥]: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، مَرَّتَيْنِ[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ الأَنْصَارِ بِالْكُوفَةِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ بْنِ المُثَنَّى، وَأَبُو المُثَنَّى: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ المُثَنَّى. [١٦٧٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ [د/١٢٦٧أ] الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الآمِرُ لِبِلالٍ بِتَثْنِيَةِ[٧] الأَذَانِ وَإِفْرَادِ الإِقَامَةِ، لا غَيْرَهُ

١٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً الحَذَّاءَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّهُمُ الْتَمَسُوا شَيْئاً يُؤَذِّنُونَ بِهِ عَلَماً لِلصَّلاةِ، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[٨]. [١٦٧٨]

---

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ٩٦ (٢٩٠).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٥) «سمعت أبا المثنى قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٩ (٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٢٧).
(٧) في (ب): «تثنية» بدل «بتثنية»، وما أثبتناه من (د).
(٨) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِلالاً بِتَثْنِيَةِ الأذَانِ وَإِفْرَادِ الإقَامَةِ، لا مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، فَحَرَّفَ الخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ

١٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ[٤] إِسْحَاقَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ[٦] بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي أَبِي[٨] عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ[٩]، قَالَ:

لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ[١٠]، لِيَجْتَمِعَ[١١] النَّاسُ إِلَى الصَّلاةِ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ. فَقُلْتُ لَهُ[١٢]: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي[١٣] غَيْرَ بَعِيدٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٤ (٢٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (د): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في (د): «له» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «ليجمع» بدل «ليجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(١٣) «عني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

ثُمَّ[١] قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا الله. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ[٢]، فَقَالَ: **«إِنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٣]، قُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا[٤] رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»**[٥]. فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ. فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَقَامَ[٦] يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ[٧]: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ[٨] بِالْحَقِّ لأَرِيتُ[٩] مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»**[١٠]. [د/٢٦٧ب] [١٦٧٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّرْجِيعِ بِالأَذَانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

١٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْنِي! قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ. فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «فأخبرته» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) «منك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «فخرج» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في (ب): «لا رأيت» بدل «لأريت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٨ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٧).

بِالصَّلاةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَا لِلصَّوْتِ[١] وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَصَرَخْنَا نَسْتَهْزِئُ، نَحْكِيهِ، فَسَمِعَ الصَّوْتَ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ الصَّوْتَ؟**» قَالَ: فَجِيءَ بِنَا فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**أَيُّكم صَاحِبُ الصَّوْتِ؟**».

قَالَ: فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ. قَالَ: فَأَرْسَلَهُم وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، ولا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِمَّا يأمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَمَرَنِي بِالأذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسُهُ الأذَانَ، فَقَالَ: «**قُلْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله**»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله**». فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأْذِينِ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَالَ: «**اللّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ**». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ! قَالَ: «**قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ**». قَالَ: فَعَادَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فِي الْقَلْبِ إِلَى الْمَحَبَّةِ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ[٢]، فَكُنْتُ أُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ عَلَى[٣] أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِي خَبَرَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ هَذَا، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ[٤].
[١٦٨٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ وَالتَّثْنِيَةِ فِي الإِقَامَةِ، إِذْ هُمَا [د/٢٦٨أ] مِنِ اخْتِلافِ المُبَاحِ

١٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «الصوت» بدل «للصوت»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (٣٧٩)، الصلاة، باب: صفة الأذان.

عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ الأحْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ]**[1]**، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

وَالإِقَامَةُ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[2]. [١٦٨١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُؤَذِّنَ إِذَا رَجَّعَ فِي أَذَانِهِ يَجِبُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ الأولَيَيْنِ، وَيَرْفَعَ صوتَهُ فِيمَا قَبْلَهُمَا وَفِيمَا بَعْدَهُمَا

١٥٥٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ[5]، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ! قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ[6] رَأْسِي وَقَالَ: «**تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ**»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ؛ «**ثُمَّ**

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) مسلم (٣٧٩)، الصلاة، باب: صفة الأذان.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٥ (٢٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «يا رسول الله ﷺ» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «تقدم» بدل «مقدم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صوتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، [أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله][(١)]، مَرَّتَيْنِ، [وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ][(٢)]، وحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله»[(٣)]. [١٦٨٢]

ذِكْرُ [د/٢٦٨ب] مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ[(٤)] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٥)]. [١٩٠٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِدُونِ مَا وَصَفْنَا

١٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٩ (٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٥).
(٤) في (ب): «غفر له» بدل «غفر»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٥ (٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(١). [١٩٠٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَذْفِ الوَاوِ مِنْهُ

١٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»(٢). [١٩٠٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي(٣) صَلاتِهِ

١٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»؛ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشَهُّدِ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٤). [١٩٤٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِنَوْعٍ ثَانٍ مِنَ التَّشَهُّدِ إِذْ هُمَا مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ

١٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٦ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٩٤).

(٢) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) في (ب): «من» بدل «للمرء في»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٤٠٢)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٥) في (د): «الزهر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب).

وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ. [١٩٥٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَذِكْرُ كَيْفِيَّتِهَا

١٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا [د/٢٦٩أ] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْنَا(٢) السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٣). [١٩٦٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِنَوْعٍ ثَانٍ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذْ هُمَا مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ

١٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ(٤) سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: باب التشهد في الصلاة.
(٢) في (ب): «عرفنا كيف» بدل «عرفنا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
(٤) في (د): «مسجد» بدل «مجلس»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ[١] عَلِمْتُمْ»[٢]. [١٩٦٥]

(١) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالتِّسْعُون

الأوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ لأسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

١٥٦٠ ـ **أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً؛ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ، فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ، فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمِدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى[٣] فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**»؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الآيَةَ[٤]. [٩٩٧]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ بِالإقْرَارِ للهِ جَلَّ وَعَلا بِالْوَحْدَانيةِ، وَلِصَفِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ

١٥٦١ ـ **أخْبَرَنَا** العَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٧] [د/٢٦٩ب] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُم، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولَ: فَمَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**»[٨]. [١٥٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٤٠ (٤٠)، وأثبتناها من (د).
(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د).
(٣) في موارد الظمآن: «الآخر» بدل «الأخرى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٠ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١/ ٢٧/ ٧٤ التحقيق الثاني.
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٨) مسلم (١٣٤)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

ذِكْرُ الأمْرِ بِالإِبْرَادِ بِالصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ

١٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [١٥٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأمْرَ بِالإِبْرَادِ بِالصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلاةُ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا

١٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ: **«أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ. [١٥٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ

١٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَبْرِدْ!»** ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: **«أَبْرِدْ!»** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ؛ وَقَالَ: **«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»**(٣).

---

(١) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...
(٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...
(٣) البخاري (٣٠٨٥)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

□ قال أبو حاتم ﵁: أَبُو الْحَسَنِ: عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ مُهَاجِرٌ كُوفِيٌّ. [١٥٠٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ [د/ ٢٧٠أ] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ(١) أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى أَسْوَدَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ أَنَّ **«النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»**(٢). [١٥١٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لِوُجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ

١٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ»**(٣). [٢١٣٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ

١٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»**(٤). [٢١٣٧]

---

(١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٦١٧)، المساجد، باب: استحباب الإبراد في شدة الحر.
(٣) مسلم (٤٦٧)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
(٤) البخاري (٩٠)، العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا صلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ فِيهَا

١٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١). [١٧٦٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ أَخَّرَ إِمَامُهُ(٢) الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ ثَانِياً إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ

١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [د/ ٢٧٠ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ:

أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً، فَجَلَسَ عَلَيْهِ(٣)، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ(٤): **«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي!»**(٥). [٢٤٠٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الإِمَامِ أُولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَى

١٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٦٧١)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
(٢) في (د) و(ب): «إقامة» بدل «إمامه»، وما أثبتناه هو من حاشية نسخة (د).
(٣) في صحيح مسلم: فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد» بدل «فجلس عليه».
(٤) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

«لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم. وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»(١).

□ قال أبو حاتم ﵁: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا: زِيَادُ(٢) بْنُ كُلَيْبٍ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِأَبِي مَعْشَرٍ السِّنْدِيِّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ ضُعَفَاءِ الْبَغْدَادِيِّينَ. [٢١٨٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

١٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(٣). [٢١٧٤]

ذِكْرُ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ بْنِ أَخِي الْحَجَّاجِ الْعَطَّارِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوِ الرُّمْحِ؛ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٤). [د/ ٢٧١أ] [٢١٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ،

---

(١) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (د).
(٣) البخاري (٦٩٠)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.
(٤) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٤ (٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ(٢): أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»**، ثَلاثاً، **«وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»**. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ(٣).

أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ(٤) مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ. [٢١٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»**(٥). [٢١٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ(٦) بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

١٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**(٧). [٢٣٧٢]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٩ (٣٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢).

(٤) في الثقات للمؤلف: «حسين بن الحارث» بدل «حصين بن قيس»، انظر ٤/ ١٥٥ (٢٢٥١).

(٥) البخاري (٦٨٩)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٦) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٥٠٥)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»[4]. [٢٣٧٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وِرْدِهِ

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ[5] [د/٢٧١ب] عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»[6]. [٢٥٨٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أُمِرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ! لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»**[7]. [٢٥٨٤]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٧ (٤٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «حدثنا سفيان قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٢ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/ ٢٩٢.

(٥) «يذهب» مكررة في (د).

(٦) البخاري (٢٠٩)، الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة...

(٧) التعليقات الحسان للألباني ٤/ ٢٦٥ (٢٥٧٥)، وللتفصيل انظر صحيح أبي داود ١١٨٣: ق.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النُّعَاسِ أَوِ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الانْفِتَالُ مِنْ صَلاتِهِ

١٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ**»[١]. [٢٥٨٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا أُمِرَ بهذَا الأَمْرِ

١٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ الحَوْلاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ[٢] حَبِيبِ بْنِ عبدِ العُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَتْ: فقُلْتُ: هَذِهِ الحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، زَعَمُوا أَنَّهَا لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللهِ لا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**»[٣]. [٢٥٨٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بإِغْلاقِ الأبوَابِ[٤] وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِطْفَاءِ المِصْبَاحِ وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ

١٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا أبو بَكْر بن[٥] عُمَرَ بنِ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخبَرَنَا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ:

«**أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وخَمِّرُوا الإنَاءَ، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ؛ فإِنَّ الشيطَانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، وإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ**

---

(١) مسلم (٧٨٧)، صلاة المسافر، باب: أمر من نعس في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد.
(٢) في (ب): «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٧٨٥)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته..
(٤) في (د): «الباب» بدل «الأبواب»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «أبو بكر» كنية عمر بن سعيد بن سنان وليس بابنه.

على الناسِ بَيْتَهُم»[(١)]. [١٢٧١]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الأمْرَ بِهَذِهِ الأشياءِ إنَّمَا أُمِرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ

١٥٨٢ ـ أخْبَرَنَا [د/ ٢٧٢أ] عُمَرُ بن مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قال[(٢)]:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً. وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَائَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُ[(٣)] عَلَيْهِ»[(٤)]. [١٢٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا[(٥)] الأَمْرَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِاستِعْمَالِهَا لَيْلاً لا نَهَاراً

١٥٨٣ ـ أخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بْنُ أحمدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَان، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: «إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بابَكَ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ باباً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ غِطَاءً. وَإِنَّ الفَأْرَةَ الفُوَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُم[(٦)]. وَلا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلا تَمْشِ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، ولا تَحْتَبِ فِي الدَّارِ مُفْضِياً»[(٧)]. [١٢٧٣]

---

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.
(٢) «قال: سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).
(٤) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.
(٥) «هذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (د): «بينهم» بدل «بيتهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: منع الاستلقاء على الظهر.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأنَّ الأمْرَ بهذِهِ الأشيَاءِ أُمِرَ بِاستِعْمَالِهَا باللَّيْلِ دُونَ النهَارِ

١٥٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصبَّاحِ البَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عبدِ الكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إبرَاهِيمُ بن عُقَيلِ بن مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقُولُ:

«أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وغَلِّقُوا الأبوابَ إذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ والشَّرَابَ؛ فإنَّ الشيطَانَ يأتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ البابَ مُغْلَقاً، دَخَلَ؛ وإنْ لَمْ يَجِدِ السِّقَاءَ مُوكىً شَرِبَ منهُ؛ وإنْ وَجَدَ البَابَ مُغْلَقاً، وَالسِّقَاءَ مُوكىً لَمْ يَحْلُلْ وِكَاءً، ولَمْ يَفْتَحْ بَاباً مُغْلَقاً. وإنْ لَمْ يَجِدْ أحدُكم لإنَائِهِ الذي فيهِ شَرَابُهُ مَا يُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرُضْ عليه عُوداً»[١]. [١٢٧٤]

ذكرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأمْرَ بِهَذِهِ الأشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالها فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لا كُلِّهِ

١٥٨٥ ـ **أَخْبَرَنَا** محمدُ بنُ إسحاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قالَ: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ موسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرِ [د/ ٢٧٢ب] بنِ خَلِيفَةَ، عَن أبي الزبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَغْلِقُوا[٢] أَبْوَابَكُم، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُم، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُم، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُم، فَإِنَّ الشيطَانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ غِطَاءً؛ وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أهلِ البَيْتِ بَيْتَهُم[٣]، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُم[٤] وأَهْلِيكم عِنْدَ غُرُوبِ الشمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَجْوَةَ[٥] العِشَاءِ»**[٦]. [١٢٧٥]

---

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.
(٢) في (ب): «غلقوا» بدل «أغلقوا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) «بيتهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «فحوة» بدل «فجوة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ[١] فِي هَذَا الوَقْتِ

١٥٨٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**كُفُّوا فَوَاشِيَكُم[٢] حَتَّى تَذْهَبَ فَزَعَةُ[٣] العِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَرِقُ فِيهَا الشَّيْطَانُ**»[٤]. [١٢٧٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ الانْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ

١٥٨٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ[٥] بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العُقَيْلِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ ابن إسحاق، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٨]، قَالَ:

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلَابٍ[٩]، أو نُهَاقَ حُمُرٍ[١٠] بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ؛ فإِنَّهُمْ يَرَوْنَ[١١] مَا لَا تَرَوْنَ. وَأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ؛ فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وعَلا يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ. وأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**[١٢].

---

(١) في (د): «هذا الأمر» بدل «بهذا الأمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «قزعة» بدل «فزعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...
(٥) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٤٨٩ (١٩٩٦).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «الكلاب» بدل «كلاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «الحمير» بدل «حمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١١) في موارد الظمآن: «فإنها ترى» بدل «فإنهم يرون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) في (د): «عليها» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

وَغَطُّوا الجِرَارَ، وَأَكْفِئُوا الآنِيَةَ[(١)]، وَأَوْكُوا[(٢)] الْقِرَبَ»[(٣)].

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيمَ بإِسْنَادِهِ[(٤)] نَحْوَهُ. [٥٥١٧ ـ ٥٥١٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ

١٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ آدمَ الجُرْجَانِيُّ غُنْدَرٌ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا[(٨)] أسباطٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ[(٩)] تَجُرُّ[(١٠)] الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ[(١١)] ﷺ: «**دَعِيهَا!**» قَالَ[(١٢)]: فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِداً، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا[(١٣)] فَتحْرِقُكُمْ**»[(١٤)]. [٥٥١٩]

---

(١) «وأكفئوا الآنية» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) في موارد الظمآن: «وأوكئوا» بدل «وأوكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٧ (١٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥١٨، ٣١٨٤).
(٤) «بإسناده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٩ (١٩٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٩) في موارد الظمآن: «فذهبت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٠) في (د): «نحو» بدل «تجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) في موارد الظمآن: «مثل هذا» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٧ (١٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٢٦).

ذِكْرُ إِطْلاقِ [د/١٢٧٣أ] اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فقَالَ[(١)] ﷺ: **«إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ[(٢)]؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»**[(٣)]. [٥٥٢٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ

١٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ[(٥)] بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ[(٧)] بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٨)]، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ[(٩)]، قَالَ:

قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ! قَالَ: **«تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أو تَتَفَرَّقُونَ؟»** قَالُوا: نَتَفَرَّقُ. قَالَ: **«اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ[(١٠)]»**[(١١)]. [٥٢٢٤]

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «عدوكم» بدل «عدو لكم»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٢٠١٦)، الأشربة، الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٧ (١٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «داود» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في (د): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (د): «أمه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «بن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٧ (١١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٦٤).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالابْتِدَاءِ فِي الأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذِ[1] الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ

١٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَاذَانُ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَمُقْسِمٌ؛ فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ[4] ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ[5] الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ»**[6]. [٥٢٤٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

١٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**[7].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي هَذَا الخَبَرِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[8]، عَنْ أَبِيهِ، وَخَالَفَهُم مَعْمَرٌ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَقِيلَ لِمَعْمَرٍ: خَالَفْتَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَسْمَعُ مِنْ جَمَاعَةٍ فَيُحَدِّثُ مَرَّةً عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً عَنْ هَذَا. [٥٢٢٦]

---

(١) في (د): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٨ (١٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في (د): «يقول سمعت» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «بين أوسط» بدل «تنزل وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨ (١١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٣٠).
(٧) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
(٨) هو في الثقات للمؤلف: أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، انظر الثقات ٥/ ٥٦٧ (٦٢٧٦).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الإقْلالَ فِي الأَكْلِ مِن عَلامَةِ المُؤْمِنِينَ[1] [د/٢٧٣ب] وَالإكْثَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أضْدَادِهِمْ

١٥٩٣ ـ أخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَال رسولُ اللهِ ﷺ: **«المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**[2]. [٥٢٣٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا القَوْلَ

١٥٩٤ ـ أخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ؛ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَ حِلابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُمِرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا؛ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ المؤمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**[3]. [٥٢٣٥]

ذِكْرُ وَصْفِ أَكْلِ المُسْلِمِينَ الَّذِي[4] يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ

١٥٩٥ ـ أخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٠٦٢)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٣) مسلم (٢٠٦٣)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٨ (١٣٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرْبٍ الأَبْرَشُ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا[(٢)] سُلَيْمَانُ بْنُ سليم الكِنَانِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ[(٣)] صُلْبَكَ، فَإِنْ كَانَ وَلَا[(٤)] بُدَّ، فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ نَفَسٌ**»[(٥)]. [٥٢٣٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَكْلِ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدَيِ الآكِلِ لِئَلا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ

١٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطِ الأَذَى عَنْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ؛ وَأَسْلِتُوا الصَّحْفَةَ، فإنهُ لا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ تكُونُ البَرَكَةُ**»[(٦)]. [٥٢٤٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ للآكِلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالمِنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ [د/١٢٧٤أ] تَقَذَّرَهُ

١٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ مُوسَى الجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«**إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، وَلْيَطْعَمْهَا، وَلا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ؛ ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَدْرِي**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٣) في (د): «تقمن» بدل «يقمن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٤) في (ب) و(د): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٨ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٩٥).

(٦) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

فِي أيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ النَّاسَ أو الإنسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ أو طَعَامِهِ؛ وَلا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا، فإنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ البَرَكَةَ»[١]. [٥٢٥٣]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ أنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ[٢]

١٥٩٨ ـ أخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أبي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهَا؛ فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ هَذَا فَضَمَمْتَهُ إِلَى بُرْدِكَ وَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَاشْتَرَيْتَ لِغُلامِكَ ثَوْباً غَيْرَهُ. فَقَالَ: سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَانْ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبٍ لِي كَلامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُعْذِرَهُ مِنِّي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أبَا ذَرٍّ، سَابَبْتَ فُلاناً؟»** قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: **«فَذَكَرْتَ أُمَّهُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَسُبُّ الرِّجَالَ، ذُكِرَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ. قَالَ: **«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ!»** ثُمَّ قَالَ: **«إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ الله فِي أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلَيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ»**[٣]. [....]

ذِكْرُ الأمْرِ بِغَمْسِ الذبَابِ في الإناءِ إذَا وَقَعَ فيهِ، إذْ[٤] أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ والآخَرُ شِفَاءٌ

١٥٩٩ ـ أخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، قَالَ[٨]: حدَّثَنِي سَعِيدُ بن خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ

(١) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.
(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
(٣) مسلم (١٦٦١)، الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل...
(٤) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٠ (١٣٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: [د/ ٢٧٤ب]

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَامْقُلُوهُ؛ فإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفِي الآخَرِ دَوَاءً(١)»(٢). [١٢٤٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ في الوُضُوءِ

١٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سُلَيْمٍ، عَنِ إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يا رسَولَ اللهِ، أخبِرنِي عَنِ الوُضُوءِ! قَالَ: **«أَسْبغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ فِي الاستِنْشَاقِ إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِماً»**(٣). [١٠٨٧]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا أمرَ بالتَّخْلِيلِ بينَ الأَصَابِعِ

١٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ:

كَانَ أبو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ، وهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ عِنْدَ المِطْهَرَةِ، فَيقولُ لَهُمْ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، بَارَكَ الله فيكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أبا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!»**(٤). [١٠٨٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بالوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ

١٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «شفاء» بدل «دواء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠ (١١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٧ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٠).
(٤) مسلم (٢٤٢)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا غَشِيَ[١] أَحَدُكُم المَرْأَةَ، وَأَرَادَ[٢] أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»[٣]. [١٢١٠]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا أُمِرَ بهذَا الأمْرِ

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ السِّنْجِي[٤] بِمَرْو، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ هَاشِمٍ العَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي المتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثم أَرَادَ أن يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[٧].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: تَفَرَّدَ بِهَذِه اللَّفْظَةِ الأَخِيرَةِ مُسْلِمُ بنُ إبرَاهِيم. [١٢١١]

ذِكْرُ الأمْرِ بِلَبْسِ البَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذِ البِيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْم - يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ[١٠]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ [د/ ١٢٧٥أ] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»[١١]. [٥٤٢٣]

---

(١) في (ب): «مس» بدل «غشي»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «فأراد» بدل «وأراد»، وما أثبتناه من (د).
(٣) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.
(٤) في (ب): «السنجزي» بدل «السنجي»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٧) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٨ (١٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «يعني عبد الله بن عثمان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالإِكْحَالِ[(١)] بِالإِثْمِدِ بِاللَّيْلِ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[(٤)] بنُ عَبْدِ الله الأَسَدِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَبدِ الله بنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ:

«خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعَرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»[(٦)]. [٦٠٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ»، أَرَادَ[(٧)] بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ[(٨)] السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[(١١)] عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»[(١٢)]. [٦٠٧٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «بالاكتحال» بدل «بالإكحال»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٨ (١٤٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) في (د): «أبو محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).
(٧) في (ب): «يريد» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (د).
(٨) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٤٨ (١٤٤١).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

قُلْتُ لعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَسَمِعْتَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بأسْهُمٍ فِي المَسْجِدِ: «أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا!» قَالَ: نَعَم[١]. [١٦٤٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِالأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا

١٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي المَسْجِدِ، أنْ لا يَمُرَّ بِهَا إِلا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا[٢]. [١٦٤٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسَرّحٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي[٣] الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم فِي أَسْوَاقِنَا، أَوْ مَسْجِدِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِئَلَّا يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المسلِمِينَ**»[٤]. [١٦٤٩]

ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ [د/٢٧٥ب]

١٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَالحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ[٥]. [٥٦٤٨]

---

(١) البخاري (٤٤٠)، المساجد، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

(٢) مسلم (٢٦١٤)، البر، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...

(٣) في (د): «عمر بن» بدل «عمي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٦٦٤)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**».

(٥) مسلم (١٥٧٠)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه...

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ

١٦١١ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو صَفْوَانَ الأَمَوِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ اليَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي**». قَالَتْ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ(١) بِسَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِيَ اللَّيْلَةَ!**» قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَبِتَرْكِ كَلْبِ الحَائِطِ الكَبِيرِ(٢). [٥٦٤٩]

ذِكْرُ نَقْصِ الأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الكِلابِ إلا أَجْنَاساً مَعْلُومَةً مِنْهَا

١٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»(٣). [٥٦٥٠]

---

(١) في (ب): «على» بدل «تحت»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...
(٣) البخاري (٥١٦٤)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.

ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الأَمْرِ زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الكِلابِ إلا جِنْساً مِنْهَا

١٦١٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ [د/ ٢٧٦أ] أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ[١]. ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[٢]. [٥٦٥١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِزِيَارَةِ القُبُورِ، إِذْ[٣] زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ

١٦١٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قبرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ[٤] أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ**»[٥]. [٣١٦٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بالإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالجَنَائِزِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٦١٥ ـ **أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ تَكُ[٦] خَيْراً تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرّاً تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ**»[٧]. [٣٠٤٢]

---

(١) في (ب): «فتقتله» بدل «فنقتله»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (١٥٧٢)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.
(٣) في (د): «إن» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «فاستأذنته» بدل «واستأذنته»، وما أثبتناه من (د).
(٥) مسلم (٩٧٦)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.
(٦) في (د): «يك» بدل «تك»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (١٢٥٢)، الجنائز، باب: السرعة بالجنازة.

ذِكْرُ الأمْرِ بِعِيَادَةِ المَرْضَى، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يُذَكِّرُ[(١)] الآخِرَةَ

١٦١٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عُودُوا المَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ»**[(٤)]. [٢٩٥٥]

ذِكْرُ الأمْرِ بِاسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَذَرَ نِسْيَانِهِ وتَفَلُّتِهِ

١٦١٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاء، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِن عُقُلِهَا؛ وبِئْسَمَا لِأَحَدِكُم أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، مَا نَسِيَ، ولكِنْ نُسِّيَ»**[(٥)].

□ قال أبو حاتم: لَمْ يُسْنِدْ سَعِيدٌ عَنِ الأَعْمَشِ غيرَ هَذَا. [٧٦٢]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ [د/٢٧٦ب]

١٦١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ[(٦)]، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٩)] مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

---

(١) في (د): «تذكر» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٢ (٧٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٨ (٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٨١).
(٥) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده.
(٦) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٠٣ (١٢٣٦).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ(١) ﷺ:

«اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(٢). [٤٠٤٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**»(٣). [٤٠٤٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلا إِيَّاهَا

١٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَان، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاء، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ؛ فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**»(٤). [٤١٧٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِدَوَامِ الانْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الحُفَاءِ

١٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمَدَ بْنِ مُوسَى الجَوَالِيقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ**»(٥). [٥٤٥٧]

---

(١) «له النبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٦).

(٣) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة. . .

(٤) البخاري (٤٨٨٩)، النكاح، باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: «**إنما المرأة كالضلع**».

(٥) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ فِي المَغَازِي وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا

١٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ[1] بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ**»[2]. [٥٤٥٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ

١٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلام مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ**»[6]. [٥٧٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ رَأَى [د/١٢٧٧أ] بِأَخِيهِ شَيْئاً حَسَناً أَنْ يُبَرِّكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ

١٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] أحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أنهُ سَمِعَ أباهُ أبَا أُمَامَةَ[8] يَقُولُ:

اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ، حَسَنَ الجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ

---

(١) في (د): «مغفل» بدل «معقل»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢٣ (٢٥١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨٦ (٢١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٧، ١١٩٩).
(٧) في موارد الظمآن ٣٤٤ (١٤٢٤): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٨) «أبا أمامة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ؛ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ(١) [أَنَّ سَهْلا وُعِكَ، وأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَتَاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ](٢) سَهْلٌ بِالَّذِي(٣) كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلامَ(٤) يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ!**» فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٥). [٦١٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ(٦) لِمَنْ وَصَفْنَاهُ

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عبدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، حدَّثَنِي أبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخَرَّارِ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! قَالَ: فَلِيطَ(٧) سَهْلٌ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَآهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلا تُبَرِّكُ، اغْتَسِلْ لَهُ!**» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ الرَّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

(١) في موارد الظمآن: «فأخبر» بدل «فأخبره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب) و(د): «بالذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في (د): «على ما» بدل «علام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦ (١١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٧٢).
(٦) في (د): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «فلبط» بدل «فليط»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ: وَالغَسْلُ: أَنْ يُؤْتَى بِالْقَدَحِ، فَيُدْخِلُ الغَاسِلُ كَفَّيْهِ جَمِيعاً فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ، فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ وأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى [د/٢٧٧ب] ثُمَّ يُعْطِى ذَلِكَ الإِنَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بالأَرْضِ، الَّذِي أَصَابَهُ العَيْنُ، ثُمَّ يَمُجُّ فِيهِ وَيَتَمَضْمَضُ، وَيُهَرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ ويَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُكْفِئ الْقَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ[(١)]. [٦١٠٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِكَظْمِ المَرْءِ التَّثَاؤُبَ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ

١٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[(٢)]. [٢٣٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْمُصَلِّي[(٣)] دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلاةِ

١٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَكْظِمْ»**[(٤)]. [٢٣٥٩]

---

(١) «قال: والغسل...» إلى آخره؛ انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٠ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٧٤). قال الشيخ الألباني: ضعيف معضل من قول الزهري، والمرفوع قبله قوي في «الصحيح».

(٢) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٣) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

١٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[(١)]. [٢٣٦٠]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

١٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلْيَخْلَعْهُمَا[(٥)] بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ[(٦)] بِهِمَا غَيْرَهُ»[(٧)]. [٢١٨٧]

ذِكْرُ الأمْرِ بِتَرْكِ الأشْيَاءِ مِنَ الفُضُولِ الَّتِي تُذَكِّرُ[(٨)] الدُّنْيَا وتُرَغِّبُ[(٩)] الناسَ فِيهَا

١٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الأعْوَرُ، عَنْ

---

(١) مسلم (٢٩٩٥)، الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٧ (٣٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب): «فليخبطهما» وفي هامشه: «فليجعلهما» بدل «فليخلعهما»، وما أثبتناه من (د).
(٦) في (د): «ولا يؤذي» بدل «ولا يؤذ»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٩ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).
(٨) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (د): «ويرغب» بدل «وترغب»، وما أثبتناه من (ب).

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ لَنَا قِرَامٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَعُلِّقَتْ عَلَى بَابِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ [د/٢٧٨أ] ذَلِكَ، فَقَالَ: «انْزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»[١]. [٦٧٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَسِّنَ أَسَامِيَ أَوْلَادِهِ لِنِدَاءِ المَلَائِكَةِ فِي يَوْمِ[٢] القِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ؛ فَحَسِّنُوا[٦] أَسْمَاءَكُمْ!»[٧]. [٥٨١٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِيَ[٨] قَوْمٍ وَاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ

١٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ بْنِ إبراهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحِيمِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا انتَهَى أحدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ. ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»**.

---

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٢) «يوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٩ (١٩٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في موارد الظمآن: «فأحسنوا» بدل «فحسنوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٠ (٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٦٠).
(٨) في (د): «أتانا ذي قوم» بدل «أتى نادي قوم»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٦ (١٩٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) في موارد الظمآن: «إبراهيم» بدل «عبد الرحيم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قَالَ أبو عَاصِمٍ(١): وأَخْبَرَنَاهُ ابنُ عَجْلانَ(٢). [٤٩٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمُوَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ

١٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبْلانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ**»(٣). [٥٥٧٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

١٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ**»، أو قَالَ: «**نِدَاءُ بِلالٍ، مِنْ سَحُورِهِ؛ فإِنَّهُ يُؤَذِّنُ**»، أو قَالَ: «**يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، ويُوقِظَ نائِمَكُمْ**». وقَالَ: «**لَيْسَ الفجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ: «**هَكَذَا**»، وفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٤). [٣٤٦٨]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الغَدَاءَ الْمُبَارَكَ

١٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قال(٥): حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ(٧)[د/٢٧٨ب] أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «حاتم» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).
(٣) مسلم (١٤٠٣)، النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أنه يأتي امرأته أو جارته فيواقعها.
(٤) البخاري (٥٩٦)، الأذان، باب: الأذان قبل الفجر.
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وموارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٢)، وأثبتناها من (د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **«هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»**[(١)]. [٣٤٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الإِبِلِ لِيُنَفِّرَ الشَّيَاطِينَ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا

١٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ[(٦)] حَمْزَةَ[(٧)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ؛ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللهَ، وَلا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ!»**[(٨)]. [٢٦٩٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَالإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ[(٩)]، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ:

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ؛ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ[(١٠)] شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[(١١)]. [٥٨٨٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٠)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٩٣٨.
(٢) «يعني محمد بن الحسن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٩٠ (٢٠٠٠).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) في (ب): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٧) «حمزة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على حقيقة الصيام للألباني، (٤٨).
(٩) «الحذاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(١٠) في (د): «أخاكم» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل.

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنِ اشْتَرَى طَعَاماً أنْ يَكِيلَهُ رَجَاءَ وُجُودِ الْبَرَكَةِ فِيهِ

١٦٣٨ ـ **أخْبَرَنَا** العَبَّاسُ بْنُ أحمدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ، بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»(١). [٤٩١٨]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالاغْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٦٣٩ ـ **أخْبَرَنَا** أبو عَرُوبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ(٦) الحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ، فيَقُولُ: «**مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟**» فيَقُولُ: إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وإِنْ تُرِدِ المَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الفِدَاءَ، ويَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ(٧) بِقَتْلِ هَذَا. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ [د/٢٧٩أ] ﷺ يَوْماً فأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ**»(٨). [١٢٣٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أَسْرِهِ

١٦٤٠ ـ **أخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسى بنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٢٠٢١)، البيوع، باب: ما يستحب من الكيل.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٦) «بن أثال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (د): «يصنع» وفي موارد الظمآن: «تصنع» بدل «نصنع»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠١ (١٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٦٤.

بَعَثَ رسُولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أهلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إليه رسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: عِنْدِي يا مُحَمَّدُ خيرٌ[(١)]، إنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ تُنْعِم تُنْعِم عَلَى شَاكِرٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ، فَسَلْ، تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ الغَدُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إنْ تُنْعِمْ تُنْعِم عَلَى شَاكِرٍ، وإن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعدَ الغَدِ، فقَالَ لَهُ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلتُ لَكَ: إنْ تُنْعِم تُنْعِمْ على شَاكِرٍ، وإن تَقْتُل تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ كُنتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منهُ مَا شِئتَ؛ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ!**».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المسجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ؛ يا مُحَمَّدُ، واللهِ مَا كانَ عَلَى الأرْضِ وَجْهٌ[(٢)] أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ؛ واللهِ مَا كانَ مِن دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فقد أَصْبَحَ دينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إليَّ؛ واللهِ مَا كَانَ مِنْ[(٣)] بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلادِ إِلَيَّ؛ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رسُولُ الله ﷺ وأَمَرَهُ أنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ[(٤)] رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلا وَالله [د/٢٧٨ب] لا تَأْتِيكُم مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٥)].

□ قال أبو حاتِم رضي الله عنه: فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ التجارَةِ إِلَى دُورِ الحَرْبِ لأهْلِ الوَرَعِ. [١٢٣٩]

---

(١) في (د): «خيراً» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «وجه الأرض» بدل «الأرض وجه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٧٦٤)، الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه.

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ:

أَنَّه أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٣]. [١٢٤٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قِلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ

١٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[٥]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»**[٦]. [٦٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالمعبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِه الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذلكَ

١٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٨٢ (٢٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٩ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨٩٣).
(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
(٥) «عن أبي سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٦) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٣ (٧١٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

خَرَجْتُ عَائِداً لِيَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، فَلَقِيتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ وهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَاثِلَةَ بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَاثِلَةُ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفَّيْ وَاثِلَةَ، فَجَعَلَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ[(١)] وَاثِلَةُ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللهِ، وَاللهِ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ جَلَّ وعَلا: **«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ إِنْ ظَنَّ[(٢)] خَيْراً[(٣)]، وَإِنْ ظَنَّ شَراً[(٤)]»**[(٥)]. [٦٤١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ عَنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

١٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أحمدَ بْنِ عِمْرَانَ الجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَة، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ[(١٠)]. [٤٧٠١]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ [د/ ٢٨٠أ] قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «ظن بن» بدل «ظن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٣) في موارد الظمآن: «خيراً له» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٤) في موارد الظمآن: «شراً فله» بدل «شراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٣).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٦٨.
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ[(١)]. [٤٧٠٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ المُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أو جَرَسٌ**»[(٣)]. [٤٧٠٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ الرُّفْقَةَ الَّتِي فِيهَا الجَرَسُ

١٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ**»[(٤)]. [٤٧٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ

١٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ إلا بَدْر، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحداً تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ. إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْعِيرَ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ[(٥)] لِعِيرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللهُ.

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٦٨.

(٢) في (د): «عن أبي صالح عن أبيه» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٤) مسلم (٢١١٤)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٥) في (ب): «معنيين» بدل «مغيثين»، وما أثبتناه من (د).

وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ. ومَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى[(١)] الإِسْلامِ.

وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ[(٢)] النَّبِيّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا. آذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ. وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظِّلالُ، وَطَابَتِ الثِّمَارُ. وَكَانَ قَلَّ [د/ ٢٨٠ب] مَا أَرَادَ غَزْوَةً إِلا وَرَّى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «**الحَرْبُ خُدْعَةٌ**». فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أُهْبَةً[(٣)]، وأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ، قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ لِي؛ فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِياً بِالْغَدَاةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ، فأَصْبَحَ غَادِياً، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ غَداً[(٤)] إِلَى السُّوقِ، وأَشْتَرِي جِهَازِي، ثُمَّ أَلْحَقُ بِهَا. فَانْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسُرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: أَرْجِعُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَلْحَقُ بِهِمْ؛ فَعَسُرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضاً، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَبَّسَ بِيَ الذَّنْبُ، وَتَخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ وَأَطْرَافِ المَدِينَةِ، فَيُحْزِنُنِي أَنْ لا أَرَى أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ. وكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ إِلا أَرَى ذَلِكَ سَيَخْفَى[(٥)] لَهُ، وَكَانَ النَّاسُ كَثِيراً لا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ، وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكاً؛ فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكاً، قَالَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي: خَلَّفَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا[(٦)] نَعْلَمُ إِلا

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) يجب أن يكون: «بعد عن» بدل «بعد».
(٣) في (ب): «أهبته» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (د).
(٤) «غدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٥) في (د): «سحقاً» بدل «سيخفى»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (د): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).

خَيْراً. قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذَا رَجُلٌ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**»، فإِذَا هُوَ أبو خَيْثَمَةَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكٍ، وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، جَعَلْتُ أَتَذَكَّرُ مَاذَا أَخْرُجُ بِهِ مِنْ سَخَطِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؛ حَتَّى إِذَا قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ مُصَبِّحُكُمْ بِالْغَدَاةِ، زَاحَ(١) عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لا أَنْجُو إِلا بِالصِّدْقِ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضُحًى، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ: دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ، فَيَحْلِفُونَ لَهُ [د/٢٨١] وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَقْبَلُ عَلانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ. فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ؛ فَلَمَّا رَآنِي تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ. فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْراً؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ. فَقَالَ: «**مَا خَلَّفَكَ عَنِّي؟**» فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوْ بَيْنَ يَدَي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرَكَ جَلَسْتُ، لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُوتِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنِّي إِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ وَهُوَ حَقٌّ. فَإِنِّي أَرْجُو فِيهِ عَفْوَ(٢) اللهِ. وَإِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ بِحَدِيثٍ تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أَوْشَكَ أَنْ يُطْلِعَكَ اللهُ عَلَيَّ. وَاللهِ(٣) يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَيْسَرَ وَلا أَخَفَّ حَاذاً مِنِّي حَيْثُ تَخَلَّفْتُ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَكُمُ الحَدِيثَ، قُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**».

فَقُمْتُ فَثَارَ عَلَى أَثَرِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤَنِّبُونَنِي، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَطُّ قَبْلَ هَذَا، فَهَلا اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُذْرٍ يَرْضَاهُ عَنْكَ فِيهِ، وَكَانَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَيَأْتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفاً لا تَدْرِي(٤) مَاذَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ. فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ،

---

(١) في (ب): «راح» بدل «زاح»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «عقبى» بدل «عفو»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «ولكنه» بدل «والله»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «ندري» بدل «تدري»، وما أثبتناه من (د).

فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، فقُلْتُ: هَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ ومُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْراً، لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَداً، وَلا أُكَذِّبُ نَفْسِي.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ؛ فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ[١] لَنَا الحِيطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالحِيطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ، وتَنَكَّرَتْ لَنَا الأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بالأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ. وَكُنْتُ أَقْوَى أَصْحَابِي، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ فَآتِي المَسْجِدَ، وَآتِي النَّبِيَّ ﷺ [د/ ٢٨١ب] فأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وأقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِالسَّلامِ. فَإِذَا قُمْتُ أُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، وأَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي، نَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُؤْخِرِ عَيْنَيْهِ، وإِذَا نَظَرْتُ إِلَيهِ أَعْرَضَ عَنِّي. وَاشْتَكَى صَاحِبَاي، فَجَعَلا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلا يُطْلِعَانِ رُؤُوسَهُمَا.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ قَدْ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي وَأَتَى بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ. فَإِذَا فِيهَا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وأَقْصَاكَ، وَلَسْتَ بِدَارِ هَوَانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[٢]. فَقُلْتُ: هَذَا أَيضاً مِنَ البَلاءِ، فَسَجَرْتُ لَهَا[٣] التَّنُّورَ، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ.

فَلَمَّا مَضَتْ أَربَعُونَ لَيْلَةً، إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ! فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لا، وَلَكِن لا تَقْرَبْهَا! فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، ولَكِنْ لا يَقْرَبَنَّك!**» قالتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُتَّكِئاً يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ.

---

(١) في (د): «وتنكر» بدل «وتنكرت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «نواسيك» بدل «نواسك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ البَلاءُ، اقْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطَهُ، وَهُوَ ابنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ الله يَا أَبا قَتَادَة، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ الله يا أَبَا قَتَادَةَ، أَتعْلَمُ أَنِي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ الله يا أَبا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الحَائِطَ خَارِجاً، حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلاةَ الفَجْرِ، وأَنَا فِي المَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ الله: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا الأَرْضُ بِمَا [د/ ٢٨٢أ] رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذِرْوَةِ سَلْعٍ أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ! فَخَرَرْتُ سَاجِداً وعَرَفْتُ أَنَّ الله قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ يُبَشِّرُنِي، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيَّ بِشَارَةً، وَلَبِسْتُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُلُثَ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ فَقَالَ(١): «**إِذاً يَحْطِمُكُم النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ**».

قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تُخْبِرُنِي بِأَمْرِي. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ المُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارِ القَمَرِ؛ وَكَانَ إِذَا سُرَّ بالأمرِ اسْتَنَارَ؛ فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ!**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْ عِنْدِ الله**». ثُمَّ تَلا عَلَيْهِمْ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]. قَالَ: وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَلا(٢) أُحَدِّثَ إِلا صِدْقاً، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

(١) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «أني لا» بدل «ألا»، وما أثبتناه من (د).

مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ الإسْلامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ أَنْ لا نَكُونَ كَذَبْنَا، فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا. ومَا تَعَمَّدْتُ لِكِذْبَةٍ بَعْدُ، وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[1]. [٣٣٧٠]

ذِكْرُ الأمْرِ بِغَسْلِ اليَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ ثَلاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإنَاءَ

١٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ** [د/ ٢٨٢ب] **فَلا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثاً؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]. [١٠٦٢]

ذِكْرُ الأمْرِ بالاستِتَارِ[3] لِمَنْ أَرَادَ البَرَازَ عِنْدَهُ

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سَيْفٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ[7] حُصَيْنٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ[8] اسْتَجْمَرَ[9] فَلْيُوتِرْ، وإذَا اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ[10]؛ مَنْ**

---

(١) البخاري (٤١٥٦)، المغازي، باب: حديث كعب بن مالك..

(٢) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره...

(٣) في (ب): «الاستنتار» بدل «الاستتار»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢ (١٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «ثور بن يزيد عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمآن: «إذا» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «استجمر أحدكم» بدل «استجمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «وإذا اكتحل فليوتر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن.

فَعَلَ فقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ أَتَى الغَائِطَ فلْيَسْتَتِرْ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيباً مِن رَمْلٍ؛ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»[١]. [١٤١٠]

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ أنْ يَجْعَلَ إِهْلالَهُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعاً

١٦٥١ ـ أخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**». قالتْ: فَطَافَ الَّذِين أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحَلُّوا[٢]، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ[٣]. وَأَمَّا الَّذِين أَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَجَمَعُوا بَيْنَ[٤] الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ!**» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَان عُمْرَتِكِ**»[٥]. [٣٩١٢]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمُسَافِرِ المَاشِي أَوِ الضَّعِيفِ بِالإفْطَارِ

١٦٥٢ ـ أخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] خَالِدٌ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٨).
(٢) في (ب): «حلوا» بدل «أحلوا»، وما أثبتناه من (د).
(٣) في (د): «بحجتهم» بدل «لحجهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (د): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٣١٣)، الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٨ (٩٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مَرَّ رسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ [د/٢٨٣أ] وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَالمُشَاةُ كَثِيرٌ؛ فَقَالَ: «اشْرَبُوا!» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ»[(٢)]! فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إليه، فَحَوَّلَ[(٣)] وَرِكَهُ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ[(٤)]. [٣٥٥٦]

ذِكْرُ الأمْرِ بِتَرْكِ اغْتِرَارِ المَرْءِ بِمَا يُمْدَحُ بِهِ

١٦٥٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

أَنَّ رَجُلاً مَدَحَ رَجُلاً عِنْدَ ابْنِ عُمَر؛ فَجَعَلَ ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ التُّرَابَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ!**»[(٥)]. [٥٧٧٠]

ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بَعْضَ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ القُرآنَ

١٦٥٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الغَفَّارِ بْنُ عَبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ لِي رسُولُ الله ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ!**» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَيْكَ! قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أن أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى إذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء: ٤١]، نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ[(٦)]. [٧٣٥]

---

(١) في (ب) وموارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).
(٢) في (ب): «آمركم» وفي (د): «أبركم» بدل «أيسركم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في (ب): «فحرك» بدل «فحول»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٧ (٧٥٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٢٠٢٢.
(٥) مسلم (٣٠٠٢)، الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط...
(٦) البخاري (٤٣٠٦)، التفسير/النساء، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾...

ذِكْرُ الأمْرِ بالاكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

١٦٥٥ ـ أخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِابْنِ زُرَارَةَ أَنْ يُكْوَى(٣). [٦٠٧٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ أَسْعَدُ بِالاكْتِوَاءِ

١٦٥٦ ـ أخْبَرَنَا أبو خَلِيفَة، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أنَّ النبيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ(٧).

□ قال أبو حاتِم ﷺ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. [٦٠٨٠]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرُكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ

١٦٥٧ ـ أخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ(١١)، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأزْوَرِ، قَالَ:

بَعَثَنِي [د/٢٨٣ب] أَهْلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِي ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٠ (١٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١ (١١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٤٧).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤١ (١٤٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢ (١١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٥٣٤) التحقيق الثاني.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٠ (١٩٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) في (د): «بحر» بدل «بحير» وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥/ ٥٥٣ (٦٢٠٠).

أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا؛ فَقَال لِي[(١)] النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»[(٢)]. [٥٢٨٣]

ذِكْرُ الأمْرِ لِلْمَرْءِ بِإتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرِّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهَا

١٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وأبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ:

أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أنه قَالَ، يَعْنِي نَفْسَهُ: لأقُومَنَّ اللَّيْلَ، ولأصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أنتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟**» فقُلْتُ لَهُ: قَدْ قلتُهُ يا رسُولَ الله. فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ صُمْ وأَفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أيام؛ فَإِنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وذلكَ مِثْلُ صيامِ الدَّهْرِ**». قَالَ: قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِن ذلكَ. قَالَ: «**صُمْ يوماً وأَفْطِر يَوْمَيْنِ**». قَالَ[(٣)]: قلتُ: فإنِّي[(٤)] أُطِيقُ أفضلَ مِن ذلكَ. قَالَ: «**صُمْ يوماً وأَفْطِر يوماً وذلكَ صيامُ داودَ وهُوَ أَعْدَلُ الصِّيام**». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أفضلَ مِن ذَلِكَ. قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ**». قَالَ عبدُ الله: وَلأنْ أكُونَ قَبِلتُ الثَّلاثةَ الأيامِ الَّتِي قَالَ رسُولُ الله ﷺ، كَانَ أَحَبَّ إليَّ مِن أَهْلِي ومَالِي[(٥)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَولُهُ ﷺ: «**لا أفضلَ مِن ذلكَ**»، يُرِيدُ بِهِ «لكَ»؛ لأنه ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عمَّا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ مِن الطَّاعَاتِ. [٣٥٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأمْرِ

١٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمنِ بْنُ إبْرَاهِيمَ،

(١) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٦٠).
(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (د).
(٥) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.

قَالَ: حَدَّثَنَا[١] الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوزَاعيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الأعْمَالِ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَإِن قَلَّ؛ وَكَانَ إِذَا [د/٢٨٤أ] صَلَّى صَلاةً دَامَ عَلَيْهَا[٢].

قَالَ: يقُولُ أبو سَلَمَةَ: قَالَ الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣].

□ **قال أبو حاتم** ﵁: قَولُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، مِن ألفَاظِ التَّعارُفِ الَّتِي لا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أن يَعرِفَ صِحَّةَ مَا خُوطِبَ بِهِ فِي القَصْدِ عَلَى الحَقِيقَةِ إلا بِهَذِه الألْفَاظِ.

[س/١ب] **[٣٥٣]**

---

(١) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (١٨٦٩)، الصوم، باب: صوم شعبان.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُون

لَفْظَة أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الأَمْرَ المَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا[(١)] فِعْلٌ ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرُ.

١٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمَنِ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بنُ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذَا هِيَ جِنَازَةُ يَهُودِي. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِي![(٢)] قَالَ: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا!**»[(٣)]. [٣٠٥٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا[(٤)] الأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ المَرْءُ بِهِ إِلَى أَنْ تُخَلِّفَهُ الجِنَازَةُ أَوْ تُوضَعَ

١٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ[(٥)] الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ!**»[(٦)]. [٣٠٥١]

ذِكْرُ المُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الجِنَازَةِ

١٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

---

(١) في (ب): «نسخها» بدل «نسخهما»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) «قلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
(٣) مسلم (٩٦٠)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.
(٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٥) في (د): «يسار» بدل «بشار»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) البخاري (١٢٤٥)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.

سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ العَدَوِيِّ[(١)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ!»[(٢)]. [٣٠٥٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ[(٧)] بْنُ سَيْفٍ المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمَنِ الحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، فَقُومُوا لَهَا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا** [د/ ٢٨٤ب] **تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ»**[(٨)]. [٣٠٥٣]

ذِكْرُ قُعُودِ[(٩)] المُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الجِنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو[(١٠)] بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ[(١١)] ثُمَّ جَلَسَ[(١٢)]. [٣٠٥٤]

---

(١) في (د): «الغزوي» بدل «العدوي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) البخاري (١٢٤٦)، الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩١٥ (٧٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في (د) وموارد الظمآن: «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «ربيعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٧ (٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٣٨٦) التحقيق الثاني.
(٩) في (س): «تعوذ» بدل «قعود»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) «بن عمرو» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (د).
(١١) في (ب): «الجنازة» بدل «الجنائز»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(١)] بنُ سَعْدٍ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ [س/٢أ] مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ثُمَّ قَعَدَ[(٢)]. [٣٠٥٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الجَنَائِزِ بَعْدَ الأَمْرِ بِالقِيَامِ لَهَا

١٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ أحمَدَ بْنِ سِنَانٍ القَطَّانُ بِوَاسِط، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ بْنِ [كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرو بنِ][(٣)] سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبْتٍ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الحَكَمِ، أنهُ سَمِعَ عَلِيّاً بِرَحْبَةِ الكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالقِيَامِ فِي الجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالجُلُوسِ[(٤)]. [٣٠٥٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (س): «حدثنا ابن الليث» بدل «حدثنا الليث»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة.
(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٤) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتِّسْعُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الافْتِدَاءِ(١)، ثُمَّ نُسِخَ الافْتِدَاءُ(٢) وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الفَرْضُ البَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا(٣). [د/ ٢٨٥أ] [٣٤٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الفَرْضَ عَلَى المُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ:

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ(٤) تَصُومُهُ قُرَيشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ(٥)، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ(٦). [٣٦٢١]

---

(١) في (ب): «الاقتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (ب): «الاقتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) البخاري (٤٢٣٧)، التفسير/البقرة، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
(٤) يجب أن يكون: «يوماً» بدل «يوم».
(٥) في (ب): «صام» بدل «صامه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) مسلم (١١٢٥)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ

١٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[١] بْنِ الخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: **«مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»**[٢]. [٣٦٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ هَذَا الافْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لا فِي رَمَضَانَ

١٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أنه قَالَ:

كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥][٣]. [٣٦٢٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) البخاري (٤٢٣١)، التفسير/البقرة، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾...

(٣) مسلم (١١٤٥)، الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾...

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُون [س/٢ب]

الأمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

١٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أبو الأَشْهَبِ[(٣)]، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ:

أنه أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلابِ في الجَاهِلِيَّةِ[(٤)]، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ[(٥)]. [٥٤٦٢]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٣ (١٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «الأشعث» بدل «الأشهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «في الجاهلية» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥١ (١٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٤٠٠).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُون

أَلْفَاظُ أَوَامِرَ مَنْسُوخَة، نُسِخَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى(١) مِنْ وُرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى(٢) حَظْرٍ، أَوْ حَظْرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ.

١٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

بَيْنَمَا النَّاسُ [د/ ٢٨٥ب] بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُم آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ؛ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُم إلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ(٣). [١٧١٥]

ذِكْرُ القَدْرِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ قَبْلَ الأَمْرِ بِاستِقْبَالِ الكَعْبَةِ

١٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله جَلَّ وعَلا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صلَّى مَعَ رسولِ الله ﷺ وَأَنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الكَعبَةِ(٤).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: صَلَّى المُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ بَعْدَ قُدُوم المُصْطَفَى ﷺ المَدِينَةَ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ سَوَاء(٥)؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُدُومَهُ ﷺ المَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ

---

(١) في (س) و(د): «أخر» بدل «أخرى»؛ وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) البخاري (٣٩٥)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة...
(٤) البخاري (٦٨٢٥)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...
(٥) في (س): «سواه» بدل «سواء»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

لاثْنَتَيْ عَشرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ، وَأَمَرَهُ الله جَلَّ وَعَلا بِاسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ. [١٧١٦]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الله جَلَّ وَعَلا صَلاةَ مَن صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فِي تِلْكَ المُدَّةِ إِيمَاناً

١٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُم يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][(١)]. [١٧١٧]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الخَمْرَ عَلَى المُسْلِمِينَ[(٢)] بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحاً لَهُمْ [س/١٣أ] شُرْبُهُ

١٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا[(٦)] أبو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ:

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ [د/٢٨٦أ] الخَمْرَ. فَلَمَّا حَرُمَتْ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية[(٧)(٨)]. [٥٣٥١]

---

(١) البخاري (٤٠)، الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان.

(٢) في (د): «المسلم» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٣ (١٣٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمآن: «أبو داود الطيالسي» بدل «أبو الوليد قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٧ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٤٨٦).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

١٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إبرَاهِيمَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَم، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ وَالخَمْرُ حَلالٌ؛ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَقَالَ: «**مَا هَذَا مَعَكَ؟**» قَالَ: رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَهَا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا**». فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ البَعِيرِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَقَامَ، فَقَالَ ﷺ: «**مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟**» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**». قَالَ: فَأَمَرَ بِعَزَالَى الْمَزَادَةِ، فَفُتِحَتْ، فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي البَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ(١). [٤٩٤٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّتِي كَانَتِ الأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا

١٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ(٢) وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ؛ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا انْتَظَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَحَقّاً قَالَ أَمْ بَاطِلاً، فَقَالوا: اكْفَأْ يَا أَنَسُ! قَالَ: فَكَفَأْتُهُ. فَوَاللهِ مَا رَجَعَتْ إِلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللهَ. وَكَانَ خَمْرَهُمُ البُسْرُ وَالتَّمْرُ(٣). [٥٣٦٣]

---

(١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.

(٢) في (ب): «وكعبا» بدل «وأبي بن كعب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٨ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/١٣١.

ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ

١٦٧٨ ـ **أَخْبَرَنَا** زَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أبو جَابِرٍ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الله العَسْقَلانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ [د/٢٨٦ب] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، والحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. والخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ[1]. [٥٣٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكْمُهُ أَنْ يُسْكِرَ حَرَامٌ عَلَى المُسْلِمِينَ شُرْبُهُ

١٦٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عبدُ اللهِ بنُ مَحْمُودِ بنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ بِمَرْو، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدُ الله، عَنْ مُحَمَّدِ[2] بنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ [س/٣ب] ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[3]. [٥٣٧٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوخاً خَمْرٌ لا يَحِلُّ شُرْبُهُ

١٦٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وأبو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، وإِبرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ العَلافُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ

---

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٠٨٧)، المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»[١].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: لَفْظُ الخَبَرِ لأبِي كَامِلٍ. [٥٣٦٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ القَلِيلِ مِنَ المُسْكِرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

١٦٨١ ـ **أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بنُ أَرْكِينَ الحَافِظُ[٢] بِدِمَشْقَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ**»[٦]. [٥٣٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ

١٦٨٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ، أنهُ كَانَ يقُولُ:

«**لا يَأْكُلَنَّ أحدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»[٧]. [٥٩٢٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عبدُ الله بنُ مُحَمَّد الأزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ رسولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ**»[٨]. [٥٩٢٤]

---

(١) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٢) في موارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٥): «الركين» بدل «أركين الحافظ»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠ (١١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ٤٣.
(٧) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
(٨) مسلم (١٩٧٠)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ نَسْخاً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ [د/٢٨٧أ] عَنْهُ

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أنه أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا!»[(١)]. [٥٩٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلاثٍ

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ[(٢)] بْنِ إِسْحَاق، عن زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُوم الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ[(٣)]. قَالَ[(٤)]: فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى، فَقَالَ: أَلَيْس قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أبو سَعِيد: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانَا عَنْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ[(٥)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: زَيْنَبُ: هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. [٥٩٢٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [س/٤أ] أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ وَاقِدِ بن[(٦)] عبدِ الله بن عُمَر أنه قَالَ:

---

(١) مسلم (١٩٧٢)، الأضاحي، باب: ادخار لحوم الأضاحي.
(٢) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (س): «يأكل ويدخر» بدل «نأكل وندخر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٥) البخاري (٥٢٤٨)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
(٦) في (ب) و(د): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (س).

نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرحمنِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ**[(١)]**، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ!**» قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يا رسولَ اللهِ، لَقَدْ كَانَ الناسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ! فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ** [د/٢٨٧ب] **الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا!**»[(٢)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: الدَّافَّةُ: الجَمَاعَةُ يَقْدَمُونَ مُجِدِّينَ فِي السُّؤَالِ. [٥٩٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُصَرِّحُ بِالانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ

١٦٨٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ!**» قَالَ: فَشَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَخَدَماً. فَقَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا!**»[(٣)]. [٥٩٢٨]

ذكر إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِالقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الأَسْفَارِ

١٦٨٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ[(٤)] القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٥)]: «**أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الأُضْحِيَّةِ!**» فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) في (ب) و(د): «الثلث» بدل «لثلاث»؛ وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (١٩٧١)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...
(٣) مسلم (١٩٧٣)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...
(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٥) في (د): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ المَدِينَةَ(١). [٥٩٣٢]

ذكر إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ

١٦٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ:

أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فَقَالَتْ: قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَزْوَةٍ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَرَّبَتْ لَهُ لَحْماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلْهُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إِلَى ذِي الحِجَّةِ**»(٢). [٥٩٣٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْبِيقُ مُبَاحاً لَهُمُ اسْتِعْمَالُهُ

١٦٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي عَن ذَلِكَ، وقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِينَا عَنهُ، وأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكَبِ(٣). [١٨٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الخَيِّرَ الفَاضِلَ [د/٢٨٨أ] مِنْ [س/٤ب] أَهْلِ العِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ المَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ أو مِثْلُهُ وإِنْ كَثُرَ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهَا(٤)، وَعِنَايَتُهُ بِهَا

١٦٩١ ـ **أَخْبَرَنَا** عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) مسلم (١٩٧٥)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...
(٢) التعليقات الحسان ٨/ ٣٥٠ (٥٩٠٣)، وللتفصيل انظر: الصحيحة ٣١٠٩.
(٣) البخاري (٧٥٧)، صفة الصلاة، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع.
(٤) في (د): «عليه» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لنَا: قُومُوا فَصَلُّوا! فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ؛ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهُمَا[(١)] بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ[(٢)]. [١٨٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالأَمْرِ بِوَضْعِ الأَيَادِي[(٣)] عَلَى الرُّكَبِ

١٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي[(٦)] خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَرَآنِي أَبي سَعْدٌ، فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِينَا عَنْهُ، وأُمِرْنَا بالرُّكَبِ[(٧)]. [١٨٨٣]

(١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلهما»، وما أثبتناه من (س) و(د).
(٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.
(٣) في (ب) و(س): «الأيدي» بدل «الأيادي»؛ وما أثبتناه من (د).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٦) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) مسلم (٥٣٥)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

النَّوْعُ المِئَة

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ المُسْتَثْنَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظْرِهِ.

١٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(١) اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، وَلا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ(٢). [١١٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الحديثِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَعْلُولٌ

١٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سمِعتُ أَبَا ثَوْر بنَ(٤) عِكْرِمَةَ بنِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ رسولِ الله ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَاتِ الغَنَمِ، فَرَخَّصَ فِيهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَاتِ الإبِلِ فَنَهَى عَنْهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِن لُحُومِ [الإبل فقال: نعم؛ وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِن لُحُومِ](٥) الغَنَمِ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ»**(٦).

□ **قال أبو حَاتِم** ﷺ: أَبُو ثَوْرِ بْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: اسْمُهُ جَعْفَر، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ:

---

(١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٦) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

أبو ثَوْرٍ؛ فجَعْفَرُ بنُ أَبِي ثَورٍ هُوَ: أبُو ثَوْرِ بْنُ[١] عِكْرِمَة بن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [د/٢٨٨ب] رَوَى[٢] عَنْهُ عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وأَشْعَثُ بنُ أَبِي الشعْثَاءِ وَسِمَاكُ بنُ حَرْبٍ. فَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ تَوَهَّمَ أَنَّهُمَا رَجُلَانِ مَجْهُولانِ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ الله كَيْلا تُغَالِطُوا فِيهِ. [١١٢٦]

ذِكْرُ أَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ بِالوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النارُ

١٦٩٥ ـ أخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ، أنَّ عبدَ الله بنَ إبرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ وَجَدَ أبا هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَهُ، فقَالَ[٣] [س/١٥أ] أبو هُرَيْرَةَ: إنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِن أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**تَوَضَّؤُوا**[٤] **مِمَّا مَسَّت**[٥] **النارُ!**»[٦].

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، وقَالَ: عبدُ اللهِ بنُ إبرَاهِيمَ بْنِ قَارِظ، وَإِنَّمَا هُوَ إبرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظ. [١١٤٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ[٧] قولَهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا[٨] مِمَّا مَسَّت[٩] النارُ»، أَرَادَ بِهِ مِمَّا[١٠] أَنْضَجَتْهُ النارُ

١٦٩٦ ـ أخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[١١] الله بنُ مُعَاذِ بنِ

---

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (د): «وروى» بدل «روى»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) في (ب) «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٥) في (د): «مسته» بدل «مست»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.
(٧) في (د): أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) في (ب): «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٩) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٠) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (س).
(١١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

مُعَاذٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَوَضَّؤُوا[2] مِمَّا أَنْضَجَتِ[3] النَّارُ!»[4]. [١١٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لأَمْرِهِ ﷺ بِالوُضُوءِ مِن لُحُومِ الإِبِلِ

١٦٩٧ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سَهْلٍ[5] الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ[6]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ[7].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَا خَبَرٌ[8] مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ مُتَوَهِّماً لِنَسْخِ إِيجَابِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقاً؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لإِيجَابِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلا لَحْمِ الجَزُورِ فَقَط. [١١٣٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُتَقَصَّى[9] لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٦٩٨ - **أَخْبَرَنَا** عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٢٨٩أ] إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو عَلْقَمَةَ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ المَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ[10] النارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ

---

(١) في (ب): «عبيد الله بن معاذ» بدل «عبيد الله بن معاذ بن معاذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (ب): «توضأ» بدل «توضؤوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (ب) و(د): «مست» بدل «أنضجت»؛ وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.
(٥) في (ب): «سهيل» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) في (ب): «عباس» بدل «عياش»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٧) أبو داود (١٩٢)، الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار؛ ١/٤٩.
(٨) في (س): «حديث» بدل «خبر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٩) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٠) في (د) و(ب): «مست» بدل «مسته»، وما أثبتناه من (س).

يَتَوَضَّأَ؛ ثُمَّ رَأيتُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أبَا بَكْرٍ أَكَلَ طعاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أنْ يَتَوَضَّأَ؛ ثُمَّ رأيتُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ أكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أنْ يَتَوَضَّأَ[١]. [١١٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لا لَحْمَ إِبِلٍ

١٦٩٩ ـ **أخْبَرَنَا** عُمَرُ[٢] بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

دَعَتِ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَتَوَضَّأَ رسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ إلى بَقِيَّتِهَا[٣] فَأَكَلُوا، فَحَضَرَتِ العَصْرُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ رسُولُ اللهِ ﷺ[٤]. [١١٣٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ

١٧٠٠ ـ **أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا [س/٥ب] أبو بِشْرٍ بَكْرُ بن خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ[٦] عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٧]. [١١٣٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٨٦).
(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (د): «بيتها» بدل «بقيتها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).
(٥) في (د): «الرمادي» وفي (ب): «الرماني» بدل: «الرياني»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٧) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ المُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لا كَتِفَ إِبِلٍ

١٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١]. [١١٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتِفِ الشَّاةِ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ

١٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ[٤]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرِ[٥] أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ [د/٢٨٩ب] أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٦]. [١١٥١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الوُضُوءُ المَفْرُوضُ لِلصَّلاةِ دُونَ غَسْلِ اليَدَيْنِ

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٨] عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخبرَنَا[٩] الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبدِ الرحمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ:

---

(١) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٩ (٢١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «الدراوردي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «أثوار» بدل «ثور»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٣ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، (١٤٩).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٨ (٢١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

أَنَّ النبيَّ(١) ﷺ سُئِلَ(٢): أَنُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإبِلِ؟ فقَالَ(٣): «**لا**». قِيلَ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَم**». قِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: «**نَعَم**». قِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**لا**»(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِهَا، وتَفْرِيقُ النبيِّ ﷺ بَيْنَ الجَوَابَيْنِ، أَبْيَنُ(٥) البَيَانِ أَنَّهُ أَرَادَ الوُضُوءَ المَفْرُوضَ لِلصَّلاةِ دُونَ غَسْلِ اليَدَيْنِ. ولَوْ كَانَ ذَلكَ غَسْلَ اليَدَيْنِ مِنَ الغَمْرِ لاسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الإِبِلِ وَالغَنَم جَمِيعاً. وقَدْ كَانَ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ(٦) النَّارُ [فِي أَوَّلِ الإِسْلام، ثُمَّ أَمَرَ بِالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ](٧)، وَبَقِيَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلكَ، وَبَقِيَ لُحُومُ الإِبِلِ مُسْتَثْنًى مِن جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بعدَ الحَظرِ(٨) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. [١١٢٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ هُوَ المُسْتَثْنَى مِمَّا أُبِيحَ مِن تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ

١٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوم الغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ**». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ(٩) مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟

---

(١) في موارد الظمآن: «رجلاً قال للنبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) «سئل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٢ (١٧٦).؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٨).
(٥) في (ب): «أرى» بدل «أبين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٨) في (ب): «الخطر» بدل «الحظر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٩) في (ب): «أتوضأ» بدل «أنتوضأ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

قَالَ: «نَعَم». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإبِلِ؟ قَالَ: «لا»(١). [١١٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٠٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، [س/٦١أ] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ [د/ ٢٩٠أ] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ إِنْ شِئْتَ**». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «**صَلِّ إِنْ شِئْتَ**». وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ!**» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَاتِ الإبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلِّ!**»(٢). [١١٥٧]

---

(١) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالمِئَة

الأَمْرُ بالأَشْيَاءِ[(١)] الَّتِي نُسِخَتْ تِلاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

١٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ[(٢)] مِنَ القُرْآنِ[(٣)]. [٤٢٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الآبَاءِ إِذْ رَغْبَةُ المَرْءِ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الكُفْرِ

١٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ بِنَسَا، وأَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى بِالمَوْصِلِ، وَالفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ بِالبَصْرَةِ[(٤)]، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ[(٥)] بْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ[(٧)] عُبَيْدَ[(٨)] اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فِي خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَ رَجُلاً يَجِدُ مِنَ الاقْشَعْرِيرَةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمنِ عِنْدَ القِرَاءَةِ.

---

(١) في (د): «ألفاظ الأشياء» بدل «الأمر بالأشياء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) في (ب): «نقرأ» بدل «يقرأ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.
(٤) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في (د): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) في (ب) و(د): «عن» بدل «أن»؛ وما أثبتناه من (س).
(٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرَّحْمنِ يَوْماً، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْتَظَرْتُهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ. فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً آنِفاً قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمِنًى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ. فذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلاناً. قَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إِنِّي لَقَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤلاءِ الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ الأُمَّةَ أَمْرَهُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لا [د/ ٢٩٠ب] تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا؛ فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ[1]، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخْشَى إِنْ قُلْتَ فِيهِم اليَوْمَ مَقَالاً أَنْ يُطَيِّرُوا[2] بِهَا، وَلا يَعُوهَا، وَلا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، أَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ[3] النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعُوا مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَئِنْ قَدِمْتُ المَدِينَةَ صَالِحاً، لأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُه.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الحِجَّةِ، وَجَاءَ يومُ الجُمُعَةِ، هَجَّرْتُ صَكَّةَ الأَعْمَى لِمَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ جَانِبَ [س/٦ب] المِنْبَرِ الأَيْمَنِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ يَنْشَبْ عُمَرُ أَنْ خَرَجَ. فَأَقْبَل يَؤُمُّ المِنْبَرَ، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ اليَومَ مقالةً لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ وَقَالَ: مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ! فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ. فَلَمَّا أَنْ

---

(١) في (س): «لناس» بدل «الناس»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (د): «يطروا» بدل «يطيروا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «لعلماء» بدل «بعلماء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

سَكَتَ، قَامَ عُمَرُ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي. فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعِيَهَا، فَلا أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ. إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ[(١)] عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا؛ وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَتْرُكَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرأُ أَنْ: لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُم.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ** [د/٢٩١أ] **ابنُ مَريَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه»**.

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلاناً مِنكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاناً. فَلا يَغُرَّنَّ امْرَأً أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ؛ فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِك، إلا أَنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا؛ وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إِنَّ[(٢)] عَلِيّاً وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الأَنْصَارُ عَنَّا بِأَسْرِهَا وَاجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الجِدَارِ: اخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَشَاغِيلُ عَنْكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لا بُدَّ

---

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «وإن» بدل «إن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

مِنْكَ فِيهِ؛ إِنَّ الأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْراً، يَكُونَ[(١)] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ! فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ! فَانْطَلَقْنَا نَؤُمُّهُمْ، فَلَقِيَنَا أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاحِ، فَأَخَذَ أبو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَمَشَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا الَّذِي صَنَعَ القَوْمُ، وقَالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنْ هَؤُلاءِ الأَنْصَارِ. قَالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ، [س/١٧أ] اقْضُوا أَمْرَكُمْ! فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ؛ فَإِذَا هُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ مُزَمَّلٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ. قُلْتُ: فَمَا لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، تَكَلَّمَ خَطِيبُ الأَنْصَارِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ، وأَنْتُمْ يَا مَعْشَر المُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِن قَوْمِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: وَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا ويَحُطُّوا بِنَا مِنْهُ.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَى مَقَالَتَهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قد زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ [د/٢٩١ب] أُدَارِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الحِدِّ[(٢)]؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أبو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ؛ وَاللهِ ما تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إلا تَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا أَوْ[(٣)] أَفْضَلَ فِي بَدِيهَتِهِ حَتَّى[(٤)] سَكَتَ. فَتَشَهَّدَ أبو بَكْرٍ، وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ[(٥)]، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الأَنْصَارُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ العَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إلا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ

---

(١) في (ب): «فيكون» بدل «يكون»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (ب): «الحدة» بدل «الحد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (س): «لو» بدل «أو»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) في (س): «حين» بدل «حتى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) «أهله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُم، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجرَّاحِ. فَلَمْ أَكْرَهْ مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّم فتُضْرَبَ عُنُقِي لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْم، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ(١) أُؤَمَّرَ(٢) عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أبو بَكْرٍ؛ إِلا أَنْ تَغَيَّرَ(٣) نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ. فَلَمَّا قَضَى أبو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ، قَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُم أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!

قَالَ عُمَرُ: فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى أَشْفَقْتُ الاخْتِلافَ، قُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أبا بَكْرٍ، فَبَسَطَ أبو بَكْرٍ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ ونَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: قَتَلْتُمْ سَعْداً. قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ، وَأَنَا مُغْضَبٌ: قَتَلَ الله سَعْداً، فَإِنَّهُ صَاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٍّ. وَإِنَّا وَاللهِ مَا رأَيْنَا فِيمَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِنَا أَمْراً أَقْوَى مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْعةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فَسَاداً! فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ الله وَقَى شَرَّهَا، أَلا وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمُ اليَوْمَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ الأَنْصَارِيَّيْنِ الَّذَيْنِ لَقِيَا المُهَاجِرِينَ هُمَا: عُوَيْمُ بنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ ابنُ عَدِيٍّ. وَزَعَمَ مَالِكٌ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي قَالَ يَوْمَئِذٍ: «أَنَا جُذَيْلُها المُحَكَّكُ»، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، [س/٧ب] يُقَالُ لَهُ: حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ(٤).

□ **قال أبو حاتم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [د/٢٩٢أ] قَوْلُ عُمَرَ: «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ الله وَقَى شَرَّهَا»، يُرِيدُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلأ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلأ، يُقَالُ لَهُ: «الفَلْتَةُ»، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ فِيمَا لا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الملأ الشَّرُّ، فَقَالَ: «وَقَى الله شَرَّهَا»، يُرِيدُ الشَّرَّ المُتَوَقَّعَ فِي الفَلْتَاتِ، لا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِيهَا شَرٌّ. [٤١٤]

---

(١) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (س): «أومر» بدل «أؤمر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «تغر» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) البخاري (٦٤٤٢)، المحاربون، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصِنٌ

١٧٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخبَرَنَا النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَتْ سُورَةُ الأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ البَقَرَةِ؛ فَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ[٢]. [٤٤٢٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنَيْنِ إِذَا زَنَيَا قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا

١٧٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[٣] بْنِ مُكْرَمٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أبو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحُكُّ المُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ المَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ القُرْآنِ؛ فَلا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. قَالَ أُبَيٌّ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَنَحْنُ نَقُولُ؛ كَمْ تَعُدُّونَ[٦] سُورَةَ الأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ ثَلاثاً وَسَبْعِينَ آيَة[٧]. قَالَ أُبَيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا[٨] فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[٩]. [٤٤٢٩]

---

(١) في (د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩١٣).
(٣) «الحسن» هكذا في (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٥ (١٧٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «تقدرون» بدل «تعدون»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) «آية» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «إذا زنيا» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩١٣).

ذِكْرُ مَا أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ

١٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِين قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحاً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ الله فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً فَقَرَأْنَاهُ[(١)] حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ أَنْ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»[(٢)]. [د/٢٩٢ب] **[٤٦٥١]**

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ

١٧١١ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا[(٥)] أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ[(٦)]، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لِمَا يَرَى بِهِ[(٧)] مِنَ البُؤْسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[(٨)]: كَمْ[(٩)] مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الإِبِلِ[(١٠)]. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: **«لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ، لابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ؛ وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ،**

---

(١) في (ب): «قرأناه» بدل «فقرأناه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) البخاري (٢٦٥٩)، الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا..
(٣) في موارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «عليه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٨) «عمر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «ما» بدل «كم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١٠) «من الإبل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: [س/٨أ] هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا[١] أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. قَالَ: فَقُمْ[٢] بِنَا إِلَيْهِ! قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ[٣]: قَالَ أُبَيٌّ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤]. [٣٢٣٧]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن: «أقرأني» بدل «أقرأنيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمآن: «قم» بدل «فقم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٧٢ (٢١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٠٩).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالمِئَة

أَلْفَاظُ أَوَامِرَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ المُجَاوَرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.

١٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ[٢] البَاهِلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ**: ﴿يسٓ ۝١﴾[٦]»[٧].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ**: ﴿يسٓ ۝١﴾»، أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ، لا أَنَّ[٨] المَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». [٣٠٠٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ

١٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ[٩]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[١٠]. [٣٠٠٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٤ (٧٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «أبو خلاد» بدل «أبو بكر بن خلاد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في (د): «ياسين» بدل «يس»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٧ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٦٨٨).
(٨) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٩) في (د): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٠) مسلم (١٩١٦)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٧١٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ** [د/٢٩٣أ] **كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ المَوْتِ، دَخَلَ الجَنَّةَ**(١) **يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»**(٢). [٣٠٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

١٧١٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٣). [٢٣٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَاناً(٤) يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ، لا أَنَّ المَرْءَ المُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَاناً

١٧١٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ؛ ولا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»**(٥). [٢٣٦٩]

---

(١) في (س): «لكن» بدل «الجنة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) مسلم (٩١٧)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.
(٣) البخاري (٤٨٧)، سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.
(٤) في (ب): «شيطان» بدل «شيطاناً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٥) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاكِبِ المَأْمُومِينَ(١) قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ

١٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي(٢) مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ** [س/٨ب] **قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

قَالَ أبو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ(٣) اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلافاً(٤). [٢١٧٢]

❁ ❁
❁

(١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المأمومين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (س): «ابن» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ب): «وأنتم» بدل «فأنتم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالمِئَة

الأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بهَا قَصْداً لِمُخَالَفَةِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَاب.

١٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ سَهْلٍ الجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ وابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الحِجَّةِ إلا لِيَقْتَطِعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الوَبَرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَدَخَلَ صَفَرُ [د/٢٩٣ب] فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ العُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو[١] الحِجَّةِ. فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ إلا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ[٢]. [٣٧٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

١٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا! فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[٣]. [٣٤٦٦]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْراً

١٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى المَدَنِيُّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «ذي» بدل «ذو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) البخاري (١٤٨٩)، الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...
(٣) البخاري (١٨٢٣)، الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

«نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»(١). [٣٤٧٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاقْتِصَارِ عَلَى شُرْبِ المَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

١٧٢١ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ رَاشِدٍ الأدَمِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٤) عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرعَةٍ مِنْ مَاءٍ»(٥). [٣٤٧٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٧٢٢ - **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٦) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ(٧) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ(٨) السَّحُورِ»(٩). [٣٤٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اليَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيداً فَلا تَصُومُهُ

١٧٢٣ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٦٢).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٤٠٥).
(٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٧) في (د): «فضل» بدل «فصل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) في (د): «أكل» بدل «أكلة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) مسلم (١٠٩٦)، الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه.

كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيداً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ!**»(١). [٣٦٢٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْماً(٢)

١٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ حَارِثَةَ:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «**مُرْ قَوْمَكَ** [س/١٩أ] **فَلْيَصُومُوا هَذَا اليَوْمَ!**» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «**فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ**»(٣). [٣٦١٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ [د/٢٩٤أ] وَتَرْكِ اللِّحَى

١٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ(٥) نَافِعٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ؛ وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عُمَرُ. [٥٤٧٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْدَانَ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ المَجُوسُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ،**

---

(١) البخاري (١٩٠١)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) في (ب): «صياماً» بدل «صوماً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٤ (٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٥٥٥٣)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.

(٥) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

فَخَالِفُوهُمْ!» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجُزُّ سِبَالَهُ كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوِ البَعِيرُ[١]. [٥٤٧٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَخْضِيبِ اللِّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعِلَلِ فِيهِ

١٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ!**»[٢]. [٥٤٧٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ[٣] كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ لا يُغَيِّرُونَهُ

١٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى!**»[٤]. [٥٤٧٣]

ذِكْرُ أَحْسَنِ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ

١٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بْنِ زَنْجُويَةَ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ[٩] مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ**»[١٠]. [٥٤٧٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣١٢٣).
(٢) البخاري (٥٥٥٩)، اللباس، باب: الخضاب.
(٣) في (ب) و(د): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٢١٠٣)، اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ.
(٥) «الهمداني» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٥٥ (١٤٧٥).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «زنجويه» بدل «زنجوية»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) «أحسن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣ (١٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٣٦).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ فِي الخِفَافِ وَالنِّعَالِ إِذْ[١] أَهْلُ الكِتَابِ لا يَفْعَلُونَهُ

١٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أَبَانَ القُرَشِيُّ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هِلالُ بنُ مَيْمُونٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أبو ثَابِتٍ يَعْلَى بنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَالِفُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلا فِي نِعَالِهِمْ»**[٧]. [٢١٨٦]

ذِكْرُ [د/٢٩٤ب] الأَمْرِ بِمُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاستِخْدَامِهَا، إِذِ اليَهُودُ لا تَفْعَلُ ذَلِكَ

١٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُم[٨] امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا[٩] مِنَ البُيُوتِ، ولَمْ يَأْكُلُوا مَعَهَا، ولم يُشَارِبُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ. فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله جَلَّ وعَلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، [س/٩ب] ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اصْنَعُوا[١٠] كُلَّ**

---

(١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٧ (٣٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في (د) و(س): «المقدسي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٨ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٥٩).
(٨) في (ب): «بينهم» بدل «منهم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٩) في (ب): «حرموها» بدل «أخرجوها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٠) في (س): «أصبغوا» بدل «اصنعوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

شَيْءٍ إِلّا النِّكَاحَ». فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا نَرَى هَذَا الرَّجُلَ يَدَعُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إلا يُخَالِفُنَا! فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ، وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، فَقَالا: يا رَسولَ اللهِ، اليهُودُ تقُولُ كَذَا وكَذَا، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاستَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، فَسَقَاهُمَا[١]. [١٣٦٢]

❁ ❁
❁

(١) مسلم (٣٠٢)، الحيض، باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالمِئَة

الأمْرُ بالأدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ العَبْدُ بهَا إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا.

١٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى[١] بِخَبَرٍ غَرِيبٍ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ[٤] الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لِيَسْأَلْ[٧] أَحَدُكُم رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[٨]. [٨٦٦]

ذِكْرُ ما يَقُولُ المَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ

١٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١٠] النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ[١٢]: سمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ أبو بَكْرٍ: يَا رسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «**قُلْ: اللَّهمَّ عَالِمَ الغيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ**

(١) في موارد الظمآن ٥٩٦ (٢٤٠٢): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) «بخبر غريب» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في (د): «بشير» بدل «نسير»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) «الصيرفي قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) في (ب) و(د) و(س): «يسأل» بدل «ليسأل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٦٢).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٤ (٢٣٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ!»(١). [٩٦٢]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ المَرْءُ [د/٢٩٥أ] عِنْدَ دُخُولِهِ الحَشَائِشَ

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ القَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحدُكُم أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: الحَدِيثُ مَشْهُورٌ(٥) عَنْ شُعْبَةَ وَسَعِيدٍ جَمِيعاً، وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ. [١٤٠٦]

ذِكْرُ(٦) الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فَتْحَ أَبْوَابِ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ المَسْجِدَ

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللّهمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ!»(٨).** [٢٠٤٨]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢٣ (١٩٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١ (١٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٩ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٠).

(٥) في (د): «المشهور» بدل «مشهور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٨) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

ذِكْرُ[١] الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ فَضْلِهِ لِلْخَارِجِ مِنَ المَسْجِدِ

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ[٥] وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»**[٦]. [٢٠٤٩]

ذِكْرُ[٧] [س/١١٠أ] الأَمْرِ بِالاسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٨]. [٢٠٥٠]

---

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «الساعدي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

(٧) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٩ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٨٤).

ذِكْرُ[١] الأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ

١٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/ ٢٩٥ب] أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً، خَشِينَا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ[٢]، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ وَإِذَا[٣] رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»**[٤]. [٢٨٣٦]

ذِكْرُ[٥] الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

١٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اجْلِسْ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ[٦] اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ!»** قَالَ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ أَكْلَتِي بَعْدُ[٧].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أَبُو وَجْزَةَ: يَزِيدُ بنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ»[٨]. [٥٢١١]

---

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) في (س): «حياته» بدل «لحياته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.
(٥) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) في (ب): «وسمي» بدل «وسم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٧) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
(٨) في (د): «السعري» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذِكْرُ[(١)] الخبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أبو وَجْزَةَ وَوَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ

١٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: «**تَعَالَ يَا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ!**»[(٣)]. [٥٢١٢]

ذِكْرُ[(٤)] البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ المَرْءِ: «بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ

١٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى الجُهَنِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ الله فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ[(٧)] جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ[(٨)]**»[(٩)]. [٥٢١٣]

---

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) في (س): «أبو» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
(٤) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٦ (١٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «طعاماً» بدل «طعامه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥ (١١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٨).

ذِكْرُ[(١)] [س/١٠ب] الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الجُهَنِيُّ

١٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [د/٢٩٦أ] السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا[(٥)] هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَن بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(٦)] بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَّى بِاللهِ[(٧)] لَكَفَاكُمْ؛ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ! فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**[(٨)]. [٥٢١٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا أَسْبَغَ[(٩)] وَأَفْضَلَ وأَنْعَمَ

١٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١٠)] عَلِيُّ بنُ[(١١)] خَشْرَمٍ، قَالَ[(١٢)]: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٦ (١٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) في (ب) و(د): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: أنبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (س).
(٦) في (د): «عن بريد بن عبد الله» بدل «عن بديل عن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «الله» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦ (١١٢١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٩٦٥).
(٩) هذه الكلمة يجب أن تكون: «أشبع» بدل «أسبغ».
(١٠) في موارد الظمآن ٦٢٧ (٢٥٣٦): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

خَرَجَ أبو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى المَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِه السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الجُوعِ. قَالَ: وَأَنَا[١] وَاللهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ. فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟**» قَالا: وَاللهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الجُوعِ. قَالَ: «**وَأَنَا**[٢] **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا!**».

فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ؛ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَّخِرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً كَانَ أَوْ لَبَناً[٣]، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لأهْلِهِ، وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ. فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى البَابِ، خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَباً بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَقَالَ[٤] لَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟**» فَسَمِعَهُ[٥] وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ[٦] النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقْتَ**».

قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَقَطَعَ عِذْقاً مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ[٧] التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَالبُسْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا، «**أَلا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ؟**» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلأذْبَحَنَّ لَكَ مَعَ هَذَا. قَالَ: «**إِنْ ذَبَحْتَ** [د/٢٩٦ب] **فَلا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ!**» فَأَخَذَ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي[٨] لَنَا[٩]، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالخَبْزِ. فَأَخَذَ الجَدْيَ، فَطَبَخَهُ

---

(١) في (د) و(س): «أنا» بدل «وأنا»؛ وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) في (د): «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «طعاماً ما كان أو لبناً» وفي (ب): «طعاماً أو لبناً» بدل «طعاماً كان أو لبناً»، وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) «فسمعه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن غير أن في الموارد: «فسمع».
(٦) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «كل من» بدل «كل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «اعجني واخبزي» بدل «اخبزي واعجني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) «لنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

وَشَوَى بَطْنَهُ(١).

فَلَمَّا أَدْرَكَ(٢) الطَّعَامُ وُضِعَ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الجَدْيِ، فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَبْلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ**». فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ. فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [س/١١أ] «**خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطَبٌ**»، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ(٣) النَّعِيمُ الَّذِي(٤) تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾** [التكاثر: ٨]؛ **فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ(٥) يَوْمَ القِيَامَةِ**». فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ؛ فَإِذَا(٦) شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الحَمْدُ للهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ؛ فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا**»(٧).

فَلَمَّا نَهَضَ، قَالَ لأَبِي أَيُّوبَ: «**ائْتِنَا غَداً!**» وَكَانَ لا يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَدٌ(٨) مَعْرُوفاً إِلا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكَ(٩) أَنْ تَأْتِيَهُ(١٠) غَداً. فَأَتَاهُ مِنَ الغَدِ، فَأَعْطَاهُ وَلِيدَتَهُ(١١)، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أَيُّوبَ، اسْتَوْصِ بِهَا خَيْراً، فَإِنَّا لَمْ نَرَ إِلَّا خَيْراً مَا دَامَتْ عِنْدَنَا**». فَلَمَّا جَاءَ

(١) في (س) وموارد الظمآن: «نصفه» بدل «بطنه» وفي هامش (س): «لعله بطنه»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «أردت» بدل «أدرك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «هو» بدل «لهو»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(٥) «قال الله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ فهذا النعيم الذي تسألون عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س) و(ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمآن: «أحد إليه» بدل «إليه أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمآن: «يأمرك» بدل «أمرك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (د): «أن تأتي» بدل «أن تأتيه»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(١١) في موارد الظمآن: «وليدة» بدل «وليدته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لا أَجِدُ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْراً(١) مِنْ أَنْ أَعْتِقَهَا؛ فَأَعْتَقَهَا(٢)(٣). [٥٢١٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بالاسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ المَرْءُ أَمْراً قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ(٤)

١٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَمْراً، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ إِنِّي(٩) أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ(١٠)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيوبِ. اللَّهمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وكَذَا، لِلأَمْرِ(١١)** الَّذِي يُرِيدُ(١٢)، **خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي** [د/٢٩٧أ] **وَأَعِنِّي عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلأَمْرِ(١٣)** الَّذِي يُرِيدُ(١٤)، **شَرّاً لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»(١٥). [٨٨٥]

---

(١) في موارد الظمآن: «خيراً لها» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) في (د): «فعتقها» بدل «فأعتقها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٢٨، ١٢٩.
(٤) في (ب): «عليه» بدل «فيه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٧ (٦٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) «إني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(١١) في (د): «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٢) «للأمر الذي يريد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٣) في (د) وموارد الظمآن: «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٤) في موارد الظمآن: «تريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٦ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٠٥).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٤٥ ـ أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بنُ طَلْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أبو المُفَضَّلِ بْنُ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكم أَمْراً، فَلْيَقُلْ: اللّهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ[٤]، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللّهمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وكَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي، وَخَيْراً لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْراً لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْراً لِي، فَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ مَا[٥] كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَدَرِكَ**»[٦].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبُو المُفَضَّلِ اسْمُهُ: شِبْلُ بنُ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، مُسْتَقِيمُ الأَمْرِ فِي الحَدِيثِ. [٨٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْراً، [س/١١ب] إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ الفَرِيضَةِ

١٧٤٦ ـ أخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللّهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ،**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٧ (٦٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٥) «ما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١١ (٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٠٥).

وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللّهمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ، يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ، خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي[(١)]، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَقَدِّرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي[(٢)] فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرّاً لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّر لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِهِ»[(٣)]. [٨٨٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِكِتْمَانِ الخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَالصَّلاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ للهِ جَلَّ وعَلا عِنْدَهَا [د/٢٩٧ب]

١٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَنَّ الوَلِيدَ بنَ أَبِي الوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بنَ خَالِدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«اكْتُمِ الْخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللّهمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فُلانَةَ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا، خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْراً لِي مِنْهَا فِي دِينِي ودُنْيَاي وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي ذَلِكَ»[(٧)]. [٤٠٤٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ المَيِّتَ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا المَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ

١٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ:

---

(١) «ومعادي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٣) البخاري (٦٠١٩)، الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٧ (٦٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٥ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٨٧٥).

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: اللّهمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً**». قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي الله مُحَمَّداً ﷺ(١). [٣٠٠٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالسَّلامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّاخِلِ المَقَابِرَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ

١٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَقْبرَةَ، فَقَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ**(٢)»(٣). [٣١٧١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ [س/١١٢أ] أَنْ يَسْأَلَ الله جَلَّ وَعَلا العَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، نَسْأَلُ الله البَرَكَةَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ

١٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ يُعَلِّمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «**السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ [د/٢٩٨أ] وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ؛ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**»(٤). [٣١٧٣]

---

(١) مسلم (٩١٩)، الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت.

(٢) في (س): «لاحقون» بدل «للاحقون»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) مسلم (٩٧٥)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مَيِّتاً فِي حُفْرَتِهِ

١٧٥١ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٦].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أبو الصِّدِّيق: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ. [٣١١٠]

ذِكْرُ ما يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ الله عِنْدَ عُطَاسِهِ

١٧٥٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم، فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ، وَلا يَقُلْ: هَاوْ! فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَاوْ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَه أَنْ يَقُولَ: رَحِمَكَ[٧] الله»**[٨].

□ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «فَحَقٌّ»، **قَالَهُ الشَّيْخُ**. [٥٩٨]

ذِكْرُ مَا يُجِيبُ بِهِ العَاطِسُ مَنْ يُشَمِّتُهُ[٩] بِمَا وَصَفْنَاهُ[١٠]

١٧٥٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٥ (٧٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «بكر أبي الصديق» بدل «أبي الصديق»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٨ (٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٩٢).
(٧) في (ب): «يرحمك» بدل «رحمك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٨) البخاري (٥٨٦٩)، الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.
(٩) في (س): «تشميته» بدل «يشمته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(١٠) في (د): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٩ (١٩٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا(٢) يَحْيَى بنُ آدَمَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزَاةٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ(٤)، فَقَالَ سَالِمٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: كَأَنَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَذْكُرَ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلا بِشَرٍّ. فَقَالَ سَالِمٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ(٥) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ(٦)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ؛ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»، أَوْ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَلْيُقَلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُم**»(٧). [٥٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنِ انْتَظَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ

١٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ(٨) البُخَارِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ [د/٢٩٨ب] قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ الْتَقَمَ القَرْنَ، وَحَنَى** [س/١٢ب] **جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى**(١١) **يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ؟**» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا نَقُولُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) في (س): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في (س): «عليك» بدل «عليكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) «من القوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «عليك» بدل «عليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٠ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٢٤٦.
(٨) في موارد الظمآن ٦٣٧ (٢٥٦٩): «بن سلم» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١١) في (س): «حتى» بدل «متى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ[(١)]»[(٢)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَخْبَرَنَاه[(٣)] أبو يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ نَحْوهُ، قَالَ: قُولُوا: «حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا». [٨٢٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ المَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الفَقْرِ

١٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ الخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا: «**قُولِي: اللَّهمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ، فَلَيسَ دُونَكَ شَيْءٌ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ والإنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ، فلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ**»[(٤)]. [٩٦٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ للهِ جَلَّ وَعَلا مَعَ التَّحْمِيدِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ

١٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَقَّنَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ أَصَابَنِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهُنَّ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ**»[(٥)]. [٨٦٥]

---

(١) في موارد الظمآن: «ونعم الوكيل على الله توكلنا» بدل «ونعم الوكيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٧ (٢١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٩).

(٣) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢٧١٣)، الذكر، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٥) البخاري (٥٩٨٥)، الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ الله ذَهَابَهُ عَنهُ وإِبْدَالَهُ إِيَّاهُ فَرَحاً

١٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ الجُهَنِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: [د/٢٩٩أ] «**مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أو حُزْنٌ: اللّهمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابنُ عَبْدِكَ ابنِ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أو عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِن خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِندَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، ونُورَ بَصَرِي، وَجِلاءَ حُزْنِي، وذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً**». قَالُوا: يَا رسُولَ اللهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ؟ قَالَ: أَجَل، «**يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ**»[٥]. [٩٧٢]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُؤَالِهِ الله جَلَّ وَعَلا أَنْ يُبْدِلَهُ خَيْراً مِنْهَا

١٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا[٩]، وقَالَ إبراهِيمُ: [س/١٣أ] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٩ (٢٣٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٠ (٢٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

ابْنِ عُمَرَ بْنِ(١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون، اللّهمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي(٢) فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا**». فَلَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ، قُلْتُهَا؛ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: «**أَبْدِلْنِي خَيْراً مِنْهَا**»، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَهَا(٣)، فَلَمْ تُزَوِّجْهُ؛ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا [عُمَرُ فَخَطَبَهَا(٤) فَلَمْ تُزَوِّجْهُ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهَا](٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِداً. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ؛ وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ؛ وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ(٦) شَاهِدٌ(٧)، فَلَيْسَ(٨) مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**».

فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ(٩) فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِيهَا [د/ ٢٩٩ب] لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتِ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخاهَا(١٠) مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ المَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ

---

(١) في (د): «عمرو عن» بدل «عمر بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «فآجرني» بدل «فأجرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٣) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س). سقطت هذه الكلمة من موارد الظمآن.
(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أوليائي» بدل «أوليائك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «شاهداً» بدل «شاهد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٨) في (س): «فليس أحد» بدل «فليس»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «قم يا عمر» بدل «يا عمر قم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(١٠) في (ب) و(د) و(س): «أخوها» بدل «أخاها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ البَيْتِ، وَقَالَ(١): «**مَا فَعَلَتْ زَيْنَبُ؟**» قَالَتْ(٢): جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنِّي(٣) لا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ فُلانَةَ: رَحَاءَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَمِرْفَقَةً حَشْوُهَا لِيفٌ**». وَقَالَ: «**إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: لَفْظُ الإِسْنَادِ لإِبرَاهِيم بنِ الحجَّاجِ، وَالمَتْنُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. [٢٩٤٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الاسْتِعَاذَةُ مِنْهَا بِاللهِ جَلَّ وَعَلا

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُم هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُم السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «**اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٥). [٩٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا [س/١٣ب] نَحْنُ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ مَعَ رسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ(٦)،

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٣) «إني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١٣ (١٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣).
(٥) مسلم (٥٩٠)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.
(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

فَحَادَتْ بِهِ بَغْلَتُهُ، فَإِذَا فِي الحَائِطِ أَقْبُرٌ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَعْرِفُ هَؤُلاءِ الأَقْبُرَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا هُم؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الشِّرْكِ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ؛ [د/ ٣٠٠أ] وَتَعَوَّذُوا[١] بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْها وَمَا بَطَنَ؛ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[٢]. [١٠٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَعَوُّذَ المَرْءِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وأَهْلِ بَيْتِهِ

١٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ المُغِيرَةِ اليَشْكُرِيِّ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللّهمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتِ اللهَ عَنْ آجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ، وأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لا يُعَجِّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ؛ فَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ القَبْرِ، كَانَ خَيْراً أَوْ كَانَ أَفْضَلَ»[٣]. [٢٩٦٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وعَلا[٤] مِنَ الفَقْرِ الَّذِي يُطْغِي وَالذُّلِّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ

١٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (س): «تعوذوا» بدل «وتعوذوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) مسلم (٢٨٦٧)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت في الجنة والنار.
(٣) مسلم (٢٦٦٣)، القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.
(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٥ (٢٤٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

إبرَاهِيمَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(٣): حدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ عِيَاضٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الفَقْرِ وَالْقِلَّةِ**(٦) **والذِّلَّةِ، وأَنْ تَظْلِمَ أَوْ**(٧) **تُظْلَمَ**»(٨). [١٠٠٣]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ

١٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بنُ عبد المَلِك بنِ حُمَيْدٍ(٩)، عَن عبدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «**اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ**»(١٠). [١٠٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

١٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ(١١) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «والقلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٧) في (د): «وأن» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٤ (٢٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.
(٩) والصواب: «عَبيدة بن حميد» بدل «عبيدة بن عبد الملك بن حميد»، انظر الثقات للمؤلف ٧/ ١٦٢ (٩٤٧٩).
(١٠) البخاري (٦٠٢٧)، الدعوات، باب: التعوذ من فتنة الدنيا.
(١١) في (س): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

أَنَّهُ شَكَا إِلَى [د/ ٣٠٠ب] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ [س/ ١٤أ] ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: «**بِسْمِ اللهِ، ثَلاثاً؛ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»[١]. [٢٩٦٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الرِّيَاحِ إِذَا هَبَّتْ

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ[٤]:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالعَذَابِ؛ فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا مِنْ شَرِّهَا**»[٥]. [١٠٠٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَهِيقِ الحَمِيرِ[٦]

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّاحِيُّ العَابِدُ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، فَاسْأَلُوا اللهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ؛ وَإِذَا سَمِعْتُم نُهَاقَ الحَمِيرِ، فَإِنَّهَا قَدْ[٧] رَأَتْ شَيْطَاناً، فَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ**»[٨]. [١٠٠٥]

---

(١) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٨ (١٩٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٦).
(٦) في (د): «الحمر» بدل «الحمير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (س).
(٨) البخاري (٣١٢٧)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

١٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْت هُجْراً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثاً، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللاتِ وَالعُزَّى. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، ثَلاثاً، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ!**»[١]. [٤٣٦٥]

ذِكْرُ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَاذُ الإِنْسَانُ مِنْهُ مِنْ نَهْشِ الهَوَامِّ

١٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ [د/١٠٣١أ] وَالحَارِثَ بنَ يَعْقُوبَ، حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِن عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي البَارِحَةَ! فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ**[٢]»[٣]. [١٠٢٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[٤] لِمَنِ اعْتَرَاهُ الْغَضَبُ

١٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ، قَالَ:

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ١٩٢.
(٢) في (ب): «يضرك» بدل «تضرك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.
(٤) «الرجيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ [س/١٤ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ**»[1]. [٥٦٩٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وعَلا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ[2] الخَلاءِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ

١٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[5].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: الخُبُثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ[6] مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ الإِنَاثِ[7] مِنْهُمْ. يُقَالُ: خَبِيثٌ وَخَبِيثَانِ وَخُبُثٌ؛ وَخَبِيثَةٌ وَخَبِيثَتَانِ وَخَبَائِثُ. [١٤٠٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إبرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٣١٠٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) في (ب): «دخوله» بدل «دخول»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢ (١٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٩ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٧٠).

(٦) في (د): «للذكور» بدل «الذكور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) في (د): «للإناث» بدل «الإناث»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) في (د): «سعيد» بدل «معبد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ؛** [د/ ٣٠١ب] **وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[١]. [١٩٠٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لله جَلَّ وَعَلا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

١٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الغَافِقِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ!**» فَلَمَّا نَزَلَتْ[٢]: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ!**»[٣].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: عَمُّ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ اسمُهُ: إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ المِصْرِيِّينَ. [١٨٩٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ تَشَهُّدِهِ قَبْلَ السَّلامِ

١٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال[٤]: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ** [س/

---

(١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) في (ب) و(د): «نزل» بدل «نزلت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٦ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٩٤).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

١٥/أ] أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[١]. [١٩٦٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ المَرْءِ فِي صَلاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ جلَّ وَعَلا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ

١٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٢]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رضي الله عنه][٣]:

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[٤]. [١٩٧٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلاةِ لِلْمُصَلِّي

١٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيم، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا المُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ**»[٦]. [٢٠٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ[٧] العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وعَلا أن يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وعِبَادَتِهِ في عَقِبِ صَلاتِهِ

١٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله [د/٣٠٢أ] بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ

---

(١) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

(٣) سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) البخاري (٧٩٩)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٤ (٢٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٢ (١٩٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤٥).

(٧) في (د): «لسؤال» بدل «بسؤال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

إبراهيم، قَالَ: أَخْبَرَنَا المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أبو عبدِ الرَّحمنِ الحُبُلِّيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ:

أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ بِيَدِهِ يَوْماً، فقالَ: «**يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَاللهِ لأُحِبُّكَ!**» فَقَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ أُحِبُّكَ. فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللّهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[١].

وَأَوْصَى بذَلِكَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ[٢] الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، وأَوْصَى بِهِ أبو عَبْدِ الرَّحْمنِ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ. [٢٠٢١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلاتِهِ

١٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ[٦] ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاتِي. فَقَالَ: «**سَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ**»[٧]. [٢٠١١]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦٢).

(٢) «بن جبل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٢ (٢٣٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س): «رسول الله» بدل «النبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢١ (١٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٣٣٨).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا[1] فِي عَقِبِ الصَّلاةِ، لا فِي الصَّلاةِ نَفْسِهَا

١٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجنةَ؛ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ** [س/١٥ب] **يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً**». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالَ: فَقَالَ: «**خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ**». قَالَ: كَيْفَ لا نُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلاتِهِ[4]، فَيَقُولُ[5]: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ**»[6]. [د/٣٠٢ب] [٢٠١٢]

ذِكْرُ مَا يَغْفِرُ اللهُ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ العَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا المَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلاةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

١٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ الكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ الوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «باستعماله» بدل «باستعمالها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٢ (٢٣٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) في (ب): «صلاة» بدل «صلاته». وفي (س): «مصلاه» بدل «صلاته»؛ وما أثبتناه من (د).
(٥) في (د): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢١ (١٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٠٦).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ دُبُرَ صَلاتِهِ، وَحَمِدَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وَخَتَمَ المِئَةَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: رَفَعَهُ يَحْيَى بنُ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحْدَه. [٢٠١٣]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إبراهِيمَ السكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لا أُحْسِنُ مِنَ القُرْآنِ شَيئاً، فَعَلِّمْني شَيئاً يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**». قَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللّهمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي**»(٢). [١٨٠٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَنْ يَقْرَأَهَا بالفَارِسِيَّةِ

١٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِسْحَاقَ الإِصْفَهَانِيُّ بِالكَرْخِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوفّق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ ابنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ(٣)

---

(١) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٣) في (ب): «لا أتعلم» بدل «أن أتعلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

القُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنَ القُرْآنِ! قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ**». قَالَ: هَذَا لله، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي!**» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ خَيْراً**»(١). [١٨١٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِن أَحَبِّ [س/١١٦أ] الكَلامِ إلى اللهِ جَلَّ وعَلا [د/٣٠٣أ]

١٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بن مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الكَلامِ إلى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(٢). [١٨١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الكَلِمَاتِ لا يَضُرُّ المَرْءَ بأَيِّهِنَّ بَدَأَ

١٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحَسَنِ بن شَقِيقٍ، قالَ سمِعتُ أَبِي يقُولُ: أَخْبَرَنَا أبو حَمْزَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ الكَلامِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلهَ إِلَّا الله، واللهُ أَكْبَرُ**»(٣). [١٨١٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

١٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٢) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

(٣) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ:

أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُسَبِّحُ. ثُمَّ انطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَرِيباً[١] مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: **«مَا زِلْتِ قَاعِدَةً؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: **«أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلَتْهُنَّ، أَوْ لَوْ وُزِنَّ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، ثلاثَ مرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، ثَلاثَ مرَّاتٍ»**[٢]. [٨٢٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللهُ ومَا هُوَ خَالِقُهُ

١٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله بن مُحمَّد بن سَلْم، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى، قال[٤]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال[٥]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الحَارِثِ، أنَّ سَعِيدَ بنَ أبي هِلالٍ حَدَّثَهُ، عن عَائِشَةَ بنتِ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عن أَبِيهَا:

أنَّه دَخَلَ مَعَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ وفِي يدِهَا[٦] نَوىً أَوْ حَصىً تُسَبِّحُ بِهِ[٧]، فَقَالَ لَهَا[٨]: **«أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذَا وأَفْضَلُ: سُبحانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأرضِ، وسبحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، واللهُ أكْبَرُ** [د/٣٠٣ب] **مِثْلَ ذَلِكَ، والحَمْدُ للهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثلَ ذَلِكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ مِثلَ ذَلِكَ»**[٩]. [٨٣٧]

---

(١) «قريباً» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٩ (٢٣٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب) و(د) و(س): «في يدها» بدل «وفي يدها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٧) «به» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٨) «لها» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩٢ (٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٢٦٥).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَقْرِينِ التَّعْظِيمِ لله جَلَّ وَعَلا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقِلُ المِيزَانَ فِي القِيامَةِ

١٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَزوزُ بنُ إِسْحَاقَ العَابِدُ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ يَزِيدَ البَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ: سُبحَانَ اللهِ وبحَمْدِه، سُبحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[٢]. [٨٤١]

ذِكْرُ الكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا المَرْءُ [س/١٦ب] المُسْلِمُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلا عليهَا

١٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٥] بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا:

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ العَبْدُ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لا إِلهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لا إِلهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلهَ إِلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ لَهُ المُلْكُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ المُلْكُ [وَإِذَا قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الحَمْدُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ المُلْكُ]**[٧] **وَلِيَ الحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ،**

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، فضل التسبيح.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٧ (٢٣٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «يحيى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.

وَلَا[(١)] حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ[(٢)]: صَدَقَ عَبْدِي، لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»[(٣)]. [٨٥١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا العَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرُ مَا يُعْطَى المَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ

١٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا[(٤)] ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنِ الحَارِثِ الفَهْمِيَّ[(٨)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذَا اليَوْمَ عَامَ أَوَّلَ يَقُولُ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أبو بَكْرٍ رضوانُ الله عَلَيْهِ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ تُؤْتَوْا شَيْئاً بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلاصِ مِثْلَ العَافِيَةِ، فَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ**»[(٩)]. [د/٣٠٤أ] [٩٥٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَقْرِينِ العَفْوِ إِلَى الْعَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ الله جَلَّ وَعَلا لِمَنْ سَأَلَهَا

١٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو جَهْضَمٍ مُوسَى بنُ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ[(١٠)] اللهِ عَنِ[(١١)] ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في (ب) و(د) و(س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في (س): «قال» بدل «وقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٠).
(٤) في موارد الظمآن ٦٠٠ (٢٤٢١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) في (ب): «السهمي» بدل «الفهمي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٩ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).
(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١١) «عن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناه من (س). عبيد الله هو من ولد العباس.

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْأَلُ اللهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللهَ[١] **العَفْوَ وَالعَافِيَةَ**». ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْأَلُ اللهَ؟ قَالَ: «**سَلِ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ**»[٢]. [٩٥١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا اليَقِينَ بَعْدَ المُعَافَاةِ

١٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ الحنْظَلِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ[٥] بْنِ عَامِرٍ الكَلَاعِيِّ، عَنْ أَوْسَطَ بنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ المَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوَّل، فَخَنَقَتْهُ العَبْرَةُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا[٦] أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللهَ المُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَ اليَقِينِ بَعْدَ المُعَافَاةِ، وَلا أَشَدَّ مِنَ الرِّيبَةِ بَعْدَ الكُفْرِ؛ وَعَلَيكُم** [س/١٧١أ] **بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَهُمَا فِي الجَنَّةِ. وَإِيَّاكُم وَالكَذِبَ، فَإِنَّه يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ**»[٧].

□ [قالَ أَبو حَاتِم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَهُمَا فِي الجَنَّةِ، وَهُمَا فِي النَّارِ**»][٨]، أَرَادَ بِهِ مُرْتَكِبَهُمَا لا نَفْسَهُمَا. [٩٥٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ للهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

١٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الحَسَنِ العَطَّارُ بِالبَصْرَةِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ

---

(١) «سل الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٩ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٠ (٢٤٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) والصواب: «سليم» بدل «سليمان»، وفي (ب) وموارد الظمآن: «سلمان» بدل «سليمان». انظر تقريب التهذيب ١/٢٤٩ (٢٥٢٧)؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) «يا» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٨ (٢٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).
(٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(د).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩١ (٢٣٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ[(٢)] بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ سَفَراً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**»[(٤)]. [٢٧٠٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا جَوَامِعَ الخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ

١٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، مَا لا أُحْصِي مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ [د/٣٠٤ب] عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ:

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنهُ وَمَا لَمْ أَعْلَم؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ خَيْرِ[(٧)] مَا سَأَلَكَ[(٨)] عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ[(٩)] مَا عَاذَ مِنْهُ[(١٠)] عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ؛ وَأَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً**»[(١١)]. [٨٦٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) في (د): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٣ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٣٠).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٨ (٢٤١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) في (ب) و(د): «الخير» بدل «خير»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «سألك منه» بدل «سألك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٩) في (د) و(ب): «الشر» بدل «شر»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(د) و(س): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٥ (٢٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٤٢).

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ

١٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُوسَى الجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَلاماً أَقُولُهُ! قَالَ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ العَزِيزِ الحَكِيمِ**». قَالَ: هَؤُلاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهمَّ اغْفِر لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**»[١].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ: «**اللَّهمَّ اهْدِنِي، اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى**»، وَمَا يُشْبِهُهَا مِنَ الأَلفَاظِ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الثَّبَاتُ عَلَى الهُدَى وَالزِّيَادَةُ فِيهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُؤْمَرَ المُسْلِمُ[٢] بِسُؤَالِ الْهِدَايَةِ، وَقَدْ هَدَاهُ اللهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [٩٤٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّه[٣] جَلَّ وَعَلا التَّأَلُّفَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ [س/١٧ب] وَإِصْلاحَ ذَاتِ بَيْنِهِم

١٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٥] اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ[٨]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٦٩٦)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
(٢) في (ب): «يؤمن المؤمن» بدل «يؤمر المسلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (ب): «يسأل الله ربه» بدل «يسأل ربه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٢ (٢٤٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) في (ب): «جامع بن شداد» وفي (د): «جامع ابن راشد» بدل «جامع بن أبي راشد». وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، ويُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «**اللّهمَّ أَلِّفْ بينَ قُلوبِنا** [د/٣٠٥أ] **وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ، وَنَجِّنا مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ، وَجَنِّبْنا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ. اللّهمَّ احْفَظْنَا في أسمَاعِنَا وأَبْصَارِنَا وَأَرْوَاحِنَا**[١]**، واجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِك، مُثْنِينَ بها عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا**[٢]**، فَأَتِمْهَا**[٣] **علينَا**»[٤]. [٩٩٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ الحَيَاةِ أَوِ الوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْراً مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ

١٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً، فَلْيَقُلْ: اللّهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي**»[٥]. [٣٠٠١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى فِي دُعَائِهِ

١٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لَجِنَانٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى؛ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**[٦]»[٧]. [٩٥٨]

---

(١) في (ب) و(س): «وأزواجنا» بدل «وأرواحنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب): «بها» بدل «لها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٣) في (س): «وأتممها» وفي موارد الظمآن: «وأتمها» بدل «فأتممها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٣ (٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٧٢).
(٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.
(٦) «الأعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٧) البخاري (٢٦٥٤)، الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله.

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ حِفْظَ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهُ بِالإِسْلامِ فِي أَحْوَالِهِ

١٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابنُ[٣] وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي العَلاءُ[٦] بْنُ رُؤْبَة التَّمِيمِيُّ، هُوَ الحِمْصِيُّ، عَنْ هَاشِمٍ[٧] بن عبدِ الله بن الزُّبَيْر:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِن تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟**» قَالَ: عَلِّمْنِيهُنَّ ومُرْ لِي بِوَسْقٍ، فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «**قُلْ: اللَّهمَّ احْفَظْنِي بِالإِسْلام قَاعِداً، وَاحْفَظْنِي بِالإِسْلام قَائِماً، وَاحْفَظْنِي بالإِسْلامِ رَاقِداً، ولا تُطِعْ فِيَّ عَدُوّاً حَاسِداً[٨] أَعُوذُ[٩] بِكَ مِن شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ** [د/٣٠٥ب] **وأَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ[١٠]**»[١١].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: تُوُفِّيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَهَاشِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابنُ تِسعِ سِنِين.
[٩٣٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللهِ إِيَّاهُ لِلإِسْلامِ وَبَعْدَهُ

١٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ [س/١٨أ] العَابِدُ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٢ (٢٤٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س). هذه الكلمة مكررة في (د).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «معلى» بدل «العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «حاسد» بدل «حاسداً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «وأعوذ» بدل «أعوذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(١٠) «كله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٣ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٠٠٣).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٢ (٢٤٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ المطَّلِبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُم، فَقَالَ له مَا شَاءَ الله. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَال: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُلْ: اللّهمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي**». فانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، فَأَسْلَمَ[٣] وقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي[٤]، فَقُلْتَ: «**اللّهمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، واعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي**»، فَمَا أَقُولُ الآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «**قُلْ: اللّهمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، واعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي، اللّهمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَخْطَأْتُ، ومَا عَمَدْتُ، ومَا جَهِلْتُ**»[٥]. [٨٩٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ ربَّهُ جَلَّ وَعَلا الهِدَايَةَ وَالعَافِيَةَ وَالوِلايَةَ فِيمَن رزَقَ[٦] إيَّاهَا

١٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ[١٠] بنَ أبي مَرَيم يُحَدِّثُ، عن أبي الحَوْرَاءِ السَعْديِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٣) «فأسلم» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «ما أقول» بدل «علمني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٠ (٢٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٧٦) التحقيق الثاني.
(٦) «رزق» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٧ (٥١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) في (ب) و(د): «يزيد» بدل «بريد»؛ وما أثبتناه من (س).

فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، فانْتَزَعَهَا بِلُعَابِهَا، فَطَرَحَهَا فِي التَّمْرِ؛ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللّهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ**». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ**»[(١)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: أبو الحَوْرَاءِ: رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ السَّعْديُّ. وأبو الجَوْزَاءِ[(٢)] اسمُهُ: أَوْسُ بنُ عَبدِ اللهِ، وَهُمَا جَمِيعاً تَابِعِيَّانِ بَصْرِيَّانِ. [٩٤٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِاكْتِنَازِ سُؤَالِ المَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا الثَّبَاتَ فِي[(٣)] الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ عِنْدَ اكْتِنَازِ النَّاسِ [د/٣٠٦أ] الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ

١٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُعَافَى العَابِدُ بِصَيدَا، ولَمْ يَشْرَبِ الماءَ فِي الدُّنْيَا ثَمَانِيَةَ عَشَر[(٤)] سَنَة وَيَتَّخِذُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَسْواً فَيَحْسُوهُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ[(٦)] بن عَمَّارٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ[(٩)]، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلَ[(١٠)] مَرْجِ[(١١)] الصُّفَّرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّفْرَةِ نَعْبَث بِهَا، فَكَانَ القَوْمُ[(١٢)] يَحْفَظُونَهَا[(١٣)] مِنْهُ. فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي، لا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٨ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٥١٢).

(٢) في (د): «الحوراء» بدل «الجوزاء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «على» بدل «في»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) في (ب): «ثمانية عشرة» بدل «ثمانية عشر» والجادة: «ثمان عشرة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) «ولم يشرب الماء في الدنيا ثمانية عشر سنة ويتخذ كل ليلة حسوا فيحسوه قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٩ (٢٤١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب): «هاشم» بدل «هشام»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في (ب): «مسلم» بدل «مشكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(١٠) «منزل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(١١) «مرج» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٢) في موارد الظمآن: «فكانوا» بدل «فكان القوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٣) في (د): «تحفظوها» بدل «يحفظونها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

تَحْفَظُوهَا عَنِّي، وَلَكِنِ احْفَظُوا[(١)] مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ[(٢)]: «إِذَا اكْتَنَزَ[(٣)] النَّاسُ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ، فَاكْتَنِزُوا[(٤)] هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: **اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا تَعْلَمُ،** [س/١٨ب] **وأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ**»[(٥)]. [٩٣٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا الحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي دُعَائِهِ

١٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الزّرقِيُّ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ[(٦)] بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عن ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ:

عَادَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً قَدْ صَارَ مِثلَ الفَرْخِ؛ فَقَالَ: «**مَا كُنْتَ تَدْعُو بِشَيءٍ أَوْ تَسْأَلُ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي[(٧)] بِهِ فِي الآخرَةِ فَعَجِّلْهُ فِي الدُّنْيَا! قَالَ[(٨)]: «**سُبْحَانَ اللهِ، لا تَسْتَطِيعُهُ**[(٩)]، **أَوْ لا تُطِيقُهُ؛ قُلْ: اللَّهمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[(١٠)].

□ **قال أبو حاتم**: مَا سَمِعَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنسٍ إِلا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً، وَالأَخَر[(١١)] سَمِعَهَا مِنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنسٍ. [٩٣٦]

---

(١) في (ب): «احفظوها» بدل «احفظوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمآن.
(٣) في (د): «أكنز» بدل «اكتنز»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فاكتنز» بدل «فاكتنزوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٦ (٢٠٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢٢٨).
(٦) في (د): «محمد بن خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) في (ب): «معاقبني» بدل «معاقبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٨) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(س).
(٩) في (ب): «لا تستطعه» بدل «لا تستطيعه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(١٠) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.
(١١) في (د): «أو الأخر» بدل «والأخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذِكْرُ الأمْرِ بِالاسْتِغْفَارِ لله جَلَّ وَعَلا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارتَكَبَ(١) مِنَ الحَوْبَاتِ

١٨٠٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ(٢): عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أبا بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ الأغَرُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُم؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»(٣). [د/٣٠٦ب]

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُم»، يُرِيدُ بِهِ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، [يُرِيدُ أَسْتَغْفِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ](٤)، وَكَانَ استِغْفَارُ المُصْطَفَى(٥) ﷺ لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّاعَاتِ الَّتِي وَظَّفَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لأنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ أخْلاقِهِ إِذَا عَمِلَ خَيْراً أَنْ يُثْبِتَهُ، فَيَدُومَ عَلَيْهِ. فَرُبَّمَا اشْتَغَلَ فِي بَعْضِ الأوْقَاتِ عَنْ ذَلِكَ الخَيْرِ الَّذِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ بِخَيرٍ آخَرَ، مِثْلَ اشتِغَالِهِ بِوَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَالْقِسْمَةِ فِيهِمْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا صَلَّى العَصْرَ أَعَادَهُمَا. فَكَانَ استِغْفَارُهُ ﷺ للتَّقْصِيرِ فِي خَيْرٍ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِخَيْرٍ ثَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. [٩٢٩]

ذِكْرُ لَفْظٍ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ العِلْمِ

١٨٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بُرْدَةَ، عَنِ الأغَرِّ المُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّه لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ الله كُلَّ يوم مِائَةَ مَرَّةٍ»**(٦).

□ قال أبو حاتم ﷺ: قولُهُ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»، يريدُ بِهِ: يَرِدُ(٧) عَلَيهِ الكُرَبُ مِن

(١) في (ب): «ارتكبه» بدل «ارتكب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٢) في (د) و(ب): «عن» بدل «قال»؛ وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار.
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «المصطفى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.
(٧) «يرد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

ضِيقِ الصَّدْرِ مِمَّا(١) كَانَ يَتَفَكَّرُ فِيهِ ﷺ بِأَمْرِ اشْتِغَالِهِ كَانَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ أَوِ اهتِمَامِهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الأَحْكَامِ قَبْلَ نُزُولِهَا؛ كَأَنَّهُ كانَ يَعُدُّ ﷺ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَكَّةَ بِمَا في سُورَةِ البَقَرَةِ مِنَ الأَحْكَامِ قَبْلَ إِنزَالِ الله إِيَّاهَا بِالمَدِينَةِ ذَنْباً، فَكَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ لِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ يَسْتَغْفِرُ الله كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، لا أَنَّهُ كَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ ذَنْبٍ [س/١٩١أ] يُذْنِبُهُ، كَأُمَّتِهِ ﷺ. [٩٣١]

ذِكْرُ سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ المَرْءُ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ المَأْثَمِ(٢)

١٨٠٤ - **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ(٣) بنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللّهمَّ أَنْتَ رَبِّي** [د/٣٠٨أ] **وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّه لا يَغْفِرُ الذنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»(٤). [٩٣٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ اللهِ جَل وَعَلا الغُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحَفِظَهَا إِنْ أَرْسَلَهَا

١٨٠٥ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ أَبَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٥) اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا آوَى أَحَدُكُم إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّي الله؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ**(٦) **عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ**

---

(١) في (س): «فيما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ب): «الأمم» بدل «المأثم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (ب): «بسر» بدل «بشير»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.
(٥) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) في (د): «خلف» بدل «خلفه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ[١] وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[٢]. [٥٥٣٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَّدَ يَمِينَهُ

١٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ[٣] بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٤] بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٥] المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ إِزَارَهُ، وَلْيَنْفُضْ بِدَاخِلَتِهَا فِرَاشَهُ، ثُمَّ لْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ، وَيَقُول: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَضَعُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ[٧] أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٥٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ لِلآخِذِ[٨] مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ[٩] وُضُوءَ[١٠] الصَّلاةِ[١١]

١٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ:

---

(١) «بك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) مسلم (٢٧١٤)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
(٣) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٦) البخاري (٦٩٥٨)، التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.
(٧) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) في (د): «الآخذ» بدل «للآخذ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) في (د): «يتوضأ» بدل «متوضيء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٠) «وضوء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(١١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: [د/٣٠٨ب] اللَّهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ؛ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ وَاجْعَلْهُ آخِرَ [س/١٩ب] مَا تَقُولُ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(١). [٥٥٣٦]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ المَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

١٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرَ الرَّحَى؛ وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَلَمْ تَلْقَهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَحَدَّثَتْهَا الحَدِيثَ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ. فَأَتَانَا(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**مَكَانَكُمَا!**» وَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ تُكَبِّرَانِ اللهَ(٤) أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»(٥). [٥٥٢٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

١٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) البخاري (٥٩٥٢)، الدعوات، باب: إذا بات طاهراً.
(٢) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) في (س): «فأتا» بدل «فأتانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٤) لفظة «الله» سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٢٩٤٥)، الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين...
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٧ (٢٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. قَالَ: «**اقْرَأْ**: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ①﴾»(٢). [٥٥٢٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الفِعْلِ

١٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٤) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ(٥):

هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ لَنَا، فَتُكَفِّلَهَا(٦) زَيْنَبَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ [د/ ٣٠٩أ] فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا. قَالَ: «**فَمَجِيءُ**(٧) **مَا جَاءَ بِكَ؟**» قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي. قَالَ: «**اقْرَأْ**: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ①﴾، **ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**»(٨). [٥٥٢٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ

١٨١١ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ؛ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ؛ أَعُوذُ بِكَ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٧ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٠٩.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٨٧ (٢٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) في (س) وموارد الظمآن: «تكفلها» بدل «فتكفلها»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في موارد الظمآن: «تجيء» بدل «فمجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٧ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٠٩.

مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ [س/٢٠أ] أَنْتَ الأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، [وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ](١)، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ(٢).

وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٥٣٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١٨١٢ - **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلْيَقُصَّهُ عَلَى مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِن شَرِّهَا، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً**»(٣). [٦٠٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عند رُؤْيَتِهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

١٨١٣ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا قَتَادَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ** [د/٣٠٩ب] **إِنْ شَاءَ اللهُ**». قَالَ أبو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا

---

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٢) مسلم (٢٧١٣)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٣) البخاري (٦٦٣٧)، التعبير، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مَا كُنْتُ أُبَالِيهَا(١). [٦٠٥٩]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقِّهِ إِلَى شِقِّهِ الآخَرِ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

١٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»(٢). [٦٠٦٠]

(١) البخاري (٦٥٨٥)، التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(٢) مسلم (٢٢٦٢)، الرؤيا، في أول الكتاب.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالمِئَة

الأَمْرُ بأَشْيَاءَ أُطْلِقَتْ بأَلْفَاظِ إِضْمَارِ القَصْدِ فِي نَفْسِ الخِطَاب.

١٨١٥ ـ أخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ الخَطِيبُ[١] بِالأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ [بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ][٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَبْدَؤُوا أَهْلَ الكِتَابِ بِالسَّلامِ! وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ!**»[٣]. [٥٠١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ

١٨١٦ ـ أخبَرَنا [س/ ٢٠ب] أحمدُ بنُ مُوسَى بنِ الفَضْلِ بْنِ مَعْدَانَ بِحَرَّانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ هِشَامٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ[٦] ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[٧]. [٣٠٧٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٨١٧ ـ أخبَرَنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ[٩]

---

(١) في (س): «محمد بن يعقوب بن عبد الصمد بن عبد الوارث الخطيب» بدل «محمد بن يعقوب الخطيب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) سقطت من (س)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).
(٣) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٢ (٧٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٧٤).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٢ (٧٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٩) في (س): «سعد» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمآن.

الأَعْرَجُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ مَوْلَى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ(٥): **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الجِنَازَةِ(٦)، فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ»**(٧). [٣٠٧٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ(٨) مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

١٨١٨ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ [د/ ٣١٠أ] ﷺ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ(١١) يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»**(١٢). [٢٧٩٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا(١٣) الفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ لَهَا مَسْأَلَةٌ

١٨١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٤) «حدثوني» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب). وفي موارد الظمآن: «حدثني» بدل «حدثوني».
(٥) في موارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «الجنائز» بدل «الجنازة»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٥٦).
(٨) في (د): «من» بدل «عن»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٠ (٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١١) «في مجلسه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٠ (٤٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٨).
(١٣) «الدنيا» سقطت من (د) و(س)، وأثبتناها من (ب).

سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ المَالِكِيِّ، قَالَ:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمَلِي مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ!**»[(١)]. [٣٤٠٥]

(١) البخاري (٦٧٤٤)، الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالمِئَة

الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ العِلَّةُ، وَبَقِيَ[١] الحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرْضاً إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

١٨٢٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الحُدَيْبِيَةِ: «**إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً سَيَرَوْنَكُمْ، فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلَدَاءَ**». فَلَمَّا دَخَلُوا المَسْجِدَ، اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا[٢] الرُّكْنَ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ[٣]. [س/٢١أ] [٣٨١٤]

---

(١) في (د): «وهي» بدل «وبقي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (د): «بلغوا إلى» بدل «بلغوا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٤٠٠٩)، المغازي، باب: عمرة القضاء.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالمِئَة

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ[١] سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ المُتَقَدِّمُ، لا نَفْسُ ذٰلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ.

١٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ[٥] إِسْحَاقَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

دَخَلَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا!**» فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ[٨].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ [د/ ٣١٠ب] ﷺ: «**لا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا**»، أَرَادَ بِهِ[٩] الإِبْطَاءَ فِي المَجِيءِ إِلَى الجُمُعَةِ، لا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا خَبَرُ ابْنِ عَجْلانَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَهُمَا. [٢٥٠٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

١٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) «عدم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٠ (٥٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٥) في (د): «أبي» بدل «إسحاق»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٠ (٤٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٦، ٢٨٩٣).
(٩) «به» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا!» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(١). [٢٥٠٢]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالمِئَة

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بالأَمْرِ.

١٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ حَقّاً، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ؛ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»[٤].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: **«فِي عَفَافٍ، شَرْطٌ أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ العَفَافِ مِمَّا لا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.** [٥٠٨٠]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

١٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو مَعْبَدٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: **«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوماً أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ**[٥] **أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ** [س/٢١ب] **عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ: خَمْساً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله جَلَّ وَعَلا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ أَطَاعُوا**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٢ (٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٠.

(٥) في (ب): «فإذا» بدل «فإن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ! وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ [د/٣١١أ] فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ»[١]. [٥٠٨١]

۞ ۞ ۞

(١) البخاري (١٤٢٥)، الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالمِئَة

الأمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ[١] بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الكِتَاب، قَدْ خُيِّرَ المَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ ذوَاتِ عَدَدٍ بلَفْظٍ مُجْمَل، ثمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الأشْيَاءِ شَيْءٌ، فَزُجِرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ[٢] البَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحاً استِعْمَالُهَا.

١٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ أبو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأبِي بَكْرٍ: «**لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ**»، تَكْرِمَةً[٣] لأبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَأَسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيْضَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[٤].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**غَيِّرُوهُمَا**»، لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ، وَالمَأْمُورُ فِي وَصْفِهِ مُخَيَّرٌ أَنْ يُغَيِّرَهُمَا بِمَا شَاءَ مِنَ الأشْيَاءِ؛ ثُمَّ اسْتَثْنَى السَّوَادَ مِنْ بَيْنِهَا، فَنَهَى عَنْهُ، وَبَقِيَ سَائِرُ الأشْيَاءِ عَلَى حَالَتِهَا. [٥٤٧٢]

---

(١) في (د): «يقصد» وفي (ب) «الذي قصد» بدل «الذي يقصد»؛ وما أثبتناه من (س).
(٢) والصحيح: «وبقيت» بدل «وبقي»، وفي (ب): «وثبتت» بدل «وبقي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٣) في (د): «مكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٤) مسلم (٢١٠٢)، اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب.

النَّوْعُ العَاشِرُ وَالمِئَة

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الإعْلامُ بنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذلِكَ الشَّيْءِ، لا الأَمْرُ بِهِ.

١٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

جاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ، فَأَعِينِينِي! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ لِي وَلاؤُكِ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا، إلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ،** [د/ ٣١١ب] **مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ** [س/ ١٢٢أ] **اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ لعَائِشَةَ: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ**»، لَفْظَةُ أَمْرٍ مُرَادُهَا نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ لَوْ فَعَلَتْهُ، لا الأَمْرُ بِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ ﷺ فِي عَقِبِ هَذَا القَوْلِ قَامَ خَطِيباً لِلنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، لا لِمَنِ اشْتَرَطَ لَهُ. وَنَظِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ: «**أَشْهِدْ**(٢) **عَلَى هَذَا غَيْرِي!**» أَرَادَ بِهِ الإعْلامَ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا الفِعْلَ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ جَوْرٌ، فَلَوْ(٣) جَازَ شَهَادَةُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ(٤)، لَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ جَوْراً. [٤٣٢٥]

(١) البخاري (٢٠٦٠)، البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.
(٢) في (د): «استشهد» بدل «أشهد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) في (ب): «ولو» بدل «فلو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدِ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا

١٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ(١) صَبَّةً(٢) فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ(٣) وَيَكُونُ لِي وَلاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لا، إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَنَا. قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا(٤) الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٥). [٤٣٢٦]

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ الأَمْرِ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ ذَكَرْنَاهَا بِفُصُولِهَا، وَأَنْوَاعِ تَقَاسِيمِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الأَوَامِرِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الأَقْسَامِ؛ لأَنَّ تِلْكَ المَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي الأَوَامِرِ لِلْبُغْيَةِ فِي القَصْدِ فِيهَا.

وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا، القِسْمَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ(٦) النَّوَاهِي بِتَفْصِيلِهَا وَتَقْسِيمِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمْلَيْنَا الأَوَامِرَ، إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. جَعَلَنَا اللهُ مِمَّنْ أَغْضَى فِي الحُكْمِ فِي دِينِ اللهِ عَنْ أَهْوَاءِ المُتَكَلِّفِينَ، وَلَمْ يُعَرِّجْ فِي النَّوَازِلِ عَلَى [د/ ٣١٢أ] آرَاءِ المُقَلِّدِينَ مِنَ الأَهْوَاءِ المَعْكُوسَةِ، وَالآرَاءِ المَنْحُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ.

بحمد الله ومنته

انتهى المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع

ويتلوه: المجلد الثالث

وأوله: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً دَائِماً بَاقِياً

---

(١) في (د) و(ب): «عنك» بدل «ثمنك»؛ وما أثبتناه من (س).
(٢) في (س): «صبيته» بدل «صبة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) «فعلت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في (س): «فإن» بدل «فإنما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٥) البخاري (٢٤٢٥)، العتق، باب: بيع المكاتب إذا رضي.
(٦) في (ب): «هي» بدل «هو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

فهرس المجلد الثاني

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ تَأْكِيدٍ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لا أَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الكُلِّ	٥٩
○ **النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلا باعْتِقَادِ ذلِكَ السَّبَبِ المُضْمَرِ فِي نَفْسِ الخِطَابِ**	٦١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: **«فَشَأْنَكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفِقْهَا**	٦١
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نِهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ»	٦٢
- ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ تَعْرِيفَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي الْتَقَطَهَا الأَحْوَالَ الثَّلاثَةَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ	٦٢
- ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ	٦٣
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللُّقَطَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمُلْتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا	٦٤
- ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ	٦٤
○ **النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبيلِ الحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ**	٦٥
○ **النَّوْعُ الْعِشْرُون: الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبيلِ الْفَرْضِ وَالإِيجَاب، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ المَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ**	٦٦
- ذِكْرُ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ التَّشَهُّدَ	٦٦
- ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ في الصَّلاةِ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ	٦٧
○ **النَّوْعُ الحَادِي وَالْعِشْرُون: أَلْفَاظُ إِعْلامٍ مُرَادُهَا الأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ المُفَسِّرَةُ لِمُجْمَلِ الخِطَاب فِي الْكِتَاب**	٦٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جبريلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا	٦٨
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ	٦٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ	٦٩
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خَلا الْغَدَاةِ وَالمَغْرِبِ	٦٩
- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ	٧٠
- ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: **«فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةَ حَتْمٍ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهَا**	٧٠

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

صحيح ابن حبان

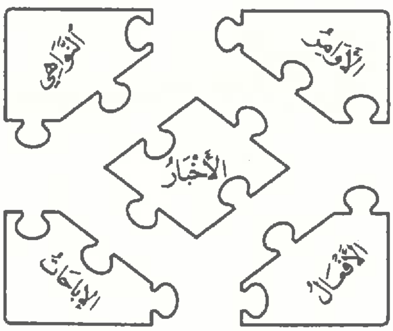
المسند الصحيح

على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي
المتوفى سنة ٣٥٤هـ



المجلد الثالث

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

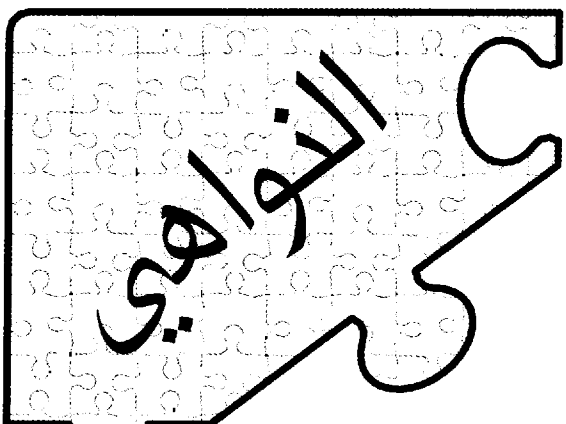
دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً دَائِماً بَاقِياً،
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلامُهُ.

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



جِمَاعُ أَنْوَاعِ النَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

النَّوْعُ الأَوَّل مِنْهَا

الزَّجْرُ عَنِ الاتِّكَالِ عَلَى الكِتَابِ وتَرْكِ الأَوَامِرِ والنَّوَاهِي عنِ المُصْطَفَى ﷺ.

١٨٢٨ ـ [حَدَّثَنَا أبو حاتم ﵁، قال:][1] أَخْبَرَنَا[2] أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضْرِ[5]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي؛ إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وإِمَّا[6] نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ»**[7]. [١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بأَنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ[8] ﷺ كُلَّهَا عَنِ اللهِ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

١٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ الكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ[9] المَذْحِجِيُّ، حَدَّثَنَا[10] مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ؛ يُوشِكُ شَبْعَانُ[11] عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلالٍ أَحْلَلْنَاهُ، ومَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٥ (٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) في (ب) «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (س): «سالم بن أبي النضر» بدل «سالم أبي النضر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أو» بدل «وإما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٠ (٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ١٦٢.
(٨) في (ب): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٥٥ (٩٧).
(١٠) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «شعبان» بدل «شبعان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

حَرَّمْنَاهُ؛ أَلا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ»[(١)]. [١٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّوَاهِي سَبِيلُهَا الحَتْمُ والإِيجَابُ إِلا أَنْ تَقُومَ الدِّلالَةُ عَلَى نَدْبِيَّتِهَا

[صحيح] **١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا[(٢)] إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ[(٣)] قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٤)]. [١٩]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٩ (٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٦٩.
(٢) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «كان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٨٥٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

النَّوْعُ الثَّانِي

أَلْفَاظُ إِعْلامٍ لأَشْيَاءَ وَكَيْفِيَّتِهَا، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

١٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ(١)، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عبدِ الرحمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ(٢): «**أَلَيْسَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ(٣): «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا! أَلَا لِيُبَلِّغِ** [س/٢٤أ] **الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى(٤) يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»(٥). [٣٨٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، لَفْظَةٌ عَامٌّ مُرَادُهَا خَاصٌّ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الدِّمَاءِ لا الْكُلَّ

١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «ابن عوف» بدل «ابن عون»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «عسى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). والصواب «عسى أن»، انظر: البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**».

(٥) البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**».

قَامَ مَقَامِي هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلاثٍ: التَّارِكِ للإِسْلَامِ[١] المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ»[٢]. [٥٩٧٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ

١٨٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»[٣]. [٥٩٧٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَمْوَالِ لا الكُلَّ

١٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ[٦] سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ[٧]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ[٨] أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ الله مِن مَالِ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ[٩]. [٥٩٧٨]

---

(١) في (ب): «الإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.
(٣) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في موارد الظمآن: «لمسلم» بدل «لامرئ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٣ (٩٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٢٧٩ - ٢٨٠/ ١٤٥٩.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الهِجْرَانِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ لَيَالٍ

١٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا! قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَّغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ للهِ عَلَيَّ نَذْراً أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً! فَاسْتَشْفَعَ ابنُ الزُّبَيْرِ حِينَ طَالَتْ هِجْرَتُهَا لَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لا أُشَفِّعُ فِيهِ أَحَداً، وَلا أَحْنَثُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَداً. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وعَبْدَ الرحمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: نَشَدْتُكُمَا بِاللهِ إِلا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ فِي قَطِيعَتِي.

فَأَقْبَلَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدِ اشْتَمَلا عَلَيْهِ بِبُرْدَيْهِمَا[١] حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَة، فَقَالا: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَدْخُلُ[٢] يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلا! فَقَالا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ! وَلا [س/٢٤ب] تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَلَمَّا دَخَلُوا، اقْتَحَمَ ابنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَاعْتَنَقَهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ، وَيَقُولانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمِلْتِيهِ، وَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ! فَلَمَّا أَكْثَرَا عَلَى عَائِشَةَ التَّذْكِرَةَ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ! فَلَمْ يَزَالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا[٣].

---

(١) في (س): «برديهما» بدل «ببرديهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «إيه ندخل» بدل «أندخل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٧٢٥)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: **«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**.

□ قال أبو حاتم: عَائِشَةُ هِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ؛ لأنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ: أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أُخْتُ عَائِشَةَ. [٥٦٦٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ المَرْءِ فِيمَا لَيْسَ للهِ فِيهِ رِضاً لا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

١٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ!»(١). [٤٣٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ المُتَهَاجِرَيْنِ مَنْ كَانَ بَادِئاً بِالسَّلامِ مِنْهُمَا

١٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(٢). [٥٦٦٩]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ المَاطِلِ إِذَا كَانَ غَنِيّاً لِلْعُقُوبَةِ(٣) فِي النَّفْسِ وَالْعِرْضِ لِمَطْلِهِ

١٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٧) وَبْرُ(٨) بنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.
(٢) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: **«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**.
(٣) في (س): «العقوبة» بدل «للعقوبة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «وبرة» بدل «وبر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:
«**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(١). [٥٠٨٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَحَقَّ مَنْ وَصَفْنَا مَا ذَكَرْتُ

(النهي) **١٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ**(٢) **فَلْيَتْبَعْ!**»(٣). [٥٠٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الخَنَازِيرِ وَالأَصْنَامِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَهُمَا

(النهي) **١٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الخَنَازِيرِ، وبَيْعَ المَيْتَةِ، وَبَيْعَ الأَصْنَامِ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى فِي شَحْمِ المَيْتَةِ، فَإِنَّا نَدْهَنُ [س/٢٦أ] بِهِ السُّفُنَ والجُلُودَ(٤)، وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»(٥). [٤٩٣٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَشِرَائِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ شُرْبَهَا

(النهي) **١٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٣ (٩٨٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ٢٩١٩.
(٢) في (ب): «مليء» بدل «ملي»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢١٦٦)، الإجارة، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.
(٤) في (ب): «به الجلود والسفن» بدل «به السفن والجلود»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (١٥٨١)، المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ شُرْبَهَا؟»** فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَاناً إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِمَ سَارَرْتَه؟»** فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»**. فَفَتَحَ المَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا[١]. [٤٩٤٢]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ المُصْطَفَى ﷺ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ

١٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ[٢]. [٤٩٤٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّتِي[٣] حَرَّمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا شُرْبَهَا وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا

١٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**[٤]. [٥٣٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الخَمْرَ لا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ المُحْتَاجِ إِلَى ثَمَنِهَا

١٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْه، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وثَابِتٍ وآخَرَ مَعَهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.
(٢) البخاري (٤٤٧)، المساجد، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.
(٣) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٣ (١١١٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، إِنِّي[١] يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً. قَالَ: فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ السِّكَكُ تُمْتَنَعُ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلا البُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ. فَجَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ[٢] ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْراً، أَفَتَرَى أَنْ أَبِيعَهُ، فَأَرُدَّ عَلَى اليَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[٣]. وَلَمْ يَأْذَنْ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الخَمْرِ[٤]. [س/٢٥ب] [٤٩٤٥]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُعَاقِبُ اللهُ جَلَّ وَعَلا مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فِي جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

النهي **١٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ[٥] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٦]. [٥٣٦٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ مِنَ[٧] المَطْبُوخِ حَرَامٌ شُرْبُهُ

النهي **١٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ:

---

(١) في (ب): «قال إني» بدل «إني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «إلى النبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «ثمنها» بدل «أثمانها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٨ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/١٣١.
(٥) «محمد بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٠٠٢)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٧) «من» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ. فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**»[١]. [٥٣٧١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ نَبِيذَ العَسَلِ وَالشَّعِيرِ إِذَا أَسْكَرَا كَانَا حَرَاماً

النبي **١٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً: الْبِتْعَ وَالْمِزْرَ. قَالَ: «**وَمَا الْبِتْعُ؟**» فَقُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٢]. [٥٣٧٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَبِيذَ الحِنْطَةِ خَمْرٌ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

النبي **١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا** ابنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ. فَقَالُوا[٣]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ القَمْحِ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**لَا[٤] تَطْعَمُوهُ!**» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضاً. فَقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**لَا تَطْعَمُوهُ!**»[٥] فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ[٦] عَنْهُ، فَقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «**فَلَا تَطْعَمُوهُ!**»[٧].

---

(١) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٢) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٣) في (ب) و(س): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) ذكروهما له أيضاً. فقال: «**الغبيراء؟**» قالوا: نعم. قال: «**لا تطعموه**» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «سألوا» بدل «سألوه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١ (١١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٠٨.

□ قال أبو حاتِم: عُمَرُ بنُ الحَكَمِ هَذَا: عُمَرُ بنُ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَلِيفُ الأَوْسِ، مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو(١)، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ. [٥٣٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ شُرْبُ الْقَلِيلِ مِنْهَا

النهي **١٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ أَبَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيز بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ(٥). [٥٣٧٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهُ وَكَانَ القَوْمُ يَشْرَبُونَهَا

النهي **١٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ(٦): مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَمَا خَامَرَ العَقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ. ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا(٧). [٥٣٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ ذِي الأَنْيَابِ مِنَ السِّبَاعِ

النهي **١٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بن سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠ (١١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ٤٣.
(٦) في (ب): «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٣٠٣٢)، التفسير، باب: نزول تحريم الخمر.

«**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»(١). [٥٢٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَوْمِ الإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا لا يُحِبُّ تِلْكَ النَّوْمَةَ

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) عِيسَى بنُ يُونُسَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَغَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ**»(٥). [٥٥٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْزَاءِ الحُمُرِ عَلَى الخَيْلِ، إِذْ فِعْلُ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ

١٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ(٨) يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [س/٢٥أ] أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٩)، قَالَ:

أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الحُمُرَ(١٠) عَلَى خَيْلِنَا، فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ! فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**».

---

(١) مسلم (١٩٣٣)، الصيد، باب: تحريم أكل ذي ناب من السباع.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٧ (١٦٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٧١٨.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٥ (١٦٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) في (ب): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «الحمار» بدل «الحمر»، وما أُثبتناه من (س).

□ قال أبو حاتم: الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ النَّهْيَ عَنْهُ[١]. [٤٦٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ

النواهي **١٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ[٢]، قَالَ: حدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ آنِفاً مِنْكُمْ أَحَدٌ؟**» فَقَالُوا[٣]: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**لأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**»[٤]. [١٨٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

النواهي **١٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟**» فَسَكَتُوا. فَقَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**»[٧].

قَوْلُهُ: «**فَلَا تَفْعَلُوا**»، لَفْظَةُ زَجْرٍ مُرَادُهَا[٨] ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ إِذِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا كَثِيراً. [١٨٤٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٠ (١٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣١١.

(٢) في (ب): «هارون» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٨١.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٧ (٤٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للألباني، ٩٨ ـ ٩٩ (الطبعة الجديدة).

(٨) في (ب): «أرادها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَنَخَّمَ فِي المَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفِنَ نُخَامَتَهُ

١٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ[١] بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«النُّخَامَةُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**[٢]. [١٦٣٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَاعَةِ المَرْءِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا

١٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، وَالْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالا: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا»[٣]. [٤٥٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ المُشَاحَنَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِذِ الغُفْرَانُ يَكُونُ عَنِ المُشَاحِنِ بَعِيداً

١٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عبدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛ فَيَغْفِرُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلاً[٤] بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ؛ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»**[٥]. [٥٦٦١]

---

(١) في (ب): «قتيبة» بدل «عروة»، وما أثبتناه من (س). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/ ٥٢٥ (١٤٨٢٦).

(٢) مسلم (٥٥٢)، المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٣) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. . .

(٤) في (ب): «رجل» بدل «رجلا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَذَى الجِيرَانِ، إِذْ تَرْكُهُ مِنْ فِعَالِ المُؤْمِنِينَ

النواهي **١٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [س/٢٦أ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ(١) جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ!»(٢). [٥١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ الكَفَرَةِ

النواهي **١٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ(٣)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلا مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ: **«ارْجِعْ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ!»**(٥). [٤٧٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاصْطِيَادِ بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ

النواهي **١٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»**(٦). [٣٧٥١]

---

(١) في (ب): «يؤذي» بدل «يؤذ»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٦١١١)، الرقاق، باب: حفظ اللسان.
(٣) في (س): «دينار» بدل «نيار»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «النبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٨١٧)، الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.
(٦) البخاري (١٧٧٤)، فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ السِّلاحِ فِي حَرَمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ(١) اللهِ الجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ [س/٢٦ب] ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السِّلَاحَ بِمَكَّةَ**»(٣). [٣٧١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْرِفُ النَّفْسِ إِلَيْهِ

١٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ(٤) مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا(٥). [٣٤٠٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُصَلِّيَ الحُرَّةُ البَالِغَةُ مِنْ غَيْرِ خِمَارٍ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا

١٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٣٥٦)، الحج، باب: النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة.

(٤) في (ب): «أخير» بدل «خير»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (١٤٠٣)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

حَدَّثَنَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ[(١)]، بإسنَادِهِ[(٢)] مِثْلَه، وقَالَ: «صَلاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ[(٣)] إِلَّا بِخِمَارٍ»[(٤)]. [١٧١٢ ـ ١٧١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ

النعي **١٨٦٥ ـ أخْبَرَنَا** عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاماً لَهُ بِصَاعِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً. فَذَهَبَ الغُلامُ، فَأَخَذَ[(٥)] صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلا تَأْخُذْ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ[(٦)]. [٥٠١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ

النعي **١٨٦٦ ـ أخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[(٧)]. [٥٠١٢]

---

(١) «الطيالسي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «بإسناد» بدل «بإسناده»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «حائض» بدل «قد حاضت»، وما أثبتناه من (س).
(٤) أبو داود (٦٤١)، الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار.
(٥) في (ب): «وأخذ» بدل «فأخذ»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٥٩٢)، المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.
(٧) مسلم (١٥٨٨)، المساقاة، باب: بيع الذهب بالورق نقداً.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَيْعَ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلُ رِباً

١٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ [س/٢٧أ] مِنْهُ! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»[1]. [٥٠١٣]

---

(١) البخاري (٢٠٦٥)، البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير.

النَّوْعُ الثَّالِثُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا المُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الأَوْقَاتِ، حَتَّى لا يَسَعَ أَحَداً مِنْهُم ارْتِكَابُها بِحَالٍ.

١٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وقَالَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ!»**(٢). [٢٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الكَبَائِرِ السَّبْعِ، إِذْ هُنَّ المُوبِقَاتُ

١٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد بنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»**(٣). [٥٥٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا العَدَدَ المَذْكُورَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا دُونَهُ

١٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٣) البخاري (٢٦١٥)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾...

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ اليَمِينُ الغَمُوسُ**». قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ[١]. [٥٥٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ المُحَقَّرَاتِ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي يَكْرَهُهَا اللهُ ﷻ

١٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانك[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ[٦] بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بنُ الحَارِثِ بنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِباً**»[٧]. [٥٥٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَتَبُّعِ المُتَشَابِهِ مِنَ القُرْآنِ لِلْمَرْءِ المُسْلِمِ

١٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا[٨] يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلا قَوْلَ اللهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاعْلَمُوا** [س/٢٧ب] **أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!**»[٩]. [٧٣]

---

(١) البخاري (٦٥٢٢)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١٧ (٢٤٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (س): «بابك» بدل «بانك»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «عبد الله بن عامر» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٧٦ (٢١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥١٣.
(٨) في (س): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ارْتِكَابِ المَرْءِ مَا يَكْرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا(١) مِنْهُ فِي الخَلاءِ كَمَا قَدْ لا يَرْتَكِبُ مِثْلَهُ فِي المَلاءِ

النبي **١٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا كَرِهَ اللهُ مِنْكَ شَيْئاً، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ»**(٥). [٤٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ عَثَرَاتِ(٦) المُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ

النبي **١٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، بِبَغْدَادَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ(٧) الدَّغُولِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا(٨) المِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، وَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ فِي(٩) قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ المُسْلِمِ، يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»**.

وَنَظَر ابنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكَ(١٠). [٥٧٦٣]

---

(١) في (ب): «عز وجل وعلا» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١٨ (٢٤٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٦ (٢١١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٥٥.
(٦) في (س): «عترات» بدل «عثرات»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «بن محمد» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٩ (١٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «هذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «في» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٩ (١٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٧٧.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَصْدِيقِ الأُمَرَاءِ بِكَذِبِهِمْ وَمَعُونَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، إِذْ فَاعِلُ ذَلِكَ لا يَرِدُ الحَوْضَ عَلَى المُصْطَفَى ﷺ، أَعَاذَنَا الله مِنْ ذَلِكَ

١٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ القُشَيْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا قُعُوداً عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**اسْمَعُوا!**» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «**اسْمَعُوا!**» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «**اسْمَعُوا!**» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ[٤] بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ**»[٥]. [٢٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ[٦] أَمَرَ الله بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ

١٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[٧]. [٧٢٥٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٧٩ (١٥٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «من» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٥ (١٣٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥١.

(٦) في (ب): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ

النهي **١٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا** [س/١٢٨أ] **نَصِيفَهُ**»[(١)]. [٧٢٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ

النهي **١٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أبو بَكْرَةَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يبْتَاعَ الفِضَّة بِالفِضَّةِ وَالذَّهَب بِالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ وَأَمَرَ أَنْ يبْتَاعَ الفِضَّة بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَ، وَالذَّهَب بِالفِضَّةِ كَيْفَ شَاءَ[(٢)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**كَيْفَ شَاءَ**»، أَرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ. [٥٠١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الأَشْيَاءِ المَعْلُومَةِ بِأَجْنَاسِهَا إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ

النهي **١٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، قَالَ:

كَانَ أُنَاسٌ يَتَبَايَعُونَ آنِيَةَ فِضَّةٍ فِي مَغْنَمٍ إِلَى الْعطاءِ. فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى[(٣)]. [٥٠١٥]

---

(١) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**».

(٢) البخاري (٢٠٦٦)، البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب.

(٣) مسلم (١٥٨٧)، المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِأَجْنَاسِهَا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»[١]. [٥٠١٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعاً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ

١٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ الكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَ ابنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: فَانْطَلَقَ ابنُ عُمَرَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَنَا مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ لأَبِي سَعِيدٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ؛ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَإِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ»**[٢]. [٥٠١٧]

---

(١) البخاري (٢٠٦٨)، البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة.

(٢) مسلم (١٥٨٤)، المساقاة، باب: الربا.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَجْنَاسَ إِذَا بِيعَتْ بِغَيْرِ [س/٢٨ب] أَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهَا التَّفَاضُلُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلا يَداً بِيَدٍ

١٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»**[١]. [٥٠١٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَجْنَاسَ إِذَا بِيعَتْ[٢] أَحَدُهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا إِلا يَداً بِيَدٍ، كَانَ ذَلِكَ رِباً

١٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ حَدَّثَهُ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَلَقِيتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بِظِلِّ جِدَارٍ، فَاسْتَامَهَا مِنِّي إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَادِمُهُ مِنَ الغَابَةِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَسَأَلَ طَلْحَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: دَنَانِيرُ أَرَدْتُهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ خَادِمِي مِنَ الْغَابَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لا تُفَارِقْهُ، لا تُفَارِقْهُ[٣] حَتَّى تَنْقُدَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ»**[٤]. [٥٠١٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تَطْعَمَ

١٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُطْعِمَ(١)(٢). [٤٩٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى تُطْعِمَ(٣) أَرَادَ بِهِ ظُهُورَ صَلاحِهَا

١٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ(٤) حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا(٥). [٤٩٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلاحِ فِي الثَّمَرِ الَّتِي(٦) يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ

١٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**»(٧). [٤٩٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي فِي هَذَا الزَّجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ

١٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٠٧٧)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.
(٣) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «الثمر» بدل «الثمرة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (١٥٣٤)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
(٦) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (٢٠٨٦)، البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، [س/٢٩أ] نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ(١). [٤٩٩١]

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلاحِ فِي النَّخْلِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَهُ

١٨٨٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ المَكِّيِّ، قَالَ زَيْدٌ: حَدَّثَنَا وَهُوَ عِنْدَ عَطَاءٍ جَالِسٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُشْقِحَ(٢). وَالإِشْقَاحُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

□ **قَالَ الشيخُ**: أَبُو الوَلِيدِ هَذَا هُوَ: سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ المَكِّيُّ(٤)؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. [٤٩٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلاحِ فِي الحُبُوبِ الَّتِي(٥) يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ وُجُودِهِ

١٨٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ(٦). [٤٩٩٣]

---

(١) البخاري (٢٠٨٢)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٢) في (ب): «يشقح» بدل «تشقح»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢٠٨٤)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٤) «المكي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٢٠٨٣)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا

١٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ العَاهَةِ؛ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ(١). [٤٩٩٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْدَأَ(٢) مِنَ الآخَرِ

١٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعلاً فِيهِ يُبْسٌ. فَقَالَ: «**أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ**»(٣). [٥٠٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بِعْ تَمْرَكَ»، أَرَادَ بِهِ بِالدَّرَاهِمِ

١٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ(٤) هَكَذَا؟**» فَقَالَ(٥): لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

---

(١) مسلم (١٥٣٥)، البيوع، النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٢) في (س): «أردى» بدل «أردأ»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.
(٤) في (ب): «تمرك» بدل «تمر خيبر»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ! بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»(١). [٥٠٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَيْعَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ يَكُونُ رِباً

(النهي) **١٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ [س/٢٩ب] حِمْيَرَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ**»(٢). [٥٠٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

(النهي) **١٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَالحَوْضِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ(٣). [٤٩٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

(النهي) **١٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ(٤)، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي بِهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ(٥). [٤٩٤٩]

---

(١) البخاري (٢٠٨٩)، البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.
(٢) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.
(٣) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.
(٤) في (ب): «ابن عمر» بدل «عبد الله بن عمر»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

ذِكْرُ العِلَّةِ مِن أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

١٨٩٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى بِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إبرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»[(١)]. [٤٩٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الحَمْلِ فِي البَطْنِ، وَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُصْطَادَ

١٨٩٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[(٢)]. [٤٩٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِئَةِ دِينَارٍ نَسِيئَةً وَبِتِسْعِينَ دِينَاراً نَقْداً

١٨٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٤)] عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو[(٦)]، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[(٨)] ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[(٩)]. [٤٩٧٣]

---

(١) صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٦/١٠٩ (١٦٦٨).
(٢) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٢ (١١٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في (س): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٦ (٩٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المَرْءِ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً بِمَا[(١)] بَاعَ السَّنَةَ الأولَى مِنْهَا

١٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينِ[(٣)]. [٤٩٩٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُشْتَرِيَ إِذَا اشْتَرَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَرَادَ مُجَانَبَةَ الرِّبَا كَانَ لَهُ أَوْكَسُهُمَا

١٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا[(٤)] أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا[(٥)] ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»[(٦)]. [٤٩٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ إلا يَداً بِيَدٍ

١٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا [س/٣٠أ] عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً[(٩)]. [٥٠٢٨]

---

(١) في (ب): «مما» بدل «بما»، وما أثبتناه (س).
(٢) في (ب): «ابن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: شراء الأرض.
(٤) في موارد الظمآن ٢٧٢ (١١١٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٥٦/١ (٩٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٢ (١١١٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٥٧/١ (٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٢٢ (التحقيق الثاني).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ

١٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ[1] المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ[2]. [٤٩٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ بَيْعِ المُلامَسَةِ وَكَيْفِيَّةِ المُنَابَذَةِ

١٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. فَالمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ؛ وَالمُلامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلا يَنْشُرَهُ وَلا يُقَلِّبَهُ، يَقُولُ: إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ[3] وَجَبَ البَيْعُ[4].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: المُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ المُشْتَرِي ثَوْباً إِلَى البَائِعِ، وَيَنْبِذَ البَائِعُ إِلَى المُشْتَرِي ثَوْباً لِيَبِيعَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا وَقَفَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الطُّولِ وَالْعَرْضِ لا يَكُونُ لَهُمَا الخِيَارُ إِلا ذَلِكَ النَّبْذ فَقَطْ. وَالمُلامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ المُشْتَرِي الثَّوْبَ ثُمَّ يَشْتَرِيه عَلَى أَنْ لا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَشَرَهُ وَقَلَّبَهُ سِوَى ذَلِكَ اللَّمْسِ. [٤٩٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حَصَاةُ المُشْتَرِي

١٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[5].

---

(١) «بيع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (٢٠٣٩)، البيوع، باب: بيع المنابذة.
(٣) «فقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٢٠٤٠)، البيوع، باب: بيع المنابذة.
(٥) مسلم (١٥١٣)، البيوع، بطلان بيع الحصاة وبيع الذي فيه غرر.

□ قال أبو حاتم: بَيْعُ الحَصَاةِ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى قَطِيعِ غَنَمٍ أَوْ عَدَدِ دَوَابٍّ، أَوْ جَمَاعَةِ رَقِيقٍ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَائِعِ[1]: أَخْذِفُ بِحَصَاتِي هَذِهِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ حَصَاتِي هَذِهِ، فَهُوَ لِي بِكَذَا وَكَذَا. [٤٩٧٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الكَيْلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ

١٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ[2] بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبرِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ[3]. [٥٠٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ

١٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ[4]. [٤٩٩٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ

١٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ [س/٣٠ب] أَبِي وَقَّاصٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**فَلَا إِذاً**»[6].

□ قال أبو حاتم: البَيْضَاءُ: الرُّطَبُ مِنَ السُّلْتِ بِالْيَابِسِ مِنَ السُّلْتِ. [٤٩٩٧]

---

(١) في (س): «البائع» بدل «للبائع»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (س): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٥٣٠)، البيوع، باب: تحريم بيع صبرة الطعام.
(٤) البخاري (٢٠٧٤)، البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر...
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٦٤٦ (٢٨٧١).

ذِكْرُ وَصْفِ المُزَابَنَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ بَيْعِهَا

١٩٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ(١) بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً(٢). [٤٩٩٨]

ذِكْرُ وَصْفِ المُحَاقَلَةِ الَّتِي زُجِرَ عَنْ بَيْعِهَا

١٩٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً(٣). [٤٩٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُزَابَنَةَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا قَدْ رُخِّصَ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٩١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَلانَ بِأَذَنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الزِّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(٤). [٥٠٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ العَرِيَّةَ الَّتِي رُخِّصَ فِيهَا هِيَ بَيْعُ بَعْضِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ(٥)

١٩١١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

---

(١) في (ب): «التمر» بدل «الثمر»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٠٦٣)، البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.
(٣) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
(٤) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
(٥) في (ب): «بالثمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ(١). [٥٠٠١]

ذِكْرُ القَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ العَرَايَا بِهِ

النبي **١٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٣).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: الشَّكُّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ فِي أَحَدِ العَدَدَيْنِ. [٥٠٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ المُشْتَرَى قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ

النبي **١٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الجَوَالِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٤).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَمْلَيْنَا هَذَا الخَبَرَ فِي هَذَا النَّوْعِ؛ لأَنَّ لَهُ مَدْخَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ المَرْءَ مَمْنُوعٌ أَبَداً عَنْ(٥) أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ القَبْضِ لَهُ. وَالمَدْخَلُ الثَّانِي: أَنَّ المَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ هَذَا الفِعْلِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، لا الكُلِّ؛ وَهُوَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ قَبْلَ القَبْضِ، لا قَبْلَ اشْتِرَائِهِ. [٤٩٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ

النبي **١٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ [س/١٣١أ] يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٢٠٧٦)، البيوع، باب: بيع المزابنة.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٠٧٨)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.
(٤) مسلم (١٥٢٩)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(١)]. [٤٩٧٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

١٩١٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٢)] عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ[(٣)].

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وهُمَا طَرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٤٩٨٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَهِمْ فِيهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَأَنَّ الخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ لَهُ أَصْلٌ

١٩١٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(٤)]. [٤٩٨١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَبْضِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ المُشْتَرَى

١٩١٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً؛ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى

(١) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٢) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٤) مسلم (١٥٣٨)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ[(١)]. [٤٩٨٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيعَ سِوَى الطَّعَامِ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الزَّجْرِ

١٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ يُوسُفَ بنَ مَاهَكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي المَتَاعَ، فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**يَا ابنَ أَخِي، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعاً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**»[(٣)].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا الخَبَرُ مَشْهُورٌ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ؛ وَهَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ. [٤٩٨٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ المَبِيعَةِ فِيهِ سَوَاءٌ

١٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى بِالمَوْصِلِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ[(٧)] إِسْحَاقَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٩)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ.

---

(١) مسلم (١٥٢٧)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٤) «بالموصل قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٤ (١١٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في طبعة الإحسان: «عبيد بن حنين» بدل «عبد الله بن جبير»، وما أثبتناه من (س) و(د) و موارد الظمآن. انظر أيضاً: للثقات للمؤلف، ٥/ ٢٥ (٣٦٦٠).

فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ، فَأَرْبَحَنِي حَتَّى أَرْضَانِي؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لِي: لا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي(١). [٤٩٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، [س/٣١ب] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(٢). [٤٩٤٦]

ذِكْرُ وَصْفِ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ الَّذِي(٣) نُهِيَ عَنْهُ

١٩٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(٤).

□ **قال أبو حاتم**: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ المَرْءُ بَعِيراً عَلَى أَنْ يُوَفِّرَ(٥) ثَمَنَهُ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ نَاقَةُ الفُلانِيَّةِ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا أَجَلٌ يَتَلَقَّاهُ غَرَرَانِ اثْنَانِ، وَلا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ. [٤٩٤٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَلَقِّي المُشْتَرِي البُيُوعَ

١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٩ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.

(٢) مسلم (١٥١٤)، البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة.

(٣) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢٠٣٦)، البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة.

(٥) في (س): «توفر» بدل «يوفر»، وما أثبتناه من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ[1]. [٤٩٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّلَقِّي لِلْبُيُوعِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَهْبِطَ الأَسْوَاقَ

١٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ عَبَّادٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى تَهْبِطَ الأَسْوَاقَ[3]. [٤٩٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ المُهَاجِرِ لِلأَعْرَابِ

١٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ[7]. [٤٩٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَاضِرَ قَدْ زُجِرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالمُهَاجِرِ

١٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ وَقَالَ: «**لَا تَلَقُّوا البُيُوعَ**»[8]. [٤٩٦٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الفِعْلِ

١٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥١٨)، البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب.
(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢٠٥٧)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٥٧٧)، الشروط، باب: الشروط في الطلاق.
(٨) البخاري (٢٠٥٤)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً!»(١). [٤٩٦٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَرْزُقْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ

١٩٢٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٢). [٤٩٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْبَائِعُ وَالمُشْتَرِي

١٩٢٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(٣). [٤٩٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْذَنِ البَائِعُ الأَوَّلُ فِيهِ

١٩٢٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبِيعُ(٤) أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٥). [س/٣٢أ] [٤٩٦٦]

---

(١) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه...

(٤) في (ب): «يبع» بدل «يبيع»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٤١٢)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ

١٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا[١] سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا[٢] الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ يَهُودِيّاً قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلاثِينَ حِمْلَ[٣] شَعِيرٍ وَتَمْرٍ، فَسَعَّرَ مُدّاً بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِدِرْهَم[٤]، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَاماً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غِلاءَ السِّعْرِ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ[٥]: «**لأَلْقَيَنَّ[٦] اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَداً مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالاً أَذْكُرُهَا لَكُمْ: لَا تَضَاغَنُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً!**»[٧]. [٤٩٦٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ المَبْذُورِ فِيهَا مَعَ البَذْرِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

١٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيَاضِ الأَرْضِ[٨]. [٤٩٥٧]

(١) في موارد الظمآن ٢٧١ (١١٠٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (س): «حملاً» بدل «حمل»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمآن.
(٤) «بدرهم» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موادر الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (س) و(ب): «لا ألقين» بدل «لألقين»، وما أثبتناه من هامش (س) وموراد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٤ (٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٨٣.
(٨) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ المَرْءِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

١٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(١). [٤٩٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُزَايَدَةِ المَرْءِ عَلَى الشَّيْءِ المَبِيعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِشِرَائِهِ

١٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ(٢). [٤٩٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ المَرْءِ الأَرْضَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ

١٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ(٣) الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ حَتَّى يُشْقِحَ. وَالإِشْقَاحُ: أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ، أَوْ يُطْعَمَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٤).

□ قال أبو حاتم: أَبُو الوَلِيدِ هَذَا اسمُهُ: سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ المَكِّيُّ. [٥١٩٢]

---

(١) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) البخاري (٢٠٣٥)، البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(٣) في (س): «يوسف» بدل «سيف»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة...

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضِرَابِ [س/٣٢ب] الجَمَلِ

النبي **١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ عَنْ ضِرَابِ الجَمَلِ(٢). [٥١٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأُجْرَةٍ

النبي **١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ(٣):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ(٤). [٥١٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

النبي **١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَاعَ أَحَدُكُم اللَّقْحَةَ أَوِ الشَّاةَ، فَلَا يُحَفِّلْهَا!**»(٥). [٤٩٦٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الحُكْمِ فِي تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

النبي **١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بن إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٦) ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (١٥٦٥)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة...
(٣) في (ب): «عبد الله عمر رضي الله عنه» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٢١٦٤)، الإجارة، باب: عسب الفحل.
(٥) انظر: الصحيحة للألباني ٩/ ١٦ (٣٢٣٦).
(٦) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

«لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ! فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»(١). [٤٩٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى مُجَازَفَةً قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

١٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوا طَعَاماً مُجَازَفَةً، فَبَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ(٢). [٤٩٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الكِلَابِ وَالدِّمَاءِ

١٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ(٣). [٤٩٣٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ السَّنَانِيرِ

١٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ(٥) اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، فَقَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(٦). [٤٩٤٠]

---

(١) البخاري (٢٠٤١)، البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.
(٢) البخاري (٢٠٢٤)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٣) البخاري (٥٦٠١)، اللباس، باب: الواشمة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٥٦٩)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السَّنَانِيرِ

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، [س/١٣٣أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ وَكَسْبَ الحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»[٤]. [٤٩٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ كَسْبِ البَغِيَّةِ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[٥]. [٥١٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قَطْعِ الْوَدَجِ عِنْدَ الذَّبْحِ

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدَعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، فَنَهَى[٩] عَنْ ذَلِكَ[١٠]. [٥٨٨٨]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٣ (١١١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٨ (٩٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٧١، ٢٩٩٠، ٣٣٠٢.
(٥) مسلم (١٥٦٧)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٤ (١٠٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في (ب): «نهى» بدل «فنهى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٩١.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ لُقَطَةِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ[(١)] يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا

١٩٤٥ ـ **أخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ.

قَالَ ابنُ وَهْبٍ: ولُقَطَةُ الحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

□ **قال أبو حاتم** رَحِمَهُ اللهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُثْمَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ[(٢)] عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، ابنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ قُتِلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٣)]. [٤٨٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٩٤٦ ـ **أخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[(٤)]. [٥٢٧٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٩٤٧ ـ **أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إبراهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَادَى: إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ[(٥)]. [٥٢٧٤]

---

(١) «يكن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) مسلم (١٧٢٤)، اللقطة، باب: لقطة الحاج.

(٤) البخاري (٥٢٠١)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل.

(٥) البخاري (٥٢٠٨)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ لَمَّا نَهَاهُمُ المُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِهَا

النبي **١٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [س/٣٣ب] قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي[1] عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا[2]. [٥٢٧٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ البِغَالِ

النبي **١٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الخَيْلِ[3]. [٥٢٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَبِيذِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَذَا

النبي **١٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ[4]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَا[5]. [٥٣٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَبِيذِ البُسْرِ وَالرُّطَبِ أَنْ يُنْبَذَا

النبي **١٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٢٠٢)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

(٣) انظر: المشكاة للألباني ٢/ ٤٣٩ (٤١٢٩).

(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٨٧)، الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً[١]. [٥٣٧٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الفِعْلِ

١٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٢] عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ؛ وَإِنَّ ذَلِكَ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ[٣]. [٥٣٨٠]

ذكر إِبَاحَةِ انْتِبَاذِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ المَنْهِيِّ عَنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

١٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قال[٤]: أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً؛ وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»**[٥]. [٥٣٨١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيذَ إِذَا اشْتَدَّ كَانَ خَمْراً

١٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ، وَالجَرِّ الأَبْيَضِ، وَالجَرِّ الأَحْمَرِ. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: **«لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ وَالحَنْتَمِ؛ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الجَرِّ، وَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ»**. قَالُوا: فَإِنِ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: **«فَإِنِ[٦] اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ، فَصُبُّوا عَلَيْهَا المَاءَ!»**

---

(١) مسلم (١٩٨٦)، الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (١٩٨١)، الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب...
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (١٩٨٩)، الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.
(٦) في (ب): «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (س).

قَالُوا: فَإِنِ اشْتَدَّ؟ قَالَ: «**فَأَهْرِيقُوهُ!**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الخَمْرَ، وَالمَيْسِرَ، وَالكُوبَةَ؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ: مَا الكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ[1]. [٥٣٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيذٍ كَانَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا أَسْكَرَ [س/١٣٤أ] كَثِيرُهُ، حَرُمَ[2] شُرْبُ قَلِيلِهِ

١٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**»[3]. [٥٣٧٢]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الخَمْرَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

١٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الحَيِّ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرُمَتِ الخَمْرُ؛ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ. فَقَالُوا: اكْفَأْهَا! فَكَفَأْتُهَا. فَقُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ.

وقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يومَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ[4]. [٥٣٥٢]

ذِكْرُ وَصْفِ[5] السُّكْرِ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِثْلُهُ[6] مِنَ الشَّرَابِ الكَثِيرِ حَرُمَ شُرْبُ قَلِيلِهِ

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ،

---

(١) انظر: الصحيحة للألباني ٥/ ٥٥٠ (٢٤٢٥).
(٢) في (ب): «حرام» بدل «حرم»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٤) البخاري (٥٢٦١)، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.
(٥) «وصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «مثله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «**بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا!**» فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاذٌ، رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعِنَبِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرِ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ**»(١).

□ **قال أبو حاتم**: غَرِيبٌ غَرِيبٌ. [٥٣٧٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ(٢) فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

[نعي] **١٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٣). [٥٤٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ اللَّذَيْنِ نُهِيَ عَنْهُمَا

[نعي] **١٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهُوَ: أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيَبْدُو شِقُّهُ؛ وَالآخَرُ: أَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ(٤). [٥٤٢٧]

---

(١) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٢) في (س): «والاحتباء» بدل «وعن الاحتباء»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٥٤٨٤)، اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد.
(٤) البخاري (٥٩٢٧)، الاستئذان، باب: الجلوس كيف ما تيسر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ المَرْءِ وَلَدَهُ سِرّاً

النهي **١٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حُمَيْدِ بْنِ[٥] أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرّاً؛ فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**»[٦]. [٥٩٨٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا [س/٣٤ب] نَهَى عَنْ قَتْلِ المُسْلِمِينَ

النهي **١٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ[٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ؛ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي!**»[١٠].

□ قال أبو حاتم: الصُّنَابِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصُّنَابِحِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ. [٥٩٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَبْرِ الدَّوَابِّ بِالْقَتْلِ

النهي **١٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** أبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١١] مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بنِ أَبِي

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٧ (١٣٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «أبو بكر بن أبي خيثمة» بدل «أبو خيثمة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (ب) و(س): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٢ (١٠٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٩٦ (التحقيق الثاني).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «عن الصنابح» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢١ (١٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٣٩.
(١١) في (س): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ تِعْلَى سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ[١]. [٥٦٠٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٩٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى، أَنَّهُ قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُتِلُوا صَبْراً بِالنَّبْلِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرحْمَنِ بنَ خَالِدٍ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ[٥]. [٥٦١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْغَرَضِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٩٦٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[٦]. [٥٦٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُثْلَةِ بِشَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ

١٩٦٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) مسلم (١٩٥٩)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٩ (١٦٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٩ (٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٦٤.
(٦) مسلم (١٩٥٧)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥٠٩)، وأثبتناها من (س) و(ب).

الوَزَّانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْداً لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَصَبْتُهُ، لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. قَالَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ[٢]. [٥٦١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النُّهْبَةِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي لا يَمْلِكُهَا المَرْءُ

النهي **١٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ الحَكَمِ، وَكَانَ شَهِدَ حُنَيْناً[٤]، قَالَ:

سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ[٥]. [٥١٦٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعْذِيبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ بِحَرْقِ النَّارِ

النهي **١٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بِقَوْمٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، أَوْ قَالَ: زَنَادِقَةٍ مَعَهُم كُتُبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ، فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتُبِهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ [س/٣٥أ] لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ!**» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!**»[٦]. [٥٦٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ وَالشُّحِّ

النهي **١٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٣.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٤ (١٦٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) في (س): «حنين» بدل «حنينا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٤ (١٣٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٧٣.
(٦) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
(٧) «أخبرنا أبو حاتم قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٨٠ (١٥٨٠)، وأثبتناها من (س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزّبيدِيِّ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الشُّحُّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ[٣] الإِسْلام أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**»[٤]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ**». قَالَ: وقَالَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ البَادِي. أَمَّا البَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ. وَأَمَّا الحَاضِرُ فَهُو أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً**»[٦]. [٥١٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ

١٩٦٩ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً؛ وَلَا[٧] يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ**»[٨]. [٥٦٦٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلامِ مِنَ المُتَهَاجِرَيْنِ كَانَ خَيْرَهُمَا

١٩٧٠ - **أَخْبَرَنَا** السَّامِيُّ، وَعُمَرُ بنُ سَعِيدٍ، وَالفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «وأي» وفي موارد الظمآن: «أي» بدل «فأي»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في موارد الظمآن: «ويديك» بدل «ويدك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٧ (١٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨، ١٢٦٢.
(٧) في (س): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) البخاري (٥٧٢٦)، الأدب، باب: الهجرة.

أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١). [٥٦٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ. وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»(٢). [٥٦٨٧]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ غَيْرِ المُشَاحِنِ(٣) مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ

١٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: [س/٣٥ب] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَيَغْفِرُ اللهُ(٤) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلاً(٥) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»(٦). [٥٦٦٨]

---

(١) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة.
(٢) البخاري (٥٧١٩)، الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر.
(٣) في (س): «المتشاحن» بدل «المشاحن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (س) «رجل» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى أُمَرَاءِ السُّوءِ وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهَ بِالخَلَدِ مَا يَأْتُونَ

١٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ؛ وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قِيلَ: أَفَلا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَوَاتِ**[١] **الخَمْسَ. أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالٍ**[٢] **فَيَرَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَداً مِنْ طَاعَتِهِ**»[٣]. [٤٥٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ السُّكُوتِ لِلْمَرْءِ عَنِ الحَقِّ إِذَا رَأَى المُنْكَرَ أَوْ عَرَفَهُ مَا لَمْ يُلْقِ[٤] بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ

١٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ**[٨] **بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَرَفَهُ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا البَلَاءُ حَتَّى قَصَّرْنَا[٩]، ....

(١) في (س): «الصلاة» بدل «الصلوات»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (س): «والي» بدل «وال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٨٥٥)، الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارها.
(٤) في (س): «يلقي» بدل «يلق»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «أن يقول أو يتكلم» بدل «أن يتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «صرنا» بدل «قصرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

وَإِنَّا لَنُبْلِغُ فِي السِّرِّ(١)(٢). [٢٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَنْ يَأْمَلُ الشُّرْبَ مِنْهُمَا فِي الجِنَانِ

النهي **١٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ بِالمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نُكَلِّمَهُ؛ فَلَمَّا سَكَنَ الغَضَبُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ(٣) أَنْ لا يَسْقِيَنِي فِي هَذَا! إِنَّ(٤) رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا خَطِيباً، قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ! وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَدَّثَنَا بِهِ أَوَّلاً ابنُ جُرَيْجٍ(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلا أَظُنُّ ابنَ أَبِي لَيْلَى سَمِعَهُ إِلا مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ(٦). [٥٣٣٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّبَتُّلِ إِذْ تَبَتُّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ

النهي **١٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «الشر» بدل «السر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.
(٣) وفي مسند الحميدي: «أعتذر إليكم من هذا إني كنت تقدمت إليه» بدل «أعتذر إليه»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).
(٤) وفي مسند الحميدي: «ثم قال إن» بدل «إن»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).
(٥) وفي مسند الحميدي: «ابن أبي نجيح» بدل «ابن جريج».
(٦) مسلم (٢٠٦٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

أَرَادَ عُثْمَانُ بنُ [س/٣٦أ] مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

قَالَ سَعِيدٌ[١]: فَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاخْتَصَيْنَا[٢]. [٤٠٢٧]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٩٧٧ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ، ابْنِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[٥]، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: **«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٦]. [٤٠٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الوَشْمِ، إِذِ الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ

١٩٧٨ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«العَيْنُ حَقٌّ»**؛ وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ[٧]. [٥٥٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَجْعَلَ بِضْعَ بَعْضِ النِّسَاءِ صَدَاقاً لِبَعْضِهِنَّ

١٩٧٩ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٨] أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٩]. [٤١٥٢]

---

(١) في طبعة الإحسان: «سعد» بدل «سعيد».
(٢) مسلم (١٤٠٢)، النكاح، باب: استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «عن أنس بن مالك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب). وفي موارد الظمآن: «عن أنس» بدل «عن أنس بن مالك».
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٩ (١٠٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٠٩١.
(٧) البخاري (٥٤٠٨)، الطب، باب: العين حق.
(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٤٨٢٢)، النكاح، باب: الشغار.

ذِكْرُ وَصْفِ الشِّغَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ

١٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ:

أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلاهُ صَدَاقاً. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفَرُّقِ[٥] بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ، وقَدْ[٦] نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ[٧]. [٤١٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إلا بَعْدَ رُؤْيَةِ الهِلالِ لَهُ

١٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**»[٨]. [٣٤٤٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ

١٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٩ (١٢٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمآن: «بالتفريق» بدل «بالتفرق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٩ (١٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨١٠.

(٨) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ[(١)]. [٣٥٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

١٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**لَا تُوَاصِلُوا!**» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[(٢)].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا الخَبَرُ دَلِيلٌ عَلَى [س/٣٦ب] أَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ وَضْعِ النَّبِيِّ ﷺ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، هِيَ كُلُّهَا أَبَاطِيلُ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا الحُجزُ لا الحَجَرُ. وَالحُجزُ طَرَفُ الإِزَارِ؛ إِذِ الله جَلَّ وَعَلا كَانَ يُطْعِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيَسْقِيهِ إِذَا وَاصَلَ. فَكَيْفَ يَتْرُكُهُ جَائِعاً مَعَ عَدَمِ الْوِصَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى شَدِّ حَجَرٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَمَا يُغْنِي الحَجَرُ عَنِ الجُوعِ! [٣٥٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيَّدُ فِيهِمَا

١٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى[(٣)]. [٣٥٩٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لا يَجْرِي، إِذَا كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ[(٤)]

١٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٢٢.

(٢) البخاري (١٨٦٠)، الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

(٣) البخاري (١٨٩١)، الصوم، باب: الصوم يوم النحر.

(٤) في (ب): «قلتين» بدل «القلتين»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ[١]. [١٢٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الَّذِي دُونَ القُلَّتَيْنِ، ثُمَّ الوُضُوءِ مِنْهُ

النعيمي **١٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ!»**[٢]. [١٢٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اغْتِسَالِ الجُنُبِ فِي أَقَلَّ مِنَ القُلَّتَيْنِ مِنَ المَاءِ حَذَرَ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيَتْ

النعيمي **١٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ!»** فَقَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً[٤]. [١٢٥٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا المَاءَ مِنَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي البَابَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ

النعيمي **١٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ[٧] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) مسلم (٢٨١)، الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.
(٢) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٢٨٣)، الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠ (١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «يعني ابن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الـمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[(١)].

□ **قال أبو حاتم**: هَذِهِ لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهُ الإِعْلامُ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، يَعْنِي: لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا سَأَلْتَنِي[(٢)] عَنْهُ. [١٢٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى عَوْرَتِهِنَّ

١٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ؛ وَلَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ المَرْأَةِ؛ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ** [س/١٣٧أ] **فِي الثَّوْبِ**»[(٦)]. [٥٥٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَوْلِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ

١٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ!**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِم**»[(٧)]. [١٤١٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦.
(٢) في (ب): «سألني» بدل «سألتني»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) مسلم (٣٣٨)، الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات.
(٧) مسلم (٢٦٩)، الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَظَرِ أَحَدِ المُتَغَوِّطَيْنِ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ يُحَدِّثُهُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ

النهي **١٩٩١ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ هِلَالٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[٥]. [١٤٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ لِمَنْ أَرَادَهُ

النهي **١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٦] حَيْوَةُ، وَاللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ[٧]. [١٤٣٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

النهي **١٩٩٣ - أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بنُ أَحْمَدَ[٨] القَطَّانُ بِتِنِّيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[١٠]. [١٤٣٣]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٣ (١٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٢٠.
(٦) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.
(٨) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ

١٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا بَالَ أَحَدُكُم، فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»[١]. [١٤٣٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ

١٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُم؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي**[٤] **أَحَدُكُم بِيَمِينِهِ»**. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ؛ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ[٥] وَالرِّمَّةِ[٦]. [١٤٣١]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ

١٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ،

---

(١) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢ (١٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) في (ب): «يستنج» بدل «يستنجي»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «الروثة» بدل «الروث»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦.
(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَو اغْتِيلَ! قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ [س/٣٧ب] بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ**». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا نِيرَانَهُم، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُم أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحماً؛ وَكُلُّ بَعْرٍ عَلَفاً لِدَوَابِّكُم**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالبَعْرِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الجِنِّ**»[1]. [١٤٣٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ المَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ[4]، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ[5] سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ[6] حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ، وَمَا سَبَقْتُكُمْ[7] بِهِ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ**»[8]. [٢٢٣٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

١٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[9] اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٢ (٣٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «بن حبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٥) «أنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «أسبقكم» بدل «سبقتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٧ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.
(٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ١١٢ (٣٨١).

حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ أَوْ بَدُنْتُ**[١]**، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ! وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ**»[٢]. [٢٢٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَؤُمَّ الزَّائِرُ المَزُورَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ

١٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً. وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي فُسْطَاطِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ!**».

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ، وَلَمْ يَذْكُر[٣] الحَوْضِيُّ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ[٤]. [٢١٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ يَجِبُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسنَّةِ

٢٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْمُونِ بنِ الرَّمَّاحِ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ**

---

(١) «أو بدنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٧ (٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.
(٣) في (ب): «يذكره» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.
(٥) في (ب): «الديباج» بدل «الرماح»، وما أثبتناه من (س).

سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً. ولَا يَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ»(١). [٢١٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٢٠٠١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَر مُكْرَم(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ عُثْمَانَ العَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله [س/٣٨أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ(٤). [٢٣٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ

٢٠٠٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هُذَيْلٍ القَصَبِيُّ بِوَاسِط، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ إِسْحَاقَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ(٥)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَس:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ إِلَى الْقُبُورِ(٦). [٢٣٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ(٧) الْقُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا(٨)

٢٠٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.
(٢) «بعسكر مكرم» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٠٥ (٣٤٥).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.
(٥) في (س): «أشعث بن عدي بن جدير» بدل «أشعث وعمران بن حدير»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.
(٧) في (ب): «إلى» بدل «بين»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا!**»(١). [٢٣٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ

٢٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورُ. قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الجِصَّ: القَصَّةَ(٢). [٣١٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الأَبْنِيَةِ عَلَى القُبُورِ

٢٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ(٣). [٣١٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيماً لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْذِرِ بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا(٤). [٣١٦٥]

---

(١) مسلم (٩٧٢)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.
(٢) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.
(٣) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.
(٤) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْكِتْبَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالا:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا(١). [٣١٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ عَلَى الأَرْضِ وَالجُدُرِ

٢٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ(٤):

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ(٥). [٥٨٤٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبُيُوتِ

٢٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، [س/٣٨ب] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ! ثُمَّ

---

(١) انظر: تلخيص أحكام الجنائز للألباني ١/ ٨٤.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٧ (١٤٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٦ (١٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٢٤.

قَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ»[١].

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي يُوحَى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ[٢] فِي بَيْتٍ وَفِيهِ صُورَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَافِظَاهُ مَعَهُ، وَهُمَا مِنَ المَلائِكَةِ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»، يُرِيدُ بِهِ رِفْقَةً فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الحَاجُّ وَالْعُمَّارُ مِنْ أَقَاصِي المُدُنِ وَالأَقْطَارِ يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ العَتِيقَ عَلَى نَعَمٍ وَعِيسٍ بِأَجْرَاسٍ وَكِلابٍ، ثُمَّ لا تَصْحَبُهَا المَلائِكَةُ وَهُمْ وَفْدُ اللهِ. [٥٨٤٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ[٣] ذِي مِخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ النِّيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ[٤] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٥].

النِّيلُ: قَرْيَةٌ بِوَاسِطٍ. [٥٢٨٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الأَنْيَابِ مِنَ السِّبَاعِ

٢٠١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٧]. [٥٢٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بنُ

---

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٢) في (س): «دخل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «كل» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (١٩٣٤)، الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
(٦) في البخاري: «أبي ثعلبة» بدل «أبي هريرة»، البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.
(٧) البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

صَالِح الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا[١]. [٤١١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ هَذَا الزَّجْرِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لا تَزَوُّجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الأُخْرَى

٢٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٢]. [٤١١٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُكرم بنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٥]: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ المَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالخَالَةِ. قَالَ: **«إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ!»**[٦].

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو حَرِيزٍ [س/٣٩أ] اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ، قَاضِي سِجِسْتَانَ؛ وَأَبُو حَرِيز مَوْلَى الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ وَاهِي[٧] اسْمُهُ سليم، وَجَمِيعاً يَرْوِيَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٤١١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَالخَالَةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا

٢٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو

---

(١) البخاري (٤٨٢١)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.
(٢) البخاري (٤٨٢٠)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١١ (١٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٨٨٢.
(٧) كذا في الأصل والتقاسيم، والجادة: (واهٍ) وما هنا له وجه.

مُوسَى، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا؛ وَلَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا»(١). [٤١١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الصُّغْرَى بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى الكُبْرَى مِنْهُنَّ، أَوِ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ

٢٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، وَعَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَعَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا؛ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَالصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى(٢). [٤١١٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُجَادَلَةِ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللهِ مَعَ الأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ الأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَرَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!»**.

قَالَ مَطَرٌ: حَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!»**(٣).

---

(١) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/ ٣٨٩ (١٨١٨).

(٢) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/ ٣٨٩ (١٨١٨).

(٣) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ أَيُّوبُ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ جَمِيعاً. [٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُقِيمَ المَرْءُ أَحَداً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُد فِيهِ

٢٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِس فِيهِ!**»(١). [٥٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَجَالِسَ إِذَا تَضَايَقَتْ كَانَ عَلَيْهِم التَّوَسُّعُ وَالتَّفَسُّحُ(٢) دُونَ أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمْ آخَرَ عَنْ مَجْلِسِهِ

٢٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ الجَرَادِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ؛ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا(٣). [٥٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالقِيَامِ

٢٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرحْمَنِ المَسْرُوقِيُّ، [س/٣٩ب] قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي**»(٤). [٣٦١٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ المُسْلِمِ المُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ

٢٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ الكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (٢١٧٧)، السلام، باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح الذي سبق إليه.
(٢) في (ب): «والتفسيح» بدل «والتفسح»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٥٩١٥)، الاستئذان، باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس...
(٤) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»[1]. [٥٦٠٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ! فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**».

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: يُرِيدُ بِهِ صُورَةَ المَضْرُوبِ؛ لأنَّ الضَّارِبَ إِذَا ضَرَبَ وَجْهَ أَخِيهِ المُسْلِمِ ضَرَبَ وَجْهاً خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[2]. [٥٦٠٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ المُسْلِمِينَ كَافَّةً إِلا مَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسنَّةُ

٢٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ!**»[5].

□ **قال أبو حاتم**: عُمَرُ، وَيَعْلَى، ومُحَمَّدٌ بَنُو عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، كُوفِيُّونَ، ثِقَاتٌ[6]. [٥٦٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَسْمِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ فِي وَجْهِهَا[7]

٢٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٢٤٢٠)، العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه.
(٢) مسلم (٢٦١٢)، البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٢ (١٠٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤١ (٨٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦١٦.
(٦) «ثقات» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «وجوهها» بدل «وجهها»، وما أثبتناه من (س).

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: وَاللهِ لا أَسِمُهُ إِلا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ؛ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ[١]. [٥٦٢٥]

ذِكْرُ لَعْنِ المُصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

النهي **٢٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَة، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، تَفُورُ مَنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا**». ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ[٢]. [٥٦٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ المَرْءُ حَائِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى جَارِهِ

النهي **٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ [س/٤٠أ] اللهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ؛ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[٣]. [٥١٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضِهِ، إِذِ الشُّفْعَةُ لا تَكُونُ إِلا لِلشُّرَكَاءِ

النهي **٢٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٢) مسلم (٢١١٦)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**»(١). [٥١٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ المَرْءِ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ الخَشَبَةَ عَلَى حَائِطِهِ

٢٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**».

قَالَ ابنُ رُمحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ(٢).

□ **قال أبو حاتم**: فِي قَوْلِ اللَّيْثِ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ قُرَادٌ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قِصَّةَ المَمَالِيكِ، خَبَرٌ بَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ. [٥١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ

٢٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ(٤) أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ؛ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ!**» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ. قَالَ: «**فَأَهْرِقْهَا!**»(٥). [٥٣٢٧]

---

(١) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

(٢) البخاري (٢٣٣١)، المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥ (١١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإنَاءِ عِنْدَ الشُّرْبِ لِلشَّارِبِ

٢٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ!»[١]. [٥٣٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الثُّلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الأَقْدَاحِ وَالأَوَانِي

٢٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ[٥]. [٥٣١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الأَسْقِيَةِ

٢٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قال[٦]: حَدَّثَنَا [س/٤٠ب] أَبُو كَامِلٍ الفُضَيْلُ بنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، قال[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال[٨]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ[٩]. [٥٣١٦]

---

(١) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥ (١١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٨.
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) البخاري (٥٣٠٦)، الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء.

٢٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا[١]. [٥٣١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ المَرْءِ وَشُرْبِهِ بِشِمَالِهِ قَصْداً لِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

٢٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حبيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[٢].

فَقَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا عُرْوَةَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ؟ فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ عَنِ النَّفَرِ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ. [٥٣٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِعْطَاءِ المَرْءِ بِشِمَالِهِ شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ وَكَذَلِكَ الأَخْذُ بِهَا

٢٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئاً[٦] أَوْ يَأْخُذَ بِهَا؛ وَنَهَى

---

(١) البخاري (٥٣٠٣)، الأشربة، باب: اختناث الأسقية.
(٢) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٨ (١٩٩٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «شيئاً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِنَائِهِ إِذَا شَرِبَ[(١)(٢)]. [٥٢٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

النهي **٢٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِهَا! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا». وَزَادَ فِيهِ نَافِعٌ، **«وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِيَنَّ بِهَا!»**[(٣)]. [٥٢٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الخَذْفِ بِالحَصَى إِرَادَةَ الأَذَى بِالنَّاسِ

النهي **٢٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، قَالَ: لا تَخْذِفْ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ قَالَ: كَرِهَ الخَذْفَ، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»**. ثُمَّ رَآهُ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[(٤)]. [٥٩٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الجَلالاتِ

النهي **٢٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ[(٦)]، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ[(٨)]، ....

(١) «ونهى أن يتنفس في إنائه إذا شرب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٦ (١٦٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩٩، ٤٠٠، ١٢٣٦.
(٣) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
(٤) البخاري (٥١٦٢)، الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣١ (١٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «أبو بكر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «العمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلالَةِ، وَعَنِ [س/٤١أ] المُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٢][٣]

□ [قال أبو حاتم: الجَلالَةُ: مَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى عَلَفِهَا القَذَارَةَ؛ فَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى عَلَفِهَا الأَشْيَاءَ الطَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ لَمْ تَكُنْ بِجَلالَةٍ][٤]. [٥٣٩٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلامِ

٢٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُبَادِرُوا أَهْلَ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ!»[٥]. [٥٠٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ المَرْءُ فِي أُمُورِهِ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ

٢٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[٦] يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ[٧] بِتُسْتَرَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ بَرِّيّ[٩]، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ قَوْماً مِنَ اليَهُودِ، فَأَعْجَبَتْهُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «وعن الشرب من في السقاء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢ (١١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٩١.
(٤) سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليه.
(٦) «محمد بن» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٤٩٠ (١٩٩٨)، وأثبتناها من (س).
(٧) «الحافظ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «بن بري» سقطت من (س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.. وفي (ب): «بن البري» بدل «بن بري».
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ. قَالَ[١]: وَأَنْتُم قَوْمٌ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَلَقِيَ[٢] قَوْماً مِنَ النَّصَارَى، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ[٣]: إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ. قَالَ[٤]: وَأَنْتُم قَوْمٌ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَصَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُم فَتُؤْذِينِي**[٥]؛ **فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ**»[٦]. [٥٧٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ، إِذِ الرِّيَاحُ رُبَّمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ

٢٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا! وَاسْأَلُوا**[٧] **اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا!**»[٨]. [٥٧٣٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ احْتِلابِ المَرْءِ مَاشِيَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُحْتَلَبَ مَوَاشِي النّاسِ إلا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا. وَقَالَ: «**أَيُحِبُّ**

---

(١) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ١١/ ٢٨ (١٩٨١٣).
(٢) في موارد الظمآن: «ورأى» بدل «ولقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ١١/ ٢٨ (١٩٨١٣).
(٥) في (ب): «فتؤذونني» بدل «فتؤذيني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٨ (١٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧.
(٧) في (ب): «وسلوا» بدل «واسألوا»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٦.

أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بَابُهَا، فَيُنْتَثَلَ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ هُوَ طَعَامُ أَحَدِهِمْ؛ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَداً حَلَبَ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[1]. [٥١٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ المَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لا تَلِدُ

٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[2] المُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ، وَإِنَّهَا لا [س/٤١ب] تَلِدُ. فَقَالَ[3]: لا تَزَوَّجْهَا[4]؛ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: **«تَزَوَّجِ[5] الْوَلُودَ الْوَدُودَ[6]؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»**[7]. [٤٠٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونُ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ

٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قال[8]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ:

هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»**[9]. [٢٩٥٢]

---

(١) مسلم (١٧٢٦)، اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.
(٢) في موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٢٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب) وموارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «أأتزوجها» بدل «لا تزوجها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «تزوجوا» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «الودود الولود» بدل «الولود الودود»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٩ (١٠٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي للألباني، ١٧٨٩.
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) مسلم (٢٢١٨)، السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

النَّوْعُ الرَّابِعُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ المُخَاطَبِينَ(١) فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الكُلِّ.

٢٠٤٥ ـ **أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٢). [٥٠٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ المَرْءُ مَا حَكَمَ لَهُ الحَاكِمُ بِالشُّهُودِ إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ فِيهِ

٢٠٤٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٣). [٥٠٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ وَحَالَتُهُ غَيْرُ مُعْتَدِلَةٍ فِي الاعْتِدَالِ

٢٠٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «زجر بعض المخاطبين عنها» بدل «زجر عنها بعض المخاطبين»، وما أثبتناه من (س) و(ص).
(٢) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين.
(٣) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ!**»[(١)]. [٥٠٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَفَاءِ النَّاذِرِ لِنَذْرِهِ[(٢)] إِذَا كَانَ لله فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٢٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ نَاصِحٍ الخَلالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٣)] عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[(٤)]. [٤٣٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ المَرْءِ ثَمَنَ ثَمَرَتِهِ المَبِيعَةِ إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ [س/١٤٢أ] بَعْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهَا

٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمَّى لَكُمُ الْجَوَائِحَ؟ قَالَ: لا[(٥)]. [٥٠٣٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المَرْءِ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتِيفَائِهِ

٢٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَعْنِي: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ:

اشْتَرَيْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَأُرْبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ،

---

(١) البخاري (٦٧٣٩)، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.
(٢) في (ب): «بنذره» بدل «لنذره»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.
(٥) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ!**»[(١)]. [٤٩٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّجْرِ سَوَاءٌ

٢٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَنْقُلَهُ[(٢)]. [٤٩٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ المُحْرِمِ أَجْنَاساً مِنَ الثِّيَابِ المَعْلُومَةِ

٢٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ. فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ**»[(٣)]. [٣٩٥٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ البُدْنِ إِذَا زَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا

٢٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إبرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ العُمَرِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ[(٤)] عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: يَا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٩ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.

(٢) مسلم (١٥٢٦)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) البخاري (٥٤٦٦)، اللباس، باب: البرانس.

(٤) في (س): «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اصبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثَمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ**»(١). [٤٠٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَزْقِ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ(٣)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلْيَبْصُقْ** [س/٤٢ب] **عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»(٤). [٢٢٦٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (١٣٢٥)، الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.
(٢) في (ب): «القطيعي» بدل «القطعي»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «أبو الوزير» بدل «أبو الزبير»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٤٠١)، المساجد، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

النَّوْعُ الْخامِسُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

٢٠٥٥ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ قَرَّبَ يَخْطُبُهَا[١]، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢][٢].

□ قال أبو حاتِم: أُضْمِرَ فِي هَذَا الخَبَرِ: فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ. [٤٠٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الوَلِيُّ المَرْأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدْلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٢٠٥٦ ـ أخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي[٣]، هِيَ[٤] اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ[٥] فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ؛ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْراً أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

---

(١) في (ب): «فخطبها» بدل «يخطبها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٥٠٢١)، الطلاق، باب: وبعولتهن أحق بردهن في العدة...

(٣) في (س): «أخي» بدل «أختي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «هذه» بدل «هي»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «يبسط» بدل «يقسط»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ الله أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ الله فِي الآيَةِ الأُخْرَى رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ[١]. [٤٠٧٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ المَرْءِ وَحْدَهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ النِّسَاءِ

(النبي) **٢٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ:

جَاءَ عَمْرُو بنُ العَاصِ إِلَى مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٤] يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ. فَلَمَّا دَخَلَ، كَلَّمَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَى حَاجَتَكَ إِلا إِلَى المَرْأَةِ، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى المُغِيبَاتِ[٥].

أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيزَانٌ؛ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، ثِقَةٌ. سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ، [س/١٤٣أ] وَعَمْرَو بنَ العَاصِ. وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ، فَإِنَّهُ وَاهٍ ضَعِيفٌ. [٥٥٨٤]

---

(١) البخاري (٢٦١٢)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾...

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٣ (١٩٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٩ (١٦٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥٢.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ دُخُولَ المَرْءِ عَلَى المُغِيبَةِ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ جَائِزٌ

٢٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلا خَيْراً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ**»[١]. [٥٥٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ أَنْ يَخْلُوَ المَرْءُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيبَةٍ

٢٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى اليَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ! فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ[٤] تَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ، وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٥]. [٥٥٨٦]

---

(١) مسلم (٢١٧٣)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «منكم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠١ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى أَدَبِهِنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ

٢٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٥] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ!**» قَالَ[٦]: فَذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ[٧]: قَدْ[٨]: ذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ[٩] مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاضْرِبُوا!**» قَالَ[١٠]: فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَائَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللهِ، لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيارَكُمْ**»[١١]. [٤١٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ الهَادِ، [س/٤٣ب] أَنَّ عُبَيْدَ[١٤] اللهِ بْنَ حُصَيْنٍ الوَائِلِيَّ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٩ (١٣١٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «عبد الله بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «فجاء عمر فقال» بدل «فقال عمر بن الخطاب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «وساءت أخلاقهن على أزواجهن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٦ (١٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦٣.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٦ (١٢٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٤) في موارد الظمآن: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ الوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!»(١). [٤١٩٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

النبي **٢٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو(٤) مُعَاوِيَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ(٦)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ:

أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ. قَالَ: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ! وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!»**(٧). [٤١٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَدْبَارِهِنَّ

النبي **٢٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيّاً حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(٨).

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٩٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٦ (١٣٠١)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «أبو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «خطاب» بدل «حطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٧.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٤ (التحقيق الثاني).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ المَرْءِ امْرَأَتَهُ عَنْ شُهُودِ العِشَاءِ الآخِرَةِ فِي المَسَاجِدِ

٢٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرحمَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا!**» قَالَ بِلالُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! قَالَ: فَسَبَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ: سَمِعتَنِي قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا!**» وقُلْتَ[(١)]: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟![(٢)]. [٢٢١٣]

ذِكْرُ وَصْفِ خُرُوجِ المَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شُهُودُ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ[(٦)] النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ!**»[(٧)]. [٢٢١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ المَرْأَةِ الطِّيبَ إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَ العِشَاءِ الآخِرَةِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

---

(١) في (ب): «قلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٢ (٣٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠١ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٧٤.

القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً!»(١). [٢٢١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَطْءِ الحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ [س/٤٤أ] حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ(٣). [٤٨٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيتَ المَرْءُ عِنْدَ امْرَأَةٍ إلا لِعِلَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

٢٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا، لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»**(٥). [٥٥٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ

٢٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) انظر: ضعيف الترمذي للألباني، ١/١٧٢ (١٥٠).
(٤) في (س): «هشيم» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٢١٧١)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[(١)]. [٥٤٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ قَوْلاً وَفِعْلاً مَعاً

٢٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ خَاتَمَكَ، فَانْتَفِعْ بِهِ! فَقَالَ: لا وَاللهِ، لا آخُذُهُ أَبداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)]. [١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ مِنَ الْقِسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ

٢٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْقِسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ[(٣)]. [٥٤٣٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ مَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ لُبْسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ

٢٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**». ثُمَّ

---

(١) البخاري (٥٥٢٥)، اللباس، باب: خواتيم الذهب.

(٢) مسلم (٢٠٩٠)، اللباس، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٣) البخاري (٥٣٢٦)، المرضى، باب: وجوب عيادة المريض.

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى(١) عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي**(٢) **لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**. [س/٤٤ب] **فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ**»(٣). [٥٤٣٩]

۞ ۞
۞

(١) في (ب): «أعطي» بدل «فأعطي»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «إني» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٨٤٦)، الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

النَّوْعُ السَّادِس

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ.

٢٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إبرَاهِيمُ بنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ العُمَرِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ تَصِفُهَا لِرَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»**(١). [٤١٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»(٣). [٤١٦١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ المَرْأَةُ بِشَعَرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

٢٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ(٤). [٥٥٠٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزُّورَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ أَنْ تَسْتَوْصِلَ المَرْأَةُ بِشَعَرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

٢٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٩٤٢)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٩٤٣)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.
(٤) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، يَقُولُ: مَا بَالُ نِسَاءٍ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ هَذَا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا إِلَّا كَانَ زُوراً**»(١).

□ قَالَ الشيخُ: الرِّوَايَةُ كُلُّهَا زَوْرٌ، وَالصَّوَابُ زُورٌ، أَنْ تُضَمَّ الزَّايُ. [٥٥١٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الاسْمَ سَمَّاهُ المُصْطَفَى ﷺ

٢٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ:

قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ(٢): مَا كُنْتُ أَرَى أَحداً يَفْعَلُهُ إِلا الْيَهُودُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ(٣). [٥٥١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكَتْ لما اسْتَوْصَلَتْ نِسَاؤُهُم

٢٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، تَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ**(٤) **بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»(٥). [س/٤٥أ] [٥٥١٢]

ذِكْرُ لَعْنِ المُصْطَفَى ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ مَعاً

٢٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ(٦)، قَالا(٧): حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ

---

(١) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...
(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٥٥٩٤)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.
(٤) في (س): «هلك» بدل «هلكت»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٥٥٨٨)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.
(٦) «والحسن بن سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من هامش (س).
(٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من هامش (س).

النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ[١]. [٥٥١٣]

ذِكْرُ لَعْنِ المُصْطَفَى ﷺ الوَاصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ

٢٠٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنَّ جَارِيَةً زَوَّجُوهَا، فَمَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِي شَعْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالمُوَاصِلَةَ**»[٢]. [٥٥١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ المَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئاً يُشْبِهُ الشَّعْرَ يُرِيدُ بِهِ الزُّورَ

٢٠٨١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً[٣]. [٥٥١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ المَصَائِبِ إِذَا امْتُحِنَّ بِهَا

٢٠٨٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدِ اللهِ[٤] بْنِ رَوَاحَةَ،

---

(١) البخاري (٥٥٩٣)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.
(٢) البخاري (٥٥٩٠)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.
(٣) مسلم (٢١٢٦)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...
(٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س).

جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الحُزْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاؤُهُنَّ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَنِي؛ حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ!**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ! مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا يَذْكُرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١). [٣١٥٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ المَصَائِبِ

٢٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الهُذَلِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ(٦). [٣١٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّبَاعِ [س/٤٥ب] النِّسَاءِ(٧) الجَنَائِزَ وَالخُرُوجِ إِلَيْهَا لَهُنَّ

٢٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرحمَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٨ (٧٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٢٨ (٦١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٤٧.
(٧) «النساء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤ (١٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ؛ فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عليه السلام. ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. قَالَتْ(١): فَقُلْنَا: مَرْحباً بِرَسُولِ اللهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ(٢): تُبَايِعْنَنِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَزْنِينَ، وَلا تَسْرِقْنَ(٣). . . الآية! قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَتْ(٤): فَمَدَّ يَدَهُ مِنَ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! قَالَتْ: وَأَمَرَنَا بِالْعِيدِ(٥)، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ؛ وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنَا. وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الجِنَازَةِ(٦).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ(٧). [٣٠٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِلنِّسَاءِ عَنْ إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ

[صحيح] **٢٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا!**» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرَاكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ**

---

(١) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «ولا تسرقن ولا تزنين» بدل «ولا تزنين ولا تسرقن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قالت» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٥) في موارد الظمآن: «بالعيدين» بدل «بالعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «ونهانا عن اتباع الجنازة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥ (١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٠٩.

الْعَشِيرَ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!» فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَاكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا؛ أَوَ لَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَاكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**».

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قِيلَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا!**» فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ، زَوْجُكِ** [س/١٤٦أ] **وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(١). [٥٧٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ وَالمَسَاجِدِ عَلَيْهَا

٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ(٥) يُحَدِّثُ(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ(٧) عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(٨).

أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيزَانٌ، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ. [٣١٨٠]

---

(١) البخاري (١٣٩٣)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.
(٢) «ببست» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٠٠ (٧٨٨).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «عن أبي صالح» بدل «قال سمعت أبا صالح»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «والمتخذات» بدل «والمتخذين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُحِدَّ المَرْأَةُ فَوْقَ الثَّلاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَلا الزَّوْجِ

٢٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»[٢]. [٤٣٠٣]

ذِكْرُ الْعِدَّةِ الَّتِي تُحِدُّ المَرْأَةُ فِيهِ عَلَى زَوْجِهَا[٣]

٢٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**[٤]. [....]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ تُحِدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ»، أَرَادَ بِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٥]

٢٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»[٦]. [....]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...
(٣) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.
(٤) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...
(٥) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.
(٦) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيدٍ سَمِعَتْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كِلْتَاهُمَا[(١)(٢)]

٢٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[(٣)]. [....]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

٢٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ** [س/٤٦ب] **فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**[(٤)]، **إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**.

---

(١) والجادة: «كلتيهما» بدل «كلتاهما».

(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.

(٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

(٤) «ليال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، فَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«**لَا**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ [وَعَشْراً]**[١]**؛ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**»][٢][٣]. [٤٣٠٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الإِحْدَادِ أَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ

٢٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؛ لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، نُبْذَةَ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**»[٤]. [٤٣٠٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُعْتَدَّةُ الحُلِيَّ أَوْ تَخْتَضِبَ

٢٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي[٧] إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «وعشراً» كذا في الأصل، بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع وهو واضح.
(٢) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) البخاري (٥٠٢٤)، الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؛ (٥٠٢٥، ٥٠٢٦)، الطلاق، باب: الكحل للحادة.
(٤) البخاري (٥٠٢٨)، الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٢ (١٣٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ، وَلَا الحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»(١). [٤٣٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُسْبِلَ المَرْأَةُ إِزَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ

٢٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٣) حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُرْخِي شِبْراً**». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفُ(٤) عَنْهَا! قَالَ: «**فَذِرَاعاً، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ**»(٥). [٥٤٥١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣١ (١١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٩٥.

(٢) في موارد الظمآن ٣٥٠ (١٤٥١): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٤) في (ب): «تنكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦ (١٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٤.

النَّوْعُ السَّابِعُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٢٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الحَجَّةُ**، [س/١٤٧أ] **ثُمَّ عَلَيْكُم بِظُهُورِ الحُصرِ**»[1].

□ قال أبو حاتم ﷺ: خِطَابُ هَذَا الخَبَرِ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، أَرَادَ بِهِ نِسَاءَهُ ﷺ؛ وَالقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الأَحْوَالِ، وَهُوَ الحَالُ الَّذِي لا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ الفَرَائِضِ فِيهِ، كَالصَّلاةِ وَالحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. [٣٧٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَصُومَ المَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا[2] كَانَ شَاهِداً

٢٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[3]. [٣٥٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَتِ المَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٠١.
(٢) في (ب): «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٨٩٦)، النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٧ (٩٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْماً**[١] **سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢]. [٣٥٧٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لأحَدٍ فِي بَيْتِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٢٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٤]. [٤١٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

٢٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ**[٨] **تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَلَا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ؛ وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**»[٩]. [٤١٧٠]

---

(١) «يوما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٠١ (٧٩٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢١.
(٣) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (١٠٢٦)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٨ (١٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «أن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٣ (١٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢١.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا

٢١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا؛ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا»**(١). [٤٠٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلَدِهَا بَعْضُ مَا ذكرتُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ دُونَ سُؤَالِهَا طَلاقَ أُخْتِهَا

٢١٠١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(٢). [٤٠٦٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ [س/٤٧ب] عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ»**(٤). [٤٠٧٠]

---

(١) مسلم (١٤٠٨)، النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِمَنْ شَهِدَتِ العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي الجَمَاعَةِ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ[(١)] قَبْلَ أَخْذِ الرِّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي ثِيَابِهِمْ قِلَّةٌ

النص **٢١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ أَنْ لا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الأَرْضِ مِنْ ضِيقِ الثِّيَابِ.

قَالَ بِشْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ[(٣)]. [٢٢١٦]

---

(١) «من السجود» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٣٥٥)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

النَّوْعُ الثَّامِنُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، وَالمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ.

٢١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ[1] حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[2]. [١٥٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ

٢١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ[5]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَاتَانِ لَا صَلَاةَ[6] بَعْدَهُمَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[7]»[8]. [١٥٤٩]

---

(١) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتنها من (س).
(٢) البخاري (٥٦٣)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٣ (٦٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) قال الهيثمي في موارد الظمآن ١٦٣ (٦٢٠): هكذا هو في الأصل: «عن معاذ عن عبد الرحمٰن عن سعد»، وصوابه: «معاذ بن عبد الرحمٰن عن سعد». وكذلك ذكر ابن حبان في الثقات (انظر: ٥/ ٤٢١ (٥٥٠٦) أن معاذ بن عبد الرحمٰن سمع سعداً.
(٦) في (ب): «لا صلاتان» بدل «لا صلاة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس» بدل «صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وصلاة الصبح حتى تطلع الشمس»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٢ (٥١٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٤٧.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ

النبي **٢١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى[(١)]، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى المِصْرِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةً[(٤)] تَأْمُرُنِي أَنْ لا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ[(٥)] جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ[(٦)] مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ**»[(٧)]. [١٥٥٠]

ذِكْرُ [س/٤٨أ] الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

النبي **٢١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الفَرَّاءُ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٨)]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى

---

(١) «أحمد بن علي بن المثنى» مكرر في (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٣ (٦١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «ساعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «تسجر» بدل «تسعر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «مشهودة محضورة» بدل «محضورة مشهودة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩١ (٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧١.
(٨) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ(١) الشَّمْسُ لِغُرُوبِهَا(٢). [١٥٥١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ أُطْلِقَ بِلَفْظَةٍ عَامٍّ مُرَادُهَا خَاصٌّ

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاه، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ(٤) مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٥). [١٥٥٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الفَرِيضَةَ

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِسْحَاقَ الخَلالُ بِالْكَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٦). [١٥٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ القُلُوبِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ الفَرَائِضَ وَالْفَوَائِتَ

٢١١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وعن(٧) بُسْرِ بن سَعِيدٍ، وعن(٨) الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) وفي هامش (س): «تضيف».
(٢) مسلم (٨٣١)، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٥ (٦٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «لكم» بدل «إليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨١.
(٦) البخاري (٥٧٢)، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.
(٧) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١). [١٥٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ التَّطَوُّعِ

٢١١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُسِيئُونَ الصَّلَاةَ يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»(٢). [١٥٥٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ(٣) عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ صَلاةَ التَّطَوُّعِ كُلَّهَا

٢١١٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». وَكَانَ ابْنُ(٤) بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(٥). [١٥٥٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ البَعْدِ لا الْكُلُّ

٢١١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [س/٤٨ب] الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
(٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.
(٣) «يدل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٦٠١)، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٣ (٦٢١)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»(١). [١٥٦٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَمْ يُردْ بِهِ جَمِيع الصَّلَوَاتِ

صحيح **٢١١٤ ـ أخبَرَنا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَوَصِيفُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بنِ قهد(٢):

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٣). [١٥٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ الْغَدَاةِ لَمْ يُردْ بِهِ كُلّ الصَّلَوَاتِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

صحيح **٢١١٥ ـ أخبَرَنا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُسْلِم بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً؛ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ بِهِمَا(٧) فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: **«مَا حَمَلَكُمَا عَلَى أَنْ لَا تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»** قَالا: يَا نَبِيَّ اللهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلَاةَ، فَصَلِّيَا، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»**(٨). [١٥٦٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٢ (٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٠.
(٢) في (ب): «مهد» بدل «قهد»، وما أثبتناه من (س).
(٣) انظر: صحيح أبي داود للألباني ١١٥٠.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «بهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٠ ـ ٥٩١.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَمْ تَكُنْ صَلاةَ الصُّبْحِ

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَاحِ[(٢)] الدُّولابِيُّ، قال[(٣)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا[(٥)] يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ[(٦)]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ مِنْ مِنًى؛ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا رَجُلانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلا تَفْعَلَا؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(٧)].

□ **قَالَ الشيخُ**: قَوْلُهُ: «**فَلَا تَفْعَلا**»: لَفْظَةُ زَجْرٍ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ. [١٥٦٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**لَا [يَتَحَرَّ]**[(٨)] **أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[(٩)]. [١٥٦٦]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «بن الصباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «العامري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٠ ـ ٥٩١.
(٨) في المطبوع من الصحيح بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط قال المحقق يتحرّى بإثبات الألف وهو كذلك في الموطأ والصحيحين، وكان الوجه حذفها؛ ليكون ذلك علامة جزمه، وقد وجهوا إثبات الألف بأنه إشباع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ على قراءة ابن كثير.
(٩) البخاري (٥٦٠)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُفَسِّرُ الأَخْبَارَ المُجْمَلَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى** [س/١٤٩أ] **يَسْتَوِيَ؛ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ**»(١). [١٥٦٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٢١١٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَكَ(٢) عَنِ الصَّلاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ(٣). [١٥٦٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ صَلاةِ التَّطَوُّعِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ

٢١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**»(٥). [١٥٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٢١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالا:

---

(١) البخاري (٥٥٨)، مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
(٢) «قومك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) مسلم (٨٣٣)، صلاة المسافرين، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.
(٤) في (س): «عمرو بن علي بن يحيى بن بحر» بدل «عمرو بن علي بن بحر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٣٠٩٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[١]. [١٥٧٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنَ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ

النهي **٢١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً، قَالا:

نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا إِلا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[٢]. [١٥٧١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ

النهي **٢١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ[٣] اللهِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَيضْربُ[٤] عَلَيْهِمَا؟! مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إِلا صَلاهُمَا[٥]. [١٥٧٢]

ذِكْرُ دَوَامِ المُصْطَفَى ﷺ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا

النهي **٢١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
(٢) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
(٣) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (س): «أيفرت» بدل «أيضرب»، وما أثبتناه من هامش (س) و(ب).
(٥) انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٨.

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[(١)]. [١٥٧٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الأَمْرِ

٢١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، صَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ[(٢)]. [١٥٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الشُّغْلِ الَّذِي شُغِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

٢١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، [س/٤٩ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ[(٣)] ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَسَمَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عَائِشَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ: «**شَغَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى كَانَ الآنَ**»[(٤)]. [١٥٧٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَزْهَرِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى

---

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
(٢) البخاري تعليقاً، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٧٤ (١٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ١٨٨.

عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عليه السلام مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّا أُخْبِرْنَا[(١)] أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ[(٢)]، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ! فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُم بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ[(٣)] اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا[(٤)]. أَمَّا حِينَ صَلاهَا، فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلاهَا؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ! فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ[(٥)] أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا[(٦)] هَاتَانِ**»[(٧)]. [١٥٧٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دَامَ[(٨)] ﷺ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَصَلاهُمَا بَعْدَ

(١) في (ب): «أخبر» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س)..
(٢) في (ب): «ما أرسلوني به إلى عائشة» بدل «ما أرسلوني به»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «يصليها» بدل «يصليهما»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «وهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) البخاري (١١٧٦)، السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.
(٨) في (ب): «داوم» بدل «دام»، وما أثبتناه من (س).

الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا [س/١٥٠أ] صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجَك مِنَ الْعُبَّادِ. [١٥٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ العِلَّةِ(٢) التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٢٩ ـ أخبرنا ابْنُ سَلْمٍ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». وَكَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ؛ وكَانَ(٤) إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝﴾ [المعارج: ٢٣](٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي لا يُحِيطُ عِلْمُ الْمُخَاطَبِ بِهَا فِي نَفْسِ الْقَصْدِ إِلا بِهِ. [١٥٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ خَاصًّا(٦) دُونَ أُمَّتِهِ

٢١٣٠ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٩) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

---

(١) مسلم (٨٣٥)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.
(٢) في (ب): «بعلة» بدل «العلة»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٥٥٢٣)، اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه.
(٦) في (ب): «خاصة» بدل «خاصا»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٤ (٦٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا! فَقَالَ[(١)]: «**قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا[(٢)] إِذَا فَاتَتَا؟[(٣)] قَالَ: «**لَا!**»[(٤)]. [٢٦٥٣]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «أفنصليهما» بدل «أفنقضيهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «فاتتنا» بدل «فاتتا»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمآن.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٠ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٤٦.

النَّوْعُ التَّاسِعُ

الزَّجْرُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَصَرَةٍ ذُكِرَ تَقَصِّيهَا(١) فِي أَخْبَارٍ أُخَر.

٢١٣١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ طُرُوقاً»(٢). [٢٧١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُسْتَقْصَى(٣) لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ(٤) بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ؛ فَلَمَّا قَرُبْنَا(٥) قَالَ: **«أَمْهِلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»**(٦). [٢٧١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ أَوِ طِيبٍ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ

٢١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ(٧). [٥٤٦٤]

---

(١) في (س): «بعضها» وفي (ب): «نقيضها» بدل «تقصيها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٧١٥)، كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق.
(٣) في (ب): «المتقضي» بدل «المستقصا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في طبعة الإحسان: «قدمنا» بدل «قربنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) البخاري (٤٩٤٩)، النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.
(٧) مسلم (٢١٠١)، اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر..

ذِكْرُ الخَبَرِ المُسْتَقْصَى لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

النهي **٢١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، [س/٥٠ب] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١). [٥٤٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ

النهي **٢١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»(٣). [٢٢٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُسْتَقْصَى لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

النهي **٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُشْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ**»(٤). [٢٢٢٣]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٥٥٠٨)، اللباس، باب: التزعفر للرجال.
(٢) في (ب): «أبيه» بدل «أبي قتادة»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.
(٤) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمَلِ[1] فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٢١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو عَمْرٍو الْقَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ[2]: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ[3]. [٥١٨٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُزَارَعَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا

٢١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]. [٥١٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعاً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٢١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

---

(١) في (ص) «ذلك الجمل» بدل «تلك الجمل»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د)..
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (١٥٤٩)، البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجلة.
(٤) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

انْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ[(١)] لَهُ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ[(٢)]. [٥١٩٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

النبي **٢١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ اللهِ [س/١٥١أ] ﷺ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُرْفِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[(٤)]. [٥١٩٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

النبي **٢١٤١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَيَسْتَثْنِي صَاحِبُ الأَرْضِ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَافِعٌ: أَمَّا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ مَعْلُومٍ، فَلا بَأْسَ بِهِ[(٧)]. [٥١٩٦]

---

(١) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٢١٨)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.
(٣) في (س): «بتستر» بدل «ببست»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٢٢١٧)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٥٤٧)، البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ أَرَادَ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

٢١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كَانَتِ الأَرْضُ تُكْرَى بِالمَاذِيَانَاتِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ يُسْتَثْنَى بِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ رَافِعٌ: فَأَمَّا بِالذَّهَبِ(١) وَالْوَرِقِ، فَلا بَأْسَ بِهِ(٢). [٥١٩٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ المُزَارَعَةِ وَكِرَاءِ الأَرْضِ إِنَّمَا زُجِرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

٢١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظهيرٍ، قَالَ:

كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ زَارَعَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبعِ وَالنِّصْفِ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ ثَلاثَ جَدَاوِلَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكُنَّا نُعَالِجُهَا عِلاجاً شَدِيداً بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ، وَكُنَّا نُصِيبُ مِنْهَا؛ فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ(٣). [٥١٩٨]

ذِكْرُ لَفْظٍ(٤) قَدْ يُوهِمُ غَيرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِجَارَةَ الأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٢١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «الذهب» بدل «بالذهب»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (١٥٤٧)،البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/٤٢٨ (٥١٧٥)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/٣٠٠.
(٤) في (ب): «خبر» بدل «لفظ»، وما أثبتناه من (س).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ**»(١).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ**»، لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ؛ لأَنَّ الْقَوْمَ كَانَ بِهِمِ الضِّيقُ فِي الْعَيْشِ، وَالْمِنْحَةُ كَانَتْ أَوْقَعَ عِنْدَهُمْ لِلأَرْضِ مِنْ إِكْرَائِهَا؛ فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى جَوَازِ كَرْيِ الأَرْضِ إِلا الْجِنْسَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ. [٥١٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ نُهِيَ عَنْهُمَا إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ. [س/٥١ب]

النهي **٢١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو(٣) القُرَشِيُّ أَبُو يَزِيدَ المُعَدِّلُ(٤) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا(٨) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا يَحْسَبُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ(٩)، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَكْتُمُوا(١٠)، وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عِصْمَةَ؛ فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ

(١) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.
(٢) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س) وموارد الظمآن ٤١٢ (١٦٩٧): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «المعدل أبو يزيد» بدل «أبو يزيد المعدل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «والنخل والزرع» بدل «والزرع والنخل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في موارد الظمآن: «لا يكتموا شيئاً» بدل «لا يكتموا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

النَّضِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: «**مَا فُعِلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟**» فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**». فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[٢]، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيّاً يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ[٣]، فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَيْ حُقَيْقٍ[٤] وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؛ وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنُّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا[٥]، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا، وَنَقُومُ[٦] عَلَيْهَا! وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا[٧]، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ[٨] مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ.

قَالَ: فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ. فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللهِ، أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ[٩] إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ! وَلا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ! فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنَي صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَي خُضْرَةً، فَقَالَ: «**يَا صَفِيَّةُ،**

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) «بن العوام» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «خربة» بدل «الخربة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٤) والصواب: «ابني أبي حقيق» بدل «ابني حقيق». انظر: إلى الحديث نفسه في الفقرة التالية تقول فيها صفية أم المؤمنين: «كان رأسي في حجر ابن أبي حقيق...».

(٥) في (ب): «نكثوه» بدل «نكثوا»، وما أثبتناه من و(س) وموارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «وتقوم» بدل «ونقوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) في (س): «ومتى» وفي موارد الظمآن: «وسني» بدل «وشيء»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمآن: «أبغض الناس» بدل «أبغض»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟» فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ ابْنِ أَبِي حُقَيْقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمراً وَقَعَ فِي حجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟! قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ؛ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ كُلَّ[1] الْعَرَبِ [س/ ١٥٢أ] وَفَعَلَ وَفَعَلَ»، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ؛ فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ: أَتراهُ[2] سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ[3]: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً». وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ[4]. [٥١٩٩]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُخَابَرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا

(النهي) **٢١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»[7].

---

(١) «كل» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمآن: «أتراني» بدل «أتراه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «لك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٤٢ (١٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٥٨.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٧ (١١٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٩٠.

هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ. [٥٢٠٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلَدِ أَنَّ نَهْيَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ كَانَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي[٥] مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ فِيهَا[٦]؛ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[٧]. [٥٢٠١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِزَارَهُ، إِذِ الله جَلَّ وَعَلا لا يَنْظُرُ إِلَى فَاعِلِهِ

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا[٩] مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ[١٠] بْنِ حَيَّانَ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، عَنْ شرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْن عُقْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٧ (١١٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «على الأرض من السواقي» بدل «على السواقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٢٧.
(٨) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٥٠ (١٤٤٩)، وأثبتناها من (س).
(٩) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في (ب): «محمد بن موسى» بدل «موسى بن محمد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ(١)، فَقَالَ: «**يَا سُفْيَانُ، لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِينَ**(٢)»(٣). [٥٤٤٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

النهي **٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤). [٥٤٤٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

النهي **٢١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّي إِزَارِي [س/٥٢ب] يَسْتَرْخِي إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**»(٦). [٥٤٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

النهي **٢١٥١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو أَبَا الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ(٩) الْمُزَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب) و(س): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «لا يحب المستكبر» بدل «لا ينظر إلى المسبلين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٠٤.
(٤) البخاري (٥٤٥٥)، اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٣٤٦٥)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**».
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٣ (١١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «عبد الله المزني» بدل «عبد المزني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ؛ لا يَدْرِي عَمْرٌو أَيَّ مَاءٍ هُوَ[١]. [٤٩٥٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ[٤]. [٤٩٥٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٨ (٩٣٨).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٥٦٦)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه...

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٢١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا غَوْثُ(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اسْتُرِينِي! فَسَتَرَتْهُ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدُكُم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٥). [١٤١٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٢١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ(٩) وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا!».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ؛ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ(١٠). [١٤١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٢ (١٣٣)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «عوف» بدل «غوث»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «بغائط» بدل «لغائط»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) البخاري (٣٨٦) القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِم صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢١٥٥ ـ أخبَرنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٥]، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ قَدْ[٦] رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[٧]. [١٤٢٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارَى دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ المَسْتُورَةِ

٢١٥٦ ـ أخبَرنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ[٩] حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّه كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[١٠]. [١٤٢١]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٣ (١٣٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) البخاري (١٤٥)، الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين.

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَر

[س/١٥٣أ] الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ[١] ذُكِرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ؛ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَزْجُوراً عَنْهُ؛ وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ؛ وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا الشَّيْءُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضاً مَوْجُودَةً وَالزَّجْرُ قَائِمٌ.

٢١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ!»[٣]. [٤٠٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ دُونَ النَّهْيِ

٢١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ[٦]. [٤٠٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ إِذَا رَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٤٩)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا[١] لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي!**» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!**» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ!**» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[٢]. [٤٠٤٩]

ذِكْرُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِيهِمَا

٢١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَتْرُكَ؛ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَذَرَ**»[٦].

أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ. [٤٠٥٠]

---

(١) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ت).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

ذِكْرُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ فِيهِمَا

النواهي **٢١٦١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٢]: أَنْبَأَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ»[٣]. [٤٠٥١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَرْأَةَ[٤] الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لإِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَى وَلِيِّهَا

النواهي **٢١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ [س/٥٣ب] بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، وَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ[٨] عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيَالِي، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٤٨)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يضع.
(٤) «المرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا[1]. [٤٠٣٩]

❁ ❁
❁

(١) البخاري (٣٧٨٣)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأُبِيحَ بِشَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٢١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ!**»[(٢)]. [٣٨٩٧]

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٥)]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[(٦)]. [٣٨٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ

٢١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٣٢٧)، الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٣٢٣)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلا حَابِسَتَنَا. قَالَ: «**مَا شَأْنُهَا؟**» قُلْتُ: حَاضَتْ. قَالَ: «**أَمَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟**» قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ. قَالَ: «**فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا، فَلْتَنْفِرْ!**»[(١)]. [٣٩٠٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، إِذِ اسْمُ النِّفَاسِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ

٢١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[(٤)]: حدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ:

بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ[(٦)]. [س/١٥٤أ] [٣٩٠١]

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٣٢٢)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٩٤)، الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي: مُسْتَنْبَطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.

النهي **٢١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ[٤] لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكْ خَالِداً، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ[٥] ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً!**»[٦].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَجَدُّهُ رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُمَا مَحْفُوظَانِ. [٤٧٩١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

النهي **٢١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٨]. [٤٧٨٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٨ (١٦٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «هذه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (س): «لا يقتل» بدل «لا تقتل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٤ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٢٨٥٢)، الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبَيَاتِ وَغَشْمِ الْغَارَةِ

٢١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ وَفِيهِم النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ!**»[(٤)]. [٤٧٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رسولِ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ**». ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**». قَالَ: فَصِدْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ بِالأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ ذَلِكَ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[(٧)]. [٤٧٨٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٨٥٠)، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٥ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٧.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

٢١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ. فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَاه[٤]، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ!**» ثُمَّ قَالَ: «**أَدْرِكْ خَالِداً فَلَا يَقْتُلَنَّ[٥] ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً**»[٦]. [٤٧٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ [س/٥٤ب] مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا

٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ[٩] اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[١٠].

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «ها» بدل «هاه»، وما أثبتناه من (ب) ومن موارد الظمآن ١/٣٩٨ (١٦٥٦).
(٥) في (ب): «فلا تقتلوا» بدل «فلا يقتلن»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمآن ١/٣٩٨ (١٦٥٦).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٤ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٢٣٤٨)، المظالم، باب: من قاتل دون ماله.

□ قال أبو حاتم ﷺ: أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ لِلْمَقْتُولِ دُونَ مَالِهِ وَأَبَاحَ قِتَالَ قَاتِلِهِ عَلَيْهِ[١]، وَالْخَبَرُ عَلَى الْعُمُومِ. فَلَمَّا كَانَ قِتَالُ الْمَرْءِ مَعَ الْمُسْلِمِ الْمُحَرَّمِ دَمُهُ عِنْدَ أَخْذِ مَالِهِ جَائِزاً، كَانَ قِتَالُ مِثْلِهِ مَعَ الْمَرْءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ دَمُهُ وَلا مَالُهُ، صَبِيّاً كَانَ أَوْ بَالِغاً، امْرَأَةً كَانَتْ أَوْ عَبْداً، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَائِزاً. [٤٧٩٠]

(١) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الْخامِسَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّالِثُ: قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ بُيِّنَ كَيْفِيَّتُهَا فِي خَبَرٍ ثَانٍ.

النواهي **٢١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنِي حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ[5].

□ قال أبو حاتم: الشُّرْبُ فِي الْحَنَاتِمِ، أَرَادَ بِهِ: الانْتِبَاذَ فِيهَا. [٥٤٠٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ

النواهي **٢١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا! وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ! وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»**[7]. [٥٤٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩ (١٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني، (حفص بن عبد الله الليثي).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلُهُ[(١)] فِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ.

٢١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا[(٤)] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«أُحَرِّجُ مَالَ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[(٥)].

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ** [س/١٥٥أ] **ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»**[(٦)]. [٥٥٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمَصْبُوغَ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «مثله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٠٨ (١٢٦٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٨ (١٠٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٥.
(٦) مسلم (١٨٢٦)، الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ[١]. [٣٩٥٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَرِهَهُ النَّاسُ

النهي **٢١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** السَّامِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ**»[٣]. [٢٧٥]

---

(١) البخاري (٥٥١٤)، اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهَا: قُصِدَ بِهِ النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ؛ وَالثَّانِي: زُجِرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً، كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَتْ[1] تِلْكَ الْعِلَّةُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ مُبَاحاً؛ وَالثَّالِثُ: زُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

٢١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ. فَقَالَ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ. وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ**».

□ **قال أبو حاتم**: الأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الإِرْشَادُ. وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الإِزَارِ زَجْرُ حَتْمٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ الْخُيَلاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخُيَلاءُ لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الإِزَارِ بَأْسٌ[6]. وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ، إِذَا شُوتِمَ الْمَرْءُ، زَجْرٌ زُجِرَ[7] عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَمْ. [٥٢٢]

(١) في (ب): «عدم» بدل «عدمت»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «بأسا» بدل «بأس»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «زجر» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَحِلُّ لَهُمُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

النواهي **٢١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ(١) أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٤) بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ؛ وَذَهَباً(٥)، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: **«هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»**(٦). [س/٥٥ب]

□ **قال أبو حاتم:** خَبَرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُولٌ لا يَصِحُّ. **[٥٤٣٤]**

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ

النواهي **٢١٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ(٩)،

---

(١) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٣ (١٤٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب) و(س): «حميد» بدل «عبد العزيز»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «وأخذ ذهباً» بدل «وذهباً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠ (١٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٠٥/ ٢٧٧.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (س): «عليه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»(١).

□ **قال أبو حاتم**: فَرُّوجُ الْحَرِيرِ، هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى دُرُوزِهِ حَرِيرٌ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنَ الْحَرِيرِ. وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ حَرِيراً مَا لَبِسَهُ، وَلا صَلَّى فِيهِ. وَهَذَا مَعْنَى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِلا مَوْضِعَ(٢) إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. [٥٤٣٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، حُرِمَ لُبْسَهُ فِي الآخِرَةِ

٢١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، قَالَ:

«**مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»(٦). [٥٤٢٩]

ذِكْرُ بَعْضِ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِيهِ

٢١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ، فَقَالَ:

نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلا إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ(١٠). [٥٤٤١]

---

(١) البخاري (٣٦٨)، الصلاة في الثياب، باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه.
(٢) «موضع» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٤٩٢)، اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِيهِ

النهي **٢١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا(٤). [٥٤٣٠]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٥٠١)، اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بأَعْيَانِهِمْ، يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءً.

٢١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ بَابَاه(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ!**»(٥). [١٥٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ:

نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً وَسَاجِداً(١٠). [١٨٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٦٥ (٦٢٨)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «بابي» بدل «باباه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٢٧٨/ ٤٨١.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٤٨٠)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ وَمَشْيِهِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ [س/٥٦أ] الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَيَحْتَبِيَ(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ(٣). [٥٢٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَثْوِيَ الضَّيْفُ عِنْدَ مَنْ يُضِيفُهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ

٢١٨٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»(٥).

أَبُو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ، اسْمُهُ: خَالِدُ(٦) بْنُ عَمْرٍو؛ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. [٥٢٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِضَابِ الْمَرْءِ بِالسَّوَادِ(٧)

٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أو يحتبي» بدل «ويحتبي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٧٨٤)، الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

(٦) والصواب: «خويلد» بدل «خالد»، انظر: الثقات للمؤلف، ٣/ ١١٠ (٣٦٣).

(٧) في (ب): «السواد» بدل «بالسواد»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَثَغَامَةٍ بَيْضَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَيِّرُوا رَأْسَهُ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ!»**[٣]. [٥٤٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْدِ الْمَرْءِ مُسْلِماً[٤] بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهُوا بِذَوَاتِ الأَرْبَعِ

[صحيح] **٢١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ[٧]. [٣٨٣١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ

[صحيح] **٢١٩١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«قُدْهُ بِيَدِهِ!»**[١٠]. [٣٨٣٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢١٠٢)، اللباس، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.
(٤) في (ب): «المسلم» بدل «مسلماً»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٥٤٢)، الحج، باب: إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٥٤١)، الحج، باب: الكلام في الطواف.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ إِتْبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الأَمَانِيَّ

النواهي **٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم عَبْدَان، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ[٣] أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزاً، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»**[٤]. [٥٥٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ خَاتَمَهُ فِي السَّبَّابَةِ أَوِ الْوُسْطَى

النواهي **٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٨]. [٥٥٠٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/١٣٨ (٥٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الجلباب، ص. ٧٧ (الطبعة الجديدة).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

النَّوْعُ الْعِشْرُون [س/٥٦ب]

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، المُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الأَوَّلَيْنِ: الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ[(١)]، وَالشَّيْءُ الثَّالِثُ قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٢١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ[(٣)]. [٥٤٤٠]

---

(١) في (ب): «الرجال والنساء» بدل «الرجال دون النساء»، وما أثبتناه من (س) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ[(١)]؛ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الزَّجْرِ الْقَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ.

النهي **٢١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِلا آلَ فُلانٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ! فَقَالَ: «**إِلَّا آلَ فُلَانٍ**»[(٤)]. [٣١٤٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِحَظْرِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الإِطْلَاقِ

النهي **٢١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ[(٧)] بَايَعَهُنَّ أَنْ لا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ[(٨)]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ[(٩)] فِي الإِسْلامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ،**

---

(١) «العلة معلومة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٤٦١٠)، التفسير/الممتحنة، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٨٩ (٧٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حين» بدل «حيث»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في (ب): «فقلت» بدل «فقلن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «فنسعدهن» بدل «أفنسعدهن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ؛ وَمَنِ انْتَهَبَ[١] فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. [٣١٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ

٢١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٥] اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذِهِ نِسَاءُ جَعْفَرٍ يَنُحْنَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَكْثَرْنَ بُكَاءَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَمَكَثَ شَيْئاً، ثُمَّ رَجَعَ فَذَكَرَ أَنَّهُ نَهَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ غَلَبْنَهُ، قَالَ: «**فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ!**» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَرْغَمَ اللهُ بِآنَافِهِنَّ، وَاللهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ[٦]. [٣١٤٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) في موارد الظمآن: «انتهب نهبة» بدل «انتهب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٢٨ (٦١١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩٤٧.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (١٢٣٧)، الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن. انظر أيضاً: البخاري (١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بعَيْنِهِ[١]، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلِّ[٢].

٢١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي [س/١٥٧أ] وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا**». ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** أَوْ **كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ؛ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهِ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ[٤] أَنْ تُخَلَّفَ[٥] فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا[٦] ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ؛ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[٧]. [٦٠٢٦]

(١) «إنسان بعينه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب) و(ص).
(٢) «لا الكل» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «إنك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) وفي البخاري: «لن تخلف» بدل «أن تخلف»، انظر: البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.
(٦) «إلا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدَّمْنَا[٤] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ[٥] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ بِأَفْخَاذِنَا، وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[٦]. [٣٨٦٩]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في نسخة الإحسان للشيخ شعيب الأرنؤوط، ٩/ ١٨١ (٣٨٦٩) وفي التعليقات الحسان للشيخ الألباني، ٦/ ٦٩ (٣٨٥٨): «قدِمْنَا» بدل «قدَّمْنَا».

(٥) في (س): «أغليمة» بدل «أغيلمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٦٩ (٣٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٩٦.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي[1] قُصِدَ بهَا الاحْتِيَاطُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابهَا فِيمَا حُظِر عَلَيْهِ.

النواهي **٢٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا[4] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ مُحَمَّدِ[6] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ النَّبيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ[7]، وَقَالَ[8]: «**انْبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْواً طَيِّباً!**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ، وَأَشَارَ النَّضْرُ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: «**إِذاً تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ**»[9]. وَأَشَارَ النَّضْرُ بِبَاعِهِ[10].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُ السَّائِلِ: ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ[11]، أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ الْيَسِيرِ مِنَ[12] الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ بَاعاً، فَيَرْتَقِيَ إِلَى الْمُسْكِرِ فَيَشْرَبَهُ. [٥٤٠١]

---

(١) في (ب) «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س) و(د) و (ص).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٨ (١٣٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «محمد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (س): «والمجبوبة» بدل «المجبوبة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في (س): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥ (١١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٥٦.
(١١) في (ب): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلا سِيَّمَا الْحَمْوُ

٢٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ!**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ [س/٥٧ب] الْحَمْوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[٤]. [٥٥٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلامِ وَالْقَدَرِ، وَمُفَاتَحَتِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالْجِدَالِ

٢٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ!**»[٨]. [٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ اللَّوَّ دُونَ الانْقِيَادِ بِحُكْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِيهَا

٢٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[١٠]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢١٧٢)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
(٥) في موارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢٥): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٣ (٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٠٨.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؛ وَكُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْهُ![1] فَإِنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوَّ، فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2]. [٥٧٢١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَجْلانَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الأَعْرَجِ

النص | **٢٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الفَارِسِيُّ بِدَارَا مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؛ وَفِي كُلٍّ الخَيْرُ. فَاحْرِصْ عَلَى مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ! فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ[3] تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[4].**

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَجْلانَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الأعْرَجِ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأعْرَجِ؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الأعْرَجِ مُفْرَداً، وَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الأعْرَجِ مُفْرَداً. [٥٧٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصْحَبَ الْمَرْءُ إِلا الصَّالِحِينَ وَيُؤَكِّلَ[5] طَعَامَهُ إِلا إِيَّاهُمْ

النص | **٢٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ

---

(١) في (ب): «ولا تعجز» بدل «ولا تعجزه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.
(٣) في (ب): «اللو» بدل «لو»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.
(٥) في هامش (س): «يأكل» بدل «يؤكل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٢ (٢٠٥٠)، وأثبتناها من (ب).

الدُّولابِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ!»**(٣). [٥٥٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِكْثَارِ الْمَرْءِ فِي الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ

٢٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: **«إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا** [س/١٥٨أ] **فِي الدُّنْيَا!»**(٧).

□ **قَالَ الشيخُ**: أَبُو عُشَّانَةَ، اسْمُهُ: حَيُّ(٨) بْنُ يُؤمن. [٥٤٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَمَّا يُرِيبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٢٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ(١١) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا بُرَيْدُ(١٤) بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «الوليد بن أبي الوليد» بدل «الوليد بن قيس»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٧ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٥٠.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦٣)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠ (١٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٨.
(٨) في (س): «حيي» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٧ (٥١٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «محمد» بدل «مؤمل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في موارد الظمآن: «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدِّثْنِي بِشَيءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ يَعْنِي عَنْهُ[١]. قَالَ[٢]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ[٣] وَالشَّرَّ رِيبَةٌ**». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ[٤] لَنَا الصَّدَقَةُ**».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيتَ، فَإِنَّكَ[٥] تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ**»[٦]. [٧٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ

النهي **٢٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ**»[٧].

□ **قال أبو حاتم**: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لا يَسِيرُ بِهَا، وَلا يَنْزِلُ عَنْهَا. [٥٦١٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لأَهْلِهِ

النهي **٢٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) «يعني عنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) في (ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س). وفي موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال».
(٣) في (س): «اطمأنينة» بدل «طمأنينة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «يحل» بدل «تحل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «إنك» بدل «فإنك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٨ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٣.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٠ (١٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١، ٢٢.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٩ (١٣١٥)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوهُنَّ[٣]. فَبَاتَ، فَسَمِعَ صَوْتاً عَالِياً، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا[٤]: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ![٥] فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي**»[٦]. [٤١٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الضِّيَاعِ؛ إِذِ اتِّخَاذُهَا يُرَغِّبُ فِي الدُّنْيَا؛ إِلا مَنْ عَصَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا

٢٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ[٩] وَبِالْمَدِينَةِ مَا[١٠] بِالْمَدِينَة، وَبِرَاذَانَ مَا[١١] بِرَاذَان[١٢]. [٧١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاغْتِرَارِ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي رُوِيَتْ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ

٢٢١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «فضربوهم» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (س): «فضربوهم» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٥ (١٠٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «كيف» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٧ (٢٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، [س/٥٨ب] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا، تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَلَا تَغْتَرُّوا!»**[٦]. [٣٦٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٦٠٦٩)، الرقاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[(٣)].

□ **قال أبو حاتم**: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ؛ وَالثَّانِي: وَهُوَ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِفَرْضِهِ.

أَبُو صَالِحٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، اسْمُهُ: مِيزَانٌ، ثِقَةٌ. [٢٠٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الإِشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ بِالأُصْبُعَيْنِ

٢٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ جَمِيعاً فَنَهَاهُ، وَقَالَ: **«بِإِحْدَاهُمَا، بِالْيُمْنَى!»**[(٦)].

□ **قال أبو حاتم**: أُضْمِرَ فِيهِ أَنَّ الإِشَارَةَ بِالإِصْبَعَيْنِ لِيَكُونَ إِلَى الاثْنَيْنِ؛ وَالْقَوْمُ عَهْدُهُمْ كَانَ قَرِيباً بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ وَالإِشْرَاكِ بِاللهِ، فَمِنْ أَجْلِهِمَا أَمَرَ بِالإِشَارَةِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ. [٨٨٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٦٥٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٩٧ (٢٤٠٥)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٢ (٢٠٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٤.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ قَصْدَ الضَّرَرِ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

النبي **٢٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[٢].

□ **قال أبو حاتم**: أُضْمِرَ فِيهِ الْمَاءُ الَّذِي لا يَقَعُ فِيهِ الْحَوْزُ، وَلا يَتَمَلَّكُهُ أَحَدٌ مَا دَامَ مُشَاعاً مِثْل الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ بِئْرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، فَنُهِيَ عَنْ مَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْهُ[٣]؛ لأَنَّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ مَنْعَ النَّاسِ عَنِ الْكَلأ. [٤٩٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ[٤] الأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُفَاخَرَةِ

النبي **٢٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ!»[٦]. [٦٢٣٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

النبي **٢٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ[٩] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ [س/٥٩أ] حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٢٢٦)، المساقاة (الشرب)، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: **«لا يمنع فضل الماء»**.
(٣) في (ب): «عنه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (س): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٢٨١)، الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) والصواب: «سعد» بدل «سعيد» انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠/ ٢٤٠ (٢١٩٩).

«لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[١]. [٦٢٣٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ!»**[٤]. [٦٢٣٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَاخُرِ لا عَلَى التَّدَايُنِ بِهِ[٥]

٢٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا[٦] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[٩]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ! أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ[١٠]»**[١١].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أُضْمِرَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْقَائِلَ قَالَ: وَيَا ابْنَ سَيِّدِنَا، فَتَفَاخَرَ بِالآبَاءِ الْكُفَّارِ. [٦٢٤٠]

---

(١) البخاري (٣٢١٥)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٢٦١)، الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها.

(٥) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في موارد الظمآن ٥٢٣ (٢١٢٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) «البناني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمآن: «ورسوله ﷺ» بدل «ورسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٨ (١٧٨٤)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٩٩/ ١٢٧.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، نَسَبَهُ إِلَى أُمِّهِ[٤][٥]. [٦٢٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لأَجْلِ[٦] التَّفَاخُرِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

٢٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»**[١١]. [٦٢٤٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ قَلَائِدِ الأَوْتَارِ فِي أَعْنَاقِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

٢٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في هامش (س): صوابه إلى أبيه. وفي طبعة الإحسان والتعليقات الحسان: «أبيه» بدل «أمه». والصواب ما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) البخاري (٣٢٣٢)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾.
(٦) في (ب): «من أجل» بدل «لأجل»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: **«لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ!»**.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ(١). [٤٦٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِقَطْعِ قَلَائِدِ الأَوْتَارِ عَنْ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ، إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ [س/٥٩ب] مِنْ أَجْلِ الأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا

٢٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ(٧). [٤٦٩٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ

٢٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حَدَّثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٨٤٣)، الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل.
(٢) «الشيباني» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بن أبي عروبة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٦٨.
(٨) «البلدي» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»[١].

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَا[٢] الْعِيرَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ. [٤٧٠٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍّ

النهي **٢٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ؛ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»**[٥]. [٤٣٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[٦] الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَمِنْ نِيَّتِهِ الِاغْتِسَالُ مِنْهُ بَعْدَهُ

النهي **٢٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**[٩].

□ قال أبو حاتم: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَامِدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٧٣.
(٢) في (ب): «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٦ (١١٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٧ (٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤١٨ (التحقيق الثاني).
(٦) «الدائم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ أَرْبَعَةً وَنَسِيْتُ وَاحِداً، يَعْنِي: أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. [١٢٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الرَّقِيقُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ[٤] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ[٥] أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ[٦]. [٥٨٣٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «يحدث» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «أربعة» بدل «بأربعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢١٣٦)، الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لأقْوَامٍ بأَعْيَانِهِمْ عَنْ شَيْءٍ بعَيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، إذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُوداً.

النهي **٢٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ! فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَأْتُوا مِنْهُ** [س/ ٦٠أ] **مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[٤]. [٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا

النهي **٢٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً، فَقَالَ: **«مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ»**[٨]، فَقَالَ: **«لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذَلِكَ»**. فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا[٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «يأبرونه» بدل «يؤبرونه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «يأبروا» بدل «يؤبروا»، وما أثبتناه من (س).

عَامَّتَهُ، فَصَارَ شِيصاً. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُم؛ وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ**(١) **مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**»(٢). [٢٢]

❁ ❁ ❁

(١) «شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٣٦٣)، الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ بَعْضُ الرِّجَالِ وَأُبِيحَ[1] لَهُمْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضِ الرِّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ.

النواهي **٢٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ[2]، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ[6] الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ!»[7]. [٥٥٨٢]

ذِكْرُ بَعْضِ الرِّجَالِ الَّذِينَ اسْتُثْنُوا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأُبِيحَ[8] لَهُمُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

النواهي **٢٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[10]: أَخْبَرَنَا[11] وَكِيعٌ، قَالَ[12]: أَخْبَرَنَا[13] سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في (ص): «فأبيح» بدل «وأبيح»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د).
(٢) في (ب): «أحمد بن علي بن المثنى» بدل «الحسن بن سفيان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٤٨٣ (١٩٦٣).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «رفع» بدل «يرفع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٨ (١٦٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٧٤، ١١٧٩.
(٨) في (ب): «وأبيح» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِلَّا الْوَالِدُ الْوَلَدَ!»[١]. [٥٥٨٣]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٢ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٧٢.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَرْءِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.

٢٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ. فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**»(٣). [٣٩٥٧]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

٢٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً صَرَعَهُ بَعِيرُهُ، فَوَقَصَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**»(٧). [٣٩٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ(٨) فِيهِمَا

٢٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٧٤٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.
(٨) في (س) «قد كان أحرم» بدل «كان قد أحرم»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ[١] أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ مُحْرِماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ** [س/٦٠ب] **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**»[٢]. [٣٩٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ وَرَأْسِهِ مَعاً عِنْدَ تَكْفِينِهِ إِذَا مَاتَ

٢٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَتِهِ[٥] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَوْقَصَتْهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا يُمَسَّ طِيباً، وَلا يُخَمَّرَ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً[٦][٧]. [٣٩٦٠]

---

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «ناقة» بدل «ناقته»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) مسلم (١٢٠٦)، الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الإِسْمَاعِ لِمَنِ ارْتَكَبَهُ، قَدْ أُضْمِرَ فِيهِ بِشَرْطٍ[١] مَعْلُومٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

النهي **٢٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»**[٥].

□ قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِيهِ: لا وَجَدْتَ إِنْ عُدْتَ لِهَذَا الْفِعْلِ بَعْدَ نَهْيِي إِيَّاكَ عَنْهُ. [١٦٥٢]

ذِكْرُ الإِسْمَاعِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ أَهْلِ[٦] الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

النهي **٢٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُبَيّاً رَأَى رَجُلاً تَعَزَّى[٩] بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَرَى الَّذِي[١٠] فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ فِي نَفْسِكَ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِذَا سَمِعْتُهَا أَنْ لا أَقُولَهَا، سَمِعْتُ

---

(١) في (ب) و (د) و(ص): «شرط» بدل «بشرط»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٥٦٩)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.
(٦) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٨٨ (٧٣٦)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «وتعزى رجل» بدل «رأى رجلا تعزى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «الذي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا»[١]. [٣١٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

٢٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ[٤]، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ[٦]: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: «لَا أَدَّاهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[٧]. [١٦٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذِ الْبَيْعُ لا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الرَّفَثِ فِيهِ

٢٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ[١٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ!»[١٣]. [١٦٥٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٧ (٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٩.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٥٦٨)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩٩ (٣١٣)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «خصيبة» بدل «خصيفة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٦ (٢٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٩٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشِّرْكُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا

٢٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُبَيْدٍ[(٤)] المَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ [س/٦١أ] هَاعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ؛ وَمَنْ عَلَّقَ وَدعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»[(٥)]. [٦٠٨٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٢ (١٤١٣)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «عبد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٩ (١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٢٦٦.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَأُبِيحَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ.

٢٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا!**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[٤]. [٣٥٧٤]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٨١٥)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

النَّوْعُ الثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بلَفْظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا يُسْتَعْمَلُ(١) عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٢٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَتَمَةِ(٤). [٢٠٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

٢٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي عِشَاءَ الآخِرَةِ(٧). [٥٥٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ(٨) الزَّجْرَ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ السَّمَرِ(٩) الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الآخِرَةِ

٢٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) في (ب) و (د) «مستعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (س) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩١ (٢٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٥.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥٢٢)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.
(٨) في (ب): «عن» بدل «على أن»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «إنما أريد بذلك السمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلاً آخَرَ مِنَ الأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ؛ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بِالآخَرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ[٣]. [٢٠٣٠]

ذِكْرُ اسْمِ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عَصَاهُمَا لَهُمَا

٢٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ[٦]، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ حِنْدِسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصاً، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ؛ فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ [س/٦١ب] وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٧]. [٢٠٣٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ السَّمَرَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ[٨] الْعِلْمُ

٢٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «بشير» بدل «بشر»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما.
(٨) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْعَطَّارُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:

انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ(٣) عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، جَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذِ انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ(٤). [٢٠٣٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِإِبَاحَةِ السَّمَرِ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجْدِي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

[التقاسيم] **٢٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ(٨). [٢٠٣٤]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «ورات» بدل «وراث»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٥٧٥)، مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩١ (٢٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٨١.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلاثُون

لَفْظُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بشَيْئَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قَصَدَ بِهِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخِطَابِ فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ(١) عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعاً.

٢٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ(٤)، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ»(٥).

أَخْبَرَنَاهُ(٦) الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ مَرَّةً أُخْرَى، وقَالَ(٧): وَضَمَّ عَلَى تِسْعِينَ.

□ **قال أبو حاتم**: القَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، فَأَوْقَعَ(٨) التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، لا أَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَذَّبُ فِي الْقِيَامَةِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، بَصْرِيٌّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. [٣٥٨٤]

---

(١) «فأوقع التغليظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (س) و(د). وفي (ب): «مما وقع التغليظ» بدل «فأوقع التغليظ».
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «بشار» بدل «يسار»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٣٨٥ (٣٥٧٦). انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٢.
(٦) في (س): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب) «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «وأوقع» بدل «فأوقع»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

الإِخْبَارُ عَنْ نَفْي جَوَازِ شَيْءٍ بشَرْطٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إلا عِنْدَ وُجُودِ إحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٢٤٨ ـ أخبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٤)(٥) [س/ ٦٢أ] [٤٤٠٨]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «الجماعة» بدل «للجماعة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٦٤٨٤)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾...

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون

لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَزُجِرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِلَفْظِ الإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ.

٢٢٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَضِيتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ؛ قَالَ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فَقَالَ عُكَّاشَةُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!**» ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[٣]. [٦٠٨٤]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦١٧٥)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: قُصِدَ بِهِمَا الاحْتِيَاطُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالسَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ.

النهي **٥٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ[٣]. [٥٣٤٠]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٣١٢)، الأشربة، باب: آنية الفضة.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] هِشَامٌ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا[٦] لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ[٧] الْإِبِلِ!»[٨]. [١٧٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ فَرْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرُ نَجِسٍ

٢٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدِّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ! فَقَالَ[١٢]: خَرَجْنَا إِلَى

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «معاطن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٩٤ (١٧٦).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ [س/٦٢ب] سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَوَّدَكَ اللهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْراً، فَادْعُ لَنَا! فَقَالَ: «**أَتُحِبُّ ذَاكَ؟**»[(١)] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، ثُمَّ[(٢)] سَكَبَتْ[(٣)]، فَمَلأُوا مَا مَعَهُم. ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ[(٤)].

□ **قال أبو حاتم**: فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِم مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الإِبِلِ، وَتَرْكِ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاثَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا طَاهِرَةٌ. [١٣٨٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

النهي **٢٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا[(٧)]، فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُم أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ. فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُم وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

---

(١) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «فسكبت» بدل «سكبت»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٦٩ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١/ ٢٢ (١٠١).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «فأسلموا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ(١). [١٣٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ طَرَحَ الْعُرَنِيِّينَ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا عَذَّبَ حَتَّى مَاتُوا

٢٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدِينِيُّ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا؛ فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَجَلَبَهُمْ(٧)، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا(٨). [٤٤٧٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعُرَنِيِّينَ قَافَةً يَقْفُو آثَارَهُمْ

٢٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٤٣٣٤)، التفسير/المائدة، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾...

(٢) «المديني» هكذا في (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «فجاء بهم» بدل «فجلبهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٦٥٠٣)، الديات، باب: القسامة.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَدِمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ(٢). [٤٤٦٧]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي رُدَّ [س/١٦٣أ] الْقَوْمُ [الَّذِي](٣) ذَكَرْنَاهُمْ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

النبي ٢٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ(٤) اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِؤُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً. فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ(٧). [٤٤٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ الْعُرَنِيِّينَ، لأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ

النبي ٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) في (ب): «فأمر بهم» بدل «فأمرهم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٦٥٠٣)، الديات، باب: القسامة.
(٣) كذا في الأصل والتقاسيم.
(٤) في مواضع عديدة من التقاسيم: «عبد» وهو الصحيح بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٦٤٢٠)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ؛ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعِي. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ(٣). [٤٤٧٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٢٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْن بنُ عَبْدِ اللهِ(٤) القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ(٥)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ لِي عَبْداً(٦) أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ أَصَبْتُهُ لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ(٧).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه(٨): المُثْلَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا لَيسَ الْقَوَدُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ؛ لأنَّ أَخْبَارَ الْعُرَنِيِّينَ كَانَ(٩) المُرَادُ مِنْهَا الْقَوَدَ(١٠) لا الْمُثْلَةَ. [٤٤٧٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦٤٢٠)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.
(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥٠٩).
(٥) «بالرقة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «عبداً لي» بدل «لي عبداً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٦٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٣.
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) في (ب): «كان القود» بدل «القود»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَ الْعُرَنِيِّينَ، لأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ

٢٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ[(١)] بِجُرْجَانَ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، لأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ[(٧)]. [٤٤٧٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُم شُرْبَ أَبْوَالِ الإِبِلِ لِلتَّدَاوِي، لا أَنَّهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

٢٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ[(١١)]: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ [س/٦٣ب] بْنِ حُجْرٍ:

أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُهَا؛ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ! فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ!»**[(١٢)]. [١٣٩٠]

---

(١) «الوزان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «بجرهان» بدل «بجرجان»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٦٧١)، القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) مسلم (١٩٨٤)، الأشربة، باب: تحريم التداوي في الخمر.

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعُرَنِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي

٢٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ(٣): قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالَتْ(٥): إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا(٦) لَهَا هَذَا! فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُم فِي حَرَامٍ**»(٧). [١٣٩١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعطَانِ الإبِلِ، إِنَّمَا زُجِرَ لأَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ خُلِقَتْ

٢٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا(١١) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**(١٢)»(١٣).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينَ.

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٩ (١٣٩٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (ب): «فقال» وفي موارد الظمآن: «فقلت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في موارد الظمآن: «فنبذت» بدل «فنبذنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠ (١١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٣٠، ٦٦.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) في موارد الظمآن: «الشيطان» بدل «الشياطين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٣ (٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢١٠.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ[١] ﷺ: «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»؛ ثُمَّ قَالَ فِي خَبَرِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». [١٧٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، لَفْظَةٌ أَطْلَقَهَا عَلَى الْمُجَاوَرَةِ، لا عَلَى الْحَقِيقَةِ

النهي **٢٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٢] بْنِ قُتَيْبَةَ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ[٨] حَمْزَةَ[٩]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُم**»[١٠]. [١٧٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لأَجْلِ كَوْنِ الشَّيْطَانِ فِيهَا

النهي **٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ[١٢]، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى

---

(١) في (ب): «وهكذا قوله» بدل «وهذا كقوله»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٠ (٢٠٠٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «قتيبة يعني محمد بن الحسن» بدل «قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في (ب) و(س): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «أخبره» بدل «حمزة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: حقيقة الصيام للألباني، ٤٨.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «ثم أدركته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَاللهِ. قَالَ: إِنَّ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ[٢].

□ قال أبو حاتم ﷺ: لَوْ كَانَ الزَّجْرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ لأَجْلِ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، لَمْ يُصَلِّ ﷺ عَلَى الْبَعِيرِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ لا تَجُوزَ الصَّلاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي[٣] قَدْ يَكُونُ فِيهَا[٤] الشَّيَاطِينُ[٥]، ثُمَّ تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ؛ بَلْ مَعْنَى [س/٦٤أ] قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينَ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ. [١٧٠٤]

(١) في (ب): «فإن» بدل «إن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٩٥٤)، الوتر، باب: الوتر على الدابة.
(٣) في (س): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (س): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «الشيطان» بدل «الشياطين»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرْكُ الإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ.

النهي **٢٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ(٤) عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ(٥): سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ(٦).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه(٧): أَبُو حَاجِبٍ، اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ الْقُشَيْرِيُّ(٨). [١٢٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

النهي **٢٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «**الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ**»(١١).

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٨٠ (٢٢٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «قال» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٦ (١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٥.
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) والصواب: «العنزي» بدل «القشيري»، انظر: البخاري، التاريخ الكبير ٤/ ١٨٤ (٢٤١٩)؛ الثقات للمؤلف ٤/ ٣٤١ (٣٢٣٦)؛ تهذيب الكمال للمزي ١٢/ ٢٣٤ (٢٦٣٥). وفي طبعة الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط: «القيزي» بدل «العنزي».
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَقُلْ: «فِي جَفْنَةٍ» إلا أَبُو الأحْوَصِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فِي جَفْنَةٍ». وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ ذَوَاتِ المَحَارِمِ. [١٢٦١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ(٥): سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ(٦). [١٢٦٢]

ذِكْرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ فِي خَبَرِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو

٢٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ(١٠). [١٢٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ

٢٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٦٠)، الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٩٠)، الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً[٢]. [٥٣٢٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

النهي **٢٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** السَّامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَاسْتَقَاءَ»[٦].

أَخْبَرَنَاهُ[٧] السَّامِي فِي عَقِبِهِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ[١١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [٥٣٢٤]

ذِكْرُ تَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِ هَذَا الْفِعْلِ

النهي **٢٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا سَلْمُ [س/٦٤ب] بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٢٤)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٠٢٦)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.
(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «الزهري» بدل «الأعمش»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ[(١)] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)]. [٥٣٢٥]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٢٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ الظُّهْرَ؛ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحَبَةِ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[(٦)]. [٥٣٢٦]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن: «قياماً» بدل «ونحن قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٦ (١١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٧٨.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٢٩٣)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ، مُرادُهُ مُتَعَقَّبُ ذَلِكَ السَّبَب.

٢٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِم، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

«إِذَا تَوَضَّأْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِك!»[٤]. [٢١٤٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِيمَا زَعَمَ

٢٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الحَرَّانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ:

«يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكْ[٧] بَيْنَ أَصَابِعِك، فَإِنَّك فِي صَلَاةٍ»[٨]. [٢١٥٠]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٠ (٣١٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٧ (٢٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٤.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٠ (٣١٥)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «تشبكن» بدل «تشبك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٧ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٧١.

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الصَّلاةَ لِلْخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ أَدَاءَ فَرْضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢٢٧٥ ـ أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ[٤] بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الحَنَّاطُ:

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، قَالَ[٥]: فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[٦]. [٢٠٣٦]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٠ (٣١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٧ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٧١.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرادُ بِهِ[1] الزَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لا انْفِرَادُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

النبي **٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا[4] بِكُنْيَتِي!»[5]. [٥٨١٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ. [س/١٦٥أ]

النبي **٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَائِماً بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاناً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي!»**[8]. [٥٨١٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الزَّجْرِ، إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

النبي **٢٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) في (ص): «والمراد منه» بدل «والمراد به»، وما أثبتناه من (د) و(س) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «أبو أويس» بدل «أبو يونس»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «ولا تكنوا» بدل «ولا تكتنوا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٢٠١٥)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٢٠١٤)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي!»[(٢)]. [٥٨١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي إِنْسَانٍ، لا انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

(النبي) **٢٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيُسَمَّى مُحَمَّدٌ[(٥)] أَبَا الْقَاسِمِ[(٦)]. [٥٨١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لا انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

(النبي) **٢٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَنَيْتُمْ، فَلَا تَسَمَّوْا بِي؛ وَإِذَا سَمَّيْتُمْ[(٩)] فَلَا تَكْتَنُوا[(١٠)] بِي»**[(١١)]. [٥٨١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨١ (٥٧٨٤)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٦.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) هكذا في (س) و(ب): «محمد»، والصواب «محمداً».

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨١ (٥٧٨٥)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٦.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «وإذا سميتم بي» بدل «وإذا سميتم»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) في (ب): «تكنوا» بدل «تكتنوا»، وما أثبتناه من (س).

(١١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨١ (٥٧٨٦)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٦.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

النهي **٢٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا** الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ[١] بِوَاسِطٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَدِّي تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي؛ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ**»[٤].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابنُ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَأَبِيهِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٨١٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (س): «البراز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢١٣٣)، الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي بِلَفْظِ الْعُمُومِ، قُصِدَ بِهِمَا الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ذُكِرَ تَخْصِيصُهُ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.

٢٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلاةِ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[٤]. [٢٢٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنْ إِيطَانِ الْمَرْءِ الْمَكَانَ الْوَاحِدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ اللهِ

٢٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ[٧]، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٨ (٣٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٦٨.
(٥) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٩٩ (٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَبِي سَعِيدٍ[١] الـمَقْبُرِيِّ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/٦٥ب] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللهِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»[٤]. [٢٢٧٨]

❁ ❁ ❁

(١) «ابن أبي سعيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «المقبري» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٣) في (ب): «سعيد بن أبي يسار» بدل «سعيد بن يسار»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٢٦.

النَّوْعُ الأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَاب فِي الْكِتَاب وَلِبَعْضِ عُمُومِ السُّنَنِ.

٢٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ الْعَطَّارُ(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلاماً سَرَقَ وَدْياً من حَائِطٍ؛ فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ(٥)، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»**(٦).

□ **قال أبو حاتم**: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ(٧) مَا سَرَقَ؛ ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِأَنْ لا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ وَلا الْكَثَرِ، وَأَنْ لا قَطْعَ إِلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ. فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ فِي(٨) الْكِتَابِ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ. [٤٤٦٦]

ذِكْرُ الْحَدِّ الَّذِي يُقْطَعُ السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ أَوْ مَا(٩) يَقُومُ مَقَامَهُ

٢٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ،

---

(١) «بحران» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٣٦١ (١٥٠٥).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «العطار» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن الحكم» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٦١ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤١٤.
(٧) «سرق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»(٣). [٤٤٦٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا زَوْجاً آخَرَ الزَّوْجَ الأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي

النهي **٢٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: **«لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا»**(٦).

□ **قال أبو حاتم**: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَأَبَاحَ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ(٧) آخَرُ، وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ أَنَّهَا لا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطْءٌ بِذَوَاقِ الْعُسَيْلَةِ، ثُمَّ تَبِينُ عَنْهُ بِطَلاقٍ أَوْ وَفَاةٍ، ثُمَّ تَحِلُّ حِينَئِذٍ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ. [٤١١٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٤٩٦١)، الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.
(٧) في (ب): «زوجاً» بدل «زوج»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً، كَانَ الشَّيْءُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ مُبَاحاً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً.

٢٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ!**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجْلِسِنَا بُدٌّ [س/٦٦أ] نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُم إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ!**» قَالُوا: وَمَا[٣] حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»[٤]. [٥٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَجْلِسُوا[٨] بِأَفْنِيَةِ الصُّعُدَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلا نُطِيقُهُ. قَالَ: «**أَمَّا[٩] لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا!**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٢٣٣٣)، المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨١ (١٩٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «تجلسوا» بدل «يجلسوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب) وموارد الظمآن: «إما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (س).

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَدُّ التَّحِيَّةِ، وتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ»[1]. [٥٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ

٢٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى[2] بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ[3]، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا إِلا أَنْ تُعْلَمَ[7].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ ثَبْتٌ؛ فَإِنَّمَا اخْتَلَطَتْ[8] عَلَيْهِ صَحِيفَةُ الزُّهْرِيِّ، فَكَانَ يَهِمُ فِيهَا. [٤٩٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِسْلافِ الْمَرْءِ مَالَهُ إِلا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ

٢٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ[11] أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ[12]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٥ (١٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٠١.
(٢) في (س) وموارد الظمآن ٢٧٢ (١١١٤): «محمد» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «بتستر» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٧ (٩٣٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٦١ (التحقيق الثاني).
(٨) في (ب): «اختلط» بدل «اختلطت»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ، فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»(١).

أَبُو الْمِنْهَالِ هَذَا(٢)، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ. [٤٩٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّرَجُّلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ بِهِ الشَّعَرُ

٢٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلا غِبّاً(٥). [٥٤٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقِرَانِ فِي الأَكْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ قِلَّةٌ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةٌ

٢٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ(٧). [٥٢٣١]

---

(١) البخاري (٢١٢٦)، السلم، باب: السلم في وزن معلوم.
(٢) «هذا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٦ (١٤٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٥ (١٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠١.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٣٥٨)، الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الزَّجْرُ حَتْماً؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٢٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلانِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ!»[٥]. [٥٨٩٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا [س/٦٦ب] غَيْرُ فَرْضٍ

٢٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَرْغِيَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ البَحْرَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[٩].

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

□ قال أبو حاتم: وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ؛ وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ لَمْ يُدْرِكْهُ مَالِكٌ؛ وَهُوَ تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ. [٥٩١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لِمَنْ عِنْدَهُ أُضْحِيَةٌ يُرِيدُ ذَبْحَهَا، وَأَهَلَّ عَلَيْهِ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ عِنْدَهُ، دُونَ مَنِ اشْتَرَاهَا بَعْدَ إِهْلالِهِ[١] عَلَيْهِ

٢٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِيَّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، قَالَ[٥]: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ؛ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»**[٦]. [٥٩١٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ القَطَّانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدِ اطَّلَوْا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَى عَنْهُ. قَالَ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ، حَدَّثَتْنِي

(١) في (ب): «هلاله» بدل «إهلاله»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذِبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»(١). [٥٩١٨]

---

(١) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ لأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هِيَ الظُّلُمَاتُ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ»[٤]. [٥١٧٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَوْلِ الْمَرْءِ فِي الْمُغْتَسَلِ الَّذِي لا مَجْرَى لَهُ

٢٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٧] الْمُغَفَّلِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ يَكُونُ مِنْهُ[٨]. [س/٦٧أ] [١٢٥٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، إِذَا أَرَادَ الْبَائِلُ الْوُضُوءَ أَوِ الشُّرْبَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «ظلمات» بدل «الظلمات»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٨٣ (١٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٤٦٢ (١٢٥٢)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»[٣]. [١٢٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ يُنَجِّسُهُ

٢٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ!»[٦]. [١٢٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ فِي الْبِئْرِ يُنَجِّسُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحِدْتَ عَنِّي؟»** فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»**[٩]. [١٢٥٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س) و(ب): «يسار» بدل «ميناء»، وما أثبتناه من هامش (ب). انظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة ١/ ٥٠ (٩٤).
(٣) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٧٩)، الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَرْءِ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلاثاً إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظاً مِنْ نَوْمِهِ

٢٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ[٣]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ**»[٤]. [١٠٦١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَرْءِ فِي وُضُوئِهِ بِفِيهِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٢٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: حدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الكِنْدِيَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، وَقَالَ[٨]: «**تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ!**» فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ**». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[٩]. [١٠٨٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) بياض في (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وتراً.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٦ (١٤٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٤ (١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لآكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ رَائِحَتُهَا

٢٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ[٥][س/٦٧ب] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»[٦]. [١٦٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى إِمَامِهِ

٢٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: **«لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِّي[٩] مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ!»**[١٠]. [٢١٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُبَادِرَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا[١١] أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «وليلني» بدل «وليليني»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) مسلم (٤٣٢)، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...
(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ١١٢ (٣٨٣).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنِي(٢) أَبِي، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ(٥)؛ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُم بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»(٦).** [٢٢٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَضْعِ الْمَأْمُومِ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فِي صَلاتِهِ(٧)

٢٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٩)، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»(١٢). [٢١٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ الْمُصَلِّي الْحَصَاةَ فِي صَلاتِهِ

٢٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ(١٣) بِبَغْدَادَ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها ن (ب) و (س).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «والسجود» بدل «ولا بالسجود»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٧ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.
(٧) في (ب): «في صلاته أو عن يساره» بدل «أو عن يساره في صلاته»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٧ (٣٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٩ (٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٦١، ٦٦٢.
(١٣) في (ب): «الرميل» بدل «الدميك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ١٣١ (٤٨١).
(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ!»(٢). [٢٢٧٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لا مِنْ أَبِي الأَحْوَصِ

٢٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(٤)، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا الأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ(٧)، حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يُحَرِّكِ الْحَصَى أَوْ لَا يَمَسَّ الْحَصَى!»**(٨). [٢٢٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ فِي الصَّلاةِ قَدْ أُبِيحَ بَعْضُهُ لِلضَّرُورَةِ

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ﷺ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٠ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٠.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣١ (٤٨٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «بن يحيى» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «مولى بني ليث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٠ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٠.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى [س/٦٨أ] الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَمَرَّةً»(١). [٢٢٧٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَارِزٌ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ

٢٣١١ ـ أخبرنا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَسَنُ(٧) بْنُ عَلَيٍّ يُصَلِّي غَرَزَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا(٨) أَبُو رَافِعٍ؛ فَالْتَفَتَ الْحَسَنُ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**»(٩).

يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ(١٠)، يَعْنِي: مَغْرِزَ ضَفْرَتِهِ(١١)(١٢).

□ قال أبو حاتم: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. [٢٢٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي فِي قِبْلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٣١٢ ـ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) البخاري (١١٤٩)، العمل في الصلاة، باب: مس الحصا في الصلاة.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٢٩ (٤٧٤)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «عبد الحكم» بدل «الحكم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «حسن» بدل «وحسن»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «فحله» بدل «فحلها»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «يقول ذلك كفل الشيطان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «يقول مقعد الشيطان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «ضفيرته» بدل «ضفرته»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٧ (٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٣.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[٣]. [٢٢٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، أَرَادَ بِهِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

النواهي **٢٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً[٨] فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: **«لَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى»**[٩]. [٢٢٦٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَنَخُّمِ الْمَرْءِ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

النواهي **٢٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٠٣)، المساجد، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «حصا» بدل «حصاة»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٤٠٠)، المساجد، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، لِأَنَّهُ**[١] **يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَيَدْفِنُهُ**»[٢]. [٢٢٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا بَدَرَتْهُ بَادِرَةٌ وَلَمْ يَدْفِنْ بَزَقَتَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَهُ أَنْ يَدْلُكَ بِهَا ثَوْبَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ

٢٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ يُمْسِكُهَا بِيَدِهِ. فَدَخَلَ يَوْماً الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً، فَقَالَ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ**[٦] **هَكَذَا**». [س/٦٨ب] وَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ[٧]، وَرَدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[٨]. [٢٢٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَبَاهِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٢٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في (ب): «فإنه» بدل «لأنه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) والصواب: «فليتفل» بدل «فليقل»، انظر: مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف ابن حبان رحمه الله) ٢/ ٢٧٨ (٩٩٣)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) «في ثوبه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩٨ (٣٠٧)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عفَّانُ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ[٦]. [١٦١٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

النواهي **٢٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**[٩]. [١٦١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الْمُصَلِّي بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْتَمِعَ بَصَرُهُ

النواهي **٢٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ[١٢] يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ[١٣] أَنْ تُلْتَمَعَ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»[١٤]. [٢٢٨١]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا عبدان حدثنا عفان» بدل «حدثنا عفان»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٦.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٦.

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ب) و (س).

(١٢) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) «مخافة» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٨ (٣٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٨٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتِرَ الْمَرْءُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ

٢٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي[٤] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ[٦] رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ[٧] قَالَ:

«لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»[٨]. [٢٤٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ

٢٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[١١]. [٢٢٨٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ

٢٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٧٥ (٦٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) في (س): «المفضل» بدل «الفضل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٩ (٥٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ١٠٠.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (١١٦١، ١١٦٢)، العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة.
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»[(١)].

□ قال أبو حاتم: يَعْنِي فِعْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ. [٢٢٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَلاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ مَا لا يَعْلَمُ

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلاً[(٥)] مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالُوا: فُلانَةُ تُصَلِّي، فَإِذَا أَعْيَتْ[(٦)] تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِتُصَلِّ مَا عَقَلَتْ، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ، فَلْتَنَمْ!»**[(٧)]. [٢٤٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُسَمَّى صَلاةُ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ العَتَمَةَ

٢٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ [س/١٦٩أ] صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٠ (٤٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٩٣.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «رجلا» بدل «حبلا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «عييت» بدل «أعيت»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٧٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لإِعْتَامِ الْإِبِلِ!»(١). [١٥٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ

٢٣٢٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ هُوَ نَسِيَ، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ**»(٥). [٧٦١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٢٣٢٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ!**»(٦). [٥٧٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عنِ اسْتِعْجَالِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا دَعَا

٢٣٢٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعْجَل، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يستَجبْ لِي**»(٧). [٩٧٥]

---

(١) مسلم (٦٤٤)، المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٧٩٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به.
(٦) البخاري (٥٨٢٥)، الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي.
(٧) البخاري (٥٩٨١)، الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا دَعَا بِمَا للهِ فِيهِ طَاعَةٌ

٢٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ[٤] لِلْعَبْدِ[٥] مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَو قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: **«يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَمَا أَرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدَعُ الدُّعَاءَ»**[٦]. [٩٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي دُعَائِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

٢٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّه لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ!»[٩]. [٩٧٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُعَاءِ الْمَرْءِ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ

٢٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[١١]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «يستجاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «العبد» بدل «للعبد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (٢٧٣٥)، الذكر، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٥٩٧٩)، الدعوات، باب: ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي[٢] خَالِدٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[٣]، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً، فَقَالَ[٤]: لَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[٥]. ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ مَضَوْا لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَإِنَّمَا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لا يَدْرِي أَحَدُنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ إِلا أَنْ يُنْفِقَهُ فِي التُّرَابِ. وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلا نَفَقَتَهُ فِي التُّرَابِ[٦][٧]. [٢٩٩٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ بِهِ[٨]

[كرـ] **٢٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[١٢]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ،** [س/٦٩ب] **إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**»[١٣]. [٣٠٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «حرام» بدل «حازم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (س): «لدعوته» بدل «لدعوت به»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «وإن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا نفقته في التراب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) البخاري (٥٣٤٨)، المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت.
(٨) في (ب): «والدعاء له به» بدل «والدعاء به»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) البخاري (٥٣٤٩)، المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغَيُّرِ[(١)] طَبْعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا

٢٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»**[(٥)]. [٥٠٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الإِجْمَالِ فِي طَلَبِهِ

٢٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ! فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ عَبْدٌ[(٦)] حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ؛ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ!»[(٧)]. [٣٢٣٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

٢٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ[(٨)]، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ[(٩)]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خُذْهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ»**[(١٠)]. [٣٢٤٠]

---

(١) في (س): «تغيير» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٦٧٣٩)، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.
(٦) في (ب) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٤): «العبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٩ (٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٧.
(٨) في (س): «شروان» بدل «ثروان»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٦).
(٩) في (ب): «فأعطاه إياها» بدل «فأعطاها إياه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٩ (٩٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرّاً

٢٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ! فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ**»[٣]. [٣٣٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِحْصَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا

٢٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَهَا سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيْءٍ. فَلَمَّا خَرَجَتِ الْخَادِمُ دَعَتْهَا، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تُخْرِجِي شَيْئاً إِلَّا بِعِلْمِكِ**». قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ. فَقَالَ لَهَا: «**لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ!**»[٦]. [٣٣٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ثُمَّ يَبْقَى كَلا عَلَى غَيْرِهِ

٢٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الظُّفَرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٠٣٨)، الزكاة، باب: النهي عن المسألة.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن (٢١٠ (٨٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٩١.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن (٢١٤ (٨٣٩)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ[١] رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ[٢]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللهِ مَا أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ[٣] مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ[٤]، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقَرَهُ، أَوْ أَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ[٥] مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ[٦] النَّاسَ!** [س/١٧٠أ] **إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى؛ خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»**[٧]. [٣٣٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوعِيَ الْمَرْءُ بَعْضَ مَالِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يُوعِي عَلَى مَنْ جَمَعَ مَالَهُ فَأَوْعَى

التقاسيم **٢٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الهَيَّارِ[٩] أُسَامَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١٠]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ إِذَا أَنْفَقَتْ شَيْئاً تُحْصِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَسْمَاءُ[١١]، أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ؛ وَلَا**

(١) في موارد الظمآن: «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) في (ب): «المغازي» بدل «المعادن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن، وفي هامش (س): «المغازي» على الشك.
(٣) في موارد الظمآن: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «الشق الآخر» بدل «شقه الآخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «بجميع» بدل «إلى جميع»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «فيتكفف» بدل «يتكفف»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٧ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٩٨.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) لم نجد هذه الكنية في كتب التراجم. هناك راويان لهشام بن عروة. أحدهما أبو أسامة والآخر أسامة بن حفص. قد يكون كلمة «الهيار» زائداً هنا فيكون الراوي أبا أسامة أو قد يكون أبو الهيار كنية أسامة بن حفص؛ وهو راو مجهول.
(١٠) «حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو الهيار أسامة عن هشام بن عروة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) «يا أسماء» سقطت من (ب) وأثبتناها من (س).

تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ!»[١]. [٣٢٠٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادِّ[٢] الطَّرِيقِ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ؛ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ»[٦]. [٢٧٠٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُصَّ الْمَرْءُ رُؤْيَاهُ إِلا عَلَى الْعَالِمِ أَوِ النَّاصِحِ لَهُ

٢٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ[٩] الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ؛ وَالرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَيْرٍ[١٠] مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، فَلَا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا عَالِماً أَوْ نَاصِحاً أَوْ حَبِيباً!»[١١]. [٦٠٥٥]

---

(١) البخاري (٢٤٥١)، الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها...
(٢) في (ب): «جواز» بدل «جواد»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن (٤٤٤ (١٧٩٦)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «زرين» بدل «رزين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «طائر» بدل «طير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩٨ (١٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩، ١٢٠.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي(١)

النهي **٢٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلأَمَةِ: أَمَتِي، وَلَا لِلْعَبْدِ: عَبْدِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ أَوْ فَتَاتِي!»(٢). [....]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَمْلُوكُ مَالِكَهُ رَبّاً(٣)

النهي **٢٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَسْقِي(٤) رَبِّي، وَأَطْعِمْ رَبِّي؛ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ؛ وَلَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»**(٥). [....]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا(٦)

النهي **٢٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي؛ وَلَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلَكِنْ لِيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَالْمَمْلُوكُ: سَيْدِي وَسَيِّدَتِي؛ فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ،

---

(١) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.
(٣) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).
(٤) والجادة: «أسق» بدل «أسقي».
(٥) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.
(٦) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

وَالرَّبّ اللهُ تَعَالَى»(١). [....]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَنَاجِي الْمُسْلِمَيْنِ بِحَضَرَةِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا

٢٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ [س/٧٠ب] ﷺ: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»(٤). [٥٨٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَنَاجِي الْمُسْلِمَيْنِ بِحَضَرَةِ اثْنَيْنِ جَائِزٌ

٢٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ(٥) بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَه، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاه(٧): اسْتَرْخِيَا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!**»(٨). [٥٨٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرنَاهُ قَبْلُ

٢٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٩٣٠)، الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث.
(٥) «بن سعيد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «دعا» بدل «دعاه»، وما أثبتناه من (س).
(٨) مسلم (٢١٨٣)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى[(١)] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[(٢)].

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَتَنَاجَى[(٥)] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»**.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ[(٦)]. [٥٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لَمَّا حَرَثَ: زَرَعْتُ

٢٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الجَرْمِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ»**[(٩)].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾؟ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٤]. [٥٧٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ

٢٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ،

---

(١) في (س): «يتناجا» بدل «يتناجى»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٥٩٣٢)، الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «يتناجا» بدل «يتناجى»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢١٨٤)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٧ (١١٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٠١.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٥٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَعَاطَى[٢] السَّيْفُ مَسْلُولاً[٣]. [٥٩٤٦]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا[٦] أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»[٧]. [٥٩٤٧]

ذِكْرُ الْبَعْضِ الآخَرِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِيمَنْ يُنَاوِلُ**»[١١]. [٥٩٤٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «يتعاطا» بدل «يتعاطى»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٠ (١٥٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣١.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (٢٦١٦)، البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٦٦٦١)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لأخِيهِ: قَبَّحَ الله وَجْهَكَ

٢٣٥١ ـ أخبَرَنا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ [س/١٧١أ] أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

□ **قال أبو حاتم**: يُرِيدُ بِهِ عَلَى صُورَةِ الَّذِي قِيلَ لَهُ: قَبَّحَ الله وَجْهَكَ مِنْ وَلَدِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِبَنِي آدَمَ دُونَ غَيْرِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: **«وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، لأنَّ وَجْهَ آدَمَ فِي الصُّورَةِ تُشْبِهُ صُورَةَ وَلَدِهِ»**[٣]. [٥٧١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ الإمَارَةَ لِئَلا يُوكَلَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ سَائِلاً لَهَا

٢٣٥٢ ـ أخبَرَنا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الجُمَحِيُّ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الجُمَحِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا؛ وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**[٧]. [٤٤٨٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَدِّ الْمَرْءِ الطِّيبَ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ

٢٣٥٣ ـ أخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٦١٢)، البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.
(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٦٧٢٨)، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»[(٢)]. [٥١٠٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الأَلْفَاظِ إِذَا قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الدِّينِ

٢٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا[(٥)] أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَيْنِ، فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، فَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَعَجِبُوا مِنْ كَلَامِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ! فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ[(٧)] مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»**[(٨)]. [٥٧١٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مِنَ الأَعْرَابِ

٢٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**[(١١)]. [٤٩٦٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٢٥٣)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (٥٤٣٤)، الطب، باب: إن من البيان سحراً.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرْءُ أَحَداً إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ بِتَلَعُّبِ[(١)] الشَّيْطَانِ بِهِ

النهي **٢٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلُمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ. فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ!**»[(٤)]. [٦٠٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمَحْدُودِينَ إِذَا حُدُّوا[(٥)]

النهي **٢٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو [س/٧١ب] ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ!**» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ!**»[(٨)]. [٥٧٣٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لا تَلِدُ

النهي **٢٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرِمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[(١٠)]:

---

(١) في (س): «تلعب» بدل «بتلعب»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٢٦٨)، الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام.
(٥) في (ب): «حدا» بدل «حدوا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦٣٩٩)، الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٣٠)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَلَكِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: **«تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ[٢]، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ!»**[٣]. [٤٠٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمَرْءِ الدِّيكَةَ لأَنَّهَا تَحُثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلاةِ

٢٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٨]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»**[٩]. [٥٧٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لَعْنِ الْمَرْءِ الرِّيَاحَ، لأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ تَأْتِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعاً

٢٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ[١٣] قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «الودود الولود» بدل «الولود الودود»، وما أثبتناه من (س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٩ (١٠٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٨٤.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٨ (١٩٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «عبيد بن عبد الله» بدل «عبيد الله بن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٣٦.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ؛ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ**»[١]. [٥٧٤٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

النواهي **٢٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، وَانْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَرُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ**»[٤]. [٧١٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْفَوْقِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

النواهي **٢٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ البَزَّارُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[٦] الْعَدَنِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ**»[٨]. [٧١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ الْمَرْءِ عَثَرَاتِ أَهْلِهِ أَوْ تَقَصُّدِ خِيَانَتِهِمْ

النواهي **٢٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٨.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٩٦٣)، الزهد والرقائق.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلاً أَوْ يُخَوِّنَهُمْ وَيَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ(١). [٤١٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ الْعِنَبَ [س/١٧٢أ]: الْكَرْمَ

٢٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بن الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَقُولُوا: الكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الحَبَلَةُ أَوِ الْعِنَبُ!»(٥). [٥٨٣١]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ(٩) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: العِنَبُ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»(١٠). [٥٨٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، أَرَادَ بِهِ قَلْبَهُ

٢٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ،

---

(١) مسلم (٧١٥)، الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٢٤٨)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) مسلم (٢٢٤٧)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَقُولُونَ: الْكَرْمُ[٣]؛ وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[٤]. [٥٨٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا سُفْيَانُ

النبي **٢٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[٧]. [٥٨٣٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَرْغَبَ الْمَرْءُ عَنْ آبَائِهِ إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

٢٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

انْقَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ: إِنْ[١٠] لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَاناً. قَالَ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «والكرم» بدل «الكرم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٥٨٢٩)، الأدب، باب: قول النبي ﷺ: **«إنما الكرم قلب المؤمن»**.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٢٢٤٧)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

عُمَرُ: إِنِّي قَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، وَأُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: لا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ[(١)] فِي النَّاسِ، فَيَطِيرُوا بِمَقَالَتِكَ، وَلا يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا؛ أَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ، فَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، وَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّناً، وَيَعُونَ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَالِماً إِنْ شَاءَ اللهُ، لأَتَكَلَّمَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ.

فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، عَجِلْتُ الرَّوَاحَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي. فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ الأَيْمَنِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَمَا إِنَّهُ سَيَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ[(٢)]، فَإِنِّي[(٣)] قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قُدِّرَ لِي أَنْ [س/٧٢ب] أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ لَمْ يَعِهَا[(٤)] فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ!

إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ؛ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ بِهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. وَأَخَافُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ. وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ. وَايْمُ اللهِ، لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ

---

(١) في (ب): «أقمت» بدل «قمت»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «أما بعد» سقطت من (س)، وأثبتناه من (ب).
(٣) في (س): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «يعقلها» بدل «يعها»، وما أثبتناه من (س).

عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا. أَلا وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**». أَلا وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلاناً قَالَ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَايَعْتُ فُلاناً. فَمَنْ بَايَعَ أَمِيراً[(١)] مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لا بَيْعَةَ لَهُ، وَلا لِلَّذِي بَايَعَهُ. فَلا يَغْتَرَّنَّ أَحَدٌ فَيَقُولُ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً! أَلا وَإِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، إِلا أَنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا. وَلَيْسَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ. أَلا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تَوَفَّى اللهُ رَسُولَهُ ﷺ.

إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَتَخَلَّفَ عَنَّا الأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَنْظُرْ مَا صَنَعُوا. فَخَرَجْنَا نَؤُمُّهُمْ، فَلَقِينَا رَجُلانِ صَالِحَانِ مِنْهُمْ، فَقَالا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَلا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَأْتُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! فَقُلْتُ: وَاللهِ لا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، فَجِئْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. وَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، قَامَ خَطِيبُهُمْ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ؛ وَقَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ[(٢)]، مِنْكُمْ دَافَّةٌ؛ وَإِذَا هُمْ قَدْ أَرَادُوا أَنْ يَخْتَصُّوا بِالأَمْرِ، وَيُخْرِجُونَا مِنْ أَصْلِنَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ؛ وَقَدْ كُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً قَدْ أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ[(٣)]، وَكَانَ أَحْلَمَ مِنِّي

(١) في (ب): «امرءا» بدل «أميرا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في هامش (ب) و(س) ما نصه: «صوابه المهاجرين».

(٣) في (س): «الجد» بدل «الحد»، وما أثبتناه من (ب).

وَأَوْقَرَ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: اجْلِسْ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ؛ فَتَكَلَّمَ، فَوَاللهِ مَا تَرَكَ مِمَّا زَوَّرْتُهُ فِي مَقَالَتِي إِلا قَالَ مِثْلَهُ فِي بَدِيهَتِهِ أَوْ أَفْضَلَ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ [س/١٧٣أ] مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ. وَلَنْ تَعْرِفَ[١] الْعَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَاراً وَنَسَباً. وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا. فَلَمْ أَكْرَهْ شَيْئاً مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللهِ لأَنْ أُقَدَّمَ، فَتُضْرَبَ عُنُقِي فِي أَمْرٍ لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ! فَقَالَ فَتىً مِنَ[٢] الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَخَشِيتُ الاخْتِلافَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْداً! فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْداً! فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَفْضَلَ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِيتُ إِنْ فَارَقْتُ[٣] الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُون فَسَاداً وَاخْتِلافاً، فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ جَمِيعاً، وَرَضِينَا بِهِ[٤].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُ عُمَرَ: قَتَلَ اللهُ سَعْداً، يُرِيدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. [٤١٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُطَالَبَةِ الْمَرْءِ إِمَاءَهُ بِالْكَسْبِ

٢٣٦٩ ـ أخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ[٥] الْعُصْفُرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (ب): «يعرف» بدل «تعرف»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «فارقنا» بدل «فارقت»، وما أثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٦٤٤٢)، المحاربون، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.
(٥) في (ب): «موسى» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ(٣). [٥١٥٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٧٠ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَبْغِينَ(٧). [٥١٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ الْمَرْءِ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي لا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ

٢٣٧١ - **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ(٨) السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ، يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ(١١).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: أُمُّهُ: عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، وَكَانَتْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ(١٢) بِحَدِيثِ عَائِشَةَ. [٤٩٥٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢١٦٣)، الإجارة، باب: كسب البغي والإماء.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢١٦٣)، الإجارة، باب: كسب البغي والإماء.
(٨) «ابن مجاشع» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٧٨ (١١٤١).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٨ (١١٤١)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٥ (٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٨٨.
(١٢) في (ب): «النساء» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٧٢ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: سَمِعْتُ[٤] حَيْوَةَ يَقُولُ[٥]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٦] مَوْلَى غِفَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلأَ، فَيُهْزَلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ**»[٧]. [٤٩٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَوَاتِيمِ بِمَا نَقَشَهُ ﷺ فِي خَاتَمِهِ

٢٣٧٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/٧٣ب] وَسَلَّمَ قَالَ:

«**إِنِّي قَدِ[١١] اصْطَنَعْتُ خَاتَماً، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ!**»[١٢]. [٥٤٩٧]

ذِكْرُ مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٣٧٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٩ (١١٤٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٨ (١١٤١)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «ابن أبي سعيد» بدل «أبي سعيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٦ (٩٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٢٦١.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٢) البخاري (٥٥٣٦)، اللباس، باب: الخاتم في الخنصر.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ(١). [٥٤٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَشْيِ الْمَرْءِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ أَوْ عَامِداً لَهُ

النهي **٢٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»(٣). [٥٤٦٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَصْدِ الْمَرْءِ الْمَشْيَ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ

النهي **٢٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ(٦) فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ؛ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً»(٧). [٥٤٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مَعْدُودَةٍ

النهي **٢٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ

---

(١) البخاري (٢٩٣٩)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه...
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٥١٨)، اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «يمشي» بدل «يمش»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٢٠٩٨)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا غُلامَهُ وَرَّاداً، فَقَالَ: اكْتُبْ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ[(١)].

□ سَمِعَ الشَّعْبِيُّ هَذَا عَنْ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَهُ الشيخ. [٥٥٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوْؤُدَةَ لا مَحَالَةَ فِي النَّارِ

٢٣٧٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا[(٤)] مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ**»[(٧)].

أَخْبَرَنَاهُ[(٨)] ابنُ ذَرِيحٍ فِي عَقِبِهِ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ **قال أبو حاتم**: خِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ. [٧٤٨٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ أَرْضَ ثَمُودَ إِلا أَنْ يَكُونَ بَاكِياً

٢٣٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) مسلم (٥٩٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
(٢) في (ب): «بعكبراء» بدل «بعكبرا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٤٥ (٦٦).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٥ (٦٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٧ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١٢.
(٨) في (س) وموارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «عقبه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ:

مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**. ثُمَّ رَحَلَ فَأَسْرَعَ [س/١٧٤أ] حَتَّى خَلَّفَهَا(٣). [٦١٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ثَمُودَ إِنَّمَا عُذِّبُوا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْ مَا زُجِرَ الدَّاخِلُ مَسَاكِنَهُمْ

٢٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ(٦) فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**(٧). [٦٢٠١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِقَاءِ مِنْ آبَارِ أَرْضِ ثَمُودَ

٢٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحِجْرَ أَرْضَ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤١٥٧)، المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «فإن لم تكونوا باكين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) مسلم (٢٩٨٠)، الزهد، باب: لا تدخلوا مساكن اللذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ(١). [٦٢٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَحَلَ مِنْ أَرْضِ ثَمُودَ كَرَاهِيَةَ الانْتِفَاعِ بِمَائِهَا

٢٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَامَ تَبُوكَ بِالْحِجْرِ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ. فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ؛ فَنَصُبوا الْقُدُورَ، وَعَجَنُوا الدَّقِيقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْفَؤُوا الْقُدُورَ، وَاعْلِفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ!**» ثُمَّ ارْتَحَلَ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهُ النَاقَةُ، وَقَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا، فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ!**»(٤). [٦٢٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَدْحِ الْمَرْءِ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِئِهِمْ

٢٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»(٧). [٣٠١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) البخاري (٣١٩٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٣١٩٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٤)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٤ (١٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٣)، وأثبتناها من (ب).

مَعِينٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»[٢]. [٣٠١٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»، أَرَادَ بِهِ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِهِ دُونَ مَحَاسِنِهِ

٢٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ[٥]، عَن عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ!**»[٦]. [٣٠٢٠]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ. قَالَتْ: [س/٧٤ب] فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ. فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكِ لَعَنْتِيهِ، ثُمَّ قُلْتِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[٩].

□ **قال أبو حاتم**: مَاتَتْ عَائِشَةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَوُلِدَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٤ (١٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) والصواب: «عمران بن أنس» بدل «عمران بن أبي أنس» كما نبه على ذلك المؤلف ابن حبان في ثقاته ٧/ ٢٤٠ (٩٨٦٩).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٣ (٢٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٨٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (١٣٢٩)، الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات.

خِلافَةِ عُمَرَ، فَدَلَّكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِداً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ كَانَ وَاهِماً فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ. [٣٠٢١]

ذِكْرُ الْبَعْضِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٢٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] المُلائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الحُفْرِيُّ[٤]، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ!**»[٥]. [٣٠٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الْجِنِّ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّورَ

٢٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ، قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ[٨]. [٥٦٣٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّورِ مِنْ مَسْخِ الْجِنِّ

٢٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «الجفري» بدل «الحفري»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٩٧.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٥ (١٠٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

«الحَيَّاتُ مِنْ[١] مَسْخِ الجَانِّ[٢]، كَمَا مُسِخَتِ الْخَنَازِيرُ وَالْقِرَدَةُ»[٣]. [٥٦٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِنَّ تَقْتُلُ أَوْلادَ آدَمَ إِذَا شَاءَتْ

النهي **٢٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[٤] يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ[٥] عَنْ صَيْفِيٍّ أَبِي[٦] سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ[٧] عَنْ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَالَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَا هُنَا! قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا. قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ، فَعَايَنْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاحِهِ. فَأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي.

فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ، فَقَالَ: لا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً: الرَّجُلُ أَمِ الْحَيَّةُ. فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا! فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ بِالْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَداً مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلاثِ**»[٨]. [٦١٥٧]

---

(١) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «الجن» بدل «الجان»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٧ (٩٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٢٤.
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في سنن أبي دواد (٥٢٥٧)، الأدب، باب: في قتل الحيات: «يزيد بن موهب حدثنا الليث عن ابن عجلان» بدل «يزيد بن موهب عن ابن عجلان».
(٦) في (ب): «بن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «أخبر به» بدل «أخبره»، وما أثبتناه من (س).
(٨) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

ذِكْرُ الْعَلامَةِ الَّتِي يُفَرَّقُ بِهَا بَيْنَ مَسْخِ الْجِنِّ وَبَيْنَ الْحَيَّاتِ عِنْدَ قَتْلِهِنَّ

٢٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ هَوَامٌّ مِنَ الْجِنِّ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ رَآهَا** [س/١٧٥أ] **بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَقْتُلْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ شَيْطَانٌ**»(٤).

هُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ. [٥٦٤١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَسْخِ الجَانِّ

٢٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**»(٧). [٥٦٤٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ(٨) جُمْلَةِ الأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ

٢٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٣١٢٣)، بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾.
(٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

«**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**». فَقَالَ[٢] ابْنُ عُمَرَ: مَا كُنْتُ أَدَعُ حَيَّةً إِلا قَتَلْتُهَا، حَتَّى رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً مِنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَنَهَيَانِي[٣] عَنْ قَتْلِهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، فَقَالا: إِنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[٤]. [٥٦٤٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (س): «فنهاني» بدل «فنهياني»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مَقْرُونٍ بتَرْكِ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثالِثٍ اسْتُعْمِلَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ.

٢٣٩٤ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ[٤] اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكنَاتِهَا»[٦].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكنَاتِهَا»**، لَفْظَةُ أَمْرٍ مَقْرُونَةٌ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، وَهُوَ أَنْ لا يُنَفِّرُوا الطُّيُورَ عَنْ مَكنَاتِهَا؛ وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الزَّجْرِ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَمْراً جَاءَتْ إِلَى وَكْرِ الطَّيْرِ فَنَفَّرَتْهُ، فَإِنْ تَيَامَنَ، مَضَتْ لِلأَمْرِ الَّذِي عَزَمَتْ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ تَيَاسَرَ أَغْضَتْ عَنْهُ، وَتَشَاءَمَتْ بِهِ؛ فَزَجَرَهُمُ النَّبِيُّ[٧] ﷺ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: **«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكنَاتِهَا»**. [٦١٢٦]

(١) في موارد الظمآن: «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٦ (١٤٣١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٨٦٢.
(٧) «النبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَهُ مِثْلُهُ مِنَ الْفِعْلِ.

٢٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ[(١)] بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ السِّنْجِيُّ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ[(٥)]: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[(٦)]. [٣٥٨٥]

ذِكْرُ الصِّفَةِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٧)][س/٧٥ب] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٨).
(٢) «السنجي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٢٢.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ شَهْرٍ[١] رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ!»[٢]. [٣٥٨٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِهَذَا[٣] الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

صحيح **٢٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ:

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ!»[٧]. [٣٥٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»، أَرَادَ بِهِ سِرَارَ شَعْبَانَ

صحيح **٢٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا[١٠] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ آخَرَ[١١]:

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ!»[١٢].

---

(١) «شهر» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١٨١٥)، الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.
(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٨٨٢)، الصوم، باب: الصوم آخر الشهر.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(١١) «آخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٢) مسلم (١١٦١)، الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين والخميس.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»، لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا الإِعْلامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَخْبَرِ عَنْهُ كَالْمُنْكِرِ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ»، أَرَادَ بِهِ الإِنْكَارَ عَلَيْهَا بِلَفْظِ الاسْتِخْبَارِ. وَأَمْرُهُ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ، أَرَادَ بِهِ انْتِهَاءَ[1] السِّرَارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْماً وَاحِداً، وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلاثِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمَيْنِ. وَالْوَقْتُ الَّذِي خَاطَبَ ﷺ بِهَذَا الخِطَابِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ شَعْبَانَ كَانَ ثَلاثِينَ، فَمِنْ[2] أَجْلِهِ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ. [٣٥٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ[3] غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

النعيمي **٣٣٩٩ - أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ[4] بْنُ مُحَمَّد بن مُصْعَب، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ ندبَةَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ!»[8]. [٣٥٨٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ

النعيمي **٣٤٠٠ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ[10]:

---

(١) في (ب): «أنها» بدل «انتهاء»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «أوهم» بدل «قد يوهم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٦).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٨ (٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٥.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ! قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: وَاللهِ لَتَدْنُوَنَّ! قُلْتُ: فَحَدِّثْنِي! قَالَ: فَحَدَّثَنِي[(٢)] ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبَرَةُ سَحَابٍ أَوْ قَتَرَةٌ**[(٣)]، **فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[(٤)]. [٣٥٩٠]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثني» بدل «فحدثني»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «فترة» بدل «قترة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (١٨٠٨)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»**.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

٢٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١][س/٧٦أ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يُؤْذِيَنَّا فِي مَجَالِسِنَا؛ يَعْنِي الثُّومَ**»[٤]. [١٦٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي مَجَالِسِنَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي[٥] مَسَاجِدِنَا

٢٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ، فَلَمْ يَنْتَهُوا؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدّاً مِنْ أَكْلِهَا؛ فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُم عَنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، أَوِ الْمُنْتِنَةِ؟ مَنْ أَكَلَهَا، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**»[٨]. [١٦٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ بِلِسَانِهِ مَا عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ

٢٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[٩] بْنِ مُكْرِمٍ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[١٠]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٥٦٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٩) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٦٣١ (٢٥٤٢).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**». قَالَ وَهْبٌ: يَعْنِي لِسَانَهُ[٣]. [٥٧١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٢٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلاةِ، فَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ، وَفِي الْمَاءِ قِلَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**»[٦]. [٤٢٠١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَلا يَرْحَمَ مَعَهُ غَيْرَهُ

٢٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[٧] بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٧ (٢١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٦.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٤ (التحقيق الثاني).
(٧) في (ب): «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَارْحَمْ مُحَمَّداً، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً!**» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ(١). [٩٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اشْتِغَالِ الْمَرْءِ بِالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ عَبَثاً

٢٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الجُمَحِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً!**»(٤).

□ **قال أبو حاتم**: اللاعِبُ بِالْحَمَامِ لا يَتَعَدَّى لَعِبُهُ مِنْ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِمَا يَكْرَهُ الله جَلَّ وَعَلا، وَالْمُرْتَكِبُ لِمَا يَكْرَهُ الله عَاصٍ؛ وَالْعَاصِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَيْطَانٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلادِ آدَمَ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فَسَمَّى الْعُصَاةَ مِنْهُمَا: شَيَاطِين(٥)، وَإِطْلاقُهُ ﷺ اسمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَلأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَاصِي بِلَعِبِهَا تَعَدَّاهُ إِلَيْهَا. [٥٨٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْمَرْءُ صَوْمَهُ بِمَا لَيْسَ للهِ فِيهِ طَاعَةٌ [س/٧٦ب] مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعاً

٢٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ(٩) المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«**رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ**»(١٠). [٣٤٨١]

---

(١) البخاري (٥٦٦٤)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٩١ (٢٠٠٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٠ (١٦٨٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٥٠٦.
(٥) في (ب): «شيطان» بدل «شياطين»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٧٠ (٦٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «بن أبي سعيد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٣ (٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٩٧.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخَطِّي الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَصْدِهِ الصَّلاةَ[١]

٢٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[٤][٥]. [٢٧٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُرُورِ الْمَرْءِ مُعْتَرِضاً بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مَوْهَبٍ[٩]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ**[١٠] **يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً، وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا**»[١١][١٢]. [٢٣٦٥]

---

(١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٥٠ (٥٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «وأنيت» بدل «وآنيت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧١ (٤٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٥.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١٧ (٤١٠)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال سمعت عمي عبيد الله بن موهب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «حين» بدل «في أن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب) و(س): «خطا» بدل «خطاها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٦ (٣١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٩٣، ١٩٤.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْلُكَ[(١)] الْوُلاةُ فِي رَعِيَّتِهِمْ مَا[(٢)] لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

٢٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ الغَسَّانِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْماً يَسِيرُ شَاذّاً مِنَ الْجَيْشِ، إِذْ لَقِيَهُ رَجُلانِ شَاذَّانِ مِنَ الْجَيْشِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَلاثَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ إِلا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ، فَلْيَتَأَمَّرْ أَحَدُكُمْ! قَالا[(٤)]: أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ. قَالَ: بَلْ أَنْتُمَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ وَالِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ مَغْلُولَةً يَمِينُهُ، فَكَّهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ**»[(٥)]. [٤٥٢٥]

---

(١) في (س): «تسلك» بدل «يسلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٧٥ (١٥٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٢ (١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٤٠.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ عِنْدَ حُدُوثِ شَيْئَيْنِ[١] مَعْلُومَيْنِ أُضْمِرَ كَيْفِيَّتُهُمَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِفْرَادُهُمَا وَاجْتِمَاعُهُمَا مَعاً.

٢٤١١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الجَعْفَرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ المَدِينِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أَخِيهَا شَيْءٌ[٤]، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا جَلَسَ، جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ غُدَرُ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[٥].

□ **قال أبو حاتم**: المَرْءُ مَزْجُورٌ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ[٦] وُجُودِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. وَالْعِلَّةُ الْمُضْمَرَةُ فِي هَذَا الزَّجْرِ هِيَ أَنْ يَسْتَعْجِلَهُ أَحَدُهُمَا حَتَّى لا يَتَهَيَّأَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلاةِ عَلَى حَسَبِ [س/١٧٧أ] مَا يَجِبُ مِنْ أَجلِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَصْرِيحُ الخِطَابِ: «**وَلَا وَهُوَ**[٧] **يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: وَلا هُوَ يَجِدُ الأَخْبَثَيْنِ[٨]، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَخْبَثَيْنِ، قُصِدَ بِهِ وُجُودُهُمَا مَعاً، وَانْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لا اجْتِمَاعُهُمَا دُونَ الانْفِرَادِ.

أَبُو حَزْرَةَ: يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ. [٢٠٧٤]

---

(١) في (س): «سببين» بدل «شيئين»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «شيئاً» بدل «شيء»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٥٦٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال. . .
(٦) في (ب): «عن» بدل «عند»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «الأخبثان» بدل «الأخبثين»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ جَمِيعاً.

النهي **٢٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ»**[٤]. [٣٤٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

النهي **٢٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى دَخَلا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَكِلاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ. فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى أَتَيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ؛ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، أَنْبَأَنِيهِ[٧] الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ[٨]. [٣٤٨٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٥/٣٢٨ (٣٤٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني ٣/١١.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «أخبرنا به» بدل «أنبأنيه»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الاغْتِسَالِ

٢٤١٤ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا[(١)] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[(٢)]. [٣٤٨٧]

ذِكْرُ فِعْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٢٤١٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ[(٥)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِينَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً، فَلا صِيَامَ لَهُ؛ فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ بِلالٌ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ[(٦)] وَإِنَّهُ لَجُنُبٌ، فَيَقُومُ، وَيَغْتَسِلُ، وَإِنِّي لأَرَى جَرْيَ الْمَاءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً[(٧)]. [٣٤٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ السَّبَبُ إِيقَاعاً أَوِ احْتِلاماً

٢٤١٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/٧٧ب] وَسَلَّم، قَالَتَا:

(١) في (ب): «زوجتا» بدل «زوجا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «عمار» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «للصلاة» بدل «بالصلاة»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٥/٣٢٨ (٣٤٧٩).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ[١]. [٣٤٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ[٤] ﷺ لَيَبِيتُ جُنُباً، فَيَأْتِيهِ بِلالٌ لِصَلاةِ الْغَدَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ جِلْدِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: سَوَاءٌ عَلَيْهِ[٥]. [٣٤٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنُباً فَيَأْتِيهِ بِلالٌ، يُؤْذِنُهُ[٨] بِالصَّلاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَرَأَيْتُ تَحَدُّرَ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ صَائِماً.

قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ[٩]. [٣٤٩١]

---

(١) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٥/ ٣٢٩ (٣٤٨١).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «فيؤذنه» بدل «يؤذنه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٥/ ٣٢٩ (٣٤٨١).

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ، لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَخْصُوصاً بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَهُ وَلَهُمْ

٢٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**رُبَّمَا أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَقُومُ، وَأَغْتَسِلُ، وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

□ **قال أبو حاتم**: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنِّي أَرْجُو**»، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ رَجَاءِ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لا يُشَكُّ فِيهِ بِالْقَوْلِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الإِيْمَانِ(١) عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. [٣٤٩٢]

---

(١) في (ب): «الأيمان» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ لا الْحَتْمُ وَالإِيجَابُ.

٢٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ(٣): مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِئْسَ الْخَطِيبُ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»**(٤). [٢٧٩٨]

ذِكْرُ [س/١٧٨أ] الزَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٢٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِيلٍ البَالِسِيُّ أَبُو الطَّاهِرِ، إِمَامُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ البَاهِلِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ(٧) الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ فِيهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»(٨). [٢٤٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٨٧٠)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ

٢٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبراهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلْ، نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزُوَّارِكَ**[٤] **عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**[٥]**؛ وَإِنِّي مُخَيِّرُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، فَإِذا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: **صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: **صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ**. فَقُلْتُ[٦]: فَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: **نِصْفُ الدَّهْرِ**»[٧].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّ لِزُوَّارِكَ**[٨] **عَلَيْكَ حَقّاً**»، لَيْسَ فِي خَبَرٍ إِلا فِي هَذَا الْخَبَرِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى[٩] إِبَاحَةِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ لِضَيْفٍ يَنْزِلُ بِهِ وَزَائِرٍ يَزُورُهُ. [٣٥٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهَا

٢٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، قَالَ[١١]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «لزورك» بدل «لزوارك»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (١٨٧٤)، الصوم، باب: حق الجسم في الصوم.
(٨) في (ب): «لزورك» بدل «لزوارك»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٥)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيَّ:

أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ سَأَلا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا. فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟[(١)] فَقَالَ: فِيهِ مَا أُمِرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ. وَأَمَّا الأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟**» فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُوهَا سِمَاناً**، كَالْمُتَسَخِّطِ[(٢)] أنفاً[(٣)]؛ **إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**مَا[(٤)] يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»[(٥)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/٧٨ب] وسَلَّم: «**يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**ارْكَبُوهَا صِحَاحاً**»، كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْعَجْفَاءَ الضعِيفَةَ يَجِبُ أَنْ يُتَنَكَّبَ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ تَصِحَّ؛ وَفِي قَوْلِهِ ﷺ[(٦)] وَكُلُوهَا سِمَاناً، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْمَهْزُولَةَ الَّتِي لا نِقْيَ لَهَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ نَحْرِهَا إِلَى أَنْ تَسْمَنَ. [٥٤٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقْعُدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ إِلَى أَنْ تُوضَعَ

النهي **٢٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[(٧)] بْنِ مُكْرِمٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ

---

(١) «فقال ما فيه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمآن. وفي الآحاد والمثاني للشيباني ٤/ ١٠٤ (٢٠٧٤): «كلوها سماناً واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه فطفق يقول كالمتسخط أنفاً إنه من يسأل الناس عن ظهر غنى»...

(٣) في (ب): «آنفا» بدل «أنفا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٤) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٦ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣).

(٦) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَبَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ!**»[٢]. [٣١٠٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرٍ لَوْ كَانَ قَدْ[٣] وَقَعَ فِي صَوْمِهِ

٢٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ[٤] بِبَغْدَادَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي[١٠] صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ!**» قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ[١١] قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ[١٢][١٣]. [٣٤٣٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١٢٤٨)، الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.
(٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (ب): «المري» بدل «البرتي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٢٢٩ (٩١٥).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «حبيب» بدل «حبيبة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «إني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١١) في (ب): «أم» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: «غفلة أو رقدة» بدل «رقدة أو غفلة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٢ (١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤١٧.
(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**».

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فِي الإِنْسَانِ مَا إِذَا سَمِعَهُ اغْتَمَّ بِهِ، إِذَا أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ بِهِ إِنْبَاهَ غَيْرِهِ دُونَ الْقَدْحِ فِي هَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ[٢]. [٢٦٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا دُونَ طُهْرِهَا

النواهي **٢٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ عَلَيَّ ذَلِكَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦] حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ[٧]. [٤٢٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ

النواهي **٢٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا[٩] بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[١١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١١٠١)، التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (ب): «وسلم ذلك» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٥ (١٠٧٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (س): «عن عقبة» بدل «بن عتبة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ[١]. [٥٦٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصَدِّقاً لِلأَمَرَاءِ

صحيح **٢٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ[٢]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقاً، فَقَالَ[٣]: «**إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ!**» فَقَالَ: لا آخُذُهُ[٤] وَلا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ[٥]. [٣٢٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْءِ [س/١٧٩أ] ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عَلَى وُجُوهِهَا

صحيح **٢٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ[٨]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ وُسِمَ؛ فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى وُجُوهِهَا!**»[٩]. [٥٦٢٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٦ (٩٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٩٠.
(٢) «بالموصل» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٠٦ (٨٠٤).
(٣) في (ب) و(س): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «أجده» بدل «آخذه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٥ (٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٤٢.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «أبي سلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) مسلم (٢١١٦)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

النَّوْعُ الخمسُون

لَفْظَةُ إِبَاحَةٍ لِشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الإِبَاحَةِ.

٢٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

أَصَبْنَا سَبْياً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكُنَّا نُرِيدُ الْفِدَاءَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**»[٣].

اسْمُ أَبِي الْوَدَّاكِ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ؛ **قَالَهُ الشيخُ**. [٤١٩١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَزْجُورٌ عَنْهُ، لا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ

٢٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**لَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي شَهْوَةٍ يَكُونُ مِنْ[٧] أَجْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ، ثُمَّ مَاتَ، أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَنْتَ كُنْتَ[٨] خَلَقْتَهُ؟**» قَالَ: بَلِ اللهُ خَلَقَهُ. قَالَ: «**أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟**» قَالَ: بَلِ اللهُ هَدَاهُ. قَالَ: «**أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ؟**» قَالَ: بَلِ اللهُ كَانَ رَزَقَهُ[٩].

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦٢٢٩)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٦ (١٢٩٨)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و (س).
(٨) «كنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و (س).
(٩) في موارد الظمآن: «يرزقه» بدل «رزقه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضَعْهُ[١] فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ[٢]، وَأَقْرِرْهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ[٣] أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»[٤]. [٤١٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَدَّرَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

صحيح **٢٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْعَطَّارُ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ[٨] مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَأْنِ الْعَزْلِ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ وَكَانُوا أَصَابُوا سَبَايَا، وَكَرِهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٩]. [٤١٩٣]

(١) في موارد الظمآن: «ضعه» بدل «فضعه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «وجنبه حرامه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و (س).
(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٧٥.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «حدثنا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «حدثني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٢٤٠٤)، العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. . .

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ[١] فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ[٢] مَنْهِيٌّ[٣] عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُوداً.

٢٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ:

أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قُلْ لِي قَوْلاً وَأَقْلِلْ[٩]! قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ!**» فَأَعَادَ [س/٧٩ب] عَلَيْهِ، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ!**»[١٠].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ**»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لا تَعْمَلْ عَمَلاً بَعْدَ الْغَضَبِ مِمَّا نَهَيْتُكَ عَنْهُ، لا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنِ الْغَضَبِ؛ إِذِ الْغَضَبُ شَيْءٌ جِبِلَّةٌ فِي الإِنْسَانِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُنْهَى الْمَرْءُ عَنْ جِبِلَّتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا. بَلْ وَقَعَ النَّهْيُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَضَبِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. [٥٦٩٠]

---

(١) «عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) و(س).
(٢) في (ب) و(د) و(ص): «الخطاب عنه» بدل «الخطاب»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (د) و (ص): «منهياً» بدل «منهي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن ٤٨٤ (١٩٧٢): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «فأقلل» بدل «وأقلل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦١ (١٦٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٧٧.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ أَلْفَاظٍ بَوَاطِنُهَا بِخِلَافِ الظَّوَاهِرِ مِنْهَا.

٢٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ!»**[٤].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً»**، لَمْ يُرِدْ بِهِ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الأَجْزَاءِ؛ فَكَمَا أَنَّ الإِسْلامَ لَهُ شُعَبٌ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الإِسْلامِ عَلَى مُرْتَكِبِ شُعْبَةٍ مِنْهَا، لا بِالْكُلِّيَّةِ. كَذَلِكَ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الإِسْلامِ، لا الْكُفْرِ كُلِّهِ؛ وَلِلإِسْلامِ وَالْكُفْرِ مُقَدِّمَتَانِ لا تُقْبَلُ أَجْزَاءُ الإِسْلامِ إِلا مِمَّنْ أَتَى بِمُقَدِّمَتِهِ؛ وَلا يَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الإِسْلامِ مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْكُفْرِ إِلا مَنْ أَتَى بِمُقَدِّمَةِ الْكُفْرِ؛ وَهُوَ: الإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَالإِنْكَارُ وَالجَحْدُ. [٥٩٤٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ السَّيْفِ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ

٢٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ[٨] اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٢١)، العلم، باب: الإنصات للعلماء.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ(١) قَطَعَ يَدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»(٢).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ(٣): «**وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا أَنْهَاكَ عَنْهُ مُسْتَحِلاً لَهُ، كُنْتَ كَذَلِكَ؛ وَلَهُ مَعْنًى آخر، وَهُوَ: «**أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ**»، يُرِيدُ أَنَّكَ تُقْتَلُ قَوَداً بِهِ كَقَتْلِكَ الْمُسْلِمَ. [٤٧٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنِّعَالِ

النواهي **٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا**(٤) الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي(٥) خَالِدُ بْنُ سُمَيرٍ(٦)، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ:

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَةِ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: «**أَنْتَ بَشِيرٌ**»؛ فَكَانَ اسْمَهُ. قَالَ(٧): بَيْنَمَا أَنَا(٨) أَمْشِي [س/١٨٠أ] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟**» قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئاً، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ اللهُ بِي. فَأَتَى(٩) عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ(١٠) سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ**»(١١)، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ**

---

(١) «إنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٦٤٧٢)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (ب) وموارد الظمآن ٢٠٠ (٧٩٠): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «سفيان» وفي موارد الظمآن: «شمير» بدل «سمير»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٨) «أنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «فمر» بدل «فأتى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «خيراً كثيراً» بدل «خير كثير»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ»(١)، ثَلاثَ مَرَّاتٍ(٢). فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ(٣) حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلانِ، فَنَادَاهُ: **«يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ!»** فَنظَرَ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَرَمَى بِهِمَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كُنْتُ أَكُونُ مَعَ عَبْدِ اللهِ(٤) بْنِ عُثْمَانَ فِي الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ، حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَمَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ(٥).

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ تُدْبَغْ، فَكَرِهَ ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ»**، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنِّعَالِ. [٣١٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ اعْتِقَادِ الْمَرْءِ الإِمَامَ الَّذِي يُطِيعُ الله جَلَّ وَعَلا فِي أَسْبَابِهِ

٢٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**(٨).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**(٩)، مَعْنَاهُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ إِمَاماً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ اللهِ حَتَّى يَكُونَ قِوَامُ الإِسْلامِ بِهِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ، مُقْتَنِعاً فِي الانْقِيَادِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْتُهُ مَا وَصَفْنَا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

---

(١) في موارد الظمآن: «خيراً كثيراً» بدل «خير كثير»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «ثم أتي على قبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاث مرات» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «إذ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و (ب).
(٤) في (ب): «عبد الرحمٰن» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٤٦ (٦٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٦٠.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/٢٠ (٤٥٥٤)، وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٠٥٧.
(٩) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).

□ **قال أبو حاتم**: ظَاهِرُ الْخَبَرِ: أَنَّ «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ**»، يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، «**مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[(١)]؛ لأَنَّ إِمَامَ أَهْلِ الأَرْضِ فِي الدُّنْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِمَامَتَهُ، أَوِ اعْتَقَدَ إِمَاماً غَيْرَهُ مُؤْثِراً قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. [٤٥٧٣]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُون

الزَّجْرُ عَنْ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يُتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ الزَّجْرُ قَائِماً عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ.

٢٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[٢]. [٤٧١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[٣].

□ **قال أبو حاتم**: فِي قَوْلِهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ [س/٨٠ب] الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ وَقِلَّةٌ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ؛ ثُمَّ سَافَرَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي وَسَطِ الْجَيْشِ يَأْمَنُ[٤] لا يَقَعُ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لَهُ؛ وَمَتَى أَيِسَ مِمَّا وَصَفْنَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ. [٤٧١٦]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٨٢٨)، الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.
(٣) مسلم (١٨٦٩)، الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.
(٤) والصواب «أن لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س)، (ب).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُون

الزَّجْرُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، قُصِدَ الزَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الإِخْبَارِ.

٢٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[٢]. [٢٤٩]

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»

٢٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»**[٦]. [٢٥٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَاناً فَهُوَ كَافِرٌ لا مَحَالَةَ

٢٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلاً قَطُّ[٧] إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ**

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٥٧٥٣)، الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «وأخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٦٠)، الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر.
(٧) «قط» سقطت من موارد الظمآن ٤٤ (٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

كَافِراً، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»[١]. [٢٤٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ صَلاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَامِدٌ لَهُ

٢٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ يَومَ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[٣].

□ **قَالَ الشيخ**: وَهِمَ الأَوْزَاعِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ: أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ؛ وَاسْمُهُ[٤] عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ. [١٤٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى الله جَلَّ وَعَلا

٢٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ، لا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٧]. [٤٣٥٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمِلَلِ سِوَى الإسْلامِ

٢٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٥ (٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٩١.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٦ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٧٦/ ٢٥٥.
(٤) في (س): «اسمه» بدل «واسمه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٦ (١١٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٧ (٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٤٢.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا[(١)] قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[(٢)]. [٤٣٦٦]

[ذِكْرُ [س/١٨١أ] الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْبِقَ الْعَبِيدُ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانُوا

٢٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً»[(٣)].][(٤)] [....]

[ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَرِيرٍ

٢٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّيَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: وَقَدْ وَاللهِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا، يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ[(٥)]][(٦)]. [....]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٢٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنِي[(١١)] كَعْبُ بْنُ

---

(١) في (ب): «كافر» بدل «كما»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٢٩٧)، الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.
(٣) مسلم (٦٨، ٧٠)، الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً.
(٤) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (٦٨، ٧٠)، الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً.
(٦) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٨٧ (٢٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

عَلْقَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ؛ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَهَامَانَ**[١]، **وَفِرْعَوْنَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[٢]. [١٤٦٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزَوُّجِ الْمَرْءِ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوْ وَطْئِهِ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ

٢٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ لَهُ[٥]: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ[٦]. [٤١١٢]

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلاةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِم مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ ارْتَكَبُوهَا

٢٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ[٩]، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،**

---

(١) في موارد الظمآن: «وهارون» بدل «وهامان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٩٧/ ٢٥.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٦٤ (١٥١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «له» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٤ (١٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ١٢١.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١١ (٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «الهمداني» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبانُ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»[١]. [١٧٥٧]

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلاةِ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى[٢] يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ

٢٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيه، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ؛ وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ**»[٥]. [س/٨١ب] [٥٣٥٥]

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ شُرْبِهِ وَإِنْ كَانَ صَاحِياً أَيَّاماً مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ

٢٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ**

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٤ (٢٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١١٢٨.
(٢) في (ب): «إلى أن» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩١ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٧٥.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٤ (١٣٧٨)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[١]. [٥٣٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ قَدْ يَلْقَى اللهَ جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ بِإِثْمِ عَابِدِ الْوَثَنِ

٢٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ[٤] بْنِ حَوْشَبٍ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ**».

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: مَنْ لَقِيَ الله مُدْمِنَ خَمْرٍ مُسْتَحِلًّا لِشُرْبِهِ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ، لاسْتِوَائِهِمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ[٧]. [٥٣٤٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ عَادَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بَعْدَ ثَلاثِ مَرَّاتٍ فَسَكِرَ مِنْهَا

٢٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] شَبَابَةُ بْنُ سوّارٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨ (١١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٦٤٤ (التحقيق الثاني).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٥ (١٣٧٩)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «حراش» بدل «خراش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «بن حوشب» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩ (١١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٧.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٦٤ (١٥١٧)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

«إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ!»(١).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٤٤٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُتَعَمِّداً(٢)

٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أَوْ مَنْ(٧) قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»(٨). [٥٩٨٠]

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ ابْنَ آدَمَ مِنْ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ مُسْلِماً لاسْتِنَانِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»(١١) [س/ ٨٢أ]. [٥٩٨٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٤٩ (١٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٦٠.
(٢) في (س): «معتمداً» بدل «متعمداً»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٢ (٥١)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٣ (٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥١١.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٦٨٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سُنَّة سيئة.

ذِكْرُ تَعْذِيبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا

٢٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، يَهْوِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّداً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[٣]. [٥٩٨٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى قُتِلَ

٢٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**[٦]. [٥٩٨١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمَّنَهُ عَلَى دَمِهِ

٢٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ رِفَاعَةَ الفِتْيَانِيِّ[٩]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٤٤٢)، الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٣١)، الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، فسماهم المؤمنين.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٠٥ (١٦٨٢)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «القتباني» بدل «الفتياني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِراً»[١].

□ قَالَ الشيخُ أَبُو حَاتِم: فِتْيَانُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ؛ وَقِتْبَانُ سَكِنَةٌ بِمِصْرَ. [٥٩٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءُ غَدْرٍ يُعْرَفُ بِهَا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٢٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[٤]. [٧٣٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ أَوْ تَسْلِقَ أَوْ تَخْرِقَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ تُمْتَحَنُ بِهَا

٢٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ[٧]، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ:

إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلا تُتْبِعُونِي بِجَمْرٍ، وَلا تَجْعَلُوا عَلَى لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ! قَالُوا: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٨]. [٣١٥٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٥ (١٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٠.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٧٣٨)، الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) البخاري (١٢٣٤)، الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة. انظر أيضاً: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ١١٨ (٣١٤٠)، وللتفصيل انظر: الأحكام للألباني، ٤٣: ق.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِهَذَا الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢٤٦٣ ـ أخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

وَجِعَ أَبُو مُوسَى، وَجَعَلَ يُغْمَى عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ[٣]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ [س/٨٢ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالسَّالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[٤]. [٣١٥٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ آكِلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ المَسَاجِدَ

٢٤٦٤ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثاً!».

قَالَ إِسْحَاقُ: يَعْنِي الثُّومَ[٧]. [١٦٤٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «من أهله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (١٢٣٤)، الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيئ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

أَلْفَاظٌ تَعْبِيرٍ لأَشْيَاءَ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوَرُّعاً.

النص **٢٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ[٤] مِنْ نَخْلٍ، لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ**»[٥].

لَمْ يُحَدِّثْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ إِلا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ. تَفَرَّدَ الأَعْمَشُ بِقَوْلِهِ: «**مِنْ نَخْلٍ**»؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٣٢٢٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ[٦] أَوْلادَ آدَمَ، إِلا مَنْ عَصَمَ اللهُ مِنْهُمْ، حُكْمُهُمْ فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ[٧] فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

النص **٢٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[١٠] ﷺ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «واديا» بدل «واد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢: ق.
(٦) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «فحكمهم» بدل «كحكمهم»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «سعيد بن مسلم» بدل «سعيد حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٤).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مَالاً، لَأَحَبَّ أَنَّ[١] لَهُ إِلَيْهِ[٢] مِثْلَهُ؛ وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ[٣] عَلَى مَنْ تَابَ»[٤]. [٣٢٣٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ الْوَادِي مِنَ الذَّهَبِ كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ

٢٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادٍ[٨] آخَرُ؛ وَلَا يَمْلأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»[٩]. [٣٢٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، حُكْمُ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الاسْتِزَادَةِ عَلَيْهِمَا

٢٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الأَحْوَلُ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً؛ وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[١٢]. [٣٢٣٦]

---

(١) في موارد الظمآن: «أن يكون» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «إليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «ويتوب الله» بدل «والله يتوب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «واديا» بدل «واد»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٦٠٧٥)، الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) مسلم (١٠٤٨)، الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِفْرَاطِ الْمَرْءِ فِي الضَّحِكِ، إِذْ كَثْرَتُهُ لا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ

النواهي **٢٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [س/١٨٣أ] **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»**(٤). [٥٧٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّعَمِ

النواهي **٢٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ(٦) اللهِ بْنُ مُعَاذِ بن مُعَاذٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَأَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»(١٠).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَرَنَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فِي الْخَبَرِ، وَأَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: **«لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»**.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «عبد»، هكذا في (ب) و(س). والصواب: «عبيد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٨/٤٠٦ (١٤١١٧).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «التميمي» بدل «التيمي»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٤٩٠٠)، النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

أَهَابُهُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فِي[١] هَذَا الْخَبَرِ مُعْتَمِرُ[٢] بْنُ سُلَيْمَانَ. [٦٩٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَخْوَفِ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ

٢٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ سُفْيَانَ[٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**. [٥٩٦٧]

ذِكْرُ بَعْضِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ عَامَّةُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ»[٨]. [٥٩٦٨]

---

(١) «الخبر وأنا أهابه وقد تفرد بذكر سعيد بن زيد في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «المعتمر معتمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «عن سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠ (١٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٩.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ قَدْ يُتَوَقَّعُ كَوْنُهُ.

النواهي **٢٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ[٤] اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ:

كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً، تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**». قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدُ مَنْزِلاً إِلا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ[٥]. [٢٦٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ كِتْبَةِ الْمَرْءِ السُّنَنَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَا

النواهي **٢٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً فَلْيَمْحُهُ!**»[٨].

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٠٠ (١٦٦٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٧ (١٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٦٣.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٣٠٤)، الزهد، باب: التثبت في الحديث.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: زَجْرُهُ ﷺ عَنِ الْكِتْبَةِ عَنْهُ سِوَى الْقُرْآنِ، أَرَادَ بِهِ الْحَثَّ عَلَى حِفْظِ السُّنَنِ دُونَ الاتِّكَالِ عَلَى كِتْبَتِهَا وَتَرْكِ حِفْظِهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا إِبَاحَتُهُ ﷺ لأَبِي شَاه كَتْبَ الخُطْبَةِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذْنُهُ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِالْكِتْبَةِ. [٦٤]

❁ ❁
❁

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُون [س/٨٣ب]

الزَّجْرُ عَنْ إِتْيَانِ طَاعَةٍ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً حَتَّى تُقْرَنَ بِأُخْرَى مِثْلِهَا، قَدْ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالُهَا مُفْرَدَةً(١) فِي حَالَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُفْرَدَةً.

النعيمي **٢٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا(٤) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو القَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْبَيْتِ(٥) نَهَى عَنْهُ(٦). [٣٦٠٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ

النعيمي **٢٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الأَوْبَرِ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ تَصِلُوهُ بِأَيَّامٍ**»(٩).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**بِأَيَّامٍ**»، يُرِيدُ بِهِ بَعْضَ الأَيَّامِ. [٣٦١٠]

---

(١) في (س): «منفردة» بدل «مفردة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «الكعبة» بدل «البيت»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١١٤٣)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٤٠١ (٣٦٠١)، وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٣٤٤.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوِ السَّبْتَ

٢٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(٣). [٣٦١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَداً

٢٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:

سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ المَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ(٦) عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ**»(٧). [٣٦١٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ(٨) بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ

٢٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٤ (٩٤٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «فرض» بدل «افترض»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٧ (٧٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٩٢.
(٨) في (ب): «راح قرن» بدل «قرن»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٤ (٩٤١)، وأثبتناها من (ب).

الْمَرْوَزِيُّ زَاج[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا[٧] عَنْ أَيِّ الأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ لِصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا[٨]، وَذَكَرَ[٩] أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا. فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ[١٠] السَّبْتِ وَالأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»[١١]. [٣٦١٦]

(١) «زاج» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «أسائلها» بدل «أسألها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) «وكذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) «ذكر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) «يوم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٦ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٩٩.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُون [س/١٨٤أ]

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً؛ وَقَدْ يُبِيحُ هَذَا الزَّجْرَ شَرْطٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً.

٢٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَا يَقْرِنْ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، فَلْيَسْتَأْمِرْهُمْ[٤]، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ!»[٥]. [٥٢٣٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرِ عَجْوَةٍ، فَكُبَّتْ بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الثِّنْتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَاقْرِنُوا[٩]. [٥٢٣٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «فليستأذنهم» بدل «فليستأمرهم»، وما أثبتناه من (س).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٤٥١ (٥٢٠٩)، وللتفصيل انظر: الصحيحة، ٢٣٢٣: ق.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٢٨ (١٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨ (١١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٣.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

الإِعْلامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ النَّهْيُ[١] عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ.

النبي **٢٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحِيرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

أَخَذَ القَوْمُ فِي عَقَبَةٍ أَو ثَنِيَّةٍ، فَكُلَّمَا عَلاهَا رَجُلٌ، قَالَ: لا إِلهَ إِلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ يَعْرِضُهَا فِي الخَيْلِ[٤]، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً!**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً**»، لَفْظَةُ إِعْلامٍ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ[٥]. [٨٠٤]

❀ ❀ ❀

النَّوْعُ السِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بمُجَانَبَتِهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، مُرَادُهُ[١] الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ.

٢٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**تَسَلَّمِي**[٤] **ثَلَاثاً ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدُ**[٥] **مَا شِئْتِ**»[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**تَسَلَّمِي ثَلَاثاً**»، لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرِنَتْ بِعَدَدٍ مَوْصُوفٍ قُصِدَ بِهِ الْحَسْمُ عَمَّا لا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ[٧] فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ. قَوْلُهُ ﷺ: «**اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ**»، لَفْظَةُ أَمْرٍ قُصِدَ بِهِ الإِبَاحَةُ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا أَمَرَ بِهِ، يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ[٨] مَا وَصَفْتُ التَّسْلِيمَ لأَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الأَيَّامِ الثَّلاثِ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. [٣١٤٨]

---

(١) في (ص): «مرادها» بدل «مراده»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٩٠ (٧٤٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «سلمي» بدل «تسلمي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «بعد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٠ (٦١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٦.
(٧) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (س): «لقوله» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ الحَادِي وَالسِّتُّون [س/٨٤ب]

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بإطْلاقِ نَفْي كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الْخِطَابِ.

النعي **٢٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ مُسْلِمٍ بِفَرْهَاجُوجَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدٍ الأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ:

لَمَّا حَضَرَ أَبُو مُوسَى، صَاحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا حَلَقَ**»[٤]. [٣١٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَاسْتِعْمَالِ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ

النعي **٢٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[٨]. [٣١٤٩]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٠٤)، الإيمان، باب: تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (١٢٣٥)، الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَخَ[١] بِمَا لا يُرْضِي اللّٰه عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ

٢٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: **«لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ[٦] حَظٌّ؛ القَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ»**[٧]. [٣١٦٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الأَحْوَالِ

٢٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[١٠] مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلَلٌ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ. قَالَ: **«فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا!»**[١١]. [٤٩٠٥]

(١) في (ب): «صرح» بدل «صرخ»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٨٩ (٧٤٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «القيسي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «زيد» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «للصارخ» بدل «لصارخ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٩ (٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٣٩.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) مسلم (١٠٢)، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالَ(١) أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

النهي **٢٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ(٥) بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا!»(٦). [٥١٧٠]

ذِكْرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً

النهي **٢٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا(١٠) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ؛ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً(١١) فَلَيْسَ مِنَّا!»**.

أَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ تَدْرُسَ الْمَكِّيُّ(١٢). [٤٤٥٦]

---

(١) في (س): «بمال» بدل «مال»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٠٤ (١٦٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن عمر القواريري، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٥ (١٣٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٦١ (١٥٠٤)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(١١) «نهبة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦١ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَمْيِ الْمَرْءِ مَنْ فِيهِ الرُّوحُ بِاللَّيْلِ(١)

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ العَابِدُ(٣) بِسَمَرْقَنْدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا(٤) يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ**(٥)**، فَلَيْسَ مِنَّا!**»(٦). [٥٦٠٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ بِالسِّلَاحِ وَإِنْ جَارُوا. [س/١٨٥]

٢٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا(٨) عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا!**»(١٠). [٤٥٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصدِّقَ الْمَرْءُ الأُمَرَاءَ عَلَى كَذِبِهِمْ أَوْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

٢٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الإِصْبَهَانِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عاصِمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «بالنبل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في موارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٥٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «العائذي» بدل «العابد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (ب): «بالنبل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٠ (١٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٣٩.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٦٤٨٠)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٧٨ (١٥٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ عَلَيْنَا[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا[(٢)] وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»**[(٣)]. [٢٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ[(٤)] الصِّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

النبي **٢٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ[(٧)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ[(٨)] عَنِ الْمُنْكَرِ»[(٩)]. [٤٥٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ يُخَبِّبَ[(١٠)] عَبِيدَهُ عَلَيْهِ

النبي **٢٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «علينا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «بيننا» بدل «وبيننا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٥ (١٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٧٤٥.
(٤) في (ب): «أو رحمة» بدل «ورحمة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٣)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «عن عكرمة وعن أبي بشر» بدل «عن عبد الملك بن أبي بشير»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في (س): «وينهى» بدل «وينه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٣ (١٦٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٩٦.
(١٠) في (ب): «يخبث» بدل «يخبب»، وما أثبتناه من (س).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٢٠ (١٣١٩)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ خَبَّبَ(٥) عَبْداً عَلَى أَهْلِهِ فلَيْسَ مِنَّا، ومَن أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْس مِنَّا!»(٦). [٥٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَلِفِ الْمَرْءِ بِالأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ

٢٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيِّ(٩)، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ خَبَّبَ(١٠) زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا!»**(١١).

ابْنُ بُرَيْدَةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ(١٢). [٤٣٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ مِنَ الْحَيَّاتِ

٢٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(١٤):

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أبنأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «زريق» بدل «رزيق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «خبث» بدل «خبب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٧ (١١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٩٠.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٢٠ (١٣١٨)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «الطائي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) في (ب): «خبث» بدل «خبب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٧ (١١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٤، ٣٢٥.
(١٢) في (ب): «حصين» بدل «حصيب»، وما أثبتناه من (س).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٥ (١٠٧٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ** - يَعْنِي: الحَيَّاتِ - **وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**»(١). [٥٦٤٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرْءِ

النبي **٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ:

«**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

قَالَ ابنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ [س/٨٥ب] الأَشَجِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا!**»(٤). [٥٦٣٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قَصِّ الشَّوَارِبِ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ

النبي **٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ**(٨) **شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا!**»(٩). [٥٤٧٧]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٧ (٩٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٣٩ (التحقيق الثاني).
(٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٣١٢٣)، بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٧ (١٤٨١)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «من» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٥ (١٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٤٣٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ جَمِيعاً

٢٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ(٣) ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ! فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي!»**(٤). [١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ لا يَسْتَغْنِيَ الْمَرْءُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٢٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»(٧).

□ **قال أبو حاتم**: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»، فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ يُرِيدُ بِهِ: لَيْسَ مِثْلَنَا فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لأَنَّا لا نَفْعَلُهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِثْلَنَا. [١٢٠]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٤٧٧٦)، النكاح، باب: الترغيب في النكاح.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٧٠٨٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

النبي **٢٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قَالَ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ: قَدْ فَعَلُوهَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(٢).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»، يُرِيدُ أَنَّهُ لا قِصَاصَ فِي هَذَا؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ، وَمَا يُشْبِهُهَا. [٥٩٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ هَذِهِ الأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

النبي **٢٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ(٦)، سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ [س/١٨٦أ] أَبِي سَرْحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٤٦٢٤)، التفسير/المنافقين، باب: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «غيلان» بدل «عجلان»، وما أثبتناه من (س).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ[(١)]: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْ نَبْتِ الْأَرْضِ وَزَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ غَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ[(٢)]: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ إِلا خَيْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِن كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ؛ فَإِنَّها تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، ثُمَّ قَامَتْ، فَاجْتَرَّتْ. فَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَنَفَعَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»[(٣)]. [٥١٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَغْنِي أَحَداً شَيْئاً مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

٣٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لِيَسْأَلَنِي فَأُعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ[(٦)] إِلَّا النَّارَ»[(٧)]. [٣٣٩٢]

---

(١) في (ب): «يقول على المنبر» بدل «على المنبر يقول»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٦٠٦٣)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢١٦ (٨٤٧)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «من خصفه» بدل «في حضنه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٨ (٧٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥/٢.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

النبي **٢٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ تَكَثُّراً**[٣]، **فَإِنَّمَا يَسْأَلُ**[٤] **جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ**[٥]، **أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ!**»[٦]. [٣٣٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ شَيْئاً مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ سَائِلٌ أَوْ شَرِهٌ

النبي **٢٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصِبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ دِمَشْقَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَعَنْ شَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»[١١]. [٣٤٠١]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «تكثرا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (ب): «سئل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «منهم» بدل «منه»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٠٤١)، الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٠٣٧)، الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَغْنَى بِاللهِ جَلَّ وَعَلا عَنْ خَلْقِهِ أَغْنَاهُ اللهُ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ

٢٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ [س/٨٦ب] أَهْلَهُ شَكَوْا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لَهُمْ شَيْئاً، فَوَافَقَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَغْنُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا رُزِقَ عَبْدٌ شَيْئاً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ؛ وَلَئِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَسْأَلُونِي لَأُعْطِيَنَّكُمْ مَا وَجَدْتُ»**[٤]. [٣٣٩٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ يُرِيدُ التَّكْثِيرَ دُونَ الاسْتِغْنَاءِ وَالتَّقَوُّتِ

٢٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَرَّانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ:

قَالَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ[٩] شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»**[١٠]. [٣٣٩١]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢١٦ (٨٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في (ب): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٥ ـ ٦/١٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الأُمَرَاءِ وَعُمَّالِهِمْ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلا مَا أَحَلَّ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ عَنْهُمْ(١)

٢٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ؟**» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُوَلِّيهِمْ أُمُوراً مِمَّا وَلَّانَا اللهُ، وَنَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِيَ اللهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ(٤)؛ فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلاً يَحْمِلُ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ**». ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**»، ثَلَاثاً. الشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ يَحُكُّ مَنْكِبِي مَنْكِبَهُ(٥). [٤٥١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَيَرْتَجِعَهُنَّ حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ

٢٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ،

(١) في (ب): «عليهم» بدل «عنهم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عاتقه» بدل «عنقه»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٦٥٧٨)، الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٢١ (١٣٢٢)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيل، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ**(٣) **بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ**(٤)»(٥). [٤٢٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَدَاوِي الْمَرْءِ بِمَا لا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ [س/١٨٧أ] الأَشْيَاءِ كُلِّهَا

٢٥١١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ(٦) الْعَطَّارُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُم أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، فَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُ الْخَمْرَ، فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا نَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إِنَّهَا دَاءٌ!**»(١٠). [٦٠٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ وَيُعْقِبَ دُعَاءَهُ بِسُؤَالِ اللهِ مَنْعَ ذَلِكَ غَيْرَهُ

٢٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ(١١):

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) مكان كلمة «يلعب» بياض في (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «ارتجعت» بدل «راجعت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٣ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٤٣١.
(٦) في (س): «الحبار» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٩٨٤)، الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٨٤ (٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلا تَغْفِرْ لأحَدٍ مَعَنَا! قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً**». ثُمَّ وَلَّى الأعْرَابِيُّ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَجَ لِيَبُولَ. فَقَالَ الأعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فِي الإِسْلامِ: فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُؤَنِّبْنِي، وَلَمْ يَسُبَّنِي، وَقَالَ: «**إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا المَسْجِدُ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ**»؛ ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ(٥). [٩٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَرْءِ الشِّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَبَعْضِ النَّوَافِلِ

النبي **٢٥١٣ - أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَه خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**»(٨). [٥٧٧٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هِجَاءَ الْمَرْءِ الْقَبِيلَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ

النبي **٢٥١٤ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «بن عبد الرحمٰن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٠٦، ٨٢٥.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٥٨٠٣)، الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٩٣ (٢٠١٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ**»(٢). [٥٧٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». لا أَدْرِي سَنَةً قَالَ أَمْ شَهْراً أَوْ يَوْماً أَوْ سَاعَةً(٤). [٢٣٦٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ إِسْعَادِ(٥) الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ عَلَى الْبُكَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٢٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا [س/٨٧ب] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ [وَكُنْتُ غَرِيباً](٨) فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ(٩) عَنْهُ. وَكُنْتُ قَدْ هَيَّأْتُ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْعِدَاتِ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٧٢ (١٦٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٣.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٤٨٨)، سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي.
(٥) في (ب): «استعاد» بدل «إسعاد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) كذا في الأصل، وفي صحيح مسلم وغيره: «قُلْتُ غريبٌ».
(٩) في (ب): «محدث» بدل «يتحدث»، وما أثبتناه من (س).

تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟!» قَالَتْ: فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَمْ أَبْكِ(١). [٣١٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغُلَّ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَافِهاً

النواهي **٢٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ(٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا(٥) حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»(٦). [٤٨٤٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ ثَنَاءِ الْمَرْءِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَوْلَاهُ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ

النواهي **٢٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سَلْمُ(٨) بْنُ جُنَادَةَ،

---

(١) مسلم (٩٢٢)، الجنائز، باب: البكاء على الميت.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «تغا» بدل «يعار»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٨٣١)، الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٦ (٢٠٧٤)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ فُلاناً يَدْعُو، وَيَذْكُرُ خَيْراً، وَيَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. قَالَ: «**لَكِنْ فُلَانٌ[(٢)] أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ كَذَا[(٣)] إِلَى كَذَا[(٤)]، فَمَا أَثْنَى، وَلَا قَالَ خَيْراً**»[(٥)]. [٣٤١٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَلِكَ الأَمْلَاكِ

٢٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ:

«**أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ**»، يَعْنِي شَاهَانْ شَاهْ[(٩)(١٠)]. [٥٨٣٥]

[ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْءُ مَمْلُوكَهُ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللهِ أَوْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١٨٨أ] وَسَلَّمَ مِنْهُ

٢٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ يَعْنِي المَعْمَرِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلاماً لِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ وَرَائِي: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!**»

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «فلانا» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (س): «كدئ» بدل «كذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (س): «كدي» بدل «كذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٤ (١٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٨.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «شاها» بدل «شاه»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) البخاري (٥٨٥٣)، الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله.

ثَلاثاً؛ فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «واللهِ، لَلّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى عَبْدِكَ هَذَا!» فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَضْرِبَ مَمْلُوكاً لِي أَبَداً[١].

□ قال أبو حاتِم: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ هَذَا هُوَ: أَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ؛ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ بَغْدَادَ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَحَلَ إِلَى مَعْمَرٍ، فَسُمِّيَ الْمَعْمَرِيَّ][٢]. [....]

[ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»

٢٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاماً، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ! فَجَعَلَ يَضْرِبُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ! فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَلّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ؛ فَأَعْتَقَهُ»[٣]][٤]. [....]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ مُوَاظَبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

٢٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[٧]. [١٤٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ»، أَرَادَ بِهِ صَلاةَ الْعَصْرِ

٢٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٦٥٩)، الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.
(٢) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (س).
(٣) مسلم (١٦٥٩)، الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.
(٤) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٣٤٠٧)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«الذِّي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[١]. [١٤٦٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ اجتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَجْلِسِ الوَاحِدِ إِذَا أَرَادُوا تَعَلُّمَ الْعِلْمِ أَوْ دَرْسَهُ

٢٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٢] القَطَّانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] المُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ حِلَقاً حِلَقاً[٧]، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُم عِزِينَ»[٨]. [١٦٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخَلُّفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا[١١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا[١٣] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ!»[١٤]. [٢١٥٦]

---

(١) البخاري (٥٢٧)، مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر.
(٢) «عبد الله» سقطت من موارد الظمآن ٩٩ (٣١٢)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «حلقاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٨) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام. . .
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١٤ (٣٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٩ (٣٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٤٢.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْعَدْوَى فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

التعليق **٢٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/٨٨ب] وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، النُّقْبَةُ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِعَجْبِهِ، فَتَشْتَمِلُ الإِبِلَ كُلَّهَا جَرَباً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟ حَيَاتُهَا وَمُصِيبَتُهَا وَرِزْقُهَا**»؛ يُرِيدُ بِيَدِ اللهِ[٣].

□ **قَالَ الشَّيْخُ**: الصَّوَابُ مَمَاتُهَا، وَلَكِنْ كَذَا: «**مُصِيبَتُهَا**»[٤]. [٦١١٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ: أَنَا، دُونَ السَّلامِ عَلَى الْقَوْمِ

التعليق **٢٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ[٧]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَا؟**» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «**أَنَا أَنَا**»، مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ[٨]. [٥٨٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الْمَرْءِ إِلَى السَّمَاءِ بَصَرَهُ فِي الصَّلاةِ

التعليق **٢٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٣٨٧)، الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن.
(٤) في (ب): «مصيبتها قاله الشيخ» بدل «مصيبتها»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٥٨٩٦)، الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**»، حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ(٣) عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»(٤). [٢٢٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ تَأْدِيبَهَا

٢٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**»(٧). [٤١٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَحِكِ الْمَرْءِ عِنْدَ خُرُوجِ الصَّوْتِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٢٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَمَنْ عَقَرَهَا، فَقَالَ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ۝١٢﴾ [الشمس: ١٢]، **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ(١٠) مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ**». ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «**أَلَا لِمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ**». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «لينتهين» بدل «لينتهن»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٧١٧)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٤٩٠٨)، النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (س): «قومه رهطه» بدل «رهطه»، وما أثبتناه من (ب).

الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «**أَلَا لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!**»[(١)]. [٥٧٩٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ

النهي **٢٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»[(٥)]. [٧٥٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعِّفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلًّا عَلَى أَصْحَابِهِ

النهي **٢٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا[(٨)] أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، [س/١٨٩أ] فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**كُلَا!**» فَقَالَا: «**إِنَّا صَائِمَانِ**». فَقَالَ: «**أَرْحِلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا؛ ادْنُوَا فَكُلَا**[(١٠)]»[(١١)].

---

(١) مسلم (٢٨٥٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) التعليقات الحسان للألباني، ٢/١٦٧ (٧٥٥)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود ١٢٥٧.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٢٨ (٩١١)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «فكلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٨٧ (٧٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: يُرِيدُ بِهِ: كَأَنِّي بِكُمَا وَقَدِ احْتَجْتُمَا إِلَى النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ تَقُولُوا: أَرْحِلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا. [٣٥٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَطْوِيلِ[١] الْمَرْءِ أَمَلَهُ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ[٢]

٢٥٣٣ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَام بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا وَأُمِّي نُصْلِحُ خُصّاً لَنَا. فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟»** قَالَ: قُلْتُ: خُصٌّ[٥] لَنَا نُصْلِحُهُ. فَقَالَ: **«الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ!»**[٦]. [٢٩٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ عَلَى الْبَتَاتِ

٢٥٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصّاً لَنَا؛ فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»**[٨]. [٢٩٩٧]

---

(١) في (ب): «أن يطول» بدل «تطويل»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «الزائلة الفانية» بدل «الفانية الزائلة»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٣٤ (٢٥٥٥)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «خصا» بدل «خص»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٠ (٢١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٣٢.
(٧) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٠ (٢١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٣٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سِنُّهُ أَكْبَرَ كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ، إِلا مَنْ عَصَمَهُ[(١)] الله مِنْهُمْ

النهي **٢٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ»[(٣)]. [٣٢٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَاتِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَآزِرٍ

النهي **٢٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَلَا تَدْخُلِ[(٧)] الْحَمَّامَ». قَالَ: فَنَمَيْتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضاً. فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ[(٨)]. [٥٥٩٧]

---

(١) في (ب): «عصمهم» بدل «عصمه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٠٤٧)، الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٨٢ (٢٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «يدخل» بدل «تدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٠ (٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٤٤٥/ ٥٥٦٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ عَرَاقِيبَهُ وَبُطُونَ قَدَمَيْهِ فِي الْوُضُوءِ

٢٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[(٣)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ** [س/٨٩ب] **مِنَ النَّارِ!**»[(٤)]. [١٠٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُكْثِرَ الْمَرْءُ مِنَ الْحَلِفِ فِي أَسْبَابِهِ

٢٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ**».

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: لَيْسَ لِبَشَّارٍ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْر هَذَا. وَهُوَ أَخُو مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ؛ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَاسِطِيٌّ، ثِقَةٌ[(٧)(٨)]. [٤٣٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ

٢٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «أبي سعيد عن أبي سعيد» بدل «أبي سعيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٢٤٠)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «ثقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٠ (١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٥٩.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَداً»[٣]. [٢٧٠٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٨٣٦)، الجهاد، باب: السير وحده.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّون

تَمْثِيلُ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أَجْلِهِ.

٢٥٤٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بن سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١). [٥٣٤٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ فَتْحِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ أَغْنَاهُ الله جَلَّ وَعَلا عَنْهَا

٢٥٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَة، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ؛ لَأَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ حَبلاً إِلَى جَبَلٍ(٤) فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَأْكُلَ(٥) مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعاً»(٦). [٣٣٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعِينَ الْمَرْءُ أَحَداً عَلَى مَا لَيْسَ لله فِيهِ رِضاً

٢٥٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إبراهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) البخاري (٥٣١١)، الأشربة، باب: آنية الفضة.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «الجبل» بدل «جبل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «فيأكل» بدل «ويأكل»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٢٢٤٥)، المساقاة، باب: بيع الحطب والكلإ.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٩٠ (١١٩٨)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] الْمُؤَمَّلُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] سُفْيَانُ، عَنْ[٥] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ»[٧]. [٥٩٤٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ لِدَفْنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

٢٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرٍ»**[١١]. [٣١٦٦]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «بن حرب» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٥ (١٠١١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٩٠٤.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (٩٧١)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّون

الزَّجْرُ عَنْ مُجَاوَرَةِ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

٢٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا [س/ ١٩٠أ] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ[٢] خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلا[٣] نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي! ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ! فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي! ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلانِ[٤]، وَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ! فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ، نَعَم[٥]، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ[٦] فَهَبَطْتَ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «رجلين» بدل «رجلان»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (ب): «الإبل» بدل «لك إبل»، وما أثبتناه من (س).

يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ!**» قَالَ: فَحَمِدَ الله عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١). [٢٩٥٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الطَّاعُونَ إِنَّمَا هُوَ بَقِيَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

النواهي **٢٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «**بَقِيَّةُ رِجْزٍ وَعَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْرُبُوا مِنْهُ؛ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ!**»(٤). [٢٩٥٤]

---

(١) البخاري (٥٣٩٧)، الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢١٨)، السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ[(١)] قُرِنَ بِذِكْرِ وَعِيدٍ، مُرَادُهُ نَفْيُ الاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

٢٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، [س/ ٩٠ب] قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَمَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(٤)]. [٥٩٣٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِطْلَاقِ لَفْظَةٍ مُرَادُهَا نَفْيُ الاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ لا الْحُكْمُ عَلَى ظَاهِرِهِ

٢٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشربُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**».

فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٨)] الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ[(٩)]. [١٨٦]

---

(١) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س) و(ص) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٦٩٧)، الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٦٣٩٠)، الحدود، باب: ما يحذر من الحدود: الزنا وشرب الخمر.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

النهي **٢٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ الله: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ:

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١). [١٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُضِيفُ الاسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ، وَتَنْفِي الاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

النهي **٢٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقبلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**(٣)**، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**(٤)»(٥). [١٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ آخَر يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ فِي لُغَتِهَا الشَّيْءَ الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ

النهي **٢٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٦٤٧٤)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾....
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «وبرحمته» بدل «ورحمته»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «بالكواكب» بدل «بالكوكب»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٩٩١)، الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٩٤ (١٢٠٧)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ نُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ: «**ادْعُ بِهَا!**» فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» قَالَتْ: اللهُ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ[(١)] رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[(٢)]. [١٨٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَهُ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ، تُطْلِقُ اسْمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِكُلِّيَّتِهِ [س/١٩١أ] عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَشُعَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ وَتِلْكَ الشُّعْبَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِكَمَالِهِ

٢٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، وَالْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»[(٦)]. [١٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً»، أَرَادَ بِهِ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً

٢٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[(١٠)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «أنت» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٨٧ (١٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٦١.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٩)، الإيمان، باب: أمور الإيمان.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»(١). [١٩١]

❁ ❁
❁

(١) مسلم (٣٥)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بوَصْفٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ.

٢٥٥٣ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقُوا!**» فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ﷺ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا. وَقَالَ[٥]: «**تَصَدَّقُوا!**» فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ، وَقَالَ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا! دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوْهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ؛ خُذْ ثَوْبَكَ!**» وَانْتَهَرَهُ.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**خُذْ ثَوْبَكَ**»، لَفْظَةُ أَمْرٍ بِأَخْذِ الثَّوْبِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ بَذْلُ الثَّوْبِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ شَيْئاً لِلصَّدَقَةِ فَمَا لَمْ يَقَعْ فِي يَدِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ[٦]، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِلا عِنْدَ الْفَضْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَقُوتُهُ[٧]. [٢٥٠٥]

(١) في موارد الظمآن ٢١٤ (٨٤٠): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «ثم قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «المتصدق به عليه» بدل «المتصدق عليه»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٧٠.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسِّتُّون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الزَّجْرُ بِلَفْظِ الإِخْبَارِ.

النواهي **٢٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**»[٦].

أَبُو كَثِيرٍ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ. [٥٣٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ لَمْ يُرِدْ ﷺ إِبَاحَةَ مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ سَائِرِ الأَشْرِبَةِ

النواهي **٢٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، [س/٩١ب] قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ[٨]: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**»[٩]. [٥٣٤٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتُّخِذَ كَانَ خَمْراً إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

النواهي **٢٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «الطيالسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٩٨٥)، الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ**»[٤]. [٥٣٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ شُرْبُهَا

٢٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ العَطَّارُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ[٧] بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ**»[٨]. [٥٣٧٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ هُوَ الشَّرْبَةُ الأَخِيرَةُ الَّتِي تُسْكِرُ دُونَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنْهُ

٢٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١١]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ**[١٢]**، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**».

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَبُو عُثْمَانَ هَذَا اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الأَنْصَارِيُّ[١٣]. [٥٣٨٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٧)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «شداد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٧ (١٦٤).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «بن محمد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) «منه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠ (١١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٣٧٦.

ذِكْرُ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْخَمْرَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ، أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً يُنْتَهَى[٣] إِلَيْهِ: الكَلَالَةُ، وَالْجَدُّ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[٤]. [٥٣٥٩]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ننتهي» بدل «ينتهى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٣٠٣٢)، التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

٢٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٣).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه(٤): قَوْلُهُ ﷺ: «**أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمُ أَيَّامِ مِنًى؛ قُصِدَ(٥) بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ بِلَفْظِ(٦) الأَمْرِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا. [٣٦٠١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ [س/١٩٢أ] تَرْكِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو إِلَيْهِ تَافِهاً

٢٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ(١٠)، لَأَجَبْتُ؛ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ، لَقَبِلْتُ**»(١١). [٥٢٩٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١١٤١)، الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق.
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «فقيد» بدل «قصد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) لعل هذه الكلمة زائدة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «كراع» بدل «ذراع»، وما أثبتناه من (س).
(١١) البخاري (٤٨٨٣)، النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّون

لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَخْبَرِ عَنْهُ.

٢٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُوَرٌ[٤]، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاجْتَبَذَهُ، وَقَالَ: «**أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ؟**» فَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا[٥]. [٥٨٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّ إِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ

٢٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ[٩]، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «صورة» بدل «صور»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «أبو حصين» بدل «حصين»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فَكَفَّ عَنْهُ الأنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَقَتَلْتُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذاً. فَقَالَ: «**طَعَنْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ[1] حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي[2] لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[3]. [٤٧٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الْغَدَاةِ

٢٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْدُون بْنِ هِشَام، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَقُمْتُ لأُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً!**»[7]. [٢٤٦٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الْغَدَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرْضِهِ

٢٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الصَّفَّارُ بِالْمِصِّيصَةِ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ[9]، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «علي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «أن» بدل «أني»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٠٢١)، المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٧١١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «حدثنا محمد بن قدامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١). [٢٤٧٠]

ذِكْرُ إِسْقَاطِ الْقَوَدِ عَنِ الثَّنَايَا الْعَاضِّ إِنْسَاناً آخَرَ

٢٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ [س/٩٢ب] بْنُ السَّرْحِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ**(٤) **الْفَحْلِ**»(٥). [٥٩٩٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «كقطم» بدل «كقضم»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٢١٤٦)، الإجارة، باب: الأجير في الغزو.

النَّوْعُ السَّبْعُون

لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ.

٢٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «**فَأَنَّى تَرَاهُ ذَلِكَ؟**» فَقَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[٣].

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: إِنَّ أَمَتِي وَلَدَتْ.

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**»، ثُمَّ تَعْقِيبُهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِقَوْلِ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا**»، لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ[٤] عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ فِي فِرَاشِهِ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ؛ أَوْ بِتَبَايُنِ الصُّورَتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّخْصِ مِنَ الشَّخْصِ الْمُقَدَّمِ مَا عَسَى أَنْ يَأْثَمَ فِي اسْتِعْمَالِهِ. [٤١٠٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لا يُبْصِرُ

٢٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.
(٤) في (ب): «استحسان» بدل «استخبار»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٣ (١٩٦٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَسْتَأْذِنُهُ[١]، وَذَلِكَ[٢] بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: «**قُومَا!**» فَقُلْنَا: إِنَّهُ مَكْفُوفٌ، لا[٣] يُبْصِرُنَا! فَقَالَ[٤]: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟!**»[٥].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا**»، لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلَى[٦] الرَّجُلِ الَّذِي كُفَّ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى الرِّجَالِ، إلا أَنْ يَكُونُوا لَهُنَّ بِمَحْرَمٍ سَوَاء كَانُوا مَكْفُوفِينَ أَوْ بُصَرَاءَ. [٥٥٧٥]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب) و(س): «يستأذن» بدل «يستأذنه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في (س): «وذاك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٣ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٩٥٨.
(٦) «إلى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ[١] الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ مُبَاحاً.

٢٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ [س/١٩٣أ] أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٥]. [٢٧١٨]

ذِكْرُ وَصْفِ ذِي الْمَحْرَمِ الَّذِي زُجِرَ سَفَرُ الْمَرْأَةِ إلا مَعَهُ

٢٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا مَعَ ابْنِهَا أَوِ أَبِيهَا[٨] أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا أَو ذِي مَحْرَمٍ**»[٩]. [٢٧١٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ

---

(١) «ذلك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (١٠٣٦)، تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أبيها أو ابنها» بدل «ابنها أو أبيها»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (١٣٤٠)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ[1] رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»[2]. [٢٧٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ حَتْمٍ لا نَدْبٍ

النقاسيم **٢٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[6]. [٢٧٢١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

النقاسيم **٢٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله الحَمَّالُ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي[9] فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[10]. [٢٧٢٢]

---

(١) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٠٣٦)، تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ بِذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»[٣]. [٢٧٢٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الزَّجْرِ لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٦]. [٢٧٢٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الْمَذْكُورَ بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُبِحِ اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

٢٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٨]. [٢٧٢٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١١٣٩)، التطوع، باب: مسجد بيت المقدس.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٠٣٨)، تقصير الصلاة، في كم يقصر الصلاة.

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي خُصَّ بِهَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ الْقَصْدُ [س/٩٣ب] فِيهِ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا دُونَهُ

٢٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا(٣) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَاحِداً لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(٥).

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٢٧٢٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي قُرِنَ بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيداً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٨).

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٢٧٢٧]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٣٤٥ (٢٧١٦)، وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٠٤.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(٢): أَخبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسِيرُ(٣) مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»(٤). [٢٧٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا بِهَذَا الْعَدَدِ، قُصِدَ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ

٢٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٨). [٢٧٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ سَفَراً قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَوْ كَثُرَتْ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «تسافر» بدل «تسير»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[١]. [٢٧٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْءِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذَا خَرَجَتْ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِهَا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

النهي **٢٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ[٤]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَانْطَلَقَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ!**»[٥]. [٣٧٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لَا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

النهي **٢٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَة، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ**[٨] **تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٩].

[س/١٩٤أ] [٣٧٥٨]

---

(١) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُون

الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَأُوقِعَ الزَّجْرُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

٢٥٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خَرَاجِ الْحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ!**»[٣].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: تَأَبَّى النَّبِيّ ﷺ فِي الإِذْنِ[٤] فِي خَرَاجِ الْحَجَّامِ، وَفِيهِ شَرْطٌ مُضْمَرٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَارِطَ الْحَجَّامِ فِي حَجْمِهِ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ مَعْلُومٍ[٥]، فَلِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِيجَادِ هَذَا الشَّرْطِ، كَرِهَ[٦] أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي كَسْبِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**»؛ وَلَوْ كَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ مَنْهِيّاً عَنْهُ، لَمْ يَأْمُرْ ﷺ إِطْعَامَ الْمَرْءِ رَقِيقَهُ مِنْهُ، إِذِ الرَّقِيقُ مُتَعَبِّدُونَ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ ﷺ الْمُسْلِمَ بِإِطْعَامِ رَقِيقِهِ حَرَاماً. [٥١٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ مَمَالِيكَهُ أَسَامِيَ مَعْلُومَةً

٢٥٨٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُسَمِّ عَبْدَكَ أَفْلَحَ، وَلَا نَجِيحَ، وَلَا رَبَاحَ، وَلَا يَسَارَ؛ وَانْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ**»[٧]. [٥٨٣٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٤ (١١٢١)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٠ (٩٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٠٠.
(٤) «الإذن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «معدوم» بدل «معلوم»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (س): «ما كره» بدل «كره»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٢١٣٦)، الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَانْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لا تَزِيدُوا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الأَرْبَعُ

النهي **٢٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مَكْحُولٌ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزْبُرَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ رَبَاحَ وَلَا نَجِيحَ وَلَا يَسَارَ وَلَا أَفْلَحَ؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ!»**[٥].

□ **قَالَ الشيخُ أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الزَّجْرِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْغِلْمَانِ بِالأَسَامِي الأَرْبَعِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْخَبَرِ: هِيَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ عَهْدُهُمْ بِالشِّرْكِ قَرِيباً، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّقِيقَ بِهَذِهِ الأَسَامِي، وَيَرَوْنَ الرِّبْحَ مِنْ رَبَاحٍ، وَالنُّجْحَ مِنْ نَجَاحٍ، وَالْيُسْرَ مِنْ يَسَارٍ، وَفَلاحاً مِنْ أَفْلَحَ لا مِنَ اللهِ تَعَالَى جَلَّ وَعَلا، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ. [٥٨٣٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ فِي حَاجَتِهَا فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ

النهي **٢٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ** [س/٩٤ب] **الطَّرِيقِ»**[٩].

□ **قَالَ الشيخُ**: قَوْلُهُ ﷺ[١٠]: **«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»**، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢١٣٧)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٤ (١٩٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٠ (١٦٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٦.
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ(١) وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ(٢) عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ، حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ. [٥٦٠١]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «والجوانب» بدل «والواجب»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُون

فِعْلٌ فَعَلَ بأُمَّتِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بعَيْنِهِ.

النهي **٢٥٨٨ ـ أخْبَرَنَا** عَبدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ الله(٤) ﷺ، قَالَ:

«**لَا تُوَاصِلُوا!**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّكَ(٥) تُوَاصِلُ! فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ. فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»؛ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ(٦). [٣٥٧٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْوِصَالِ

النهي **٢٥٨٩ ـ أخْبَرَنَا** البُجَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ!**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ!**»(٧). [٣٥٧٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «إنك» بدل «فإنك»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٦٨٦٩)، الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.
(٧) مسلم (١١٠٣)، الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْوِصَالَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ

٢٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَذَكَرَ عُمَرُ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «**لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي، فَأَيُّكُمْ وَاصَلَ فَمِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ**»[٤]. [٣٥٧٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٨٦٦)، الصوم، باب: الوصال إلى السحر.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأْجُوراً، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ حُكْمُ مَنْ نُدِبَ إِلَيْهِ وَحُثَّ عَلَيْهِ.

(النعي) **٢٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ[٣]. [٤٣٧٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ النَّذْرِ

(النعي) **٢٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**[٧]. [٤٣٧٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

(النعي) **٢٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، [س/١٩٥أ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٦٣٩)، النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٦٣١٦)، الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١). [٤٣٧٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُرْقِبَ الْمَرْءُ دَارَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٢٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ! فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِمَنْ**(٥) **أُرْقِبَهُ**». وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: هَذَا لِفُلانٍ مَا عَاشَ؛ فَإِذَا(٦) مَاتَ فُلانٌ فَهُوَ لِفُلانٍ(٧). [٥١٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعْمِرَ الرَّجُلُ دَارَهُ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٢٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا! فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَ، فَهُوَ لَهُ**»(١٠). [٥١٢٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِمَنْ أُرْقِبَ

٢٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) البخاري (٦٢٣٤)، القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر.
(٢) «بحران» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٨٠ (١١٥١).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «للذي» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «فإن» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٨ (٩٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٥٢ ـ ٥٥.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٩ (٩٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٥٩.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**العُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا**»[٢]. [٥١٢٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ

٢٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»[٧]. [٥١٣٠]

ذِكْرُ إِجَازَةِ العُمْرَى إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٢٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا[١٠] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**العُمْرَى جَائِزَةٌ**»[١٢]. [٥١٢٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَتْ لَهُ

٢٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٤٨٢)، الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) البخاري (٢٤٨٣)، الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا عُمْرَى، وَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»[(٢)]. [٥١٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ[(٣)] وَهِمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٣٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ[(٥)]، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[(٧)]، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْعُمْرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»[(٩)]. [٥١٣٢]

ذِكْرُ قَضَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ عَلَى حَسَبِ مَا جَعَلَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ الْمِيرَاثِ

٣٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِم بن مُعَاذٍ بِدِمَشْق، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَد، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ[(١٤)]. [٥١٣٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٦٢٦)، الهبات، باب: العمرى.
(٣) «قد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٠ (١١٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «زريع» بدل «بزيع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «حدثنا يزيد بن زريع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٨ (٩٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٥٣/ الحاشية.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «العُمْرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ [س/٩٥ب] الْمِيرَاثِ»، أَرَادَ بِذَلِكَ لِمَنْ أُعْمِرَ دُونَ مَنْ أَعْمَرَ

النواهي **٣٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ بِالْمِصِّيصَةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[٢] قُدَامَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أُعْمِرَ أَرْضاً فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ[٥]»**[٦]. [٥١٣٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ[٧] أَنَّ مِيرَاثَ الْعُمْرَى يَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ مَنْ أَعْمَرَهَا

النواهي **٣٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«العُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»[١١]. [٥١٣٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الدَّارَ الْمُعْمَرَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ الْمُعْمِرِ إِيَّاهُ

النواهي **٣٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٠ (١١٤٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أبو» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «لوارثه» بدل «لورثته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٨ (٩٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٥٣/ الحاشية.
(٧) في (س): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلأَنْصَارِ: **«لَا تُعْمِرُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ»**(٢). [٥١٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّارَ الَّتِي أُعْمِرَتْ لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُعْمِرَتْ لَهُ

٢٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطِيَّةً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِيثُ»(٤). [٥١٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعُمْرَى الَّتِي زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا

٢٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»**(٧). [٥١٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِعْمَارَ الْمَرْءِ دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ لا تَكُونُ الْعُمْرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ

٢٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/٣٩٣ (٥١١٤)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٠٩.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[1]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: **«هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»**[3]. [٥١٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلِعَقِبِهِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٢٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»[4]. [٥١٤٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْعُمْرَى

٢٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ** [س/١٩٦أ] **شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ!»**[8].

□ **قَالَ الشيخُ أَبُو حَاتِم**: زَجْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى كَانَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ إِبْقَاؤُهُ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لا أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاثِ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذَا كَانَ طَاعَةً لا مَعْصِيَةً؛ وَذَاكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَطَنُوا الْمَدِينَةَ وَلا مَالَ لَهُمْ بِهَا، فَكَرِهَ ﷺ لَهُمُ الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى إِبْقَاءً عَلَى أَمْوَالِهِمْ لِلضَّرُورَةِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ، لا أَنَّهُمَا لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا. [٥١٤١]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا.

٢٦١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ[2]، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا[5] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ[6]، حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَأَذِنَ لَهُ[7]، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَجَهَرَ النَّبِيُّ[8] ﷺ بِكَلامِهِ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» قَالَ: بَلَى وَلا صَلاةَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ**[9]»[10]. [٥٩٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

٢٦١١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣ (١٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س) وموارد الظمآن: «الظهراني» بدل «الطهراني»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) «فإذن له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «عن قتلهم» بدل «عنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٩ (١٢)؛ وللتفصيل انظر: مشكاة المصابيح للألباني، ٤٤٨١/التحقيق الثاني.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً وَسَاجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ! وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(٢)]. [١٨٩٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال»

(٢)

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُون

الإِخْبَارُ عَنْ ذَمِّ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتَكَبُوهَا، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَوْصَافِ بِأَعْيَانِهَا.

٢٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي(٥) أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ(٦) عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِياً؛ وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ(٧) أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، فَمَاتَ(٨)؛ وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا(٩) زَوْجُهَا، وَقَدْ كَفَاهَا مُؤُونَةَ الدُّنْيَا، فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ(١٠) عَنْهُمْ: رَجُلٌ يُنَازِعُ(١١) اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَائَهُ الكِبْرُ، وَإِزَارَهُ الْعِزُّ؛ وَرَجُلٌ [س/٩٦ب] فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ؛ وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»(١٢). [٤٥٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ فِي الأَسْبَابِ أَقْوَاماً بِضِدِّ مَا يَأْتِي غَيْرَهُمْ فِيهَا

٢٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٢ (٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «تسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «وعبد» بدل «ومات عاصيا وأمة أو عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «فمات ومات عاصيا» بدل «فمات»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «عنها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «تسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) في موارد الظمآن: «نازع» بدل «ينازع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٣ (٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٢.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(١):

«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»(٢). [٥٧٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ

[النواهي] **٢٦١٤ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»(٤). [٥٧٥٥]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

[النواهي] **٢٦١٥ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ(٧)، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ ذَا(٨) وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٩). [٥٧٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ للهِ جَلَّ وَعَلَا فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ

[النواهي] **٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا

---

(١) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (٥٧١١)، الأدب، باب: ما قيل في ذي الوجهين.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٥٢٦)، فضائل الصحابة، باب: خيار الناس.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٦ (١٩٧٩)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «حدثنا شريك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في (ب): «ذو» بدل «ذا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٩٢.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٥٢ (٥٧٩)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] الْمَخْزُومِيُّ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦]: **«كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»**[٧]. [٢٧٩٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفُحْشِ وَالْبَذَاءِ لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ

٢٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ[١٠] فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خُلُقٌ حَسَنٌ؛ وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»[١١]. [٥٦٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٢٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»**[١٢].

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٣ (٤٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الأجوبة النافعة للألباني، ص. ٤٨.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٧٤ (١٩٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمآن: «يوضع» بدل «وضع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٥ (١٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٦.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٠٥.

□ قال أبو حاتم: رَفَعَهُ وَكِيعٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. [٤٢٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ الانْهِمَاكِ فِيهَا، وَالْجَهْلِ بِأَمْرِ الآخِرَةِ وَمُجَانَبَةِ أَسْبَابِهَا

النهي **٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ الرزّاقِ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ[٧]، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الآخِرَةِ»[٨]**. [٧٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُسْتَكْبِرِ الْجَوَّاظِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللهُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ

النهي **٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، [س/١٩٧أ] أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ**

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٥ (١٩٧٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «بالأسواق» بدل «في الأسواق»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٣ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٥/ التحقيق الثاني.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ؛ وَأَهْلُ النَّارِ: كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَّاظٍ»[(١)]. [٥٦٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ انْهِمَاكِ الأُمَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لا يَسَعُهُمْ وَلا يَحِلُّ لَهُمُ ارْتِكَابُهُ

٢٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ:

أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: هَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ[(٥)]. [٤٥١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الشُّحِّ فِي فَرَائِضِ اللهِ وَالْجُبْنِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٢٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ[(٨)]، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»**[(١٠)]. [٣٢٥٠]

---

(١) البخاري (٦٢٨١)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٨٣٠)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٠٧ (٨٠٨)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا المقبري» بدل «أخبرنا المقرئ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٧ (٦٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ احْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا

النهي **٢٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** ثَابِتُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بِبَغْدَادَ عِنْدَ قَبْرِ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[(٤)].

□ **قَالَ الشيخُ**: هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ. [٤٩٣٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلْزَمُهُ[(٥)] نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ

النهي **٢٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[(٧)]، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[(٩)]. [٤٢٤٠]

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

النهي **٢٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٦٠٥)، المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.
(٥) في (س): «يلزمه» بدل «تلزمه»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) هكذا في (ب) و(س) والصواب: «محمد بن كثير» بدل «محمد بن أبي كثير»؛ انظر: الثقات للمؤلف، ٩/٧٧ (١٥٢٧٥).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٩٩٦)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّا يَمْلِكُ قُوتَهُمْ»**[٢]. [٤٢٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لِلصَّلاةِ فِيهَا

٣٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[٥]، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[٦]. [٢٣٢٥]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْقُبُورِ

٣٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا [س/٩٧ب] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٨]. [٢٣٢٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٩٩٦)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٤١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «حدثنا عثمان بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ٢٦ ـ ٢٧.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٢٦٥)، الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ افْتِرَاقِ الْقَوْمِ عَنْ مَجْلِسِهِمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله

النهي **٢٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الفَرْغَانِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ[٤]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[٥]: «**مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ**[٦]»[٧]. [٥٩٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) في موارد الظمآن ٥٧٧ (٢٣٢٢): «الفرغاني بدمشق» بدل «الفرغاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «عبد الرحمٰن بن مهدي» بدل «ابن مهدي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «عن النبي ﷺ» بدل «قال: قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «الجنة للثواب» بدل «الجنة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، قَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

٣٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ[٤] أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ[٥]، وَلَا لِذِي[٦] مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٧]. [٣٢٩٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ التَّوْقِيتِ فِي الْغِنَى

٣٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً! قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا، فَلا أُعْطِي

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٦ (٨٠٦)، وأثبتناها من (س) و (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في موارد الظمآن: «لا تحل الصدقة» بدل «إن الصدقة لا تحل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (س): «ذي» بدل «لذي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٦ (٦٧١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٨١ ـ ٣٨٤.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

شَيْئاً، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي. فَقَالَ: «**بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.** ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؛ أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ**[١] **حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ وَالْمَسْأَلَةُ**[٢] **فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ**»[٣]. [٣٢٩١]

❁ ❁
❁

(١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فالمسألة» بدل «والمسألة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من تحل له المسألة.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لا الْكُلِّ.

٢٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ** ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾؟ [الأعلى: ١]» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»(٣). [١٨٤٥]

ذِكْرُ [س/١٩٨] الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّكَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، لا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٢٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ**﴿سَبِّحِ(٦) اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ [الأعلى: ١]» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»(٧). [١٨٤٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «سبح» بدل «بسبح»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

٢٦٣٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»(٤). [١٨٤٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لا الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ

٢٦٣٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟**» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ هَذّاً. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا!**»(٩).

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦ ـ ١٤٨.

□ قَالَ الشيخُ أَبُو حَاتِم: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا**»، لَفْظَةُ زَجْرٍ، مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ إِذِ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا، إِذَا أَرَادَتِ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ، تُقَدِّمُهُ لَفْظَةَ زَجْرٍ، ثُمَّ تَعْقُبُهُ الأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ[١]. [١٨٤٨]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «تريد» بدل «تريده»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ فِعْلٍ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصبَّاحِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣]: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[٤].

أَبُو فَزَارَةَ: رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ وَأَثْبَاتِهِم. [١٦١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كَرَاهِيَةِ الإِكْثَارِ فِي الصَّدَاقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ

٢٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ القَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ [س/٩٨ب] رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ[٥] ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: **«كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»** فَقَالَ: أَرْبَعُ أَوَاقٍ. فَقَالَ ﷺ: **«أَرْبَعُ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ[٦] عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ»**[٧]. [٤٠٩٤]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩٨ (٣٠٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٥.
(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (س): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُنْفِقَ الْمَرْءُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[٣]، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**»[٤]. [٤٩٠٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ نَفَّقَ سِلْعَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي[٨] عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا. فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ[٩]: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً**»[١٠].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُسْبِلُ**»، أَرَادَ بِهِ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْمَنَّانُ**»، أَرَادَ بِهِ عِنْدَ إِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ. [٤٩٠٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «بن أبي أنيسة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (١٩٨١)، البيوع، باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) مسلم (١٠٦)، الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن للعطية وتنفيق السلعة بالحلف.

النَّوْعُ الثَّمَانُون

الإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الزَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لا الْكُلِّ.

٢٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**[٥]. [٣٥٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لا الْكُلُّ

٢٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاناً لا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ إِلا لَيْلاً. فَقَالَ ﷺ: **«لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**[٩].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو[١٠]: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**، أَرَادَ بِهِ الأَبَدَ، وَفِيهِ الأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا، مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ. [٣٥٨٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٨٧٦)، الصوم، باب: حق الأهل في الصوم.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٣ (٩٣٧)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٦ (٧٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩.
(١٠) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ أَفْعَالٍ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ تِلْكَ الْخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا.

٣٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»**(٤). [٦١١٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْفَأْلِ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٣٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، وَكَانَ عَسْكَراً نَطِراً(٥) نَكِداً، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا [س/١٩٩أ] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُ الْفَأْلِ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»**(٨). [٦١٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْهَامِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ الرَّازِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٢٢٣)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.
(٥) في (ب): «عسرا» بدل «عسكراً نطراً»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٢٢٣)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطِّيَرَةِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَ؛ فَإِنْ تَكُ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ»**[١]. [٦١٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى وَالصَّفَرِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»**. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: **«فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»**[٤]. [٦١١٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ اخْتُلِفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا وَنَفَى صِحَّتَهَا أَصْلاً

٣٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ، فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ، فَتَجْرَبُ الْغَنَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ: **«فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»**[٨]. [٦١١٧]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٤٧٢ (٦٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٩.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٣٨٧)، الطب، باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠ (١١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٢.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَوَادِثِ يَنْسُبُهَا إِلَى الأَنْوَاءِ

٢٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْعَلاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ**»(٣). [٦١٣٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، أَوْ نَاسِخٌ لَهُ

٢٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**لَا عَدْوَى!**» وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا كِلَيْهِمَا(٧) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «**لَا عَدْوَى**»، وَأَقَامَ عَلَى أَنْ «**لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**». فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذِئَابٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى**». فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى**»، وَلا أَدْرِي أَنَسِيَ [س/٩٩ب] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ(٨).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٢٢٠)، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «كلاهما» بدل «كليهما»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (٥٤٣٧)، الطب، باب: لا هامة.

□ قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْسَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ، وَلا أَحَدُهُمَا نَاسِخٌ لِلآخَرِ. وَلَكِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**لَا عَدْوَى**»، سُنَّةٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَوْلَهُ ﷺ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لا يُورِدَ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَيُرَادُ بِهِ الاعْتِقَادُ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَدْوَى أَنْ تَضُرَّ بِأَخِيهِ فِي الْقَصْدِ، وَإِنْ لَمْ تَضُرَّ الْعَدْوَى. [٦١١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِاغْتِيَالِ الْغُولِ إِيَّاهُ

النهي **٣٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ!**»[2]. [٦١٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ خِطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ أَنْ[3] يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِهِ

النهي **٣٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**»[7].

□ قَالَ الشَّيْخُ: ابنُ زَيْدٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ الْمزارِ، بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ. [٤٠٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

النهي **٣٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٢٢٢)، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.
(٣) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١). [٤١١٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِلاءِ شَوْكِ حَرَمِ الله جَلَّ وَعَلا وَالْتِقَاطِ سَاقِطَتِهَا(٢) إِلا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِيهِ(٣) مُنْشِداً

٢٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا فَتَحَ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَامَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّهَا لَمْ(٨) تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ؛ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا(٩) إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِي**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكْتُبُوا لِي! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ!**» ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَفِي(١٠) بُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»(١١). [٣٧١٥]

---

(١) مسلم (١٤٠٨)، النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.
(٢) في (ب): «ساقطها» بدل «ساقطتها»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «ساقطها» بدل «ساقطتها»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) «وفي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٢٣٠٢)، اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُ حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا [س/١٠٠أ] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ الجُهَنِيِّ، ثُمَّ الرَّبَعِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَنَا غَنَمٌ وَغِلْمَانٌ وَهُمْ يَخْبِطُونَ عَلَى غَنَمِهِمْ هَذِهِ الثَّمَرَةَ الْحُبْلَةَ وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمُرِ. فَقَالَ جَابِرٌ: لا، ثُمَّ قَالَ[1]: لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ مُحْرِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ هُشُّوا هَشّاً. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَنْهَانَا أَنْ نَقْطَعَ الْمَسَدَ وَمرودَ الْبَكَرَةِ[2]. [٣٧٥٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُضَحِّيَ الْمَرْءُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّحَايَا

٣٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فيرُوز، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الأَضَاحِي، فَقَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا يُضَحَّى بِهِنَّ: العَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا[6]، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». فَقَالُوا لِلْبَرَاءِ: فَإِنَّمَا نَكْرَهُ النَّقْصَ فِي السِّنِّ وَالأُذُنِ وَالذَّنَبِ. قَالَ: فَاكْرَهُوا مَا شِئْتُمْ، وَلا تُحَرِّمُوا عَلَى النَّاسِ[7]. [٥٩١٩]

---

(١) في (س): «لا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٤٨١ (٣٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٧٧.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في هامش (س) و(ب): «عرجها» بدل «ظلعها».

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٩٧.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ

٢٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»[٥]. [٣٥٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَ وَالأَضْحَى

٢٦٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَانِ[٦] يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ[٧]، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ[٨]. [٣٦٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «المغيرة» بدل «مغيرة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (١١٣٩)، التطوع، باب: مسجد بيت المقدس.
(٦) هكذا في (ب) و(س).
(٧) في (ب): «محضور» بدل «محصور»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

النهي **٣٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ»[٣]. [٣٥٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِ ذَبَائِحَ الرَّجَبِيَّةِ [س/١٠٠ب] وَأَوَّلَ النِّتَاجِ الَّذِي كَانَ يَذْبَحُهُمَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

النهي **٣٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ!»[٦]. [٥٨٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ جَائِزٌ نَقْداً، وَإِنَّمَا حَرُمَ ذَلِكَ نَسِيئَةً

النهي **٣٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خِيَرَةَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُ أُسَامَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا. قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»**.

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٨٦٣)، الصوم، باب: الوصال.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥١٥٦)، العقيقة، باب: الفرع.

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الأَشْيَاءَ إِذَا بِيعَتْ بِجِنْسِهَا مِنَ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ، وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ، يَكُونُ رِباً؛ وَإِذَا بِيعَتْ بِغَيْرِ أَجْنَاسِهَا وَكَانَ بَيْنَهَا(١) فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً كَانَ رِباً(٢). [٥٠٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِلا بُضع كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٢٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»(٤). [٤١٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَجْلُبَ الْمُصَدِّقُ مَاشِيَةَ أَهْلِهَا مِنْ(٥) مِيَاهِهِمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، عِنْدَ أَخْذِهِ(٦) الصَّدَقَةَ فِيهَا مِنْهُمْ(٧)

٢٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ؛ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»(١٠). [٣٢٦٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُحَالَفَةِ(١١) الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٢٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الحَلَبِيُّ عُبَيْدُ بْنُ

---

(١) في (ب): «وبينها» بدل «وكان بينها»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٠٦٩)، البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء.
(٣) في موارد الظمآن ٣٠٩ (١٢٦٩): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) مسلم (١٤١٥)، النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه.
(٥) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «عنده أخذ» بدل «عند أخذه»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (س): «عنهم» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٠٩ (١٢٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٩ (١٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٥.
(١١) في (ب): «الحالفة» بدل «المحالفة»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٤ (٢٠٦٠)، وأثبتناها من (ب).

هِشَامٍ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ:

أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ. فَقَالَ: **«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»**[٣]. [٤٣٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً»**[٦]. [٤٣٧٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا زَجَرَهُمْ عَنْ إِنْشَاءِ الْحِلْفِ فِي الإِسْلَامِ، لا فَسخ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: [س/١٠١أ]

«لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؛ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»[٩]. [٤٣٧١]

---

(١) «عبيد بن هشام» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٤ (٢٠٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِيهِ

٢٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ[(٤)] جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؛ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً»[(٥)].

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَالإِسْنَادَانِ مَحْفُوظَانِ. [٤٣٧٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ شُهُودُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ

٢٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ»**[(٦)]. [٤٣٧٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٢٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب في تعليق أبي حاتم ﷺ على الحديث نفسه.
(٥) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٠ (١٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٠٠.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ**». قَالَ: وَالْمُطَيَّبُونَ: هَاشِمٌ وَأُمَيَّةُ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومٌ[(١)].

□ **قال أبو حاتم**: أَضْمَرَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ «مِنْ»، يُرِيدُ بِهِ: شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ؛ لأَنَّ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ. قَدْ ذَكَرْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِ التَّوْرِيثِ وَالْحجبِ. [٤٣٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ

النهي **٣٦٦٧ ـ أخبرنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرِ الْجَنِيبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**»[(٤)]. [٥٠٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتِرَ الْمَرْءُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

النهي **٣٦٦٨ ـ أخبرنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا[(٧)] مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩١ (١٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٠٠.

(٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٥٩٥)، المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٧٤ (٦٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

زَارَنِي أَبِي يَوْماً فِي رَمَضَانَ، فَأَمْسَى[(١)] عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا[(٢)] تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْحَدَرَ[(٣)] إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[(٤)]. [٢٤٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ لا يُقِيمَ الْمَرْءُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا [س/١٠١ب] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ السِّتَّةِ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلاً لا يُقِيمُ[(٦)] صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا**[(٧)] **يُقِيمُ صُلْبَهُ**»[(٨)]. [١٨٩١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِمَاماً كَانَ[(٩)] أَوْ مَأْمُوماً مِنْ[(١٠)] غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلاتِهِ

٢٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[(١٣)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «وأمسى» بدل «فأمسى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في (ب): «ينام» بدل «بنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «وانحدر» بدل «ثم انحدر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٧ (٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٩٣.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٤ (٥٠٠)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «يقر» بدل «يقيم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٤ (٤١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٦.
(٩) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً**»[١]. [١٧٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ النِّسَاءَ إِلا الأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ جَعَلَ الله جَلَّ وَعَلا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ

النعي **٣٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ الدَّلالُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٥].

أَبُو عَامِرٍ: صَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ. [٤٠٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُجْلَدَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ

النعي **٣٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[٩]. [٤٤٥٣]

---

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٠٥ (١٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٤٢.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٦٤٥٨)، المحاربين، باب: كم التعزير والأدب.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ الْحِمَى مِنْ بِلادِ الْمُسْلِمِينَ إِلا الإِمَامُ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلاحَ رَعِيَّتِهِ دُونَ انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ

٢٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**»(٣). [٤٦٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ؛** ﷺ(٤)»(٥). [٤٦٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطِيعَ الْمَرْءُ أَحَداً مِنْ أَوْلادِ آدَمَ إِذَا أَمَرَهُ بِمَا لَيْسَ للهِ فِيهِ رِضًى

٢٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ البَذَشِيُّ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقُومِسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ(٧)، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ(٨)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»(٩). [س/١٠٢أ] [٤٥٦٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «زيد» بدل «زبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (س): «سعيد بن أبي عبيدة» بدل «سعد بن عبيدة»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَفِيَ الْمَرْءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَالِكاً لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ

النبي **٢٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي[(٤)] الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ؛ وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، أَوِ ابْنُ آدَمَ»[(٥)]. [٤٣٩١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ

النبي **٢٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا[(٨)] أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ[(١٠)] رَمَضَانَ»[(١١)]. [٣٥٩١]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «حدثنا عبد الوهاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (١٦٤١)، النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «شهر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٧٤.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ[(١)] أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لا يَجِبُ.

٢٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ يَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**لَا وَالله، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا!**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا[(٤)]، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ وَأَكَلَتْ[(٥)]. فَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»[(٦)]. [٣٢٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ بِحَقِّهِ

٢٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا

---

(١) «نفي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «خاصرتها» بدل «خاصرتاها»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «فأكلت» بدل «وأكلت»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٠٥٢)، الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ[٣] أَبُو سَعِيدٍ: فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَلُمْنَا الرَّجُلَ حِينَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلا[٤] يُكَلِّمُهُ. فَلَمَّا جُلِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَعَلَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» وَكَأَنَّهُ[٥] قَدْ حَمِدَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ؛ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا هِيَ امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نِعْمَ** [س/١٠٢ب] **صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ[٦] أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَأَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَالسَّائِلَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٧]. [٣٢٢٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «ولا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «فكأنه» بدل «وكأنه»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «فمن» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (٦٠٦٣)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُون

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمُجَاوَرَةِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قُرِنَ بِمُرْتَكِبِهَا[١] مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الاسْمِ.

٢٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَشْتِمُنِي مِنْ قَوْمِي، وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**»[٤].

□ **قال أبو حاتم**: أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانَ عَلَى الْمُسْتَبِّ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ؛ إِذِ الشَّيْطَانُ دَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، حَتَّى تَهَاتَرَ وَتَكَاذَبَ، لا أَنَّ الْمُسْتَبَّيْنِ يَكُونَانِ شَيْطَانَيْنِ. [٥٧٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[٦]. [٢٣٦٧]

---

(١) في (ب): «مرتكبها» وفي (س): «لمرتكبها» بدل «بمرتكبها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٢ (١٦٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٨٥.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٨٧)، سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالا كَانَ عَلَى الْبَادِئ مِنْهُمَا

النهي **٢٦٨٢ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالَا، فَهُوَ عَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[١]. [٥٧٢٩]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٢٥٨٧)، البر، باب: النهي عن السباب.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى[١] تِلْكَ الأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهَا لا نَفْسُهَا.

٢٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَ الإِزَارُ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَجَلْ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ. مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»[٦]. [٥٤٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَمْكُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ يُخَادِعَهُ فِي أَسْبَابِهِ

٢٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبِي[١٠]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، [س/١٠٣أ] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ**»[١١]. [٥٥٥٩]

---

(١) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ص) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧١ (١١٠٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب) و(س): «بن أبي الجهم» بدل «بن الجهم»؛ وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٥ (٩٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٩.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعَوُّدِ الْمَرْءِ الْكَذِبَ فِي كَلامِهِ، إِذِ الْكَذِبُ مِنَ الْفُجُورِ

٣٦٨٥ ـ أخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ**»[٤]. [٥٧٣٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبَذَاءَ فِي أَسْبَابِهِ، إِذِ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ

٣٦٨٦ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ؛ وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ**»[٨]. [٥٧٠٤]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٧ (١٠٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٢ (٩١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٩١٧.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٧ (٢٤)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُون

الإِخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِهِ أُخْبِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ.

٣٦٨٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ:

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ(١) بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ. قَالَ: فَرَدَّهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «**لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ**»(٢). [٣٩٦٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي دَارِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٦)، عَن سَهْل بن سَعْدٍ، قَالَ:

اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ مِدْرًى(٧) يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ(٨) ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»(٩). [٥٨٠٩]

---

(١) في (ب): «وحشي» بدل «وحش»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٤٥٦)، الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «عن الزهري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) في (ب): «مذرا» بدل «مدرى»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٥٨٨٧)، الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ بِتَبَايُنِ الأَلْفَاظِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

٢٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»**[٣]. [٢٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ إِذَا عَلِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ ضِدَّهُ

٢٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [س/١٠٣ب] قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٨]. [٥٠٧١]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) التعليقات الحسان للألباني، ١/٣٠٢ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير ٢٩٣، ٣٢١.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦٥٦٦)، الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ بِالْخَيْرِ وَحْدَهُ دُونَ أَنْ يَقْرِنَ بِهِ غَيْرَهُ

٣٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا[١] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٤]:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ حَجَبْتَهَا**[٥] **عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ**»[٦]. [٩٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْتِمَ الْمَرْءُ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ أَوِ الشَّبَهِ

٣٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**» فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ. فَقَالَ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**»[١٠]. [٥٤٨٨]

---

(١) في موارد الظمآن ٦٠٣ (٢٤٣٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «حجبها» بدل «حجبتها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٥١ (٢٠٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩٨١ ـ ٩٨٣.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٣ (١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٦.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْءُ خَاتَمَ الذَّهَبِ، إِذْ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا[1] دُونَ الرِّجَالِ

النواهي **٢٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ شَأْناً فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَلْقِ الْخَاتَمَ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ، أَذِنَ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْرَضْتَ عَنِّي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيٍّ[5] مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مُغْنٍ عَنَّا شَيْئاً، إِلَّا مَا أَغْنَتْ[6] عَنَّا حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**». فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْذِرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لا يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَذَرَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ[7]. [٥٤٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَلْعَنَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ مِنْهُ إِيَّاهَا

النواهي **٢٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ

(١) في (ب): «في الدنيا للنساء» بدل «للنساء في الدنيا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٤ (١٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «علينا» بدل «بحلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (س): «أعجبته» بدل «أغنته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٣ (١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٠٤.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مَالِكٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرْسِلُ [س/١٠٤أ] إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَرُبَّمَا بَاتَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَبْدُ الْمَلِكِ خَادِماً، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! فَقَالَتْ: لا تَلْعَنْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُوا[٢] شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!**»[٣]. [٥٧٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لأَخِيهِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ!

٣٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا**». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٧]. [٢٧٩٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ

٣٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا**

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «لا يكونوا» هكذا في (ب) و(س).
(٣) مسلم (٢٥٩٨)، البر والصلة والآداب، النهي عن لعن الدواب وغيرها.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٨٩٢)، الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»[١]. [٥٦٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ذَبْحِ الْمَرْءِ شَيْئاً مِنَ الطُّيُورِ عَبَثاً دُونَ الْقَصْدِ فِي الانْتِفَاعِ بِهِ

٢٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ خَلَفِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ[٥]: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»**[٦]. [٥٨٩٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِعِيَافَةِ الطُّيُورِ وَاسْتِعْمَالِ الطَّرْقِ[٧]

٢٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَيَّانَ[١٠] بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي الْعَلَاءِ[١١]، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«العِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ»**[١٢].

□ **قال أبو حاتم**: الطَّرْقُ: التَّنَجُّمُ[١٣]؛ وَالطُّرْقُ: اللُّعبُ بِالْحِجَارَةِ لِلأَصْنَامِ. [٦١٣١]

---

(١) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٣ (١٠٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٤ (١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٤٧/٤٦.
(٧) في (س): «الطرق الطرق» بدل «الطرق»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٥ (١٤٢٦)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) في موارد الظمآن: «أبي يعلى» بدل «أبي العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٠ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ١٨٣ ـ ٣٠١/١٨٤.
(١٣) في (ب): «التنجيم» بدل «التنجم»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُحْدِثَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلا رَسُولُهُ

٢٦٩٩ ـ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِوَصَايَا أثرها مِنْ[(٣)] مَالِهِ، فَذَهَبْتُ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسْتَشِيرُه. فَقَالَ الْقَاسِمُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٤)]. [٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَنَاجِي الْمُسْلِمَيْنِ وَبِحَضْرَتِهِمَا إِنْسَانٌ ثَالِثٌ

٢٧٠٠ ـ أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، [س/١٠٤ب] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: اسْتَرْخِيَا! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!**»[(٦)]. [٥٨١]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أبرها في» بدل «أثرها من»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (١٧١٨)، الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢١٨٣)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ التَّمْثِيلِ لأَشْيَاءَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَانُ تَخْصِيصِهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ، قُصِدَ بِهَا الزَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ.

٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[٣]. [٥١٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّاجِعِ فِي صَدَقَتِهِ حُكْمُ[٤] الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الزَّجْرِ

٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ»**[١١]. [٥١٢٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٤٧٨)، الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.
(٤) لعله «وحكم» بدل «حكم».
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٦٢٢)، الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لَمْ يُرَدْ بِهِ كُلُّ[١] الْهِبَاتِ وَلا كُلُّ الصَّدَقَاتِ

٢٧٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ[٥] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يَقُولانِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ؛ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ[٦]»**[٧]. [٥١٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَعُودَ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِهِ بِالْمِلْكِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ فِيمَا قَبْلُ

٢٧٠٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**[٩]. [٥١٢٤]

---

(١) في (س): «بكل» بدل «به كل»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٠ (١١٤٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «حسين المعلم عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) «ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع ثم قاء ثم عاد إلى قيئه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٧ (٩٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٨٢.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٨٤٠)، الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدْ ضَاعَ عِنْدَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

النهي **٢٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: «**لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[١]. [٥١٢٥]

(١) مسلم (١٦٢٠)، الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ[(١)] بَعْضِ النَّاسِ لا الْكُلّ.

٢٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا [س/١٠٥أ] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جُنَادٍ الحَلَبِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى الله وَالطَّاعَةِ لأَزْوَاجِهِنَّ، وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْكُنَّ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»، وَجَمَعَ بَيْنَ[(٣)] أَصَابِعِهِ، «**وَمِنْكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقَالَتِ المَارِدَةُ[(٤)] أَوِ المَارِدِيَّةُ[(٥)]: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ ذَاكَ[(٦)]؟[(٧)] قَالَ: «**تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَتُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ**»[(٨)]. [٣٣٢٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٢٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(١١)]:

---

(١) في (ب) و(د): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٤ (١٢٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «بين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في (س): «العاردة» بدل «الماردة»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).
(٥) في (ب) و(س): «المرادية» بدل «الماردية»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «ولم ذاك يا رسول الله» بدل «يا رسول الله ولم ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩١ (١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٣٣١٠.
(٩) في (س): «ابن سلم» بدل «عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَة حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا»[٣]. [٣٢٩٢]

۞ ۞ ۞

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٣٠٠)، اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ الاسْتِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، قُصِدَ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى سَبِيلِ الْعَتْبِ.

٢٧٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ:

أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي(٣) الصَّفِّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**بِأَيَّتِهِمَا**(٤) **اعْتَدَدْتَ، أَوْ بِأَيَّتِهِمَا احْتَسَبْتَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟**»(٥). [٢١٩١]

ذِكْرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي

٢٧٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ لِلرَّجُلِ: «**أَيُّهُمَا جَعَلْتَ صَلَاتَكَ: الَّتِي صَلَيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**»(٨). [٢١٩٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (س): «بأيهما» بدل «بأيتهما»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٧١٢)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٧١٢)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الزَّجْرِ سَوَاءٌ

النهي **٢٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٤]. [٢١٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُؤَذِّنِ فِي الإِقَامَةِ

النهي **٢٧١١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] الْهَمْدَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا[٦]، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ،** [س/١٠٥ب] **فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٨]. [٢١٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُنَاوِلَ الْمَرْءُ أَخَاهُ السَّيْفَ وَهُوَ مَسْلُولٌ

النهي **٢٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ[١١] جَابِراً يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٥) في (ب): «عمرو بن خزيمة» بدل «عمرو بن محمد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «وعدة» بدل «وغيرهما»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٥٨ (١٨٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنه سمع» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ[١] يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً بَيْنَهُمْ مَسْلُولاً، فَقَالَ: «أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ لِيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ أَخَاهُ»[٢]. [٥٩٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَسْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهِ

النبي **٢٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَاراً قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَهُ!»[٤]. [٥٦٢٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) في موارد الظمآن: «على قوم» بدل «بقوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٠ (١٥٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣١.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢١١٦)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

النَّوْعُ التِّسْعُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا الزَّجْرُ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ، مَزْجُورٌ ارتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ.

٢٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ قَارِظٍ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»[٣]. [٥١٥٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَارِظٍ

٢٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»[٨].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: كَسْبُ الْحَجَّامِ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ بِأَنْ يَقُولَ: أُخْرِجُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٥٦٨)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١٥٦٨)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

مِنْكَ مِنَ الدَّمِ كَذَا؛ فَإِذَا عُدِمَ هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُ فِي الْخِطَابِ جَازَ كَسْبُهُ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَازَهُ لأَبِي طَيْبَةَ وَجَازَاهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ مُحَرَّمَانِ جَمِيعاً. [٥١٥٣]

النَّوْعُ الْحَادِي وَالتِّسْعُون

الإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ بِأَلْفَاظِ التَّحْذِيرِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي حُذِّرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

النهي **٢٧١٦ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»**[٢]. [٢٢٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَذَرَ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ

النهي **٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا** الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [س/١٠٦أ] مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ[٥]»[٦]. [٢٢٨٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْغُلُولِ، إِذِ الْغَالُّ يَأْتِي بِمَا غَلَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

النهي **٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٦٥٩)، الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٥ (٥٠٤)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «كلب» بدل «الكلب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٢ (٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٠٤٩.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[٢]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا[٣] أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»[٤].

الرِّقَاعُ، أَرَادَ ثِيَاباً؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [٤٨٤٨]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «يعار» بدل «ثغاء»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (١٨٣١)، الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالتِّسْعُون

الإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ إِتْيَانِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِتِلْكَ الأَوْصَافِ.

النواهي **٢٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ**[٣] **لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[٤]. [١٨٩٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ السَّارِقِ عَلَى النَّاقِصِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلاتِهِ

النواهي **٢٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**». قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[٧]. [١٨٨٨]

ذِكْرُ نَفْيِ الْفِطْرَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

النواهي **٢٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٩]:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٥ (٥٠١)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «صلاة أحد» بدل «صلاة لأحد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٥ (٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٦.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٥ (٥٠٣)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٥ (٤١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٨٣.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ[٢] بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ، فَقَالَ: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ[٣] عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[٤]. [١٨٩٤]

ذِكْرُ طُمَأْنِينَةِ[٥] الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ [س/١٠٦ب] الرُّكُوعِ

٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَقُومُ، فَيُصَلِّي؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ[٩]. [١٩٠٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ مَأْمُوماً كَانَ، أَوْ إِمَاماً، أَوْ مُنْفَرِداً

٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ[١٣] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «مذ كم صليت هذه الصلاة قال: منذ أربعين سنة قال: لو مت مت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٧٥٨)، صفة الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع.
(٥) في (س): «اطمأنينة» بدل «طمأنينة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٧٦٧)، صفة الصلاة، باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ[١]: «**اقْرَأْ بِهَا**[٢] **فِي نَفْسِكَ!**»[٣]. [١٧٩٤]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «بها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٤ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٧٩.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَعَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَافَقَهُ الْبَعْضُ.

٢٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ(٤)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»**(٥). [٤١٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٢٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَحَدِ بَنِي(٧) عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ:

أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ(٨) أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ»**(٩). [٤١٢٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «عن أبان بن عثمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «حدثني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «فأردت» بدل «وأردت»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ إِلا نَافِعٌ

٢٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ(٣) بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»(٥). [٤١٢٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِدَفْعِ قَوْلِ الْقَائِلِ الَّذِي قُصِدَ(٦) بِهِ دَفْعُ الْخَبَرِ

٢٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(١٠). [٤١٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٢٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(١٢):

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١٠ (١٠٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٥.
(٦) «قصد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، [س/١٠٧أ] فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ**»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ نَفْسِهِ، وَسَمِعَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٤١٢٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ الدَّاخِلِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ

٢٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْهَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ**»(٥). [٤١٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ(٦) الأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَرَادَ بِهِ دَاخِلَ

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
(٦) في (ب): «مضاد» بدل «يضاد»، وما أثبتناه من (س).

الْحَرَمِ، لا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِماً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ كَمَا تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا، فَتَقُولُ لِمَنْ دَخَلَ النَّجْدَ: أَنْجَدَ، وَلِمَنْ دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَلِمَنْ دَخَلَ تِهَامَةَ: أَتْهَمَ؛ أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ، لا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِماً بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَالْخَبَرُ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا الَّذِي يَرْدُفُهُ. [٤١٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلالانِ

(النعي) **٢٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالا[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي[٤] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً، وَبَنَى بِهَا حَلالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[٥][٦]. [٤١٣٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قالا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «عليها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٠ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٧.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُوراً بِهِ، وَالآخَرُ مَزْجُوراً عَنْهُ.

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ**»[٢].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَالَ ﷺ: «**فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**». فَالسَّعْيُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِهِ هُوَ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلاةِ عَلَى هِينَةِ الإِنْسَانِ، وَالسَّعْيُ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [س/١٠٧ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْهُ هُوَ الاسْتِعْجَالُ فِي الْمَشْيِ؛ لأَنَّ الْمَرْءَ تُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ حَسَنَةٌ؛ فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ، يَعْنِي فِي تَرْجَمَةِ نَوْعِ هَذَا الْحَدِيثِ[٣]، عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ فِي لُغَتِهَا الاسْمَ الْوَاحِدَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُوراً بِهِ، وَالآخَرُ مَزْجُوراً عَنْهُ.

إِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى زَائِدَةَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ **قَالَهُ أَبُو حَاتِم** ﷺ. [٢١٤٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٣) «يعني في ترجمة نوع هذا الحديث» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالتِّسْعُون

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بلَفْظِ نَفْيِ اسْتِعْمَالِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ لا نَفْيُهُ.

النواهي **٢٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«وَاللهِ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً؛ مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٣]. [٦٦١٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعَذِّبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَذَابِ الله جَلَّ وَعَلا

النواهي **٢٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[٧]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ[٨] ﷺ، قَالَ:

«إِذَا لَقِيتُم هَبّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ!» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: **«لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ؛ وَلَكِنْ إِنْ لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا!»**[٩]. [٥٦١١]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٧٦٠)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: **«لا نورث، ما تركنا صدقة»**.
(٤) «بحران» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥١٠).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «أنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «بن أبي أنيسة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) البخاري (٢٨٥٣)، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَوَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوِ الْعُرْيَانِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٢٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أُنَادِي الْمُشْرِكِينَ[٣]، فَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَحِلَ[٤] صَوْتُهُ أَوِ اشْتَكَى حَلْقُهُ، أَوْ عَيِيَ مِمَّا يُنَادِي، نَادَيْتُ مَكَانَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: أَيَّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ! فَمَا حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ؛ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّةٌ، فَمُدَّتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَى[٥] أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لا، بَلْ شَهْرٌ؛ يَضْحَكُونَ بِذَلِكَ[٦]. [٣٨٢٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْقُرَشِيِّ فِي حَرَمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا دُونَ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ الإِسْلامُ قَتْلَهُ

٢٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ[٨] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطِيعاً يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ!**» وَلَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُونَ أَحَداً مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، وَكَانَ[٩] اسْمُهُ الْعَاصِ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعاً[١٠]. [٣٧١٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «بالمشركين» بدل «المشركين»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «ضحك» بدل «صحل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «قضي» بدل «مضى»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٣٦٢)، الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (س): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) مسلم (١٧٨٢)، الجهاد والسير، باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةٍ قَدِ اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ، قَدْ أُدِّيَ الْخَبَرَانِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ [س/١٠٨أ] وَاحِدَةٍ، مَعْنَاهُمَا غَيْرُ شَيْئَيْنِ.

٢٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسولُ الله ﷺ: **«لَا يَسْتَلْقِي الْإِنْسَانُ عَلَى قَفَاهُ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»**[٣].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ، هُوَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ الْمَرْءُ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَشِيلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَيَضَعُهَا عَلَى الأخْرَى. وَذَاكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ مَيَازِرَ؛ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا وَصَفْتُ مَنْ عَلَيْهِ الْمِئْزَرُ دُونَ السَّرَاوِيلِ رُبَّمَا انكَشَفَتْ[٤] عَوْرَتُهُ، فَمِنْ أَجْلِهِ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ. [٥٥٥١]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الفِعْلَ الَّذِي يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأخْرَى[٦].

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

(٤) في (ب): «تكشف» بدل «انكشفت»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٦٣)، المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

□ قال أبو حاتم: هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ ﷺ، هُوَ مَدُّ الرِّجْلَيْنِ جَمِيعاً وَوَضْعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، دُونَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ. [٥٥٥٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ رَفْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى، لا وَضْعُهَا عَلَيْهَا

[كبرى] **٢٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقي[٣] عَلَى ظَهْرِهِ[٤]. [٥٥٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

[كبرى] **٢٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلالٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِيَ الرَّجُلُ وَيَثْنِيَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[٨]. [٥٥٥٤]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) هكذا في (س) و(ب).
(٤) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس، باب: منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٨ (١٦٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/ ٢٥٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً

٢٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]. [٢٢١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِهَذَا الزَّجْرِ الْمُطْلَقِ

٢٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً[٦]. [٢٢١٩]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الفِعْلَ الْمُضَادَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٢٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا [س/١٠٨ب] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَأَلْتُ بِلالاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى[٩].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا الْفِعْلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً؛ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مِثْلَهُ مُنْفَرِداً، فَجَائِزٌ. [٢٢٢٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١٥ (٣٩٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٠ (٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٧٧.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١٥ (٤٠٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (١٣٢٩)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكْوِيَ الْمَرْءُ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٢٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الهُجَيْمِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلا أَنْجَحْنَا[٤]. [٦٠٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الَّذِي يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ هَذَا الزَّجْرَ الْمُطْلَقَ

٢٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدٌ، فَقُطِعَ أَكْحَلُهُ، فَنَزَفَهُ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ. فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ[٨] ﷺ بِالنَّارِ، فَنَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ أُخْرَى[٩].

□ **قال أبو حاتم**: الزَّجْرُ عَنِ الْكَيِّ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِنَّمَا هُوَ الابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُوجِبُهُ؛ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، تُرِيدُ بِهِ الْوَسْمَ؛ وَخَبَرُ جَابِرٍ فِيهِ إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ مِنْ غَيْرِ الاتِّكَالِ عَلَيْهِ فِي بُرْئِهَا، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ. [٦٠٨٣]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤١ (١٤٠٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٢/ ٢٥٢.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (٢٢٠٨)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتِّسْعُون

الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالأَدَاءِ غَيْرُهَا.

النبي **٢٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ جَالِساً بِالْبَلاطِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ. فَقُلْتُ: مَا يُجْلِسُكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا[٤] أَنْ نُعِيدَ صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[٥].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ[٦]. فَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَلا تَخْلُو مِنِ انْقِطَاعٍ وَإِرْسَالٍ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ نَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ. [٢٣٩٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ لَمْ يُرَدْ بِهِ إِلا الْفَرِيضَةُ الَّتِي يُعِيدُ الإِنْسَانُ إِيَّاهَا ثَانِياً بِعَيْنِهَا، دُونَ مَنْ نَوَى فِي إِعَادَتِهِ التَّطَوُّعَ

النبي **٢٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ[٩] بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٢١ (٤٣٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «نهى» بدل «نهانا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٨ (٣٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٢.
(٦) في (ب): «وإذا روى عن عبد الله» بدل «إذا روى عن غير أبيه»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ قَدْ صَلَّى. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ**[(١)] **مَعَهُ**»[(٢)]. [٢٣٩٧]

❁ ❁
❁

(١) في (ب): «فليصل» بدل «فيصلي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٩ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُون [س/١٠٩أ]

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَد أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمَزْجُورِ عَنْهَا بِعَيْنِهَا لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٢٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَكُنْ[٢] أَحَدُكُمْ بَاسِطاً ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»[٣]. [١٩٢٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَانَةِ الْمُصَلِّي بِالرُّكْبَةِ فِي سُجُودِهِ عِنْدَ وُجُودِ ضَعْفٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ

٢٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ[٦]؛ فَقَالَ: **«اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ!»**[٧]. [١٩١٨]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٥٠٩)، مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه ﷻ.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٦ (٥٠٧)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «عليهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٣ (٤٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٦٠.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

٢٧٥٠ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ**»(٣).

□ **قال أبو حاتم**: قَالَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فَأَبَاحَ الله لَهَا أَنْ تَنْكِحَ الزَّوْجَ الأَوَّلَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، وَأَبَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُرَادَ الله جَلَّ وَعَلا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ إِذْ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾: الوَطْءُ دُونَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. [٤١٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ حَتْمٍ لا زَجْرُ نَدْبٍ

٢٧٥١ ـ أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ(٤)، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ:

أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوَأَلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ نَعِيمَةَ(٦) بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاثاً؛ فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٠١١)، الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسها.
(٤) في موارد الظمآن ٣٢١ (١٣٢٣): «عمر بن سعيد» بدل «الحسين بن إدريس»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمآن. وفي الثقات للمؤلف ٣/ ١٢٥ (٤١٨): «تميمة» بدل «نعيمة».

رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ[1] لِرَسُولِ الله ﷺ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ: «**لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**»[2]. [٤١٢١]

❁ ❁ ❁

(١) «ذلك» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٩ (١١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

النَّوْعُ الْمِئَة

الإِخْبَارُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَالآخَرُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ.

٢٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(٤)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ**[(٥)]»[(٦)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَيَّامُ طُعْمٍ**»، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَزَجَرَ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ بِلَفْظِ إِبَاحَةِ الأَكْلِ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَيَّامُ طُعْمٍ**». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١٠٩ب] وَسَلَّم: «**وَذِكْرٍ**»، قَصَدَ بِهِ النَّدْبَ وَالإِرْشَادَ. [٣٦٠٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ

٢٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سَعْدُ[(٨)] بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ[(١٠)] عِيدُنَا[(١١)] أَهْلَ الإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(١٢)]. [٣٦٠٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٨ (٩٥٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «وذكر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٠٣ (٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٢.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٨ (٩٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «هن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) في (ب): «عندنا» بدل «عيدنا»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٠٣ (٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٢.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْمِئَة

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي كُلِّ الأحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ بالنَّسْخ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى حَالَتِهِ مُبَاحاً فِي سَائِرِ الأحْوَالِ.

٢٧٥٤ ـ أخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي، أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ[٤]. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ! فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ[٥] وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ[٦] فِي الصَّلَاةِ**»[٧]. [٢٢٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْكَلامَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ فِي الصَّلاةِ إِنَّمَا هُوَ مُخَاطَبَةُ الآدَمِيِّينَ وَكَلامُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً دُونَ مَا يُخَاطِبُ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي صَلاتِهِ

٢٧٥٥ ـ أخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو خَلِيفَةَ[٨]، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٩]:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أنتظر» بدل «أنتظره»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «شاء» بدل «يشاء»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «نتكلم» بدل «يتكلم»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٥٣٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.
(٨) «وأبو خليفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ. وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «**ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا**[٢] **يَضُرُّهُمْ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ، قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوهُمْ!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ، قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**».

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي[٣] لِكَيْ أَسْكُتَ، سَكَتُّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلا كَهَرَنِي، وَلا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ**»[٤]. [٢٢٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ [س/١١٠أ] نَسَخَهُ نَسْخُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

[ح ﷺ] **٢٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٦] ﷺ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَشِيِّ. فَقَامَ إِلَيْهِ ذُو الْيَدَيْنِ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «يصمتوني» بدل «يصمتونني»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٥٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ[(١)]: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ، أَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ كَانَتْ حَيْثُ كَانَ الْكَلامُ مُبَاحاً فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْخَبَرُ بِتَحْرِيمِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ نَسْخَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ. وَرَاوِي هَذَا الْخَبَرِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بَعْدَ نَسْخِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ بِعَشْرِ سِنِينَ سَوَاء. فَكَيْفَ يَكُونُ الْخَبَرُ الْمُتَأَخِّرُ مَنْسُوخاً بِالْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ؟ [٢٢٤٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا صَلَّى مَعَهُ هَذِهِ الصَّلاةَ

(النص) **٢٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ بِالْحَاجَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[(٤)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ. وَذَاكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ بِالْحَاجَةِ. وَلَيْسَ مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَاهِمُ فِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّوا بِهَا قَبْلَ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا؛ وَكَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ فِي إِبَاحَةِ الْكَلامِ فِي

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

الصَّلاةِ لَهُمْ. فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، نُسِخَ كَذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَحَكَى زَيْدٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لا أَنَّ زَيْداً حَكَى مَا لَمْ يَشْهَدْهُ. [٢٢٥٠]

ذِكْرُ الأَخْبَارِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، لا أَنَّهُ حَكَاهَا كَمَا تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ حَيْثُ لَمْ يُنْعِم[(١)] النَّظَرَ فِي مُتُونِ الأَخْبَارِ، وَلا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الآثَارِ

٢٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ..[(٣)]. [٢٢٥١]

٢٧٥٩ ـ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ الله[(٨)] بْنُ عَبْدِ الله وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ..[(٩)]. [س/١١٠ب] [٢٢٥٢]

٢٧٦٠ ـ وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ..[(١٣)]. [٢٢٥٣]

---

(١) في (ب): «يمنعه» بدل «ينعم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «وعبد الله» بدل «وعبيد الله»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

٢٧٦١ ـ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ..[٣]. [٢٢٥٤]

٢٧٦٢ ـ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ..[٦]. [٢٢٥٥]

٢٧٦٣ ـ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ؛ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَسِيتُ أَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَى خَشَبَةٍ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ. قَالَ: وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ. قَالَ النَّضْرُ: يَعْنِي: أَوَائِلَ النَّاسِ. فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ؟! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ[١٠] وَلَمْ أَنْسَ**». فَقَالَ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «الصلاة» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لِلْقَوْمِ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَهُ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ. قَالَ: فَرُبَّمَا سَأَلُوا مُحَمَّداً: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

لَفْظُ الْخَبَرِ لِلنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ(١) عَوْنٍ(٢). [٢٢٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثَانِياً

[ك] **٢٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو سَعِيدٍ(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ الْحُصْرِيُّ(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٧) الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ(٨) الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ(٩).

تَفَرَّدَ بِهِ الأَنْصَارِيُّ. مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَخَالِدٌ تِلْمِيذُهُ. [٢٦٧٠]

(١) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
(٣) «أبو سعيد» سقطت من موارد الظمآن ١٤٢ (٥٣٦)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «الحصري» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «محمد بن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أبي خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٣ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٠٣.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِئَة

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي جَمِيع الأحْوَالِ، ثُمَّ زُجرَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيع الأوْقَاتِ بالنَّسْخ.

النهي **٢٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ سِنّاً. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: يَا أَنَسُ، اكْفَأْهَا! قَالَ: فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ: مَا كَانَتْ؟ قَالَ: بُسْراً وَرُطَباً. قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ[٢]. [٥٣٦٢]

ذِكْرُ [س/١١١أ] الْبَيَانِ بِأَنَّ الأنْصَارَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، كَسَرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ خَمْرُهُمْ فِيهَا

النهي **٢٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأنْصَارِيَّ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ. فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا! قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ[٤]. [٥٣٦٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٥٢٩٩)، الأشربة، باب: خدمة الصغار الكبار.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٢٦٠)، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَة

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ.

٢٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الجَذْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»(٥). [٤٨٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الضَّوالِّ(٦) لا الْكُلَّ

٢٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ(٨)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَ مِنَ الإِبِلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ(٩) ﷺ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»(١٠). [٤٨٨٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٤ (١١٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «عن الجارود» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٢٠.
(٦) في (ب): «الضال» بدل «الضوال»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٤ (١١٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «الطويل» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «النبي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٥ (٩٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٢٠.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الضَّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُعَرِّفِ الضَّوَالَّ إِذَا وَجَدَهَا

٢٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»[٤]. [٤٨٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ أَخْذِ ضَوَالِّ الإِبِلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الضَّوَالِّ

٢٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: **«مَا لَكَ، وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**[٦]. [٤٨٩٨]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٧٢٤)، اللقطة، باب: لقطة الحاج.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٧٢٢)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَة

الزَّجْر عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمُ ارْتِكَابَهُ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ هَذَا الزَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بالتَّحْرِيم، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الله وَالْحَسَنَ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَاهُمَا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ(٣). [٤١٤٠]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نَهَى [س/١١١ب] ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ فِيهِ

٢٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله وَالْحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ(٥). [٤١٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَ هَذَا الزَّجْرِ الْمُطْلَقِ

٢٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٣٩٧٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيز بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ[١]. [٤١٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَحْرِيمَ الأبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الرَّبِيع بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا، قَالَ لَنَا: «**اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ**». قَالَ: وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ التَّزْوِيجُ. فَعَرَضْنَا بِذَلِكَ النِّسَاءَ أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجلاً. قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ!**» فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، مَعِيَ بُرْدَةٌ، وَمَعَهُ بُرْدَةٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. فَأَتَيْنَا امْرَأَةً، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي. فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا، وَكَانَ الأجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْراً. فَلَبِثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِياً إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ**[٥] **أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ فِي هَذِهِ النِّسَاءِ؛ أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»[٦]. [٤١٤٧]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٢٣٨ (٤١٣٢)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨١.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «كنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالْمِئَة

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بالنَّسْخ، وَبقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالَتِهِ مُحَرَّماً.

٢٧٧٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ(٣). [٥٤١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الْجِرَارِ

٢٧٧٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ. فَقَالَ(٦): نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ(٧). [٥٤١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الْجِرَارِ الْخُضْرِ

٢٧٧٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١١٢أ] وَسَلَّم نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ(٩). [٥٤٠٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٩٩٧)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت...
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (١٩٩٨)، كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٥٢٧٣)، الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لَا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

النهي **٢٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَاكَ[٤] مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَاكَ[٥] مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ[٦]. [٥٤٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الأَوَانِي الْمُزَفَّتَةِ

النهي **٢٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ[١١]. [٥٤٠٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ

النهي **٢٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ العَابِدُ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٩٩٧)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٩٩٣)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الجَهْضَمِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ:

«أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ؛ وَاشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»[٣]. [٥٤٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا

٢٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

نَهَانَا[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. فَأَمَّا الدُّبَّاءُ، فَكَانَتْ تُخْرَطُ[٧] عَنَاقِيدُ الْعِنَبِ، فَنَجْعَلُهُ[٨] فِي الدُّبَّاءِ، ثُمَّ نُدْفِنُهَا[٩] فِي الأَرْضِ[١٠] حَتَّى تَمُوتَ. وَأَمَّا الْحَنْتَمُ، فَجِرَارٌ، كُنَّا نُؤْتَى فِيهَا بِالْخَمْرِ مِنَ الشَّامِ. وَأَمَّا النَّقِيرُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا[١١] يَعْمَدُونَ إِلَى أُصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْقُرُونَهَا، وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ، فَيُدْفِنُونَهَا فِي الأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ. وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ، فَهَذِهِ الزِّقَاقُ الَّتِي فِيهَا الزِّفْتُ[١٢]. [٥٤٠٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٩٩٣)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٧ (١٣٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «نهى» بدل «نهانا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «يخترط» بدل «تخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «فيجعله» بدل «فنجعله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «يدفهنا» بدل «ندفنها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «في الأرض» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(١١) «كانوا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤ (١١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٥٤ (٥٣٨٣).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الانْتِبَاذَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الأَوَانِي لَيْسَ بِدَالٍّ عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِ مَا انْتُبِذَ فِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسْكِراً

النواهي **٢٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمَةِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ. وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٤]. [٥٤٠٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمُ الانْتِبَاذَ فِي هَذِهِ الأَوَانِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا بَعْدَ أَنْ لا يَكُونَ مُسْكِراً

النواهي **٢٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٨]. [٥٤٠٩]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٥٤ (٥٣٨٤).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٥٥ (٥٣٨٥).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ [س/١١٢ب] تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ.

٢٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عليِّ الكِرْمَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: **«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**[٤]. [١٢٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ شَهِدَ قِرَاءَةَ كِتَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ

٢٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ: **«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**[٩]. [١٢٧٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٥ (١٢٧٤)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٥ (١٢٧٥)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨.

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

النبي **٢٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: **«أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»**(٤).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْهَمَتْ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ يَسْمَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ خَطَراً مِنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَرَّةً يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَ، وَأُخْرَى يَرْوِي عَمَّنْ سَمِعَ. أَلَا تَرَى أَنَّ(٥) ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ سُؤَالَ جِبْرِيلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَسَمِعَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَمَرَّةً أَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ، وَمَرَّةً رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا سَمِعَ. فَكَذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قُرِئَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ، وَسَمِعَ مَشَايِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ انْقِطَاعٌ.

وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ: **«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْميتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**، يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ. والدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ ﷺ: **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**. [١٢٧٩]

ذكر إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ بالذَّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ

النبي **٢٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/٦ (١٢٧٦)، وللتفصيل الصحيحة للألباني، ٣١٣٣.
(٥) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَهْبٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلَّا انتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»** قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. [س/١١٣أ] قَالَ: **«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا!»**(٣). [١٢٨٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الدِّبَاغِ لا قَبلُ

٢٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ(٤) بْنُ بَحْرٍ البَزَّارُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: **«أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهَا فَانتَفَعُوا بِهَا؟»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»**(٧). [١٢٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا بِالذَّكَاةِ وَمَا لا يَحِلُّ إِذَا احْتَمَلَتِ الدِّبَاغَ

٢٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّوَّاسِيُّ(٩)، قَالَ(١٠):

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٢١٠٨)، البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
(٤) هكذا في (ب) و(س). ولعله: «عبد الرحمٰن» بدل «عبد الله».
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٣٦٣)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١ (١٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «الرؤاسي» بدل «الرواسي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ[(١)]، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[(٢)]. [١٢٨٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِكُلِّ جِلْدِ مَيتٍ إِذَا دُبِغَ واحْتَمَلَ الدِّبَاغَ

٢٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**»[(٤)]. [١٢٨٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْهُ

٢٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَم: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَعْلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[(٧)]. [١٢٨٨]

---

(١) في (ب) وموارد الظمآن: «أبيه» بدل «أمه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٨ (١٠٦)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٣٦٦)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٣٦٦)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْمِئَة

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَاب.

٢٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ[٥]، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: **«مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً، انْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَمُتْ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا[٦]»**[٧]. [٦٠٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِرْقَاءِ بِلَفْظَةٍ مُطْلَقَةٍ أَضْمَرَتْ كَيْفِيَّتُهَا فِيهَا

٢٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ[١١] مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[١٢]. [٦٠٨٧]

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٤١ (١٤١٠)، وأثبتناها من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «من صفر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «عليها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٨ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٢٩.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤١ (١٤٠٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢ (١١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٤.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

النبي **٢٧٩٤ ـ أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ[٢] بْنِ حَيَّانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي عَضُدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ** [س/١١٣ب] **أَنْ تُوكَلَ إِلَيْهَا؟ انْبِذْهَا عَنْكَ!**»[٥]. [٦٠٨٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

النبي **٢٧٩٥ ـ أخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفَرُ، كَذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ قَوْمُ مُوسَى. ثُمَّ رَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً، قَدْ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ، وَسُرِرْتُ بِهِ. ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ**». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَتَرَاجَعُوا، ثُمَّ اجْتَمَعَ[٨] رَأْيُهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، وَثَبَتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٢ (١٤١١)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «بن محمد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٨ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٢٩.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب) وهامش (س): «أجمع» بدل «اجتمع»، وما أثبتناه من (س).

شَيْئاً مِنَ الشِّرْكِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «**الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(١).

□ **قَالَ الشيخُ أَبو حَاتِم** رضي الله عنه: العِلَّةُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الاكْتِوَاءِ وَالاسْتِرْقَاءِ هِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُمَا؛ وَيَرَوْنَ أَنَّ(٢) الْبُرْءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا فِيهِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الزَّجْرُ عَنْهُمَا قَائِماً؛ وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُمَا الْمَرْءُ، وَجَعَلَهُمَا سَبَبَيْنِ لِلْبُرْءِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قَضَاءِ اللهِ دُونَ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْهُمَا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً. [٦٠٨٩]

---

(١) مسلم (٢١٨)، الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(٢) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَة

الزَّجْرُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَاب.

النهي **٢٧٩٦ ـ أخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ(٣) بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ(٤). [٢٢٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَغْطِيَةِ الْمَرْءِ فَمَهُ فِي الصَّلاةِ

النهي **٢٧٩٧ ـ أخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ(٧). [٢٣٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخُصَّ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الأيَّامِ وَاللَّيَالِي

النهي **٢٧٩٨ ـ أخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا**

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٧٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «عقيل» بدل «عسل»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٨ (٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٠.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٧٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٨ (٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٠.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»(١). [٣٦١٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ افْتِخَارِ الْمَرْءِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَهُ أَقْرَبَ الْقَرَابَةِ

٢٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا [س/١١٤أ] أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَفْتَخِرُوا(٥) بِآبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»(٦). [٥٧٧٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِأَبِيهِ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ! فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ!»(١٠).** [٤٣٦١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْحَلِفِ بِالآبَاءِ

٢٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

---

(١) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٧٨ (١٩٤٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «لا تفخروا» بدل «لا تفتخروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٢ (١٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢١.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٦٤٦)، الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ!**» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ!**»[٢]. [٤٣٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ فِي جُلُوسِهِ

النهي **٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسٌ قَدْ[٥] وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: «**أَتَقْعُدُ[٧] قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَضْعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ[٨][٩]. [٥٦٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اشْتِمَالِ الْمَرْءِ الصَّمَّاءَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ

النهي **٢٨٠٣ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٣٦٢٤)، فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨١ (١٩٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «لا تقعد» بدل «أتقعد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «وراء ظهره» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٦ (١٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: جلباب المرأة للألباني، ١٩٦/ ٢.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[١]. [٢٢٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

٢٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو جابِرٍ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الفَرَّاءُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبُلْ قَائِماً!**»[٥].

□ **قال أبو حاتِم**: أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الْخَبَرَ. [١٤٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَبُلْ قَائِماً!»

٢٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[٧]. [١٤٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقَزَعِ أَنْ يُعْمَلَ فِي رُؤُوسِ الصِّبْيَانِ وَالرِّجَالِ مَعاً

٢٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا [س/١١٤ب] الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٣٦١)، الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٣ (١٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩ (١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٣٤.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٢٢)، الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. فَقُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله، قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، تُرِكَ هَا هُنَا شَعْرٌ[١] وَهَا هُنَا شَعْرٌ[٢]؛ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. فَقِيلَ لِعُبَيْدِ الله: الجَارِيَةُ وَالْغُلامُ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ[٣]. [٥٥٠٦]

(١) في (ب): «شعرا» بدل «شعر»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «شعرا» بدل «شعر»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَة

أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

٢٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ(٤) عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٥)**.

وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا(٦) ابْنُ وَهْبٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [٧٨]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْعُقُوبَةِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْكَاتِمِ الْعِلْمَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ(٧) بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا(١٠) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥١ (٨٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٤ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٢٧.
(٦) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س) وهامش (ب) وموارد الظمآن ٥٥ (٩٥).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَتَمَ عِلْماً تَلَجَّمَ[1] بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَومَ الْقِيَامَةِ»[2]. [95]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

النهي **٢٨٠٩ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ[6]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَتَمَ عِلْماً، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ[7]»[8]. [96]

ذِكْرُ وَصْفِ تَعَلُّمِ[9] الْعِلْمِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ طَلَبَهُ

النهي **٢٨١٠ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ المَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا[12] بِهِ الْمَجَالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارَ النَّارَ»[13]. [77]

---

(١) في موارد الظمآن: «يلجم» بدل «تلجم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٩ (٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٧٣.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٥ (٩٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «عن أبيه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «بلجام من نار يوم القيامة» بدل «يوم القيامة بلجام من نار»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ص٤.

(٩) «تعلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥١ (٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في موارد الظمآن: «ولا تجيزوا» بدل «ولا تخيروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٤ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٨.

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَعَمِّدِ(١) الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

٢٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٤). [٣١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى

٢٨١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

سَمِعْتُ [س/١١٥] رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ ثَلَاثاً: أَنْ يَفْتَرِيَ(٧) الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقُولُ(٨): رَأَيْتُ، وَلَمْ يَرَ شَيْئاً فِي الْمَنَامِ؛ أَوْ يَتَقَوَّلَ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَيْهِ، فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ أَوْ يَقُولَ: سَمِعَ مِنِّي، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي»**(٩). [٣٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ

٢٨١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «لمتعمد» بدل «للمتعمد»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١١٠)، العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «يفري» بدل «يفتري»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٣٣١٨)، المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١). [٢٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

النهي **٢٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ»**(٥). [٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

النهي **٢٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ(٩) مَا سَمِعَ»**(١٠). [٣٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ سَرْدِ الأَحَادِيثِ حَذَرَ قِلَّةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهَا

النهي **٢٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ،

---

(١) البخاري (١٠٩)، العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم، المقدمة، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين...
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «كل» بدل «بكل»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) مسلم (٥)، المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُم[٢].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُ عَائِشَةَ: لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، أَرَادَتْ بِهِ سَرْدَ الْحَدِيثِ لا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ. [١٠٠]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لِمُبْغِضِ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ[٦] رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»**[٧]. [٦٩٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ غرضاً بِالتَّنَقُّصِ

٢٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْه، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[١٠] بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٤٩٣)، الفضائل، باب: من فضائل أبي هريرة.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٥٥ (٢٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «أهل البيت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧١ (١٨٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٨.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨٤)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «زكريا» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) «قال» سقطت موارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوا أَصْحَابِي[(١)] غرضاً؛ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ؛ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ؛ وَمَنْ آذَاهُمْ، فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ!»[(٢)].

□ قال أبو حاتم: هَذَا [س/١١٥ب] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّومِيُّ[(٣)]، بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، مَاتَ قَبْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. [٧٢٥٦]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِّ فِي سَبِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

النص ٢٨١٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَمَّا قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، وَفُلانٌ شَهِيدٌ حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلاً، فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا، أَوْ بُرْدَةٍ غَلَّهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ[(٧)] مُؤْمِنَةٌ!» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ[(٨)]. [٤٨٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْغَنَائِمِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ

النص ٢٨٢٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[(١٠)]:

(١) في موارد الظمآن: «لا تتخذوهم» بدل «لا تتخذوا أصحابي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٧ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٠١.
(٣) في (س): «الروحي» بدل «الرومي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «نفس» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١١٤)، الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٠٣ (١٦٧٥)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ التُّجِيبِيِّ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ الله السَّبَائِيِّ[(١)]، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ[(٢)] رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّهُ[(٣)] قَالَ عَامَ خَيْبَرَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُسْقِيَنَّ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[(٤)]، فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ، فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنَ الْمَغَانِمِ[(٥)]، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ»**[(٦)]. [٤٨٥٠]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجِنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ الله إِذَا كَانَ قَدْ غَلَّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئاً يَسِيراً

٢٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا فِضَّةً إِلا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. فَوَجَّهَ رَسُولُ الله ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ الله ﷺ عَبْداً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَلَّا، وَالَّذِي[(٨)] نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ،**

---

(١) في موارد الظمآن و (س): «الشيباني» بدل «السبائي»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).

(٢) في موارد الظمآن: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) «فلا يسقين ماءه ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (س): «الغنائم» بدل «المغانم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٣ (١٣٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٦.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «والتي» بدل «والذي»، وما أثبتناه من (س).

لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ[(١)] النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**»[(٢)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِدَوْسٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ خَارِجٌ نَحْوَ خَيْبَرَ، وَعَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيُّ، اسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ الغَدَاةَ[(٣)] مَعَ سِبَاعٍ، وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾. [س/١١٦أ] ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَشَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٨٥١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شِرَاكاً مِنْ نَارٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمَا، عُذِّبْتَ بِمِثْلِهِمَا فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِالله مِنْهَا

٢٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَهْدَى رِفَاعَةُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُلاماً. فَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَى الْغُلامَ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَقَتَلَهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، الشَّمْلَةُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الآنَ فِي النَّارِ، غَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَئِذٍ شِرَاكَيْنِ. قَالَ: «**يُعَدُّ[(٦)] لَكَ مِثْلُهُمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[(٧)]. [٤٨٥٢]

---

(١) في (ب): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٦٣٢٩)، الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة.
(٣) «الغداة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «يعدد» بدل «يعد»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٢٠٥ (٤٨٣٢)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٨.

ذِكْرُ تَرْكِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَقَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله جَلَّ وَعَلا

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!**» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله**». فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لا يُسَاوِي[(٣)] دِرْهَمَيْنِ[(٤)]. [٤٨٥٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلاةَ عَلَى الْغَالِّ وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ قَبْلَ فَتْحِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى صَفِيِّهِ الْمُصْطَفَى الْفُتُوحَ

٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا[(٨)] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً[(٩)] صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**».

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «تساوي» بدل «يساوي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٢٠٦ (٤٨٣٣)، وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٦٧.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «فإن حدث أنه ترك وفاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

فَلَمَّا فَتَحَ الله جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ؛ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[1]. [٤٨٥٤]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَرْضاً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيراً تَافِهاً

٢٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاسُ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الرِّيَاحِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْبرصَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ[6] وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ يَقُولُ[7]: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ[8]، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنَ النَّارِ**»[9].

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. [س/١١٦ب] [٥١٦٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْحَالِفِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ كَذِباً

٢٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[10]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ[11] عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عُبَيْدِ[12] بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٢١٧٦)، الكفالة، باب: الدين.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٨ (١١٨٩)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب) و(س): «وسلم يقول» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(س): «وهو يقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) «بيمين فاجرة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٠ (١٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٤٦.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٩ (١١٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٢) هكذا في (س) و(ب) وموارد الظمآن.

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]. [٤٣٦٨]

ذِكْرُ وَصْفِ عَذَابِ الله مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرْضِهِ

٢٨٢٧ ـ **أخبرنا** الفَضلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[4]. [٥١٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً»، إِنَّمَا هُوَ الإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ، لا الإِشَارَةُ إِلَى الشِّبْرِ فَقَطْ

٢٨٢٨ ـ **أخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقٍّ، طَوَّقَهُ الله[7] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[8]. [٥١٦٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ الشِّبْرَ مِنَ الأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْذُهُ إِيَّاهَا بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٢٨٢٩ ـ **أخبرنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[9]: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨١ (١٠٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٩٧.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٦١١)، المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «طوقه» بدل «طوقه الله»، وما أثبتناه من (س).
(٨) مسلم (١٦١١)، المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الزُّهْرِيِّ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٢]. [٥١٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الظَّالِمَ الشِّبْرَ مِنَ الأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ يُكَلَّفُ حَفْرَهَا إِلَى أَسْفَلَ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُطَوَّقُ إِيَّاهَا ذَلِكَ

[النواهي] **٢٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ[٥] سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْصَلَ[٦] بَيْنَ النَّاسِ»**[٧]. [٥١٦٤]

ذِكْرُ إِيجَابِ غَضَبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمُقْتَطِعِ شَيْئاً مِنْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

[النواهي] **٢٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ،**

---

(١) هكذا في (ب) و(س).

(٢) البخاري (٢٣٢٠)، المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «إلى» بدل «حتى يبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «يقضى» بدل «يفصل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٣ (٩٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٠.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ [س/١١٧أ] **بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [آل عمران: ٧٧]، **إِلَى آخِرِ الآيَةِ»**[١]. [٥٠٨٥]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا هَذِهِ الآيَةَ

٢٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**[٥]**، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**. فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَالله كَانَ ذَلِكَ، كَانَ[٦] بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي؛ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَلَكَ**[٧] **بَيِّنَةٌ؟»** قُلْتُ: لا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: **«احْلِفْ!»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذاً يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي! فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٨]. [٥٠٨٦]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الجَنَّةَ مَعَ إِيجَابِ النَّارِ لِلْفَاعِلِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنَ الأَمْوَالِ

٢٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٥٣١)، الشهادات، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «ليقتطع بها مال امرء مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «كان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «لك» بدل «ألك»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) البخاري (٢٢٨٥)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»(١). [٥٠٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ لِيُذْهِبَ بِهِ مَالَ أَخِيهِ، يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ

٢٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا(٥) الحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرْدُوس التَّغْلَبِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ**(٦) **لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ أَجْذَمَ**»(٧). [٥٠٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْكَبَائِرِ

٢٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ**(١٠) **عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ**

---

(١) مسلم (١٣٧)، الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٨ (١١٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «صبر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨١ (١٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ٢٦٢، ٢٦٣.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٩ (١١٩١)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً[١] فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [٥٥٦٣]

ذِكْرُ تَعْذِيبِ الله جَلَّ وَعَلا الْمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الصُّوَرَ

٢٨٣٦ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ مُكْرِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَهُ[٦] رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي عَمِلْتُ[٧] هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ: قَالَ[٨] النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ لِمَا[٩] صَوَّرُوا**». قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ عِيَالاً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تُصَوِّرْ شَيْئاً فِيهِ رُوحٌ[١٠]![١١]. [٥٨٤٦]

ذِكْرُ [س/١١٧ب] الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَشَدِّ خَلْقِ الله عَذَاباً

٢٨٣٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٤]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

---

(١) في (ب) و(س): «كية» بدل «نكتة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨١ (١٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٧٧ (التحقيق الثاني).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (س): «علمت» بدل «عملت»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «قال فقال» بدل «فقال قال»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في هامش (ب): «بما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) في (س): «الروح» بدل «روح»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) البخاري (٢١١٢)، البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك.
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبِيِّ[١] ﷺ وَأَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[٢]. [٥٨٤٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْمُصَوِّرُونَ

٢٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مَعِيشَتِي مِنْ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». فَاصْفَرَّ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[٦][٧]. [٥٨٤٨]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلائِكَةِ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ

٢٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ[١٠] مَوْلَى آلِ[١١] الشفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ. قَالَ[١٢]:

---

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «الروح» بدل «روح»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (٢١١٢)، البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٧ (١٤٨٦)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في موارد الظمآن: «رافعاً» بدل «رافع بن إسحاق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) «آل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ**». شَكَّ[١] إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[٢]. [٥٨٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَلائِكَةَ قَدْ تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الصُّوَرِ

٢٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ، وَإِذَا فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا، وَيَدَعِ الثَّوْبَ! قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «**إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ**»[٥]. [٥٨٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ»، مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا مِنْ كَلامِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

٢٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ[٧] إِنْسَاناً، فَنَزَعَ نَمَطاً تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ

---

(١) في (ب): «يشك» بدل «شك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٦ (١٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ١١٨: م/أبو هريرة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥٦١٣)، اللباس، باب: من كره القعود على الصور.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «أبو حذيفة» بدل «أبو طلحة»، وما أثبتناه من (ب).

حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «**إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟**» قَالَ [س/١١٨أ]: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي[١]. [٥٨٥١]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الأَشْيَاءَ

النهي **٢٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ[٤] عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً، فَأَتَى بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ؛ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ[٥]. [٥٨٥٢]

ذِكْرُ صَبِّ الآنُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَى حَدِيثِ أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ

النهي **٢٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ؛ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ[٨] الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ**»[٩]. [٥٦٨٦]

---

(١) البخاري (٥٦١٣)، اللباس، باب: من كره القعود على الصور.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (١٩٨٠)، البيوع، باب: موكل الربا.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أذنيه» بدل «أذنه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.

ذِكْرُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا

٢٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الَّذِي يُرِي عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرَ، يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ؛ وَالَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، يُصَبُّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٤]. [٦٠٥٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلشَّارِبِ فِي أَوَانِي الْفِضَّةِ إِذَا كَانَ عَالِماً بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٧]. [٥٣٤١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ، فَرَدَّهُ وَقَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٢٠٦٥)، اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**»[١]. [٥٣٤٣]

ذِكْرُ بُغْضِ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ رَسُولِ الله ﷺ

النواهي **٢٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ[٦] بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[٧]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ، أَحَبَّهُ اللهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ، أَبْغَضَهُ اللهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ**»[٨]. [٧٢٧٣]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الإِمَامِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ [س/١١٨ب] فِيمَا يَتَقَلَّدُ مِنْ أَمْرِهِمْ[٩]

النواهي **٢٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ:

عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ**

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ١٨ (٥٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢: ق.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «الساعدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠٤ (١٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٩١.
(٩) في (ب): «أمورهم» بدل «أمرهم»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[١]. [٤٤٩٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ فِي قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ تَعَذُّرَ سُلُوكِ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ

٢٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِياً! قَالَ: أَوَتُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ! قَالَ: تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ. قَالَ: لا تَعْجَلْ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ مَعَاذاً؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِياً. قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ قَاضِياً، فَقَضَى بِالْجَهْلِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَمَنْ كَانَ قَاضِياً، فَقَضَى بِالْجَوْرِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَمَنْ كَانَ قَاضِياً عَالِماً فَقَضَى[٤] بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلٍ، سَأَلَ التَّفَلُّتَ[٥] كَفَافاً»**. فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَا؟[٦].

□ **قال أبو حاتم**: ابْنُ وَهْبٍ هَذَا، هُوَ[٧] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ بنِ زَمْعَةَ[٨] بْنِ الأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، نَزَلَ[٩] الْمَدِينَةَ؛ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ. [٥٠٥٦]

---

(١) مسلم (١٤٢)، الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «يقضي» بدل «فقضى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «التقلب» بدل «التفلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨١ (١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٦٤.
(٧) «هو» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «بن زمعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) في (ب): «من» بدل «نزل»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ تَعْذِيبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

٢٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْكَلاعِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ:

أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَهُوَ عَلَى حِمْصَ، شَمَّسَ نَاساً مِنَ النَّبَطِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ؟! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»(٣). [٥٦١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

٢٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ(٦):

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مَرَّ بِعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْجِزْيَةِ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**». قَالَ: اذْهَبْ فَخَلِّ سَبِيلَهُمْ!(٧).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه(٨): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عُرْوَةُ، مِنْ(٩) هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ [س/١١٩أ] بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَسَمِعَهُ أَيْضاً مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَيْثُ عَاتَبَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ سَوَاء، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٦١٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٦١٣)، البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «عروة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) مسلم (٢٦١٣)، البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ نَفْيِ رَحْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَمَّنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

٢٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ»[٥]. [٤٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلا لا تُنْزَعُ إلا مِنَ الأَشْقِيَاءِ

٢٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»[٨]. [٤٦٦]

ذِكْرُ نَفْيِ الْوُرُودِ عَلَى حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّنْ أَعَانَ الأُمَرَاءَ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ صَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ

٢٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] الْمُلائِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٦٩٤١)، التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾....
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩١ (١٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٤٩٦٨.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[1].

الْمُلائِيُّ هَذَا[2]، هُوَ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. [٢٨٣]

ذِكْرُ تَوَقُّعِ الْعِقَابِ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَعَاصِي فَلَمْ[3] يُغَيِّرْهَا

٢٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ[6] الله بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ[7]، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا**»[8]. [٣٠٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ سَخَطِ الله جَلَّ وَعَلا لِلدَّاخِلِ عَلَى الأُمَرَاءِ الْقَائِلِ عِنْدَهُمْ بِمَا لا يَأْذَنُ بِهِ الله وَلا رَسُولُهُ ﷺ

٢٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّاحِيُّ[9]، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ[11]، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥٠.
(٢) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «ولم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (س): «لا يغيروا» وفي (ب): «ولا يغيروا» بدل «ولا يغيرون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٦ (١٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥٣.
(٩) في (س): «بكر بن سعيد بن أحمد» بدل «بكر بن أحمد بن سعيد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «الأودي» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا مَعَهُ جُلُوساً فِي السُّوقِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ لَكَ حَقّاً، وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ عَلَى هَؤُلاءِ الأَمَرَاءِ، وَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرَاهَا**(١) **بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَكْتُبُ**(٢) **اللهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنَّ الْعَبْدَ** [س/١١٩ب] **لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرَاهَا بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ**(٣) **بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**». فَانْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي، مَا تَقُولُ وَمَا تَكَلَّمُ! فَرُبَّ كَلامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ(٤). [٢٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَهْوِي فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا، بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقُولُهُ، وَلَيْسَ للهِ فِيهِ رِضاً

٢٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدَانَ(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ بَحْرٍ العُقَيْلِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى بِهَا بَأْساً يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**»(٨). [٥٧٠٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ(٩) بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

٢٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) في (ب): «ولا يراها» بدل «لا يراها»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «فيكتب» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٦ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٨٨.
(٥) «بن عبدان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢١٨ (٥٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: ابن ماجه ٣٩٧٠.
(٩) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(٢). [٥٧٠٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْوِي فِي النَّارِ بِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

النهي **٢٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ(٦)»(٧). [٥٧٠٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ اللِّسَانِ عَنْ مَا يَضْحَكُ بِهِ جُلَسَاؤُهُ

النهي **٢٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ(٩) اللهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٩٨٨)، الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «إلى المغرب» بدل «والمغرب»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٢٩٨٨)، الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا»[١]. [٥٧١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ وَجْهَ صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ

٢٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَالنَّمِيمَةَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[٢]. [٥٧٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ كَانَ مِنْ أَبْغَضِ الأَخْلَاقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا[٣] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٥] مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ؛ وَلَقَدْ[٦] كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكِذْبَةَ فَمَا تَزَالُ[٧] فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ[٨] حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً[٩]. [٥٧٣٦]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٢٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا [س/١٢٠أ] إِسْحَاقُ بْنُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/٢٢٣ (٥٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٠.
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧ (١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٤٩٦.
(٣) في (س): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «فإن» بدل «ولقد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «يزال» بدل «تزال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٢ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٢.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»(٣). [٤٢٠٧]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنْ قُدْرَةٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ عُمُومَ الْعِقَابِ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٢٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ(٤)، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ(٧) اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِم بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»**(٨). [٣٠٠]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمَلائِكَةِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ تُجِبْ زَوْجَهَا إِلَى مَا دَعَاهَا إِلَيْهِ

٢٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تُجِبْهُ، فَبَاتَ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يُصْبِحَ، لَعَنَتْهَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٣ (١٠٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٠.
(٤) «الجمحي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥٣.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[(١)]. [٤١٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَمْ تُجِبْهُ»، أَرَادَ بِهِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ دُونَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِسَائِرِ[(٢)] الْحَوَائِجِ

٢٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[(٥)]. [٤١٧٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تُجِبْهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا

٢٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[(٨)] بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى[(١٠)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا[(١١)] الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»[(١٢)]. [٤١٧٤]

---

(١) البخاري (٣٠٦٥)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.
(٢) في (ب): «لسائر» بدل «بسائر»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٤٨٩٧)، النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «الواحد» بدل «الصمد»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «زرارة بن أبي أوفى» بدل «زرارة بن أوفى»، وما أثبتناه من (س).
(١١) في (س): «لعنها» بدل «لعنتها»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) البخاري (٤٨٩٨)، النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الجَنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلاقَهَا زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ

النبي **٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ[٣] عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[٤]. [٤١٨٤]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مُمْسِكِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ النَّفْعِ

النبي **٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[١١]. [٥٦٥٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «فحرم» بدل «فحرام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٩ (١١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٧٩.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٢١٩٧)، المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ[(١)] هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُمْسِكِ الْكِلابِ[(٢)] أَكْثَرَ مِنْهُ. [س/١٢٠ب]

٢٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**»[(٥)]. [٥٦٥٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْمُنَافِقِ عَلَى الْمُؤَخِّرِ صَلاةَ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ

٢٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، ذَكرنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ أَوْ ذَكرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، «**يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ**، أَوْ[(٧)] **عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا[(٨)] يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**»[(٩)]. [٢٦١]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَوَلِّي غَيْرَ مَوَالِيهِ فِي الدُّنْيَا

٢٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[(١١)]:

---

(١) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «الكلب» بدل «الكلاب»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥١٦٥)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ(١): حَدَّثَنِي حِصْنٌ(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ(٣) النَّارِ**».

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: حِصْنٌ(٤) هَذَا هُوَ حِصْنُ(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرَاغِمِيُّ(٦)، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، جَدُّ سَلَمَةَ بْنِ الْعَيَّارِ(٧) لَهُ حَدِيثَانِ غَيْرَ هَذَا(٨). [٤٣٢٧]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الجَنَّةَ عَلَى الْمُنْتَمِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فِي الإِسْلامِ

٢٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ(١١). [٤١٦]

ذِكْرُ إِيجَابِ لَعْنَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَمَلائِكَتِهِ عَلَى الْفَاعِلِ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

٢٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٣):

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «حصين» بدل «حصن»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (س): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «حصين» بدل «حصن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «حصين» بدل «حصن»، وما أثبتناه من (س).
(٦) وفي هامش (س): «القراغمي» (خ).
(٧) في (ب): «النعمان» بدل «العيار»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٦ (١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٨٨.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٦٣٨٥)، الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه.
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(٣). [٤١٧]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ لَعْنِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَعَانَ فِي الْخَمْرِ لِتُشْرَبَ(٤)

[النوع] **٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ خَيْرٍ الزَّبَادِيُّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا**»(٨). [٥٣٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ [س/١٢١أ] جَلَّ وَعَلَا يَسْقِي مُدْمِنَ الْخَمْرِ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

[النوع] **٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِناً**

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٢ (١٠٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٨٨.
(٤) في (س): «ليشرب» بدل «لتشرب»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧ (١١٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٩.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

لِلْخَمْرِ، سَقَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ». قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ»[(١)]. [٥٣٤٦]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ أَقْوَاماً مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

النهي **٢٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ[(٤)] وَلَعَنَهُمُ[(٥)] اللهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُسَلَّطُ[(٦)] بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، وَلِيُعِزَّ[(٧)] بِهِ مَنْ أَذَلَّ اللهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»[(٨)]. [٥٧٤٩]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِلاتِ وَالْوَاصِلاتِ

النهي **٢٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ[(١١)]: أَخْبَرَنَا[(١٢)] شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٦ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٤٦٣.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «لعنتهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في (س): «لعنهم» بدل «ولعنهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «والمتسلط» بدل «والمسلط»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «ويعز» بدل «وليعز»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩ (٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٤٤، ٣٣٧.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(١). [٥٥١٦]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْوَاشِمَاتِ

٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: لُعِنَتِ الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ مَا تَقُولُ. قَالَ: بَلَى، وَجَدْتِ، وَلَكِنَّكِ لا تَعْلَمِينَ. قَالَتْ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ(٤) ذَاكَ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي لأَرَى عَلَى أَهْلِكَ بَعْضَ ذَلِكَ! قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي! فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ رَأَيْتِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مَا صَحِبَتْنِي(٥)(٦). [٥٥٠٤]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٢٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ [س/١٢١ب]

---

(١) مسلم (٢١٢٣)، اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «هو» بدل «فهو»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «صحبنني» بدل «صحبتني»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٤٦٠٤)، التفسير، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللهِ إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَآ[(١)] ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا الآنَ عَلَى امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَاذْهَبِي، فَانْظُرِي! قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا[(٢)]. [٥٥٠٥]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى[(٣)] ﷺ الْمُذَكَّرَاتِ وَالْمُخَنَّثِينَ مَعاً

النص ٢٨٨١ - **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلافُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ[(٦)]. [٥٧٥٠]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَوِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

النص ٢٨٨٢ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(١) في (س): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٤٦٠٤)، التفسير، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه.
(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٥٤٦)، اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

العَقَدِيُّ، عَنْ[1] سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ[2]. [٥٧٥١]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي حَرَمِهِ حَدَثاً أَوْ أَخْفَرَ مُسْلِماً ذِمَّتَهُ

[حب] **٢٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ[5] إِلا كِتَابَ اللهِ وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي. فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا، فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ وَالْجِرَاحَاتِ، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلا[6] يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ[7]. [٣٧١٦]

---

(١) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨ (١٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: جلباب المرأة المسلمة للألباني، ١/١٤١.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «نقرأ» بدل «نقرؤه»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (١٧٧١)، فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ[(١)] إلا كِتَابَ الله وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي، أَرَادَ بِهِ مِمَّا كَتَبْنَاهُ[(٢)] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٢٨٨٤ ـ أخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ [س/١٢٢أ] الله ﷺ إلا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فِيهَا، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ؛ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين**»[(٥)]. [٣٧١٧]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالتَّكْرَارِ عَلَى الْعَامِلِ مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ

٢٨٨٥ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ؛ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ؛ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ؛ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ؛ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؛**

(١) في (س): «نقرأ» بدل «نقرؤه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (س): «كتبنا» بدل «كتبناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٣٠٠٨)، الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ[(١)] قَوْمِ لُوطٍ»؛ قَالَهَا ثَلاثاً فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ[(٢)(٣)].

عَبْدُ الْمَلِكِ، هُوَ: أَبُو[(٤)] عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. [٤٤١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ السَّبَبِ[(٥)] الَّذِي يَسُبُّ الْمَرْءُ وَالِدَيْهِ بِهِ

٢٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**». قِيلَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّوا[(٨)] وَالِدَيْهِ**»[(٩)]. [٤١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَهِمَ فِيهِ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ

٢٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالا[(١٢)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قَالُوا[(١٣)]: وَكَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ؟**

---

(١) «عمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٢) «قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٦٢.
(٤) في (ب): «هذا ابن» بدل «هو أبو»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (س): «السب» بدل «السبب»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «فيسب» بدل «فيسبوا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (٩٠)، الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قالا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[١]. [٤١٢]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

٢٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَسَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ[٥]. [٥٧٥٢]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاسِمَ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ[٦] فِي وَجْهِهِ

٢٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَهُ**»[١٠]. [٥٦٢٨]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى [س/١٢٢ب] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ أَعَانَ فِي الرِّبَا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ

٢٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) مسلم (٩٠)، الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥١ (١٤٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨ (١٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: جلباب المرأة المسلمة للألباني، ١/١٤١.
(٦) في (ب): «الأرواح» بدل «الأربع»، وما أثبتناه من (س). وفي هامش (س): «الأرواح» (خ).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٢١١٧)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لا تَحِلُّ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ[١]. [٥٠٢٥]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنِ اسْتَعْمَلَ الرِّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَعَنَ اللهُ[٥] الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[٦]. [٥٠٧٦]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُرْتَشِي فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْلَكُ تِلْكَ الأَسْبَابِ[٧] تُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ

٢٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[١٠]. [٥٠٧٧]

---

(١) مسلم (١٥٩٧)، المساقاة، باب: لعن آكل الربا.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٩٠/(١١٩٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٥ (١٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٢١.
(٧) في (س): «الأشياء» بدل «الأسباب»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٨٥/١ (١٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٢١.

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُمْتَنِعَ عَنْ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَعْرَابِيّاً[١]

٢٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥]. [٣٢٥٢]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُهِلَّ لِغَيْرِ الله

٢٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ البَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الخَطَّابِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى كِتَابِ الله؟ قَالَ: لا والله[١٠]، إِلا مَا فِي قِرَابَةِ هَذَا السَّيْفِ صَحِيفَةً صَغِيرَةً. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِيهَا: لَعَنَ الله مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ تَوَلَّى لِغَيْرِ مَوَالِيهِ[١١]. [٥٨٩٦]

---

(١) في (ب): «والمرتد أعرابياً بعد الهجرة» بدل «والمرتد بعد الهجرة أعرابياً»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨١ (١١٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٠ (٩٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٤٩.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) مسلم (١٩٧٨)، الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ أَوْ أَسَرَّ إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ أَخْفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ

٢٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥) بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمِّمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إلا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً: لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً(٦).

مَنَارُ الأَرْضِ: عَلامَةٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ؛ [س/١٢٣أ] قَالَهُ أَبُو حَاتِم. [٦٦٠٤]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ المُمَثِّلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ»(٩). [٥٦١٧]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الخَارِجَ إِلَى التَّسَخُّطِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٢٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،

---

(١) في (س): «أصله» بدل «أصل كتابه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «رسول الله ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٩٧٨)، الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (١٩٥٨)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى النَّخَعِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ:

يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، أَلا أُخْبِرُكِ بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ(٢). [٣١٥٤]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»**(٣). [٣١٧٨]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ عَلَى الْقُبُورِ

٢٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ(٦) عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(٧).

□ **قال أبو حاتم**(٨): أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ(٩) مِيزَانٌ، ثِقَةٌ؛ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ، ذَاكَ اسْمُهُ بَاذَام. [٣١٧٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٠٤)، الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٤٦ (٦٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٧٧٠.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٠٠ (٧٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «المتخذات» بدل «والمتخذات»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢٥.
(٨) «قال أبو حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) «هذا اسمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ زَائِرَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً خَيِّرَةً

٢٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ[٣] بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْماً، فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ، وَتَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟»** قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ الله أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ[٤]، فَعَزَّيْنَا مَيِّتَهُمْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **«لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى؟»** قَالَتْ: مَعَاذَ الله، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ! قَالَ: **«لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّكِ أَبُو أَبِيكِ»**.

فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى، فَقَالَ: القُبُورُ[٥].

□ **قال أبو حاتم:** قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: **«لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ»**، يُرِيدُ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا[٦] نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ؛ لأَنَّ فَاطِمَةَ عَلِمَتِ النَّهْيَ فِيهِ[٧] قَبْلَ ذَلِكَ. وَالْجَنَّةُ هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، لا جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ. [س/١٢٣ب] وَالْمُشْرِكُ لا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجِنَانِ أَصْلاً، لا عَالِيَةً وَلا سَافِلَةً، وَلا مَا بَيْنَهُمَا. [٣١٧٧]

ذِكْرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ يُبْغِضُهُمُ الله جَلَّ وَعَلا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

٢٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ[٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «البيت» بدل «الميت»، وما أثبتناه من (س).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ١٣٤ (٣١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٥٦٠.
(٦) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٩ (١٠٩٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «حجاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

السَّامِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»[٢]. [٥٥٥٨]

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ الْحَلِفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللهُ جَلَّ وَعَلا الْبَيَّاعَ

٢٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ؛ وَرَجُلٌ حَلَفَ لَقَدْ أَعْطَى بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى؛ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، يَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ»**[٥]. [٤٩٠٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الْبَعْضِ[٦] الْآخَرِ مِنَ الْحَلِفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللهُ جَلَّ وَعَلا الْبَيَّاعَ

٢٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ[٩] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٢ (٩١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٣.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢٢٤٠)، المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بماله.
(٦) في (س): «بعض» بدل «البعض»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٠ (١٠٩٩)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن ربيعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُنِيهَا بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ[١]: لا وَاللهِ! ثُمَّ بَاعَنِيهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ**»[٢]. [٤٩٠٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفُجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لا يَتَّقُونَ اللهَ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ

٢٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، وَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ[٥]، فَنَادَى: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!**» فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ. فَقَالَ[٦]: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ[٧] وَبَرَّ وَصَدَقَ**»[٨]. [٤٩١٠]

ذِكْرُ طَبْعِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِتْيَانَ الْجُمُعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَاوُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ

٢٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ إِمْلاءً، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٢ (٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٤.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٩ (١٠٩٥)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «يبتاعون» بدل «يتبايعون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) لفظة «الله» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥١ (٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٩٤، ١٤٥٨.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»**[1]. [٢٧٨٦]

ذِكْرُ وَصْفِ طَبْعِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

٢٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ[2] بْنِ وَرْدَانَ بِالفُسْطَاطِ[3]، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا[6] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [س/١٢٤أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ[7] قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ[8] فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ؛ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَتْ، فَإِنْ هُوَ[9] عَادَ[10] زِيدَ فِيهَا، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا[11] حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ[12] فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]»[13]. [٢٧٨٧]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٥ (٤٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٦٥.

(٢) في (ب) و (س): «داود بن إسماعيل» بدل «إسماعيل بن داود»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٤٣٩ (١٧٧١).

(٣) في موارد الظمآن: «بمصر» بدل «بالفسطاط»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «أنه» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٨) في (ب) و (س): «نكت» بدل «نكتت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٩) «هو» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٠) مكان «عاد» بياض في (ب)، وأثبتناها من (س).

(١١) «وإن عاد زيد فيها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٢) في موارد الظمآن: «قلبه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٨ (١٤٨٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٦٨.

ذِكْرُ أَذَى[(١)] اللهِ جَلَّ وَعَلا بِمَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ

٢٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ الْجُذَامِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيْوَانَ[(٦)]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلادٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوماً فَبَصَقَ[(٧)] فِي القِبْلَةِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إليهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٨)] ﷺ حِينَ فَرَغَ: «**لَا يُصَلِّي لَكُم!**» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**نَعَمْ**». وَحَسِبْتُ[(٩)] أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ**»[(١٠)]. [١٦٣٦]

ذِكْرُ مَجِيءِ مَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وبَصْقَتُهُ تِلْكَ فِي وَجْهِهِ

٢٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الكِنَانِيُّ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي القِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ**»[(١٤)]. [١٦٣٨]

---

(١) في (ب): «إيذاء» بدل «أذى»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في موارد الظمآن ١٠٣ (٣٣٤): «ابن سلم» بدل «عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «خيوان» بدل «حيوان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (س): «فبسق» بدل «فبصق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «رسول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «حسبت» بدل «وحسبت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٣ (٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٧٦.
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٣ (٣٣٣)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٣ (٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٣.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ

[النهي] **٢٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»**(٣). [١٦٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَسَاوِئِ أَعْمَالِ ابْنِ(٤) آدَمَ فِي الْقِيَامَةِ

[النهي] **٢٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ(٨)، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ؛ فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِم الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي مَساوِئِ أَعْمَالِهِمْ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»(٩). [١٦٤٠]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاطِعِ رَحِمَهُ

[النهي] **٢٩١١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٣ (٣٣٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٣ (٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢.
(٤) في (ب): «بني» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «هاشم» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن. وفي سنن ابن ماجه يروي هشام عن واصل بن أبي عيينة عن يحيى بن عقيل، (انظر: سنن ابن ماجه (٣٦٨٣)، الأدب، باب: إماطة الأذى عن الطريق).
(٨) في (ب): «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (٥٥٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَسْمَاءَ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»[٣].

لَيْسَ هَذَا فِي الْمُوَطَّأِ[٤]. [٤٥٤]

ذِكْرُ تَعْجِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْعُقُوبَةَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

٢٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى[٨] أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ[٩] لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ»[١٠]. [س/١٢٤ب] [٤٥٦]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ النَّمَّامِ بَيْنَ[١١] الْمُسْلِمِين

٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٣]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ. فَكُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ، فَمَرَّ ذَلِكَ

---

(١) في (س): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في هامش (س): قاطع رحم (خ).
(٤) البخاري (٥٦٣٨)، الأدب، باب: إثم القاطع.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٠ (٢٠٣٩)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «أجدر» بدل «أحرى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٣ (١٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٨.
(١١) في (ب): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الرَّجُلُ. فَقِيلَ[١]: هُوَ هَذَا! فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[٢]. [٥٧٦٥]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمُفَارِقِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

٢٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ لَيَالِي الْحَرَّةِ، فَقَالَ: ضَعُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِ لأَجْلِسَ، إِنَّمَا جِئْتُ لأُكَلِّمَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً**[٥]»[٦]. [٤٥٧٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ

٢٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ فَقَتْلُهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[١٠]. [٤٥٧٩]

---

(١) في (ب): «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٥٧٠٩)، الأدب، باب: ما يكره من النميمة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٨٥١)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٨٥٠)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...

ذِكْرُ وَصْفِ الرَّايَةِ الْعِمِّيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَ لِمَنْ قُتِلَ تَحْتَهَا بِهَذَا[١] الاسْمِ

٢٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله القَطَّانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ شَاكِي، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثَ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ غَيْلانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ[٣]، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ[٤] القَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ؛ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ فَقَتْلُهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**[٥]. [٤٥٨٠]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى قَوْمٍ بِوَلَدٍ لَيْسَ مِنْهُمْ

٢٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله[١٠] ﷺ يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ**

---

(١) في (س): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «فقال حدثني أيوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (س): «رباح» بدل «رياح»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٨٤٨)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...
(٦) في (س): «سلام» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٣٢٥ (١٣٣٥).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»[١]. [٤١٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَذْفِ الْمَرْءِ مَمْلُوكَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ بَرِيئاً مِمَّا يَقْذِفُهُ بِهِ[٢]

النبي | **٢٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [س/١٢٥أ] قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]. [....]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ عِقَابَ الله جَلَّ وَعَلا عِنْدَ ظُهُورِ الزِّنَى وَالرِّبَا فِيهِمْ

النبي | **٢٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ قَالَ:

«مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَى وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا»[٧]. [٤٤١٠]

ذِكْرُ بُغْضِ الله جَلَّ وَعَلا الشَّيْخَ الزَّانِيَ وَإِنْ كَانَ بُغْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الزُّنَاةِ

النبي | **٢٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٣ (١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٠.
(٢) لم نجد هذا الحديث في (ب).
(٣) البخاري (٦٤٦٦)، المحاربون، باب: قذف العبيد.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٤١٦ (٤٣٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٥١.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٣ (٥٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[(٢)] ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ»[(٣)]. [٤٤١٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ زِنَى الْمَرْءِ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ[(٤)]

٢٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»**. فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨][(٧)]. [٤٤١٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهِمَا[(٨)]

٢٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ[(٩)] مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي**

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٣٠.
(٤) في (ب): «الذنوب» بدل «الذنب»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥٦٥٥)، الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه.
(٨) في (ب): «دبرها» بدل «دبرهما»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

دُبُرِهِمَا[(١)]»[(٢)]. [٤٤١٨]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ دُخُولِ النَّارِ لا مَحَالَةَ مَنْ جَعَلَ لله نِدّاً

النهي **٢٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَلِمَتَانِ سَمِعْتُ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَالأُخْرَى أَنَا أَقُولُهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَلْقَى اللهَ عَبْدٌ يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ النَّارَ**»؛ وَأَنَا أَقُولُ: لا يَلْقَى الله عَبْدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ[(٥)]. [٢٥١]

ذِكْرُ تَعْذِيبِ الله جَلَّ وَعَلا فِي النَّارِ القَاتِلَ نَفْسَهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ

النهي **٢٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا[(٨)] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا، خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنِ اقْتَحَمَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ اقْتَحَمَ فِي النَّارِ»[(٩)]. [٥٩٨٧]

ذِكْرُ نَفْيِ وُجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ الْمُعَاهَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

النهي **٢٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [س/١٢٥ب] بْنِ حُمَيْدٍ

---

(١) في موارد الظمآن ٣١٧ (١٣٠٣): «دبرها» بدل «دبرهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٠٥.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٤٢٢٧)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (١٢٩٩)، الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الطَّوِيلُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(٢). [٤٨٨١]

ذِكْرُ إِهَانَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ أَهَانَ غَيْرَ الْفَاسِقِ مِنْ قُرَيْشٍ

٢٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ(٥) حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَكْرِمْ قُرَيْشاً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللهُ»**(٦). [٦٢٦٩]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

٢٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٩٩٥)، الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٦٩ (٢٢٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال سمعت أبي محمد بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٣ (١٩٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٧٨.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[١].

الْمَائِلَةُ مِنَ التَّبَخْتُرِ، وَالْمُمِيلاتُ مِنَ السِّمَنِ. [٧٤٦١]

ذِكْرُ ابْتِلاءِ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ بِمَا يُذَوِّبُهُ فِيهِ

النعيمي **٢٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الله الْقَرَّاظُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**[٧]. [٣٧٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا يُخَوِّفُ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِمَا يَشَاءُ[٨] مِنْ أَنْوَاعِ بَلِيَّتِهِ

النعيمي **٢٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ»**[١١]. [٣٧٣٨]

---

(١) مسلم (٢١٢٨)، اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٣٨٦)، الحج، باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله.
(٨) في (ب): «شاء» بدل «يشاء»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٥٦ (١٠٣٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٢ (٨٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٠٤.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَخَلَّى عَنْهَا النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَبْقَى لِلْعَوَافِي

٢٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَصاً، وَأَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قِنْوٌ مِنْهَا حَشَفٌ، فَطَعَنَ بِالْعَصَا(٥) فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، ثُمَّ قَالَ: **«لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا؛ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **«أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَتَذَرُنَّهَا لِلْعَوَافِي! هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ»**(٦). [٦٧٧٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْعِصْيَانِ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِاللاعِبِ(٧) بِالنَّرْدِ فِي الدُّنْيَا [س/١٢٦أ]

٢٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٩). [٥٨٧٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢١٣ (٨٣٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «بذلك العصا «بدل «بالعصا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٥ (٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٢٦.
(٧) في (س): «للاعب» بدل «باللاعب»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٣١١ (٥٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٧٠.

ذِكْرُ نَفْيِ نَظَرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَلاثَةِ أَنْفُسٍ مِنْ عِبَادِهِ

النواهي **٢٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الإِمَامُ الكَذَّابُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ**»[٤]. [٧٣٣٧]

ذِكْرُ نَفْيِ نَظَرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَفْعَالٍ ارْتَكَبُوهَا

النواهي **٢٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا[٨] أَعْطَى**»[٩]. [٧٣٤٠]

ذِكْرُ نَفْيِ نَظَرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى[١٠] الآتِي نِسَاءَهُ وَجَوَارِيهِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

النواهي **٢٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣ (٥٥)، وأثبتناها من (س) و (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٣٠.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٣ (٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٤.
(١٠) في (س): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في موارد الظمآن ٣١٦ (١٣٠٢): «الثقفي» بدل «بن إبراهيم مولى ثقيف»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ[٢] فِي دُبُرِهَا»**[٣]. [٤٢٠٤]

ذِكْرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ خَصْمَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ أَخْصِمْهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ»**[٦]. [٧٣٣٩]

ذِكْرُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَحَقَّ بُغْضَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

٢٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً؛ وَأَبْغَضَكُمْ[١٠] إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَسْوَؤُكُمْ أَخْلَاقاً: الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «امرأة» بدل «امرأته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٠٥.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢١١٤)، البيوع، باب: إثم من باع حراً.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «وإن أبغضكم» بدل «وأبغضكم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

الثَّرْثَارُونَ»[(١)]. [٥٥٥٧]

ذِكْرُ تَحْرِيم الله جَلَّ وَعَلا لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ

٢٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْم، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ أَبِي رُقَيَّةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، يَقُولُ: يَا[(٥)] أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصْبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ؛ وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ قُمْ يَا عُقْبَةُ! فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ [س/١٢٦ب] وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»؛ وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا[(٦)]، حُرِمَهُ[(٧)] أَنْ[(٨)] يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ**»[(٩)]. [٥٤٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَابِسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مُحَرَّمٌ لُبْسُهُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا

٢٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[(١١)]:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩١.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «يا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «في الدنيا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «حرمه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنى» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩ (١٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٠٢.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ[١] بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»[٣]. [٥٤٣٧]

ذِكْرُ بُغْضِ الله جَلَّ وَعَلا النَّائِمِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ

٢٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ[٨] قَيْسِ بْنِ طِغْفَةَ[٩] الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: **«يَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ»**، حَتَّى بَقِيَ[١٠] خَمْسَةٌ أَنَا خَامِسُهُمْ، فَقَالَ: **«قُومُوا مَعِيَ!»** فَفَعَلْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا!»** فَقَرَّبَتْ جَشِيشَةً، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا!»** فَقَرَّبَتْ حَيْساً، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَة، اسْقِينَا!»** فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا!»** فَجَاءَتْ بِعُسٍّ دُونَهُ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ فَنِمْتُمْ فِيهِ»**. قَالَ: فَنِمْنَا فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَصَابَنِي نَائِماً عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ[١١]: **«مَا لَكَ**

---

(١) في (س): «محمد» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٧٨.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٦٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «ابن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «طخفة» بدل «طغفة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في (ب) و(س): «بعث» بدل «بقي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (س): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

وَلِهَذِهِ النَّوْمَةِ، هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللهُ»[١]. [٥٥٥٠]

ذِكْرُ نَفْيِ نَظَرِ الله جَلَّ وَعَلا إِلَى مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ خُيَلاءَ

النواهي **٢٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] السَّامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[٤] المَقَابِرِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦]. [٥٦٨١]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ

النواهي **٢٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ سَمَّعَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً دَخَلَ النَّارَ**»[٩]. [٤٨٨٠]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ النَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

النواهي **٢٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤١ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٧١٨، ٤٧٣١ (التحقيق الثاني).

(٢) «محمد بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «يحيى بن أيوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٠٨٥)، اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢١): هذا حديث باطل، لا أصل له في شيء من مصادر التخريج، وإنما هو مجرد وهم من بعض رواته في الإحسان، وبإسناد منقطع. وقال السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٢٢١): هذا الإمام أبو حاتم بن حبان ـ وناهيك به ـ قد ترجم في صحيحه إيجاب دخول النار... وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري... وتبعه غيره، فاستدل به على تحريم غيبة الذمي، وكل هذا خطأ، فلفظ الحديث: (من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْقَيْسِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ أَبِي سَلامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ(٣) الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ(٤): الفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ؛ وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ [س/١٢٧أ] **مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٦).** [٣١٤٣]

ذِكْرُ بُغْضِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْمُتَخَاصِمَ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ

صحيح **٢٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلَّمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»(٩). [٥٦٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنِ اتُّقِيَ فُحْشُهُ

صحيح **٢٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أهواء» بدل «أمر»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «يتركوهن» بدل «يتركونهن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «يقام» بدل «تقام»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (٩٣٤)، الجنائز، باب: التشديد في النياحة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٣٢٥)، المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لِعَائِشَةَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ، أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ. فَلَمَّا خَرَجَ، كَلَّمَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ أَو بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّقِي النَّاسُ فُحْشَهُ»[(١)]. [٥٦٩٦]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ مِنْهُ ذَلِكَ

٢٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا الرُّوحَ؛ وَمَنْ تَحَلَّمَ حُلْماً كَاذِباً كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ[(٣)] قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)]. [٥٦٨٥]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمَلائِكَةِ مَنْ أَشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى أَخِيهِ

٢٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا[(٧)] النَّضْرُ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[(٩)]. [٥٩٤٤]

---

(١) البخاري (٥٧٠٧)، الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «حديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٦١٦)، البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَلْعَنُ الْمَلائِكَةُ هَذَا الْفَاعِلَ

٢٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ»**[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَوَجَدْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ. [٥٩٤٥]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٢٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] الْحَسَّانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جَمَعَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ[٩] وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ؛ [س/١٢٧ب] **ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ تَسِيرُ عَلَيْهِ؛ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ،**

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦٤٨١)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) وهو في الثقات: «زياد بن يحيى». انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ٢٤٩ (١٣٢٧٠).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «جبينه» بدل «جنبه»، وما أثبتناه من (س).

فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا[١] عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا[٢] مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»[٣]. [٣٢٥٣]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ خَلَّفَ كَنْزاً فِي الْقِيَامَةِ

النهي **٢٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[٧]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً مُثِّلَ لَهُ شُجَاعاً[٨] أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ بَعْدَكَ[٩]؛ فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضَمُهَا[١٠] ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ»[١١]. [٣٢٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ خَلَّفَ كَنْزاً يَتَعَوَّذُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

النهي **٢٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا[١٣] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «حتى» بدل «كلما»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٩٨٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٠٥ (٨٠٣)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن أبي عروبة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في (س) وموارد الظمآن: «شجاع» بدل «شجاعا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «بعدك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) في (ب): «فيقضهضها» بدل «فيقضمها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٥ (٦٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٦٩.
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

«يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً[١] أَقْرَعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ»[٢]. [٣٢٥٨]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ الْكَنَّازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٢٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ[٣] بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ وَفِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ[٦] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ[٧] نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ. فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: وَأَدْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لا يَعْقِلُونَ؛ إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي، فَقَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! فَأَجَبْتُهُ»**. قَالَ: **«أَتَرَى أُحُداً؟»** قَالَ: فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ[٨] مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّهُ يَبْعَثُنِي لِحَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: **«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ غَيْرَ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ»**. ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً! قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَانِكَ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: لا وَرَبِّكَ، لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينِي حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ

---

(١) في (س): «شجاع» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٤٣٨٢)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾....
(٣) في (ب): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «عليه» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) في (ب): «بأعلى» بدل «علي»، وما أثبتناه من (س).

صَلَّى الله عَلَيْهِ [س/١٢٨أ] وَسَلَّم(١). [٣٢٥٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

٢٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ العَصَرِيُّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ فِي ظُهُورِهِمْ بِكَيٍّ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُمْ يَخرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثُمَّ تَنَحَّى، فَقَعَدَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو ذَرٍّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُ قُبَيْلُ(٥)؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلا شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ!(٦). [٣٢٦٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا إِنَّمَا(٧) هِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَّاهَا

٢٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى فِيهِ الْحَقُّ(١٠) تَطَأُ الْإِبِلُ**

(١) البخاري (١٣٤٢)، الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «قبل» بدل «قبيل»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (٩٩٢)، الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم.
(٧) «إنما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «فيه الحق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا؛ وَيَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا؛ وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعاً(١) أَقْرَعَ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَيَلْتَقِمُ(٢) يَدَهُ»(٣). [٣٢٦١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ الكَنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ صَاحِبُهُ المُكْتَنِزُ(٤) العُقُوبَةَ مِنَ الله جَلَّ وَعَلا فِي أُخْرَاهُ، هُوَ المَالُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ(٥) زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً، دُونَ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً

٢٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**. قَالَ(٧): قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»**. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ(٨) رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**(٩). [٣٢٦٢]

---

(١) في (س): «شجاع» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «فيلقم» بدل «فيلتقم»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (١٣٣٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
(٤) في (ب): «الكثير» بدل «المكتنز»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (س): «تؤد» بدل «يؤد»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٤٦)، الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

ذِكْرُ بُغْضِ الله جَلَّ وَعَلا الفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ مِنَ النَّاسِ

النهي **٢٩٥٥ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ الله[(٤)] ﷺ، فَخَرَجَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَقَالَ: تُصَلِّي إِلَى قَبْرِهِ؟! فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهُ. فَقَالَ لَهُ قَوْلاً قَبِيحاً ثُمَّ أَدْبَرَ، فَانْصَرَفَ [س/١٢٨ب] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[(٥)]، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، إِنَّكَ آذَيْتَنِي، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهُ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ**»؛ وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ[(٦)]. [٥٦٩٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُتَفَحِّشِ الَّذِي يُبْغِضُهُ الله جَلَّ وَعَلا

النهي **٢٩٥٦ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**»[(٩)]. [٥٦٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٥ (١٩٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «بن زيد» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦١ (١٦٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٦١٠)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب.

ذِكْرُ نَفْيِ وُجُودِ الثَّوَابِ عَلَى الأَعْمَالِ فِي الْعُقْبَى لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فِي عَمَلِهِ

٢٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ[(٥)] بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ للهِ أَحَداً، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**»[(٦)]. [٤٠٤]

ذِكْرُ وَصْفِ إِشْرَاكِ الْمَرْءِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا فِي عَمِلِهِ

٢٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ[(٧)] بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ**[(١٠)] **بِالنَّصْرِ وَالسَّنَاءِ وَالتَّمْكِينِ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ**[(١١)] **نَصِيبٍ**»[(١٢)]. [٤٠٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١٨ (٢٤٩٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «سعيد» وفي موارد الظمآن: «سعيد سعد» بدل «سعد»، وما أثبتناه (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٧ (٢١١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٣٥.
(٧) في موارد الظمآن ٦١٨ (٢٥٠١): «الدوري أو البزوري» بدل «الدروي»؛ وفي هامش (س): «البدوري» (خ)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «هذه الأمة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٧ (٢١١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٣١.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ نَفْيِ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى عَنْ مَنْ رَاءَى وَسَمَّعَ فِي أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا الْمُلائِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ؛ فَدَنَوْتُ قَرِيباً مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَمَّعَ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى يُرَائِي اللهُ بِهِ»**(٤). [٤٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جُنْدُبٌ

٢٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَمَّعَ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى يُرَائِي اللهُ بِهِ»**(٥). [٤٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ رَاءَى فِي عَمَلِهِ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٢٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا(٨) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا(١٠) حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦١٣٤)، الرقاق، باب: الرياء والسمعة.
(٥) البخاري (٦١٣٤)، الرقاق، باب: الرياء والسمعة.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١٨ (٢٥٠٢)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب) وموارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ[١]، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شُفَيّاً الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ [س/١٢٩أ] وَخَلا، قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِحَقِّي[٢] لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ. فَقَالَ[٣] أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لأَحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثَ قَلِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لأَحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ[٥] فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى[٦]، فَمَكَثَ كَذَلِكَ[٧]، ثُمَّ أَفَاقَ، فَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ[٨]، فَقَالَ: أَفْعَلُ، لأَحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ[٩] فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا[١٠] أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ[١١] نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارّاً عَلَى وَجْهِهِ وَاشْتَدَّ بِهِ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ. فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ. فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ﷺ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ**

---

(١) في (ب) و(س): «المديني» بدل «المدني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) «بحقي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «سمعته من» بدل «حدثنيه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «وأنا وهو» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «أخرى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «قليلاً» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «فمسح عن وجهه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) «وأنا وهو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) في (ب): «معه» بدل «معنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) «أبو هريرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ(١) الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ(٢).

وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ. قال(٣) فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ(٤): كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ(٥): بَلْ إِنَّمَا أَرَدْتَ(٦) أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ(٧).

وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقَالُ(٨) لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ(٩): كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ(١٠).

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكْبَتِي فَقَالَ(١١): يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ: فَأَخْبَرَنِي(١٢) عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

---

(١) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «الملائكة له» بدل «له الملائكة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) «ويقول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أردت أنما» بدل «إنما أردت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «ثم قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) في موارد الظمآن: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ: وَحَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ أَبِي[(١)] حَكِيمٍ، أَنَّهُ كَانَ سَيَّافاً لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ[(٢)] مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلاءِ مِثْلُ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟! ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ. وَقُلْنَا[(٣)]: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ، وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا [س/١٢٩ب] وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦][(٤)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كُلُّهَا مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَلَى مُرْتَكِبِ تِلْكَ الْخِصَالِ بِالْعَفْوِ وَغُفْرَانِ تِلْكَ الْخِصَالِ، دُونَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا. وَكُلُّ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَعْدِ[(٥)] مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلا أَنْ يَرْتَكِبَ عَامِلُهَا مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ حَتَّى يُعَاقَبَ، إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الثَّوَابُ الَّذِي وَعَدَ بِهِ لَهُ رَبُّهُ[(٦)] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. [٤٠٨]

---

(١) «أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «فقلنا» بدل «وقلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٧ (٢١١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٥) في (ب): «الوعيد» بدل «الوعد»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «له ربه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَة

الأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ الله ﷺ، يَسْتَحِبُّ مُجَانَبَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقاً.

٢٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٤]: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

جَاءَ نَاسٌ فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكْوُوهُ، فَسَكَتَ؛ ثُمَّ سَأَلُوهُ ثَلاثاً، فَسَكَتَ وَكَرِهَ ذَلِكَ[٥]. [٦٠٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَطَيُّرِ الْمَرْءِ فِي الأَشْيَاءِ

٢٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ[٨]. [٦١٢١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَيْلَ مَا كَانَ مِنْهَا ذُو شِكَالٍ

٢٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤١ (١٤٠٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «الطيالسي» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢ (١١٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٤٤٤ (٦٠٥٠).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٦ (١٤٢٩)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٩ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٢٤٨.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَالْمُلائِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ فِي الْخَيْلِ[1]. [٤٦٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِكْثَارِ الْمَرْءِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ[2] دُونَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ

٢٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصٍّ[5] أَهْلِ[6] الْمَدِينَةِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُصَّ فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلاثَ، وَلا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ، فَتَقْطَعُهُ عَلَيْهِم؛ وَلَكِن إِنِ اسْتَمَعُوا حَدِيثَكَ فَحَدِّثْهُم، وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ[7]. [٩٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهَا

٢٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ جَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَضَرْبَ الْكِعَابِ، وَالصُّفْرَةَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَعقْدَ[8] التَّمَائِمِ

---

(١) مسلم (١٨٧٥)، الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل.
(٢) «في الدعاء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٨ (١١٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «قاضي» بدل «قاص»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «أهل» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) البخاري (٥٩٧٨)، الدعوات، باب: ما يكره من السجع في الدعاء.
(٨) في (س): «وعن» بدل «وعقد»، وما أثبتناه من (ب).

وَالرُّقَى إلا بِالْمُعَوِّذَاتِ(١). [٥٦٨٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ [س/١٣٠أ] تَفَرَّدَ بِهِ المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

النهي **٢٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَشُعْبَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ عَشْراً: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَخَاتَمَ الذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى إلا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَالتَّمَائِمَ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ(٢)، وَالتَّبَرُّجَ(٣) بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ(٤). [٥٦٨٣]

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ النَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَصَّلْنَاهَا بِفُصُولِهَا لِيُعْرَفَ تَفْصِيلُ الْخِطَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لأُمَّتِهِ. وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّوَاهِي أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الأَقْسَامِ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا(٥) فِي النَّوَاهِي سَوَاء عَلَى حَسَبِ مَا أَصَّلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّذِي هُوَ إِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا احْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِفُصُولِهَا فَصْلاً فَصْلاً، إِنْ يَسَّر الله(٦) ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ. جَعَلَنَا الله مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلسُّنَنِ كَيْفَ مَا دَارَتْ، وَالْمُتَبَاعِدِينَ عَنِ الأَهْوَاءِ حَيْثُ مَا مَالَتْ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ وَأَفْضَلُ مَأْمُولٍ.

وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ أَجْمَعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

بحمد الله ومنته

انتهى المجلد الثالث من التقاسيم والأنواع

ويتلوه: المجلد الرابع

وأوله: القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ...

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٤ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٧.
(٢) في موارد الظمآن: «والمصفرة» بدل «والصفرة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «والمتبرج» بدل «والتبرج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٤ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٧.
(٥) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (ب): «الله يسر» بدل «يسر الله»، وما أثبتناه من (س).

فهرس المجلد الثالث

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

صحيح ابن حبان

المسند الصحيح

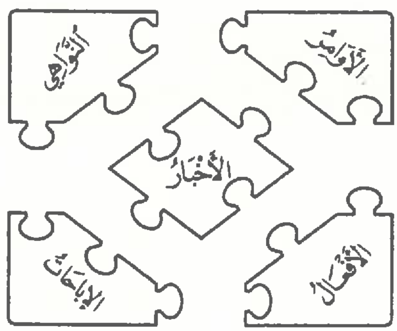
على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الرابع

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم [س/١٣١ب]

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:

الأخبار

جِمَاعُ أَنْوَاعِ إِخْبَارِ[(١)] النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ عَمَّا احْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

(١) «جماع أنواع إخبار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنْهَا(١)

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ بَدْءِ الْوَحْيِ وَكَيْفِيَّتِهِ.

الخبر **٢٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ(٢) الْخَلاءُ؛ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعِدَّةِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ(٣) الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ. فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، «**فَقَالَ: اقْرَأْ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ! فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ! فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ①﴾، **حَتَّى بَلَغَ:** ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١ ـ ٥]».

قَالَ: فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي!**» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟**» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «**قَدْ خَشِيتُهُ عَلَيَّ**». فَقَالَتْ: كَلا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ! ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَكَانَ أَخَا أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ،

---

(١) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «فجاءه» بدل «فجئه»، وما أثبتناه من (ب).

فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ! فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي، مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذَعاً أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ وَأُوذِيَ؛ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ.

وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ الله ﷺ حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً لِكَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ. فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ كَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهَا، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ [س/١٣٢أ] رَسُولُ الله حَقّاً! فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ. فَإِذَا طَالَ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ، غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ»(١). [٣٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ(٢) خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

(الخبر) **٢٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾. قُلْتُ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. قَالَ جَابِرٌ: لا أُحَدِّثُكَ إِلا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «**جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ،**

(١) البخاري (٦٥٨١)، التعبير، باب: أول ما بُدِئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة.

(٢) في (س): «مضاد» بدل «يضاد»، وما أثبتناه من (ب).

فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ شَيْئاً؛ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَوْقِي، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، فَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣)﴾»[1].

□ قال أبو حاتم: فِي خَبَرِ جَابِرٍ هَذَا: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ (١)﴾، وَفِي خَبَرِ عَائِشَةَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ؛ إِذِ الله ﷻ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وَهُوَ فِي الْغَارِ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، دَثَّرَتْهُ خَدِيجَةُ وَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ﴾، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَهَاتُرٌ أَوْ تَضَادٌّ. [٣٤]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي جَاوَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحِرَاءٍ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ

الخبر **٢٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ (١)﴾. قُلْتُ: أَو ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ (١)﴾. فَقُلْتُ: أَو ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً؛ ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثَّرُونِي، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾»[2]. [٣٥]

---

(١) مسلم (١٦١)، الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) مسلم (١٦١)، الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَلائِكَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى صَفِيِّهِ ﷺ

٢٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ [س/١٣٢ب] بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَاناً لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَيَسْتَمِعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ الشِّهَابُ حَتَّى يَرْمِي بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ. قَالَ: وَهُمْ هَكَذَا بَعْضُهُمْ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ ـ وَوَصَفَ ذَلِكَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ ـ **فَيَرْمِي بِهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ الْكَافِرِ وَالسَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ، وَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَ؟»**(١). [٣٦]

ذِكْرُ وَصْفِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ

٢٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ(٢) إِشْكَابٍ(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ؛ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِك حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ. فَإِذَا جَاءَهُمْ، فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الحَقَّ. فَيُنَادُونَ: الحَقَّ الحَقَّ»**(٤). [٣٧]

---

(١) البخاري (٤٥٢٢)، التفسير، باب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سَبَإ: ٢٣].

(٢) في موارد الظمآن ٣٨ (٣٢): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب) و(س): «إشكيب» بدل «إشكاب»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٨ (٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٣.

ذِكْرُ وَصْفِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

الخبر **٢٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ؛ وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً(١). [٣٨]

ذِكْرُ اسْتِعْجَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تَلَقُّفِ الْوَحْيِ عِنْدَ نُزُولِهِ عَلَيْهِ

الخبر **٢٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا(٢) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا(٣). فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ [س/١٣٣أ] جِبْرِيلُ، اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ أَقْرَأَهُ(٤). [٣٩]

---

(١) البخاري (٢)، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) في (س): «يحركها» بدل «أحركهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «يحركها» بدل «يحركهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٧٠٨٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾....

ذِكْرُ مَا كَانَ يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِكِتْبَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ نُزُولِ الآيَةِ بَعْدَ الآيَةِ

٢٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ قَرَنْتُمْ بَيْنَ الأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ، وَبَرَاءَةُ مِنَ الْمِئِينِ وَالأَنْفَالُ مِنَ الْمَثَانِي، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ إِذَا نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، يُرِيدُ(١) الآيَةَ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ لَهُ(٢): «**ضَعْهُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا**»؛ وَأُنْزِلَتِ الأَنْفَالُ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ؛ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَيْنَ نَضَعُهَا. فَوَجَدْتُ قِصَّتَهَا شَبِيهَةً(٣) بِقِصَّةِ الأَنْفَالِ، فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ نَكْتُبْ(٤) بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ(٥)(٦). [٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ أُوحِيَ(٧) إِلَيْهِ

٢٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا(٨) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

(١) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن ١٢٥ (٤٥٢).
(٢) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) في (ب) و(س): «شبيها» بدل «شبيهة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «يكتب» بدل «نكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «الطوال» بدل «الطول»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٨ (٣٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٠.
(٧) في (ب): «يوحى» بدل «أوحي»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في موارد الظمآن ٥١٥ (٢١٠٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢) رضي الله عنه، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كِلْتَاهُمَا عَصَمَنِيَ اللهُ مِنْهُمَا. قُلْتُ لَيْلَةً(٣) لِفَتًى كَانَ مَعِيَ مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَنَمٍ لِأَهْلِنَا(٤) نَرْعَاهَا(٥): أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفِتْيَانُ. قَالَ: نَعَمْ. فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غِنَاءً وَصَوْتَ دُفُوفٍ وَمَزَامِيرَ(٦)، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ(٧) فُلَانَةَ، لِرَجُلٍ(٨) مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ. فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ.**

ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَخَرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلَ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتُ، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي(٩): مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئاً». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَوَاللهِ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا(١٠) بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَكْرَمَنِيَ اللهُ بِنُبُوَّتِهِ**»(١١). [٦٢٧٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «بن أبي طالب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «ليلة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) «لأهلنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «يرعاها» بدل «نرعاها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «مسامير» بدل «مزامير»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «يتزوج» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «رجل» بدل «لرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «لي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «بعدها» بدل «بعدهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٥٤ (٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني، ٧٠.

النَّوْعُ الثَّانِي

إِخْبَارُهُ ﷺ[١] عَمَّا فُضِّلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ[٢].

٢٩٧٧ ـ **أَخْبَرَنَا**[٣] أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ[٤] اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، [س/١٣٣ب] عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ[٥] مِينَاءَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أُعْطِيتُ أَرْبَعاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَنَا. وَسَأَلْتُ رَبِّي الخَامِسَةَ فَأَعْطَانِيهَا. كَانَ النَّبِيُّ[٦] يُبْعَثُ إِلَى قَرْيَتِهِ[٧] وَلَا يَعْدُوهَا؛ وَبُعِثْتُ كَافَّةً[٨] إِلَى النَّاسِ، وَأُرْهِبَ[٩] مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسَاجِدَ؛ وَأُحِلَّ لَنَا الْخُمُسُ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا. وَسَأَلْتُ رَبِّي الخَامِسَةَ، سَأَلْتُهُ[١٠] أَنْ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي يُوَحِّدُهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَأَعْطَانِيهَا»[١١]. [٦٣٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فُضِّلَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ عَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ ﷺ

٢٩٧٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (س): «عليهم» بدل «عليه وعليهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في موارد الظمآن ٥٢٣ (٢١٢٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) في (س): «النبي ﷺ» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «قومه» بدل «قريته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «كافة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «وأهيب» بدل «وأرهب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في (ب): «فسألته» بدل «سألته»، وما أثبتناه من (س).
(١١) البخاري (٤٢٧)، المساجد، باب: قول النبي ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً...»**.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»(١). [٦٤٠٣]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عِنْدَهُ مُحَمَّداً ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

الخبر **٢٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا**(٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي(٣) مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ هِلَالٍ السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنِّي عِنْدَ اللهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتَمِ(٤) النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ: دَعْوَةُ أَبِي(٥) إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ»**(٦). [٦٤٠٤]

ذِكْرُ رُكُوبِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْبُرَاقَ وَإِتْيَانِهِ عَلَيْهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مِنْ مَكَّةَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ

الخبر **٢٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ(٧) عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا أَصْلَعُ؟ قُلْتُ: أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ؛ حَدِّثْنِي

---

(١) مسلم (٥٢٣)، أول كتاب المساجد.
(٢) في موارد الظمآن ٥١٢ (٢٠٩٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «خاتم» بدل «بخاتم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٠٥ (١٧٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤٦، ١٩٢٥.
(٧) في موارد الظمآن ٣٩ (٣٣): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ! قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ[(١)] يَا أَصْلَعُ؟ قُلْتُ: الْقُرْآنُ. قَالَ: الْقُرْآنُ؟ فَقَرَأْتُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ مِنَ اللَّيْلِ، وَهَكَذَا هِيَ فِي[(٢)] قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]. فَقَالَ: هَلْ[(٣)] تَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: إِنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ، قَالَ حَمَّادٌ: وَصَفَهَا عَاصِمٌ لا أَحْفَظُ صِفَتَهَا، قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ، أَحَدُهُمَا رَدِيفُ صَاحِبِهِ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأُرِيَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا، فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى فِيهِ[(٤)] لَكَانَتْ سُنَّةً[(٥)]. [٤٥]

ذِكْرُ اسْتِصْعَابِ [س/١٣٤أ] الْبُرَاقِ عِنْدَ إِرَادَةِ رُكُوبِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ

الخبر **٢٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ[(٦)] السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[(٧)] مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُسْرَجاً مُلْجَماً لِيَرْكَبَهُ، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَوَاللهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقاً[(٨)]. [٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ شَدَّ الْبُرَاقَ بِالصَّخْرَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِسْرَاءِ

الخبر **٢٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ جُنَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) «في» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «قال فهل» بدل «فقال هل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «فيه» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٩ (٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٤.
(٦) في (س): «العاس» بدل «العباس»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني ١/ ١٧٤ (٤٦).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، انْتَهَيْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَخَرَقَ جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ»[1]. [٤٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

الخبر **٢٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ:

أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ. قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ**، وَرُبَّمَا قَالَ: **فِي الْحِجْرِ، إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ**»، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، «**فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَغُسِّلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ.**

ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ»، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، «**فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.**

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٩ (٣٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢١ (التحقيق الثاني).

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ. قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: [س/١٣٤ب] مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونُ. قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ. فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ(١)، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى. قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) «السلام» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ؛ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ لِي(١) سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ. قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ(٢) كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ: «ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ: هَذِهِ الْفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ!

فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ(٣) فَوَضَعَ(٤) عَنِّي عَشْراً. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى(٥)، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ(٦)[س/١٣٥أ] فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ

---

(١) في (ب): «إلى» بدل «لي»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «ويدخله» بدل «يدخله»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «فرجعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (س): «فقال مثله فوضع» بدل «فوضع»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «إلى موسى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «فوضع عن عشر فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت» بدل «فرجعت»، وما أثبتناه من (ب).

صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ(١) أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: قُلْتُ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»(٢). [٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**»(٣). [٤٩]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ

٢٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ وَشَيْبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ**»(٤).

□ **قال أبو حاتم**: الله جَلَّ وَعَلا قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ. رُبَّمَا يَعِدُ الشَّيْءَ لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ

---

(١) في (س): «بما» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٣٠٣٥)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
(٣) مسلم (٢٣٧٥)، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ.
(٤) مسلم (٢٣٧٥)، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ.

يَقْضِي كَوْنَ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ كَوَعْدِهِ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَعْلِهِ مَحْدُوداً، ثُمَّ قَضَى كَوْنَ مِثْلِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ مِثْلَ مَنْ ذَكَرَهُ اللهُ وَجَعَلَهُ اللهُ(١) جَلَّ وَعَلا فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. وَكَإِحْيَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ بَعْضَ الأَمْوَاتِ.

فَلَمَّا صَحَّ وُجُودُ كَوْنِ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْبَشَرِ، إِذَا أَرَادَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ يُنْكَرْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا أَحْيَا مُوسَى فِي قَبْرِهِ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ؛ وَذَاكَ أَنَّ قَبْرَ مُوسَى بِمَدْيَنَ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَرَآهُ ﷺ يَدْعُو فِي قَبْرِهِ، إِذِ الصَّلاةُ دُعَاءٌ. فَلَمَّا دَخَلَ ﷺ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأُسْرِيَ بِهِ، أُسْرِيَ بِمُوسَى حَتَّى رَآهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْكَلامِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ سَائِرَ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: «**بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ**»، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُ فَضِيلَةٌ فُضِّلَ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ؛ إِذِ الْبَشَرُ إِذَا شُقَّ عَنْ مَوْضِعِ الْقَلْبِ مِنْهُمْ، ثُمَّ اسْتُخْرِجَ قُلُوبُهُمْ، مَاتُوا.

وَقَوْلُهُ: [س/١٣٥ب] «**ثُمَّ حُشِيَ**»، يُرِيدُ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَشَا قَلْبَهُ الْيَقِينَ وَالْمَعْرِفَةَ الَّذِي كَانَ اسْتِقْرَارُهُ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ، فَنُقِلَ إِلَى قَلْبِهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْبُرَاقُ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَطِيمِ أَوِ الْحِجْرِ، وَهُمَا جَمِيعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَانْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَخَرَقَ جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ، ثُمَّ صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. ذِكْرُ شَدِّ الْبُرَاقِ بِالصَّخْرَةِ

---

(١) «وجعله الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فِي خَبَرِ بُرَيْدَةَ، وَرُؤْيَتِهِ مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ لَيْسَا[1] جَمِيعاً فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

«فَلَمَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، اسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟» يُرِيدُ بِهِ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْرَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِرِسَالَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لأَنَّ الإِسْرَاءَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ بِسَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا فُتِحَ لَهُ فَرَأَى آدَمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ.

وَكَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَفِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، ثُمَّ فِي[2] السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ هَارُونَ، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ مُوسَى، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ جَائِزٌ أَنَّ اللهَ تَعَالَى[3] أَحْيَاهُمْ لأَنْ يَرَاهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَيَكُونَ ذَلِكَ آيَةً مُعْجِزَةً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى نُبُوَّتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَصَّلْنَا قَبْلُ.

ثُمَّ رُفِعَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَرَآهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَصَفَ. ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ[4] صَلاةً. وَهَذَا أَمْرُ ابْتِلاءٍ، أَرَادَ اللهُ جَلَّ وَعَلا ابْتِلاءَ صَفِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَيْثُ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلاةً؛ إِذْ كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ السَّابِقِ أَنَّهُ لا يَفْرِضُ عَلَى أُمَّتِهِ إِلا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، فَأَمْرُهُ بِخَمْسِينَ صَلاةً أَمْرُ ابْتِلاءٍ. وَهَذَا كَمَا نَقُولُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ، يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَى أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ وُجُودَ كَوْنِهِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، أَمَرَهُ بِهَذَا الأَمْرِ، أَرَادَ بِهِ الانْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، فَلَمَّا أَسْلَمَا، وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ، فَدَاهُ بِالذِّبْحِ الْعَظِيمِ، إِذْ لَوْ أَرَادَ اللهُ جَلَّ وَعَلا كَوْنَ مَا أَمَرَ، لَوَجَدَ ابْنَهُ مَذْبُوحاً.

---

(١) في (ب): «ليثبتا» بدل «ليسا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «وفي» بدل «ثم في»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «خمسون» بدل «خمسين»، وما أثبتناه من (س).

فَكَذَلِكَ فَرْضُ الصَّلاةِ خَمْسِينَ، أَرَادَ بِهِ الانْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُوسَى وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أُمِرَ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، أَلْهَمَ اللهُ مُوسَى أَنْ يَسْأَلَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ رَبِّهِ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِهِ، فَجَعَلَ جَلَّ وَعَلا قَوْلَ مُوسَى عليه السلام لَهُ سَبَباً لِبَيَانِ الْوُجُودِ لِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْفَرْضَ مِنَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَرَادَ إِتْيَانَهُ خَمْساً لا خَمْسِينَ، فَرَجَعَ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا فَسَأَلَهُ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْراً، وَهَذَا أَيْضاً أَمْرُ ابْتِلاءٍ أُرِيدَ بِهِ الانْتِهَاءُ إِلَيْهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، ثُمَّ جَعَلَ سُؤَالَ مُوسَى عليه السلام إِيَّاهُ سَبَباً لِنَفَاذِ قَضَاءِ اللهِ [س/١٣٦أ] جَلَّ وَعَلا فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنَّ الصَّلاةَ تُفْرَضُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ خَمْساً لا خَمْسِينَ حَتَّى رَجَعَ فِي التَّخْفِيفِ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ. ثُمَّ أَلْهَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ حِينَئِذٍ حَتَّى قَالَ لِمُوسَى: «**قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ**». فَلَمَّا جَاوَزَ، نَادَاهُ مُنَادٍ: «**أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي**»، أَرَادَ بِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ(١)؛ «**وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي**»، يُرِيدُ عَنْ عِبَادِي مِنْ أَمْرِ الابْتِلاءِ الَّذِي أَمَرْتُهُمْ بِهِ مِنْ خَمْسِينَ صَلاةً الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَجُمْلَةُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي الإِسْرَاءِ رَآهَا رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ بِجِسْمِهِ عِيَاناً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُؤْيَا أَوْ تَصْوِيراً صُوِّرَ لَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَمَا رَأَى فِيهَا نَوْماً دُونَ الْيَقَظَةِ، لاسْتَحَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْبَشَرَ قَدْ يَرَوْنَ فِي الْمَنَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْمَلائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ؛ فَلَوْ كَانَ رُؤْيَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفَ فِي لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ فِي النَّوْمِ دُونَ الْيَقَظَةِ، لَكَانَتْ هَذِهِ حَالَةً يَسْتَوِي فِيهَا مَعَهُ الْبَشَرُ، إِذْ هُمْ يَرَوْنَ فِي مَنَامَاتِهِمْ مِثْلَهَا. وَاسْتَحَالَ فَضْلُهُ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ حَالَةٌ مُعْجِزَةٌ يُفَضَّلُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبْطَلَ هَذِهِ الأَخْبَارَ، وَأَنْكَرَ قُدْرَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَإِمْضَاءَ حُكْمِهِ لِمَا يُحِبُّ كَمَا يُحِبُّ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. [٥٠]

(١) في (س): «الصلوات» بدل «صلوات»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ مُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ حَيْثُ رَآهُمْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ

﴿الخبر﴾ **٢٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى رَجِلَ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ؛ وَلَقِيتُ عِيسَى، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ**، يَعْنِي مِنْ حَمَّامٍ؛ **وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ؛ فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ! فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**»(١). [٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقِيلَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ

﴿الخبر﴾ **٢٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: «**هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**»(٢). [٥٢]

ذِكْرُ تَشْبِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

﴿الخبر﴾ **٢٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى** عليه السلام **ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ**

---

(١) البخاري (٣٢٥٤)، الأنبياء، باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

(٢) البخاري (٥٢٥٤)، الأشربة، قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾....

شَنُوءَةَ؛ وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِذَا [س/١٣٦ب] أَقْرَبُ النَّاسِ وَأَشَدُّهُ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ؛ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَرَأَيْتُ أَقْرَبَ النَّاسِ شَبَهاً صَاحِبَكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ؛ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ وَأَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ»[(١)]. [٦٢٣٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَتَّكِلُونَ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ حَيْثُ رَآهُمْ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ

الخبر **٢٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ خَتَنُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ[(٢)] مِنَ النَّارِ[(٣)]. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ[(٤)] النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»**[(٥)].

□ **قَالَ الشَّيْخُ**: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَوَهِمَ فِيهِ لأَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ أَتْقَنُ مِنْ مِئَتَيْنِ مِنْ[(٦)] مِثْلِ أَبِي عَتَّابٍ وَذَوِيهِ. [٥٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصْرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَآهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ

الخبر **٢٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ**

---

(١) مسلم (١٦٧)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٢) في (ب): «بمقارض» بدل «بمقاريض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٣٩ (٣٥).

(٣) في (ب): «نار» بدل «النار»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «الذين يأمرون» بدل «يأمرون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٠٩/١ (٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩١.

(٦) «من» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِفَتى مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قِيلَ[(١)]: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. يَا أَبَا حَفْصٍ، لَوْلَا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَغَارُ عَلَيْكَ[(٢)]. [٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَى ﷺ فِي الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينُ وَفِي النَّارِ النِّسَاءُ

الخبر **٢٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ غُلامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَظَرْتُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَنَظَرْتُ فِي النَّارِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، وَإِذَا أَهْلُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَإِذَا الْكُفَّارُ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ»**[(٣)].

□ **قال أبو حاتم**: اطِّلاعُهُ ﷺ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعاً كَانَ بِجِسْمِهِ وَنَظَرِهِ الْعِيَانِ تَفَضُّلاً مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ، وَفَرْقاً فرّقَ بِهِ بَيْنَهُ[(٤)] وَبَيْنَ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ. فَأَمَّا الأَوْصَافُ الَّتِي وَصَفَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بِهَا، وَأَهْلَ النَّارِ بِهَا، فَهِيَ أَوْصَافٌ صُوِّرَتْ لَهُ ﷺ لِيَعْلَمَ بِهَا مَقَاصِدَ نِهَايَةِ أَسْبَابِ أُمَّتِهِ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعاً، لِيُرَغِّبَ أُمَّتَهُ بِأَخْبَارِ تِلْكَ الأَوْصَافِ لأَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَرْغَبُوا، وَيُرَهِّبَهُمْ بِأَوْصَافِ أَهْلِ النَّارِ لِيَرْتَدِعُوا عَنْ سُلُوكِ الْخِصَالِ الَّتِي تُؤَدِّيهِمْ إِلَيْهَا. [٧٤٥٦]

ذِكْرُ [س/١٣٧أ] اطِّلاعِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ عَلَى مَنْ يُعَذَّبُ فِيهَا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ

الخبر **٢٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٥٣٧ (٢١٨٩): «قالوا» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٤٢ (١٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٢٣.

(٣) مسلم (٢٧٣٦)، الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء...

(٤) «بينه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا[(١)] أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ[(٢)] فَإِذَا[(٣)] أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ[(٤)]. وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةً[(٥)] يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ طُوَالَةً رَبَطَتْ هِرَّةً لَهَا فَلَمْ[(٦)] تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُل مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَهِيَ تَنْهَشُ قُبُلَهَا وَدُبُرَهَا؛ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي! وَالَّذِي سَرَقَ بَدَنَتَي رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٧)]. [٧٤٨٩]

ذِكْرُ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ ابْنَ قَمَعَةَ يُعَذَّبُ فِيهَا

الخبر **٢٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ؛ فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ، وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَكَانَ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِأَكْثَمَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ». فَقَالَ الأَكْثَمُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ»[(٩)]. [٧٤٩٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ الكَوْثَرَ الَّذِي خَصَّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ فِي الْجَنَّةِ

الخبر **٢٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٦٣٦ (٢٥٦٨): «فرأيت» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «فإذا أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «فرأيت» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في (ب): «والشنا» وفي موارد الظمآن: «و السا» بدل «والأغنياء»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «ثلاثا» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «لم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠٤ (٢١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥٩، ١٦٠.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٨٥٦)، الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون.

قَالَ رسولُ الله ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي مَجْرَى الْمَاءِ، فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ أَعْطَاكَهُ اللهُ، أَوْ أَعْطَاكَ رَبُّكَ»(١). [٦٤٧٢]

ذِكْرُ وَصْفِ بَيَاضِ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَحَلاوَتِهِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الخبر **٢٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي(٢) حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي، بَيَاضُهُ بَيَاضُ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَحَافَتَيْهِ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ؛ فَضَرَبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا الثَّرَى مِسْكٌ أَذْفَرُ. فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ»(٣). [٦٤٧٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَافَتَاهُ مِنَ اللُّؤْلُؤِ»، أَرَادَ بِهِ قِبَابَ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ

الخبر **٢٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ(٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ، قَالَ: [س/١٣٧ب]

«بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ». فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ طِينِهِ الْمِسْكَ(٥). [٦٤٧٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا أَرَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ صَفِيَّهُ ﷺ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَيَصِفَهَا لِقُرَيْشٍ لَمَّا كَذَّبَتْهُ بِالإِسْرَاءِ

الخبر **٢٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا

---

(١) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.
(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.
(٤) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ**»(١). [٥٥]

ذِكْرُ تَخْصِيصِ اللهِ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْخَاتَمِ الَّذِي جَعَلَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ

الخبر **٢٩٩٨ - أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبْصَرَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٢). [٦٢٩٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَاتَمِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَتِفَي النَّبِيِّ ﷺ

الخبر **٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا**(٣) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا أَبِي(٤)، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو(٥) زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْنُ مِنِّي، فَامْسَحْ ظَهْرِي!**» قَالَ: فَكَشَفْتُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أُصْبُعَيَّ فَغَمَزْتُهَا. قِيلَ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتِفِهِ(٦). [٦٣٠٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي زَيْدٍ: عَلَى كَتِفِهِ، أَرَادَ بِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ

الخبر **٣٠٠٠ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٣٦٧٣)، فضائل الصحابة، باب: حديث الإسراء.

(٢) مسلم (٢٣٤٦)، الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة.

(٣) في موارد الظمآن ٥١٤ (٢٠٩٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (ب): «أبي» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٠٦ (١٧٥٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٣١/١٧.

رَأَيْتُ الْخَاتِمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَي رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، لَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ[١]. [٦٣٠١]

ذِكْرُ حَقِيقَةِ الْخَاتِمِ الَّذِي كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُعْجِزَةً لِنُبُوَّتِهِ

﴿الخبر﴾ **٣٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا**[٢] نَصْرُ بْنُ الْفَتْحِ بْنِ سَالِمِ الْمُرَبَّعِيُّ[٣] العَابِدُ بِسَمَرْقَنْدَ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرَجّى الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي سَمَرْقَنْدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ الْبُنْدُقَةِ مِنْ لَحمٍ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[٤]. [٦٣٠٢]

ذِكْرُ شَقِّ جِبْرِيلَ ﷺ صَدْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهُ

﴿الخبر﴾ **٣٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ قَلْبَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ [س/١٣٨أ] إِلَى أُمِّهِ، يَعْنِي ظِئْرِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ مُنْتَقِعَ اللَّوْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ[٥].

□ **قال أبو حاتم**: شُقَّ صَدْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ. وَأُخْرِجَ مِنْهُ الْعَلَقَةُ. وَلَمَّا أَرَادَ اللهُ جَلَّ وَعَلا الإِسْرَاءَ بِهِ، أَمَرَ جِبْرِيلَ بِشَقِّ صَدْرِهِ ثَانِياً، وَأَخْرَجَ قَلْبَهُ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ مَرَّتَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ وَهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ. [٦٣٣٤]

---

(١) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شيبه ﷺ.
(٢) في موارد الظمآن ٥١٤ (٢٠٩٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «الربعي» بدل «المربعي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٥٣ (٢٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٩٣٢.
(٥) مسلم (١٦٢)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ

الخبر **٣٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا**[(١)] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ! فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى قَدَّمْتُهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ**[(٢)] **أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢][(٣)]. [٦٤٠٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَأَوَّلَ شَافِعٍ

الخبر **٣٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**[(٤)]»[(٥)]. [٦٤٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»

الخبر **٣٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «هي» بدل «لهي»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٥٥٣)، التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾.
(٤) في (س): «مشفع ﷺ» بدل «مشفع»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ...

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، حَدَّثَنَا[(١)] وَالانُ[(٢)] الْعَدَوِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ:

أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الأولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ[(٣)]، كُلُّ ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ النَّاسُ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[(٤)]: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ! فَسَأَلَهُ[(٥)]، فَقَالَ: **«نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَجُمِعَ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عليه السلام، [س/١٣٨ب] وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا[(٦)]: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، اصْطَفَاكَ اللهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! فَقَالَ: قَدْ[(٧)] لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، فَانْطَلِقُوا[(٨)] إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ، إِلَى نُوحٍ،** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣].

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّهُ اصْطَفَاكَ اللهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، فَلَمْ يَدَعْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً! فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَانْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ اللهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلاً.

فَيَأْتُونَ[(٩)] إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَانْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَلَّمَهُ تَكْلِيماً. فَيَقُولُ مُوسَى[(١٠)]: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى

---

(١) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٦٤٢ (٢٥٨٩).
(٢) في موارد الظمآن: «دالان» بدل «والان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «والمغرب والعشاء» بدل «والمغرب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «فسأله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «لقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «انطلقوا» بدل «فانطلقوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «فينطلقون إلى» بدل «فيأتون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «موسى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى!

فَيَقُولُ عِيسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ!».

قَالَ: «فَيَنْطَلِقُونَ، وَآتِي جِبْرِيلَ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللهُ[(١)]: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فَيَخِرُّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ[(٢)]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ! فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ، خَرَّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللهُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ[(٣)]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ! فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِداً، فَيَأْخُذُ بِضَبْعَيْهِ، وَيَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئاً[(٤)] لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: «أَيْ رَبِّ، جَعَلْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٥)] أَكْثَرُ مَا[(٦)] بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الصِّدِّيقِينَ، فَيَشْفَعُونَ! ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الْأَنْبِيَاءَ! فَيَجِيءُ النَّبِيُّ مَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ[(٧)] أَرَادُوا! فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ، يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: انْظُرُوا فِي النَّارِ، هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلاً، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي

---

(١) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «تسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «تسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «شيئاً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) «يوم القيامة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «فيمن» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ اللهُ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي.

ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ آخَرُ، فَيُقَالُ[(١)] لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ[(٢)] أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ: فَاحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَاذْهَبُوا[(٣)] بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَذُرُّونِي فِي الرِّيحِ. فَقَالَ اللهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ. فَيَقُولُ: انْظُرُوا[(٤)] إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى».

قَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عِدَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [س/١٣٩أ] نَحْوَ[(٥)] هَذَا؛ مِنْهُمْ: حُذَيْفَةُ، وَابْنُ[(٦)] مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ[(٧)].

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [٦٤٧٦]

ذِكْرُ اتِّخَاذِ الله جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ خَلِيلاً كَاتِّخَاذِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ خَلِيلاً

[الخبر] **٣٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ[(٨)] جَمِيلٍ النَّجْرَانِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «يقال» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) «كنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «اذهبوا» بدل «فاذهبوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «انظر» بدل «انظروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «بنحو» بدل «نحو»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (س) وموارد الظمآن: «وأبو» بدل «وابن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١٣ (٢١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٥١، ٨١٢.
(٨) في (س): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِخَمْسِ لَيَالٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي(١) فِيكُمْ إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءُ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ أَتَّخِذَ مِنْكُمْ خَلِيلاً؛ وَلَوْ أَنِّي اتَّخَذْتُ مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(٢). [٦٤٢٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا جَمِيلٌ النَّجْرَانِيُّ(٣)

الخبر **٣٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ(٤) بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ تَعَالَى»(٥). [٦٤٢٦]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى صَفِيِّهِ ﷺ بِإِعْطَائِهِ الْحَوْضَ لِيَسْقِيَ مِنْهُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ

الخبر **٣٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَازِعِ جَابِرَ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهَا(٦) مِزْرَابَانِ(٧) يَنْثَعِبَانِ(٨) مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ

---

(١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٥٣٢)، المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٣) في (ب): «البحراني» بدل «النجراني»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «بحيد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٦) في موارد الظمآن ٦٤٦ (٢٦٠٠): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (س): «مرزابان» بدل «مزرابان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «ينبعان» بدل «ينثعبان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

وَرِقٍ وَذَهَبٍ، أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَعَدَدِ(١) **نُجُومِ السَّمَاءِ»**(٢). [٦٤٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ»، أَرَادَ بِهِ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ دُونَ صَنْعَاءِ الشَّامِ

[الخبر] **٣٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ(٣) يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءِ الْيَمَنِ؛ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ(٤) **نُجُومِ السَّمَاءِ»**(٥). [٦٤٥٩]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّبِيِّينَ قَبْلَهُ مَعَهُ بِمَا مَثَّلَ بِهِ

[الخبر] **٣٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً، فَأَحْسَنَهُ وَكَمَّلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ [س/١٣٩ب] **هَذِهِ اللَّبِنَةَ؟»** قَالَ: **«فَأَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ»**(٦). [٦٤٠٥]

---

(١) في (ب) وموارد الظمآن: «عدد» بدل «كعدد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٠ (٢٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٢٢.

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «بعدد» بدل «كعدد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٢٠٩)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٦) البخاري (٣٣٤٢)، المناقب، باب: خاتم النبيين.

النَّوْعُ الثَّالِثُ

الإِخْبَارُ عَمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ جَلَّ وعَلا، وَأَرَاهُ إِيَّاهَا[١] وَفَضَّلَهُ بِهَا[٢] عَلَى غَيْرِهِ.

الخبر **٣٠١١ - أَخْبَرَنَا**[٣] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَلِيمَةَ أُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعْدِيَّةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، قَالَتْ:

خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ نَلْتَمِسُ الرُّضَعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَى أَتَانٍ لِي قَمْرَاء فِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ لَمْ تُبْقِ شَيْئاً، وَمَعِي زَوْجِي، وَمَعَنَا شَارِفٌ لَنَا. وَاللهِ مَا[٥] إِنْ تَبِضُّ[٦] عَلَيْنَا بِقَطْرَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ صَبِيٌّ لِي لَنْ[٧] نَنَام لَيْلَتَنَا مِنْ بُكَائِهِ، مَا فِي ثَدْيَيَّ مَا يُغْنِيهِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ لَمْ تَبْقَ[٨] مِنَّا امْرَأَةٌ إِلا عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْبَاهُ. وَإِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو كَرَامَةَ الرَّضَاعَةِ مِنْ وَالِدِ الْمَوْلُودِ، وَكَانَ يَتِيماً، وَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيماً مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ بِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ صَوَاحِبِي امْرَأَةٌ إِلا أَخَذَتْ صَبِيّاً غَيْرِي.

فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ آخُذْ[٩] شَيْئاً وَقَدْ أَخَذَ صَوَاحِبِي. فَقُلْتُ لِزَوْجِي: وَاللهِ لأَرْجِعَنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ، فَلآخُذَنَّهُ. قَالَتْ[١٠]: فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ وَرَجَعْتُ إِلَى

---

(١) في (ب): «إياه» بدل «إياها»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في موارد الظمآن ٥١٢ (٢٠٩٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «جهضم بن أبي جهضم» بدل «جهم بن أبي جهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «ما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في (ب): «يبض» بدل «تبض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «إن» بدل «لن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «يبق» بدل «تبق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في (ب): «أجد» بدل «آخذ»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

رَحْلِي، فَقَالَ زَوْجِي: قَدْ أَخَذْتِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَاللهِ، وَذَاكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ. فَقَالَ: قَدْ[(١)] أَصَبْتِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْراً.

قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ جَعَلْتُهُ فِي حَجْرِي، أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثَدْيِي بِمَا شَاءَ اللهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبَ أَخُوهُ، تَعْنِي[(٢)] ابْنَهَا، حَتَّى رَوِيَ. وَقَامَ زَوْجِي إِلَى شَارِفِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بِهَا حَافِلٌ فَحَلَبْنَا[(٣)] مِنَ اللَّبَنِ مَا شِئْنَا، وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبْتُ حَتَّى رَوِيتُ. وَبِتْنَا لَيْلَتَنَا تِلْكَ شِبَاعاً رِوَاءً[(٤)] وَقَدْ نَامَ صِبْيَانُنَا[(٥)]، قَالَتْ[(٦)]: يَقُولُ أَبُوهُ، تَعْنِي[(٧)] زَوْجَهَا: وَاللهِ يَا حَلِيمَةُ، مَا أُرَاكِ إِلا قَدْ أَصَبْتِ نَسَمَةً مُبَارَكَةً، قَدْ نَامَ صَبِيُّنَا، وَرَوِيَ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا، قَالَتْ[(٨)]: فَوَاللهِ لَخَرَجَتْ أَتَانِي أَمَامَ الرَّكْبِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: وَيْحَكِ، كُفِّي عَنَّا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَتَانِكِ الَّتِي خَرَجْتِ عَلَيْهَا؟ فَأَقُولُ: بَلَى وَاللهِ، وَهِيَ قُدَّامَنَا، حَتَّى قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ حَاضِرِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَدِمْنَا عَلَى أَجْدَبِ أَرْضِ اللهِ[(٩)]. فَوَالَّذِي نَفْسُ حَلِيمَةَ بِيَدِهِ، إِنْ كَانُوا لَيَسْرَحُونَ أَغْنَامَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا، وَيَسْرَحُ رَاعِي غَنَمِي، فَتَرُوحُ بِطَاناً لُبَّناً حُفَّلا، وَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعاً هَالِكَةً[(١٠)]، مَا لَهَا[(١١)] مِنْ لَبَنٍ. قَالَتْ: فَنَشْرَبُ مَا شِئْنَا مِنَ اللَّبَنِ، وَمَا مِنَ[(١٢)] الْحَاضِرِ أَحَدٌ يَحْلُبُ [س/١٤٠أ] قَطْرَةً وَلا يَجِدُهَا، فَيَقُولُونَ

---

(١) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في (س) و(ب): «فحلبها» بدل «فحلبنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) «رواء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «صبيانا» بدل «صبياننا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) «قالت» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) «هالكة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «بها» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) في موارد الظمآن: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

لِرِعَائِهِمْ: وَيْلَكُمْ، أَلا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ! فَيَسْرَحُونَ فِي الشِّعْبِ الَّذِي يَسْرَحُ[١] فِيهِ، فَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعاً مَا بِهَا مِنْ لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي لُبَّناً حُفَّلا.

وَكَانَ ﷺ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي شَهْرٍ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ، فَبَلَغَ سَنَةً وَهُوَ غُلامٌ جَفْرٌ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا، أَوْ قَالَ[٢] لَهَا أَبُوهُ: رُدِّي عَلَيْنَا ابْنِي، فَلْنَرْجِعْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ. قَالَتْ: وَنَحْنُ أَضَنُّ شَيْءٍ بِهِ مِمَّا رَأَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ حَتَّى قَالَتْ: ارْجِعَا بِهِ، فَرَجَعْنَا بِهِ فَمَكَثَ عِنْدَنَا شَهْرَيْنِ.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ[٣] وَأَخُوهُ يَوْماً خَلْفَ الْبُيُوتِ يَرْعَيَانِ بَهْماً لَنَا[٤]، إِذْ جَاءَنَا[٥] أَخُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَلأَبِيهِ: أَدْرِكَا أَخِي الْقُرَشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلانِ، فَأَضْجَعَاهُ وَشَقَّا بَطْنَهُ! فَخَرَجْنَا نَشْتَدُّ[٦] فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَقِعٌ لَوْنُهُ، فَاعْتَنَقَهُ أَبُوهُ وَاعْتَنَقْتُهُ. ثُمَّ قُلْنَا: مَا لَكَ[٧] أَيْ بُنَيَّ؟ قَالَ: أَتَانِي رَجُلانِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، فَأَضْجَعَانِي ثُمَّ شَقَّا بَطْنِي، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا. قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ وَرَجَعْنَا بِهِ. قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ: يَا حَلِيمَةُ، مَا أَرَى هَذَا الْغُلامَ إِلا قَدْ أُصِيبَ، فَانْطَلِقِي فَلْنَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ مَا نَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ[٨]! قَالَتْ: فَرَجَعْنَا بِهِ. فَقَالَتْ[٩]: فَمَا[١٠] يَرُدُّكُمَا بِهِ، وَقَدْ[١١] كُنْتُمَا حَرِيصَيْنِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لا

---

(١) في (ب): «تسرح» وفي موارد الظمآن: «نسرح» بدل «يسرح»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب) و(س): «وقال» بدل «أو قال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «يلعب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في (ب): «ما لنا» بدل «لنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «جاء» بدل «جاءنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «نشتد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) «مالك» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «عليه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في (ب) و(س): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (ب): «فقد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

وَاللهِ إلا أَنَّا قَدْ[١] كَفَلْنَاهُ وَأَدَّيْنَا الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا فِيهِ[٢]، ثُمَّ تَخَوَّفْنَا الأَحْدَاثَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَكُونُ فِي أَهْلِهِ.

فَقَالَتْ[٣] أُمُّهُ: وَاللهِ مَا ذَاكَ بِكُمَا، فَأَخْبِرَانِي خَبَرَكُمَا وَخَبَرَهُ، قَالَتْ[٤]: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى أَخْبَرْنَاهَا خَبَرَهُ. قَالَتْ: فَتَخَوَّفْتُمَا عَلَيْهِ! كَلا وَاللهِ، إِنَّ لابْنِي هَذَا شَأْناً، أَلا أُخْبِرُكُمَا عَنْهُ؟ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ، فَلَمْ أَحْمِلْ حَمْلا قَطُّ كَانَ أَخَفَّ عَلَيَّ وَلا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ نُوراً كَأَنَّهُ شِهَابٌ خَرَجَ مِنِّي حِينَ وَضَعْتُهُ أَضَاءَتْ لِي أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى، ثُمَّ وَضَعْتُهُ[٥]، فَمَا[٦] وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصِّبْيَانُ، وَقَعَ وَاضِعاً يَدَيْهِ[٧] بِالأَرْضِ رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ دَعَاهُ وَالْحَقَا بِشَأْنِكُمَا[٨].

□ **قال أبو حاتم**: قَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. **[٦٣٣٥]**

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي فُضِّلَ بِهَا ﷺ[٩] عَلَى غَيْرِهِ

الخبر **٣٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[١٠] عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ[١١]، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «قد» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قالت» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «أضاءت لي أعناق الإبل ببصرى ثم وضعته» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «فلما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٥٠ (٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ١٢٨ (٦٣٠١).
(٩) في (ب): «ﷺ بها» بدل «بها ﷺ»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) «محمد بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «هشام بن سيار» بدل «هشيم عن سيار»، وما أثبتناه من (س).

«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً[١]، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحْلِلْ[٢] لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، [س/١٤٠ب] وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[٣]. [٦٣٩٨]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ كُلِّهَا

الخبر **٣٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»**[٤].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [٦٣٦٣]

ذِكْرُ وَصْفِ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَيْثُ أُتِيَ ﷺ فِي نَوْمِهِ

الخبر **٣٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا**[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ[٦]، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُتِيتُ بِمَقَالِيدِ[٧] الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ»**[٨]. [٦٣٦٤]

---

(١) في (ب): «مسجداً وطهوراً» بدل «طهوراً ومسجداً»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «تحل» بدل «تحلل»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٢٧)، المساجد، باب: قول النبي ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**.
(٤) البخاري (٦٦١١)، التعبير، باب: المفاتيح في اليد.
(٥) في موارد الظمآن ٥٢٥ (٢١٣٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «داود» بدل «واقد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «مقاليد» بدل «بمقاليد»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٥٩ (٢٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٣٠.

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا رَسُولَهُ ﷺ النَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِ عِنْدَ الصَّبَا إِذَا هَبَّتْ

﴿الخبر﴾ **٣٠١٥ - أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ(١)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(٣). [٦٤٢١]

ذِكْرُ عَرْضِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأُمَمَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبر﴾ **٣٠١٦ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمُويَه(٤)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٥)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ(٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ لَنَا: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي الصَّلاةِ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا يُحَدِّثُكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حَصِيبٍ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ.

قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ(٧)، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ(٨)، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛ وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ**

---

(١) «بن مسرهد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٣١٦٥)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾.
(٤) في (ب): «بن حمويه» بدل «زحمويه»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «رهط» بدل «الرهط»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «رهط» بدل «الرهط»، وما أثبتناه من (س).

الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ قَطُّ، وَذَكَرُوا [س/١٤١أ] أَشْيَاءَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ**»، فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ. فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ**»(١). [٦٤٣٠]

ذِكْرُ عَرْضِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَعَدَ أُمَّتَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ(٢)

الخبر **٣٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلْمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا(٣) خَفَّفَ، ثُمَّ لا نَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «**رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ**»، ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّهُ(٤) رَكَعَ، ثُمَّ أَسْرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَاعَكُمْ**(٥) **طُولُ صَلَاتِي وَقِيَامِي**». قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «**رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ وُعِدْتُمُوهُ فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَدْ عُرِضَ عَلَيَّ فِي**

---

(١) البخاري (٥٣٧٨)، الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو.
(٢) «من ثواب وعقاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في موارد الظمآن ١٤٠ (٥٢٤): «بنا» بدل «لنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «رابكم» بدل «راعكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَقَامِي هَذَا، حَتَّى لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، وَأَقْبَلَ[(١)] إِلَيَّ[(٢)] مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى دَنَا بِمَكَانِي[(٣)] هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَقُلْتُ: رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَرَفَهَا عَنْكُمْ[(٤)]، فَأَدْبَرَتْ قِطَعاً كَأَنَّهَا الزَّرَابِيُّ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا[(٥)] نَظْرَةً، فَرَأَيْتُ فِيهَا[(٦)] عَمْرَو بْنَ حُرْثَانَ أَخَا بَنِي غِفَارٍ[(٧)] مُتَّكِئاً فِي جَهَنَّمَ عَلَى قَوْسِهِ، وَإِذَا فِيهَا الْحِمْيَرِيَّةُ صَاحِبَةُ الْقِطَّةِ[(٨)] الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا»[(٩)]. [٦٤٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى فِي أَعْمَالِ أُمَّتِهِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمُحَقِرَاتُ كَمَا رَأَى الْعَظَائِمَ مِنْهَا

[الخبر] **٣٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا؛ فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**»[(١٠)]. [١٦٤١]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا أُرِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا

[الخبر] **٣٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب): «فأقبل» بدل «وأقبل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «علي» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «مكاني» بدل «بمكاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «عنكم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «فيها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «فيها» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (ب): «عفان» بدل «غفار»، وما أثبتناه من (س). وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «القط» بدل «القطة»، وما أثبتناه من (س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٥ (٤٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٩/ ١٨٢ (٦٣٩٨).
(١٠) مسلم (٥٥٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي [س/١٤١ب] رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْراً. فَقَالَا لِي[(١)]: اصْعَدْ! حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ.

ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا[(٢)] بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دماً. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ[(٣)]: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ.

ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا[(٤)] بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخاً، وَأَنْتَنِهِ رِيحاً، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَراً. قُلْتُ[(٥)] مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ[(٦)]: الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي.

ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا[(٧)] بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ[(٨)] الْحَيَّاتُ. قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ.

ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ. فَقُلْتُ[(٩)]: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ[(١٠)]: هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ شرفَ بِي شَرَفاً[(١١)] فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ»[(١٢)]. [٧٤٩١]

---

(١) «لي» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٥ (١٨٠٠)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) «أنا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «فقيل» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) «أنا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «ثديهم» بدل «ثديهن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في (ب): «فقيل» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في (س): «لي شرف» بدل «بي شرفا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٩٨/٢ (١٥٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩٥١.

ذِكْرُ عَرْضِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الجَنَّةَ وَالنَّارَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبر﴾ **٣٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَقَالَ: «**سَلُونِي، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**». قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، وَخَشُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَلا أَرَى كُلَّ رَجُلٍ إِلا قَدْ دَسَّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَلُونِي، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ!**».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً؛ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهَا صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَبْصَرْتُهُمَا دُونَ ذَلِكَ الْحَائِطِ**»(١). [٦٤٢٩]

ذِكْرُ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جِبْرِيلَ بِأَجْنِحَتِهِ

﴿الخبر﴾ **٣٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨]. فَقَالَ(٢): قَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ(٣). [٦٤٢٧]

---

(١) البخاري (٦٨٦٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٠٦٠)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَلَيْهِ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ يُنْثَرُ مِنْ رِيشِهِ** [س/١٤٢أ] **تَهَاوِيلُ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ**»[١]. [٦٤٢٨]

ذِكْرُ مَا خَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ عِنْدَ الْوِصَالِ بِالسَّقْيِ وَالإِطْعَامِ دُونَ أُمَّتِهِ

الخبر **٣٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[٢]. [٦٤١٤]

ذِكْرُ مَعُونَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا رَسُولَهُ ﷺ عَلَى الشَّيْطَانِ حَتَّى كَانَ يَسْلَمُ مِنْهُ

الخبر **٣٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ**». قَالُوا: وَلَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلِي، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**»[٣].

□ **قال أبو حاتم**: هَكَذَا قَالَهُ بِالنَّصْبِ. [٦٤١٦]

---

(١) التعليقات الحسان للألباني ٩/١٧٨ (٦٣٩٤)، وللتفصيل انظر: صحيح الإسراء والمعراج للألباني ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) البخاري (٦٨١٤)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٠٦ (١٧٦٠).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي خَبَرِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ: «إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَأَسْلَمَ»، بِالنَّصْبِ لا بِالرَّفْعِ

الخبر **٣٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ[١] وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ»**. قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: **«وَإِيَّايَ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ[٢] أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ؛ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[٣]**.

□ قال أبو حاتم: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَيْطَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْلَمَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ[٤] يَأْمُرُهُ إِلا بِخَيْرٍ، لا أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ كَافِراً. [٦٤١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ

الخبر **٣٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ. فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا[٥] رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»[٦]. [٦٣٣٨]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَأَمَّلُ ﷺ خَلْفَهُ مِنْهُمْ ذَلِكَ

٣٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ[٧]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (س): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٨١٤)، صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه بفتنة الناس.
(٤) «يكن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «وحسنوا» بدل «وأحسنوا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٤٠٩)، المساجد، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.
(٧) في (ب): «القطان» بدل «العطار»، وما أثبتناه من (س).

«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

قَالَ مُسْلِمٌ: الحَذَفُ: النَّقْدُ الصِّغَارُ[١]. [٦٣٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَنَمْ قَلْبُهُ كَمَا تَنَامُ قُلُوبُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

الخبر **٣٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا**[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[٣]. [٦٣٨٦]

ذِكْرُ [س/١٤٢ب] ارْتِجَاجِ أُحُدٍ تَحْتَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ أُحُداً ارْتَجَّ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﵃. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»[٤].

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ. [٦٤٩٢]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ

الخبر **٣٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ أُوتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلامِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ؛ وَإِنَّا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٨ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٧٣.

(٢) في موارد الظمآن ٥٢٢ (٢١٢٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١٧ (١٧٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٩٦.

(٤) البخاري (٣٤٧٢)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**.

كُنَّا لا نَدْرِي مَا يَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلاةِ حَتَّى عَلَّمَنَا. فَقَالَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**(١)**، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٢). [٦٤٠٢]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ أَفْعَالٍ يُتَوَقَّعُ لِمُرْتَكِبِهَا الْعُقُوبَةُ عَلَيْهَا(٣) فِي الْعُقْبَى بِهَا

الخبر **٣٠٣١ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يَقُولُ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ**(٤) **رُؤْيا؟**» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ. وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَصْلَغُ بِهَا رَأْسَهُ، فَتَدَهْدَهُهُ الصَّخْرَةُ هَا هُنَا، فَيَقُومُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَأْخُذُهُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ**»، أَحْسِبُهُ قَالَ: «**حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى**». قَالَ: «**قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَاذَانِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!**».

قَالَ: «**فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ**(٥) **عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ. ثُم يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ. فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الْجَانِبُ الْأَوَّلُ كَمَا**

---

(١) في (ب): «إلا الله وحده لا شريك له» بدل «إلا الله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١١٤٤)، العمل في الصلاة، باب: من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

(٣) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «من» بدل «منكم»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قائم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ؟ قَالَا لِي[(١)]: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!

فَانْطَلَقْنَا[(٢)] فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التنُّورِ». قَالَ عَوْفٌ: أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ[(٣)] فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا بِنَهْرٍ لَهِيبٍ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُم، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ تَضَوْضَوْا». قَالَ: «قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا[(٤)] عَلَى نَهْرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ [س/١٤٣أ] رَجُلٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عِنْدَ شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً. وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ[(٥)] جَمَعَ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً». قَالَ: «قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآهُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ! فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَأَرَى حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ وَأَحْسَنه». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!

فَانْطَلَقْنَا وَأَتَيْنَا دَوْحَةً عَظِيمَةً لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا!» قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنِ ذَهَبٍ وَلَبَنِ فِضَّةٍ. فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَتَلَقَّانَا[(٦)] مِنْهَا رِجَالٌ؛ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِم

---

(١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فانطلقت معهما» بدل «فانطلقنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «فأتينا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «فقلنا ما» بدل «فتلقانا»، وما أثبتناه من (س).

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ». قَالَ: «قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ! فَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ(١) يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

قَالَ: «قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ». قَالَ: «قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ!»(٢) قَالَ: «قَالَا لِي: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ».

قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ(٣) رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ:

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ فَتَبْلُغُ الْآفَاقَ.

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَيَلْتَقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ.

---

(١) في (س): «معرض» بدل «معترض»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أدخله» بدل «فأدخله»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ»[1]. [٦٥٥]

۞ ۞
۞

(١) البخاري (٦٦٤٠)، التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

النَّوْعُ الرَّابِعُ [س/١٤٣ب]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُصُولِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ(١) بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ.

٣٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، جَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ. فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ قَالَ: ظَفِرْتُ(٢) بِهِ، خَلْقٌ لَا يَتَمَالَكُ»(٣). [٦١٦٣]

ذِكْرُ حَمْدِ آدَمَ رَبَّهُ لَمَّا خَلَقَهُ بِإِلْهَامِهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهُ ذَلِكَ

٣٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَطَسَ، فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ(٤) لَهُ رَبُّهُ(٥): يَرْحَمُكَ اللهُ. فَلِذَلِكَ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ»(٦).** [٦١٦٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَطَسَ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ

٣٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «صلوات الله عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «طفرت» بدل «ظفرت»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٢٦١١)، البر، باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك.
(٤) في موارد الظمآن ٥٠٨ (٢٠٨٠): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن و(س): «ربك» بدل «ربه»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٨ (٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٩.

«لَمَّا نَفَخَ اللهُ[١] فِي آدَمَ الرُّوحَ[٢]، فَبَلَغَ الرُّوحُ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللهُ»[٣]. [٦١٦٥]

ذِكْرُ إِخْرَاجِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ وَإِعْلامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ خَالِقُهَا لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ

الخبر **٣٠٣٥ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا[٤] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٥] سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾[٦] ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ١٧٢]. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى[٧] ظَهْرِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»**.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»**[٨]. [٦١٦٦]

---

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٠٨ (٢٠٨١).

(٢) «الروح» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٨ (١٧٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٩.

(٤) في موارد الظمآن ٤٤٧ (١٨٠٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) بالجمع، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو.

(٧) «على» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٣ (١٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٠٨١.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الخبر] **٣٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ[(١)] أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ** [س/١٤٤أ] **عَطَسَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلّهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ! اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَى مَلأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ!**

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمُ[(٢)] السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ! فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا[(٣)] يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهُمَا، فَإِذَا فِيهِمَا[(٤)] آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ. فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[(٥)] مَكْتُوبٌ[(٦)] عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ[(٧)] أَوْ[(٨)] مِنْ أَضْوَئِهِمْ[(٩)]، لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ[(١٠)] سَنَةً[(١١)]. قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ[(١٢)] عُمُرَهُ

---

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٥٠٨ (٢٠٨٢).
(٢) في موارد الظمآن: «وعليك» بدل «وعليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (س): «وكلتي» بدل «وكلتا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «فيها» بدل «فيهما»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «منهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) «مكتوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (س): «أضواهم» بدل «أضوؤهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) في (س): «أضواهم» بدل «أضوئهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في (س): «أربعين» بدل «أربعون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) «أربعين سنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٢) في (ب) و(س): «كتب الله» بدل «كتبت له»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمُرِهِ! قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ[(١)] جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ اسْكُنِ الْجَنَّةَ! فَسَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ. فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ! قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ قَدْ[(٢)] جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. فَمِنْ يَوْمَئِذٍ[(٣)] أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ»[(٤)]. [٦١٦٧]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْهُ خَلَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلا آدَمَ[(٥)] صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣٠٣٧ - أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ[(٦)] يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا. فَخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، فَمِنْهُمُ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ؛ وَمِنْهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ»[(٧)]. [٦١٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا»، أَرَادَ بِهِ مِنْ قَبْضَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا

الخبر **٣٠٣٨ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، سَمِعَ قَسَامَةَ بْنَ زُهَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى[(٨)] خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ

---

(١) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) في (ب) و(س): «فيومئذ» بدل «فمن يومئذ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٨ (١٧٤٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٤٦٦٢.
(٥) في (ب): «خلق الله آدم جل وعلا» بدل «خلق الله جل وعلا آدم»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٩ (١٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٠.
(٨) «تعالى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٥٠٩ (٢٠٨٣).

الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ، وَالْأَبْيَضُ وَالْأَصْفَرُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ»(١). [٦١٦٠]

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي خَلَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلا آدَمَ ﷺ(٢) فِيهِ

الخبر **٣٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: **«خَلَقَ اللهُ تَعَالَى التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ** [س/١٤٤ب] **الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ»**(٣). [٦١٦١]

ذِكْرُ وَصْفِ طُولِ آدَمَ حَيْثُ خَلَقَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا

الخبر **٣٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ. وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ»**(٤).

□ **قال أبو حاتم:** هَذَا الْخَبَرُ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ، وَأَخَذَ يُشَنِّعُ عَلَى أَهْلِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩٩ (١٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٠.

(٢) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٨٩)، صفة المنافقين وأحكامهم، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم ﷺ.

(٤) البخاري (٥٨٧٣)، الاستئذان، باب: بدء السلام.

الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ السُّنَنَ، وَيَذُبُّونَ عَنْهَا، وَيَقْمَعُونَ مَنْ خَالَفَهَا، بِأَنْ قَالَ: لَيْسَتْ تَخْلُو هَذِهِ الْهَاءُ مِنْ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى اللهِ، أَوْ إِلَى آدَمَ. فَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى اللهِ، كَانَ ذَلِكَ كُفْراً، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى آدَمَ، تَعَرَّى الْخَبَرُ عَنِ الْفَائِدَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُشَكُّ[(١)] أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خُلِقَ عَلَى صُورَتِهِ لا عَلَى صُورَةِ غَيْرِهِ. وَلَوْ تَمَلَّقَ قَائِلُ هَذَا إِلَى بَارِئِهِ فِي الْخَلْوَةِ، وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لإِصَابَةِ الْحَقِّ، وَالْهِدَايَةَ لِلطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فِي لُزُومِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْقَدْحِ فِي مُنْتَحِلِي السُّنَنِ بِمَا يَجْهَلُ مَعْنَاهُ. وَلَيْسَ جَهْلُ الإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ دَالاً عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ عَنْهُ لِجَهْلِهِ بِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا صَحَّتْ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لا تَتَضَادُّ وَلا تَتَهَاتَرُ، وَلا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ، بَلْ لِكُلِّ خَبَرٍ مَعْنى مَعْلُومٌ يُعْلَمُ، وَفَصْلٌ صَحِيحٌ يُعْقَلُ، يَعْقِلُهُ الْعَالِمُونَ.

فَمَعْنَى الْخَبَرِ عِنْدَنَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، إِبَانَةُ فَضْلِ آدَمَ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ. وَالْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى آدَمَ. وَالْفَائِدَةُ مِنْ رُجُوعِ الْهَاءِ إِلَى آدَمَ دُونَ إِضَافَتِهَا إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلا، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، أَنَّهُ جَلَّ وَعَلا يَجْعَلُ[(٢)] سَبَبَ خَلْقِ[(٣)] الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ الْمُتَحَرِّكُ النَّامِي بِذَاتِهِ اجْتِمَاعَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، ثُمَّ زَوَال الْمَاءِ عَنْ قَرَارِ الذَّكَرِ إِلَى رَحِمِ الأُنْثَى، ثُمَّ تَغْيِير[(٤)] ذَلِكَ إِلَى الْعَلَقَةِ بَعْدَ مُدَّةٍ، ثُمَّ إِلَى الْمُضْغَةِ، ثُمَّ إِلَى الصُّورَةِ، ثُمَّ إِلَى الْوَقْتِ الْمَمْدُودِ فِيهِ، ثُمَّ الْخُرُوج مِنْ قَرَارِهِ، ثُمَّ الرَّضَاع، ثُمَّ الْفِطَام، ثُمَّ الْمَرَاتِب الأُخَرَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا إِلَى حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ. هَذَا وَصْفُ الْمُتَحَرِّكِ النَّامِي بِذَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ. وَخَلَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلا آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا وَطُولُهُ [س/١٤٥أ] سِتُّونَ ذِرَاعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ[(٥)] تَقْدِمَة اجْتِمَاعِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، أَوْ زَوَال الْمَاءِ، أَوْ قَرَاره، أَوْ تَغْيِير الْمَاءِ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً، أَوْ تَجْسِيمه بَعْدَهُ. فَأَبَانَ اللهُ بِهَذَا فَضْلَهُ عَلَى سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ خَلْقِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نُطْفَةً فَعَلَقَةً، وَلا عَلَقَةً فَمُضْغَةً، وَلا مُضْغَةً فَرَضِيعاً، وَلا رَضِيعاً فَفَطِيماً، وَلا فَطِيماً فَشَابّاً، كَمَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَة غَيْرِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةٌ يَرْوُونَ مَا لا يَعْقِلُونَ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَا لا يَدْرُونَ. [٦١٦٢]

---

(١) في (ب): «شك» بدل «يشك»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «جعل» بدل «يجعل»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «خلق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (ب): «تغير» بدل «تغيير»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (س): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ قَوْلِ الْمَلائِكَةِ عِنْدَ هُبُوطِ آدَمَ إِلَى الأرض: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]

الخبر **٣٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ، أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ. قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ. قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَنَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلَانِ!

قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوت وَمَارُوت. قَالَ: فَاهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَمُثِّلَتْ لَهُمُ الزُّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَاهَا فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا. فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاكِ. قَالَا: وَاللهِ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ أَبداً. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا. فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: لَا وَاللهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبداً، فَذَهَبَتْ. ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ، فَشَرِبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ.

فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُمَا مِنْ شَيْءٍ أَبَيْتُماهُ إِلَّا فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا. فَخُيِّرَا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا»(١).

□ **قال أبو حاتم**: الزُّهْرَةُ هَذِهِ: امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لا أَنَّهَا الزُّهْرَةُ الَّتِي هِيَ فِي السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْخُنَّسِ. [٦١٨٦]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٣٥ (٦١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٠.

ذِكْرُ بَعْضِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَخُونُ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ

الخبر **٣٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ؛ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا**»(١). [٤١٦٩]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي اخْتَتَنَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ

الخبر **٣٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُومِ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةِ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً**»(٢).

وَسَمِعْتُ(٣) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُشْكَانَ [س/١٤٥ب] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: الْقَدُومُ اسْمُ الْقَرْيَةِ. [٦٢٠٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَافِعَ هَذَا الْخَبَرِ وَهِمَ

الخبر **٣٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَلَغَ عِشْرِينَ(٤) وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ**»(٥). [٦٢٠٥]

---

(١) البخاري (٣٢١٨)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ﴾....

(٢) البخاري (٥٩٤٠)، الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

(٣) في (ب): «سمعت» بدل «وسمعت»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «عشرون» بدل «عشرين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٣٧٠)، الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْمَرْءِ الْكَذِبَ فِي الْمَعَارِيضِ، يُرِيدُ بِهِ صِيَانَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ

٣٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثاً: اثْنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، **وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾** [الأنبياء: ٦٣]. **قَالَ: وَمَرَّ عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَارَةُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً هَا هُنَا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ أُخْتِي. قَالَ: فَأَتَاهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا قَدْ سَأَلَنِي عَنْكِ وَإِنِّي أَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَا تُكَذِّبِينِي. قَالَ: فَلَمَّا رَآهَا ذَهَبَ لِيَأْتِيَهَا، فَدَعَتِ اللهَ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلَكِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ. فَدَعَتْ لَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَأْتِيَهَا، فَدَعَتْ، فَأُخِذَ أَخْذَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلَكِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ، فَدَعَتْ لَهُ، فَذَهَبَ لِيَأْتِيَهَا، فَدَعَتْ، فَأُخِذَ أَخْذَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلَكِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ. فَدَعَتْ لَهُ، فَأُرْسِلَ، فَقَالَ لِأَدْنَى حَجَبَتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: كَفَى اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».**

قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: وَمَدَّ النَّضْرُ صَوْتَهُ[١].

□ **قال أبو حاتم**: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ هَاجَرَ يُقَالُ لَهُ: وَلَدُ مَاءِ السَّمَاءِ؛ لأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجَرَ، وَقَدْ رُبِّيَ بِمَاءِ زَمْزَم، وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَاجَرُ، فَأَوْلادُهَا أَوْلادُ مَاءِ السَّمَاءِ. [٥٧٣٧]

---

(١) مسلم (٢٣٧١)، الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَخْرَجَ الله جَلَّ وَعَلا(١) زَمْزَمَ وَأَظْهَرَهَا(٢)

الخبر **٣٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ جِبْرِيلَ حِينَ(٣) رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ**». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ هَاجَرَ، لَوْ تَرَكَتْهَا كَانَتْ عَيْناً مَعِيناً**»(٤). [٣٧١٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُنَاضَلَةِ فِي الأَسْوَاقِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَرْمى

الخبر **٣٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، [س/١٤٦أ] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ. فَقَالَ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**» لأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ: «**مَا لَكُمْ، ارْمُوا!**» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلانٍ؟ قَالَ: «**ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**»(٥). [٤٦٩٤]

ذِكْرُ اسْمِ الرُّمَاةِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ(٦) ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

الخبر **٣٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَسْلَمُ يَرْمُونَ. فَقَالَ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ**

---

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (س): «وأظهره» بدل «وأظهرها»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «حين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٢٢٣٩)، المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.
(٥) البخاري (٢٧٤٣)، الجهاد، باب: التحريض على الرمي.
(٦) «النبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن ٣٩٦ (١٦٤٦): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

كَانَ رَامِياً؛ وَارْمُوا[١] وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ». فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَّهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ! قَالَ: «ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ!»[٢]. [٤٦٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُشَنِّعُ[٣] بِهِ الْمُعَطِّلَةُ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ عَلَى مُنْتَحِلِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ حُرِمُوا التَّوْفِيقَ لإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

الخبر **٣٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] **وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**»[٤].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، لَمْ يُرِدْ بِهِ فِي[٥] إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِي اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ[٦] قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهِ، يُرِيدُ فِي دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ رَبَّهُ عَمَّا سَأَلَ؛ فَقَالَ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، يُرِيدُ[٧] بِهِ فِي الدُّعَاءِ، لأَنَّا إِذَا دَعَوْنَا، رُبَّمَا يُسْتَجَابُ لَنَا، وَرُبَّمَا لا يُسْتَجَابُ؛ وَمَحْصُولُ هَذَا الْكَلامِ أَنَّهُ لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ لِلْمُخَاطَبِ لَهُ. [٦٢٠٨]

---

(١) في موارد الظمآن: «ارموا» بدل «وارموا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٢ (١٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣٩.

(٣) في (ب): «شنع» بدل «يشنع»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣١٩٢)، الأنبياء، باب: قوله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ۝٥١﴾....

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليه»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذِكْرُ وَصْفِ الدَّاعِي الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»

الخبر **٣٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ جَاءَنِي الدَّاعِي الَّذِي جَاءَ إِلَى يُوسُفَ، لَأَجَبْتُهُ؛ وَقَالَ لَهُ**: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]. **وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ**: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، **فَمَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ**»(١).

□ قال أبو حاتم: «**لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**»، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا [س/١٤٦ب] مَدْحُ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ خِطَابُ الْخَبَرِ فِي الْمَاضِي. [٦٢٠٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَبِثَ يُوسُفُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ

الخبر **٣٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ يُوسُفَ، لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا**: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، **مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ. وَرَحِمَ اللهُ لُوطاً إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ**: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]. **قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِياً بَعْدَهُ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ**»(٢). [٦٢٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ افْتِخَارَ الْمَرْءِ بِالْكَرَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالدِّينِ لا بِالدُّنْيَا

الخبر **٣٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا(٣) أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥١)، الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٥ (٢١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٧.

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ»(١). [٥٧٧٦]

ذِكْرُ تَعْيِيرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَلِيمَ اللهِ بِأَنَّهُ آدَرُ

الخبر **٣٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. فَاشْتَدَّ مُوسَى فِي إِثْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ مَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً»**(٢).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: واللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدَباً سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً مِنْ ضَرْبِ مُوسَى الْحَجَرَ. [٦٢١١]

ذِكْرُ صَبْرِ كَلِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى أَذَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاهُ

الخبر **٣٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عُدِلَ فِي هَذَا! قَالَ(٤): فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصْبِرُ»**(٥). [٦٢١٢]

---

(١) البخاري (٣٢١٠)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾.

(٢) البخاري (٢٧٤)، الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

(٣) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٥٩٧٧)، الدعوات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾....

ذِكْرُ سُؤَالِ كَلِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا رَبَّهُ عَنْ خِصَالٍ سَبْعٍ

الخبر **٣٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةٌ، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يُحِبُّهَا. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَتْقَى؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَى؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّبِعُ الْهُدَى(١). قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: [س/١٤٧أ] **فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ(٢) لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ. يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا يُؤْتَى. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ»(٣).** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ ظَهْرٍ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ. وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً، جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَتُقَاهُ فِي قَلْبِهِ. وَإِذَا أَرَادَ اللهُ(٤) بِعَبْدٍ شَرّاً، جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»(٥).**

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ: «صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ»، يُرِيدُ بِهِ مَنْقُوص حَالَته، يَسْتَقِلُّ مَا أُوتِيَ، وَيَطْلُبُ الْفَضْلَ. [٦٢١٧]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْكَلِيمِ رَبَّهُ(٦) عَنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَرْفَعِهِمْ مَنْزِلَةً

الخبر **٣٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ(٧) الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، شَيْخَانِ صَالِحَانِ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) في (ب): «الذي لا يتبع الهوى» بدل «الذي يتبع الهدى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٥٠ (٨٦).
(٢) في موارد الظمآن: «الذي» بدل «عالم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «مبغوض» بدل «منقوص»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٢ (٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥٠.
(٦) في (س): «الكليم الله ربه» بدل «الكليم ربه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «بن سنان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ، يَعْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ(١) فَيُقَالُ(٢) لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ؛ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ(٣): إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. وَسَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: سَأُحَدِّثُكَ عَنْهُمْ: غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ؛ وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآيَةَ [السجدة: ١٧]»(٤). [٦٢١٦]

ذِكْرُ سُؤَالِ كَلِيمِ اللهِ رَبَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئاً يَذْكُرُهُ بِهِ(٥)

الخبر **٣٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا. قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئاً تَخُصُّنِي بِهِ. قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ أَهْلَ(٦) السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٧). [٦٢١٨]

---

(١) «أخذاتهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
(٥) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «أهل» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٧ (٢٣٢٤)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩٢ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّصَلُّفِ بِعِلْمِهِ وَلُزُومُ الافْتِقَارِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي كُلِّ حَالِهِ

الخبر **٣٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ [س/١٤٧ب] ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ شَيْئاً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ**[1] **مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ. فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ تَلْقَاهُ. فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ:** ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾**! فَقَالَ لِمُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ:** ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾. **وَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ:** ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا **نَبْغِي**[2] فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤]، **فَوَجَدَا خَضِراً وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ**»[3]. [١٠٢]

ذِكْرُ وَصْفِ حَالِ مُوسَى حِينَ لَقِيَ الْخَضِرَ بَعْدَ فَقْدِ الْحُوتِ

الخبر **٣٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[4]، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في المصحف: «نبغ» بدل «نبغي»، وما أثبتناه من (س) من (ب). وقال العكبري: والجيد إثبات الياء إذ لا علة توجب حذفها وقد حذفها بعضهم اكتفاء بالكسرة عنها. (انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري بتحقيق علي محمد البجاوى، ٢/ ٤٥).
(٣) البخاري (٧٠٤٠)، التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة.
(٤) في (ب): «سليمان» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (س).

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَيْسَ بِصَاحِبِ الْخَضِرِ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ؛ أَخْبَرَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَامَ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيباً. فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: عَبْدٌ لِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحُوتَ، فَجَعَلَهُ فِي الْمِكْتَلِ، فَدَفَعَهُ إِلَى فَتَاهُ، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ[1] الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ، فَوَقَعَ فِي الْبَحْرِ. فَأَمْسَكَ اللهُ عَلَيْهِ جِرْيَةَ الْمَاءِ مِثْلَ الطَّاقِ. فَكَانَ الْبَحْرُ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ[2] عَجَباً.**

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، وَجَدَ مُوسَى النَّصَبَ فَقَالَ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]». قَالَ: «**وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ:** ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾». قَالَ: «﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا﴾ **نَبْغِي**[3] ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾. **فَجَعَلَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ**[4] **لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَّبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً. قَالَ:** ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن [س/١٤٨أ] شَآءَ ٱللَّهُ

---

(١) في (ب): «فاضطرب» بدل «واضطرب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ولفتاه» بدل «وفتاه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في المصحف: «نبغ» بدل «نبغي»، وما أثبتناه من (س) من (ب). وقال العكبري: والجيد إثبات الياء إذ لا علة توجب حذفها وقد حذفها بعضهم اكتفاء بالكسرة عنها. (انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري بتحقيق علي محمد البجاوي، ٢/ ٤٥).

(٤) في (س): «علمك الله» بدل «علمكه»، وما أثبتناه من (ب).

صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٧ ـ ٧٠]».

قَالَ: «**فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِ سَفِينَةٌ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ**». قَالَ: «**فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَهُوَ يُنْزِلُ لَوْحاً مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُوكَ بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً**». قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾. قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٣]. قَالَ: «**فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً**». قَالَ: «**وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ بِمِنْقَارِهِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ**».

قَالَ: «**وَمَرُّوا عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِغُلَامٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى**: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾[1] ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾ [الكهف: ٧٤ ـ ٧٦]. قَالَ: فَـ﴿أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ﴾[2] ﴿أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] **فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: اسْتَطْعَمْنَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَا، وَاسْتَضَفْنَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ فَأَقَمْتَهُ!**» ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ**». وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ[3] كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ؛ وَيَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً[4]. [٦٢٢٠]

---

(١) في (ب): «زاكية» بدل «زكية»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (س): «فاستطعما» بدل «استطعما»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «كان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٤٤٥٠)، التفسير، باب: فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْغُلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ لَمْ يَكُنْ بِمُسْلِمٍ

٣٠٦٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً**»(١). [٦٢٢١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهِ

٣٠٦١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ(٢) الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ عُمَرَ(٣) بْنِ عُبَيْدِ اللهِ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَيَّاتُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ مَعَ صَاحِبِهِ لَرَأَى الْعَجَبَ الأَعَاجِيبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:** ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]»(٤). [٩٨٨]

ذِكْرُ [س/١٤٨ب] السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِراً

٣٠٦٢ ـ **أَخْبَرَنَا**(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٦) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِراً، لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ،**

---

(١) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر.

(٢) في (س): «أبو الربيع العبدي» بدل «أبو الربيع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «عثمان» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب). وهو في الثقات: «عمرو» بدل «عمر»، انظر: الثقات لابن حبان ٩/ ٢ (١٤٨٤٧).

(٤) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر.

(٥) في موارد الظمآن ٥١١ (٢٠٩٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ(١)»(٢). [٦٢٢٢]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الرُّكُوبِ اقْتِدَاءً بِكَلِيمِ الله صَلَوَاتُ الله عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

الخبر **٣٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْمُفَضَّلُ(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي(٤) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطاً مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَى مَاشِياً»(٥). [٣٧٥٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَلْبِيَةَ مُوسَى كَلِيمِ الله جَلَّ وَعَلا وَرَمْيَهُ(٦) الْجِمَارَ فِي حَجَّتِهِ صَلَوَاتُ الله عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

الخبر **٣٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى وَادِي الأَزْرَقِ، فَقَالَ: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى مُنْهَبِطاً وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى رَبِّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»**. وَمَرَّ عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ: **«مَا هَذِهِ؟»** قِيلَ: ثَنِيَّةُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ خِطَامُهَا مِنْ لِيفٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ»**(٧). [٦٢١٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمُلَبِّي عِنْدَ التَّلْبِيَةِ بِإِدْخَالِ(٨) الإِصْبَعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ

الخبر **٣٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَسْرُوقِيُّ،

---

(١) في (س): «خضرة» بدل «خضراء»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) البخاري (٣٢٢١)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى ﷺ.
(٣) في (ب) وموارد الظمآن ٥١٠ (٢٠٨٦): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «وحدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠٠ (١٧٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٥٨.
(٦) في (س): «في رميه» بدل «ورميه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (١٦٦)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.
(٨) في (ب): «ادخال» بدل «بإدخال»، وما أثبتناه من (س).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا[١] ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

انْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا أَتَيْنَا عَلَى وَادِي الأَزْرَقِ قَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هَذَا؟**» قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «**كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى**، فَنَعَتَ[٢] مِنْ طُولِهِ وَشَعْرِهِ وَلَوْنِهِ، **وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ مَارّاً بِهَذَا الْوَادِي**». ثُمَّ نَفَذْنَا الْوَادِيَ حَتَّى أَتَيْنَا، قَالَ دَاوُدُ: أَظُنُّهُ ثَنِيَّةَ هَرْشَى، قَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟**» فَقُلْنَا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قَالَ: «**كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى**[٣] **عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، خِطَامُ النَّاقَةِ خُلْبَةٌ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ مِنْ صُوفٍ يُهِلُّ نَهَاراً بِهَذِهِ الثَّنِيَّةِ مُلَبِّياً**»[٤].

الجُؤَارُ: الابْتِهَالُ؛ وَالْخُلْبَةُ: الحَشِيشُ؛ **قَالَهُ الشيخ**. [٣٨٠١]

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ عَلَى مُنْتَحِلِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ حُرِمَ التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَلَطَمَهُ مُوسَى، فَفَقَأَ عَيْنَهُ**». قَالَ: «**فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ**[٥]: **يَا رَبِّ، أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ** [س/١٤٩أ] **الْمَوْتَ! فَقَالَ**[٦]: **ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ: إِنْ شِئْتَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَكَ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ**». قَالَ: «**فَقَالَ لَهُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ يَا رَبِّ**». قَالَ: «**فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً**

(١) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «ينعت» بدل «فنعت»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «يونس» بدل «موسى»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (١٦٦)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.
(٥) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

بِحَجَرٍ»[(١)]. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [«لَوْ كُنْتُ ثَمَّ[(٢)] لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَى جَانِبِ الطُّورِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ[(٣)]][(٤)].

□ قال أبو حاتم: إِنَّ الله جَلَّ وَعَلا بَعَثَ رَسُولَ الله ﷺ مُعَلِّماً لِخَلْقِهِ، فَأَنْزَلَهُ مَوْضِعَ الإِبَانَةِ عَنْ مُرَادِهِ. فَبَلَّغَ ﷺ رِسَالاتِهِ[(٥)]، وَبَيَّنَ عَنْ آيَاتِهِ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ وَمُفَسَّرَةٍ، عَقَلَهَا عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ. وَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي يُدْرِكُ مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يُحْرَمِ التَّوْفِيقَ لإِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَذَلِكَ[(٦)] أَنَّ الله جَلَّ وَعَلا أَرْسَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى رِسَالَةَ ابْتِلاءٍ وَاخْتِبَارٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، أَمْرُ ابْتِلاءٍ واخْتِبَارٍ[(٧)]، لا أَمْراً يُرِيدُ الله جَلَّ وَعَلا إِمْضَاءَهُ، كَمَا أَمَرَ خَلِيلَهُ صَلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ بِذَبْحِ ابْنِهِ أَمْرَ اخْتِبَارٍ وَابْتِلاءٍ دُونَ الأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ الله جَلَّ وَعَلا إِمْضَاءَهُ؛ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَبْحِ ابْنِهِ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ فَدَاهُ بِالذِّبْحِ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ بَعَثَ الله جَلَّ وَعَلا الْمَلائِكَةَ إِلَى رُسُلِهِ فِي صُوَرٍ لا يَعْرِفُونَهَا، كَدُخُولِ الْمَلائِكَةِ عَلَى رَسُولِهِ[(٨)] إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ، حَتَّى أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً؛ وَكَمَجِيءِ جِبْرِيلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَسُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى وَلَّى.

فَكَانَ مَجِيءُ مَلَكِ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَعْرِفُهُ مُوسَى عليه السلام عَلَيْهَا. وَكَانَ مُوسَى غَيُوراً، فَرَأَى فِي دَارِهِ رَجُلاً لَمْ يَعْرِفْهُ، فَشَالَ

---

(١) في (ب): «حجر» بدل «بحجر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ثمت» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (١٢٧٤)، الجنائز، باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها.

(٤) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «رسالته» بدل «رسالاته»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «وذاك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «اختبار وابتلاء» بدل «ابتلاء واختبار»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «رسوله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

يَدَهُ فَلَطَمَهُ، فَأَتَتْ لَطْمَتُهُ عَلَى فَقْءِ عَيْنِهِ[(١)] فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا، لا الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهُ الله عَلَيْهَا. وَلَمَّا كَانَ الْمُصَرَّحُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ؛ كَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ بَعْضَ شَرَائِعِنَا قَدْ تَتَّفِقُ بِبَعْضِ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرِيعَتِنَا أَنَّ مَنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوِ النَّاظِرِ فِي[(٢)] بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ جُنَاحٍ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلا حَرَجَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ، لِلأَخْبَارِ الْجَمَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ الَّتِي أَمْلَيْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي[(٣)] كُتُبِنَا: كَانَ جَائِزاً اتِّفَاقُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِشَرِيعَةِ مُوسَى بِإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ اسْتِعْمَالُ مُوسَى هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحاً لَهُ، وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ.

فَلَمَّا رَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ مُوسَى عليه السلام[(٤)] فِيهِ، أَمَرَهُ ثَانِياً بِأَمْرٍ آخَرَ، أَمْرِ اخْتِبَارٍ وَابْتِلاءٍ [س/١٤٩ب] كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، إِذْ قَالَ الله لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَكَ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. فَلَمَّا عَلِمَ مُوسَى كَلِيمُ الله صَلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ جَاءَهُ بِالرِّسَالَةِ مِنْ عِنْدِ الله، طَابَتْ نَفْسُهُ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَسْتَمْهِلْ وَقَالَ: **«فَالآنَ»**. فَلَوْ كَانَتِ الْمَرَّةُ الأُولَى عَرَفَهُ مُوسَى أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لاسْتَعْمَلَ مَا اسْتَعْمَلَ فِي الْمَرَّةِ الأُخْرَى عِنْدَ تَيَقُّنِهِ وَعِلْمِهِ بِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ، وَرُعَاةُ اللَّيْلِ يَجْمَعُونَ مَا لا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَيَرْوُونَ مَا لا يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ بِمَا يُبْطِلُهُ الإِسْلامُ، جَهْلاً مِنْهُ بِمَعَانِي[(٥)] الأَخْبَارِ، وَتَرْكَ التَّفَقُّهِ فِي الآثَارِ، مُعْتَمِداً مِنْهُ عَلَى رَأْيِهِ الْمَنْكُوسِ، وَقِيَاسِهِ الْمَعْكُوسِ. [٦٢٢٣]

---

(١) في (ب): «عينه التي» بدل «عينه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «إلى» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «عليه السلام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «لمعاني» بدل «بمعاني»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ لَفْظَةٍ تُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأَوَّلْنَاهُ لِهَذَا الْخَبَرِ مَدْخُولٌ

٣٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وقَالَ[(١)] رسولُ الله ﷺ: **«جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ! فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ. فَرَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَارَتْ يَدُكَ سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ. ثُمَّ قَالَ: رَبِّ، أَدْنِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ»**. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»**[(٢)].

□ **قال أبو حاتم**: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «**أَجِبْ رَبَّكَ**»، قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي قُلْنَاهُ لِلْخَبَرِ مَدْخُولٌ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِ مَلَكِ الْمَوْتِ لِمُوسَى: «**أَجِبْ رَبَّكَ**»، بَيَانٌ أَنَّهُ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا شَالَ يَدَهُ وَلَطَمَهُ، قَالَ لَهُ: «**أَجِبْ رَبَّكَ**»، تَوَهَّمَ مُوسَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ الله إِلَيْهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: «**أَجِبْ رَبَّكَ**» الكَشْفَ عَنْ قَصْدِ الْبِدَايَةِ فِي نَفْسِ الابْتِلاءِ وَالاخْتِبَارِ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ. [٦٢٢٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلْقَى مُوسَى الأَلْوَاحَ

٣٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[(٣)] بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ. قَالَ اللهُ لِمُوسَى: إِنَّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ[(٤)]

---

(١) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٣٧٢)، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ.

(٣) في موارد الظمآن ٥١٠ (٢٠٨٦): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «فلما» بدل «فلم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

يُبَالِ؛ فَلَمَّا عَايَنَ، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ»(١).

□ قال أبو حاتم: أَبُو بِشْر: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ. [٦٢١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هُشَيْمٌ

٣٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا حُبَيْشُ بْنُ عَبْدِ الله النَّيْلِيُّ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى [س/١٥٠أ] الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «**لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبَرِ؛ أَخْبَرَ اللهُ مُوسَى أَنَّ قَوْمَهُ فُتِنُوا، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا رَآهُمْ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ**»(٢). [٦٢١٤]

ذِكْرُ احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى وَعَذْلِهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ

٣٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟**»(٣). [٦٢١٠]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي قَضَى اللهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ مَا قَضَى قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا(٤)

٣٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ(٥)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠٠ (١٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٧٣٨.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠٠ (١٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٧٣٨.

(٣) البخاري (٦٢٤٠)، القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله.

(٤) في (س): «إياه» بدل «إياها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «عدي» بدل «عربي»، وما أثبتناه من (س).

«احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، تَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟» قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(١). [٦١٧٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ(٢) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

الخبر **٣٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(٣). [٦١٨٠]

ذِكْرُ تَخْفِيفِ اللهِ جَلَّ وَعَلا قِرَاءَةَ الزَّبُورِ عَلَى دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ عليه السلام

الخبر **٣٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ أَنْ تُسْرَجَ، فَيَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَةِ الزَّبُورِ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ»(٤). [٦٢٢٥]

---

(١) البخاري (٤٤٦١)، التفسير، باب: ﴿...فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾.

(٢) في (س): «يضاد الخبر» بدل «مضاد للخبر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٢٤٠)، القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله.

(٤) البخاري (٤٤٣٦)، التفسير، باب: وآتينا داود زبورا.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يُعْقِبَ يَمِينَهُ الاسْتِثْنَاءَ

٣٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٣] بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَيَطُوفَنَّ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَحْمِلُ غُلَاماً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: **«فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ»**. [س/ ١٥٠ب] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، كَانَ كَمَا قَالَ»**[٤]. [٤٣٣٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَلَكَ قَدْ لَقَّنَهُ الاسْتِثْنَاءَ عِنْدَ يَمِينِهِ إِلا أَنَّهُ نَسِيَ

٣٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَيَطُوفَنَّ[٥] اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ! فَنَسِيَ، وَأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً. فَمَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ»**[٦]. [٤٣٣٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) وفي الثقات لابن حبان ٧/ ٦٠ (٩٠١٣): «عبد الله» بدل «عبيد الله» وهو الصواب؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) البخاري (٦٢٦٣)، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٥) في (س): «ليطيفن» بدل «ليطوفن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٦٣٤١)، كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان.

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ(١) وَصِيَامِهِ

الخبر **٣٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»(٢). [٢٥٩٠]

ذِكْرُ نَفْيِ الْفِرَارِ عِنْدَ الْمُلاقَاةِ عَنْ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام

الخبر **٣٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَكَ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَكَ النَّفْسُ؛ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ إِنَّ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»**(٣).

□ [قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو الْعَبَّاسِ، هُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ يُعْرَفُ بِالشَّاعِرِ](٤). [٦٢٢٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْهُ كَانَ يَتَقَوَّتُ دَاوُدُ عليه السلام

الخبر **٣٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «وعليه وسلم» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٠٧٩)، التهجد، باب: من نام عند السحر.

(٣) البخاري (٣٢٣٧)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

(٤) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَ دَاوُدُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[١]. [٦٢٢٧]

ذِكْرُ خَنَقِ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّيْطَانَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِيهِ فِي صَلاتِهِ

٣٠٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**اعْتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ فِي مُصَلَّايَ هَذَا، فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّي؛ فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**»[٣]. [٦٤١٨]

ذِكْرُ وَصْفِ دَعْوَةِ سُلَيْمَانَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ[٤] صَلَّى اللهُ [س/١٥١أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم ذَلِكَ الشَّيْطَانَ

٣٠٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَأْتِي الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي؛ فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ فَأَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ**». قَالَ: «**ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ**: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]». قَالَ: «**فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئاً**[٥]»[٦]. [٦٤١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدِ اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ الَّتِي سَأَلَ رَبَّهُ

٣٠٨١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده.
(٢) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٥ (٤٣٤).
(٤) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «خاشعاً» بدل «خاسئاً»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٤٥٣٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[١] الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٢] الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ[٣]:

«إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليهما السلام[٤] سَأَلَ اللهَ ثَلَاثاً، فَأَعْطَاهُ[٥] اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ: سَأَلَهُ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْماً يُوَاطِئُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، **لَا يُرِيدُ بِهِ[٦] إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ[٧] كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».** قَالَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَرْجُو[٩] أَنْ يَكُونَ اللهُ[١٠] قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ»[١١].** [٦٤٢٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ أَنْ يُهَدِّدَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لا يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهُ إِذَا أَرَادَ اسْتِكْشَافَ وَاضِحٍ خَفِيَ عَلَيْهِ

الخبر **٣٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا دَاوُدَ. وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَخْتَصِمُ فِي ابْنِهَا، فَقَضَى لِلْكُبْرَى. فَلَمَّا خَرَجَتَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ!» وَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السِّكِّينُ، رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِنَّمَا كُنَّا نُسَمِّيهَا الْمِدْيَةَ.

---

(١) في موارد الظمآن ٢٥٧ (١٠٤٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) «عليهما السلام» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «أعطاه» بدل «فأعطاه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) «به» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «منه» بدل «من خطيئته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «أرجو» بدل «وأرجو»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٠) لفظة «الله» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٣٣ (٨٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٣٨ (١٣٧ ـ ١٣٨).

«فَقَالَتِ الصُّغْرَى: مَهْ؟ قَالَ: أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا! قَالَتْ: ادْفَعْهُ إِلَيْهَا! وَقَالَتِ الْكُبْرَى: شُقَّهُ بَيْنَنَا! قَالَ: فَقَضَاهُ سُلَيْمَانُ لِلصُّغْرَى، وَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنَكِ لَمْ تَرْضَيْ أَنْ نَشُقَّهُ»(١). [٥٠٦٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنِ امتُحِنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَتَلَقَّاهَا(٢) بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى

الخبر **٣٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا**(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ(٤) لَبِثَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ القَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ(٥)، كَانَا يَغْدُوَانِ إِليهِ ويَرُوحَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ، وَاللهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْباً مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ! قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ [س/١٥١ب] قَالَ: مُنْذُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللهُ، فَيَكْشِفَ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللهَ، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي(٦) فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ إِلَّا فِي حَقٍّ».

قَالَ: «وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾! [ص: ٤٢] فَاسْتَبْطَأَتْهُ، فَبَلَغَتْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللهُ مَا

(١) البخاري (٦٣٨٧)، الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابناً.
(٢) في (ب): «فيلقاها» بدل «فتلقاها»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في موارد الظمآن ٥١١ (٢٠٩١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «كانا من أخص إخوانه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «وأرجع بيتي» بدل «فأرجع إلى بيتي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ. فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحاً! قَالَ: فَإِنِّي[(١)] أَنَا هُوَ. وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ الْقَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ. فَبَعَثَ اللهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ القَمْحِ، أَفْرَغَتْ فيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَغَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ»[(٢)]. [٢٨٩٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَيُّوبَ عليه السلام[(٣)] عِنْدَ اغْتِسَالِهِ أُمْطِرَ عَلَيْهِ جرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ

الخبر **٣٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ[(٤)] بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، أُمْطِرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يحثي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أُغْنِكَ كَمَا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ[(٥)]، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ رَحْمَتِكَ»[(٦)]. [٦٢٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ[(٧)] الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«أُمْطِرَ عَلَى أَيُّوبَ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَأْخُذُهُ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَلَمْ أُوَسِّعْ

---

(١) في موارد الظمآن: «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠١ (١٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧.
(٣) «عليه السلام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (س): «العباس» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «بلى يا رب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) البخاري (٢٧٥)، الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة. . .
(٧) في (ب): «محمد بن عبد الله الأزدي» بدل «عبد الله بن محمد الأزدي»، وما أثبتناه من (س).

عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي[(١)] عَنْ فَضْلِكَ»[(٢)]. [٦٢٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ[(٣)] مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ بِإِبْطَالِ الْكَسْبِ

٣٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً»[(٤)]. [٥١٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَوْلادَ آدَمَ يَمَسُّهُمُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلادَتِهِمْ إِلا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ[(٥)] صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمَا

٣٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ[(٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا عِيسَى، عليه السلام»[(٧)]. [٦٢٣٤]

ذِكْرُ عَلامَةِ مَسِّ الشَّيْطَانِ الْمَوْلُودَ عِنْدَ وِلادَتِهِ

٣٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [س/١٥٢أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً، إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَابْنَهَا؛ إِنْ شِئْتُمْ اقْرَؤُوا: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]»[(٨)]. [٦٢٣٥]

---

(١) في (س): «بي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٢٧٥)، الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة...
(٣) في (ب): «قال» بدل «زعم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٢٣٧٩)، الفضائل، باب: من فضائل زكريا عليه السلام.
(٥) «وأمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) مسلم (٢٣٦٦)، الفضائل، باب: فضل عيسى عليه السلام.
(٨) البخاري (٤٢٧٤)، التفسير، باب: وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم.

ذِكْرُ وَصْفِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَيْثُ أُرِيَ ﷺ إِيَّاهُ

الخبر **٣٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ(١) الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرِيَم. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيَمِينِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ(٢) الدَّجَّالُ»(٣). [٦٢٣١]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِيهَا أُمَّةُ عِيسَى عَلَى هَدْيِهِ ﷺ(٤)

الخبر **٣٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّام، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ(٥) بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ نَصْرِ(٦) بْنِ(٧) عَلْقَمَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَقَدْ قَبَضَ اللهُ دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ؛ فَمَا فُتِنُوا وَلَا بَدَّلُوا. وَلَقَدْ مَكَثَ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَى سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ مِئَتَيْ سَنَةٍ»(٨).** [٦٢٣٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا حَلَفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ يَنْبَغِي(٩) أَنْ يُصَدِّقَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ ضِدَّهُ

الخبر **٣٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا

---

(١) «أدم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «هذا المسيح» بدل «المسيح»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٥٥٦٢)، اللباس، باب: الجعد.
(٤) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «القاسم» بدل «الهيثم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٥١٠ (٢٠٩٠).
(٦) في موارد الظمآن: «نضر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٨ (٢٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٨٢.
(٩) «ينبغي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً سَرَقَ. فَقَالَ عِيسَى: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُو! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»[(١)]. [٤٣٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ أَوْلادُ عَلاتٍ

﴿الخبر﴾ **٣٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ[(٢)] بْنِ مُنَبِّهٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ». قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»[(٣)]. [٦١٩٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»، أَرَادَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيسَى صَلَوَاتُ الله عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

﴿الخبر﴾ **٣٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ[(٤)] أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو[(٥)] دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ[(٦)]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله[(٧)] ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى؛ الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ»[(٨)]. [٦١٩٥]

---

(١) البخاري (٣٢٦٠)، الأنبياء، باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.
(٢) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٣٢٥٩)، الأنبياء، باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.
(٤) في (س): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (ب): «الحضرمي» بدل «الحفري»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٨) مسلم (٢٣٦٥)، الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام.

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ الأنْبِيَاءِ بِالْقَصْرِ الْمَبْنِيِّ

الخبر **٣٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي [س/١٥٢ب] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ؛ الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**»(١). قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرٍ أُحْسِنَ بُنْيَانُهُ وَتُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبِنَةٍ. فَطَافَ بِهِ نُظَّارٌ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ؛ لَا يَعِيبُونَ غَيْرَهَا، فَكُنْتُ أَنَا(٢) مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، خُتِمَ بِيَ الرُّسُلُ**»(٣). [٦٤٠٦]

(١) مسلم (٢٣٦٥)، الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام.

(٢) «وترك منه موضع لبنة فطاف به نظار فتعجبوا من حسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة لا يعيبون غيرها فكنت أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٣٣٤٢)، المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فُصُولِ أَنْبِيَاءَ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

الخبر **٣٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ[(١)]، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[(٢)]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**حَكَى نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّى أَدْمَوْا وَجْهَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[(٣)]. [٦٥٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ مَا صُدِّقَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ مَا صُدِّقَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مَا صُدِّقْتُ؛ إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ**»[(٤)]. [٦٢٤٣]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي سُرَّ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِالْحِجَازِ

الخبر **٣٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا[(٥)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ[(٦)] حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا

---

(١) في (ب): «الزهري» بدل «الزبيري»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «شهر» بدل «مسهر»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٣٢٩٠)، الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾.
(٤) مسلم (١٩٦)، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «**أنا أول الناس يشفع في الجنة**»...
(٥) في موارد الظمآن ٢٥٤ (١٠٢٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

أَنْزَلَكَ تَحتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ** مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، **فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، سُرَّ تَحْتَهَا**[1] **سَبْعُونَ نَبِيّاً**»[2]. [٦٢٤٤]

ذِكْرُ إِنْذَارِ الأَنْبِيَاءِ أُمَمَهُمُ الدَّجَّالَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَتِهِ

الخبر **٣٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ؛ وَإِنِّي سَأُبَيِّنُ لَكُمْ شَيْئاً تَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذَلِكَ**[4]: **إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ** [س/١٥٣أ] **وَغَيْرِ كَاتِبٍ**»[5]. [٦٧٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ تَكُنْ تَأْنَفُ مِنَ الْعَمَلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الْكَسْبَ وَحَظَرَهُ

الخبر **٣٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ! فَإِنَّهُ أَطْيَبُ**». فَقُلْنَا: وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا**»[6]. [٥١٤٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ لِلْكَبَاثِ الأَسْوَدِ: «إِنَّهُ أَطْيَبُ» مِنْ غَيْرِهِ

الخبر **٣١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،

---

(١) في موارد الظمآن: «فإن هناك سرحة سر تحتها» بدل «سر تحتها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧١ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٧٠١.
(٣) «بن المورع» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٦٧ (١٨٩٦).
(٤) «كذلك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٣٤ (١٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٦٩.
(٦) البخاري (٥١٣٨)، الأطعمة، باب: الكباث وهو ثمر الأراك.

أَخْبَرَنَا[١] يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ، وَإِنِّي كُنْتُ آكُلُهُ زَمَنَ كُنْتُ أَرْعَى»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنْتَ تَرْعَى؟ قَالَ[٢]: **«وَهَلْ بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ»**[٣]. [٥١٤٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ أَنْ يُعَذَّبَ مَخْلُوقٌ بِعَذَابِ الله

٣١٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ؛ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»[٤]. [٥٦١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لا حَرَجَ عَلَى قَاتِلِ النَّمْلَةِ إِذَا قَرَصَتْهُ

٣١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ تَحْتَهَا، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَتُحْرَقَ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: هَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: وَقَالَ الأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: **«فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ»**[٥]. [٥٦٤٧]

---

(١) في (س): «عن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٥١٣٨)، الأطعمة، باب: الكباث وهو ثمر الأراك.
(٤) البخاري (٢٨٥٦)، الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟
(٥) مسلم (٢٢٤١)، السلام، باب: النهي عن قتل النمل.

ذِكْرُ تَحْلِيلِ الله جَلَّ وَعَلا الْغَنَائِمَ لأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«**أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَزَا بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَا يَتْبَعنِي رَجُلٌ بَنَى دَاراً لَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ**». قَالَ: «**فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ فَاحْبِسْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَ اللهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ لَهُ. فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ؛ وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا. فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيَأْتِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلْيُبَايِعْنِي! فَأَتَوْهُ فَبَايَعُوهُ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمَا غَلَلْتُمَا! فَقَالَا: أَجَلْ، صُورَةُ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ** [س/١٥٣ب] **ذَهَبٍ، فَجَاءَا بِهَا، فَأَلْقَيَاهَا فِي الْغَنَائِمِ، فَبَعَثَ اللهُ النَّارَ فَأَكَلَتْهَا**». فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ اللهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخْفِيفاً خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا**».

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ بِمَكَّةَ(١). [٤٨٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ لأُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ خَلا هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٣١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ(٢) رَسُولُ الله ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ نَاكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَا رَفَعَ بِنَاءً وَلَمْ(٣) يَرْفَعْ سَقْفَهَا، وَلَا اشْتَرَى غَنَماً وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا إِلَى الدَّيْرِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قُرْبَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ: اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً!**

---

(١) البخاري (٢٩٥٦)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**».

(٢) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «ولما لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب).

فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتِ النَّارُ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ! فَبَايَعَهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: إِنَّ[1] فِيكُمُ الْغُلُولَ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ! فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، فَلَصِقَتْ بِيَدِهِ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ! فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ الْبَقَرَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»[2]. [٤٨٠٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الدَّاعِي فِيهَا

٣١٠٥ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى[3] هَمَسَ شَيْئاً لا نَفْهَمُهُ، فَقَالَ: «**أَفَطِنْتُمْ لِي؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الْجُوعَ، أَوِ الْمَوْتَ. فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرْ لَنَا. فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ، وَكَانُوا إِذَا[4] فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أَمَّا عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالْجُوعُ، فَلَا، وَلَكِنِ الْمَوْتُ. فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً. فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»[5].

---

(١) «إن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٩٥٦)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**».

(٣) «إذا صلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «إلا» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٤٠٤ (١٩٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٦١.

□ قال أبو حاتِم: مَاتَ صُهَيْبٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ فِي رَجَبٍ، فِي خِلافَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَوُلِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. [١٩٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ كَانَ [س/١٥٤أ] لَهُمْ حَوَارِيُّونَ يَهْدُونَ بِهَدْيِهِمْ مِنْ(١) بَعْدِهِمْ

الخبر **٣١٠٦ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابٍ(٢) الأَعْيَنَ(٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٥) قَالَ:

«مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ(٦) لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُنْكِرُونَ(٧). فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ(٨) خَرْدَلٍ»(٩). [٦١٩٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ مَعْلُومَتَانِ

الخبر **٣١٠٧ - أَخْبَرَنَا(١٠)** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا(١١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) هكذا في (س) و(ب)، وفي الثقات للمؤلف: «محمد بن أبي عتاب» وهو الصواب؛ انظر: الثقات ٩/ ٩٥ (١٥٣٧٧).
(٣) في (ب): «الأغر» بدل «الأعين»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «ابن إبراهيم» بدل «ابن أبي مريم»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) في (س): «تنكرون» بدل «ينكرون»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) مسلم (٥٠)، الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان.
(١٠) في موارد الظمآن ٥١٥ (٢١٠٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) في موارد الظمآن: «قال حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً؛ فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا(١) فَقَدْ وُقِيَ»(٢). [٦١٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْخُلَفَاءِ فِي الْبِطَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا حُكْمُ الأَنْبِيَاءِ سَوَاءٌ

٣١٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ؛ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»(٣). [٦١٩٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ كَانَ يَدْعُو بِهَا

٣١٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَاهَا فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي»(٤). [٦١٩٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ شَفَاعَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ وَزَعَمَ(٥) أَنَّ الشَّفَاعَةَ هُوَ اسْتِغْفَارُهُ لأُمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا

٣١١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (ب) و(س): «شرهما» بدل «شرها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٠٧ (١٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤١، ٢٢٧٠.

(٣) البخاري (٦٧٧٣)، الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته.

(٤) مسلم (٢٠٠)، الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته.

(٥) في (ب): «زعم» بدل «وزعم»، وما أثبتناه من (س).

أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا[(١)] فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [٦٤٦٩]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «دعاها» بدل «دعا بها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٠٠)، الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته.

النَّوْعُ السَّادِسُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأمَمِ السَّالِفَةِ.

٣١١١ - **أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[(١)]، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ[(٢)]، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ[(٣)] دِعَامَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، [س/١٥٤ب] أَنَّهُ قَالَ:

لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَقُومُ إِلا لِحَاجَةٍ[(٤)].

مَا رَوَاهُ بَصْرِيٌّ عَنْ قَتَادَةَ. [٦٢٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ

٣١١٢ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ؛ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ، قَامَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ**». قَالُوا: فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «**أُمَرَاءُ وَيَكْثُرُونَ**». قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ**»[(٥)]. [٦٢٤٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقُرُونِ

٣١١٣ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

---

(١) «بن يحيى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «سعيد بن هلال» بدل «سعيد بن أبي هلال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٣ (٩٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٩/ ٧٨ (٦٢٢٢).

(٥) البخاري (٣٢٦٨)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

زَنْجَوَيْه، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مُكَلَّمٌ**». قَالَ[1]: فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: «**عَشَرَةُ قُرُونٍ**».

أَبُو تَوْبَةَ، اسْمُهُ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ[2]. [٦١٩٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَفَكَ[3] بَنُو إِسْرَائِيلَ دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ

الخبر **٣١١٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ[4] مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلُمَاتُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ قَدْ[5] دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»[6]. [٦٢٤٨]

ذِكْرُ رَجَاءِ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ نَحَّى الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٣١١٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»[7]. [٥٣٧]

---

(١) «نعم مكلم قال فكم» مكرر في (س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٩ (١٧٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٦٨.
(٣) في (ب): «سفكت» بدل «سفك»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قد» سقطت من موارد الظمآن ٣٧٧ (١٥٦٦)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٣ (١٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨.
(٧) البخاري (٢٣٤٠)، المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي نَحَّى غُصْنَ الشَّوْكِ عَنْ الطَّرِيقِ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً غَيْرَهُ

الخبر **٣١١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الكَتَّانِيُّ بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنُ شَوْكٍ، كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ يُؤْذِي**[١] **النَّاسَ، فَعَزَلَهُ، فَغُفِرَ لَهُ**»[٢]. [٥٣٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ

الخبر **٣١١٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، [س/١٥٥أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**غُفِرَ لِرَجُلٍ، أَخَذَ غُصْنَ شَوْكٍ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، ذنبُهُ؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»[٣]. [٥٣٩]

ذِكْرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَمَّنْ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ

الخبر **٣١١٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُعْسِرُ، قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا؛ فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**»[٤]. [٥٠٤٦]

---

(١) في (ب): «كان يؤذي» بدل «يؤذي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٣) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٤) مسلم (١٥٦٢)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تُوجَدْ لَهُ حَسَنَةٌ خَلا تَجَاوُزِهِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

الخبر **٣١١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِراً؛ فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ: تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ! فَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**»(١). [٥٠٤٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَتَبَخْتُرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

الخبر **٣١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي حُلَّتِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: لَوْلا مَا أَخَذَ اللهُ عَلَيَّ فِي الْكِتَابِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ؛ إِذْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، فَخَسَفَ اللهُ**(٢) **بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٣). [٥٦٨٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجِزَاتِ فِي الأَوْلِيَاءِ دُونَ الأَنْبِيَاءِ

الخبر **٣١٢١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥٦١)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

(٢) «الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٤٥٢)، اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ[(١)] بَقَرَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِيُحْرَثَ عَلَيْنَا». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ. قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ، فَأَخَذَ الذِّئْبُ الشَّاةَ، فَتَبِعَهُ الرَّاعِي، فَلَفَظَهَا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ لَكَ بِيَوْمِ السِّبَاعِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعِي[(٢)] غَيْرِي». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا[(٣)] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ[(٤)]. [٦٤٨٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣١٢٢ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي [س/١٥٥ب] هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ». قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي». فَقَالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ[(٦)]. [٦٤٨٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ خَوْفَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَرْءِ قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ فِي الْقِيَامَةِ بِهِ[(٧)]

الخبر **٣١٢٣ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب): «يسرق» بدل «يسوق»، وما أثبتناه من (س).
(٢) هكذا في (ب) و(س).
(٣) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) مسلم (٢٣٨٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٥) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٢١٩٩)، المزارعة، باب: استعمال البقر للحراثة.
(٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً قَطُّ. قَالَ لِبَنِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: يَا بَنِيَّ، أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَاحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ(١) رِيحٍ عَاصِفٍ فَذُرُّونِي!» قَالَ: «فَمَاتَ، فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ. فَقَالَ اللهُ(٢) لَهُ: كُنْ! فَكَانَ كَأَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ. فَقَالَ(٣) اللهُ: يَا عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ أَيْ رَبِّ». قَالَ: «فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ غُفِرَ لَهُ».

قَالَ الْمُعْتَمِرُ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، فَقَالَ(٤): هَكَذَا حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَذُرُّونِي فِي البَحْرِ!»(٥). [٦٥٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَنْبُشُ الْقُبُورَ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٣١٢٤ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُوُفِّيَ رَجُلٌ كَانَ نَبَّاشاً، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: احْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فَذُرُّونِي فِي الرِّيحِ! فَسُئِلَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتَكَ يَا رَبِّ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ»(٦). [٦٥١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ يُرْجَى بِهَا لِلْمَرْءِ مَحْوُ جِنَايَاتٍ سَلَفَتْ مِنْهُ

الخبر **٣١٢٥ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ وَزِيرٍ الغَزِّيُّ(٧)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «في يوم» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٦١١٦)، الرقاق، باب: الخوف من الله.
(٦) البخاري (٣٢٦٦)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٧) «الغزي» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٩ (٨٢٠)، وأثبتناها من (س) و(ب).

حَدَّثَنِي الأعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(١)] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَاماً. فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ، فَاخْضَرَّتْ. فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللهَ، لَازْدَدْتُ[(٢)] خَيْراً. فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ. فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ. فَجَاءَهُ[(٣)] سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، أَوِ الرَّغِيفَ، ثُمَّ مَاتَ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ، فَرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ**»[(٤)].

□ **قَالَ** [س/١٥٦أ] **أَبُو حَاتِمٍ**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ غَالِبُ بْنُ وَزِيرٍ، عَنْ وَكِيعٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ بِالْعِرَاقِ؛ وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ فِلَسْطِينَ عَنْ وَكِيعٍ. [٣٧٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ عِنْدَ تَوَاتُرِ الْبَلَايَا عَلَيْهِ

﴿الخبر﴾ **٢١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صُلَيْحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[(٥)] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ. فَقَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ مَاشِطَةِ بِنْتِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا بَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ بِنْتَ فِرْعَوْنَ إِذْ سَقَطَ الْمِدْرَى مِنْ يَدِهَا. فَقَالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فَقَالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: بَلْ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ. قَالَتْ: وَإِنَّ لَكِ رَبّاً غَيْرَ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، اللهُ. قَالَتْ: فَأُخْبِرُ بِذَلِكِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَلَكِ رَبٌّ غَيْرِي؟**

---

(١) «عن أبي ذر» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمآن: «فازددت» بدل «لازددت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٦ (٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٧٥.

(٥) في موارد الظمآن ٤٠ (٣٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ الله. فَأَمَرَ بِنُقْرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ، فَأُحْمِيَتْ. فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَعَلَ يُلْقِي وَلَدَهَا وَاحِداً وَاحِداً حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى وَلَدٍ لَهَا[١] رَضِيعٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، اثْبُتِي، فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ»[٢]. [٢٩٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ[٣] مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِرَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ مَاشِطَةُ ابْنَةِ[٤] فِرْعَوْنَ كَانَتْ تَمْشُطُهَا، فَوَقَعَ الْمُشْطُ مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فَقَالَتْ ابْنَةُ[٥] فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ[٦]: رَبِّي وَرَبُّكِ وَرَبُّ أَبِيكِ. قَالَتْ: أَقُولُ لَهُ؟ قَالَتْ: قُولِي! فَقَالَتْ. فَقَالَ لَهَا: أَلَكِ مِنْ رَبٍّ غَيْرِي؟ قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ[٧]: فَأَحْمَى لَهَا نُقْرَةً مِنْ نُحَاسٍ. وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ[٨] لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ عِظَامِي وَبَيْنَ عِظَامِ وَلَدِي. قَالَ: ذَلِكَ لَكِ لِمَا لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. فَأَلْقَى وَلَدَهَا[٩] فِي النُّقْرَةِ[١٠] وَاحِداً فَوَاحِداً[١١] وَكَانَ آخِرَهُمْ[١٢] صَبِيٌّ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، اصْبِرِي[١٣]، فَإِنَّكِ

(١) في (ب): «ولدها» بدل «ولد لها»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٨٨٠، ٦٤٠٠.
(٣) في (س): «بمعنى» بدل «بصحة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب) و(س): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٩ (٣٦).
(٥) في (ب) و(س): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب) و(س): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) «إن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «فألقاها وولدها» بدل «فألقى ولدها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في موارد الظمآن: «البقرة» بدل «النقرة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) في موارد الظمآن: «واحداً» بدل «فواحداً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) في موارد الظمآن: «لها» بدل «آخرهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٣) «اصبري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). وفي موراد الظمآن: «فاصبري».

عَلَى الْحَقِّ»[١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرْبَعَةٌ تَكَلَّمُوا وَهُمْ صِغَارٌ: ابْنُ مَاشِطَةِ فِرْعَوْنَ، وَصَبِيُّ جُرَيْجٍ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ[٢] عليه السلام[٣]، وَالرَّابِعُ لا أَحْفَظُهُ. [٢٩٠٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ[٤]: لا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، مِمَّا قَدْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بِهِ

٣١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ! فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ** [س/١٥٦ب] **لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»**[٥]. [٥٧١١]

ذِكْرُ وَصْفِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا قَالَ

٣١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفِّرٍ رَأْسَهُ بَرَّاقِ الثَّنَايَا مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجُ جَمِيلُ الْوَجْهِ، شَابٌّ. فَقَالَ الشيخ: يَا يَمَامِيُّ[٦]، تَعَالَ، لا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ أَبَداً: لا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ[٧] وَاللهِ لا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبَداً. قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ أَوْ لِخَادِمِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَلا تَقُلْهَا، فَإِنِّي[٨] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٠٠.
(٢) «بن مريم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «عليه السلام» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٤) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (٢٦٢١)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى.
(٦) في (ب): «يماني» بدل «يمامي»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (س).

يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ. أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ. فَأَبْصَرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ! فَقَالَ لَهُ: خَلِّنِي وَرَبِّي!» قَالَ: «وَكَانَ[١] يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْماً عَلَى ذَنْبٍ فَاسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ! قَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً؟! فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ[٢] أَبَداً»، أَوْ قَالَ: «لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبَداً! فَبُعِثَ إِلَيْهِمَا مَلَكٌ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا. فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَلَّ وَعَلَا. فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ عَالِماً أَمْ كُنْتَ قَادِراً عَلَى مَا فِي يَدِي، أَمْ تَحْظُرُ رَحْمَتِي عَلَى عَبْدِي؟ اذْهَبْ إِلَى الْجَنَّةِ، يُرِيدُ الْمُذْنِبَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ[٣] وَآخِرَتَهُ[٤]. [٥٧١٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

الخبر **٣١٣٠ ـ حَدَّثَنَا**[٥] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي[٦] يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوا[٧] بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»[٨]. [٣١٢٧]

---

(١) في (س): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «لك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «دينه» بدل «دنياه»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٢١ (٥٦٨٢).
(٥) في (س) وموارد الظمآن ٦٤ (١٣٩): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «قرضوه» بدل «قرضوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤١ (١١٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ أَيْضاً مِنَ النَّمِيمَةِ

﴿الخبر﴾ **٣١٣١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**». ثُمَّ أَخَذَ عُوداً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ. ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا الْعَذَابُ مَا لَمْ يَيْبَسَا**»(١). [٣١٢٨]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ

﴿الخبر﴾ **٣١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ** [س/١٥٧أ] **وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أُحَدِّثُكُمْ بِهِ**». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ حَتَّى أَعْرِفَ مَنْ كَانَ أَبِي مِنَ النَّاسِ. قَالَ: وَكَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ(٢). [٦٢٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَنَاهِيَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالأَوَامِرَ فَرْضٌ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، لا يَسَعُهُمُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا

﴿الخبر﴾ **٣١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (١٣١٢)، الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول.

(٢) البخاري (٦٨٦١)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قَالَ ابْنُ عَجْلانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَوْلَهُ: «فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). [١٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُسِيءَ إِلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ قَدْ يُتَوَقَّعُ لَهُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ

الخبر **٣١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»(٢). [٥٦٢١]

ذِكْرُ وَصْفِ عَذَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَبَطَتِ الْهِرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ

الخبر **٣١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا؛ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَوْلَا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ، لَغَشِيَتْكُمْ. وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةً يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُطْعِمْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا. وَرَأَيْتُ أَخَا بَنِي دعدع صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَمُودَيْنِ فِي النَّارِ». وَالسِّبْتِيَّتَيْنِ:

---

(١) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٢) مسلم (٢٦١٩)، التوبة، باب: سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

بَدَنَتَيْنِ لِرَسُولِ الله ﷺ سَرَقَهُمَا. «**وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ مُتَّكِئاً عَلَى مِحْجَنِهِ**»؛ وَكَانَ صَاحِبُ الْمِحْجَنِ يَسْرِقُ مَتَاعَ الْحَاجِّ بِمِحْجَنِهِ؛ فَإِذَا خَفِيَ لَهُ، ذَهَبَ بِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْرِقْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي(١). [٥٦٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الإِحْسَانَ إِلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ قَدْ يُرْجَى بِهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا فِي الْعُقْبَى

٣١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/١٥٧ب] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ ﷺ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٢). [٥٤٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ الْجَلِيلَةَ قَدْ تُغْفَرُ بِالنَّوَافِلِ الْقَلِيلَةِ

٣١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«**إِنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا**»(٣). [٣٨٦]

---

(١) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) البخاري (٥٦٦٣)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٣) البخاري (٣١٤٣)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . .

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّدَمِ وَالتَّأَسُّفِ عَلَى ما فَرَطَ مِنْهُ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَهُ بِهِ

الخبر **٣١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ. فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. وَجَعَل يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا! فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَمَاتَ؛ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ(١) تَقَرَّبِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ(٢) تَبَاعَدِي! فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى هَذِهِ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ»(٣). [٦١٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَسَاجِدَ أَوْ(٤) تُصَوَّرَ فِيهَا الصُّوَرُ

الخبر **٣١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ الله ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا(٥) بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى»(٦).** [٣١٨١]

---

(١) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٣٢٨٣)، الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾....

(٤) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «رأياها» بدل «رأينها»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (١٢٧٦)، الجنائز، باب: بناء المسجد على القبر.

ذِكْرُ لَعْنِ الله جَلَّ وَعَلا مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ

٣١٤٠ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَعَنَ اللهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١). [٣١٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يُسَمُّونَ مَنْ(٢) فِي زَمَانِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ

٣١٤١ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا نُوحُ(٣) بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ [س/١٥٨أ] حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى نَجْرَانَ. فَقَالَ لِي أَهْلُ نَجْرَانَ: أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مريم: ٢٨]؛ وَقَدْ عَرَفْتُمْ مَا بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي: **«أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ؟»**(٤). [٦٢٥٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِأَوْثَقِ عَمَلِهِ قَدْ يُرْجَى لَهُ إِجَابَةُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ

٣١٤٢ ـ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَتَمَاشَوْنَ فَأَصَابَهُم مَطَرٌ، فَدَخَلُوا كَهْفَ جَبَلٍ، فَانْحَطَّ عَلَيْهِم

---

(١) البخاري (٥٤٧٨)، اللباس، باب: الأكسية والخمائص.
(٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «روح» بدل «نوح»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٢١٣٥)، الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

حَجَرٌ، فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ. فَقَالُوا: ادْعُوا اللهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُم!

فقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ؛ وَأَنِّي رُحْتُ يَوْماً، فَحَلَبْتُ لَهُمَا، فَأَتَيْتُهُمَا وهُمَا نَائِمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَسْقِيَ وَلَدِي، وَصِبْيَتِي عِنْدَ رِجْلَيَّ يَتَضَاغَوْنَ. فَقُمْتُ قَائِماً حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَسَقَيْتُهُمَا؛ اللّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا وَأَرِنَا السَّمَاءَ!» قَالَ: «فَانْفَرَجَ فُرْجَةٌ، فَرَأَوا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ؛ وَأَنِّي سَأَلْتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِئَةِ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا. فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَرَكْتُهَا. اللّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عنَّا، وَأَرِنَا السَّمَاءَ». قَالَ: «فَزَالَتْ قِطْعَةٌ مِنَ الحَجَرِ ورَأَوا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللّهُمَّ، إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنَ الأَرُزِّ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، أَعْطَيْتُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ أَجْرَهُ وَتَسَخَّطَهُ[1]. فَأَخَذْتُ الفَرَقَ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى صَارَ مِن ذَلِكَ بَقَراً وَغَنَماً. فَأَتَانِي بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي أَجْرِي! فَقُلْتُ: خُذْ هَذِهِ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا! فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي! قُلْتُ: مَا أَهْزَأُ بِكَ، فَهُوَ لَكَ. وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا الْفَرَقَ. اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ الحَجَرُ وخَرَجُوا»[2]. [٨٩٧]

ذِكْرُ افْتِرَاقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِرَقاً مُخْتَلِفَةً

الخبر **٣١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (س): «وسخطه» بدل «وتسخطه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢١٠٢)، البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ** [س/١٥٨ب] **أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»(١). [٦٢٤٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ الَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَيْهَا أُمَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ، قَالَا:

أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ(٣): ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]. فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِيْنِ وَمُقْتَبِسَيْنِ. فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ(٤): «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعاً؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا! وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٥).

□ **قال أبو حاتم**: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**»، عِنْدَ ذِكْرِهِ الاخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى السُّنَنِ وَقَالَ(٦) بِهَا، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الآرَاءِ مِنَ الْفِرَقِ النَّاجِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ؛ جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ. [٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٥ (١٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣.
(٢) في (ب): «البرثي» بدل «البرتي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٥٦ (١٠٢).
(٣) في موارد الظمآن: «من الذين نزل فيهم» بدل «ممن نزل فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٠ (٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٣٧، ٣٠٠٧.
(٦) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ شَرِيفاً كَانَ أَوْ وَضِيعاً

الخبر **٣١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ(١)، سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(٢). [٤٤٠٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَبُّرَ عِنْدَ كُلِّ مِحْنَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمِحْنَةُ شَيْئاً يَسِيراً

الخبر **٣١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ:

أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَقَدْ لَقِينَا مِنَ [س/١٥٩أ] الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُغْضَباً مُحْمَرّاً وَجْهُهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُسْأَلُ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْمِنْشَارُ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُمْشَطُ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا(٣) يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ؛ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ. وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ**»(٤). [٢٨٩٧]

---

(١) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٦٤٠٦)، الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.
(٣) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٦٥٤٤)، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

ذِكْرُ إِيجَابِ مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الزَّائِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِيهِ

الخبر **٣١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ اليَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرْصَدَ(١) اللهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً. فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَزُورُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»(٢). [٥٧٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الْمُعْجِزَاتِ فِي الأَوْلِيَاءِ دُونَ الأَنْبِيَاءِ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ وَصِحَّةِ ضَمَائِرِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ

الخبر **٣١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٣) الْمَخْزُومِيُّ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«كَانَ رَجُلٌ يُسْلِفُ النَّاسَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَسْلِفْنِي سِتَّ مِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَتَيْتَنِي بِوَكِيلٍ. فَقَالَ(٥): اللهُ وَكِيلِي. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، قَدْ قَبِلْتُ اللهَ وَكِيلاً. فَأَعْطَاهُ سِتَّ مِائَةِ دِينَارٍ، وَضَرَبَ لَهُ أَجَلاً. فَرَكِبَ الْبَحْرَ بِالْمَالِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ. وَقَدَّرَ اللهُ أَنْ حَلَّ الأَجَلُ، وَارْتَجَّ الْبَحْرُ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ رَبُّ الْمَالِ يَأْتِي السَّاحِلَ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ: تَرَكْنَاهُ بِمَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ رَبُّ الْمَالِ: اللّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي فُلَانٍ بِمَا أَعْطَيْتُهُ بِكَ». قَالَ: «وَيَنْطَلِقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَنْحِتُ خَشَبَةً، وَيَجْعَلُ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ يَكْتُبُ(٦)

---

(١) في (ب): «فأرسل» بدل «فأرصد»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٢٥٦٧)، البر والصلة والآداب، باب: فضل الحب في الله.
(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «عن أبي هريرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «كتب» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (س).

صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَى وَكِيلِي. ثُمَّ سَدَّ[١] عَلَى فَمِ الْخَشَبَةِ، فَرَمَى بِهَا فِي عُرْضِ الْبَحْرِ. فَجَعَلَ يَهْوِي بِهَا حَتَّى رَمَى بِهَا إِلَى السَّاحِلِ. وَيَذْهَبُ رَبُّ الْمَالِ إِلَى السَّاحِلِ لِيَسْأَلَ[٢]، فَيَجِدُ الْخَشَبَةَ، فَحَمَلَهَا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَقَالَ: أَوْقِدُوا بِهَذِهِ، فَكَسَرُوهَا، فَانْتَثَرَتِ الدَّنَانِيرُ وَالصَّحِيفَةُ. فَأَخَذَهَا، فَقَرَأَهَا، فَعَرَفَ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: مَالِي؟ فَقَالَ: قَدْ دَفَعْتَ مَالِي إِلَى وَكِيلِي الَّذِي تَوَكَّلَ[٣] بِي! فَقَالَ لَهُ[٤]: أَوْفَانِي وَكِيلُكَ»[٥].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَكْثُرُ[٦] مِرَاؤُنَا وَلَغَطُنَا[٧] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا أَيُّهُمَا آمَنُ. [٦٤٨٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ[٨][س/١٥٩ب] اسْتِعْمَالَ التَّوَرُّعِ فِي أَسْبَابِهِ دُونَ التَّعَلُّقِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ أَبَاحَ[٩] لَهُ ذَلِكَ

الخبر **٣١٤٩ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[١٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً؛ فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةَ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ أَرْضاً وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ ذَهَباً. وَقَالَ الَّذِي شَرَى[١١] الْأَرْضَ: إِنَّمَا

(١) في (س): «شد» بدل «سد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «فيسأل» بدل «ليسأل»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «إلى موكل» بدل «الذي توكل»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢١٦٩)، الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.
(٦) في (س): «نكثر» بدل «يكثر»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «ولغظنا» بدل «ولغطنا»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «للمرء» بدل «على المرء»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «كان» بدل «أباح»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).
(١١) في (ب): «باع» بدل «شرى»، وما أثبتناه من (س).

بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا». قَالَ: «فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: غُلامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: جَارِيَةٌ. فَقَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَتَصَدَّقَا»[(١)]. [٧٢٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى المَرْءِ أَنْ لا يَعْتَاضَ عَنْ أَسْبَابِ الآخِرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ بِهِ

٣١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ[(٢)] الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو[(٣)]، عَن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيّاً، فَأَكْرَمَهُ. فَقَالَ لَهُ: «**ائْتِنَا!**» فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَلْ حَاجَتَكَ!**» قَالَ: نَاقَةٌ نَرْكَبُهَا، وَأَعْنُزٌ يَحْلِبُهَا أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ[(٤)]: «**أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «**إِنَّ مُوسَى** عليه السلام **لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا الطَّرِيقَ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ[(٥)] يُوسُفَ** عليه السلام **لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، أَخَذَ[(٦)] عَلَيْنَا مَوْثِقاً مِنَ اللهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ[(٧)] يَعْلَمُ[(٨)] مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا فأَتَتْهُ[(٩)]. فَقَالَ: دُلِّينِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ! قَالَتْ: حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي. قَالَ: وَمَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا! فَانطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةِ**

---

(١) البخاري (٣٢٨٥)، الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾....
(٢) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٦٠٣ (٢٤٣٥).
(٣) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) «إن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أخذ بنيامين» بدل «أخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «يعرف» بدل «يعلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «فأتت» بدل «فأتته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَوْضِعِ مُسْتَنْقِعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ! فَأَنْضَبُوهُ. فَقَالَتْ: احْتَفِرُوا! فَاحْتَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ. فَلَمَّا أَقَلُّوهَا[١] إِلَى الْأَرْضِ فَإِذَا[٢] الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ»[٣]. [٧٢٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْتَحَقَّ قَوْمُ صَالِحٍ العَذَابَ[٤] مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا

الخبر **٣١٥١ ـ أَخْبَرَنَا**[٥] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ[٦] خُثَيْمٍ[٧]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِجْرَ، قَالَ: «**لَا تَسْأَلُوا نَبِيَّكُمُ الْآيَاتِ! هَؤُلَاءِ قَوْمُ صَالِحٍ، سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً، فَكَانَتِ النَّاقَةُ تَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَيَشْرَبُونَ مِنْ لَبَنِهَا يَوْمَ وُرُودِهَا**[٨] **مِثْلَ مَا غَبَّهُمْ مِنْ مَائِهِمْ، فَعَقَرُوهَا، فَوُعِدُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ وَعْدُ اللهِ غَيْرَ مَكْذُوبٍ، فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ**[٩] **تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ رَجُلٌ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**[١٠]**، إِلَّا رَجُلٌ فِي**[١١] **الْحَرَمِ، مَنَعَهُ** [س/١٦٠أ] **الْحَرَمُ مِنْ عَذَابِ اللهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «**أَبُو رِغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ**»[١٢]. [٦١٩٧]

---

(١) في موارد الظمآن: «أقلوه» بدل «أقلوها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في (ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٢ (٢٠٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٣.
(٤) «العذاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في موارد الظمآن ٥٢٠ (٢١١٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «جبير» بدل «خثيم»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في موارد الظمآن: «وردها» بدل «ورودها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «منهم» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «أهلكت» بدل «أهلكته»، وما أثبتناه من (س).
(١١) في موارد الظمآن: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٥٨ (٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني، ٤٠٨.

ذِكْرُ وَصْفِ دَفْنِ أَبِي رِغَالٍ سَيِّدِ ثَمُودَ

٣١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا[١] الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا عَلَى قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ، وَهُوَ امْرُؤٌ مِنْ ثَمُودَ، مَنْزِلُهُ بِحِرَاءٍ. فَلَمَّا أَهْلَكَ اللهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمُ اللهُ[٢] بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ[٣] مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا[٤] بَلَغَ هَا هُنَا، مَاتَ، فَدُفِنَ وَدُفِنَ[٥] مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَابْتَدَرْنَا[٦]، فَاسْتَخْرَجْنَاهُ[٧]. [٦١٩٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الدُّخُولِ عَلَى أَصْحَابِ الْحِجْرِ إِلا أَنْ يَكُونَ بَاكِياً

٣١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ[٨] فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»[٩]. [٦٢٠٠]

---

(١) في موارد الظمآن ٥٢١ (٢١١٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «مكانه» بدل «لمكانه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «إذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) «ودفن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في موارد الظمآن: «فابتدرناه» بدل «فابتدرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٥٩ (٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٧٣٦.
(٨) «فإن لم تكونوا باكين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) البخاري (٤٢٣)، المساجد، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مَنْ أَخَذَهَا وَإِنْ كَانَ الآخِذُ أَنْفَقَهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُعْطِي ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبِدَايَةِ

٣١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا. وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعِفُّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى**»(١). [٣٣٥٦]

ذِكْرُ الأُمَّةِ الَّتِي فُقِدَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ

٣١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«**أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ. أَلَا تَرَاهَا إِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الْغَنَمِ شَرِبَتْهُ**»(٢).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/١٦٠ب] قَالَ:

---

(١) البخاري (١٣٥٥)، الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(٢) البخاري (٣١٢٩)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ**(١) **فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: السَّائِبَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ، فَلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَالْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ. وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ بِأُنْثَى، ثُمَّ تُثْنِي بِأُنْثَى، فَكَانُوا يُسَمُّونَهَا لِلطَّوَاغِيتِ(٢)، وَيَدْعُونَهَا الوَصِيلَةَ أَنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى. وَالْحَامُ: فَحْلُ الإِبِلِ، يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ جَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئاً، وَسَمَّوْهُ الْحَامَ(٣). [٦٢٦٠]

ذِكْرُ مَا أُمِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِاسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الأَبْوَابَ

الخبر **٣١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾! [البقرة: ٥٨] **فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا**(٤): **حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ**»(٥). [٦٢٥١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللهَ قَدْ يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ الْمِحَنِ وَالْمَصَائِبِ لِتَكُونَ تَكْفِيراً لِلْحَوْبَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا

الخبر **٣١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ:

---

(١) في (ب): «قصبة» بدل «قصبه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «للطواغيب» بدل «للطواغيت»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٣٤٧)، التفسير، باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.
(٤) في (ب): «وقال» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٤٢٠٩)، التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ . . .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ يُرِيدُ الشَّامَ. فَلَمَّا دَنَا، بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ. فَحَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ لَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ ذَلِكَ الْعَامَ بِهِ(١)(٢).

□ **قال أبو حاتم**: إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الأَنْبِيَاءِ وَالأُمَمِ السَّالِفَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ، قَصَدَ بِهِ الْمَدْحَ لأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ، أَرَادَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ اسْتِعْمَالَ تِلْكَ الأَشْيَاءِ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي، قَصَدَ بِهِ الذَّمَّ، أَرَادَ بِهِ انْزِجَارَ(٣) هَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ ارْتِكَابِ مِثْلِهَا. وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ، قَصَدَ بِهِ الْوَصْفَ، أَرَادَ بِهِ اعْتِبَارَ هَذِهِ الأُمَّةِ بِتِلْكَ الأَوْصَافِ. [٢٩١٢]

ذِكْرُ مَا فَعَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِفِرْعَوْنَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ(٤)

الخبر **٣١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى(٥) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٦). [٦٢١٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ

الخبر **٣١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا(٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ [س/١٦١أ] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (٥٣٩٨)، الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.
(٣) في (ب): «أن تجار» بدل «انزجار»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في موارد الظمآن ٤٣٢ (١٧٤٥): «أن» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٨ (١٤٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠١٥.
(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ(١) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتْمِمْ(٢) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ(٣).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَفْظَةٌ ظَاهِرُهَا التَّوَقُّفُ عَنْ صِحَّتِهَا، مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ يَأْتِي بِتَيَقُّنِ شَيْءٍ مَاضٍ. [٣٨١٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اقْتَصَرَ القَوْمُ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَنْ(٤) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

الخبر **٣١٦١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ رُومَان يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا:

«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً». قَالَ: فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبِنَائِهِ(٥). [٣٨١٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى الله تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

الخبر **٣١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الأَشْعَثِ بِسَمَرْقَنْدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ

(١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «يتم» بدل «يتمم»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (١٥٠٦)، الحج، باب: فضل مكة وبنيانها.
(٤) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (١٥٧٩)، الحج، باب: فضل مكة وبنيانها.

بِبُخَارَى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلَتْ أُمَّةٌ الجَنَّةَ بِقَضِّهَا وَقَضِيضِهَا؛ كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(١). [٧٢٦]

ذِكْرُ تَضْيِيعِ مَنْ قَبْلَنَا صَلاةَ العَصْرِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ

الخبر **٣١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، وَأَبُو خَلِيفَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا وَتَرَكُوهَا. فَمَنْ صَلَّاهَا مِنكُمْ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ**». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ(٢). [١٤٧١]

ذِكْرُ اخْتِلافِ مَنْ قَبْلَنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ

الخبر **٣١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ(٣) أَبُو الْقَاسِمِ(٤) ﷺ: «**نَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ** [س/١٦١ب] **أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»(٥).

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيَّ بِأَنْطَاكِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ(٦): «**بَيْدَ**»: مِنْ أَجْلِ. [٢٧٨٤]

---

(١) البخاري (٥٤٢٠)، الطب، باب: من لم يرق.
(٢) مسلم (٨٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «رسول الله» بدل «أبو القاسم»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٨٣٦)، الجمعة، باب: فرض الجمعة.
(٦) «سمعت الشافعي يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الجَنَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ فِي حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ

٣١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الزَّمِنُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً[(١)] وَلا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَاجٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَوَجَأَ بِهَا، فَمَا رَقَأَ عَنْهُ الدَّمُ[(٢)] حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[(٣)]. [٥٩٨٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

٣١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأْ دَمُهُ[(٤)] حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ مَدَّ بِيَدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ[(٥)]. [٥٩٨٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجِزَاتِ إِلا فِي الأَنْبِيَاءِ

٣١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «حديثاً»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «الدم عنه» بدل «عنه الدم»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٣٢٧٦)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٤) في (س): «دم» بدل «دمه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١١٣)، الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا، مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ! ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الثَّدْيِ، فَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُلْعَنُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَل ابْنِي مِثْلَهَا! فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. أَمَّا الرَّاكِبُ، فَكَانَ كَافِراً، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُونَ لَهَا: إِنَّهَا تَزْنِي، فَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ. وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ»[1]. [٦٤٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ غَيْرَ الأَنْبِيَاءِ قَدْ يُوجَدُ لَهُمْ أَحْوَالٌ تُؤَدِّي إِلَى الْمُعْجِزَاتِ

الخبر **٣١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُطْهِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَابِتٍ بِوَاسِطَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ.** [س/١٦٢أ] **فَأَنْشَأَ صَوْمَعَةً، فَجَعَلَ يَعْبُدُ اللهَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْماً ثَانِياً، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْماً ثَالِثاً، فَقَالَ: صَلَاتِي أُمِّي! فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ أَوْ يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ!»** قَالَ: **«فَتَذَاكَرَ بَنُو**[2] **إِسْرَائِيلَ يَوْماً جُرَيْجاً. فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَفْتِنَهُ فَتَنْتُهُ. قَالُوا: قَدْ شِئْنَا»**. قَالَ: **«فَانْطَلَقَتْ، فَتَعَرَّضَتْ لِجُرَيْجٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ بِغَنَمِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ نَفْسَهَا، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَوَثَبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَضَرَبُوهُ وَشَتَمُوهُ وَهَدَمُوا**[3] **صَوْمَعَتَهُ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ**

---

(١) البخاري (٣٢٧٩)، الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾....

(٢) في (ب): «بني» بدل «بنو»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «وهدوا» بدل «وهدموا»، وما أثبتناه من (س).

غُلَاماً! قَالَ: وَأَيْنَ الْغُلَامُ؟ قَالُوا: هُوَ ذَا. قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، وَضَرَبَهُ[(١)] بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي. قَالَ: فَوَثَبُوا يُقَبِّلُونَ رَأْسَهُ، وَقَالُوا[(٢)] لَهُ: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، ابْنُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ».

قَالَ: «وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ! فَتَرَكَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ! ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ[(٣)] تُرْجَمُ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ! فَتَرَكَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ[(٤)] أُمِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَمَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا بُنَيَّ، مرَّ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ؛ وَمرَّ بِهَذِهِ الْأَمَةِ تُرْجَمُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: يَا أُمَّاهُ، إِنَّ الرَّاكِبَ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَمَةَ، يَقُولُونَ: سَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ، وَيَقُولُونَ: زَنَتْ، وَلَمْ تَزْنِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ»[(٥)]. [٦٤٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزَيُّنِ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهَا بِمَحْرَمٍ

(الخبر) **٣١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَاتَّقُوهَا وَاتَّقُوا

---

(١) في (ب): «فضربه» بدل «وضربه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «قالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «بامرأة» بدل «بأمة»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «ثدي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (٢٥٥٠)، البر والصلة، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

النِّسَاءِ!» ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَصَاغَتْ خَاتَماً، فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ بِالْمَلأِ، قَالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ»(١). [٥٥٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ لِتَتَطَاوَلَ بِهِمَا بَيْنَ(٢) الْمَرْأَتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ

الخبر **٣١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي [س/١٦٢ب] نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً، فَاتَّخَذَتْ لَهَا نَعْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكَانَتْ تَمْشِي بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تَطَاوَلُ بِهِمَا. وَاتَّخَذَتْ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطْيَبَ الطِّيبِ الْمِسْكَ. فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرَّكَتْهُ فَيَفُوحُ رِيحُهُ»(٣). [٥٥٩٢]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا أَكْلَ الشُّحُومِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

الخبر **٣١٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالسَّخْتِيَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ(٤)، قَالَ:

قَاتَلَ اللهُ فُلاناً يَبِيعُ الْخَمْرَ؛ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا»(٥). [٦٢٥٢]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْيَهُودَ بِاسْتِعْمَالِهِمْ هَذَا الْفِعْلَ

الخبر **٣١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَالْقَوَارِيرِيُّ، قَالا:

---

(١) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب.

(٢) في (ب): «بهاتين» بدل «بهما بين»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب.

(٤) «عن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (٣٢٧٣)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَاعَ سَمُرَةُ خَمْراً. فَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**»[١]. [٦٢٥٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلابِ مُحَرَّمٌ وَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

٣١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ:

«**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؛ وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[٢]. [٤٩٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَرْءِ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ للهِ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ قَدْ يُرْجَى لَهُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ لِلْحَوْبَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٣١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقُولُ: «**كَانَ ذُو الْكِفْلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَهَوِيَ امْرَأَةً، فَرَاوَدَهَا عَنْ**[٤] **نَفْسِهَا، وَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً. فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا، بَكَتْ وَأُرْعِدَتْ. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ**[٥] **لَمْ أَعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ**[٦] **قَطُّ، وَمَا عَمِلْتُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**». قَالَ: «**فَنَدِمَ ذُو الْكِفْلِ، وَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ**[٧] **مِنْ لَيْلَتِهِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ**

---

(١) البخاري (٢١١٠)، البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.
(٢) مسلم (١٥٨٣)، المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٠٨ (٢٤٥٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب) و(س): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «والله إني» بدل «إني والله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «العمل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «فمات» بدل «فأدركه الموت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

وَجَدُوا(١) عَلَى بَابِهِ مَكْتُوباً: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»(٢). [٣٨٧]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْخَمْرِ عَلَى الأَحْوَالِ لأَنَّهَا رَأْسُ الْخَبَائِثِ

الخبر **٣١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيباً، قَالَ(٣):

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١٦٣أ] وَسَلَّمَ(٤) يَقُولُ: «**اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ! فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُم يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ. فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِماً، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ! فَدَخَلَ، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ بَاباً، أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ، وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ. فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الغُلَامَ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْساً مِنْ هَذَا الْخَمْرِ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ صِحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اسْقِينِي كَأْساً مِنْ هَذَا الْخَمْرِ. فَسَقَتْهُ كَأْساً مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ: زِيدِينِي، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ. فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ! فَإِنَّهُ وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَداً، لَيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ**»(٥).

□ قال أبو حاتم: عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُرَيْجٍ هَذَا، هُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ. [٥٣٤٨]

---

(١) في موارد الظمآن: «وجد» بدل «وجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٧ (٣٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٠٨٣.
(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٦ (١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٨٤.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ إِذَا دَعَا الله جَلَّ وَعَلا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ وَعَمَلٍ مُخْلِصٍ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ دُعَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَسْؤُولُ مُعْجِزَةً

الخبر **٣١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُم لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ[١] غُلاماً يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا[٢] رَاهِبٌ. فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ وَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، وَإِذَا رَجَعَ مِنَ عِنْدِ السَّاحِرِ، قَعَدَ إِلَى الرَّاهِبِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ. فَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَرَبُوهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ، فقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَا[٣] هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: اليَوْمَ أَعْلَمُ: الرَّاهِبُ أَفْضَلُ أَم السَّاحِرُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ. فَأَتَى الرَّاهِبَ، فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ اليَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيْتَ، فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ.

فَكَانَ الغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ[٤] سَائِرَ الأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ[٥] كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَى الْغُلَامَ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللهِ، دَعَوْتُ اللهَ، فَشَفَاكَ. فَآمَنَ باللهِ فَشَفَاهُ اللهُ. فَأَتَى المَلِكَ يَمْشِي فَجَلَسَ[٦] إِلَيْهِ

(١) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في صحيح مسلم: «إذا سلك».
(٣) في (ب): «فبينما» بدل «فبينا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «الناس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «الملك» بدل «للملك»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «يجلس» بدل «فجلس»، وما أثبتناه من (س).

كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ الْمَلِكُ: فُلانُ! مَنْ رَدَّ عَلَيكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ وَاحِدٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ [س/١٦٣ب] حَتَّى دَلَّ عَلَى الغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنَ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟! قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ.

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فقِيلَ لهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ! فَأَبَى، فَدَعَا بالمِنْشَارِ، فَوَضَعَ المِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشُقَّ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ المَلِكِ، فقِيلَ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ! فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ! فَأَبَى. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُم ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ! فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَقَالَ: اللّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ! فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى المَلِكِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ[١]، فَوَسِّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَلَجِّجُوا بِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ! فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللّهُمَّ اكْفِنِيهِم بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ[٢]: كَفَانِيهِمُ اللهُ.

فقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ[٣] لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ! قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِكَ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَبَهُ

---

(١) في (س): «قرقر» بدل «قرقور»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «وإنك» بدل «إنك»، وما أثبتناه من (س).

عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الغُلَامِ، ثَلاثاً. فَأُتِيَ المَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ، فَاحْمُوهُ! فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الغُلَامُ: يَا أُمَّه! اصْبِرِي، فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ»(١). [٨٧٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لله جَلَّ وَعَلا بِأَعْضَائِهِ عَلَى نِعَمِهِ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ تُعَقَّبُ بَلْوَى اعْتَرَتْهُ(٢)

الخبر ٣١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً. فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ [س/١٦٤أ] قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ. فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ». قَالَ: «وَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «وَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ». قَالَ: «فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَافِلَةً. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «وَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ

(١) مسلم (٣٠٠٥)، الزهد، باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام.

(٢) في (ب): «تعتريه» بدل «اعترته»، وما أثبتناه من (س).

إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ». قَالَ: «فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً، وَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا. فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ».

قَالَ: «ثُمَّ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ[(١)] الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ بِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي! فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً، فَأَعْطَاكَ اللهُ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ».

قَالَ: «ثُمَّ أَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ[(٢)] بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[(٣)]. [٣١٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَا يَسْتَفْضِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَمْلَاكِهِ

الخبر **٣١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِذْ رَأَى سَحَابَةً فَسَمِعَ فِيهَا صَوْتاً: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ! فَجَاءَ ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَا فِيهِ فِي حَرَّةٍ. قَالَ: فَانْتَهَيْتُ، فَإِذَا فِيهَا

---

(١) في (س): «لي» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «علي» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٢٧٧)، الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل.

أَذْنَابُ شِرَاجٍ، فَإِذَا[(١)] شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتِ الْمَاءَ فَسَقَتْهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسحَاتِهِ فِي حَدِيقَةٍ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ[(٢)]: فُلَانٌ، الاسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُنِي يَا عَبْدَ اللهِ عَنِ اسْمِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ فِي السَّحَابَةِ الَّتِي[(٣)] هَذَا مَاؤُهَا يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ بِاسْمِكَ؛ فَأَخْبِرْنِي مَا [س/١٦٤ب] تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ[(٤)] بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأُعِيدُ فِيهَا ثُلُثَهُ»[(٥)]. [٣٣٥٥]

---

(١) في (ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «فأصدق» بدل «فأتصدق»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢٩٨٤)، الزهد، باب: الصدقة في المساكين.

النَّوعُ السَّابِعُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَهُ الله جَلَّ وَعَلا[١] بِهَا.

الخبر **٣١٧٩ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[٢].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى**»، لَفْظَةُ تَمْثِيلٍ، مُرَادُهَا: أَنَّ الإِسْلامَ يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَى سَائِرِ الْقُرَى، وَيَعْلُو عَلَى سَائِرِ الْملكِ؛ فَكَأَنَّهَا قَدْ أَتَتْ عَلَيْهَا، لا أَنَّ الْمَدِينَةَ تَأْكُلُ الْقُرَى. [٣٧٢٣]

ذِكْرُ أَمْرِ الله جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بالله

الخبر **٣١٨٠ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ**[٣] **عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ[٤] الْمَالِ، وَوَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ:

---

(١) «جل وعلا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٧٧٢)، فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

(٣) «فقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «من حق» بدل «حق»، وما أثبتناه من (س).

فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(١). [٢١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيِّرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ(٢) فِيهِ

[الخبر] **٣١٨١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه(٤): كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، [س/١٦٥أ] وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ الله شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٥). [٢١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَعْصِمُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ بِالإِقْرَارِ لله إِذَا قَرَنَهُ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى بِالرِّسَالَةِ ﷺ

[الخبر] **٣١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (١٣٣٥)، الزكاة، باب: وجوب الزكاة.
(٢) «أو مثله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) البخاري (٦٥٢٦)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض.

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

وَأَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قَوْماً اسْتَكْبَرُوا، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الصافات: ٣٥]. وَقَالَ: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ﴾ [الفتح: ٢٦]؛ وَهِيَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؛ اسْتَكْبَرَ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[١]. [٢١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْقُنُ دَمَهُ وَمَالَهُ بِالإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا إِذَا قَرَنَهُمَا[٢] بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ

الخبر **٣١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٣]. [٢١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَبْحَ الْمَرْءِ الذَّبِيحَةَ بِاسْمِ اللهِ وَمِلَّةِ الإِسْلَامِ مِنَ الإِيمَانِ

الخبر **٣١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ،

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/ ٢٩٣ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢/ ٤٠٧.

(٢) في (ب): «أقر بهما» بدل «قرنهما»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٥)، الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»(١).

مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ إِلا ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْغُرَبَاءِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ البَجَلِيُّ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْعٍ(٢). [٥٨٩٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْقُنُ دَمَهُ وَمَالَهُ إِذَا آمَنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا، وَفَعَلَهَا، دُونَ الاعْتِمَادِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٣١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،** [س/١٦٥ب] **وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**(٣). [٢٢٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ

٣١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْراً، وَلَا ثَوْباً»(٤). [١٩٢٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

٣١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٣٨٥)، أبواب القبلة، باب: فضل استقبال القبلة.

(٢) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب: «محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع» بدل «القاسم بن محمد بن سميع» انظر: الثقات للمؤلف ٩/ ٤٣ (١٥٠٩٠).

(٣) مسلم (٢١)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...

(٤) البخاري (٧٧٧)، صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً»**(١). [١٩٢٤]

ذِكْرُ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُمِرَ الْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا

٣١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ»**(٢). [١٩٢٥]

ذِكْرُ أَمْرِ الله جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ

٣١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ(٣)، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ بَرِيرَةَ جَارِيَتِي تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحْتُ. ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ(٤) الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»**(٥). [٣٧٤٨]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٧٧٧)، صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم.
(٢) البخاري (٧٧٩)، صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف.
(٣) في (س): «يوم» بدل «ليلة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «لأهل» بدل «إلى أهل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

النَّوْعُ الثَّامِنُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَنَاقِب الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

ذِكْرُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ الصِّدِّيقِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا**(١) الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ(٢) الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَأَيْتُ كَأَنِّي أُعْطِيتُ عُسّاً مَمْلُوءاً لَبَناً، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى تَمَلَّأْتُ**(٤)**؛ فَرَأَيْتُهَا تَجْرِي فِي عُرُوقِي بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَفَضَلَتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ، فَأَعْطَيْتُهَا أَبَا بَكْرٍ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا عِلْمٌ(٥) أَعْطَاكَهُ الله حَتَّى إِذَا تَمَلأْتَ مِنْهُ، فَضَلَتْ(٦) مِنْهَا(٧) فَضْلَةٌ، فَأَعْطَيْتَهَا أَبَا بَكْرٍ! فَقَالَ ﷺ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ**»(٨). [٦٨٥٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْمُصْطَفَى صَلَّى الله [س/١٦٦أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم الأُخُوَّةَ وَالصُّحْبَةَ لأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ

الخبر **٣١٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ،

---

(١) في موارد الظمآن ٥٣٢ (٢١٦٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «بن عمر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «ملأت» بدل «تملأت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «العلم» بدل «علم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «ففضلت» بدل «فضلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «منها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٥ (١٨١٨).

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ، عَنْ[1] أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي؛ وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً»[2]. [٦٨٥٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ مِنْ مَسْجِدِهِ خَلا بَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

الخبر **٣١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا**[3] مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[4] القَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ المَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّوَارِعِ فِي المَسْجِدِ إِلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[5]. [٦٨٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ مَا انْتَفَعَ بِمَالِ أَحَدٍ مَا انْتَفَعَ بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا**[6] أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ[7]، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ[8] مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ[9]: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ: مَا أَنَا وَمَالِي إِلا لَكَ[10]. [٦٨٥٨]

---

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٣) في موارد الظمآن ٥٣٢ (٢١٧٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «معشر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٦ (١٨٢٠).
(٦) في موارد الظمآن ٥٣٢ (٢١٦٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «بن مسرهد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) «قط» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٥ (١٨١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧١٨.

ذِكْرُ عَدَدِ مَا أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ

٣١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ[2] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفاً[3]. [٦٨٥٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ

٣١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِباً رَأْسَهُ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**»[4].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**»، فِيهِ الدَّلِيلُ[5] عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَسَمَ عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَطْمَاعَهُمْ فِي أَنْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ بَعْدَهُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: «**سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**» رضي الله عنه. [٦٨٦٠]

---

(١) في موارد الظمآن ٥٣٢ (٢١٦٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٥ (١٨١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٤٤.

(٤) البخاري (٤٥٥)، المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد.

(٥) في (ب): «دليل» بدل «الدليل»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَانَ مِنْ(١) أَمَنِّ النَّاسِ عَلَى المُصْطَفَى [س/١٦٦ب] ﷺ بِصُحْبَتِهِ(٢)

الخبر **٣١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ(٣) بْنُ المَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ(٤) بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﵁(٥)، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁(٦) أَعْلَمَنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِن أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ؛ لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ**(٧)»(٨). [٦٨٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

الخبر **٣١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي(٩) أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

---

(١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «صحبته» بدل «بصحبته»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «أبو علي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «﵁» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «﵁» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) في (س): «أبي بكر رضوان الله عليه» بدل «أبي بكر»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) البخاري (٣٦٩١)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
(٩) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

كَانَ أَبُو بَكْرٍ(١) أَحَبَّنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ خَيْرَنَا وَسَيِّدَنَا(٢). [٦٨٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ

٣١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا(٣) الحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الإِصْبَهَانِيُّ بِالْكَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ(٤) بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه(٥): أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟(٦). [٦٨٦٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَتِيقاً

٣١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا(٧) إبراهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ(٨)، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ الله بْنَ عُثْمَانَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ**، فَسُمِّيَ عَتِيقاً»(٩). [٦٨٦٤]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه صِدِّيقاً

٣٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١٠)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

---

(١) في (س): «أبو بكر رضي الله عنه» بدل «أبو بكر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٣٤٦٧)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**».
(٣) في موارد الظمآن ٥٣٣ (٢١٧٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في (ب): «عتبة» بدل «عقبة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦٢ (٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩، ٢٠.
(٧) في موارد الظمآن ٥٣٢ (٢١٧١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في (ب): «الطرسوسي» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٣٦ (١٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٢٢ (التحقيق الثاني).
(١٠) في (ب): «بن أبي زريع» بدل «بن زريع»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»(١). [٦٨٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُدْعَى يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ لأَخْذِهِ الحَظَّ الوَافِرَ مِنْ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٣٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، [س/١٦٧أ] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ**(٢)**، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣): يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»(٤). [٦٨٦٦]

ذِكْرُ تَرْحِيبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَدَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِ الجَنَّةَ

الخبر **٣٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا**(٦) الوَلِيدُ بْنُ بُنَانٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّالِمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٣٤٨٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب...
(٢) «ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر.
(٥) «الصديق» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن ٥٣٣ (٢١٧٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَلَا يَبْقَى أَهْلُ دَارٍ، وَلَا أَهْلُ غُرْفَةٍ، إِلَّا قَالُوا: مَرْحَباً مَرْحَباً، إِلَيْنَا إِلَيْنَا**»(١). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «**أَجَلْ، وَأَنْتَ هُوَ**(٢) **يَا أَبَا بَكْرٍ**»(٣). [٦٨٦٧]

ذِكْرُ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

[الخبر] **٣٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:

لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي. فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ(٤): إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ! فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يُخْرَجُ مِثْلُهُ، أَتُخْرِجُونَ(٥) رَجُلاً يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ. وَقَالَتْ لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ مَا شَاءَ(٦)، وَلْيُصَلِّ فِيهَا مَا شَاءَ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلا يُؤْذِينَا(٧)، وَلا يَسْتَعْلِنْ بِالصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، فَفَعَلَ.

---

(١) في موارد الظمآن: «مرحبا إلينا» بدل «مرحبا مرحبا إلينا إلينا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦٢ (٢٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٩٣٣.
(٤) في (ب): «ابن أبي الدغنة» بدل «ابن الدغنة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «وتخرجون» بدل «أتخرجون»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «ما شاء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «ولا يؤذينا» هكذا في (ب) و(س).

ثُمَّ بَدَا لأبي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَتَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لا يَمْلِكُ [س/١٦٧ب] دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَجَرْنَا لَكَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللهَ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ وَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ بِالصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللهَ فِي دَارِهِ، فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ بِالاسْتِعْلانِ.

فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قَدْ عَلِمْتَ[(١)] الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ؛ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي عَقْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «**قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ، بَيْنَ لابَتَيْنِ**»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُهَاجِراً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَتَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْماً فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلٌ مُقَنَّعٌ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لأَمْرٌ! قَالَتْ: فَجَاءَ

---

(١) «علمت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

رَسُولُ الله ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، فَخُذْ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بِالثَّمَنِ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ(١) الْجِهَازِ. وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَتْ(٢) بِهِ الْجِرَابَ. فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ. وَلَحِقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ(٣). [٦٨٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه حَيْثُ صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْغَارِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ ثَالِثٌ. [س/١٦٨أ]

(الخبر) **٣٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمِهِ لأَبْصَرَنَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»(٥). [٦٨٦٩]

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي هِجْرَتِهِ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا»

(الخبر) **٣٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ الْغُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

---

(١) في (ب): «أحب» بدل «أحث»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «وأذكت» بدل «وأوكت»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢١٧٥)، الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده.

(٤) «لأبصرنا من تحت قدمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (١٥٧)، التفسير، باب: قوله: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾.

اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاثَةَ[(١)] عَشَرَ دِرْهَماً. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى أَهْلِي! فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لا، حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ[(٢)] يَطْلُبُونَكُمْ. فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، رَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ نَرَى ظِلاً نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا، فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاضْطَجَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَداً[(٣)]، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَم يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ، يَعْنِي الظِّلَّ. فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ؟ قَالَ الغُلامُ: لِفُلانٍ، رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَأَمَرْتُهُ[(٤)] أَنْ يَنْفُضَ عَنْهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا: فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي[(٥)] كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. وَقَدْ رَوِيت وَمَعِي[(٦)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةٌ، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ.

فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا[(٧)]. فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَبَكَيْتُ. فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا!**» فَلَمَّا[(٨)] دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ،

---

(١) في (ب): «بثلاث» بدل «بثلاثة»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «والمشركين» بدل «والمشركون»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «أحد» بدل «أحداً»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «وأمرته» بدل «فأمرته»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «في» بدل «لي»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «معي» بدل «ومعي»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (س): «يطلبونا» بدل «يطلبوننا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (س): «فلم» بدل «فلما»، وما أثبتناه من (ب).

قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ يَا رَسُولَ الله قَدْ لَحِقَنَا فَبَكَيْتُ لَهُ. فَقَالَ[١]: «**مَا يُبْكِيكَ؟**» قُلْتُ: أَمَا وَالله مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ! فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ!**» قَالَ: فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ الله أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَالله لأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ مِنْهَا سَهْماً، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، [س/١٦٨ب] فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ**»، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَانْطَلَقَ رَاجِعاً إِلَى أَصْحَابِهِ. وَمَضَى رَسُول الله ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا المَدِينَةَ لَيْلاً.

فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ**». فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغِلْمَانِ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، جَاءَ[٢] رَسُولُ الله ﷺ! فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ، فَنَزَلَ حَيْثُ أُمِرَ.

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً؛ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قَالَ: فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. قَالَ: وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «جاء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ البَرَاءُ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانَهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، أَخُو بَنِي فِهْرٍ. فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمُ الآنَ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ(١) عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِلالٌ. ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِباً. ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ البَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُوَراً مِنَ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَلْقَى الْعِيرَ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَذِرُوا(٢). [٦٨٧٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه

الخبر **٣٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي إِلَيَّ!**» فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ، تُعَرِّضُ بِالْمَوْتِ، قَالَ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَالْقَيْ أَبَا بَكْرٍ!**»(٣). [٦٨٧١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

الخبر **٣٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ [س/١٦٩أ] العُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ

---

(١) في (ب): «بعد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم؛ (٢٣٠٧)، اللقطة، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان؛ (٣٤١٩)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) البخاري (٦٧٩٤)، الأحكام، باب: الاستخلاف.

أَبِيهِ[١]، قَالَ:

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ، فَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ**»[٢]. [٦٨٧٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[٣] رضي الله عنه دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ

الخبر **٣٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، لا يُسْمِعُ النَّاسَ، لَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ. قَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[٤] بِالنَّاسِ!**» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاهُ تَخُطُّ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمَا أَنْتَ!**» حَتَّى جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِداً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ[٦].

---

(١) «عن أبيه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٦٧٩٤)، الأحكام، باب: الاستخلاف.
(٣) «الصديق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (س): «يصلي» بدل «فليصل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٦٨١)، الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الصَّوَابُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ إِلا أَنَّ فِي[(١)] السَّمَاعِ صَوَاحِبَاتٍ. [٦٨٧٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَاوَدَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ فِي ذَلِكَ

الخبر **٣٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا**[(٢)] الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ[(٣)] كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ[(٤)]، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ[(٥)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ[(٦)]، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَقَالَ[(٧)]: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» فَعَاوَدَتْهُ مِثْلَ مَقَالَتِهَا، فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[(٨)] !**»[(٩)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ عَاوَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى مُعَاوَدَتِهِ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَنْ[(١٠)] يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[(١١)]. [٦٨٧٤]

---

(١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في موارد الظمآن ٥٣٣ (٢١٧٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في (ب): «الجعدي» بدل «الجعفي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «يوسف» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) «وجعه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) «فعاودته مثل مقالتها فقال إنكن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» مكرر في (س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٣٧ (١٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٤٨.
(١٠) في (ب): «إن» بدل «لن»، وما أثبتناه من (س).
(١١) البخاري (٤١٨٠)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ [س/١٦٩ب] زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالصَّلاةِ أَبَا بَكْرٍ[١] فِي عِلَّتِهِ أَمَرَ عَلِيّاً بِذَلِكَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا[٢]

٣٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ سِتْرَةَ الْحُجْرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ. فَكِدْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ فِي صَلاتِنَا، فَرَحاً بِرُؤْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ. فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَنْكُصَ حِينَ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَمَا أَنْتَ!**» ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ[٣].

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى، فَمَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَلْسِنَتِهِمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ مَاتَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ؛ وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قُلْتُ أَمْسِ مَقَالَةً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ. وَإِنِّي وَالله مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ فِي كِتَابٍ أَنْزَلَهُ الله، وَلا فِي عَهْدٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ

---

(١) في (ب): «أبي بكر» بدل «أبا بكر»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «رضي الله عنهما» بدل «رضوان الله عليهما»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٤١٩)، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما . . .

آخِرَهُمْ. فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ[(١)] ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ[(٢)] جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُوا بِهِ؛ فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللهُ مُحَمَّداً ﷺ. ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ[(٣)]. [٦٨٧٥]

ذِكْرُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ العَدَوِيِّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٢١١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(٤)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»؛ رضي الله عنه[(٥)]. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**العِلْمَ**»[(٦)]. [٦٨٧٨]

ذِكْرُ وَصْفِ إِسْلامِ عُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ [س/١٧٠أ] إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[(٧)] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ[(٨)]: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، لَمْ تَعْلَمْ قُرَيْشٌ بِإِسْلامِهِ. فَقَالَ: أَيُّ أَهْلِ

---

(١) في (س): «محمداً» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٧ (١٨٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٤ (٦٨٣٦).
(٤) «ابن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) مسلم (٢٣٩١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه.
(٧) في موارد الظمآن ٥٣٥ (٢١٨١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في (س): «يقول قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

مَكَّةَ أَفْشَى[(١)] لِلْحَدِيثِ؟ فَقَالُوا: جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ[(٢)] أَتْبَعُ أَثَرَهُ، أَعْقِلُ مَا أَرَى وَأَسْمَعُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا جَمِيلُ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ كَلِمَةً حَتَّى قَامَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَادَى أَنْدِيَةَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ ابْنَ الخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ، وَآمَنْتُ بِاللهِ، وَصَدَّقْتُ رَسُولَهُ. فَثَاوَرُوهُ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، حَتَّى فَتَرَ عُمَرُ وَجَلَسَ، فَقَامُوا عَلَى رَأْسِهِ[(٣)]، فَقَالَ عُمَرُ: افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ؛ فَوَاللهِ لَوْ[(٤)] كُنَّا ثَلاثَ مِائَةِ رَجُلٍ لَقَدْ تَرَكْتُمُوهَا لَنَا[(٥)] أَوْ تَرَكْنَاهَا لَكُمْ. فَبَيْنَا[(٦)] هُمْ كَذَلِكَ قِيَامٌ عَلَيْهِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةُ حَرِيرٍ وَقَمِيصٌ قُومَسِيٌّ[(٧)]، فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ الخَطَّابِ قَدَ صَبَأَ! قَالَ[(٨)]: فَمَهْ، امْرُؤٌ اخْتَارَ دِيناً لِنَفْسِهِ، أَفَتَظُنُّونَ أَنَّ بَنِي عَدِيٍّ تُسْلِمُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَهُمْ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانُوا ثَوْباً انْكَشَفَ عَنْهُ. فَقُلْتُ لَهُ بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ: يَا أَبَتِ، مَنِ الرَّجُلِ الَّذِي رَدَّ عَنْكَ الْقَوْمَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ[(٩)]: يَا بُنَيَّ، ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ[(١٠)]. [٦٨٧٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي عِزَّةٍ لَمْ يَكُونُوا فِي مِثْلِهَا عِنْدَ إِسْلامِ عُمَرَ رضي الله عنه

[الخبر] **٣٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ كَرَامَةَ،

---

(١) في (ب): «أنشأ» بدل «أفشى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) «معه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) «فقاموا على رأسه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في (س): «لقد» بدل «لو»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س) وموارد الظمآن.
(٥) «لنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في (ب): «فبينما» بدل «فبينا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «موشي» بدل «قومسي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٠ (١٨٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٨ (٦٨٤٠).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه(١)(٢). [٦٨٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عِزَّ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَرِّفٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي(٣) جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»**. فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه(٤)(٥). [٦٨٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بِنَصِيبِينَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ خَاصَّةً»(٦). [٦٨٨٢]

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٣٦٥٠)، فضائل الصحابة، باب: إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) في موارد الظمآن ٥٣٤ (٢١٧٩): «أبي» بدل «بأبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٣٩ (١٨٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٥.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٤٠ (١٨٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٥.

ذِكْرُ اسْتِبْشَارِ أَهْلِ السَّمَاءِ بِإِسْلامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

الخبر **٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، أَتَى جِبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ النَّبِيَّ(١) ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلامِ عُمَرَ رضي الله عنه(٢)(٣). [٦٨٨٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه. [س/١٧٠ب]

الخبر **٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا(٤) يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(٥). [٦٨٨٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ مِنْ أَحَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ

الخبر **٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو(٦) عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**». ثُمَّ عَدَّ رِجَالاً(٧). [٦٨٨٥]

---

(١) في موارد الظمآن ٥٣٥ (٢١٨٢): «وسلم» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦٢ (٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٣٤٠.
(٤) في موارد الظمآن ٥٣٦ (٢١٨٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٢ (١٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩١٦.
(٦) في (ب): «عن أبي» بدل «حدثنا أبو»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (٣٤٦٢)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**».

ذِكْرُ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ

الخبر **٣٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لُؤْلُؤٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ**». قَالَ: عَلَيْكَ أَغَارُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، عَلَيْكَ أَغَارُ؟[١]. [٦٨٨٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا**[٢]**: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ**[٣]**، فَقُلْتُ**[٤]**: وَمَنْ هُوَ: قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**؛ رضي الله عنه[٥]»[٦]. [٦٨٨٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ[٧] أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٩٢٨)، النكاح، باب: الغيرة.
(٢) في موارد الظمآن ٥٣٦ (٢١٨٨): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «هو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٤٢ (١٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٢٣.
(٧) مكان كلمة: «الحديث» بياض في (ب).

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟[١].

□ قال أبو حاتم: فِي هَذَا الْخَبَرِ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ»، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ: «أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ»؛ أُدْخِلَ ﷺ الجَنَّةَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، فَرَأَى قَصْرَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَصْرِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لِعُمَرَ؛ وَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ مَرَّةً أُخْرَى، إِذْ رَأَى كَأَنَّهُ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَإِذَا امْرَأَةٌ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ تَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ لَفْظُ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِخِلافِ لَفْظِ خَبَرِ جَابِرٍ. فَذَلِكَ دَلِيلٌ[٢] عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرَانِ فِي [س/١٧١أ] وَقْتَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ[٣] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا[٤] تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ. [٦٨٨٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الله جَلَّ وَعَلا الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ

٣٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي[٥] سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»[٦]. [٦٨٨٩]

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِدِينِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ

٣٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ

---

(١) البخاري (٦٦٢٢)، التعبير، باب: الوضوء في المنام.
(٢) في (ب): «فدلك ذلك» بدل «فذلك دليل»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «متابينين» بدل «متباينين»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «بينهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في موارد الظمآن ٥٣٦ (٢١٨٤): «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤١ (١٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٢٣.

الثُّدِيِّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ. وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: مَا أَوَّلْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الدِّينُ»[(١)]. [٦٨٩٠]

ذِكْرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَ فِرَاقِهِ الدُّنْيَا

الخبر **٣٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ:

أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَسْلَمْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَقَاتَلْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ رَجُلَانِ، وَقُتِلْتَ شَهِيداً! فَقَالَ: أَعِدْ! فَأَعَادَ، فَقَالَ: المَغْرُورُ[(٢)] مَنْ غَرَرْتُمُوهُ؛ لَوْ أَنَّ لِي[(٣)] مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ بَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ[(٤)]. [٦٨٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ كَانَ يَفِرُّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ

الخبر **٣٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَحْسِبُ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْكَ يَا عُمَرُ»[(٥)]. [٦٨٩٢]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

الخبر **٣٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ[(٦)]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن

---

(١) البخاري (٦٦٠٦)، التعبير، باب: القميص في المنام.

(٢) في موارد الظمآن ٥٣٨ (٢١٩١): «الغرور» بدل «المغرور»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٥ (١٨٣٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٣٥ (٦٨٥٢).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٢ (١٨٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٠٩.

(٦) «غريب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسِلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ رَافِعَاتٍ أَصْوَاتَهُنَّ. فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَ عُمَرَ انْقَمَعْنَ وَسَكَتْنَ. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عُدَيَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، تَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ [س/١٧١ب]: «**يَا عُمَرُ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ**»(١). [٦٨٩٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ كَانَ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٣٢٢٧ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ؛ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؛** ﵁(٢)»(٣). [٦٨٩٤]

ذِكْرُ إِجْرَاءِ الله الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ وَلِسَانِهِ

الخبر **٣٢٢٨ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا(٤) أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»(٥). قَالَ(٦) ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ

---

(١) البخاري (٣١١٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
(٢) «﵁» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) مسلم (٢٣٩٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر ﵁.
(٤) في موارد الظمآن ٥٣٦ (٢١٨٥): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «يقول به» بدل «وقلبه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ، فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه(٢)(٣). [٦٨٩٥]

ذِكْرُ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا مِنَ الآيِ وِفَاقاً لِمَا كَانَ(٤) يَقُولُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

الخبر **٣٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** بَدَلُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرٍ الخَضْرَانِيُّ الحَافِظُ الإِسْفَرَايِينِيُّ(٥)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(٦): وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى(٧): ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَقُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ حَجَبْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَبَلَغَنِي شَيْءٌ مِنْ مُعَاتَبَةِ(٨) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: لَتَكُفُّنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ لَيُبْدِلَنَّهُ اللهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَكَفَفْتُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥](٩). [٦٨٩٦]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالشَّهَادَةِ

الخبر **٣٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(١٠)

---

(١) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٢ (١٨٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٢٣.
(٤) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (س): «الإسفرايني» بدل «الإسفراييني»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) في (ب): «معاملة» بدل «معاتبة»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٤٢١٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.
(١٠) في موارد الظمآن ٥٣٦ (٢١٨٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَعْمَرٌ، عَنِ[١] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ثَوْباً أَبْيَضَ، فَقَالَ: **«أَجَدِيدٌ قَمِيصُكَ[٢] أَمْ غَسِيلٌ؟»** فَقَالَ: بَلْ جَدِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً»**.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَزَادَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: **«وَيُعْطِيكَ[٣] اللهُ قُرَّةَ الْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**[٤]. [٦٨٩٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عُمَرَ رضي الله عنهما

[الخبر] **٣٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو [س/١٧٢أ] بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ. فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا مِنِّي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَ الدَّلْوُ غَرْباً، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»**[٥].

□ **قال أبو حاتم**: رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَحْيٌ، فَأَرَى اللهُ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ عَلَى قَلِيبٍ؛ وَالْقَلِيبُ فِي انْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ كَأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَ مِنِّي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ»**، يُرِيدُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ. فَالذَّنُوبَيْنِ: كَانَا خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه سَنَتَانِ[٦] وَأَيَّاماً. ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ**

---

(١) «معمر عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «ثوبك» بدل «قميصك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «ويرزقك» بدل «ويعطيك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤١ (١٨٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٢.
(٥) البخاري (٦٦١٨)، التعبير، باب: نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف.
(٦) هكذا في (ب) و(س).

الخَطَّابِ، رضي الله عنه»(١)، فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْتُ اسْتِخْلافَ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما بِدَلِيلِ السُّنَّةِ الْمُصَرَّحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. [٦٨٩٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

الخبر **٣٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا(٢) عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ**(٣) **أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى يُحْشَرُوا بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ**»(٤). [٦٨٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاسِلِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**»(٥). [٦٩٠٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الرُّشْدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي طَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

الخبر **٣٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمآن ٥٣٩ (٢١٩٤): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «آتي» بدل «أنتظر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦٣ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٤٩.

(٥) البخاري (٤١٠٠)، المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدْ أَرْشَدُوا»[١]. [٦٩٠١]

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِالاقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ

٣٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ[٣] سَالِمٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[٤]، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَرَى[٥] بَقَائِي[٦] فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلاً[٧] فَاقْتَدُوا بِالَّذِين مِنْ بَعْدِي**، وَأَشَارَ إِلَى[٨] أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ **وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ** [س/١٧٢ب] **ابْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ**»[٩]. [٦٩٠٢]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَقُولُهُ ﷺ

٣٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَعِيُّ[١٠]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا، فَرَكِبَهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ**

---

(١) مسلم (٦٨١)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٣٨ (٢١٩٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «وكيع عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمآن. والصواب: «عمرو بن هرم» بدل «عمرو بن مرة»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٢١٥ (٩٧٤٢).
(٥) في (ب): «لأرى» بدل «لا أرى»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في موارد الظمآن: «مقامي» بدل «بقائي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «قليل» بدل «قليلاً»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) «وأشار إلى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٦ (١٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٣٣.
(١٠) في (ب): «بن عباس الصيفي» بدل «بن عامر الضبعي»، وما أثبتناه من (س).

لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الْأَرْضِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَلَيْسَا فِي الْقَوْمِ. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ، إِذْ جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا، فَسَعَى خَلْفَهُ. قَالَ الذِّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ: «فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَلَيْسَا فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)(٢). [٦٩٠٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ وَالْفَارُوقَ يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَيِ(٣) كُهُولِ الْأُمَمِ فِيهَا

الخبر **٣٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، حَدَّثَنَا خُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»(٤). [٦٩٠٤]

ذِكْرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ

الخبر **٣٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَبْداً لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ

---

(١) «قال وبينما رجل في غنم له إذ جاء الذئب فأخذ شاة منها فسعى خلفه قال الذئب كيف تصنع بها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله سبحان الله فقال: فإني أؤمن بها أنا وأبو بكر وعمر، وليسا في القوم. فقال الناس: آمنا بما آمن به رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٣٨٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) في (س): «سيداً» بدل «سيدي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٥ (١٨٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٢٤.

يَسْتَغِلُّهُ كُلَّ يَوْمٍ بِأَرْبَعَةِ[(١)] دَرَاهِمَ. فَلَقِيَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(٢)] رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَثْقَلَ عَلَيَّ غَلَّتِي، فَكَلِّمْهُ يُخَفِّفْ عَنِّي! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَوْلاكَ! فَغَضِبَ الْعَبْدُ، وَقَالَ: وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُهُ[(٣)] غَيْرِي! فَأَضْمَرَ عَلَى قَتْلِهِ فَاصْطَنَعَ خَنْجَراً، لَهُ رَأْسَانِ، وَسَمَّهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْهُرْمُزَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى هَذَا؟ فَقَالَ[(٤)]: أَرَى[(٥)] أَنَّكَ لا تَضْرِبُ بِهَذَا أَحَداً إِلا قَتَلْتَهُ.

قَالَ: وَتَحَيَّنَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى قَامَ وَرَاءَ عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يَقُولُ: أَقِيمُو صُفُوفَكُمْ! فَقَالَ كَمَا كَانَ يَقُولُ، فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ[(٦)]، وَجَأَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فِي كَتِفِهِ، وَوَجَأَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ، وَطَعَنَ بِخَنْجَرِهِ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَهَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ. وَحُمِلَ عُمَرُ، فَذُهِبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَصَاحَ النَّاسُ حَتَّى كَادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ. فَنَادَى النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، الصَّلاةَ الصَّلاةَ! قَالَ: فَفَزِعُوا إِلَى الصَّلاةِ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ بِأَقْصَرِ [س/١٧٣أ] سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، تَوَجَّهُوا إِلَى عُمَرَ.

فَدَعَا عُمَرُ بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا قَدْرُ جُرْحِهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَنَبِيذٌ هُوَ أَمْ دَمٌ، فَدَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالُوا: لا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ[(٧)]: إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْساً فَقَدْ قُتِلْتُ. فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتَ وَكُنْتَ. ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ[(٨)] آخَرُونَ فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ عَلَى مَا

---

(١) في (س) وموارد الظمآن ٥٣٧ (٢١٩٠): «أربعة» بدل «بأربعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «بن الخطاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «عدلك» بدل «عدله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «أرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٦) «عمر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «أقوام» بدل «قوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

تَقُولُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافاً لا عَلَيَّ وَلا لِي، وَأَنَّ صُحْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ سَلِمَتْ لِي. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الله(١) بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ خَلِيطَهُ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَتَكَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لا وَالله، لا تَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافاً، فَلَقَدْ(٢) صَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ، فَصَحِبْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ بِخَيْرِ مَا صَحِبَهُ صَاحِبٌ، كُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ(٣) وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكُنْتَ تُنَفِّذُ أَمْرَهُ، وَكُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ، ثُمَّ وُلِّيتَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ، فَوَلِيتَهَا بِخَيْرِ مَا وَلِيهَا وَالٍ(٤)، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ. فَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرِيحُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ(٥) كَرِّرْ عَلَيَّ(٦) حَدِيثَكَ، فَكَرَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالله عَلَى مَا تَقُولُ، لَوْ أَنَّ لِي طِلاعَ الأَرْضِ ذَهَباً، لافْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ. قَدْ جَعَلْتُهَا شُورَى فِي سِتَّةٍ: عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ(٧). وَجَعَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ مَعَهُمْ مُشِيراً، وَلَيْسَ مِنْهُمْ؛ وَأَجَّلَهُمْ ثَلاثاً، وَأَمَرَ صُهَيْباً أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ(٨). [٦٩٠٥]

ذِكْرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الأَمَوِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) «عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في (ب) و(س): «لقد» بدل «فلقد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «وإنك» بدل «وال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «يا ابن عباس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٦) «علي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) «رضوان الله عليهم أجمعين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٢ (١٨٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٤٣ (٦٨٦٦).

عَبْدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ. فَأَذِنَ لَهُ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فِي الْمِرْطِ. ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ[١]، فَقَضَى إِلَيْهِ[٢] حَاجَتَهُ، وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فِي الْمِرْطِ. ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَأَصْلَحَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَجَلَسَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ تِلْكَ؛ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُمَرُ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ؛ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُثْمَانُ، فَأَصْلَحْتَ ثِيَابَكَ وَاحْتَفَظْتَ! فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عُثْمَانَ** [س/١٧٣ب] **رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَلَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَقْضِيَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ**»[٣]. [٦٩٠٦]

ذِكْرُ تَعْظِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ عُثْمَانَ إِذِ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ

٣٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ، فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِ بِهِ؛ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِ بِهِ؛ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ، وَسَوَّيْتَ[٤] ثِيَابَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ**

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «إليه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٤٠٢)، فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان ﷺ.

(٤) في (ب): «فسويت» بدل «وسويت»، وما أثبتناه من (س).

تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ!»[١]. [٦٩٠٧]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ**[٢]، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَعِدَ أُحُداً، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «**اثْبُتْ، نَبِيٌّ**[٣] **وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ!**»[٤]. [٦٩٠٨]

ذِكْرُ بَيْعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِضَرْبِهِ ﷺ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى عَنْهُ

الخبر **٣٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ[٥] عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ حبيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ: أَشَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ: أَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟ فَقَالَ: لا. قَالَ: كَانَ فِيمَنْ تَوَلَّى يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ[٦] الرَّجُلُ: الله أَكْبَر! ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا صَنَعْتَ، يَنْطَلِقُ هَذَا فَيُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ تَنَقَّصْتَ عُثْمَانَ! قَالَ: رُدُّوهُ عَلَيَّ! فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: تَحْفَظُ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُكَ عَنْ عُثْمَانَ، أَشَهِدَ بَدْراً، فَقُلْتَ: لا. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ. وَقَالَ: وَسَأَلْتُكَ: أَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَقُلْتَ: لا. قَالَ: فَإِنَّ[٧] رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) مسلم (٢٤٠١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «بنبي» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٤٩٦)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.

(٥) «حسين بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (س).

بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِهِ؛ أَيَّتُهُمَا خَيْرٌ: يَدُ رَسُولِ الله ﷺ أَمْ[١] يَدُ عُثْمَانَ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِيمَنْ تَوَلَّى يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ، فَقُلْتَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. اذْهَبْ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ![٢]. [٦٩٠٩]

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يُبَشَّرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ

الخبر **٣٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [س/١٧٤أ] عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!**» فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!**» فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!**» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[٣]. [٦٩١٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بُشْرَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ لَهُ[٤] ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ مِنْهُ مَا كَانَ

الخبر **٣٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِي:

«**احْفَظِ الْبَابَ!**» فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!**» فَإِذَا أَبُو

---

(١) في (ب): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٣٨٣٩)، المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾....
(٣) البخاري (٦٨٣٤)، التمني، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾....
(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!**» فَإِذَا عُمَرُ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: فَسَكَتَ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ تُصِيبُهُ!**» فَإِذَا عُثْمَانُ رضي الله عنه(١)(٢). [٦٩١١]

ذِكْرُ سُؤَالِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الصَّبْرَ عَلَى مَا أُوعِدَ مِنَ الْبَلْوَى الَّتِي تُصِيبُهُ

الخبر **٣٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ مُتَّكِئاً فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقُولُ بِعُودٍ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ يَنْكُتُ بِهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ ﷺ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!**» فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آخَرُ، فَقَالَ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!**» فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آخَرُ، فَجَلَسَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى!**» قَالَ: فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ، فَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَقُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً! أَوْ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ!(٣). [٦٩١٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنهما

الخبر **٣٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٣٤٩٢)، فضل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٥٨٦٢)، الأدب، باب: من نكت العود في الماء والطين.

«إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ[١] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ نَوْطِ بَعْضِهِمْ [س/١٧٤ب] بِبَعْضٍ، فَهُمْ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ[٢]. [٦٩١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ كَانَ عَلَى الْحَقِّ

[الخبر] **٣٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَس، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي هرميُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، قَالَ:

كَانَا يُغَازِيَانِ، فَحَدَّثَانِي[٤]، وَلا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا[٥] نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ!؟**»[٦] قَالُوا: فَنَصْنَعُ[٧] مَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ!**» قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ، قُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**هَذَا**». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٨]. [٦٩١٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ لَمْ يَخْلَعْ نَفْسَهُ لِزَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ عَنْهُ

[الخبر] **٣٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي هامش (س): «رجلاً صالحاً» بدل «رجل صالح»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٥٠ (٦٨٧٤).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٣٩ (٢١٩٥).
(٤) في موارد الظمآن: «فيحدثاني» بدل «فحدثاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «بينا» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «البقر» بدل «بقر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «نصنع» بدل «فنصنع»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٦ (١٨٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١١٨.

زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنِي[١] مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ:

أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بِكِتَابٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: إِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَنَا وَحَفْصَةُ. فَقَالَ ﷺ: **«لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ فَيَجِيءُ، فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ ﷺ[٣]، فَدَعَا رَجُلاً، فَأَسَرَّ[٤] إِلَيْهِ بِشَيْءٍ دُونَنَا. فَذَهَبَ، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ[٥]: **«يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ لَعَلَّهُ يُقَمِّصُكَ قَمِيصاً، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ»**، ثَلَاثاً! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كُنْتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أُنْسِيتُهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ قَطُّ[٦].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ اللَّخْمِيُّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي[٧] قَيْسٍ صَاحِبِ عَائِشَةَ. [٦٩١٥]

ذِكْرُ نَفَقَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ

الخبر **٣٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، وَأُحِيطَ بِدَارِهِ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ،

---

(١) في موارد الظمآن ٥٣٩ (٢١٩٦): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «فقلت يا رسول الله أبعث إلى أبي بكر يجيء فيحدثنا؟ قالت: فسكت. فقالت حفصة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «فأشار» بدل «فأسر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «فسمعته يقول ﷺ» بدل «فسمعته ﷺ يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٤٧ (١٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٦٨.
(٧) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ انْتَفَضَ بِنَا حِرَاءُ، قَالَ: «**اثْبُتْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟**» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ: [س/١٧٥أ] «**مَنْ يُنْفِق نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟**» وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مُجْهِدُونَ، فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ(١) قَالَ(٢): نَشَدْتُكُمْ بِالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلا بِثَمَنٍ، فَابْتَعْتُهَا بِمَالِي، فَجَعَلْتُهَا(٣) لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ فَقَالُوا(٤): اللَّهُمَّ نَعَمْ، فِي أَشْيَاءَ عَدَّدَهَا(٥). [٦٩١٦]

ذِكْرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا

(الخبر) **٣٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُسَيْنِ(٦) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَتَخَافَا(٧) أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَالا تُطِيقُ؟ قَالا: حَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ. فَقَالَ: انْظُرَا(٨) أَنْ لا(٩) تَكُونَا(١٠) حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لا تُطِيقُ! فَقَالا: لا. فَقَالَ: لَئِنْ سَلَّمَنِيَ الله لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدِي. قَالَ: فَمَا

---

(١) «ثم» سقطت من موارد الظمآن ٥٤٠ (٢١٩٨)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في (س): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «بمالي فجعلتها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٤٨ (١٨٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.
(٦) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب: «حصين» بدل «حسين» انظر: الثقات للمؤلف ٦/ ٢١٠ (٧٤٠٨).
(٧) في (س): «تخافا» بدل «أتخافا»، وما أثبتناه من (ب). والجادة: «أتخافان».
(٨) في (ب): «انظروا» بدل «انظرا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (س): «ألا» بدل «أن لا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «تكونوا» بدل «تكونا»، وما أثبتناه من (س).

أَتَتْ عَلَيْهِ إِلا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: وَإِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ. وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَامَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا رَأَى خَلَلاً قَالَ: اسْتَوُوا! حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلاً، تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ.

قَالَ: وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. قَالَ: فَمَا كَانَ إِلا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ وَطَارَ[(١)] الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذِي طَرَفَيْنِ، لا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِيناً وَشِمَالاً إِلا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً[(٢)]. فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ، نَحَرَ نَفْسَهُ. وَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَدَّمَهُ. فَأَمَّا مَنْ يَلِي عُمَرَ، فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ. وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُمْ لا يَدْرُونَ مَا الأمْرُ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله. فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِالنَّاسِ صَلاةً خَفِيفَةً.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ[(٣)] عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي! فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: غُلامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. فَقَالَ: قَاتَلَهُ الله، لَقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُهُ بِمَعْرُوفٍ! ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ، كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ يَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ. فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ. فَقَائِلٌ يَقُولُ: نَخَافُ عَلَيْهِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لا بَأْسَ[(٤)]. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ[(٥)] فَشَرِبَ مِنْهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. وَوَلَجْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى الله،

(١) في (س): «وكان» بدل «وطار»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «برنس» بدل «برنسا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «لابن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «نأمن» بدل «بأس»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «ثم أتي بلبن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَدْ كَانَ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ [س/١٧٥ب] الله ﷺ وَقِدَمِ الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ؛ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ، فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لا عَلَيَّ وَلا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، فَقَالَ(١): رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلامَ! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ(٢). يَا عَبْدَ الله، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ! فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً. فَقَالَ: إِنْ وَفَى مَالُ آلِ عُمَرَ، فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِأَمْوَالِهِمْ، فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا(٣): يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلامَ، وَلا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَمِيرٍ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ! فَسَلَّمَ عَبْدُ الله، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: قَدْ(٤) كُنْتُ أَرَدْتُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَجَاءَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ الله قَدْ جَاءَ. فَقَالَ(٥): ارْفَعَانِي، فَأَسْنَدَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَتْ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَذِنَتْ لَكَ. قَالَ: الْحَمْدُ لله، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمُضْطَجَعِ. فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَسَلِّمْ وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي، فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ يَسْتُرْنَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا، قُمْنَا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلاً، ثُمَّ سَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ.

فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ! قَالَ: مَا أَرَى أَحَداً أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ؛ فَسَمَّى عَلِيّاً

---

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «وأتقى لربك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «لها» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «والله» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

وَطَلْحَةَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْداً ﷺ. قَالَ: وَلْيَشْهَدْ(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَ الأَمْرُ سَعْداً، فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلا خِيَانَةٍ. ثُمَّ قَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ بَعْدِي بِتَقْوَى اللهِ، وَأُوصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْلَمَ لَهُمْ فَيْئَهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ؛ وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ؛ وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضاً؛ وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً، إِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الإِسْلامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، فَيُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ؛ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا إِلا طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، خَرَجْنَا بِهِ نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، [س/١٧٦أ] فَقَالَتْ(٢): أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ، وَرَجَعُوا، اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ! فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. فَخَلا(٣) هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ: عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِلآخَرَيْنِ: أَيُّكُمَا يَتَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ وَيَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، وَلَيَحْرِصَنَّ عَلَى صَلاحِ الأُمَّةِ؟ قَالَ: فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ: عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوهُ إِلَيَّ، واللهُ عَلَيَّ أَنْ لا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالا: نَعَمْ. فَجَاءَ بِعَلِيٍّ، فَقَالَ: لَكَ مِنَ الْقِدَمِ وَالإِسْلامِ وَالْقَرَابَةِ مَا قَدْ

(١) في (س): «ويشهد» بدل «وليشهد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (س): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «فجاء» بدل «فخلا»، وما أثبتناه من (س).

عَلِمْتَ، آللهُ عَلَيْكَ، لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عَلَيْكَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ؟ ثُمَّ جَاءَ بِعُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ لِعُثْمَانَ: ارْفَعْ يَدَكَ[(١)]، فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ وَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ[(٢)]. [٦٩١٧]

ذِكْرُ عَهْدِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ

﴿الخبر﴾ **٣٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي[(٣)] حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ[(٤)] اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ[(٥)]: **«وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي!»** قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا[(٦)]: عُمَرُ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا[(٧)]: عَلِيٌّ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: عُثْمَانُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاءَ[(٨)]؛ قَالَ[(٩)]: فَجَعَلَ النَّبِيُّ[(١٠)] ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُهُ يَتَغَيَّرُ.

قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ[(١١)] أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً[(١٢)]، وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ»[(١٣)]. [٦٩١٨]

---

(١) «يدك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (٣٤٩٧)، فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ.
(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). وموارد الظمآن ٥٤٠ (٢١٩٧).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول رسول» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «في مرضه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «فقلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «فقلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «فجاء» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) في (ب) و(س): «أبو سلمة» بدل «أبو سهلة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) «عهدا» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٤٨ (١٨٤٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٧٠.

ذِكْرُ تَسْبِيلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رُومَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٣٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعَ عُثْمَانُ أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ. فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ![1] فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَالُوا لَهُ: افْتَحِ السَّابِعَةَ! قَالَ[2]: وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ. فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]. فَقَالُوا[3] لَهُ[4]: قِفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، آللهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ[5]: أَمْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى لإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ[6] فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أَمْضِهِ! قَالَ[7]: فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِآيَةٍ آيَةٍ، فَيَقُولُ: [س/١٧٦ب] أَمْضِهِ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَأْخُذُ[8] مِيثَاقَكَ. قَالَ: فَكَتَبُوا عَلَيْهِ[9] شَرْطاً، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَشُقُّوا عَصاً، وَلا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا قَامَ[10] لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ. وَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ لا يَأْخُذَ[11] أَهْلُ

---

(١) في (ب) و(س): «المصحف» بدل «بالمصحف»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٥٤٠ (٢١٩٩).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «زدت» بدل «زاد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «نأخذ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٩) «عليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «فأقام» بدل «ما قام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) في موارد الظمآن: «نأخذ» بدل «لا يأخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

الْمَدِينَةِ عَطَاءً![1] قَالَ: لا، إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلِهَؤُلاءِ[2] الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ: فَرَضُوا وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاضِينَ. قَالَ: فَقَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: أَلا مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ، فَلْيَلْحَقْ بِزَرْعِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرْعٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ[3] فَلْيَحْتَلِبْهُ! أَلا إِنَّهُ لا مَالَ لَكُمْ عِنْدَنَا، إِنَّمَا هَذَا[4] الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ[5]، وَلِهَؤُلاءِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَغَضِبَ النَّاسُ وَقَالُوا: هَذَا مَكْرُ بَنِي أُمَيَّةَ! قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ المِصْرِيُّونَ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذَا هُمْ بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسُبُّهُمْ[6]. قَالُوا: مَا لَكَ؟ إِنَّ لَكَ الأَمَانَ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ.

قَالَ: فَفَتَّشُوهُ، فَإِذَا هُمْ بِالْكِتَابِ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ خَاتَمُهُ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ، أَنْ يَصْلِبَهُمْ[7] أَوْ يَقْتُلَهُمْ[8] أَوْ يَقْطَعَ[9] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَتَوْا عَلِيّاً، فَقَالُوا: أَلَمْ تَرَ إِلَى عَدُوِّ اللهِ، كَتَبَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ دَمَهُ، قُمْ مَعَنَا إِلَيْهِ! قَالَ: وَاللهِ، لا أَقُومُ مَعَكُمْ! قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: وَاللهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَاباً قَطُّ! فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ[10]: أَلِهَذَا[11] تُقَاتِلُونَ، أَوْ لِهَذَا[12] تَغْضَبُونَ!؟

---

(١) «عطاء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «وهؤلاء» بدل «ولهؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «فليلحق به» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «هذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) «عليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «ويستبهم» بدل «ويسبهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «تصلبهم» بدل «يصلبهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «تقتلهم» بدل «يقتلهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «تقطع» بدل «يقطع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في (ب): «إلى بعض» بدل «لبعض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «أبهذا» بدل «ألهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) في موارد الظمآن: «أبهذا» بدل «ألهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

فَانْطَلَقَ عَلِيٌّ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى قَرْيَةٍ، وَانْطَلَقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالُوا: كَتَبْتَ فِينَا[(١)] بِكَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَمِينِي بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا اللهُ[(٢)] مَا كَتَبْتُ وَلا أَمْلَيْتُ وَلا عَلِمْتُ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ وَقَدْ يُنْقَشُ الْخَاتَمُ عَلَى الْخَاتَمِ. فَقَالُوا: وَاللهِ، أَحَلَّ اللهُ دَمَكَ! وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَحَاصَرُوهُ.

فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ[(٣)] ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَمَا أَسْمَعُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ إِلا أَنْ يَرُدَّ رَجُلٌ[(٤)] فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةَ مِنْ مَالِي، فَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشَاءِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعَلامَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى[(٥)] أُفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ؟ أَنْشُدُكُمُ اللهَ، هَلْ عَلِمْتُمْ[(٦)] أَنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَرْضِ، فَزِدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قِيلَ[(٧)]: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مُنِعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَبْلِي؟ أَنْشُدُكُمُ اللهَ، هَلْ سَمِعْتُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ أَشْيَاءَ فِي[(٨)] شَأْنِهِ عَدَّدَهَا.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ، فَلَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمُ الْمَوْعِظَةُ، [س/١٧٧أ] وَكَانَ النَّاسُ تَأْخُذُ مِنْهُمُ الْمَوْعِظَةُ فِي أَوَّلِ مَا يَسْمَعُونَهَا، فَإِذَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ. فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: افْتَحِي البَابَ! وَوَضَعَ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّ[(٩)] نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «**أَفْطِرْ عِنْدَنَا**

---

(١) «فينا» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «هو» بدل لفظة «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «عليه» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (ب): «على» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «تعلمون» بدل «علمتم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «أن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

اللَّيْلَةَ!» فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ! فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ! وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَهْوَى لَهُ(١) بِالسَّيْفِ، فَاتَّقَاهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا، فَلا أَدْرِي أَقَطَعَهَا وَلَمْ يُبِنْهَا، أَمْ(٢) أَبَانَهَا. قَالَ عُثْمَانُ: أَمَا وَاللهِ، إِنَّهَا لأَوَّلُ كَفٍّ خَطَّتِ الْمُفَصَّلَ. وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ(٣) التُّجِيبِيُّ(٤) فَضَرَبَهُ بِمِشْقَصٍ(٥)، فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]. قَالَ: وَإِنَّهَا فِي الْمُصْحَفِ مَا حُكَّتْ.

قَالَ: وَأَخَذَتْ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، حُلِيَّهَا وَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهَا وَذَلِكَ(٦) قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَلَمَّا قُتِلَ، تَفَاجَّتْ عَلَيْهِ(٧). فَقَالَ(٨) بَعْضُهُمْ: قَاتَلَهَا اللهُ، مَا أَعْظَمَ عَجِيزَتَهَا؛ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللهِ لَمْ يُرِيدُوا إِلا(٩) الدُّنْيَا(١٠). [٦٩١٩]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِعُثْمَانَ(١١) بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عِنْدَ تَسْبِيلِهِ(١٢) رُومَةَ

الخبر ٣٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «إليه» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «عليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في (ب) و(س): «البختري» بدل «التجيبي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «مشقصاً» بدل «بمشقص»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «وذلك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) في هامش (س): «عليهم» وفي موارد الظمآن: «عنه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «يريدون» بدل «لم يريدوا إلا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦٣ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٥٨ (٦٨٨٠).
(١١) في (س): «عثمان» بدل «لعثمان»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) في (ب): «بتسبيله» بدل «عند تسبيله»، وما أثبتناه من (س).

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَقِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ[١]: هَا هُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: هَا هُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُو، أَتَعْلَمُونَ[٢] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَبْتَاعُ[٣] مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً أَوْ بِخَمْسَةٍ[٤] وَعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ[٥]: قَدِ ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ: «**اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؟**» قَالَ: فَقَالُوا: اللّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ[٦]: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُو، أَتَعْلَمُونَ[٧] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ[٨] رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ[٩]، فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا، فَقَالَ: «**اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ؟**» قَالَ[١٠]: فَقَالُوا: اللّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُو، أَتَعْلَمُونَ[١١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ[١٢] غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالاً وَلا خِطَاماً؟ فَقَالُوا[١٣]: اللّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلاثاً[١٤]. [٦٩٢٠]

(١) في موارد الظمآن ٥٤٢ (٢٢٠٠): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «هل تعلمون» بدل «أتعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «ابتاع» بدل «يبتاع»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب) وموارد الظمآن. : «خمسة» بدل «بخمسة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) «فقال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «هل تعلمون» بدل «أتعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «بئر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «فأتيته» بدل «ثم أتيته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «هل تعلمون» بدل «أتعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) في موارد الظمآن: «جهزها» بدل «جهز هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٣) في (ب) و(س): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤٩ (١٨٤٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٦٦ (التحقيق الثاني).

ذِكْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٣٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مِمَّا[(١)] تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ. فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ [س/١٧٧ب] بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا!**» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا أَرْبعاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ[(٢)] ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[(٣)]. [٦٩٢١]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَلْبَسُ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ بِاللَّيْلِ

٣٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

شَكَتْ إِلَيَّ[(٤)] فَاطِمَةُ مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ، فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً! قَالَ: فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَرَجَعَتْ مَكَانَهَا. فَلَمَّا جَاءَ أُخْبِرَ. فَأَتَانَا، وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ إِذَا لَبِسْنَاهَا طُولاً خَرَجَتْ مِنْهَا جُنُوبُنَا، وَإِذَا لَبِسْنَاهَا عَرْضاً خَرَجَتْ مِنْهَا أَقْدَامُنَا وَرُؤُوسُنَا. قَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، أُخْبِرْتُ أَنَّكِ جِئْتِ، فَهَلْ كَانَتْ لَكِ حَاجَةٌ؟**» قَالَتْ: لا. قُلْتُ: بَلَى، شَكَتْ إِلَيَّ مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ

---

(١) في (س): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «وتحمدا» بدل «وتحمداه»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٢٧٢٧)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.
(٤) في (ب): «لي» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (س).

أَبَاكِ، فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً! فَقَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ: تَسْبِيحَةً، وَتَحْمِيدَةً، وَتَكْبِيرَةً»[١]. [٦٩٢٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَذَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَقْرُونٌ بِأَذَى الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِيَارٍ[٢] الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاسٍ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ آذَيْتَنِي!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أُحِبُّ أَنْ أُوذِيَكَ! قَالَ: «مَنْ آذَى عَلِيّاً، فَقَدْ آذَانِي!».

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا هُوَ الفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، نَسَبَهُ ابنُ إِسْحَاقَ إِلَى جَدِّهِ. وَمَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ الجُعْفِي: كُوفِيٌّ، كُنْيَتُهُ أَبُو سَعْدٍ[٣]. [٦٩٢٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنَ الإيمَانِ

الخبر **٣٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الجَرْجَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ:

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَذَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لا يُحِبُّنِي إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُنِي إِلا مُنَافِقٌ[٤]. [٦٩٢٤]

---

(١) البخاري (٢٩٤٥)، الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين...

(٢) في (ب): «بيان» بدل «نيار»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٥٢ (١٨٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٩٥.

(٤) مسلم (٧٨)، الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلاماته.

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيّاً أَبَا تُرَابٍ

﴿الخبر﴾ **٣٢٥٨ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: هَذَا فُلانٌ، أَمِيرٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُوكَ لِتَسُبَّ عَلِيّاً عَلَى الْمِنْبَرِ! قَالَ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحِكَ سَهْلٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا سَمَّاهُ إِيَّاهُ إِلا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ واللهِ[١] مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ؛ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى [س/١٧٨أ] فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» قَالَتْ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «**اجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ!**» وَاللهِ مَا كَانَ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، مَا سَمَّاهُ إِيَّاهُ إِلا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]. [٦٩٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهِمَ[٣] فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

﴿الخبر﴾ **٣٢٥٩ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ:

«**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**». قَالَ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ سَعْداً، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤]. [٦٩٢٦]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذِي خَاطَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيّاً[٥] بِهَذَا الْقَوْلِ

﴿الخبر﴾ **٣٢٦٠ ـ أخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ

---

(١) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (٥٨٥١)، الأدب، باب: التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى.
(٣) في (ب): «أوهم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٣٥٠٣)، فضل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ.
(٥) «عليا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ[١] مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟! فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟**»[٢]. [٦٩٢٧]

ذِكْرُ نَفْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَوْنَ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر **٣٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَامِرِ[٣] بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[٤]. [٦٦٤٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

الخبر **٣٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ بِعَسْكَرِ مُكْرَم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﵁، فَلَمَّا بَلَغَ ضَجْنَانَ سَمِعَ بُغَامَ نَاقَةِ عَلِيٍّ ﵁، فَعَرَفَهُ[٥]، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ قَالَ: خَيْرٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنِي بِبَرَاءَةَ. فَلَمَّا رَجَعْنَا، انْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «**خَيْرٌ، أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَلِّغُ غَيْرِي، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي، يَعْنِي عَلِيّاً**»[٦]. [٦٦٤٤]

---

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٢٤٠٤)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﵁.
(٣) في (ب): «عمارة» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٣٥٠٣)، فضل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﵁.
(٥) «فعرفه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٣٤١ (٦٦١٠).

ذِكْرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[(١)] رضي الله عنه سُورَةَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ

﴿الخبر﴾ **٣٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْمُفَضَّلُ بْنُ[(٢)] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ حِينَ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ [س/١٧٨ب] أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى الْحَجِّ. فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[(٣)] ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ. فَلَمَّا اسْتَوَى لِلتَّكْبِيرِ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنُصَلِّي مَعَهُ. فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ[(٤)] أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَنْتَ[(٥)] أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لا، بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ بِبَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا. ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا. ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَا. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ، خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُم عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ[(٦)] حَتَّى خَتَمَهَا[(٧)]. [٦٦٤٥]

---

(١) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «الفضل أبو» بدل «المفضل بن»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «بعرج» بدل «بالعرج»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «أنت» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «براءة على الناس» بدل «على الناس براءة»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٣٤٢ (٦٦١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٢٩٧٤.

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَلِيُّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**[١]. [٦٩٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه نَاصِرٌ لِمَنِ انْتَصَرَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيّاً. قَالَ[٢]: فَمَضَى عَلِيٌّ[٣] فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ، فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ! قَالَ عِمْرَانُ[٥]: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَؤُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَنَظَرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ[٦] سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيّاً صَنَعَ كَذَا وَكَذَا!

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٤ (١٨٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٦٧٩، ٧١٧.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٤٣ (٢٢٠٣)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «علي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال عمران» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «قدمت السرية» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيّاً صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَامَ آخَرُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيّاً صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى [س/١٧٩أ] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ**، ثَلاثاً؛ **إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي**»[١]. [٦٩٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ نَاصِرَ كُلِّ مَنْ نَاصِرُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

الخبر **٣٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ**[٣]**، فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ**[٤]»[٥]. [٦٩٣٠]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوَلايَةِ لِمَنْ وَالَى عَلِيّاً وَالْمُعَادَاةِ لِمَنْ عَادَاهُ

الخبر **٣٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦] الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٧] أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالا: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُ اللهَ كُلَّ امْرِئٍ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ لَمَّا قَامَ، فَقَامَ أُنَاسٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ**[٨] **أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٥٢ (١٨٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢٣.

(٢) في (ب): «سعيد بن عبيد عن أبي بردة» بدل «سعد بن عبيدة عن ابن بريدة»، وما أثبتناه من (س). وفي موارد الظمآن ٥٤٣ (٢٢٠٤): «أبي بريدة» بدل «ابن بريدة».

(٣) في موارد الظمآن: «مولاه» بدل «وليه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمآن: «مولاه» بدل «وليه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٥٣ (١٨٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٥٠.

(٦) «بن محمد» سقطت من موارد الظمآن ٥٤٤ (٢٢٠٥)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمآن: «ألم تعلموا» بدل «ألستم تعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ[(١)]: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ؛ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ!**» فَخَرَجْتُ وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقُلْتُ لِفِطْرٍ: كَمْ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: مِائَةُ يَوْمٍ.

□ **قال أبو حاتم**: يُرِيدُ بِهِ مَوْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[(٢)]. [٦٩٣١]

ذِكْرُ فَتْحِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْبَرَ عَلَى يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا[(٣)]. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ[(٤)] أَنْ يُعْطَاهَا[(٥)]. فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟**» فَقَالُوا[(٦)]: تَشْتَكِي عَيْنَاهُ[(٧)] يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ، بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ؛ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»[(٨)]. [٦٩٣٢]

---

(١) «فقال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٣ (١٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤/ ٣٣١.
(٣) في (ب): «يعطيها» بدل «يعطاها»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «يرجوا» بدل «يرجون»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «يعطيها» بدل «يعطاها»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س).
(٧) وفي هامش (س): «صوابه يشتكي عينه».
(٨) البخاري (٢٧٨٣)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ اللهَ وَرَسُولَهُ

٣٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُنَيْنٍ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**». فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيٌّ؟**» [س/١٧٩ب] فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَدَعَاهُ، فَبَزَقَ فِي كَفَّيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا[(١)] عَيْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ[(٢)]. [٦٩٣٣]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا كَانَ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأَدْفَعَنَّ الْيَوْمَ اللِّوَاءَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ!**» قَالَ عُمَرُ: فَمَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلا يَوْمَئِذٍ، فَتَطَاوَلْتُ لَهَا. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**قُمْ!**» فَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اذْهَبْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ!**» فَمَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِلْعزمةِ، فَقَالَ: عَلَى مَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[(٣)]. [٦٩٣٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَرَسُولِهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ

٣٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «بها» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٤٠٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) مسلم (٢٤٠٥)، فضائل الصحابة، باب: فضائل علي بن أبي طالب ﷺ.

خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، وَكَانَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللهِ لَـوْلا اللهُ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا وَلا تَـصَـدَّقْـنَـا وَلا صَـلَّـيْـنَـا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَـثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لاقَـيْـنَـا
وَأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالُوا عَامِرٌ. قَالَ: «**غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ يَا عَامِرُ!**» وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ خَصَّهُ إِلا اسْتُشْهِدَ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ! فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، خَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَهُوَ مَلِكُهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَنَزَلَ عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ(١)

فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي فَرَسِ عَامِرٍ، فَذَهَبَ لِيَسْفُلَ(٢) لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ مِنْهَا نَفْسُهُ؛ وَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ هَذَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ! فَقَالَ ﷺ: «**بَلْ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**». ثُمَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ** [س/ ١٨٠أ] **وَرَسُولُهُ**». فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

(١) في (س): «معافر» بدل «مغامر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (س): «ليستقبل» بدل «ليسفل»، وما أثبتناه من (ب).

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[1]:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَهُ، فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ. وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[2][3].

□ قال أبو حاتم: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: فِي فَرَسِ عَامِرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: فِي تُرْسِ عَامِرٍ. [٦٩٣٥]

ذِكْرُ وَصْفِ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِرَايَتِهِ إِلَى أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ

الخبر **٢٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَقَدْ فَارَقَكُمْ أَمْسِ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الأَوَّلُونَ، وَلا يُدْرِكُهُ الآخِرُونَ؛ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُهُ الْمَبْعَثَ[4]، فَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ[5] اللهُ عَلَيْهِ، جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، مَا تَرَكَ بَيْضَاءَ وَلا صَفْرَاءَ إِلا سَبْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِماً[6]. [٦٩٣٦]

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.
(٤) في موارد الظمآن ٥٤٥ (٢٢١١): «البعث» بدل «المبعث»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (ب): «يبعث» بدل «يفتح»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٥ (١٨٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٩٦.

ذِكْرُ قِتَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَقِتَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى تَنْزِيلِهِ

الخبر **٣٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[١]، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا**». فَقَالَ[٢] عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ**». قَالَ: وَكَانَ أَعْطَى عَلِيّاً نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا[٣]»[٤]. [٦٩٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ

الخبر **٣٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ؛ لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا، لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[٥]. [٦٩٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَيْهِ

الخبر **٣٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلْمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ

---

(١) في موارد الظمآن ٥٤٤ (٢٢٠٧): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «يخصفه» بدل «يخصفها»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٤ (١٨٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٧.
(٥) مسلم (١٠٦٦)، الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى [س/١٨٠ب] رَسُولِ الله ﷺ حَدَّثَهُ:

أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ، فَقَالُوا: لا حُكْمَ إِلا لله! فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَصَفَ أُنَاساً إِنِّي لأَعْرِفُ وَصْفَهُمْ فِي هَؤُلاءِ: «**يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ**، وَأَشَارَ إِلَى حُلْقِهِ، **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيْهِ، فِيهِمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ حَلَمَةُ ثَدْيٍ**». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه، قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَالله مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ الله: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ(١). [٦٩٣٩]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالشِّفَاءِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ عِلَّتِهِ

(الخبر) **٣٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ:

كُنْتُ شَاكِياً، فَمَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ(٢) حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً فَارْفَعْنِي(٣)، وَإِنْ كَانَ بَلاءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ لَهُ(٤) رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوِ اشْفِهِ!**» شُعْبَةُ الشَّاكُّ. قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي(٥) ذَلِكَ بَعْدُ(٦). [٦٩٤٠]

ذِكْرُ تَخْفِيفِ الله جَلَّ وَعَلا عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الصَّدَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ

(الخبر) **٣٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

---

(١) مسلم (١٠٦٦)، الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.
(٢) «قد» سقطت من موارد الظمآن ٥٤٥ (٢٢٠٩)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «فارفقبي» بدل «فارفعني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) «وجعي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦٧ (٢٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٩٨.

الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَى دِينَاراً؟»(٣) قُلْتُ: لا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَكَمْ؟»(٤) قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١٣]، الآيَةَ. قَالَ(٥): فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ(٦). [٦٩٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا وَرَحْمَتُهُ، وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا(٧) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً**».

قَالَ: أَمْسِكْ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ رضي الله عنه(٨) عَشراً(٩)، وَعُثْمَانَ رضي الله عنه ثِنْتَيْ(١٠) عَشْرَةَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنه سِتّاً(١١).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أَمْسِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ(١٢). [٦٩٤٣]

(١) «الأنماري» سقطت من موارد الظمآن ٥٤٤ (٢٢٠٨)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «له» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «دينار» بدل «ديناراً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «كم» بدل «فكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦٧ (٢٦٧).
(٧) في موارد الظمآن ٣٦٩ (١٥٣٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في (س) وموارد الظمآن: «عشر» بدل «عشراً»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «اثنتي» بدل «ثنتي»، وما أثبتناه من (س).
(١١) في (س) وموارد الظمآن: «ست» بدل «ستاً»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٧٣ (١٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٩.

ذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١٨١أ] وَسَلَّمَ

٣٢٧٩ ـ أخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً**(١) **فِي الْجَنَّةِ**»(٢). [٦٩٤٩]

ذِكْرُ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ

٣٢٨٠ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ(٣) أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ مُسْتَرْضِعاً فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ وَيَرْجِعُ. قَالَ عَمْرٌو(٤): فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ ظِئْرَانِ**(٥) **تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**»(٦). [٦٩٥٠]

ذِكْرُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَقَدْ فَعَلَ

٣٢٨١ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ(٨) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ**

---

(١) في (ب): «مرضعتان» بدل «مرضعاً»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٣١٦)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.
(٣) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).
(٥) هكذا في (ب) و(س). والصواب: «ظئرين» بدل «ظئران».
(٦) مسلم (٢٣١٦)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
(٧) في موارد الظمآن ٥٤٩ (٢٢٢٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»[١]. [٦٩٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاطِمَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَةَ النِّسَاءِ فِيهَا خَلَا مَرْيَم

الخبر **٣٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُكِ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَضَحِكْتِ! قَالَتْ: أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقاً بِهِ، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ[٢]. [٦٩٥٢]

ذِكْرُ وَصْفِ تَزْوِيجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ ﵄، وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو شَيْبَةَ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ بِالفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصَحَتِي وَقِدَمِي فِي الإِسْلامِ، وَأَنِّي وَأَنِّي. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ[٣] هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي! فَقَالَ[٤]: مَكَانَكَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَطْلُبَ مِثْلَ الَّذِي طَلَبْتَ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصَحَتِي [س/١٨١ب] وَقِدَمِي فِي الإِسْلامِ، وَأَنِّي وَأَنِّي. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٢ (١٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٠٨.

(٢) مسلم (٢٤٥٠)، فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

(٣) «قد» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٤٩ (٢٢٢٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ[(١)] إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللهِ فِيهَا. قُمْ بِنَا إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى نَأْمُرَهُ يَطْلُبُ مِثْلَ الَّذِي طَلَبْنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيَانِي، وَأَنَا أُعَالِجُ فَسِيلاً لِي، فَقَالا: إِنَّا جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّكَ بِخِطْبَةٍ. قَالَ عَلِيٌّ[(٢)]: فَنَبَّهَانِي لأمْرٍ، فَقُمْتُ أَجُرُّ رِدَائِي حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ قِدَمِي فِي الإِسْلامِ، وَمُنَاصَحَتِي، وَأَنِّي وَأَنِّي. قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قُلْتُ[(٣)]: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: **«وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟»** قُلْتُ: فَرَسِي وَبَدَنِي. قَالَ: **«أَمَّا فَرَسُكَ، فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَّا بَدَنُكَ فَبِعْهَا»**. قَالَ: فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ. فَجِئْتُ بِهَا حَتَّى وَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً، فَقَالَ: **«أَيْ بِلَالُ، ابْتَعْنَا[(٤)] بِهَا طِيباً»**. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا، فَجَعَلَ لَهَا[(٥)] سَرِيراً مُشَرَّطاً بِالشُّرُطِ، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: **«إِذَا أَتَتْكَ فَلَا تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى آتِيَكَ!»** فَجَاءَتْ مَعَ[(٦)] أُمِّ أَيْمَنَ حَتَّى قَعَدَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَأَنَا فِي جَانِبٍ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«هَا هُنَا أَخِي؟»** قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَخُوكَ وَقَدْ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: **«ائْتِينِي بِمَاءٍ!»** فَقَامَتْ إِلَى قَعْبٍ فِي الْبَيْتِ، فَأَتَتْ فِيهِ بِمَاءٍ، فَأَخَذَهُ ﷺ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: **«تَقَدَّمِي!»** فَتَقَدَّمَتْ، فَنَضَحَ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا وَعَلَى رَأْسِهَا، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**. ثُمَّ قَالَ ﷺ[(٧)] لَهَا: **«أَدْبِرِي!»** فَأَدْبَرَتْ، فَصَبَّ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**. ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«ائْتُونِي بِمَاءٍ!»** قَالَ عَلِيٌّ: فَعَلِمْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَقُمْتُ، فَمَلأْتُ الْقَعْبَ مَاءً،

---

(١) «عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٢) «علي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «قال» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في (ب): «ابتغنا» وفي موارد الظمآن: «ابعث ابتغ» بدل «ابتعنا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «لها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «بها» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «ﷺ» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

وَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ فَمَجَّ(١) فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَقَدَّمْ!» فَصَبَّ عَلَى رَأْسِي وَبَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهُ بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ!» ثُمَّ قَالَ: «أَدْبِرْ!» فَأَدْبَرْتُ، فَصَبَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهُ بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «ادْخُلْ بِأَهْلِكَ، بِسْمِ اللهِ وَالْبَرَكَةِ»(٢). [٦٩٤٤]

ذِكْرُ مَا أَعْطَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(٣) رضي الله عنه فِي صَدَاقِ فَاطِمَةَ

الخبر **٣٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً!» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»(٤). [٦٩٤٥]

ذِكْرُ وَصْفِ [س/١٨٢أ] الدِّرْعِ الْحُطَمِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الخبر **٣٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي سَمَرْقَنْدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ إِلَّا بِبَدَنٍ مِنْ حَدِيدٍ»(٥). [٦٩٤٦]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا جُهِّزَتْ بِهِ فَاطِمَةُ حِينَ زُفَّتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما

الخبر **٣٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلَالُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ(٦) بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ(٧)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ(٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) في (ب) و(س): «ومج» بدل «فمج»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧٠ (٢٧٢).
(٣) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٨١ (٦٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٤٩.
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٨١ (٦٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٤٩.
(٦) في (ب) و(س): «سعد» بدل «شعيب»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٥٥١ (٢٢٢٦).
(٧) «عن زائدة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

أَبِي طَالِبٍ[١]، قَالَ:

جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ[٢] فِي خَمِيلَةٍ[٣] وَوِسَادَةٍ[٤] أَدَمٍ[٥] حَشْوُهَا لِيفٌ.

□ قال أبو حاتم: الخَمِيلَةُ: قَطِيفَةٌ بَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ؛ وَصَرِيفِين: قَرْيَةٌ بِوَاسِطٍ[٦]. [٦٩٤٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عِنْدَ خِطْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْهُمَا فِيهِ

٣٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ بِنَسَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**»؛ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ[٨]. [٦٩٤٨]

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَوَّلُ لاحِقٍ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[٩] بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حبيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشْبَهَ كَلاماً وَحَدِيثاً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ. وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَأَجْلَسَهَا[١٠] فِي

---

(١) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) «فاطمة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «في جهازه» بدل «في خميلة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «وسادة» بدل «ووسادة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «أدم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٣ (١٨٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١١٩.
(٧) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٤٩ (٢٢٢٤).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٣ (١٨٧٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٩٥.
(٩) في (ب): «عمر» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) في (ب): «وأجلسها» بدل «فأجلسها»، وما أثبتناه من (س).

مَجْلِسِهِ. وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَخَذَتْ بِيَدِهِ. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَأَسَرَّ إِلَيْهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَضْلاً عَلَى النَّاسِ. فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بَيْنَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، سَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقاً بِهِ فَضَحِكْتُ(١). [٦٩٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ:

دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ. قَالَتْ عَائِشَة، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَهُ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي [س/١٨٢ب] فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لَحَاقاً(٢) بِهِ، فَضَحِكْتُ(٣). [٦٩٥٤]

ذِكْرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ

الخبر **٣٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِي هِشَام بْنِ الْمُغِيرَةِ يَسْتَأْذِنُونِي(٤) أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيّاً عَلَى ابْنَتِي، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ عَلِيٌّ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»(٥). [٦٩٥٥]

---

(١) مسلم (٢٤٥٠)، فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة.
(٢) في (ب): «لحوقاً» بدل «لحاقاً»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٣٥١١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة...
(٤) في (ب): «استأذنوني» بدل «يستأذنوني»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٤٩٣٢)، النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَوْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً وَإِنَّمَا كَرِهَهُ ﷺ تَعْظِيماً لِفَاطِمَةَ لا تَحْرِيماً لِهَذَا الْفِعْلِ

الخبر **٣٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ كَالْمُحْتَلِمِ. فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**». وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ[١]، فَأَحْسَنَ. قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِن وَاللهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً**»[٢]. [٦٩٥٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْسَكَ عَنْ خِطْبَتِهِ تِلْكَ

الخبر **٣٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! قَالَ الْمِسْوَرُ: فَشَهِدْتُهُ ﷺ حِينَ تَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَتِي، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي؛ وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنَّهُ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ عِنْدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِنْتُ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِنْتُ**

---

(١) «إياه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٢٩٤٣)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه...

(٣) في (س): «ابنت» بدل «بنت»، وما أثبتناه من (ب).

عَدُوُّ اللهِ». فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ(١). [٦٩٥٧]

ذِكْرُ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سِبْطَي رَسُولِ الله ﷺ

الخبر **٣٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»** قُلْنَا(٢): حَرْباً، قَالَ: **«لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ»**. فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ [س/١٨٣أ] سَمَّيْتُهُ حَرْباً. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»** قُلْنَا: حَرْباً. قَالَ: **«بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ»**. فَلَمَّا وُلِدَ لِي(٣) الثَّالِثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»** فَقُلْنَا: سَمَّيْنَاهُ حَرْباً. فَقَالَ(٤): **«بَلْ هُوَ محسن»**. ثُمَّ قَالَ(٥): **«إِنَّمَا سَمَّيْتُهُمْ بِوَلَدِ هَارُونَ: شِبّر وَشِبِّير وَمشبِّر»**(٦). [٦٩٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سِبْطَي المُصْطَفَى ﷺ يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا(٧) خَلا ابْنَي الْخَالَةِ

الخبر **٣٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا ابْنَي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ(٨) اللهِ عَلَيْهِمَا»(٩). [٦٩٥٩]

---

(١) البخاري (٣٥٢٣)، فضائل الصحابة، باب: ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه.
(٢) في موارد الظمآن ٥٥١ (٢٢٢٧): «فقلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧٣ (٢٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٧٠٦.
(٧) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن ٥٥١ (٢٢٢٨): «صلى» بدل «صلوات»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٦٥ (١٨٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩٦.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَلَكَ بَشَّرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ[(١)]

٣٢٩٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ[(٢)] مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرَضَ لِي مَلَكٌ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَبَشَّرَنِي[(٣)] أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[(٤)]. [٦٩٦٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ لا يَكُونُ بِوَلَدٍ[(٥)] لأَبِي الْبِنْتِ

٣٢٩٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّافِقَةِ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَقُومَانِ وَيَعْثُرَانِ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ[(٦)] ﷺ، فَأَخَذَهُمَا، وَقَالَ: «﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]»[(٧)]. [٦٠٣٨]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

٣٢٩٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي[(٨)] عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ:

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب) و(س): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٥٥١ (٢٢٢٩).
(٣) في موارد الظمآن: «ويبشرني» بدل «وبشرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٦ (١٨٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩٦.
(٥) في (ب): «ولداً» بدل «بولد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «النبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٦ (١٨٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠١٦.
(٨) في موارد الظمآن ٥٥٢ (٢٢٣٠): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللهُ**: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. **نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا**»[(١)]. [٦٠٣٩]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالرَّحْمَةِ

الخبر **٣٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ [س/١٨٣ب] ﷺ يَأْخُذُنِي، فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، رضي الله عنهما[(٢)]، عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْحَمُهُمَا فَارْحَمْهُمَا!**»[(٣)]. [٦٩٦١]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ[(٤)]

الخبر **٣٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلاً الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ!**»[(٥)]. [٦٩٦٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمُحِبِّي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا

الخبر **٣٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٦ (١٨٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠١٦.

(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٥٦٥٧)، الأدب، باب: وضع الصبي على الفخذ.

(٤) في (ب) و(س): «بالجنة» بدل «بالمحبة»، وما أثبتناه من هامش (س).

(٥) البخاري (٣٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ!**» فَجَاءَ الْحَسَنُ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ الشِّحَابُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا. فَأَخَذَهُ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ!**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ(١).

□ **قال أبو حاتم**: هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِالشِّينِ وَالْحَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ السِّخَابُ(٢) بِالسِّينِ وَالْخَاءِ. [٦٩٦٣]

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رَيْحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا

الخبر **٣٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُ(٤) النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ(٥) رَفْعاً رَقِيقاً حَتَّى يَضَعَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهَذَا الْغُلَامِ شَيْئاً مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ! فَقَالَ: «**إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا؛ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»(٦). [٦٩٦٤]

ذِكْرُ تَقْبِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى سُرَّتِهِ

الخبر **٣٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٥٤٥)، اللباس، باب: السخاب للصبيان.
(٢) «السخاب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٥٢ (٢٢٣٢).
(٤) في (ب): «فرفع» وفي موارد الظمآن: «فيرفعه» بدل «فيرفع»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «رأسه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٧ (١٨٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٦٤.

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ(١) فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: اكْشِفْ لِي عَنْ بَطْنِكَ، جُعِلْتُ فِدَاكَ(٢) حَتَّى أُقَبِّلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ! قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا(٣). [٦٩٦٥]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥) بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحُسَيْنِ(٦) بْنِ عَلِيٍّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [س/١٨٤أ] ﷺ(٧) يَقُولُهُ(٨). [٦٩٦٦]

ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ(٩) ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ

الخبر **٣٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ(١٠) الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي مُوسَى(١١) بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَّالُ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي

---

(١) «بن علي» سقطت من موارد الظمآن ٥٥٣ (٢٢٣٨)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمآن: «فداك أبي» بدل «جعلت فداك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧٥ (٢٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٩٢ (٦٩٢٦).

(٤) «أبو يعلى» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٥٣ (٢٢٣٧).

(٥) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في موارد الظمآن: «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٦٨ (١٨٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٠٣.

(٩) في (ب): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) «أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا موسى بن يعقوب» سقطت من موارد الظمآن ٥٥٢ (٢٢٣٤)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمآن؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٤٥٢ (١٠٨٨٧).

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[(١)]، قَالَ:

طَرَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لا أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَ ﷺ، فَإِذَا حَسَنٌ[(٢)] وَحُسَيْنٌ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: «**هَذَانِ[(٣)] ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي؛ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا!**»[(٤)]. [٦٩٦٧]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِمَ أَوْلادُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا

الخبر **٣٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِمَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ[(٥)] أَوْ ثَلاثَةٍ. فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَيْعَتُهُمْ. فَقَالَ: لا تَفْعَلْ! فَأَبَى. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَاخْتَارَ الآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا؛ وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَذَلِكَ يُرِيدُهُ بِكُمْ[(٦)]. فَأَبَى، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ[(٧)] اللهَ وَالسَّلامُ![(٨)]. [٦٩٦٨]

---

(١) في موارد الظمآن: «عن أبيه» بدل «أخبرني أبي أسامة بن زيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في (ب): «هو حسن» بدل «حسن»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب) و(س): «إن هذان» بدل «هذان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧٤ (٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٩٣ (٦٩٢٨).

(٥) في (ب): «مسيرة شهر يومين» بدل «مسيرة يومين»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٥٥٤ (٢٢٤٢).

(٦) في (س): «يريد منكم» بدل «يريده بكم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «استودعتك» بدل «أستودعك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٦٩ (١٨٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٩٤ (٦٩٢٩).

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رَيْحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا

الخبر **٣٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَسْأَلُونِي عَنْ قَتْلِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُمَا رَيْحَانَتَيَّ**(١) **مِنَ الدُّنْيَا**»(٢).

ابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [٦٩٦٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَثِبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيُبَاعِدُهُمَا النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ: «**دَعُوهُمَا، بِأَبِي هُمَا وَأُمِّي، مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ**»(٥). [٦٩٧٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمُحِبِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

الخبر **٣٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** [س/١٨٤ب] الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا(٦) وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ:

---

(١) هكذا في (س) و(ب).

(٢) البخاري (٣٥٤٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٣) «الحسن عن» سقطت من موارد الظمآن ٥٥٢ (٢٢٣٣)، وأثبتناها من (ب)؛ وفي (س): «الحسن بن» بدل «الحسن عن».

(٤) «النبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٧ (١٨٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٠٢.

(٦) في موارد الظمآن ٥٥٤ (٢٢٤٠): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا إِلَيْهِ[(١)]؛ فَإِذَا حُسَيْنٌ مَعَ الصِّبْيَانِ يَلْعَبُ. فَاشْتَمَلَ[(٢)] أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَفِرُّ هَا هُنَا مَرَّةً وَهَا هُنَا مَرَّةً، وَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَاحِكُهُ، حَتَّى أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلَ[(٣)] إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ وَالأُخْرَى تَحْتَ قَفَاهُ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «**حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ**»[(٤)]. [٦٩٧١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ

[الخبر] **٣٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ إِذْ جِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبِهِ فِي أَنْفِهِ، وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْناً! فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ الله ﷺ[(٥)]. [٦٩٧٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

[الخبر] **٣٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[(٦)]. [٦٩٧٣]

---

(١) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «فاستقل» بدل «فاشتمل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «يضاحكه حتى أخذه رسول الله ﷺ فجعل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٨ (١٨٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٧.
(٥) البخاري (٣٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.
(٦) البخاري (٣٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

ذِكْرُ الخَبَرِ الفَاصِلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَضَادَّا فِي الظَّاهِرِ

الخبر **٣٣١١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[١] الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

الحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ[٢] بِرَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ[٣]. [٦٩٧٤]

ذِكْرُ مُلاعَبَةِ المُصْطَفَى ﷺ الحُسَيْنَ[٤] بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا

الخبر **٣٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا[٥] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ يَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيُّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهَشُّ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ[٧] عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَلا أَرَاهُ يَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا؟ فَوَالله إِنَّهُ لَيَكُونُ[٨] لِي الوَلَدُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبَّلْتُهُ قَطُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ!**»[٩]. [٦٩٧٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمْ هُمْ[١٠] أَهْلُ بَيْتِ المُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا[١١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «بن» سقطت من موارد الظمآن ٥٥٣ (٢٢٣٥)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) «الناس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧٥ (٢٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١٦١.
(٤) في (ب): «للحسين» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في موارد الظمآن ٥٥٣ (٢٢٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «يكون» بدل «ليكون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٧ (١٨٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٩٨ (٦٩٣٦).
(١٠) «هم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) في (ب): «حدثنا غندر حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٥٥٥ (٢٢٤٥).

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، [س/١٨٥أ] قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ[(١)]، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لِي: ذَهَبَ يَأْتِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَخَلْتُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الفِرَاشِ، وَأَجْلَسَ فَاطِمَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَلِيّاً عَنْ يَسَارِهِ، وَحَسَناً وَحُسَيْناً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ **اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي!**»[(٢)] قَالَ وَاثِلَةُ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: «**وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي**». قَالَ وَاثِلَةُ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أَرْتَجِي![(٣)]. [٦٩٧٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَكَذَلِكَ بُغْضُهُ بِبُغْضِهِمْ

﴿الخبر﴾ **٣٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «**أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ**»[(٤)]. [٦٩٧٧]

ذِكْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

﴿الخبر﴾ **٣٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[(٥)] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ[(٦)] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب) و(س): «عمارة» بدل «عمار»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «أهل بيتي» بدل «أهلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧١ (١٨٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٩٧٦، ١١٩٠.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧٦ (٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٠٢٨.
(٥) في موارد الظمآن ٥٤٥ (٢٢١٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «عبادة» بدل «عباد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصْعِدِينَ[١] فِي أُحُدٍ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَنْهَضَ[٢] عَلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ. فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى[٣] ظَهْرِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَتَى الْمِهْرَاسَ، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحاً فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ؛ ﷺ**»[٤]. [٦٩٧٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا[٥] طَلْحَةُ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَمَّا صُرِفَ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ[٦]. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّتَيْنِ[٧]. قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ خَلْفِي كَأَنَّهُ طَائِرٌ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ أَدْرَكَنِي، فَإِذَا هُوَ[٨] أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا[٩] طَلْحَةُ بَيْنَ [س/١٨٥ب] يَدَيْهِ صَرِيعٌ، فَقَالَ

---

(١) «مصعدين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في (ب): «على ظهره لينهض» بدل «لينهض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «على» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٥ (١٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٤٥.
(٥) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «كنت أول من جاء النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمآن ٥٤٦ (٢٢١٣)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) «مرتين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) «هو» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ب) و(س): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

النَّبِيُّ(١) ﷺ: «دُونَكُمْ أَخَاكُمْ(٢)، فَقَدْ أَوْجَبَ». قَالَ: وَقَدْ رُمِيَ فِي جَبْهَتِهِ وَوَجْنَتِهِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَى السَّهْمِ الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ لأَنْزِعَهُ فَقَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلا تَرَكْتَنِي! قَالَ: فَتَرَكْتُهُ.

قَالَ(٣): فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بِفِيهِ، فَجَعَلَ يُنَضْنِضُهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ(٤) النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ اسْتَلَّهُ بِفِيهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى السَّهْمِ الَّذِي فِي وَجْنَتِهِ لأَنْزِعَهُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلا تَرَكْتَنِي! فَأَخَذَ السَّهْمَ بِفِيهِ، وَجَعَلَ يُنَضْنِضُهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ(٥) ﷺ، ثُمَّ اسْتَلَّهُ. وَكَانَ طَلْحَةُ أَشَدَّ نَهْكَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ(٦) ﷺ أَشَدَّ مِنْهُ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ طَلْحَةَ بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ(٧) بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ(٨). [٦٩٨٠]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شَلَّتْ يَدُ طَلْحَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

(الخبر) **٣٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ شَلاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ(٩). [٦٩٨١]

ذِكْرُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

(الخبر) **٣٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١٠) مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) «النبي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) في (ب) و(س): «أخوكم» بدل «أخاكم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في (س): «يؤذن» بدل «يؤذي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (س): «ثلاثين» بدل «ثلاثون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦٨ (٢٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٠١ (٦٩٤١).
(٩) البخاري (٣٨٣٦)، المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾....
(١٠) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمآن ٥٤٦ (٢٢١٤)، وأثبتناها من (س) و(ب).

الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خُبَيْبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ[1] عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ[2] بْنُ الزُّبَيْرِ لأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، حَدِّثْنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحَدِّثَ عَنْكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ! قَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا مِنْ أَحَدٍ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ[3] ﷺ بِصُحْبَةٍ إِلا وَقَدْ صَحِبْتُهُ بِمِثْلِهَا[4] أَوْ أَفْضَلَ؛ وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا بُنَيَّ أَنَّ أُمَّكَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتِي، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ خَالَتُكَ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ أَخْوَالِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[5] وَأَبُو طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْنُ خَالِي، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّتِي خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ كَانَتْ[6] تَحْتَهُ، وَأَنَّ ابْنَتَهَا فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ[7] آمِنَةَ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَأَنَّ أُمَّ صَفِيَّةَ وَحَمْزَةَ هَالَةَ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ[8]؛ وَلَقَدْ صَحِبْتُهُ بِأَحْسَنِ صُحْبَةٍ وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[9]. [٦٩٨٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

الخبر **٣٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) «عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في (س): «مثلها» بدل «بمثلها»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «بن عبد المطلب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في (ب): «وكانت» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) «بن عبد مناف بن زهرة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٦ (١٨٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٠٠.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [س/١٨٦أ] صَعِدَ حِرَاءً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْكُنْ حِرَاءُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**»[١]. [٦٩٨٣]

ذِكْرُ جَمْعِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَوَيْهِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

الخبر **٣٣٢٠ - أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ:

جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: «**بِأَبِي وَأُمِّي**»[٢]. [٦٩٨٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ حَوَارِيَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٣٢١ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَنْ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ** رضي الله عنه[٣]»[٤]. [٦٩٨٥]

ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٣٢٢ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٥] كَانَتْ تُحَدِّثُ:

---

(١) مسلم (٢٤١٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير.
(٢) مسلم (٢٤١٦)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير.
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٦٩١)، الجهاد، باب: فضل الطليعة.
(٥) «رضي الله عنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!**» قَالَتْ: فَبَيْنَمَا[(١)] نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السِّلاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَ: قَالَ[(٢)]: سَعْدُ بْنُ مَالِك. قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قَالَ: جِئْتُ لأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ[(٣)]. [٦٩٨٦]

ذِكْرُ رُؤْيَةِ سَعْدٍ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ[(٤)] يَوْمَ أُحُدٍ

الخبر **٣٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ[(٥)]، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ؛ يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ[(٦)(٧)]. [٦٩٨٧]

ذِكْرُ جَمْعِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَوَيْهِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

الخبر **٣٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَسُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إِلا لِسَعْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!**»[(٨)]. [٦٩٨٨]

---

(١) في (ب): «فبينا» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) البخاري (٦٨٠٤)، التمني، باب: قوله ﷺ: «**ليت كذا وكذا**».
(٤) في (ب): «ومكائيل» بدل «وميكائيل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (س): «بياض» بدل «بيض»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «ومكائيل» بدل «وميكائيل»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (٣٨٢٨)، المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾....
(٨) البخاري (٢٧٤٩)، الجهاد، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَعْداً أَوَّلُ مَنْ رَمَى [س/١٨٦ب] مِنَ الْعَرَبِ بِالسَّهْمِ فِي سَبِيلِ الله

٣٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ:

وَالله، إِنِّي لأَوَّلُ(١) رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله. وَإِنْ كُنَّا لَنَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ(٢) أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي(٣). [٦٩٨٩]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِسَعْدٍ بِاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ أَيَّ وَقْتٍ دَعَاهُ

٣٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَهُ إِذَا دَعَاكَ**»؛ يَعْنِي سَعْداً(٤). [٦٩٩٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

٣٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِيسَى الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ(٥): «**يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». قَالَ: وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلا وَهُوَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَدْ طَلَعَ(٦). [٦٩٩١]

---

(١) في (س): «أول» بدل «لأول»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «كل» بدل «كان»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٣٥٢٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري وبنو زهرة...
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٥٧ (١٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١١٦.
(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٠٧ (٦٩٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٧٧٢.

ذِكْرُ الآيِ الَّتِي أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا وَكَانَ سَبَبَهُمَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

الخبر **٣٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَار، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ؛ أَصَبْتُ سَيْفاً، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، نَفِّلْنِيهِ! قَالَ: «**ضَعْهُ!**» ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، نَفِّلْنِيهِ! قَالَ: «**ضَعْهُ!**»(١) ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، نَفِّلْنِيهِ، وَاجْعَلْنِي كَمَنْ لا غَنَاءَ لَهُ. قَالَ: «**ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَ!**» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ طَعَاماً، فَدَعَانَا، فَشَرِبْنَا الْخَمْرَ حَتَّى انْتَشَيْنَا، فَتَفَاخَرَتِ الأَنْصَارُ وَقُرَيْشٌ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ أَفْضَلُ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَحْيَ جَزُورٍ فَضَرَبَ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩]. وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ الله بِالْبِرِّ؟ وَالله، لا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ تَكْفُرَ.

قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا، شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآيَةَ [العنكبوت: ٨]. قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ يَعُودُنِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَبِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَبِنِصْفِهِ؟ قَالَ: «**لَا**». [س/١٨٧أ] قُلْتُ: فَبِثُلُثِهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ(٢). [٦٩٩٢]

ذِكْرُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ:

---

(١) «ثم قلت: يا رسول الله، نفلنيه! قال: ضعه!» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (١٧٤٨)، الجهاد، باب: الأنفال؛ فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (ب): «الصياح» بدل «الصباح»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ الْمُغِيرَةُ عَلِيّاً، فَنَالَ مِنْهُ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عَشرَةٌ فِي الْجَنَةِ: النَّبِيُّ ﷺ، فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ**». وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ(١)(٢). [٦٩٩٣]

ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ!**»(٣). [٦٩٩٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ(٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْناً يَذْكُرُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ، قَالَ:

قَامَ(٥) خُطَبَاءُ يَتَنَاوَلُونَ عَلِيّاً رضي الله عنه، وَفِي الدَّارِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: أَلا تَرَى هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَرَى، يَلْعَنُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ

---

(١) «رضي الله عنهم أجمعين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١١٠ (٦٩٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١١٠.
(٣) مسلم (٢٥٤١)، فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.
(٤) في (س): «المثنى» بدل «المديني»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

الْجَنَّةِ، وَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ. فَقُلْتُ: مَنِ التِّسْعَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِرَاءٍ، فَقَالَ: «**اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيّاً وَصِدِّيقاً وَشَهِيداً**». قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قُلْتُ: مَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا»(١). [٦٩٩٦]

ذِكْرُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ

الخبر **٣٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ؛ بِئْسَ الرَّجُلُ**» فُلَانٌ وَفُلَانٌ، سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُسَمِّهِمْ لَنَا سُهَيْلٌ(٢). [٦٩٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ [س/١٨٧ب] أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

الخبر **٣٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ**». قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**عُمَرُ**». قِيلَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»(٣). [٦٩٩٨]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٢ (٦٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٥٨ (١٨٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٣ (٦٩٥٩).

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لأبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ بِالأَمَانَةِ

٣٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «**لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ!**» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[١]. [٦٩٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى لأُسْقُفَيْ نَجْرَانَ

٣٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٢] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْقُفَا[٣] نَجْرَانَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ**»[٤]. فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ!**» فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ[٥]. [٧٠٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَنْسُبُ الْمَرْءَ إِلَى فَضِيلَةٍ تَغْلِبُ عَلَى سَائِرِ فَضَائِلِهِ بِلَفْظِ الانْفِرَادِ بِهَا

٣٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»[٦]. [٧٠٠١]

---

(١) البخاري (٣٥٣٥)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ؛ (٤١٢٠)، المغازي، باب: قصة أهل نجران.

(٢) هكذا في (ب) و(س). والصواب: «عبد الرحيم» بدل «عبد الرحمن»، انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ٤١٢ (١٤١٤٨).

(٣) في (س): «أسقفى» بدل «أسقفا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «حق أمين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (٤١١٩)، المغازي، باب: قصة أهل نجران.

(٦) البخاري (٤١٢١)، المغازي، باب: قصة أهل نجران.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

الخبر **٣٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَشرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ؛** رضي الله عنهم(١)»(٢).

□ قال أبو حاتم: لَيْسَ ذِكْرُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَضْمُوماً إِلَى الْعَشرَةِ إِلا فِي هَذَا الْخَبَرِ. وَهَؤُلاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ أَوَّلِ هَذَا النَّوْعِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ هُمْ أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ. وَإِنَّا نَذْكُرُ(٣) بَعْدَ هَؤُلاءِ مَنْ [س/١٨٨أ] رُوِيَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ صَحِيحَةٌ، وَكَانَ مَوْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى أَنْ قَبَضَ الله جَلَّ وَعَلا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ، إِنْ يَسَّرَ الله ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٧٠٠٢]

ذِكْرُ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ زَوْجَةِ رَسُولِ الله ﷺ رِضْوَانُ الله عَلَيْهَا(٤)

الخبر **٣٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُفْيَانَ أَبُو سُفْيَانَ وَعُبَيْدُ الله بْنُ فَضَالَةَ أَبُو قُدَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»(٥). [٧٠٠٣]

---

(١) «رضي الله عنهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٦ (٦٩٦٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١١٠، ٦١١١.

(٣) في (ب): «وأنا أذكر» بدل «وإنا نذكر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «رضي الله عنها» بدل «رضوان الله عليها»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٦٢ (١٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٠٨.

ذِكْرُ بُشْرَى الْمُصْطَفَى ﷺ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

٣٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

بَشَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ(١) فِيهِ وَلا نَصَبَ(٢). [٧٠٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ(٣)

٣٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ(٥) فِيهِ وَلَا نَصَبَ»(٦). [٧٠٠٥]

ذِكْرُ تَعَهُّدِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ بِالْبِرِّ بَعْدَ وَفَاتِهَا

٣٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٧)، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: **«اذْهَبُوا بِذِي إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ!»** قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً، فَقَالَ ﷺ: **«إِنِّي رُزِقْتُ حُبَّهَا»**(٨). [٧٠٠٦]

---

(١) في (ب): «سخب» بدل «صخب»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٣٦٠٨)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها.
(٣) في (ب): «وصفناها» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «سخب» بدل «صخب»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٨ (٦٩٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٥٤.
(٧) «رضي الله عنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) مسلم (٢٤٣٥)، فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٣٤٢ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةَ**(١)»(٢). [٧٠٠٧]

ذِكْرُ إِكْثَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ ذِكْرَ خَدِيجَةَ بَعْدَ وَفَاتِهَا

الخبر **٣٣٤٣ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ. قُلْتُ: لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ! فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ [س/١٨٨ب] ﷺ تَمَعُّراً مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ؛ وَإِذَا رَأَى الْمَخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ(٣). [٧٠٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ(٤) أَقْرَأَ خَدِيجَةَ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ

الخبر **٣٣٤٤ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ. فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ(٥) فِيهِ وَلا نَصَبَ.

---

(١) في (ب): «خديجة» بدل «لخديجة»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٩ (٦٩٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨١٨.
(٣) البخاري (٣٦١٠)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ﵂.
(٤) «وسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «سخب» بدل «صخب»، وما أثبتناه من (س).

ابْنُ فُضَيْلٍ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ[١]. [٧٠٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ

الخبر **٣٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَطَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَرْضِ خُطُوطاً أَرْبَعَةً. قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**»[٢].

□ قَالَ أَبُو حَاتِم: مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ. [٧٠١٠]

ذِكْرُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ بْنِ صَخْرِ بْنِ خَنْسَاءَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ

الخبر **٣٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ:

أَنَّهُمْ وَاعَدُوا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَلْقَوْهُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ بِمَكَّةَ فِيمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ. فَخَرَجُوا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ سَبْعُونَ رَجُلاً فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ مِنْ قَوْمِهِمْ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورِ بْنِ صَخْرِ بْنِ خَنْسَاءَ، وَكَانَ كَبِيرَنَا وَسَيِّدَنَا: قَدْ رَأَيْتُ رَأْياً وَالله مَا أَدْرِي أَتُوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لا! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ، يُرِيدُ الْكَعْبَةَ؛ وَإِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا. فَقُلْنَا: لا تَفْعَلْ، وَمَا بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ يُصَلِّي إِلا إِلَى الشَّامِ، وَمَا كُنَّا نُصَلِّي إِلَى غَيْرِ قِبْلَتِهِ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَبَى عَلَيْنَا.

---

(١) البخاري (٣٦٠٩)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ﵂.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٢١ (٦٩٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٠٨.

وَخَرَجْنَا فِي وَجْهِنَا ذَلِكَ، فَإِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَصَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: وَاللهِ يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ[1] وَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا[2] صَنَعْتُ [س/١٨٩أ] فِي سَفَرِي هَذَا! قَالَ: وَكُنَّا لا نَعْرِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بِالتِّجَارَةِ وَنَرَاهُ. فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَطْحَاءِ، لَقِينَا رَجُلاً فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ؟ قُلْنَا: لا وَاللهِ. قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمْ، فَانْظُرُوا الرَّجُلَ الَّذِي مَعَ العَبَّاسِ جَالِساً فَهُوَ هُوَ، تَرَكْتُهُ مَعَهُ الآنَ جَالِساً. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَاهُ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَعَ العَبَّاسِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا عَبَّاسُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، هَذَانِ الرَّجُلانِ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِنَّمَا تُدْعَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْسَهَا، وَخَزْرَجَهَا، هَذَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ رِجَالِ قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. فَوَاللهِ مَا أَنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الشَّاعِرُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا شَيْئاً أَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، فَعَنَّفَنِي أَصْحَابِي وَخَالَفُونِي، حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا!**» وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى مِنى، فَقَضَيْنَا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، اتَّعَدْنَا نَحْنُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ العَقَبَةَ. فَخَرَجْنَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ نَتَسَلَّلُ مِنْ رِحَالِنَا، وَنُخْفِي ذَلِكَ مِمَّنْ مَعَنَا مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ الْعَقَبَةِ. أَتَى

---

(١) في (ب): «قد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَمُّهُ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَتَلا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَأَجَبْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، وَآمَنَّا بِهِ، وَرَضِينَا بِمَا قَالَ. ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَكَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ، إِنَّ مُحَمَّداً، ﷺ(١)، مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَإِنَّا قَدْ مَنَعْنَاهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي عَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ مَمْنُوعٌ. فَتَكَلَّمَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايِعْنَا! قَالَ: **«أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ!»** قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَنَحْنُ وَاللهِ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَرِثْنَاهَا كَابِراً عَنْ كَابِرٍ(٢).

□ **قال أبو حاتم**: مَاتَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى(٣) ﷺ إِيَّاهَا بِشَهْرٍ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ فِي حُفْرَتِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَرْكُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ الَّتِي [س/١٨٩ب] صَلاهَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، حَيْثُ كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَ ذَلِكَ لأَنَّ الْبَرَاءَ أَسْلَمَ لَمَّا شَاهَدَ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلاةِ. [٧٠١١]

ذِكْرُ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ عَدَس رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

(الخبر) **٣٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَر الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ(٤)، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَتَبَّعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَمَجَنَّةَ وَعُكَاظٍ، فِي مَنَازِلِهِمْ يَقُولُ: **«مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالاتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ»**. فَلا يَجِدُ ﷺ أَحَداً يَنْصُرُهُ وَلا يُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مِصْرَ أَوْ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: احْذَرْ غُلامَ قُرَيْشٍ، لا يَفْتِنْكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، حَتَّى

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٢١ (٦٩٧٢).
(٣) في (ب): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (س).

بَعَثَنَا الله لَهُ[١] مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا[٢] فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ.

فَائْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ الله ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ[٣] شِعْبَ الْعَقَبَةِ. فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ! فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ لا أَعْرِفُهُمْ، هَؤُلاءِ أَحْدَاثٌ! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، عَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ لَا يَأْخُذُكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا[٤] تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَلَكُمُ الْجَنَّةُ**».

فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ إِلا أَنَا. قَالَ: رُوَيْداً يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ، وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى الله؛ وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ[٥] أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ عِنْدَ الله. قَالُوا: يَا أَسْعَدُ، أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَالله لا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلا نَسْتَقِيلُهَا! قَالَ[٦]: فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ رَجُلٌ، فَأَخَذَ

---

(١) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «منا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «فواعدنا» بدل «فواعدناه»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَلَيْنَا شَرِيطَةَ الْعَبَّاسِ، وَضَمِنَ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ(١). [س/ ١٩٠أ]

□ قال أبو حاتم: مَاتَ أَسْعَدُ بَعْدَ قُدُومِ المُصْطَفَى ﷺ بِالْمَدِينَةِ(٢) بِأَيَّامٍ، وَالمُسْلِمُونَ(٣) يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ. [٧٠١٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ هُوَ الَّذِي جَمَّعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِ المُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهَا

الخبر **٣٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ(٤) أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي(٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

كُنْتُ قَائِدَ أَبِي بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكَانَ(٦) لا يَسْمَعُ الأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ، إِلا قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَسَعَدَ بْنِ زُرَارَةَ! قَالَ(٧): قُلْتُ: يَا أَبَه(٨)، إِنَّهُ لَتُعْجِبُنِي صَلاتُكَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ بِالأَذَانِ بِالْجُمُعَةِ! فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الخَضَمَاتُ. قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلاً(٩). [٧٠١٣]

ذِكْرُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا**(١٠) الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(١١) بْنُ حَمَّادٍ،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٣٢ (١٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣.
(٢) في (س): «المدينة» بدل «بالمدينة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «والمسلمون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (س): «حدثني» بدل «فحدثني»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «يا أبت» بدل «يا أبه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٢٦ (٦٩٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٨٠.
(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(١١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الأعلى»، وما أثبتناه من (س).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ قِرَاءَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَاكُمُ الْبِرُّ، كَذَاكُمُ الْبِرُّ**»[١]. [٧٠١٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مُدِحَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ بِالْبِرِّ

الخبر **٣٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا أَدُورُ فِي الْجَنَّةِ سَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَلِكَ الْبِرُّ**». قَالَ: وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ[٢]. [٧٠١٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى لا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ خَلا الأَنْبِيَاءِ

الخبر **٣٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجَك، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَت رَسُولَ اللهِ[٣] ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمُ غَرْبٍ. فَقَالَتْ[٤]: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ! فَقَالَ لَهَا ﷺ: «**أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ! إِنَّمَا هِيَ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى**»[٥]. [٧٣٩١]

ذِكْرُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٩٤ (١٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٣.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٩٤ (١٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٣.
(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «فقلت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٣٧٦١)، المغازي، باب: فضل من شهد بدراً.

سَعِيدٍ الأمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ[(١)] الله بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فِي زَمَنِ [س/١٩٠ب] مُعَاوِيَةَ. فَأَدْرَبْنَا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا وَرَدْنَا حِمْصَ، فَكَانَ[(٢)] وَحْشِيٌّ مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَدْ سَكَنَهَا، وَأَقَامَ بِهَا. فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا، قَالَ لِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي[(٣)] أَنْ نَأْتِيَ وَحْشِيّاً، فَنَسْأَلَهُ عَنْ حَمْزَةَ كَيْفَ كَانَ قَتْلُهُ لَهُ؟ قَالَ: فَخَرَجْنَا نَمْشِي[(٤)] حَتَّى جِئْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ بِفِنَاءِ دَارِهِ عَلَى طُنْفُسَةٍ، وَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: ابْنٌ لِعَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالله، مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ نَاوَلْتُكَ أُمَّكَ السَّعْدِيَّةَ الَّتِي أَرْضَعَتْكَ بِذِي طُوَى، فَإِنِّي نَاوَلْتُهَا إِيَّاكَ وَهِيَ عَلَى بَعِيرِهَا فَأَخَذَتْكَ، فَلَمَعَتْ لِي قَدَمَاكَ حِينَ رَفَعْتُكَ إِلَيْهَا، فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ وَقَفْت عَلَيَّ فَرَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا.

فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: جِئْنَاكَ لِتُحَدِّثَنَا عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمَا كَمَا حَدَّثْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ. كُنْتُ غُلاماً لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ عَمُّهُ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ قَدْ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَلَمَّا سَارَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أُحُدٍ، قَالَ لِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ عَمَّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِعَمِّي طُعَيْمَةَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: فَخَرَجْتُ وَكُنْتُ حَبَشِيّاً أَقْذِفُ بِالْحَرْبَةِ قَذْفَ الْحَبَشَةِ قَلَّمَا أُخْطِئُ بِهَا شَيْئاً. فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ، خَرَجْتُ أَنْظُرُ حَمْزَةَ، حَتَّى رَأَيْتُهُ فِي عَرَضِ النَّاسِ مِثْلَ الْجَمَلِ الأوْرَقِ يَهُزُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ هَزّاً، مَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ. فَوَالله إِنِّي لأتَهَيَّأُ لَهُ أُرِيدُهُ[(٥)] وَأَتَأَنَّى عَجزاً، إِذْ تَقَدَّمَنِي إِلَيْهِ سِبَاعُ بْنُ

---

(١) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (س): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «في» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «نمشي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (س): «أريد» بدل «أريده»، وما أثبتناه من (ب).

عَبْدِ الْعُزَّى. فَلَمَّا رَآهُ حَمْزَةُ قَالَ: هَلُمَّ يَا ابْنَ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ! قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ، فَوَاللهِ لَكَأَنَّمَا أَخْطَأَ رَأْسهُ. قَالَ: وَهَزَزْتُ حَرْبَتِي، حَتَّى إِذَا رَضِيتُ مِنْهَا دَفَعْتُهَا عَلَيْهِ، فَوَقَعَتْ فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ نَحْوِي فَغُلِبَ، وَتَرَكْتُهُ وَإِيَّاهَا حَتَّى مَاتَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُ حَرْبَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّاسِ فَقَعَدْتُ فِي الْعَسْكَرِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بَعْدَهُ حَاجَةٌ، إِنَّمَا قَتَلْتُهُ لأُعْتَقَ. فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ عُتِقْتُ[١]. [٧٠١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ وَحْشِيّاً لَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَيِّبَ عَنْهُ وَجْهَهُ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي حَمْزَةَ مَا كَانَ

الخبر **٣٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، وَكَانَ وَاحِدَ زَمَانِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ السَّرْخَسِيُّ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الهَاشِمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ إِلَى الشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ [س/١٩١أ] نَسْأَلُهُ[٢] عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ. قَالَ: فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ. قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلامَ. قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَةٍ مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ، أَتَعْرِفُنِي؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: لا وَاللهِ، إِلا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْقِتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاماً بِمَكَّةَ فَأَسْتَرْضِعُهُ فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلامَ، مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ. قَالَ: فَقَالَ

(١) البخاري (٣٨٤٤)، المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

(٢) في (س): «لنسأله» بدل «نسأله»، وما أثبتناه من (ب).

لِي مَوْلايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي، فَأَنْتَ حُرٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، قَالَ: وَعَيْنَيْنُ جَبَلٌ تَحْتَ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَادٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ[(١)] إِلَى الْقِتَالِ. فَلَمَّا اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ ابْن نِيَارٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ، يَا ابْنَ مُقَطَّعَةِ الْبُظُورِ، تُحَادُّ الله وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ. قَالَ: وَانْكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي، رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ، رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى نَشَأَ فِيهَا الإِسْلامُ. ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ. قَالَ: وَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ رُسُلاً، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ[(٢)]: إِنَّهُ لا يَهِيجُ الرُّسُلَ. قَالَ: فَجِئْتُ فِيهِمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: **«أَنْتَ وَحْشِيٌّ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ؟»**.

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ خَرَجَ مُسَيْلَمَةُ الْكَذَّابُ. قَالَ: قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلَمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ. قَالَ: وَإِذَا رُجَيْلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ مَا يُرِي[(٣)] رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْمِيهِ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قَالَ: وَدَبَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو[(٤)] يَقُولُ: قَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ

---

(١) هكذا في (س) و(ب). وفي البخاري: «فخرجت مع الناس» بدل «خرجنا مع رسول الله ﷺ».

(٢) وفي هامش (س): «لي» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «نرى» بدل «يري»، وما أثبتناه من (س).

(٤) هكذا في (س) و(ب). وفي البخاري: «عمر» بدل «عمرو».

الْعَبْدُ الأَسْوَدُ(١). [٧٠١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِمَا كُفِّنَ فِيهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [س/١٩١ب] يَوْمَئِذٍ

الخبر **٣٣٥٤ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ صَائِماً بِطَعَامٍ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَقَالَ: قُتِلَ حَمْزَةُ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ(٢). وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. قَالَ: وَجَعَلَ يَبْكِي(٣). [٧٠١٨]

ذِكْرُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٥٥ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أُجُورُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بُرْدَةً. فَكُنَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاهُ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنْ إِذْخِرٍ(٤). [٧٠١٩]

ذِكْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣٣٥٦ - أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرْغَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٥) بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٣٨٤٤)، المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.
(٢) «وقتل مصعب بن عمير فلم يوجد ما يكفن فيه إلا ثوب واحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) البخاري (١٢١٠)، الجنائز، باب: الكفن من جميع المال.
(٤) البخاري (٣٦٨٤)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
(٥) هكذا في (ب) و(س). والحديث يعرف بإبراهيم بن حبيب.

أَمَرَ أَبِي بِخَزِيرَةٍ، فَصُنِعَتْ. ثُمَّ أَمَرَنِي، فَحَمَلْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟**» قُلْتُ: لا، وَلَكِنَّهَا خَزِيرَةٌ. فَأَمَرَ بِهَا فَقُبِضَتْ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: هَلْ قَالَ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا هَذَا يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟**» فَقَالَ أَبِي: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ قَدِ اشْتَهَى اللَّحْمَ! فَقَامَ إِلَى دَاجِنٍ لَهُ فَذَبَحَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَشُوِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَحَمَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: هَلْ قَالَ شَيْئاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا هَذَا، أَلَحْمٌ ذَا؟**» فَقَالَ أَبِي: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ قَدِ اشْتَهَى اللَّحْمَ، فَقَامَ إِلَى دَاجِنٍ عِنْدَهُ، فَذَبَحَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَشُوِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَمَلْتُهَا إِلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**جَزَى اللهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْراً، وَلَا سِيَّمَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**»(١). [س/١٩٢أ] [٧٠٢٠]

ذِكْرُ إِظْلَالِ الْمَلَائِكَةِ بِأَجْنِحَتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ إِلَى أَنْ دُفِنَ

الخبر **٣٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

لَمَّا قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْهَوْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَبْكِهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا تُظِلُّهُ حَتَّى دَفَنْتُمُوهُ**»(٢). [٧٠٢١]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٩١ (١٩٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٦١.

(٢) البخاري (١١٨٧)، الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا كَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ كِفَاحاً(١)

الخبر **٣٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً!؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً. فَقَالَ: «**أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللهَ أَحْيَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ أُعْطِكَ! قَالَ: تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ قَتْلَةً ثَانِيَةً. قَالَ اللهُ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ**». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩](٢). [٧٠٢٢]

ذِكْرُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ الأَنْصَارِيِّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، سُمِّيتُ بِهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ. أَمَا وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِي اللهُ(٣) مَشْهَداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا بَعْدُ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ وَاهاً(٤) لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهَا دُونَ

---

(١) في (ب): «كلما جاء» بدل «كفاحاً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٩٢ (١٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٩٠.

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) هكذا في (ب) و(س). وفي صحيح مسلم: «فقال: واها».

أُحُدٍ! فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ(١) بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. فَقَالَتْ عَمَّتِي أُخْتُهُ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلا بِبَنَانِهِ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣](٢). [٧٠٢٣]

ذِكْرُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرِمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فَاكِهٍ السلمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ الْيَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [س/١٩٢ب] قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(٣): يَا عَمْرُو، لا تَأَلَّ عَلَى اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْلاً يَا عُمَرُ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ: مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ**». قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: «**تَحْتَ الْأَبَارِقَةِ!**» ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**(٤) **يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرْجَتِهِ**»(٥). [٧٠٢٤]

ذِكْرُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ غَسِيلِ الْمَلائِكَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

---

(١) في (س): «بضعاً وثمانين» بدل «بضع وثمانون»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٩٠٣)، الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) قال ثم التفت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أين الجنة؟ قال: «**تحت الأبارقة**». ثم تقدم فقاتل حتى استشهد فقال رسول الله ﷺ: «**كأني أنظر إلى عمرو بن الجموح**» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٣٦ (٦٩٨٥).

سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونِ الأَعْرَاضِ(١) إِلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْتَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلاهُ حَنْظَلَةُ رَآهُ شَدَّادُ بْنُ الأَسْوَدِ، فَعَلاهُ شَدَّادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ!**» فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَذَاكَ قَدْ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ**»(٢). [٧٠٢٥]

ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ إِلَى سَيِّدِكُمْ!**» قَالَ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ**»، وَقَالَ مَرَّةً: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ(٣) بِحُكْمِ الْمَلِكِ**»(٤). [٧٠٢٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي فَرَّقَ بِهِ(٥) بَيْنَ السَّبْيِ وَالْمُقَاتِلَةِ

الخبر **٣٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ(٦)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) في (ب): «الأعواض» بدل «الأعراض»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٣٦ (٦٩٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦.
(٣) «فيهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٢٨٧٨)، الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل.
(٥) في (ب): «به فرق» بدل «فرق به»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «ببست» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٠ (١٥٠١)، وأثبتناها من (س) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَجِيءَ بِي وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ سَيَقْتُلُنِي، فَكَشَفُوا عَنْ عَانَتِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ(٢). [٤٧٨٣]

ذِكْرُ عَدَدِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ قُرَيْظَةَ

الخبر **٣٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، [س/١٩٣أ] قَالَ:

رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ. فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَغَنَّمَ الْمُسْلِمِينَ(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ(٤) أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ!**» وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ(٥). [٤٧٨٤]

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ بِالْكَوْنِ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي(٦) تِلْكَ الأَيَّامِ قَصْداً لِعِيَادَتِهِ

الخبر **٣٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «هشيم» بدل «أبو عوانة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.

(٣) في (ب): «المسلمون» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٢٢٠٨)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٦) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ(١). [٧٠٢٧]

ذِكْرُ وَصْفِ دُعَاءِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ بَنِي قُرَيْظَةَ

الخبر **٣٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو أَثَرَ النَّاسِ، فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الأَرْضِ مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ(٢) يَحْمِلُ مِجَنَّهُ. فَجَلَسْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، فَأَنَا(٣) أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ. قَالَتْ: فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

لَبِّثْ قَلِيلاً يُدْرِكِ الْهَيْجَا حَمَلْ(٤) ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً، فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَكِ، مَا جَاءَ بِكِ، لَعَمْرِي وَاللهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ، مَا يؤمنك أَنْ يَكُونَ كَوْناً أَوْ بَلاءً! قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الأَرْضَ قَدِ انْشَقَّتْ. فَدَخَلْتُ فِيهَا، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ نَصِيفَةٌ لَهُ، فَرَفَعَ الرَّجُلُ النَّصِيفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَأَيْنَ الْفِرَارُ إِلا إِلَى اللهِ؟ قَالَتْ: وَرَمَى سَعْداً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ، قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ! فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ.

وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَرَأَ كَلْمُهُ، وَبَعَثَ اللهُ الرِّيحَ عَلَى

---

(١) البخاري (٤٥١)، المساجد، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

(٢) في (ب): «يونس» بدل «أوس»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «جمل» بدل «حمل»، وما أثبتناه من (ب).

الْمُشْرِكِينَ، فَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيزاً. فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهَامَةَ وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، [س/١٩٣ب] وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَتَحَصَّنُوا بِصَيَاصِيهِمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ السِّلاحَ. قَالَتْ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: أَوَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ، فَوَاللهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلائِكَةُ السِّلاحَ، اخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ!

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ وَلَبِسَ لأْمَتَهُ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنْمٍ وَكَانُوا جِيرَانَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «**مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟**» قَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَاصَرَهُمْ خَمْساً وَعِشْرِينَ يَوْماً. فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ، وَاشْتَدَّ الْبَلاءُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ لَهُمْ: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ. فَقَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَحُمِلَ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ، وَحَفَّ[(١)] بِهِ قَوْمُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ ذَرَارِيهِمْ، الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَنْ لا يُبَالِيَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ. فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ!**» قَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللهُ. قَالَ: «**أَنْزِلُوهُ!**» فَأَنْزَلُوهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْكُمْ فِيهِمْ!**» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ**». ثُمَّ دَعَا اللهَ سَعْدٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئاً فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ! فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ. وَكَانَ قَدْ بَرَأَ مِنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلا مِثْلُ الْحِمْصِ.

قَالَتْ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ

---

(١) في (ب): «وحر» بدل «وحف»، وما أثبتناه من (س).

رَسُولُ الله ﷺ. قَالَتْ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَكَانُوا كَمَا قَالَ الله: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]. قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: كَانَ عَيْنَاهُ لا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجَبَ إِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ(١). [٧٠٢٨]

ذِكْرُ اسْتِبْشَارِ الْعَرْشِ وَارْتِيَاحِهِ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

الخبر **٣٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله العَصَّارُ(٢)، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [س/١٩٤أ] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «**اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ**»(٣).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ**»، يُرِيدُ بِهِ: اسْتَبْشَرَ وَارْتَاحَ؛ كَقَوْلِ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾، يُرِيدُ بِهِ: ارْتَاحَتْ وَاخْضَرَّتْ. [٧٠٢٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اهْتَزَّ لَهَا»، أَرَادَ بِهِ الوَفَاةَ(٤) دُونَ الْجِنَازَةِ

الخبر **٣٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**»(٦). [٧٠٣٠]

---

(١) البخاري (٣٨٩٥)، المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم.
(٢) في (ب): «العطار» بدل «العصار»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٢٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.
(٤) في (ب): «وفاته» بدل «الوفاة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «عبيدة» بدل «عبدة»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٣٥٩٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرْشَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ السَّرِيرُ

الخبر **٣٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**»(١). [٧٠٣١]

ذِكْرُ طَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ لِخِفَّتِهَا

الخبر **٣٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلافُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ، وَجِنَازَةُ سَعْدٍ مَوْضُوعَةٌ:

«**اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ**». فَطَفِقَ الْمُنَافِقُونَ فِي جِنَازَتِهِ، وَقَالُوا: مَا أَخَفَّهَا! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُهَا**(٢) **الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ**»(٣). [٧٠٣٢]

ذِكْرُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ(٤) أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِسَعْدٍ: «**هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ؛ شُدِّدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**»(٥). [٧٠٣٣]

(١) البخاري (٣٥٩٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.
(٢) في (ب): «تحمله» بدل «تحملها»، وما أثبتناه من (س).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٤٢ (٦٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٤٧.
(٤) «بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٤٢ (٦٩٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٤٨.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فُرِّجَ[1] عَنْهُ عَمَّا شُدِّدَ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَهُ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَاحْتَبَسَ. فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «**ضُمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً، فَدَعَوْتُ اللهَ، فَكَشَفَ عَنْهُ**»[2]. [٧٠٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ لا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ السَّلامَةِ مِنْهَا

الخبر **٣٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا[3][س/١٩٤ب] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ**»[4]. [٣١١٢]

ذِكْرُ وَصْفِ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ

الخبر **٣٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا[5] شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْباً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهُ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ**»[6]. [٧٠٣٥]

---

(١) في (ب): «فرج الله» بدل «فرج»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٤٣ (٦٩٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤/ ٢٧٠.
(٣) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٩٥ (٣١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٩٥.
(٥) «أبو داود حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) البخاري (٣٥٩١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

الخبر **٣٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَلْمَسُونَهُ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا، أَوْ خَيْرٌ مِنْ هَذَا**».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْ[(١)] هَذَا[(٢)]. [٧٠٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الثَّوْبَ الَّذِي لَبِسَهُ المُصْطَفَى ﷺ كَانَ مَنْسُوجاً بِالذَّهَبِ

الخبر **٣٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ[(٤)]: إِنَّكَ بِسَعْدٍ لَشَبِيهٌ! ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، وَقَالَ[(٥)]: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى سَعْدٍ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً إِلَى أُكَيْدِرَ دُومَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دِيبَاجاً مَنْسُوجٌ فِيهِ الذَّهَبُ. فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَوْ جَلَسَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

---

(١) في (ب): «بمثل» بدل «بنحو من»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٣٥٩١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «دخلت على أنس بن مالك فقال لي: من أنت؟ قلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

ثُمَّ نَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَ الْجُبَّةَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟**» قَالُوا: مَا رَأَيْنَا ثَوْباً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ**»(١). [٧٠٣٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ الْمُصْطَفَى ﷺ الجُبَّةَ الْمَنْسُوجَةَ بِالذَّهَبِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لُبْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِهِ

الخبر **٣٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْحَرِيرُ. فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ** [س/١٩٥أ] **مُعَاذٍ أَحْسَنُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ**»(٢). [٧٠٣٨]

ذِكْرُ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ. فَانْطَلَقُوا(٣) حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نُزُولاً، فَذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَاتَّبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ(٤) مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. فَقِيلَ: هَذَا مِنْ تَمْرِ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ. فَلَمَّا آنَسَهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا(٥) إِلَى فَدْفَدٍ.

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٤٤ (٦٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٤٦.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٤٥ (٦٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٤٦.

(٣) في (س): «وانطلقوا» بدل «فانطلقوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (س): «قريب» بدل «بقريب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «لجؤوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ. فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ قَوْمٍ كَافِرِينَ؛ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ! فَقَاتَلُوهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ يَنْزِلُوا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ، حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. فَنَادَى الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا، هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرُّوهُ، فَأَبَى أَنْ يَتْبَعَهُمْ، وَقَالَ: لِي فِي هَؤُلاءِ أُسْوَةٌ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ. وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ[١] وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ[٢] حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ. فَاشْتَرَى خُبَيْباً بَنُو الْحَارِثِ بْنُ عَامِرٍ. وَكَانَ الْحَارِثُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا[٣] عَلَى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ[٤] بِهِ، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي حَتَّى أَتَاهُ، فَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى فِي يَدِهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، فَزِعْتُ فَزَعاً شَدِيداً، فَقَالَ: خَشِيتِ حَسِبْتِ[٥] أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ[٦]: فَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلا رِزْقاً رَزَقَهُ اللهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَزِدْتُ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ[٧] الْقَتْلِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) «بن عدي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «الدثينة» بدل «الدثنة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «اجتمعوا» بدل «أجمعوا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (س): «يستحد» بدل «ليستحد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «حسبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (س): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «قبل» بدل «عند»، وما أثبتناه من (س).

وَلَسْتُ(١) أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ شَهِيداً(٢) عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لله مَصْرَعِي

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى مَوْضِعِ عَاصِمٍ تُرِيدُ الشَّيْءَ مِنْ جَسَدِهِ لِيَعْرِفُوهُ. وَكَانَ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ الله عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ(٣).

هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ: فَقَاتَلُوهُمْ فِي(٤) بُيُوتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَاتَلُوهُمْ مِنْ ثُبُوتِهِمْ.

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [س/١٩٥ب] بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَبَعَثَ الله عَلَيْهِمْ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ(٥) عَلَى شَيْءٍ.

وَالدَّبْرُ: الزَّنَابِيرُ. [٧٠٣٩ ـ ٧٠٤٠]

ذِكْرُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**». فَصَاحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُقَرَّبِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَهُ وَلَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»(٦). [٧٠٤١]

---

(١) في (ب): «ما» بدل «ولست»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في هامش (س): الصواب: «مسلماً» بدل «شهيداً»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) البخاري (٣٨٥٨)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان...
(٤) في (س): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) مسلم (٩٢٠)، الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

ذِكْرُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ

٣٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إلا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥][١]. [٧٠٤٢]

ذِكْرُ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

٣٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

فَرَضَ عُمَرُ لأسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي. فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِجْرَتِي وَهِجْرَةُ أُسَامَةَ وَاحِدَةٌ! قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْكَ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ بِكَ أَبَوَاكَ[٢]. [٧٠٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

٣٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: **«إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ خَلِيقاً لِلْإِمْرَةِ[٣]، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»**[٤]. [٧٠٤٤]

---

(١) البخاري (٤٥٠٤)، التفسير، باب: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله.
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٤٩ (٧٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١٦٤.
(٣) في (ب): «للإمارة» بدل «للإمرة»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٣٥٢٤)، فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.

ذِكْرُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[(١)] اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيم وَهَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي!**»[(٢)]. [٧٠٤٦]

ذِكْرُ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعْفَراً [س/١٩٦أ] يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ

الخبر **٣٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ المَرْوَزِيُّ زَاج، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرِيتُ جَعْفَراً مَلَكاً يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ فِي الْجَنَّةِ**»[(٣)]. [٧٠٤٧]

ذِكْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٣٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَأَتَيْتُهُ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ[(٤)] نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**». فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنْتُ أَرْغَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْداً. فَقَالَ: «**امْضِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ خَيْرٌ**». فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ! فَقَالَ:

---

(١) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٥٠٥)، فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٥١ (٧٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٦.

(٤) في (ب): «إليه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (س).

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، انْطَلَقُوا فَلَقوا العَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيداً، اسْتَغْفِرُوا لَهُ! فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ(١)، اسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَثَبَتَتْ قَدَمَاهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً. اسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»؛ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأمَرَاءِ، هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَبْعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ، انْتَصِرْ بِهِ!» فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَيْفَ اللهِ.

□ قال أبو حاتم: مِنْ ذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى هَاهُنَا هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ قَبَضَ اللهُ جَلَّ وَعَلا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ. ثُمَّ إِنَّا ذَاكِرُونَ بَعْدَهُ هَؤُلاءِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ صَحَّتْ لَهُ الفَضِيلَةُ(٢) مَرْوِيَّةً، ثُمَّ نُعْقِبُهُمُ الأنْصَارَ، إِنْ يَسَّرَ اللهُ(٣) ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ(٤). [٧٠٤٨]

ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَرُبَّمَا قَالَ: بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ. فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ عَلَى بَغْلَتِهِ قِبَلَ الْكُفَّارِ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ [س/١٩٦ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم

---

(١) «أشهد له بالشهادة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (س): «فضيلة» بدل «الفضيلة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (س): «إن الله يسر» بدل «إن يسر الله»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٥١ (٧٠٠٨).

أَكُفُّهَا وَهُوَ لا يَأْلُو يُسْرِعُ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِغَرْزِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عَبَّاسُ، نَادِ بِأَصْحَابِ**[(١)] **السَّمُرَةِ!**» وَكُنْتُ رَجُلاً صَيِّتاً، وَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ[(٢)]، فَوَالله لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ! فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ. فَنَادَتِ الأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعَاوِي عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَادَوْا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ!

قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**». ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ وقَالَ[(٣)]: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**». قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا أَرَى حَدَّهُمْ إِلا كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ إِلا مُدْبِراً حَتَّى هَزَمَهُمُ الله. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ[(٤)]. [٧٠٤٩]

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعَبَّاسِ إِنَّهُ صِنْوُ أَبِيهِ

الخبر **٣٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الفَرْغَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ[(٦)]: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»[(٧)]. [٧٠٥٠]

---

(١) في (ب): «يا أصحاب» بدل «بأصحاب»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «وكنت رجلاً صيتاً وقلت بأعلى صوتي: يا أصحاب السمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (١٧٧٥)، الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «للعباس عم رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) مسلم (٩٨٣)، الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

ذِكْرُ نَقْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحِجَارَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٣٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَنْقُلانِ الْحِجَارَةَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «**إِزَارِي إِزَارِي!**» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ[٢]. [٧٠٥١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بِالْجُودِ وَالْوَصْلِ

٣٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي[٣] سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُجَهِّزُ بَعْثاً فِي مَوْضِعِ سُوقِ النَّخَّاسِينَ الْيَوْمَ، إِذْ طَلَعَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعَبَّاسُ عَمُّ نَبِيِّكُمْ، أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفّاً وَأَوْصَلُهَا**»[٤]. [٧٠٥٢]

ذِكْرُ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٣٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله [س/١٩٧أ] بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْخَلاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**» قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ**»[٥]. [٧٠٥٣]

---

(١) في (ب): «الرملي» بدل «الذهلي»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٣٦١٧)، فضائل الصحابة، باب: بنيان الكعبة.
(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٥٥ (٧٠١٢).
(٥) مسلم (٢٤٧٧)، فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ بِالْحِكْمَةِ

الخبر **٣٣٩١ ـ أخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ**»(١). [٧٠٥٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ الَّذَيْنِ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا لابْنِ عَبَّاسٍ(٢)

الخبر **٣٣٩٢ ـ أخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَهُوراً. فَقَالَ: «**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللهِ. فَقَالَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(٣). [٧٠٥٥]

ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٩٣ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشُجَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ:

«**أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى!**» فَقَذِرَتْهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُجُّهَا وَيَقُولُ: «**لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ(٤) وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنفقهُ**»(٥). [٧٠٥٦]

---

(١) البخاري (٣٥٤٦)، فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ب): «لابن عباس بهما» بدل «بهما لابن عباس»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٥٦ (٧٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٩٥.

(٤) في (س): «حليته» بدل «لحليته»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٥٧ (٧٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٩.

ذِكْرُ سُرُورِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِ مُجَزِّزٍ فِي أُسَامَةَ مَا قَالَ

﴿الخبر﴾ **٣٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُوراً، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»(١). [٧٠٥٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَحَبَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ

﴿الخبر﴾ **٣٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ مُخَاطَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُهُ! قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ**»(٢). [٧٠٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَبِيهِ

﴿الخبر﴾ **٣٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، [س/١٩٧ب] فَقَالَ ﷺ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ! وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**(٣)»(٤). [٧٠٥٩]

---

(١) البخاري (٦٣٨٩)، الفرائض، باب: القائف.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٥٨ (٧٠١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١٦٧.

(٣) في (ب): «من بعده» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٤٠٠٤)، المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة.

ذِكْرُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٩٧ ـ أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

أَنَّ عَلِيّاً خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَوُعِدَ النِّكَاحُ. فَأَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَإِنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا**». وَذَكَرَ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ، وَقَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ بِنْتِ نَبِيِّ اللهِ وَبَيْنَ بِنْتِ عَدُوِّ اللهِ**»(١). [٧٠٦٠]

ذِكْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٣٩٨ ـ أخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنْتُ أَرْعَى غَنَماً لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ وَلَكِنْ مُؤْتَمَنٌ. قَالَ: «**فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟**» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَمَسَحَ ﷺ ضَرْعَهَا، فَنَزَلَ اللَّبَنُ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «**انْقَلِصِي!**» فَانْقَلَصَتْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**»(٢). [٧٠٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ سُدُسَ الإِسْلامِ

الخبر **٣٣٩٩ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٤٤٩)، فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٥٩ (٧٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٦٥٢.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا[١]. [٧٠٦٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُشَبَّهُ فِي هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ:

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَخْبِرْنَا[٢] بِرَجُلٍ قَرِيبِ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ عَنْهُ. فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَقْرَبَ هَدْياً وَسَمْتاً[٣] وَدَلاً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدَارُ بَيْتِهِ. وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللهِ وَسِيلَةً[٤]. [٧٠٦٣]

ذِكْرُ عِنَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِحِفْظِ[٥] الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ

٣٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ [س/١٩٨أ] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعَةً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْداً لَهُ ذُؤَابَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ[٦]. [٧٠٦٤]

ذِكْرُ اسْتِمَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٣٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٦٠ (٧٠٢٢).
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «أنبئنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «سمتا وهديا» بدل «هديا وسمتا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٣٥٥١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ (٥٧٤٦)، الأدب، باب: في الهدي الصالح.
(٥) في (س): «لحفظ» بدل «بحفظ»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٤٧١٤)، فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ.

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ!**» فَقَرَأْتُ حَتَّى إِذَا(١) بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: إِمَّا غَمَزَنِي رَجُلٌ(٢) وَإِمَّا الْتَفَتُّ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَسِيلانِ ﷺ(٣)(٤). [٧٠٦٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانَ يَقْرَؤُهُ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ

الخبر **٣٤٠٣ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»(٥). [٧٠٦٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

الخبر **٣٤٠٤ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَعَبْدُ الله يُصَلِّي، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ النِّسَاءِ فَسَحَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**». ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ سَأَلَ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ!**» فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لا يَرْتَدُّ، وَنَعِيماً لا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. فَأَتَى عُمَرُ عَبْدَ الله لِيُبَشِّرَهُ(٦)، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ. قَالَ: إِنَّكَ إِنْ

---

(١) «إذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) «رجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٤٧٦٣)، فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: ﴿حَسْبَكَ﴾.
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٦٣ (٧٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٠١.
(٦) في (س): «يبشره» بدل «ليبشره»، وما أثبتناه من (ب).

فَعَلْتَ إِنَّكَ لَسَابِقٌ بِالْخَيْرِ[(١)]. [٧٠٦٧]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِئْذَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

الخبر **٣٤٠٥ - أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ[(٢)] الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ**»[(٣)]. [٧٠٦٨]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ طَاعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي كَانَ بِسَبِيلِهَا مِنْ قَدَمَيْهِ بِأُحُدٍ فِي ثِقَلِ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٣٤٠٦ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْتَزُّ[(٤)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ؛ وَكَانَ فِي سَاقَيْهِ دِقَّةٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [س/١٩٨ب]: «**مَا يُضْحِكُكُمْ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ!**»[(٥)]. [٧٠٦٩]

ذِكْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه[(٦)]

الخبر **٣٤٠٧ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٣ (٢٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٩٣١.
(٢) في (ب): «يرفع» بدل «ترفع»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٢١٦٩)، كتاب السلام، باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات.
(٤) في هامش (س) و(ب). : «يجتني، خ».
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٦٥ (٧٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٢.
(٦) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (س).

فَكُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]. وَكُنْتُ غُلاماً شَابّاً، عَزَباً. وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تَرَعْ[٢] فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً**». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَلِيلاً[٣]. [٧٠٧٠]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِالصَّلاحِ

الخبر **٣٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ صَالِحٌ**»[٤]. [٧٠٧١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

الخبر **٣٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي[٥] سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لا أُهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلا طَافَتْ بِي إِلَيْهِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ**»، أو قَالَ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**»[٦]. [٧٠٧٢]

---

(١) «فكنت أتمنى أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) هكذا في (ب) و(س).

(٣) البخاري (١٠٧٠)، التهجد، باب: فضل قيام الليل.

(٤) البخاري (٣٥٣١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) «كأن في يدي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) البخاري (٦٦١٣)، التعبير، باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام.

ذِكْرُ هِبَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْبَعِيرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

٣٤١٠ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**بِعْنِيهِ!**» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**بِعْنِيهِ!**» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ**»(١). [٧٠٧٣]

ذِكْرُ تَتَبُّعِ ابْنِ عُمَرَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتِعْمَالِهِ سُنَّتَهُ بَعْدَهُ

٣٤١١ - **أَخْبَرَنَا** ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [س/١٩٩أ] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَتَبَّعُ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَكُلَّ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ فِيهِ؛ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجِيءُ بِالْمَاءِ، فَيَصُبُّهُ فِي أَصْلِ السَّمُرَةِ كَيْ لا تَيْبَسَ(٢). [٧٠٧٤]

ذِكْرُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ

٣٤١٢ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ ﷺ: «**ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ!**»(٣). [٧٠٧٥]

---

(١) البخاري (٢٠٠٩)، البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا...

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٦٧ (٧٠٣٣).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٦٨ (٧٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢/ ٤٦٦.

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِأَخْذِهِ الْحَظَّ مِنْ جَمِيعِ شُعَبِ الإِيمَانِ

الخبر **٣٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ:

اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه[1]، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَمَّارٌ مُلِئَ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ**»، أَيْ مَثَانَتِهِ[2]. [٧٠٧٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتَلَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

الخبر **٣٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَب، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً[3] الفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[4]. [٧٠٧٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ

الخبر **٣٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**»[5].

قَالَ ابْنُ الْمِنْهَالِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا[6] دَاوُدَ فَدَلَّسَهُ عَنِّي. [٧٠٧٨]

---

(١) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٦٩ (٧٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٠٧.

(٣) في (س): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٩١٦)، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٥) البخاري (٤٣٦)، المساجد، باب: التعاون في بناء المسجد.

(٦) في (ب): «بها أبو» بدل «به أبا»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِكْرِمَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ

٣٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِي وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ! فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ. فَلَمَّا رَآنَا، جَاءَ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً[(١)]، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ[(٢)] لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ [س/١٩٩ب] التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ: «**يَا عَمَّارُ، أَلَا تَحْمِلُ كَمَا[(٣)] يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ[(٤)] وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**». فَقَالَ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ[(٥)]. [٧٠٧٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قِتَالَ عَمَّارٍ كَانَ بِالرَّايَةِ الَّتِي قَاتَلَ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، شَيْخٌ آدَمُ طُوَالٌ، أَخَذَ الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تَرْعُدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا

---

(١) في (ب): «لبنة» بدل «لبنة لبنة»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «يحمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «ما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «عنه» بدل «عن رأسه»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٤٣٦)، المساجد، باب: التعاون في بناء المسجد.

شَعَفَاتِ(١) هَجَرَ، عَرَفْنَا أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ(٢). [٧٠٨٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ بُغْضِ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ:

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلامٌ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ لا يَزِيدُهُ إِلا غِلْظَةً وَرَسُولُ الله ﷺ سَاكِتٌ. قَالَ: فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلا تَسْمَعُهُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَقَالَ: «**مَنْ عَادَى عَمَّاراً عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ أَبْغَضَهُ اللهُ**». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ فَرَضِيَ(٣). [٧٠٨١]

ذِكْرُ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ وَرَوْحٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:

أَنَّ صُهَيْباً حِينَ أَرَادَ الْهِجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْتَنَا(٤) صُعْلُوكاً، فَكَثُرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَالله لا يَكُونُ ذَلِكَ! فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي، أَتُخَلُّونَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُمْ مَالِي. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**رَبِحَ صُهَيْبٌ، رَبِحَ صُهَيْبٌ**»(٥). [٧٠٨٢]

---

(١) في (ب): «سعفات» بدل «شعفات»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٧١ (٧٠٣٩).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٧٢ (٧٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧.

(٤) في (ب): «لقيتنا» بدل «أتيتنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٧٢ (٧٠٤٠).

ذِكْرُ بِلالِ بْنِ رَبَاحٍ الْمُؤَذِّنِ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلالٌ، [س/ ٢٠٠أ] وَالْمِقْدَادُ؛ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَأُلْبِسُوا أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ. فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلا وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلا بِلالٌ؛ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ(١). [٧٠٨٣]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِبِلالٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً أَمَامِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ** عليه السلام: **هَذَا بِلَالٌ**»(٢). [٧٠٨٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمُسَابَقَةُ لِبِلالٍ

الخبر **٣٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: «**يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ!**» فَقَالَ: مَا عَمَلٌ عَمِلْتُهُ أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تَامّاً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا قُدِّرَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٧٣ (٧٠٤١).

(٢) البخاري (٣٤٧٦)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه.

أَقَرَّ بِهِ أَبُو[1] أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ[2]. [٧٠٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بِلالاً كَانَ لا تُصِيبُهُ حَالَةُ حَدَثٍ إِلا تَوَضَّأَ بِعَقِبِهَا وَصَلَّى

الخبر **٣٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: بِلَالٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِقَصْرٍ مُشَيَّدٍ بَدِيعٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟[3] قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** ﷺ، **فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،** رضي الله عنه؛ **فَقَالَ لِبِلالٍ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلا تَوَضَّأْتُ، وَمَا تَوَضَّأْتُ إِلا صَلَّيْتُ. وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «**لَوْلَا غَيْرَتُكَ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَكُنْ لأَغَارَ عَلَيْكَ[4]. [٧٠٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ لِبِلالٍ لَمَّا[5] قَالَ لَهُ ذَلِكَ: «بِهَا»، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ

الخبر **٣٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سَمِعَ خَشْخَشَةً أَمَامَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالُوا: بِلَالٌ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: «**بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟**» فَقَالَ[6]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْدَثْتُ إِلا

---

(١) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (١٠٩٨)، التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار.
(٣) «القصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٧٥ (٧٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٩٩.
(٥) في (ب): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

تَوَضَّأْتُ، [س/٢٠٠ب] وَلا تَوَضَّأْتُ إلا رَأَيْتُ أَنَّ لله عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا. قَالَ ﷺ: «**بِهَا!**»(١). [٧٠٨٧]

ذِكْرُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ

الخبر **٣٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى بَدْرٍ، فَسُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، فَطُرِحُوا فِيهِ. ثُمَّ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، تُكَلِّمُ قَوْماً مَوْتَى؟! قَالَ: «**لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقّاً**». فَلَمَّا رَأَى أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ(٢) أَبَاهُ يُسْحَبُ إِلَى الْقَلِيبِ، عَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**كَأَنَّكَ كَارِهٌ لِمَا تَرَى**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي كَانَ رَجُلاً سَيِّداً حَلِيماً، فَرَجَوْتُ أَنْ يَهْدِيَهُ الله إِلَى الإِسْلامِ؛ فَلَمَّا وَقَعَ بِالْمَوْقِعِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ أَخَذَنِي ذَلِكَ. فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي حُذَيْفَةَ بِخَيْرٍ(٣). [٧٠٨٨]

ذِكْرُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ:

لَقَدِ انْدَقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، مَا بَقِيَتْ فِي يَدِي إِلا صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ(٤). [٧٠٨٩]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٧٦ (٧٠٤٥).
(٢) «بن ربيعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٧٦ (٧٠٤٦).
(٤) البخاري (٤٠١٨)، المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ عَلَى خَيْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ

الخبر **٣٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١)، فَكَانَ عَلَى خَيْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الأَزْهَرِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟**» قَالَ ابْنُ الأَزْهَرِ: فَمَشَيْتُ، أَو قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ حَتَّى دُلِلْنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤَخَّرِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢). [٧٠٩٠]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللهِ

الخبر **٣٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الخَرَّازُ(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

شَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ [س/٢٠١أ] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا خَالِدُ، لِمَ تُؤْذِي رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً لَمْ تُدْرِكْ عَمَلَهُ!**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَقَعُونَ فِيَّ، فَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُؤْذُوا خَالِداً، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، صَبَّهُ اللهُ عَلَى الْكُفَّارِ**»(٤). [٧٠٩١]

---

(١) «يوم حنين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٧٨ (٧٠٤٨).
(٣) في (ب): «الخرار» بدل «الخراز»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٧٨ (٧٠٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٧٣.

ذِكْرُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:

فَزِعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَفَرَّقُوا. فَرَأَيْتُ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ احْتَبَى بِسَيْفِهِ، وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَآنِي وَسَالِماً، وَأَتَى النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، هَلَّا[(١)] فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ؟»**[(٢)]. [٧٠٩٢]

ذِكْرُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَعَنْ أَبِيهَا

الخبر **٣٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو[(٣)] كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا[(٤)] مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»**[(٥)]. [٧٠٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ

الخبر **٣٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ[(٧)] اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) في (ب): «ألا» بدل «هلا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٧٩ (٧٠٥٠).
(٣) في (س): «بن» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٦٦٠٩)، التعبير، باب: كشف المرأة في المنام.
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).

جَاءَ بِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ(١). [٧٠٩٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٤٣٢ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢) الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ. قَالَ: «**فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٣).

أَبُو العَنْبَسِ: كُوفِيٌّ. [٧٠٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٤٣٣ - أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ مِنْ(٤) أَزْوَاجِكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ مِنْهُنَّ**». قَالَتْ: فَخُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ ذَاكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرِي(٥). [٧٠٩٦]

ذِكْرُ [س/٢٠١ب] وَصْفِ زِفَافِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا

الخبر **٣٤٣٤ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٨٠ (٧٠٥٢)؛ وللنفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠١١.
(٢) «بن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٨١ (٧٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠١١.
(٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٨١ (٧٠٥٤).

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَوُعِكْتُ، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي. فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا مَا أَدْرِي مَاذَا تُرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيَدِي، وَأَوْقَفَتْنِي(١) عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَهْ هَذِهِ شِبْه الْمُنْبَهِرَةِ! فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ! فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ(٢). [٧٠٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَقْرَأَ عَائِشَةَ رضي الله عنها السَّلامَ

٣٤٣٥ - **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لا نَرَى يَا رَسُولَ اللهِ!(٣). [٧٠٩٨]

ذِكْرُ إِنْزَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الآيَ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَمَّا قُذِفَتْ بِهِ

٣٤٣٦ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً؛ وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً.

زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ

(١) في (س): «فأوقفتني» بدل «وأوقفتني»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٣٦٨١)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها.
(٣) البخاري (٣٠٤٥)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا[١] أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، قَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَآذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ. فَقُمْتُ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي. فَحَبَسَنِي [س/٢٠٢أ] ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ بِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ. وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ. فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ. فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ. وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حتى أَنَاخَ[٢] رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا. فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي[٣] قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ

---

(١) في (ب): «وأنا» بدل «فأنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) وفي مسند أبي يعلى ٨/ ٣٢٢ (٤٩٢٧): «فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمت بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ» بدل «فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

أَمْرَضُ. إِنَّمَا يَدْخُلُ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» وَلا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا لا نَخْرُجُ إِلا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأَوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّبَرُّزِ.

فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ(١) أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضٍ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي آتِي أَبَوَيَّ! قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةَ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا!؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ [س/٢٠٢ب] بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلا خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ!

فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً(٢) مَا يَرِيبُكِ؟**» فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ: «**مَنْ**

(١) في (ب): «بما يقول» بدل «بقول»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «شيء» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (س).

يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لا تَقْتُلُهُ وَلا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا. وَمَكَثْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا[(١)] هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»**. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ[(٢)]. وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ! قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ!

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي[(٣)] وَاللهِ

---

(١) في (ب): «فبينا» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «بدمعة» بدل «بقطرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «إي» بدل «إني»، وما أثبتناه من (س).

لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا تَحَدَّثَ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، [س/ ٢٠٣أ] وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَإِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي!(١) وَاللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ. وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيا تُبَرِّئُنِي!

فَوَاللهِ مَا رَامَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ(٢) فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ!**» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقُلْتُ: لا وَاللهِ، لا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلا أَحْمَدُ إِلا اللهَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، الآيَاتِ [النور: ١١]. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ بِالَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمْعِي وَبَصَرِي، وَكَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ(٣).

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

---

(١) في (س): «لتصدقونّي» بدل «لتصدقني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «هو فضحك» بدل «وهو يضحك»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٥١٨)، الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهم بعضاً.

(٤) «عن عروة» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [٧٠٩٩ ـ ٧١٠٠ ـ ٧١٠١]

ذِكْرُ تَفْوِيضِ عَائِشَةَ الْحَمْدَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهَا مِمَّا بَرَّأَهَا عَمَّا قُذِفَتْ بِهِ

الخبر **٣٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرِي، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عُذْرَكِ**». قُلْتُ: بِحَمْدِ اللهِ، لا بِحَمْدِكَ!(١). [٧١٠٢]

ذِكْرُ نَفْيِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعْرِفَةَ النِّعْمَةِ عَن أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَإِضَافَتِهَا بِكُلِّيَّتِهَا إِلَى خَالِقِ السَّمَاءِ وَحْدَهُ دُونَ خَلْقِهِ

الخبر **٣٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَقِيقٍ(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ قِيلَ لَهَا: مَا أَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا؟ يَعْنِي عَائِشَةَ. قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ، إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ [س/٢٠٣ب] الأَنْصَارِ، وَإِذَا هِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللهُ بِفُلانٍ كَذَا. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: لأَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيُّ حَدِيثٍ، فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيّاً عَلَيْهَا. فَمَا أَفَاقَتْ إِلا وَعَلَيْهَا حُمَّى نَافِضٍ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَتْ: فَقُلْنَا: حُمَّى أَخَذَتْهَا. قَالَ: «**فَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ؟**» قَالَتْ: فَقَعَدَتْ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

---

(١) البخاري (٣٩١٢)، المغازي، باب: حديث الإفك.

(٢) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (س).

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ[١] الله عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ الله، لا بِحَمْدِ أَحَدٍ[٢]. [٧١٠٣]

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصِّدِّيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ إِنَّهُ لَهَا كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ

[الخبر] **٣٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَلَسَ إِحْدَى عَشَرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، قَالَتِ الأولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ. وَقَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. وَقَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. وَقَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ وَلا قُرٌّ، وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ. وَقَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. وَقَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ[٣] وَلا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. وَقَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ؛ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ؛ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاً لَكِ. وَقَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، فَمَا مَالِكٌ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ أَصْوَاتَ الْمَزَاهِرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ[٤] عَشرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ! أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ،

---

(١) في (ب): «وأنزل» بدل «فأنزل»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٤٤١٤)، التفسير، باب: قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾.
(٣) في (ب): «ألف» بدل «التف»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «الحادي» بدل «الحادية»، وما أثبتناه من (س).

وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، فَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ[(١)] [س/٢٠٤أ] فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ؛ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ! عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ؛ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ! مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ؛ وَابْنَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرْعٍ! طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا؛ جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ! لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا[(٢)] تَنْقِيثاً، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً. وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ! فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»**[(٣)].

قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: سَأَلْتُ عِيسَى بْنَ يُونُسَ عَنِ الدَّائِسِ، فَقَالَ: هُوَ الأَنْدَرُ، وَالْمُنَقّ الغرْبَالُ. [٧١٠٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِمَحَبَّةِ عَائِشَةَ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُحِبُّهَا

الخبر **٣٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ: إِنَّ

(١) في (ب): «وممنق» بدل «ومنق»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «وميرتها» بدل «ميرتنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٨٩٣)، النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل.

نِسَاءَكَ قَدِ اجْتَمَعْنَ إِلَيَّ، وَهُنَّ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَعِيَ فِي مِرْطٍ. فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وَقَدِ اجْتَمَعْنَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَ ﷺ: «**أَتُحِبِّينِي؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَحِبِّيهَا!**» فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِمَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً فَارْجِعِي إِلَيْهِ! فَقَالَتْ: لا وَاللهِ، لا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَداً! وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا حَقّاً.

فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَشَتَمَتْنِي. قَالَتْ[1]: فَسَكَتُّ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ إِلَى طَرْفِهِ، هَلْ يَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا. فَلَمْ يَتَكَلَّمْ. فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ [س/ ٢٠٤ب] اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ!**» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ أَكْثَرَ خَيْراً وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي شَيْءٍ تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ زَيْنَبَ عَدَا سَوْدَةَ[2][3]. [٧١٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهِمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

(الخبر) **٣٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي النِّسَاءَ، إِنَّمَا أَعْنِي الرِّجَالَ. فَقَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ**»، أَوْ قَالَ: «**أَبُوهَا**»[4]. [٧١٠٦]

---

(١) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) هكذا في (ب) و(س).

(٣) البخاري (٢٤٤٢)، فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) البخاري (٣٤٦٢)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**».

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ[١] مَعاً كَانَ عَنْ أَهْلِهِ دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ مِنْ فَاطِمَةَ وَغَيْرِهَا

الخبر **٣٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا المُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». قِيلَ لَهُ: لَيْسَ عَنْ[٢] أَهْلِكَ نَسْأَلُ[٣]. قَالَ: «**فَأَبُوهَا**»[٤]. [٧١٠٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرنَاهُ قَبْلُ

الخبر **٣٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَنَّادٍ الحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

جَاءَ عَائِشَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي بِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكِ، جَاءَكِ يَعُودُكِ! قَالَتْ: فَأْذَنْ لَهُ! فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ، أَبْشِرِي، فَوَاللهِ مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَيْ مُحَمَّداً ﷺ وَالأَحِبَّةَ إِلا أَنْ تُفَارِقَ رُوحُكِ جَسَدَكِ؛ كُنْتِ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللهِ إِلا طَيِّبَةً. قَالَتْ: وَأَيْضاً؟ قَالَ: هَلَكَتْ قِلادَتُكِ بِالأَبْوَاءِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. فَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِكِ وَبَرَكَتِكِ مَا أَنْزَلَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ. وَكَانَ[٥] مِنْ أَمْرِ مِسْطَحٍ مَا كَانَ فَأَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَلَيْسَ مَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهِ اللهُ إِلا وَشَأْنُكِ يُتْلَى فِيهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، دَعْنِي مِنْكَ وَمِنْ تَزْكِيَتِكَ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً[٦]. [٧١٠٨]

---

(١) «والجواب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «نسألك» بدل «نسأل»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ١٩٤ (٧٠٦٣).
(٥) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٤٤٧٦)، التفسير، باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ خَلا عَائِشَةَ

﴿الخبر﴾ **٣٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ رُمَيْثَةَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

كَلَّمْنَنِي صَوَاحِبِي أَنْ أُكَلِّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ فَيُهْدُونَ لَهُ حَيْثُ كَانَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ [س/٢٠٥أ] يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُرَاجِعْنِي، فَجَاءَنِي صَوَاحِبِي، فَأَخْبَرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْنِي. فَقُلْنَ: وَاللهِ لا نَدَعُهُ! قَالَتْ[١]: فَكَلَّمْتُهُ مِثْلَ الْمَقَالَةِ الأولَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ! فَإِنِّي وَاللهِ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ![٢]. [٧١٠٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ لا يَدْخُلُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْتَهُ إِذَا وَضَعَتْ عَائِشَةُ ثِيَابَهَا

﴿الخبر﴾ **٣٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَتِي انْقَلَبَ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْداً وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْداً. فَجَعَلْتُ

---

(١) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، الهبة، باب: من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض.

(٣) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

دِرْعِي فِي رَأْسِي، ثُمَّ تَقَنَّعْتُ بِإِزَارِي، فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى أَتَى الْبَقِيعَ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ.

ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلا أَنِ اضْطَجَعْتُ. دَخَلَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ؟**» قُلْتُ: لا شَيْءَ. قَالَ: «**لَتُخْبِرَنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. قَالَ: «**أَنْتِ السَّوَادُ**[(١)] **الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَلَهَزَ فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمْهُ[(٢)] النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ الله. قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**». قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ[(٣)] يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**[(٤)]**، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»[(٥)]. [٧١١٠]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ عَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ

الخبر **٧١١١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ لِي!

---

(١) في (ب): «السوداء» بدل «السواد»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «يكتم» بدل «يكتمه»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «أقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (ب): «المسلمين» بدل «والمسلمين»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، [س/٢٠٥ب] مَا أَسَرَّتْ وَمَا أَعْلَنَتْ!» فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِهَا مِنَ الضَّحِكِ. فَقَالَ(١) لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَسُرُّكِ دُعَائِي؟» فَقَالَتْ: وَمَا لِي لا يَسُرُّنِي دُعَاؤُكَ! فَقَالَ(٢) ﷺ: «وَاللهِ إِنَّهَا لَدُعَائِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ»(٣). [٧١١١]

ذِكْرُ الْعَلامَةِ الَّتِي بِهَا كَانَ يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ رِضَا عَائِشَةَ مِنْ غَضَبِهَا

الخبر **٣٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»(٤). قَالَتْ: وَبِمَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَحَلَفْتِ قُلْتِ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ؛ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى(٥) قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قُلْتُ: أَجَلْ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ(٦). [٧١١٢]

ذِكْرُ فَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ

الخبر **٣٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»(٧). [٧١١٣]

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٩٧ (٧٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٥٤.
(٤) في (س): «غظي» بدل «غضبى»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (س): «عطبي» بدل «غضبى»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٤٩٣٠)، النكاح، باب: غيرة النساء ووجدهن.
(٧) البخاري (٥١٠٣)، الأطعمة، باب: الثريد.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ

الخبر **٣٤٤٩ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ[(١)] الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ؛ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»[(٢)]. [٧١١٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ أَبَا طُوَالَةَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ[(٣)] بِرِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ

الخبر **٣٤٥٠ - أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[(٤)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»**[(٥)]. [٧١١٥]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ أَنْ يَحْلِفَ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

الخبر **٣٤٥١ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا يَخْفَى عَلَيَّ حِينَ تَكُونِي[(٦)] غَضْبَى[(٧)] وَحِينَ**

---

(١) «عن مرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٥١٠٢)، الأطعمة، باب: الثريد.

(٣) في (ب): «المنفرد» بدل «بالمنفرد»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «ذؤب» بدل «ذئب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٥١٠٣)، الأطعمة، باب: الثريد.

(٦) هكذا في (ب) و(س).

(٧) في (س): «عطبى» بدل «غضبى»، وما أثبتناه من (ب).

تَكُونِي(١) رَاضِيَةً. إِذَا كُنْتِ غَضْبَى(٢) قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً فِيهِ شَجَرٌ كَثِيرٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ فِيهَا». تُرِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا(٣). [٤٣٣١]

ذِكْرُ جَمْعِ اللهِ بَيْنَ رِيقِ صَفِيِّهِ ﷺ وَبَيْنَ رِيقِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا

الخبر **٣٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، [س/٢٠٦أ] عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ رَطْبٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةً، فَأَخَذْتُهُ فَلَقَطْتُهُ وَمَضَغْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنّاً قَطُّ. ثُمَّ ذَهَبَ رِيقُهُ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ. فَأَخَذْتُ أَدْعُو بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يَدْعُو(٤) بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ. فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». فَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ. الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا(٥). [٧١١٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ

الخبر **٣٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ(٦) بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) هكذا في (ب) و(س).
(٢) في (س): «عطبى» بدل «غضبى»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٤٧٨٩)، النكاح، باب: نكاح الأبكار.
(٤) هكذا في (ب)، وفي (س): «يدعوا».
(٥) البخاري (٤١٨٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.
(٦) «يونس بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ. وَقَالَ: «**هُوَ عَبْدُ اللهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ**». فَمَا زِلْتُ أُكَنَّى بِهَا، وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ[(١)]. [٧١١٧]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي مَكَثَتْ فِيهِ عَائِشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

الخبر **٣٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً[(٢)].

□ **قال أبو حاتم**: إِلَى هَا هُنَا هُمُ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ؛ وَإِنَّا نَذْكُرُ بَعْدَ هَؤُلاءِ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ إِنِ اللهُ يَسَّرَ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ. [٧١١٨]

ذِكْرُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفِ أَبِي سُفْيَانَ

الخبر **٣٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ السُّلَمِيَّ، وَكِلانَا فَارِسٌ. قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً وَمَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا!**» فَأَدْرَكْنَاهَا وَهِيَ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. قَالَ: فَأَنَخْنَا بَعِيرَهَا، وَفَتَّشْنَا رَحْلَهَا. فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا شَيْئاً! فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَذَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّهُ[(٣)] أَوْ لأُجَزِّنَّكِ بِالسَّيْفِ! فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَعَلَيْهَا إِزَارٌ مِنْ صُوفٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ.

---

(١) مسلم (٢١٤٦)، الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...
(٢) البخاري (٤٨٤١)، النكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام.
(٣) في (ب): «لتخرجينه» بدل «لتخرجنه»، وما أثبتناه من (س).

فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِناً بِالله وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي [س/٢٠٦ب] عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ الله بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي! وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلا وَمِنْ قَوْمِهِ هُنَاكَ مَنْ يَدْفَعُ الله بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ(١). فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً**». فَقَالَ لَهُ(٢) عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ مَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ!**» فَدَمَعَتْ عَيْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(٣). [٧١١٩]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه

٣٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَذَبْتَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ**»(٤). [٧١٢٠]

ذِكْرُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رضي الله عنه

٣٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى(٥)، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا

---

(١) «ولم يكن أحد من أصحابك إلا ومن قومه هناك من يدفع الله به عن أهله وماله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٣٧٦١)، المغازي، باب: فضل من شهد بدراً.

(٤) مسلم (٢١٩٥)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٥) «بن المثنى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْهَا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ صَبَّهَا أَحَدُكُمْ. وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لا زَوَالَ لَهَا. فَانْتَقِلُوا مَا بِحَضْرَتِكُمْ، يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ. فَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا يَبْلُغُ لَهَا قَعْراً سَبْعِينَ عَاماً. وَايْمُ الله لَتُمْلأَنَّ! أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَاماً. وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ مِنْهُ أَشْدَاقُنَا. وَلَقَدِ الْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ. فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. مَا مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ حَيٌّ إِلا أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ. وَأَعُوذُ بِالله أَنْ أَكُونَ عَظِيماً فِي نَفْسِي صَغِيراً عِنْدَ الله. وَإِنَّها لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ إِلا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى تَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكاً وَسَتَبْلُونَ(١) الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا(٢).

□ **قَالَ الشيخُ**: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى(٣) فَقَالَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ. [٧١٢١]

ذِكْرُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ حَدِيثاً عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ مَا أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ [س/٢٠٧أ] رَسُولَ الله ﷺ(٤) يَقُولُ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**»(٥). [٧١٢٢]

---

(١) في (ب): «ستبلون» بدل «وستبلون»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٢٩٦٧)، الزهد والرقائق.
(٣) في (ب): «العلاء» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «سمعت رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (٢٤٦٤)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما.

ذِكْرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (١) رضي الله عنه

الخبر ٣٤٥٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا، ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وَقَوْمُهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ**»(٢). [٧١٢٣]

ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه(٣)

الخبر ٣٤٦٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُ مَعَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قَالَ: فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**».

قَالَ: فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ، فَسَكَتْنَا. فَقَالَ ﷺ: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ**». فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ، جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْعَرْهُمْ!**» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلَ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّى

---

(١) «الفارسي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٥٤٦)، فضائل الصحابة، باب: فضل فارس.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ ﷺ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ!»(١). [٧١٢٥]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ بِالْمَغْفِرَةِ

الخبر **٣٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حبيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَتْ لِي أُمِّي(٢): مَتَى عَهْدُكَ بِرَسُولِ الله ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُذْ كَذَا وَكَذَا(٣). فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ: فَإِنِّي آتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى ﷺ مَا بَيْنَهُمَا. ثُمَّ مَضَى وَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. [س/٢٠٧ب] فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ لِي أُمِّي، فَقَالَ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ»(٤). [٧١٢٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ صَاحِبَ سِرِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ مَالَ إِلَى حَلْقَةٍ، فَجَلَسَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الله قَدِ اسْتَجَابَ دَعْوَتِي! قَالَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: دَعَوْتُ الله أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً، فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ أَنْتَ. فَقَالَ: مِمَّنْ(٥) أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

---

(١) مسلم (١٧٨٨)، الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب.
(٢) «أمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «أو كذا» بدل «وكذا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٠٩ (٧٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٩٦.
(٥) في (ب): «من» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالسِّوَادِ؟ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ. أَوَلَمْ[١] يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ أَحَدٌ - يَعْنِي: حُذَيْفَةَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَتَحفظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢﴾ [الليل: ١، ٢]. قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَؤُلاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونَنِي عَنْهَا[٢].

□ قَالَ الشيخُ أَبُو حَاتِم: إِلَى هَا هُنَا[٣] حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ. وَإِنَّا نَذْكُرُ بَعْدَ هَؤُلاءِ الأَنْصَارَ، مَنْ هَاجَرَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَ. [٧١٢٧]

ذِكْرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٦٣ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا[٤] شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

ذَكَرُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ[٥]: «**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**»[٦]. [٧١٢٨]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِالصَّلاحِ

الخبر **٣٤٦٤ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ**

---

(١) «يكن فيكم صاحب النعلين والسواد؟ يعني ابن مسعود أولم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (٣٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.
(٣) في (س): «هنا» بدل «ها هنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) مسلم (٢٤٦٤)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما.

الْجَرَّاحِ، وَبِئْسَ الرَّجُلُ»؛ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً(١). [٧١٢٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الخبر **٣٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ(٢). [٧١٣٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ [س/٢٠٨أ] كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ

الخبر **٣٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ(٣)، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»(٤).**

□ **قال أبو حاتم**: هَذِهِ أَلْفَاظُ اطْلِقَتْ بِحَذْفِ الـ«من» مِنْهَا، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«أَرْحَمُ أُمَّتِي»**، أَيْ مِنْ أَرْحَمِ أُمَّتِي؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: **«وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ»**، يُرِيدُ مِنْ أَشَدِّهِمْ؛ وَمِنْ أَصْدَقِهِمْ حَيَاءً، وَمِنْ أَقْرَأِهِمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَمِنْ أَفْرَضِهِمْ، وَمِنْ أَعْلَمِهِمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ، يُرِيدُ أَنَّ هَؤُلاءِ مِنْ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: **«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»**، يُرِيدُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ، مِنْ جَمَاعَةٍ أُحِبُّهُمْ وَهُمْ فِيهِمْ. [٧١٣١]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢١١ (٧٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.

(٢) البخاري (٣٥٩٩)، فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) «وأقضاهم علي» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٤٨ (٢٢١٨).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٥٩ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٤.

ذِكْرُ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه

الخبر ٣٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَام بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ اليَمَامِيُّ(١)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ»**(٢).

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِطَابٌ(٣) خَرَجَ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا(٤) الْخِطَابُ عَلَى عُمُومِهِ وَتَحْتَ الْخَضْرَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصِّدِّيقُ وَالفَارُوقُ رضي الله عنهما. [٧١٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ

الخبر ٣٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

خَرَجْنَا مِنْ(٥) قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا. فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ، خَالَفَكَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ. فَجَاءَ خَالُنَا فَذَكَرَ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ، فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلا حَاجَةَ لَنَا فِيمَا بَعْدُ! قَالَ: فَقَدَّمْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ الله ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَنْ؟

---

(١) في (ب): «اليماني» بدل «اليمامي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٥ (١٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٤، ٢٣٤٣.

(٣) هكذا في (ب) و(س).

(٤) «هذا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ: لله. قَالَ[(١)]: قُلْتُ: فَأَيْنَ تَتَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عَشِيّاً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ. قَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ. فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى [س/٢٠٨ب] أَتَى مَكَّةَ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ.

قَالَ: وَكَانَ[(٢)] أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ. قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَالله إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَيَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ، وَقَالَ: الصَّابِئَ! قَالَ: فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيّاً عَلَيَّ. فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي أَحْمَرُ. فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا. وَقَدْ لَبِثْتُ مَا بَيْنَ ثَلاثِينَ مِنْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا لِي طَعَامٌ إِلا مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ إِذْ[(٣)] ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَانِ[(٤)] مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافٌ وَنَائِلَةَ[(٥)]. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الآخَرَ. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ. فَرَجَعَتَا تَقُولانِ: لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ! فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ. فَقَالَ: **«مَا لَكُمَا؟»** قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا! قَالا: **«مَا قَالَ لَكُمَا؟»** قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً

---

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «وامرأتين» بدل «وامرأتان»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «إساف ونائلة» هكذا في (ب) و(س).

تَمْلأُ الْفَمَ. قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلامِ. قَالَ: **«وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»**. ثُمَّ قَالَ: **«مِمَّنْ أَنْتَ؟»** فَقُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ.

قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: **«مُذْ مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟»** قَالَ: قُلْتُ(١): كُنْتُ هَا هُنَا مِنْ ثَلاثِينَ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ: **«فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»** قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ! فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا. ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، مَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ، عَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ بِكَ، وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟»** قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَلَقِيتُ أُنَيْساً(٢) فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ(٣): فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي [س/٢٠٩أ] رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَار(٤). فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ. وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ أَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِخْوَانُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»**(٥). [٧١٣٣]

---

(١) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «أنيس» بدل «أنيسا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «ما بي رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصدقت قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «غفار» هكذا في (ب) و(س).

(٥) مسلم (٢٤٧٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر ﷺ.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه كَانَ رُبُعَ(١) الإِسْلَامِ

الخبر **٣٤٦٩ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

كُنْتُ رَابِعَ(٢) الإِسْلَامِ، أَسْلَمَ قَبْلِي ثَلَاثَةٌ وَأَنَا الرَّابِعُ. أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ(٣) مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَرَأَيْتُ الاسْتِبْشَارَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ أَنْتَ؟»** فَقُلْتُ: إِنِّي جُنْدُبٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ(٤).

□ **قَالَ الشَّيْخُ**: قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: كُنْتُ رَابِعَ الإِسْلَامِ، أَرَادَ مِنْ قَوْمِهِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَسْلَمَ الْخَلْقُ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ. [٧١٣٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ لأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٧٠ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَوْفَلٍ بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا(٥) النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تُقِلُّ الْغَبْرَاءُ وَلَا تُظِلُّ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَأَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبِيهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»**؛ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، فَاعْرِفُوا لَهُ»**(٦). [٧١٣٥]

---

(١) «ربع» هكذا في (ب) و(س).

(٢) في (ب): «ربع» بدل «رابع»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٥ (١٩١٤).

(٥) في موارد الظمآن ٥٦٠ (٢٢٥٨): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٥ (١٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٤، ٢٣٤٣.

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ

[الخبر] **٣٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الأَشْتَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ ذَرٍّ، قَالَتْ:

لَمَّا حَضَرَ(١) أَبا(٢) ذَرٍّ الوَفَاةُ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَناً، وَلا يَدَانِ لِي فِي تَغْيِيبِكَ! قَالَ: أَبْشِرِي وَلا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَمُوتُ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ(٣) فَيَصْبِرَانِ وَيَحْتَسِبَانِ فَيَرَيَانِ(٤) النَّارَ أَبَداً**». وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «**لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**». وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ، فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ. وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ! فَقُلْتُ: أَنَّى وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحَاجُّ(٥)، وَتَقَطَّعَتِ الطُّرُقُ! فَقَالَ: اذْهَبِي فَتَبَصَّرِي! قَالَتْ: [س/٢٠٩ب] فَكُنْتُ أَشْتَدُّ(٦) إِلَى الْكَثِيبِ أَتَبَصَّرُ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأُمَرِّضُهُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ وَأَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ(٧) كَأَنَّهُمُ الرَّخَمُ تَخُبُّ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ. قَالَتْ: فَأَسْرَعُوا إِلَيَّ حَتَّى(٨) وَقَفُوا عَلَيَّ، فَقَالُوا: يَا أَمَةَ اللهِ، مَا لَكِ؟ قُلْتُ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ تُكَفِّنُونَهُ؟ قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قُلْتُ(٩): أَبُو

---

(١) في (ب): «حضرت» بدل «حضر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب) و(س): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٥٦٠ (٢٢٦٠).
(٣) في (ب) و(س): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «فيران» بدل «فيريان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(س): «الحياة» بدل «الحاج»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أسند» بدل «أشتد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب) و(س): «رحلهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في (ب): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «قالت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

ذَرٍّ. قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَفَدَّوْهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «**لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**».

وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلا وَقَدْ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ؛ وَاللهِ[(١)] مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُنِي كَفَناً لِي أَوْ لامْرَأَتِي لَمْ أُكَفَّنْ إِلا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا، فَإِنِّي[(٢)] أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَنْ يُكَفِّنَنِي[(٣)] رَجُلٌ مِنْكُمْ[(٤)] كَانَ أَمِيراً أَوْ عَرِيفاً أَوْ بَرِيداً أَوْ نَقِيباً. فَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلا[(٥)] وَقَدْ قَارَفَ بَعْضَ مَا قَالَ، إِلا فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ[(٦)] أُكَفِّنُكَ يَا عَمِّ، أُكَفِّنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا[(٧)] وَفِي ثَوْبَيْنِ فِي عَيْبَتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي. قَالَ: أَنْتَ فَكَفِّنِّي! فَكَفَّنَهُ الأَنْصَارِيُّ لا النَّفَرُ الَّذِينَ حَضَرُوا، وَقَامُوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهُ[(٨)] فِي نَفَرٍ كُلّهِمْ يَمَانٍ[(٩)]. [٦٦٧١]

ذِكْرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ[(١٠)] لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟**» قُلْتُ: لا. قَالَ: «**فَتَعَلَّمْهَا**

---

(١) في (ب): «فوالله» بدل «والله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «أن يكفنني» هكذا في (س) و(ب) وموارد الظمآن. والصواب: «أن لا يكفنني»؛ انظر إلى الحديث نفسه في النوع التاسع والستين من هذا القسم، رقم: ٤٨٦١.
(٤) «منكم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٦) «صاحبك» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «هذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) «ودفنوه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٠ (٢٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٧.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فَإِنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبٌ». قَالَ: فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ[(١)] عَشَرَ يَوْماً.

قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَتْ تَأْتِيهِ كُتُبٌ لا يَشْتَهِي أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا إِلا مَنْ يَثِقُ بِهِ[(٢)]. [٧١٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ أَفْرَضِ الصَّحَابَةِ

(الخبر) **٣٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالُوا[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»[(٤)]. [٧١٣٧]

ذِكْرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

(الخبر) **٣٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِكْراً أَوْ ثَيِّباً؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟**» فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، [س/٢١٠أ] وَأَرَدْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَقَالَ لِي: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**»[(٥)]. [٧١٣٨]

---

(١) في (ب): «سبع» بدل «سبعة»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢١٨ (٧٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٦٥٩.
(٣) «قالوا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٥٤٨ (٢٢١٩).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٥٩ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٤.
(٥) البخاري (٥٠٥٢)، النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده.

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي جِدَادِ جَابِرٍ

الخبر **٣٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ[١] بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِذَا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ، فَآذِنْ لِي!**» فَلَمَّا جَدَدْتُ، وَوَضَعْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، آذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ: «**ادْعُ غُرَمَاءَكَ وَأَوْفِهِمْ**». فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ لِي ثَلاثَةَ عَشَرَ وَسْقاً عَجْوَةً. قَالَ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْمَغْرِبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ ﷺ، وَقَالَ[٢]: «**ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا**». فَقَالا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ[٣]. [٧١٣٩]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ

الخبر **٣٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شُرَيْحٍ[٤]، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِي مَسِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ. فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُسَارِعُنِي حَتَّى إِنِّي لأَكُفُّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ لَكَ[٥]. [٧١٤٠]

---

(١) في (ب): «وهيب» بدل «وهب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢٥٦٢)، الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك.

(٤) «شريح» هكذا في (س) و(ب). والصواب «سريج»، انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ١٨٢ (١٢٨٧٩)؛ ٣/ ٧٨ (٢٥١).

(٥) مسلم (٧١٥)، الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر.

ذِكْرُ[(١)] دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ مِرَاراً مَعَ ذِكْرِ وَصْفِ ثَمَنِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ الَّذِي بَاعَهُ جَابِرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الخبر **٣٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ بِمَرْو، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي[(٢)] رَوَّادٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ ـ يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**نَاضِحَكَ تَبِيعُنِيهِ إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِدِينَارٍ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ نَاضِحُكُمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**تَبِيعُنِيهِ إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِدِينَارَيْنِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ[(٣)] نَاضِحُكُمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ**». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، جِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، قُلْتُ: دُونَكُمْ نَاضِحَكُمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَارْجِعْ بِنَاضِحِكَ إِلَى أَهْلِكَ**»[(٤)]. [٧١٤١]

ذِكْرُ عَدَدِ اسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ

الخبر **٣٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ[(٥)] ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ [س/٢١٠ب] خَمْساً[(٦)] وَعِشْرِينَ مَرَّةً[(٧)]. [٧١٤٢]

---

(١) في (س): «تكرار» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) مسلم (٧١٥)، المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.
(٥) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (س): «خمسة» بدل «خمساً»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٢٢ (٧٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٢٣٨.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ الْبَعِيرَ عَلَى جَابِرٍ هِبَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهُ

الخبر **٣٤٧٩ - أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، فَأَعْيَا عَلَيَّ. فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ!**»(١) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا. فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلْتُ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ ﷺ، قَالَ: «**ارْكَبْ!**» فَرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**تَزَوَّجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِكْراً أَوْ ثَيِّباً؟**» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**الآنَ قَدِمْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ!**» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَةً، فَوَزَنَ لِي. قَالَ: فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ(٢): فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا وَلَّيْتُ، قَالَ: «**ادْعُ لِي جَابِراً!**» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «**خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ**»(٣). [٧١٤٣]

ذِكْرُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٨٠ - أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

«**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ!**» فَقَالَ أُبَيٌّ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟! قَالَ:

---

(١) في (ب): «جبر» بدل «جابر»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٧١٥)، الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر.

«اللهُ سَمَّاكَ لِي!» قَالَ[(١)]: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي[(٢)]. [٧١٤٤]

ذِكْرُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٣)] الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ بِنَسَبِي؟**» قَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ[(٤)]. [٧١٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَامَ يُهَاجِي الْمُشْرِكِينَ

الخبر **٣٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَسَّانَ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ مَا هَاجَيْتَهُمْ**»[(٥)]. [٧١٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ»، أَرَادَ بِهِ يُؤَيِّدُكَ

الخبر **٣٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَيَعْلَى[(٦)] بْنِ شَدَّادٍ، [س/٢١١أ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ**

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٣٥٩٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في (ب): «محمد بن عبد الله» بدل «عبد الله بن محمد»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٣٣٨)، المناقب، باب: من أحب أن لا يسب نسبه.

(٥) البخاري (٣٠٤١)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٦) «ويعلى» هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب «عن يعلى».

يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ»(١). [٧١٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كَوْنَ جِبْرِيلَ عليه السلام مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَامَ يُهَاجِي الْمُشْرِكِينَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَالْتَفَتَ حَسَّانُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ: أُنْشِدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟**» قَالَ: نَعَمْ(٢). [٧١٤٨]

ذِكْرُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَخْبَرَنِي خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ أُرِيَ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَى خُزَيْمَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**صَدِّقْ رُؤْيَاكَ!**» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ(٥) ﷺ(٦). [٧١٤٩]

ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ(٧) الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٤٩٠)، فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت.
(٢) البخاري (٣٠٤٠)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
(٣) في موارد الظمآن ٤٤٦ (١٨٠٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (س): «جبهته» وفي موراد الظمآن: «جبهة النبي» بدل «جبهة رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٠ (١٥١١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٤٦٢٤.
(٧) في (ب) و(س): «يعني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٥٦٠ (٢٢٥٦).

بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا رَجُلٌ يُكَبِّرُ، فَأَلْحَقْتُهُ بَعِيرِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْمُكَبِّرُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: شُكْراً. قُلْتُ عَلَى مَهْ؟ قَالَ: عَلَى أَنِّي كُنْتُ أَجِيراً لِبُسْرَةَ بِنْتِ[(١)] غَزْوَانَ بِعُقْبَةِ رِجْلِي، وَطَعَامِ بَطْنِي. فَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا رَكِبُوا، سُقْتُ لَهُمْ[(٢)]؛ وَإِذَا نَزَلُوا خَدَمْتُهُمْ. فَزَوَّجَنِيهَا اللهُ، فَهِيَ امْرَأَتِي الْيَوْمَ. فَأَنَا إِذَا[(٣)] رَكِبَ الْقَوْمُ، رَكِبْتُ، وَإِذَا نَزَلُوا خُدِمْتُ[(٤)]. [٧١٥٠]

ذِكْرُ وَصْفِ جَهْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ. فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ. قَالَ: فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي. فَانْطَلَقَ إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ.

ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!**» فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!**» [س/٢١١ب] فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ[(٥)] حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي، وَصَارَ كَالْقِدْحِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ لَهُ[(٦)] الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ[(٧)] لَهُ: مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ! قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأَنْ[(٨)]

---

(١) «بنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٢) في (س): «بهم» بدل «لهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «فإذا» بدل «فأنا إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٤ (١٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٢٧ (٧١٠٦).

(٥) «ثم قال: عد يا أبا هريرة! فعدت فشربت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) في (ب): «فقلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (س): «لئن» بدل «لأن»، وما أثبتناه من (ب).

أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ[١]. [٧١٥١]

ذِكْرُ كَثْرَةِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الخبر **٣٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً مِنِّي إِلا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لا أَكْتُبُ[٢]. [٧١٥٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَثُرَتْ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

الخبر **٣٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى بَابِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ. فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي. وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[٣] يُكْثِرُ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرَ، وَالله الْمَوْعِدُ؛ وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ[٤] وَالأَنْصَارِ لا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ! وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ؛ وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَكَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ مَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا.

وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً: **«أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى شَيْئاً يَسْمَعُهُ!؟»** فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ

---

(١) البخاري (٥٠٦٠)، الأطعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

(٢) البخاري (١١٢)، العلم، باب: كتابة العلم.

(٣) «قال: يقولون: إن أبا هريرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «والمهاجرون» بدل «المهاجرين»، وما أثبتناه من (س).

مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ[(١)] جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله، مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٢)].

□ قال أبو حاتم: قَوْلُ عَائِشَةَ: وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، أَرَادَتْ بِهِ سَرْدَ الْحَدِيثِ لا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَعْقِيبُهَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [٧١٥٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الإيمَانِ

الخبر ٣٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَا وَالله مَا خَلَقَ الله مُؤْمِناً يَسْمَعُ بِي وَيَرَانِي إِلا أَحَبَّنِي! قُلْتُ: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتِ امْرَأَةً مُشْرِكَةً، وَكُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الإِسْلامِ، [س/٢١٢أ] فَتَأْبَى عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا يَوْماً، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ الله ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، وَأَدْعُوهَا فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ؛ فَادْعُ الله أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي[(٣)] هُرَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا!**».

فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَوَّفٌ، فَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ وَسَمِعَتْ خَشْفَ رَجُلٍ أَوْ رِجْلٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَمَا أَنْتَ! وَفَتَحَتِ الْبَابَ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَلَى خِمَارِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الْحُزْنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَبْشِرْ فَقَدِ اسْتَجَابَ الله دَعْوَتَكَ، قَدْ هَدَى الله أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ! وَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى

---

(١) «فرغ من حديثه ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٤٩٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه.

(٣) في (ب): «أبا» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س).

عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيَّ! قَالَ[١]: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَيْهِمَا!**»[٢].

أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [٧١٥٤]

ذِكْرُ شَهَادَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ بِكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الخبر **٣٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ[٣]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَرِيئاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ لا نَسْأَلُهُ عَنْهَا[٤]. [٧١٥٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إلا سَنَةً وَاحِدَةً

الخبر **٣٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ[٥] عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَؤُمُّهُمْ فِي الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِي الأولَى: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾. وَكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مِكْيَالانِ: مِكْيَالٌ كَبِيرٌ، وَمِكْيَالٌ صَغِيرٌ يُعْطِي بِهَذَا وَيَأْخُذُ بِهَذَا، فَقُلْتُ: وَيْلٌ[٦] لِفُلانٍ[٧]. [٧١٥٦]

ذِكْرُ أَبِي الدَّحْدَاحِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) مسلم (٢٤٩١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة.
(٣) في موارد الظمآن ٥٦٠ (٢٢٥٧): «مولى ثقيف» بدل «الثقفي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٠ (٢٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤٥.
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «فقل» بدل «ويل»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٦ (٣٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦٥.

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ أَبِي[١] الدَّحْدَاحِ. فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا أُتِيَ بِفَرَسٍ، فَرَكِبَهُ وَنَحْنُ نَسْعَى خَلْفَهُ، فَقَالَ ﷺ: **«كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُدَلًّى[٢] لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»**[٣]. [٧١٥٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

٣٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، [س/٢١٢ب] قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ: **«كَمْ مِنْ عِذْقٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ»**[٥]. [٧١٥٨]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَمُرْهُ يُعْطِنِي أُقِيمُ بِهَا حَائِطِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهَا بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ!»** فَأَبَى. فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي! فَفَعَلَ[٦]. فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي،

---

(١) في (س): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «مدللا» بدل «مدلى»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٩٦٥)، الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف.
(٤) «النبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (٩٦٥)، الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف.
(٦) «فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي! ففعل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَاجْعَلْهَا لَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمْ مِنْ عِذْقٍ دَوَّاحٍ**[(١)] **لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ**»، مِرَاراً. فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَقَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِحَ السِّعْرُ[(٢)]. [٧١٥٩]

ذِكْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ[(٣)] رضي الله عنه

الخبر **٣٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ[(٤)] إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ**[(٥)] **سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ الْهُذَلِيَّ جَمَعَ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِنَخْلَةَ أَوْ بِعُرَنَةَ، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ![(٦)] قَالَ: «**آيَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ**[(٧)] **لَهُ اقْشَعْرِيرَةً**». قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحاً بِسَيْفِي حَتَّى دُفِعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظُعُنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلاً حِينَ[(٨)] كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الاقْشَعْرِيرَةِ. فَأَخَذْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُجَاوَلَةٌ[(٩)] تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ. فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ، وَأُومِئُ بِرَأْسِي. فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَ لِذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: أَنَا فِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ

---

(١) في (ب): «دولع» بدل «دواح»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٩٣ (١٩٢٧).
(٣) «الجهني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ١٥٥ (٥٩١).
(٥) «ابن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) «حتى أعرفه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «إذا رأيته أذكرك الشيطان وأنك إذا رأيته وجدت» بدل «إذا رأيته وجدت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في (س): «محاولة» بدل «مجاولة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

مَعَهُ شَيْئاً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي، حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلْتُهُ. ثُمَّ خَرَجْتُ، وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُنْكَبَّاتٍ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَآنِي، قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ الْوَجْهُ!**» قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**صَدَقْتَ**». قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَدْخَلَنِي بَيْتَهُ، وَأَعْطَانِي عَصاً، فَقَالَ: «**أَمْسِكْ هَذِهِ الْعَصَا عِنْدَكَ**[١] **يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ!**» قَالَ[٢][س/٢١٣أ] فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا. قَالُوا: أَفَلا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: «**آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَئِذٍ**». فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعاً[٣]. [٧١٦٠]

ذِكْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثِ خِصَالٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ! قَالَ ﷺ: «**سَلْ!**» قَالَ: مَا أَوَّلُ أَمْرِ السَّاعَةِ، أَوْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَبِمَا[٤] يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ ﷺ: «**أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **بِهِنَّ آنِفاً**». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ. قَالَ ﷺ: «**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ أَمْرُ السَّاعَةِ، نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ وَأَمَّا**

---

(١) «عندك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) «قال» مكرر في (س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٧٨ (٤٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٨١.
(٤) في (ب): «ومم» بدل «وبما»، وما أثبتناه من (س).

أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ؛ وَأَمَّا مَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ الْوَلَدَ إِلَى أُمِّهِ».

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّكَ رَسُولُ الله. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتَةٌ، اسْتَنْزِلْهُمْ وَسَلْهُمْ أَيُّ رَجُلٍ أَنَا فِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلامِي. فَجَاءَ مِنْهُمْ رَهْطٌ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟**» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا! فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟**» قَالُوا: أَعَاذَهُ الله مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا! قَالَ: يَقُولُ عَبْدُ الله: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ(١). [٧١٦١]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ الله بْنِ سَلامٍ

الخبر **٣٤٩٨ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»، إِلا [س/٢١٣ب] لِعَبْدِ الله بْنِ سَلامٍ(٢). [٧١٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٤٩٩ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا(٣) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فَأَصَبْنَا مِنْهَا، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) البخاري (٤٢١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾.
(٢) البخاري (٣٦٠١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.
(٣) في موارد الظمآن ٥٥٨ (٢٢٥٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«يَطْلُعُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ يَأْكُلُ هَذِهِ الْقَصْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْراً يَتَطَهَّرُ، فَقُلْتُ: هُوَ أَخِي، فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ فَأَكَلَهَا[1]. [٧١٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ عَاشِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

٢٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ[2]:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا! قَالَ: أَجْلِسُونِي! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ وَالإِيمَانَ مَظَانُّهُمَا، مَنِ الْتَمَسَهُمَا وَجَدَهُمَا، أَوِ الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ الْتَمَسَهُمَا وَجَدَهُمَا؛ فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ»[3]. [٧١٦٥]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالاسْتِمْسَاكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ إِلَى أَنْ مَاتَ

٢٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً. فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا! قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ لأَتْبَعَنَّهُ، فَلأَعْلَمَنَّ بَيْتَهُ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، دَخَلَ مَنْزِلَهُ،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٢ (١٩٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١٧.

(٢) في (ب): «عمير» بدل «عميرة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧٩ (١٩٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٢٣١.

فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قُلْتُ لَهُ(١): إِنِّي سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكَ مِمَّا قَالُوا ذَلِكَ: إِنِّي(٢) بَيْنَا أَنَا(٣) نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: قُمْ! فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي. فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. قَالَ: وَإِذَا بِجَوَادَّ(٤) مِنْهُمْ(٥) عَنْ يَمِينِي. قَالَ لِي: خُذْهَا هُنَا! فَأَتَى بِي جَبَلاً، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا! فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ، خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي حَتَّى فَعَلْتُهُ مِرَاراً.

ثُمَ انْطَلَقَ [س/٢١٤أ] حَتَّى أَتَى بِي عَمُوداً رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، وَأَعْلاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا! فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ فَوْقَ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَحَلَ بِي، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ. ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ، فَخَرَّ وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَهَا(٦) عَلَى يَسَارِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ(٧) أَصْحَابِ الشِّمَالِ. وَأَمَّا(٨) الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ(٩) أَصْحَابِ الْيَمِينِ؛ وَالْجَبَلُ هُوَ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ؛ وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ؛ وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُسْتَمْسِكاً بِهَا حَتَّى تَمُوتَ**»(١٠).

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «كنت أنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «جواد» بدل «بجواد»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «منهم» هكذا في (ب) و(س).
(٦) في (ب): «رأيت» بدل «رأيتها»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (س): «طرق» بدل «طريق»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «الطريق الذي رأيتها على يسارك فهي طريق أصحاب الشمال وأما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) في (س): «طرق» بدل «طريق»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٣٦٠٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

□ قال أبو حاتم: الصَّوَابُ: فَزَجَلَ، وَالسَّمَاعُ: فَزَحَلَ، بِالْحَاءِ. [٧١٦٦]

ذِكْرُ ثَابِتِ بن قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٥٠٢ ـ أخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى[١]، أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا[٣] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، وَالله[٤] لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ[٥] هَلَكْتُ! قَالَ: «**لِمَ؟**» قَالَ: قَدْ نَهَانَا الله عَنْ[٦] أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ[٧] الْحَمْدَ؛ وَنَهَى الله عَنِ الْخُيَلاءِ[٨] وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْجَمَالَ؛ وَنَهَى الله[٩] أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا[١٠] فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً، وَتُقْتَلَ شَهِيداً، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَعَاشَ حَمِيداً، وَقُتِلَ شَهِيداً يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ[١١]. [٧١٦٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانِي[١٢] يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٥٠٣ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٢]، قَعَدَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا

---

(١) «بن موسى» سقطت من موارد الظمآن ٥٦٤ (٢٢٧٠)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «والله» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٥) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) «عن» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «صاحب» بدل «أحب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «وأجدني أحب الحمد ونهى الله عن الخيلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «ونهانا» بدل «ونهى الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في موارد الظمآن: «صوتنا» بدل «أصواتنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٤ (٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٩٨.
(١٢) «ثاني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي وَأَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ وَكَانَ ذَلِكَ الانْكِشَافُ، لَبِسَ ثِيَابَهُ وَتَحَنَّطَ وَتَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ(١). [٧١٦٨]

ذِكْرُ حُزْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ

الخبر **٣٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٢]، قَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَا وَاللهِ الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ اللهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيَّ، فَحَزِنَ وَاصْفَرَّ. فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ [س/ ٢١٤ب] أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٢). [٧١٦٩]

ذِكْرُ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنه

الخبر **٣٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ(٣). [٧١٧٠]

---

(١) البخاري (٤٥٦٥)، التفسير، باب: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي؛ مسلم (١١٩)، الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٢) مسلم (١١٩)، الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٩٦ (١٩٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٤٤ (٧١٢٦).

ذِكْرُ مَسْحِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَجْهَ أَبِي زَيْدٍ حَيْثُ دَعَا لَهُ بِمَا وَصَفْنَا

﴿الخبر﴾ **٣٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا[1] عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ[2]. [٧١٧١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ لأَبِي زَيْدٍ بِالْجَمَالِ

﴿الخبر﴾ **٣٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ[3] الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَهِيكٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ، قَالَ:

اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَفِيهِ شَعَرَةٌ، فَرَفَعْتُهَا فَنَاوَلْتُهُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ!**» قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعَرَةٌ بَيْضَاءُ[4]. [٧١٧٢]

ذِكْرُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه

﴿الخبر﴾ **٣٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحٌ غُلامُهُ[5]، أُبْدِيهِ[6] مَعَ الإِبِلِ. فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُ بِهَا وَهُوَ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ. فَقُلْتُ:

---

(١) في موارد الظمآن ٥٦٥ (٢٢٧٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٩٦ (١٩٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٤٤ (٧١٢٦).
(٣) «بن» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٦٥ (٢٢٧٣).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٩٥ (١٩٣١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان، ١٠/٢٤٥ (٧١٢٨).
(٥) وفي هامش (س): «غلامي» بدل «غلامه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) في (ب): «أنديه» بدل «أبديه»، وما أثبتناه من (س).

يَا رَبَاحُ، اقْعُدْ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ، وَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرْحِهِ. قَالَ: وَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاه! ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سَيْفِي وَنَبْلِي. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَرْتَجِزُهُمْ. وَذَلِكَ حِينَ كَثُرَ الشَّجَرُ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ وَلا يُقْبِلُ عَنِّي فَارِسٌ إِلا عَقَرْتُ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ بِرَجُلٍ فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَى رَحْلِهِ، فَيَقَعُ سَهْمِي فِي الرَّحْلِ حَتَّى انْتَظَمْتُ كَتِفَهُ، قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا[(١)] ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ. وَإِذَا تَضَايَقَتِ الثَّنَايَا، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، وَرَدَّيْتُهُمْ[(٢)] بِالْحِجَارَةِ. فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي [س/٢١٥أ] وَشَأْنُهُمْ، أَتْبَعُهُمْ، وَأَرْتَجِزُ حَتَّى مَا خَلَقَ الله شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِينَ رُمْحاً وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ بِهَا، لا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً إِلا جَمَعْتُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. وَجَمَعْتُهُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ مُمِدّاً لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ فِي[(٣)] علوةِ الْجَبَلِ. قَالَ عُيَيْنَةُ وَأَنَا فَوْقَهُمْ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا مَا فَارَقْنَا مُنْذُ سَحَرٍ حَتَّى الآنَ. وَأَخَذَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ. فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَوْلا أَنَّ هَذَا يَرَى وَرَاءَهُ طَلَباً لَقَدْ تَرَكَكُمْ، فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ. فَلَمَّا

(١) «وأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (س): «ورداتهم» بدل «ورديتهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «ثم» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).

أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ، قُلْتُ لَهُمْ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لا يُدْرِكُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، وَلا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَظُنُّ[(١)]. قَالَ: فَمَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. وَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ، وَعَلَى إِثْرِهِ المِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ، فَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَعْتَرِضُ الأَخْرَمَ. فَقُلْتُ[(٢)]: يَا أَخْرَمُ، احْذَرْهُمْ، فَإِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَقْتَطِعُوكَ، فَاتَّئِدْ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، فَلا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ.

قَالَ: فَخَلَّى عِنَانَ فَرَسِهِ، فَيَلْحَقُ[(٣)] بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ. فَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ. ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي إِثْرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، وَيَعْرِضُونَ[(٤)] قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ. فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ، فَأَبْصَرُونِي أَعْدُوا وَرَاءَهُمْ، فَعَطَفُوا عَنْهُ، وَشَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ ثَنِيَّةِ[(٥)] ذِي ثبير. وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَلْحَقُ رَجُلاً فَأَرْمِيهِ، قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ: يَا ثَكِلَتْنِي أُمِّي أَأَكْوَعُ بُكْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ! وَكَانَ الَّذِي

---

(١) في (س): «تظن» بدل «أظن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «فلحق» بدل «فيلحق»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «ويعترضون» بدل «ويعرضون»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «ثنية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

رَمَيْتُهُ بُكْرَةَ وَأَتْبَعْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَعَلِقَ فِيهِ سَهْمَانِ وَخَلَّفُوا فَرَسَيْنِ. فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ [س/٢١٥ب] الَّذِي عِنْدَ ذِي قَرَدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِذَا بِلالٌ قَدْ نَحَرَ جَزُوراً[(١)] مِمَّا خَلَّفْتُ وَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنْ أَصْحَابِكَ مِائَةَ رَجُلٍ، وَآخِذَ عَلَى الْكُفَّارِ، فَلا أُبْقِي مِنْهُمْ مُخْبِراً إِلا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ ﷺ: «**أَكُنْتَ فَاعِلاً ذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟**» قَالَ[(٢)]: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهُمْ يُقْرَوْنَ الآنَ إِلَى أَرْضِ غَطَفَانَ**».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَزَلُوا عَلَى فُلانٍ الغَطَفَانِيِّ، فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً. فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا غُبْرَةً، فَتَرَكُوهَا، وَخَرَجُوا هُرَّاباً. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**». فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ[(٣)] جَمِيعاً.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرِيباً مِنْ ضَحْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لا يُسْبَقُ، فَجَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ، أَلا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلِّنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ! قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**». قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ! فَطَفَرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ. ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ يَعْنِي اسْتَبْقَيْتُ نَفَسِي[(٤)]. ثُمَّ عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، فَأَصُكُّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدِي، وَقُلْتُ: سُبِقْتَ وَاللهِ! حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ[(٥)]. [٧١٧٣]

---

(١) في (ب): «جزور» بدل «جزوراً»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «قلت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «الراجل والفارس» بدل «الفارس والراجل»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «نفيسي» بدل «نفسي»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

ذِكْرُ غَزَوَاتِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَمَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا(١). [٧١٧٤]

ذِكْرُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا** النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِدَةً(٢)(٣). [٧١٧٦]

ذِكْرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٥١١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ [س/٢١٦أ] أَزَّرَتْنِي بِخِمَارِهَا وَارْتَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَنَسٌ، أَتَيْتُكَ بِهِ لِيَخْدُمَكَ؛ فَادْعُ اللهَ لَهُ! قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ!**» قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي يَتَعَاقَبُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِئَةِ(٤). [٧١٧٧]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْبَرَكَةِ فِيمَا آتَاهُ اللهُ

الخبر **٣٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ(٥) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (١٨١٥)، الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ.
(٢) «لدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) البخاري (٤٢٠٢)، المغازي، باب: كم غزا النبي ﷺ.
(٤) مسلم (٢٤٨١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك.
(٥) في (ب): «عمير» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ! قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ!**»(١). [٧١٧٨]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي خَدَمَ فِيهَا أَنَسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ

الخبر **٣٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَمْ تَتَهَيَّأْ(٣) إِلا قَالَ: «**لَوْ قُضِيَ لَكَانَ**، أَوْ **لَوْ قُدِّرَ لَكَانَ**»(٤). [٧١٧٩]

ذِكْرُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ:

غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ. وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلا أَنْفُسُهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَذَلُّهُ لِلْحَقِّ، يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ، أَهْلُ شَكٍّ وَرِيبَةٍ فِي أَمْرِ اللهِ(٥). [٧١٨٠]

ذِكْرُ اتِّرَاسِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَبِي طَلْحَةَ

الخبر **٣٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

---

(١) البخاري (٦٠١٧)، الدعوات، باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة.

(٢) في (ب): «من كتابه بن كنانة» بدل «من كتابه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في موارد الظمآن ٤٥٠ (١٨١٦): «أتمها»، وفي (س): «تيهيأ» بدل «تتهيأ»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٧ (١٥٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٥٦.

(٥) البخاري (٤٢٨٦)، التفسير، باب: أمنة نعاساً.

مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَطَاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَقِي بِهِ رَسُولَ الله ﷺ وَيَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ الله، جَعَلَنِيَ الله فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ(١). [٧١٨١]

ذِكْرُ تَصَدُّقِ أَبِي طَلْحَةَ بِأَحَبِّ مَالِهِ إِلَيْهِ

[الخبر] **٣٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ. وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ [س/٢١٦ب] تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(٢)(٣). [٧١٨٢]

ذِكْرُ أَسَامِي مَنْ قَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ مَالَهُ فِيهِمْ

[الخبر] **٣٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧٤ (١٨٩٦)؛ وللتفصيل انظر: فقه السيرة للألباني، ٢٥٨.

(٢) في (ب): «نسمع ما تقول أم سليم فقال رسول الله ﷺ يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن» بدل «بخ ذاك مال رابح بخ ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (١٣٩٢)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

جَعَلْتُ أَرْضِي وَقْفاً. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ!**» فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(١). [٧١٨٣]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ

الخبر **٣٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤٢]، فَقَالَ: أَلا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابّاً وَشَيْخاً! جَهِّزُونِي! فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى قُبِضَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ! فَقَالَ: جَهِّزُونِي!(٢) فَجَهَّزُوهُ وَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا(٣) لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُونَهُ(٤) فِيهَا إِلا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ(٥). [٧١٨٤]

ذِكْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنها

الخبر **٣٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ خَرَجَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ وَالله إِنْ دَنَا مِنِّي رَجُلٌ بَعَجْتُ بِهِ بَطْنَهُ! فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَلا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**»(٦). [٧١٨٥]

---

(١) مسلم (٩٩٨)، الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٢) «فقال جهزوني» سقطت من موارد الظمآن ٥٥٧ (٢٢٥١)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمآن: «فما وجدوا» بدل «فلم يجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «يدفنوه» بدل «يدفنونه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧٥ (١٨٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٥٥ (٧١٤٠).

(٦) مسلم (١٨٠٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا بِالْخَيْرِ

[الخبر] **٣٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ**». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَصَلَّى صَلاةً غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ، وَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قَالَتْ: خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلا دَعَا لِي بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ!**» قَالَ: فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ[١] قَالَتْ: قَدْ دُفِنَ [س/٢١٧أ] لِصُلْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ[٢]. [٧١٨٦]

ذِكْرُ وَصْفِ تَزَوُّجِ[٣] أَبِي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ

[الخبر] **٣٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ[٤] مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ[٥]، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَلِكَ[٦] مَهْرِي لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَأَسْلَمَ، فَكَانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بِهَا فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلاماً صَبِيحاً وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبّاً شَدِيداً، فَعَاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ، فَمَرِضَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حُزْناً شَدِيداً حَتَّى تَضَعْضَعَ. قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَى

---

(١) في (ب): «آمنة» بدل «أمينة»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٨٨١)، الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم.
(٣) في (ب): «تزويج» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب). وموارد الظمآن ١٨٧ (٧٣٥).
(٥) في موارد الظمآن: «يا أبا طلحة، ما مثلك يرد» بدل «ما مثلك يا أبا طلحة يرد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «فذاك» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

رَسُولِ الله ﷺ وَيَرُوحُ، فَرَاحَ رَوْحَةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ. فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْم، فَطَيَّبَتْهُ وَنَظَّفَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي مُخْدَعِنَا(١). فَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَمْسَى بُنَيَّ؟(٢) قَالَتْ(٣): بِخَيْرٍ مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَحَمِدَ الله وَسُرَّ بِذَلِكَ. فَقَرَّبَتْ لَهُ عَشَاءَهُ(٤)، فَتَعَشَّى ثُمَّ مَسَّتْ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى وَاقَعَ بِهَا(٥).

فَلَمَّا تَعَشَّى، وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ لَهُ(٦): يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَاراً لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَةً، فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ، أَكُنْتَ رَادَّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ(٧): إِيْ وَالله، إِنِّي كُنْتُ لَرَادَّهَا عَلَيْهِ. قَالَتْ(٨): طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي. قَالَتْ: فَإِنَّ الله قَدْ(٩) أَعَارَكَ بُنَيَّ(١٠) وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ قَبَضَهُ(١١) إِلَيْهِ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ! قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبَرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ غَادِياً عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعَتْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا!**».

قَالَ: وَحَمَلَتْ مِنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَأَثْقَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «**إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم فَجِئْنِي بِوَلَدِهَا!**» فَحَمَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي خِرْقَةٍ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَمَضَغَ رَسُولُ الله ﷺ تَمْرَةً فَمَجَّهَا فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «**حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ**»، فَحَنَّكَهُ،

---

(١) في موارد الظمآن: «مخدعها» بدل «مخدعنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «ابني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «عشاء» بدل «عشاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «واقعها وأوقع بها» بدل «واقع بها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٩) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «ابني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) في (ب) و(س): «قبض» بدل «قبضه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

وَسَمَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ(١). [٧١٨٧]

ذِكْرُ كُنْيَةِ هَذَا الصَّبِيِّ المُتَوَفَّى لأَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ

الخبر **٣٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ زَاذَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ. قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»** قَالَ: فَمَرِضَ وَأَبُو طَلْحَةَ غَائِبٌ فِي بَعْضِ حِيطَانِهِ، فَهَلَكَ الصَّبِيُّ، فَقَامَتْ [س/٢١٧ب] أُمُّ سُلَيْم فَغَسَّلَتْهُ، وَكَفَّنَتْهُ، وَحَنَّطَتْهُ، وَسَجَّتْ عَلَيْهِ ثَوْباً. وَقَالَتْ: لا يَكُونُ أَحَدٌ يُخْبِرُ أَبَا طَلْحَةَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُخْبِرُهُ. فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ كَالاًّ وَهُوَ صَائِمٌ، فَتَطَيَّبَتْ لَهُ، وَتَصَنَّعَتْ لَهُ، وَجَاءَتْ بِعَشَائِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَبُو عُمَيْرٍ؟ فَقَالَتْ(٢): تَعَشَّى وَقَدْ فَرَغَ. قَالَ: فَتَعَشَّى وَأَصَابَ(٣) مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ أَهْلَ بَيْتٍ أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتٍ عَارِيَةً، فَطَلَبَهَا أَصْحَابُهَا، أَيَرُدُّوهَا(٤) أَوْ يَحْبِسُوهَا؟(٥) فَقَالَ: بَلْ يَرُدُّوهَا(٦) عَلَيْهِمْ. قَالَتْ: احْتَسِبْ أَبَا عُمَيْرٍ!

قَالَ: فَغَضِبَ وَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمِّ سُلَيْم. فَقَالَ ﷺ: **«بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا!»** قَالَ: فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَتْهُ(٧) وَكَانَ يَوْمُ السَّابِعِ قَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْم: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا الصَّبِيِّ وَهَذَا الْمِكْتَلِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَجْوَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُحَنِّكُهُ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٢٦ (٦٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٣٥ ـ ٣٨.

(٢) في (س): «فقال» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «فأصاب» بدل «وأصاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «أيردوها» هكذا في (س) و(ب).

(٥) «يحبسوها» هكذا في (س) و(ب).

(٦) «يردوها» هكذا في (س) و(ب).

(٧) في (ب): «وضعت» بدل «وضعته»، وما أثبتناه من (س).

وَيُسَمِّيهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَيْهِ وَأَضْجَعَهُ فِي حِجْرِهِ، وَأَخَذَ تَمْرَةً فَلاكَهَا، ثُمَّ مَجَّهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ**»[(١)]. [ف/١ب] [٧١٨٨]

ذِكْرُ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

الخبر **٣٥٢٣ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ[(٢)] مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي[(٣)] مِثْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**». فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ. فَلَمَّا قُدِّمَتْ إِلَيْهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا انْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ[(٤)]. [٧١٨٩]

ذِكْرُ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّ حَرَامٍ فِي الْجَنَّةِ

الخبر **٣٥٢٤ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُجَاشِعِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الرُّمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ**»[(٥)].

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٥٨ (٧١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٣٥ - ٣٨.

(٢) في (س): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «لي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) مسلم (١٩١٢)، الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر.

(٥) مسلم (٢٤٥٦)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنه.

□ قال أبو حاتم: إِلَى هَا[(١)] هُنَا هُمُ الأَنْصَارُ. وَإِنَّا نَذْكُرُ بَعْدَ هَؤُلاءِ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَلا الأَنْصَارِ، إِنِ اللهُ يَسَّرَ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ. [٧١٩٠]

ذِكْرُ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [س/٢١٨أ] بْنِ عَزْرَبَ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّائِفِ[(٢)] فَلَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ، طَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ، فَقَتَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ أَبَا عَامِرٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَشَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ، وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَآنِي وَاللِّوَاءُ بِيَدِي قَالَ: «**أَبَا مُوسَى، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو لَهُ، يَقُولُ[(٣)]: «**اللَّهُمَّ أَبَا عَامِرٍ، اجْعَلْهُ فِي الأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!**»[(٤)]. [٧١٩١]

ذِكْرُ أَبِي[(٥)] مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ [ف/١٢أ] عَنْهُ

الخبر **٣٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً!**» قَالَ[(٦)]: فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَيَقُولُونَ:

غَداً نَلْقَى الأَحِبَّه مُحَمَّداً وَحِزْبَه[(٧)]. [٧١٩٢]

---

(١) «ها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «الطائف» هكذا في (ب) و(س) و(ف).

(٣) «يقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٦١ (٧١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٩.

(٥) في (ب): «أبو» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٧ (١٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٧.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ[1] يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوباً!**» فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْمُصَافَحَةَ فِي الإِسْلامِ، فَجَعَلُوا حِينَ دَنَوا المَدِينَةَ يَرْتَجِزُونَ[2] وَيَقُولُونَ[3]:

غَداً نَلْقَى الأَحِبَّه[4] مُحَمَّداً وَحِزْبَه[5]. [٧١٩٣]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلأَشْعَرِيِّينَ بِهِجْرَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

الخبر **٣٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي الْبَحْرِ حَتَّى جِئْنَا مَكَّةَ وَإِخْوَتِي مَعِيَ فِي خَمْسِينَ[6] مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ وَسِتَّةٍ مِنْ عَكٍّ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِلنَّاسِ هِجْرَةً وَاحِدَةً، وَلَكُمْ هِجْرَتَيْنِ**»[7]. [٧١٩٤]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ الله جَلَّ وَعَلا أَبَا مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

الخبر **٣٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) «ثان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن ٥٦٢ (٢٢٦٥): «يرتجزون» بدل «يرجزون»، وما أثبتناه من (س) و(ف).
(٣) في موارد الظمآن: «فيقولون» بدل «ويقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٤) في (ف): «في الأحبه» بدل «الأحبه»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٨٧ (١٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٧.
(٦) في (س): «خمس» بدل «خمسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وهامش (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٨٦ (١٩١٦).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ(١)، فَقَالَ(٢): «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ(٣) دَاوُدَ»(٤). [٧١٩٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ إلا مِنْ عَمْرَةَ

[الخبر] **٣٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(٥)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ(٦) رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ(٧) قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ(٨): «قَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ لأَبِي مُوسَى، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ: [س/٢١٨ب] يَا أَبَا مُوسَى، ذَكِّرْنَا رَبَّنَا! فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ وَيَتَلاحَنُ(٩). [٧١٩٦]

ذِكْرُ قَوْلِ أَبِي مُوسَى لِلْمُصْطَفَى [ف/٢ب] ﷺ أَنْ لَوْ عَلِمَ مَكَانَهُ لَحَبَّرَ لَهُ

[الخبر] **٣٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامَ بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ البَرْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «الأشعري» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٦٢ (٢٢٦٣).
(٢) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(س).
(٣) «آل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٦ (١٩١٧).
(٥) «ابن يحيى» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٦٢ (٢٢٦٤).
(٦) في موارد الظمآن: «أنه سمع» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٧) «سمع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
(٨) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٧ (١٩١٨).

اسْتَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَى، اسْتَمَعْتُ**(١) **قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ عَلِمْتُ(٢) مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيراً(٣). [٧١٩٧]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لأَبِي مُوسَى بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ

الخبر **٧٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْداً، وَهَزَمَ الله أَصْحَابَهُ، وَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ذَاكَ قَاتِلِي، يُرِيدُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي، وَلَّى عَنِّي ذَاهِباً، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلا تَسْتَحِي، أَلا تَثْبُتُ، أَلا تَسْتَحِي، أَلَسْتَ عَرَبِيّاً؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدْ قَتَلَ الله صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَقْرِئْهُ(٤) مِنِّي السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: اسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ، وَمَكَثَ يَسِيراً، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ. وَقَدْ أَثَّرَ السَّرِيرُ بِظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَجَنْبَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لِي(٥): قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) في (ف): «اسمعت» بدل «استمعت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٢) في (ف): «قلت لو علمت» بدل «لو علمت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) مسلم (٧٩٣)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.
(٤) في (ف): «وأقرئه» بدل «فأقرئه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).

فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ!» فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ الله، فَاسْتَغْفِرْ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلاً كَرِيماً!» قَالَ [ف/٣أ] أَبُو بُرْدَةَ: أَحَدُهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَأَحَدُهُمَا لأَبِي مُوسَى(١). [٧١٩٨]

ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ رضي الله عنه

٣٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، [س/٢١٩أ] حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، وَحَلَلْتُ عَيْبَتِي، فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ(٢) يَخْطُبُ. فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ الله، هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ خَيْراً(٣)، ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ. بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عرضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ**». فَحَمِدْتُ الله عَلَى مَا أَبْلانِي(٤). [٧١٩٩]

ذِكْرُ تَبَسُّمِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي وَجْهِ جَرِيرٍ أَيَّ وَقْتٍ رَآهُ

٣٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، وَأَبُو عَرُوبَةَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

مَا حَجَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي(٥). [٧٢٠٠]

---

(١) البخاري (٤٠٦٨)، المغازي، باب: غزوة أوطاس.
(٢) «وهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).
(٣) «ذكر خيراً» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٦٧ (٧١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٣.
(٥) البخاري (٥٧٣٩)، الأدب، باب: التبسم والضحك.

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِالْهِدَايَةِ

الخبر **٧٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي**(١) **مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟**» بَيْتاً كَانَ لِخَثْعَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى الكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ! قَالَ: فَمَسَحَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِياً!**» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا(٢). [٧٢٠١]

ذِكْرُ تَبَرُّكِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا مِنْ أَجْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الخبر **٧٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ(٣) بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**يَا جَرِيرُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَوَاغِيتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَيْتُ ذِي الْخَلَصَةِ، فَاكْفِنِيهِ!**» قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَحْرَقْنَاهُ. وَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [ف/٣ب] رَجُلاً يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ. فَقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهُ مِثْلَ الْبَعِيرِ الأَجْرَبِ. فَقَالَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ**(٤) **بَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا**»(٥). [٧٢٠٢]

ذِكْرُ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ رضي الله عنه

الخبر **٧٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

---

(١) في (ب): «ترحني» بدل «تريحني»، وما أثبتناه من (س) و(ف).

(٢) مسلم (٢٤٧٥)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله.

(٣) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).

(٤) «اللهم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) البخاري (٢٨٥٧)، الجهاد، باب: حرق الدور والنخيل.

عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ[(١)] بْنُ حَسَّانَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا المُثَنَّى العَبْدِيُّ أَبُو منَازِلَ أَحَدُ بَنِي غَنْمٍ، عَنِ الأَشَجِّ العَصَرِيِّ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رِفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيَزُورَهُ[(٢)]، فَأَقْبَلُوا. فَلَمَّا قَدِمُوا، رُفِعَ لَهُمُ النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ، فَأَنَاخُوا رِكَابَهُمْ. فَابْتَدَرَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَلْبَسُوا إلا [س/٢١٩ب] ثِيَابَ سَفَرِهِمْ، وَأَقَامَ الْعَصَرِيُّ فَعَقَلَ رَكَائِبَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ. ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْبَتِهِ وَذَلِكَ بِعَيْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ[(٤)]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ[(٥)] يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ**». قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «**الأَنَاةُ وَالْحِلْمُ**». قَالَ: شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ شَيْءٌ[(٦)] جُبِلْتَ عَلَيْهِ**». قَالَ: الحَمْدُ للهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**مَعْشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وُجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ!**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخْمَةٍ، وَكُنَّا[(٧)] نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللُّحْمَانَ فِي بُطُونِنَا، فَلَمَّا نَهَيْتَنَا[(٨)] عَنِ الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وُجُوهِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ وَلَا تُحَرِّمُ وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ أَنْ تَجْلِسُوا[(٩)] فَتَشْرَبُوا، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتِ الْعُرُوقُ تَنَاحَرْتُمْ[(١٠)]، فَوَثَبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجَ**». قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ الأَعْرَجُ الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ[(١١)]. [٧٢٠٣]

---

(١) في (ب): «حجاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمآن ٣٣٨ (١٣٩٣).
(٢) في موارد الظمآن: «ليزوروه» بدل «ليزوره»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٣) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٤) «فسلم عليه» سقطت من موارد الظمآن و(ف)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في (ب): «لخصلتين» بدل «لخلتين»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) «شيء» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (ب): «كنا» بدل «وكنا»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «نهينا» بدل «نهيتنا»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «تحبسوا» بدل «تجلسوا»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «تفاخرتم» بدل «تناحرتم»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(ف).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦ (١١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المشكاة للألباني، ٢/ ٦٢٥/ ٥٠٥٤ (التحقيق الثاني).

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْمُنَازِلِ الْعَبْدِيُّ

الخبر **٣٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَشَجَّ(١) أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ**»(٢). [٧٢٠٤]

ذِكْرُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه

الخبر **٣٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [ف/٤١أ] بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ(٣) بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ! قَالَ: لا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ. فَقَالَ(٤): أَعْطِنِي نَعْلَكَ! فَقَالَ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ! فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَذَكَرَ فِيَّ(٥) الحَدِيثَ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ!(٦). [٧٢٠٥]

ذِكْرُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ حُبَيْشٍ(٧) يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٥٦٢ (٢٢٦٧): «للأشج» بدل «لأشج»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨٨ (١٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المشكاة للألباني، ٢/ ٦٢٥/ ٥٠٥٤.

(٣) في (س): «سعيد بن سماك» بدل «شعبة عن سماك»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (س): «لي» بدل «في»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٧٠ (٧١٦١).

(٧) في (س) و(ف): «خنيس» بدل «حبيش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٥٦٦ (٢٢٧٩).

جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١] وَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاساً. فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَصُفُّوا[٢] لَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَأَى الْوَفْدُ[٣] وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ[٤] وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ. فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ! قَالَ ﷺ: **«وَمَنْ[٥] وَافِدُكِ؟»** قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: **«الَّذِي فَرَّ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ؟»** قَالَتْ: فَمنَّ عَلَيَّ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، تَرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ[٦]. قَالَ: سَلِيهِ حُمْلاناً. قَالَ[٧]: فَسَأَلَتْهُ[٨][س/ ٢٢٠أ] فَأَمَرَ لَهَا.

قَالَتْ[٩]: فَأَتَيْتُهُ[١٠]، فَقُلْتُ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا، فَأْتِهِ رَاغِباً أَوْ رَاهِباً، فَقَدْ أَتَاهُ فُلانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ. فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ أَوْ صَبِيٌّ، ذُكِرَ قُرْبُهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكِ كِسْرَى وَلا قَيْصَرَ. فَقَالَ لِي: **«يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، مَا أَفَرَّكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ، مَا أَفَرَّكَ مِنْ[١١] أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ هُوَ[١٢] أَكْبَرُ مِنَ اللهِ؟»** قَالَ: فَأَسْلَمْتُ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَبْشَرَ، وَقَالَ[١٣]: **«إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى»**[١٤]. [٧٢٠٦]

---

(١) «أو رسل رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
(٢) في موارد الظمآن و(ف): «وصفوا» بدل «فصفوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «الوافد» بدل «الوفد»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٤) في موارد الظمآن: «الوالد» بدل «الولد»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٥) في موارد الظمآن: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٦) في (ب) و(س): «عدي» بدل «علي»، وما أثبتناه من هامش (س) و(ف) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمآن.
(٨) في (س) و(ف): «سألته» بدل «فسألته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في (ف): «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قالت فأتيته» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن. وفي (ف): «أتيته» بدل «فأتيته».
(١١) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) «هو» سقطت من (ب) و(س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(١٣) في (س): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) وو (ف) موارد الظمآن.
(١٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٤ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٣.

ذِكْرُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه

الخبر **٣٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا[1] خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَانْتَبَهْتُ[2] ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَكَانِهِ، وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ [ف/٤ب] الطَّيْرَ. وَإِذَا الإِبِلُ قَدْ وَضَعَتْ جِرَانَهَا. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِخَيَالٍ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَدْ تَصَدَّى لِي[3]، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَرَائِي[4]. وَإِذَا أَنَا بِخَيَالٍ، فَإِذَا هُوَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَرَائِي.

قَالَ[5]: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ[6] بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ[7] أَبِي مُوسَى، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى هَزِيزاً كَهَزِيزِ الرَّحَى، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ[8] إِذَا كَانَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ كَانَ عَلَيْهِ حَرَسٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتَانِي آتٍ فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»**. فَقَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَتِي؟[9] فَاجْعَلْنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **«أَنْتَ مِنْهُمْ»**. قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ[10]، قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا تَرَكْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلِينَا وَذَرَارِينَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، فَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ! قَالَ: **«أَنْتُمَا مِنْهُمْ»**.

---

(١) في موارد الظمآن ٦٤٤ (٢٥٩٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٢) في (ف): «فانتهيت» بدل «فانتبهت»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «نظر إلي» بدل «تصدى لي»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٤) «ورائي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «جميل» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٧) في (ب) و(ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
(٩) في (ب): «منزلي» بدل «منزلتي»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) «يا رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س) وموارد الظمآن.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ نَادُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»**. فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ[(١)]، اجْعَلْنَا مِنْهُمْ! فَقَالَ: **«أَنْصِتُوا!»** فَنَصَتُوا[(٢)] حَتَّى كَأَنَّ أَحداً لَمْ يَتَكَلَّمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٣)] ﷺ: **«هِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»**[(٤)]. [٧٢٠٧]

ذِكْرُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه

﴿الخبر﴾ **٣٥٤٢ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي طُوَى، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ: أَيْ بُنَيَّةُ، أَظْهِرِينِي عَلَى أَبِي[(٦)] قُبَيْسٍ. قَالَتْ: [س/٢٢٠ب] وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ[(٧)]: يَا[(٨)] بُنَيَّةُ، مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَى سَوَاداً مُجْتَمِعاً. قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ. قَالَتْ[(٩)]: وَأَرَى رَجُلاً يَسْعَى بَيْنَ يَدَي[(١٠)] ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً. قَالَ: ذَاكَ[(١١)] يَا بُنَيَّةُ الوَازِعُ[(١٢)] يَعْنِي[(١٣)] الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ، وَيَتَقَدَّمُ

---

(١) في (ف): «يا رسول الله ﷺ» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «فأنصتوا» بدل «فنصتوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٣) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥١٦/٢ (٢١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٥/٤.
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤١٥ (١٧٠٠).
(٦) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف) وموارد الظمآن.
(٧) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(ف).
(٨) في موارد الظمآن: «أي» بدل «يا»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٩) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٠) «يدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
(١١) «ذاك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
(١٢) في (ف): «الوارع» بدل «الوازع»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٣) «يعني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن. وفي (ف): «تعني» بدل «يعني».

إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ! فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ دُفِعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي. فَانْحَطَّتْ[١] بِهِ، فَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، [ف/٥أ] فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَاقْتَلَعَهُ[٢] مِنْ عُنُقِهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَبِيهِ يَقُودُهُ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ!**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه[٣]: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ! قَالَ[٤]: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ[٥]: «**أَسْلِمْ!**» فَأَسْلَمَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعَرِهِ!**» ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ وَالإِسْلَامَ طَوْقَ أُخْتِي! فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: يَا أُخَيَّةُ[٦]، احْتَسِبِي طَوْقَكِ، فَوَاللهِ إِنَّ[٧] الأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ[٨]. [٧٢٠٨]

ذِكْرُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ[٩] رضي الله عنه

الخبر **٣٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ الْمُسْلِمُونَ لا[١٠] يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلا يُجَالِسُونَهُ. فَقَالَ: يَا

---

(١) في موارد الظمآن: «فانخطت» بدل «فانحطت»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٢) في موارد الظمآن: «فاقتطعه» بدل «فاقتلعه»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
(٥) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أخيه» بدل «أخية»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٧) في موارد الظمآن: «فوالله إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥٠ (١٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩١.
(٩) «بن حرب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) «لا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

رَسُولَ الله، ثَلاثَ خِصَالٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعْطِيَنِيهِنَّ![1] قَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**» قَالَ: عِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ وَأَحْسَنُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ أُزَوِّجُكَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ[2] كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «**نعم**»[3]. [٧٢٠٩]

ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه

الخبر **٣٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ السَّمَعِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ**»[4]. [٧٢١٠]

---

(١) في (ب) و(ف): «تعطينهن» بدل «تعطينيهن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (س): «اجعله» بدل «تجعله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (٢٥٠١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٩٨ (١٩٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٧.

النَّوْعُ التَّاسِعُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَضَائِلِ أَقْوَامٍ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

الخبر **٣٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِيل البَالِسِيُّ أَبُو الطَّاهِرِ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله [ف/٥ب] ﷺ: **«أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ»**(١). [٧٢١٤]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ(٢) جَلَّ وَعَلا الثَّوَابَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى يَسِيرِ الْعَمَلِ أَضْعَافَ مَا يُعْطِي عَلَى كَثِيرِهِ لِغَيْرِهَا مِنَ الأُمَمِ

الخبر **٣٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، حَتَّى إِذَا(٣) انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا عَنْهَا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً؛ وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً. وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ: رَبَّنَا، هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلاً مِنَّا وَأَكْثَرُ أَجْراً!؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئاً؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»**(٤). [٧٢٢١]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٨ (١٩٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٧.

(٢) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «إذا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢١٤٩)، الإجارة، باب: الإجارة إلى صلاة العصر.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ

٣٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصُّفَّةِ؛ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ رِدَاءٌ إِلا إِزَارٌ، أَوْ كِسَاءٌ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، قَدْ عَقَدَهُ خَلْفَهُ(١). [٦٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ

٣٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»**(٢). [٧٢٢٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»، أَرَادَ بِهِ أَصْحَابَهُ(٣) الَّذِينَ(٤) كَانُوا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

٣٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ** [ف/٦١أ] **يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»**(٥). [٧٢٢٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِي الفَضِيلَةِ بَعْدَ التَّابِعِينَ

٣٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله القَطَّانُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) البخاري (٤٣١)، المساجد، باب: نوم الرجال في المسجد.
(٢) مسلم (٢٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.
(٣) في (ب): «الصحابة» بدل «أصحابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٢٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»(١). [٧٢٢٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ تَبَعُ الأَتْبَاعِ

الخبر **٣٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [ح/٢/أ] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا(٢) الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ يِسَافٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ(٣)»**(٤). [٧٢٢٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ قَدْ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَتَلَكُّؤٍ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ تَلَكُّؤٍ وَرُؤْيَةٍ

الخبر **٣٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ(٥): يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ! قَالَ: **«طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي؛ وَطُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي»**(٦). [٧٢٣٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ قَدْ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَرَهُ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ حُبّاً لَهُ مِنْ أَقْوَامٍ رَأَوْهُ وَصَحِبُوهُ

الخبر **٣٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِمْلاءً، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) مسلم (٢٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.
(٢) في (ف): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «ثم الذين يلونهم» سقطت من موارد الظمآن ٥٦٩ (٢٢٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٢ (١٩٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٩٩.
(٥) «له» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٣ (٢٣٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٨ (١٩٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٤١.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»(١). [٧٢٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٢) أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَيْمَنَ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي؛ وَطُوبَى»، [ف/٦ب] سَبْعَ مَرَّاتٍ، «لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ(٤) يَرَنِي»(٥). [٧٢٣٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«طُوبَى لِمَنْ رَآنِي ثُمَّ آمَنَ بِي؛ وَطُوبَى»، سَبْعَ مَرَّاتٍ، «لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي!».

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيْمَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ مَعاً؛ وَأَيْمَنُ هَذَا هُوَ أَيْمَنُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ(٦). [٧٢٣٣]

---

(١) مسلم (٢٨٣٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في من يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله.
(٢) في موارد الظمآن ٥٧٣ (٢٣٠٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ح): «أنس» بدل «أيمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف). وفي هامش (ح): «صوابه أيمن».
(٤) في (ف): «ثم لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٤١.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٤١.

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الانْتِصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

الخبر **٣٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ**»[١]. [٤٧٦٨]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ حَاطِبَ[٢] بْنَ أَبِي [ح/٢ب] بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ[٣] غَزْوَهُمْ. فَدُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا[٤] الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُخِذَ كِتَابُهَا مِنْ رَأْسِهَا. فَقَالَ: «**يَا حَاطِبُ، أَفَعَلْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، أَمَا[٥] إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشّاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا نِفَاقاً؛ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ، وَيُتِمُّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيباً بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَكَانَتْ[٦] أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا عِنْدَهُمْ يَداً! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَلا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَقْتُلُ رَجُلاً**

---

(١) البخاري (٢٧٤٠)، الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.
(٢) «حاطب» سقطت من موارد الظمآن ٥٤٨ (٢٢٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ب): «يريد» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ف): «معها معها» بدل «معها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «أما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مَا[١] يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ!»[٢]. [٤٧٩٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرٍ الَّتِي عَمِلُوهَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ غَفَرَهَا اللهُ لَهُمْ[٣] بِفَضْلِهِ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِنْهُمْ

الخبر **٣٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ عَمِيَ. فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَاخْطُطْ فِي دَارِي مَسْجِداً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاجْتَمَعَ [ف/٧أ] إِلَيْهِ قَوْمُهُ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيْنَ فُلَانٌ؟»** فَغَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهُ[٤] وَإِنَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّهُ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**[٥]. [٤٧٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ هُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَخَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٣٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ[٦] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فِيكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هُمْ[٧] عِنْدَنَا أَفَاضِلُ النَّاسِ»**. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ[٨].

---

(١) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٦١ (١٨٦٧).
(٣) «لهم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في موارد الظمآن: «فقال إنه» بدل «إنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٦٠ (١٨٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٣٢.
(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «هم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (٣٧٧١)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً.

□ **قال أبو حاتم**: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ وَجَدُّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ[1] سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ جَرِيرٍ وَأَتْقَنُ وَأَفْقَهُ؛ كَانَ إِذَا حَفِظَ الشَّيْءَ لَمْ[2] يُبَالِ بِمَنْ خَالَفَهُ. [٧٢٢٤]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ، نَعُوذُ بِالله مِنْهَا، عَمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ

الخبر **٣٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَشْكُو حَاطِباً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيَدْخُلُ حَاطِبٌ النَّارَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَذَبْتَ، إِنَّهُ لَا** [ح/٣أ] **يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ**[3] **شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ**»[4]. [٤٧٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفْيَ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ[5]

الخبر **٣٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ**». فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾! [مريم: ٧١] [ف/٧ب] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَمَهْ**، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [مريم: ٧٢]»[6]. [٤٨٠٠]

---

(١) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ب): «ابن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «إنه» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ف).
(٤) مسلم (٢١٩٥)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.
(٥) في (ف): «الموورود» بدل «الورود»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٢٤٩٦)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب الشجرة.

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُدَيْبِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الخبر﴾ **٣٥٦٢ ـ أخْبَرَنَا** النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ! وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشرَةَ وَمَائِةٌ، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضْمَضَ، وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا[١].

□ **قال أبو حاتم**: هَكَذَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: أَرْبَعَ عَشرَةَ وَمِائَةٌ. وَإِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَ عَشرَةَ مِائَةً بِلا وَاوٍ؛ لأنَّ أَصْحَابَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا أَلْفاً وَأَرْبَعَمِئَةٍ. [٤٨٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُهُودَ الْحُدَيْبِيَةِ إِنَّمَا كَانَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

﴿الخبر﴾ **٣٥٦٣ ـ أخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»[٣]. [٤٨٠٢]

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ

﴿الخبر﴾ **٣٥٦٤ ـ أخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

كُنَّا يَوْمَ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلاثَمِائَةٍ. وَكَانَتْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ[٤]. [٤٨٠٣]

---

(١) البخاري (٣٩١٩)، المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٢) «قال» سقطت منَ (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٤٩٦)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب الشجرة.

(٤) مسلم (١٨٥٧)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهِجْرَةُ

الخبر **٣٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ[(١)] بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ:

«لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنَّهَا[(٢)] جِهَادٌ وَنِيَّةٌ؛ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا!»[(٣)]. [٤٨٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ[(٤)] يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَصَفْنَاهُ[(٥)]

الخبر **٣٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ[(٦)] اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ، [ف/٨أ] وَكَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكَانَ[(٧)] يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/٣ب] وَسَلَّمَ: **«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»[(٨)].**

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، ابْنُ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدٍّ، وَأُمُّهُ ابْنَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ. مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. [٤٨٦٦]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لأَصْحَابِهِ بِالْهِجْرَةِ وَإِمْضَائِهَا لَهُمْ

الخبر **٣٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ف): «ولكنها ولكنها» بدل «ولكنها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٢٩١٢)، الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح.
(٤) في (ف): «خبر ثان» بدل «خبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ب): «ما وصفنا» بدل «ما وصفناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «بشر بن عبد» بدل «بسر بن عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «سعد بن بكر الله عن عبد الله وكان» بدل «سعد بن بكر وكان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٧ (١٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٧٤.

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرِضْتُ مَرَضاً أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ يَا سَعْدُ، أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ**(١) **بِخَيْرٍ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. إِنَّكَ يَا سَعْدُ، لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ عَنْ أَصْحَابِي! قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ**(٢) **تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَيَنْفَعَ اللهُ بِكَ أَقْوَاماً وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**». رَثَى(٣) لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ بِمَكَّةَ(٤). [٧٢٦١]

ذِكْرُ وَصْفِ مَنَازِلِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٣٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥) السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمُهَاجِرِينَ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ أَمِنُوا مِنَ الْفَزَعِ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: وَاللهِ لَوْ حَبَوْتُ بِهَا(٦) أَحَداً، لَحَبَوْتُ بِهَا قَوْمِي(٧). [٧٢٦٢]

---

(١) في (ف): «ورثك» بدل «ورثتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «إن» بدل «إنك لن»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ف) و(ح): «رثاً» بدل «رثى»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.
(٥) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٨١ (١٥٨٢).
(٦) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٨٨ (١٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٨٤.

ذِكْرُ وَصْفِ الْهِجْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الأَخْبَارِ الَّتِي أَمْلَيْنَاهَا فِيمَا قَبْلُ [ف/٨ب]

الخبر **٣٥٦٩ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ انْقِطَاعِ فَضِيلَةِ الْهِجْرَةِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَوْ قَالَتْ: بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا. وَقَدْ أَفْشَى اللهُ الإِسْلامَ، فَحَيْثُ شَاءَ الْعَبْدُ عَبَدَ رَبَّهُ(١). [٤٨٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَمِنْ قَصْدِهِ نَوَالُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ(٢)

الخبر **٣٥٧٠ - أَخْبَرَنَا** العَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [ح/٤أ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(٣). [٤٨٦٨]

ذِكْرُ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَلِيَهُ فِي الأَحْوَالِ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ

الخبر **٣٥٧١ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ(٤) أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٣٦٨٧)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) في (ف): «هاجره» بدل «هاجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (١)، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٤) في (ف): «محمد بن أبي محمد بن» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٥٠ (٨٧).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ[(١)]. [٧٢٥٨]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ بِالْمَغْفِرَةِ

الخبر **٣٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا[(٢)] مُحَمَّداً ... عَلَى الْقِتَالِ مَا بَقِينَا أَبَداً

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ[(٣)] وَالْمُهَاجِرَه[(٤)] [٧٢٥٩]

ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكَانَ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ

الخبر **٣٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** [ف/٩أ] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا الْهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ شِعْباً، وَالأَنْصَارُ فِي شِعْبِهِمْ، لَانْدَفَعْتُ مَعَ الأَنْصَارِ فِي شِعْبِهِمْ**»[(٥)]. [٧٢٦٩]

ذِكْرُ قَضَاءِ الأَنْصَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً عَاصِباً رَأْسَهُ، فَتَلَقَّاهُ ذَرَارِيُّ الأَنْصَارِ وَخَدَمُهُمْ، مَا هُمْ بِوُجُوهِ[(٦)] الأَنْصَارِ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ**»، مَرَّتَيْنِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٢٣ (٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٠٩.
(٢) في (ب): «بايعنا» بدل «بايعوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ف): «الأنصار» بدل «للأنصار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٢٨٠١)، الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت.
(٥) البخاري (٣٥٦٨)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار**».
(٦) في موارد الظمآن ٥٧٠ (٢٢٩٣): «ذخرة» بدل «بوجوه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

أَوْ ثَلاثاً. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»(١). [٧٢٦٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الأَنْصَارِ مِنَ الإِيمَانِ

الخبر **٣٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ فَقَدْ أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ فَقَدْ أَبْغَضَهُ(٢) اللهُ وَرَسُولُهُ؛ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ»(٣). [٧٢٧٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقُرَّاءِ مِنَ الأَنْصَارِ

الخبر **٣٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَمَّوْنَ القُرَّاءَ يَكُونُونَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَحْسَبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ [ح/٤ب] أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيُصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ، احْتَطَبُوا الْحَطَبَ وَاسْتَعْذَبُوا مِنَ الْمَاءِ، فَوَضَعُوهُ عَلَى أَبْوَابِ حُجَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤). فَبَعَثَهُمْ جَمِيعاً إِلَى بِئْرِ مَعُونَةَ، فَاسْتُشْهِدُوا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتَلَتِهِمْ(٥) أَيَّاماً(٦). [٧٢٦٣]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلأَنْصَارِ بِالْعِفَّةِ وَالصَّبْرِ

الخبر **٣٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ [ف/٩ب] بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠٤ (١٩٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٦.
(٢) في (ب): «أبغض» بدل «أبغضه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٣٥٧٢)، فضائل الصحابة، باب: حب الأنصار من الإيمان.
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «قتلهم» بدل «قتلتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (٢٨٩٩)، الجهاد، باب: العون بالمدد.

زَحْمَوَيْه، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَفِيعٍ، وَكَانَ طَبِيباً، قَالَ:

دَعَانِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَطَعْتُ لَهُ عِرْقَ النَّسَا(١)، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثَيْنِ. قَالَ: أَتَانِي أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنْ قَوْمِي، أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي ظُفَرَ وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالُوا: كَلِّمِ النَّبِيَّ ﷺ(٢) يَقْسِمْ لَنَا أَوْ يُعْطِينَا!(٣) فَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ(٤): **«نَعَمْ، أَقْسِمُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهُمْ شَطْراً، وَإِنْ عَادَ اللهُ عَلَيْنَا عُدْنَا عَلَيْهِمْ»**. قَالَ: قُلْتُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«وَأَنْتُمْ فَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْراً، فَإِنَّكُمْ مَا عَلِمْتُكُمْ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ»**.

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(٥): **«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثَرَةً بَعْدِي!»** فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ حُلَلاً بَيْنَ النَّاسِ. فَبَعَثَ إِلَيَّ مِنْهَا بِحُلَّةٍ(٦)، فَاسْتَصْغَرْتُهَا، فَأَعْطَيْتُهَا ابْنِي. فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ مَرَّ بِي شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُلَلِ يَجُرُّهَا. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»**. فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي. فَقَالَ: يَا أُسَيْدُ! فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ(٧): تِلْكَ حُلَّةٌ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ وَهُوَ بَدْرِيٌّ أُحُدِيٌّ عَقَبِيٌّ. فَأَتَاهُ هَذَا الْفَتَى، فَابْتَاعَهَا مِنْهُ فَلَبِسَهَا. أَفَظَنَنْتَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِي؟ قَالَ(٨): قُلْتُ: قَدْ(٩) وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ظَنَنْتُ أَنَّ ذَاكَ(١٠) لا

---

(١) في (ف): «النساء» بدل «النسا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٥٧١ (٢٢٩٨).
(٢) «كلم النبي ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) في (ح): «تعطينا» بدل «يعطينا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ف): «حلة» بدل «بحلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) «ذاك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

يَكُونُ(١) فِي زَمَانِكَ(٢). [٧٢٧٩]

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِ الأَثَرَةِ بَعْدَهُ

الخبر **٣٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لِلأَنْصَارِ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا، حَتَّى تَكْتُبَ لأَصْحَابِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَ ذَلِكَ! قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»(٣). [٧٢٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ(٤) أَنْ يُقْطِعَ الْبَحْرَيْنِ لِلأَنْصَارِ

الخبر **٣٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ [ف/١٠أ] ﷺ أَقْطَعَ الأَنْصَارَ(٥) الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَالَ: طَائِفَةً مِنْهَا. فَقَالُوا: لا، حَتَّى(٦) تُقْطِعَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي أَقْطَعْتَنَا. [ح/٥أ] قَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**»(٧). [٧٢٧٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الأَثَرَةِ الَّتِي أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلأَنْصَارِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِهَا بَعْدَهُ

الخبر **٣٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ(٨)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «لا يكون ذلك» بدل «لا يكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٨ (٢٨٨).
(٣) البخاري (٢٩٩٢)، الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين...
(٤) في (ح): «يكتبه» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «للأنصار» بدل «الأنصار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ف): «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) البخاري (٢٢٤٧)، المساقاة، باب: القطائع.
(٨) في (ف): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٥٧١ (٢٢٩٧).

أَتَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَشْهَلِيُّ النَّقِيبُ[١] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِيهِمْ حَاجَةٌ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ قَسَمَ طَعَاماً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَرَكْتَنَا حَتَّى ذَهَبَ مَا فِي أَيْدِينَا، فَإِذَا سَمِعْتَ بِشَيْءٍ قَدْ جَاءَنَا، فَاذْكُرْ لِي[٢] أَهْلَ ذَلِكَ[٣] الْبَيْتِ!»** قَالَ: فَجَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَعَامٌ مِنْ خَيْبَرَ[٤] شَعِيرٌ وَتَمْرٌ. قَالَ[٥]: وَجُلُّ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ نِسْوَةٌ. قَالَ: فَقَسَمَ فِي النَّاسِ، وَقَسَمَ فِي الأَنْصَارِ، فَأَجْزَلَ، وَقَسَمَ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَأَجْزَلَ. فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَشْكُرُ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ يَا نَبِيَّ اللهِ عَنَّا[٦] أَطْيَبَ الْجَزَاءِ، أَوْ قَالَ: خَيْراً! فَقَالَ ﷺ: **«وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، فَجَزَاكُمُ اللهُ أَطْيَبَ الْجَزَاءِ»**، أَوْ قَالَ: **«خَيْراً، فَإِنَّكُمْ[٧] مَا عَلِمْتُكُمْ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ؛ وَسَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فِي الأَمْرِ وَالْعَيْشِ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»**[٨]. [٧٢٧٧]

ذِكْرُ قَبُولِ الأَنْصَارِ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

---

(١) في (ف): «النعيت» بدل «النقيب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «فاذكرني أو قال فاذكر لي» بدل «فاذكر لي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «خبز» بدل «خيبر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «عنا يا نبي الله» بدل «يا نبي الله عنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «فإنكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٦ (١٩٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٩٦.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُم رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ**(١) **بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**»(٢) فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو أَسْنَانِنَا يَا رَسُولَ الله، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، [ف/١٠ب] وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثٌ(٣) أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ الله لِرَسُولِهِ يُعْطِي أُنَاساً وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ أَتَأَلَّفُهُمْ؛ أَفَلَا**(٤) **تَرْضَوْنَ أَنْ**(٥) **يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟**(٦) **فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ!**» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ!**» قَالُوا: سَنَصْبِرُ(٧). [٧٢٧٨]

ذِكْرُ نَفْيِ الإِيمَانِ عَنْ مُبْغِضِي(٨) الأَنْصَارِ

الخبر **٣٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله [ح/٥ب] ﷺ: «**لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**»(٩). [٧٢٧٤]

ذِكْرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِالْعَفْوِ عَنْ مُسِيءِ الأَنْصَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَى مُحْسِنِهِمْ

الخبر **٣٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «حدثت» بدل «حديث»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «بلغني عنكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) «حديث» هكذا في (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ف): «فلا» بدل «أفلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) البخاري (٢٩٧٨)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.
(٨) في (ب): «مبغض» بدل «مبغضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) مسلم (٧٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته...

رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ يَضْرِبُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ فِي إِمْرَةِ[(١)] ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَهُ ضَفِيرَتَانِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَوَقَفَ بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ، فَقَالَ: يَا حَجَّاجُ، أَلا تَحْفَظُ فِينَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ[(٢)]: وَمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيكُمْ؟ قَالَ: أَوْصَى أَنْ يُحْسَنَ إِلَى مُحْسِنِ الأَنْصَارِ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ![(٣)]. [٧٢٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَنْصَارَ كَانَتْ كَرِشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَيْبَتَهُ

[الخبر] **٣٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[(٤)]. [٧٢٦٥]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَعُدَّ نَفْسَهُ مِنَ الأَنْصَارِ لَوْلا الْهِجْرَةُ

[الخبر] **٣٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، [ف/١١١أ] أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ؛ وَذَكَرَ نَفَراً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُعْطِي غَنَائِمَنَا قَوْماً تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ، أَوْ تَقْطُرُ دِمَاؤُهُمْ مِنْ[(٥)] سُيُوفِنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ[(٦)]، فَجَمَعَ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: **«هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ؟»** فَقَالُوا: لا، غَيْرَ

---

(١) في موارد الظمآن ٥٧٠ (٢٢٩٤): «أمر» بدل «إمرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠٥ (١٩٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٣٢٤ (٧٢٤٣).

(٤) البخاري (٣٥٩٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: **«اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»**.

(٥) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «فبلغه ذلك النبي ﷺ» بدل «فبلغه ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ابْنِ أُخْتِنَا. قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ**[(١)] **أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا أَوْ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ**[(٢)] **إِلَى دِيَارِكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَادِياً، وَأَخَذَ الْأَنْصَارُ شِعْباً لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ؛ الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ**[(٣)] **امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ**»[(٤)]. [٧٢٦٨]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَائِهِمْ[(٥)]

الخبر **٣٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جمعَةَ الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ[(٦)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ!**»[(٧)]. [٧٢٨٠]

ذِكْرُ إِقْسَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَحَبَّتِهِ[(٨)] الأَنْصَارَ

الخبر **٣٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ [ح/٦١أ] حُمَيْداً وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَتَلَقَّتْهُ الأَنْصَارُ بِوُجُوهِهِمْ وَفِتْيَانِهِمْ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ؛ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ**[(٩)] **قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»[(١٠)]. [٧٢٧١]

---

(١) في (ب): «ترغبون» بدل «ترضون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) في (ف): «فلكنت» بدل «لكنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٣٥٦٨)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار**».
(٥) في (ب): «وأبنائهم» بدل «ولأبنائهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «عن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) البخاري (٤٦٢٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾...
(٨) في (ب): «محبة» بدل «محبته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ف): «اقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠٤ (١٩٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٦.

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِنِسَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَائِهَا

[الخبر] **٣٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي[١] شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا[٢] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ بِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَإِنِّي مُبَشِّرُكَ بِبُشْرى مِنَ اللهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ،** [ف/١١ب] **وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**»[٣]. [٧٢٨١]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِذَرَارِي الأَنْصَارِ وَلِمَوَالِيهَا

[الخبر] **٣٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِي الأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ!**»[٤]. [٧٢٨٢]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِجِيرَانِ الأَنْصَارِ

[الخبر] **٣٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ[٥] هِشَامِ بْنِ[٦] هَارُونَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي مُعَاذُ[٨] بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) في (ح): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٢١ (٧٢٣٧).
(٤) مسلم (٢٥٠٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.
(٥) في موارد الظمآن ٥٧١ (٢٢٩٥): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٨) في (ب): «معان» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِي الْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ(١)، وَلِمَوَالِيهِمْ، وَلِجِيرَانِهِمْ»(٢). [٧٢٨٣]

ذِكْرُ وَصْفِ خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ

الخبر **٣٥٩١ - أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دِيَارِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «دِيَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ فِي كُلِّ دِيَارِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»(٣). [٧٢٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٥٩٢ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ(٤) الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»(٥). [٧٢٨٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

الخبر **٣٥٩٣ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ(٦) دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا

---

(١) في (ح): «ذراري الأنصار» بدل «ذراريهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠٥ (١٩٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٩٩.
(٣) البخاري (٣٥٧٨)، فضائل الصحابة، باب: فضل دور الأنصار.
(٤) في (ف): «من» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (٢٥١١)، فضائل الصحابة، باب: في خير دور الأنصار ﷺ.
(٦) في (ف): «خير» بدل «بخير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ**»؛ وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا [ف/١٢أ] رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ**». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ**».

فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ: ذَكَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ آخِرَ أَرْبَعَةِ أَدْؤُرٍ، [ح/٦ب] لأُكَلِّمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمَا تَرْضَى أَنْ يَذْكُرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ آخِرَ الأَرْبَعَةِ؟ فَوَاللهِ لَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَكْثَرَ مِمَّنْ ذَكَرَ. قَالَ: فَرَجَعَ سَعْدٌ(١). [٧٢٨٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَلِيُّ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ

الخبر **٣٥٩٤ - أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، بَنُو سَلَمَةَ، وَبَنُو حَارِثَةَ. قَالَ عَمْرٌو: وَقَالَ(٢) جَابِرٌ: وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾(٣). [٧٢٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى

الخبر **٣٥٩٥ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا**

---

(١) مسلم (٢٥١٢)، فضائل الصحابة، باب: في خير دور الأنصار ﷺ.

(٢) في (ب) و(ح): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) البخاري (٣٨٢٥)، المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾...

وَالْآخِرَةِ؛ وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(١). [٧٢٦٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَحَنُّنَ الأنْصَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلادِهِمْ كَتَحَنُّنِ الْوَالِدِ(٢) عَلَى وَلَدِهِ

الخبر **٣٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا ضَرَّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا»**(٣). [٧٢٦٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي الصُّحْبَةِ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأنْصَارُ ثُمَّ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ

الخبر **٣٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُهْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا رُهْمٍ الغِفَارِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ [ف/١٢ب] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكاً. فَلَمَّا قَفَلَ، سِرْنَا لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ. وَأُلْقِيَ عَلَيَّ النُّعَاسُ، فَطَفِقْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُفْزِعُنِي دُنُوُّهَا خَشْيَةَ أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَأَزْجُرُ رَاحِلَتِي، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَزَحَمَ(٤) رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ، وَرِجْلُهُ(٥) فِي الْغَرْزِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٢ (١٩٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٣٦.

(٢) في (ف): «الولد» بدل «الوالد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٦ (١٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٣٤.

(٤) «فزحم» هكذا في (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «ورجله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

فَأَصَبْتُ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إلا بِقَوْلِهِ: «حَسِّ!» فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ(١): اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «سِرْ!».

فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَالَ: «**مَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ(٢) الثِّطَاطُ؟**» فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ. قَالَ: «**فَمَا(٣) فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِطَاطُ أَوِ الْقِصَارُ الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةِ(٤) شَرْخٍ؟**» فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطاً مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ [ح/٧أ] وَقَدْ تَخَلَّفُوا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَمَا يَمْنَعُ أُولَئِكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعْضِ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطاً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ(٥) أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي أَحَدُهُمْ(٦): الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ**»(٧). [٧٢٥٧]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا لِغِفَارَ حَيْثُ نَصَرَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الخبر] **٣٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغِفَارٍ: «**غَفَرَ اللهُ لَهَا**، وَأَسْلَمَ: **سَالَمَهَا اللهُ**؛ وَعُصَيَّةَ: **عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٨). [٧٢٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَسْلَمَ وَغِفَار خَيْرٌ عِنْدَ الله مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ

[الخبر] **٣٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،

---

(١) في (ب): «فقلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «السود» هكذا في (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ب) و(ف): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) في (ف): «بسكة» بدل «بشبكة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ف): «عل» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «أحدهم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٠٦ (٧٢١٣).
(٨) مسلم (٢٥١٨)، فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»**.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْراً[(٢)] مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ** [ف/١١٣أ] **وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟»** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»**[(٣)]. [٧٢٩٠]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضَّلَ ﷺ هَؤُلَاءِ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ

الخبر **٣٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا[(٤)] خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«غِفَارٌ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: غَطَفَانَ وَأَسَدٍ؛ وَهَوَازِنُ وَتَمِيمٌ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»[(٥)]. [٧٢٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَمِيمَ هُمْ أَشَدُّ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى الدَّجَّالِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الدَّجَّالِ

الخبر **٣٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ[(٦)] ثَلاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدِمَ مِنْهُمْ

---

(١) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ب) و(ح): «خير» بدل «خيرا»، وما أثبتناه من (ف).
(٣) مسلم (٢٥٢٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ.
(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٥٢١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع...
(٦) في (ف): «بعت» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

سَبْيٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وكَانَ(١) عَلَى بَعْضِهِمْ رَقَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ!**» وَجَاءَتْهُ صَدَقَاتُ بَنِي تَمِيم، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**»؛ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**»(٢). [٦٨٠٨]

ذِكْرُ بُشْرَى الْمُصْطَفَى ﷺ تَمِيماً بِمَا(٣) بَشَّرَهَا بِهِ

الخبر **٣٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

جَاءَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيم!**» قَالُوا(٤): بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا! فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ. [ح/٧ب] وَجَاءَ وَفْدُ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَبْشِرُوا يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلُوا(٥) الْبُشْرَى بَنُو تَمِيمٍ**»(٦). [٧٢٩٢]

ذِكْرُ مَدْحِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَنِي عَامِرٍ

الخبر **٣٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ(٧)، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي(٨) جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: «**مَنْ أَنْتُمْ؟**» فَقُلْنَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَقَالَ ﷺ: «**مَرْحَباً بِكُمْ، أَنْتُمْ مِنِّي**»(٩). [٧٢٩٣]

---

(١) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (٢٤٠٥)، العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفداً وسبى الذرية.
(٣) في (ف): «مما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ب): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «لم يقبل» بدل «لم يقبلوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) البخاري (٣٠١٨)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.
(٧) «بن كدام» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٢ (٢٣٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٧ (١٩٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢١٢.

ذِكْرُ إِضَافَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الإِيمَانَ وَالْفِقْهَ وَالْحِكْمَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

الخبر **٣٦٠٤ - أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ [ف/١٣ب] بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ(١)، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ(٢)، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ؛ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالْوَقَارُ(٣) فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ»(٤). [٧٢٩٧]

ذِكْرُ إِضَافَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الحِكْمَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

الخبر **٣٦٠٥ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادٍ بِبُسْت، أَبُو عَلِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ(٥)، جَاءَ نَصْرُ اللهِ، وَجَاءَ الْفَتْحُ(٦)، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَوْمٌ نَقِيَّةٌ(٧) قُلُوبُهُمْ، لَيِّنَةٌ طِبَاعُهُمْ(٨)، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»**(٩). [٧٢٩٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ القَيْسِ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

الخبر **٣٦٠٦ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زِمَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا شَبِيلُ(١٠) بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «يماني» بدل «يمان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) في (ح): «يماني» بدل «يمان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «فالوقار» بدل «والوقار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٤١٢٧)، المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.
(٥) «أكبر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٥٧٢ (٢٢٩٩).
(٦) في موارد الظمآن: «والفتح» بدل «وجاء الفتح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في (ح): «فقيه» بدل «نقية»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «طاعتهم» بدل «طباعهم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٧ (١٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٦٩.
(١٠) في موارد الظمآن ٥٧٢ (٢٣٠١): «شميلة» بدل «شبيل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في (ب): «حمزة» بدل «جمرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ؛ أَسْلَمَ النَّاسُ كَرْهاً، وَأَسْلَمُوا طَائِعِينَ**»(١). [٧٢٩٤]

ذِكْرُ نَفْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخِزْيَ وَالنَّدَامَةَ عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ

الخبر **٣٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ(٢) عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَرْحَباً بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَحَدِّثْنَا عَمَلاً مِنَ الأَجْرِ إِذَا أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا بِهِ(٣) الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ؛ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ**»(٤). [٧٢٩٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ يَكُونُونَ تَبَعاً لِقُرَيْشٍ

الخبر **٣٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، [ف/١٤أ] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّاسُ** [ح/٨أ] **تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**»(٥). [٦٢٦٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٧ (١٩٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٤٣.

(٢) في (ف): «عن ابن عن ابن» بدل «عن ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٨٢٢)، الأدب، باب: قول الرجل مرحباً.

(٥) مسلم (١٨١٩)، الإمارة، باب: الناس تبع لقريش.

ذِكْرُ وَصْفِ اتِّبَاعِ النَّاسِ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

الخبر **٣٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ وَدِيعَةَ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الأَنْصَارُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ، وَإِنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ: مُؤْمِنُهُمْ تَبَعُ مُؤْمِنِهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعُ فَاجِرِهِمْ**»(١). [٦٢٦٤]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْقُرَشِيَّ(٢) مِنَ الرَّأْيِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَ الْقُرَشِيِّ مِنْهُ عَلَى الضِّعْفِ

الخبر **٣٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) بْنِ الأَزْهَرِ أَوْ زَاهِرٍ، الشَّكُّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، وَالصَّوَابُ هُوَ الأَزْهَرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ**». فَسَأَلَ سَائِلٌ ابْنَ شِهَابٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبْلُ الرَّأْيِ(٤). [٦٢٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ وَلايَةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر **٣٦١١ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ**». قَالَ عَاصِمٌ: وَحَرَّكَ أُصْبُعَيْهِ(٥). [٦٢٦٦]

---

(١) مسلم (١٨١٨)، الإمارة، باب: الناس تبع لقريش.

(٢) في (ب): «للقرشي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٥٦٩ (٢٢٨٩).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٣ (١٩٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٩٧.

(٥) البخاري (٣٣١٠)، المناقب، باب: مناقب قريش.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ مِنْ(١) خَيْرِ نِسَاءٍ رَكِبْتِ الرَّوَاحِلَ

الخبر **٣٦١٢ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ(٣). [٦٢٦٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

الخبر **٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٤ب] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ(٤) فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ**»(٥). [٦٢٦٨]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّابِرِينَ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَشَفَاعَتِهِ لَهُمْ(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٣٦١٤ - أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** أو

---

(١) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٥٢٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.
(٤) في (ب): «ولده» بدل «ولد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٥٢٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.
(٦) في (ف) و(ح): «له» بدل «لهم»، وما أثبتناه من (ب).

شَهِيداً[(١)]»[(٢)]. [٣٧٣٩]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ [ح/٨ب] بِالإِيمَانِ لِمَنْ سَكَنَ مَدِينَتَهُ

الخبر **٣٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الإِيمَانَ[(٣)] لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»[(٤)]. [٣٧٢٩]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ صَلاةِ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ[(٥)] مِنَ الْمَسَاجِدِ

الخبر **٣٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٦)] الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

وَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَقَالَ: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[(٧)]. [١٦٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهَا[(٨)] رَغْبَةً عَنْهَا مِنْ شِرَارِهِمْ

الخبر **٣٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «أو شهيداً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١٣٧٨)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.
(٣) في (ح): «الإسلام» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (١٤٧)، الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين.
(٥) في (ف): «غيرها» بدل «غيره»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن ٢٥٦ (١٠٣٥): «أبو إسحاق» بدل «إسحاق بن إسماعيل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣١ (٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٠٢.
(٨) في (ب): «عنها» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبَثَ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ [ف/١٥أ] خَبَثَ الْحَدِيدِ»(١). [٣٧٣٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

الخبر ٣٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ(٢) بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَ(٣) الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ(٤) طَيِّبَهَا»(٥). [٣٧٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُعْصَمُونَ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى لا يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ

الخبر ٣٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن سَعْدِ(٦) بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانِ»(٧). [٣٧٣١]

---

(١) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
(٢) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «وأصاب» بدل «فأصاب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «وينصع» بدل «وتنصع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٦٧٨٥)، الأحكام، باب: من بايع ثم استقال البيعة.
(٦) في (ف): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) البخاري (١٧٨٠)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

ذِكْرُ بَسْطِ الْمَلائِكَةِ أَجْنِحَتَهَا عَلَى الشَّامِ لِسَاكِنِيهَا

الخبر **٣٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلْمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «**طُوبَى لِلشَّامِ!**» قُلْنَا: مَا بَالُهُ؟[1] قَالَ[2]: «**إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ لَبَاسِطَةٌ[3] أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ**».

□ **قال أبو حاتم**: ابْنُ شِمَاسَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ [ح/١٩أ] الْمَهْرِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ[4]. [٧٣٠٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّامَ هِيَ عُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر **٣٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ:

فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحٌ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سُيِّبَتِ الْخَيْلُ وَوَضَعُوا السِّلاحَ، فَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَقَالُوا: لا قِتَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبُوا، الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، إِنَّ اللهَ جَلَّ[5] وَعَلَا يُزِيغُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ تُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَلَى ذَلِكَ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ[6]**»[7]. [٧٣٠٧]

---

(١) «قلنا ما باله» سقطت من موارد الظمآن ٥٧٤ (٢٣١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «باسطة» بدل «لباسطة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٩ (١٩٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠٣.
(٥) في موارد الظمآن: «عز» بدل «جل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «بالشام» بدل «الشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٠٠ (١٣٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٣٥.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ إِذَا عَمَّ فِي الشَّامِ يَعُمُّ(١) ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُدُنِ

٣٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، [ف/١٥ب] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ**»(٢). [٧٣٠٣]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لأَهْلِ عُمَانَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ(٣)

٣٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَازِعِ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ، لا أَدْرِي مَا قَالَ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَكِنْ أَهْلُ عُمَانَ لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا سَبُّوهُ وَلَا(٤) ضَرَبُوهُ**»(٥). [٧٣١٠]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لأَهْلِ فَارِسٍ بِقَبُولِ(٦) الإِيمَانِ وَالْحَقِّ

٣٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ(٧) ﷺ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَعَادَ وَمَضَى سَلْمَانُ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَ: «**لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا**»(٨). [٧٣٠٨]

---

(١) في (ح): «عم» بدل «يعم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٠ (١٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٣.
(٣) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) في (ح): «وما» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٥٤٤)، فضائل الصحابة، باب: فضل أهل عمان.
(٦) في (ب): «بقول» بدل «بقبول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٤٦١٥)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانِي[(١)] يُصَرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

الخبر **٣٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[(٢)] عَمْرِو بْنِ بِسْطَامَ بِمَرْو، حَدَّثَنَا حِصْنُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ[(٣)] الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا، لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِس»[(٤)]. [٧٣٠٩]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى فُقَرَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا أُوتُوا بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمُدَدٍ مَعْلُومَةٍ

الخبر **٣٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[(٥)] عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ح/٩ب] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ: خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»[(٦)]. [٦٧٦]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِمُدَدٍ[(٧)] مَعْلُومَةٍ

الخبر **٣٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ [ف/١٦أ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ[(٨)] نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ[(٩)]

---

(١) «ثاني» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «ثنا» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٥٧٤ (٢٣٠٩).

(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «الحليم» بدل «الحيكم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٩ (٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٠٥٤.

(٥) في موارد الظمآن ٦٣٦ (٢٥٦٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠٤ (٢١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٢٤٣.

(٧) في (ح): «بمدة» بدل «بمدد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٦٣٦ (٢٥٦٦).

(٩) في موارد الظمآن: «ونفر» بدل «وحلقة من فقراء المهاجرين وسط المسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

جُلُوسٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ نِصْفَ النَّهَارِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ إِلَيْهِمْ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**بَشِّرْ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّهُمْ لَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً**»(١). [٦٧٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا العَدَدَ المَذْكُورَ فِي هَذَا الخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ

٣٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً**»(٢). [٦٧٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ المَالِكَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ الشَّيْءَ الكَثِيرَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ فَقِيرٌ(٣)، كَمَا أَنَّ مَنْ مُنِعَ مِنْ حُطَامِهَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ غَنِيٌّ(٤)

٣٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيلِيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ(٥) كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»(٦). [٦٧٩]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٣ (٢١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٨٧.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/١٢١ (٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٨٧.

(٣) في (ف) و(ح): «فقيراً» بدل «فقير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ف) و(ح): «غنيا» بدل «غني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٦٠٨١)، الرقاق، باب: الغنى غنى النفس.

ذِكْرُ وَصْفِ الْغِنَى الَّذِي وَصَفْنَاهُ قبلُ

الخبر **٣٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ(١) بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلا لِشَيءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَبَلَّغَهُ غَيرَهُ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ**(٢). **وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللهُ** [ف/١٦ب] **لَهُ**(٣) **أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا** [ح/١٠أ] **وَهِيَ رَاغِمَةٌ**»(٤). [٦٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ الفُقَرَاءِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ قَدْ يَكُونُونَ(٥) أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الأَغْنِيَاءِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

الخبر **٣٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ(٦) الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «**انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنَيْكَ!**»(٧) فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ جَالِسٌ يُحَدِّثُ قَوْماً، فَقُلْتُ:

---

(١) في (ف): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٧ (٧٢).

(٢) في (ب) و(ح): «ورائهم» بدل «وراءهم»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.

(٣) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٩ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٠.

(٥) في (ف): «يكونوا» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٦٣٥ (٢٥٦٤).

(٧) في موارد الظمآن: «عينك» بدل «عينيك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

هَذَا. قَالَ(١): «**انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنَيْكَ!**»(٢) قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رُوَيْجِلٌ(٣) مِسْكِينٌ فِي ثَوْبٍ لَهُ خَلَقٍ. قُلْتُ: هَذَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ قِرَابِ**(٤) **الْأَرْضِ مِثْلِ هَذَا**»(٥). [٦٨١]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا الْحَسَنَةَ لِلْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ عَلَى مَا أُوتِيَ مِنْ فَقْرِهِ بِمَا مُنِعَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الزَّائِلَةِ

٣٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ لِي(٦) رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟**» قُلْتُ: نَعَم يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**فَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ**». ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَقَالَ(٧): «**هَلْ تَعْرِفُ فُلَاناً؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**فَكَيْفَ تَرَاهُ** أَوْ(٨) **تُرَاهُ؟**» قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ. ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَعْرِفُ فُلَاناً؟**» قُلْتُ: لا وَالله مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ(٩): فَمَا زَالَ يُحَلِّيهِ وَيَنْعَتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**فَكَيْفَ تَرَاهُ** أَوْ(١٠) **تُرَاهُ؟**» قُلْتُ(١١): رَجُلٌ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «عينك» بدل «عينيك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن و(ح): «رجل» بدل «رويجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «قرار» بدل «قراب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠٢ (٢١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٩٣.
(٦) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٦٣٥ (٢٥٦٣).
(٧) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ب) و(ح): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في (ح): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الصُّفَّةِ. فَقَالَ: «هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْآخَرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَى الآخَرُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ خَيْراً فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ[١] صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً»[٢]. [٦٨٥]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فُضِّلَ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ عَلَى بَعْضِ الأَغْنِيَاءِ

الخبر **٣٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٣] العَصَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ [ف/١٧أ] قَطُّ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا[٤] مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقِبْهُ خَلَفاً، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقِبْهُ تَلَفاً»[٥]. [٦٨٦]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ بِطُولِ الْيَدِ

الخبر **٣٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ[٦] يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ بِي لُحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يَداً». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَداً. قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يَداً[٧] زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا [ح/١٠ب] وَتَتَصَدَّقُ[٨]. [٣٣١٤]

---

(١) في موارد الظمآن: «وإذا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠١ (٢١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٩٢، ٩٣.
(٣) «بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٠٨ (٨١٤).
(٤) في (ف): «وإلا بجنبتيها» بدل «إلا وبجنبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٩ (٦٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٢٠.
(٦) «طلحة بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٧) في (ب): «يد» بدل «يدا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) مسلم (٢٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ هُوَ الْبَخِيلُ

الخبر **٣٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا. فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَكُلَّمَا تَصَدَّقَ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى تَعْفُوَ أَثَرَهُ وَتَجُوزَ بَنَانَهُ؛ وَالْبَخِيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شَيْئاً وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، لَزِمَتْهُ وَعَضَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ**»[١]. [٣٣٣٢]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا[٢] الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِالْخِصَالِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ

الخبر **٣٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٣]. [٣٣٧٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنَالُ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ وَصَلاحِ الْقَلْبِ مَا لا يَنَالُ بِكَثْرَةِ الْكَدِّ فِي الطَّاعَاتِ

الخبر **٣٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[٤]، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَيَذْكُرَنَّ اللهَ أَقْوَامٌ[٥] فِي الدُّنْيَا، عَلَى الْفُرُشِ الْمُمَهَّدَةِ، يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى**»[٦]. [٣٩٨]

---

(١) البخاري (١٣٧٥)، الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) مسلم (١٠٠٥)، الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٤) في (ف): «سلام» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٥٧٦ (٢٣١٩).

(٥) في (ف): «أقواماً» وفي (ب) و(ح): «قوماً» بدل «أقوام»، وما أثبتناه من موارد الظمآن. (ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩١ (٢٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٣٢٩.

ذِكْرُ بَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا[١] مَا وَصَفْنَاهُ دُونَ كَثْرَةِ النَّوَافِلِ وَالسَّعْيِ فِي الطَّاعَاتِ

الخبر **٣٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ [ف/١٧ب] ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[٢]. [٣٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا وَصَفْنَا كَانَ مِنْ خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٣٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٣] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ النَّاسُ**[٤] **مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[٥]. [٤٠٠]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تُرْتَجَى[٦] لِمَنْ فَعَلَهَا أَوْ أَخَذَ بِهَا أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ

الخبر **٣٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ[٧] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ،**

---

(١) في (ح): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٦١١٩)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.
(٣) في (ح): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «المسلمون» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٤٠)، الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.
(٦) في (ب): «يرتجى» بدل «ترتجى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ فَاجْتَمَعَا[١] عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، [ح/١١أ] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[٢]. [٧٣٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الاعْتِزَالَ فِي الْعِبَادَةِ يَلِي الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الْفَضْلِ

[الخبر] ٣٦٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ[٤] خَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ[٥] بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَمِهِ، يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا. وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»[٦]. [٦٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الاعْتِزَالَ[٧] لِمَنْ تَفَرَّدَ بِغَنَمِهِ مَعَ عِبَادَةِ اللهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ

[الخبر] ٣٦٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي[٨] مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

---

(١) في (ب) و(ف): «اجتمعا» بدل «فاجتمعا»، وما أثبتناه و(ح).
(٢) البخاري (٦٤٢١)، المحاربين، باب: فضل من ترك الفواحش.
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٨٤ (١٥٩٤).
(٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «يمسك» بدل «ممسك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٢ (١٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٥.
(٧) في (ف): «الاعتراض» بدل «الاعتزال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) في (ف): «عن الزبيدي عن الزبيدي» بدل «عن الزبيدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ(١) أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ** [ف/١٨أ] **وَنَفْسِهِ**». قَالَ(٢): ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ(٣): «**ثُمَّ(٤) مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(٥). [٦٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ(٦) كَانَ فِي صَلاتِهِ أَسْكَنَ وَلله أَخْشَعَ كَانَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ

الخبر **٣٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي عمارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ(٧) رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُم أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ(٨) فِي الصَّلَاةِ**»(٩). [١٧٥٦]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ بَعُدَ دَارُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ مِنَ الفَضْلِ مَا لا يُعْطِي مَنْ قَرُبَ دَارُهُ مِنْهُ

الخبر **٣٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحْداً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْعَدَ جِوَاراً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. فَقِيلَ: لَوِ ابْتَعْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ أَوِ الظَّلْمَاءِ! فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ!**»(١٠). [٢٠٤٠]

---

(١) في (ب): «الأعمال» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «من قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «ثم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٥) البخاري (٦١٢٩)، الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء.
(٦) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٤ (٣٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «مناكباً» بدل «مناكب»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٠ (٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٣.
(١٠) مسلم (٦٦٣)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «أَنْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ»[١]

٣٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلاً مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ جِوَاراً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ[٢] ذَلِكَ الرَّجُلِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ إِنَّكَ[٣] اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ أَوِ[٤] الرَّمْضَاءِ! فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ دَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ[٥]: فَنَمَا الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ[٦] ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي [ح/١١ب] إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ: **«أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ أَجْمَعَ، أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ!»**[٨]. [٢٠٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِحْسَانَ إِلَى الأَوْلادِ قَدْ يُرْتَجَى بِهِ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ

٣٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ [ف/١٨ب] تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا. فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتَاهَا ابْنَتَاهَا

---

(١) «كله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «قال» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف): «إنك لو» بدل «لو إنك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «ما أحب أن داري إلى جنب المسجد قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ح): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «النبي» وفي (ح): «نبي الله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف).
(٨) مسلم (٦٦٣)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا. فَأَعْجَبَنِي حَنَانُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ(١) اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**»(٢). [٤٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ مَحَجَّتَيْنِ يَرْكَبُهُمَا، إِحْدَاهُمَا الرَّجَاءُ وَالأُخْرَى الخَوْفُ

الخبر **٣٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ؛ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ**(٣)»(٤). [٦٥٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْمُعْجِزَاتِ فِي الأَوْلِيَاءِ دُونَ الأَنْبِيَاءِ

الخبر **٣٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(٦). [٦٤٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

---

(١) في (ف): «إلى رسول» بدل «لرسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٢٦٣٠)، الأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات.
(٣) «أحد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٧٥٥)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) البخاري (٢٥٥٦)، الصلح، باب: الصلح في الدية.

أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ بْنِ[1] حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ!**» فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ؟! لا وَاللهِ لا تَقْتَصُّ مِنْهَا! فَلَمْ يَزَالُوا بِهِمْ حَتَّى رَضُوا بِالدِّيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[2]. [٦٤٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خِيَارَ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الْخِيَارُ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا

الخبر **٣٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**النَّاسُ مَعَادِنُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»[3]. [٩٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُهَاجِرِ وَالْغَازِي عَلَى أَيَّةِ[4] حَالَةٍ أَدْرَكَتْهُمَا الْمَنِيَّةُ فِي قَصْدِهِمَا

الخبر **٣٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا [ف/١٩أ] هَاشِمُ [ح/١٢أ] بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عقيلٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي الْفَاكِهِ[5]، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ[6]: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ[7]: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ! فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، فَغُفِرَ لَهُ. فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ[8]: تُهَاجِرُ وَتَذَرُ دَارَكَ وَأَرْضَكَ[9] وَسَمَاءَكَ! فَعَصَاهُ**

(١) «بن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والصواب: «أم» بدل «بن».
(٢) مسلم (١٦٧٥)، القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.
(٣) البخاري (٣١٩٤)، الأنبياء، باب: أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت...
(٤) في (ح) و(ف): «أي» بدل «أية»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب) و(ف) و(ح): «فاكه» بدل «الفاكه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٨٥ (١٦٠١).
(٦) في (ب) و(ح) وموارد الظمآن: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف).
(٧) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «أرضك» بدل «دارك وأرضك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

فَهَاجَرَ. فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ[١]: تُجَاهِدُ، وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ؟ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَاتَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»[٢]. [٤٥٩٣]

ذِكْرُ مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمُتَصَدِّقِ إِذَا تَصَدَّقَ للهِ سِرّاً، أَوْ تَهَجَّدَ للهِ سِرّاً

الخبر **٣٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٣]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ[٤]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ. أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرّاً لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ؛ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يعْدلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ وَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي؛ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ[٥] الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»[٦]. [٣٣٤٩]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى النَّارِ مَنْ وَحَّدَهُ مُخْلِصاً فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ[٧]

الخبر **٣٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٤ (١٣٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٧٩.
(٣) «حدثنا محمد» سقطت من موارد الظمآن ٣٨٦ (١٦٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «أبو ظبيان» بدل «زيد بن ظبيان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «فلقوا» بدل «فلقي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٥ (١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٣٢.
(٧) في (ب): «البعض» بدل «بعض»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ [ف/١٩ب] أَنَّكَ يَا رَسُولَ الله، تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مُصَلّى! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَأَفْعَلُ**». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ[١] دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ وَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلى خَزِيرَةٍ [ح/١٢ب] صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو[٢] عَدَدٍ. قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ[٣] مُنَافِقٌ وَلا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**» قَالَ[٤]: قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِهِ[٥] وَجْهَ اللهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ[٦]. [٢٢٣]

❁ ❁
❁

(١) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) في (ف): «ذو» بدل «ذوو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ح): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.

النَّوْعُ العَاشِرُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

الخبر **٣٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ**»(١). [٦٥٤٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الإِمَامَةَ لِلنَّاسِ

الخبر **٣٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً(٢)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ(٣) فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٤). [٢١٣٣]

ذِكْرُ إِخْبَارِ [ف/٢٠أ] الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنِّدَاءِ الظَّاهِرِ الْمَكْشُوفِ(٥) بِأَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

الخبر **٣٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) مسلم (٢٠٥)، الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾.

(٢) «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «الرجل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٦٧٣)، المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

(٥) في (ب): «للمكشوف» بدل «المكشوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَخْبَرَنَا[١] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ[٢]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْرُجْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**[٣]»[٤]. [١٧٩١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ كَانَ[٥] لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ

الخبر **٣٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَزِيدُ[٧] بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَن مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟**» قُلْنَا: نَعَم. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا!**»[٨]. [١٧٩٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةَ فِي يَوْمِهِ [ح/١١٣أ] وَلَيْلَتِهِ

الخبر **٣٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ[٩] شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «وما تيسر» بدل «فما زاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٧٨.
(٥) «كان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ١٢٧ (٤٦١)، وأثبتناها من (ف).
(٧) في (ب): «يزيد» بدل «ويزيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦ ـ ١٤٨.
(٩) في موارد الظمآن ١٦٦ (٦٣٦): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(١). [٢٤٩٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلاةَ الوُسْطَى صَلاةُ الْغَدَاةِ

الخبر **٣٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُم وَبُطُونَهُم نَاراً**»؛ وَهِيَ الْعَصْرُ(٢). [١٧٤٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا(٣) أُبِيحَ لِلْمَرْءِ فِعْلُهُ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنُوبُهُ

الخبر **٣٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**(٤)»(٥). [٢٢٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صَلاةِ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يُقِمْ أَعْضَاءَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

الخبر **٣٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ف/ ٢٠ب]: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ**(٦) **فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٧). [١٨٩٢]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٧٢.

(٢) البخاري (٦٠٣٣)، الدعوات، باب: الدعاء على المشركين.

(٣) في (ب): «بما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) «في الصلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (١١٤٥)، العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.

(٦) في (ف): «صلبة» بدل «صلبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٥ (٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٦.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُجْتَهِداً فِي إِتْيَانِهَا

الخبر **٣٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ(١) فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللهُ، وَابْنَ مَرِيَمَ، بِمَا جَنَتْ هَاتَانِ**»، يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، **لَعَذَّبَنَا ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنَا شيئاً**»(٢). [٦٥٧]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ كَفِّهِ(٣) نَفْسَهُ عَنْ شَهَوَاتِهَا وَاحْتِمَالِهِ(٤) الْمَكَارِهَ فِي مَرْضَاةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا

الخبر **٣٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»(٥). [٧١٦]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ رَدِّ حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ الاتِّكَالَ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ(٦)

الخبر **٣٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا**(٧) أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ. قَالَتْ: حَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ.

---

(١) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٧٦ (٢١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٠.
(٣) في (ب) و(ف): «ذمه» بدل «كفه»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) في (ف): «وإحماله» بدل «واحتماله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (٢٨٢٢)، الجنة وصفة نعيمها.
(٦) في (ب): «الفانية الزائلة» بدل «الزائلة الفانية»، وما أثبتناه من (ف).
(٧) في موارد الظمآن ٥٢٥ (٢١٤٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ[(١)] سَاهِمَ الْوَجْهِ؟! قَالَ: «**مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا الأَمْسَ[(٢)] فَلَمْ[(٣)] نَقْسِمْهَا**»[(٤)]. [٥١٦٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَحِفْظِهِ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْبَاهَا[(٥)] مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَإِنْ حَسَّنُوا ذَلِكَ فِي عَيْنِهِ وَزَيَّنُوهُ

الخبر **٣٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، فَقَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ**». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ [ح/١٣ب] وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**». ثُمَّ تَلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[(٦)] [الأنعام: ١٥٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٧)]. [٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ[(٨)] مَنِ اعْتَرَضَ عَلَى السُّنَنِ بِالتَّأْوِيلاتِ الْمُضْمَحِلَّةِ وَلَمْ يَنْقَدْ لِقَبُولِهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ

الخبر **٣٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَ [ف/٢١أ] عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبٍ فِي أَدَمٍ. فَقَسَمَهَا

---

(١) في موارد الظمآن: «صلى الله عليك وسلم» بدل «صلى الله عليك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «بالأمس» بدل «الأمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ح): «ولم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢١ (١٧٩٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٤٠٧ (٥١٣٨).
(٥) في (ب): «يأبها» وفي (ح): «يأتها» بدل «يأباها»، وما أثبتناه من (ف).
(٦) «فاتبعوه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٣٠ (١٧٤١).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٦ (١٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٦، ١٧.
(٨) «كل» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ. فَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا! فَبَلَغَهُ[١] ذَلِكَ[٢] ﷺ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟!**» فَقَامَ إِلَيْهِ نَاتِئُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْوَجْهِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَلَسْتُ بِأَحَقِّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللهَ؟**» ثُمَّ أَدْبَرَ.

فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلِّي**». قَالَ: إِنَّه رُبَّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَشُقَّ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ!**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ مُقَفًّى[٣]، فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». قَالَ عُمَارَةُ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»[٤]. [٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِهِ[٥] الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

الخبر **٣٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَبِسْتُ خُفَّيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ، أَوْ قَالَ: لَبِسْتُ سَرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرِمٌ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْكَ دَمٌ.

---

(١) في (ب): «فبلغ» بدل «فبلغه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب) و(ف): «ذلك النبي ﷺ» بدل «ذلك ﷺ»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) في (ف): «مقعى» بدل «مقفى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٤٠٩٤)، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع.
(٥) «عدمه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: وَجَدْتَ نَعْلَيْنِ، أَوْ وَجَدْتَ إِزَاراً؟ فَقَالَ: لا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ! فَقَالَ: سَوَاءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يَجِدْ. فَقُلْتُ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ(١) زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ(٢) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»(٣).

وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ(٤) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»(٥).

قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ، وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ. فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَتَلَقَّانِي الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَرْطَاةَ، [ف/٢١ب] مَا تَقُولُ [ح/١٤أ] فِي مُحْرِمٍ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ أَوْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ(٦) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»(٧).

وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ:

السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ(٨) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ(٩). قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ صَاحِبِكُمْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: وَمَنْ ذَاكَ، وَصَاحِبُ مَنْ ذَاكَ؛ قَبَّحَ اللهُ ذَاكَ!(١٠). [٣٧٨٠ - ٣٧٨١ - ٣٧٨٢ - ٣٧٨٣]

---

(١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «والخفين» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٤) في (ف) و(ح): «والخفين» بدل «والخفان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٦) «لمن لم يجد الإزار والخفين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح). «والخفين» هكذا في (ف) و(ح).

(٧) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٨) في (ف) و(ح): «والخفين» بدل «والخفان»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «النعال» بدل «النعلين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) «قال: ومن ذاك وصاحب من ذاك قبح الله ذاك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِي لَبْسِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

[الخبر] **٣٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ»**[(١)]. [٣٧٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً مِنْ وَقْتِ جَمَعَهُ[(٢)] بَيْنَ الأُولَى وَالْعَصْرِ بِالْمُعَرَّفِ[(٣)] إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَطْلُعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

[الخبر] **٣٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٤)] السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا[(٥)] سَعِيدُ[(٦)] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ[(٧)] ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ[(٨)]، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ[(٩)] لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»**[(١٠)]. [٣٨٥١]

---

(١) البخاري (١٤٦٨)، الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.
(٢) في (ب): «جمعة» بدل «جمعه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «بالمعرف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٤٩ (١٠١٠).
(٥) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
(٨) «هذه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «بعرفات» بدل «بعرفة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢١ (٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٠٤.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَيَّامِ مِنًى، وَإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا[(١)]

الخبر **٣٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ[(٢)] الشَّرْقِيِّ[(٣)]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ[(٤)] الدِّيلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَجُّ عَرَفَاتٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[(٥)].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ [ف/٢٢أ] وَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا[(٦)]. [٣٨٩٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ رُؤْيَتِهَا الدَّمَ

الخبر **٣٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «**فَلَا إِذاً**»[(٧)]. [٣٩٠٢]

---

(١) في (ف): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٤٩ (١٠٠٩).

(٣) في (ب): «البرقي» بدل «الشرقي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢١ (٨٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٠٣.

(٦) «ومن تأخر فلا إثم عليه. قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) البخاري (١٦٧٠)، الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

ذِكْرُ [ح/١٤ب] الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ حَبْسِ الإِمَامِ أَهْلَ الْعَهْدِ وَأَصْحَابَ بُرُدِهِمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ

الخبر **٣٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّه أَقْبَلَ(١) بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ(٢) لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ**(٣)**، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ! فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ!**» قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ(٤).

قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيّاً. [٤٨٧٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ(٥) الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ

الخبر **٣٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ، قَالَ:

جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي، فَقُلْتُ لَهُ(٦): يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَدِ**(٧) **انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ**»(٨). [٤٨٦٤]

---

(١) في موارد الظمآن ٣٩٣ (١٦٣٠): «جاء» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «إني والله» سقطت من موارد الظمآن، وفي (ف): «والله إني» بدل «إني والله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «الرد» بدل «البرد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٠٦ (١٣٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٣.

(٥) «نفي انقطاع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٨٠ (١٥٧٧).

(٧) في (ب): «قد» بدل «فقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٤ (١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٦٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ لُزُومِ الْحَرَجِ عَنْ مَالِكِ العَجْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ

الخبر **٣٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[(١)]. [٦٠٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ الْمَرْءِ فِي الْمَعْدِنِ إِذَا [ف/٢٢ب] انْهَارَ عَلَيْهِ

الخبر **٣٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي[(٢)] سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ؛ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(٣)]. [٦٠٠٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ تُصُدِّقَتْ عَلَى الْمُهْدِي قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ

الخبر **٣٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[(٤)] بْنِ مُكْرِمٍ البَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ[(٥)]، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلاءَهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا!**» فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

---

(١) البخاري (٦٥١٥)، الديات، باب: العجماء جبار.

(٢) في (ح): «عن أبي» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٧١٠)، الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «الطوسي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً[(١)]. [٥١١٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ

﴿الخبر﴾ **٣٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ. إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي [ح/١٥أ] زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟!**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»[(٢)]. [٥١١٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِجُلُودِ مَا يَحِلُّ بِالذَّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ، وَإِذَا كَانَت مَيْتَةً

﴿الخبر﴾ **٣٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ[(٣)] اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ[(٤)] ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «**أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[(٥)]. [١٢٨٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَكَبَ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلاثِ الَّتِي مِنْ [ف/١٢٣أ] أَجْلِهَا أُبِيحَ دَمُهُ

﴿الخبر﴾ **٣٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ،

---

(١) البخاري (٢٤٣٩)، الهبة، باب: قبول الهدية.
(٢) البخاري (٤٨٠٩)، النكاح، باب: الحرة تحت العبد.
(٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٢١٠٨)، البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو[١]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ[٢]، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

قَالَ الأعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ[٣]. [٤٤٠٧]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا تُخْرِجُ الأرْضُ مِنَ الأشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

الخبر **٣٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٤]، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدٌ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ[٦] خَمْسَ أَوَاقٍ؛ وَلَيْسَ فِي التَّمْرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً مِنَ الذَّودِ**»[٧]. [٣٢٨١]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ قَدْرِ الْوَسْقِ الَّذِي[٨] تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا أَخْرَجَتْهُ الأرْضُ

الخبر **٣٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى[٩] الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الأنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «عبد الله بن عمرو» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ح): «الجماعة» بدل «للجماعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (١٦٧٦)، القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.
(٤) في (ب): «روح» بدل «زريع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ح): «تبلغ» بدل «يبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (١٣٧٨)، الزكاة، باب: زكاة الورق.
(٨) في (ف): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ف): «يحيى يا بن يحيى» بدل «زكريا بن يحيى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ(١) أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً(٢). [٣٢٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ ضَمَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ دَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ وَفَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُتَعَدِّي فِيهِ

[الخبر] **٣٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ح/١٥ب] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»(٣). [٥٠٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ الْمِيرَاثِ لَوْ جَعَلَهُ تَرِكَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الخبر] **٣٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [ف/٢٣ب] رضي الله عنه يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٤). [٦٦١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرِكَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ صَدَقَةً بَعْدَ(٥) مَا فَضَلَ مِنْهَا عَنْ مَؤُونَةِ الْعُمَّالِ وَنَفَقَةِ الْعِيَالِ

[الخبر] **٣٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «خمس» بدل «خمسة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) مسلم (٩٧٩)، الزكاة، في أوله.

(٣) البخاري (٦٣٥٠)، الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: **«من ترك مالاً فلأهله»**.

(٤) البخاري (٦٣٤٩)، الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: **«لا نورث، ما تركنا صدقة»**.

(٥) في (ب) و(ف): «بعده» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ح).

«لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي بَعْدِي دِينَاراً؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ[١] صَدَقَةٌ»[٢]. [٦٦٠٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي»، أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي

الخبر **٣٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا[٣] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ[٤] عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٥]. [٦٦١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ مِنْهُ

الخبر **٣٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ[٦]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَمْرُو، اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ!»** قَالَ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَعَّدَ فِيَّ البَصَرَ[٧] وَصَوَّبَهُ. ثُمَّ[٨] قَالَ: **«يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ[٩] أَبْعَثَكَ وَجْهاً[١٠] فَيُسَلِّمُكَ[١١] اللهُ وَيُغْنِمُكَ، وَأَزْعَبُ[١٢] لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً[١٣] صَالِحَةً»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي

---

(١) «فهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١٧٦٠)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: **«لا نورث، ما تركنا صدقة»**.
(٣) «الحسين بن إدريس أخبرنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ف): «صدقة» بدل «ومؤونة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) البخاري (٢٩٢٩)، الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.
(٦) في موارد الظمآن ٥٦٦ (٢٢٧٧): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في (ب): «النظر» بدل «البصر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن و(ح).
(٨) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمآن و(ح).
(٩) «أن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) «وجها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «يسلمك» بدل «فيسلمك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في (ب) و(ح) وموارد الظمآن: «وأرغب» بدل «وأزعب»، وما أثبتناه من (ف).
(١٣) في (ب) وموارد الظمآن: «رغبة» بدل «زعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْنُونَةِ مَعَكَ. قَالَ: «**يَا عَمْرُو**[١]، **نِعِمَّا بِالْمَالِ**[٢] **الصَّالِحِ**[٣] **لِلرَّجُلِ**[٤] **الصَّالِحِ!**»[٥]. [٣٢١١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مِنْ مَالِهِ فِي أُولاهُ[٦] وَعُقْبَاهُ

٣٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي! وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ**[٧] **لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَى، وَمَا سِوَاهُ فَهُو ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**»[٨]. [٣٣٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ [ح/١١٦أ] عَنْ نَفْيِ جَوَازِ ذِكْرِ تَتَبُّعِ الْمَرْءِ عُيُوبَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٣٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [ف/٢٤أ] بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ!**» قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَفَعَهُ اللهُ بِهَا[٩]. [٥٧٦٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلْمُسْدِي الْمَعْرُوفَ يَكُونُ جَزَاءً لِمَعْرُوفِهِ[١٠]

٣٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ

---

(١) في (ح): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) في موارد الظمآن: «المال» بدل «بالمال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ف) و(ح): «الصالحة» بدل «الصالح»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «مع الرجل» بدل «للرجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٩٧ (١٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٥٦.
(٦) في (ب): «أولاده» بدل «أولاه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) مسلم (٢٩٥٩)، الزهد والرقائق.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٩ (١٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٧٧.
(١٠) في (ب): «المعروف» بدل «لمعروفه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْراً إِلَّا الثَّنَاءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[١]. [٣٤١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ مَعَ قِيَامِهِ فِي النَّوَافِلِ إِعْطَاءَ الْحَظِّ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ

الخبر **٣٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ[٢]، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ[٣]: فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَتِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، رَحَّبَ بِهِ سَلْمَانُ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَاماً. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَمْ! قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلا طَعِمْتَ، فَإِنِّي مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ!

قَالَ: فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ! فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلاةِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ سَلْمَانُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ[٤]. [٣٢٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٤ (١٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦١٧.

(٢) في (ف): «عميش» بدل «عميس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (١٨٦٧)، الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ(١) مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ وَالتَّحَفُّظُ عَلَى أَسْبَابِهِ

٣٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ [ف/٢٤ب] مَسْؤُولٌ؛ فَالأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ؛ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ؛ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ؛ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»(٢). [٤٤٨٩]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُولُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَاراً عَلَيْهِ

٣٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا [ح/١٦ب] بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ أَبُو عَمْرٍو الْعَدْلُ(٣) بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٤) بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٥) بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْبَاهِلِيِّ(٦)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ. فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللهُ اتَّبَعَتْهُمْ(٧) طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ. فَلَمَّا كَفَى اللهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ، نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمُ اللهُ وَهَزَمَهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) «كل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) البخاري (٤٨٩٢)، النكاح، باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾.
(٣) «أبو عمرو العدل» سقطت من موارد الظمآن ٤١٠ (١٦٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ف): «حدثنا إسماعيل حدثنا إسماعيل» بدل «حدثنا إسماعيل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «محمد» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «الباهلي» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ب) و(ف) و(ح): «اتبعهم» بدل «اتبعتهم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

وَاللهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا. نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنْ لا يَنَالَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً.

قَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ[(١)]: وَاللهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ[(٢)] بِهِ[(٣)] مِنَّا، هُوَ لَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ١]. فَقَسَمَهُ[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بَادِينَ[(٥)] الرُّبعَ، وَيُنَفِّلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثُّلُثَ. وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ**[(٦)] **إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ! وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يذْهِبُ اللهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ**». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: «**لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ**»[(٧)]. [٤٨٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْمَ الْغُلُولِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الرُّشْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

الخبر **٣٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي أَرْقَمَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَمَلاً فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غَالٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [ف/٢٥أ] فَقَامَ[(٩)] رَجُلٌ أَسْوَدُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ

---

(١) «والنهب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) في (ح): «أحق» بدل «بأحق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فقسمها» بدل «فقسمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ف): «نادين» وفي موارد الظمآن: «بادئين» بدل «بادين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قدر هذه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٣٦ (١٤١٠).
(٨) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ف): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

إِلَيْهِ أُرَاهُ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: اقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ فَمَا أُوتِيَ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**»(١). [٥٠٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مَوْضِعِ الإِزَارِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

الخبر **٣٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا(٢) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ(٣)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ [ح/١٧أ] سَاقِي، فَقَالَ: «**هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَا هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**»(٤). [٥٤٤٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ

الخبر **٣٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٥)، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ﴾(٦) ﴿وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ**»(٧). [٣٤٦٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَيْنَ الشَّمْسِ إِذَا سَقَطَتْ حَلَّ لِلصَّائِمِ الإِفْطَارُ

الخبر **٣٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٨٣٣)، الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.

(٢) في موارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «بدير» بدل «نذير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.

(٥) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «كلوا» بدل «وكلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٨١٧)، الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١]. [٣٥١٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ

الخبر **٣٦٩٧ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ[٢] بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ[٣]»[٤]. [٣٥١٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الأَوْلِيَاءِ مِنِ اسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي[٥] أَنْفُسِهِنَّ إِذَا أَرَادُوا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ

الخبر **٣٦٩٨ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[٦]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[٧]. [٤٠٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَهَلَّ مِنَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَرِثُوا وَوُرِثُوا وَاسْتَحَقُّوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ

الخبر **٣٦٩٩ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ [ف/٢٥ب] بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) البخاري (١٨٥٣)، الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم.
(٢) في (ب): «سليمان» بدل «سلمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٢٥ (٨٩٣).
(٣) «فإنه طهور» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٠ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٥٠ - ٥١.
(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٤ (١٢٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٢ (١٠٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٨٢٨.

أَبِي خَلَفٍ القَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ**»[(١)]. [٦٠٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِيجَابِ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مَنْ لَهُ الْفِرَاشُ إِذَا أَمْكَنَ وُجُودُهُ وَلَمْ يَسْتَحِلْ كَوْنُهُ

الخبر **٣٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[(٢)]. [٤١٠٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الأَصَابِعِ عِنْدَ قَطْعِهَا[(٣)] فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا[(٤)] عَشْراً مِنَ الإِبِلِ

الخبر **٣٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا[(٥)] شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ**». قُلْتُ: عَشَرَ عَشَرَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(٦)]. [٦٠١٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الأَسْنَانِ [ح/١٧ب] عِنْدَ قَلْعِهَا[(٧)] فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا[(٨)] خَمْساً[(٩)] مِنَ الإِبِلِ

الخبر **٣٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ[(١٠)]، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٧ (١٠٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٣.
(٢) مسلم (١٤٥٨)، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات.
(٣) في (ف) و(ح): «قطعهما» بدل «قطعها»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ف) و(ح): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن ٣٦٧ (١٥٢٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧١ (١٢٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٢٧١.
(٧) في (ف) و(ح): «قلعهما» بدل «قلعها»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ف) و(ح): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «خمس» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «بتستر» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٦٧ (١٥٢٨).

الخَلالُ البَغْدَادِيُّ(١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ**»(٢). [٦٠١٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَمْ يُنَجِّسْهُ

الخبر **٣٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَهْوَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجْسٍ**(٣)»(٤). [١٣٦٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَهْوَى الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى حُذَيْفَةَ

الخبر **٣٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ(٥): «**إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي؟**» فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ!**»(٦) [ف/٢٦أ]. [١٣٧٠]

---

(١) «البغدادي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧١ (١٢٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٢٧٧.
(٣) في (ب): «لا يجنس» بدل «ليس بنجس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.
(٥) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الصَّاعَ صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الصِّيعَانِ بَعْدَهُ

٣٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا[١] أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ[٣]»**[٤]. [٣٢٨٣]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى

٣٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، جَرِبَ بَعِيرٌ، وَأَجْرَبَ مِائَةً، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»[٥]. [٦١١٨]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ الله جَلَّ وَعَلا وَقُدْرَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَحْبُوباً أَوْ مَكْرُوهاً

٣٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ[٦]، قَالَ:

أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ»**[٧]. [٦١٤٩]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٧١ (١١٠٥): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «عن حنظلة وحدثنا سفيان» بدل «حدثنا سفيان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ب): «أهل المدينة» بدل «المدينة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٤ (٩٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٥.
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٤٦٧ (٦٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٨٠٨.
(٦) في (ب): «التمام» بدل «اليماني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٢٦٥٥)، القدر، باب: كل شيء بقدر.

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا الْحَمْلَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

الخبر **٣٧٠٨ ـ أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ [ح/١٨أ] إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ:

وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا(١) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا وَضَعَتْ، تَشَوَّفَتْ(٢) لِلأَزْوَاجِ(٣)، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**وَمَا يَمْنَعُهَا وَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا؟!**»(٤). [٤٢٩٩]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ

الخبر **٣٧٠٩ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «**أَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟**» قَالَتْ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «**وَهَلْ تَحِلُّ لِي؟**» قَالَتْ: وَالله لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ زَيْنَبَ تَحْرُمُ عَلَيَّ وَإِنَّهَا فِي حِجْرِي وَأَرْضَعَتْنِي وَإِيَّاهَا ثُوَيْبَةُ؛ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، وَلَا** [ف/٢٦ب] **عَمَّاتِكُنَّ، وَلَا خَالَاتِكُنَّ، وَلَا أُمَّهَاتِكُنَّ**»(٥). [٤١١٠]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ النَّاظِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

الخبر **٣٧١٠ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي

---

(١) «حملها» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٢ (١٣٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في (ف) وموارد الظمآن: «تشوقت» بدل «تشوفت»، وما أثبتناه من (ح) و(ب) وموارد الظمآن
(٣) في (ب): «الأزواج» بدل «للأزواج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٣١ (١١١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٩٦.
(٥) البخاري (٤٨١٨)، النكاح، باب: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.
(٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ! إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ**(١)»(٢). [٦٠٠١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ دُونَ الْحُكْمِ

الخبر **٣٧١١ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ(٣):

«**لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً اطَّلَعَ عَلَيْكَ، فَحَذَفْتَ عَيْنَهُ، فَفَقَأْتَهَا، لَمَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»(٤).

أَخْبَرَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ فِي عَقِبِهِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [٦٠٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ وَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، أَوْ كَانَ لله فِيهِ مَعْصِيَةٌ

الخبر **٣٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمُويَهْ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَاهَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانُوا أَصَابُوا نَاقَةً لِرَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ. فَوَجَدَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً، فَنَذَرَتْ: إِنِ الله أَنْجَاهَا عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا. قَالَ: فَأَنْجَاهَا، وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَذَهَبَتْ لِتَنْحَرَهَا، فَمَنَعَهَا النَّاسُ. وَذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله [ح/١٨ب] ﷺ: «**بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا!**» ثُمَّ قَالَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ لِابْنِ آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»(٥). [٤٣٩٢]

(١) في (ب): «البصر» بدل «النظر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (٦٥٠٥)، الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.
(٣) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٦٥٠٦)، الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٤٠٣ (٤٣٧٦).

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعِنَبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ

الخبر **٣٧١٣ ـ أخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«الكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى[(١)] زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى[(٢)] زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً»[(٣)]. [ف/٢٧أ] [٣٢٧٩]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ حَدِّ الضِّيَافَةِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الضَّيْفِ أَنْ لا يَتَعَدَّاهُ حَذَرَ دُخُولِهِ فِي الْمُتَصَدَّقِينَ عَلَيْهِ

الخبر **٣٧١٤ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا وَرَاءَهَا[(٤)] فَهُوَ صَدَقَةٌ»**[(٥)]. [٥٢٨٤]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٠٥ (٧٩٩): «تؤدون» بدل «تؤدى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمآن: «تؤدون» بدل «تؤدى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٢ (٨٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٨٠.

(٤) في موارد الظمآن ٥٠٥ (٢٠٦٦): «زاد» بدل «وراءها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩٢ (١٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٢٤٢.

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَر

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي(١) أَرَادَ بهَا تَعْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ.

٣٧١٥ ـ أخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ(٢) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»(٣). [٣٢٩٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٧١٦ ـ أخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً، فَلاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(٤). [٣٢٩٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِي الْحَسَنِ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ مِنْهُ بَعْدَمَا لاكَهَا

٣٧١٧ ـ سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

أُتِيَ أَبَا الْقَاسِمِ(٥) ﷺ تَمْرٌ(٦) مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً فَلاكَهَا، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ فِي فِيهِ، فَأَخْرَجَهَا وَقَالَ(٧): «**كِخْ أَيْ بُنَيَّ، أَمَا**

---

(١) في (ف) و(ح): «أشياء» بدل «الأشياء التي»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (١٠٦٩)، الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.
(٤) البخاري (٢٩٠٧)، الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.
(٥) في (ف): «أبو القاسم» بدل «أبا القاسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ف): «تمراً» بدل «تمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١). [٣٢٩٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الأُمَرَاءِ مِنَ الْجَلْدِ فِي تَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ مِنَ الرَّعِيَّةِ فِيمَا دُونَ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ

الخبر **٣٧١٨ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، [ح/١٩أ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا جَلْدَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْيَاطٍ(٣) فِيمَا دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»(٤). [ف/٢٧ب] [٤٤٥٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ مَعَ إِتْيَانِ النَّوَافِلِ، ثُمَّ إِعْطَاؤُهُ(٥) حَقَّ(٦) نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِيمَا بَعْدُ

الخبر **٣٧١٩ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَلَدِيُّ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكِ، مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكِ؟! قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؛ أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ! ثُمَّ(٧) قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْنَ ذَلِكَ لَهُ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟!**» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «**أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ**

سقطت

لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ!» قَالَ: فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ! قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ[١]. [٣١٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الخبر **٣٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا! فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلا أَتَزَوَّجُ أَبَداً! فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِي قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[٣]. [٣١٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٦ (١٠٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٣٩.

(٢) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٤٧٧٦)، النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَر

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ العَامِّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ.

الخبر **٣٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ [ف/٢٨أ] وَسَلَّم مِنْ صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، عَلَيْهِمْ سُيُوفٌ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ تَغَيَّرَ لِمَا رَأَى بِهِمْ(١) مِنَ [ح/١٩ب] الْفَاقَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ، فَأَمَرَ بِلالاً، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾(٢) [النساء: ١]؛ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]. «**يَتَصَدَّقُ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ، وَمِنْ دِرْهَمِهِ، وَمِنْ ثَوْبِهِ، وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَمِنْ صَاعِ شَعِيرِهِ**»؛ حَتَّى ذَكَرَ شِقَّ تَمْرَةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ تَعْجِزُ كَفَّاهُ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ(٣): ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ كَوْمَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ تَهَلَّلَ(٤) حَتَّى كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ(٥) بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ(٦) سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ**

(١) في (ب): «منهم» بدل «بهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ح): «قريباً» بدل «رقيباً»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٤) في (ح) و(ف): «تهلهل» بدل «تهلل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «يعمل» بدل «عمل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «في الإسلام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»(١).

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَوْزَارِ لا الْكُلَّ إِذْ أَخْبَرَ الْمُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ الله جَلَّ وَعَلا فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. فَكَأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا قَالَ(٢): ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إلا مَا أَخْبَرَكُمْ رَسُولِي ﷺ أَنَّهَا تَزِرُ. وَالْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَلا خَصَّ عُمُومَ الْخِطَابِ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلا مِنَ الله، شَهِدَ الله لَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]؛ ﷺ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فَهَذَا خِطَابٌ عَلَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؛ ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»**، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ السَّلَبَ لا يُخَمَّسُ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ(٣) يَكُونُ مُنْفَرِداً بِهِ، فَهَذَا(٤) تَخْصِيصُ بَيَانٍ لِذَلِكَ الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ. [٣٣٠٨]

ذِكْرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلالَةٍ فَاتُّبِعَ عَلَيهِ

٣٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، [ف/٢٨ب] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَه، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»(٥). [١١٢]

(١) مسلم (١٠١٧)، الزكاة، باب: «**الحث على الصدقة ولو بشق تمرة**».
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «القليل» بدل «القاتل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «فهو» بدل «فهذا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٢٦٧٤)، العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَر

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الاعْتِبَارِ(١)، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ(٢).

الخبر **٣٧٢٣ - أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِيلٍ [ح/٢٠أ] البَالِسِيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**(٣).

□ **قَالَ الشيخ**: هَذَا الْخَبَرُ خَرَجَ عَلَى إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ. [٥٢٣٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ وَالإِسْلامَ اسْمَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ

الخبر **٣٧٢٤ - أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**(٤). [١٦١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ العُمُومِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ الخُصُوصُ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ لا الْكُلَّ

الخبر **٣٧٢٥ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ

---

(١) في (د) و (ص) و(ح): «الإعتاب» بدل «الاعتبار»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «أراد به التعليم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(د) و(ص).
(٣) مسلم (٢٠٦٢)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.
(٤) البخاري (٥٠٨١)، الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَ حِلابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ**[١] **فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٢]. [١٦٢]

(١) «يشرب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٢٠٦٣)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَر

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ.

الخبر **٣٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**». فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مَنْ قَالَهُ؟ قَالَ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١). [٣١٣٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ [ف/١٢٩أ] بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي وَهِمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

الخبر **٣٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(٢). [٣١٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ أَرَادَ بِهِ ﷺ إِذَا نِيحَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَبْكِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِماً(٣)

الخبر **٣٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

حَضَرْتُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ(٤)، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَجَلَسَ، وَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَلَسَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلا تَنْهَى هَؤُلاءِ عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**؟!» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) مسلم (٩٣٠)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
(٢) مسلم (٩٣٠)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
(٣) في (ب): «مسلم» بدل «مسلما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «أبان بن عثمان» بدل «أم أبان بنت عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مُجِيباً لَهُ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ؛ خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ(١) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ [ح/٢٠ب] إِذَا رَاكِبٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ(٢)، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنِ الرَّاكِبُ! فَجِئْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ مَعَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لِي(٣): ادْعُ لِي صُهَيْباً، فَصَحِبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأُصِيبَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَا أَخَاهُ، وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ، لا تَبْكِ(٤)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا تُحَدِّثُونَ عَنْ كَذَّابِينَ وَلا مُكَذِّبِينَ! وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنْ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ عَذَاباً**(٥)»(٦). [٣١٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

[الخبر] **٣٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ لَهُمْ: لا تَبْكُوا، فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ(٧) لِلْمَيِّتِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللهُ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلُهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**»(٨). [٣١٣٧]

---

(١) في (ف): «رسول الله ﷺ» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ح): «سمرة» بدل «شجرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) «لي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف) و(ب): «تبكي» بدل «تبك»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) «عذاباً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) البخاري (١٢٢٦)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»...
(٧) في (ف) و(ب): «عذابا» بدل «عذاب»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) البخاري (١٢٢٧)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»...

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا

الخبر **٣٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَدَّلُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا(١) أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: [ف/٢٩ب]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ(٣).

□ **قال أبو حاتم**: مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ، أَرَادَ بِهِ بِقَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَصْعَدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ ارْتِفَاعاً فِي الشَّرَفِ. [٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ! فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: قَدْ(٤) سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**رَأَيْتُ نُوراً**»(٥).

□ **قال أبو حاتم**: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ، وَلَكِنْ رَأَى نُوراً عُلْوِيّاً مِنَ الأَنْوَارِ الْمَخْلُوقَةِ. [٥٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١﴾ [النجم: ١١]،

---

(١) في موارد الظمآن ٤٠ (٣٨): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٠ (٣٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٦٠ (التحقيق الثاني).

(٤) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٧٨)، الإيمان، باب: قوله عليه الصلاة والسلام: «**نور أنى أراه**».

قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ يَاقُوتٍ، قَدْ مَلأَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[(١)].

□ قال أبو حاتم: [ح/٢١أ] قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ أَنْ يُعَلِّمَ مُحَمَّداً ﷺ مَا يَجِبُ أَنْ يعلمَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٧﴾ [النجم: ٥ ـ ٧]، يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ عليه السلام[(٢)]. ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم: ٨]، يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ[(٣)]. ﴿فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ[(٤)] ۝٩﴾ [النجم: ٩] يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ. ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ١٠]، بِجِبْرِيلَ. ﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النجم: ١١]، يُرِيدُ بِهِ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ. وَرَأَى جِبْرِيلَ[(٥)] فِي حُلَّةٍ مِنْ يَاقُوتٍ، قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، عَلَى مَا فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. [٥٩]

ذِكْرُ تَعْدَادِ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ

الخبر ٣٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ[(٦)]:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَعْظَمُ الْفِرْيَةِ عَلَى اللهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. قِيلَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا رَآهُ؟ قَالَتْ: لا، إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ، رَآهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ: مَرَّةً مَلأَ الأُفُقَ، وَمَرَّةً سَادّاً أُفُقَ السَّمَاءِ.

□ قال أبو حاتم: [ف/٣٠أ] قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُتَضَادَّانِ وَلَيْسَا كَذَلِكَ؛ إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا فَضَّلَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، حَتَّى كَانَ جِبْرِيلُ مِنْ رَبِّهِ أَدْنَى مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ يُعَلِّمُهُ جِبْرِيلُ حِينَئِذٍ، فَرَآهُ ﷺ بِقَلْبِهِ كَمَا

---

(١) البخاري (٤٥٧٥)، التفسير، باب: فكان قاب قوسين أو أدنى.
(٢) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) «يريد به جبريل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) «أو أدنى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) «فأوحى إلى عبده ما أوحى بجبريل ما كذب الفؤاد ما رأى يريد به ربه بقلبه في ذلك الموضع الشريف ورأى جبريل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) «أن داود بن أبي هند حدثه عن مسروق بن الأجدع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

شَاءَ. وَخَبَرُ عَائِشَةَ وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ لا يُدْرِكُهُ، تُرِيدُ بِهِ فِي النَّوْمِ، وَلا فِي الْيَقَظَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ، يُرَى فِي الْقِيَامَةِ وَلا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ إِذَا رَأَتْهُ؛ لأَنَّ الإِدْرَاكَ هُوَ الإِحَاطَةُ، وَالرُّؤْيَةُ هِيَ النَّظَرُ، وَاللهُ يُرَى وَلا يُدْرَكُ كُنْهُهُ؛ لأَنَّ الإِدْرَاكَ يَقَعُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَالنَّظَرُ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ. وَخَبَرُ عَائِشَةَ أَنَّهُ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ إِلا مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ[(١)] أَهْلاً لِذَلِكَ. وَاسْمُ «الدُّنْيَا» قَدْ يَقَعُ عَلَى الأَرَضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ وَمَا بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ بِدَايَاتٌ خَلَقَهَا اللهُ جَلَّ وَعَلا لِتُكْتَسَبَ فِيهَا الطَّاعَاتُ لِلآخِرَةِ[(٢)] الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ البِدَايَةِ. فَالنَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ «الدُّنْيَا»؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنْهُ أَدْنَى مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ حَتَّى يَكُونَ خَبَرُ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [ح/٢١ب] بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٦٠]

❁ ❁
❁

(١) في (ب): «يجعل» بدل «يجعله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «الآخرة» بدل «للآخرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

النَّوْعُ الْخامِسَ عَشَر

اسْتِخْبَارُهُ[١] ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

[الخبر] ٣٧٣٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْم بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ[٢] حَدَّثَهُ[٣]:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ لَمَّا قُبِرَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: طِبْتَ أَبَا السَّائِبِ خَيْر أَيَّامِكَ[٤] فِي الْجَنَّةِ! فَسَمِعَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» فَقَالَتْ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكِي؟**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجَلْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، مَا رَأَيْنَاهُ إِلَّا خَيْراً، وَهَا[٥] أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِي**»[٦].

قَالَ عَمْرٌو: وَسَمِعَهُ أَبُو النَّضْر مِنْ[٧] خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ. [٦٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ الْبِكْرَ[٨] أَوِ الثَّيِّبَ عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ قَبْلَهَا[٩] أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا

[الخبر] ٣٧٣٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، [ف/٣٠ب] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

---

(١) في (ب) و(د) و(ص): «إخباره» بدل «استخباره»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٢) في (ف): «النظر» بدل «النضر»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «أن أبا النضر حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «خير أيامك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «وهذا» بدل «وها»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٦٦٠١)، التعبير، باب: رؤيا النساء.
(٧) في (ب): «بن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب) و(ف): «على البكر» بدل «البكر»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) في (ب): «مثلها» بدل «قبلها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. وَقَالَ: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ؛ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ**[١] **سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[٢].

□ **قال أبو حاتِم**: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ[٣] مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ؛ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ[٤] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْقُرَشِيُّ؛ جَمِيعاً مَدَنِيَّانِ. [٤٢١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ تَزْوِيجِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ

الخبر **٣٧٣٦ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو[٥]، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُخْبِرُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَكَذَّبُوهَا، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ. ثُمَّ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمُ الْحَجَّ، فَقَالُوا: تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ؟ فَكَتَبَتْ لَهُمْ[٦] مَعَهُمْ. فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، يُصَدِّقُونَهَا[٧]، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً. قَالَتْ: فَلَمَّا[٨] وَضَعْتُ زَيْنَبَ، جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنِي. فَقُلْتُ: مِثْلِي لا يُنْكَحُ؛ أَمَّا أَنَا فَلا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ. قَالَ ﷺ: «**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ، فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ**». فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ**». قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرَّتِي، وَأَخْرَجْتُ شَحْماً،

---

(١) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١٤٦٠)، الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.
(٣) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وعبد الملك بن أبي بكر هو عبد الملك بن أبي بكر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «لهم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) في (ب): «فصدقوها» بدل «يصدقونها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «فقالت لما» بدل «قالت فلما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَعَصَدْتُ لَهُ. قَالَتْ[(١)]: فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «**إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ** [ح/١٢٢أ] **لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي**»[(٢)]. [٤٠٦٥]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمَرْءِ فِي جَوَامِعِ دُعَائِهِ وَبَيَانِ أَحْوَالِهِ لَهُ[(٣)]

الخبر **٣٧٣٧ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٤)] مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ[(٥)] زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ[(٦)]: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ[(٧)] الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا[(٨)] وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ ﷺ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**»[(٩)]. [٨٦٨]

---

(١) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٤٦٠)، الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

(٣) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمآن ١٣٧ (٥١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «الرازي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٦) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(٧) في (ح): «أسلك» بدل «أسألك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(٨) في (ب): «أنا» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٩ (٤٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٥٧.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَر

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ [ف/٣١أ] الْمُعْجِزَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ.

الخبر **٣٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ(١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ: **«إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذْ بُعِثْتُ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»**(٣). [٦٤٨٢]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الذِّئْبِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ

الخبر **٣٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا**(٤) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ(٥) أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا رَاعٍ(٦) يَرْعَى بِالْحَرَّةِ إِذْ عَرَضَ ذِئْبٌ لِشَاةٍ مِنْ شَائِهِ(٧). فَجَاءَ الرَّاعِي يَسْعَى، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَلا تَتَّقِي اللهَ، تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقٍ سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ؟ قَالَ الرَّاعِي: العَجَبُ لِلذِّئْبِ، وَالذِّئْبُ مُقْعٍ(٨) عَلَى ذَنَبِهِ، يُكَلِّمُنِي بِكَلامِ الإِنْسِ؟! قَالَ(٩) الذِّئْبُ لِلرَّاعِي: أَلا أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا؟! هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ. فَسَاقَ الرَّاعِي شَاءَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَزَوَاهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) في (ب): «كثير» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (٢٢٧٧)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.
(٤) في موارد الظمآن ٥١٩ (٢١٠٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ب) و(ح): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «شياهه» بدل «شائه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ح): «مقعي» بدل «مقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ الذِّئْبُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]، وَقَالَ[٢] لِلرَّاعِي: «**قُمْ فَأَخْبِرْ**[٣] **النَّاسَ!**»[٤] فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا[٥] قَالَ الذِّئْبُ. وَقَالَ[٦] رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ: «**صَدَقَ الرَّاعِي، أَلَا إِنَّ**[٨] **مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامُ السِّبَاعِ الْإِنْسَ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ نَعْلُهُ وَعَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَيُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِحَدِيثِ أَهْلِهِ بَعْدَهُ**»[٩]. [٦٤٩٤]

ذِكْرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٣٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ[١٠]. [٦٤٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مَصَارِعِ مَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ

الخبر **٣٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا وَرَدَ بَدْراً، أَوْمَأَ فِيهَا إِلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: [ح/٢٢ب] «**هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ**». فَوَاللهِ مَا أَمَاطَ وَاحِداً[١١] مِنْهُمْ عَنْ

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قم فأخبر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «الناس» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٢ (١٧٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢.
(١٠) البخاري (٣٤٣٩)، المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر؛ انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١١ (١٧٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن الترمذي للألباني، ٣/١١٢.
(١١) في (ف): «واحد» بدل «واحداً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

مَصْرَعِهِ، وَتَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلاثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامِ**، [ف/٣١ب] **يَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُّمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقّاً؟**» قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ، أَوَ يُجِيبُونَ وَقَدْ جَيَّفُوا؟! قَالَ[1]: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ[2]. [٦٤٩٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كِتْبَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْكِتَابِ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِخُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهِمْ

الخبر **٣٧٤٢ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي[3] رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا!**» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: آلله[4] لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ! فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ قَرَابَتَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٢٨٧٤)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.
(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «آلله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

لِي قَرَابَةٌ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي، فَأَحْبَبْتُ إِذْ[(١)] فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَأَهْلِي؛ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا قَدْ صَدَقَكُمْ**». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». قَالَ[(٢)]: وَأَنْزَلَ اللهُ[(٣)] فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، الآيَةَ[(٤)]. [٦٤٩٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الرِّيحِ [ف/٣٢أ] الشَّدِيدَةِ الَّتِي هَبَّتْ لِمَوْتِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ

٣٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٥)]، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخْبَرَنِي [ح/٢٣أ] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، حَتَّى وَقَعَتِ الرِّحَالُ[(٦)]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا لِمَوْتِ مُنَافِقٍ**». قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْنَا مُنَافِقاً عَظِيمَ النِّفَاقِ مَاتَ يَوْمَئِذٍ[(٧)]. [٦٥٠٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ هُبُوبِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَهُبَّ

٣٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «إن» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٤) البخاري (٢٨٤٥)، الجهاد، باب: الجاسوس.
(٥) «عن أبيه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) في (ح): «الرجال» بدل «الرحال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (٢٧٨٢)، صفات المنافقين، في أوله.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)] إِلَى تَبُوكَ، حَتَّى أَتَى وَادِي الْقُرَى. فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْرُصُوا!**» فَخَرَصَ الْقَوْمُ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكِ!**» فَسَارَ حَتَّى أَتَى تَبُوكَ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهِ[(٢)] أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ**». فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمْ يَقُمْ فِيهَا إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلِ طَيِّءٍ. قَالَ: فَأَتَاهُ مَلِكُ أَيْلَةَ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِدَاءَهُ[(٣)]. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَتَى وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟**» قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ، خَرْصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي مُسْتَعْجِلٌ؛ فَمَنْ[(٤)] أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ!**» فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**هَذِهِ طَيْبَةُ، أَوْ طَابَةُ!**» فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ[(٥)]: «**خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ[(٦)]: «**بَنُو سَاعِدَةَ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**»[(٧)]. [٦٥٠١]

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهِمَ[(٨)] فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

الخبر **٣٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا**[(٩)] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ

---

(١) في (ف): «قال خرجنا مع رسول الله ﷺ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ» بدل «قال خرجنا مع رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «فيه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «رداءه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) في (ب): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (١٤١١)، الزكاة، باب: خرص التمر.
(٨) في (ب): «أوهم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن ٥٢٨ (٢١٥٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةً[1]، فَقَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**»، [ف/٣٢ب] فَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**»، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**». قُلْتُ[2]: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ![3] قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوِ ابْتَغَيْتَهُ لَوَجَدْتَهُ**»[4]. [٦٤٨٤]

(١) «شاة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) في موارد الظمآن: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «ذراعين» بدل «ذراعان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٢٦ (١٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٩٦/١٤٣.

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَر

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ إِلا عِنْدَ أَوْصَافٍ ثَلاثَةٍ[١]، فَمَتَى كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الأَوْصَافِ الثَّلاثَةِ[٢] مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذلِكَ الْفِعْلِ[٣] مُبَاحاً.

الخبر **٣٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ[٤] بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ[٥] مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ، قَالَ:

تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله [ح/٢٣ب] ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا[٦]. فَقَالَ ﷺ: **«أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَجِيئَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»**. ثُمَّ قَالَ: **«يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[٧]، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ»** أَوْ قَالَ[٨]: **«سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ»** أَوْ قَالَ: **«سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ[٩] سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»**[١٠]. [٣٣٩٦]

---

(١) في (ف) و(ص) و(ح): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ف) و(ص) و(ح): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) في (ف): «الشيء» بدل «الفعل»، وما أثبتناه من (د) و(ب) و(ص) و(ح).
(٤) في (ب): «جرير» بدل «حوثرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «بحمالة» بدل «حمالة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) «يا قبيصة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من تحل له المسئلة.

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَر

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عِلَّتِهِ(١) فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً وَالتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي(٢) نَفْسِ الْخِطَابِ.

[الخبر] **٣٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ(٣) حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الغُسْلُ»(٤).

□ **قال أبو حاتم:** فِي هَذَا الخَبَرِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَالْعِلَّةُ فِيهِ: أَنَّ الاحْتِلامَ بُلُوغٌ، فَمَتَى بَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَدْرَكَ، بِأَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ(٥) سَنَةً، كَانَ بَالِغاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِماً. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فَأَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ الحُلُمَ، إِذِ الْحُلُمُ بُلُوغٌ، وَقَدْ يَبْلُغُ الطِّفْلُ دُونَ أَنْ يَحْتَلِمَ، [ف/٣٣أ] وَيَكُونُ مُخَاطَباً بِالاسْتِئْذَانِ كَمَا يَكُونُ مُخَاطَباً عِنْدَ الاحْتِلامِ بِهِ. [١٢٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا عَدِمَتْ رُفِعَتِ الأَقْلامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتْبَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ

[الخبر] **٣٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) في (د) و(ب) و(ص): «علة» بدل «علته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «في» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «وهب» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٨٢٠)، صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة. . .
(٥) في (ح): «خمسة عشر» بدل «خمس عشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»(١). [١٤٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ(٢)، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه(٣) بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلانٍ قَدْ زَنَتْ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ، وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى [ح/٢٤أ] الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**». قَالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَّى عَنْهَا(٤). [١٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا بِأَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ(٥) عَنِ الأَقْوَامِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي كِتْبَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ، دُونَ كِتْبَةِ الْخَيْرِ لَهُمْ

الخبر **٣٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ(٦). فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**مَنِ(٧) الْقَوْمُ؟**» قَالُوا(٨): الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٧.
(٢) «عن سليمان بن مهران» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٠ (١٤٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «بن أبي طالب رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٥.
(٥) في (ب): «رفع» بدل «يرفع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «صدر من مكة فلما صدر من مكة» بدل «صدر من مكة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «فمن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ف) و(ح): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

«**رَسُولُ اللهِ** ﷺ». فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمَا[١] فَرَفَعَتْ صَبِيّاً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ، وَأَخَذَتْ بِعَضُلَتِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[٢].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، فَحَجَّ بِأَهْلِهِ أَجْمَعِينَ. [١٤٤]

---

(١) «منهما» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.

النَّوْعُ التَّاسِع عَشَر

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِنَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا، بِتَخْصِيصِ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ الْمُطْلَقِ.

الخبر **٣٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، [ف/٣٣ب] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»(١).

□ **قال أبو حاتم**: فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي نَوَّعْنَا لَهُ النَّوْعَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ**(٢) **مِنْ كِبْرٍ**»، أَرَادَ بِهِ جَنَّةً عَالِيَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ.

وَقَوْلُهُ: «**وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، أَرَادَ بِهِ(٣) نَاراً سَافِلَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلاً مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَرَادَ بِالْكِبْرِ الشِّرْكَ؛ إِذِ الْمُشْرِكُ لا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجِنَانِ أَصْلاً.

وَقَوْلُهُ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، أَرَادَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ، حَتَّى يَصِحَّ الْمَعْنَيَانِ مَعاً. [٥٦٨٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ بِالسِّحْرِ

الخبر **٣٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) مسلم (٩١)، الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.
(٢) في (ف) و(ح): «من خردل» بدل «خردل»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «جنة عالية يدخلها غير المتكبرين وقوله ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان أراد به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٣٥ (١٣٨١)، وأثبتناها من (ب).

بْنِ[(١)] أَبِي سَمِينَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[(٢)]، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ**[(٣)]»[(٤)].

□ **قال أبو حاتم**[(٥)]: هُوَ الْفُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ[(٦)]. [٦١٣٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَنَّانِ بِمَا أعطى [ح/٢٤ب] فِي ذَاتِ اللهِ

الخبر ٣٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ**»[(٧)].

□ **قال أبو حاتم**: مَعْنَى نَفْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ وَلَدِ الزِّنْيَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَوَلَدُ الزِّنْيَةِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْزَارِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ شَيْءٌ، أَنَّ وَلَدَ الزِّنْيَةِ عَلَى الأَغْلَبِ يَكُونُ أَجْسَرَ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَزْجُورَاتِ، أَرَادَ ﷺ أَنَّ وَلَدَ الزِّنْيَةِ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَنَّةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ ذِي الزِّنْيَةِ، مِمَّنْ لَمْ تَكْثُرْ جَسَارَتُهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَزْجُورَاتِ. [٣٣٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ مُنْقَطِعٌ

الخبر ٣٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[(٨)] وابْنُ[(٩)] مَهْدِيٍّ،

---

(١) «إسماعيل بن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «بن سليمان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «رحم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩ (١١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٨.
(٥) «قال أبو حاتم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ف): «ميسر» بدل «ميسرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح). وفي موارد الظمآن: «الفضيل هو ميسرة» بدل «هو الفضيل بن ميسرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩ (١١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٣.
(٨) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٣٥ (١٣٨٣).
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «ابن» بدل «وابن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»(١).

□ **قال أبو حاتم**: اخْتَلَفَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ. فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابَانَ وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ سَالِمٍ عَنْ نُبَيْطٍ عَنْ جَابَانَ(٢)؛ وَهُمَا مُتْقِنَانِ(٣) حَافِظَانِ إِلا أَنَّ الثَّوْرِيَّ كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ مِنْ شُعْبَةَ، وَأَحْفَظَ لَهُ(٤) مِنْهُ؛ وَلا سِيَّمَا حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَمَنْصُورٍ. فَالْخَبَرُ مُتَّصِلٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ وَسَمِعَهُ عَنْ نُبَيْطٍ عَنْ [ف/٣٤أ] جَابَانَ(٥)، فَمَرَّةً رَوَى كَمَا قَالَ شُعْبَةُ، وَأُخْرَى كَمَا قَالَ سُفْيَانُ. [٣٣٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنِ ادَّعَى أَباً غَيْرَ أَبِيهِ

الخبر **٣٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ(٦) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»**. قَالَ(٧): فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٨). [٤١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ قَاتِلِ الْمُسْلِمِ الْمُعَاهَدِ

الخبر **٣٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا(٩) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩ (١١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٣.
(٢) «وقال شعبة عن سالم عن نبيط عن جابان» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٣) في (ف): «سمعه منه وسمعه من» وفي (ب): «وهما ثقتان» بدل «وهما متقنان»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) في (ب): «لها» بدل «له»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «سمعه منه وسمعه عن نبيط عن جابان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٨) مسلم (٦٣)، الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم...
(٩) في موارد الظمآن ٣٦٨ (١٥٣٢): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا**»[(١)].

□ **قال أبو حاتم**: هَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُرِيدُ بِهِ[(٢)] جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ، القَصْدُ مِنْهُ[(٣)] الْجَنَّة الَّتِي هِيَ أَعْلَى وَأَرْفَعُ؛ يُرِيدُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالَ، أَوِ ارْتَكَبَ شَيْئاً مِنْهَا، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. أَوْ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ أَرْفَعُ [ح/٢٥أ] الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ تِلْكَ الْخِصَالَ؛ لأَنَّ الدَّرَجَاتِ فِي الْجِنَانِ يَنَالُهَا الْمَرْءُ بِالطَّاعَاتِ وَحَطَّهُ عَنْهَا يَكُونُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي ارْتَكَبَهَا. [٤٨٨٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٢ (١٢٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٥٦.
(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) في (ح): «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

النَّوْعُ الْعِشْرُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ حَكَاهَا عَنْ جبْرِيلَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمَا[١].

الخبر **٣٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ المِنْبَرَ. فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً، قَالَ: «**آمِين**». ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً[٢] أُخْرَى، فَقَالَ: «**آمِين**». ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: «**آمِين**». ثُمَّ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ! قُلْتُ[٣]: آمِين. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ! قُلْتُ[٤]: آمِين. فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ! قُلْ: آمِين، فَقُلْتُ: آمِين**»[٥].

□ **قال أبو حاتم**: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُسْتَحَبُّ[٦] لَهُ تَرْكُ الانْتِصَارِ لِنَفْسِهِ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ[٧] مِمَّنْ يتَأَسَّى [ف/٣٤ب] بِفِعْلِهِ؛ وَذَاكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ**»، بَادَرَ ﷺ بِأَنْ قَالَ: «**آمِين**». وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «**وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ**». فَلَمَّا قَالَ لَهُ: «**وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ**»، فَلَمْ يُبَادِرْ إِلَى قَوْلِهِ: «**آمِين**»، عِنْدَ وُجُودِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهِ، حَتَّى قَالَ جِبْرِيلُ: «**قُلْ آمِين**». قَالَ: «**قُلْتُ: آمِين**». أَرَادَ بِهِ[٨] ﷺ التَّأَسِّي

---

(١) في (ب) و(ص) و(د): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «عتبة» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٣ (٢٣٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمآن: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمآن: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣٨ (٢٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٦٦، ٢٨٣.

(٦) في (ب): «استحب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «المؤمن» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف): «له» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بِهِ فِي تَرْكِ الانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِالنَّفْسِ؛ إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا هُوَ نَاصِرُ أَوْلِيَائِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وَإِنْ كَرِهُوا نُصْرَةَ الأَنْفُسِ فِي الدُّنْيَا. [٤٠٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا عَظَّمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا مِنْ حَقِّ الْجِوَارِ

٣٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ[٢] عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ[٣] سَيُوَرِّثُهُ**»[٤]. [٥١١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُثِيبُ اللهُ جَلَّ وعَلا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ

٣٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَغْدَادِيٌّ[٥]، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ**»[٦]. [٢٩٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ

٣٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لا يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ف): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف) و(ب): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) مسلم (٢٦٢٤)، البر، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه.
(٥) «بغدادي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٨١ (٧٠٥).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٧ (٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٦/٤.

«قَالَ لِي جِبْرِيلُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، **فَقُلْتُهَا؛ وَقَالَ لِي**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، **فَقُلْتُهَا**». فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[(١)]. [٧٩٧]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا [ح/٢٥ب]

الخبر **٣٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ[(٢)]، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ فِي نَخْلٍ [ف/٣٥أ] لَهُ، فَأَتَى عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لا يَعْلَمُهَا إِلا نَبِيٌّ. فَإِنْ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي بِهَا، آمَنْتُ بِكَ. فَسَأَلَهُ عَنِ الشَّبَهِ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً**». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا الشَّبَهُ، إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ ذَهَبَ بِالشَّبَهِ؛ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ذَهَبَ بِالشَّبَهِ؛ وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ نَارٌ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَأْسُ ثَوْرٍ وَكَبِدُ حُوتٍ**». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا بِإِيمَانِي بِكَ بَهَتُونِي، وَوَقَعُوا فِيَّ، فَاخْبَأْنِي وابْعَثْ[(٣)] إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «**مَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟**» قَالُوا: سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا، وَخَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا. فَقَالَ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ، إِنْ أَسْلَمَ أَتُسْلِمُونَ؟**» فَقَالُوا: أَعَاذَهُ الله أَنْ يَفْعَلَ[(٤)] ذَلِكَ، مَا كَانَ لِيَفْعَلَ! فَقَالَ: «**اخْرُجْ يَا ابْنَ سَلَامٍ!**» فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. فَقَالُوا: بَلْ هُوَ شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ

---

(١) البخاري (٤٦٩٣)، التفسير، باب: تفسير سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.
(٢) في (ح): «ثابت بن حميد» بدل «ثابت وحميد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) في (ف) و(ح): «أبعث» بدل «وابعث»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «يقول» بدل «يفعل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَاهِلِنَا. قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ يَا رَسُولَ الله أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهْتٌ[(١)]. [٧٤٢٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ

الخبر **٣٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ الله ﷺ سِتْرٌ مَنْصُوبٌ[(٢)] فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**ادْخُلْ!**» فَقَالَ: إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ جَاعِلاً فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا، أَوِ اقْطَعْهَا وَسَائِدَ، وَاجْعَلْهَا بُسُطاً[(٣)]. [٥٨٥٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِداً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً

الخبر **٣٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[(٤)]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ[(٥)]، أَخْبَرَنَا[(٦)] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ** [ف/٣٥ب] **أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ**». وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ أَنْ يُقْطَعَ، وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التِّمْثَالُ[(٧)] أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التِّمْثَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ، وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ

---

(١) البخاري (٤٢١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾.
(٢) في (ب): «مصور» بدل «منصوب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٦ (١٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٦.
(٤) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «برأس التمثال أن يقطع وأمر بالستر الذي فيه التمثال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

فَأُخْرِجَ. وَكَانَ الْكَلْبُ جِرْواً لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحتَ نَضَدٍ[(١)] لَهُمْ. قَالَ: «**ثُمَّ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ** [ح/١٢٦أ] **حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[(٢)]. [٥٨٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّسْدِيدِ فِي أَسْبَابِهِ مَعَ الاسْتِبْشَارِ بِمَا يَأْتِي مِنْهَا

الخبر **٣٧٦٤ - سَمِعْتُ** الْفَضْلَ بْنَ الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ[(٣)] يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**». فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الله قَالَ[(٤)] لَكَ: لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي؟ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ[(٥)]: «**سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**»[(٦)]. [٣٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَعْمِلُ الإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحُمَّى إِذَا اعْتَرَتْهُ

الخبر **٣٧٦٥ - أَخْبَرَنَا** السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنَادَةَ[(٧)] بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّ جِبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ وَمِنْ[(٨)] كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسُمٍّ، وَالله يَشْفِيكَ[(٩)]. [٢٩٦٨]

---

(١) في (ف): «فصد» بدل «نضد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٦ (١٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٦.
(٣) «وهم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٦١٦ (٢٤٩١).
(٤) في موارد الظمآن: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٤ (٢١١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٤.
(٧) في (ب): «عبادة» بدل «جنادة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٤٤ (١٤٢٠).
(٨) في موارد الظمآن و(ح): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥ (١١٨٩).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ ثِيَابَ الدِّيبَاجِ مَعَ الإِخْبَارِ بِإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ

٣٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَبَاءَ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ نَزَعْتَهُ؟ فَقَالَ: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَنَهَانِي عَنْهُ**». قَالَ: فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَكْرَهُهُ وَتُعْطِينِيهِ!؟ فَقَالَ(١): «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ لِتَبِيعَهُ**». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ(٢). [٥٤٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ [ف/١٣٦أ]

٣٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

قَرَأَ رَجُلٌ آيَةً، وَقَرَأْتُهَا(٣) عَلَى غَيْرِ قِرَاءَتِهِ. فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**نَعَم**». قَالَ الرَّجُلُ: أَقْرَأْتَنِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**نَعَم؛ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي، فَجَلَسَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عليه السلام عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ! فَقُلْتُ: زِدْنِي! فَقَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ! حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، وَقَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ! كُلٌّ شَافٍ كَافٍ**»(٤). [٧٣٧]

---

(١) في (ب) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).

(٢) مسلم (٢٠٧٠)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..

(٣) في (ف): «قرأتها» بدل «وقرأتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ١٥٣ (٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٤٣.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ على أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ كَانَ مُصِيباً

الخبر **٣٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ[١] بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [ح/٢٦ب] جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٢]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِأَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ: **«أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ**، أَوْ **مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، «سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ! فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ»**. فَانْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ[٤]: **«أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ**، أَوْ **مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ! فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ»**. فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ[٥] هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ! قَالَ: **«أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ**، أَوْ **مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ! فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ»**. قَالَ[٦]: فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْهَا فَهُوَ كَمَا قَرَأَ[٧]. [٧٣٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ

الخبر **٣٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «يعقوب» بدل «جعفر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «عيينة» بدل «عتيبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «النبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «أمتك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٧) مسلم (٧٢١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه.

لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ؛ مِنْهُمُ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ، وَالْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي**». قَالَ: «**مُرْهُمْ فَلْيَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(١). [٧٣٩]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى صَفِيِّهِ [ف/٣٦ب] ﷺ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ سَأَلَ بِهَا التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ

٣٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ دَخَلا جَمِيعاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآخَرُ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ! فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَءَا!**» فَقَرَءَا. فَقَالَ(٢): «**أَحْسَنْتُمَا**» أَوْ قَالَ: «**أَصَبْتُمَا**». قَالَ: فَلَمَّا قَالَ لَهُمَا الَّذِي قَالَ، كَبُرَ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ(٣) غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَبِّي فَرَقاً! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُبَيُّ، إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ(٤) أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي مَرَّتَينِ، فَرَدَّ عَلَيَّ أَنِ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتَهَا مَسْأَلَةٌ(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي! ثُمَّ أَخَّرْتُ الثَّانِيَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ(٦)**»(٧). [٧٤٠]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ١٥٥ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٢٨.
(٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب). وفي (ح): «إليه».
(٥) في (ب): «مسألته» بدل «مسألة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) في (ب): «أبرهم» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٨٢٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْوَادِي الْعَقِيقِ

الخبر **٣٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [ح/٢٧أ] أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ(١)، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي. وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»(٢). [٣٧٩٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

الخبر **٣٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**»(٣). [٣٨٠٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

الخبر **٣٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٤) وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ(٥)(٦)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ** [ف/١٣٧أ] **أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهُ(٧) مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**»(٨).

---

(١) في (ب): «عياض» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (١٤٦١)، الحج، باب: قول النبي ﷺ: «**العقيق واد مبارك**».

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٣١ (٣٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٩٢.

(٤) في موارد الظمآن ٢٤٢ (٩٧٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «وسلم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمآن: «فإنها» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٢ (٨١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٩٢.

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. [٣٨٠٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يَسمَعُ النَّاسُ

الخبر **٣٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! اذكُرنِي فِي نَفْسِكَ، أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي؛ اذكُرنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»(١). [٨١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الإِسْلامِ وَالإِيمَانِ بِذِكْرِ جَوَامِعِ شُعَبِهِمَا

الخبر **٣٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ. وَقُلْنَا: لَعَلَّنَا لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَنَسْأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِ. فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكِلُ الْكَلامَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ ظَهَرَ عِنْدَنَا أُنَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ تَقَفُّراً؛ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِنْ لَقِيتَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بُرَاءُ. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ(٢) أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ!

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ اللِّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ**». قَالَ:

---

(١) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

(٢) في (ف): «أحداً» بدل «أحدهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ [ح/٢٧ب] سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصْدِيقِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ**[(١)] **وَمُرِّهِ**». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصْدِيقِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا[(٢)] الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا**[(٣)] **بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**». قَالَ: فَتَوَلَّى وَذَهَبَ. [ف/٣٧ب] فَقَالَ[(٤)] عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ**[(٥)] **الرَّجُلُ؟**» قُلْتُ: لا. قَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»[(٦)]. [١٦٨]

❁ ❁
❁

(١) في (ف): «وحلوه» بدل «حلوه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ف): «ما ما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «عنها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٨)، الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ[(١)].

[الخبر] **٣٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ[(٢)] الطَّوِيلُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعاً فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلاة جَامِعَة، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ نَزَلَتْ، وَلَكِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي[(٣)] أَنَّ أُنَاساً[(٤)] مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ، فَقَذَفَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى مِنْ كَثْرَةِ[(٥)] الشَّعَرِ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ[(٦)] وَلَا مُسْتَخْبِرَتِكُمْ[(٧)]، وَلَكِنْ هَا هُنَا مَنْ هُوَ فَقِيرٌ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ. فَأَتَوا الدَّيْرَ فَأَتَوا الدَّيْرَ[(٨)]، فَإِذَا هُمْ[(٩)] بِرَجُلٍ مرير مُصَفَّدٍ بِالْحَدِيدِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْعَرَبُ. قَالَ: هَلْ بُعِثَ النَّبِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَبِعَتْهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ فَارِسُ؟ قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ مَلْأَى. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟**

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(د) و(ح)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (ح): «أحمد بن» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) «أخبرني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «ناسا» بدل «أناسا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «كثير» بدل «كثرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ح) و(ف): «بمخركم» بدل «بمخبرتكم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ح) و(ف): «مستخبركم» بدل «مستخبرتكم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «فأتوا الدير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) «هم» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

قَالُوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوَائِلُهُ. فَوَثَبَ[(١)] وَثْبَةً حَتَّى خَشِينَا أَنْ سَيَفْلِتَ[(٢)]، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ[(٣)]: أَنَا الدَّجَّالُ. أَمَا إِنِّي سَأَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ». فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا[(٤)] مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَيْبَةُ لَا يَدْخُلُهَا»[(٥)]. [٦٧٨٩]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «فوثب عليه» بدل «فوثب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب) و(ف): «سيغلب» بدل «سيفلت»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «يا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٥) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ.

الخبر **٣٧٧٧ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ[١]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ح/٢٨أ] بَكْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئاً لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ[٢] الرَّامِي؟ قَالَ: **«بَلِ الرَّامِي»**[٣]. [٨١]

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ التَّكَاثُرِ فِي الأَمْوَالِ وَالتَّعَمُّدِ [ف/١٣٨أ] فِي الأَفْعَالِ[٤]

الخبر **٣٧٧٨ - أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ[٥] ﷺ: **«مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ؛ وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ[٦] الْعَمْدَ»**[٧]. [٣٢٢٢]

---

(١) «محمد بن مسروق» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). وفي الثقات للمؤلف: «محمد بن مرزوق»، انظر: الثقات ٩/ ١٢٥ (١٥٥٥٣).

(٢) في (ف) و(ح): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/ ٢٠٠ (٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠١.

(٤) في (ف): «الأحوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ح): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «التكاثر وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٠ (٢١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢١٦.

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مُجَانَبَتَهُم الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ بِانْقِيَادِهِمْ لِلأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

الخبر **٣٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ أَبُو حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَهْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(١) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ؛ وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٢). [٤٥٧٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ

الخبر **٣٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** العَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْمُقْرِي أَبُو القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الأَصْفَهَانِيُّ رُسْته، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

فَلَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بِسَنَةٍ فَحَدَّثَنِيهِ(٣). [٤٥٧١]

ذِكْرُ وَصْفِ الضَّلَالَةِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

الخبر **٣٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ أَبُو نُعَيْمٍ، وَحَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ:

---

(١) في موارد الظمآن ٣٧٦ (١٥٦٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٢ (١٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٨٢.

(٣) البخاري (١٠٠)، العلم، باب: كيف يقبض العلم.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٩ (١١٥).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «**هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ[(١)]، يَا رَسُولَ اللهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعَتْهُ الْقُلُوبُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتُ** [ح/٢٨ب] **لَأَحْسَبُكَ أَفْقَهَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**». ثُم ذَكَرَ ضَلالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ. ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: الْخُشُوعُ حَتَّى لا تَرَى خَاشِعاً[(٢)]. [ف/٣٨ب] **[٤٥٧٢]**

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ زِينَةَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا

الخبر **٣٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا**[(٣)] **يُخْرِجُ اللهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُئِينَا[(٤)] أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ؟! فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» وَرُئِينَا[(٥)] أَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ حَبَطاً. أَلَمْ تَرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا**[(٦)] **امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ**

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «لبيد بن زياد» بدل «زياد بن لبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٥ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٨٧.
(٣) في (ف) و(ح): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «فرأينا» بدل «فرئينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «ورأينا» بدل «ورئينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «إذا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَتَعَتْ. وَإِنَّ الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ وَصَلَ الرَّحِمَ، وَأَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللهِ! وَمَثَلُ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [٣٢٢٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ جِدَالَ الْمُنَافِقِ

الخبر **٣٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالُ الْمُنَافِقِ[2] عَلِيمِ اللِّسَانِ**»[3]. [٨٠]

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ قِلَّةَ حِفْظِهِمْ أَلْسِنَتَهُمْ

الخبر **٣٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ، أَنَّ جَدَّهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ!**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**هَذَا!**» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ[4]. [٥٦٩٨]

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (١٠٥٢)، الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.

(٢) في موارد الظمآن ٥١ (٩١): «منافق» بدل «المنافق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٤ (٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٧٨.

(٤) مسلم (٣٨)، الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ كُلِّيَّةِ ذلِكَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

٣٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ(١)، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ [ف/١٣٩أ] **اسْتَعْطَرَتْ،** [ح/٢٩أ] **فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ؛ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»**(٣). [٤٤٢٤]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزِّنَى عَلَى الأَعْضَاءِ إِذَا جَرَى مِنْهَا بَعْضُ شُعَبِ الزِّنَى

٣٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ؛ وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(٤). [٤٤١٩]

ذِكْرُ وَصْفِ زِنَى الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ

٣٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ـ يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَتَبَ اللهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ**

---

(١) «غنيم بن قيس» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٥ (١٤٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «الأشعري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣ (١٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: جلباب المرأة المسلمة للألباني، ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٤٢١ (٤٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ١٩٨.

النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(١). [٤٤٢٠]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزِّنَى عَلَى الْقَلْبِ إِذَا تَمَنَّى وُقُوعَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ

الخبر **٣٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ النُّطْقُ، وَالْقَلْبُ زِنَاهُ التَّمَنِّي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ(٢) أَوْ يُكَذِّبُهُ(٣)»**(٤). [٤٤٢١]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزِّنَى عَلَى الْيَدِ إِذَا لَمَسَتْ مَا لا يَحِلُّ لَهَا

الخبر **٣٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَوْبَانَ الطَّرَسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَى لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظَرُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا اللَّمْسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى، يُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الفَرْجُ»(٥). [٤٤٢٢]

ذِكْرُ وَصْفِ زِنَى الأُذُنِ وَالرِّجْلِ فِيمَا(٦) يَعْمَلانِ مِمَّا لا يَحِلُّ

الخبر **٣٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«عَلَى [ف/٣٩ب] **كُلِّ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى: الْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظَرُ، وَالأُذُنُ زِنَاؤُهَا السَّمْعُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاؤُهَا الْمَشْيُ، وَاللِّسَانُ**

---

(١) البخاري (٥٨٨٩)، الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج.
(٢) «ذلك» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) في (ب) و(ح): «أو يكذب» بدل «أو يكذبه»، وما أثبتناه من (ف).
(٤) مسلم (٢٦٥٧)، القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٤٢٣ (٤٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٠٤.
(٦) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

زِنَاؤُهُ الْكَلَامُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى الشَّيْءَ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ»(١). [٤٤٢٣]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ هِيَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا

الخبر **٣٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**». قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ [ح/٢٩ب] يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ. يَقُومُ عَبْدِي فَيَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي؛ فَيَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، فَيَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ فَيَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي؛ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(٢). [١٧٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ مُخْتَفِي بِمَكَّةَ. وَكَانَ(٣) إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ الله لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ

(١) مسلم (٢٦٥٧)، القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.
(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...
(٣) في (ب) و(ف): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ح).

الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعَهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾![1]. [١٧٩٦]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ

الخبر **٣٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ[2]: «**إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ**[3]، **فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الإِثْمُ؟ قَالَ: «**إِذَا حَكَّ**[4] **فِي قَلْبِكَ**[5] **شَيْءٌ فَدَعْهُ**»[6]. [١٧٦]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٤٤٤٥)، التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.
(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٥٦ (١٠٣).
(٣) في موارد الظمآن: «سيئتك» بدل «سيئاتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في (ب): «حاك» بدل «حك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «صدرك» بدل «قلبك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣١ (٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٥٠.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُون

إِخْبَارُهُ [ف/٤٠أ] ﷺ عَنْ شَيْءٍ مُجْمَلٍ قُرِنَ بِشَرْطٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لا وُصُولَ لِلْمَرْءِ إِلَى أَدَائِهَا إِلا بِنَفْسِهِ، قَاصِداً فِيهَا(١) إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا، دُونَ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْقَلْبُ مِنَ(٢) اللَّذَّاتِ.

[الخبر] **٣٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ القَبَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(٣). [٣٨٨]

---

(١) في (ف): «وأصدقها» بدل «قاصداً فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص) و(ح).

(٢) «والقلب من» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (١)، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

النَّوْعُ الْخَامِس وَالْعِشْرُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ مَا يُتَوَقَّعُ فِي نِهَايَتِهِ عَلَى بِدَايَتِهِ قَبْلَ بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِيهِ.

الخبر **٣٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ!**»(١).

[ح/ ٣٠أ] [١٤٥٣]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا كَافِرٌ بِالله جَلَّ وَعَلا(٢)

الخبر **٣٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٣).

[١٤٥٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّداً لا يَكْفُرُ بِهِ كُفْراً يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ

الخبر **٣٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

أُخْبِرَ ابْنُ عُمَرَ بِوَجَعِ امْرَأَتِهِ فِي السَّفَرِ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقِيلَ: الصَّلاةُ! فَسَكَتَ، وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى

---

(١) مسلم (٨٢)، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٢) في (ح): «ﷻ» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٦ (٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٧٤.

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ(١) بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ(٢). [١٤٥٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ مُتَعَمِّداً حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا لا يَكْفُرُ بِاسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ كُفْراً تَبِينُ امْرَأَتُهُ بِهِ عَنْهُ(٣)

الخبر ٣٧٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرٍ [ف/٤٠ب] القَرَاطِيسِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بينَهُمَا(٤). [١٤٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى لا يَكْفُرُ بِهِ كُفراً يُوجِبُ دَفْنَهُ فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

الخبر ٣٧٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا(٥) أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) في (ف): «أجد» بدل «جد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (١٧١١)، العمرة، باب: المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله.
(٣) في (ح): «عنه به» بدل «به عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٧٠٤)، صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
(٥) «إذا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ؛ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ(١) [ح/٣٠ب] فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ(٢) إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ، فَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ! فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ!» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(٣).

□ قال أبو حاتم: لَمَّا جَازَ تَقْدِيمُ صَلاةِ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ كَافِراً، كَانَ مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا أَوْلَى أَنْ لا يَكُونَ كَافِراً. [١٤٥٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ مُتَعَمِّداً لا يَكْفُرُ كُفْراً لا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

الخبر **٣٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، [ف/٤١أ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ

(١) في (ب): «نزلت» بدل «تركت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «بعده» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

وَصَلاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ(١). [١٤٥٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ وَلا رَاجِلٍ

الخبر **٣٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ؛ فَمَنْ جَاءَهَا، فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ**».

قَالَ: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا؟**» قَالا: نَعَم. فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ(٢) يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً**»(٣). [١٥٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ بَعْدَ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا وَإِنْ ذَهَبَ وَقْتُهَا لا يَكُونُ كَافِراً كُفْراً(٤) يَكُونُ مَالُهُ بِهِ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ

الخبر **٣٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [ح/ ٣١أ] يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١١٣ (١٤٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٨٩.

(٢) في (ب): «يوشك بك» بدل «يوشك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(٤) «كفراً» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ**[١] **رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ!**» ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ [ف/٤١ب] الصَّلاةُ[٢].

□ **قال أبو حاتم**: فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاةَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي أَثْبَتَهُ فِيهِ[٣] إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنَ الْوَادِي دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا لا يَكُونُ كَافِراً، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَدَاءِ الصَّلاةِ فِي وَقْتِ انْتِبَاهِهِم مِنْ مَنَامِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالتَّنَحِّي عَنِ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ، وَالْفَرْضُ لازِمٌ لَهُمْ قَدْ جَازَ وَقْتُهُ. [١٤٥٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لا يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِطْلاقَ الْكُفْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلامِ بِهِ

الخبر **٣٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى**»[٤].

□ **قال أبو حاتم**: فِي إِطْلاقِ الْمُصْطَفَى ﷺ «**التَّفْرِيطَ**» عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ اسْمَ التَّأْخِيرِ وَالتَّقْصِيرِ دُونَ إِطْلاقِ الْكُفْرِ. [١٤٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَلا نَوْمٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لا يَكْفُرُ بِذَلِكَ كُفْراً يَكُونُ ضِدَّ الإِسْلامِ

الخبر **٣٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ[٥]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ،

---

(١) «برأس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٦٨١)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) «بن خزيمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا، وَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ دَهِشاً، فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَّطْنَا، أَفَلا نُعِيدُهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «**يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**»[١]. [١٤٦١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَامِنٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلَدِ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، وَلا نَوْمٍ، وَلا وُجُودِ عُذْرٍ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، لا يَكُونُ بِكَافِرٍ[٢] كُفْراً يُؤَدِّي حُكْمَهُ إِلَى حُكْمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٣٨٠٥ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ [ف/٤٢أ] رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى فِيهِمْ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْهُمُ الأَحْزَابُ: «**أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ!**» فَأَبْطَأَ [ح/٣١ب] نَاسٌ، فَتَخَوَّفُوا فَوْتَ وَقْتِ الصَّلاةِ فَصَلَّوا، وَقَالَ آخَرُونَ: لا نُصَلِّي إِلا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ. فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[٤].

□ **قال أبو حاتم**: لَوْ كَانَ تَأْخِيرُ الْمَرْءِ الصَّلاةَ[٥] عَنْ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ اسْمُ الْكُفْرِ، لَمَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَكْفُرُونَ بِفِعْلِهِ، وَلَعَنَّفَ فَاعِلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يُعَنِّفْ فَاعِلَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ كُفْراً يُشْبِهُ الارْتِدَادَ. [١٤٦٢]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١١٥ (١٤٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٠.
(٢) في (ب): «كافراً» بدل «بكافر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ف): «بن أسماء عن نافع بن أسماء عن نافع» بدل «بن أسماء عن نافع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (١٧٧٠)، الجهاد والسير، باب: المبادلة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.
(٥) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

الخبر **٣٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو(١) بِالفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ(٣)، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»(٤).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه(٥): أَطْلَقَ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلاةِ؛ إِذْ(٦) تَرْكُ الصَّلاةِ أَوَّلُ بِدَايَةِ الْكُفْرِ؛ لأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلاةَ وَاعْتَادَهُ، ارْتَقَى مِنْهُ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرْكَ الْفَرَائِضِ، أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ. فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ النِّهَايَةِ الَّتِي هِيَ آخِرُ شُعَبِ الْكُفْرِ عَلَى الْبِدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ شُعَبِهَا، وَهِيَ تَرْكُ الصَّلاةِ. [١٤٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الشَّيْءِ فِي النِّهَايَةِ عَلَى الْبِدَايَةِ

الخبر **٣٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»(٧).

□ **قال أبو حاتم**: إِذَا مَارَى الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ، أَدَّاهُ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَعْصِمْهُ اللهُ، إِلَى أَنْ يَرْتَابَ فِي الآيِ الْمُتَشَابِهِ مِنْهُ. وَإِذَا ارْتَابَ فِي بَعْضِهِ، أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الْجَحْدُ عَلَى بِدَايَةِ سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ المِرَاءُ. [١٤٦٤]

---

(١) في موارد الظمآن ٨٧ (٢٥٦): «بن أبي عمر» بدل «بن عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «الزبيري» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في (ب): «جبير» بدل «حمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٦ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٧٦.
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٥ (٥١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٣٦.

ذِكْرُ خَبَرٍ عَاشِرٍ [ف/٤٢ب] يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لِهَذِهِ الأَخْبَارِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيهَا إِطْلاقُ الاسْمِ عَلَى بِدَايَةِ مَا يُتَوَقَّعُ نِهَايَتُهُ قَبْلَ بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِيهِ

٣٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ الْحَسْحَاسِ[١] الْمُزَنِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللهِ: «**شَقُّ الْجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ**»[٢]. [١٤٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْكَافِرِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَعَاصِي الَّتِي يُؤَوِّلُ مُتَعَقِّبُهَا إِلَى الْكُفْرِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا هَذِهِ الأَخْبَارَ قَبْلُ

٣٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [ح/٣٢أ] بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُم! فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ**»[٣]. [١٤٦٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ف): «الحسحاش» بدل «الحسحاس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٦٧)، الإيمان، باب: اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.
(٣) البخاري (٦٣٨٦)، الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه.

النَّوْعُ السَّادِس وَالْعِشْرُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحِقِّ عَلَى مَنْ(١) أَتَى بِبَعْضِ ذلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبِدَايَةُ، كَمَنْ أَتَاهُ مَعَ غَيْرِهِ إِلَى النِّهَايَةِ.

الخبر **٣٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ(٣) بْنُ قَعْنَبٍ البَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا رِيَاحُ بْنُ عَبِيدَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«نَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**. فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: ارْجِعْ! فَأَبَيْتُ، فَلَهَزَنِي لَهْزَةً فِي صَدْرِي آلَمَتْهَا(٤). فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَجِدْ بُدّاً. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا!؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ طَمِعُوا وَخَشُوا(٥). فَقَالَ ﷺ: **«اقْعُدْ!»**(٦). [١٥١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الإِيمَانَ بِكَمَالِهِ هُوَ الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ أَنْ يَقْرِنَهُ الأَعْمَالُ بِالأَعْضَاءِ

الخبر **٣٨١١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَحُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ف/١٤٣أ]: **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»**. فَقُلْتُ:

(١) في (د) و(ب) و(ص): «لمن» بدل «على من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «الجمحي» سقطت من موارد الظمآن ٣١ (٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ب) وموارد الظمآن: «محرز» بدل «محرر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف): «ألمها» بدل «آلمتها»، وما أثبتناه من و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «وخبثوا» بدل «وخشوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٥ (٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣١٤، ٢٣٥٥.

وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»(١). [١٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ قَبْلَ نُزُولِ الأَحْكَامِ

الخبر **٣٨١٢ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ. فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً أُمْسِي وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَصْرِفُهُ لِدَيْنٍ**». ثُمَّ مَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: «**الأَكْثَرُونَ**(٢) **هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ!**» ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ! ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِي، فَلَبِثْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْرِكَكَ، فَذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي. فَقَالَ: «**ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ** [ح/ ٣٢ب] **سَرَقَ**»(٣).

أَخْبَرَنَاهُ الْقَطَّانُ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [١٧٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِيجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي وَإِنْ جَاءَ بِالإِقْرَارِ وَقَرَنَهُ بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ مِنَ الْفَرَائِضِ(٤)

الخبر **٣٨١٣ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٩٤)، الإيمان، باب: (مَنْ مَاتَ لا يُشْرِك بِالله شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ).
(٢) في (ب): «إن الأكثرين» بدل «الأكثرون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٥٩١٣)، الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك.
(٤) «وإن جاء بالإقرار وقرنه ببعض الطاعات من الفرائض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ[1] مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ الله، مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله[2] ﷺ: «**الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[3]. [٤٤١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ[4] تَحْرِيمَ الله جَلَّ وَعَلا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَاءَهُم وَأَعْرَاضَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الله جَلَّ وَعَلا [ف/٤٣ب] رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ

الخبر **٣٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ[5] أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادى وَشَعْبَانَ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الْبَلْدَةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:

---

(١) في (ح): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٥٨١)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.
(٤) «البيان بأن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «ابن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

«وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ؛ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ! أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». قَالَ[(١)]: فَكَانَ مُحَمَّدٌ[(٢)] إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ كَانَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»[(٣)]. [٥٩٧٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ الإِقْرَارُ بِاللهِ وَحْدَهُ، دُونَ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَاتُ مِنْ شُعَبِهِ

٣٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، [ح/٣٣أ] حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[(٤)]. [١٧١]

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَحَّدَ اللهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ»

٣٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ[(٥)] بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ، أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا[(٦)]: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، [ف/٤٤أ] إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ[(٧)] بَعِيدَةٍ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ

---

(١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «محمداً» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٤١٤٤)، المغازي، باب: حجة الوداع.
(٤) مسلم (٢٣)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...
(٥) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ف): «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ب): «مشقة» بدل «شقة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَام، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ[١] نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ! قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ. وَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَه؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ[٢]: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمسَ مِنَ الْمَغْنَم**». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَم وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «**وَالنَّقِيرِ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**الْمُقَيَّرِ**». وَقَالَ: «**احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ!**»[٣]. [١٧٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ وَالإِسْلامَ اسْمَانِ بِمَعْنى وَاحِدٍ

الخبر **٣٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «**لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ[٤] الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعلَمَ مِنَ السَّائِلِ؛ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَرَأَيْتَ الْعُرَاةَ الْحُفَاةَ رُؤُوسَ النَّاسِ. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَة** [لقمان: ٣٤]». ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ**»[٥]. [١٥٩]

---

(١) في (ف): «بشيء» بدل «بأمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٨٧)، العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من ورائهم.

(٤) في (ف): «الصلاة» بدل «الزكاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) البخاري (٥٠)، الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الاسْمِ عَلَيْهِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ(١) الابْتِدَاءُ فِي السُّرْعَةِ إِلَى الإِجَابَةِ، مَعَ إِطْلَاقِ اسْمِ ضِدِّهِ عَلَى(٢) غَيْرِهِ(٣) لِلتَّثَبُّطِ(٤) وَالتَّلَكُّؤِ(٥) عَنِ الإِجَابَةِ.

٣٨١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ [ح/٣٣ب] ﷺ: «**الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**»(٦). [٧٢٩٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُطْلِقَ اسْمُ الإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ف/٤٤ب] «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**»(٧). [٧٣٠٠]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ

٣٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) «منه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(د) و(ص).
(٢) في (ب) و(د): «مع» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «على غيره» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ف) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «التثبط» بدل «للتثبط»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٥) في (ف): «والتكلي» بدل «والتلكئ»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص) و(ح).
(٦) مسلم (٥٢)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه.
(٧) البخاري (٤١٢٧)، المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.

«غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ»(١). [٧٢٩٦]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ مَعَ إِطْلَاقِ السَّكِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ

الخبر **٣٨٢١ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أُحُداً صَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»(٣). [٥٧٧٤]

---

(١) مسلم (٥٣)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه.

(٢) في (ف): «محمد بن محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٣٣٠٨)، المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَثَّلَ بهَا مَثَلاً[(١)].

الخبر **٣٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ، فَنَجَوْا؛ وَكَذَّبَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، وَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ؛ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

وَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ مَثَلَ مَا آتَانِيَ اللهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ ذَلِكَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَأَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا؛ وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[(٢)] لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَمِلَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»**[(٣)]. [٣ ـ ٤]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبُنْيَانِ الَّذِي يُمْسِكُ بَعْضُهُ بَعْضاً

الخبر **٣٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

---

(١) في (ف): «تمثلاً» وفي (ح): «ممثلاً» بدل «مثلاً»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (ف): «نعلال» وفي (ح): «تفلات» بدل «قيعان»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٢٨٢)، الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم.

قَالَ [ف/١٤٥أ] رَسُولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ** [ح/٣٤أ] **فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْبُنْيَانِ**»، قَالَ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ(١) فِي الأَرْضِ، وَقَالَ: «**يُمْسِكُ بَعْضُهَا بَعْضاً**»(٢). [٢٣٢]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالرَّأْفَةِ

الخبر **٣٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله النَّخَعِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ**(٣)»(٤). [٢٣٣]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّاسَ بِالإِبِلِ الْمِئَةِ

الخبر **٣٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**»(٥). [٦١٧٢]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنَ بِالزَّرْعِ فِي كَثْرَةِ مَيَلَانِهِ

الخبر **٣٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّجَرَةِ الأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ**»(٦). [٢٩١٥]

---

(١) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (٤٦٧)، المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.
(٣) في (ب): «الجسد» بدل «جسده»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٥٨٦)، البر، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
(٥) مسلم (٢٥٤٧)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: «**الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة**».
(٦) البخاري (٧٠٢٨)، التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آجَالِ مَنْ خَلا قَبْلَهَا مِنَ الأُمَمِ

﴿الخبر﴾ **٣٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ». ثُمَّ قَالَ[(١)]: **«قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي[(٢)] مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟»** ثُمَّ قَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ».** قَالَ: **«فَغَضِبَتِ** [ف/٤٥ب] **الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ عَمَلِكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»**[(٣)]. [٧٢١٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبر﴾ **٣٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ[(٤)] أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالُوا:

---

(١) «ثم قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «لي» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) البخاري (٢١٤٩)، الإجارة، باب: الإجارة إلى صلاة العصر.

(٤) في (ب) و(ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ح).

لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ الَّذِي اشْتَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ. قَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا[(١)] بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً. فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَاسْتَأْجَرَ [ح/٣٤ب] قَوْماً آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، قَالُوا: الَّذِي عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. قَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ[(٢)]، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ»، أَحْسِبُهُ قَالَ: «فَأَبَوْا». قَالَ: «ثُمَّ عَمِلْتُمْ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ. فَذَلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ، وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللهِ وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٣)]. [٧٢١٨]

ذِكْرُ مَا مَثَّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَأُمَّتَهُ بِهِ

الخبر **٣٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً. فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، أَقْبَلَ خِشَاشُ الْأَرْضِ وَفَرَاشُهَا. وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقْتَحِمُ فِي النَّارِ، فَتَقْتَحِمُ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهَا عَنْهَا. فَأَنَا الْيَوْمَ آخُذُ بِحُجَزِ النَّاسِ، هَلُمُّوا إِلَى الْجَنَّةِ، هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، فَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»[(٤)]. [٦٤٠٨]

ذِكْرُ مَا مَثَّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

الخبر **٣٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ[(٥)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً

---

(١) في (ب): «كملوا» بدل «أكملوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب) و(ح): «عملكم» بدل «يومكم»، وما أثبتناه من (ف).
(٣) البخاري (٥٣٣)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.
(٤) البخاري (٦١١٨)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.
(٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

فَأَحْسَنَهُ[١] وَأَجْمَلَهُ وَأَكْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ فَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً[٢] أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا مَوْضِعَ ذِي [ف/٤٦أ] اللَّبِنَةِ!» قَالَ: «فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ»[٣]. [٦٤٠٧]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُوَاظِبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمُقَصِّرَ فِيهَا بِالإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ

٣٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مَثَلَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا عَقَلَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**»[٤]. [٧٦٥]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَهَجِّدَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي آتَاهُ اللهُ وَالنَّائِمَ عَلَيْهِ لِنَيْلِهِ[٥] بِمَا مُثِّلَ لَهُ

٣٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ[٦]، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧]، فَقَالَ: «**مَاذَا[٨] مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» فَاسْتَقْرَأَهُمْ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنّاً، فَقَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟**» قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ[٩]

(١) في (ب): «أحسنه» بدل «فأحسنه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «وأجمله وأكمله فجعل الناس يطيفون به فيقولون ما رأينا بنيانا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٢٨٦)، الفضائل، باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.
(٤) مسلم (٧٨٩)، صلاة المسافرين، باب: الأمر بتعهد القرآن.
(٥) في (ح): «ليله» بدل «لنيله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) «هو الحسين بن حريث المروزي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٤٢ (١٧٨٩).
(٧) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ف): «سورة» بدل «وسورة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

الْبَقَرَةِ. قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟!» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ[(١)]: «اذْهَبْ، فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ!» فَقَالَ رَجُلٌ، هُوَ أَشْرَفُهُمْ: [ح/٣٥أ] وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللهِ[(٢)]، مَا مَنَعَنِي أَنْ لا أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلا خَشْيَةَ أَنْ لا أَقُومَ بِهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمِ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْهُ وَارْقُدْ! فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ[(٣)] كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً تَفُوحُ[(٤)] رِيحُهُ عَلَى[(٥)] كُلِّ مَكَانٍ؛ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ فَمَثَلُهُ[(٦)] كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِئَ[(٧)] عَلَى مِسْكٍ»[(٨)]. [٢٥٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كَرَاهِيَةِ صَلاةِ الْمَرْءِ وَشَعَرُهُ مَعْقُوصٌ

الخبر **٣٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كُرَيْباً[(٩)] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ وَرَأْسُهُ[(١٠)] مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ مِنْ وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[(١١)]. [٢٢٨٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قَرَءَا الْقُرْآنَ

الخبر **٣٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «يا رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن و(ح): «يفوح» بدل «تفوح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «على» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «فمثله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «أوكى» بدل «وكئ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٩ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٣.
(٩) «عمرو بن الحارث أن كريباً» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «وشعره» بدل «ورأسه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) مسلم (٤٩٢)، الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي** [ف/٤٦ب] **يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ**(١) **الْأُتْرُجَّةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ التَّمْرَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ أَوِ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ أَوِ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا**»(٢). [٧٧١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ طَيِّبِ الْغِذَاءِ(٣) فِي أَسْبَابِهِ

الخبر **٣٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا(٤) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى(٥) بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ(٦)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ، إِنْ أَكَلَتْ طَيِّباً، وَإِنْ وَضَعَتْ طَيِّباً**»(٧). [٥٢٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَقَعُ بِمَرْضَاةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ تَوْبَةِ عَبْدِهِ عَمَّا قَارَفَ مِنَ الْمَآثِمِ

الخبر **٣٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «مثل» بدل «كمثل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.
(٣) في (ب): «الغداء» بدل «الغذاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن ٦٣٣ (٢٥٥٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «معلى» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن و(ح): «عدس» بدل «حدس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٩ (٢١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٥، ٢٢٨٨.

ذَكَرُوا الْفَرَحَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا الضَّالَّةَ يَجِدُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَلّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحَدِكُم مِنَ الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ**»(١). [٦٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ عِنْدَ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ

الخبر **٣٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ(٢) بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ** [ح/٣٥ب] **يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ؛ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ؛ فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَوَلُّوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ**»(٣). [٦١٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ طُولِ الدُّنْيَا وَمُدَّتِهَا فِي جَنْبِ بَقَاءِ الآخِرَةِ وَامْتِدَادِهَا

الخبر **٣٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ** [ف/١٤٧أ] **فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ!**(٤)»(٥). [٦١٥٩]

---

(١) مسلم (٢٦٧٥)، التوبة، باب: في الحض على التوبة.

(٢) في (ب): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٦ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٦٣٧.

(٤) في (ب) و(ف): «يرجع» بدل «ترجع»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) مسلم (٢٨٥٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ[١] أَنْ يَحْلِفَ فِي كَلامِهِ إِذَا أَرَادَ التَّأْكِيدَ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ

٣٨٣٩ ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ[٢] الله، عَن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَخِي بَنِي فِهْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ!»**[٣]. [٤٣٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ مُقَصِّراً عَنْ حَالَةِ مِثْلِهِ فِي حَيَاتِهِ

٣٨٤٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مِرْدَاسٍ بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ»[٤]. [٣٣٣٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اللاعِبِ بِالنَّرْدِ فِي التَّمْثِيلِ

٣٨٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[٥]. [٥٨٧٣]

---

(١) في (ف) و(ح): «قوله» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٨٥٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٨ (١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٢٢.
(٥) مسلم (٢٢٦٠)، الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عِشْرَةِ الْمُنَافِقِ الْمُسْلِمِينَ(١)

الخبر **٣٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَحْمَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ بِمَكَّةَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، إِنْ مَالَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحَتْ، وَإِنْ مَالَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحَتْ**». فَقَالَ(٢) ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ هَكَذَا! فَغَضِبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلا أَنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: فَكَيْفَ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «**بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ**»(٣). قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ(٤) وَبَيْنَ الْغَنَمَيْنِ سَوَاءٌ! قَالَ: كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا [ح/٣٦أ] سَمِعْتُ! وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً(٥) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْدُهُ، وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ(٦). [٢٦٤]

ذِكْرُ الإخْبَارِ [ف/٤٧ب] عَنْ وَصْفِ الْمُتَشَبِّعَةِ مِنْ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا

الخبر **٣٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(٧). [٥٧٣٨]

---

(١) في (ب): «للمسلمين» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب) و(ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) في (ح): «الربيضتين» بدل «الربيضين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «الربيضتين» بدل «الربيضين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «شيئاً» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٧٨٤)، صفة القيامة والجنة والنار.
(٧) البخاري (٤٩٢١)، النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَمَا جَرَى مِنْهُ مِنْ مُقَارَفَةِ الْمَأْثَمِ حِينَ يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لَهُ ارْتِكَابَ مِثْلِهَا

٣٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ[١] الطَّائِيُّ[٢] بِمَنْبِجَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ[٣] بِعَسْقَلانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَدَّى عَنِ الزُّهْرِيِّ سَبعَةَ آلافِ دِينَارٍ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: لا تَعُودَنَّ تَدَّانُ! فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**»[٤].

لَفْظُ الْخَبَرِ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ. [٦٦٣]

ذِكْرُ الإخْبَار عَنْ وَصْفِ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ الله وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا

٣٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٥] جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَفَرَّغْتُ لَهُ سَمْعِي وَقَلْبِي، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَسْمَعَ أَحَداً عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ، كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَاقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُم، فَصَارَ مَهْرَاقُ الْمَاءِ وَمُخْتَلَفُ الْقَوْمِ لِرَجُلٍ، فَضَجِرَ، فَأَخَذَ الْقَدُومَ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**الفَأْسَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلآخَرِ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يُغْرِقَنَا وَيَخْرِقَ سَفِينَتَكُم، وَقَالَ الآخَرُ: دَعْهُ، فَإِنَّمَا يَخْرِقُ مَكَانَهُ**».

---

(١) «بن سنان» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «الطائي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) «اللخمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٥٧٨٢)، الأدب، باب: (لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْن).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا الْجَسَدُ كُلُّهُ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُونَ تَرَاحُمُهُمْ وَلُطْفُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، كَجَسَدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُ جَسَدِهِ أَلِمَ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»(١). [ف/٤٨أ] [٢٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ ما يُشْبِهُ الْمُسْلِمَ مِنَ الشَّجَرِ

الخبر **٣٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارٍ. فَقَالَ [ح/٣٦ب] رَسُولُ الله ﷺ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ بَرَكَتُهَا كَالْمُسْلِمِ». قَالَ: فَأُرِيتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ؛ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»(٢). [٢٤٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ مَنْ لَمْ(٣) يَتَوَرَّعْ عَنِ الشُّبُهَاتِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٣٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «مُتَشَابِهَةٌ. وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً: إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ؛ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى». وَرُبَّمَا قَالَ: «مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ. وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»(٤). [٧٢١]

---

(١) البخاري (٢٣٦١)، الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؛ (٢٥٤٠)، الشهادات، باب: القرعة في المشكلات؛ (٥٢)، الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه.

(٢) البخاري (٧٢)، العلم، باب: الفهم في العلم.

(٣) «لم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٢)، الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ[١] الَّذِي تَفْسِيرُ ذلِكَ الإِجْمَالِ[٢] بالتَّخْصِيصِ فِي[٣] أَخْبَارٍ ثَلاثَةٍ غَيْرِهِ.

الخبر **٣٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي**»[٤]. [١٦٩٧]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّخْصِيصِ الأَوَّلِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

الخبر **٣٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ[٥] بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ[٦]، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٧] أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ[٨]، قَالا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ[٩]. [١٦٩٨]

---

(١) في (ف) و(ح): «الإيمان» بدل «الإجمال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) في (ف) و(ح): «الإيمان» بدل «الإجمال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٣) في (ص): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ف).
(٤) مسلم (٥٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة.
(٥) «عبدان» سقطت من موارد الظمآن ١٠٥ (٣٤٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) «بعسكر مكرم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «محمد بن المثنى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «أبو موسى الزمن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ [ف/٤٨ب] عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الخبر **٣٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»**(١). [١٦٩٩]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّالِثِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً»

الخبر **٣٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا(٢) هِشَامٌ، حَدَّثَنَا(٣) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا(٤) لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ(٥) [ح/١٣٧] **الْإِبِلِ»**(٦). [١٧٠٠]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٠.
(٢) في موارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٦): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «معاطن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٩٤.

فهرس المجلد الرابع

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

صحيح ابن حبان

المسند الصحيح

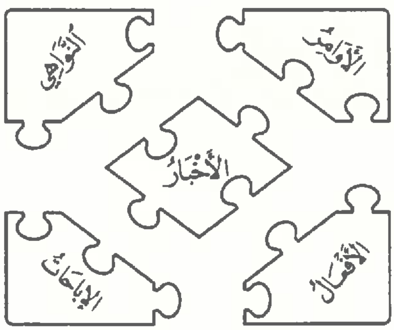
على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الخامس

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

النَّوْعُ الثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ جَلَّ[١] وَعَلا بعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِه، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنَ الْبَشَرِ.

الخبر **٣٨٥٢ ـ أخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ السَّاجِيُّ آخَرَ مَعَهُ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الخَوْلانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[٢]. [٦١٣٨]

ذِكْرُ الإخْبَار عمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّجَاءِ وَتَرْكِ الْقُنُوطِ مَعَ لُزُومِهِ الْقُنُوطَ وَتَرْكَ الرَّجَاءِ

الخبر **٣٨٥٣ ـ أخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٤]. [٣٤٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْحَقِيقِيَّ مَا[٥] لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللهِ لا مَا[٦] يَعْرِفُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

الخبر **٣٨٥٤ ـ أخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

---

(١) في (ب) و(د) و(ص): «عز» بدل «جل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٢٦٥٣)، القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام.
(٣) «رضي الله عنها» سقطت من موارد الظمآن ٤٤٧ (١٨٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٤ (١٥١٥)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢٥٢.
(٥) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «لا ما لا» بدل «لا ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ[(١)] أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ[(٢)] النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(٣)]. [ف/٤٩أ] [٦١٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفْصِيلَ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ خَاتِمَةِ عَمَلِهِ دُونَ مَا يَتَقَلَّبُ[(٤)] فِيهِ فِي حَيَاتِهِ

٣٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(٥)]. [٦١٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ رَأَى ضِدَّهُ

٣٨٥٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! قَالَ ﷺ: **«أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ خَلْقاً، فَجَعَلَهُمْ لَهَا أَهْلاً وَهُمْ فِي أَصْلَابِ** [ح/٣٧ب] **آبَائِهِمْ؛ وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»[(٦)]**. [٦١٧٣]

---

(١) في (ف): «عمل» بدل «بعمل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «أهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (١١٢)، الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.
(٤) في (ب): «ينقلب» بدل «يتقلب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٦٥١)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.
(٦) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَشُعَيْثُ[١] بْنُ مُحْرِزٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: **«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**[٢]. [٦١٧٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ اعْتِرَاضِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى الْعَالِمِ فِيمَا يُعَلِّمُهُ مِنَ الْعِلْمِ

الخبر **٣٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ [ف/٤٩ب] بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ[٣] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[٤]: يَا رَسُولَ اللهِ، نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ نَأْتَنِفُهُ، أَمْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ: **«بَلْ[٥] فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ!»** قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ:

---

(١) في (ح): «شعيب» بدل «شعيث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٧٠١٦)، التوحيد، باب: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين.
(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٤٨ (١٨٠٧).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «بل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

«يَا عُمَرُ، لَا يُدْرَكُ ذَاكَ[(١)] إِلَّا بِالْعَمَلِ». قَالَ: إِذاً نَجْتَهِدُ يَا رَسُولَ اللهِ[(٢)]. [١٠٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُهُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ[(٣)]: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، فَيَأْخُذُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يُزَادُ فِي أَمْرٍ وَلَا يُنْقَصُ»[(٤)].**

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: **«خَلَقَ سَمْعَهَا»**، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ، [ح/٣٨أ] لا أَنَّ الْمَلَكَ يَخْلُقُ. [٦١٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ الرِّعَاعَ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي[(٥)] ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الخبر **٣٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[(٦)]

---

(١) في (ف): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٤ (١٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٦٥ ـ ١٦٧.
(٣) في (ف): «ثم يقول ثم يقول» بدل «ثم يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٦٤٥)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.
(٥) في (ف): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن ٤٤٨ (١٨١٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُنَيْدَةَ(١) حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو(٢) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضاً: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللهُ أَمْرَهُ؛ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللهُ أَمْرَهُ؛ ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا**»(٣). [٦١٧٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّشْمِيرِ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ جَرَى قَبْلَهَا مِنْهُ(٤) مَا يَكْرَهُ اللهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ

الخبر **٣٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، [ف/ ٥٠أ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْك، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**نَعَم**». قِيلَ: فَمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ ﷺ: «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ**»(٥). [٣٣٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الاغْتِرَارِ بِكَثْرَةِ إِتْيَانِهِ الْمَأْمُورَاتِ وَسَعْيِهِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

الخبر **٣٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ أَمْرِنَا كَأَنَّنَا(٦) نَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَبِمَا جَرَتْ بِهِ الأَقْلامُ وَثَبَتَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَوْ بِمَا يُسْتَأْنَفُ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَثَبَتَتْ**

---

(١) في موارد الظمآن: «هبيرة» بدل «هنيدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «عمرو» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٦ (١٥٢٠).
(٤) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) البخاري (٦٢٢٣)، القدر، باب: جف القلم على علم الله.
(٦) في (ب) و(ف): «كأنا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (ح).

بِهِ الْمَقَادِيرُ». قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذاً؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»(١).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَلا أَكُون أَبَداً أَشَدَّ اجْتِهَاداً فِي الْعَمَلِ مِنِّي الآنَ. [٣٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»، أَرَادَ بِهِ مُيَسَّرٌ لِمَا قُدِّرَ لَهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

[الخبر] ٣٨٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَتَادَةَ السَّلَمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي**». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ(٢): «**عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ**»(٣). [٣٣٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى قَضَاءِ اللهِ دُونَ التَّشْمِيرِ فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ

[الخبر] ٣٨٦٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَلا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ!**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠](٤) [ف/ ٥٠ب] [ح/٣٨ب] [٣٣٤]

---

(١) مسلم (٢٦٤٨)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.
(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود على الفطرة.
(٤) البخاري (٥٨٦٣)، الأدب، باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ

الخبر **٣٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ**، أَوْ **مِنَ النَّارِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا، كُلٌّ مُيَسَّرٌ**، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾» [الليل: ٥ ـ ١٠][(١)].

قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [٣٣٥]

ذِكْرُ إِلْقَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا النُّورَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ هِدَايَتَهُ

الخبر **٣٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ[(٢)]: لا أُحِلُّ لأَحَدٍ يَكْذِبُ عَلَيَّ! إِنِّي[(٣)] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ[(٤)] ضَلَّ**»[(٥)]. فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَنْ عِلْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا[(٦)][(٧)]. [٦١٦٩]

---

(١) البخاري (٤٦٦٣)، التفسير، باب: فسنيسره لليسرى.

(٢) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٤٩ (١٨١٢).

(٣) «إني» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «أخطأ» بدل «أخطأه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) في (ف): «ظل» بدل «ضل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٦) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٧٦.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ عِلْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ أَوْ يُخْطِئُهُ عِنْدَ خَلْقِهِ الْخَلْقَ فِي الظُّلْمَةِ

٣٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ النَّاسَ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ نُوراً مِنْ نُورِهِ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مَنْ شَاءَ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ يُخْطِئُهُ مِمَّنْ يُصِيبُهُ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ**[١] **فَقَدْ ضَلَّ**». فَفِي ذَلِكَ مَا أَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ[٢]. [٦١٧٠]

ذِكْرُ عَدَدِ الأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا دُونَ خَلْقِهِ

٣٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا [ف/ ٥١أ] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ**[٣]»[٤]. [٧٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ،

---

(١) في (ف): «أخطأ» بدل «أخطأه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٦ (١٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٧٦.

(٣) «أحد إلا الله» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ . . .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا** [ح/٣٩أ] **يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلا اللهُ، وَلَا مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ**»(١). [٧١]

۞ ۞
۞

(١) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾...

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَاءَ ذلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ مُبَاحاً، وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بِعَيْنِهِ.

الخبر **٣٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ(١) الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»**(٢). [٤٢٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأَخْبَارِ، وَلا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الآثَارِ أَنَّ خَبَرَ هِشَامٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

الخبر **٣٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»**.

أَخْبَرَنَا(٣) عَبْدُ(٤) اللهِ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَرْفَعُهُ، قَالَ:

«لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»(٥). [٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الأَخْبَارِ أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ [ف/٥١ب] كُلَّهَا مَعْلُولَةٌ

الخبر **٣٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) «ابن» سقطت من (ح)، وفي (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف).
(٢) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصة والمصتان.
(٣) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ف) و(ح): «عبدان» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصة والمصتان.

وُهَيْبٌ[١]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ»[٢].

□ قال أبو حاتم: لَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ وَخَالَتِهِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، فَمَرَّةً أَدَّى مَا سَمِعَ، وَأُخْرَى رَوَى عَنْهُمَا[٤]. وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِيضٌ فِي الصَّحَابَةِ، قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْمَعُهُ بَعْدُ عَمَّنْ هُوَ أَجَلُّ عِنْدَهُ خَطَراً، وَأَعْظَمُ لَدَيْهِ قَدْراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّةً يُؤَدِّي مَا سَمِعَ، وَتَارَةً يَرْوِي عَنْ ذَلِكَ الأَجَلِّ، وَلا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ فَوْقَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِدَالٍّ[٥] عَلَى بُطْلانِ سَمَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ. وَهَذَا كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلام سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَاهَدَ، وَأُخْرَى عَنْ عُمَرَ مَا سَمِعَهُ[٦] مِنْهُ لِعِظَمِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ. [٤٢٢٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ[٧] لا تُحَرِّمَانِ

الخبر **٣٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٨]:

«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ [ح/٣٩ب] الْأَمْعَاءَ»[٩]. [٤٢٢٤]

---

(١) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصة والمصتين.
(٣) «وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النبي ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) في (ب): «يدل» بدل «بدال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب) و(ف): «يسمعه» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) في (ح): «والرضعتان» بدل «والرضعتين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٥ (١٢٥٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٤ (١٠٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٥٠.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَصْدَ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ لَيْسَ أَنَّ مَا وَرَاءَ الرَّضْعَتَيْنِ يُحَرِّمُ، بَلْ(١) خِطَابُ هَذِهِ الأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بِعَيْنِهِ جَوَاباً(٢) عَنْهُ

الخبر **٣٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَتَحْتِي أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الأولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ**»(٣). [٤٢٢٩]

ذِكْرُ قَدْرِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ مَنْ أَرْضَعَ فِي السَّنَتَيْنِ الرَّضَاعَ الْمَعْلُومَ

الخبر **٣٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [ف/٥٢أ]

نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(٤). [٤٢٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ إِذَا كَانَ(٥) خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

الخبر **٣٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(٦). [٤٢٢٣]

---

(١) في (ب): «قبل» بدل «بل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب) و(ف): «جواب» بدل «جواباً»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصة والمصتين.
(٤) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.
(٥) «كان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) البخاري (٢٥٠٢)، الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم.

ذِكْرُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ عَمَّنْ قَصَرَ بِهِ[(١)] فِيهِ

الخبر **٣٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «**الغُرَّةُ: العَبْدُ وَالأَمَةُ**[(٢)]»[(٣)]. [٤٢٣٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «العَبْدُ وَالأَمَةُ»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لا كِلَيْهِمَا

الخبر **٣٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ[(٤)]: «**غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**»[(٥)]. [٤٢٣١]

❁ ❁ ❁

---

(١) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ب) وموارد الظمآن ٣٠٦ (١٢٥٣): «أو الأمة» بدل «والأمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٠ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٥١.

(٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٠ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٥١.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بعَدَدٍ مَعْلُومٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ.

الخبر **٣٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ[١] الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّعَايُرُ»[٢].

رِبْعِيٌّ: هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ. [٣١٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ [ح/١٤٠أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ مِنَ الْعَدَدِ

الخبر **٣٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[٣]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالتَّعَايُرُ، أَوِ التَّعَايُرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَمُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا [ف/٥٢ب] وَكَذَا، وَالْعَدْوَى: جرب بَعِير فِي مِائَةِ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»[٤]. [٣١٤٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

الخبر **٣٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ[٥] عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «أهل» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) وهامش (ف).
(٢) مسلم (٦٧)، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.
(٣) في (ب): «عاصم» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ١٨٩ (٧٤٠).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٢٩ (٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٥.
(٥) «خالد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟»** قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ ﷺ: **«وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ**(١) **طَاعُونٍ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ(٢) اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ(٣): **«وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ»**(٤). [٣١٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الشُّهَدَاءُ(٥) **خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ»**(٦). [٣١٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»، نَفْياً عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ

الخبر **٣٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ(٧) بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا(٨) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ(٩) اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ(١٠) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ(١١) وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو(١٢) أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ:

---

(١) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «عبد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١٩١٥)، الجهاد، باب: بيان الشهداء.
(٥) في (ب): «الشهيد» بدل «الشهداء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (١٩١٤)، الإمارة، باب: بيان الشهداء.
(٧) في موارد الظمآن ٣٨٩ (١٦١٦): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «عن عتيك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) «ابن عتيك» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «أخو» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!**» فَصَاحَتِ[(١)] النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٢)] ﷺ: «**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ!**» فَقَالُوا[(٣)]: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ**». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ[(٤)] لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ[(٥)] قَضَيْتَ جِهَازَكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٦)] ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ؛ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ[(٧)] ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ[(٨)] الْحَرِيقِ[(٩)] شَهِيدٌ،** [ف/١٥٣أ] **وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**»[(١٠)]. [٣١٨٩]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ خَلَفَ [ح/٤٠ب] الْغَازِي فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِثْلَ نِصْفِ أَجْرِهِ

٣٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ[(١١)] بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «فصاح» بدل «فصاحت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «إني» بدل «إن كنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ف): «قد كنت» بدل «كنت قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) «رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح). وفي موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله».
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «صاحب» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ح): «الحرق» بدل «الحريق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٩٩ (١٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٧٢٣.
(١١) «سعيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح)؛ والصواب: «يزيد».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ!» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»[١]. [٤٦٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا التَّحْصِيرَ لِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ[٢] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ»[٣]. [٤٦٣٠]

ذِكْرُ مَا فُضِّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ

الخبر **٣٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[٤]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ[٥] عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِثْلَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي»[٦]. [٦٤٠٠]

(١) مسلم (١٨٩٦)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.
(٢) «عبيد عن» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٠ (١٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠١ (١٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.
(٤) في (ب): «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «فضلت» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) مسلم (٥٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ حُذَيْفَةَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبر﴾ **٣٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١)] بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»[(٢)]. [٦٤٠١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْقِيَامِ فِي أَدَاءِ حُقُوقِهِ

﴿الخبر﴾ **٣٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي [ف/٥٣ب] شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ»[(٣)]. [٢٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبر﴾ **٣٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[(٤)] اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا [ح/٤١أ] دَعَاهُ»[(٥)]. [٢٤٠]

---

(١) «حدثنا إسماعيل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٥٢٣)، المساجد.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٣٠٦ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٠٠.

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٥٠٤ (٢٠٦٤).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩١ (١٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٤.

ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**»(١). [٢٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ شَمَّتَهُ**(٢)**، وَإِذَا مَرِضَ عَادَهُ، وَإِذَا مَاتَ صَحِبَهُ**»(٣). [٢٤٢]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا

الخبر **٣٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(٤). [٦٠٢٤]

---

(١) البخاري (١١٨٣)، الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٢) في (ب) و(ف): «يشمته» بدل «شمته»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (٢١٦٢)، السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٤) البخاري (٢٥٨٧)، الوصايا.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ نَافِعٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٣٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [ف/ ١٥٤أ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ[(١)] ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»[(٢)]. [٦٠٢٥]

ذِكْرُ المَسَاجِدِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهَا

٣٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ[(٣)] بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى[(٤)] بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي[(٥)] أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»[(٦)]. [١٦١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ

٣٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا[(٧)] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[(٨)].** [١٦١٧]

---

(١) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (١٦٢٧)، الوصية.
(٣) في (ب): «أحمد» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٥٢ (١٠٢٣).
(٤) في موارد الظمآن: «يحيى» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٦ (٨٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٨.
(٧) في (ف): «هذا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً(١). [ح/٤١ب] [١٦١٨]

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ(٢) إِتْيَانُ مَسجِدِ قُبَاءَ لِمَنْ أَرَادَهُ

الخبر **٣٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ(٤). [١٦٣٢]

ذِكْرُ مَا فَضَّلَ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْمَرْءِ مُنْفَرِداً

الخبر **٣٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسَةٍ(٥) وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٦). [٢٠٥٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدْ بِهِ ﷺ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٧). [٢٠٥٤]

---

(١) البخاري (١١٣٦)، التطوع، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.
(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٣٩٩)، الحج، باب: فضل مسجد قباء.
(٥) في (ب): «بخمس» بدل «بخمسة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (٦٤٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.
(٧) مسلم (٦٥٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْفَذِّ»، [ف/٥٤ب] فِي الْخَبَرَيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ، مُرَادُهَا الْخُصُوصُ دُونَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَتْ فِيهِ

الخبر **٣٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنْ صَلَّاهَا[(١)] بِأَرْضٍ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ[(٢)] دَرَجَةً»**[(٣)]. [٢٠٥٥]

ذِكْرُ مَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِإِمْسَاكِهِ الْكَلْبَ عَبَثاً

الخبر **٣٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[(٤)]. [٥٦٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ مِنْ بَيْنِ عُمُومِ الإِمْسَاكِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(٥)]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «صلاه» بدل «صلاها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) في (ح): «خمسين» بدل «بخمسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٨ (٣٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٨.
(٤) البخاري (٢١٩٧)، المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث.
(٥) «حدثنا محمد بن المثنى» سقطت من (ف)، وفي (ح): «حدثنا محمد بن علي بن المثنى»؛ وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١). [٥٦٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ

الخبر **٣٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً(٢) يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الفِطْرَةُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ»(٣). [٥٤٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، [ح/٤٢أ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ»(٥). [٥٤٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ السِّبَاقِ إِلا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ

الخبر **٣٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، [ف/٥٥أ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ(٦) ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقاً، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً،

---

(١) مسلم (١٥٧٥)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد...
(٢) في (ب): «مالكاً» بدل «نافعاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.
(٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥٩٣٩)، الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط.
(٦) في (ف): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَقَالَ: «لَا سَبقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»(١). [٤٦٨٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٣٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»(٢). [٤٦٩٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٠ (١٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٠ (١٣٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٠٦.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مَعْلُومٍ.

الخبر **٣٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ**»(١). [٤٤٥٨]

ذِكْرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ مَا لَيْسَ لَهُ

الخبر **٣٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ(٢) اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ الْعَابِدُ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ**»(٣). [٤٤٥٧]

ذِكْرُ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الَّذِي اسْتَثْنَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً(٤). [٤٤٥٩]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦١ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٦٠ (١٥٠٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦١ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ(١) عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْهَا لِعِلَّةٍ(٢) مَعْلُومَةٍ.

٣٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ:

أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ الأَسْوَدَ وَكَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ ﵂ وَكَانَتْ تُفْضِي إِلَيْهِ، قَالَ الأَسْوَدُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ**». فَهَدَمَهَا(٣) ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ(٤). [٣٨١٧]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَزِيدَ [ف/٥٥ب] الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ لَوْ هَدَمَهُ [ح/٤٢ب]

٣٩١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ وَيَبْنِيَهَا: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ خَالَتِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ زِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، وَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ**»(٥). [٣٨١٨]

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) و(ف) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «لعلل» بدل «لعلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د)
(٣) في (ب): «فهدمه» بدل «فهدمها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٢٦)، العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.
(٥) مسلم (١٣٣٣)، الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ رُسُلِ الْكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الإِسْلامِ

الخبر **٣٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ!**» يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ(١). [٤٨٧٨]

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولاً

الخبر **٣٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ:

أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، وَقَالَ(٢) لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ. فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلاً بِالسُّوقِ(٣)»(٤). [٤٨٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ

الخبر **٣٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٢٣٥ (٤٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٦٧.

(٢) في موارد الظمآن و(ح): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «في السوق» بدل «بالسوق»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠٦ (١٣٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٦٧.

«إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةً وَنَافِعاً وَأَفْلَحَ». فَلا أَدْرِي أَقَالَ[(١)]: «أَفْلَحَ» أَمْ لا. فَقُبِضَ [ف/٥٦أ] النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ[(٢)]. [٥٨٣٩]

ذِكْرُ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ يَسَاراً

الخبر **٣٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ[(٣)] وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. وَقُبِضَ ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه[(٤)] أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكَهُ[(٥)]. [٥٨٤٠]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ [ح/١٤٣أ] أَحَدٌ بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ

الخبر **٣٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ عِشْتُ لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ**»[(٦)]. [٥٨٤١]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدٌ أَحَداً بِمَيْمُونٍ

الخبر **٣٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

---

(١) في (ف) و(ب): «قال» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) مسلم (٢١٣٨)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.
(٣) في (ح): «بركة» بدل «ببركة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٥) مسلم (٢١٣٨)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٩٣ (٥٨١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٧٧.

هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْجُرَ أَنْ يُسَمَّى مَيْمُونٌ وَبَرَكَةُ وَأَفْلَحُ، وَهَذَا النَّحْو ثُمَّ تَرَكَهُ(١). [٥٨٤٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَجْرَهُ عَنْ قَتْلِ الْكِلابِ

الخبر **٣٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاءِ، وَمَعَنَا شُعْبَةُ. فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؟**» فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ. وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا اللهُ، حَدَّثَنِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَأَوْمَأَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ(٢).

□ **قال أبو حاتم**: اسْمُ أَبِي سُفْيَانَ: سَعْدٌ، وَلَقَبُهُ سُلْسٌ، وَلَيْسَ(٣) لأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاءِ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْر هَذَا؛ وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنُ الْعَلاءِ، وَأَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلاء اسْمُهُ زَبَّانٌ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: أَبُو مُعَاذٍ [ف/٥٦ب] وَعُمَرُ. [٥٦٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ اسْتِعْمَالَ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِهِ صَلاةَ الْعِشَاءِ وَالْغَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ(٥)

الخبر **٣٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ(٦) النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/٢٩٣ (٥٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٧١.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٧ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٣٥.

(٣) في (ف) و(ح): «ليس» بدل «وليس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «النبي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) في (ب): «جماعة» بدل «الجماعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «يؤم» بدل «فيؤم»، وما أثبتناه من (ب).

بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»(١). [٢٠٩٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ

[الخبر] **٣٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِيَ أَقْوَاماً يَتَخَلَّفُونَ(٢) عَنْهُمَا(٣) فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ!**» يَعْنِي الصَّلاتَيْنِ: العِشَاءَ وَالْغَدَاةَ(٤). [٢٠٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

[الخبر] **٣٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [ح/٤٣ب]

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٥). [٢٠٩٨]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ لا يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ

[الخبر] **٣٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

---

(١) البخاري (٦١٨)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة.
(٢) في (ب): «يخلفون» بدل «يتخلفون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٦٢٦)، الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة.
(٥) مسلم (٦٥١)، المساجد، باب: فضل الجماعة.

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً؛ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، [ف/١٥٧أ] **وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ»**؛ قَالَ ذَلِكَ ثَلاثاً[(١)]. [٤٧٣٧]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[(٢)]

الخبر **٣٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: **«صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا. أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»**. ثُمَّ قَالَ: **«لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، أَوْ كِبَرُ الْكَبِيرِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»**[(٣)]. [١٥٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّوْمَ لا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى النَّائِمِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

الخبر **٣٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ[(٤)] أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ[(٥)] إِمَّا إِمَاماً وَإِمَّا خُلُوّاً؟

---

(١) البخاري (٢٦٤٤)، الجهاد، باب: تمني الشهادة.

(٢) «ذكر إرادة المصطفى ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨١ (٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٩.

(٤) في (ب): «خير» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف) و(ب): «للعتمة» بدل «العمتة»، وما أثبتناه من (ح).

فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ تَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا**»(١). [١٠٩٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ

٣٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَنْ صَلاةِ الْعَتَمَةِ، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ ﷺ: «**لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**»(٣). [١٠٩٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرُّقَادَ الَّذِي [ح/١٤٤أ] هُوَ النُّعَاسُ لا يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وُضُوءاً، وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وُضُوءاً

٣٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، [ف/٥٧ب] فَقَالَ لِي: مَا حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ لَهُ(٤): ابتِغَاءُ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَضَعُ أَجنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَّ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَم، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ(٥)، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا

---

(١) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٤) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ف) و(ح): «سفري» بدل «في سفر»، وما أثبتناه من (ب).

ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْم(١).

□ قال أبو حاتم: الرُّقَادُ لَهُ بِدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ، فَبِدَايَتُهُ النُّعَاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كُلِّمَ فِيهِ(٢) يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحْدَثَ عَلِمَ إِلا أَنَّهُ يَتَمَايَلُ تَمَايُلاً؛ وَنِهَايَتُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَحْدَثَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ كُلِّمَ(٣) لَمْ يَفْهَمْ. فَالنُّعَاسُ لا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّاعِسُ. وَالنَّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ(٤) عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ؛ عَلَى أَنَّ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النُّعَاسِ، وَالنُّعَاسِ عَلَى النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، كَمَا أَنَّ اسْمَ الْفَيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَاسْمَ الْغَنِيمَةِ عَلَى الْفَيْءِ وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ(٥) وَالله ﷻ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وَلَمَّا قَرَنَ ﷺ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ النَّوْمَ بِالْغَائِطِ(٦) وَالْبَوْلِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا(٧)، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فُرْقَانٌ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ(٨) وُجِدَ(٩) مِنْهُمَا قَلِيلُ أَحَدِهِمَا أَوْ كَثِيرُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ، سَوَاءً كَانَ الْبَائِلُ أَوِ الْمُتَغَوِّطُ(١٠) قائِماً أَوْ قَاعِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ كَانَ كُلُّ مَنْ نَامَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، سَوَاءٌ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، أَوِ اتَّفَقَتْ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ(١١) زَوَالُ الْعَقْلِ لا تَغَيُّرُ الأحْوَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وُجُودُهُمَا، لا تَغَيُّرُ أَحْوَالِ الْبَائِلِ وَالْمُتَغَوِّطِ فِيهِ. [١١٠٠]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرَ أُمَّتِهِ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى السِّوَاكِ

الخبر **٣٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٤٠/ ١٠٤.
(٢) في (ف): «به» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «تكلم» بدل «كلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «كما أن اسم الفيء قد يقع على الغنيمة واسم الغنيمة على الفيء ومعناهما مختلفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «بين النوم والغائط» بدل «النوم بالغائط»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ح) و(ف): «منها تلثها ولم» بدل «منها ولم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «واحد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «أو المتغوط» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) في (ف): «له فيه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ح) و(ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ[١] عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢]. [١٠٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَرَادَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ يتَوَضَّأُ لَهَا

[الخبر] ٣٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [ف/٥٨أ] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله[٣]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى [ح/٤٤ب] الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ[٤] مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٥]. [١٠٦٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الأَمْرِ

[الخبر] ٣٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَبِيرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ[٦]»[٧]. [١٠٧٠]

---

(١) في (ب): «السواك» بدل «بالسواك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٥٢)، الطهارة، باب: السواك.

(٣) في موارد الظمآن ٦٥ (١٤٢): «هو ابن أبي أويس» بدل «بن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح). وإسماعيل بن عبد الله هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك.

(٤) «بالسواك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٣ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٠٠.

(٦) «ﷻ» سقطت من موارد الظمآن ٦٥ (١٤٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٠١.

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُوَ رَبَّهُ لِيُسْمِعَ(١) أُمَّتَهُ عَذَابَ الْقَبْرِ

الخبر **٣٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ(٢):

«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»(٣). [٣١٣١]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَرْكَ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِلا عَنْ قَبَائِلَ مَعْرُوفَةٍ

الخبر **٣٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ»**(٤). [٦٣٨٣]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الصِّدِّيقَ ﷺ(٥) خَلِيلاً

الخبر **٣٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ(٦)؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ وُدُّ إِخَاءٍ وَإِيمَانٍ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي نَفْسَهُ(٧). [٦٨٥٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٨٦٨)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٦ (٩٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨٤.
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) في (ف) و(ب): «خلة» بدل «خلته»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الأَخْبَارِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلا(١) تَهاتُرٌ.

٣٩٣٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ [ف/٥٨ب] ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»(٢). [١٢٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الأَلِفِ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣٩٣٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٣).

□ **قال أبو حاتِم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»**، أَرَادَ بِهِ: عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا جَلَّ وَعَلا يَوْمَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: [ح/١٤٥أ] ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. يَقُولُ: لا تَبْدِيلَ لِتِلْكَ الْخِلْقَةِ الَّتِي خَلَقَهُمْ لَهَا، إِمَّا لِجَنَّةٍ وَإِمَّا لِنَارٍ، حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَقَالَ: هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَهَؤُلاءِ لِلنَّارِ. أَلا تَرَى أَنَّ غُلامَ الْخَضِرِ قَالَ ﷺ(٤): **«طَبَعَهُ اللهُ(٥) يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِراً»**، وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُؤْمِنَيْنِ. فَأَعْلَمَ اللهُ ذَلِكَ عَبْدَهُ الْخَضِرَ، وَلَمْ يُعْلِمْ ذَلِكَ كَلِيمَهُ مُوسَى ﷺ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا. [١٢٩]

---

(١) في (ف): «و» وفي (ح): «أو» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
(٢) مسلم (٢٦٥٨)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة...
(٣) البخاري (١٣١٩)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.
(٤) «وسلم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) في (ف): «طبعه الله عليه» بدل «طبعه الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الخبر **٣٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ إِبِلَكُم هَذِهِ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»[(١)] ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠].

□ **قال أبو حاتِم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»**، مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الآمِرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ وَالتَّمَجُّسِ عَلَى مَنْ أَمَرَ وَلَدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ، لا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ يُهَوِّدُونَ أَوْلادَهُمْ أَوْ يُنَصِّرُونَهُمْ أَوْ يُمَجِّسُونَهُمْ دُونَ قَضَاءِ الله ﷻ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فِي عَبِيدِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا[(٢)] فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله [ف/٥٩أ] عَلَيْهِ وسَلَّم حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ﷺ لا نَفْسُهُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: **«مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَخُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»**، يُرِيدُ أَنَّ الله يَأْمُرُ بِذَلِكَ، لا أَنَّ الْخُطْوَةَ تَحُطُّ الخَطِيئَةَ أَوْ تَرْفَعُ الدَّرَجَةَ[(٣)]. وَهَذَا كَقَوْلِ النَّاسِ: الأَمِيرُ ضَرَبَ فُلاناً أَلْفَ سَوْطٍ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، لا أَنَّه فَعَلَ بِنَفْسِهِ. [١٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمَاً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

الخبر **٣٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيبةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) البخاري (٦٢٢٦)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(٢) في (ب): «ذكرناه» بدل «ذكرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «يريد أن الله يأمر بذلك لا أن الخطوة تحط الخطيئة أو ترفع الدرجة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»(٢). [١٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الخبر] **٣٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْهَيْثَمِ، وَكَانَ عَاقِلاً(٣)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ:

أَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَوَلَيسَ خِيارَكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟** [ح/٤٥ب] **مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا(٤) عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْرِبَ(٥) فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ**»(٦).

□ **قالَ أبو حَاتِم**: فِي خَبَرِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ هَذَا: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ**»، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَةَ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ الإِسْلامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، حَيْثُ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَإِقْرَارُ الْمَرْءِ بِتِلْكَ الْفِطْرَةِ مِنَ الإِسْلامِ، فَنَسَبَ الْفِطْرَةَ إِلَى الإِسْلامِ عِنْدَ الاعْتِقَادِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ. [١٣٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»

[الخبر] **٣٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٦٢٢٤)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(٣) في (ف) وموارد الظمآن ٣٩٩ (١٦٥٨): «عاملاً» بدل «عاقلاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمآن: «إلا يولد» بدل «يولد إلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمآن: «يعرف» بدل «يعرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٥ (١٣٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٢.

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ [ف/ ٥٩ب] عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١). [١٣٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ: «أَوَلَيْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»

الخبر **٣٩٣٩ ـ سَمِعْتُ** أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ(٢) زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ(٣): «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»(٤).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لا يَتَهَيَّأُ عِلْمُ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ فِي الْقَصْدِ إِلا بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَالْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ السَّبْيُ الَّذِي يَسْبِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ مُكَتَّفِينَ فِي السَّلاسِلِ يُقَادُونَ بِهِمْ إِلَى دُورِ الإِسْلامِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: «أَوَلَيْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟» وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أُطْلِقَتْ أَيْضاً بِحَذْفِ «مِنْ» عَنْها، يُرِيدُ: أَوَلَيْسَ مِنْ خِيَارِكُمْ. [١٣٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ طَلَبَ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

الخبر **٣٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ

---

(١) البخاري (٦٢٢٦)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.
(٢) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) «يقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٢٨٤٨)، الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل.
(٥) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيانِ(١). [١٣٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

٣٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٢) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّو فِيَّ: أَمِنَ الذُّرِّيَّةِ [ح/١٤٦أ] أَنَا أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ. فَنَظَرُوا إِلَى عَانَتِي فَلَمْ يَجِدُوهَا نَبَتَتْ، فَأُلْقِيتُ فِي الذُّرِّيَّةِ وَلَمْ أُقْتَلْ(٣).

□ **قال أبو حاتم**: لَمَّا جَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الفَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُقْتَلُ وَبَيْنَ مَنْ يُسْتَبْقَى مِنَ السَّبْيِ الإِنْبَاتَ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ؛ صَحَّ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَنْبَتَ كَانَ بَالِغاً يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ. وَلَمَّا صَحَّ [ف/٦٠أ] مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، كَانَ فِيهَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ وَالنِّسَاءَ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ، إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا؛ إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُفِعَ عَنْهُمُ الْقَتْلُ عُدِمَتْ فِيهِمْ، وَهِيَ مُجَانَبَةُ الْقِتَالِ. [٤٧٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٣٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَوْداً وبَدْءاً، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ**». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: «**هُمْ مِنْهُم**». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ**»(٤). [١٣٦]

---

(١) البخاري (٢٨٥١)، الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب.
(٢) في موارد الظمآن ٣٦٠ (١٥٠٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.
(٤) البخاري (١٧٢٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل؛ (٢٨٥٠)، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»

الخبر **٣٩٤٣ - أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ[(١)] سِنَانٍ الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»**. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: **«نَعَم، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»**. ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ[(٢)]. [١٣٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ أَوْهَمَ مَنْ أَغْضَى عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، وَاشْتَغَلَ بِضِدِّهَا أَنَّهُ يُضَادُّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الخبر **٣٩٤٤ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ[(٣)]:

تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً وَلِهَذِهِ أَهْلاً»**[(٤)].

□ **قال أبو حاتم**: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا تَرْكَ التَّزْكِيَةِ لأَحَدٍ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلِئَلَا يُشْهَدَ لأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ[(٥)] وَإِنْ عُرِفَ مِنْهُ إِتْيَانُ الطَّاعَاتِ وَالانْتِهَاءُ عَنِ الْمَزْجُورَاتِ، لِيَكُونَ الْقَوْمُ أَحْرَصَ عَلَى [ف/ ٦٠ب] الْخَيْرِ وَأَخْوَفَ مِنَ الرَّبِّ؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ الطِّفْلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ أَمْلَيْنَاهَا [ح/٤٦ب] بِفُصُولِهَا، وَالْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ فِي كِتَابِ «فُصُولِ السُّنَنِ»، وَسَنُمْلِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ فِي كِتَابِ «الْجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبَارِ وَنَفْيِ التَّضَادِ عَنِ الآثَارِ»، إِنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَشَاءَ. [١٣٨]

---

(١) «أحمد بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٩٩ (١٦٥٩).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٥ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٧.

(٣) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٥) في (ب): «بالجنة لأحد» بدل «لأحد بالجنة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَالآخَرُ مِنَ الإِجْمَاعِ؛ قَدْ[1] يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِالإِجْمَاعِ.

الخبر **٣٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[2] أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ[3]، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[4]. [١٢٤١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ دُونَ الْمِيَاهِ الرَّاكِدَةِ

الخبر **٣٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا[5] عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا[6]، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ[7] الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[8]. [١٢٤٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُغْتَسَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ رَاكِداً يَنْجَسُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً لا أَنْ[9] يَكُونُ عَشْراً فِي عَشْرٍ

الخبر **٣٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الثَّقَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

---

(١) في (ف) و(ح): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
(٢) في (ف): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن ٦٠ (١١٦): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «القطيعي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.
(٥) في موارد الظمآن ٨٠ (٢٢٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «بفضلها» بدل «من فضلها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «إن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٦ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.
(٩) «أن» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ(١)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ(٢) الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»(٣). [١٢٤٨]

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا(٤) الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٥) حَدَّثَهُم، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهم:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [ف/٦١أ] عَلَيْهِ وسَلَّم: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»(٦).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُوم تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمِيَاهُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي لا تَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ فَتَظْهَرُ فِيهَا، وَتَخُصُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ وُرُودُ سُنَّةٍ وَهِيَ(٧) قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». وَيَخُصُّ هَذَينِ الْخَبَرَيْنِ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ نَجاسَةٌ وَقَعَتْ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَجِسٌ، بِهَذَا(٨) الإِجْمَاعِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. [ح/٤٧أ] [١٢٤٩]

---

(١) «حدثنا أبو الأحوص» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «إن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٤٥٩ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.
(٤) في موارد الظمآن ٦٠ (١١٧): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «بن عمر» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦.
(٧) في (ب) و(ف): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) في (ح): «فهذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِالإِيمَاءِ الْمَفْهُومِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

[الخبر] **٣٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ(٢) وَاسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ(٣) ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَإِصْبَعَهُ الدَّعَّاءَ عَلَى عَيْنِهِ(٤)(٥).

□ قال أبو حاتم: أَرَادَ ﷺ بِوَضْعِهِ إِصْبَعَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ، تَعْرِيفَ النَّاسِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا لا يَسْمَعُ بِالأُذُنِ الَّتِي لَهَا سِمَاخٌ(٦) وَالتِوَاءٌ، وَلا يُبْصِرُ بِالْعَيْنِ الَّتِي لَهَا أَشْفَارٌ وَحَدَقٌ وَبَيَاضٌ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِخَلْقِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، بَلْ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ بِلا آلَةٍ كَيْفَ يَشَاءُ. [٢٦٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

[الخبر] **٣٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»(٧)، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ(٨). [٣٤٥٤]

(١) «خزيمة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٢٨ (١٧٣٢).
(٢) «مولى أبي هريرة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «إبهاميه على أذنيه وإصبعيه الدعائتين على عينيه» بدل «إبهامه على أذنه وأصبعه الدعاء على عينه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٢ (١٤٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٨١.
(٦) في (ف): «سماع» بدل «سماخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «وهكذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلاثِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

الخبر **٣٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْن سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، الشَّهْرُ هَكَذَا**»، يُثْبِتُ الثَّلاثَةَ الأَوَلَ بِكُلِّ أَصَابِعِ [ف/٦١ب] يَدَيْهِ، وَالثَّلاثَ الأَوَاخِرَ بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلا الآخِرَةَ[(١)] فَإِنَّهُ نَقَصَ مِنْهَا الإِبْهَام مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى[(٢)(٣)]. [٣٤٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُؤَاخَذٌ عِنْدَ مَا امْتُحِنَ بِهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ مِمَّا يَقُولُ بِلِسَانِهِ دُونَ حُزْنِ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ

الخبر **٣٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ:

اشْتَكَى سَعْدٌ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَهُ فِي غَشِيتِهِ فَقَالَ[(٤)]: قَدْ قَضَى يَا رَسُولَ الله، فَبَكَى رَسُولُ الله ﷺ. فَلَمَّا بَكَى رَسُولُ الله[(٥)] ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ**»[(٦)]. [٣١٥٩]

---

(١) في (ب): «الآخر» بدل «الآخرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «فإنه نقص منها الإبهام من اليد اليمنى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٣١١ (٣٤٤٦).
(٤) في (ح): «فقالت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (١٢٤٢)، الجنائز، باب: البكاء عند المريض.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ، عَصَمَنَا اللهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِّهِ

الخبر **٣٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ[1] الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[2] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: «**قُلْ رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ[3]. [٥٧٠٠]

❁ ❁ ❁

(١) في (ف): «أبان بن» بدل «أبان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٦٣٢ (٢٥٤٤).
(٢) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١٥ و٤٨٤٣.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلاقِ الاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ [ح/٤٧ب] الْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا.

الخبر **٣٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ(١) بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ**»(٢). [١٥٦١]

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

الخبر **٣٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ!**»(٣) ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»، خَافَ(٤) أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٥). [١٥٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ [ف/٦٢أ] ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ حَاضِرٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

الخبر **٣٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:

---

(١) في (ف): «كهمش» بدل «كهمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٨٣٨)، صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة.
(٣) «ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ف): «أخاف» بدل «خاف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) البخاري (١١٢٨)، التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب.

إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ، فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ(٢). [١٥٨٩]

(١) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٦٠١)، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الإِجْمَالِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

الخبر **٣٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**»(١). [٥٧٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لا الْكُلُّ

الخبر **٣٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) قَالَ:

«**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»(٣). [٥٧٧٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْفَضْلِ كَأَوَّلِهَا

الخبر **٣٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ**»(٤). [٧٢٢٦]

---

(١) البخاري (٥٨٠٣)، الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٤٩٤ (٢٠١٧).

(٣) البخاري (٥٧٩٣)، الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠٩ (١٩٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٨٦.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ الأمَّةِ لا الْكُلُّ

٣٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ(١) اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي** [ح/١٤٨أ] **الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»(٢). [٧٢٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأمَّةِ لا يَجُوزُ عَلَى الْمِئَةِ سَنَةٍ

٣٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ [ف/٦٢ب] بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ(٣) يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**»(٤). [٢٩٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وُرُودَ هَذَا الْخِطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ الْعُمُومِ

٣٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٦)، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ:

---

(١) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٣٤٥١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم.
(٣) في (ب): «أبا الحسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.
(٥) «الهمداني حدثنا محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ف) و(ح): «خيثمة» بدل «حثمة»، وما أثبتناه من (ب).

«رَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى(١) رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»(٢). [٢٩٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ كُلِّيَّةِ عُمُومِهِ

الخبر **٣٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ»(٣). [٢٩٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ

الخبر **٣٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ(٤) ﷺ قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ(٥) عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً»(٦). [٣٠١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلَّ الأَعْمَالِ

الخبر **٣٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِك الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٧٦)، مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

(٣) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٤) في (ف): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ف): «المرء» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٦٨٢)، الذكر والدعاء والتوبة، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به.

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١]. [٣٠١٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ غَيْرُ جَائِزٍ

الخبر **٣٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا**[٢] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي[٣] أَبُو سَلَمَةَ، [ف/٦٣أ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ [ح/٤٨ب] اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ[٤] الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **«يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: **«فَأْتِينِي بِهَا!»** وَهِيَ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالْخَمْسَةِ. فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُهَا فِي كَفِّهِ. ثُمَّ قَالَ: **«مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفِقِيهَا!»**[٥]. [٣٢١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا**[٦] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٧]، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ لَهُ وَكَانَتْ[٨] لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ. قَالَتْ[٩]: فَأَمَرَنِي أَنْ أُفَرِّقَهَا. فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللهُ. قَالَتْ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا،

---

(١) مسلم (١٦٣١)، الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
(٢) في موارد الظمآن ٥٢٦ (٢١٤٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «قال حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «مرضه» بدل «وجعه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢١ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٤.
(٦) في موارد الظمآن ٥٢٥ (٢١٤١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «بن سعيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

فَقُلْتُ: لا وَاللهِ، قَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهَذِهِ(١) عِنْدَهُ»(٢). [٣٢١٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ بِالْبَصْرَةِ(٣)، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ(٤) أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ غَيْرَ شَيْءٍ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ**»(٥). [٣٢١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُقَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَطْعَ الْقَلْبِ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَتَرْكَ الادِّخَارِ بِشَيْءٍ مِنْهَا

٣٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا(٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ(٧)، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ(٨) ﷺ لا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ(٩). [٦٣٧٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَارَ الْمُتَلاصِقَ(١٠)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكاً(١١)، لَهُ الشُّفْعَةُ

٣٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ(١٢)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «وهو» بدل «وهذه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢١ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٤.
(٣) في (ب): «الضرير» بدل «بالبصرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «سمعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٩٩١)، الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.
(٦) في موارد الظمآن ٥٢٥ (٢١٣٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «الضبعي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢١ (١٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٤٢.
(١٠) في (ب): «الملاصق» بدل «المتلاصق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) في (ف) و(ب): «شريك» بدل «شريكاً»، وما أثبتناه من (ح).
(١٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٢٨١ (١١٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

الْحَنْظَلِيُّ[١]، أَخْبَرَنَا[٢] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»[٣]. [٥١٨٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْجَارِ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكاً

٣٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ [ف/٦٣ب] بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:

وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: لا وَاللهِ لا أَبْتَاعُهُمَا! فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لا أَزِيدُكَ [ح/٤٤٩أ] عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ. فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: وَاللهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمَرْءُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»، مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ[٤] وَأَنَا أُعْطَى بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ[٥]. [٥١٨٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْجَارَ سَوَاء كَانَ مُتَلاصِقاً أَوْ مُجَاوِراً لا يَكُونُ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكاً لِبَائِعِ الدَّارِ

٣٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ[٦]. [٥١٨٤]

---

(١) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٩ (٩٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٣٩.
(٤) في (ب): «آلاف درهم» بدل «آلاف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٢١٣٩)، الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.
(٦) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

النَّوْعُ الأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الْخِطَابِ[(١)]، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَى عُدِمَتْ، بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

الخبر **٣٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٢)]. [٣٩٦٨]

ذِكْرُ اسْمِ الْمُهْدِي لِرَسُولِ الله ﷺ الصَّيْدَ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ

الخبر **٣٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ[(٤)] الله بْنِ عبدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ:

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[(٥)]. [٣٩٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ [ف/٦٤أ] أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب فمتى ارتفعت العلة التي هي مضمرة في الخطاب» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١١٩٥)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٣) «عن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (١٧٢٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ(١) الله ﷺ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ بِقُدَيْدٍ وَكَانَ مُحْرِماً، فَرَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ(٢). [٣٩٧٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ

٣٩٧٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ(٣) حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**»(٤). [٣٩٧١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأَخْبَارِ وَلا تَفَقَّهَ(٥) فِي صَحِيحِ الآثَارِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ [ح/٤٩ب] الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٧٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٦)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، فَأُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَبَيْنَا أَنْ نَأْكُلَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ، قُلْنَا: صَيْدٌ(٧) أُهْدِيَ لَكَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ لَمْ تَأْكُلُوا؟ قَالُوا: انْتَظَرْنَا حَتَّى نَنْظُرَ مَا تَقُولُ فِيهِ، قَالَ: أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، كُلُوا! فَأَكَلُوا وَأَكَلَ(٨). [٣٩٧٢]

(١) في (ب): «لرسول» بدل «إلى رسول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١١٩٤)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.
(٣) «لكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٤٣ (٩٨٠).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٩ (١١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٢٠.
(٥) في (ف): «يفقه» بدل «تفقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ب): «حدثنا يحيى بن وهب» بدل «بن يحيى حدثنا ابن وهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «صيدا» بدل «صيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ

الخبر **٣٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ، وَطَلْحَةُ نَائِمٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُعَاذِ[٢] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ؛ فَمَرَّةً رَوَى عَنْ مُعَاذٍ وَأُخْرَى عَنْ أَبِيهِ. [٣٩٧٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ[٣] مِنَ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ

الخبر **٣٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** [ف/٦٤ب] حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ حِلٌّ، فَأَبْصَرَ[٤] الْقَوْمُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَعَدَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ، وَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطاً، فَحَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَصَرَعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ، فَأَكَلُوهُ[٥] وَحَمَلُوا. فَلَقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ[٦] فَسَأَلُوهُ عَمَّا صَنَعَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ ﷺ: **«هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَمَرَهُ؟»** قَالُوا: لا. قَالَ: **«فَكُلُوهُ!»**[٧]. [٣٩٧٤]

---

(١) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.
(٢) «معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «فأبصروا» بدل «فأبصر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «فأكلوا» بدل «فأكلوه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) البخاري (١٧٢٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِأَلْفَاظٍ مُضْمَرَةٍ، بَيَانُ ذَلِكَ الإِضْمَارِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

الخبر **٣٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(١).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»**، أَرَادَ بِهِ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِأَنْ تَخْتَارَ مِنَ الأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ، فَتَقُول: أَرْضَى فُلاناً، وَلا أَرْضَى فُلاناً؛ لا أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ دُونَ الأَوْلِيَاءِ. [٤٠٨٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ(٢) يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ [ح/١٥٠أ] مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٣٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**(٣). [٤٠٨٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

الخبر **٣٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدُ الله، عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَيْسَ لِوَلِيٍّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»(٥).

---

(١) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.
(٢) «ثان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.
(٤) في موارد الظمآن ٣٠٤ (١٢٤١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٢ (١٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٠.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»، يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ الرِّضَا وَالاخْتِيَارَ[1] إِلَى النِّسَاءِ، وَالْعَقْدَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ، لِنَفْيِهِ ﷺ عَنِ الْوَلِيِّ انْفِرَادَ الأَمْرِ دُونَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً لأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي بَضْعِهَا وَالرِّضَا بِمَا يعقدُ [ف/٦٥أ] عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، أَرَادَ بِهِ تُسْتَرْضَى فِيمَنْ عَزَمَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا، ثُمَّ يتَرَبَّصُ بِالْعَقْدِ إِلَى الْبُلُوغِ لأَنَّهَا وَإِنْ صَمَتَتْ وَأَذِنَتْ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ وَلا إِذْنٌ، إِذِ الأَمْرُ وَالإِذْنُ لا يَكُونُ إِلا لِلْبَالِغَةِ. [٤٠٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ

الخبر **٣٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[2]. [٤٠٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَلايَةَ فِي الإِنْكَاحِ إِنَّمَا هِيَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ[3] دُونَ النِّسَاءِ

الخبر **٣٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[4]. [٤٠٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ[5] أَنَّ مَنْ لَقِيَ الله ﷻ بِالشَّهَادَةِ، حَرُمَ عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ فِي حَالَةٍ[6] مِنَ الأَحْوَالِ

الخبر **٣٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[7]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) في (ب): «والاحسان» بدل «والاختيار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.
(٣) في (ب): «للأولياء» بدل «إلى الأولياء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.
(٥) في (ب): «مستمعه» بدل «مستمعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «محالة» بدل «حالة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «سالم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعاً رَجَّالَةً، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ بِبَقِيَّةِ أَزْوِدَتِهِمِ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلاهُمُ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ. فَجَمَعَهُ عَلَى نِطَعٍ، ثُمَّ دَعَا اللهَ بِمَا شَاءَ اللهُ[(١)] أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَتِهِمْ. فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وِعَاءٌ إِلا مَمْلُوءٌ[(٢)] وَبَقِيَ مِثْلُهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا[(٣)] إِلَّا حَجَبَتَاهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(٤)]. [ح/٥٠ب]

أَبُو عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ هَذَا اسْمُهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مِحْصَنٍ. [٢٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِلَّا حَجَبَتَاهُ عَنِ النَّارِ»، أَرَادَ [ف/٦٥ب] بِهَ إِلا[(٥)] أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئاً يَسْتَوْجِبُ مِنْ أَجْلِهِ دُخُولَ النَّارِ، وَلَمْ يَتَفَضَّلِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ

(الخبر) **٣٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ إِيمَانٍ[(٦)] فَأَخْرِجُوهُ!» قَالَ:

(١) لفظة «الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ف) و(ح): «مملوءة» بدل «مملوء»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ف): «به» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٧)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.
(٥) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «الإيمان» بدل «إيمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ[(١)] كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»[(٢)]. [٢٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ حُكْمَ[(٣)] بَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ

الخبر **٣٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي[(٤)] سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا**»[(٥)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا**[(٦)]»، أَرَادَ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، يُرِيدُ بِهِ: وَأَعْمَالَكَ فَأَصْلِحْهَا؛ لا أَنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا؛ إِذِ الأَخْبَارُ الْجَمَّةُ[(٧)] تُصَرِّحُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً[(٨)] غُرْلاً.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ لَفْظِهِ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، قَالَ: وَعَمَلَكَ فَأَصْلِحْ![(٩)] [٧٣١٦ ـ ٧٣١٧]

---

(١) في (ف) و(ح): «منها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٨٤)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٣) «حكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمآن ٦٣٨ (٢٥٧٥).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٩ (٢١٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٧١.

(٦) «قال أبو حاتم: قوله ﷺ: الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «الحمد» بدل «الجمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ف): «عراة حفاة» بدل «حفاة عراة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل من لفظه ببست، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم: وثيابك فطهر قال: وعملك فأصلح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)] حُفَاةً، وَأَنَّ مَعْنَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ اللَّفْظَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْخِطَابِ

٣٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ[(٢)] بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**»[(٣)]. [٧٣١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ»، أَرَادَ بِهِ فِي عَمَلِهِ

٣٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(٤)] ﷺ يَقُولُ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**»[(٥)]. [ف/٦٦أ] [٧٣١٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ الصَّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٣٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى[(٦)] بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كَيَّتَانِ**»[(٧)]. [٣٢٦٣]

---

(١) «يوم القيامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦١٦٠)، الرقاق، باب: كيف الحشر.
(٤) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٨٧٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
(٦) في (ب): «يعلى» بدل «معلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧١ (٢١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٤٣.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مُسْتَمِعِيهِ أَنْ لا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمُوتَ وَيُخَلِّفَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ

الخبر **٣٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا** [ح/٥١أ] أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ[١]، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**هَلْ[٢] تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً؟**» قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ. قَالَ: «**ثَلَاثُ كَيَّاتٍ**». ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّانِيَةِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا! قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**فَهَلَ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالُوا: لا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ دَيْنُهُ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ[٤]. [٣٢٦٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَيَّتَانِ، وَثَلاثُ كَيَّاتٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً وَتَكَثُّراً

الخبر **٣٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَباً، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي! فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، فَزَادَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ[٥]، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي[٦] فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ[٧]، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى[٨] مُدْبِراً وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَاراً إِذَا**

---

(١) «بن مسرهد» سقطت من موارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «هل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧١ (٢١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٤٤.
(٥) في (ب): «مرات» بدل «مرار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢١٦ (٨٤٨).
(٦) في موارد الظمآن: «يسألني» بدل «فيسألني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «ثم يسألني فأعطيه» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٨) في موارد الظمآن: «يولي» بدل «ولى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ»[(١)]. [٣٢٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَطِّلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمُنْتَحِلِي السُّنَنِ

﴿الخبر﴾ **٣٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ[(٢)]، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: **«لَا تَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»**[(٣)]. [ف/٦٦ب] [٢٩٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»، أَرَادَ بِهِ مَنْ[(٤)] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿الخبر﴾ **٣٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَنَسِ[(٥)] بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَسْأَلُونَنِي[(٦)] عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ»[(٧)]. [٢٩٩١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الأَجْرَاسِ اسْتِحْبَاباً

﴿الخبر﴾ **٣٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٨ (٧٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٥.

(٢) «بن إسحاق» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٤) «من» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «الحسن» بدل «أنس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «يسألوني» بدل «تسألونني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (٢٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»(١). [٤٧٠٥]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلائِكَةِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ وَالْكِلابُ

الخبر **٣٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»(٣). [٥٨٥٥]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلائِكَةِ الدَّارَ(٤) الَّتِي فِيهَا الْجُنُبُ

الخبر **٣٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ(٥)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ**»(٦). [١٢٠٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا [ح/٥١ب] كَلْبٌ(٧)»، أَرَادَ بِهِ بَيْتاً يُوحَى فِيهِ، لا كُلَّ الْبُيُوتِ

الخبر **٣٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً. قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ(٨) اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٣٠٥٣)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين...
(٤) مكان لفظة «الدار» بياض في (ب) وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «لحي» بدل «نجي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٤ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٠.
(٧) في (ب): «كلب ولا صورة» بدل «صورة ولا كلب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

«**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي؛ أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي**». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ [ف/٦٧أ] فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «**قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»(١).

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا هُوَ عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ. [٥٨٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قُصِدَ بِهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ

(الخبر) **٣٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(٤) زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا؛ فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا(٥)(٦). [٥٨٥٧]

---

(١) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٥٧ (١٤٨٣).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «فيها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٥ (١٢٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١١٥.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّةِ حَقَائِقِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ نُصُوصِهَا.

الخبر **٤٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلاوَمْنَا أَنْ لا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا[1] هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ**»[2].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ**»، يُرِيدُ بِهِ آخِرَ الْمَسَاجِدِ لِلأَنْبِيَاءِ، لا أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ آخِرُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا. [ف/٦٧ب] [١٦٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَلَّتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ وَهُوَ لا يَجْعَلُ مَعَ اللهِ نِدّاً

الخبر **٤٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ بِالْبَصْرَةِ، [ح/٥٢أ] حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَسُلَيْمَانَ

(١) في (ب): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١٣٩٤)، الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ قَالُوا: سَمِعْنَا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»**(١).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، يُرِيدُ بِهِ: إلا أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئاً أَوْعَدْتُهُ عَلَيْهِ دُخُولَ النَّارِ. وَلَهُ مَعْنىً آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ لا مَحَالَةَ، وَإِنْ عُذِّبَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً. [٢١٣]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ الأَيَّامِ الثَّلاثِ

الخبر **٤٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا(٢) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ(٣)، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(٤): **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلَاثٍ(٥)، وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا؛ وَإِنَّ أَوَّلَهُمَا فَيْئاً يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ؛ وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»**(٦).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»**، يُرِيدُ بِهِ(٧) إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِمَا بِالْعَفْوِ عَنْ إِثْمِ صِرَامِهِمَا ذَلِكَ. [٥٦٦٤]

---

(١) البخاري (١١٨٠)، الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.
(٢) «أبو يعلى حدثنا» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٦ (١٩٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ف): «يزيد عن الرشك» بدل «يزيد الرشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ف): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «ثلاثة» بدل «ثلاث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٣ (١٦٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٤٦.
(٧) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قُرْبِ السَّاعَةِ مِنَ النُّبُوَّةِ بِالإِشَارَةِ الْمَعْلُومَةِ

الخبر **٤٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ[١] الأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَقَتَادَةَ وَحَمْزَةَ الضَّبِّيِّ، قَالُوا[٢]: سَمِعْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى[٣].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ** [ف/٦٨أ] **كَهَاتَيْنِ**»، أَرَادَ بِهِ أَيْ[٤] بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ آخَرُ، لأَنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أُمَّتِي تَقُومُ السَّاعَةُ. [٦٦٤٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِصْبَعَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ

الخبر **٤٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٥]. [٦٦٤١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِعُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:

---

(١) في (ف) و(ح): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٤٦٥٢)، التفسير، باب: تفسير سورة والنازعات.
(٤) «أي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ح). وفي (ب): «أني» بدل «أي».
(٥) البخاري (٦١٣٨)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ(١) ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعَيْهِ(٢) الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا**»(٣). [٦٦٤٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهِمَ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٤٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا [ح/٥٢ب] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «**تَسْأَلُونِي(٤) عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا(٥) عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ؛ وَأُقْسِمُ بِاللهِ، مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**»(٦). [٢٩٨٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ دُخُولِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٤٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ**». قَالَ: فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!**» فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ!**»(٧).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مَاضٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَطْلَقَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ؛ وَذَاكَ(٨) أَنَّ الْمُصْطَفَى [ف/٦٨ب] ﷺ لَمَّا

---

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «بإصبعه» بدل «بإصبعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٩٥٠)، الفتن، باب: قرب الساعة.
(٤) في (ب): «يسأل» بدل «تسألوني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «إنما» بدل «وإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.
(٧) البخاري (٦١٧٦)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.
(٨) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

دَعَا لِعُكَّاشَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ الآخَرُ. فَلَوْ دَعَا لَهُ لَقَامَ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، وَلَخَرَجَ[(١)] الأَمْرُ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، وَلَبَطَلَ وَعِيدُ الله جَلَّ وَعَلا لِمَنِ ارْتَكَبَ الْمَزْجُورَاتِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لِرَسُولِهِ[(٢)] ﷺ أَنْ يُدْخِلَهُمُ النَّارَ، فَحَسَمَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظَةِ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْهُ. [٧٢٤٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ سَرْدِ الْمُسْلِمِ صَوْمَ الدَّهْرِ

الخبر **٤٠٠٨ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ!»**[(٣)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**، يُرِيدُ بِهِ مَنْ صَامَ الأَبَدَ وَفِيهِ الأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْعِيدَيْنِ؛ **«فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»**، يُرِيدُ بِهِ: فَلا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَيُؤْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَتِهِ الإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ بِصَوْمِهِ[(٤)] الأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا. وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: **«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»** وَعَقَدَ[(٥)] تِسْعِينَ، يُرِيدُ بِهِ: ضُيِّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ بِصَوْمِهِ الأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا فِي دَهْرِهِ. [٣٥٨٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ بِالْمَعْصِيَةِ لا يَجِبُ أَنْ يُلْعَنَ

الخبر **٤٠٠٩ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**[(٦)].

---

(١) في (ب): «وخرج» بدل «ولخرج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «لرسول الله» بدل «لرسوله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٧ (٧٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٨٨.
(٤) في (ب): «بصوم» بدل «بصومه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «وعقد عليه» بدل «وعقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) البخاري (٦٤٠١)، الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم.

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ ﷺ لِخِطَابِهِ[(١)] هَذَا بَيْضَةَ الْحَدِيدِ أَوْ بَيْضَةَ [ح/١٥٣أ] النَّعَامَةِ الَّتِي قِيمَتُهَا تَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً؛ وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ، أَرَادَ بِهِ الْحِبَالَ الْكِبَارَ الَّتِي تَكُونُ لِلآبَارِ الْعَمِيقَةِ الْقَعْرِ أَوْ لِلْمَرَاكِبِ الْعَمَّالَةِ فِي الْبَحْرِ؛ وَذَاكَ[(٢)] أَنَّ أَهْلَ[(٣)] الْحِجَازِ الْغَالِب عَلَيْهِم الآبَارُ الْعَمِيقَةُ الْقَعْرِ[(٤)]، وَعَلَيْهَا بَكَرَاتٌ لَهُمْ بِحِبَالٍ لِلدِّلاءِ[(٥)] تَدُورُ، فَتُتْرَكُ بِاللَّيْلِ عَلَى حَالَتِهَا[(٦)]؛ وَهَكَذَا حِبَالُ الْمَرَاكِبِ؛ لأَنَّ الْمَرْكِبَ[(٧)] إِذَا أرْسى رُبَّمَا طرحَتِ الْمَرَاسِي بِحِبَالِهَا[(٨)] براً فتمرّ بِهِ السَّابِلَةُ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْخِطَابِ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْلالِ دُونَ الانْتِفَاعِ بِهَا. [٥٧٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لا يَنْقُصُ [ف/١٦٩أ] عَنْ تَمَامِ ثَلاثِينَ فِي الْعَدَدِ أَبَداً[(٩)]

الخبر **٤٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[(١٠)]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

□ قال أبو حاتم: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ نَقَصَا عِنْدَنَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَائِلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِغَبَرَةٍ أَوْ ضَبَابٍ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضْلِ، يُرِيدُ أَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْفَضْلِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[(١١)]. [٣٤٤٨]

---

(١) في (ب): «بخطابه» بدل «لخطابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «أهل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ف) و(ح): «القعرة» بدل «العميقة القعر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «الدلاء» بدل «للدلاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «حالها» بدل «حالتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «المراكب» بدل «المركب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «بحالها» بدل «بحبالها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «أبدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «بكر» بدل «بكرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (١٨١٣)، الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان.

ذِكْرُ اجْتِمَاعِ الإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٤٠١١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ[(١)] نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(٢)]، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْإِيمَانُ[(٣)] لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[(٤)].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** قَوْلُهُ ﷺ: **«الإِيمَانُ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»**، يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الإِيمَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ خَشِنَةٌ قَفْرَةٌ ذَاتُ بَسَابِسَ وَدَكَادِكَ، مَنَعَ اللهُ جَلَّ وَعَلا[(٥)] عَنْهَا طَيِّبَاتِ اللَّذَّاتِ فِي الأَعْيُنِ وَالأَنْفُسِ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا لِمَنْ طَلَبَ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، فَلا يَرْكَنُ إِلَيْهَا إِلا كُلُّ مُتَشَمِّرٍ[(٦)] عَنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ، وَلا قَطَنَهَا إِلا كُلُّ مُنْقَطِعٍ[(٧)] بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى الآخِرَةِ الدَّائِمَةِ. [٣٧٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ[(٨)] أَنَّ الأَلْفَاظَ الظَّوَاهِرَ لا تُطْلَقُ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّتِهَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ

الخبر **٤٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ[(٩)]: **«إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[(١٠)].**

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** قَوْلُهُ ﷺ: **«جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»**، يُرِيدُ أَهْلَ الْجَبَلِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] يُرِيدُ بِهِ[(١١)] حُبَّ الْعِجْلِ، وَكَقَوْلِهِ

---

(١) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «إن الإيمان» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٧٧٧)، فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة.
(٥) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «مشمر» بدل «متشمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «منقلع» بدل «منقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «مستمعه» بدل «مستمعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (٣٨٥٦)، المغازي، باب: أحد يحبنا ونحبه.
(١١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

جَلَّ وَعَلا: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَالْقَصْدُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ خِطَابَ الْمَقْصُودِ بِهِ المَدِينَةَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي هُوَ أُحُدٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَارَبَةِ [ف/٦٩ب] بَيْنَهُمَا وَالْمُجَاوَرَةِ. [٣٧٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا[(٢)] يُسْتَحَبُّ [ح/٥٣ب] لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَعْتَرِيَهُ الْعِلَلُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

الخبر **٤٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ؟**» قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: «**حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ**». قَالَ: وَمَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. قَالَ: «**فَهَلْ[(٣)] وَجَدْتَ هَذَا الصُّدَاعَ؟**» قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: «**عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ**». قَالَ: وَمَا[(٤)] وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ[(٥)] أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا!**»[(٦)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَقِلَّةِ الصَّبْرِ عَلَى ضِدِّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ الْعِلَلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالْغُمُومَ وَالأَحْزَانَ سَبَبَ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ ﷺ إِعْلامَ أُمَّتِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لا يَكَادُ يَتَعَرَّى عَنْ[(٧)] مُقَارَفَةِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ وَإِيجَابِ النَّارِ لَهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ؛ فَكَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ، وَالْعِلَلُ تُكَفِّرُ بَعْضَهَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، لا أَنَّ مَنْ عُوفِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. [٢٩١٦]

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «عمن» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن ١٨١ (٧٠٣): «هل» بدل «فهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «سره» بدل «أحب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٦ (٥٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٤٦٠ (٢٩٠٥).
(٧) في (ح) و(ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَطِّلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِمُوا تَوْفِيقَ الإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

الخبر **٤٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟**» قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**إِنَّهَا قَائِمَةٌ، فَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». قَالَ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا، فَلَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». زَادَ هُدْبَةُ: قَالَ أَنَسٌ: فَنَحْنُ نُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ(١).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ(٢) الأَلْفَاظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَعْيِينِ خِطَابٍ مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ؛ وَذَاكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ بِهَذَا(٣) تَحْذِيرَ النَّاسِ عَنِ الرُّكُونِ [ف/ ١٧٠أ] إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا بِتَعْرِيفِهِمُ الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ خَلَدَهُم(٤) تَقَبُّل حَقِيقَتِهِ مِنْ قُرْبِ السَّاعَةِ عَلَيْهِم، دُونَ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى مَا يَسْمَعُونَ. [٥٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الابْنِ يَكُونُ لِلأَبِ

الخبر **٤٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ بِمَرْو، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ لَهُ(٥) عَلَيْهِ. فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٦).

---

(١) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.
(٢) في (ف): «هو» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «بهذا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) في (ب): «بخلدهم» بدل «خلدهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥١ (٩١٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨٣٨.

□ قال أبو حاتم: مَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ [ح/ ١٥٤أ] زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الأَجْنَبِيِّينَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ وَالرِّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعاً إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، لا أَنَّ مَالَ الابْنِ يَمْلِكُهُ أَبُوهُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الابْنِ بِهِ. [٤١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْبِرِّ

٤٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ[(٢)] ثَوْبَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ**[(٣)]**، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ**».

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ عُمُومَهُ؛ وَذَاكَ أَنَّ الذَّنْبَ لا يحرمُ الرِّزْقَ الَّذِي رُزِقَ الْعَبْدُ، بَلْ يُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفَاءَهُ إِذَا أَفْكَرَ[(٤)] فِي تَعقِيبِ الْحَالَةِ فِيهِ. وَدَوَام الْمَرْءِ عَلَى الدُّعَاءِ يطيب لَهُ وُرُودُ الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ لِقِلَّةِ حِسِّهِ بِأَلَمِهِ، وَالْبِرُّ يُطَيِّبُ العَيْشَ حَتَّى كَأَنَّهُ يُزَادُ فِي عُمرِهِ بِطِيبِ عَيْشِهِ، وَقِلَّة تَعذُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ[(٥)] فِي الأَحْوَالِ[(٦)]. [٨٧٢]

❁ ❁ ❁

(١) «عن عبد الله بن عيسى» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «بالدعاء» بدل «الدعاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «فكر» بدل «أفكر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «عليه» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا.

الخبر **٤٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ[١] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ[٢] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[٣] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٤]. [٥٠٣٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْوَدَائِعِ دُونَ الْبَيِعَاتِ [ف/٧٠ب]

الخبر **٤٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً، ثُمَّ فَلَّسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ»[٥]. [٥٠٣٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ لِلْبَائِعِ سِلْعَتَهُ دُونَ الْمُودِعِ إِيَّاهَا

الخبر **٤٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[٦] الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ،

---

(١) «عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ف): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «عن أبي بكر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢٢٧٢)، الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

(٥) مسلم (١٥٥٩)، المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.

(٦) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ»[(١)]. [٥٠٣٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا أَفْلَسَ تَكُونُ عَيْنُ سِلْعَةِ الْبَائِعِ لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ

٤٠٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا عدِمَ**[(٢)] **الرَّجُلُ،** [ح/٥٤ب] **فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**[(٣)]. [٥٠٣٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٤٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ[(٤)] اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٥)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(٦)]. [٣٥٦٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

٤٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ[(٧)]، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥٥٩)، المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.
(٢) في (ب): «أعدم» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٥).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٣ (٩٨١)؛ وللتفصيل انظر: أحاديث البيوع للألباني.
(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «رضي الله عنها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (١٨٥١)، الصوم، باب: من مات وعليه صوم.
(٧) في (ب): «القمي» بدل «العمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(١). [١٢٩٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ(٢) مَا فِي الإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ

الخبر **٤٠٢٣ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٣). [١٢٩٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ [ف/١٧١أ] المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيرُ نَجِسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ

الخبر **٤٠٢٤ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ(٤) سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٥). [١٢٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ عِنْدَ غَسْلِهِ الإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الْغَسلاتِ بِالتُّرَابِ

الخبر **٤٠٢٥ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ

---

(١) البخاري (١٧٠)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الانسان.
(٢) في (ب): «يجاب» بدل «نجاسة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٤) في (ب): «ليغسل» بدل «ليغسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(١)]. [١٢٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ الإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ[(٢)] أَنْ يُعَفِّرَ الإِنَاءَ بِالتُّرَابِ عِنْدَ الثَّامِنَةِ

الخبر **٤٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[(٣)]. [١٢٩٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ الْيَمِينِ لِلْحَالِفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ[(٤)] تَرْكَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ

الخبر **٤٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَتْرُكْ يَمِينَهُ»[(٥)]. [ح/٥٥أ] [٤٣٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ[(٦)] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

---

(١) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٨٠)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.
(٤) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (١٦٥١)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ يَسْأَلُهُ[(١)] نَفَقَةً. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطِيَكَهَا[(٢)]. فَلَمْ يَرْضَ. فَحَلَفَ أَنْ لا يُعْطِيَهُ شَيْئاً. ثُمَّ رَضِيَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عَدِيٌّ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى مَا هُوَ** [ف/٧١ب] **أَتْقَى للهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»**، مَا حَنِثْتُ[(٣)]. [٤٣٤٦]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا الْحَسَنَةَ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ بِأَخْذِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

الخبر **٤٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ»[(٤)]. [٤٣٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَرْكِ يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْراً لَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ

الخبر **٤٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي[(٥)] أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**[(٦)]. [٤٣٤٧]

---

(١) في (ب): «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف) و(ب): «تعطيكها» بدل «يعطيكها»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٦٥١)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٩ (٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٣٧٧ (٤٣٢٩).

(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (١٦٥٠)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْحَالِفَ مَأْمُورٌ بِالْكَفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِهِ الْيَمِينَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْراً لَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

﴿الخبر﴾ **٤٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ(٢):

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ!**»(٣). [٤٣٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ إِذَا رَأَى تَرْكَ الْيَمِينِ خَيْراً مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

﴿الخبر﴾ **٤٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٤). [٤٣٤٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاسْتِثْنَاءِ لِلْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِيَّاهُ

﴿الخبر﴾ **٤٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى**»(٥). [٤٣٣٩]

---

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «عن أبيه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦٧٢٧)، الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

(٤) مسلم (١٦٥٠)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٩ (٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧٠.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

الخبر **٤٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، [ف/١٧٢] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَثْرُودٍ الغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ [ح/٥٥ب] وَهْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**»(١). [٤٣٤٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

الخبر **٤٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حبيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى**»(٢). [٤٣٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ يَمِينَهُ أَوْ يَمْضِيَ فِيهَا

الخبر **٤٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حنثٍ**»(٣). [٤٣٤٢]

ذِكْرُ نَفْيِ الْحِنْثِ عَنْ مَنِ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْتَةٍ يَسِيرَةٍ

الخبر **٤٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ(٤) وَأَبُو يَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ(٥)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٩ (٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧١.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٩ (٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧٠.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٩ (٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٢٤.
(٤) «الأنصاري» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) «معمر» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٨٨ (١١٨٦).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً!» ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»(١). [٤٣٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَنْهِيٌّ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى

٤٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(٢) وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»(٣). [٤٣٥٩]

[ذِكْرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُمْ

٤٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيمَةَ عَدْلٍ](٤) فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالُهُ»(٥). [٤٣١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْتِقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ إِذَا كَانَ مُعْدِماً كَانَ نَصِيبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزاً عِتْقُهُ

٤٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ [ف/٨٢ب] بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٩ (١٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٣٧٦ (٤٣٢٨).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٢٥٣٣)، الشهادات، باب: كيف يستحلف.

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٥٠١)، العتق.

الْعَدْلِ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ[(١)] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[(٢)]. [٤٣١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ[(٣)] إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْمُعْتِقُ مُعْدِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

الخبر **٤٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا[(٤)]، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[(٥)] أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ [ح/٥٦أ] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ فِيهِ شِرْكٌ[(٦)] وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لما أَسَاءَ مُشَارَكَتَهُمْ[(٧)]، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ»[(٨)].

أَبُو مُعَيْدٍ هَذَا: اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ غَيْلانَ الرُّعَيْنِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَفُقَهَائِهِمْ. [٤٣١٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَصِيبِ الْمُعْتِقِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ

الخبر **٤٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَيَحْيَى بْنِ صبيحٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ[(٩)] ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[(١٠)]. [٤٣١٨]

---

(١) «فقد» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٥٠١)، العتق.
(٣) في (ف) و(ح): «العبد» بدل «الشريك»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن ٢٩٥ (١٢١١): «بصيداء» بدل «بصيدا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «شريك» بدل «شرك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «شركهم» بدل «مشاركتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٩ (١٠١٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩.
(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (٢٣٩٠)، العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِهِ الْمُعْتِق بَعْدَ أَنْ يُقَوَّمَ ثَمَنَهُ قِيمَةَ عَدْلٍ لا وَكْسَ فِيهِ وَلا شَطَطَ

٤٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِهِ[١] الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ[٢] مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٣]. [٤٣١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٤٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ [ف/٨٣أ] النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«دِيَةُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»[٤].** [٦٠١٢]

ذِكْرُ اسْتِوَاءِ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ فِي أَخْذِ الأَرْشِ بِهَا

٤٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الأَصَابِعُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ»[٥]. [٦٠١٥]

---

(١) في (ب): «نصيب» بدل «نصيبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «غيره» بدل «غير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (١٥٠٣)، العتق، باب: ذكر سعاية العبد.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٤٩ (٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٦٥.
(٥) البخاري (٦٥٠٠)، الديات، باب: دية الأصابع.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِإِدْرَاكِ الصَّلاةِ لِلْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْهَا[(١)]

الخبر ٤٠٤٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(٢)]. [١٤٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ لَمْ تَفُتْهُ صَلاتُهُ

الخبر ٤٠٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَمَنْ[(٣)] صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ [ح/٥٦ب] تَغْرُبَ الشَّمْسُ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ»[(٤)]. [١٤٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاتِهِ يَكُونُ مُدْرِكاً لَهَا كُلِّهَا

الخبر ٤٠٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادٍ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»**[(٥)]. [١٤٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْبَاقِي مِنْ صَلاتِهِ دُونَ أَن يَكُونَ مُدْرِكاً لِكُلِّيَّةِ صَلاتِهِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِهَا

الخبر ٤٠٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا غُصْنُ بْنُ

---

(١) هذا الذكر مع حديثه معظمه مطموس في هامش (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (٥٥٥)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة.
(٣) في (ب) و(ح): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ف).
(٤) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
(٥) مسلم (٦٠٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ»(١). [١٤٨٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطُّرُقَ الْمَرْوِيَّةَ فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، [ف/٨٣ب] كُلَّهَا مُعَلَّلَةٌ لَيْسَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ»

الخبر **٤٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ». قَالُوا: مِنْ هُنَا قِيلَ: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى(٣). [١٤٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَكُونُ مُدْرِكاً لِصَلاةِ الْعَصْرِ

الخبر **٤٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٤). [١٥٨٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الرَّكْعَةِ عَلَى السَّجْدَةِ

الخبر **٤٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/١٢٨ (١٤٨٤).

(٢) «عن الزهري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٦٠٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٤) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[١].

والسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. [١٥٨٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَرَكْعَةً بَعْدَهَا يَكُونُ مُدْرِكاً لِصَلاةِ الْغَدَاةِ

الخبر **٤٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً[٥] [ح/١٥٧أ] **بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ[٦] فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[٧].** [١٥٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ، عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ[٨] الشَّمْسِ دُونَ قَطْعِهَا عَلَى نَفْسِهِ

الخبر **٤٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا[٩]** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو[١٠] خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا[١١] شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
(٢) في (ب) وموارد الظمآن ٩٣ (٢٨٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في (ب): «عن طاوس» بدل «عن ابن طاوس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «وركعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) «الشمس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢٧٤.
(٨) في (ب): «طلع» بدل «طلوع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [ف/ ١٨٤أ] فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»[(١)]. [١٥٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِي صَلاتَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنْ[(٢)] يَأْتِيَ بِهَا فَقَطْ

٤٠٥٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٣)]. [٢٦٤٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَلاةَ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٤٠٥٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[(٤)].

□ **قال أبو حاتم**: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَوْ أَدَّاهَا عَنْهُ غَيْرُهُ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، يُرِيدُ إِلا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهَا فِي عِلَّتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطى الْفُقَرَاء عَنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ الحِنْطَةَ وَلا غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْيَاءِ. [٢٦٤٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٤٠٥٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ[(٥)]، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٥٣١)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) في (ب): «أنه» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٦٨٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) مسلم (٦٨٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) «سليمان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»(١). [٢٤٠٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعِهِمَا الْخِيَارُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

الخبر **٤٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فَارَقَ صَاحِبَهُ لِكَيْ يَجِبَ لَهُ(٢). [٤٩١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الأَبْدَانِ

الخبر **٤٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»(٣). [٤٩١٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ [ف/٨٤ب] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الأَبْدَانِ دُونَ الْفِرَاقِ الَّذِي يَكُونُ بِالْكَلامِ

الخبر **٤٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ(٥)، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلالُ الدِّمَشْقِيُّ(٦)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو [ح/٥٧ب] مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) مسلم (٧٥٤)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) البخاري (٢٠٠١)، البيوع، باب: كم يجوز الخيار.

(٣) البخاري (٢٠٠٧)، البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع.

(٤) في (ف): «علي» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٢٧٠ (١١٠٠).

(٥) «بالرقة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «الدمشقي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

«مَنِ ابْتَاعَ بَيْعاً فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ فِيهِ[١] بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»[٢].

أَخْبَرَنَا[٣] الْقَطَّانُ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٩١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْخِيَارِ

الخبر **٤٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»[٤]. [٤٩١٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى[٥] ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[٦]. [٤٩١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مُشْتَرِي النَّخْلَةِ بَعْدَ مَا أُبِّرَتْ لا يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ الشَّرْطُ

الخبر **٤٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «فيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٢ (٩٢١)؛ وللتفصيل انظر: أحاديث البيوع للألباني.
(٣) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).
(٤) مسلم (١٥٣١)، البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس.
(٥) في (ح): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٢٠٠٦)، البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً بَعْدَمَا أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ثَمَرَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنِ اشْتَرَى عَبْداً وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ»(١). [٤٩٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ لِلْبَائِعِ(٢) لا لِلْمُشْتَرِي(٣)

الخبر **٤٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ [ف/١٨٥أ] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٤). [٤٩٢٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّخْلَ إِذَا أُبِّرَتْ وَالْعَبْدَ الَّذِي لَهُ مَالٌ إِذَا بِيعَا يَكُونُ الثَّمَرُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ الشَّرْطُ

الخبر **٤٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاعَ نَخِيلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٥). [٤٩٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا بِيعَ وَلَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَكُونُ مَالُهُ لِبَائِعِهِ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ [ح/١٥٨أ]

الخبر **٤٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا، حَدَّثَنَا(٦) مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ

---

(١) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.
(٢) في (ب): «البائع» بدل «للبائع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «المشتري» بدل «للمشتري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٢٢٥٠)، المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.
(٥) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.
(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلانَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ أَبَّرَ نَخْلاً فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْبِيرِهِ فَلَهُ ثَمَرُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١). [٤٩٢٤]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وَعَلا الأَجْرَ لِمُحْيِي الْمَوَاتِ مِنْ أَرْضِ الله جَلَّ وَعَلا

٤٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٢). [٥٢٠٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ وَلا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ

٤٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ»**(٣). [٥٢٠٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ

٤٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلانَ بِأَذَنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَانِيُّ(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، [ف/٨٥ب] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٦٨.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٦٨.
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «الذماري» بدل «الزماني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٢٧٨ (١١٣٩).

«مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ[١]، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[٢].

□ قال أبو حاتم: لَمَّا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، كَانَ فِيهِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الذِّمِّيَّ لَمْ يَقَعْ[٣] خِطَابُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْيَى الْمَوَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ الصَّدَقَةُ لا تَكُونُ إِلا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ سَمِعَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

□ وَطُلابُ الرِّزْقِ يُسَمَّوْنَ: العَافِيَةَ. قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ. [٥٢٠٥]

ذِكْرُ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ النَّاظِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

الخبر ٤٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[٤]. [٦٠٠٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، أَرَادَ بِهِ نَفْيَ[٥] الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

الخبر ٤٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ[٦]، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [ح/٥٨ب]

---

(١) «وله أجر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٦٨.
(٣) في (ف): «يقطع» بدل «يقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٦٤٩٣)، الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.
(٥) في (ح): «في» بدل «نفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «أخرم» بدل «أخزم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

«مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»(١). [٦٠٠٤]

ذِكْرُ نَفْيِ الْحَرَجِ عَنْ لابِسِ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ وَالإِزَارِ

الخبر **٤٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ(٢): : «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»(٣). [٣٧٨٦]

ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحَ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلا بِاسْتِئْمَارِهَا

الخبر **٤٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي(٤) إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي [ف/١٨٦أ] بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»(٥).

أَخْبَرَنَا(٦) أَبُو يَعْلَى فِي عَقِبِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

□ **قال أبو حاتم**: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ قَبْلَ إِرَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لِمَنْ تَخْتَارُ مِنَ الأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ثُمَّ الْعَقْدُ(٧) عَلَيْهَا يَكُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ(٨). [٤٠٨٥ ـ ٤٠٨٦]

(١) البخاري (٦٥٠٦)، الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.
(٢) في (ح): «بعرفات قال» بدل «بعرفات»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (١٧٤٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.
(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٠٤ (١٢٣٨).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٢ (١٠٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥٦.
(٦) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) «ثم العقد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «ثم العقد عليها يكون بعد البلوغ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

ذِكْرُ نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النِّكَاحَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ دُونَ الأَوْلِيَاءِ

الخبر **٤٠٧٤ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٢]. [٤٠٧٨]

ذِكْرُ بُطْلَانِ عَقْدِ[٣] النِّكَاحِ الَّذِي نُكِحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

الخبر **٤٠٧٥ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، مَرَّتَيْنِ، «**وَلَهَا مَا أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَذَاكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٤].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ بِحِكَايَةٍ حَكَاهَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي عَقِبِ هَذَا الْخَبَرِ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَهِي الْخَبَرَ بِمِثْلِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيِّرَ الْفَاضِلَ الْمُتْقِنَ الضَّابِطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَيْسَ بِنِسْيَانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بِدَالٍّ عَلَى بُطْلَانِ أَصْلِ الْخَبَرِ. وَالْمُصْطَفَى ﷺ خَيْرُ الْبَشَرِ صَلَّى فَسَهَا فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**». فَلَمَّا جَازَ عَلَى مَنِ اصْطَفَاهُ اللهُ لِرِسَالَتِهِ وَعَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ النِّسْيَانُ فِي أَعَمِّ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ[٥] الَّذِي

---

(١) في موارد الظمآن ٣٠٥ (١٢٤٥): «أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان وعبد الله بن محمد بن ماهك والرياني» بدل «أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٣) «عقد» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٤ (١٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٥) في (ب): «الأمور للمسلمين» بدل «أمور المسلمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[ف/٨٦ب] هُوَ الصَّلاةُ حَتَّى نَسِيَ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُوهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ نِسْيَانُهُ بِدَالٍّ عَلَى بُطْلانِ الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَهُ، كَانَ مَنْ بَعْدَ الْمُصْطَفَى صَلَّى الله عَلَيْهِ [ح/٥٩أ] وَسَلَّم مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ جَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَيْهِمْ أَجْوَزُ، وَلا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الدَّلِيلُ(١) عَلَى بُطْلانِ الشَّيْءِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُمْ قَبْلَ نِسْيَانِهِمْ ذَلِكَ. [٤٠٧٤]

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ فِي رَقِيقِهِ وَدَوَابِّهِ

الخبر **٤٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»(٢). [٣٢٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّدَقَاتِ

الخبر **٤٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«لَا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»(٤).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لا يَمْلِكُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْجَبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ عَلَى مَالِكِهِ عَنْهُ دُونَهُ. [٣٢٧٢]

ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ مُضِيِّ الْمَرْءِ فِي أَيْمَانِهِ وَنُذُورِهِ الَّتِي لا يَمْلِكُهَا أَوْ يشوبُهَا بِمَعْصِيَةِ الله جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

---

(١) في (ب): «دليل» بدل «الدليل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (١٣٩٥)، الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة.
(٣) في (ف): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٩٨٢)، الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ. فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: لَئِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبَداً، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[1]: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي**[2] **قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ**»[3]. [٤٣٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْ مُكَاتَبِهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ

الخبر **٤٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[4]، حَدَّثَنَا[5] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[6] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ [ف/٨٧أ] سَلَمَةَ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَاتَبَتْهُ، فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ. قَالَ نَبْهَانُ: كُنْتُ أُمْسِكُهَا لِكَيْ لا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ[7] فَرَأَيْتُهَا بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو يَحْيَى. فَقَالَتْ لِي[8]: أَيْ بُنَيَّ، تَدْعُو إِلَيَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَتُعْطِي[9] فِي نِكَاحِهِ[10] الَّذِي لِي عَلَيْكَ وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَ: فَبَكَيْتُ وَصِحْتُ وَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَبَداً! فَقَالَتْ[11]: أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ،**

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٩ (١١٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «في» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٨٢ (١٠٠٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٤٣ (التحقيق الثاني).
(٤) «بن يحيى» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٦ (١٢١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) «ابن وهب أخبرنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن و(ح): «فحجت» بدل «فحججت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «ويعطي» بدل «وتعطي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «مكاتبتك» بدل «نكاحه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَاحْتَجِبِي مِنْهُ!(١) فَوَاللهِ، لا تَرَانِي إِلا أَنْ تَرَانِي فِي الآخِرَةِ!»(٢). [٤٣٢٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الدِّيَةِ فِي قَتِيلِ الْخَطَأِ الَّذِي هُوَ(٣) يُشْبِهُ الْعَمْدَ

٤٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٤):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ [ح/٥٩ب] مَكَّةَ، قَالَ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ؛ أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا السِّدَانَةَ وَالسِّقَايَةَ. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مُغَلَّظَةٌ، فِيهَا(٥) أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»(٦)**. [٦٠١١]

ذِكْرُ نَفْيِ إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَنِ الآكِلِ(٧) وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِمَا يَأْتِي مِنْهُ

٤٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً(٨) أَوْ شَرِبَ(٩) نَاسِياً فَلْيُتْمِمْ(١٠) صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١١). [٣٥١٩]

---

(١) «منه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٥ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٦٩.

(٣) «هو» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في موارد الظمآن ٣٦٧ (١٥٢٦): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٠ (١٢٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٩٧.

(٧) في (ح): «أكل» بدل «الآكل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «ناسيا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) في (ف) و(ب): «وشرب» بدل «أو شرب»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) في (ب) و(ح): «فليتم» بدل «فليتمم»، وما أثبتناه من (ف).

(١١) البخاري (١٨٣١)، الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

ذِكْرُ نَفْيِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَنْ أَكْلِ(١) الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً

الخبر **٤٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»(٢). [٣٥٢١]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيءِ عَامِداً مَعَ نَفْيِ إِيجَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

الخبر **٤٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو وَهْبٍ(٣) الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ [ف/٨٧ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ!»(٤).** [٣٥١٨]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الإِفْطَارُ لِلصُّوَّامِ

الخبر **٤٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ(٥): **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا!»** قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!؟ قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا!»** قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!؟ قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا!»** فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ(٦)، فَشَرِبَ، فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ**

---

(١) في (ب): «على الآكل» بدل «عن أكل»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٥ (٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٨٧.
(٣) «أبو وهب» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٧ (٩٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٥ (٧٥٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٥٩.
(٥) في (ب): «للرجل» بدل «لرجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

□ اجْدَحْ: خَوِّضِ السَّوِيقَ(٢)؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِم. [٣٥١٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجُبَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَجْمَاءِ وَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ

الخبر **٤٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(٣). [٦٠٠٦]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَلْدِ عَلَى الأَمَةِ الزَّانِيَةِ لِمَوْلاهَا وَإِنْ عَادَتْ فِيهِ مِرَاراً

الخبر **٤٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**(٤)**، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»(٥). [٤٤٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعْيِيرِ امْرِئٍ جَارِيَتَهُ إِذَا زَنَتْ وَإِنْ عَاوَدَتْ(٦) فِيهِ مِرَاراً

الخبر **٤٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا [ح/٦٠أ] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا؛ فَإِنْ عَادَتْ**

---

(١) البخاري (١٨٣٩)، الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.
(٢) في (ب): «التعويق» بدل «السويق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦٥١٤)، الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار.
(٤) «ثم إن زنت فاجلدوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٦٤٤٧)، المحاربين، باب: إذا زنت الأمة.
(٦) في (ب): «عادت» بدل «عاودت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا؛ فَإِنْ عَادَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا؛ فَإِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ!»(١) [---]

ذِكْرُ وَصْفِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ [ف/١٨٨أ] ثَيِّباً كَانَتْ أَمْ بِكْراً

الخبر ٤٠٨٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا(٢) مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ(٣)، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً**»(٤). [٤٤٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الإِحْصَانَ

الخبر ٤٠٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ قَدْ أُحْصِنَا(٥). [٤٤٣٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإِنْزَالُ مَوْجُوداً

الخبر ٤٠٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٦). [١١٧٧]

---

(١) البخاري (٦٤٤٨)، المحاربين، باب: لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى.
(٢) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «ثم الرجم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.
(٥) مسلم (١٦٩٩)، الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.
(٦) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُحْكَمُ لِلْمُخْتَلِفِينَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الإِمْكَانِ

الخبر **٤٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا[(١)] خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطُّرُقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**»[(٢)]. [٥٠٦٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ[(٣)] الْعُشْرُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ

الخبر **٤٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»[(٤)]. [٣٢٧٥]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ[(٥)] لِلْمُدَّعِي[(٦)] عِنْدَمَا يَدَّعِي[(٧)] مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ

الخبر **٤٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ لَيْسَ مَعَهُمَا فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُمَا، [ف/٨٨ب] فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ طُعِنَ فِي بَطْنِ كَفِّهَا بِإِشْفًى خَرَجَتْ[(٨)] مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا تَقُولُ طَعَنَتْهَا صَاحِبَتُهَا، وَتُنْكِرُ الأُخْرَى. فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ،

---

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (١٦١٣)، المساقاة، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.
(٣) «من النبات» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٣٧٨)، الزكاة، باب: زكاة الورق.
(٥) في (ف): «يحكم» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ف) و(ح): «للمدعى عليه» بدل «للمدعي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ف): «يدعى عليه» بدل «يدعي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «خرج» بدل «خرجت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَقَالَ: لا تُعْطى شَيْئاً إلا بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ رِجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». فَادْعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَتْ(١). [٥٠٨٢]

ذِكْرُ مَا يُحْكَمُ [ح/٦٠ب] لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً

الخبر **٤٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** آدَمُ بْنُ مُوسَى بِخُوَارِ(٢) الرَّيِّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»(٣). [٥٩٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَهُ رُكُوبُ الظَّهْرِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَشُرْبُ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ مِنْ نَاحِيَتِهِ

الخبر **٤٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا(٤) وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ**»(٥). [٥٩٣٥]

ذِكْرُ نَفْيِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَإِثْبَاتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ

الخبر **٤٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ(٦) بْنِ مُصْعَبٍ بِمَرْو بِقَرْيَةِ(٧) سِنج، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٤٢٧٧)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾...

(٢) في (ف): «بحوان» بدل «بخوار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٢٧٤ (١١٢٣).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٦ (١٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٣.

(٤) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٢٣٧٦)، الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب.

(٦) «محمد» سقطت من موارد الظمآن ٤١٤ (١٦٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في (ف) و(ب): «وبقرية» بدل «بقرية»، وما أثبتناه من (ح).

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ[١]، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ[٢] اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، حُلَفَاءَ لأَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ[٣] فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُمِدّاً لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْداً ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: «**لِيَصُمِ النَّاسُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**». فَفَتَحَ اللهُ [ف/١٨٩أ] مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ[٤]: «**كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ!**» حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَرَ فِيهِ سِلَاحاً، وَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرِ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ[٥] لِذَحْلِ[٦] الْجَاهِلِيَّةِ**».

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ[٧]، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّهَا

---

(١) في (ف): «الأزدي» بدل «الأرحبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «حلفاء رسول» بدل «حلفاء لرسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ف) و(ح): «خزاعي» بدل «خزاعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قتل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «بذحل» بدل «الذحل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

وَلَدَتْ لِي، فَأْمُرْ بِوَلَدِي فَلْيُرَدَّ إِلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ: «**لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ؛ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ**[٢]**، وَبِفِي الْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا الأَثْلَبُ؟ قَالَ: «**الْحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِامْرَأَةِ**[٣] **قَوْمٍ آخَرِينَ، فَوَلَدَتْ فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ**[٤] **عَلَيْهِمْ أَوَّلُهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ؛** [ح/٦١أ] **وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ؛ وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؛ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثاً مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؛ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[٥]. [٥٩٩٦]

ذِكْرُ وُقُوفِ الْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ

الخبر **٤٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُشَيْرِيُّ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ**[٦]**؛ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ؛ وَكُلُّ**[٧] **فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِي**[٨] **كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»[٩]. [٣٨٥٤]

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) في موارد الظمآن: «للفراش» بدل «لصاحب الفراش»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمآن: «امرأة» بدل «بامرأة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح) وموارد الظمآن: «يعقد» بدل «يجير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٤٧ (١٤١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٣٩٢ (٥٩٦٤).

(٦) في (ف): «عرفة» بدل «عرنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٢٤٩ (١٠٠٨).

(٧) في (ب): «فكل» بدل «وكل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «و» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٠ (٨٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٤، ٢٤٧٦.

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

[الخبر] **٤٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ[(١)] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ[(٢)]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ[(٣)]، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، [ف/٨٩ب] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. قَالَ: «**اجْلِسْ!**» وَجَاءَ رَجُلٌ[(٤)] مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. فَقَالَ ﷺ: «**سَبَقَكَ الأَنْصَارِيُّ**». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقّاً، فَابْدَأْ بِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ**[(٥)] **عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرُكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ[(٦)] أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ**». فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: «**فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ**[(٧)] **حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ. وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْراً. وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ**». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ إِذاً مُصَلٍّ**[(٨)]. **وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ**

---

(١) في (ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «الصباح» بدل «الهياج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٣٩ (٩٦٣).
(٣) في (ب): «الأزجي» بدل «الأرحبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «آخر» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأتك» بدل «أجبتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «بل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «اسكن» بدل «امكث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «مصلي» بدل «مصل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

تَسْأَلْ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ». فَقَالَ: لا يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا(١) جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: «فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ [ح/٦١ب] لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ(٢) عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ. وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣). وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٤). [١٨٨٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ الاغْتِسَالِ مِنَ الإِكْسَالِ

الخبر ٤٠٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، [ف/٩٠أ] عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٦).

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». [١١٧٨]

---

(١) في موارد الظمآن: «بما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٠٦ (٨٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١١١، ١٣٠.
(٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

ذِكْرُ الْمَوَاقِيتِ لِلْحَاجِّ وَمَا يَلْبَسُ مِنَ اللِّبَاسِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ

الخبر **٤١٠٠ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِنَسَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالا[(١)]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ أَوْ أَلَمْلَمَ**»، شَكَّ يَحْيَى[(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ**[(٣)] **لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَس ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»[(٤)]. [٣٧٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الانْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ جَائِزٌ

الخبر **٤١٠١ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا**»[(٥)]. [١٢٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنِينَ إِذَا ذُكِّيَتْ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلُهُ

الخبر **٤١٠٢ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَنَسٍ

---

(١) في (ف) و(ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) البخاري (١٣٣)، العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد.
(٣) في (ب): «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٤٦٨)، الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٨ (١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.

العَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(١). [٥٨٨٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلا عِنْدَ الإِعْلامِ أَوِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

الخبر **٤١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٢)[ف/٩٠ب] بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ(٣) أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَقْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ(٤). فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ: الله أَكْبَر، الله أَكْبَر، لا غَدْرَ! فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله [ح/٦٢أ] ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَلَا تُحَلُّ**(٥) **عُقْدَةٌ**(٦) **حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»(٧). [٤٨٧١]

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ مَا لا نَفْسَ لَهُ تَسِيلُ فِي مَائِهِ أَوْ مَرَقَتِهِ(٨)

الخبر **٤١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(٩) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٦ (٩٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥١٦.

(٢) في (ف): «حدثنا محمد حدثنا محمد» بدل «حدثنا محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٠٥ (١٦٨١).

(٣) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «يغدر بهم» بدل «يغير عليهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يحل» بدل «تحل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٦) في (ف): «عقده» بدل «عقدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٢٥ (١٣٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٦٤.

(٨) في (ب): «من فيه» بدل «مرقته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ح): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ف).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّوَاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ**»[١]. [١٢٤٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا نَفَى أَخْذَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّسَبِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ الإِسْلامِ

الخبر **٤١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**[٢]»[٣]. [٦٠٣٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى سُكْنَى بُيُوتِ مَكَّةَ

الخبر **٤١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، انْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ! قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ!**» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ شَيْئاً لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ[٤]. [٥١٤٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مُشْتَرِيَ الدَّابَّةِ إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ أَنْ نَتَجَتْ عِنْدَهُ كَانَ لَهُ رَدُّ الدَّابَّةِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ دُونَ النِّتَاجِ

الخبر **٤١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...

(٢) في (ح): «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» بدل «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٣٨٣)، الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

(٤) البخاري (١٥١١)، الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْخَرَاجُ** [ف/١٩١أ] **بِالضَّمَانِ**»(١). [٤٩٢٧]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي بِمَا يَدَّعِي

الخبر **٤١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٢). [٥٠٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِ الله حُكْماً لَيْسَ مَرْجِعُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ يُخَالِفُهُمَا(٣)، فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ

الخبر **٤١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٤). [٢٧]

❁ ❁
❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦١ (٩٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٥.

(٢) مسلم (١٧١١)، الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

(٣) «أو يخالفهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٧١٨)، الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

[ح/٦٢ب] إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ إِثْبَاتِهِ(١) وَكَوْنِهِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٤١١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»(٢). [٣٤٤٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلاثِينَ

٤١١١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَمْ مَضَى**(٣) **مِنَ الشَّهْرِ؟**» يَعْنِي رَمَضَانَ. قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، فَاطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ!**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَشَرَةً عَشَرَةً مَرَّتَيْنِ، وَوَاحِدَةً تِسْعَةً(٤). [٣٤٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الشَّهْرُ(٥) تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لا الْكُلَّ

٤١١٢ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّغُولِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ

---

(١) في (ح) و(ف): «إتيانه» بدل «إثباته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) البخاري (١٨١٢)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).
(٣) «مضى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٣٠٩ (٣٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٠٨.
(٥) «الشهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

عَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ [ف/٩١ب] نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا(١) أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ! فَقَالَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**»، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ(٣) ثَلاثاً، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَ بِتِسْعٍ مِنْهَا(٤). [٣٤٥٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ بَعْضَ الشُّهُورِ لا الْكُلَّ

الخبر **٤١١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ(٥) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**»(٧). [٣٤٥٣]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): «إنا» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «النبي» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٣) «بيده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١٠٨٤)، الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين.
(٥) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٤١١٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»، مِرَاراً. ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ**(١)، **فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا**»(٢). [٥٧٦٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤١١٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا [ح/٦٣أ] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ، «**قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»، مِرَاراً. ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً**»(٣). [٥٧٦٧]

---

(١) «لا محالة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٢٥١٩)، الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه.

(٣) البخاري (٥٧١٤)، الأدب، باب: ما يكره من التمادح.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفٍ مُصَرِّحٍ مُعَلِّلٍ، يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْخِطَابِ مَا أَشْبَهَهُ، إِذا كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِ مَوْجُودَةً.

الخبر **٤١١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ الله [ف/٧٢أ] بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ. فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا، فَانْتَفَعْتِ بِهَا! قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»(١). [١٢٩١]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٢ (١٢٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٦٣.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ[(١)] الزَّوْجِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الأَشْيَاءِ إِذَا قُرِنَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.

٤١١٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ مَالِهِ، دَعَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ يَقُولُ**[(٢)]: **أَيْ فُلُ، هَلُمَّ هَذَا خَيْرٌ**»، مِرَاراً. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الَّذِي لا تَوَى[(٣)] عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَدْعُوكَ الْحَجَبَةُ كُلُّهَا**»[(٤)]. [٤٦٤١]

ذِكْرُ مُنَافَسَةِ خَزَنَةِ الْجِنَانِ عَلَى الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ الله زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مِنْ نَاحِيَتِهِ

٤١١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعَهُ روحُ بْنُ الْقَاسِمِ مَعِيَ مِنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟**» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟**» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا؛ فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَتْرُكْكَ تَرْأَسُ**

---

(١) «اسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص) و(ح).

(٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «ترى» بدل «توى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر.

وَتَرْبَعُ؟[(١)] قَالَ[(٢)]: فَيَقُولُ[(٣)]: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ [ح/٦٣ب] مُلَاقِيَّ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي! قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، [ف/٧٢ب] وَأَتْرُكْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟».

قَالَ: «فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي!» قَالَ: «ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ: مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ وَبِنَبِيِّكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَصُمْتُ، وَصَلَّيْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَفَلَا نَبْعَثُ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا؟» قَالَ: «فَيُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي!» قَالَ: «فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ؛ فَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ».

قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي: «أَلَا اتَّبَعَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ!» قَالَ: «فَيَتَّبِعُ أَوْلِيَاءُ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينَ». قَالَ: «وَاتَّبَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ». ثُمَّ[(٤)] قَالَ: «ثُمَّ يَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ نَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا فَيَقُولُ: عَلَى مَا هَؤُلَاءِ قِيَامٌ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَبَدْنَاهُ وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتِينَا وَيُثِيبُنَا وَهَذَا مَقَامُنَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَامْضُوا!» قَالَ: «فَيُوضَعُ الْجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِيبُ مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّاسَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ! فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجاً مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ! فَيُقَالُ: يَا عَبْدَ اللهِ، يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ[(٥)] ذَلِكَ

---

(١) في (ف): «وترتع» بدل «وتربع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) «فيقول» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «ثم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «إن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

لَعَبْدٌ لا تَوَى عَلَيْهِ يَدَعُ بَاباً وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ؟ قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ!**»(١).

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَمْلاهُ عَلَيَّ سُفْيَانُ إِمْلاءً. [٤٦٤٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ(٢) أَنَّ اسْمَ الزَّوْجِ تُوقِعُ العَرَبُ فِي لُغَتِهَا عَلَى الوَاحِدِ إِذَا قُرِنَ بِجِنْسِهِ

الخبر **٤١١٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى(٣)، أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا(٥) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ(٦) الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الرَّبَذَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا(٧) مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلا تُحَدِّثُنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**». وَسَمِعْتُ رَسُولَ [ف/١٧٣أ] اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ**». قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ، فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ(٨). [٤٦٤٣]

---

(١) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرقائق.
(٢) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «بن موسى» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٧ (١٦٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ح): «بن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «عن» بدل «عم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٣ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٦، ٥٦٧.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

الخبر **٤١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ(١) بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَا يَزَالُ(٢) النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(٣). [٣٥٠٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصُّوَّامِ تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ

الخبر **٤١٢١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ(٤) النَّاسُ(٥) الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»(٦). [٣٥٠٣]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلصُّوَّامِ تَعْجِيلَ الإِفْطَارِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

الخبر **٤١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ(٧). [٣٥٠٤]

---

(١) في (ب): «محمد» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «لا يزالوا» بدل «لا يزال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (١٨٥٦)، الصوم، باب: تعجيل الإفطار.
(٤) في موارد الظمآن ٢٢٤ (٨٨٩): «عجلوا» بدل «عجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «الناس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٨.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٠.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مُرَاعَاةَ الأَوْقَاتِ لأَدَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحِيَلِ وَالأَسْبَابِ

(الخبر) **٤١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**».

قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِماً أَمَرَ رَجُلاً فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ[1] غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ[2]. [٣٥١٠]

❁ ❁ ❁

(١) «قد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٢ (٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٨٠.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَ الأَسْمَاءَ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ.

الخبر **٤١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَة بِفَمِ الصِّلْحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ [ف/٧٣ب] **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»**(١). [٢٣٠]

ذِكْرُ إِطْلاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْلاكِهِمْ

الخبر **٤١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»(٢). [١٨٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الإِيمَانِ لِلْمُقِرِّ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعاً

الخبر **٤١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ [ح/٦٤ب] أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

كَانَتْ لِي غُنَيْمَةٌ تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ. فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ الذِّئْبُ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلا أُعْتِقُهَا؟

(١) البخاري (٦١١٩)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.

(٢) مسلم (٤٤)، الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ.

قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا!» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[١]. [١٦٥]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى جُزْءاً مِنْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ

﴿الخبر﴾ **٤١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا[٢] عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَّ اسْتَكْتَمَنِي أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ مَا عَاشَ مُعَاوِيَةُ، فَذَكَرَ لِي[٣] عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتَكُونُ[٤] أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ»**.

قَالَ عَطَاءٌ: فَحِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْهُ، انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا؟ كَالْمدخلِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: هُوَ مَرِيضٌ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَعُودَهُ! قَالَ: فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ! فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَكْوَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ. [ف/٧٤أ] قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥]. [١٧٧]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شُعَبِ الإِقْرَارِ[٦]

﴿الخبر﴾ **٤١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا[٧] سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٥٣٧)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.
(٢) في (ف): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف): «سيكون» بدل «ستكون»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) مسلم (٥٠)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.
(٦) في (ف): «الأفراد» بدل «الإقرار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن ٣٧ (٢٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ»(١). [١٧٨]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ الْمَعْرِفَةُ

٤١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢). [١٧٩]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ

٤١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ [ح/ ٦٥أ] مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدعَهَا(٣): إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٤).** [٢٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ مُرَّةَ

٤١٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٠٤.

(٢) البخاري (١٥)، الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان.

(٣) «حتى يدعها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢٣٢٧)، المظالم، باب: إذا خاصم فجر.

فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[١].

أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [٢٥٥ ـ ٢٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

[الخبر] **٤١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، [ف/٧٤ب] عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحبيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالا[٣]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**[٤]. [٢٥٧]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ[٥] إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثاً

[الخبر] **٤١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»**[٦]. [٢٥٨]

---

(١) البخاري (٣٠٠٧)، الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر.
(٢) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١١٠)، الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.
(٥) في (ب): «المعدود» بدل «المعذور»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٥ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٥٩.

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى الْمُؤَخِّرِ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ

الخبر **٤١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، بَعْدَ الظُّهْرِ. فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمَا الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَصَلِّيَا عِنْدَكُمَا فِي الْحُجْرَةِ. فَفَرَغْنَا وَطَوَّلَ هُوَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يُمْهِلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**»(١). [٢٥٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الخبر **٤١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ح/٦٥ب] «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟**(٢) **يَدَعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهُنَّ**(٣) **كَنَقَرَاتِ الدِّيكِ لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلاً**»(٤). [٢٦٠]

---

(١) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٢) في (ب): «المنافقين» بدل «المنافق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «فنقر» بدل «فنقرهن»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

النَّوْعُ الْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ الأَسْمَاءِ(١) عَنْهَا لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

٤١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدَانُ الْحَرَّانِيُّ، قَالا(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

سَأَلَ [ف/١٧٥أ] أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ!**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ(٣)، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَحْفَظُهَا، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**»(٤). [٦١٣٦]

ذِكْرُ نَفْيِ اسْمِ الإِيمَانِ عَنِ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِمَا الْفِعْلَيْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا

٤١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ(٥)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنْ أَبْوَابُ التَّوْبَةِ مَعْرُوضَةٌ**»(٦). [٤٤٥٤]

ذِكْرُ نَفْيِ الإِيمَانِ عَنِ الزَّانِي

٤١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ف) و(ح): «الاسم» بدل «الأسماء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قالا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٥٨٥٩)، الأدب، باب: قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق.
(٥) في (ب): «سليمان عن الأعمش» بدل «سليمان الأعمش»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

«لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»(١). [٤٤١٢]

ذِكْرُ نَفْيِ اسْمِ الإِيمَانِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ النُّهْبَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ

الخبر **٤١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِهَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ يُلْحِقُ فِيهَا: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**»(٢). [٥١٧٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ النُّهْبَةِ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْخَبَرِ

الخبر **٤١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي** [ح/١٦٦أ] **الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ** [ف/٧٥ب] **نُهْبَةً وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**»(٣). [٥١٧٣]

ذِكْرُ نَفْيِ اسْمِ الإِيمَانِ عَنِ الْقَاتِلِ مُسْلِماً بِغَيْرِ حَقِّهِ

الخبر **٤١٤١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،

---

(١) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٢) البخاري (٢٣٤٣)، المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه.

(٣) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَلَا**(١) **يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ**(٢) **نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!**»(٣). [٥٩٧٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ نَفْيُ الاسْمِ(٤) عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

٤١٤٢ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»(٥). [١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ، وَتُضِيفُ الاسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ

٤١٤٣ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَانْطَلَقْتُ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ ثُمَّ سَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: «**الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ**»، قَالَهَا ثَلَاثاً. ثُمَّ

---

(١) في (ف) و(ح): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «أحدكم» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٤) في (ب): «الأمر» بدل «الاسم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٢ (٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٥.

عَرَضَ لَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَباً يُمْسِي مَعَهُم دِينَارٌ أَوْ مِثْقَالٌ**». فَقُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَادٍ، فَاسْتَبْطَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ، وَجَلَسْتُ عَلَى شَفِيرِهِ(١)، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ وَسَاءَ ظَنِّي. فَسَمِعْتُ مُنَاجَاةً، فَقَالَ: «**ذَلِكَ جِبْرِيلُ يُخْبِرُنِي لِأُمَّتِي مَنْ شَهِدَ مِنْهُم أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»(٢). [١٩٥]

ذِكْرُ نَفْيِ اسْمِ الإِيمَانِ عَمَّنْ أَتَى بِبَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي تَنْقُصُ بِإِتْيَانِهِ إِيمَانُهُ

الخبر **٤١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ [ف/٧٦أ] بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْبَذِيءِ وَلَا الْفَاحِشِ**»(٣). [١٩٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لِهَذِهِ الأَخْبَارِ [ح/٦٦ب]

الخبر **٤١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، وَمَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُهُ(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا(٥) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً(٦) أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ**»(٧).

---

(١) في (ف): «شفير» بدل «شفيره»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١١٨٠)، الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٢ (٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠.

(٤) «ابنه» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٥٠٧ (٢٠٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ح): «دراج» بدل «دراجاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٧ (٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٠٥٦ (التحقيق الثاني).

قَالَ مَوْهَبٌ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْش كَتَبْتَ بِالشَّامِ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: لَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلا هَذَا لَمْ تَذْهَبْ رِحْلَتُكَ. [١٩٣]

ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنْ قَلْبِ الْمُسْلِمِ

الخبر **٤١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَان الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[١]، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً**»[٢]. [٣٢٥١]

ذِكْرُ نَفْيِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا إِذَا لَغَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ

الخبر **٤١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ[٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

دَخَلَ[٤] عَبْدُ اللهِ[٥] بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ[٦] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ[٧]، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مُوجِدَةٌ. فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أُبَيُّ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: بِمَ؟[٨] قَالَ[٩]: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَدَخَلَ[١٠] عَلَى

---

(١) «عن صفوان بن أبي يزيد» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٨٥ (١٥٩٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٤ (١٣٢٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٨٢٨.
(٣) في (ب): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ١٥١ (٥٧٧).
(٤) في موارد الظمآن: «جاء» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) «المسجد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في (ب): «عن شيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن و(ح): «لم» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «فدخل ابن مسعود» بدل «فقام ابن مسعود فدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ أُبَيٌّ**(١)**، أَطِعْ أُبَيّاً!**»(٢).

هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الأَعْلَى. [ح/٦٨ب] [٢٧٩٤]

(١) في موارد الظمآن: «صدق أبي صدق أبي» بدل «صدق أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٧٣ (٤٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٥١.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ [ف/٧٦ب] عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادُهَا التَّأْدِيبُ دُونَ الْحُكْمِ.

٤١٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فراسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ[(٢)]، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً، مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»[(٣)]. [---]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالاخْتِيَارَاتِ وَالأَحْكَامِ بِالتَّنْجِيمِ

٤١٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَتَّابُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٦)]: «**لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ**[(٧)] **بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ**»[(٨)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: المِجْدَحُ هُوَ الدَّبَرَانُ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الرَّابِعُ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ. [٦١٣٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) في (ف): «أبي صالح بن ذكوان» بدل «أبي صالح ذكوان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (١٦٥٧)، الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح) ١٦٠ (٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «كان رسول الله ﷺ يقول» بدل «قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «منهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٩ (٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٢١.

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِمَا لا يرضي الله بِالأَعْضَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

الخبر **٤١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ(١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا(٥) الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ(٦) اللهِ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ بِاللهِ: النِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ»**(٧). [٣١٦١]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ مُتَّكِلاً عَلَيْهَا

الخبر **٤١٥١ ـ أَخْبَرَنَا**(٨) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ(١١) بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ(١٢)، قَالَ:

دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَى امْرَأَتِهِ(١٣) وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ(١٤)، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ يُشْرِكُوا(١٥) بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً. ثُمَّ

---

(١) في موارد الظمآن ٤٣ (٥٨): «عبد الأعلى» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «سالم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٠١.
(٨) في (ب) و(ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٤٢ (١٤١٢) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «العلاء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٢) في (ف): «الخزار» بدل «الجزار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) في (ب) و(ف) و(ح): «امرأة» بدل «امرأته»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٤) في (ح): «معوذ» بدل «معقود»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمآن.
(١٥) «يشركوا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**». قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا[1]، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ تَصْنَعُهُ[2] النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ[3]. [٦٠٩٠]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِباً بِالْمِلَلِ الَّتِي[4] هِيَ غَيْرُ الإِسْلامِ

٤١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ف/١٧٧أ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا[6] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، [ح/٦٩أ] عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[8]. [٤٣٦٧]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى الأَمَرَاءِ يُرِيدُ تَصْدِيقَ كَذِبِهِمْ وَمَعُونَةَ ظُلْمِهِمْ

٤١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ مِنَ[12] النَّاسِ. فَمَنْ صَدَّقَهُمْ**

---

(١) «قد عرفناها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن و(ح).

(٢) في (ب): «يصنعه» بدل «تصنعه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣ (١١٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١، ٢٩٧٢.

(٤) في (ف): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «قال حدثنا قال حدثنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٥٧٠٠)، الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن.

(٩) «قال» سقطت من (ح) ومن موارد الظمآن ٣٧٩ (١٥٧٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(١٢) «من» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي»(١). [٢٨٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ فِي أَسْبَابِهِ مُتَعَرِّياً عَنِ التَّوَكُّلِ فِيهَا

الخبر **٤١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ الأَسَدِيِّ(٥)، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ اللهُ(٦) بِالتَّوَكُّلِ**»(٧). [٦١٢٢]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥١.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٥ (١٤٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «الأسدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمآن: «الله يذهبه» بدل «يذهبه الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧ (١١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٢٩.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى سَبيلِ الْمُجَاوَرَةِ وَالْقُرْب.

٤١٥٥ ـ أخْبَرَنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا[٣] الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ**»[٤]. [٣٠٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْتَبَّيْنِ الَّذَيْنِ يَكْذِبَانِ فِي سِبَابِهِمَا

٤١٥٦ ـ أخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتِمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَفَأَنْتَقِمُ مِنْهُ؟ [ف/٧٧ب] فَقَالَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**»[٩]. [٥٧٢٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «وأحملها» بدل «واحتملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (١٢٥١)، الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء.

(٥) «قال» سقطت من (ح) ومن موارد الظمآن ٤٨٥ (١٩٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «النبي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٢ (١٦٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٨٥.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْفُضُولِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

الخبر **٤١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ(٣)»(٤). [٦٧٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْبَيَانِ فِي كَلامِهِ

الخبر **٤١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»(٦)**. [٥٧٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ [ح/٦٩ب] الأَشْعَارَ بِكُلِّيَّتِهَا لا يَجِبُ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهَا

الخبر **٤١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو الطَّيِّبِ(٧)، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ(١٠) سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ بَيِّنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «الشيطان» بدل «للشيطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٠٨٤)، اللباس، باب: كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٥٤٣٤)، الطب، باب: إن من البيان سحراً.
(٧) «أبو الطيب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٩٢ (٢٠٠٩).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في (ف) و(ح) وموارد الظمآن: «يعني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً»[(١)]. [٥٧٨٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الْبَيَانِ فِي الْكَلامِ الَّذِي هُوَ مَحْمُودٌ

الخبر **٤١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ[(٣)] الرَّمْلِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْبَيَانُ مِنَ اللهِ وَالْعِيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْبَيَانَ الْفَصْلُ فِي الْحَقِّ، وَلَيْسَ الْعِيُّ قِلَّةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ»**[(٦)]. [٥٧٩٦]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧١ (١٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣١.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٩٢ (٢٠١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «سهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٤ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٧٠ (٥٧٦٦).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا.

الخبر **٤١٦١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «**أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ!**» قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَاكَرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْوَادِي. قَالَ [ف/١٧٨أ] عَبْدُ اللهِ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رَوْعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَاناً مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا. فَقَالَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»(٥). [٢٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ(٨):

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ**

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٢٨١١)، صفات المنافقين، باب: مثل المؤمن مثل النخلة.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمُسْلِم، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ الله: وَوَقَعَ[١] فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ[٢]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلةُ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[٣]. [٢٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ نَظْرَةٍ لآخِرَتِهِ وَتَقْدِيمِ مَا قُدِّرَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

٤١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله:

قَالَ[٦] رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ! قَالَ: «**اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ!**» قَالُوا: مَا[٧] نَعْلَمُ إِلا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ**». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**»[٨]. [٣٣٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْسِينِ الْخُلُقِ عِنْدَ طُولِ عُمُرِهِ [ح/١٧٠أ]

٤١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) في (ب): «وقع» بدل «ووقع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦١)، العلم، باب: قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) في (ف) و(ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) «ما» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (٦٠٧٧)، الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٤ (١٩١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا[٢] جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي[٤] مُحَمَّدُ[٥] بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[٦] ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«أَطْوَلُكُم أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقاً»**[٧]. [٤٨٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ كَانَ فِي الْقِيَامَةِ مِمَّنْ قَرُبَ مَجْلِسُهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٤١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ [ف/٧٨ب] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَجْلِسٍ: **«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ[١١] بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»** ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا. قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«أَحْسَنُكُم أَخْلَاقاً»**[١٢]. [٤٨٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر **٤١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[١٤]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» وفي (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٥ (١٦١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٨.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في (ب): «أخبركم» بدل «أحدثكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩١.
(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٥٧ (١٨٤٩)، وأثبتناها من (ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟**» قَالَ: وَذَاكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ**(٢)، **وَصَارُوا**(٣) **هَكَذَا**»(٤)، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تَعْمَلُ بِمَا**(٥) **تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ**»(٦). [٥٩٥١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لا يُرْضِي اللهَ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ الاحْتِدَادِ

٤١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الصُّرَعَةِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: الَّذِي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: «**الصُّرَعَةُ الَّذِي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»(١٢). [٥٦٩١]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٢) في موارد الظمآن: «عهودهم وأماناتهم» بدل «أماناتهم وعهودهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «وصاروا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ف) و(ح): «كذا» بدل «هكذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(ف): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) مسلم (٢٦٠٨)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرَطِ لِنَفْسِهِ

الخبر **٤١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»** قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: **«لَيْسَ ذَلِكَ[٣] بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ[٤] الَّذِي لَا يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً. قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»** قُلْنَا: الَّذِي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: **«لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِن الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**[٥]. [٢٩٥٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ إِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا[٨] أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي [ف/٧٩أ] الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١٠]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ** [ح/٧٠ب] **هِيَ الْحَالِقَةُ»**[١١]. [٥٠٩٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ح): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «الرقوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٦٠٨)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٨٦ (١٩٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) «عن أبي الدرداء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٤ (١٦٦٤)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٤١٤.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُؤَالِهِم رَبَّهُم أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي رَيْعِهِم دُونَ اتِّكَالِهِم مِنْهُ عَلَى الأَمْطَارِ

٤١٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا، وَتُمْطَرُوا[٣] وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً»[٤]. [٩٩٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَوَاتِ

٤١٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا[٧] عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ[٨] الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٩]. [٢١٦٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ[١٠] مِنْ مُجَانَبَةِ الْقَضَايَا وَالأَحْكَامِ بِالنُّجُومِ[١١]

٤١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «وأن تمطروا» بدل «وتمطروا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٩٠٤)، الفتن، باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف): «فحدثناه» بدل «فحدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «يصفون» بدل «تصف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد...
(١٠) في (ف): «المؤمن» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) في (ف): «النجوم» بدل «بالنجوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(٣)] ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ، فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟**» قَالُوا[(٤)]: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، فَيُخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً** [ف/٧٩ب] **حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَخْطَفُ الْجِنُّ، فَيُلْقُونَهُ[(٥)] إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ أَوْ يَزِيدُونَ**». الشَّكُّ مِنْ مُبَشِّرٍ[(٦)]. [٦١٢٩]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الأَمْطَارَ مِنَ الأَنْوَاءِ

الخبر **٤١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[(٨)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا[(٩)] قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ح): «فيلقون» بدل «فيلقونه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٢٢٩)، السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «بن عتبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ف): «ماذي» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. [ح/٧١أ] وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[١]. [٦١٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ كَذَّبَهُ فَجْرُهُ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ

الخبر **٤١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَفَاتِيحُ[٥] الْعِلْمِ[٦] خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ[٧]، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ»[٨]. [٦١٣٤]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللهِ

الخبر **٤١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ[١١] أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ

---

(١) البخاري (٩٩١)، الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «مفاتح» بدل «مفاتيح»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) في (ف): «الغيب» بدل «العلم»، وما أثبتناه من (ح) و(ب).
(٧) «إلا الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ». قَالُوا: وَمَنْ[١] يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ[٢] بَطْنٍ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي[٣] عُبَيْدُ الله بْنُ مُقْسِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا[٤] الْحَدِيثِ الْخَامِسَ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٥]. [٣١٨٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْغِيبَةِ وَالْبُهْتَانِ

الخبر **٤١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** [ف/ ٨٠أ] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ»[٩]. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»[١٠]. [٥٧٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِهْوَاءِ حَجَرٍ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً

الخبر **٤١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ح): «فأخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (١٩١٥)، الجهاد، باب: بيان الشهداء.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «بما ليس فيه» بدل «بما فيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) مسلم (٢٥٨٩)، البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة.

بَيْنَمَا[(١)] نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سُمِعَ وَجْبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟**» قُلْنَا[(٢)]: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هَذَا[(٣)] حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ[(٤)] سَبْعِينَ خَرِيفاً[(٥)]، فَالْآنَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِ النَّارِ**»[(٦)]. [٧٤٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَاسْتِئْذَانِهَا فِي الطُّلُوعِ

٤١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟**» فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**تَذْهَبُ حَتَّى تَنْتَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، تُوشِكُ[(٩)] أَنْ تَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَتَسْتَشْفِعَ وَتَطْلُبَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: اِطْلَعِي مِنْ مَكَانِكِ!** [ح/٧١ب] **فَهُوَ قَوْلُهُ:** ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٣٨﴾ [يس: ٣٨]»[(١٠)]. [٦١٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهَا

٤١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «بينا» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «قالوا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «منذ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «حريقاً» بدل «خريفاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٢٨٤٤)، الجنة، باب: في شدة حر نار جهنم.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ح) و(ف).
(٩) في (ب): «وتوشك» بدل «توشك»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) مسلم (١٥٩)، الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**». قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِك أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**»[(٢)]. [ف/ ٨٠ب] [٣٦٢]

⁂

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٦٢٢)، اللباس، باب: إرداف الرجل خلف الرجل.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بإطْلاقِ اسْتِحْقَاقِ ذلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لا نَفْسُ ذلِكَ الشَّيْءِ.

الخبر ٤١٨٠ ـ **أخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ[٥]: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الإِزَارِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**»[٦]. [٥٤٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْحَيَاءِ عِنْدَ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ ارْتِكَابَ مَا زُجِرَ عَنْهُ

الخبر ٤١٨١ ـ **أخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٦ (١٩٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»[١]. [٦٠٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤١٨٢ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ[٣] حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي[٧] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»[٨]. [٦٠٩]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٦ (١٩٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن و(ح): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «سليمان بن داود عن حماد بن زيد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «بن زيد قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في (ف): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعِصْيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلاً بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٤١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(٤). [٤٥٥٦]

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي [ح/١٧٢أ] فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ [ف/١٨١أ] بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: **«فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»**(٦). [٤٥٥٧]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٨):

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «الأعرج» بدل «ابن هرمز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٢٧٩٧)، الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٣ (١٥٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ[٣] الْمُدْلِجِيَّ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا، أَوْ[٤] فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ[٥] طَائِفَةٌ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَ مَعَهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي بَعْضِ[٦] الطَّرِيقِ نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَأَوْقَدَ[٧] الْقَوْمُ نَاراً يَصْطَلُونَ بِهَا، أَوْ يَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعاً لَهُمْ؛ إِذْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: أَلَيْسَ لِي[٨] عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى[٩]. قَالَ: فَأَنَا[١٠] آمُرُكُمْ بِشَيْءٍ أَلا فَعَلْتُمُوهُ؟» قَالُوا: بَلَى[١١]. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلا تَوَاثَبْتُمْ[١٢] فِي هَذِهِ النَّارِ. قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ فِيهَا، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إِنَّمَا كُنْتُ[١٣] أَضْحَكُ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ**»[١٤]. [٤٥٥٨]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ب): «مجزر» بدل «مجزز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «استأذنه» بدل «استأذنته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «بعض» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٧) في (ب): «وأوقد» وفي (ف): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٨) «لي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «نعم» بدل «بلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «فإنما» بدل «فأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «قالوا بلى» سقطت من (ف) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «توثبتم» بدل «تواثبتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) «كنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٩ (١٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٤.

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الأُمَرَاءِ وَإِنْ جَارُوا

٤١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ صَالِحٍ بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ القُورُسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣].

□ قال أبو حاتم: قُورُسُ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى أَنْطَاكِيَةَ[٤]. [٤٥٩٠]

ذِكْرُ ما يُسْتَحبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِعَوَامِّ النَّاسِ دُونَ الأُمَرَاءِ الَّذِي[٥] لا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٤١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ، وَالآمِرِ** [ف/٨١ب] **بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي مُؤَخَّرِ السَّفِينَةِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ. فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الْمَاءَ وَهُمْ فِي آخِرِ السَّفِينَةِ، آذَوْا رِحَالَهُم[٨]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَخْرِقُ دَفَّةَ السَّفِينَةِ، وَنَسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَاهُ. فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْهُمْ: افْعَلْ![٩].**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٦٦٠)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا.
(٤) «قال أبو حاتم قورس قرية من قرى أنطاكية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «رجالهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ب): «افعلوا» بدل «افعل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ: فَأَخَذَ الْفَأْسَ، فَضَرَبَ أَرْضَ السَّفِينَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ[١]: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَكْسِرِ دَفَّ السَّفِينَةِ فَنَسْتَقِي[٢]، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَاهُ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذاً تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»[٣]. [٣٠١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ[٤] نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الأُمَرَاءِ[٥] وَوُقُوعِ الْفِتَنِ[٦]

الخبر **٤١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ [ح/٧٢ب] بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو[٧] إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟»** قَالَ: وَذَاكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«ذَاكَ إِذَا مَرِجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ[٨]، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»**. قَالَ: فَكَيْفَ بِي[٩] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«تَعْمَلُ بِمَا[١٠] تَعْرِفُ وَدَعْ[١١] مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ»**[١٢]. [٥٩٥٠]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «فنستقي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٣٤٦ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٩.
(٤) في (ب): «خاصته» بدل «خاصة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «الأمر» بدل «الأمراء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) هكذا في (ح) و(ف)؛ ولعله: «تغيير الأمر أو وقوع الفتن».
(٧) «ابن عمرو» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٥٧ (١٨٤٩).
(٨) في موارد الظمآن: «عهودهم وأماناتهم» بدل «أماناتهم وعهودهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «ترى» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ب) و(ف) و(ح): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «وتدع» بدل «ودع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ ذَلِكَ الْخَبَرِ عَنْهُ وَحَفِظَهُ[١] الْبَعْضُ.

٤١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ الشَّيْبَانِيُّ بِنَسَا، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ[٢] الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الرَّافِقِيُّ بِالرَّقَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلانَ، وَعَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[٣] الفِرْيَابِيُّ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله[٤] بْنِ الْفَضْلِ[٥] الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ السَّاحِلِيُّ بِصَيْدَا فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[٧]. [٣٥٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ

٤١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: [ف/٩٢أ]

---

(١) في (ف) و(ح): «وحفظ» بدل «وحفظه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «بن سنان» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٨ (٩١٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ف): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «عبيد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «بن الفضل» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف). «وهذا حديثه قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٨٨ (٧٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٥٩.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ(١) حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ(٢): «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٣).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»، إِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِتَرْكِهِمُ الأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، وَهُوَ الإِفْطَارُ، لا أَنَّهُمْ صَارُوا عُصَاةً بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ. [٣٥٤٩]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالإِفْطَارِ

الخبر **٤١٩١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا(٦) عَبْدُ الله، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

أَتَى(٧) رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا!**» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ**(٨)**، وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ**». فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ وَرِكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ(٩). [٣٥٥٠]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ

الخبر **٤١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) «فصام» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٢) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٨ (٩١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في (ب): «لنا» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ف): «أسيركم» بدل «أيسركم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٧ (٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٣/ ٢٥٦ (٢٠٢٢).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ[(٢)] وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْبِرَّ** [ح/١٧٣أ] **أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[(٣)]. [٣٥٥٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالإِفْطَارِ[(٤)] فِي السَّفَرِ أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا أَمْرُ حَتْمٍ مُتَعَرٍّ عَنْهَا

الخبر **٤١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مراوح[(٨)]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ لِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[(٩)].

□ **قال أبو حاتم** رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: سَمِعَ [ف/٩٢ب] هَذَا الْخَبَرَ[(١٠)] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُرَاوِحٍ[(١١)]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ. [٣٥٦٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (١٨٤٤)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر.
(٤) في (ف): «في الإفطار» بدل «بالإفطار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب) و(ف): «مرواح» بدل «مراوح»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) مسلم (١١٢١)، الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.
(١٠) في (ف): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) في (ب) و(ف): «مرواح» بدل «مراوح»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ

الخبر **٤١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»(٣). [٣٥٦٨]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُوَاقِعِ أَهْلَهُ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

الخبر **٤١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقَ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **«أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟»** فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهَذَا!»**(٨). [٣٥٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالإِطْعَامِ بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

الخبر **٤١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٨ (٩١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٨ (٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥٦٤.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ[(١)]، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْنَا[(٥)] نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ[(٦)] تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ[(٧)]: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً، خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ!**» فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَر مِنْ أَهْلِ بَيْتِي!؟ قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ!**»[(٨)]. [٣٥٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ الْمُوَاقِعَ أَهْلَهُ [ف/١٩٣أ] فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الاسْتِغْفَارِ [ح/٧٣ب]

الخبر **٤١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ب): «بينا» بدل «فبينا»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) في (ف) و(ح): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (١٨٣٤)، الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ! قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»! قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي[1] يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً!**» قَالَ: مَا أَجِدُهَا! قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!**» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً!**» قَالَ: مَا[2] أَجِدُ! قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ!**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَي[3] الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَفْقَر مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ[4]، ثُمَّ قَالَ: «**خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ!**»[5]. [٣٥٢٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ[6] عَلَى أَنَّ الْمُوَاقِعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَفَرَّطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

الخبر **٤١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ[9] الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ**»[10]. [٣٥٣٠]

---

(١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «جنبتي» وفي (ح): «ضبتي» بدل «طنبي»، وما أثبتناه من (ف).
(٤) في (ف): «أنيابه» بدل «أسنانه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (١١١١)، الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.
(٦) في (ف): «الد» بدل «الدال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) في (ح): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ[١] بَعْدَ مَوْتِهِ

٤١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمَرَ ﵁[٤] لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ[٥] حَفْصَةُ. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟**» فَقَالَتْ: بَلَى[٦].

[٣١٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

٤٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزْدَادُ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**[٩]»[١٠]. [٣١٣٣]

---

(١) في (ب) و(ف): «عذب» بدل «يعذب»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «﵁» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «عليه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) مسلم (٩٢٧)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) البخاري (١٢٢٤)، الجنائز، باب: وما يرخص من البكاء في غير نوح.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، قَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ بِشَرْطٍ ثَانٍ.

الخبر **٤٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحَرَّانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيم، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً حَتَّى مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيْنَ فُلَانٌ؟**» فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلاً يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ عَنْ[(٣)] حَاجَتِكَ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَجَل، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أُعْجِلْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ [ف/٩٣ب] ﷺ: «**إِذَا عَجِلَ أَحَدُكُم أَوْ أُقْحِطَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ** [ح/١٧٤أ] **أَنْ يَتَوَضَّأَ**»[(٤)]. [١١٧١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْفَرْضَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ كَانَ عِنْدَ الإِكْسَالِ غَسْلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ الْوُضُوءُ لِلصَّلاةِ دُونَ الاغْتِسَالِ

الخبر **٤٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (١٧٨)، الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فَلا يُنْزِلُ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ**[١] **وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**»[٢]. [١١٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِسْقَاطِ الاغتِسَالِ عَنِ الْمُحْتَلِمِ الَّذِي لا يَجِدُ بَلَلاً

٤٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[٦]. [١١٦٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْكِبَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ

٤٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ[٩]: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ. فَقَالَ: لَيسَ عَلَيْهِ

---

(١) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٣٤٦)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٣٤٣)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١). [١٢٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ(٢)، يَعْنِي خَبَرَ عُثْمَانَ(٣)، مَنْسُوخٌ نُسِخَ(٤) بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحاً

الخبر **٤٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) عَبْدُ اللهِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، [ف/ ١٩٤أ] ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا(٩).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ كَمَا قَالَهُ غُنْدَرٌ، وَسَمِعَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ يَرْضَاهُ عَنْهُ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُخْرَى عَنِ الَّذِي رَضِيَهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِي الدُّنْيَا أَحَداً إِلا أَبَا حَازِمٍ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هُوَ أَبُو حَازِمٍ رَوَاهُ عَنْهُ. [١١٧٣]

---

(١) مسلم (٣٤٧)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.
(٢) في (ف): «الخبر» بدل «الحكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «يعني خبر عثمان» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «نسخ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٨٠ (٢٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٦ (١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٨، ٢٠٩.

ذِكْرُ إِيجَابِ الاغْتِسَالِ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ

الخبر **٤٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ [ح/٧٤ب] وَسَلَّم قَالَ:

«إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ!»[٢]. [١١٧٤]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الفِعْلَ الَّذِي أَبَاحَ تَرْكَهُ

الخبر **٤٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ كَثِيرٍ القَارِئُ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلا يُنْزِلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتُ ذَلِكَ[٥] أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مَعَهُ[٦] جَمِيعاً[٧]. [١١٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإنزَالُ مَوْجُوداً

الخبر **٤٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ[١٠] الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ح): «فعلته» بدل «فعلت ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «منه» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٣٥٠)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ فَعَلْتُهُ[١] أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا[٢]. [١١٧٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الإِنْزَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَوْجُوداً

الخبر **٤٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [ف/ ٩٤ب] قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي[٥] تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. قَالَ: «**إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ[٦] فَلْتَغْتَسِلْ!**»[٧]. [١١٦٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَرَادَتْ بِهِ الاحْتِلامَ

الخبر **٤٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[٩]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١٠] قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[١١]. [١١٦٥]

---

(١) في (ب): «فعلت» بدل «فعلته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٣٥٠)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «التي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «المرأة» بدل «الماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٣١١)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والمعلوم أن هشام لا يروي عن زينب إلا بواسطة أبيه.
(١٠) «عن أم سلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (٢٧٨)، الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

ذِكْرُ وَصْفِ حَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ الشَّبَهُ بِالْوَلَدِ

[الخبر] **٤٢١١ ـ أخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ[(٤)] كَانَ الشَّبَهُ»**[(٥)]. [٦١٨٥]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «يسبق» بدل «سبق»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (٣١١)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أُرِيَهَا فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ نُسِّيَ إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

الخبر **٤٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي أَهْلِي فَنَسِيتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»[(٤)]. [٣٦٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أُرِيَ[(٥)] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لا فِي الْيَقَظَةِ

الخبر **٤٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/١٧٥أ] وَسَلَّم العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ، فَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَنَامَ[(٩)] رَسُولُ اللهِ ﷺ [ف/١٩٥أ] فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (١١٦٦)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
(٥) في (ب): «رأى» بدل «أري»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «فقام» بدل «فنام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَنَامِ، ثُمَّ أُنْسِيَهَا[(١)]. [٣٦٧٧]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٤٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ!**» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا وَأَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَإِذَا[(٤)] هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[(٥)]. [٣٦٨٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا لا فِي الشَّفْعِ

٤٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، اخْرُجْ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ! قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِخَمِيصَةٍ يَلْبَسُهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ[٤] سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَشْرٍ مِنْ رَمَضَانَ.

فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي أُنْسِيتُهَا؛ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ[٥] أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وِتْرٍ»**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ إِذَا السَّحَابُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، [ف/٩٥ب] فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَسَقْفُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٦]. [٣٦٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي[٧] الْوِتْرِ مِمَّا يَبْقَى[٨] مِنَ الْعَشْرِ لا فِي الْوِتْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

الخبر **٤٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «وهل» بدل «هل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «أن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) البخاري (١٩١٢)، صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.
(٧) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «بقي» بدل «يبقى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٣١ (٩٢٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ بَعْدَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** [ح/٧٥ب] **فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلاثٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ**». فَكَانَ لا يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ إِلا كَصَلاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتِ(٢) الْعَشْرُ اجْتَهَدَ(٣). [٣٦٨٦]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٤٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»(٥). [٣٦٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ

٤٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من و(ح) موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب): «دخل» بدل «دخلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩١ (٧٦٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٠٩٢.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (١١٠٥)، التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»(١). [٣٦٧٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَاءَ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

الخبر **٤٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى [ف/١٩٦أ] الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ:

«**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»(٥). [٣٦٨٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السِّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

الخبر **٤٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالا: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَنُقِضَ، فَأُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَعَادَ الْبِنَاءَ وَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ(٨) فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ أُحَدِّثُكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ**

---

(١) مسلم (١١٦٥)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٢ (٧٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٥٤.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «وأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَخْتَصِمَانِ وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي التَّاسِعَةِ وَالْتَمِسُوهَا(١) فِي السَّابِعَةِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي الْخَامِسَةِ»(٢). [٣٦٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي شَهْرِ(٣) رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ(٤)

الخبر **٤٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ(٧)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى(٨) أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كَادَتْ رُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ(٩)، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي(١٠) عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي زَمَانِ الأَنْبِيَاءِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ فَقَالَ: «**بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبِرْنِي(١١) فِي أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ فَقَالَ: [ح/١٧٦أ] «**إِنَّ اللهَ لَوْ أَذِنَ لِي(١٢) لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي إِحْدَى السَّبْعَيْنِ، فَلَا(١٣) تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ!**» قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ.

---

(١) «في العشر الأواخر من رمضان في التاسعة والتمسوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٣) «شهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «الساعة» بدل «القيامة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٣١ (٩٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من و(ح) موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «يزيد بن أبي يزيد» وفي موارد الظمآن: «مالك بن مرثد» بدل «مرثد بن أبي مرثد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «عند» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) في (ب): «ركبتيه» بدل «ركبته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) في (ف) و(ح): «فقلت فأخبرني» وفي موراد الظمآن: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(١٣) في (ب) و(ح) وموارد الظمآن: «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ف).

فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَطْلَقَ بِهِ الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ[١]: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي فِي أَيِّ السَّبْعَيْنِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ[٢]، وَقَالَ: «**لَا أُمَّ لَكَ، هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[٣]. [٣٦٨٣]

ذِكْرُ وَصْفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ [ف/٩٦ب] ضَوْئِهَا

الخبر **٤٢٢٢ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزِّيَادِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْفُضَيلُ[٦] بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ[٨]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا**»[٩]. [٣٦٨٨]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُسِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

الخبر **٤٢٢٣ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في (ح): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) في (ف) و(ح): «مثلها» بدل «مثله»، وما أثبتناه من (ف).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٤ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٣/ ٣٢٠ (٣٢١).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٣١ (٩٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف)و موارد الظمآن.
(٦) في (ب) و(ف): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ح): «خيثم» بدل «خثيم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٢ (٧٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٣/ ٣٣٠ (٢١٩٠).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ؛ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**»[(١)]. [٣٦٧٩]

ذِكْرُ صِفَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٤٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لا تَتَّكِلُوا[(٤)]؛ وَاللهِ أَعْلَمُ[(٥)] أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا**»[(٦)]. [٣٦٨٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكَافِهِ صَبِيحَةً لا مَسَاءً

٤٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى

---

(١) البخاري (١٩١٩)، صلاة التراويح، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «يتكلوا» بدل «تتكلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «ولقد علموا» وفي (ح): «ولقد علم» بدل «والله أعلم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٧٦٢)، المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ. [ف/١٩٧أ] قَالَ: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا**(١) **فِي كُلِّ وِتْرٍ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ [ح/٧٦ب] أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ(٢). [٣٦٧٣]

۞ ۞ ۞

---

(١) «في العشر الأواخر والتمسوها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١٩٢٣)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخمْسُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا عَاتَبَ اللهُ جَلَّ وَعَلا أُمتَهُ عَلَى أَفْعَالٍ فَعَلُوهَا.

الخبر **٤٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً: فِيهِمْ[(٤)] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتِ الآيَةُ[(٥)]. [٦٨٧٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

الخبر **٤٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمُويَه[(٧)]، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وقَدِمَتْ[(٩)] عِيرٌ إِلَى[(١٠)] المَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ[(١١)] ﷺ[(١٢)] إِلا اثْنَا عَشَرَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب) و(ف): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) البخاري (٨٩٤)، الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٥٠ (٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ب) و(ف) و(ح): «زحموية» بدل «زحمويه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من (ف) وموارد الظمآن ١٥٠ (٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «قدمت» بدل «وقدمت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «إلى» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن و(ح).
(١١) في (ب): «معه» وفي (ح): «منهم» بدل «مع رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

رَجُلاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[(١)]، لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَالَ لَكُمُ الْوَادِي نَاراً!» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، وَقَالَ: فِي الإِثْنَى عَشَرَ رَجُلاً[(٢)] الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[(٣)]. [٦٨٧٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ أَمَارَاتِ الإِسْلَامِ

الخبر **٤٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا لِيَتَعَوَّذَ [ف/٩٧ب] مِنْكُمْ، فَعَدَوْا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٤][(٦)] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٧)]. [٤٧٥٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا عَاتَبَ الله جَلَّ جَلالُهُ[(٨)] مَنْ خَالَفَ رَسُولَ الله ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ

الخبر **٤٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

---

(١) «والذي نفسي بيده» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «رجلاً» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧١ (٤٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٤٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) البخاري (٤٣١٥)، التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.
(٨) في (ب): «وعلا» بدل «جلاله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

العَبْدِيُّ، قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَالِفُونَهُ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٧ ـ ٤٩][(٣)]. [٦١٣٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّيَاضَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَعْمَالِ السِّرِّ

الخبر **٤٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا[(٦)] نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ [ح/١٧٧أ] عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ[(٧)] ﷺ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لأَنْ لا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ[(٨)] الْمُؤَخَّرِ. فَكَانَ إِذَا رَكَعَ، نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ[(٩)] فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤][(١٠)]. [٤٠١]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٦٥٦)، القدر، باب: كل شيء بقدر.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٣ (١٧٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «الصف» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٧٩ (١٤٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٧٢.

النَّوْعُ السِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الاهْتِمَامِ لأشْيَاءَ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تركَهَا إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

٤٢٣١ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ السَّلام بِبَيْرُوتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ[٤]: «**رَضِيتَ؟**» قَالَ: لا. فَزَادَهُ، وَقَالَ: «**رَضِيتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ**»[٥]. [٦٣٨٤]

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الأمْرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ كُلِّهَا

٤٢٣٢ ـ أخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ [ف/١٩٨أ] عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**». قَالَ: «**وَأَيُّمَا قَوْم اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ**». قَالَ: وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ[٩]. [٥٦٥٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٧٩ (١١٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٧ (٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨٤.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٧ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود =

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ مِنَ الْكِلابِ

الخبر **٤٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ وَلَكِنِ اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»**[٣]. [٥٦٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ وَإِتْيَانِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا فِي حَالَتِهَا

الخبر **٤٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»[٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [٤١٩٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ

الخبر **٤٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، [ح/٧٧ب] قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،

= للألباني، ٢٥٣٥. مسلم (١٥٧٤)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها.

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٦ (١٠٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ب)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٧ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٣٥.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٤٤٢)، النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنِي[(٢)] سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»[(٣)]. [١٥٣١]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخلُّفِ الإمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ الله جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ف/٩٨ب] عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي؛ وَوَدِدْتُ أَنِّي[(٥)] أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»[(٦)]. [٤٧٣٦]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ إِجْلَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَدِينَةِ

الخبر **٤٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ»[(٩)]. [٣٧٥٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٣ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٠٠.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «أن» بدل «أني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (٢٨١٠)، الجهاد، باب: الجعائل والحملان في السبيل.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (١٧٦٧)، الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ(١) بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنْ إِتْيَانِ مِثْلِهِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةٍ أُخْرَى.

٤٢٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحبيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَحْمَرِ(٢) مِنَ الأَبْيَضِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ**»(٣). [٢٣٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ

٤٢٣٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ(٥) بْنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلاةَ فَقَالَ(٨): إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْكَ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ

(١) «عن الشيء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «الأحمر من الأصفر» بدل «الأصفر من الأحمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «الأودي» بدل «الأذرمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

الأَبْيَضِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(١).

□ قال أبو حاتم: الأَذْرَمَةُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى نَصِيبِينَ. [٢٣٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ

الخبر **٤٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ [ح/٧٨أ] الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، [ف/١٩٩أ] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَبْيَضِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(٢). [٢٣٨٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ

الخبر **٤٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يَقْطَعُ(٦) صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ(٧) الرَّحْلِ: الحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ**». قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ؟

---

(١) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «كان يقطع» بدل «يقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «كآخر» بدل «كآخرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٢]. [٢٣٨٥]

ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا عَدِمَتِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ**»[٦]. [٢٣٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لا الْكُلُّ

٤٢٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[٨] بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**»[١٠]. [٢٣٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْكَلْبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلابِ لا الْكُلُّ

٤٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «عبد الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّرِيِّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَلْمُ[٣] بْنُ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**». فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ[٤] الأَصْفَرِ. فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله [ف/٩٩ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلْبُ[٥] الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٦]. [٢٣٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

الخبر **٤٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي[١٠]. [٢٣٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي[١١] وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

الخبر **٤٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَب، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «و» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «الكلب» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) البخاري (٣٧٦)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش.
(١١) «يصلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ[٢] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْوِتْرِ أَيْقَظَنِي[٣].

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيٌّ[٤] فِي عَقِبِهِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ [ح/٧٨ب] بْنِ عُرْوَةَ: مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. **[٢٣٤٤ ـ ٢٣٤٥]**

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِيقَاظَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ[٧] كَانَ ذَلِكَ بِرِجْلِهِ دُونَ النُّطْقِ بِالْكَلَامِ

[الخبر] **٤٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ[١٢]. **[٢٣٤٦]**

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقِظُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

[الخبر] **٤٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٩٥٢)، الوتر، باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرناه علي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب) و(ف): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) البخاري (٤٩٠)، سترة المصلي، باب: الصلاة خلف النائم.
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ[3]. [٢٣٤٧]

ذِكْرُ وَصْفِ نَوْمِ عَائِشَةَ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عِنْدَ مَا وَصَفْنَا ذِكْرَهُ

الخبر **٤٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلَيَّ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي [ف/١٠٠أ] فَرَفَعْتُهُمَا[5]، وَإِذَا قَامَ رَدَدْتُهُمَا[6][7]. [٢٣٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْمَرْءِ إِنَّمَا تَقْطَعُ مُرُورَ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ لا كَوْنَهُنَّ وَاعْتِرَاضَهُنَّ

الخبر **٤٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ[11]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ[12] الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ». قُلْتُ: مَا بَالُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٩٥٢)، الوتر، باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ح): «فرفعتها» بدل «فرفعتهما»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ف) و(ح): «رددتها» بدل «رددتهما»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٤٩١)، سترة المصلي، باب: التطوع خلف المرأة.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ح): «حبان» بدل «حسان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٢) في (ب): «غير» بدل «ممر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ[١] رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٢]. [٢٣٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الثَّلاثَةَ[٣] إِنَّمَا تَقْطَعُ صَلاةَ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سُتْرَةٌ

٤٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، فَمَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ فَقَالَ[٤]: يَا[٥] ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٦]. [٢٣٩٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٤٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ [ح/٧٩أ] وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[٧]. [٢٣٩٣]

---

(١) في (ح) وفي (ب)، و(ف) (فسألت).

(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٣) في (ف) و(ح): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «يا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٧) البخاري (٤٧١)، سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ[(١)] بِمِنى كَانَتِ السُّتْرَةُ قُدَّامَهُ حَيْثُ كَانَتْ[(٢)] الأَتَانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٤٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ[(٧)][ف/١٠٠ب] وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَبَيْنَ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ[(٨)] حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ. قَالَ[(٩)]: فَجَعَلَ يَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً يَقُولُ[(١٠)]: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لا يَمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ[(١١)]. [٢٣٩٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ[(١٢)] قَطْعِ الصَّلاةِ لِلْمُصَلِّي وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا[(١٣)] الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

الخبر **٤٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[(١٤)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) في (ح): «عليه» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) مسلم (٥٠٣)، الصلاة، باب: سترة المصلي.
(١٢) في (ح): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٣) في (ب): «دونها» بدل «ورائها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ؛ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ[٢] وَرَاءِ ذٰلِكَ»**[٣]. [٢٣٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي الْفَضَاءِ بِلا سُتْرَةٍ

٤٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[٨]. [٢٣٦٢]

ذِكْرُ إِجَازَةِ الاسْتِتَارِ لِلْمُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ بِالْخَطِّ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَا وَالْعَنَزَةِ

٤٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ[١٠] الدُّولابِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزمٍ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «من» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) مسلم (٤٩٩)، الصلاة، باب: سترة المصلي.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) «بن الصباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ١١٧ (٤٠٧).
(١١) «قال» سقطت من و(ح) موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «حزم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن. انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٦٥٥ (١١٩٢٧).

يَجِدْ[١] فَلْيَنْصِبْ عَصاً؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ[٢]»[٣]. [٢٣٧٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ السُّتْرَةَ وَخَطَّهُ الْخَطَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالطُّولِ لا بِالْعَرْضِ

٤٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ[٧] [ف/١٠١أ] تُرْكَزُ لَهُ الْعَنَزَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[٨]. [٢٣٧٧]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاةِ لِلْمُصَلِّي إِلَى الأُسْطُوَانَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٤٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ح/٧٩ب] الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: لا تُصَلِّ هَا هُنَا، وَأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ[١١]. [٢١٥٢]

---

(١) «فإن لم يجد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «بين يديه» بدل «أمامه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٠٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٤٧٦)، سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الحربة.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (٤٨٠)، سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلاةِ الْمَرْءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْفَضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَنَزَةِ وَالسُّتْرَةِ

٤٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ[٣]. [٢٣٧٨]

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّي عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا اسْتَتَرَ بِهَا

٤٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**[٦]. [٢٣٧٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٤٢٠)، المساجد، باب: الصلاة في مواضع الإبل.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٢ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/ ٦٩٢.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا بأَلْفَاظِ الْحَذْفِ عَنْهَا مِمَا[1] عَلَيْهِ مُعَوَّلُهَا.

٤٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبْطِ»[4]. [٥٤٨١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ التَّعْجِيلُ لِلإِفْطَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ

٤٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«قَالَ الغَنِيّ[8] جَلَّ وَعَلا: [ف/١٠١ب] **أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»**[9]. [٣٥٠٨]

---

(١) في (ف) و(ح): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٥٥٥٠)، اللباس، باب: قص الشارب.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ح) (يعني) وفي (ف) (يعني الله) وما أثبتناه من (ب).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٩ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٨٩.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجُيُوشِ وَالصَّحَابَةِ

٤٢٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الأَيْلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**خَيْرُ الصَّحَابَةِ(٥) أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ**»(٦). [٤٧١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حُسْنُ الْقَضَاءِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ

٤٢٦٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ(١٠): سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/٨٠أ] وَسَلَّم فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً**». ثُمَّ قَالَ: «**اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلا سِنّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «**اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(١١). [---]

---

(١) في موارد الظمآن ٤٠٠ (١٦٦٣): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «الأصحاب» بدل «الصحابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٠ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢/٦٨٦.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
(١١) البخاري (٢٢٦٠)، الاستقراض، باب: استقراض الإبل.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنِ الْقَصْدِ بِالتَّخْصِيصِ فِي الْفَضِيلَةِ لأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ

الخبر **٤٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، أَلَا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»**[٤]. [٧٢٥٢]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الأَشْعَارَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سُلُوكِ الآخِرَةِ

الخبر **٤٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا** [ف/١٠٢أ] **الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»**[٧]. [٥٧٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ»، أَرَادَ بِهِ أَشْعَرَ بَيْتٍ

الخبر **٤٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٩ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٤.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦١٢٤)، الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا الْمُلائِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَشْعَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»[٣]. [٥٧٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الأَنْصَارَ

٤٣٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَاناً مِنَ الأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنَ الْعُرْسِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: **«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»**[٦].

☐ **قال أبو حاتم** ﷺ: مُعَوَّلُ هَذِهِ الأَخْبَارِ كُلِّهَا عَلَى «مِنْ»[٧]، فَحُذِفَ «مِنْ» مِنْهَا. [٧٢٧٠]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٣٦٢٨)، فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٤٨٨٥)، النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.
(٧) في (ح): «حذف من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحةُ الْحُكْمِ عَلَى مِثْلِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ لاسْتِحْسَانِهِ ذلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ.

٤٢٦٩ ـ أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ، فَقَالَ: **«أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ أَبْصَرَ آنِفاً زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»**[٣]. [٤١٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ كَانَ قَائِفاً [ح/٨٠ب]

٤٢٧٠ ـ أخبرنا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُوراً فَرِحاً مِمَّا قَالَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ، وَنَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعاً مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً[٧]. [٤١٠٣]

۞ ۞ ۞

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٣٨٨)، الفرائض، باب: القائف.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (١٤٥٩)، الرضاع، باب: العمل بإلحاق القافة بالولد.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ [ف/١٠٢ب] الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا[١] مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ مَعْلُومَةً.

٤٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً[٦] وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدِهِمْ، وَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَرُونِي اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ يُحْبِطِ اللهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ!**» قَالَ: فَأَمْسَكُوا وَمَا[٧] أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ[٨]. فَقَالَ: «**أَبَيْتُمْ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا الْمُقَفِّي آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ**». ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَنَا أَنْ يَخْرُجَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا يَقُولُ: كَمَا أَنْتَ يَا[٩] مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي[١٠] فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ وَلا أَفْقَهَ مِنْكَ

---

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د) و(ص) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ح): «المعيرة» بالعين المهملة بدل «المغيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «يوماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «ثم ثلث فلم يجبه أحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) «يا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) في (ف): «تعلمون» بدل «تعلموني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَلا مِنْ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ وَلا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ[١]. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ! قَالُوا: كَذَبْتَ. ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا لَهُ شَرّاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ؛ أَمَّا آنِفاً فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ، وَأَمَّا إِذْ آمَنَ كَذَّبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ[٢] مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ!**» قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَلام. فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]، الآيَةَ[٣]. [٧١٦٢]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرْدَ الْفُقَرَاءِ عَنْهُ

الخبر **٤٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ الحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: اطْرُدْ هَؤُلاءِ عَنْكَ، فَإِنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ. وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ [ف/١٠٣أ] وَبِلالٌ، وَرَجُلانِ نَسِيتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ[٧] مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٨]. [٦٥٧٣]

ذِكْرُ تَعْيِيرِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللهِ [ح/١٨١أ] ﷺ فِي الأَحْوَالِ

الخبر **٤٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «من قبلك ولا من جدك قبل أبيك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٠٨ (١٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/١٤٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «نفسي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٨) مسلم (٢٤١٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ[(٢)] البَجَلِيَّ يَقُولُ:

أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣][(٣)]. [٦٥٦٥]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ[(٤)]

الخبر **٤٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ:

اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلا قَدْ تَرَكَكَ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣][(٨)]. [٦٥٦٦]

ذِكْرُ احْتِمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّدَائِدَ[(٩)] فِي إِظْهَارِ مَا أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِهِ[(١٠)]

الخبر **٤٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «جندب» هكذا في (ت) و(ف) و(ح).
(٣) مسلم (١٧٩٧)، الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.
(٤) في (ح): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٤٦٩٨)، فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي وأول ما نزل.
(٩) في (ب): «بالشدائد» بدل «الشدائد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «به» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْلُتُ[(١)] الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ**: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]»[(٢)]. [٦٥٧٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْعَفْوِ وَتَرْكِ الْمُجَازَاةِ[(٣)] عَلَى الشَّرِّ بِالشَّرِّ

الخبر **٤٢٧٦ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا[(٦)] الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْماً لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى[(٨)]: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]. فَقَالَ[(٩)] رَجُلٌ: لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! [ف/١٠٣ب] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ**»[(١٠)]. [٤٨٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ[(١١)] ﷺ المَدِينَةَ

الخبر **٤٢٧٧ - أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) في (ح): «تسلت» بدل «يسلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) مسلم (١٧٩١)، الجهاد، باب: غزوة أحد.
(٣) في (ف): «المجاراة» بدل «المجازاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤١١ (١٦٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٣٨/٢ (١٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٥٠.
(١١) في (ح): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠٨ (١٦٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البطينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا أُخرِجَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون، لَيَهْلِكُنَّ! فَنَزَلَتْ(٤): ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝﴾ [الحج: ٣٩]. قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ(٥). [٤٧١٠]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلاحِ أَحْوَالِهِ دُونَ التَّشْمِيرِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله وَإِنْ كَانَ فِي الْمُشَمِّرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ

الخبر ٤٢٧٨ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مَوْلَى لِكِنْدَةَ، قَالَ:

كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفّاً عَظِيماً مِنَ الرُّومِ. وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ [ح/٨١ب] بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ الله، تُلْقِي(٩) بِيَدِكَ(١٠) إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ب): «خرج» بدل «أخرج»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(٤) «فنزلت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٣٤ (١٤٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٦٩٠.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠١ (١٦٦٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ح): «يلقي» بدل «تلقي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٠) في (ف) و(ح): «بيده» وفي موارد الظمآن: «بنفسك» بدل «بيدك»، وما أثبتناه من (ب).

فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؟! إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرّاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا(١)، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ(٢) يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]. فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلاحَهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ. قَالَ(٣): وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ(٤) الرُّومِ(٥). [٤٧١١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ [ف/١٠٤/أ] عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ

الخبر **٤٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تَغَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ. وَقَالَ: تَغَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِيَ اللهُ قِتَالاً، لَيَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ(٨) ﷺ، وَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَقُولُ: أَيْنَ أَيْنَ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ! قَالَ: فَحَمَلَ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَطَقْتُ مَا أَطَاقَ. فَقَالَتْ أُخْتُهُ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُ أَخِي إِلا بِحُسْنِ بَنَانِهِ. فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ جِرَاحَةً: ضَرْبَةُ سَيْفٍ،

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «منا» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «ﷻ» بدل «على نبيه ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «في أرض» بدل «بأرض»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٨ (١٣٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب) و(ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف).

وَرَمْيَةُ سَهْمٍ، وَطَعْنَةُ رُمْحٍ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ۝٢٣﴾. قَالَ حَمَّادٌ: وَقَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ: وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ تَبْدِيلا[1]. [٤٧٧٢]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا آيَةَ الأَنْفَالِ

الخبر **٤٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا[4] جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ[5] سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾ [الأنفال: ٦٨][6]. [٤٨٠٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِماً

الخبر **٤٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَالِبٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: **«قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْفَعْ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»** قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، لأَقْرَرْتُ عَيْنَيْكَ بِهَا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾![9]. [٦٢٧٠]

---

(١) البخاري (٢٦٥١)، الجهاد، باب: قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ۝٢٣﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠٢ (١٦٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «من» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٠ (١٣٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٥.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٥)، الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ جِهَادَ الفَرْضِ وَالنَّفَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ الأُخَرِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَرْضٌ [ح/٨٣أ]

الخبر **٤٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا [ف/١٠٤ب] مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلامِ إِلا أَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩][(٥)]. [٤٥٩١]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ عَنْهُ

الخبر **٤٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ، لا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[(٨)]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فَيَقُولُ[(٩)]: خَفَّفَ[(١٠)] عَنْكُمْ مِمَّا[(١١)]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٨٧٩)، الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «الحر بالحر والعبد بالعبد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) في (ب) و(ح): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف).
(١٠) في (ب) و(ح): «فخفف» بدل «خفف»، وما أثبتناه من (ف).
(١١) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، أَيْ الدِّيَةُ لَمْ تَكُنْ تُقْبَلُ، فَالَّذِي يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَذَلِكَ عَفْوٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الَّذِي عُفِيَ[(١)] مِنْ أَخِيهِ بِإِحْسَانٍ[(٢)]. [٦٠١٠]

ذِكْرُ إِخْفَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ

الخبر **٤٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرْوٍ[(٣)]، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا[(٥)] الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ[(٦)] ابْنِ بِنْتِ[(٧)] عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ[(٩)] كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَوْا آيَةُ[(١٠)] الرَّجْمِ[(١١)]. [٤٤٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ[(١٢)] فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالاقْتِضَاءِ

الخبر **٤٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(١٤)]:

---

(١) في (ف): «عفا» بدل «عفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٦٤٨٧)، الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.
(٣) «بمرو» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «وحدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) في (ف) و(ح): «الحسين بن سعيد» بدل «الحسن بن سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (ف): «بدر» بدل «بنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «لكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «آية» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٦٣ (١٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٤٢٦.
(١٢) في (ب): «للمشرك» بدل «المشرك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لِي: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ[(٢)] مِنْ بَعْدِ[(٣)] الْمَوْتِ فَسَوْفَ[(٤)] أَقْضِيكَ [ف/١٠٥أ] إِذَا رَجَعْتُ إِلَي مَالِي وَوَلَدِي. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[(٥)]: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ [مريم: ٧٧]. [٤٨٨٥]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَنزَلَ الله جَلَّ وَعَلا[(٦)]: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾

الخبر **٤٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[(٨)] بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الأَنْصَارِ لا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ. فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ الله، أَبْنَاؤُنَا!؟ فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الإسْلامِ[(١١)]. [١٤٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف) و(ح): «مبعوث» بدل «المبعوث»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «بعد» بدل «من بعد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «سوف» بدل «فسوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٤٤٥٨)، التفسير، باب: قوله ﷻ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۝٨٠﴾.
(٦) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٧ (١٧٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٦٩ (١٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٠٤.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ[(١)] يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ [ح/٨٢ب] السِّلاحَ مِنَ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ

الخبر **٤٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَيْناً بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفاً، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ! قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِيَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ أَعْطَيْتُكَ. فَقُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ [مريم: ٧٧]، الآيَةَ[(٤)(٥)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: إِنْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِ بَعْضِ[(٦)] الْمُسْتَمِعِينَ بِهَذِهِ[(٧)] اللَّفْظَةِ: «فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفاً فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ»، إِبَاحَةُ التِّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ، وَبَيْعُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّ مَا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا اسْتِنْبَاطٌ ضَعِيفٌ، وَاسْتِدْلالٌ تَالِفٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي عَمِلَ خَبَّابٌ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّيْفَ فِيهِ لَمْ يُنْزِلِ اللهُ آيَةَ[(٨)] الْقِتَالِ، وَلا فَرْضَ الْجِهَادِ؛ لأَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ وَالأَمْرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ إِخْرَاجِ أَهْلِ مَكَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا[(٩)] عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ فَرْضِ اللهِ[(١٠)] الْجِهَادَ عَلَى النَّاسِ. [٥٠١٠]

---

(١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «الآية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) البخاري (٤٤٥٦)، التفسير، باب: قوله: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾.
(٦) «بعض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ح): «لهذه» بدل «بهذه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «فيه آية» بدل «آية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «منها» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الظُّلْمِ عَلَى الشِّرْكِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا [ف/١٠٥ب]

الخبر **٤٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِيلٍ الْبَالِسِيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟! قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][2].

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَبِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ لَقِيتُ الأَعْمَشَ فَحَدَّثَنِي بِهِ. [٢٥٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الانْقِيَادِ لِحُكْمِ اللهِ وَإِنْ كَرِهَهُ فِي الظَّاهِرِ

الخبر **٤٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْهُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**». فَأَلْقَى[6] اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، الآيَةَ. وَقَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٤٣٥٣)، التفسير، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «فألقاه» بدل «فألقى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»(١). [٥٠٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَحَبَّ إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْثِ

الخبر **٤٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٥): سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَبِّيَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ(٦). [ح/١٨٣أ] [٤١٦٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ(٧) إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

الخبر **٤٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(١٢) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، [ف/١٠٦أ] فَقَالَ: هَلَكْتُ!

---

(١) مسلم (١٢٦)، الإيمان، باب: بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (١٤٣٥)، النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.
(٧) في (ف): «أباح» بدل «زعم إباحة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٦ (١٧٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «رضوان الله عليه» بدل «بن الخطاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قَالَ[١]: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. يَقُولُ: أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ[٢]. [٤٢٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ الْقَلْبِ وَالتَّعَاهُدِ لأَعْمَالِ السِّرِّ إِذِ الأَسْرَارُ عِنْدَ اللهِ غَيْرُ مَكْتُومَةٍ

الخبر **٤٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنْتُ مُسْتَتِراً بِحِجَابِ الْكَعْبَةِ، وَفِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَقَالُوا: تُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا. فَقَالَ رَجُلٌ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، لَيَسْمَعَنَّ إِذَا أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: مَا أَرَى إِلا أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٥]. [٣٩٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى فَقَطْ

الخبر **٤٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا

---

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٦٨ (١٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ٢٧، ٢٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٤٥٣٩)، التفسير، باب قوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبٍ هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

إِنِّي لَمُسْتَتِرٌ[(١)] بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، إِذْ جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُهُمْ، فَتَحَدَّثُوا الْحَدِيثَ بَيْنَهُم. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَى اللهَ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا؟ وَقَالَ الآخَرُ: إِذَا رَفَعْنَا سَمِعَ، وَإِذَا خَفَضْنَا لَمْ يَسْمَعْ. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، الآيَةَ[(٢)]. [٣٩١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا[(٣)]: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

الخبر ٤٢٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ[(٦)]: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [ف/١٠٦ب]

مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا[(٧)]، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ[(٨)] الشُّبَّانُ، وَبَقِيَ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّايَاتِ. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، جَاؤُوا يَطْلُبُونَ مَا قَدْ[(٩)] جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُمُ الأشْيَاخُ: لا تَذْهَبُوا[(١٠)] بِهِ دُونَنَا، فَإِنَّا[(١١)]

---

(١) في (ف): «مستتر» بدل «لمستتر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٢٧٧٥)، صفات المنافقين وأحكامهم.
(٣) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣١ (١٧٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) «أو فعل كذا وكذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) «إليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «الذي» بدل «ما قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «تذهبون» بدل «تذهبوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «فإنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

كُنَّا رِدْءاً لَكُمْ. فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ(١): ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١](٢). [٥٠٩٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ الله تَعَالَى(٣): لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا

الخبر **٤٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، [ح/٨٣ب] حَدَّثَنِي(٤) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ، تَخَلَّفُوا(٥) عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ الله ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَنَزَلَ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا﴾(٦) [آل عمران: ١٨٨](٧). [٤٧٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ الله تَحْرِيمَ الْخَمْرِ

الخبر **٤٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(١٠)، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «الآية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٦ (١٤٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٤٥.
(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «وتخلفوا» بدل «تخلفوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «ويحبون أن يحمدوا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) البخاري (٤٢٩١)، التفسير، باب: لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «رفيع» بدل «وكيع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فِيَّ نَزَلَتْ[١] تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. شَرِبْتُ[٢] مَعَ قَوْمٍ، وَذَلِكَ[٣] قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفِي بِلَحْيِ جَمَلٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. قَالَ: وَأَصَبْتُ سَيْفاً يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١][٤]. [٥٣٤٩]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ[٥] جَلَّ وَعَلا لِمَنْ مَاتَ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا

الخبر **٤٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا[٩] الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا! فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[١٠][١١]. [٥٣٥٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا وَعَدَ الله جَلَّ وَعَلا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقْبَى مِنَ الثَّوَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ [ف/١٠٧أ] الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) في (ف): «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ف): «سرت» بدل «شربت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف) و(ب): «ذلك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) مسلم (١٧٤٨)، فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٥) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٠ (١٧٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال حدثنا محمد قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «أصحابنا» بدل «بأصحابنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٦.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]. قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ أَصَابَتْهُمُ الْكَآبَةُ وَالْحُزْنُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، فَتَلاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِم. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ بَعْدَهَا: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥]، الآيَةَ[٣]. [٣٧٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

الخبر **٤٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ مُطَرِّفٌ: حَدَّثَنِي[٤] الْحَسَنُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إنا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً، أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ خَالَطَهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ[٥]، وَنَحَرُوا الْبُدْنَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [ح/ ١٨٤أ] ﷺ: «**لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**»، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَنِيئاً مَرِيئاً لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٧٨٦)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٤) في (ب): «سفيان وحدثني» بدل «مطرف حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح)؛ ولعله «مطر» بدل «مطرف».

(٥) في (ب): «مسألتهم» بدل «مناسكهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١]. [٣٧١]

ا ا

﴿الخبر﴾ ٤٣٠٠ ـ **أخبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ. قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ ثَلاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَرَجَعَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ [ف/١٠٧ب] قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأُلْقِيَ الْحِجَابُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْـزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[٤]. [٥٥٧٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبر﴾ ٤٣٠١ ـ **أخبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ

---

(١) مسلم (١٧٨٦)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٥٨٨٥)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَن﴾[1] ﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾؛ قَالَ: بَنَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ نِسَائِهِ، فَصَنَعَ طَعَاماً. فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً. فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ. فَأَتَى بَيْتَ عَائِشَةَ. ثُمَّ تَبِعْتُهُ فَدَخَلَ، فَوَجَدَ فِي بَيْتِهَا رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ، وَلَمْ يُكَلِّمْهُمَا، فَقَامَا وَخَرَجَا. وَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣][2]. [٥٥٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ التَّنَابُزِ بِالأَلْقَابِ

الخبر **٤٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبِيرَةَ، قَالَ:

كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً بِلَقَبِهِ. فَقِيلَ لَهُ[5]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى[6]: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]. قَالَ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ، وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ. فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥][7]. [٥٧٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ كِتْمَانِ الْعَالِمِ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُسْتَمِعِينَ لَهُ لا تَحْتَمِلُهُ

الخبر **٤٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) «أن» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٥٨٨٥)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٦ (١٧٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «له» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٥ (١٤٧٦).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/٨٤ب] وَسَلَّم فِي بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ جَاءَتْهُ الْيَهُودُ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الرُّوحِ، فنزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ﴾ [ف/١٠٨أ] ﴿أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، الآيَةَ[٢][٣]. [٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَعْمَشَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ فِي سَمَاعِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ دُونَ غَيْرِهِ

الخبر **٤٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ. فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ فَيُسْمِعَكُمْ مَا تَكْرَهُونَ! فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ! فَقَامَ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ[٧]. فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، الآيَةَ[٨]. [٩٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «الآية» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٧٩٤)، صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «عليه» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٨) البخاري (٤٤٤٤)، التفسير، باب: ويسألونك عن الروح.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالُوا: لَمْ نُؤْتَ مِنَ الْعِلْمِ نَحْنُ إِلا قَلِيلاً، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ يُؤْتَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً؟! فَنَزَلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ(٤)﴾ [الكهف: ١٠٩] الآيَةَ(٥). [٩٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ التِّجَارَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

الخبر **٤٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، [ف/١٠٨ب] قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

عُكَاظُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقٌ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ كَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا(٨) أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْحَجِّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ(٩). [٣٨٩٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «لنفد البحر» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) مسلم (٢٧٩٤)، صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ح): «تأشموا» بدل «تأثموا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (٤٢٤٧)، التفسير، باب: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ الإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مِنىً دُونَ عَرَفَاتٍ وَالْكَيْنُونَةِ بِهَا

٤٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ قُرَيْشٌ قُطَّانَ الْبَيْتِ. وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مِنىً، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][٤]. [٣٨٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾

٤٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ [ح/ ٨٥أ] قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ؛ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ وُدِيَ بِمِائَةِ[٩] وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ![١٠] فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (١٢١٩)، الحج، باب: في الوقوف وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٠ (١٧٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «مائة» بدل «بمائة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «لنقتله» بدل «نقتله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾؟ [المائدة: ٥٠][(١)]. [٥٠٥٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وعَلا[(٢)]: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾

الخبر **٤٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي[(٦)] أَبِي، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْشُدُكَ اللهَ وَالرَّحِمَ، فَقَدْ أَكَلْنَا الْعِلْهِزَ[(٨)] يَعْنِي الوَبَرَ وَالدَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: ٧٦][(٩)]. [٩٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ تَكْلِيفِ اللهِ عِبادَهُ مَا لا يُطيقُونَ

الخبر **٤٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٤ (١٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٣٤٠ (٥٠٣٥).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٤ (١٧٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «حدثني أبي قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٨) في (ب): «العاهر» بدل «العلهز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨١ (١٤٦٩).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

لَمَّا نزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَجَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ، وَقَالُوا: لا نُطِيقُ، لا نَستطِيعُ، كُلِّفْنَا [ف/١٠٩أ] مِنَ الْعَمَلِ مَا لا نُطِيقُ وَلا نَسْتَطِيعُ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَك رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير**». فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، قَالَ: «**نَعَمْ**». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾، قَالَ: «**نَعَم**». ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، قَالَ: «**نَعَم**»(١). [١٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِسْرَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ عَيْنٍ لا رُؤْيَةِ نَوْمٍ

٤٣١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا(٢) عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا(٣) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ(٤). [٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ عِصْمَةِ الله جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءاً

٤٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) مسلم (١٢٥)، الإيمان، باب: بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق.
(٢) في (ب): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٦٢٣٩)، القدر، باب: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٠ (١٧٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا [ح/٨٥ب] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً نَظَرُوا أَعْظَمَ شَجَرَةٍ يَرَوْنَهَا، فَجَعَلُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ تَحْتَهَا. وَيَنْزِلُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ. فَبَيْنَمَا هُوَ نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ عَلَّقَ السَّيْفَ عَلَيْهَا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ السَّيْفَ مِنَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ دَنَا إِلَى[٥] النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَائِمٌ، فَأَيْقَظَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي اللَّيْلَةَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: «اللهُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، الآيَةَ[٧]. [---]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ [ف/١٠٩ب]

الخبر **٤٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

إِنَّ ثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِلماً[١٠] فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، الآيَةَ[١١]. [---]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «من» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «النبي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٥ (١٤٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٩.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «سلما» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(١١) مسلم (١٨٠٨)، الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية.

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ

الخبر **٤٣١٤ ـ أخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدُ عَشَرَةً. فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَوُضِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدُ رَجُلَيْنِ[٢]. فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنفال: ٦٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾. يَعْنِي غَنَائِمَ بَدْرٍ، لَوْلا أَنِّي لا أُعَذِّبُ[٣] مَنْ عَصَانِي حَتَّى أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ[٤]. [٤٧٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا ابْتَلَى اللهُ جَلَّ وَعَلا هَذِهِ الأُمَّةَ بِمَا دَفَعَ عَنْهُمْ بِهِ تَعْجِيلَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٣١٥ ـ أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٧]: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً، قَالَ:

لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ: «**هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ**»[٨]. [٧٢٢٠]

---

(١) في (ف) و(ح): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ح): «رجلان» بدل «رجلين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «أعذر» بدل «لا أعذب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٤٣٧٦)، التفسير، باب: الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٨٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ(١) السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ اللِّعَانِ

الخبر **٤٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ(٤)، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَوَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ [ح/ ١٨٦أ] جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ(٥). فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾ [ف/ ١١٠أ] ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي اللِّعَانِ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَامْرَأَتُهُ، فَتَلاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ؛ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَلَمَّا أَخَذَتِ امْرَأَتُهُ لِتَلْتَعِنَ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ!» فَالْتَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَلَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً»**. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً(٦).

قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قُلْتُ لِجَرِيرٍ: لَمْ يَرْوِ هَذَا عَنِ الأَعْمَشِ أَحَدٌ غَيْرَكَ! فَقَالَ(٧): لَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [٤٢٨١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِيجَابِ غَضَبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

الخبر **٤٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «الإخبار عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «وإن تكلم جلدتموه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «اللهم افتح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (١٤٩٥)، اللعان.
(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ[(٢)] بِهَا مَالاً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». وَنَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧][(٣)]. فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: صَدَقَ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ وَفِي صَاحِبِي فِي بِئْرٍ اِدَّعَيْتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَّا بَيِّنَةٌ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ هَذَا عِنْدَ ذَلِكَ[(٤)]. [٥٠٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ تَرْكِ اسْتِقْلَالِ الصَّدَقَةِ أَوْ[(٥)] سُوءِ الظَّنِّ بِمُخْرِجِهَا

الخبر **٤٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ، فَيُقَالُ: هَذَا يُرَائِي[(١٠)]؛ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ الصَّاعِ فَيُقَالُ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٧٩][(١١)]. [٣٣٧٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف): «ليقطع» بدل «ليقتطع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٢٢٢٩)، المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.
(٥) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «مراء» بدل «يرائي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (١٣٤٩)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾

الخبر **٤٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا(٣) عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا خَلادٌ [ف/١١٠ب] الصَّفَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ المُلائِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَتَلا عَلَيْهِمْ زَمَاناً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا! فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٥): ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ١ ـ ٣]، فَتَلاهَا(٦) عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ زَمَاناً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ حَدَّثْتَنَا! فَأَنْزَلَ الله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، الآيَةَ. كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ.

قَالَ خَلادٌ: وَزَادَ فِيهِ حِينَ(٧) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ذَكِّرْنَا! فَأَنْزَلَ الله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦](٨). [٦٢٠٩]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾

الخبر **٤٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ(٩)، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ [ح/٨٦ب]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٢ (١٧٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «تبارك وتعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «فتلا» بدل «فتلاها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «حسن» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٧٨ (١٤٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٤٨ (٦١٧٦).
(٩) في (ب): «بن الهمداني» بدل «الهمداني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٤٢٧ (١٧٢٨).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: أَنْ سَلُوا رَسُولَ الله ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ[(٣)]: فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾[(٤)] ﴿وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ[(٥)]: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩]. قَالَ[(٦)]: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَأَسْلَمَ[(٧)]. [٤٤٧٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

الخبر **٤٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ[(٨)] بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدِ ابْنِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي[(١٠)] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ[(١١)]، حَدَّثَنَا[(١٢)] أَبِي، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ الله[(١٣)] ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً. فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ[(١٤)]. [٤٩١٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «وشهدوا أن الرسول حق» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ف) و(ح): «إلى قوله وجاءهم البينات» بدل «وجاءهم البينات إلى قوله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٠ (١٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٦٦.
(٨) «بن محمد» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٨ (١٧٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «حدثنا جدي علي بن الحسين بن واقد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) في (ب) وموارد الظمآن: «النبي» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٧ (١٤٨٢).

ذِكْرُ مَا تَفَضَّلَ الله جَلَّ وَعَلا بِعُذْرِ أُولِي الضَّرَرِ عِنْدَ قُعُودِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ

٤٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِي الفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ(٥) عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ رَامَ بَصَرُهُ وَفَرَغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ مَفْتُوحَةً [ف/١١١أ] عَيْنَاهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللهِ. قَالَ(٦): فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ(٧). فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: «**اكْتُبْ**: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». قَالَ(٨): فَقَامَ الأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ذَنْبُنَا؟! فَأَنْزَلَ اللهُ(٩) عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لِلأَعْمَى: إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَافَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ(١٠)، فَبَقِيَ قَائِماً، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ(١١) بِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١٢). قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ: «**اكْتُبْ**: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾»(١٣). [٤٧١٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٩ (١٧٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) لفظة «الله» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) «منه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمآن.
(١٠) «فخاف أن ينزل عليه شيء من أمره» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) «بالله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٢ (١٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٠٥ (٤٦٩٢).

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ الله هَذِهِ الرُّخْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ

[الخبر] **٤٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ**: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الله بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَبِي مِنَ الزَّمَانَةِ مَا تَرَى قَدْ ذَهَبَ بَصَرِي! قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَثَقُلَتْ فَخِذُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرَضَّ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «**اكْتُبْ**: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»(٤). [٤٧١٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٣١٦)، التفسير، باب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ بالأجْوِبَةِ عَنْ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.

الخبر **٤٣٢٤ ـ أخْبَرَنا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [ح/٨٧أ] يَقُولُ:

بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ(٣): أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ الله ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ! فَقَالَ رَسُولُ الله(٤) ﷺ: «**سَلْ مَا بَدَا لَكَ!**» فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ [ف/١١١ب] مَنْ قَبْلَكَ، آلله أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ(٥) نَعَمْ**».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ الله، آلله أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ(٦) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ الله، آلله أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ(٧): «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ الله، آلله أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ(٨): «**اللَّهُمَّ نَعَم**». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «لهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «اللهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ف): «الخمس الصلوات» بدل «الصلوات الخمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ»[١]. [١٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ لِلأَئِمَّةِ وَرَعِيَّتِهِمْ بَعْدَ إِحْكَامِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ[٢]

٤٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ[٥] وَعَامَّتِهِمْ**»[٦]. [٤٥٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ بِآثَارِ وُضُوئِهِمْ كَانَ فِي الدُّنْيَا

٤٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ**»[٩]. [٧٢٤٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٤٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ

---

(١) البخاري (٦٣)، العلم، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.
(٢) في (ب): «في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة» بدل «للأئمة ورعيتهم بعد إحكامها في خاصة نفسه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «للمؤمنين» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (٥٥)، الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) مسلم (٢٤٧)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٠ (١١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ[(١)] آلِ بَنِي الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ[(٢)] الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٣)]. [١٢٤٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ

الخبر **٤٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ف/١١٢أ] حَنْبَلٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مُقْسِمٍ يَعْنِي عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٧)]. [١٢٤٤]

ذِكْرُ إيجَابِ الاغتِسَالِ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ[(٨)] مِنَ النِّسَاءِ

الخبر **٤٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(١١)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ أُمُّ [ح/٨٧ب] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ:

---

(١) في (ف): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «بماء» بدل «من ماء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨٠.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨٠.
(٨) في (ب): «المحتلم» بدل «المحتلمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ(١) إِذَا رَأَتِ المرْأَةُ(٢) فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَلْتَغْتَسِلْ!»**(٣) قَالَتْ(٤) زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟ قَالَتْ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: **«تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»**(٥). [١١٦٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

الخبر **٤٣٣٠ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: **«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ!»** قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: **«نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ»**(٩). [٦١٨٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الاغْتِسَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ عِنْدَ الإِنْزَالِ دُونَ الاحْتِلامِ الَّذِي لا يُوجَدُ مَعَهُ الْبَلَلُ

الخبر **٤٣٣١ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) في (ب): «هل على المرأة من غسل» بدل «أرأيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «الماء» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «تغتسل» بدل «فلتغتسل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٣١٤)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٣١٣)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»(١). [١١٦٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُمْذِي وَالاغْتِسَالِ عَلَى الْمُمْنِي

الخبر **٤٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ [ف/١١٢ب] أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فَاغْتَسِلْ!**»(٤). [١١٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا

الخبر **٤٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ(٨) ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّاراً(٩) أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(١٠). [١١٠٥]

---

(١) مسلم (٣١٣)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٢٦٦)، الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (٢٦٦)، الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

[الخبر] **٤٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ** [ح/١٨٨أ] **أَحَدُكُمْ ذَلِكَ**[(٢)] **فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[(٣)].

□ **قال أبو حاتم** رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ[(٤)]: قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْمُسْتَمِعِينَ لِهَذِهِ الأَخْبَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَلا دَارَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَطْرَافِهِ، أَنَّ بَيْنَهَا تَضَادّاً أَوْ تَهَاتُراً[(٥)]. لأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي خَبَرِ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَهَاتُرٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مَتْنَ كُلِّ خَبَرٍ يُخَالِفُ مَتْنَ الْخَبَرِ الآخَرِ. لأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ**[(٦)] **فَاغْتَسِلْ**»؛ وَفِي خَبَرِ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ: أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ[(٧)] ﷺ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»، لَيْسَ[(٨)] فِيهِ ذِكْرُ الْمَنِيِّ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ [ف/١١٣أ] الرَّحْمَنِ، وَخَبَرُ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ سُؤَالٌ مُسْتَأْنَفٌ، يَتَبَيَّنُ[(٩)] أَنَّهُ لَيْسَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف) و(ح): «ذلك أحدكم» بدل «أحدكم ذلك»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٣٠٣)، كتاب الحيض، باب: المذي.
(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «تضاد أو تهاتر» بدل «تضادا أو تهاترا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «فاغسل ذكرك وتوضأ وإذا رأيت المني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «وليس» بدل «ليس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «فيسأل» بدل «يتبين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

بِالسُّؤَالَيْنِ الأوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لأنَّ فِي خَبَرِ الْمِقْدَادِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابنَتَهُ». فَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا، عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَسْئِلَةٌ مَتَبَايِنَةٌ، فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، لِعِلَلٍ مَوْجُودَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أو تَهَاتُرٌ. [١١٠٦]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ[١] لَحْمِ الْجَزُورِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ

الخبر **٤٣٣٥ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ[٤]: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[٥]. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٦]. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**»[٧]. [١١٢٤]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الجُنُبُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ الاغْتِسَالِ

الخبر **٤٣٣٦ ـ أخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالا[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

إِنَّ عُمَرَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

---

(١) «أكل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «توضأ من لحوم الإبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) «أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم.» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب) و(ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) «قالا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ!»[(١)]. [١٢١٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ لِلْمُتَوَضِّئِ مَعَ الْقَصْدِ[(٢)] فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٤٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ[(٥)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ. [ح/٨٨ب] وَأَتَتْنَا[(٦)] بِقِنَاعٍ، وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ التَّمْرُ، فَأَكَلْنَا. ثُمَّ جَاءَ[(٧)] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً أَوْ آمُرُ لَكُم بِشَيْءٍ؟»** قُلْنَا: نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ[(٨)] رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٩)] ﷺ: **«مَا وَلَّدْتَ؟»** قَالَ: بَهْمَةٌ. قَالَ: **«اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً!»** ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ[(١٠)] فَقَالَ: **«لَا تَحْسَبَنَّ»**، وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسِبَنَّ، **«أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَماً مِائَةً لَا تَزِيدُ، فَإِذَا[(١١)]** [ف/١١٣ب] **وَلَدَتْ بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً»**.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي[(١٢)] لِسَانِهَا شَيْءٌ. قَالَ: **«فَطَلِّقْهَا إِذاً!»** قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.
(٢) في (ف): «القصر» بدل «القصد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٧ (١٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ب): «المنفق» بدل «المنتفق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «وأتينا» بدل «وأتتنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في (ب): «فجاء» بدل «ثم جاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «من» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «علينا» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في (ب): «فما» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) في (ب): «في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً وَلَهَا صُحْبَةٌ. قَالَ: «**عِظْهَا! فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِب ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ[(١)]: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِك، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[(٢)]. [١٠٥٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاقْتِصَارِ فِي التَّيَمُّمِ بِالْكَفَّيْنِ مَعَ الْوَجْهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ

الخبر **٤٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً[(٥)].

قَالَ[(٦)]: وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي. [١٣٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُعْدِمِ الْمَاءَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ

الخبر **٤٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

اجتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا!**» قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ. فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبُو ذَرّ!**» فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: «**أَبُو ذَرّ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ!**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرَتْنِي وَاسْتَتَرْتُ

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٧ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٠.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٣٦٨)، الحيض، باب: التيمم.
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بِالرَّاحِلَةِ، فَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ[(١)] عَنِّي جَبَلاً. فَقَالَ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[(٢)]. [١٣١١]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَالاغْتِسَالِ عِنْدَ إِدْبَارِهَا

الخبر **٤٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا[(٤)] ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[(٥)]. [١٣٥٠]

ذِكْرُ الأَمْرِ [ف/١١٤أ] بِالاغْتِسَالِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ

الخبر **٤٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[(٨)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ [ح/٨٩أ] عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٩)]، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١٠)]، وَاسْتَفْتَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في (ب): «فكأنها ألقت» بدل «فكأنما ألقيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٢٩.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٢٢٦)، الوضوء، باب: غسل الدم.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ، فَتَعْلُو(١) حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي(٢). [١٣٥١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

الخبر **٤٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ(٣) بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي!**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ فِي مِرْكَنٍ حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ(٧) حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ(٨). [١٣٥٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَمْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَالأَوْزَاعِيُّ

الخبر **٤٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(١٠):

---

(١) في (ف) و(ب): «فيعلو» بدل «فتعلوا»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٣) «بن محمد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف) و(ب): «يعلو» بدل «تعلوا»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) اللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أُخْتُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، سَبْعَ سِنِينَ. فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: **«لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو المَاءَ(٣). [١٣٥٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الدَّمِ الَّذِي يُحْكَمُ لِمَنْ وُجِدَ فِيهَا بِحُكْمِ الْحَائِضِ

(الخبر) **٤٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ القَطَّانُ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ [ف/١١٤ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»**(٦). [١٣٤٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ فِي أَسْبَابِهِ

(الخبر) **٤٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «أخبرنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٥١ (١٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٨٦.
(٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١٠٣ (٣٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ!**» أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا**»(١). [١٣٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ إِنْشَاءِ الصَّلاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ

الخبر **٤٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّطَوِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، [ح/٨٩ب] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٤)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ(٥) اللهِ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «**مَا هُوَ؟**»(٦) قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ؟ قَالَ: «**نَعَم، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ وَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَيُغَمُّ فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَزِيغَ، فَإِذَا زَاغَتْ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(٧). [١٥٤٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٢ (٢٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٦٣ (٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في موارد الظمآن: «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمآن: «وما هو» بدل «ما هو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩١ (٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧١.

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٤٣٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

اخْتَلَفَ رَجُلانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الآخرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»[٥]. [١٦٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ[٦] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

٤٣٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي[٩] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، [ف/١١٥أ] عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

تَمَارَى رَجُلانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ[١٠]: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»[١١].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [١٦٠٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «عمار» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣١ (٨٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٩٣ (١٦٠٣).
(٦) في (ب): «عمار» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «آخر» بدل «الآخر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) مسلم (١٣٩٨)، الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ وَكَيْفِيَّةِ وِتْرِهِ فِي آخِرِ تَهَجُّدِهِ

الخبر **٤٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ[٣] وَابْنِ أَبِي لَبِيدٍ[٤] وأَبِي سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَأَلَ[٥] رَجُلٌ[٦] رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: **«يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ»**[٧]. [٢٦٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

الخبر **٤٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَيَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ[١٠] إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيئاً يُجْزِئُنِي عَنِ[١١] الْقُرْآنِ؟ قَالَ: **«قُلْ: سُبحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ»**.

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ[١٢] قَالَ: **«وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**[١٣].

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «عن طاوس» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والصواب: «وعن طاوس».
(٤) في (ب): «أبي أسد» بدل «أبي لبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب) و(ح): «سئل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «رجل» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٢٩ (٤٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «عبد الرحمن بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن و(ح): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٢) في (ح): «لا أراه» بدل «أراه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٨٥.

□ قال أبو حاتم: يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالانِيُّ، أَبُو خَالِدٍ. [١٨٠٨]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَصْدِ إِتْمَامِ صَلاتِهِ بِتَرْكِ الالْتِفَاتِ فِيهَا

الخبر **٤٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي [ح/١٩٠أ] الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهَا[٤] الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»[٥].

مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرَةِ[٦] عَنْ مِسْعَرٍ. [٢٢٨٧]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ

الخبر **٤٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، [ف/١١٥ب] قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ. فَقَالَ: «**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**، أَوْ[٩] **فِي أُذُنَيْهِ**». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ[١٠]. [٢٥٦٢]

---

(١) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «يختلسها» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٥) البخاري (٧١٨)، صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة.
(٦) في (ب): «النضر» بدل «البصرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «أ» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (١٠٩٣)، التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْعَدَمِ

الخبر **٤٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. قَالَ[٤]: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**» فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَوَسِّعُوا؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ يُصَلِّي[٥] الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ.

قَالَ هِشَامٌ: نَحْسبُهُ قَالَ: وَتُبَّانٍ[٦]. [٢٣٠٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام

الخبر **٤٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَأَلْقَيْتُ لَهُ[٩] وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثٌ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**خَمْسٌ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**سَبْعٌ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**تِسْعٌ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**». قُلْتُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٥) في (ب): «فصلى» بدل «يصلي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ(١): «**لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ**»(٢). [٣٦٤٠]

ذِكْرُ مَا أُمِرَ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِقِرَاءَتِهِ ابْتِدَاءً

[الخبر] **٣٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ(٥): وَحَدَّثَنِي(٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ عَيَّاشَ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي الْقُرْآنَ! قَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ** ﴿الٓر﴾». قَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَ سِنِّي، وَثَقُلَ لِسَانِي، وَغَلُظَ قَلْبِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ** ﴿حمٓ ۝١﴾». فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ: وَلَكِنْ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ [ف/١١٦أ] سُورَةً جَامِعَةً! فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾(٧)، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَمَن(٨) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [ح/٩٠ب] ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ١ ـ ٨]. قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي أَنْ لا أَزِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى أَلْقَى اللهَ ﷻ(٩)؛ وَلَكِنْ أَخْبِرنِي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْعَمَلِ، أَعْمَلُ مَا(١٠) أَطَقْتُ الْعَمَلَ. قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَأَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، وَمُرْ**

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (٥٩٢١)، الاستئذان، باب: من ألقي له وسادة.
(٣) في (ف): «قال» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ١٢٩ (٤٧٢).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال ابن وهب» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «وحدثنا» بدل «وحدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «زلزالها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «عمل ما» بدل «العمل أعمل ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»[١]. [٧٧٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

الخبر **٤٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي[٥] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ[٦] الحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَلْ هَذِهِ أُمَّ سَلَمَةَ!»** فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧]: **«وَاللهِ إِنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ!»**[٨]. [٣٥٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَبَايَنُ لُغَاتُهَا فِي أَحْيَائِهَا

الخبر **٤٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[١١]، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: **«إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ**

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٩ (٣٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي دواد للألباني، ٢٤٧.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف).
(٦) في (ب): «عبد الله بن أُبي كعب» بدل «عبد الله بن كعب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
(٨) مسلم (١١٠٨)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «عن عدي بن حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

اللَّيْلُ وَالنَّهارُ(١)»(٢). [٣٤٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمُتَوَفَّى الَّذِي كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِ وَاجِباً فِيهِ(٣)

٤٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ(٦) البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ!»**(٧). [٣٩٩٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الْحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ [ف/١١٦ب] الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ(٨) كِبَرِ سِنٍّ بِهِ

٤٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ(١١) عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، حُجَّ مَكَانَ أَبِيكَ!»**(١٢). [٣٩٩٤]

---

(١) «والنهار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (١٨١٧)، الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.
(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «سلم» بدل «مسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.
(٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ف): «فأحج» بدل «أفأحج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) البخاري (١٧٥٥)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ وَإِيثَارَهُ إِيَّاهُ[١] عَلَى الْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ مَعاً[٢]

الخبر **٤٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لا نَخْلِطُ بِغَيْرِهِ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ [ح/١٩١أ] إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيّاً[٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٩] ﷺ: «**لا، بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ**[١٠]»[١١]. [٣٩٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِكُلِّ الإِحْلالِ لا بِالْبَعْضِ مِنْهُ

الخبر **٤٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «إياه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «معا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «وأمرنا» بدل «أمرنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٨) في (ف): «منينا» بدل «منيا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ف): «لأبد الأبد» وفي (ب): «بل للأبد» بدل «لا بل لأبد الأبد»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) البخاري (١٦٩٣)، العمرة، باب: عمرة التنعيم.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[(٢)] بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدْياً فَلْيُحَلِّلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**. فَقُلْنَا: حِلٌّ ماذَا[(٣)] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الحِلُّ كُلُّهُ»**. فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ[(٤)] وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ. فَقَالَ أُنَاسٌ: مَا هَذَا الأَمْرُ؟ نَأْتِي عَرَفَةَ وَأُيُورُنَا تَقْطُرُ مَنِيّاً؟

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ فِينَا كَالْمُغْضَبِ، فَقَالَ: **«وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ هَذَا مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، فَاسْمَحُوا بِمَا تُؤْمَرُونَ بِهِ!»** فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ [ف/١١٧أ] مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِهَا أَلِعَامِنَا[(٥)] هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بَلْ لِلْأَبَدِ»**[(٦)]. [٣٩٢٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالإِحْلَالِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ بِنَفْسِهِ

٤٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ[(٨)] أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: **«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»**[(٩)]. [٣٩٢٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) في (ف): «هذا» وفي (ب) «من ذا» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) «الثياب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «العامنا» بدل «ألعامنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدي.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «تحل» بدل «تحلل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) البخاري (١٦٣٨)، الحج، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبُدْنِ الْمَنْحُورَةِ إِذَا بَقِيَتْ وَأَهْلُ رُفْقَتِهِ كَذَلِكَ

٤٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانٌ مُعْتَمِرَيْنِ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْنَا الْبَلَدَ لأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَأَصْبَحْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ! فَانْطَلَقْنَا فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا[٤] فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا يُبْدِعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: **«انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**[٥]. [٤٠٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينِ يُصَلِّي الأُولَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وُقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ

٤٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، [ح/٩١ب] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: **«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَفَ مَعَنَا[٨] هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ**

---

(١) في (ف): «قال: حدثنا سفيان قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «فيها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٣٢٥)، الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «هذه الصلاة ووقف معنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[١]. [٣٨٥٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا يُقِيمُ[٢] الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ[٣] بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٤٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ف/١١٧ب] بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ**»[٦]. [٣٩٠٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ»، أَرَادَ بِهِ الْمُكْثَ بِمَكَّةَ

٤٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ[٨] ثَلَاثاً بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ**»[٩]. [٣٩٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى بِاللَّيْلِ

٤٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٥٩ (٣٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٠٤.
(٢) في (ب): «عما يقيم» بدل «عن قدر ما يقيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٣٧١٨)، فضائل الصحابة، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) مسلم (١٣٥٢)، الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهْبٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا، وَوَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُهُ[٢]. [٣٨٦١]

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلنَّاذِرِ الْحَجَّ مَاشِياً بِالرُّكُوبِ مَعَ الْكَفَّارَةِ

الخبر **٤٣٦٨ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ[٥] طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ[٦] أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. قَالَ: **«فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتُكَفِّرْ!»**[٧].

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً بِالْيَمِينِ إِذِ[٨] النَّذْرُ لا كَفَّارَةَ فِيهِ. [٤٣٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ

الخبر **٤٣٦٩ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ[١١] بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ[١٢]، عَنْ[١٣] صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (١٥٩٧)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «آل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) في (ف): «فقالت» وفي (ح): «فقال» بدل «فقال إن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٣٩٩ (٤٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف ابن ماجه للألباني، ٢١٣٤.
(٨) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «سليم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ!**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. فَقَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي[١]. فَقَالَ[٢]: «**اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي[٣]. قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ[٤] مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي[٥]، فَأَبَى[٦]. [٧٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلاةِ كَثِيرُهُ

الخبر **٤٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** [ف/١١٨أ] عَبْدُ اللهِ بْنُ [ح/٩٢أ] قَحْطَبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَنَا أَنْ يَنْزِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ. وَقَالَ[٩] لَنَا: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا!**» فَلَمَّا قُمْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ، كُنَّا نَصْنَعُهُمَا: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالذُّرَةُ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ. فَقَالَ ﷺ: «**حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسْكِرٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ!**».

---

(١) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٤) «أستمتع» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ: وَأَتَانِي مُعَاذٌ يَوْماً وَعِنْدِي رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. فَسَأَلَنِي مَا شَأْنُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ لِمُعَاذٍ: اجْلِسْ! فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَجْلِسُ حَتَّى أَعْرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلامَ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ! فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. فَسَأَلَنِي مُعَاذٌ يَوْماً: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: أَقْرَؤُهُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَعَلَى فِرَاشِي أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُعَاذاً: كَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ وَأَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ فَأَتَقَوَّى بِنَوْمَتِي عَلَى قَوْمَتِي، ثُمَّ أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي بِمَا أَحْتَسِبُ(١) بِهِ قَوْمَتِي(٢). [٥٣٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَكْلِ الذَّبِيحِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ(٣)

الخبر **٤٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا(٥)(٦). [٥٨٨٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَكْلِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِمَّا حَبَسَ الْكِلابُ عَلَى أَرْبَابِهَا

الخبر **٤٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ:

---

(١) في (ف): «بما أحتسب بما أحتسب» بدل «بما أحتسب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (١٥٨٧)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٣) في (ب): «حديد» بدل «الحديد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «الجمحي قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٣ (١٠٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ح): «بأكلها» بدل «بأكلهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٣ (٨٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥١٣.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ف/١١٨ب]: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَكُلْ مِنْهُ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ!»**(١). [٥٨٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا لا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ بِالْقِسِيِّ وَالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ

[الخبر] **٤٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ [ح/٩٢ب] عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

أَرْمِي بِسَهْمِي فَأُصِيبُ، فَلا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلا بَعْدَ يَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: **«إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ وَلَا خَدْشٌ إِلَّا رَمْيَتَكَ، فَكُلْ؛ وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثَراً غَيْرَ رَمْيَتِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ! وَإِذَا(٥) أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ(٦)، فَأَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ(٧) قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَكُلْهُ؛ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ أَكَلَ**

(١) مسلم (١٩٣٠)، الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «وإن» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «عليه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قَالَ عَدِيٌّ: فَإِنِّي أُرْسِلُ كِلابِي وَأَذْكُرُ اسْمَ الله، فَتَخْتَلِطُ بِكَلابِ غَيْرِي، فَيَأْخُذْنَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلْنَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي كِلَابُكَ قَتَلَتْهُ أَمْ كِلَابُ غَيْرِكَ»(١). [٥٨٨٠]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ الْفَارَةِ فِي آنِيَتِهِ

الخبر **٤٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَلَا تَقْرَبُوهُ!»(٤). [١٣٩٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ مَعْلُولَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ(٥)

الخبر **٤٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ(٩): «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، [ف/١١٩أ] فَلَا تَقْرَبُوهُ»، يَعْنِي ذَائِباً(١٠). [١٣٩٣]

---

(١) البخاري (٥١٦٧)، الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٥٢٢٠)، الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.
(٥) في (ب): «موهونة» بدل «موهومة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٥ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٥٣٢.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لِهَذِهِ السُّنَّةِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ

٤٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا[5] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَتَمُوتُ. قَالَ: **«إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقَى مَا حَوْلَهَا[6] وَأَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً لَمْ يَقْرَبْهُ»**[7].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْه[8] أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُ أَيْضاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [١٣٩٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ الله مِنَ الْحَرَجِ عَنِ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ

٤٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ[12] مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣١ (١٣٦٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ب): «ألقاها وما حولها» بدل «ألقى ما حولها»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٥ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٥٣٢.
(٨) في (ف) و(ح): «بردويه» بدل «بوذويه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤١ (٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «شيئا» بدل «أشياء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

بِهَا[١]، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ: «**قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[٣]. [١٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي صَحِيحِ الآثَارِ وَلا أَمْعَنَ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ [ح/١٩٣أ] أَنَّ وُجُودَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَحْضُ الإِيمَانِ

الخبر **٤٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئاً لأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! قَالَ: «**ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ**»[٦].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لا يَحِلُّ لَهُ النُّطْقُ بِهَا، مِنْ كَيْفِيَّةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ، فَرَدَّ ذَلِكَ عَنْ[٧] قَلْبِهِ بِالإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَتَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، كَانَ رَدُّهُ إِيَّاهَا مِنَ الإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الإِيمَانِ، لا أَنَّ خَطَرَات مِثْلِهَا مِنَ الإِيمَانِ. [١٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا وَصَفْنَا وَحُكْمَ الْمُحَدِّثِ إِيَّاهَا بِهِ سِيَّانٌ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ

الخبر **٤٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[٩]: [ف/١١٩ب] حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «يتكلم به» بدل «نتكلم بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «رسول الله» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) مسلم (١٣٢)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤١ (٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١١ (٤٠).
(٧) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ يَعْظُمُ عَلَى أَحَدِنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»(١). [١٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيسَابُورِيُّ بِمَكَّةَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَثَّامٍ يَقُولُ:

أَتَيْتُ سُعَيْرَ بْنَ الْخِمْسِ أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثِ الْوَسْوَسَةِ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي. فَأَدْبَرْتُ أَبْكِي، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: تَعَالَ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ(٢). قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»(٣). [١٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَن لا قُدْرَةَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلا عَلَى الْوَسْوَسَةِ فَقَطْ

٤٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورِ بْنِ سَيَّارٍ(٤) بِأَرْغِيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَجِدُ فِي صَدْرِي الشَّيْءَ، لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ!؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ**(٥)، **الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**»(٦). [٦١٨٨]

---

(١) مسلم (١٣٢)، الإيمان، باب: الوسوسة في الإيمان.
(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٢٤١ (١٤٩).
(٤) في موارد الظمآن ٤١ (٤٥): «يسار» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «الله أكبر» بدل «الله أكبر الله أكبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٢ (٤١).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ إِلْقَاءِ الْعَالِمِ عَلَى تَلامِيذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهَا ابْتِدَاءً، وَحَثِّهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مِثْلِهَا

الخبر **٤٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلاةَ الظُّهْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُموراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ! فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي!**».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥)، وَأَكْثَرَ [ح/٩٣ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي سَلُونِي**»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦) مِنْ أَنْ يَقُولَ [ف/١٢٠أ]: «**سَلُونِي**»، بَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ(٧): يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً! قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيرِ وَالشَّرِّ**»(٨). [١٠٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٥١٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرءِ مِنَ التَّعَاهُدِ لِسَرَائِرِهِ وَتَرْكِ الإِغْضَاءِ عَنِ الْمُحَقِّرَاتِ

الخبر **٤٣٨٣ ـ أخبَرَنا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**[٥]»[٦]. [٣٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَمَسَاوِئِهِ

الخبر **٤٣٨٤ ـ أخبَرَنا** بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ[٧] بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ؛ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ**»[١٢]. [٥٢٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «الناس عليه» بدل «عليه الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٢٥٥٣)، البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم.
(٧) في موارد الظمآن ٥٠٣ (٢٠٥٧): «الفراء» بدل «القزاز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٩ (١٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٢٧.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْقُنُوطِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الْفُتُورِ فِي الطَّاعَاتِ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ

الخبر **٤٣٨٥ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ. فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا فَخَالَطْنَاهُمْ، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣): **«لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْحَالِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُظِلَّكُم بِأَجْنِحَتِهَا، وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً»**(٤). [٣٤٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ [ف/١٢٠ب] تَوْطِينِ(٥) النَّفْسِ عَلَى تَحَمُّلِ مَا يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْمِحَنِ وَالْمَصَائِبِ

الخبر **٤٣٨٦ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ(٨)، أَنَّهُ(٩) قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: **«الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدَعَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»**(١٠). [ح/١٩٤أ] [٢٩٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٧٥٠)، التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة.
(٥) في (ف) و(ح): «توطن» بدل «توطين»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٠ (٦٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «عن أسامة» وفي موارد الظمآن: «عن سعد» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ[١]:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا تَبْرَحُ الْبَلَايَا[٢] بِالْعَبْدِ حَتَّى تَتْرُكَهُ[٣] يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[٤]. [٢٩٠١]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ إِذَا تُعُدِّيَ عَلَيْهِ بِكِتْبَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ

الخبر **٤٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ:

حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: «**كَذَا وَكَذَا**». قَالَ الرَّجُلُ[٩]: فَإِنَّ فُلاناً تَعَدَّى عَلَيَّ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَكَيْفَ بِكُمْ[١٠] إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا**

---

(١) «قلت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «يبرح البلاء» بدل «تبرح البلايا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «يتركه» بدل «تتركه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٦ (٨٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «الرجل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) «بكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

التَّعَدِّي؟» فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ(١) مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا غَائِباً فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ؛ فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ(٢) لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**(٣).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ(٤): إِذَا تُعُدِّيَ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ صَدَقَتِهِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ [ف/١٢١أ] هَذِهِ الْحَالَة، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ(٥) يُوَاطِؤُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ بَعْدَ أَنْ لا يَكُونَ قَصْدُهُمُ الدُّنْيَا، وَلا شَيْئاً مِنْهَا دُونَ إِلْقَاءِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: **«اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعاً!»** وَقَالَ ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**. [٣١٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

الخبر **٤٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِثَمْغَ، فَقَالَ: **«احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا!»** قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي

---

(١) في موارد الظمآن: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «ثم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٦ (٦٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٥٥.
(٤) في (ب): «معنى قوله هذا الخبر» بدل «معنى هذا الخبر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قَيِّمَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكِلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً(١). [٤٨٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَحْبَاسَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلا هِبَتُهَا [ح/٩٤ب]

﴿الخبر﴾ **٤٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِثَمْغَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ، لا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»(٥). [٤٩٠٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللهِ بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ أَوْ تَوْرِيثَهَا بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ

﴿الخبر﴾ **٤٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ:

أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ(٨): «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْغُرَمَاءِ(٩) وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الضَّيْفِ؛ [ف/١٢١ب] لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ

---

(١) البخاري (٢٦١٣)، الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٦٣٣)، الوصية، باب: الوقف.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «الغرباء» بدل «الغرماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً[(١)]. [٤٩٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اتِّخَاذَ الأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ

الخبر **٤٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»[(٥)]. [٤٩٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِيثَارِ الْمَرْءِ أُمَّهُ بِالْبِرِّ عَلَى أَبِيهِ

الخبر **٤٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أَبُوكَ»**.

قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلأُمِّ ثُلُثَيِ الْبِرِّ[(٨)]. [٤٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ[(٩)] عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ

الخبر **٤٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[(١١)]، عَنْ

---

(١) البخاري (٢٥٨٦)، الشروط، باب: الشروط في الوقف.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٩ (٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٢ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٥٨.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) مسلم (٢٥٤٨)، البر والصلاة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به.
(٩) في (ح): «وصف الإخبار» بدل «الإخبار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣١٣ (١٢٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في (ب): «نافع» بدل «رافع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] شُعْبَةُ، عَنْ[٣] أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «**يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى؛ ثُمَّ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[٤]. [٤١٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ الْمَرْءِ بَعْضَ مَا يُحْسِنُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِي إِظْهَارِهِ

٤٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلاً [ح/١٩٥أ] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَبِّرْهُ!**»[٨] قَالَ [ف/١٢٢أ] أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ[٩]، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، أَخَذْتَهُ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ب): «سعيد بن» بدل «شعبة عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٦ (١٠٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ١٨٥٩.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «عبر» بدل «عبره»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ف): «والمقل» بدل «والمستقل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو. فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**». قَالَ: والله يَا رَسُولَ الله، لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟[١] قَالَ: «**لَا تُقْسِمْ**»[٢]. [١١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْفَاءِ الْمَسْؤُولِ عَنِ الْعِلْمِ عَنْ إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى الْفَوْرِ

الخبر **٤٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ[٦]: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ وَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٧]: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟**» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!**» قَالَ: فَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!**»[٨]. [١٠٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْعَالِمِ السَّائِلَ بِالأَجْوِبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالْمُقَايَسَةِ دُونَ الْفَصْلِ فِي الْقِصَّةِ

الخبر **٤٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا

---

(١) «أخطأت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٦٦٣٩)، التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف) و(ح): «بعض» بدل «بعضهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) البخاري (٥٩)، العلم، باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٨ (١٧٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَصَمُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ(٦) ﷺ: **«أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ قَدْ كَانَ ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ، أَيْنَ جُعِلَ؟»** قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»**(٧). [١٠٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَلْقَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

(الخبر) **٤٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ(٨) الشَّرْقِيِّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [ف/١٢٢ب] عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْزَلَ(١٢) سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ فَيَهْلِكُونَ بِهَلاكِهِمْ؟! فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ(١٣) فَيُصَابُونَ(١٤) مَعَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ(١٥) عَلَى نِيَّاتِهِمْ**

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧١ (١٤٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٩٢.
(٨) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٦).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: «إذا أنزل الله» بدل «إن الله إذا أنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) في (ب): «الصالحين» بدل «الصالحون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) في (ب) و(ف) و(ح): «فيصيبوا» بدل «فيصابون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٥) في (ب) و(ف) و(ح): «يبعثوا» بدل «يبعثون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

وَأَعْمَالِهِمْ(١)»(٢). [٧٣١٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَحْسِينُ ثِيَابِهِ وَتَجَمُّلُهُ(٣) إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ الدُّنْيَا

٤٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، [ح/٩٥ب] قَالَ(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً! فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ**»(٧). [٥٤٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا، وَصَفِيَّهُ ﷺ بِإِيثَارِ أَمْرِهِمَا، وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا عَلَى رِضَى مَنْ سِوَاهُمَا، يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرَ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلا

---

(١) «وأعمالهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٨ (١٥٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٢.
(٣) في (ب): «وعمله» بدل «وتجمله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣ (١٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٦.
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(١).

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ أَشَدَّ(٢) مِنْ فَرَحِهِمْ بِقَوْلِهِ. [٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ الصَّالِحِينَ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي اللُّحُوقِ بِأَعْمَالِهِمْ يُبَلِّغُهُ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ

٤٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ(٣) بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ؟(٧) قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنْتَ(٨) مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**. قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ(٩): **«أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**(١٠). [٥٥٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ [ف/١٢٣أ] هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ التَّخْصِيصُ دُونَ الْعُمُومِ

٤٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.
(٢) «أشد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن ٦٢١ (٢٥٠٦): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ف): «بعملهم» بدل «كعملهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «إنك يا أبا ذر» وفي (ح): «أنت يا أبا ذر» بدل «يا أبا ذر أنت»، وما أثبتناه من (ف).
(٩) «يا أبا ذر أنت مع من أحببت قال: فإني أحب الله ورسوله قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨١ (٢١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٥٠.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمِ؟ قَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ!**»(١). [٥٥٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَدْحَ النَّاسِ الْمَرْءَ عَلَى الطَّاعَةِ وَسُرُورَهُ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاءِ

الخبر **٤٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ**(٤) **بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»(٥). [٥٧٦٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يُغْضِيَ عَنِ الإِجَابَةِ مُدَّةً ثُمَّ يُجِيبَ ابْتِدَاءً مِنْهُ

الخبر **٤٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ سَاعَتِهِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ(٩) شَيْءٍ، وَلا صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ؛ أَوْ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ(١٠) عَمَلٍ إِلا أَنِّي

---

(١) البخاري (٥٨١٧)، الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷻ.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «عاجل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة والآداب، باب: إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ف) و(ب): «كبير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) في (ب): «كبير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»؛ أَوْ قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيءٍ بَعْدَ الإسْلامِ مِثْلَ فَرَحِهِمْ بِهَذَا[(١)]. [ح/١٩٦أ] [١٠٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أَسْدَى إِلَيْهِ نِعْمَةً

[الخبر] **٤٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ البَجَلِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتُ[(٤)] فُلاناً يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله[(٥)] ﷺ: «**لَكِنَّ فُلَاناً قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمِئَةِ، فَمَا يَشْكُرُهُ[(٦)] وَلَا يَقُولُهُ. إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ[(٧)] مُتَأَبِّطَهَا وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تُعْطِيهِمْ؟[(٨)] قَالَ: «**يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللهُ لِيَ الْبُخْلَ**»[(٩)]. [٣٤١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ [ف/١٢٣ب] بِأَنَّ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى الله تَعَالَى

[الخبر] **٤٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[(١٠)] النِّيسَابُورِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٥٨١٩)، الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷻ.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢١٦ (٨٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ب): «ما رأيت» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «شكره» بدل «يشكره»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في (ب): «لحاجته» بدل «بحاجته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «تعطهم» بدل «تعطيهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٨ (٧٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٥/٥.
(١٠) في موارد الظمآن ٤٧٥ (١٩٢٤): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّ عَلَى رُؤوسِنَا الرَّخَمَ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ، إِذْ جَاءَهُ[(٤)] نَاسٌ مِنَ الأعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَفْتِنَا فِي كَذَا. فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**». قَالُوا: أَفَنَتَدَاوَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَم، فَإِنَّ**[(٥)] **اللهَ لَمْ يُنْزِل دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ**». قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْهَرَمُ**». قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ[(٦)]: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**»[(٧)]. [٤٨٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَازَاةِ الْخَيْرِ لأخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ

الخبر **٤٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[(١٠)]، عَنْ أَبِي الأحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُضَيِّفْنِي[(١١)] وَلَمْ يَقْرِنِي، أَفَأَحْتَكِمُ؟[(١٢)]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ف): «إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٢.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن أبي إسحاق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٥٠٥ (٢٠٦٧).
(١١) في موارد الظمآن و(ح): «يضفني» بدل «يضيفني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٢) في (ب): «أفاحكم» بدل «أفأحتكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «بَلِ اقْرِهِ!»(٢). [٣٤١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى الْقَضَاءِ النَّافِذِ دُونَ إِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَالانْزِجَارِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ

٤٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

قُلْتُ(٦): يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَعْمَلُ لأمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ لأمْرٍ نَأْتَنِفُهُ؟ قَالَ: «لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ». قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ»(٧). [٣٣٦]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا أَوْلادَ آدَمَ لِدَارَيِ الْخُلُودِ وَاسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُمْ لَهُمَا فِي دَارِ الدُّنْيَا

٤٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا الأَسْوَدِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ(٨)، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ، وَاتُّخِذَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ [ح/٩٦ب]

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٢ (١٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٠.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قلت» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٢٦٤٨)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.
(٨) «عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. [ف/١٢٤أ] قَالَ: فَيَكُونُ ذَلِكَ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلا خَلْقَ الله وَمِلْكَ يَدِهِ، مَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون. فَقَالَ عِمْرَانُ: سَدَّدَكَ الله، أَوْ وَفَّقَكَ الله، أَمَا وَالله مَا سَأَلْتُكَ إِلا لأَحْزِرَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ فَقَالَ: «**بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ**». قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذاً؟! قَالَ: «**مَنْ كَانَ الله خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لَهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾** [الشمس: ٧، ٨]»[١]. [٦١٨٢]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْهَلاكِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ نَعُوذُ بِالله مِنْهُ

الخبر **٤٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنشقاق: ٧، ٨]. قَالَ: «**ذَاكَ الْعَرْضُ**»[٥]. [٧٣٧٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ

الخبر **٤٤١١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ،

---

(١) مسلم (٢٦٥٠)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (١٠٣)، العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنشقاق: ٧، ٨]، قَالَ: «**ذَاكَ الْعَرْضُ، لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ**»[(٢)]. [٧٣٧١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَرْضِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُنَاقَشْ عَلَى أَعْمَالِهِ

الخبر **٤٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً!**» قَالَتْ[(٥)]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَنْظُرَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا؛ إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُشَاكُهُ**[(٦)]»[(٧)]. [٧٣٧٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيراً عَنْهَا

الخبر **٤٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا**[(٨)] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٨٧٦)، الجنة وصفة نعيمها، باب: إثبات الحساب.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «تشوكه» بدل «تشاكه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٧٣ (٧٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٥٥٧.
(٨) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٤٢٩ (١٧٣٤).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] خالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، [ف/١٢٤ب] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ[٤]، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٢٣][٥]، وَكُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ: «**غَفَرَ اللهُ لَكَ** [ح/١٩٧] **يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ**[٦]، **أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**هُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**»[٧]. [٢٩١٠]

ذِكْرُ إِطْلاقِ اسْمِ الْخَيْرِ عَلَى الأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ[٨] الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي[١٢] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِن صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**[١٣]»[١٤]. [٣٢٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «الآية» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «ألست تحزن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٣ (١٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨١٩.
(٨) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) في (ف): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) في (ب): «أجر» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) البخاري (١٣٦٩)، الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالاً صَالِحَةً لا تَنْفَعُ فِي الْعُقْبَى مَنْ عَمِلَهَا فِي الدُّنْيَا

٤٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُحْسِنُ الْجِوَارَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً قَطُّ[٤]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»[٥]. [٣٣٠]

ذِكْرُ الْقَصْدِ الَّذِي كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْخَيْرَ فِي أَنْسَابِهِمْ

٤٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مريَّ بْنَ قَطَرِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ. قَالَ: «**إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ**»، يَعْنِي الذِّكْرَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لا أَدَعُهُ إِلا تَحَرُّجاً. قَالَ: «**لَا تَدَعْ شَيْئاً ضَارَعَ[٩] النَّصْرَانِيةَ فِيهِ**». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ صَيْداً، فَلا[١٠] أَجِدُ مَا أَذْبَحُ بِهِ إِلا

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قط» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (٢١٤)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥ (٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ف) وموارد الظمآن: «ضارعت» بدل «ضارع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في (ب): «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَرْوَةَ أَوِ الْعَصَا؟ قَالَ: «أَمِرِ الدَّمَ بِمَ[(١)] شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ!»[(٢)]. [٣٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى الصَّالِحِينَ [ف/١٢٥أ] فِي زَمَانِهِ دُونَ السَّعْيِ فِيمَا يَكُدُّونَ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

الخبر **٤٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزِعاً مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ!» وَحَلَّقَ بِأُصْبُعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[(٧)]. [٣٢٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الأَمْنِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، نَعُوذُ بِاللهِ[(٨)] مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُشَمِّراً فِي أَسْبَابِ الطَّاعَاتِ جَهْدَهُ

الخبر **٤٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [ح/٩٧ب] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ، أَوْ غَيْمٍ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ

---

(١) في (ب): «بما» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٧ (٦٠).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٣٤٠٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٨) في (ف) و(ب): «به» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ[١]، فَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي**»[٢]. [٦٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَلُزُومِ الْبُيُوتِ لِئَلا يَقَعَ بَصَرُهُنَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ عُمْيَاناً

﴿الخبر﴾ **٤٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَبْهَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ:

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ!**» فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، فَمَا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!**»[٧]. [٥٥٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا[٨] يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ سُؤَالِ الْبَارِي تَعَالَى[٩] الثَّبَاتَ وَالاسْتِقَامَةَ عَلَى مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِ اللهِ عَلَينَا بِذَلِكَ

﴿الخبر﴾ **٤٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ [ف/١٢٥ب] النَّرْسِيُّ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ[١٣] بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[١٤]:

---

(١) في (ب): «فسئل» بدل «فسألته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٨٩٩)، الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٥١ (١٤٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٢ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٩٥٨.
(٨) في (ب): «ما» بدل «الإخبار عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «تعالى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «القرشي» بدل «النرسي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ! قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ!**»[١]. [٩٤٢]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى وَالِي الْيَتِيمِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ فِي حِجْرِهِ مِنَ الأيْتَامِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِم

الخبر **٤٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا[٢]: حَدَّثَنَا مُعَلَّى[٣] بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، مِمَّا[٥] أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «**مِمَّا كُنْتَ ضَارِباً مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالاً**»[٦]. [٤٢٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كَانَ هُوَ الْكَرِيمِ دُونَ النَّسِيبِ الَّذِي يُقَارِفُ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ

الخبر **٤٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولِ الله، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُم**». قَالُوا: لَسْنَا عَنْ هَذَا

---

(١) مسلم (٣٨)، الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام.
(٢) في (ف): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٥٠١ (٢٠٤٨).
(٣) في (ب): «يعلى» بدل «معلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «مم» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٧ (١٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٤٩.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «سنان» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟[١] خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٢] خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا»[٣]. [٦٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّجَّالَ إِذَا خَرَجَ يَكُونُ مَعَهُ الْمِيَاهُ وَالطَّعَامُ

الخبر **٤٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَدْرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ [ح/٩٨أ] بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ:

مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا[٩] سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ**». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ الأَنْهَارَ وَالطَّعَامَ؟ قَالَ: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**»[١٠]. [٦٧٨٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ قَضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ

الخبر **٤٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنِي[١٤] الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ،

---

(١) في (ف) و(ح): «تسألوني» بدل «تسألونني»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «في الجاهلية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٤٤١٢)، التفسير، باب: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «أبو بدر بحران قال: حدثني عمي الوليد بن عبد الملك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (٦٧٠٥)، الفتن، باب: ذكر الدجال.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٨٩ (١١٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، [ف/١٢٦أ] فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ[٢] الله، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ الله سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا!**» قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. فَقَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ، وَضَرَبت[٣] بِالدُّفِّ[٤]. [٤٣٨٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِهِ[٥] نَفْسَهُ فِي الأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ

٤٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[٨]. [٤٣٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ كِتْبَةِ الله الأَجْرَ لِمَنْ غَزَا فِي سَبِيلِهِ يُرِيدُ بِهِ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٤٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] عَبْدُ الله، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا[١٣] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ف) و(ب): «فضربت» بدل «وضربت»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٢ (١٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٠٩، ٢٢٦١.
(٥) في (ب): «حفظ» بدل «حفظه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٦٢٨٢)، الأيمان والنذور، باب: إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٨٦ (١٦٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدِ الله بْنِ الأشَجِّ، عَنْ مِكْرَزٍ[١] رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضٍ[٢] الدُّنْيَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**» فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا[٣] لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ الله ﷺ[٤] فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ! قَالَ[٥]: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «**لَا أَجْرَ لَهُ!**» فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ[٦]: عُدْ لِرَسُولِ الله ﷺ[٧]، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «**لَا أَجْرَ لَهُ**»[٨]. [٤٦٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ الله الَّذِي يَأْجُرُ الله مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

الخبر **٤٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ[١١] ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[١٢]. [٤٦٣٦]

---

(١) في موارد الظمآن: «ابن مكرز» بدل «مكرز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «عرضا» بدل «من عرض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «للرجل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٥ (١٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٧٢.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «فأنى» بدل «فأي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) مسلم (١٩٠٤)، الإمارة، باب: من قالت لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الإِسْلامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوْبَاتِ قَبْلَ الإِسْلامِ

الخبر **٤٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [ف/١٢٦ب] بْنُ مُوسَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟(٤) فَقَالَ [ح/٩٨ب] لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ!»** فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَذَا عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً»**(٥). [٤٦٠١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَقُّدِ فِي أَسْبَابِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ

الخبر **٤٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تَتَزَوَّجُ فِي الأَنْصَارِ؟ قَالَ: **«إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئاً»**(٦). [٤٠٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ لِسَانِهِ لأَنَّ تَعَاهُدَ اللِّسَانِ أَوَّلُ مَطِيَّةِ الْعُبَّادِ

الخبر **٤٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ(٧) اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «أو أسلم» بدل «وأسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٢٦٥٣)، الجهاد، باب: عمل صالح قبل القتال.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥.
(٧) في موارد الظمآن ٦٣٢ (٢٥٤٥): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا!**»[٣].

مَاعِزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ مُتْقِنٌ. [٥٧٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ذَمِّ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لا يُرْضِي اللهَ جَلَّ وَعَلا بِالْغَضَبِ

(الخبر) **٤٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، وَهُوَ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي قَوْلاً يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، وَأَقْلِلْ لَعَلِّي لا أُغْفِلُهُ! قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ!**» فَعَادَ لَهُ مِرَاراً كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ!**»[٧]. [٥٦٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ طَلاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالثَّلاثِ فِي نِيَّتِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِهَا

(الخبر) **٤٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن و(ح): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٧ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١٥، ٤٨٤٣.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦١ (١٦٥٦).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢١ (١٣٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، يَعْنِي رُكَانَةَ[١]:

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى [ف/١٢٧أ] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ: **«مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»**[٢] قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: **«آللهِ؟»** قَالَ: آللهِ. قَالَ: **«هِيَ عَلَى[٣] مَا أَرَدْتَ»**[٤].

□ **قال أبو حاتم**: الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أُمُّهُ: حَمَادَةُ بِنْتُ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَاتَ فِي وِلَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ. [٤٢٧٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ تُرِيدُ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ

الخبر **٤٤٣٣ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ الْيَوْمَ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[٨]، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِمْ»**[٩]. [٤٢٥٧]

---

(١) «يعني ركانة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «بها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «على» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٣ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٨٢.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «ممسك» بدل «مسيك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) البخاري (٣٦١٣)، فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها.

ذِكْرُ [ح/١٩٩أ] الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَشَبُّعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ضَرَّتِهَا بِمَا لَمْ يُعْطِهَا زَوْجُهَا

الخبر **٤٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنِ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(٤). [٥٧٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْكَوْنِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْعَبْدِ أَوْ فِرَاقِهِ

الخبر **٤٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَا(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ(٧):

كَانَ(٨) فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا(٩)، وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى [ف/١٢٧ب] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَعُتِقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَكَانَتْ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٩٢١)، النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف): «إنما قالت» وفي (ب): «قالت» بدل «أنها قالت»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «كان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) في (ف) و(ح): «يعتقوها» بدل «يبيعوها»، وما أثبتناه من (ب).

«كُلُوا، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ»(١). [٤٢٦٩]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْءِ فِي ثَمَنِ سِلْعَتِهِ الْمَبِيعَةِ الْعَيْنَ الَّذِي لَمْ يَقَعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ

الخبر **٤٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ(٣) حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؛ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ: «**لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهُمَا(٥) بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا(٦) وَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(٧). [٤٩٢٠]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ ثِيَابَهُ وَلِبَاسَهُ إِذَا كَانَ مُتَعَرِّياً عَنْ غَمْصِ النَّاسِ فِيهِ

الخبر **٤٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، فَمَا

---

(١) مسلم (١٥٠٤)، العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٧٥ (١١٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن و(ح): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «النبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «أخذتها» بدل «أخذتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «يومها» بدل «يومهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٦ (١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٢٦.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٧ (١٤٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ فِيهِ[١] بِشِرَاكٍ، أَفَمِنَ[٢] الْكِبْرِ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ**»[٣]. [٥٤٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الرِّفْقِ فِي الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لا تُطِيقُ

٤٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ الْحَوْلاءَ بِنْتَ تُوَيْتٍ[٧] بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْت، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ!؟ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**»[٨].

□ **قال أبو حاتم** ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَصْدَ [ف/١٢٨أ] فِيمَا يُخَاطَبُ بِهِ[٩] إِلا بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ. [٣٥٩]

ذِكْرُ [ح/٩٩ب] الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعْقِيبِ الاسْتِغْفَارِ كُلَّ عَشَرَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُشَمِّراً فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

٤٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

---

(١) في موارد الظمآن: «فيه أحد» بدل «أحد فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «فمن» بدل «أفمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣ (١٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٦.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف): «لويت» بدل «تويت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (١١٠٠)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.
(٩) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٩ (١٧٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَمَّادٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ. فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ، صُقِلَتْ. فَإِنْ عَادَ[٤] زِيدَ فِيهَا. وَإِنْ[٥] عَادَ زِيدَ فِيهَا[٦] حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ[٧]، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]»[٨]. [٩٣٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الله جَلَّ وَعَلا لِلْمَرْءِ حُكْمَ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٤٤٠ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ ﷺ: **«وَجَبَتْ»**. ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَجَبَتْ»**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ لِهَذَا: **«وَجَبَتْ»**، وَقُلْتَ لِهَذَا: **«وَجَبَتْ؟»** فَقَالَ: **«شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»**[١١]. [٣٠٢٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «عن أبي صالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فإن هو عاد» بدل «فإن عاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «وإن عاد زيد فيها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «قلبه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨٨ (١٤٨٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٦٨.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (٢٤٩٩)، الشهادات، باب: تعديل كم يجوز.

ذِكْرُ الاسْتِدْلالِ عَلَى(١) مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا(٢) بِثَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ

٤٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ(٣) الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أُمَيَّةَ(٦) بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بِالنَّبَاءَةِ أَوِ بالنَّبَاوَةِ(٧) مِنَ الطَّائِفِ: «**تُوشِكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ**»، وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: «**أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**»(٨). [٧٣٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

٤٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: [ف/١٢٨ب] أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) في (ف): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «في الدنيا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) «علي بن» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن ٥٠٣ (٢٠٥٩).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «محمد» بدل «أمية»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «بالنباوة أو البناوة» بدل «بالنباءة أو بالنباوة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٩ (١٧٢٩).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَرْقِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ(١) أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ!»(٢). [٥٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ

الخبر **٤٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا(٦) عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا سِتَّةٌ وَفْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَالسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ! فَإِذَا قَدِمْتُم بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا** [ح/١٠٠أ] **بِيْعَتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِداً**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ! قَالَ: «**فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً**». فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٧) لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وَلَيْلَةً. فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا. وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَاهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يُرَ بَعْدُ(٨). [١٦٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الإِسْلامَ وَالإِيمَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقَانِ

الخبر **٤٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

---

(١) «منكم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنضرة.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٨٢.
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رِجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً، وَلَمْ تُعْطِ فُلاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ!**» قَالَهَا ثَلاثاً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: نُرَى أَنَّ الإِسْلامَ الْكَلِمَةُ، وَالإِيمَانَ الْعَمَلُ(٣). [١٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الإِسْلامَ وَالإِيمَانَ اسْمَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ يَشْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ مَعاً

الخبر **٤٤٤٥ - أَخْبَرَنَا** [ف/١٢٩أ] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لا آتِيَكَ، فَمَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: «**الإِسْلَامُ**». قَالَ: وَمَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ للهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ عَبْدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ**»(٦). [١٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الخبر **٤٤٤٦ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٢٧)، الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة...
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧ (٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٦ (٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٩.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ!»** قُلْتُ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**.

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: **«فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ»**، يُرِيدُ بِهِ أَنَّكَ تُقْتَلُ قَوَداً بِهِ[2]، لأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَ حَلالَ الدَّمِ. وَإِذَا قَتَلْتَهُ بَعْدَ إِسْلامِهِ صِرْتَ بِحَالَةٍ تُقْتَلُ مِثْله قَوَداً بِهِ، لا أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ يُوجِبُ كُفْراً يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، إِذِ اللهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨][3]. [١٦٤]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الرَّضَاعَ لِلْمُرْضِعَةِ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الإِبَاحَةِ وَالْحَظْرِ مَعاً

الخبر **٤٤٤٧ ـ أخبرنا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[4]، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، [ح/١٠٠ب] قَالَ[6]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. [ف/١٢٩ب] فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي قُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قُعَيْسٍ! فَقَالَ ﷺ: **«ائْذَنِي**

(١) في (ف): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٣٧٩٤)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً.
(٤) «الجمحي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»[١]. [٤٢١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْكِنَايَاتِ فِي كَلامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاصِدٍ لِحَقَائِقِهَا

٤٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكِ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي[٤] أَرْضَعَنِي، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ! قَالَ ﷺ: «**هُوَ عَمُّكِ، ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»[٥].

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ[٦] مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [٥٧٩٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ[٧] الْمَرْءِ بِنْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ[٨]

٤٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «الذي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥٨٠٤)، الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**تربت يمينك وعقرى حلقي**».
(٦) في (ب): «الرضاع» بدل «الرضاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف) و(ح): «انكاح» بدل «نكاح»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «الرضاع» بدل «الرضاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ:

يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، لأخْتِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ»**. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله لَقَدْ حُدِّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ(٣) دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ! قَالَ: **«ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ؟»** فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»**(٤). [٤١١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ مُجَانَبَةُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارِئُهُ جَلَّ وَعَلا [ف/١٣٠أ] مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ وَلا سِيَّمَا بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ

الخبر **٤٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ الله أَكْبَرُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»**. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ»**. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟(٧) قَالَ: **«أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»**. فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾(٨) [الفرقان: ٦٨]. [٤٤١٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «تنكح» بدل «ناكح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٥٠٥٧)، النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال: أن تقتل ولدك قال: ثم أي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٤٤٨٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾....

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ [ح/١٠١أ] الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ الأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

الخبر **٤٤٥١ ـ أخبرنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] جَرِيرُ بْنُ[٤] عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ[٥] رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ للهِ[٦] نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»**. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**[٧].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٨]؛ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٩]؛ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ[١٠]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَسَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[١١]، حَتَّى يَكُونَ الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَيْنِ[١٢]. [٤٤١٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «سألت» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «له» بدل «لله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) مسلم (٨٦)، الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.
(٨) «ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) «ورواه شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عبد الله ورواه منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «ووائل» بدل «وواصل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله وسمعه من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
(١٢) في (ف) و(ب): «محفوظان» بدل «محفوظين»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ(١) غَيْرِهِ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

الخبر **٤٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا. ثُمَّ [ف/١٣٠ب] طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ**»(٤). [٤١٢٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضْعُهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

الخبر **٤٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ(٦) الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ(٨) أَنِ ادْخُلْ(٩) عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَسَلْهَا(١٠) عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا! قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا

---

(١) في (ب): «عسيلته» بدل «عسيلة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٩٦١)، الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا كثير بن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «الزبيري» بدل «الزهري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «أنه أدخل» بدل «أن ادخل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «فاسألها» بدل «فسلها»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ[(١)] لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[(٢)] مِنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ[(٣)] عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؟[(٤)] قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ**»[(٥)]. [٤٢٩٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا قَتَلَهُ[(٦)] سِلَاحُهُ

٤٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ [ح/١٠١ب] سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

---

(١) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «يمر» بدل «تمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٤٨٤)، الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
(٦) في (ف) و(ح): «قتلته» بدل «قتله»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فَـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا وَثَـبِّـتِ الأقْـدَامَ إِنْ لاقَـيْـنَـا [ف/١٣١أ]
وَالْـمُـشْـرِكُـونَ قَـدْ بَـغَـوْا عَـلَـيْـنَـا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجزِي، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[١]: «**مَنْ قَالَ هَذَا؟**» قُلْتُ: أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ نَاساً أَبَوُا الصَّلاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَجُلٌ[٢] مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً**»[٣]. [٣١٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ[٤] يَكُنَّ عَصَبَةً

الخبر **٤٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ الله:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، قَالَ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**»[٧]. [٦٠٣٤]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ لِلضَّيْفِ مُطَالَبَةَ حَقِّهِ عَمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ

الخبر **٤٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يُضَيِّفُونَا، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا؛**

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) «رجل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٨٠٢)، الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر.
(٤) في (ح): «البنات مع الأخوات» بدل «الأخوات مع البنات»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦٣٥٥)، الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ»[١]. [٥٢٨٨]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

الخبر **٤٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «**الْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ**»[٤]. [٣٩٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اصْطِيَادَ الْمُحْرِمِ الضَّبُعَ صَيْدٌ وَفِيهِ جَزَاءٌ

الخبر **٤٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] عَبْدُ اللهِ، عَنْ[٨] جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ[٩]: «**هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ**»[١٠]. [٣٩٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ [ف/١٣١ب] الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

الخبر **٤٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) البخاري (٥٧٨٦)، الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (١١٩٩)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤٣ (٩٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٣ (٨١٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٥٢.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٢ (١٠٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا(٤) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي عَبْدُ(٦) اللهِ بْنُ [ح/١٠٢أ] عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ(٧) عَنِ الضَّبُعِ أَآكُلُهُ؟ قَالَ(٨): نَعَم، يَعْنِي(٩). فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(١٠). [٣٩٦٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعلُّمِ كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ خَاصَّةً

الخبر **٤٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ شَرٍّ نَحْذَرُهُ؟ قَالَ: «**يَا حُذَيْفَةُ، عَلَيْكَ بِكِتَابِ اللهِ فَتَعَلَّمْهُ**(١٣)**، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ خَيْراً لَكَ**»(١٤). [١١٧]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(ف) و(ح): «سألت» بدل «سألته»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «يعني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٣ (٨٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٠٣.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ح): «تعلمه» بدل «فتعلمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٢٢٠ (١١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٣٩.

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَنْفَعُهُ إِخْلاصُهُ حَتَّى يُحْبِطَ مَا كَانَ قَبْلَ الإسْلامِ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ نِفَاقَهُ لا تَنْفَعُهُ مَعَهُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ

٤٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُؤَاخِذُ اللهُ أَحَدَنَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**»[٣]. [٣٩٦]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ هِجَاءِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلامِهِمْ أَوْ طَمِعَ فِيهِ

٤٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي؟**» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَسَلِّ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ[٦]. [٥٧٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَقِيعَةَ الْمُسْلِمِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الإيمَانِ

٤٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٥٢٣)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٣٣٣٨)، المناقب، باب: من أحب أن لا يسب نسبه.
(٧) في موارد الظمآن ٤٩٤ (٢٠١٨): «ابن قتيبة» بدل «محمد بن الحسن بن قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ف/١٣٢أ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ[٤] قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ نَضْحَ النَّبْلِ**»[٥]. [٥٧٨٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُخَلِّفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ

الخبر **٤٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ أَعْطَى[٩] فَأَقْنَى[١٠]، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**[١١]»[١٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: الصَّوَابُ: أَوْ أَعْطَى فَأَبْقَى[١٣]. [٣٢٤٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «إن الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٤ (١٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣١.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «ما أعطي» بدل «أعطى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «فأبقى» بدل «فأقنى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) في (ف): «باق للناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) مسلم (٢٩٥٩)، الزهد والرقائق.
(١٣) «قال أبو حاتم رضي الله عنه الصواب أو أعطى فأبقى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيراً

٤٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى[٥] مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلانَةَ، ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهَا وَصِيَامِهَا[٦]، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا[٧] بِلِسَانِهَا؟ قَالَ: «هِيَ[٨] فِي النَّارِ!» قَالَ: [ح/١٠٢ب] يَا رَسُولَ اللهِ[٩]، إِنَّ فُلانَةَ، ذَكَرَ مِنْ قِلَّةِ صَلاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقَتْ[١٠] بِأَثْوَارِ أَقِطٍ غَيْرَ أَنَّهَا لا تُؤْذِي جِيرَانَهَا؟ قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ!»[١١]. [٥٧٦٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَى[١٢] ثُلُثِ مَالِهِ إِذَا أَرَادَ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللهِ دُونَ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ

٤٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ[١٣] اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٠٢ (٢٠٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ب): «يعلى» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «وصيامها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «جيرانها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «هي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «ما تصدقت» بدل «تصدقت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٨ (١٧٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٠.
(١٢) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢١٤ (٨٤١).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ الله عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَهْجُرُ دَارِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ(١)، وَأَنْتَقِلُ إِلَيْكَ فَأُسَاكِنُكَ(٢)، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «يُجْزِئُكَ مِنَ ذَلِكَ الثُّلُثُ»(٣). [٣٣٧١]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ إبَاحَةِ أَخْذِ(٤) الْمَرْءِ الأجْرَةَ عَلَى كِتَابِ الله جَلَّ وَعَلا [ف/١٣٢ب]

الخبر **٤٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٩) الله بْنُ الأخْنَسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ. فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ(١٠) فَبَرَأَ. فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا(١١): أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ الله أَجْراً! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُخْبِرَ(١٢) بِذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ

---

(١) «الذنب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في (ب): «وأساكنك» بدل «فأساكنك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٨ (٩٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٣٩.
(٤) «أخذ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٧٦ (١١٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ف): «شاة» بدل «شاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) في (ح): «فأخبره» بدل «فأخبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

الْعَرَبِ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ»**[1]. [٥١٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ حَسَبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

٤٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ[2]، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ فِي حَجْرِ عَمَّةٍ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَانَ يَكْسِبُ، فَكَانَتْ تَحْرَجُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»**[5]. [٤٢٥٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

٤٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[8]. [٤٢٦٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٢ (٩٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٤٩٤.
(٢) «بن مُجَاشِع» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٨ (١٠٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٨ (١٠٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ الأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهِمَ فِيهِ شَرِيكٌ

الخبر **٤٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ(٢) بْنُ يُونُسَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ** [ح/١٠٣أ] **كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(٤). [٤٢٦١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ جَوَابِ الْمَرْءِ بِالْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْأَلُ وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَدْحُهُ

الخبر **٤٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو [ف/١٣٣أ] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا وَيْلِي، لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ!**»(٨). [١٠١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَنْبَاءِ الصَّالِحِينَ قَصْدَ(٩) تَسْهِيلِ الشَّدَائِدِ عَلَى النَّفْسِ

الخبر **٤٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا(١٠) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا(١١)

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) في (ف): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٢٦٨ (١٠٩٣).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «الفراهيدي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٢٩٦٩)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.
(٩) في (ب): «قصده» بدل «قصد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا[(١)] الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عَدَلَ فِي هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٢)]، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصْبِرُ»**[(٣)]. [٢٩١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَاتٍ لأَهْلِهَا

الخبر **٤٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[(٤)] بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ! فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا!»** فَلَمَّا وَضَعَتْ، أَتَى[(٩)] بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[(١٠)]، فَأَمَرَ[(١١)] بِهَا[(١٢)]، فَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ**

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٢٢٤)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليه السلام.

(٤) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «فأتى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «فأمره» بدل «فأمر»، وما أثبتناه من (ف).

(١٢) «فأمر بها» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ جَلَّ وَعَلَا!»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: وَهِمَ الأوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَةِ عَمِّ أَبِي قِلابَةَ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْثُرُ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَسَادَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [٤٤٠٣]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ إبَاحَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى

الخبر ٤٤٧٤ ـ أخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثاً»، ثُمَّ بَسَطَ [ف/١٣٣ب] يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، قِيلَ(٥): يَا رَسُولَ الله، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي صَلاتِكَ(٦) شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُهَا فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ(٧) ثُمَّ قُلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ(٨)[ح/١٠٣ب] ثُمَّ قُلْتُ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْنُقَهُ، وَلَوْلَا(٩) دَعْوَتُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ صِبْيَانُ

---

(١) مسلم (١٦٩٦)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف) و(ح): «الصلاة» بدل «صلاتك»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «ثم قلتها فلم يستأخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) «ثم قلت: ألعنك بلعنة الله فلم يستأخر ثم قلت الثانية فلم يستأخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «فلولا» بدل «ولولا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[١]. [١٩٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ تَوَكُّلِ الْقَلْبِ الاحْتِرَازُ بِالأَعْضَاءِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٤٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ!**»[٥].

□ **قال أبو حاتم** ؓ[٦]: يَعْقُوبُ هَذَا هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، مَشْهُورٌ مَأْمُونٌ. [٧٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ بِمَالِهِ[٧] فِي حَالِ صِحَّتِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ

٤٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى؛ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[١٠]. [٣٣٣٥]

---

(١) مسلم (٥٤٢)، المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة...
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٣ (٢٥٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٨ (٢١٦٢).
(٦) «ؓ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «ماله» بدل «بماله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) البخاري (٢٥٩٧)، الوصايا، باب: الصدقة عند الموت.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْشُ قَبْلَ خَلْقِ الله جَلَّ وَعَلا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ

الخبر **٤٤٧٧ ـ أخْبَرَنَا** النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ(٣)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم!**» قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا يَا رَسُولَ الله، فَأَعْطِنَا! فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ** [ف/١٣٤آ] **يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيم!**» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ الله، جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ؟ فَقَالَ: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُ(٤) شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ**». قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَاحِلَتَكَ، أَدْرِكْهَا، فَقَدْ ذَهَبَتْ! فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ الله، لَوَدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ(٥). [٦١٤٢]

۞ ۞ ۞

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «العبسي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) في (ب): «يكن» بدل «يك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٦٩٨٢)، التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء/وهو رب العرش العظم.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ فِي الْبِدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءَ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

الخبر **٤٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(٣)]. [٣٨٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَفْضِيلِ الْهِجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَبَايُنِ نِيَّاتِهِمْ فِيهَا

الخبر **٤٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الإِصْبَهَانِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [ح/١٠٤أ] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ؛ وَأَمَّا[(٧)] هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا[(٨)] أَجْراً**»[(٩)]. [٤٨٦٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٣٩٢)، العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «وأعظمها» بدل «وأعظمهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٧ (١٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨، ١٢٦٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ بِعَمَلٍ[١] التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ[٢] إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الجَنْبِيِّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُسْلِمُ؟ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُجَاهِدُ؟ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ** [ف/١٣٤ب] **اللهِ. وَالْمُهَاجِرُ؟ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**»[٨]. [٤٨٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ[٩] الْفَرَائِضَ مِنَ الإِسْلَامِ

الخبر **٤٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا[١٣] حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ[١٤] عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ المَخْزُومِيَّ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَلا تَغْزُو؟! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١٥]: إِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) «بعمل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) في (ب): «الكفر» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧ (٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «عن عبد الله قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٦ (٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٩.
(٩) «إقامة المرء» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) «سمعت» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٥) «ابن عمر» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»(١). [١٤٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي دِينِ اللهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

٤٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُنَانٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْبَزَّازُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

لَقِيتُ سُهَيْلاً، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثاً كَانَ يُحَدِّثُ عَمْرٌو، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، صَدِيقٍ لِأَبِي، كَانَ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، سَمِعْتُهُ، أَخْبَرَ ذَلِكَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٥). [٤٥٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَسْآرَ السِّبَاعِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ

٤٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ(٧) بْنِ رِفَاعَةَ:

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ(٨) أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

---

(١) مسلم (١٦)، الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٥٥)، الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٠ (١٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ب): «حميد بن عبيد» بدل «حميدة بنت عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) «ابن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ[١]، فَأَصْغَى لَهَا[٢] أَبُو قَتَادَةَ[٣] الإِنَاءَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ[٤]. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ[٥]: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ[٦] أَخِي؟ قَالَتْ[٧]: فَقُلْتُ: نَعَم! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ[٨] ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ[٩] الطَّوَّافَاتِ**»[١٠]. [١٢٩٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ النِّعَالَ إِذَا وَطِئَتْ فِي الأَذَى يُطَهِّرُهَا تَعْقِيبُ التُّرَابِ إِيَّاهَا

الخبر **٤٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، [ف/١٣٥أ] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ**»[١٤]. [ح/١٠٤ب] [١٤٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

الخبر **٤٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ[١٥]، قَالَ[١٦]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «لها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن و(ح).
(٣) في (ب): «داود» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) «منه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٨ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٨ ـ ٦٩.
(١١) في موارد الظمآن ٨٥ (٢٤٨): «الخليل» بدل «خليل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٣ (٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١١.
(١٥) في (ب): «عمرو» بدل «عون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٨٥ (٢٤٩).
(١٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[٢]. [١٤٠٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الإِقْتِدَاءِ بِصَلاةِ إِمَامِهِ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي بَعْضِ حَقَائِقِهَا

الخبر **٤٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانْ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[٥] ﷺ قَالَ:

«سَيَأْتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أَبُو أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [٢٢٢٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِمَامَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ مَعاً

الخبر **٤٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٣ (٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١٢.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) البخاري (٦٦٢)، الجماعة والإمامة، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١١٠ (٣٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ[(١)]: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَهُ وَلَهُمْ؛ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا[(٢)] عَلَيْهِمْ»[(٣)]. [٢٢٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ فَرَاغِ الْقَلْبِ لِصَلاتِهِ وَدَفْعِ[(٤)] وَسَاوِسِ الشيطَانِ إِيَّاهُ لَهَا

الخبر **٤٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ[(٦)] النِّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، [ف/١٣٥ب] **اذْكُرْ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[(٧)] الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[(٨)].** [١٧٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ لِسُجُودِ الْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

الخبر **٤٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(١١)]: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «لا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٥ (٣٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٣.
(٤) في (ب): «بصلاته دفع» بدل «لصلاته ودفع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «فإذا قضي أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي» بدل «فإذا قضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «يصلي» بدل «يظل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٥٨٣)، الأذان، باب: فضل التأذين.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[١]. [١٩٢٢]

ذِكْرُ تَعَاقُبِ الْمَلائِكَةِ عِنْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

٤٤٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُم، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ[٦] وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ[٧]: كَيْفَ تَرَكْتُمْ [ح/١٠٥أ] عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[٨]. [١٧٣٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كَفَّارَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي تُكْتَبُ لِمَنْ بَزَقَ[٩] فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٩١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ[١٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الْبُزَاقُ[١٢] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[١٣]. [١٦٣٧]

---

(١) مسلم (٤٩١)، الصلاة، باب: أعضاء السجود.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «ربهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٦٣٢)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.
(٩) في (ب): «بصق» بدل «بزق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «أخبرنا أنس عن أبي خليفة» بدل «أخبرنا أبو خليفة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) في (ب): «البصاق» بدل «البزاق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) مسلم (٥٥٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَالْقَرُّ فِي الْفَصْلَيْنِ

الخبر **٤٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ[٣] قَالَ:

«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَنَفِّسْنِي! فَجَعَلَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ نَفَسَيْنِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. فَشِدَّةُ الْبَرْدِ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةُ الْحَرِّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»[٤]. [٧٤٦٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلاةَ الْجُمُعَةِ فِي الأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لا رَكْعَتَيْنِ[٥]

الخبر **٤٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا[١٠] سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[١١]، قَالَ:

صَلاةُ السَّفَرِ، [ف/١٣٦أ] وَصَلاةُ الْفِطْرِ، وَصَلاةُ الأَضْحَى، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ[١٢]. [٢٧٨٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
(٤) البخاري (٣٠٨٧)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
(٥) «ركعتين» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤٤ (٥٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦١ (٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٣٨.

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الآيَاتِ

٤٤٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»(١).

□ **قال أبو حاتم**: يُرِيدُ بِهِ أَنَّ صَلاةَ الآيَاتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَانِ. وَتَفْسِيرُهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ(٢)، عَنْ جَابِرٍ. [٢٨٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ عِنْدَ خُطْبَةِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٤٩٥ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**(٦). [٢٧٩٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الانْفِرَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ

٤٤٩٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْمَعْوَلِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ

---

(١) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.
(٢) «سفيان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «سفيان بن وهب» بدل «ابن وهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) البخاري (٨٩٢)، الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا. فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبُوحَةَ[1] الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ [ح/١٠٥ب] مُؤْمِنٌ»[2]. [٤٥٧٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ تَتَبُّعِ السُّبُلِ، دُونَ لُزُومِ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ

الخبر **٤٤٩٧ - أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ[4] مِسْكِينٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ [ف/١٣٦ب] وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا [الأنعام: ١٥٣][7]. [٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَإِيجَابِهَا لِمَنْ آمَنَ بِهِ ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ

الخبر **٤٤٩٨ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) في موارد الظمآن: «بحبوبة» بدل «بحبوحة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠١ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣١ (١٧٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٦ (١٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٦، ١٧.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢ (٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي هِلالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ بْنُ عَرَابَةَ الْجُهَنِيُّ، قَالَ:

صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ(٧) ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَأْذَنُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨): **«مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللهِ أَبْغَض إِلَيْكُمْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ؟»** قَالَ: فَلَمْ نَرَ مِنَ الْقَوْمِ إِلا بَاكِياً. قَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٩)، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ(١٠) وَلَا عَذَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا(١١) حَتَّى تَتَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذَرَارِيكُم مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ»**. ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(١٢) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ(١٣) عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا(١٤) الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا(١٥) الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ**

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٧) في (ف): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «بلا حساب» بدل «سبعين ألفاً بغير حساب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «تدخلوها» بدل «يدخلوها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «تبارك وتعالى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٣) في موارد الظمآن: «يسأل» بدل «أسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «ذا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٥) «ذا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[١]. [٢١٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ

٤٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي[٥] عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: **«لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعاً، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ وَمَنْ كَانَ مُكَاتَباً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى** [ح/١٠٦أ] **مِائَةِ أُوقِيَةٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا** [ف/١٣٧أ] **أُوقِيَةً فَهُوَ عَبْدٌ»**[٦]. [٤٣٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ الصِّدْقِ وَمُجَانَبَةِ الْكَذِبِ فِي أَسْبَابِهِ

٤٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٦ (٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٠٥.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٧١ (١١٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٥ (٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢١٢، ١٥٣٢.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»[١]. [٢٧٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلاحِ النِّيَّةِ وَإِخْلاصِ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا وَلا سِيَّمَا فِي نِهَايَاتِهَا

الخبر **٤٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ رَبٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْعَمَلُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ**»[٦]. [٣٩٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الطَّاعَاتِ دُونَ الابْتِهَالِ إِلَى الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلا فِي إِصْلاحِ أَوَاخِرِ أَعْمَالِهِ

الخبر **٤٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا**[١٠]**، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ**»[١١]. [٣٣٩]

---

(١) مسلم (٢٦٠٧)، البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٠ (١٨١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٤.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٠ (١٨١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في موارد الظمآن: «بالخواتيم» بدل «بخواتيمها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٤.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّي اسْتِعْمَالِ السُّنَنِ فِي أَفْعَالِهِ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ بِدْعَةٍ تُبَايِنُهَا وَتُضَادُّهَا

الخبر **٤٥٠٣ ـ أخبرنا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، [ف/١٣٧ب] حَتَّى كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَة كَهَاتَيْنِ**»، يَقْرِنُ[٤] بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ[٥]: «**أَمَّا بَعْد، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»[٦]. [١٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ أَمَنَةَ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابَهُ أَمَنَةَ أُمَّتِهِ

الخبر **٤٥٠٤ ـ حدثنا**[٧] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ [ح/١٠٦ب] بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ[١٠] يَذْكُرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «يفرق» بدل «يقرن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «يقول» بدل «ويقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٨٦٧)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
(٧) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ف): «سمعه» بدل «سمعته»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: لَوِ انْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَانْتَظَرْنَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **«مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟»** قُلْنَا: نَعَمْ، نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: **«أَحْسَنْتُمْ»**، أَوْ قَالَ: **«أَصَبْتُمْ»**. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **«النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ(١)، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ؛ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا أَنَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ؛ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»(٢)**.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ النُّجُومَ عَلامَةً لِبَقَاءِ السَّمَاءِ وَأَمَنَةً لَهَا عَنِ الْفَنَاءِ، فَإِذَا غَارَتْ وَاضْمَحَلَّتْ أَتَى السَّمَاءَ الْفَنَاءُ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهَا. وَجَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا الْمُصْطَفَى أَمَنَةَ أَصْحَابِهِ مِنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ. فَلَمَّا قَبَضَهُ(٣) اللهُ جَلَّ وَعَلا إِلَى جَنَّتِهِ، أَتَى أَصْحَابَهُ الْفِتَنُ الَّتِي أُوعِدُوا، وَجَعَلَ اللهُ أَصْحَابَهُ أَمَنَةَ أُمَّتِهِ مِنْ ظُهُورِ الْجَوْرِ فِيهَا، فَإِذَا مَضَى أَصْحَابُهُ، أَتَاهُمْ مَا يُوعَدُونَ مِنْ ظُهُورِ غَيْرِ الْحَقِّ مِنَ الْجَوْرِ وَالأَبَاطِيلِ. [٧٢٤٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خَيْرِ الأَصْحَابِ وَخَيْرِ الْجِيرَانِ

[الخبر] **٤٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»(٤)**. [٥١٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْحَقِّ لِمَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْمَنَامِ

[الخبر] **٤٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ [ف/١٣٨أ] بْنُ

---

(١) في (ب): «السماء» بدل «للسماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٥٣١)، فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة.

(٣) في (ف): «أقبضه» بدل «قبضه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَمَّارٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»**(٣). [٦٠٥١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ رُؤْيَةُ الْحَقِّ عَلَى مَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَنَامِهِ

الخبر **٤٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ(٧):

«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»(٨). [٦٠٥٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»، أَرَادَ بِهِ: فَكَأَنَّمَا رَآهُ فِي الْيَقَظَةِ

الخبر **٤٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ [ح/١٠٧أ] النَّبِيُّ(١١) ﷺ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»**(١٢). [٦٠٥٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٥٩٥)، التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٦٥٩٦)، التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٥ (١٨٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٠ (١٥١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٠٤.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ هُمُ الْمُتَّقُونَ دُونَ أَقْرِبَائِهِ إِذَا كَانُوا فَجَرَةً

الخبر **٤٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٢)] بَغْدَادِيٌّ ثِقَةٌ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي رَاشِدُ[(٦)] بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٧)] يُوصِيهِ، مُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ[(٨)] أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي**». فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعاً[(٩)] لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١٠)]. ثُمَّ الْتَفَتَ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُم أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ[(١١)] أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ؛ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَايْمُ اللهِ لَيَكْفَؤُنَّ[(١٢)] أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ[(١٣)] الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ**»[(١٤)]. [٦٤٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٢٠ (٢٥٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب): «رهيم» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «محمد بن هارون بن إبراهيم بغدادي ثقة قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «واسع» بدل «راشد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب) و(ف): «لعلك» بدل «ولعلك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٩) في (ب): «خشعاً» بدل «جشعاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «وأنا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «ليكفؤون» وفي (ح): «لتكفؤن» بدل «ليكفؤن»، وما أثبتناه من (ف).
(١٣) في (ح): «تكفأ» بدل «يكفأ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٠ (٢١٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٢٢٧/التحقيق الثاني.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بُطُونَ قُرَيْشٍ كُلَّهَا هُمْ قَرَابَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٤٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، [ف/١٣٨ب] عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ(٣) مِنْ قُرَيْشٍ إِلا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ. فَقَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ**»(٤). [٦٢٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُنْكَرَ وَالظُّلْمَ إِذَا ظَهَرَا كَانَ عَلَى(٥) مَنْ عَلِمَ تَغْيِيرَهُمَا حَذَرَ عُمُومِ الْعُقُوبَةِ إِيَّاهُمْ بِهِمَا

الخبر **٤٥١١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا(٨) جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ(٩) هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ثُمَّ(١٠) قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا؛ أَلا(١١) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ**»، أَوْ قَالَ: «**الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، عَمَّهُمُ(١٢) اللهُ بِعِقَابِهِ**»(١٣). [٣٠٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) في (ب): «بطناً» بدل «بطن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٢٥٤١)، التفسير، باب: قوله: «**إلا المودة في القربى**».

(٥) في (ف): «ظهر على» بدل «ظهرا كان على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٥ (١٨٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «ثم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١١) «ألا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في موارد الظمآن: «أوشك أن يعمهم» بدل «عمهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٦ (١٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٤٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ لِلآيِ قَدْ يُخْطِئُ فِي تَأْوِيلِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ(١)

[الخبر] **٤٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم﴾ [ح/١٠٧ب] ﴿مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»(٦). [٣٠٥]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ يُكْثِرُ(٧) الْكَبَائِرَ فِي الدُّنْيَا

[الخبر] **٤٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيُّ، وَكَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ وَأَهْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(٩). [٦٤٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ الْفُجُورُ قَدْ يُؤَيِّدُ اللهُ دِينَهُ بِأَمْثَالِهِ

[الخبر] **٤٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [ف/١٣٩أ] بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

---

(١) بعض الكلمات مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٥ (١٨٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٤٢.
(٧) في (ف): «لمرتكبي» بدل «لمن يكثر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١٧ (٢١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٥، ٦٥.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٨٧ (١٦٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الرَّبِيعِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيُؤَيِّدَنَّ اللهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»(٢). [٤٥١٨]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

الخبر **٤٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُنَيْنٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: «**هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَهُ الْجِرَاحُ. فَقِيلَ لَهُ(٦): يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً فَمَاتَ!؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَى النَّارِ!**» فَكَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: لَمْ يَمُتْ وَبِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ. فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيْلِ(٧) اشْتَدَّ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»(٨). [٤٥١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ قَدْ يُمْهِلُ الظَّلَمَةَ وَالْفُسَّاقَ إِلَى وَقْتِ قَضَاءِ أَخْذِهِمْ، فَإِذَا أَخَذَهُمْ أَخَذَ بِشِدَّةٍ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ

الخبر **٤٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ(١٠):

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٩٦ (١٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٩.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «الليل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٢٨٩٧)، الجهاد، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفَلِتْ**، ثُمَّ تَلَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]»(٢). [٥١٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْوَالِي الَّذِي يُرِيدُ الله بِهِ الْخَيْرَ أَوِ الشَّرَّ

٤٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ(٥) خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ؛ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ(٦) غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ** [ف/١٣٩ب] **وَزِيرَ سوءٍ،** [ح/١٠٨أ] **إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ**»(٧). [٤٤٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ رَاعٍ حِفْظَ رَعِيَّتِهِ صَغُرَ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبُرَ

٤٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٤٤٠٩)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٣ (١٥٥١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمآن: «بعبد» بدل «بالأمير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «الله به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٩ (١٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٠٣.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١). [٤٤٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الْمُبَشِّرَةَ تَبْقَى فِي هَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ

الخبر **٤٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ»(٤). [٦٠٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

الخبر **٤٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: **«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيا؟»** وَيَقُولُ: **«إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»**(٦). [٦٠٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ

الخبر **٤٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٢٧٨)، الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٦٥٨٩)، التعبير، باب: المبشرات.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (١٣٢٠)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(١). [٦٠٤٣]

ذِكْرُ الْفَصْلِ بَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَبَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي لا تَكُونُ كَذَلِكَ

الخبر **٤٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى السِّمْسَارُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ(٦)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، [ف/١٤٠أ] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا(٧) تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ(٨) فَرَآهُ(٩) فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١٠). [٦٠٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٤٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَّادَانَ(١١)، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٦٥٨٢)، التعبير، باب: رؤيا الصالحين.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٤ (١٧٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) في (ف): «مسكين» بدل «مشكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «منها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «نفسه» بدل «يقظته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «فيراه» بدل «فرآه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩٧ (١٥٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٧٠.
(١١) في (ب): «بعبدان» بدل «بعبادان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»[٢]. [٦٠٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَصْدَقَ النَّاسِ رُؤْيَا مَنْ كَانَ أَصْدَقَ حَدِيثاً فِي الْيَقَظَةِ

٤٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا [ح/١٠٨ب] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ؛ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْياً أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ[٥].

الْقَيْدُ فِي النَّوْمِ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [٦٠٤٠]

ذِكْرُ إِعْجَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّؤْيَا إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ

٤٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ[٩] الرُّؤْيَا. فَرُبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ الرُّؤْيَا، فَسَأَلَ[١٠] عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ[١١] يَعْرِفُهُ. فَإِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً، كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ، فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) مسلم (٢٢٦٥)، الرؤيا.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٦٦١٤)، التعبير، باب: القيد في المنام.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٦ (١٨٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «يعجبه» بدل «تعجبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «فيسأل» بدل «فسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «يكن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

فَأُدْخِلْتُ[١] الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ وَجْبةً انْتَحَتْ[٢] لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ[٣]، فَسَمَّتِ اثْنَيْ[٤] عَشَرَ رَجُلاً، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُمْ، فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْذَخِ.

قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا وَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ [ف/١٤٠ب] الْبَدْرِ، فَأُتُوا بِصَحفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاؤُوا، مَا يُقَلِّبُوهَا[٥] مِنْ وَجْهٍ إلا أَكَلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ؛ فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، فَأُصِيبَ فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ[٦] حَتَّى عَدَّ اثْنَيْ[٧] عَشَرَ رَجُلاً. فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَرْأَةِ، فَقَالَ: **«قُصِّي رُؤْيَاكِ!»** فَقَصَّتْهَا، وَجَعَلَتْ[٨] تَقُولُ: جِيءَ بِفُلانٍ وَفُلانٍ، كَمَا قَالَ الرَّجُلُ[٩]. [٦٠٥٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الرُّؤْيَا الَّتِي يُحَدَّثُ بِهَا وَالَّتِي لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا

(الخبر) **٤٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«رُؤْيَا الْمُسْلِمِ[١٢] جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا

---

(١) في موارد الظمآن: «وأدخلت» بدل «فأدخلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «ارتجت» بدل «انتحت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ح): «فلان وفلان وفلان» بدل «فلان وفلان وفلان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «يقلبونها» بدل «يقلبوها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) «وفلان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في (ب): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فجعلت» بدل «وجعلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠١ (١٥١٣).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٤ (١٧٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) في (ح): «المؤمن» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

لَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»[١]. [٦٠٤٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا[٤] يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ[٥] وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ؛ وَالرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ[٦] عَلَيْهِ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»**.

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **«لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»**.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: الصَّحِيحُ بِالْحَاءِ كَمَا قَالَهُ هُشَيْمٌ؛ وَشُعْبَةُ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: عُدُسٍ، فَتَبِعَهُ النَّاسُ[٧]. [٦٠٥٠]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِيهِ أَصْدَقَ الرُّؤْيَا

الخبر **٤٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ[١١] حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ [ح/١٠٩أ] أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ»[١٢]. [٦٠٤١]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩٨ (١٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩، ١٢٠.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٤ (١٧٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ف): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «ستة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) في (ب) و(ح): «يعبر» بدل «تعبر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩٧ (١٥٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٠.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٥ (١٧٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «أبا السمح» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣١ (٢١٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٣٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا

الخبر **٤٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي[٥] الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ف/١٤١أ] بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ: ارْكَبْ[٧] يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَأَخَّرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي**». قَالَ[٨]: فَجَعَلَهُ لَهُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ[٩] ﷺ[١٠]. [٤٧٣٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ إِيجَابِ[١١] السُّكْنَى[١٢] لِلْمَبْتُوتَةِ[١٣]

الخبر **٤٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ[١٦] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[١٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ف): «بغداد» بدل «ببغداد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٩٠ (٢٠٠١).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «اركبه» بدل «اركب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٩ (١٦٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣١٨.
(١١) في (ب): «إثبات» بدل «إيجاب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «السكن» بدل «السكنى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) في (ح): «للمبثوثة» بدل «للمبتوتة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٦) في (ب): «أبو بكر» بدل «مؤمل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثاً لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»[١]. [٤٢٩١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ الْكَلامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلاةً

الخبر **٤٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ[٤] فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ»**[٥]. [٣٨٣٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جِنَايَةِ الأَبِ عَنِ ابْنِهِ وَالابْنِ عَنْ أَبِيهِ

الخبر **٤٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٨] اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي[١٠] إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي[١١] رِمْثَةَ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي. قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١٢]، فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ، بِهَا[١٣] رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ

---

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤٧ (٩٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أباح» بدل «أحل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٨ (٨٢٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٥٧٦.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٦٦ (١٥٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «عن عمه أبي» بدل «عن أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ب): «لها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ أَخَذَ[(١)] يُحَدِّثُنَا سَاعَةً. قَالَ: «**ابْنُكَ هَذَا؟**» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «**أَمَا[(٢)] إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السِّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ، أَلَا أُعَالِجُهَا؟ قَالَ: «**طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**».

□ **قال أبو حاتم**: اسْمُ أَبِي رِمْثَةَ هَذَا[(٣)]: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ التَّيْمِيُّ، تَيْمُ الربابِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا رِمْثَةَ هُوَ[(٤)] الْخَشْخَاشُ الْعَنْبَرِيُّ، فَقَدْ وَهِمَ[(٥)]. [ف/١٤١ب] **[٥٩٩٥]**

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ ضَلُّوا وَغَضِبَ اللهُ[(٦)] عَلَيْهِم نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُمَا

٤٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا[(٨)] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ[(١١)] بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَلَا الضَّالِّينَ[(١٢)] النَّصَارَى**»[(١٣)]. **[٦٢٤٦]**

---

(١) في موارد الظمآن: «فأخذ» بدل «ثم أخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «أما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «هذا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٤) في (ف): «هي» بدل «هو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٩ (١٢٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٤٩، ١٥٣٧.
(٦) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ف): «عبادة» بدل «عدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) في (ب): «والضالون» بدل «ولا الضالين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٤ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٣.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فِي الْكَمْأَةِ شِفَاءً مِنْ عِلَلِ الْعَيْنِ

الخبر **٤٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ [ح/١٠٩ب] بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ أَكْمُؤٌ، فَقَالَ: «**هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»(٤). [٦٠٧٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ بَلِيَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ

الخبر **٤٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الْإِنْسَانِ عَظْمٌ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَداً؛ مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالُوا: وَأَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**عَجْبُ الذَّنَبِ**»(٥). [٣١٣٩]

ذِكْرُ وَصْفِ قَدْرِ عَجْبِ الذَّنَبِ الَّذِي(٦) لا تَأْكُلُهُ(٧) الأَرْضُ مِنِ ابْنِ آدَمَ

الخبر **٤٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٢٠٨)، التفسير، باب: وقوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾....
(٥) مسلم (٢٩٥٥)، الفتن، باب: ما بين النفختين.
(٦) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ح): «يأكله» بدل «تأكله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٧ (٢٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ: «يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ». قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ[(٢)]»[(٣)]. [٣١٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّاعَةَ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ

٤٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ؛ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[(٦)]. [٦٨٤٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَسْتَهِلُّ الصَّبِيُّ حِينَ يُولَدُ [ف/١٤٢أ]

٤٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»[(٩)]. [٦١٨٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ رَاحَةُ الصَّالِحِينَ وَعَزُّ الطَّالِحِينَ[(١٠)] مَعاً

٤٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(١١)]، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا

---

(١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «ينشؤا» وفي موارد الظمآن: «تنشئون» بدل «ينشأ»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٥ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٩٢.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ٢٦ ـ ٢٧.
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) مسلم (٢٣٦٧)، الفضائل، باب: فضائل عيسى ﷺ.
(١٠) في (ف): «وعر الصالحين» وفي (ب): «وعناء الطالحين» بدل «وعر الطالحين»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) «عوانة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ[(١)] مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»**. قُلْنَا: مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ[(٢)] مِنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ وَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَبَلَائِهَا وَمُصِيبَاتِهَا. وَالْكَافِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»**[(٣)]. [٣٠٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ[(٤)] وَالْبَرَكَةُ مَعاً

الخبر **٤٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(٩)] ﷺ يَقُولُ: **«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ[(١٠)] وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ»**؛ يَعْنِي الشُّؤْمَ[(١١)(١٢)]. [٤٠٣٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِلْمَرْءِ مِنْ[(١٣)] خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا لَهُ[(١٤)]

الخبر **٤٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا** [ح/ ١١٠أ] ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١٥)]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى

(١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «يستريح ويستراح» بدل «مستريح ومستراح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦١٤٧)، الرقاق، باب: سكرات الموت.
(٤) في (ف): «السوم» بدل «الشؤم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «الربع» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) في (ف): «السوم» بدل «الشؤم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) مسلم (٢٢٢٥)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.
(١٣) في (ب): «للمؤمن» بدل «للمرء من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَذَكَرَ ابْنُ خُزَيْمَةَ آخَرَ مَعَهُ، قَالا: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٣). [٤٠٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا

٤٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٤) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ(٧) أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ** [ف/١٤٢ب] **الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ(٨)»**(٩). [٤٠٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الرِّجَالِ

٤٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقاً»**(١٢). [٤٠٣٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (١٤٦٧)، الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.
(٤) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) «سعد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «والمركب السوء والمسكن الضيق» بدل «والمسكن الضيق والمركب السوء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٠ (١٠٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٢.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٦ (١٢٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٠ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٥٨٤.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَسْهِيلَ الأَمْرِ وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ

الخبر **٤٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جِبْرِيلَ الشَّهْرُزُورِيُّ[١] بِطَرْسُوسَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[٢]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا**». قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا[٣]. [٤٠٩٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ لِيَدُومَ دَوَامُ عَيْشِهِ بِهَا

الخبر **٤٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. وَلَنْ تَصْلُحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»[٦]. [٤١٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يُعْرَفُ فِيهَا[٧] اعْوِجَاجٌ

الخبر **٤٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «من الشهرزوري» وفي موارد الظمآن ٣٠٦ (١٢٥٦): «السهروري» بدل «الشهرزوري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٥ (١٠٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٣٥٠.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (١٤٦٨)، الرضاع، باب: الوصية بالنساء.

(٧) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كَسَرْتَ، وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ بِهَا[١] تَسْتَمْتِعْ بِهَا[٢] وَفِيهَا[٣] عِوَجٌ، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا[٤] مِنْ عِوَجٍ»[٥]. [٤١٨٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعْقِيبَ الإِسَاءَةِ بِالإِحْسَانِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ

[الخبر] **٤٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَراً، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «**اعْبُدِ اللهَ وَلَا[٩] تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً!**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «**إِذَا أَسَأْتَ** [ف/١٤٣أ] **فَأَحْسِنْ!**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[١٠]، زِدْنِي! قَالَ: «**اسْتَقِمْ وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ!**»[١١] [ح/١١٠ب]. [٥٢٤]

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ الْمَرْءُ بِهَا عَلَى إِحْسَانِهِ

[الخبر] **٤٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدِ[١٣] اللهِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ف): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف) و(ح): «وفيه» بدل «وفيها»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (١٤٦٨)، الرضاع، باب: الوصية بالنساء.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٤ (١٩٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «نبي الله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٥ (١٦١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٨.
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٠٣ (٢٠٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أبو فديك عبد» بدل «أبو قديد عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، مَتَى أَكُونُ مُحْسِناً؟ قَالَ: «**إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: أَنْتَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ؛ وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ**»[١]. [٥٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ مُجَاوَبَةِ أَخِيهِ عِنْدَ سِبَابٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

الخبر **٤٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»[٤]. [٥٧٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لا بُدَّ مِنْ[٥] أَنْ يَتَّضِعَ، لأَنَّهَا قَذِرَةٌ خُلِقَتْ لِلْفَنَاءِ

الخبر **٤٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ الْعَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ، كُلَّمَا سَابَقُوهَا سَبَقَتْ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ[٨]، حَتَّى رُئِيَ[٩] ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَقٌّ عَلَى الله أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَذِرَةِ إِلَّا وَضَعَهُ[١٠] الله**»[١١]. [٧٠٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٩ (١٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٢٧.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٥٨٧)، البر، النهي عن السباب.
(٥) في (ب): «له» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «رأى» بدل «رئي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(١٠) في (ف) و(ب): «وضعها» بدل «وضعه»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) البخاري (٦١٣٦)، الرقاق، باب: التواضع.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ الله جَلَّ وَعَلا فِي أَوْلادِ آدَمَ مِنَ الْحِرْصِ فِي هَذِهِ(١) الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ قَذِرَةً زَائِلَةً

٤٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادِي مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ**»(٤). [٣٢٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٤٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ(٨) مِنْ نَخْلٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثاً؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ،** [ف/١٤٣ب] **وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»(٩). [٣٢٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّسْدِيدِ وَالمُقَارَبَةِ فِي الأَعْمَالِ دُونَ الإِمْعَانِ فِي الطَّاعَاتِ حَتَّى يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ

٤٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «لفظة في» بدل «في هذه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٦٠٧٢)، الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في (ف): «الحر» بدل «بحر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «واديان» بدل «واديين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٢٣ (٢٥١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادّاً وَقَارِباً[(١)]، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، [ح/١١١أ] فَلَا تَعُدُّوهُ»[(٢)]. [٣٤٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الاغْتِرَارِ بِمَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الزَّائِلَةَ

الخبر **٤٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»[(٦)]. [٦٩١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَحْسَابِ أَهْلِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

الخبر **٤٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ»[(٩)]. [٦٩٩]

---

(١) في موارد الظمآن: «مقارباً» بدل «وقارباً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨٦ (٢١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥١.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «العدي» بدل «العدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (١١٥)، العلم، باب: العلم والعظة بالليل.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٣ (١٢٣٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٠ (١٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٧١ ـ ٢٧٢.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا المَالُ»، أَرَادَ بِهِ الَّذِي[١] يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ

٤٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[٣] يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ[٧] الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا الْمَالُ»[٨]. [٧٠٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعَهُّدَ قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ دُونَ تَعَهُّدِهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ

٤٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ [ف/١٤٤أ] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[١١]. [٣٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ حَمَاهُ الدُّنْيَا

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا[١٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزُّرَقِيُّ[١٣] بِطَرْسُوسَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

---

(١) في (ب): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٣ (١٢٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «هذه» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٠ (١٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٢٧١ - ٢٧٢.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) مسلم (٢٥٦٤)، البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.
(١٢) في موارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) في موارد الظمآن: «الدرقي» بدل «الزرقي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ**»(١). [٦٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُؤَوَّلُ مُتَعَقَّبُ أَمْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ أَحْسَابُهُم إِلَيْهِ

الخبر **٤٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ غُنْدَرٌ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي! وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**»(٥). [٧٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ الأَمْوَالَ حُلْوَةً خَضِرَةً لأَوْلادِ آدَمَ

الخبر **٤٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، [ح/١١١ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَاهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ(٩) فَأَعْطَانِي،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٢٥٠ التحقيق الثاني.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٩٥٨)، الزهد والرقائق.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «سألت» بدل «سألته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «**يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَرْزَأُ(٢) أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا!

قَالَ عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ(٣) يَدْعُو حَكِيماً فَيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِ فَيَأْبَى، فَيَقُولُ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قُسِمَ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى يَأْخُذُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً [ف/١٤٤ب] مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ(٤). [٣٢٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَآفَاتِهَا، عِنْدَ انْبِسَاطِهِ فِي الأَمْوَالِ

الخبر **٤٥٦١ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ(٨) بْنِ زَيْدٍ(٩)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(١٠)، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ(١١) فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ.**

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ح): «أدزأ» بدل «أرزأ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) «الصديق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٤٠٣)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «أبي مسلم بن سعيد» بدل «أبي مسلمة سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «زيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ح): «حلوة خضرة» بدل «خضرة حلوة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «سيخلفكم» بدل «مستخلفكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَاتَّقُوا الدُّنْيَا(١)، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ! فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتِ النِّسَاءُ»(٢). [٣٢٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الشَّرَائِطِ الَّتِي إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ الْمَالَ بِهَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ(٣)

الخبر **٤٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ(٦) مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرَهِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَحُسْنِ طُعْمَةٍ(٧) مِنْهُ، وَإِشْرَافِ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ»(٨). [٣٢١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَغْنَى بِاللهِ عَنْ(٩) خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلا يُغْنِهِ(١٠) عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ(١١)

الخبر **٤٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ،

---

(١) في (ف): «الله» بدل «الدنيا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٢٧٤٢)، الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء.
(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «طمعة» بدل «طعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «طمعة» بدل «طعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٩ (٧٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٤.
(٩) في (ف) و(ح): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ح): «يغنيه» بدل «يغنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) في (ف): «تفضلاً» بدل «بفضله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ؛ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**»[١]. [٣٤٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا جَعَلَ الدُّنْيَا سِجْناً[٢] لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمَخْرَفاً لِمَنْ عَصَاهُ

٤٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالا[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [ح/١١٢أ]

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**»[٥]. [٦٨٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ النَّارِ نَعُوذُ بِالله مِنْهَا لِمَنْ تَقَلَّدَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَانْبَسَطَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ [ف/١٤٥أ]

٤٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُبَيْدَ سَنُوطَا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ تَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٩]. [٤٥١٢]

---

(١) البخاري (٦١٠٥)، الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله.
(٢) في (ف): «مسجناً» بدل «سجناً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قالا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٩٥٦)، الزهد والرقائق.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢١٧ (٨٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٢.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ الرُّجُوعَ بِاللَّوْمِ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا قَصَّرَ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ كَانَ سَعْيُهُ فِيهَا كَثِيراً

الخبر **٤٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ(٣) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ اللهَ يُؤَاخِذُنِي وَعِيسَى بِذُنُوبِنَا، لَعَذَّبَنَا وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئاً**».

قَالَ(٤): وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا(٥). [٦٥٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَطْعِ الْقَلْبِ عَنِ الْخَلَائِقِ بِجَمِيعِ الْعَلَائِقِ فِي أَحْوَالِهِ وَأَسْبَابِهِ

الخبر **٤٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ(٨)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ(٩):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّكُمْ(١٠) تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمُ اللهُ(١١) كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ(١٢) بِطَاناً**»(١٣). [٧٣٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٩ (١٩٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٤ (١٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٠.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٢ (٢٥٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ف): «الحباني» بدل «الجيشاني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «أنكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) في (ب): «وتعود» بدل «وتروح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٨ (٢١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٠.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ مَنْ صَارَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ

٤٥٦٨ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ السَّلام بِبَيْرُوتَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْجُمَحِيُّ(٥)، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ(٦): «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، فَصَبَرَ عَلَيْهِ**»(٧). [٦٧٠]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ، إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ

٤٥٦٩ ـ أخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا(١١) فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**»(١٢). [٣٢٢٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ح): «الحجري» بدل «الجمحي»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «أنه قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٧) مسلم (١٠٥٤)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «أرسلا» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٨١.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الإِمْعَانَ فِي الدُّنْيَا يَضُرُّ فِي الْعُقْبَى كَمَا أَنَّ الإِمْعَانَ فِي طَلَبِ الآخِرَةِ يَضُرُّ فِي فُضُولِ الدُّنْيَا

الخبر **٤٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ف/١٤٥ب] الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، [ح/١١٢ب] **فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى!»**[3]. [٧٠٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَسْلِيمِ الأَشْيَاءِ إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ[5]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يُذْهِبَهُ[6] مِنْ[7] قَلْبِي. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ[8] غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ جَبَلٍ[9] أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٣).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٠ (١٨١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «العبدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) في (ب): «يذهب» بدل «يذهبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «عني من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «وهو» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «جبل» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ(١)، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ(٢) ذٰلِكَ(٣). [٧٢٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ(٤) قَضَى اللهُ أَسْبَابَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئاً

٤٥٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَس، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَرَغَ اللهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَثَرِهِ، وَمَضْجَعِهِ**»(٨). [٦١٥٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْجِدِّ فِي طَلَبِ رِزْقِهِ بِمَا لا يَحِلُّ

٤٥٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ بِنَسَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُزَنِيُّ بِجُرْجَانَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ(٩) الْهَمْدَانِيُّ(١٠) بِصُغْدَ(١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ بِصَيْدَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ(١٢) بْنُ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (ح): «ذلك» بدل «قوله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «مثل» بدل «بمثل»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢٤٥.
(٤) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٨ (١٨١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١٣ التحقيق الثاني.
(٩) في (ب): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٧).
(١٠) «الهمداني» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «بصفد» بدل «بصغد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، [ف/١٤٦أ] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**»(٢). [٣٢٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي ذَوِي الأَسْنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

الخبر **٤٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ**»(٤).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ. [٣٢٣٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٤٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ(٥)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرُلُّسِيُّ(٦)، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ(٧) لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً،** [ح/١١٣أ] **وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ**»(٨). [٣٢٢٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٩ (٩٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٢.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) البخاري (٦٠٥٧)، الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٥) في (ب): «سنان» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧٠).

(٦) في (ب): «النرسي» بدل «البرلسي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٧) «إن» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٦٧ (٢٠٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٩٣.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْرِيبِ أَجَلِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَبْعِيدِ أَمَلِهِ عَنْهَا

٤٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ[٢] عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا[٣] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ**». وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ[٥] قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَقَالَ: «**وَثَمَّ أَمَلُهُ[٦] وَثَمَّ أَمَلُهُ**»[٧]. [٢٩٩٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ

٤٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ**»[٨]. [٣٢١٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّنْ طَيَّبَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَيْشَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

٤٥٧٨ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوت وَابْنُ سَلْمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ[٩]، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٣ (٢٥٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «عن أنس بن مالك» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «عنده» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «وثم أجله» بدل «وثم أمله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠٠ (٢١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٢٧٧ التحقيق الثاني.
(٨) البخاري (٢٧٣٠)، الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.
(٩) في موارد الظمآن ٦٢٠ (٢٥٠٣): «وابن قتيبة وابن سلم» بدل «وابن سلم وابن قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ[٣]، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ [ف/١٤٦ب] ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ آمِناً فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[٤]. [٦٧١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ الْمَالَ وَالْعُمُرَ مُرَكَّبٌ فِي الْبَشَرِ، عَصَمَنَا اللهُ مِنْ حُبِّهِمَا إِلا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا

الخبر **٤٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَلْبُ ابْنِ آدَمَ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْعُمُرِ وَالْمَالِ**»[٧]. [٣٢١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا[٨] الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

الخبر **٤٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «حدثنا أبي قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن. وفي ب: «حدثنا أبي قال: حدثنا أبي قال».
(٣) في (ف): «عقبة» بدل «عبلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٠ (٢١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١٨.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (١٠٤٦)، الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا.
(٨) «الدنيا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، أَوْ قَالَ: بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: **«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»**. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوتِكَ.

قَالَ[١] إِسْحَاقُ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ: مَا سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِلا هَذَا الْحَدِيثَ[٢]. [٦٩٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّهِم لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ[٣]

٤٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلوسٍ، فَقَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟»** قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: **«خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»**[٦]. [٥٢٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فِي بَدَنِهِ [ح/١١٣ب]

٤٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ

(١) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٦٠٥٣)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: **«كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»**.
(٣) في (ف) و(ح): «وغيره» بدل «ولغيره»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٠٥ (٢٠٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٩٣ (١٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٩٩٣.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٩ (١٧٣٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَيْدِ[١] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلاً تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٠]، فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا [ف/١٤٧أ] عَمِلْنَا، هَلَكْنَا إِذاً!؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ[٢]، فَقَالَ: «**نَعَمْ، يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ**»[٣]. [٢٩٢٣]

ذِكْرُ الاسْتِدْلالِ عَلَى إِرَادَةِ الله جَلَّ وَعَلا خَيْراً[٤] بِالْمُسْلِمِ بِتَعْجِيلِ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغَفَّلِ:

أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيّاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْ، فَإِنَّ الله قَدْ أَذْهَبَ بِالشِّرْكِ[٩] وَجَاءَ بِالإِسْلامِ! فَتَرَكَهَا وَوَلَّى، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ خَلْفَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصَابَ وَجْهُهُ حَائِطاً. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَالدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَخْبَرَهُ بِالأَمْرِ. فَقَالَ ﷺ: «**أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْراً**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ[١٠] ذَنْبَهُ حَتَّى يُوَافِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَائِرٌ**»[١١]. [٢٩١١]

---

(١) في (ف): «عبد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٤ (١٤٥٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٥٢.
(٤) في (ف): «إرادة خير الله جل وعلا» بدل «إرادة الله جل وعلا خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٠٨ (٢٤٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ف): «الشرك» بدل «بالشرك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٠ (٢٠٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٠.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَلايَا بِالْمَرْءِ قَدْ تُحَطُّ خَطَايَاهُ بِهَا

الخبر **٤٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ(٥) خَطِيئَةٍ**»(٦). [٢٩٢٤]

ذِكْرُ البَيانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ يُجَازِي الْمُؤْمِنَ عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا يُجَازِي عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِيهَا

الخبر **٤٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْراً**»(١٠). [٣٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ عُجِّلَ لَهُ(١١) الْعُقُوبَةُ بِالْحُدُودِ تَكُونُ إِقَامَتُهَا(١٢) كَفَّارَةٌ لَهَا

الخبر **٤٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «من» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٨٠.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (٢٨٠٨)، صفات المنافقين، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة.
(١١) «له» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(١٢) في (ب): «إقامته» بدل «إقامتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الجَحْدَرِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، [ف/١٤٧ب] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَّا، وَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدّاً، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ(٣)؛ وَمَنْ أُخِّرَ عَنْهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ(٤)**»(٥). [٤٤٠٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

الخبر **٤٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ عُبَيْدٍ سَنُوطَا(٦)، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/١١٤أ] وَسَلَّم فَقَرَّبْتُ(٧) إِلَيْهِ طَعَاماً، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ حَارّاً، فَقَالَ: «**حَسِّ!**» وَقَالَ: «**ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ، قَالَ: حَسِّ، وَإِنْ أَصَابَهُ حَرٌّ(٨) قَالَ: حَسِّ**». ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَمْزَةُ(٩) بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ(١٠) الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالِ اللهِ وَمَالِ رَسُولِهِ(١١)، ﷺ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١٢). [٢٨٩٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ح): «كفارة» بدل «كفارته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» بدل «إن شاء رحمه وإن شاء عذبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (١٧٠٩)، الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.
(٦) في موارد الظمآن: «عبيد بن سنوطا» بدل «عبيد سنوطا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «فقربنا» بدل «فقربت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ب): «برد» بدل «حر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «حمزة» بدل «وحمزة»، وما أثبتناه من (ف).
(١٠) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «ورسوله» بدل «ومال رسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٢.

٤٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ»(٤). [٣٢٤١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا لِمَنْ كَانَ غِذَاؤُهُ حَرَاماً

٤٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ(٧) ﷺ: **«يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبْتاً عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى لَهُ(٨). يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَغَادٍ فِي فِكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا، وَغَادٍ مُوبِقُهَا. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ [ف/١٤٨أ] عَلَى الصَّفَا»**(٩). [٥٥٦٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٤٩ (٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٧.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٣ (٢٥٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ب): «به» بدل «له»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩٩ (٢١٦٦).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْفُضُولِ فِي قُوتِهِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى مِمَّا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ أَكَلَةُ السُّحْتِ

الخبر **٤٥٩٠ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ وِعَاءٍ[٤] مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِن بَطْنٍ؛ حَسْبُ ابنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[٥]. [٦٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَعَلَ مُتَعَقَّبَ طَعَامِ ابْنِ آدَمَ فِي الدُّنْيَا مَثَلاً لَهَا

الخبر **٤٥٩١ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ[٧] بْنِ بِسْطَامٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ[١٠]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ لِلدُّنْيَا مَثَلاً مِمَّا[١١] خَرَجَ مِنِ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَحَهُ، فَانْظُرْ إِلَى[١٢] مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ»[١٣]. [٧٠٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢٨ (١٣٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «من وعاء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٩٥.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٦ (٢٤٨٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمآن: «أعين» بدل «عتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ب): «بما» وفي موارد الظمآن: «فما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «إلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٣ (٢١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٢.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإقْلالُ مِنْ غِذَائِهِ وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ

٤٥٩٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ[4]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي** [ح/١١٤ب] **الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**»[5]. [٥٢٣٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قِلَّةَ الأكْلِ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ

٤٥٩٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[8]: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**المُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[9]. [٥٢٣٨]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ

٤٥٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلامِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنَيْ خَالِدٍ يَقُولانِ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٠٥٩)، الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (٥٠٨١)، الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلاً، يَبْنِي بِنَاءً. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا، فَقَالَ: «**لَا** [ف/١٤٨ب] **تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ**[١] **رُؤُوسُكُمَا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَحْمَرُ**[٢] **لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللهُ وَيَرْزُقُهُ**»[٣]. [٣٢٤٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

الخبر **٤٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ**»[٨].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ[٩] لا يُؤْجَرُ إِذَا أَنْفَقَ فِي التُّرَابِ فَضْلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ. [٣٢٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِلْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ

الخبر **٤٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «هزت» بدل «تهزهزت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «أحمر وهو» بدل «وهو أحمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٧٩٨.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ح): «وهب» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/١٧٦ (٣٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٣١.
(٩) «أنه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢١٣ (٨٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَمَّارٍ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ[٥]، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسْبُهُ مِنْ طَيِّبٍ»[٦]. [٣٣٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَفَقُّدِ عُيُوبِ نَفْسِهِ دُونَ طَلَبِ مَعَايِبِ النَّاسِ

الخبر **٤٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ»**[٩]. [٥٧٦١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّي صَدَقَةِ الْمَسْتُورِينَ وَمَنْ لا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ

الخبر **٤٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «عمارة» بدل «عمار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٣) «حدثنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «الأقلون» بدل «الأسفلون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٧ (٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٦٦.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٧ (١٨٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٨ (١٥٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، مَنْ تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى فَيُغْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً»[١]. [ف/١٤٩أ] [٣٢٩٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَضْلِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنَ الأَئِمَّةِ الْعُدُولِ

الخبر **٤٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ[٢] عَمْرٍو[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ [ح/١١٥أ] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»[٤]. [٤٣٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ رَحْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْعُقْبَى عَمَّنْ لا يَرْحَمُ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ»[٧]. [٤٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِهِ وَرَفْعِهِ مَنْ تَوَاضَعَ لَهُمْ

الخبر **٤٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) البخاري (١٤٠٦)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكم الغنى.
(٢) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٣٦١ (١٥٠٧).
(٣) «بن عمرو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (٢٣١٩)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٨ (١٩٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَاضَعَ للهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ؛ وَمَنْ يَتَكَبَّرْ[٣] عَلَى اللهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ؛ وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ لَخَرَجَ[٤] مَا غَيَّبَهُ[٥] لِلنَّاسِ كَائِناً مَا كَانَ»[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ تَوَاضَعَ للهِ دَرَجَةً»**، يُرِيدُ بِهِ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلْمَخْلُوقِينَ فِي اللهِ، فَأَضْمَرَ الْخَلْقَ فِيهِ؛ وَقَوْلُهُ: **«وَمَنْ[٧] يَتَكَبَّرْ»**، أَرَادَ بِهِ: عَلَى خَلْقِ اللهِ، فَأَضْمَرَ الْخَلْقَ فِيهِ[٨]، إِذِ الْمُتَكَبِّرُ عَلَى اللهِ كَافِرٌ بِهِ. [٥٦٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، لا مَنْ غَلَبَ النَّاسَ بِلِسَانِهِ

٤٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ»**[١١]. [٧١٧]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «تكبر» بدل «يتكبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في (ب): «يخرج» بدل «لخرج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في (ف) و(ح): «عمله» بدل «غيبه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٩ (٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٨٠٧.
(٧) في (ف): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ف) و(ح): «لله» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (٥٧٦٣)، الأدب، باب: الحذر من الغضب.

ذِكْرُ البَيَانِ [ف/١٤٩ب] بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ فِي الْقِصَاصِ، إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ

الخبر **٤٦٠٣ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ(١) هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٢) يَقُولُ: «**إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ**»(٣). [٥٩٩٤]

ذِكْرُ حُكْمِ الْعَارِيَةِ وَالْمِنْحَةِ

الخبر **٤٦٠٤ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ البَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ؛ وَمَنْ وَجَدَ لِقْحَةً(٤) مُصَرَّاةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يُرِيَهَا**»(٥). [٥٠٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُزْدَرِيَ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ هُوَ الْهَالِكَ دُونَهُمْ

الخبر **٤٦٠٥ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: «**هَلَكَ النَّاسُ! فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»(٧). [٥٧٦٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وُفِّقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ [ح/١١٥ب] مَوْتِهِ كَانَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ

الخبر **٤٦٠٦ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

---

(١) في (ح): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٩ (١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٢٣٢.
(٤) في موارد الظمآن: «لقطة» بدل «لقحة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٦ (٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦١١.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (٢٦٢٣)، البر والصلة، باب: النهي عن قول: هلك الناس.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

السَّعْدِيُّ(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ(٣)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً يَسْتَعْمِلُهُ»(٤). قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ(٥)»(٦). [٣٤١]

ذِكْرُ الإِخْبَار بِأَنَّ فَتْحَ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنْ عَلامَةِ إِرَادَتِهِ جَلَّ وَعَلا الْخَيْرَ بِهِ(٧)

الخبر **٤٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ(١٢) قَبْلَ مَوْتِهِ». قِيلَ: وَمَا عَسلُهُ(١٣) قَبْلَ مَوْتِهِ؟(١٤) قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يرْضَى عَنْهُ»(١٥). [٣٤٢]

---

(١) في موارد الظمآن: «السعدي خاله» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «خالد» بدل «جعفر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «استعمله» بدل «يستعمله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «موته» بدل «الموت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٩ (١٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٣٩٧ ـ ٣٩٩.
(٧) في (ب): «له الخير» بدل «الخير به»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «غسله» بدل «عسله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) في موارد الظمآن: «غسله» بدل «عسله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «قبل موته» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٩ (١٥٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٤.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُفتَحُ لِلْمَرْءِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُلْقِي اللهُ جَلَّ وَعَلا(١)[ف/١٥٠أ] مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ بِهِ

الخبر **٤٦٠٨ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ(٦) ﷺ يَقُولُ(٧):

«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»(٨). قِيلَ: وَمَا عَسْلُهُ؟ قَالَ: **«يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْهُ فَيُحَبِّبُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ**(٩)**»**(١٠). [٣٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ المَرْءَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَائِلِهِ

الخبر **٤٦٠٩ ـ أخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بِنُ صَالِحٍ البُخَارِيُّ(١١) بِبَغْدَادَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «وعلا به» بدل «وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «قال: قال رسول الله» بدل «أنه سمع النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «موته» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «حتى يرضى عنه» بدل «يؤخذ به عنه فيحببه إلى أهله وجيرانه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٩ (١٥٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٤.
(١١) «البخاري» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٠ (١٨٢٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»[١]. [٣٤٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الله جَلَّ وَعَلا أَهْلَ الطَّاعَةِ بِطَاعَتِهِ

٤٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ زُرْعَةَ الْخَوْلانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلانِيَّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ[٢] صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ[٣] كِلْتَيْهِمَا[٤] وَأَكَلَ الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرْسٍ[٥]، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»**[٦]. [٣٢٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعُونَةِ الضُّعَفَاءِ وَأَخْذِ مَالِهِمْ مِنَ الأَقْوِيَاءِ

٤٦١١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

لَمَّا[١٠] رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: **«أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟»** قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ الله، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا[١١]،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٤.

(٢) في موارد الظمآن ٥٠ (٨٨): «وهو ممن» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «للقبلتين» بدل «القبلتين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٤) في (ف) و(ح): «كلتاهما» بدل «كلتيهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «غرساً بغرس يغرس» بدل «بغرس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٢٣ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٤٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٠ (٢٥٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «لما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في موارد الظمآن: «ركبتها» بدل «ركبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: سَتَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي [ح/١١٦أ] وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا[1] يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَداً! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [ف/١٥٠ب] ﷺ: **«صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ قَوْماً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»**[2]. [٥٠٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا أَمْهَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا الْمُسْلِمِينَ[3] فِي أَعْمَارِهِمْ لاكْتِسَابِ[4] الطَّاعَاتِ لِيَوْمِ فَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ

الخبر **٤٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ»[7]. [٢٩٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُشْبِهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الأَشْجَارِ

الخبر **٤٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ القَسْمَلِيُّ[10]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ

---

(١) في (ب): «كانا» بدل «كانوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥١١ (٢١٩١)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/ ٢٥٧/ ٥٨٢.

(٣) في (ب): «للمسلمين» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٤) في (ب): «واكتساب» بدل «لاكتساب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٠٥٦)، الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف): «القسمي» بدل «القسملي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾؟ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]»؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَمَنَعَنِي مَكَانَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَحْسِبُهُ قَالَ: حُمْرُ النَّعَمِ[١]. [٢٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَشْبِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ بِالنَّخْلَةِ، وَالْخَبِيثَةَ بِالْحَنْظَلِ

الخبر **٤٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقِنَاعِ جَزْءٍ[٣]، فَقَالَ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾، فَقَالَ[٤]: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٦]. قَالَ: «**هِيَ الْحَنْظَلَةُ**».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ[٥].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُ أَنَسٍ: إِنَّهُ أُتِيَ بِقِنَاعِ جَزْءٍ، أَرَادَ بِهِ طَبَقَ رُطَبٍ، لأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الطَّبَقَ الْقِنَاعَ، والرُّطَبَ الجَزْءَ. [٤٧٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَانْتِفَاعِهِ بِهَا فِي دَارَيْهِ

الخبر **٤٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا [ف/١٥١أ]

---

(١) البخاري (٤٤٢١)، التفسير، باب: قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في موارد الظمآن ٤٣٢ (١٧٤٨): «عليه رطب» بدل «جزء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٦ (٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٦٤/١ (٤٧٥).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٧ (١٤٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ[(١)]، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فِي هَيْئَةِ أَعْرَابِيٍّ، فَقَالَ[(٤)]: «**مَا لَكَ مِنَ الْمَالِ؟**» قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِيَ اللهُ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ**[(٥)]»[(٦)]. [٥٤١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْحَجْمَ عِنْدَ تَبَيُّغِ الدَّمِ بِهِ

الخبر **٤٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ[(٧)] بْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(١٠)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَادَ الْمُقَنَّعَ، فَقَالَ:

لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**»[(١١)]. [٦٠٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِنْزَالِ الله لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً يُتَدَاوَى بِهِ

الخبر **٤٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ[(١٤)]:

---

(١) في موارد الظمآن و(ح): «العبسي» بدل «القيسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٠.
(٧) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (٥٣٧٢)، الطب، باب: الحجامة من الداء.
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣٩ (١٣٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ[٢] دَوَاءً، [ح/١١٦ب] جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ»[٣]. [٦٠٦٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ[٤] غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ أَلْبَانَ الْبَقَرِ نَافِعَةٌ لِكُلِّ[٥] مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ

٤٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»[٩].** [٦٠٧٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ[١٠] جَلَّ وَعَلا إِذَا عُولِجَتْ بِدَوَاءٍ غَيْرِ دَوَائِهَا لَمْ تَبْرَأْ حَتَّى تُعَالَجَ بِهِ

٤٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «له» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩ (١١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٢.
(٤) في (ح): «يوهم» بدل «أوهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «لمن» بدل «لكل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٠ (١٣٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠ (١١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٢.
(١٠) لفظة «الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ»(١). [ف/١٥١ب] [٦٠٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيشِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ إِيَاسِهَا مِنْهُمْ عَنِ الإِشْرَاكِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»(٥). [٥٩٤١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ بَثِّ إِبْلِيسَ سَرَايَاهُ(٦) لِيَفْتِنَ الْمُسْلِمِينَ(٧)، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِمْ

الخبر **٤٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ(١٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«عَرْشُ إِبْلِيسَ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»(١٣). [٦١٨٧]

---

(١) مسلم (٢٢٠٤)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٨١٢)، صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان.
(٦) في (ف): «سراه» بدل «سراياه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «لتفتين المسلمون» وفي (ح): «لتفتن المسلمين» بدل «ليفتن المسلمين»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «بن معقل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٣) مسلم (٢٨١٣)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس...

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ إِبْلِيسَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةً مِنْ جُنُودِهِ

﴿الخبر﴾ **٤٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ[٣] اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ، بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِماً أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ». قَالَ: **«فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ[٥] امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ وَيَجِيءُ[٦] هَذَا فَيَقُولُ[٧]: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ[٨] أَنْ يَبَرَّهُمَا[٩]؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ؛ وَيَجِيءُ هَذَا[١٠] فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى[١١] قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ»[١٢].** [٦١٨٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ ذَا الْوَجْهَيْنِ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

﴿الخبر﴾ **٤٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٦٣، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ب) و(ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «طلق» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ف): «ثم يجيء» بدل «ويجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «فيقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «يوشك» بدل «أوشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «يبر» بدل «يبرهما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) «زنى فيقول: أنت أنت؛ ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٦ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٠.
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا؛ وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؛ وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[٣]. [ف/١٥٢أ] [٥٧٥٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا [ح/١١٧أ] يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الِاشْتِغَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ

الخبر **٤٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ[٦] أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ابْنًا لِي كَانَ بِأَرْضِ فَارِسٍ، فَوَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ، فَنَذَرْتُ: إِنِ اللهُ نَجَّى لِي ابْنِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنَّ ابْنِي قَدِمَ فَمَاتَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ[٧]. فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ: أَوَلَمْ[٨] تُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ يَنْزِعُ بِهِ مِنَ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٣٣٠٤)، المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾....
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «فقال له عبد الله: أوف بنذرك فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «أولوا» بدل «أولم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْبَخِيلِ». فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَلْهُ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: امْشِ عَنِ ابْنِكَ! قَالَ: أَيُجْزِئُ عَنِّي ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَامْشِ عَنِ ابْنِكَ![(١)]. [٤٣٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنِ ابْتِدَاءِ الْحَمْدِ لله جَلَّ وَعَلا فِي أَوَائِلِ كَلامِهِ عِنْدَ بُغْيَةِ مَقَاصِدِهِ

الخبر **٤٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله، أَقْطَعُ**[(٥)]»[(٦)]. [١]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الخطْبَةَ الْمُتَعَرِّيَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ الْجَذْمَاءِ

الخبر **٤٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ[(١٣)]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٣٩٦ (٤٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٨٥.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «فهو أقطع» بدل «أقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٠/ ٢.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٨٩ (١٩٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ب): «خلال» بدل «هلال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[١]. [٢٧٩٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْرَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا الله وَالَّتِي يُبْغِضُهَا

الخبر **٤٦٢٧ - أَخْبَرَنَا** [ف/ ١٥٢ب] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٥] بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَتِيكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ[٦]، فَالْغَيْرَةُ فِي اللهِ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ[٧]، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللهِ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ. فَأَمَّا[٨] الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ[٩]؛ وَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَالْخُيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ»**[١٠].

□ قال أبو حاتم: هَذَا هُوَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَشْهَلِيُّ، لأَبِيهِ صُحْبَةٌ. [٢٩٥]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّاكِبَ حُدُودَ الله، وَالْمُدَاهِنَ فِيهَا مَعَ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ بِأَصْحَابِ مَرْكِبٍ رَكِبُوا لُجَّ الْبَحْرِ

الخبر **٤٦٢٨ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٣ (٤٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٩.
(٢) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣١٨ (١٣١٣).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في (ف): «فإن» بدل «فأما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «الصداقة» بدل «الصدقة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٨٨.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللهِ، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ اللهِ، وَالْآمِرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُؤَخَّرَ السَّفِينَةِ [ح/١١٧ب] وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ، وَكَانُوا سُفَهَاءَ، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَتَعَالَوْا نَخْرِقُ دَفَّ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَرُدُّهُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ. فَقَالَ مَنْ نَاوَأَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: افْعَلْ! فَأَهْوَى إِلَى فَأْسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ، أَخْرِقُ دَفَّ السَّفِينَةِ، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَاهُ. فَقَالَ(١): لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»(٢). [٢٩٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا هُوَ الْمِحَنُ وَالْبَلَايَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ

الخبر **٤٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ(٤)، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبٍّ(٧) يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»(٨). [٦٩٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ [ف/١٥٣أ] بِعَدَدِ النَّاسِ وَأَوْصَافِ أَعْمَالِهِمْ

الخبر **٤٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(١٠):

---

(١) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٢٥٤٠)، الشهادات، باب: القرعة في المشكلات.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٣ (١٨٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ف): «يزيد» بدل «مزيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ف): «أبا عبد الله» بدل «أبا عبد رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٤).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٨ (٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ يُسَيْرُ بْنُ عُمَيْلَةَ[(٣)]، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ، مُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. وَالنَّاسُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَشَقِيٌّ فِي الْآخِرَةِ. وَالْمُوجِبَتَانِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ قَالَ مُؤْمِناً بِاللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللهِ دَخَلَ النَّارَ. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ[(٤)] فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، غَيْرَ مُضَعَّفَةٍ. وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»[(٥)]. [٦١٧١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنْ أَقْوَامٍ تَكُونُ أُمُورُهُمْ مَنُوطَةً بِالنِّسَاءِ

الخبر **٤٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ**»[(٨)]. [٤٥١٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتَنِ عَلَى الرِّجَالِ

الخبر **٤٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «وهو يسير بن عميلة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٤) «فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٧ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٠٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٤١٦٣)، المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَخْوَفَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**(٢). [٥٩٧٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ مِمَّا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ

[الخبر] **٤٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ(٦) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:

آخِرُ مَا خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ [ح/١١٨أ] ﷺ أَنَّهُ(٧) صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي وَاللهِ [ف/١٥٣ب] مَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»**(٨). [٣٢٢٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونُ فَرَطَ أُمَّتِهِ عَلَى حَوْضِهِ بِفَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا بِالشُّرْبِ مِنْهُ

[الخبر] **٤٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٧٤١)، الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «أبا الحسين» بدل «أبا الخير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ح): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٠٦٢)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي**»(١). [٦٤٤٧]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ الله بِهِ الْخَيْرَ قَبَضَ نَبِيَّهُ قَبْلَهُ حَتَّى يَكُونَ فَرَطاً لَهُ

الخبر **٤٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الله الْهَجَرِيُّ بِالأُبُلَّةِ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ قَالُوا(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ(٣) رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً؛ وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلْكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ**»(٤). [٧٢١٥]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا إِذَا أَرَادَ عَذَاباً بِقَوْمٍ نَالَ عَذَابُهُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ الْبَعْثُ عَلَى حَسَبِ النِّيَّاتِ

الخبر **٤٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ(٨): إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا(٩) عَلَى أَعْمَالِهِمْ**»(١٠). [٧٣١٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢١ (١٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٣٩.
(٢) في (ح): «قالا» بدل «وعمر بن سعيد بن سنان قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «أراد الله» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٢٨٨)، الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ف) و(ح): «يبعثوا» بدل «بعثوا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٦٦٩١)، الفتن، باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً.

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ يَجْرِي عَلَيْهَا التَّغَيُّرُ[1] وَالانتِقَالُ فِي الْحَالِ بَعْدَ الْحَالِ

٤٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا[5] يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]، قَالَ: «**مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْباً، وَيُفَرِّجَ كَرْباً، وَيَرْفَعَ قَوْماً، وَيَضَعَ آخَرِينَ**»[6]. [٦٨٩]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْغَفْلَةِ وَلُزُومِ الانتِبَاهِ لِوُرُودِ[7] هَوْلِ الْمُطَّلَعِ

٤٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، [ف/١٥٤أ] قَالَ[10]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[11]:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٤٠]، قَالَ: «**فِي الدُّنْيَا**»[12]. [٦٥٢]

(١) في (ح): «التغيير» بدل «التغير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٧ (١٧٦٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨٦ (١٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٣٠١.
(٧) في (ب): «لورد» بدل «لورود»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٣ (١٧٥٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «الخدري» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨٠ (١٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/١٠.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ أَنْوَاعَ النِّقَمِ

الخبر **٤٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ**»[٣]. [٦٤٢]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَمَا امْتُحِنَ بِالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ زَجْرُ[٤] النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا [ح/١١٨ب] لا يُرْضِي الله جَلَّ وَعَلا دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ

الخبر **٤٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ**». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى امْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعُهُ، فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ فِي كِيرِهِ وَالْبَيْتُ مُمْتَلِئٌ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ[٧]، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ[٨] بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ[٩] وَعَيْنَاهُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٩٤٣)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ۝٥٨﴾.
(٤) في (ح) و(ف): «ذم» بدل «زجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

تَدْمَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[٢]. [٢٩٠٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ

٤٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى ابْناً لَهُ يَرْشَحُ جَبِينُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»[٤]. [٣٠١١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ[٥] مِنَ السُّكُونِ تَحْتَ الْحُكْمِ وَقِلَّةِ الاضْطِرَابِ [ف/١٥٤ب] عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ

٤٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ[٨] النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللهُ لَهُ شَيْئاً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ»[٩]. [٧٢٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجِزَاتِ فِي الأَوْلِيَاءِ دُونَ الأَنْبِيَاءِ

٤٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٣١٥)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٨٦ (٧٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٤ (٦٠٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٤٩/الثانية.

(٥) في (ح): «المرء» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٤٤٩ (١٨١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠٧ (١٥٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٨.

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

وَهْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**رُبَّ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَو أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[١]. [٦٤٨٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ نَفْسِهِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ فِي أَسْبَابِهِ

الخبر **٤٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جناحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«**الخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ. مَنْ**[٦] **يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[٧]. [٣١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى مَوْجُودِ الطَّاعَاتِ دُونَ التَّسَلُّقِ بِالاضْطِرَارِ إِلَيْهِ فِي الأَحْوَالِ

الخبر **٤٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا!**» قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي بِمَغْفِرَةٍ وَفَضْلٍ**»[١٢]. [٦٦٠]

---

(١) مسلم (٢٦٢٢)، البر والصلة، باب: فضل الضعفاء والخاملين.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٩ (٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «بن حلبس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «ومن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٢ (٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥١.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) البخاري (٦١٠٢)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا تَفَضَّلَ اللهُ عَلَى الْمُحْسِنِ فِي إِسْلَامِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ لَهُ

٤٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، [ح/١١٩أ] قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ جَلَّ وَعَلَا[٥]»**[٦]. [٢٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ أَحْوَالِهِ فِي أَوْقَاتِ السِّرِّ

٤٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، [ف/١٥٥أ] قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ[١١]. قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، أَوِ[١٢] الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَمَا**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «جل وعلا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (٤٢)، الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١١٨ (٤١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٢) في (ف) وموارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتطَهِّراً حَتَّى[١] يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا[٢]، إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا[٣] الْفُرَجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاخْفَضْنَ[٤] أَبْصَارَكُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ».

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضَيْقُ الأُزُرِ[٥]. [٤٠٢]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا أَرَى الله جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ مَوْضِعَ هِجْرَتِهِ فِي مَنَامِهِ

الخبر **٦٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ[٨] أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ وَهَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهَزَزْتُهُ مَرَّةً[٩] أُخْرَى،

(١) «حتى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «بعد» بدل «بعدها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ف): «وسددوا» بدل «وسدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «فاحفظن» وفي (ف) و(ح): «فاخفضوا» بدل «فاخفضن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٤ (٣٥٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٦١.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «مرة» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

فَعَادَ أَحْسَنَ مِمَّا[١] كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ[٢] الْمُؤْمِنِينَ»[٣]. [٦٢٧٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَ الْهِجْرَةِ

{الخبر} **٤٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[٧]. [٤٥٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ [ف/١٥٥ب] بِأَنَّ الْقَاصِدَ فِي غَزَاتِهِ شَيْئاً مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا[٨] الْفَانِيَةِ لَهُ مَقْصُودُهُ دُونَ ثَوَابِ الآخِرَةِ عَلَيْهِ

{الخبر} **٤٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ غَزَا وَلَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى»[١١].

□ **قال أبو حاتم:** هَذَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ، ابْنُ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. [٤٦٣٨]

---

(١) في (ف) و(ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) في (ب): «وإجماع» بدل «واجتماع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٢٧٢)، الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ.
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٢٩١٢)، الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح.
(٨) «الدنيا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٨٦ (١٦٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٩٦ (١٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٨٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَمَّا لا يُقَرِّبُهُ [ح/١١٩ب] إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلا دُونَ نَوَالِهِ شَيْئاً مِنْ حُطَامِ هَذِهِ[١] الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

الخبر **٤٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ**»[٤]. [٦٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ اللهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعاً بِهِ

الخبر **٤٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ[٨]: حَدَّثَنِي دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ. وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ[٩]، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ**»[١٠]. [٣٢١٦]

---

(١) «هذه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٩ (٦٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٠٣.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٤ (٧٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في (ف): «أجراً» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٤ (٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٦٦، ٢/ ٢٨.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٣] بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَيَحْثِي بِثَوْبِهِ»**[٥]. [٣٢١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ صِيَانَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَحَفُّظِ لِسَانِهِ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِ [ف/١٥٦أ]

٤٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»**[٨]. [٥٧٥٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِحْقَارِهِ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقَلِيلَ مِنَ الْجِنَايَاتِ

٤٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٦ (٨٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «والأولون» بدل «الأولون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٧ (٦٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤١٢.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) مسلم (٢٥٨٩)، البر والصلة، باب: تحريم الغيبة.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا[٢] الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»**[٣]. [٦٦١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِماً

الخبر **٤٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ[٨]، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ أَنْ تُصِيبَهُ شَفَاعَتِي، فَتَجْعَلَهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ تَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»**[٩]. [٦٢٧١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكَلُّفِ فِي دِينِ الله مِمَّا سُكِتَ[١٠] عَنْهُ وَأُغْضِيَ عَنْ إِبْدَائِهِ

الخبر **٤٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[١٣]: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ [ح/ ١٢٠أ] أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦١٢٣)، الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٨) في (ب): «وسلم يقول» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) البخاري (٦١٩٦)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.
(١٠) في (ب): «بما تنكب» بدل «مما سكت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[١]. [١١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ هَدْيِ الْمُصْطَفَى بِتَرْكِ الانْزِعَاجِ عَمَّا أُبِيحَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لَهُ بِإِغْضَائِهِ

٤٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٥]، قَالَتْ:

دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ [ف/١٥٦ب] بَذَّةُ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ. فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَقَالَ: **«يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ[٦] فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّه، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ؛ ﷺ»**[٧]. [٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوَبَاءَ هِيَ[٨] مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا وَرَحْمَةُ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى خَلْقِهِ

٤٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ[١٠]:

---

(١) البخاري (٦٨٥٩)، الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣١٣ (١٢٨٨)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «رضي الله عنها» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ف) و(ح): «إنما لك» بدل «أما لك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٧ (١٠٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٣٩.
(٨) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٨٦ (٧٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا[1] شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ[2]، عَنْ[3] شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَقَالَ: إِنَّهُ رِجْزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ[4]، وَقَالَ[5]: **«إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ»**. فَاجْتَمِعُوا لَهُ، وَلا تَفَرَّقُوا عَنْهُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ[6] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ[7]. [٢٩٥١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ[8] أَوِ الإِجْمَاعَ

الخبر **٤٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ السِّمْسَارُ[9] بِسَمَرْقَنْدَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنِي[13] كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً»**[14]. [٥٠٩١]

---

(١) في (ف): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «حميد» بدل «خمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «خمير عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «أو جمل أهله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٣ (٦٠١).
(٨) في (ف): «والسُّنَّة» بدل «أو السُّنَّة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ب): «السمان» بدل «السمسار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٦ (١٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٠٣.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ لُزُومِهَا[١] قَعْرَ بَيْتِهَا

٤٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[٣]. [٥٥٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالأَدْنَى فَالأَدْنَى مِنْهُ دُونَ الأَبْعَدِ فَالأَبْعَدِ عَنْهُ

٤٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا[٦] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ [ف/١٥٧أ] الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: **«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ[٧]، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**[٨]. [٣٣٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْطِيَ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ قَدْ يَكُونُ خَيْراً مِنَ الآخِذِ

٤٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ،

---

(١) في (ب): «لزوم» بدل «لزومها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٢ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٨٨.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٧ (٨١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) في (ح): «وأختاك» بدل «وأخاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٨ (٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣١٩.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ** [ح/١٢٠ب] **السُّفْلَى**»(٣). [٣٣٦١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ دُونَ الآخِذَةِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ

الخبر **٤٦٦٤ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي أَبُو(٧) الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا**(٨)**، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى**(٩)**، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ!**»(١٠).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أَرَادَ بِهِ أَنَّ يَدَ الْمُعْطِي خَيْرٌ مِنْ يَدِ السَّائِلِ، لا أَنَّ يَدَ الْمُعْطِي خَيْرٌ مِنَ يَدِ(١١) الآخِذِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ. وَأَبُو الزَّعْرَاءِ هَذَا هُوَ الصَّغِيرُ؛ وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، ابْنُ أَخِي أَبِي الأَحْوَصِ؛ وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الْكَبِيرُ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. [٣٣٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانَ الْخَيِّرَ فَالْخَيِّرَ

الخبر **٤٦٦٥ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (١٣٦٢)، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٧ (٨٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «عن أبي» بدل «قال: حدثني أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «ويد السفلى السائلة» بدل «ويد السائل السفلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٣٥٧/١ (٦٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٥٥.
(١١) «السائل لا أن يد المعطي خير من يد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٤ (١٨٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُحَيْماً حَدَّثَهُ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ[٣]، أَنَّهُ قَالَ:

قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلا نَوَاهُ[٤]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟»** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«تَذْهَبُونَ الْخَيِّرَ فَالْخَيِّرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا مِثْلُ هَذَا»**[٥]. [٧٢٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوَقُّعِ الْخِلافِ فِيمَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ وَتَوَقُّعِ ضِدِّهِ إِذَا أَمْسَكَ

٤٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ، [ف/١٥٧ب] قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَصَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بِجَنْبَتَيْهَا[٩] مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى؛ وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا[١٠] مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[١١]. [٣٣٢٩]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب): «نواة» بدل «نواه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٤ (١٥٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨١.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٣ (٢٤٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «إلا وبجنبتها» بدل «إلا بجنبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «إلا وبجنبتيها» بدل «إلا بجنبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٩ (٢٠٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٣، ٩٢٠، ٩٤٧.

ذِكْرُ وَصْفِ أَجْنَاسِ الْجَانِّ الَّتِي عَلَيْهَا خُلِقَتْ

الخبر **٤٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيْرِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ**(١) **وَيَظْعَنُونَ**»(٢). [٦١٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا خَلَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلائِكَةَ وَالْجَانَّ مِنْهُ

الخبر **٤٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا قَدْ وُصِفَ**(٦) **لَكُمْ**»(٧). [٦١٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ إِذَا قَامَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ [ح/١٢١أ] إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ

الخبر **٤٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا(٩) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا(١١) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «يرتحلون» بدل «يحلون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧١ (١٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٤٨.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «وصفت» بدل «وصف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٢٩٩٦)، الزهد، باب: في أحاديث متفرقة.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ف): «قال: حدثنا قال: حدثنا» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ(١)، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢). [٥٨٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِزَالَةِ الْغَمَرِ مِنْ يَدِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ

٤٦٧٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»(٥). [٥٥٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ وَلا سِيَّمَا أَسْبَابِ الرَّمْيِ

٤٦٧١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ(٦) سَلْمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(١٠). [٤٧٠٩]

---

(١) «إليه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢١٧٩)، السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢٩ (١٣٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠ (١١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٥٦.
(٦) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (١٩١٧)، الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ جَعَلَ لِقَضَايَاهُ أَسْبَاباً تَجْرِي لَهَا

الخبر **٤٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ [ف/١٥٨أ] إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً**».

قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ «**بِهَا**»[3]. [٦١٥١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

الخبر **٤٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[5]، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ[8] ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[9]: «**بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُفَقَاءَ[10] بِالْحَجُونِ**»[11].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** ﷺ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[12] يَقُولُ: «**بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ**»، بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ لَيْلَةَ الْجِنِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَاهِداً لَيْلَتَئِذٍ لَمْ يَكُنْ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٩ (١٨١٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٠٧ (١٥٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢١.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٨ (١٧٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «عن عبد الله» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمآن: «واقفاً» بدل «رفقاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨٦ (١٤٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٩.

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

بِحِكَايَتِهِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ عَلَى الْجِنِّ مَعْنًى وَلأَخْبَرَ أَنَّهُ شَهِدَهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ. [٦٣١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ[١] لِلْمَرْءِ مُجَانَبَةُ الاتِّكَاءِ عِنْدَ أَكْلِهِ

الخبر **٤٦٧٤ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ[٥]، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً»**[٦]. [٥٢٤٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ هِيَ[٧] مِنْ أَعْدَلِ الأُمَمِ أَسْبَاباً

الخبر **٤٦٧٥ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ[١٠]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: **«عَدْلاً»**[١١]. [٧٢١٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَالِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٦٧٦ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٤]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[١٥]، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) في (ف): «مستحب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «الأرقم» بدل «الأقمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٥٠٨٣)، الأطعمة، باب: الأكل متكئاً.
(٧) «هي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن الأعمش» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (٦٩١٧)، الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٩ (٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٥) في موارد الظمآن: «حرملة» بدل «عمرو بن الحارث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الخُدْرِيِّ[(١)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ**[(٢)]»[(٣)]. [٥٨٥]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ، كَثْرَةُ سَمَاعِ الْعِلْمِ، ثُمَّ [ح/١٢١ب] الاقْتِفَاءُ وَالتَّسْلِيمُ

الخبر **٤٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ [ف/١٥٨ب] قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُم بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي**[(٧)] **تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ**»[(٨)]. [٦٣]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلائِكَةِ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ

الخبر **٤٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[(١٠)]، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(١٢)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن و(ح) و(ف): «شاحب» بدل «شاجب»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١ (٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢١٢٨.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥١ (٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «عني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٥ (٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٢.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «بن يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ. قَالَ: «**أَمَّا هُمْ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا**(١) **إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ**(٢)»(٣). [٥٨٥٨]

ذِكْرُ وَصْفِ عَدَدِ الأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

الخبر **٤٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ(٦) ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَماً، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ وَيَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]»(٧). [٥٨٦٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ يَكُونَانِ سِيَّانِ

الخبر **٤٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ(١٠) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**»(١١). [٣٢٥]

---

(١) «هذا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٣١٧٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «وحوله» وفي (ف): «وحول المسجد» بدل «وحول الكعبة»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) البخاري (٤٤٤٣)، التفسير، باب: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝٨١﴾.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (١٨١٣)، الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ تَوْرِيثَ ذَوِي الأَرْحَامِ

الخبر **٤٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[٢]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ كَلّاً فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُهُ[٣]؛ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»[٤]. [٦٠٣٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِمِصْرَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا [ف/١٥٩أ] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ[٩] حَدَّثَهُ[١٠]، أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَفُكُّ عُنِيَّهُ[١١] وَأَرِثُ مَالَهُ؛ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ[١٢] وَيَرِثُ مَالَهُ»[١٣].

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٠ (١٢٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «بن معدي كرب» سقطت من (ف) و(ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ح).
(٣) «أعقل عنه وأرثه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٧ (١٠٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠٠ (١٢٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «عائد» بدل «عائذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «حدثه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) في (ب): «عنه» بدل «عنيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «عنه» بدل «عنيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٧ (١٠٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩.

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ[١]؛ وَسَمِعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ، عَنِ [ح/١٢٢أ] الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، وَمَتْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ. [٦٠٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه[٦] إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ! قَالَ: فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الأَغْرَاضِ. قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ فَأَصَابَ غُلَاماً، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ لِلْغُلَامِ أَهْلٌ إِلا خَالُهُ. فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ الْغُلَامِ، إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**[٧]. [٦٠٣٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٤٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ[٨]

---

(١) «بن الأسود الكندي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «عبد الله» بدل «عبد الرحمٰن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٠١ (١٢٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب). وفي موارد الظمآن: «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه».

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٨ (١٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٠٠.

(٨) في (ف): «محرم» بدل «المحرم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ [ف/١٥٩ب] بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ! أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ[١] مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»[٢]. [٥٩٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُطَّلِبِ وَأَوْلَادَ هَاشِمٍ يَسْتَوُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

الخبر **٤٦٨٥ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٧] يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، وَقَرَابَتُهُمْ مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَا:

(١) في (ف): «به» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٤١٤٤)، المغازي، باب: حجة الوداع.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً! فَقَالَ(١) لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّ هَاشِماً وَالْمُطَّلِبَ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**(٢).

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [٣٢٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْعُدْمِ(٣) النَّظَرَ إِلَى مَا أُدُّخِرَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ دُونَ التلَهُّفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ بُغْيَتِهِ

٤٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، [ح/١٢٢ب] قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى تَقُولَ(٨) الأَعْرَابُ: إِنَّ(٩) هَؤُلاءِ لَمَجَانِينُ(١٠). فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا بِهِ(١١) فَاقَةً وَحَاجَةً»**.

قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَئِذٍ(١٢). [٧٢٤]

---

(١) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٣٩٨٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.
(٣) في (ب): «العدو» بدل «العدم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٠ (٢٥٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «إن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «المجانين» بدل «لمجانين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «به» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٥ (٢١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٦٩.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ دُونَ الاعتِمَادِ عَلَى يَوْمِهِ

٤٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [ف/١٦٠أ] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»[٣]. [٦٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ لا يُقَنِّطَ عِبَادَ الله عَنْ[٤] رَحْمَةِ الله

٤٦٨٨ ـ سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُم كَثِيراً**»، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الله يَقُولُ لَكَ: لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي؟ قَالَ[٥]: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**»[٦].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** ﷺ: قَوْلُهُ: «**سَدِّدُوا**»، يُرِيدُ بِهِ: كُونُوا مُسَدِّدِينَ. وَالتَّسْدِيدُ: لُزُومُ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ. وَقَوْلُهُ: «**وَقَارِبُوا**»، يُرِيدُ بِهِ: لا تَحْمِلُوا عَلَى الأَنْفُسِ مِنَ التَّشْدِيدِ مَا لا تُطِيقُونَ. «**وَأَبْشِرُوا**»، فَإِنَّ لَكُمُ الْجَنَّةَ إِذَا لَزِمْتُمْ طَرِيقَتِي فِي التَّسْدِيدِ، وَقَارَبْتُم فِي الأَعْمَالِ. [١١٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**».
(٤) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٤ (٢١١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٤.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ[١] لِلْمَرْءِ عِنْدَ طُولِ سَفْرَتِهِ سُرْعَةُ الأَوْبَةِ إِلَى وَطَنِهِ

الخبر **٤٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ**»[٣]. [٢٧٠٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اللَّغْوِ الَّذِي لا يُؤَاخِذُ اللهُ الْعَبْدَ بِهِ فِي كَلامِهِ

الخبر **٤٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هُوَ كَلامُ الرَّجُلِ: كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ**»[٦]. [٤٣٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَصْفِ الاسْتِئْذَانِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَامٍ

الخبر **٤٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: [ف/١٦٠ب]

---

(١) في (ب): «يجب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٢٨٣٩)، الجهاد، باب: السرعة في السير.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٨٨ (١١٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٠ (١٠٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٦٧.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بِعَصاً حَتَّى وَقَفَ، [ح/١٢٣أ] فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ**(١)، **فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**». قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثاً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوِ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ! قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ. قَالَ: فَوَاللهِ لأوجِعَنَّ ظَهْرَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا! قَالَ: فَقَالَ أُبَيٌّ: وَالله، لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَحْدَثُنَا سِنّاً، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ(٢) يَقُولُ هَذَا(٣). [٥٨١٠]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ سَبَبِ ائْتِلافِ النَّاسِ وَافْتِرَاقِهِمْ

الخبر **٤٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(٦)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»(٧). [٦١٦٨]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ أَذَى الْمَوْتَى وَلا سِيَّمَا فِي أَجْسَادِهِمْ

الخبر **٤٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ(٩):

---

(١) في (ف) و(ح): «ثلاثاً» بدل «ثلاث»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (٢١٥٣)، الآداب، باب: الاستئذان.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «حماد بن موسى» بدل «حماد بن سلمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٢٦٣٨)، البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»[٢]. [٣١٦٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلاةَ الوُسْطَى صَلاةُ الْغَدَاةِ

٤٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»[٧]. [١٧٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لا يَخْلُوَ بَيْتُهُ مِنَ التَّمْرِ

٤٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ف/١٦١أ] «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»[٩]. [٥٢٠٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْقُرآنَ عَلَى أَحْرُفٍ مَعْلُومَةٍ

٤٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٩ (٦٤٥)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٢٩٧.
(٣) «بتستر» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (٦٢٨)، المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٢٠٤٦)، الأشربة، باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ:
قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[1]. [٧٤٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَصْدِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا[4] عَبدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: حَكِيماً، عَلِيماً[5]؛ غَفُوراً، رَحِيماً**».

□ **قال أبو حاتم**: آخِرُ الْخَبَرِ، قَوْلُهُ: «**حَكِيماً عَلِيماً غَفُوراً رَحِيماً**»[6] قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ إِلَى «**سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» فَقَطْ[7]. [٧٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الآخَرِ لِقَصْدِ النَّعْتِ[8] فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا**[9] أَبُو يَعْلَى، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[12]: أَخْبَرَنَا[13] [ح/١٢٣ب] حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٧٠٦)، فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٤٠ (١٧٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «عليماً حكيماً» بدل «حكيماً عليماً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال أبو حاتم: آخر الخبر قوله: حكيماً عليماً غفوراً رحيماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٠ (١٤٨٩).
(٨) في (ف) و(ح): «البغية» بدل «النعت»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن ٤٤١ (١٧٨٢): «أخبر» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى(١) حَرْفٍ وَاحِدٍ. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٌ، وَآمِرٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ؛ فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُم بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُم عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»(٢). [٧٤٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْعِيَالِ

الخبر **٤٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ العُمَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قَالَ: «**أَنْ لَا تَجُورُوا**»(٦). [٤٠٢٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلأَئِمَّةِ تَأَلُّفُ مَنْ يُرْجَى(٧) مِنْهُمُ الدِّينُ [ف/١٦١ب] وَالإِسْلَامُ

الخبر **٤٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ(٩) بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٨ (٢١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٨٧.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٨ (١٧٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧١ (١٤٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٢.
(٧) في (ب): «رجي» بدل «يرجى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ف): «أبو الوليد وهشام» بدل «أبو الوليد هشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ**[١] **أَتَأَلَّفَهُمْ**». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**» قَالُوا: ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[٢]. [٤٥٠١]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ التَّلَهُّفِ عِنْدَ فَوْتِهِ الْبُغْيَةَ فِي عَدُوِّهِ[٣]

الخبر **٤٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ[٦] بِهَا، فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [المرسلات: ٥٠]، أَوْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ [المرسلات: ٤٨]، فَسَبَقَتْنَا حَيَّةٌ، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وُقِيتُمْ شَرَّهَا وَوُقِيَتْ**[٧] **شَرَّكُمْ**»[٨]. [٧٠٧]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ إِجَازَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْقُنُوتِ عَلَى الطَّاعَاتِ

الخبر **٤٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[١٠]، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) «أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٠٥٩)، الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.
(٣) في (ب): «غدوه» بدل «عدوه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «رطب» بدل «لرطب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «كما وقيت» بدل «ووقيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (١٧٣٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٢٦ (١٧٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«كُلُّ حَرْفٍ(١) فِي الْقُرْآنِ(٢) يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ، فَهُوَ الطَّاعَةُ»(٣). [٣٠٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ لَهُ فِي طَاعَتِهِ، دُونَ التَّحَمُّلِ عَلَى النَّفْسِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا حَمْلُهُ

[الخبر] **٤٧٠٣ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ(٤) خَلِيلٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فِي سَفَرٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ. فَقَالَ: **«مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟»** قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا»**(٩). [ح/١٢٤أ] [٣٥٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): «حزب» بدل «حرف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «في القرآن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٥ (٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤١٠٥.
(٤) «ما يشق عليها حمله أخبرنا محمد بن الحسن بن» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ صِفَاتِ الله جَلَّ وَعَلا الَّتِي لا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّكْيِيفُ.

الخبر **٤٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ [ف/١٦٢أ] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كُشِفَ طَبَقُهَا، أَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ. وَاضِعٌ يَدَهُ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ، وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[٣]. [٢٦٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الاتِّكَالِ عَلَى تَفَضُّلِ الله جَلَّ وَعَلا فِي أَسْبَابِ دُنْيَاهُ دُونَ التَّأَسُّفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا

الخبر **٤٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَمِينُ اللهِ مَلأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ؛ سَحَّاءُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالْيَدُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»**[٧].

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (١٧٩)، الإيمان، باب: قوله ﷺ: «إن الله لا ينام».
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦٩٧٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذِهِ أَخْبَارٌ أُطْلِقَتْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ مُشَبِّهَةٌ، عَائِذٌ بِالله أَنْ يَخْطُرَ ذَلِكَ بِبَالِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أُطْلِقَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ بِأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ لِصِفَاتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُم دُونَ تَكْيِيفِ صِفَاتِ الله، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى(١) عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ يُكَيَّفَ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. [٧٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ الله بِالسَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ فِي الْقِيَامَةِ

٤٧٠٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«**يَأْخُذُ اللهُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا اللهُ**، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، **أَنَا الرَّحْمَنُ، أَنَا الْمَلِكُ!**» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ الله؟(٤).

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُهُ: يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، [ف/١٦٢ب] يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، لا الله جَلَّ وَعَلا. [٧٣٢٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مَا يَفْعَلُ الله جَلَ وَعَلا بِجَمِيعِ(٥) خَلْقِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٤٧٠٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الله يُمْسِكُ

(١) «وتعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٧٨٨)، صفة القيامة والجنة والنار.
(٥) في (ف): «على جميع» بدل «بجميع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ [ح/١٢٤ب] عَلَى إِصْبَعٍ[1]، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ[2] حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]»[3]. [٧٣٢٥]

ذِكْرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى قَائِلٍ مَا وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ

الخبر **٤٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا[6] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ الله السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ[7]، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ الْيَهُودِيُّ تَصْدِيقاً لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]»[8]. [٧٣٢٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَمْجِيدِ الرَّبِّ[9] جَلَّ وَعَلا نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) «والأرضين على إصبع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) البخاري (٤٥٣٣)، التفسير، باب: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «والماء والثرى على إصبع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٧٠٧٥)، التوحيد، باب: كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.
(٩) في (ب): «الله» بدل «الرب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الصَّبَّاحِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَاتِ يَوْماً عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ(٤) يَقُولُ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ يُحَرِّكُهَا، «**يُمَجِّدُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ**». فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللهِ [ف/١٦٣أ] ﷺ الْمِنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا لَيَخِرَّنَّ بِهِ(٥). [٧٣٢٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَمْكِنَةِ الأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ(٦) بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُقْسِطُونَ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(٩). [٤٤٨٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَضْعِيفِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صَدَقَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِيُوَفِّرَ ثَوَابَهَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧١١ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١١):

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٥) مسلم (٢٧٨٨)، صفة القيامة والجنة والنار.
(٦) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (١٨٢٧)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيَجْعَلُهَا اللهُ فِي كَفِّهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**، أَوْ [ح/١٢٥أ] **فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ فِي يَدِهِ جَلَّ وَعَلَا مِثْلَ جَبَلٍ**»(٢). [٣٣١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ

الخبر **٤٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»(٦). [٣٣١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، دُونَ كَيْفِيَّتِهَا أَوْ وُجُودِ حَقَائِقِهَا

الخبر **٤٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٩.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ١٩.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:

«مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّباً، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ [ف/١٦٣ب] **أَوِ التَّمْرَةَ(٢) لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»(٣).**

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: **«إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ»**، يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ دُونَ وُجُودِ حَقَائِقِهَا، أَوِ الْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّتِها؛ إِذْ لَمْ يَتَهَيَّأْ مَعْرِفَةُ الْمُخَاطَبِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ إِلا بِالأَلْفَاظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِهَا. [٢٧٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّمَلُّقِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا(٤) فِي ثَبَاتِ قَلْبِهِ لَهُ عَلَى مَا يُحِبُّ مِنْ طَاعَتِهِ

الخبر **٤٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ(٩):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ»**. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ!»** قَالَ: **«وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْماً**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف): «والتمرة» بدل «أو التمرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٠١٤)، الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.
(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٠٠ (٢٤١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(١)]»[(٢)]. [٩٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ[(٣)] جَلَّ وَعَلا فِي نَفْسِهِ يَذْكُرُهُ الله ﷻ[(٤)] بِهِ بِالْمَغْفِرَةِ فِي مَلَكُوتِهِ

الخبر **٤٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: عَبْدِي عِنْدَ ظَنِّهِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»[(٧)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: **«إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»**، يُرِيدُ بِهِ: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ بِالدَّوَامِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي وَهَبْتُهَا لَهُ، وَجَعَلْتُهُ أَهْلاً لَهَا؛ **«ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»**، يُرِيدُ بِهِ فِي مَلَكُوتِي بِقَبُولِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُ [ح/١٢٥ب] مَعَ غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الذُّنُوبِ. ثُمَّ قَالَ: **«وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ»**، يُرِيدُ بِهِ: وَإِنْ ذَكَرَنِي بِلِسَانِهِ، يُرِيدُ بِهِ الإِقْرَارَ الَّذِي هُوَ عَلامَةُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ فِي مَلأ مِنَ النَّاسِ لِيَعْلَمُوا إِسْلامَهُ، **«ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُم»**[(٨)]، يُرِيدُ بِهِ: [ف/١٦٤أ] ذَكَرْتُهُ فِي مَلأ خَيْرٍ مِنْهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْجَنَّةِ، بِمَا أَتَى مِنَ الإِحْسَانِ فِي الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ إِلَى أَنِ اسْتَوْجَبَ بِهِ التَّمَكُّنَ مِنَ الْجِنَانِ. [٨١٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ وَالتَّعْظِيمِ عَلَى عِبَادِ الله

الخبر **٤٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

---

(١) في موارد الظمآن: «قوماً» بدل «آخرين إلى يوم القيامة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٧ (٢٠٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٩١.
(٣) «ربه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) «ﷻ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.
(٨) في (ب): «منه» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ[(٢)] رَبِّهِ جَلَّ وَعَلا:

«الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»[(٣)]. [٥٦٧١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَلْمَانُ الأَغَرُّ

٤٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا: **«الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَدْخَلْتُهُ فِي النَّارِ»**[(٦)]. [٥٦٧٢]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِالطَّاعَةِ كَانَتِ الْوَسَائِلُ وَالْمَغْفِرَةُ أَقْرَبَ مِنْهُ[(٧)] بِبَاعٍ

٤٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمِنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ[(٨)]، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا قَالَ:

«الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) مسلم (٢٦٢٠)، البر والصلة، باب: تحريم الكبر.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٦٢٠)، البر والصلة، باب: تحريم الكبر.
(٧) في (ف): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «بن المنهال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

النَّارِ؛ وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً؛ وَمَنِ اقْتَرَبَ مِنِّي ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ بَاعاً؛ وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي، جِئْتُهُ أُهَرْوِلُ؛ وَمَنْ جَاءَنِي يُهَرْوِلُ، جِئْتُهُ أَسْعَى. وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي؛ وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»[١]. [٣٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ

الخبر **٤٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعِشْرِينِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله [ف/١٦٤ب] ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي أَرْزُقُهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[٦]. [٩١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَجَاءَ الْمَرْءِ اسْتِجَابَةَ[٧] الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ سَنَتِهِ

الخبر **٤٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الأَغَرِّ، وَأَبِي[٩] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٦٧٥)، الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله تعالى.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٧٥٨)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.
(٧) في (ب): «استحبابه» بدل «استجابة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «عن أبي» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«يَنْزِلُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا [ح/١٢٦أ] **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ**(١) **لَهُ؟»**(٢).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: صِفَاتُ الله جَلَّ وَعَلا لا تُكَيَّفُ، وَلا تُقَاسُ إِلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. فَكَمَا أَنَّ الله جَلَّ وَعَلا مُتَكَلِّمٌ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ بِأَسْنَانٍ وَلَهَوَاتٍ وَلِسَانٍ وَشَفَةٍ كَالْمَخْلُوقِينَ، جَلَّ رَبُّنا وَتَعَالَى(٣) عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ كَلامُهُ إِلَى كَلامِنَا(٤)؛ لأَنَّ كَلامَ الْمَخْلُوقِينَ لا يُوجَدُ إِلا بِآلاتٍ، وَالله جَلَّ وَعَلا يَتَكَلَّمُ كَمَا شَاءَ بِلا آلَةٍ. كَذَلِكَ يَنْزِلُ بِلا آلَةٍ، وَلا تَحَرُّكٍ، وَلا انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ. فَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: الله يُبْصِرُ كَبَصَرِنَا بِالأَشْفَارِ وَالْحَدَقِ وَالْبَيَاضِ، بَلْ يُبْصِرُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلا آلَةٍ. وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أُذُنَيْنِ، وَصِمَاخَيْنِ، والتَّوَاءِ، وغَضَارِيفَ فِيهَا، بَلْ يَسْمَعُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلا آلَةٍ. كَذَلِكَ(٥) يَنْزِلُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلا آلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسَ نُزُولُهُ إِلَى نُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا يُكَيَّفُ(٦) نُزُولُهُم، جَلَّ رَبُّنَا وتَقَدَّسَ مِنْ أَنْ تشبه صِفَاتُهُ بِشَيءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. [٩٢٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ(٧) أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِم صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَينِ(٨) الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

[الخبر] **٤٧٢١ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ(١١) أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا:

---

(١) في (ب): «أغفر» بدل «فأغفر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (١٠٩٤)، التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل.
(٣) في (ف): «تعالى» بدل «وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ف): «كلامها» بدل «كلامنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ب): «وكذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «يكف» بدل «يكيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ب): «خبر واحد» بدل «خبر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «يضاد الخبرين» بدل «مضاد للخبرين»، وما أثبتناه من (ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا**[١]: **هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ،** [ف/١٦٨أ] **هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ**»[٢].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فِي خَبَرِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ[٣]: إِنَّ الله يَنْزِلُ حِينَ[٤] يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَفِي خَبَرِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَنَّهُ يَنْزِلُ حِينَ[٥] يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي حِينَ[٦] يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَفِي بَعْضِهَا حِينَ[٧] يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ حَتَّى[٨] لا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَهَاتُرٌ وَلا تَضَادٌّ. [٩٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْغَيْرَةِ عِنْدَ اسْتِحْلالِ الْمَحْظُورَاتِ

الخبر **٤٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَالْوَلِيدُ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«**إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا**[١١]»[١٢]. [٢٩١]

---

(١) «فيقول جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٧٥٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.
(٣) «قبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح). وفي (ف): «قيل» بدل «قبل».
(٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) في (ف): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) البخاري (٤٩٢٤)، النكاح، باب: الغيرة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَةَ اللهِ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ غَيْرَةِ أَوْلادِ آدَمَ

الخبر **٤٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرَةً»[٣]. [٢٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ اللهُ جَلَّ وَعَلا أَشَدَّ غَيْرَةً

الخبر **٤٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، [ح/١٢٦ب] **فَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»**[٧]. [٢٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»[١٠]. [٢٩٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (٢٧٦١)، التوبة، باب: غيرة الله تعالى.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٤٩٢٥)، النكاح، باب: الغيرة.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (٢٧٦٠)، التوبة، باب: غيرة الله تعالى.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ الْعُذْرِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ الْمَدْحِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْحَقّ ذَلِكَ

الخبر **٤٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، [ف/١٦٨ب] قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ(٣) رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: **«أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي؛ وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»**(٤). [٥٧٧٣]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي أَوْقَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ

الخبر **٤٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«اللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْتَيْقِظُ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ(٨) أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ»(٩). [٦١٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «ذلك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٦٤٥٤)، المحاربين، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) البخاري (٥٩٥٠)، الدعوات، باب: التوبة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ الَّذِي تُمَثَّلُ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهِ

الخبر **٤٧٢٨ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُم مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا. فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَأَمُوتُ فِيهِ. فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي أَضَلَّهَا[٤] فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ. فَاللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ»[٥].** [٦١٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاجْتِهَادُ فِي لُزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَالثَّبَاتُ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللهِ الْعُلْيَا

الخبر **٤٧٢٩ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى [ف/١٦٦أ] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ:

«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ[٩]، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي؛ وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «منه أضلها» بدل «أضلها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) مسلم (٢٧٤٤)، التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن ١٦٨ (٦٤٤): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في (ب): «الصلاة» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح). وفي رواية أخرى (انظر: الأوامر، النوع الثاني، رقم: ١٩٤) زيادة نصه: «فيقول الله جل وعلا: انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته».

النَّاسُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي[١] الانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى [ح/١٢٧أ] عَبْدِي رَجَعَ[٢] رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ»[٣]. [٢٥٥٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى التَّأْذِينِ وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فِي شَوَاهِقِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ

الخبر **٤٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ[٧] مِن رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا[٨]: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ[٩]، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**»[١٠]. [١٦٦٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، نَزَلَ فِي بَنِي هَاشِمٍ

الخبر **٤٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «رجع» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٩ (٥٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٨٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٨٨ (٢٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «تعجب ربنا» بدل «يعجب ربك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ب) و(ف): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٧ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤١.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا تَدَّخِرِي عَنْهُ شَيْئاً! فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ! فَفَعَلَتْ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**لَقَدْ عَجِبَ اللهُ، أَوْ ضَحِكَ اللهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ!**» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩][(١)]. [٧٢٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ يَجْمَعُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَاتِلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ

الخبر **٤٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ف/١٦٦ب] أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ[(٣)] فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ**»[(٤)]. [٢١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ

الخبر **٤٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ الْعُصْفُرِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٤٦٠٧)، التفسير، باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٢٦٧١)، الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٩٦ (٢٤٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «العصفري قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي[١] مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً»[٢]. [٨٧٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، دُونَ الْحُكْمِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا

الخبر **٤٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ [ح/١٢٧ب] وَسَلَّم، قَالَ:

«يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً[٧] مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي؟ وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً[٨] اسْتَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ[٩]، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي

---

(١) في (ف): «ثم يستحيي» بدل «يستحيي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٧٧.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) «أما علمت أن عبدي فلاناً استسقاك فلم تسقه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

فُلَاناً[١] **اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟»**[٢]. [٢٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا[٣] كَانَ اللهُ فِيهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ

٤٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَ نَرَى رَبَّنَا [ف/١٦٧أ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ أَوِ الشَّمْسَ بِغَيْرِ سَحَابٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاللهُ أَعْظَمُ**»[٧]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ قَالَ: «**فِي عَمَاءٍ**[٨]**، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ**»[٩].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: وَهِمَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ حَيْثُ: فِي غَمَامٍ، إِنَّمَا هُوَ: «**فِي عَمًا**»[١٠]، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْخَلْقَ لا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ، إِذْ كَانَ وَلَا زَمَانَ وَلا مَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ زَمَانٌ وَلا مَكَانٌ وَلا شَيْءٌ مَعَهُ، لأَنَّهُ خَالِقُهَا، كَانَ مَعْرِفَةُ الْخَلْقِ إِيَّاهُ، كَأَنَّهُ كَانَ فِي عَمًا[١١] عَنْ عِلْمِ الْخَلْقِ، لا أَنَّ اللهَ كَانَ فِي غَمَامٍ[١٢]، إِذْ هَذَا الْوَصْفُ شَبِيهٌ بِأَوْصَافِ الْمَخْلُوقِينَ. [٦١٤١]

---

(١) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).
(٢) مسلم (٢٥٦٩)، البر، باب: فضل عيادة المريض.
(٣) في (ف): «ما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠ (٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أعلم» بدل «أعظم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ف): «عما» بدل «عماء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح). ولعل اللفظة: «غمام».
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩ (٦)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، ٤٥٩.
(١٠) في (ب): «عماء» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) في (ب): «عماء» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «عماء» وفي (ف): «عما» بدل «غمام»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِضَافَةِ الأُمُورِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا دُونَ التَّشَكِّي مِنْ دَهْرِهِ

الخبر **٤٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: وَاخَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**»(٣). [٥٧١٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»

الخبر **٤٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ(٨): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«**قَالَ اللهُ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**»(٩). [٥٧١٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الدَّهْرَ يُنْسَبُ إِلَى الله جَلَّ وَعَلا عَلَى حَسَبِ الْخَلْقِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْهُ

الخبر **٤٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (٢٢٤٦)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٢٢٤٦)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، [ح/١٢٨أ] قَالَ اللهُ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ الآيَةَ [الجاثية: ٢٤].

قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ [ف/١٦٧ب] قَبَضْتُهُمَا»**[1]. [٥٧١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى أَئِمَّتِنَا حَيْثُ حُرِمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

الخبر **٤٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»**.

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَمْثِيلِ الْمُجَاوَرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الأُمَمِ وَالأَمْكِنَةِ الَّتِي عُصِيَ اللهُ عَلَيْهَا، فَلا تَزَالُ تَسْتَزِيدُ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلا مَوْضِعاً مِنَ الْكُفَّارِ وَالأَمْكِنَةِ فِي النَّارِ، فَتَمْتَلِئُ، **«فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»**، تُرِيدُ: حَسْبِي حَسْبِي؛ لأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْقَدَمِ عَلَى الْمَوْضِعِ. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، يُرِيدُ مَوْضِعَ صِدْقٍ، لا أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ؛ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. [٢٦٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا كَانَ وَلا شَيْءَ غَيْرُهُ

الخبر **٤٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٧٠٥٣)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَنَاقَتِي مَعْقُولَةٌ بِالْبَابِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ ﷺ: «**كَانَ اللهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ، فَقَدِ انْفَلَتَتْ! فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ الله لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا[1]. [٦١٤٠]

❁ ❁
❁

(١) البخاري (٣٠١٩)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي أَشْيَاءَ مُعِينٌ عَلَيْهَا.

الخبر **٤٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ** [ف/١٦٥أ] **غَضَبِي**»[(٣)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ**»، مِنْ أَلْفَاظِ الأَضْدَادِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا، يُرِيدُ[(٤)] بِهِ تَحْتَ الْعَرْشِ، لا فَوْقَهُ؛ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، يُرِيدُ بِهِ أَمَامَهُمْ، إِذْ لَوْ كَانَ وَرَاءَهُمْ، لَكَانُوا قَدْ جَاوَزُوهُ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [ح/١٢٨ب] ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، أَرَادَ بِهِ: فَمَا دُونَهَا. **[٦١٤٣]**

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ»، أَرَادَ بِهِ لَمَّا قَضَى خَلْقَهُمْ

الخبر **٤٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ: غَلَبَتْ**»، أَوْ قَالَ: «**سَبَقَتْ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٣٠٢٢)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

(٤) في (ح): «تريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

رَحْمَتِي غَضَبِي». قَالَ: «فَهِيَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». أَوْ كَمَا قَالَ[١]. [٦١٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كِتْبَةَ اللهِ الْكِتَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ

الخبر **٤٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«حِينَ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»[٥]. [٦١٤٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَدَدَ الرَّحْمَةِ الَّتِي بِهَا يَرْحَمُ[٦] عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٤٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ[١٠]، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ[١١] وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً[١٢]، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَأَخَّرَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ**

---

(١) البخاري (٧١١٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝﴾.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٩ (٦١١٢)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٦٠٨، ٦٠٩.
(٦) في (ب): «يرحم بها» بدل «بها يرحم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(١٠) «ابن أبي عثمان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في (ب): «السماوات» بدل «السماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) «واحدة» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ(١) الرَّحْمَةِ مِائَةً»(٢). [٦١٤٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُكْمِلُ اللهُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ(٤) بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا جَدِّي الْحَسَنُ(٦) بْنُ عِيسَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا(٩) عَبْدُ الْمَلِكِ [ف/١٦٥ب] بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١٠). [٦١٤٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ تَعَطُّفِ(١١) الْوُحُوشِ(١٢) عَلَى أَوْلَادِهَا لِلْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّحْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١٥): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ف) و(ح): «هذه» بدل «بهذه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٢٧٥٣)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.
(٣) في (ح) و(ف): «تكمل هذه الرحمة» بدل «يكمل الله هذه الرحمة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «محمد بن أحمد» بدل «أحمد بن محمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ح) و(ف): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) مسلم (٢٧٥٢)، التوبة، باب: سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه.
(١١) في (ف): «تعاطف» بدل «تعطف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) في (ب): «الوحش» بدل «الوحوش»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»[(١)]. [٦١٤٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثِّقَةِ بِالله جَلَّ وَعَلا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي أَحْوَالِهِ بِهِ

الخبر **٤٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، [ح/١٢٩أ] قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»[(٦)]. [٦٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ سُوءِ الظَّنِّ بِالرَّبِّ[(٧)] ﷻ وَإِنْ كَثُرَتْ جِنَايَاتُهُ[(٨)] فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنِي حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ[(١٣)]:

---

(١) البخاري (٥٦٥٤)، الأدب، باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٨٤ (٧١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال: حدثنا شبابة قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٣.
(٧) في (ب): «بالله» بدل «بالرب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «حياته» بدل «جناياته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٨٤ (٧١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في (ب): «يقول: قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، قَالَ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**»(١). [٦٣٤]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْعَامِلِ حَسَنَةً بِكَتْبِهَا عَشْراً وَالْعَامِلِ سَيِّئَةً بِوَاحِدَةٍ

الخبر **٤٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ [ف/١٦٩أ] بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا: «**قَالَ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ؛ فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا مِثْلَهَا**»(٥). [٣٧٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِذَا اهْتَمَّ بِهَا يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِفَضْلِهِ حَسَنَةً بِهَا

الخبر **٤٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِذَا عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا**(٨)

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٣.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٢٩)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «فإن عملها فاكتبوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً»[1]. [٣٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ إِذَا تَرَكَهَا لِلّهِ

الخبر **٤٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[2] الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا مِثْلَهَا؛ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»[3]. [٣٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا[4] قَدْ يَغْفِرُ بِفَضْلِهِ[5] لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً جَمِيعَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

الخبر **٤٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ[8] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ لَقِيتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا [ح/١٢٩ب] **لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُكَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً»**[9]. [٢٢٦]

---

(١) البخاري (٧٠٦٢)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.
(٢) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٧٠٦٢)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.
(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «بتفضله» بدل «بفضله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «حماد» بدل «حاتم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) مسلم (٢٦٨٧)، الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَغْفِرَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمُطِيعِ مِنْ تَقَرُّبِهِ بِالطَّاعَةِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا

٤٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ [ف/١٦٩ب] سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَإِنْ هَرْوَلَ، سَعَيْتُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَسْرَعُ[٦] بِالْمَغْفِرَةِ»**[٧]. [٣٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ عَمَلَهُ لِمَعْبُودِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهِ فِي الْعُقْبَى

٤٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خِيْرَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١٢]: أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً، فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ[١٣] لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ»**[١٤]. [٣٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «أوسع» بدل «أسرع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) البخاري (٧٠٩٨)، التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) في (ف) و(ح): «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٤) مسلم (٢٩٨٥)، الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَفَقُّدُهَا مِنْ نَفْسِهِ حَذَرَ إِيجَابِ النَّارِ لَهُ بِارْتِكَابِ بَعْضِهَا

الخبر **٤٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَفْصُ[(٢)] بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلانِ آخَرَانِ أَنَّ مُطَرِّفاً حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:

«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَا جَهِلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَومِي هَذَا: إِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُهُ عَبْدِي حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُ[(٧)] أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ[(٨)] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً. وَإِنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى[(٩)] أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، غَيْرَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأُنْزِلَ عَلَيْكَ كِتَاباً لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ يَقْظَانَ وَنَائِماً. وَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَتْرُكُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: فَاسْتَخْرِجْهُم كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ يَسْتَغْزُوكَ، وَأَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً أَمْثَالَهُمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ». وَقَالَ: **«أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ** [ف/ ١٧٠أ] **مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُصَدِّقٌ».** وَقَالَ: **«أَصْحَابُ النَّارِ خَمْسَةٌ: رَجُلٌ جَائِرٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ، وَرَجُلٌ لَا يُمْسِي وَلَا يُصْبِحُ إِلَّا وَهُوَ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «جعفر» بدل «حفص»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف) و(ح): «وإن» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ح): «فاختالتهم» بدل «فاجتالتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) في (ب) و(ح): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف).

يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَالضَّعِيفُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْغُونَ أَهْلاً وَلَا مَالاً». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَمِنَ الْمَوَالِي هُوَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُصِيبُ مِنْ حُرْمَتِهِ سِفَاحاً غَيْرَ نِكَاحٍ. وَالشِّنْظِيرُ: الفَاحِشُ. وذَكَرَ البُخْلَ وَالْكَذِبَ[١]. [٦٥٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ [ح/١٣٠أ]

الخبر **٤٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الأَثْرَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَومِي هَذَا، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُهُ[٤] عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِل بِهِ سُلْطَاناً. وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى[٥] أَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَنِي، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ[٦] كِتَاباً لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ فَاقْرَأْهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشاً. وَإِنِّي قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ[٧]، وَاغْزُهُمْ يَسْتَغْزُوكَ[٨]**،

---

(١) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «ما أنحلت» وفي (ف): «مال نحلته» بدل «ما أنحلته»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في (ب): «أتى» بدل «نظر إلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «عليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «أخرجوك» بدل «استخرجوك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «يستغزونك» بدل «يستغزوك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ»[١]. [٦٥٤]

ذِكْرُ الإخْبَار عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثِّقَةِ بِالله فِي جَمِيعِ[٢] أَحْوَالِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ بِإِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَانْزِعَاجِهِ عَنْ جَمِيعِ الْمَزْجُورَاتِ

الخبر **٤٧٥٧ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَانِي[٧]،** [ف/١٧٠ب] **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي[٨] يَمْشِي بِهَا. فَإِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَنِي أَعَذْتُهُ. وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[٩].**

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: لا يُعْرَفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلا طَرِيقَان اثْنَانِ: هِشَامٌ الكِنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلا الطَّرِيقَيْنِ لا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ. [٣٤٧]

---

(١) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٢) «جميع» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف) و(ح): «آذاني بالحرب» بدل «آذاني»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ف) و(ح): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٦١٣٧)، الرقاق، باب: التواضع.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ الْعَبْدَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا

﴿الخبر﴾ **٤٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ! فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ! فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ[٣] الْعَبْدَ». قَالَ مَالِكٌ: لا أَحْسِبُهُ إِلا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ[٤].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ. [٣٦٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ تَعْدَادِ النِّعَمِ لِلْمُنْعِمِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبر﴾ **٤٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٩]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي [ح/ ١٣٠ب] وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) لفظة «الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٦٣٧)، البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٩ (١٧٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «بن يحيى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِيَ»(١). [٣٣٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ الله بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٤٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الله الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا(٢) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ(٤) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا [ف/١٧١أ] اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٥). [٧٢١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَرُّغِ لِعِبَادَةِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلا فِي أَسْبَابِهِ

الخبر **٤٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا(٩) يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»(١٠). [٣٩٣]

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٨ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٤٦.

(٢) في موارد الظمآن ٣٦٠ (١٤٩٨): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمآن: «يتجاوز» بدل «تجاوز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣/ ٦٢٨٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٣ (٢٤٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٩ (٢٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٥٩.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي صَلاتِهِ

٤٧٦٢ ـ **أخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا[٥]، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. [١٧٧٠]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ

٤٧٦٣ ـ **أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ:

أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: هَلُمَّا، فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ شَبَاباً، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدِّثْ هَذَيْنِ! قَالَ بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَذَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٣ (٨٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «فطورنا» بدل «فطرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٤٩.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣ (١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مِنَ[1] السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ. قَالَ: فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً. فَبَيْنَمَا[2] رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ[3]: يَا رَسُولَ الله، وَالله[4] مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلا تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله [ف/١٧١ب] ﷺ[5]، وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّانِيَةَ[6]، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِناً**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[7]. [٥٩٧٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِثْبَاتِ الْحِرْمَانِ لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً

الخبر **٤٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**قَالَ اللهُ[10]: إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ[11] لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي[12] عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»[13]. [٣٧٠٣]

---

(١) «من» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «فبينا» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «القاتل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «والله يا رسول الله» بدل «يا رسول الله والله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «الثالثة» بدل «الثانية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٩ (١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٣٧٥.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٣٩ (٩٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «أصححت» بدل «صححت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٠٥ (٧٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَرْضَ اللهِ جَلَّ وَعَلا [ح/١٣١أ] الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لا فِي كُلِّ عَامٍ

٤٧٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي[٦] مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوَفِي كُلِّ عَامٍ؟ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَرَسُولُ اللهِ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا قُمْتُمْ[٧] بِهِ**». ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**»[٨]. [٣٧٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

٤٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[١٢]:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا الربيع بن مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «أقمتم» بدل «قمتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُ: يُلَقِّحُونَ. قَالَ[(٢)]: فَقَالَ: **«مَا تَصْنَعُونَ؟»** فَقَالُوا: شَيْئاً كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: **«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا، كَانَ خَيْراً»**. قَالَ[(٣)]: فَتَرَكُوهَا. فَنَفَضَتْ أَوْ نَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ،** [ف/ ١٧٢أ] **فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»**. قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ[(٤)].

أَبُو النَّجَاشِيِّ[(٥)] مَوْلَى رَافِعٍ، اسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ[(٦)]؛ **قَالَهُ الشَّيْخُ**. [٢٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا ثَوَابَ الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

الخبر **٤٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ جَزَيْتُهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَمَنْ كَانَ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ! فَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ آذَاهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ[(٩)]: إِنِّي صَائِمٌ»**[(١٠)]. [٣٤١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٣٦٢)، الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.
(٥) في (ف): «والنجاشي» بدل «أبو النجاشي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ف) و(ب): «سهيل» بدل «صهيب»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «فليقل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(١٠) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ ذَلِكَ[(١)] إِلَى مَحَبَّةِ لِقَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا[(٣)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، فَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[(٤)]. [٣٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُخِّصَ لَهُ بِتَرْكِ التَّحَمُّلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي[(٦)] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ [ح/١٣١ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**[(٩)]. [٣٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْحَمْدِ للهِ[(١٠)] عَلَى عِصْمَتِهِ[(١١)] إِيَّاهُ عَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ حَادَ عَنْهُ

٤٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

(١) في (ح): «تؤديه تلك» بدل «يؤديه ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٧٠٦٥)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٨ (٩١٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٩٢.
(١٠) في (ف): «حمد الله» بدل «الحمد لله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) في (ب): «عصمة» بدل «عصمته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَاكَ[٤]، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَاكَ[٥]؛ يُكَذِّبُنِي بِأَنْ يَقُولَ[٦]: أَنَّى يُعِيدُنَا[٧] كَمَا بَدَأَنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَإِنِّي[٨] الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ**»[٩]. [٨٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ [ف/١٧٢ب] الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْمَخْلُوقِينَ كَانَ لَهُمْ بِهَا النَّقْصُ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةُ مِثْلِهَا إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا

الخبر **٤٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُن لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَيَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي؛ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، أَوَ لَيْسَ أَوَّلُ خَلْقٍ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؟ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «يكذبني عبدي بقول» وفي (ب): «تكذيبي أن يقول» بدل «يكذبني بأن يقول»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) في (ح): «نعيدنا» بدل «يعيدنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «وأنا» بدل «وإني»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٩) البخاري (٤٦٩١)، التفسير، باب: قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ۝﴾.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَلَداً، وَأَنَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أَوَلَيْسَ أَوَّلُ خَلْقٍ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِه**»، فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوقِعُ النَّقْصَ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةُ مِثْلِهَا إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا؛ إِذِ الْقِيَاسُ كَانَ يُوجِبُ أَنْ يُطْلَقَ بَدَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «**بِأَهْوَنَ عَلَيَّ**»، بِأَصْعَبَ عَلَيَّ، فَتنكّبَ لَفْظَةَ التَّصْعِيبِ(٢)، إِذْ هِيَ مِنْ أَلْفَاظِ النَّقْصِ، وَأُبْدِلَتْ بِلَفْظِ التَّهْوِينِ(٣) الَّذِي لا يَشُوبُهُ ذَلِكَ. [٢٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّصْوِيرِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ

٤٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ، فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الْجِدَارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً!**»(٦).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»، مِنْ أَلْفَاظِ الأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا التَّعْجِيزُ. [٥٨٥٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الأَيْمَانَ وَالْعُقُودَ إِذَا اخْتَلَجَتْ بِبَالِ الْمَرْءِ لا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا مَا لَمْ يُسَاعِدْهُ الْفِعْلُ أَوِ النُّطْقُ

٤٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٦٩٠)، التفسير، باب: تفسير قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾.
(٢) في (ف): «التضعيف» بدل «التصعيب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف): «التوصوب» بدل «التهوين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٥٦٠٩)، اللباس، باب: نقض الصور.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ [ف/١٧٣أ] بِهِ»[١]. [٤٣٣٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ [ح/١٣٢أ]

الخبر ٤٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَنْطِقْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»[٥]. [٤٣٣٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله جَلَّ وَعَلا

الخبر ٤٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ!»[٧]. [٤٣٦٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

الخبر ٤٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

---

(١) البخاري (٦٢٨٧)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٦٢٨٧)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦٢٧٠)، الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

زَنْجَوَيْه، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:

«يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا! يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ[٣] وَالنَّهَارِ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي».

فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَكَانَ[٤] أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ[٥]. [٦١٩]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّفْقِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

٤٧٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[٩]. [٥٥٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الإِكْثَارِ مِنَ السُّؤَالِ

٤٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ [ف/١٧٣ب] ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «الليل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٥٧٧)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٢٥٩٣)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[(١)]. [٣٣٨٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنِ اسْتِجْلَابِ[(٢)] النُّصْرَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ

الخبر **٤٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ[(٣)] سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ[(٦)] ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ[(٧)] شَيْءٌ. فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلَّمَ أَحَداً. ثُمَّ خَرَجَ[(٨)]، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْتَمِعُ[(٩)] مَا يَقُولُ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ[(١٠)]: **«يَا[(١١)] أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[(١٢)] يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي[(١٣)] فَلَا أُجِيبَكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرَكُمْ»**.

فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ[(١٤)]. [٢٩٠]

---

(١) مسلم (١٧٥)، الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...
(٢) في (ف): «استحلال» بدل «استجلاب»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «الإخبار عما يجب على المرء من استجلاب النصرة على أعداء الله الكفرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الإسلام أخبرنا الحسن بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٥٥ (١٨٤١)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «حضره» بدل «حفزه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «ثم خرج» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) وموارد الظمآن: «أسمع» بدل «أستمع»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «وقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «يا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «تبارك وتعالى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٣) في (ف): «تدعو لي» بدل «تدعوني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٤ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٧٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْكَلامِ الْكَثِيرِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ

الخبر **٤٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، [ح/١٣٢ب] قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ[(٥)]. [٥٧١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الشَّعْبِيُّ

الخبر **٤٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[(٩)]. [٥٧٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ الله جَلَّ وَعَلا خِصَالاً مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [ف/١٧٤أ] قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (١٤٠٧)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.
(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (١٤٠٧)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[٣]. [٥٥٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا زَنَيَا

الخبر **٤٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ[٤] بِبُسْتَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٧]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»**[٨]. [٤٤٢٥]

بحمد الله ومنته

انتهى المجلد الخامس من التقاسيم والأنواع

ويتلوه:

المجلد السادس

وأوله:

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ...

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٢٢٧٧)، الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال.
(٤) في (ب): «عبد الله بن محمد بن هند» بدل «محمد بن عبد الله بن الجنيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنا.

فهرس المجلد الخامس

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

صحيح ابن حبان

المسند الصحيح

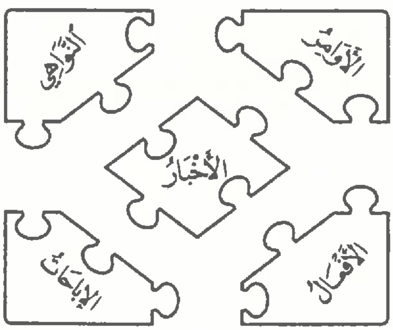
على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد السادس

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ.

الخبر **٤٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ[٣]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مِقَامِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلا حَدَّثَ بِهِ؛ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَإِذَا رَآهُ عَرَفَهُ[٤]. [٦٦٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَاماً، فَحَدَّثَنَا مَا هُوَ كَائِنٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّاعَةِ، مَا بِي أَقُولُ لَكُمْ: إِنِّي[٧] كُنْتُ وَحْدِي، لَقَدْ[٨] كَانَ مَعِي غَيْرِي، حَفِظَ ذَاكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ[٩]. [٦٦٣٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) البخاري (٦٢٣٠)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «إن» بدل «إني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «وقد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) مسلم (٢٨٩١)، الفتن، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ ذَلِكَ[(١)] الْمَقَامِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا قَالَ

٤٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، [ح/١٣٣أ] قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ، قَالَ:

صَلَّى [ف/١٧٤ب] بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا[(٦)] حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ[(٧)] حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا[(٨)]. [٦٦٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ مَا خَلا مِنْهَا

٤٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي[(١١)] إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟**» قَالَ:

---

(١) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ح): «فخطب» بدل «فخطبنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «فخطبنا» بدل «فخطب»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٨) مسلم (٢٨٩٢)، الفتن، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «لي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

«فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟» قَالَ: «فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ[1] قَالَ: ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ». قَالَ: «فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا[2]: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً، وَأَقَلَّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[3]. [٦٦٣٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ قَبْضُ نَبِيِّهَا ﷺ

الخبر **٤٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَزْعُمُونَ[7] أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتْبَعُونِي أَفْنَاداً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[8]. [٦٦٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوَادِثِ هُوَ مِنْ أَمَارَةِ إِرَادَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْخَيْرَ بِهَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٤٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ

---

(١) «ثم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) في (ب): «وقالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٤٧٣٣)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «يزعمون» بدل «تزعمون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢١ (١٥٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٥١.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الجَوْهَرِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ف/١٧٥أ] «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً. وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا[(٣)] حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ**»[(٤)]. [٦٦٤٧]

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَهُ

٤٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِئُ الْخَطِيبُ بِوَاسِطٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ يَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[(٧)]. [ح/١٣٣ب] [٦٦٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيّاً هُمُ[(٨)] الْخُلَفَاءُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ[(٩)]

٤٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «بهلكها» بدل «بهلكتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٢٨٨)، الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمته قبض نبيها قبلها.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٣٤٥٩)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**».
(٨) «هم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٩) «وقد فعل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«**الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ، وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ**»(١).

□ **قال أبو حاتم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَهُ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْخِلافَةَ ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ: «**وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ**»، فَجَعَلَ مَنْ تَقَلَّدَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ثَلاثِينَ سَنَةً مُلُوكاً كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ**»، فَجَعَلَ الْخُلَفَاءَ وَالْمُلُوكَ اثْنَيْ عَشَرَ فَقَطْ. فَظَاهِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَنْقُضُ أَوَّلَ الْخَبَرِ.

وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ كَذَلِكَ، وَلا يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ حِرْمَانُ تَوْفِيقِ الإِصَابَةِ دَلِيلاً عَلَى بُطْلانِ الْوَارِدِ مِنَ الأَخْبَارِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُطْلَبَ الْعِلْمُ مِنْ مَظَانِّهِ، فَيُتَفَقَّه فِي السُّنَنِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ أَخْبَارَ مَنْ عُصِمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﷺ، لا تَتَضَادُّ وَلا تَتَهَاتَرُ، وَلَكِنْ مَعْنَى الْخَبَرِ عِنْدَنَا أَنَّ(٢) مِنْ بَعْدِ الثَّلاثِينَ سَنَةً يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ خُلَفَاءُ أَيْضاً عَلَى سَبِيلِ الاضْطِرَارِ وَإِنْ كَانُوا مُلُوكاً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَآخِرُ الاثْنَيْ عَشَر مِنَ الْخُلَفَاءِ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ الخِلافَةَ ثَلاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ آخِرَ الاثْنَيْ عَشَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ [ف/١٧٥ب] مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، أَطْلَقَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْبَعِ الأَوَّلِ اسْمَ الْخُلَفَاءِ. وَذَاكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبَضَهُ اللهُ إِلَى جَنَّتِهِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لِثِنْتَيْ عَشَرَةَ لَيْلَة خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ ثَانِي وَفَاتِهِ ﷺ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ لِسَبْع عَشَرَةَ لَيْلَة مَضَيْنَ مِنْ جُمَادى الآخِرَةِ، وَكَانَتْ خِلافَتُهُ سَنَتَيْنِ(٣) وَثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْماً. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الثَّانِي مِنْ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ قُتِلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٤)، وَكَانَتْ خِلافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَع لَيَالٍ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَكَانَتْ خِلافَتُهُ اثْنَتَيْ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٣ (١٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٩.
(٢) في (ف): «أو» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف) و(ح): «سنتان» بدل «سنتين»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

عَشرَةَ(١) سَنَةً إِلا اثْنَيْ(٢) عَشَرَ يَوْماً. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ وَقُتِلَ. وَكَانَتْ خِلافَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ وَثَلاثَةَ أَشْهُرٍ إِلا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً.

فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ(٣)، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِين، بَايَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بِإِيلِيَاءَ. ثُمَّ سَارَ مُعَاوِيَةُ يُرِيدُ الْكُوفَةَ وَسَارَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْتَقَوْا بِنَاحِيَةِ الأَنْبَارِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى كِتَابٍ بَيْنَهُمْ بِشُرُوطٍ فِيهِ، وَسَلَّمَ الْحَسَنُ الأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ. [ح/١٣٤أ]

ثُمَّ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بِدِمَشْقَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبَ سَنَةَ سِتِّين، وَكَانَتْ وِلايَتُهُ تِسْعَ عَشَرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلا لَيَالٍ، وَكَانَ(٤) لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

ثُمَّ وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ابْنُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَتُوُفِّي بِحُوَارِينَ، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى دِمَشْقَ، لأَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ وِلايَتُهُ ثَلاثَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ إِلا أَيَاماً(٥). ثُمَّ بُويِعَ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ يَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ(٦) رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، [ف/١٧٦أ] وَبَايَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، فَاسْتَوَى الأَمْرُ لِمَرْوَانَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِثَلاثِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

---

(١) في (ح): «اثنا عشر» بدل «اثنتي عشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) في (ح): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «وكانت» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «أيام» بدل «أياماً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «شهر» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَلَهُ ثَلاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ إِلا لَيَالٍ. ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَمَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِدِمَشْقَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ، وَلَهُ اثْنَانِ(١) وَسِتُّونَ سَنَةً.

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ(٢) ابْنَهُ يَوْمَ تُوُفِّيَ أَبُوهُ(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْوَلِيدُ بِدِمَشْقَ فِي النِّصْفِ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ، وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ بُويِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخُوهُ لأُمِّهِ وَأَبِيهِ(٤)، وَتُوُفِّيَ سُلَيْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعَشْرٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ صَفَر بِدَابِق سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَة، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سَنَتَيْنِ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سُلَيْمَانُ، وَتُوُفِّيَ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ(٥) بِدَيْر سَمْعَانَ مِنْ أَرْضِ حِمْصَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ رَجَب سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَلَهُ يَوْمَ مَاتَ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ خِلافَتُهُ سَنَتَيْنِ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَهُوَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ(٦) خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهِمْ. [٦٦٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُلُوكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ اسْمُ الْخُلَفَاءِ فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (ف): «اثنتان» بدل «اثنان»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «بن عبد الملك» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٣) «أبوه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) «وأبيه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) في (ح): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٤ (١٥٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَكُونُ مِنْ[(٣)] بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ؛ وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا[(٤)] لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِئَ، وَمَنْ أَمْسَكَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»[(٥)].

أَخْبَرَنَاهُ ابْنُ سَلْمٍ فِي عَقِبِهِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٧٦ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَسَمِعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٦٦٥٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ الأَوْزَاعِيَّ [ح/١٣٤ب] سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، ثُمَّ يَكُونُ**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨١ (١٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٠٧.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مِنْ[(١)] بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ بَرِئَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»[(٢)]. [٦٦٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ لا يَكُونُوا[(٣)] بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ إلا اثْنَيْ[(٤)] عَشَرَ

الخبر **٤٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ[(٧)] بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ[(٨)] سَعِيدٍ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَتَتْهُ قُرَيْشٌ[(٩)]، قَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟[(١٠)] قَالَ: **«ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ»**[(١١)]. [٦٦٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ[(١٢)] أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، أَنَّ الإسْلامَ يَكُونُ عَزِيزاً فِي أَيَّامِهِمْ، لا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ[(١٣)] نَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْخُلَفَاءِ

الخبر **٤٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(١٤)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،

(١) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨١ (١٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٠٧.
(٣) «يكونوا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في (ح): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف): «قال: حدثنا الجوهري بن زهير» بدل «الجوهري قال: أخبرنا زهير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قريش» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) في (ح): «ماذي» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقريش والخلافة في قريش.
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**». قَالَ: فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، قُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[٢]. [٦٦٦٢]

ذِكْرُ وَصْفِ عِزَّةِ الإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[٣] فِي أَيَّامِ الاثْنَي عَشَرَ

﴿الخبر﴾ **٤٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّاحِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: خَبَّرَنَا[٥] يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ** [ف/١٧٧أ] **عَزِيزاً مَنِيعاً يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَصْمَتَنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[٦]. [٦٦٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ تَكُونُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

﴿الخبر﴾ **٤٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «**هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَاهَا**[٨]**، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا**[٩] **مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»[١٠].

□ **قال أبو حاتم** ﵁: مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ هُوَ الْبَحْرَيْنُ، وَمُسَيْلَمَةُ مِنْهَا، وَخُرُوجُهُ كَانَ أَوَّلَ حَادِثٍ حَدَثَ فِي الإِسْلَامِ. [٦٦٤٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقريش والخلافة في قريش.
(٣) في (ح): «ذكرناه» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «خبرنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٦) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقريش والخلافة في قريش.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «هاهنا» بدل «هناها»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٩) في (ب): «هاهنا» بدل «هنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(١٠) البخاري (٣١٠٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»(٣). [٦٦٤٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ ﷺ مِنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ

الخبر **٤٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، [ح/١٣٥أ] قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيُّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمْيَرَ(٧)، وَمِنْهُمُ الدَّجَّالُ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً**». قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابِي(٨): هُمْ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّاباً(٩). [٦٦٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: ثَلَاثِينَ كَذَّاباً، إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٤٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٣١٠٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٧ (١٨٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حمية» بدل «حمير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «أصحابي قال» بدل «أصحابي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٣ (١٥٨٩).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَر الْفِتَنُ،** [ف/١٧٧ب] **وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ**». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ الْقَتْلُ**»[(١)]. [٦٦٥١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ يَخُوضُونَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ

الخبر **٤٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عِيَاض بْنِ مُسَافِعٍ[(٦)]، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ:

أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً. ثُمَّ قَامَ[(٧)] رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّاباً، يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَّالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعْبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ**»[(٨)]. [٦٦٥٢]

ذِكْرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مُسَيْلَمَةَ وَالْعَنْسِيِّ

الخبر **٤٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(١٠)]:

---

(١) البخاري (٣٤١٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «مافع» بدل «مسافع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ب): «قال» بدل «قام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٣ (١٥٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨٣، ٣٠٨٤.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلَمَةَ وَالْعَنْسِيَّ**»(٣). [٦٦٥٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَيْلَمَةَ طَلَبَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ(٤) خِلافَتَهُ بَعْدَهُ

الخبر **٤٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٧): سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي هِلالٍ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ مُسَيْلَمَةَ قَدِمَ فِي جَيْشٍ عَظِيمٍ حَتَّى نَزَلَ فِي نَخْلٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ(٨) الأَمْرَ بَعْدَهُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذِهِ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيُغَيِّرَنَّكَ(٩) اللهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، وَإِنِّي لأَحْسِبُكَ الَّذِي رَأَيْتُ فِيمَا أُرِيتُ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَطَلَبْتُ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ [ف/١٧٨أ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا(١٠) أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ**

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٦٦٢٨)، التعبير، باب: إذا طار الشيء في المنام.
(٤) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «محمداً» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «ليغيرنك» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ف) و(ح): «بينا» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب).

يَخْرُجَانِ بَعْدِي: العَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَمُسَيْلَمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ»[(١)]. [٦٦٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَوَّلَ فَتْحٍ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَتْحُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٤٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بِحَرَّانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[(٤)] الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ[(٥)] نَافِعَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ [ح/١٣٥ب] وَسَلَّم يَذْكُرُ الدَّجَّالَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ[(٦)] مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَتَوْهُ لِيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ[(٧)]، فَيَفْتَحُهَا اللهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ[(٨)] اللهُ عَلَيْكُمْ»**[(٩)]. [٦٦٧٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بَعْدَهُ ﷺ

٤٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(١٠)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ؛ وَالْمَدِينَةُ[(١١)] خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ،**

---

(١) البخاري (٣٤٢٤)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «سمعت» بدل «سألت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ب): «ناس» بدل «أناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ح): «فارساً» بدل «فارس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) في (ب) و(ح): «فيفتحها» بدل «فيفتحه»، وما أثبتناه من (ف).
(٩) مسلم (٢٩٠٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «فالمدينة» بدل «والمدينة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَيَأْتِي قَوْمٌ فَيَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ فَيَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ(١) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»(٢).

▫ قَالَ الشيخُ: يَبُسُّونَ؛ أَيْ: يَنْسِلُونَ. [٦٦٧٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْحِيرَةَ بَعْدَهُ

الخبر ٤٨٠٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ(٣) بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ(٥) الْعَدَنِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مُثِّلَتْ لِيَ الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا»**. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةَ(٧) بُقَيْلَةَ!(٨) فَقَالَ: **«هِيَ لَكَ»**. فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا(٩). فَجَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ: أَتَبِيعُنِيهَا؟(١٠) فَقَالَ(١١): نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ، احْتَكِمْ(١٢) مَا شِئْتَ! قَالَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. فَقِيلَ لَهُ(١٣): لَوْ قُلْتَ [ف/١٧٨ب] ثَلاثِينَ أَلْفاً! قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ؟!(١٤). [٦٦٧٤]

---

(١) في (ب) و(ح): «ويتحملون» بدل «فيتحملون»، وما أثبتناه من (ف).
(٢) البخاري (١٧٧٦)، فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة.
(٣) «عبد الله بن محمد» سقطت من موارد الظمآن ٤١٩ (١٧٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ف): «هريرة» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ح): «ابنه» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «قتيلة» بدل «بقيلة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «فأعطوها إياه» بدل «فأعطوه إياها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ب) و(ف) و(ح): «أتبيعها» بدل «أتبيعنيها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن و(ح): «قال احتكم» بدل «احتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٣) «له» سقطت من (ف) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥٥ (١٤٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٢٧.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بَعْدَهُ

٤٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي[٤] عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ، فَجَلَسْتُ فِي فِنَاءِ الْخِبَاءِ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ، فَقَالَ: «**ادْخُلْ يَا عَوْفُ!**» فَقُلْتُ: كُلِّي؟ فَقَالَ: «**كُلُّكَ**». فَدَخَلْتُ، فَوَافَقْتُهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً مَكِيثاً. ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَوْفُ، احْفَظْ خِلَالاً سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي**». قَالَ عَوْفٌ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: إِحْدَى!**» فَقُلْتُ: إِحْدَى. ثُمَّ قَالَ: «**فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيكُمْ دَاءٌ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْكُمْ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتُ مُؤْمِنٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ صُلْحٌ يَكُونُ بَيْنَكُمْ[٥] وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً**»[٦]. [٦٦٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَتْحَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِعَقِبِ جَدْبٍ يَلْحَقُهُمْ

٤٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «حتى لا يبقى بيت مؤمن إلا دخلته ثم صلح يكون بينكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (٣٠٠٥)، الجزية، باب: ما يحذر من الغدر.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٠ (١٨٦٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا(١) مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

رَكِبَ [ح/١٣٦أ] رَسُولُ الله ﷺ حِمَاراً، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا(٣) أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟**»(٤) فَقَالَ(٥): الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**تَعَفَّفْ!**» قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ شَدِيدٌ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟**» قَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**اصْبِرْ! يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ(٦)، مِنَ(٧) الدِّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟**» قَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ!**» فَقَالَ(٨): أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُتْرَكْ؟ قَالَ: «**فَائْتِ(٩) مَنْ [ف/١٧٩أ] أَنْتَ مِنْهُ، فَكُنْ فِيهِمْ!**»(١٠) قَالَ: فَآخُذُ سِلاحِي؟ قَالَ: «**إِذاً تُشَارِكُهُمْ فِيهِ(١١)، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُؤْ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ**»(١٢). [٦٦٨٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فُتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

الخبر **٤٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ(١٣) بْنِ سَلْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا

(١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «يا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «كيف تصنع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في (ب): «قال» وفي موارد الظمآن: «قلت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب): «الزيت موضع بالمدينة» بدل «الزيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «ائت» بدل «فائت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ف) و(ح): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) «فيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢٢ (١٥٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٠٠/ ٢٤٥١.
(١٣) في موارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٤): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ[(١)] جَبْرٌ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلاً، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(٤)]. [٤٨٠٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَدَاءِ الْعَجَمِ الْجِزْيَةَ إِلَى الْعَرَبِ

الخبر **٤٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ[(٧)] النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ. فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَعَدَ فِيهِ، فَشَكَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا! قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: «**يَا عَمِّ، إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ**[(٨)] **بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ!**» فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!**» فَقَامُوا، فَقَالُوا: أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً؟ قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢﴾[(٩)]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَٰذَا[(١٠)] لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ١ ـ ٥][(١١)]. [٦٦٨٦]

---

(١) «يزيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٧ (١٥٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٨٣.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٥ (١٧٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في موارد الظمآن: «وأتى» بدل «وأتاه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «إليهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢﴾ سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(١٠) «إن هذا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن و(ح).
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٦ (٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٠٤٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ نِسَائِهِ لُحُوقاً بِهِ بَعْدَهُ ﷺ

الخبر **٤٨١١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَداً**». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ. **قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ، لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ**[4]. [ف/١٧٩ب] [٦٦٦٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ[5] لُزُومِ الْمُنَاضَلَةِ عِنْدَ فَتْحِ اللهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ[8]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ**»[9]. [٤٦٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللهِ جَلَّ وَعَلا كُنُوزَ آلِ كِسْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا** [ح/١٣٦ب] سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ حَدَّثَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين ﵂.
(٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).
(٩) مسلم (١٩١٨)، الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَيَفْتَحَنَّ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الأَبْيَضِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الأَبْيَضِ، عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[١]. [٦٦٨٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةَ الأَمْوَالِ

٤٨١٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ[٣]:

كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لا آتِيهِ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ[٤]: بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ حَيْثُ بُعِثَ، فَكَرِهْتُهُ[٥] أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئاً قَطُّ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى الأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يخْفَ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً اتَّبَعْتُهُ. فَأَقْبَلْتُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَ لِيَ النَّاسُ، وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ لِي[٧]: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ!» قَالَ: قُلْتُ[٨]: إِنَّ لِي دِيناً! قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ»[٩]، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، «أَلَسْتَ تَرْأَسُ قَوْمَكَ؟».

قَالَ[١٠]: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتَ تَأْكُلُ الْمِرْبَاعَ؟» قَالَ[١١]: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُ لَكَ[١٢] فِي دِينِكَ». قَالَ: فَتَضَعْضَعْتُ لِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٩١٩)، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٦٧ (٢٢٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «عن الشعبي قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «قال: فكرهته» بدل «فكرهته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «قال لي رسول الله» بدل «فقال النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «منك» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) «لك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

«يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، فَإِنِّي قَدْ أَظُنُّ[١]»، أَوْ قَدْ أُرَى»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، «أَنَّ مِمَّا[٢] يَمْنَعُكَ أَنْ تُسْلِمَ خَصَاصَةٌ تَرَاهَا بِمَنْ[٣] حَوْلِي، وَتُوشِكُ الظَّعِينَةُ أَنْ تَرْحَلَ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَتُفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ [ف/١٨٠أ] كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَيَفِيضَنَّ الْمَالُ أَوْ لَيَفِيضُ[٤]، حَتَّى يُهِمَّ الرَّجُلَ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَالَهُ صَدَقَةً». قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَكُنْتُ فِي أَوَّلِ خَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَأَحْلِفُ بِالله لَتَجِيئَنَّ[٥] الثَّالِثَةُ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ لِي[٦]![٧]. [٦٦٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا تَكُونُ أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ فَتْحِ خَزَائِنِ فَارِسَ عَلَيْهِمْ

الخبر **٤٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَكُونُ كَمَا أَمَرَنَا الله. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُونَ بَعْضَهُمْ

---

(١) «أظن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أنه ما» بدل «أن مما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «من» بدل «بمن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) «أو ليفيض» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «لتحين» بدل «لتجيئن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٥ (٢٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٨.
(٨) في (ف): «أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم» بدل «أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»[(١)]. [٦٦٨٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ[(٢)] الْخَيْرَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ

الخبر **٤٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: **«اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْراً، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو[(٦)] الْكَذِبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبُوحَةَ[(٧)] الْجَنَّةِ،** [ح/١٣٧أ] **فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا. وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[(٨)]. [٧٢٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ كِسْرَى إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مُلْكُهُ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر **٤٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى [ف/١٨٠ب] **بَعْدَهُ؛ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ**

---

(١) مسلم (٢٩٦٢)، الزهد.
(٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف) و(ح): «يفشوا» بدل «يفشو»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ف) و(ح): «بحبحة» بدل «بحبوحة»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠١ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»[(١)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ**»[(٢)]، أَرَادَ بِهِ بِأَرْضِهِ وَهِيَ الْعِرَاقُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ**»، يُرِيدُ بِهِ[(٣)] بِأَرْضِهِ وَهِيَ الشَّامُ، لا أَنَّهُ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَلا قَيْصَرُ. [٦٦٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[(٥)] بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ[(٨)] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ أَبَداً. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ أَبَداً. وَايْمُ اللهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٩)]. [٦٦٩٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِخْرَاجِ النَّاسِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ مِنَ الْمَدِينَةِ

الخبر **٤٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَتَانِي نَبِيُّ[(١٢)] اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ:

---

(١) البخاري (٢٩٥٢)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**».

(٢) «بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ﷻ قال أبو حاتم ﷺ: قوله ﷺ: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى**»» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «به» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «عبدة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) البخاري (٢٩٥٣)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**».

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧١ (١٥٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) في موارد الظمآن: «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«أَلَا أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ(١) اللهِ(٢)، غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ(٣). قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْداً، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ»(٤). [٦٦٦٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الخبر] **٤٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ(٩)، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْلُو(١٠) هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ(١١) حَتَّى نَعَسْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟» قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ، أَكُونُ حَمَامَةً(١٢) مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ. قَالَ: «كَيْفَ(١٣) تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟» قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ، إِلَى(١٤)

---

(١) في (ف): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «يا رسول الله» بدل «بلى يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ب): «عيني» بدل «عيناي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٥ (١٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، ١٠٧٤.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧١ (١٥٤٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «التميمي» بدل «القيسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ح): «يتلوا» بدل «يتلو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١١) «قال فجعل يرددها علي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) في (ب) و(ف) و(ح): «حماماً» بدل «حمامة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٣) في موارد الظمآن: «فكيف» بدل «كيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «إلى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَرْضِ الشَّامِ وَالأَرْضِ(١) الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟**» قُلْتُ: إِذاً(٢) [ف/١٨١أ] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آخُذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي. فَقَالَ ﷺ: «**أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعٍ**»(٣). [٦٦٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

الخبر **٤٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ح/١٣٧ب] بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا(٦) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الأَشْتَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ ذَرٍّ، قَالَتْ:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الوَفَاةُ، بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي لا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَناً. قَالَ: فَلا تَبْكِي، وَأَبْشِرِي(٨)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «**لَيَمُوتَنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ(٩) بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ، يَشْهَدُهُ(١٠) عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**»؛ وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلا وَقَدْ(١١) هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ(١٢)، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلاةٍ، وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ(١٣): وَأَنَّى وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ وَانْقَطَعَتِ الطُّرُقُ! قَالَ: اذْهَبِي فَتَبَصَّرِي!

---

(١) في موارد الظمآن: «الأرض» بدل «والأرض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «إذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١١ (١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٣٠٦.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٦١ (٢٢٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٨) في (ف): «فأبشري» بدل «وأبشري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ب): «رجل منكم» بدل «منكم رجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ح): «تشهده» بدل «يشهده»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) في (ف) و(ح): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) في (ب) و(ف): «جماعة» بدل «وجماعة»، وما أثبتناه من (ح).
(١٣) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَتْ: فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَى كَثِيبٍ، فَأَتَبَصَّرُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَأُمَرِّضُهُ. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ كَأَنَّهُمُ الرَّخَمُ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ، وَقَالُوا: مَا لَكِ أَمَةَ اللهِ؟ قُلْتُ لَهُمْ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ، تُكَفِّنُونَهُ؟ قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَفَدَّوْهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَرَحَّبَ بِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «**لَيَمُوتَنَّ**(١) **مِنْكُمْ رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ**(٢) **عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**»، وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلا هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاةٍ، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُنِي كَفَناً لِي أَوْ لامْرَأَتِي، لَمْ أُكَفَّنْ إِلا فِي ثَوْبٍ لِي أَوْ لَهَا، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنْ لا يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيراً أَوْ عَرِيفاً أَوْ بَرِيداً أَوْ نَقِيباً. فَلَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ(٣) إِلا قَارَفَ بَعْضَ مَا قَالَ(٤) إِلا فَتىً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، أَنَا أُكَفِّنُكَ، لَمْ أُصِبْ مِمَّا ذَكَرْتَ شَيْئاً، أُكَفِّنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا وَفِي ثَوْبَيْنِ(٥) فِي عَيْبَتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي حَاكَتْهُمَا لِي. فَكَفَّنَهُ [ف/١٨١ب] الأَنْصَارِيُّ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ شَهِدُوهُ(٦)، مِنْهُمْ حُجْرُ بْنُ الأَدْبَرِ وَمَالِكُ بْنُ الأَشْتَرِ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ(٧). [٦٦٧٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَمْنِ النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِ الإِسْلامِ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ

الخبر **٤٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «ليموت» بدل «ليموتن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في (ح): «تشهده» بدل «يشهده»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب) و(ح): «أحد من القوم» بدل «من القوم أحد»، وما أثبتناه من (ف).
(٤) في (ب): «ذلك» بدل «ما قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب) و(ف) و(ح): «ثوب» بدل «ثوبين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في هامش (ح): «شهده» بدل «شهدوه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٠ (٢٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٧.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلا تَدْعُو لَنَا! فَقَالَ: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُؤْتَى**(١) **بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ فِيمَا دُونَ عَظْمِهِ وَلَحْمِهِ، فَمَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ** [ح/١٣٨أ] **إِلَّا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»(٢). [٦٦٩٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ بَرْبَر

٤٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ؛ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً**»(٦).

قَالَ حَرْمَلَةُ: يَعْنِي بِالْقِيرَاطِ، أَنَّ قِبْطَ مِصْرَ يُسَمُّونَ أَعْيَادَهُمْ وَكُلَّ مَجْمَعٍ لَهُمْ الْقِيرَاطَ، يَقُولُونَ: نَشْهَدُ الْقِيرَاطَ. [٦٦٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَقَوِّي الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الْمَغْرِبِ عَلَى أَعْدَاءِ الله الْكَفَرَةِ

٤٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٨):

---

(١) «فيؤتى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٦٥٤٤)، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٥٤٣)، فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٧٥ (٢٣١٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا[(٣)] أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ، وَعَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعْدٍ رُؤُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً[(٤)]، فَإِنَّهُ[(٥)] قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللهِ»، يَعْنِي قِبْطَ مِصْرَ[(٦)]. [٦٦٧٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِنْهَا

الخبر ٤٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [ف/١٨٢أ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً؛ وَيُصْبِحُ كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»**[(٩)]. [٦٧٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفِتَنَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قُصِدَ الْعَرَبُ بِتَوَقُّعِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ

الخبر ٤٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ: مِنْ فِتْنَةٍ عَمْيَاءَ صَمَّاءَ بَكْمَاءَ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ف): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) «خيراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «فإنهم» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٩ (٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٤٣٧.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (١١٨)، الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَيْلٌ لِلسَّاعِي فِيهَا مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [٦٧٠٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ عَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةَ غَيْرِهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ

الخبر **٤٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي مَجْشَرِهِ، وَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، إِذْ نُودِيَ بِالصَّلاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**إِنَّهُ(٤) لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ. وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، فَتَجِيءُ فِتْنَةُ الْمُؤْمِنِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي؛ ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي؛ ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ** [ح/١٣٨ب] **مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِي(٥) إِلَى النَّاسِ(٦) الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ**».

قَالَ: قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا، وَنُهْرِيقَ دِمَاءَنَا، وَقَالَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾؛ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾! [النساء: ٢٩] قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ(٧). [٥٩٦١]

---

(١) مسلم (٢٨٨٦)، الفتن، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «وليأتي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ح): «للناس» بدل «إلى الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (١٨٤٤)، الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الأُمَرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ [ف/١٨٢ب]

٤٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُرَاتٌ الْقَزَّازُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ**». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**خُلَفَاءُ وَيَكْثُرُونَ**»[٣]. قَالَ: فَكَيْفَ[٤] تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَدُّوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ**»[٥]. [٤٥٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاةَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا إِنَّمَا هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٤٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ:

أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا[١٠]: بَنُو لَيْثٍ، فَسَأَلْنَاهُ وَسَأَلَنَا، وَقَالُوا: إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ. فَقَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى، قَافِلِينَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ: وَغَلَبَتِ الدَّوَابُّ بِالْكُوفَةِ.

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ح): «ويكثر» بدل «ويكثرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «كيف» بدل «فكيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٣٢٦٨)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب) و(ح): «فقلنا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ف).

قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي أَبَا مُوسَى فَأَذِنَ لَنَا، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ بَاكِراً مِنَ النَّهَارِ. فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنِّي دَاخِلٌ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ، خَرَجْتُ إِلَيْكَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُؤُوسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ. قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبَصْرِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ كُوفِيّاً لَمْ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا، هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ فَقَالَ: **«يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ»**، يَقُولُهَا لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ[(١)]: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **«فِتْنَةٌ وَشَرٌّ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، مَا هِيَ؟ قَالَ: **«لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ»**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، دُعَاةٌ عَلَى** [ح/١٣٩أ] **أَبْوَابِ النَّارِ؛ فَإِنْ مُتَّ يَا حُذَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ[(٢)] خَشَبَةٍ يَابِسَةٍ** [ف/١٨٣أ] **خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَداً مِنْهُمْ»**[(٣)].

اليَشْكُرِيُّ، اسْمُهُ سُلَيْمَانُ. [٥٩٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِتَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولاً لا قَاتِلاً

الخبر **٤٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ، قَالَ[(٥)]:

---

(١) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «جذر» بدل «جذل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٦٦٧٣)، الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦١ (١٨٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثروَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا[١] خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ كَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ[٢] بَيْتَهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**»[٣]. [٥٩٦٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَمَارَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ قَبْلَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

[الخبر] **٤٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[٤] سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الزِّيَادِيَّ[٩] حَدَّثَهُ[١٠]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ[١١] قَالَ:

«**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً؛ يَظْهَرُ النِّفَاقُ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ، وَتُقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيُتَّهَمُ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الْأَمِينِ، أَنَاخَ بِكُمُ الشُّرْفُ الْجُونُ**». قَالُوا: وَمَا الشُّرْفُ الْجُونُ[١٢] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ**»[١٣]. [٦٧٠٦]

---

(١) «فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٤ (١٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ١٠٢.
(٤) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٦٢ (١٨٧١).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «بن يحيى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ب) و(ف): «الزبادي» بدل «الزيادي»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) في (ف) و(ح): «حدث» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) «الجون» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٦ (١٥٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٤.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الاعْتِزَالَ فِي الْفِتَنِ يَجِبُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْمَرْءُ دُونَ الْوَثْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ

الخبر **٤٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا(٢) شَعَفَ(٣) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»**(٤). [٥٩٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ الْعُزْلَةَ وَالسُّكُوتَ(٥) وَإِنْ أَتَتِ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

الخبر **٤٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [ف/١٨٣ب] بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ(٩) تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«تَعَفَّفْ!»** ثُمَّ قَالَ: **«كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟»** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«تَصْبِرُ!»** ثُمَّ قَالَ: **«كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرَقَ حَجَرُ الزَّيْتِ؟»** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ(١٠): **«تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ»**. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: **«تَدْخُلُ بَيْتَكَ!»** قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: **«إِنْ خَشِيتَ أَنْ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «بها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٣) في (ب): «شغف» بدل «شعف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٣١٢٤)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.
(٥) في (ب): «والسكون» بدل «والسكوت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ف): «قال كيف» بدل «كيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ!» فَقُلْتُ: أَفَلا أَحْمِلُ السِّلاحَ؟ قَالَ: «إِذاً تَشْرَكُهُ»[1]. [٥٩٦٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا يَكُونُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٤٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ[7]: [ح/١٣٩ب] حَدَّثَنِي كُرْزٌ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ:

قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِهَذَا الإِسْلامِ[8] مِنْ مُنْتَهًى؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ، أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ[9] فِتَنٌ كَالظُّلَمِ»[10]. قَالَ: كَلا وَالله يَا رَسُولَ الله! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُمّاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَذَرُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[11]. [٥٩٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ كَسْرَ سَيْفِهِ ثُمَّ الاعْتِزَالَ عَنْهَا

٤٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[13]: حَدَّثَنَا

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٣٦٤ (٥٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ١٠٠/ ٢٤٥١.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٦٢ (١٨٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «للإسلام» بدل «لهذا الإسلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ح): «يقع» بدل «تقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «كالظلل» بدل «كالظلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٥ (١٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٩١.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَكِيعٌ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ**[٢] **مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ**[٣]**مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ**[٤] **مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ**[٥] **مِنَ السَّاعِي**». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمَدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو**[٦] **إِنِ** [ف/ ١٨٤أ] **اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ**»[٧]. [٥٩٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلأُمَرَاءِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الأَسْبَابِ وَالأَوْقَاتِ

الخبر **٤٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ[٨] اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا[١٣] مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا، فَعَدَلُوا، وَائْتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا**»[١٤]. [٤٥٨٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «لينجو» هكذا في (ب) و(ف). وفي (ح): «لينجوا».

(٧) مسلم (٢٨٨٧)، الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(٨) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٣٦٩ (١٥٣٦).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٣ (١٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٢٩٨ التحقيق الثاني.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ تُكَفِّرُ آثَامَ الْفِتَنِ عَمَّنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ فِيهَا

٤٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأعْمَشِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَدِيرٌ أَوْ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ(٤): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذِهِ(٥) أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ! فَقُلْتُ: وَمَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً(٦). قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ(٧) أَحْرَى أَنْ لا يُغْلَقَ أَبداً. قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ(٨) اللَّيْلَةَ. إِنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثاً لَيْسَ بِالأغَالِيطِ. قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مَنِ الْبَابُ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ(٩). [٥٩٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اخْتِلاطَ الْفِتَنِ بِالْمَرْءِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ اسْتِشْرَافِهِ لَهَا

٤٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ب) و(ف): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) في (ب): «باب مغلق» بدل «باباً مغلقاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «غداً» بدل «غد»، وما أثبتناه من (ف).
(٩) البخاري (٦٦٨٣)، الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ [ح/١٤٠أ] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ**(١) **خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، مَنِ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ**»(٢). [٥٩٥٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ [ف/١٨٤ب] لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ

الخبر **٤٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ:

قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِماً لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَتْنِي رِجْلايَ. وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي. ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبَذَةَ. فَأَذِنَ لَهُ. فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرّ! فَنَكَصَ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ! فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ، «**وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ، فَأَنِلْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ**»(٣). [٥٩٦٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعِرَاقِ

الخبر **٤٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) في (ف): «والقائم فلها» بدل «والقائم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٦٦٧١)، الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم.
(٣) مسلم (١٠٦٧)، الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٣ (١٨٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ(٢)، قَالَ:

لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مَرَّتْ بِبَعْضِ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ طَرَقَتْهُمْ لَيْلاً(٣)، فَسَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلابِ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ. قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلا رَاجِعَةً(٤). قَالُوا: مَهْلاً يَرْحَمُكِ الله، تَقْدَمِينَ(٥) فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ الله بِكِ! قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلا رَاجِعَةً(٦). إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ**»(٧). [٦٧٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ

(الخبر) **٤٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ(١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(١٢)، قَالَ:

قَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ، وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ وَأَنَا أُرِيدُ الْعِرَاقَ: لا تَأْتِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهُمْ أَصَابَكَ [ف/ ١٨٥أ] ذَنَبُ(١٣) السَّيْفِ بِهَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَايْمُ الله، لَقَدْ قَالَهَا لِي رَسُولُ الله. قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ فِي

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «بن أبي حازم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «ليلاً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «رافعة» بدل «إلا راجعة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «تقدمينا» بدل «تقدمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب) و(ف) و(ح): «رافعة» بدل «إلا راجعة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٤ (١٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٧٤.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٤٥ (٢٢١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن و(ح): «الديلي» بدل «الدؤلي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٢) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «ذباب» بدل «ذنب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

نَفْسِي: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً مُحَارِباً يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذَا[١].

الدُّؤَلُ غَيْرُ الدِّيلِ، قَبِيلَتَانِ[٢]. [٦٧٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قَضَاءِ الله جَلَّ وَعَلا وَقْعَةَ الْجَمَلِ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ

الخبر **٤٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**»[٦]. [٦٧٣٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قَضَاءِ الله [ح/١٤٠ب] جَلَّ وَعَلا وَقْعَةَ صِفِّينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمْرٍو الحِيرِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ**[١٠] **تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهَا**[١١] **أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»[١٢]. [٦٧٣٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥٤ (١٨٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الأحاديث المختارة للألباني، ٤٧٤.
(٢) «الدؤل غير الديل قبيلتان» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٣٤١٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ح) و(ف): «فرقتين» بدل «فرقتان»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في (ح) و(ف): «يقتلهما» بدل «تقتلها»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) مسلم (١٠٦٤)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ عَلَى الْحَقِّ

٤٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَهْلٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَاوُدَ الطَّرَازِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً(٤) الفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»(٥). [٦٧٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا يَنْزِعُ صِحَّةَ عُقُولِ النَّاسِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

٤٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْمَخْرَمِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا(٩) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ وَحَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**». قَالُوا: أَكْثَر مِمَّا(١٠) نَقْتُلُ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَتْلِكُمْ الْمُشْرِكِينَ(١١)، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً**». قَالَ: وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ**»(١٢). [٦٧١٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (٢٩١٦)، الفتن، باب: «**الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...**».
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) في (ح): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) في (ف) و(ح): «المشركون» بدل «المشركين»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) مسلم (١٥٧)، الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُدُوثَ وَقْعِ السَّيْفِ فِي هَذِهِ [ف/١٨٥ب] الأُمَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر **٤٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا؛ وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ؛ وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَا يُلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا أَعْطَيْتُ عَطَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ؛ إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا يُهْلَكُوا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، وَلَكِنْ أُلْبِسُهُمْ شِيَعاً. وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَبَعْضُهُمْ يُفْنِي بَعْضاً، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي[٤] بَعْضاً. وَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى التُّرْكِ[٥]، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّ مِنْ أَخْوَفِ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِنَّهُمْ إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِيهِمْ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[٦].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: الصَّوَابُ: الشِّرْكُ. [٦٧١٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ الْحَرُورِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ

الخبر **٤٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف) و(ح): «يشتم» بدل «يسبي»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ف) و(ح): «الشرك» بدل «الترك»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢٨٨٩)، الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [ح/١٤١أ] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيكُمْ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ؛ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**»(١). [٦٧٣٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَرُورِيَّةَ هُمْ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

الخبر **٤٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، [ف/١٨٦أ] قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**»(٥). [٦٧٣٨]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَرُورِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ تُرِيدُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ

---

(١) البخاري (٤٧٧١)، فضائل القرآن، باب: اثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فخر به.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٠٦٧)، الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدِيثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١]. [٦٧٣٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ عَلَى الإِمَامِ وَشَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٤]: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ذَكَرَ نَاساً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، هُمْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، أَوْ هُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ[٥]. [٦٧٤٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُرُوقِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ مِنَ الإِسْلَامِ

الخبر **٤٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنِي أَبُو

---

(١) البخاري (٣٤١٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٠٦٥)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الفِهْرِيُّ[(١)]، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً إِذْ جَاءَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)]: **«وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ!»**[(٣)] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ[(٤)]، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ [ف/١٨٦ب] ﷺ: **«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ** [ح/١٤١ب] **تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْقِدْحُ. ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ الْفَرْثُ وَالدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُ الْبَضْعَةِ[(٥)] تَدَرْدَرُ[(٦)]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»**.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ[(٧)]، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ[(٨)]. [٦٧٤١]

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَطِّلَةِ وَأَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِمُوا تَوْفِيقَ الإصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

الخبر **٤٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(١٠)]:

---

(١) «الفهري» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) «قد خبت وخسرت إذا لم أعدل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «يا رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «الضيفة» بدل «البضعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ح): «يَدَرْدَرُ» بدل «تَدَرْدَرُ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) في (ف) و(ح): «معهم» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) مسلم (١٠٦٤)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦١ (١٨٦٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»[٣].

□ **قال أبو حاتم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ شَنَّعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَزَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةٌ يَرْوُونَ مَا يَدْفَعُهُ الْعِيَانُ وَالْحِسُّ، وَيُصَحِّحُونَهُ، فَإِنْ سُئِلُوا عَنْ وَصْفِ ذَلِكَ، قَالُوا: نُؤْمِنُ بِهِ وَلا نُفَسِّرُهُ. وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ مِمَّا رُمِينَا بِهِ فِي شَيْءٍ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا خَاطَبَ أُمَّتَهُ قَطُّ بِشَيْءٍ[٤] لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ، وَلا فِي سُنَنِهِ شَيْءٌ لا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ إِذَا صَحَّتْ يَجِبُ أَنْ تُرْوَى، وَيُؤْمَنُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَسَّرَ وَيُعْقَلَ مَعْنَاهَا فَقَدْ قَدَحَ فِي الرِّسَالَةِ. اللَّهُمَ إِلا أَنْ تَكُونَ السُّنَنُ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللهِ جَلَّ وَعَلا الَّتِي لا يَقَعُ فِيهَا التَّكْيِيفُ، بَلْ عَلَى النَّاسِ الإِيمَانُ بِهَا.

وَمَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَنَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ بِالْكُلِّيَّةِ[٥] عَلَى بَعْضِ [ف/١٨٧أ] أَجْزَائِهِ، وَتُطْلِقُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ النِّهَايَةِ عَلَى بِدَايَتِهَا، وَاسْمَ الْبِدَايَةِ عَلَى نِهَايَتِهَا؛ أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: **«تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ»**، زَوَالَ الأَمْرِ عَنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ، لأَنَّ الْحَكَمَيْنِ كَانَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. فَلَمَّا تَلَعْثَمَ الأَمْرُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَشَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو[٦] أُمَيَّةَ، أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ نِهَايَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بِدَايَتِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْتِخْلافَهُمْ وَاحِداً وَاحِداً إِلَى أَنْ مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ[٧] يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتُوُفِّيَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِبَلْقَاءَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَاهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، [ح/١٤٢أ] فَوَلَّى هِشَامٌ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيَّ الْعِرَاقَ، وَعَزَلَ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَظَهَرَتِ الدُّعَاةُ بِخُرَاسَانَ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢٣ (١٥٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٧٦.

(٤) في (ح): «في شيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «الكلية» بدل «بالكلية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «أبو» بدل «بنو»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «اليوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَبَايَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ الْخُزَاعِيَّ الدَّاعِيَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَخَرَجَ فِي[١] سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ[٢] إِلَى مَكَّةَ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ لِبَنِي هَاشِمٍ. فَكَانَ ذَلِكَ تَلَعْثُمَ أُمُورِ بَنِي أُمَيَّةَ حَيْثُ شَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو هَاشِمٍ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ نِهَايَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بِدَايَتِهِ، وَقَالَ: «**وَإِنْ**[٣] **بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً**»، يُرِيدُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. [٦٦٦٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ سُلِّطَ[٤] الْبَعْضُ مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ

الخبر **٤٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى الْقَرْقَسَانِيُّ[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدٍ سَنُوطَا[١٠]، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**»[١١]. [٦٧١٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

الخبر **٤٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ[١٢]، قَالَ[١٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

---

(١) «في» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف) و(ح): «وثلاثين» بدل «ومائة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ف) و(ح): «إن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ف) و(ح): «سلط فيها» بدل «سلط»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٠ (١٨٦٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «الفريابي» بدل «القرقساني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «عبيد ابن سنوطا» بدل «عبيد سنوطا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢٣ (١٥٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٦.
(١٢) «الطائي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، [ف/١٨٧ب] وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ** أَوْ **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَشُكُّ**[١] **أَيُّهُمَا قَالَ**»[٢].

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ!**» كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ[٣]. [٦٦٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قَتْلِ هَذِهِ الأُمَّةِ ابْنَ ابْنَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٤٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

اسْتَأْذَنَ مَلَكُ الْقَطْرِ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ فِي يَوْمِ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْفَظِي عَلَيْنَا الْبَابَ، «**لَا يَدْخُل عَلَيْنَا أَحَدٌ!**» فَبَيْنَا هِيَ عَلَى الْبَابِ إِذْ جَاءَ[٧] الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَطَفَرَ، فَاقْتَحَمَ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ

(١) في (ح): «تشك» بدل «يشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) في (ب): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف).
(٣) البخاري (٢٦٤٦)، الجهاد، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٥٤ (٢٢٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في (ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف).
(٧) في موارد الظمآن: «دخل» بدل «إذ جاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

يَتَوَثَّبُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ(١) يَتَلَثَّمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: أَتُحِبُّهُ؟(٢) قَالَ: «نَعَمْ!» قَالَ: أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُقْتَلُ(٣) فِيهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَجَاءَهُ بِسَهْلَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَتْهُ [ح/١٤٢ب] أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَتْهُ فِي ثَوْبِهَا. قَالَ ثَابِتٌ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهَا كَرْبَلاءُ(٤). [٦٧٤٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّنْ يَكُونُ هَلاكُ أَكْثَرِ(٥) هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

الخبر **٤٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٨) اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ(١٠) غِلْمَانٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»**. قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: وَالْغِلْمَانُ هَؤُلاءِ(١١). [٦٧١٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ فَسَادَ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

الخبر **٤٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا [ف/١٨٨أ] سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

---

(١) في موارد الظمآن و(ح): «النبي ﷺ» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) في موارد الظمآن: «تحبه» بدل «أتحبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ف): «قتل» بدل «يقتل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٦٩ (١٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٢١ (٨٢٢).
(٥) في (ح): «أكثر هلاك» بدل «هلاك أكثر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «يدي» بدل «يد»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(١١) البخاري (٦٦٤٩)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: **«هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»**.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ:

حَدَّثَنِي حَبِيبِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: **«إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»**[١]. [٦٧١٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَتَمَنَّى الأُمَرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وَلُوا مِمَّا وَلُوا شَيْئاً

الخبر **٤٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى أَبِي[٤] رُهْمٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ[٥]، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثُّرَيَّا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَلُوا شَيْئاً قَطُّ»[٦]. [٤٤٨٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الدُّنْيَا يَمْلِكُهَا[٧] مَنْ لا حَظَّ لَهُ فِي الآخِرَةِ

الخبر **٤٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَمِّي الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَنْقَضِي[١٠] الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَعَ بْنِ لُكَعَ»**[١١]. [٦٧٢١]

---

(١) البخاري (٦٦٤٩)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: **«هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»**.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٥ (١٥٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «مولى ابن أبي» بدل «مولى أبي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(ف) و(ح): «لأمتي» بدل «للأمراء»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٢ (١٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٢٠.
(٧) في (ب): «ملكها» بدل «يملكها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٥ (١٨٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في (ف): «تنقص» بدل «تنقضي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٠ (١٥٨٠)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٣٦٥ التحقيق الثاني.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ طَلَبِ الإِمَارَةِ حَذَرَ قِلَّةِ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا

الخبر **٤٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ(١) أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا(٤) عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»(٥). [٤٤٧٩]

ذِكْرُ مَا يَكُونُ مُتَعَقَّبَ الإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حَرَصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا

الخبر **٤٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا(٨) عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَنِعْمَتِ(٩) الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**»(١٠). [٤٤٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أُمَرَاءِ السُّوءِ مُجَانَبَتُهُمْ [ف/١٨٨ب] فِي الأَحْوَالِ وَالأَسْبَابِ

الخبر **٤٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «أوتيت» بدل «أوتيتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٦٧٢٨)، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ف) و(ح): «فبئست» بدل «فنعمت»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٦٧٢٩)، الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٥ (١٥٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٣] مَسْعُودٍ، [ح/١٤٣أ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفاً وَلَا شُرْطِيّاً وَلَا جَابِياً وَلَا خَازِناً»**[٤]. [٤٥٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأُمَرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ[٥] مَا لا قَدْ[٦] يُحْمَدُ فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيَّدُ بِهِمْ

الخبر **٤٨٦٣ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ابْنِ السُّكَيْنِ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيُؤَيِّدَنَّ اللهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»**[١٠]. [٤٥١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ الْوُرُودِ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ صَدَّقَ الأُمَرَاءَ بِكَذِبِهِمْ

الخبر **٤٨٦٤ - أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «عبد الله بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨١ (١٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٠.
(٥) في (ف) و(ح): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٨٧ (١٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩٦ (١٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٩.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٨ (١٥٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَجْلانَ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: **«سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِم، فَصَدَّقَهُم بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُم عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»**[٤].

□ أَبُو حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ[٥]؛ **قَالَهُ الشيخ**. [٢٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِرْضَاءِ اللهِ عِنْدَ سَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ

٤٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَرْضَى اللهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَا النَّاسِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ»[٩]. [٢٧٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَقْضِ عُرَى الإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ الأُمَرَاءِ فَسَادُ الْحُكْمِ وَالْحُكَّامِ

٤٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ف/

---

(١) «بن مرة بن عجلان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٥ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٧٤٥.
(٥) في (ح): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٠ (١٥٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٤ (١٢٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١١.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٨٧ (٢٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

١٨٩/أ] الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَتُنْقَضَنَّ(٤) عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتقضَتْ عُرْوَةٌ، تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي(٥) تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**»(٦). [٦٧١٥]

ذِكْرُ تَعَوُّذِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ

الخبر **٤٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا(٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا(١١) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ(١٢) خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، «**أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ!**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «**أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي؛ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي.** [ح/١٤٣ب] **يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ**، أَوْ قَالَ: **قُرْبَانٌ. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «لتنتقضن» بدل «لتنقضن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في (ح): «بالذي» بدل «بالتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٦ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٩٧.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٨ (١٥٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «ابن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن و(ح).

فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا»[(١)]. [٤٥١٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَدَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الامْتِنَاعِ عَلَى الأُمَرَاءِ

الخبر **٤٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الَّذِي لَكُمْ**»[(٦)]. [٤٥٨٧]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ تَأْخِيرِ الأُمَرَاءِ الصَّلَوَاتِ[(٧)] عَنْ أَوْقَاتِهَا

الخبر **٤٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١١)]، قَالَ:

«**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ** [ف/١٨٩ب] **الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَقَالَ[(١٢)]: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ**

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥٠.

(٢) في (ف): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٦٤٤)، الفتن، باب: سترون بعدي أموراً تنكرونها.

(٧) في (ب): «الصلوة» بدل «الصلوات»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «عن أبي ذر عن النبي ﷺ عن أبي ذر عن النبي ﷺ» بدل «عن أبي ذر عن النبي ﷺ»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب) و(ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

مَعَهُمْ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيتُ، فَلَا أُصَلِّي»(١). [١٤٨٢]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ قَدْ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلاةَ بِلا نِيَّةٍ جَائِزَةٌ

الخبر **٤٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ؛ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ؛ وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ**»(٤). [١٧١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ»، أَرَادَ بِهِ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ لا الأُولَى

الخبر **٤٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا، صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً**»(٨). [١٧١٩]

---

(١) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار؛ (١٨٣٧)، الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَقْصِ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي أُمَّتِهِ

٤٨٧٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيٌّ هُوَ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**»[(٤)]. [٦٧١٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَقَارُبِ الأَسْوَاقِ وَظُهُورِ كَثْرَةِ الْكَذِبِ عِنْدَ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ

٤٨٧٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [ح/١٤٤أ] الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا[(٧)] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٩)] قَالَ:

«**يُوشِكُ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَتَقَارَبَ الأَسْوَاقُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ**». قَالُوا[(١٠)]: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**»[(١١)]. [٦٧١٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٦٦٥٢)، الفتن، باب: ظهور الفتن.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٥ (١٨٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «قيل» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٣٩٢ (٦٦٨٣).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ»، أَرَادَ بِهِ ذَهَابَ مَنْ يُحْسِنُ عِلْمَهُ ﷺ، لا أَنَّ عِلْمَهُ يُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر **٤٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ف/١٩٠أ]: **«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**[٤]. [٦٧١٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِوَصْفِ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الخبر **٤٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرْغَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧] الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي[٩] عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْماً، فَقَالَ: **«هَذَا أَوَانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ!»** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ، وَوَعَتْهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ!»** ثُمَّ ذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٦٧٣)، العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف): «عن الوليد بن عبد الرحمٰن عن الوليد بن عبد الرحمٰن» بدل «عن الوليد بن عبد الرحمٰن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَلا أَدُلُّكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ؟ يُرْفَعُ الْخُشُوعُ حَتَّى لا تَرَى خَاشِعاً[١]. [٦٧٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الشُّحِّ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ بِهِمْ[٢]

الخبر **٤٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ!»** قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الْقَتْلُ الْقَتْلُ»**[٧]. [٦٧١١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُنْتَحِلِينَ الْعِلْمَ[٨] وَالْمُفْتِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلا اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتَنِهِمْ

الخبر **٤٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ بِمَرْو، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[١١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمُوهُ، وَلَكِنْ [ف/١٩٠ب] **بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُساً**[١٢][ح/١٤٤ب]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٥ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٨٧.

(٢) «بهم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٦٥٢)، الفتن، باب: ظهور الفتن.

(٨) في (ب): «للعلم» بدل «العلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «رؤساء» بدل «رؤساً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جُهَّالاً يَسْتَفْتُونَهُمْ فَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»[١]. [٦٧٢٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْعُلَمَاءِ زَالَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْ سَنَنِهِ

الخبر **٤٨٧٨ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ[٣]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَاماً[٤]، أَوْ مُقَارِباً، مَا لَمْ[٥] يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»**[٦].

□ قال أبو حاتم: الوِلْدَانُ، أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ. [٦٧٢٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكُونُونَ[٧] أَعْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهَا[٨]

الخبر **٤٨٧٩ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ[٩] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[١٠] الْقَطَّانُ، بِالرَّقَّةِ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٦٧٣)، العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن: «وهو على المنبر قال» بدل «وهو يقول على المنبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في (ب): «موائماً» وفي موارد الظمآن: «مواتياً» بدل «مواماً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ح): «حتى» بدل «ما لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٠ (١٥٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥١٥.
(٧) في (ف): «يكون» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «غيرهم» بدل «غيرها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٥٧٤ (٢٣٠٨).
(١٠) «بن يزيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) «بالرقة» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ح).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِد عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ**[١] **الْمَدِينَةِ**». قَالَ أَبُو مُوسَى: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَرَى أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللهَ، وَلا نَعْلَمُ أَحَداً كَانَ أَخْشَى للهِ مِنَ الْعُمَرِيِّ، يُرِيدُ بِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٢]. [٣٧٣٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَرْءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ

[الخبر] **٤٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ[٥] ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**[٦]، **ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ**[٧] **أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ**»[٨]. [٦٧٢٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِظُهُورِ السِّمَنِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ فِيهِمْ

[الخبر] **٤٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

---

(١) «أهل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٩ (٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١/ ٨٢/ ٢٤٦.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٦٩ (٢٢٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمآن: «**ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» بدل «**ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ب): «يسبق» بدل «تسبق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠٢ (١٩٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٠٠.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى [ف/١٩١أ] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١). ثُمَّ اللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا. «**ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُحَدِّثُونَ**(٢) **وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ**»(٣). [٦٧٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ مَا وَصَفْنَا لُزُومَ نَفْسِهِ وَالإِقْبَالَ عَلَى شَأْنِهِ دُونَ الْخَوْضِ فِيمَا فِيهِ النَّاسُ

الخبر **٤٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو لَوْ**(٧) **بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟**» قَالَ: وَذَاكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ إِذَا مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ** [ح/١٤٥أ] **بَيْنَ أَصَابِعِهِ**». قَالَ: فَكَيْفَ بِي(٨) يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ**»(٩). [٦٧٣٠]

ذِكْرُ أَمَارَةٍ بِهَا يُسْتَدَلُّ(١٠) عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر **٤٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ،

---

(١) «**ثم الذين يلونهم**» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٢) «ويحدثون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٣) البخاري (٢٥٠٨)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٧ (١٨٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «إذا» بدل «لو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «ترى» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.
(١٠) في (ب): «يستدل بها» بدل «بها يستدل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي زُفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ(١) أَرْدَكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَالِبَةَ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ(٣) بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَتَهْلِكَ(٤) الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التُّحُوتُ». قَالُوا(٥): يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَالتُّحُوتُ؟ قَالَ: الوُعُولُ: وُجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتُّحُوتُ: الذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لا يُعْلَمُ بِهِمْ(٦).

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ إِذْ(٧) ذَاكَ. [٦٨٤٤]

ذِكْرُ مَا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ قِلَّةِ النَّظَرِ فِي جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ

(الخبر) **٤٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا(٩) أَخَذَ الْمَالَ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ»**(١٠). [٦٧٢٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ [ف/١٩١ب] أَعْدَاءَ اللهِ التُّرْكَ

(الخبر) **٤٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٦٥ (١٨٨٦).
(٢) في (ف): «والية» بدل «والبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) في (ف): «نفسي» بدل «نفس محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب) و(ف): «ويهلك» بدل «وتهلك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).
(٥) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٠ (١٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢١١.
(٧) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٩) «بما» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) البخاري (١٩٧٧)، البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا قَوْماً صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[٢]. [٦٧٤٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ لِبَاسِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمْ

الخبر **٤٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ»**[٤]. [٦٧٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُمْ يَنْتَعِلُونَهُ

الخبر **٤٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، وَهِيَ التَّرَسَةُ»**[٩]. [٦٧٤٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) البخاري (٢٧٧١)، الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر.
(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٩١٢)، الفتن، باب: **«لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل»**.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٢٩١٢)، الفتن، باب: **«لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل»**.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ابْتِدَاءُ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ فِيهِ

الخبر **٤٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٣]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَجِيئُونَ حَتَّى يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ»**[٤]. [٦٧٤٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ التُّرْكَ بِأَرْضِ النَّخْلِ

الخبر **٤٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[٥]، [ح/١٤٥ب] قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ[٧] عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَنْزِلُونَ بِحَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ، يَكُونُ لَهُمْ عَلَيْهَا جِسْرٌ، وَيَكْثُرُ [ف/١٩٢أ] أَهْلُهَا، وَيَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِذَا كَانَ فِي[٩] آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَقْوَامٌ[١٠] عِرَاضُ الْوُجُوهِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، فَيَفْتَرِقُ[١١] أَهْلُهَا عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٢ (١٨٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «الخدري» سقطت من (ح) و(ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢٦ (١٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٢٩.
(٥) «الجمحي» سقطت من (ف) وموارد الظمآن ٤٦٣ (١٨٧٣)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «في» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «قوم» بدل «أقوام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في (ف) و(ح): «فيغزوا» وفي موارد الظمآن: «فيفرق» بدل «فيفترق»، وما أثبتناه من (ب).

أَذْنَابَ الْإِبِلِ وَالْبَرِّيَّةِ فَيَهْلِكُوا[١] **وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَكْفُرُوا، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ»**[٢]. [٦٧٤٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَجَمَ مِنْ أَهْلِ خُوزٍ وَكِرْمَانَ

الخبر **٤٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكِرْمَانَ قَوْماً مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»**[٦]. [٦٧٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فِرَقِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا فِي هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٤٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْيَهُودَ قَدِ[٩] **افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ**[١٠] **وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَتَتَفَرَّقُ**[١١] **هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»**[١٢]. [٦٧٣١]

---

(١) في موارد الظمآن و(ح): «ويهلكوا» بدل «فيهلكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٦ (١٥٧٠)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٤٣٢.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٣٣٩٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٤ (١٨٣٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قد» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(١٠) في (ب): «اثنين» بدل «اثنتين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «وتفترق» بدل «وتتفرق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٥ (١٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ سَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ السُّنَنَ خَلَفٍ عَنْ سَلَفٍ

الخبر **٤٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ[٣] مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»[٤].

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ: ثِقَةٌ كُوفِيٌّ. [٦٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ أَوِ التَّابِعِينَ

الخبر **٤٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ؟ فَيُقَالُ:** [ف/١٩٢ب] **نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَاحَبَهُمْ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ»[٨].** [٦٦٦٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٨ (٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «ويسمع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٠ (٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨٤.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٢٧٤٠)، الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: [ح/١٤٦أ]

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا جَابِرُ، «**أَنَكَحْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟**» قُلْتُ[(١)]: أَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ**»[(٢)]. [٦٦٨٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الآخَرِ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا[(٥)] خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ لَهُ يَعْنِي بِهَا[(٦)] عَرِيفٌ، نَزَلَ عَلَى عَرِيفِهِ، فَإِنْ[(٧)] لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا عَرِيفٌ، نَزَلَ الصُّفَّةَ. قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ نَزَلَ الصُّفَّةَ. قَالَ: فَرَافَقْتُ رَجُلاً. فَكَانَ يُجْرَى عَلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ[(٨)] مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ[(٩)] رَجُلَيْنِ. فَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الصَّلاةِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَقَ التَّمْرُ بُطُونَنَا! قَالَ: فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مِنْبَرِهِ، فَصَعِدَ[(١٠)]، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ[(١١)]: «**حَتَّى مَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ**»، وَالْبَرِيرُ ثَمَرُ

---

(١) «قلت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) البخاري (٤٨٦٦)، النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٠ (٢٥٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ب): «بها يعني» بدل «يعني بها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «مدا» بدل «مد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «فصعد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

الأَرَاكِ، «فَقَدِمْنَا(١) عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعُظْمُ طَعَامِهِمُ التَّمْرُ، فَوَاسَوْنَا فِيهِ، وَاللهِ لَوْ أَجِدُ لَكُمُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ لَأَطْعَمْتُكُمُوهُ، وَلَكِنْ لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ زَمَاناً، أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ يَلْبَسُونَ(٢) فِيهِ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُغْدَى عَلَيْهِمْ(٣)، وَيُرَاحُ بِالْجِفَانِ(٤)»(٥). [٦٦٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الأَمْوَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ

﴿الخبر﴾ **٤٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ يَمُرُّ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ: فَهَلَّا قَبْلَ الْيَوْمِ، [ف/١٩٣أ] **فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا!»**(٩). [٦٦٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ عَرْضِ النَّاسِ صَدَقَةَ الأَمْوَالِ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ

﴿الخبر﴾ **٤٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

---

(١) في موارد الظمآن: «حتى قدمنا» بدل «فقدمنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «تلبسون» بدل «يلبسون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «عليكم» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «بالجفان ويراح» بدل «ويراح بالجفان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٥ (٢١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٦.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (١٣٤٥)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكْثُرَ فِيكُمُ الْأَمْوَالُ، تَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ(٢) صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، وَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ(٣) عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ»(٤). [٦٦٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَدَقَتَهُ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْفَرِيضَةَ دُونَ التَّطَوُّعِ

الخبر **٤٨٩٨ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ حَتَّى يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ»(٧).** [٦٦٨١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ(٨) مَا وَصَفْنَا مِنْ سَعَةِ الأَمْوَالِ

الخبر **٤٨٩٩ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا [ح/١٤٦ب] أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) «يعرضه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٣٤٦)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (١٥٧)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها. «فيه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «فيه» سقطت من (ق) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ(١): يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلا دِرْهَمٌ! قُلْنَا: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلا مُدٌّ! قُلْنَا: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ، يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً لَا يَعُدُّهُ(٢) عَدّاً**»(٣). [٦٦٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اتِّبَاعِ هَذِهِ الأُمَّةِ سَنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الأُمَمِ

[الخبر] **٤٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٤) بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيَّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ(٨) بَنِي الدِّيلِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٩) مَكَّةَ، [ف/١٩٣ب] خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قِبَلَ هَوَازِنَ، حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى سِدْرَةِ الْكُفَّارِ(١٠)، سِدْرَةٍ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، وَيَدْعُونَهَا(١١) ذَاتَ أَنْوَاطٍ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ(١٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ**»(١٣). [٦٧٠٢]

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «يعدده» بدل «يعده»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٢٩١٣)، الفتن، باب: «**الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء**».
(٤) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «حلف» بدل «حلفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «للكفار» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في (ف): «أو يدعونها» بدل «ويدعونها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٥ (١٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/ ٣٧/ ٧٦.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ

الخبر **٤٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَمَنْ؟»**(٥). [٦٧٠٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ مُبَاهَاةَ النَّاسِ بِزَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ

الخبر **٤٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ(٧)، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**(٩). [٦٧٦٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ اشْتِغَالَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الدُّنْيَا فِي مَسَاجِدِهِمْ

الخبر **٤٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ(١٠)، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٣٢٦٩)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٠٧.
(١٠) «القطان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّصْرِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ**»[٣].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أَبُو التَّقِيِّ هَذَا هُوَ أَبُو التَّقِيِّ الْكَبِيرُ، اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ أَهْلِ حِمْصَ. وَأَبُو التَّقِيِّ الصَّغِيرُ [ح/١٤٧أ] هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، وَهُمَا جَمِيعاً حِمْصِيَّانِ ثِقَتَانِ. [٦٧٦١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اعْتِدَاءِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر **٤٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا [ف/١٩٤أ] أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ ابْناً لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ! قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ**»[٥]. [٦٧٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ[٦] وَهَمٌ

الخبر **٤٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من و(ح) موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٦ (٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٦٣.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧١ (١٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٢ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦.
(٦) «له» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٧٠ (١٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ سَمِعَ ابْناً لَهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا! قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[1] ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ**»[2].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَأَبِي نَعَامَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٦٧٦٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خَوْضِ النَّاسِ فِي الأُغْلُوطَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُغْضِيَ لَهُمْ عَنْهَا

الخبر **٤٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُونَ يَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**»[6]. [٦٧٢٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّبَاطِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْغُزَاةِ الْغَنَائِمَ

الخبر **٤٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَرِ السُّلَمِيِّ[9]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب) و(ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٢ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٦٨٦٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٩١ (١٦٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «السلمي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِذَا انْتَاطَ غَزْوُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ[١]، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ»[٢]. [٤٨٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ

[الخبر] **٤٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا**[٣] ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ، [ف/١٩٤ب] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ، فَقَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ، كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ! اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ**»[٤]. [٦٧٢٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ

[الخبر] **٤٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ [ح/١٤٧ب] الْبَرَاءِ الْغَنَوِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «**أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**[٨]**، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا وَحَتَّى**

---

(١) في (ف): «الغرائم» بدل «العزائم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٧ (١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٢١.
(٣) في (ف) وموارد الظمآن ٤٤٢ (١٧٨٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٩٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٩.
(٥) «بتستر» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «**ثم الذين يلونهم**» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى[1] الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا. فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ[2] الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[3]. [٦٧٢٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ يَخَافُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

الخبر **٤٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْمُفَضَّلُ[4] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ بِمَكَّةَ[5]، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو حُمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[8]. [٥٩٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ اللاتِي يَسْتَحِقِّقْنَ اللَّعْنَ بِأَفْعَالِهِنَّ

الخبر **٤٩١١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ[12]: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ يَقُولانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ[13] فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى**

---

(١) «الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «مع» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠١ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.
(٤) في (ف): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «بمكة» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٤٨٠٨)، النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٥١ (١٤٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) في (ف): «يقول قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) في موارد الظمآن: «يكون» بدل «سيكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

سُرُوجٍ[(١)] كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ[(٢)]، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ [ف/١٩٥أ] أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»[(٣)]. [٥٧٥٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِظْهَارِ الله الإِسْلامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَجَزَائِرِهَا

الخبر **٤٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْإِسْلَامَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ»[(٧)]. [٦٦٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ إِدْخَالُ الله كَلِمَةَ الإِسْلامِ بُيُوتَ الْمَدَرِ وَالْوَبَرِ لا الإِسْلامَ كُلَّهُ

الخبر **٤٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ[(٨)] بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا[(١١)] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ[(١٣)]: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ يَقُولُ:

---

(١) في موارد الظمآن: «سرج» بدل «سروج»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «الرجال» بدل «الرحال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٧ (١٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٨٣.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٤ (١٦٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٠٧ (١٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣.
(٨) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ**»(١). [٦٧٠١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كَوْنِ الْعِمْرَانِ وَكَثْرَةِ الأَنْهَارِ فِي أَرَاضِي الْعَرَبِ(٢)

الخبر **٤٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، [ح/١٤٨أ] قَالَ(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً**(٥)»(٦). [٦٧٠٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُنْقِصُ الْخَيْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر **٤٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ، فَرَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ** [ف/١٩٥ب] **فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً،**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٠٧ (١٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣.

(٢) في (ف): «العراق» بدل «العرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
هذا الحديث في (ف) يرد قبل الحديث السابق. وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «وأنهار» بدل «وأنهاراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (١٥٧)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ لَرَجُلاً[١] أَمِيناً، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ[٢] بَايَعْتُهُ، لَئِنْ كَانَ مُؤْمِناً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلاناً وَفُلاناً[٣]. [٦٧٦٢]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ رُؤْيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ[٧] يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»[٨]. [٦٧٦٥]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الرِّوَايَاتِ وَالأَخْبَارِ

٤٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في (ب) و(ح): «رجلاً» بدل «لرجلاً»، وما أثبتناه من (ف).
(٢) في (ف) و(ح): «أيكما» بدل «أيكم»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٦٦٧٥)، الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «يوم لا يراني ثم لأن» بدل «يوم لأن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٣٣٩٤)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»[١]. [٦٧٦٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى تَحَمُّلِ الْمِحَنِ وَالْبَلَايَا

الخبر **٤٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»**[٤]. [٢٨٩٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ الزِّنَى وَكَثْرَةِ الْجَهْرِ بِهَا[٥] فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر **٤٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدُوا[١٠] فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ»**. قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ[١١] لَكَائِنٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ؛ لَيَكُونَنَّ»**[١٢]. [٦٧٦٧]

---

(١) مسلم (٦)، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٣ (١٥٣٤).
(٥) «بها» هكذا في (ب) و(ف). وفي (ح): «الجهرتها» بدل «الجهر بها».
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٦ (١٨٨٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في (ب): «تتسافدون» وفي (ف) و(ح): «يتسافدون» بدل «يتسافدوا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣١ (١٥٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨١.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قِلَّةِ [ف/١٩٦أ] الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩٢٠ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ [ح/١٤٨ب] بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً:

أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**، أو **مِنْ أَشْرَاطِ[٤] السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ»**[٥]. [٦٧٦٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ مَا يَتْبَعُ الرِّجَالَ مِنَ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩٢١ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ[٩] أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَتَرَى[١٠] الرَّجُلَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»[١١]. [٦٧٦٩]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «شرائط» بدل «أشراط»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (٤٩٣٣)، النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «ويرى» بدل «وترى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (١٣٤٨)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ سُكُونِ(١) الشَّامِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ بِالْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَاداً: جُنْداً بِالشَّامِ، وَجُنْداً بِالْعِرَاقِ، وَجُنْداً بِالْيَمَنِ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خِرْ لِي! قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَلْيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ**»(٥). [٧٣٠٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ حُلُولَ الْمَنَايَا بِهِمْ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

الخبر **٤٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**»(٧). [٦٧٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ أَمَارَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ

الخبر **٤٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٩٦ب] قَالَ:

---

(١) في (ب): «سكنى» بدل «سكون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «يزيد» بدل «مزيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٣٣٥ (٧٢٦٢).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) البخاري (٦٦٩٨)، الفتن، باب: **«لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور»**.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ عَلَيْهِ الآنَ بَيْتاً مَبْنِياً مُغْلَقاً[١]. [٦٧٤٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبر﴾ **٤٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو[٣] خَيْثَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»[٦]. [٦٧٥٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبر﴾ **٤٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ[١٠] جَابِرٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّانِ سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»[١٤]. [٦٧٥٤]

---

(١) البخاري (٦٦٩٩)، الفتن، باب: تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٥ (١٨٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «أبو» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٠ (١٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٠.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ف) و(ح): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٤) البخاري (٥٢٦٨)، الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ الكَنُّ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ

الخبر **٤٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا بسامُ بْنُ يَزِيدَ النَّقَّالُ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [ح/١٤٩أ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُمْطِرَ السَّمَاءُ مَطَراً لَا يَكُنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدَرِ وَلَا يَكُنُّ مِنْهُ إِلَّا بُيُوتُ الشَّعَرِ»[(٣)]. [٦٧٧٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ

الخبر **٤٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»**. قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنْ أَدْرَكْتَهُ، فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ[(٦)]. [٦٦٩١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

الخبر **٤٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ [ف/١٩٧أ] بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٤٢١ (٦٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٦.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٨٩٤)، الفتن، باب: **«لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب»**.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ»(٢). [٦٦٩٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْهُ

٤٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»**(٦). [٦٦٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٤٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَّادَانَ(٧)، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»**.

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٨٩٤)، الفتن وأشراط الساعة، باب: **«لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب»**.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٧١٠٢)، الفتن، باب: خروج النار.

(٧) في (ب): «بعبدان» بدل «بعبادان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَاهُ[1] أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: «**يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**»[5]. [٦٦٩٤ ـ ٦٦٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

الخبر **٤٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ[9]، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[10]: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ تَلٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ تِسْعَةُ أَعْشَارِهِمْ**»[11]. [٦٦٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ يَقْتَتِلُونَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِمَّا يَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ

الخبر **٤٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[13]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «أخبرناه» بدل «حدثناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٦٧٠٢)، الفتن، باب: خروج النار.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال: حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) مسلم (٢٨٩٥)، الفتن وأشراط الساعة، باب: «**لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب**».
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ [ف/١٩٧ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَدَعُونَهُ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً»(١). [٦٦٩٧]

ذِكْرُ [ح/١٤٩ب] الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَدِينَةَ تُحَاصَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَهْلِهَا وَقَاطِنِيهَا

الخبر ٤٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحْصَرُوا بِالْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحِ(٥)»(٦). [٦٧٧١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ انْجِلَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهَا عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

الخبر ٤٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي: السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ»(١٠). [٦٧٧٢]

---

(١) مسلم (١٠١٣)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «سلاخ» بدل «سلاح»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٤٢١ (٦٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٢٧ التحقيق الثاني.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (١٣٨٩)، الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٤٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيُقَذِّي[٤] عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: **«لِلْعَوَافِي»**: الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ[٥]. [٦٧٧٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ سَتَكُونُ الْمَدِينَةُ خَيْراً لأَهْلِهَا مِنَ الإِنْجِلاءِ عَنْهَا لَوْ عَلِمُوهُ

الخبر **٤٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»**. قَالَ: **«وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»**[٩]. [٦٧٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ تُعْمَرُ ثَانِياً بَعْدَ مَا وَصَفْنَاهُ

الخبر **٤٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ [ف/١٩٨أ] بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٥٧ (١٠٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
(٣) في (ح): «أبيه» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب) وموارد الظمآن: «فيغذي» بدل «فيقذي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٢ (٨٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٨٣، ١٦٣٤.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٥٧ (١٠٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آخِرُ قَرْيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ خَرَاباً الْمَدِينَةُ**»(٣). [٦٧٧٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرّاً مِمَّا يَقْدُمُ مِنْهُ(٤)

٤٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ جَبْرٌ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ:

أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٨). [٥٩٥٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يُرِدْ بِعُمُومِ خِطَابِهِ عَلَى الأَحْوَالِ كُلِّهَا

٤٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧١ (١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٠٠.
(٤) في (ب): «من أوله» بدل «مما يقدم منه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٦٦٥٧)، الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٣ (١٨٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).

بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ»[١].

وَحَدَّثَنَا[٢] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شِهَابٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا[٦] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ[٧] اسْمُهُ اسْمِي»**[٨]. [٥٩٥٣ ـ ٥٩٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ فِي الدُّنْيَا وَغَلَبِهِمَا [ح/١٥٠أ] عَلَى الْحَقِّ وَالْجِدِّ

الخبر **٤٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١١] بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا[١٣] عَوْفٌ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا أَبُو الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ[١٥] الْأَرْضُ ظُلْماً وَعُدْوَاناً، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَوْ عِتْرَتِي[١٦]، فَيَمْلَؤُهَا قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَعُدْوَاناً»[١٧]. [٦٨٢٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٨ (١٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/ ٥٢.
(٢) في موارد الظمآن ٤٦٤ (١٨٧٧): «أخبرنا» بدل «وحدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(٦) «فيها» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «يواطئ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٨ (١٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/ ٥٢.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٤ (١٨٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٥) في موارد الظمآن: «تملأ» بدل «تمتلئ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٦) في (ح): «عشرتي» بدل «عترتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٩ (١٥٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/ ٥٢.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اسْمِ[(١)] الْمَهْدِيِّ وَاسْمِ أَبِيهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

الخبر **٤٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [ف/١٩٨ب] زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ[(٤)] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، فَيَمْلَؤُهَا قِسْطاً وَعَدْلاً»**[(٥)]. [٦٨٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ يُشْبِهُ خُلُقُهُ خُلُقَ الْمُصْطَفَى[(٦)] ﷺ

الخبر **٤٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ[(٧)]، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُبْرُمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ[(١١)] ﷺ: **«يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي[(١٢)] يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَؤُهَا قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً»**[(١٣)]. [٦٨٢٥]

---

(١) «اسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٤ (١٨٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «الناس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.
(٦) في (ح): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) «الرياني» سقطت من موارد الظمآن ٤٦٤ (١٨٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «أمتي» بدل «أهل بيتي»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن و(ح).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر **٤٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَقْنَى، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْماً، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِين**»[4].

أَبُو الصِّدِّيقِ، اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ النَّاجِيُّ[5]. [٦٨٢٦]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبَايَعُ فِيهِ الْمَهْدِيُّ

الخبر **٤٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ يَذْكُرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ[8] عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْحَبَشَةُ، فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبَداً، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ**»[9]. [٦٨٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْخَسْفِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٤٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٤٥٧ (٦٧٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/ ٥٣.
(٥) «أبو الصديق اسمه بكر بن قيس الناجي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٥٥ (١٠٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «تسأل» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٩ (٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧٩، ٢٧٤٣.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ[٢] وَفِيهِمْ سِوَاهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[٣]. [٦٧٥٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

الخبر **٤٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَالْحَارِثُ بْنُ رَبِيعَةَ حَتَّى دَخَلْنَا [ح/١٥٠ب] عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَلا تُحَدِّثِينَا عَنِ الْخَسْفِ الَّذِي يُخْسَفُ بِالْقَوْمِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**». قَالَتْ[٦]: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ**».

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: «**بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ؟**» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَاللهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ[٧]. [٦٧٥٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «كيف يخسف بأولهم وآخرهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٢٠١٢)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) مسلم (٢٨٨٢)، الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُخْسَفُ بِهِمْ إِنَّمَا هُمُ الْقَاصِدُونَ إِلَى الْمَهْدِيِّ فِي زَوَالِ الأَمْرِ عَنْهُ

الخبر **٤٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ[٤] رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيَبْعَثُونَ[٥] إِلَيْهِ جَيْشاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَإِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ. فَإِذَا بَلَغَ النَّاسَ ذَلِكَ أَتَاهُ أَهْلُ الشَّامِ وَعِصَابَةُ[٦] أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ. وَيَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ مِنْ[٧] كَلْبٍ، فَيَبْعَثُ[٨] إِلَيْهِمْ جَيْشاً، فَيَهْزِمُونَهُمْ، وَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَيْأَهُمْ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ يَمْكُثُ سَبْعَ سِنِينَ**»[٩]. [٦٧٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْمَسْخِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٤٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٤ (١٨٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «يخرج» بدل «فيخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «فيبتعثون» بدل «فيبعثون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «وعصائب» بدل «وعصابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فيبتعثون» بدل «فيبعث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٦ (٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٦٥، ٦٤٨٤.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا الطِّلاءَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، فَتَذَاكَرْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَشْرَبُ** [ف/١٩٩ب] **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**»(٢).

□ **قال أبو حاتم**: اسْمُ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: الحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ(٣)؛ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ اسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ. [٦٧٥٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْقَذْفِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ

٤٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**»(٥). [٦٧٥٩]

ذِكْرُ مَا يُقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ

٤٩٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الخَوْلانِيُّ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠ (١١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١/ ١٣٨.

(٣) في (ف): «الحارث بن أبي مالك» بدل «الحارث بن مالك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٦ (١٨٩٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٢ (١٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨٧.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «المقبري» بدل «المقدمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح). والصحيح أنه المقرئ.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ [ح/١٥١أ] وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً. ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ».

قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلاءِ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ(١). [٧٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ تُخَرَّبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر ٤٩٥٢ ـ **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِمَنْبِجَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»(٤).

السُّوَيْقَتَيْنِ: السَّاقَيْنِ(٥). [٦٧٥١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَخْرِيبِ الْحَبَشَةِ الْكَعْبَةَ

الخبر ٤٩٥٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ الأَخْنَسِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [ف/٢٠٠أ] «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً»، يَعْنِي الْكَعْبَةَ(١٠). [٦٧٥٢]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ١٦٥ (٧٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٣٤.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (١٥١٩)، الحج، باب: هدم الكعبة.
(٥) في (ب) و(ح): «الكسائين» بدل «الساقين»، وما أثبتناه من (ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) البخاري (١٥١٨)، الحج، باب: هدم الكعبة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي تَخْرَبُ الْكَعْبَةُ بِهِ

٤٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حبيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[٣]، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَمْتِعُوا مِنَ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ[٤] هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ**»[٥]. [٦٧٥٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وُجُودِ كَثْرَةِ الزَّلازِلِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا[٨] أَبُو[٩] الْمُغِيرَةِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي[١١] أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ[١٣] بْنُ حبيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ السَّكُونِيَّ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ[١٤]: «**إِنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ وَلَسْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلاً. وَسَتَأْتُونِي أَفْنَاداً، يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ**»[١٥]. [٦٧٧٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤١ (٩٦٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «عن حميد الطويل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٠٩ (٨٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٥١.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٠ (١٨٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «أبو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ف): «حمرة» وفي (ح): «حمزة» بدل «ضمرة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢١ (١٥٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٣٥.

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ كَوْنُهَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر **٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ:

أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ. فَقَالَ: «**مَاذَا كُنْتُمْ تَتَذَاكَرُونَ؟**» قُلْنَا: كُنَّا نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَقُومُ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَثَلَاثَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ، أَوْ عَدَنٍ أَوِ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ**»[٤]. [٦٨٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُصَالَحَةِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ

الخبر **٤٩٥٧ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ [ف/٢٠٠ب] وَسَلَّم يَقُولُ:

«**تُصَالِحُونَ** [ح/١٥١ب] **الرُّومَ صُلْحاً آمِناً حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً**[٧] **مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنِمُونَ، وَتَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللهُ غَلَبَ. فَيَثُورُ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (٢٩٠١)، الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٣ (١٨٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ب) و(ف): «غزواً» بدل «عدواً»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ح).

الْمُسْلِمُ إِلَى صَلِيبِهِمْ وَهُوَ مِنْهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَدُقُّهُ. وَتَثُورُ[(١)] الرُّومُ إِلَى كَاسِرِ صَلِيبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ. وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّهَادَةِ. فَتَقُولُ الرُّومُ لِصَاحِبِ الرُّومِ: كَفَيْنَاكَ الْعَرَبَ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَكُمْ[(٢)] تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»[(٣)]. [٦٧٠٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مَكْحُولٍ

٤٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ[(٩)] مَكْحُولٌ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْنَا مَعَهُ[(١٠)]، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ ذَا مِخْبَرَ ابْنَ أَخِي النَّجَاشِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ، وَتَغْنَمُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللهُ غَلَبَ. وَيَتَدَاوَلُونَهَا، وَصَلِيبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَثُورُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، وَيَثُورُونَ إِلَى كَاسِرِ

---

(١) في موارد الظمآن: «ويثور» بدل «وتثور»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «فيأتون» بدل «فيأتونكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢٧ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٧٢.
(٤) «ببيت المقدس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٦٣ (١٨٧٥).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «قال» بدل «مال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «وملنا معه إلى خالد بن معدان» بدل «إلى خالد بن معدان وملنا معه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

صَلِيبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ، فَيَأْتُونَ مَلِكَهُمْ، فَيَقُولُونَ: كَفَيْنَاكَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»[١]. [٦٧٠٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْذِيرِ الأَنْبِيَاءِ أُمَمَهُمْ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ

الخبر **٤٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ الأَهْوَازِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَإِنَّهُ[٥] كَائِنٌ فِيكُمْ**»[٦]. [٦٧٨١]

ذِكْرُ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ بِالْمَدِينَةِ

الخبر **٤٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا [ف/٢٠١أ] أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٠]، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً!**»[١١] فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ**

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢٧ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٧٢.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٧ (١٨٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ف): «وإنكم» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٣٤ (١٥٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٣٤.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) في (ب): «خبأ» بدل «خبيئا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَدْرَكَ!» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ! قَالَ[١]: «لَا، إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»[٢]. [٦٧٨٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الدَّجَّالُ

٤٩٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، [ح/١٥٢أ] حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ. وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ لابْنِ صَيَّادٍ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَصَهُ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**»[٦]. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**مَاذَا تَرَى؟**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ[٧] لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ[٨] خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً!**»[٩] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١٠]: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١١]: «**إِنْ أَدْرَكْتَهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

---

(١) في (ح): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) مسلم (٢٩٢٤)، الفتن، باب: ذكر ابن الصياد.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «وبرسوله» بدل «وبرسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).
(٨) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ب): «خبأ» بدل «خبيئا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ الله النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ[(١)] النَّخْلِ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ[(٢)] وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ الله ﷺ[(٣)] وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ [ف/٢٠١ب] وَسَلَّم[(٤)]: «**لَوْ تَرَكْتِيهِ!**».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ الله فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ! مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ[(٥)] أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ الله لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»[(٦)]. [٦٧٨٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَرْشِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ

الخبر **٤٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

لَقِيَ نَبِيُّ الله ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ[(٩)] وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَابْنُ صَيَّادٍ[(١٠)] مَعَ الْغِلْمَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي

---

(١) في (ف): «جذوع» بدل «بجذوع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) في (ب) و(ح): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ف).
(٦) البخاري (١٢٨٩)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب) و(ح): «صائد» بدل «صياد»، وما أثبتناه من (ف).
(١٠) في (ب) و(ف): «صائد» بدل «صياد»، وما أثبتناه من (ف).

رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**»[١]. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَرَى؟**» قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ ﷺ: «**تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ!**» قَالَ: «**انْظُرْ مَا تَرَى!**» قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لُبِسَ عَلَى نَفْسِهِ**»، فَدَعَاهُ![٢]. [٦٧٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَلْحَمَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ بَنِي الأَصْفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٤٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ[٥]، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

هَاجَتْ رِيحٌ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، فَغَضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى عَرَفْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ[٦]: وَيْحَكَ، إِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى لا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ! ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ وَقَالَ: [ح/١٥٢ب] عَدُوٌّ[٧]، يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَاهُنَا، فَيَلْتَقُونَ، فَتُشْتَرَطُ شُرْطَةُ الْمَوْتِ: لا تَرْجِعُ إِلا وَهِيَ غَالِبَةٌ، فَيَقْتَتِلُونَ[٨] حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَيَبْقَى[٩] هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. ثُمَّ تُشْتَرَطُ الْغَدَ شُرْطَةُ الْمَوْتِ: لا تَرْجِعُ إِلا وَهِيَ غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَيَبْقَى[١٠] هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. ثُمَّ تُشْتَرَطُ الْغَدَ شُرْطَةُ الْمَوْتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ: لا تَرْجِعُ إِلا وَهِيَ غَالِبَةٌ. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

---

(١) في (ب): «وبرسوله» بدل «وبرسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٢٩٢٦)، الفتن، باب: ذكر ابن صياد.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «عن قتادة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ف) و(ح): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ف): «عدوه» بدل «عدو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «**فتشترط شرطة الموت لا ترجع إلا وهي غالبة فيقتتلون**» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٩) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

فَيَبْقَى(١) هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. ثُمَّ يَلْتَقُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَهْزِمُونَهُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الدِّمَاءُ نَحْرَ الْخَيْلِ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ(٢). فَأَيُّ مِيرَاثٍ يُقْسَمُ بَعْدَ هَذَا، [ف/٢٠٢أ] وَأَيُّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ بِهَا؟ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الدَّنَانِيرَ بِالتِّرَسَةِ، إِذْ أَتَاهُمْ فَزَعٌ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ فِي ذَرَارِيكُمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ، وَيَبْعَثُونَ طَلِيعَةَ فَوَارِسَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُمْ(٣) يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَوَارِسِ الْأَرْضِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ**»(٤). [٦٧٨٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلامَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظْهَرَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ مِنْ وَثَاقِهِ

الخبر **٤٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا تُحَدِّثِينِي بِشَيْءٍ لَمْ تَسْمَعِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَتْ: نَعَمْ، نُودِيَ بِالصَّلاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَفَزِعُوا. قَالَتْ: فَصَعِدَ(٨) رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَجْمَعْكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ(٩)، وَلَكِنْ حَدِيثٌ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، زَعَمَ أَنَّهُ رَكِبَ**

---

(١) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «واحد» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «هم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٨٩٩)، الفتن، باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «فصعد فصعد» بدل «فصعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ح): «رهبة» بدل «لرهبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

الْبَحْرَ فِي ثَلاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ. قَالَ: فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «لَفَّتْ[١] بِنَا الْمَوْجُ، شَهْراً. ثُمَّ قَذَفَ بِنَا السَّفِينَةَ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَقِيَتْنَا جَارِيَةٌ تَجُرُّ شَعرَهَا لَا نَدْرِي مُقْبِلَةً هِيَ أَمْ مُدْبِرَةً. قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِ الدَّيْرِ، وَهُوَ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ ذَكَرَ مِنْ عِظَمِهِ مَا شَاءَ اللهُ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ[٢] إِلَى حَبْلٍ بِالْحَدِيدِ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ! قَالُوا: سَلْنَا. قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ، يُطْعِمُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لَا يُطْعِمَ[٣]. ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، بِهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهَا مَاءٌ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، هَلْ خَرَجَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ صَادِقٌ فَاتَّبِعُوهُ! فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ». قَالَ كَهْمَسٌ: فَذَكَرَ ابْنُ بُرَيْدَةَ شَيْئاً لَمْ أَحْفَظْهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: «تُطْوَى لَهُ الأَرْضُ، وَيَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِنَّ فِي أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»[٤]. [٦٧٨٧]

ذِكْرُ الْعَلامَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْعَرَبِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ مِنْ وِثَاقِهِ كَفَانَا اللهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ شَرَّهُ وَفِتْنَتَهُ [ف/٢٠٢ب]

الخبر **٤٩٦٥ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَرْقَسَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُمِّيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: [ح/١٥٣أ]

صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُنْذِرُكُمُ الدَّجَّالَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، وَهُوَ كَائِنٌ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ،

---

(١) في (ب): «لعبت» بدل «لفت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب) و(ح): «موثق» بدل «موثوق»، وما أثبتناه من (ف).
(٣) في (ح): «تطعم» بدل «يطعم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن، باب: قصة الجساسة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلَا إِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ وَأَصْحَابَهُ رَكِبُوا بَحْرَ الشَّام، فَانْتَهَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهِ، فَإِذَا هُمْ بِدَهْمَاءَ تَجُرُّ شَعْرَهَا. قَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: الجَسَّاسَةُ أَوِ الْجَاسِسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَلَا سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ، وَلَكِنِ ائْتُوا الدَّيْرَ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالْأَشْوَاقِ إِلَى لِقَائِكُمْ. فَأَتَوُا الدَّيْرَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَمْسُوحِ الْعَيْنِ، مُوثَقٍ فِي الْحَدِيدِ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ، وَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الشَّام. قَالَ: فَمَنْ[(١)] أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ[(٢)] الْعَرَبُ. قَالَ: فَمَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: خَرَجَ فِيهِمْ نَبِيٌّ بِأَرْضِ تَيْمَاءَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالُوا[(٣)]: فِيهِمْ مَنْ صَدَّقَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ كَذَّبَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِنْ يُصَدِّقُوهُ وَيَتَّبِعُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بُيُوتُكُمْ؟ قَالُوا: مِنْ شَعْرٍ وَصُوفٍ تَغْزِلُهُ نِسَاؤُنَا».

قَالَ: «فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟[(٤)] قَالُوا: تَدَفَّقُ جَوَانِبُهَا تُصْدِرُ[(٥)] مَنْ أَتَاهَا. فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَوَانِبُهَا يَصْدرُ مَنْ[(٦)] أَتَاهَا. قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ قَالُوا[(٧)]: يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ قَدْ حُلِلْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ يَبْقَ مَنْهَلٌ إِلَّا وَطِئْتُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي عَلَيْهِمَا سَبِيلٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٨)]: «هَذِهِ طَيْبَةُ، حَرَّمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا نَقْبٌ[(٩)] فِي سَهْلٍ وَلَا

(١) في (ب): «ممن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «من» بدل «نحن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ح): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «طبرية» بدل «الطبرية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «يصدر» بدل «تصدر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «بمن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف) و(ح): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «بقعة» بدل «نقب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَبَلٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ شَاهِرَا السَّيْفِ يَمْنَعَانِ الدَّجَّالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١]. [٦٧٨٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ

(الخبر) **٤٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ[٥]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ [ف/٢٠٣أ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَادِرُوا بِالْعَمَلِ سِتّاً: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ»[٦].

وَالْخُوَيْصَةُ: الْمَوْتُ[٧]. [٦٧٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لِلأَشْيَاءِ الْمُتَوَقَّعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

(الخبر) **٤٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الْفُرَاتُ الْقَزَّازُ[١٢]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ:

بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ تَحْتَهَا، إِذْ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١٣]،

---

(١) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن، باب: قصة الجساسة.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «عن قتادة عن قتادة» بدل «عن قتادة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٢٩٤٧)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.
(٧) «والخويصة الموت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) في (ف): «والقزاز» بدل «القزاز»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

فَقَالَ: «**مَاذَا تَتَذَاكَرُونَ؟**» قُلْنَا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا**». قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «**تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ مَا قَالُوا**[١]**، وَتَنْزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ يَنْزِلُونَ**»[٢].

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [٦٧٩١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَتِهِ الدَّجَّالُ

الخبر **٤٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكرمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ [ح/١٥٣ب] بْنِ سَابِقٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ هَاهُنَا**»، وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ[٧].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**»، أَرَادَ بِهِ الْبَحْرَيْنِ؛ لأَنَّ الْبَحْرَيْنَ مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ، وَخُرُوجَ الدَّجَّالِ يَكُونُ مِنْ جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهَا لا مِنْ خُرَاسَانَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ[٨] هَذَا أَنَّهُ مُوثَقٌ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، عَلَى مَا أَخْبَرَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَلَيْسَ بِخُرَسَانَ بَحْرٌ وَلا جَزِيرَةٌ. [٦٧٩٢]

---

(١) في (ب): «حيث قالوا» بدل «حيث ما قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٢٩٠١)، الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٦٨ (١٨٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ف): «محمد بن مسلم بن زراة» بدل «محمد بن مسلم بن وارة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٥ (١٥٩٣)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٤٨٠.
(٨) «صحة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ خُرُوجُ الْمَسِيحِ بِهِ

٤٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ [ف/٢٠٣ب] بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ، وَوَقَعَ فِيهِ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصاً، فَسَكَنَ حَتَّى عَادَ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصاً مَعَهُ حَتَّى كَسَرَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُهُ، مَا يُولِعُكَ بِهِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا**»(٤).

□ **قال أبو حاتم** ﵁: رُؤْيَةُ حَفْصَةَ ابْنَ(٥) عُمَرَ وَضَرْبَهُ حَيْثُ كَانَ يَضْرِبُ(٦) الْمَسِيحَ بِالْعَصَا، كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٦٧٩٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْعَلامَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الدَّجَّالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ

٤٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: ك ف ر، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمِّيٍّ وَكَاتِبٍ**»، يَعْنِي الدَّجَّالَ(١٠). [٦٧٩٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٩٣٢)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد.
(٥) في (ف): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ف): «فيضرب» بدل «يضرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) مسلم (٢٩٣٣)، الفتن، باب: ذكر الدجال وصفة ما معه.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَيْنِ الدَّجَّالِ الَّتِي هِيَ الْعَوْرَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ

الخبر **٤٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٢] بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] أَبِي، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[٦] قَالَ:

«الدَّجَّالُ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَزُجَاجَةٍ، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[٧]. [٦٧٩٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خِلْقَةِ الدَّجَّالِ وَمَنْ كَانَ يُشْبِهُهُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٤٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **«أَعْوَرُ هِجَانٌ أَزْهَرُ، كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصَلَةٌ[١١]، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَإِنْ هَلَكَ الْهُلَّكُ[١٢]، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»**[١٣]. [٦٧٩٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فِرَارِ النَّاسِ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدَ ظُهُورِهِ

الخبر **٤٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرِّمِيُّ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٨ (١٨٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ف): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) «بن معاذ قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٥ (١٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٣.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٨ (١٩٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «بن معاذ قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في (ب) و(ف) و(ح): «أصلع» بدل «أصلة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: «الهالك» بدل «الهلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٥ (١٥٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩٣.
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ [ف/٢٠٤أ] جَابِراً يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«**لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ**». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**هُمْ قَلِيلٌ**»[٣]. [٦٧٩٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَبَعِ الدَّجَّالِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِمْ. [ح/١٥٤أ]

الخبر **٤٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتْبَعُ الدَّجَّالَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ**»[٩]. [٦٧٩٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَّالِ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٤٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلَا**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) مسلم (٢٩٤٥)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٢٩٤٤)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»(١). [٦٨٠٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَحْرُسُ حَرَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ دُخُولِ الدَّجَّالِ إِيَّاهَا

الخبر **٤٩٧٦ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(٤)**، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»**(٥). [٦٨٠٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَّالِ حَرَمَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

الخبر **٤٩٧٧ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ السَّبَخَةَ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»**(١١). [٦٨٠٣]

---

(١) البخاري (٦٧١٥)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «الدجال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) البخاري (١٧٨٠)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (١٧٨٢)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي يَبْتَلِي اللهُ جَلَّ وَعَلا الْبَشَرَ بِكَوْنِهِ مَعَ الْمَسِيحِ

٤٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا [ف/ ٢٠٤ب] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ:

اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ، أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ: إِنَّ مَعَهُ نَهْراً مِنْ نَارٍ، وَنَهْراً مِنْ مَاءٍ، فَالَّذِي(٣) يَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي يَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ الْمَاءَ، فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً(٤).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. [٦٧٩٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي أَنَّ مَعَ الدَّجَّالِ جِبَالَ الْخُبْزِ، وَأَنْهَارَ الْمَاءِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**». قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَكُنْتُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ سُؤَالاً عَنْهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ بِالَّذِي يَضُرُّكَ**»(٧).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: إِنْكَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُغِيرَةِ بِأَنَّ مَعَ الدَّجَّالِ أَنْهَارَ الْمَاءِ لَيْسَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «فالذين» بدل «فالذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٦٧١١)، الفتن، باب: ذكر الدجال.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (٢١٥٢)، الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني.

يُضَادُّ خَبَرَ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي[(١)] ذَكَرْنَاهُ؛ لأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَهْرُ الْمَاءِ يَجْرِي، وَالَّذِي مَعَهُ يُرَى أَنَّهُ مَاءٌ وَلا مَاءَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ. [٦٨٠٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الآخَرِ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الدَّجَّالِ

الخبر **٤٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** [ح/١٥٤ب] ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ فِيمَا حَدَّثَنَا: **«يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خِيَرِهِمْ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُسَلَّطُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَحْيَى: وَاللهِ مَا كُنْتُ بِأَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الْآنَ فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»**[(٥)].

قَالَ مَعْمَرٌ: [ف/٢٠٥أ] يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَّالُ ثُمَّ يُحْيِيهِ: الْخَضِرُ. [٦٨٠١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ تَغْيِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

الخبر **٤٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «والذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٦٧١٣)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٧ (١٨٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي[(١)] إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ». قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي، أَوْ سَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ مِثْلُهَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ[(٢)]: «أَوْ خَيْرٌ»[(٣)]. [٦٧٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَعَ الدَّجَّالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٤٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ»[(٨)]. [٦٨٠٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْعَلامَةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ نَجَاةُ الْمَرْءِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٤٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

---

(١) «قبلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «فقال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٧ (٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٨٦ التحقيق الثاني.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٢٧٦٨)، الجهاد، باب: قتال اليهود.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٨ (١٨٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**لَفِتْنَةُ بَعْضِكُمْ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا تَتَّضِعُ لِفِتْنَةِ الدَّجَّالِ؛ فَمَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةِ مَا قَبْلَهَا نَجَا مِنْهَا، وَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مُسْلِماً، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، مُهَجَّاةٌ**(١)**: ك ف ر**»(٢). [٦٨٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِتَالِهِمُ الدَّجَّالَ

الخبر **٤٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَمْدُون بْنِ هِشَام، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهُ اللهُ عَلَيْكُمْ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهُ اللهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ اللهُ عَلَيْكُمْ**»(٦). [ف/٢٠٥ب] [٦٨٠٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي يُهْلِكُ اللهُ جَلَّ وَعَلا الدَّجَّالَ بِهِ(٧)

الخبر **٤٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ح/١٥٥أ] قَالَ:

«**يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ أُحُدٍ، ثُمَّ يَغْدُو**

---

(١) في (ف): «يهجاه» وفي موارد الظمآن: «بهجاوة» بدل «مهجاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٤ (١٥٩٢).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٩٠٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال.
(٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَاكَ يَهْلِكُ»[١]. [٦٨١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قَاتِلِ الْمَسِيحِ وَوَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فِيهِ

الخبر **٤٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ**»[٤]. [٦٨١١]

ذِكْرُ ذَوَبَانِ الدَّجَّالِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَبْلَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ

الخبر **٤٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّو بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ، لَانُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا! فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً، ثُمَّ يُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، وَهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ[٩] ثُلُثٌ فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ

---

(١) مسلم (١٣٨٠)، الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٨ (١٩٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٥ (١٥٩٦).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «ويفتتحون» بدل «ويفتتح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهَالِيكُمْ! فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، يَعْنِي الدَّجَّالَ. **فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، وَيُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ، وَلَوْ تَرَكُوهُ لَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ بِحَرْبَتِهِ**»[1]. [٦٨١٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ رَفْعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالشَّحْنَاءِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللهِ [ف/٢٠٦أ] عَلَيْهِ

الخبر **٤٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيُدْعَوُنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ**»[5]. [٦٨١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ

الخبر **٤٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى مُعَاذِ[9] بْنِ عَفْرَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١][10] قَالَ: «**نُزُولُ**

---

(١) مسلم (٢٨٩٧)، الفتن، باب: في فتح قسطنطينية وخروج الدجال.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٥٥)، الإيمان، باب: نزل عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٥ (١٧٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «معاذ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في (ف): «الساعة» بدل «للساعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ[(١)] قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [٦٨١٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهْمٌ

٤٩٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي[(٥)] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى [ح/١٥٥ب] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»[(٦)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٦٨١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدَّجَّالَ لا يَفْتَتِنُ بِهِ كُلُّ النَّاسِ وَلا يُزِيلُ الإمَامَةَ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

٤٩٩١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ أَبِي نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٣ (١٤٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٢١٠٩)، البيوع، باب: قتل الخنزير.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**»(١). [٦٨٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِمَامَ هَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ نُزُولِ [ف/٢٠٦ب] عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَكُونُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عِيسَى إِمَامَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

الخبر **٤٩٩٢ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلَّمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ(٤) اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**»(٥). [٦٨١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الأَمْنِ(٦) الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

الخبر **٤٩٩٣ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا(٩) مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ(١١) ﷺ قَالَ:

«**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**

---

(١) البخاري (٣٢٦٥)، الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم عليه السلام.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «لتكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) مسلم (١٥٦)، الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ.
(٦) في (ب): «الأمر» بدل «الأمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٨ (١٩٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

وَإِنَّهُ(١) نَازِلٌ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْزِعُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ(٢) بَلَّةٌ، وَإِنَّهُ يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ. وَإِنَّ اللهَ يُهْلِكُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَيُهْلِكُ اللهُ الْمَسِيحَ الضَّالَّ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، وَيُلْقِي اللهُ(٣) الْأَمَنَةَ حَتَّى يَرْعَى الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمِرُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ؛ وَيَلْعَبُ(٤) الصِّبْيَانُ مَعَ الْحَيَّاتِ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»(٥). [٦٨١٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِمَنْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

٤٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ(١٠) بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَأْتِي قَوْماً قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنَ الدَّجَّالِ، فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ(١١) بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ»(١٢). [٦٨١٥]

---

(١) في موارد الظمآن: «إنه» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «يصبه» بدل «تصبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «وتلقى» بدل «ويلقي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «وتلعب» بدل «ويلعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٦ (١٥٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٨٢.
(٦) «بدمشق» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «بن جبير» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «ويخبرهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٢) مسلم (٢٩٣٧)، الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه.

ذِكْرُ قَدْرِ مُكْثِ الدَّجَّالِ فِي الأَرْضِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ وَثَاقِهِ

الخبر **٤٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا[٥] عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

أُحَدِّثُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى [ف/٢٠٧أ] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ[٦]: «**إِنَّ الْأَعْوَرَ** [ح/١٥٦أ] **الدَّجَّالَ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانِ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَفُرْقَةٍ، فَيَبْلُغُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْلُغَ**[٧] **مِنَ الْأَرْضِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، اللهُ**[٨] **أَعْلَمُ مَا مِقْدَارُهَا، اللهُ أَعْلَمُ مَا مِقْدَارُهَا، مَرَّتَيْنِ**[٩]. **وَيُنْزِلُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَؤُمُّهُمْ. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رَكْعَةٍ**[١٠] **قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَتَلَ اللهُ الدَّجَّالَ، وَأَظْهَرَ الْمُؤْمِنِينَ**»[١١].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ: «فَيَؤُمُّهُمْ»، أَرَادَ بِهِ فَيَأْمُرُهُمْ بِالإِمَامَةِ، إِذِ الْعَرَبُ تَنْسُبُ الْفِعْلَ إِلَى الآمِرِ كَمَا تَنْسُبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ[١٢] فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا. [٦٨١٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٩ (١٩٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «حدثنا رسول الله أبو القاسم الصادق المصدوق» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) «أن يبلغ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «مرتين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «الركعة» بدل «ركعة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٤٤٨ (٦٧٧٣).

(١٢) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَحُجُّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَّالَ

الخبر **٤٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ لَيُثَنِّيَنَّهُمَا»[٤]. [٦٨٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ

الخبر **٤٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ. إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ. فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. وَتَقَعُ الأَمَنَةُ فِي الأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الأُسْدُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ. فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»؛ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ[٨][٩]. [٦٨٢١]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (١٢٥٢)، الحج، باب: إهلال النبي ﷺ.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٩ (١٩٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «صلوات الله عليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٦ (١٥٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٨٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مُكْثِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَّالَ

الخبر **٤٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** [ف/٢٠٧ب] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لاحِقٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فَقُلْتُ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتُ الدَّجَّالَ. قَالَ: «**فَلَا تَبْكِينَ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمُوهُ، وَإِنْ مُتُّ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ الْيَهُودُ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ[٦] شِرَارُ أَهْلِهَا، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى[٧] يَأْتِيَ لُدّاً[٨]، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيباً[٩] مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً[١٠]، إِمَاماً عَدْلاً وَحَكَماً[١١] مُقْسِطاً**»[١٢]. [٦٨٢٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَتَابُعِ الآيَاتِ وَتَوَاتُرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي الأَرْضِ أَوَائِلُهَا

الخبر **٤٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا

---

(١) «السختياني قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٩ (١٩٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «بن عبد الرحمٰن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في (ب) و(ف) و(ح): «قالت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «الله» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «حتى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «لد» بدل «لدا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في (ف) و(ح): «قريب» بدل «قريباً»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «أو قريباً من أربعين سنة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) في (ب): «إماماً حكماً» بدل «إماماً عدلاً وحكماً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٧ (١٥٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٤٥٤ (٦٧٨٣).
(١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٥ (١٨٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَبِي، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا[2] هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُرُوجُ الْآيَاتِ** [ح/١٥٦ب] **بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَتَتَابَعْنَ[3] كَمَا تَتَابَعُ الْخَرَزُ**»[4]. [٦٨٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ خَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلا النَّسْلَ مِنْ أَوْلادِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٥٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ[7]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَتْرُكُ أَحَدُهُمْ لِصُلْبِهِ أَلْفاً مِنَ الذُّرِّيَّةِ، وَإِنَّ[8] مِنْ وَرَائِهِمْ أُمَماً[9] ثَلَاثَةً[10]: منسك وَتَاوِيل وَتَارِيس، لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ**»[11]. [٦٨٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هُمْ[12] مُحَاصَرُونَ إِلَى وَقْتٍ يَأْذَنُ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِخُرُوجِهِمْ

٥٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ[13]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ

---

(١) «حدثنا أبي قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «تتابعن» بدل «يتتابعن»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٩ (١٥٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٦٢، ٣٢١٠.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٠ (١٩٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ب): «الأزدي» بدل «الأودي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «إن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «أمم» بدل «أمماً»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «ثلاثاً» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٨ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤١٤٢.
(١٢) «هم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٠ (١٩٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْعِجْلِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَحْفِرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَرَوْا شُعَاعَ الشَّمْسِ، فَيَقُولُونَ[(٢)]: نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَداً، فَيَرْجِعُونَ وَهُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا [ف/٢٠٨] **بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى[(٣)] النَّاسِ، قَالُوا: نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ كَهَيْئَةِ مَا تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ».** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ إِلَى حُصُونِهِمْ»[(٤)].** [٦٨٢٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَبْتَلِي اللهُ عِبَادَهُ بِهَا عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

الخبر **٥٠٠٢ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(٨)] عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الظَّفَرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللهُ:** ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]. **وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَشْرَبُونَ مِيَاهَ الأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا فِي حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الأَرْضِ قَدْ**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في (ف): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٣٨ (١٦٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٥.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧٠ (١٩٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

فَرَغْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يَهُزُّ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مُخْتَضَبَةً(١) دماً، لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ يَبْعَثُ اللهُ ﷻ(٢) دُوداً فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَغَفِ الْجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهَا، فَيُصْبِحُونَ مَوْتَى حَتَّى(٣) لَا يُسْمَعَ لَهُمْ حِسٌّ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي لَنَا نَفْسَهُ، فَيَنْظُرَ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوُّ، فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِباً لِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ، فَيَخْرُجُونَ [ح/١٥٧أ] مِنْ(٤) مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيُسَرِّحُونَ مَوَاشِيَهُمْ»(٥). [٦٨٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ رَدْمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَدْ فُتِحَ مِنْهُ الآنَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ

الخبر **٥٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ:

اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَحَلَّقَ بِيَدِهِ عَشْرَةً. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا [ف/٢٠٨ب] الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»(٨). [٦٨٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

الخبر **٥٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ،

---

(١) في (ب): «مخضبة» بدل «مختضبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «حتى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٩ (١٦٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٩٣.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٣١٦٨)، الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيُحَجَّنَّ هَذَا الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**»[٣]. [٦٨٣٢]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ الإيمَانِ فِي الابْتِدَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

الخبر **٥٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً**»[٦]. [٦٨٣٨]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الدُّنْيَا

الخبر **٥٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ[٨] الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ[١٠] قَوْلِ الله جَلَّ وَعَلا[١١]: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (١٥١٦)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾...
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٤٣٦٠)، التفسير، باب: لا ينفع نفسا إيمانها.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «أبو عمار قال» بدل «أبو عمار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «عن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

﴿لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»(١). [٦١٥٢]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ كُلَّ لَيْلَةٍ

الخبر **٦١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«**أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ مِنْ مَطْلِعِهَا،** [ف/٢٠٩أ] **ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، فَاطْلُعِي مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَتَى ذَلِكَ؟**(٢) **حِينَ لَا** [ح/١٥٧ب] **يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً**»(٣).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٤) التَّيْمِيِّ. وَالْمَشْهُورُ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. [٦١٥٣]

---

(١) البخاري (٤٥٢٥)، التفسير، باب: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾.

(٢) في (ح): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٥٩)، الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(٤) «عن إبراهيم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفِتَنَ إِذَا وَقَعَتْ وَالآيَاتِ إِذَا ظَهَرَتْ كَانَ فِي خللِهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ أَبَداً

الخبر **٥٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْم الأَصْفَهَانِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورُونَ[٥] لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[٦]. [٦٨٣٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٥٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[١١]:

«لَا يَزَالُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا[١٢] وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»[١٣]. [٦٨٣٥]

---

(١) «الأصفهاني» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «منصورون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) البخاري (٣٤٤٢)، المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.
(٧) «ببست» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٥٨ (١٨٥٣).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «ابن سعد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) في (ف): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٦٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ السَّاعَةُ

[الخبر] **٥٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي[٤] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو[٥]، فَقَالَ عَبْدُ الله: لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ الله! فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرُونَ[٦] لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**».
فَقَالَ عَبْدُ الله: ثُمَّ يَبْعَثُ الله رِيحاً، رِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، [ف/٢٠٩ب] وَمَسُّهَا مَسُّ[٧] الْخَزِّ، فَلا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ[٨]. [٦٨٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الخبر] **٥٠١١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ف): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قاهرون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «مس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) مسلم (١٩٢٤)، الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[١]. [٦٨٣٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الَّذِي يَلِي أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ لا مِنْ غَيْرِهَا

الخبر **٥٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»[٥]. [٦٦٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ طَاعَةَ الْقُرَشِيِّينَ مِنَ الأَئِمَّةِ إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعِيَّةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ

الخبر **٥٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ [ح/١٥٨أ] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي[٩] عَلَى قُرَيْشٍ حَقّاً، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقّاً مَا حَكَمُوا وَعَدَلُوا[١٠]؛ وَائْتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»[١١]. [٤٥٨١]

---

(١) مسلم (١٩٢٢)، الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...».
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٣٣١٠)، المناقب، باب: مناقب قريش.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٦٩ (١٥٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «لي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ف): «فعدلوا» بدل «وعدلوا»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٣ (١٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٢٩٨ التحقيق الثاني.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الأَمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ وَتَرْكَ أَفْعَالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ

[الخبر] **٥٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ:

كَلِمَتَانِ[٤] سَمِعْتُهُمَا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، وَالأُخْرَى مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَعَرَضَ لَوْحَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ كَلامِهِمْ، فَمَرَّ بِآيَةٍ فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَضْحَكَكَ! فَوَالَّذِي[٥] نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْزَلَتْ[٦] مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الأَرْضِ [ف/٢١٠أ] إِذَا كَانَتْ إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ. وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ**»[٧]. [٤٥٨٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

[الخبر] **٥٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٧ (١٥٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «كلمتين» بدل «كلمتان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في (ح): «والذي» بدل «فوالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) في موارد الظمآن: «لنزلت» بدل «لأنزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٤ (١٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٧٧.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»[(١)]. [٦٨٣٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سَيْرِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر **٥٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ بِشْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسِ سَيَلَ[(٥)]، تَسِيرُ سَيْرَ[(٦)] مطِيَّةِ[(٧)] الْإِبِلِ تَسِيرُ بِالنَّهَارِ، وَتَكْمُنُ بِاللَّيْلِ، يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاغْدُوا، قَالَتِ النَّارُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَقِيلُوا، رَاحَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ»**[(٨)]. [٦٨٤٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى[(٩)] سَيْرِ النَّارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَيْهِ

الخبر **٥٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ بِبَغْدَادَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حبيبِ بْنِ حِمَازٍ[(١٣)]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٦٧٠١)، الفتن، باب: خروج النار.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٧ (١٨٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «سيل» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «مسير» بدل «سير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «مطية» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٧ (٢٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٩١٤.
(٩) في (ح): «منها» بدل «منتهى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٦ (١٨٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في (ف): «حمار» وفي موارد الظمآن: «جماز» بدل «حماز»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ(١) سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: **«تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ!؟ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَتْرُكُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ!»** وَقَالَ لِلَّذِينَ(٢) تَخَلَّفُوا مَعَهُ مَعْرُوفاً. ثُمَّ قَالَ: **«لَيْتَ شِعْرِي، مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوِرَاقِ، تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ وَهِيَ(٣) تَنْزِلُ(٤) بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ»**(٥).

قَالَ عَلِيٌّ: بُصْرَى بِالشَّامِ. [٦٨٤١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الرِّيحِ الَّتِي تَجِيءُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٥٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ(٧):[ف/٢١٠ب] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي [ح/١٥٨ب] حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَيَكْفِتُ اللهُ بِهَا(٨) كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُنْكِرُهَا النَّاسُ مِنْ قِلَّةِ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا: مَاتَ شَيْخٌ فِي(٩) بَنِي فُلَانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فُلَانٍ. وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَيُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَمُرُّ(١٠) بِهَا الرَّجُلُ فَيَضْرِبُهَا بِرِجْلِهِ،

---

(١) في موارد الظمآن: «أصبحوا» بدل «أصبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ف): «الذين» بدل «للذين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) في (ف): «وهل» بدل «وهي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «تبرك» بدل «تنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٢ (١٥٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٨٣.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٧١ (١٩١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «بها الله» بدل «الله بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «يمر» بدل «فيمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

وَيَقُولُ: فِي هَذِهِ كَانَ يَقْتَتِلُ(١) **مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَأَصْبَحَتِ الْيَوْمَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا».**

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَإِنَّ(٢) أَوَّلَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ(٣) عَلَى النَّعْلِ وَهِيَ مُلْقَاةٌ فِي الْكُنَاسَةِ، فَيَأْخُذُهَا بِيَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَتْ هَذِهِ مِنْ نِعَالِ قُرَيْشٍ فِي النَّاسِ(٤). [٦٨٥٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ عِزَّةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر **٥٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٥) اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ(٦) بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**(٧). [٦٧٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُ قِيَامُ(٨) السَّاعَةِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ

الخبر **٥٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن و(ف): «يقتل» بدل «يقتتل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «وإن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «أوشك الرجل أن يمر» بدل «أوشك أن يمر الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٣٩ (١٦٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٤٧١ (٦٨١٤).
(٥) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في (ب): «أبي صالح» بدل «صالح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (١٥٥)، الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ.
(٨) في (ف): «في قيام» بدل «قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[(٢)]. [٦٨٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

٥٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ»[(٦)]. [٦٨٤٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَقَارُبِ الزَّمَانِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

٥٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ [ف/٢١١أ] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ[(٩)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ أَوِ الْخُوصَةِ»[(١٠)]. [٦٨٤٢]

---

(١) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (١٤٨)، الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (١٤٨)، الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «أبي صالح» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٣١ (١٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٤٨ التحقيق الثاني.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ

٥٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»[٤]. [٦٨٥٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ

٥٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْوَلِيدِ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا[٥] إِسْحَاقُ بن سَيَّارٍ[٦]، حَدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرِّيُّ[٧]، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِين، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [ح/١٥٩أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتُنْتَقَوْنَ[٨] كَمَا يُنَقَّى التَّمْرُ مِنْ حُثَالَتِهِ»**[٩]. [٦٨٥١]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ يَبْقَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُثَالَةِ التَّمْرِ

٥٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٩٤٩)، الفتن، باب: قرب الساعة.
(٥) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن ٤٥٤ (١٨٣٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «سنان» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «المزني» بدل «المري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «تنقون» وفي (ح): «تنتقون» بدل «ستنتقون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٤ (١٥٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨١.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ب): «اليشكري» بدل «السكري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافاً، وَيَفْنَى الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مِثْلُ حُثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يُبَالِي اللهُ بِهِمْ**»[(١)]. [٦٨٥٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ

٥٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٦)] الأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَتَقُومُ[(٧)] السَّاعَةُ[(٨)] وَثَوْبُهُمَا[(٩)] بَيْنَهُمَا لَا يَطْوِيَانِهِ وَلَا يَتَبَايَعَانِهِ[(١٠)]؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ لَا يَطْعَمُهُ؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَهُوَ[(١١)] يَلُوطُ حَوْضَهُ لَا يَسْقِيهِ؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَرَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ لَا يَطْعَمُهَا**»[(١٢)]. [٦٨٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ [ف/٢١١ب] ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ بِحَلَب وَالْبُجَيْرِيُّ بِصُغْد، قَالا[(١٣)]:

---

(١) البخاري (٦٠٧٠)، الرقاق، باب: ذهاب الصالحين.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٧ (٢٥٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «لتقوم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في (ف): «الساعة الساعة» بدل «الساعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) وفي البخاري (٦١٤١)، الرقاق، باب: طلوع الشمس من مغربها: «وقد نشر الرجلان ثوبهما» بدل «وثوبهما».
(١٠) في موارد الظمآن: «لا يتبايعانه ولا يطويانه» بدل «لا يطويانه ولا يتبايعانه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «وهو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٨ (٢١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٩١.
(١٣) «قالا» سقطت من موارد الظمآن ٦٣٧ (٢٥٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي مَيْسُورٌ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ يَتَبَايَعَانِهِ، فَلَا هُمَا يَنْشُرَانِهِ وَلَا هُمَا يَطْوِيَانِهِ؛ وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلٍ وَفِي فِيهِ لُقْمَةٌ، فَلَا هُوَ يُسِيغُهَا وَلَا هُوَ يَلْفَظُهَا»(٣).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَبُو الْحَارِثِ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ؛ وَمَيْسُورٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [٦٨٤٦]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٨ (٢١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٩١.

النَّوْعُ السَّبْعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمْ، نَسْأَلُ اللهَ بَرَكَةَ ذلِكَ الْيَوْمِ.

٥٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ[١] أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[٣] بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥]: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»[٦]. [٢٩٩٤]

ذِكْرُ إِكْثَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا

٥٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ[٩] هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»: الْمَوْتَ[١٠][١١]. [٢٩٩٥]

(١) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٦٣٤ (٢٥٦١).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠١ (٢٥٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٨٢.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٤ (٢٥٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ب): «من ذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «الموت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠١ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٠٧.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِقَاءَ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ

الخبر **٥٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنِي(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ؛ وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللهِ، لَمْ يُحِبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**»(٥). [٣٠٠٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللهِ

الخبر **٥٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي [ح/١٥٩ب] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ** [ف/٢١٢أ] **اللهِ أَحَبَّ اللهُ**(٩) **لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». فَقَالَتْ(١٠) عَائِشَةُ: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَذَاكَ كَرَاهِيَتُنَا لِقَاءَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»(١١). [٣٠٠٩]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ب) و(ح): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٦٨٥)، الذكر والدعاء والتوبة، باب: من أحب لقاء الله.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٠) في (ف): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) البخاري (٦١٤٢)، الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا

٥٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «**لَيْسَ كَذَلِكَ**[٤]**، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»[٥]. [٣٠١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ عَوَامُّ[٦] أَعْمَارِ النَّاسِ

٥٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**»[١٠].

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ[١١]: وَأَنَا[١٢] مِنَ الأَقَلِّ. [٢٩٨٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «كذاك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٦٨٤)، الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء الله.
(٦) «عوام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١١ (٢٤٦٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ب): «البخاري» بدل «المحاربي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٤ (٢٠٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٥٧.
(١١) «ابن عرفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

ذِكْرُ مَا يُؤْذَنُ لِلنَّبِيِّ[١] ﷺ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتَ

الخبر **٥٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[٣] بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ[٥]:

كُنَّا نعزم[٦] رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتُ، آذَنَّاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبَضَ. فَإِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧] وَمَنْ مَعَهُ. فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا لا نُؤْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَحَدٍ[٨] حَتَّى يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَّاهُ[٩]، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلا حَبْسٌ. قَالَ: فَفَعَلْنَا [ف/٢١٢ب] فَكُنَّا لا نُؤْذِنُهُ[١٠] إِلا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ. فَرُبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ. قَالَ: وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِيناً ثُمَّ قُلْنَا: وَاللهِ لَوْ أَنَّا لا نُحْضِرُ[١١] رَسُولَ اللهِ ﷺ[١٢] وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ[١٣] ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[١٤] وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ. فَفَعَلْنَا ذَلِكَ[١٥] فَكَانَ

(١) في (ب): «النبي» بدل «للنبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩١ (٧٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) «نعزم» هكذا في (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «بأحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «انصرف» بدل «آذناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «فكنا لا نؤذنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) في (ف): «نستحضر» بدل «نحضر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) في (ب): «فكان» بدل «لكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٤) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٥) «ففعلنا ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

الأمْرُ إِلَى الْيَوْمِ(١). [٣٠٠٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُبِضَا

الخبر **٥٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، [ح/١٦٠أ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيُقَالُ: دَعُوهُ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا(٤). فَيُسْأَلُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَنْتَنَ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ(٥) بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى»(٦).

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْجَابِيَتَيْنِ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ(٧) تُجْمَعُ بِبُرْهُوتَ: سَبَخَةٌ(٨) بِحَضْرَمَوْتَ.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ مَرْفُوعاً.

الْجَابِيَتَيْنِ بِالْيَمَنِ وَبُرْهُوت مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ. [٣٠١٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٣ (٦٢٥)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٨٧.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٦ (٧٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «الدنيا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «فيذهب» بدل «فتبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٥ (٦٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٨٧.
(٧) في (ف): «الكافر» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «نسخة» بدل «سبخة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا

الخبر **٥٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي[(١)] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(٢)]:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ[(٣)]: أُخْرُجِي إِلَى رَوْحِ اللهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكٍ[(٤)] حَتَّى إِنَّهُمْ[(٥)] لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً يَشُمُّونَهُ[(٦)]. حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ [ف/٢١٣أ] فَرَحاً بِهِ مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟[(٧)] فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَأْتِيهِ[(٨)] مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمُسْحٍ، فَيَقُولُونَ: أُخْرُجِي إِلَى غَضَبِ اللهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، فَتَذْهَبُ[(٩)] بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ»[(١٠)]. [٣٠١٤]

ذِكْرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحاً وَالْكَافِرَ مُسْتَرَاحاً مِنْهُ

الخبر **٥٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(١١)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

---

(١) في موارد الظمآن ١٨٧ (٧٣٣): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) في (ب): «فتقول» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «المسك» بدل «مسك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «إنه» بدل «إنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «فيشمونه» بدل «يشمونه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في (ب): «أماتكم» بدل «أتاكم»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن و(ح).
(٨) في (ب): «فيأتيه» بدل «فتأتيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «فيذهب» بدل «فتذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٥ (٦٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٩.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ:

أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنِ الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ العَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**»[١]. [٣٠١٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمَيِّتِ مَا أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

٥٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ ﷺ: «**وَجَبَتْ**». وَمَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ ﷺ: [ح/١٦٠ب] «**وَجَبَتْ**». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**مَرُّوا بِتِلْكَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَوَجَبَتِ النَّارُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَوَجَبَتِ الْجَنَّةُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»[٣]. [٣٠٢٣]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَتْبَعُ جِنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ

٥٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ**

---

(١) البخاري (٦١٤٧)، الرقاق، باب: سكرات الموت.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٣٠١)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»(١). [٣١٠٧]

ذِكْرُ تَفْصِيلِ لَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٥٠٤٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، [ف/٢١٣ب] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةُ أَخِلَّاءَ: أَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَلِكِ تَرَكْتُكَ فَهَذَا أَهْلُهُ وَحَشَمُهُ؛ وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ(٢): مَا أَنْفَقْتَ فَلَكَ، وَمَا أَمْسَكْتَ فَلَيْسَ لَكَ، فَهَذَا مَالُهُ؛ وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ خَرَجْتَ، فَهَذَا عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتَ لَأَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ»(٣). [٣١٠٨]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٦١٤٩)، الرقاق، باب: سكرات الموت.

(٢) «أنا معك فإذا بلغت باب الملك تركتك فهذا أهله وحشمه وأما خليل فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٩١ (٣٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٩٩.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا.

الخبر **٥٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا[٣] الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ[٤] بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ[٥]»**[٦]. [٣٠٣٩]

ذِكْرُ سَمَاعِ الْمَيِّتِ عِنْدَ سُؤَالِ[٧] مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ[٨] إِيَّاهُ وَقْعَ أَرْجُلِ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْهُ نَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ لِذَلِكَ

الخبر **٥٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»**[١٠]. [٣١١٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «وأحملها» بدل «واحتملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ف): «تذهبون» بدل «يذهبون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ف): «صعق» بدل «لصعق»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (١٢٥١)، الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة
(٧) في (ب): «سماع» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «ونكير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٧)، وأثبتناها من (ف).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٩ (٦٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٨٨ ـ ١٨٩.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً(١)

الخبر **٥٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي. فَلَمَّا انْصَرَفَ حَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً** [ف/٢١٤أ] **مِنْ فِتْنَةِ** [ح/١٦١أ] **الدَّجَّالِ**، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، **يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ**، فَلا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، **فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ**، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ**»(٣). [٣١١٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَعُقُولُهُمْ ثَابِتَةٌ مَعَهُمْ لا أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ وَعُقُولُهُمْ تَرْغَبُ عَنْهُمْ

الخبر **٥٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيُّ، أَنَّ أَبَا

---

(١) في (ح): «أم كافر» بدل «أو كافراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٨٦)، العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) الْحُبُلِّيُّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁(٢): أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ(٣): «نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ». قَالَ: فَبِفِيهِ الْحَجَرُ!(٤). [٣١١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ يُمَثَّلُ لَهُ النَّهَارُ عِنْدَ مُغَيرِبَانِ الشَّمْسِ

٥٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم وَعَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مُثِّلَتْ لَهُ(٦) الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي»**(٧). [٣١١٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِالْمُسْلِمِ(٨) وَالْكَافِرِ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا مُنْكَراً وَنَكِيراً عَمَّا يَسْأَلانِهِ عَنْهُ

٥٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمٰن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «﵁» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٨٣.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٧ (٧٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٨)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨٦٧.
(٨) في (ب): «المسلم» بدل «بالمسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فِي مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ[١] يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. [ف/٢١٤ب] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢]، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ[٣]، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرِيتَ وَلَا تَلِيتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»[٤]. [٣١٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ الْمَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ، ثَبَّتَنَا اللهُ بِتَفَضُّلِهِ لِسُؤَالِهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

الخبر **٥٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ[٩] أَوِ الْإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ [ح/١٦١ب] وَلِلْآخَرِ[١٠]: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ

---

(١) في (ب): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «بن مالك» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «والمنافق» بدل «أو المنافق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (١٢٧٣)، الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٧ (٧٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «الميت» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ب): «والآخر» بدل «وللآخر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟[(١)] فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً، قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ[(٢)] مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ! فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ[(٣)] الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ[(٤)] كَانَ مُنَافِقاً، قَالَ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَكُنْتُ أَقُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ! فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»[(٥)].

□ قال أبو حاتم رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ: خَبَرُ الأعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ سَمِعَهُ الأعْمَشُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو. وَزَاذَانُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَرَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أُخَرِّجْهُ[(٦)]. [٣١١٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ

٥٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو[(٨)] الوَلِيدِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ»[(١٠)]. [٣١١٩]

---

(١) في (ف) و(ح): «المحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «كنوم» بدل «كنومة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٩١.
(٦) «فلذلك لم أخرجه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٣ (١٧٥١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «أبو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٠ (١٤٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٠.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أُسْمِعَ أَصْوَاتَ الْكَفَرَةِ حَيْثُ عُذِّبَتْ فِي قُبُورِهَا

الخبر **٥٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ [ف/٢١٥أ] مُجَاشِعٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**»(٣). [٣١٢٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ عُذِّبَ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ

الخبر **٥٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنَّهُمْ**(٦) **لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**»(٧). [٣١٢٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ

الخبر **٥٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٣٠٩)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٠ (٧٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمآن: «إنهم» بدل «وإنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٤٥ (٦٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٤٥.

(٨) «السامي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٠٠ (٧٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢]، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطاً مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، قَالَ[٤]: «**مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟**» فَقَالُوا: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسُرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ**»[٥]. [٣١٢٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوَقِّيهِ حَذَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

الخبر **٥٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ[٦] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ**». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا، فَوَصَلَهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «**عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[٩].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٣١٢٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ

الخبر **٥٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «بن جعفر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٤٥ (٦٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٨.
(٦) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (٢١٣)، الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٩ (٧٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ [ف/٢١٥ب] بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَتْ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِراً»**(٢). [٣١٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التِّنِّينِ الَّذِي يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ

الخبر **٥٠٥٤ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ(٦):

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ فِي قَبْرِهِ(٧) **سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؛ أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:** ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]!» قَالَ(٨): **«أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟»**(٩) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً؛ أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّينُ، سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُؤُوسٍ يَلْسَعُونَهُ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(١٠). [٣١٢٢]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٩ (٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٨٢.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٨ (٧٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب) و(ف): «له قبره» بدل «له في قبره»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ب) و(ف): «الضنكة» بدل «الضنك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ف).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٤٣ (٦٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٨٣.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

۞ **٥٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ[١] مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [٣١٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يَبْلَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ إِلا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُمْ

۞ **٥٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ؛ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»[٤]. [٣١٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِتَعْذِيبِ اللهِ مَوْتَى الْكَفَرَةِ بِمَا نِيحَ [ف/٢١٦أ] عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا

۞ **٥٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، [ح/١٦٢ب] عَنْ عَمْرَةَ[٥] بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ:

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ[٦] عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ

---

(١) في (ف): «على» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (١٣١٣)، الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٥٣٦)، التفسير، باب: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾.
(٥) «عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ب) و(ح): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ف).

يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»(١). [٣١٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لا يُحَرِّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلَى

الخبر **٥٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ(٤) خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ(٥). فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً، كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى(٦) عَنْ(٧) يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ(٨) وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ(٩) لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، وَقَدْ(١٠) مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ(١١) لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ(١٢)، مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ(١٣)

---

(١) مسلم (٩٣٢)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٧ (٧٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في (ف) و(ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) في موارد الظمآن: «مدبرين» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) **«عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ثم يؤتى»** سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «من قبل» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) في موارد الظمآن: «والصلاة» بدل «والصلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ف) و(ح) وموارد الظمآن: «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ف) و(ح) وموارد الظمآن: «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «آذنت» بدل «أدنيت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «قبلكم» بدل «فيكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٣) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّي. فَيَقُولُونَ[١]: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ. أَخْبِرْنَا[٢] عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ! أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ[٣] مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُوراً. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا[٤]، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزْدَادُ [ف/٢١٦ب] غِبْطَةً وَسُرُوراً. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتُجْعَلُ نَسْمَتُهُ[٥] فِي النَّسِيمِ[٦] الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلُقُ[٧] فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ. قَالَ[٨]: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، إِلَى آخِرِ[٩] الآيَةِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، لَمْ يُوجَد شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خَائِفاً مَرْعُوباً[١٠]. فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ[١١] عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي

---

(١) في (ب): «فيقول» وفي موارد الظمآن: «فيقولان» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «قبلكم» بدل «فيكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) «منها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «نسيمته» بدل «نسمته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «النسم» بدل «النسيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «يعلق» بدل «تعلق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «إلى آخر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «مرعوباً خائفاً» بدل «خائفاً مرعوباً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

كَانَ فِيكُمْ(١). فَلاَ(٢) يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَال(٣) لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: مَا(٤) أَدْرِي، سَمِعْتُ [ح/١٦٣أ] النَّاسَ قَالُوا قَوْلاً، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مُتَّ(٥)، وَعَلَى ذَلِكَ(٦) تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُوراً. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ(٧)، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا(٨) لَوْ أَطَعْتَهُ، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُوراً. ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ، فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ(٩) الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤](١٠). [٣١١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَعْرِفَانِ مَا يَحِلُّ بِهِمَا بَعْدُ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلا فِي حُفْرَتِهِمَا

الخبر **٥٠٥٩ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي! وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ

---

(١) «فيقال الذي كان فيكم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «فيقال» بدل «حتى يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «وعلى ذلك مت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «وعليه» بدل «وعلى ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) «من الجنة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في (ب): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «الضنكة» بدل «الضنك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٤١ (٦٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٨٨ - ١٨٩.
(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ١٩٤ (٧٦٤)، وأثبتناها من (ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).

عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتَى، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟» يُرِيدُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ[(١)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. وَمَتْنُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[(٢)] أَتَمُّ مِنْ مَتْنِ[(٣)] خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. [٣١١١]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٦ (٦٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٤.

(٢) «الخدري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «متن» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُون

إِخْبَارُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ [ف/٢١٧أ] وَسَلَّم عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ.

الخبر **٥٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ نَبِيُّنَا! فَقَالَ ﷺ: «**يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى**[٣] **آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ، أَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ**»[٤]. [٧٣١١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٥٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ بِشْرِ[٩] بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ الله:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «اتخذ موسى» بدل «موسى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٢٢٨٠)، الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.
(٥) «بن المثنى» سقطت من موارد الظمآن ٦٣٧ (٢٥٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ب): «بن بشر» بدل «عن بشر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذَا الْخَبَرُ مَشْهُورٌ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى[(١)]: عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو[(٢)]. [٧٣١٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الأَرْضِ الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهَا

الخبر **٥٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ح/١٦٣ب] الْوَلِيدِ الزُّبَيْرِيُّ[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ»[(٦)]. [٧٣٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٥٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»**[(١١)]. [٧٣٢١]

---

(١) في (ب): «أبو علي» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٧ (٢١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٨٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «الزبيدي» بدل «الزبيري»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦١٥٦)، الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٨٥٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ يَلْقَوْنَ اللهَ جَلَّ وَعَلا[١] عُرَاةً مُشَاةً بِالْخِصَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلُ [ف/٢١٧ب]

الخبر **٥٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً**»[٤]. [٧٣٢٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ الْكُفَّارُ بِهِ

الخبر **٥٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[٧] بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ**»[٩]. [٧٣٢٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ

الخبر **٥٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ[١٠]، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

---

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٦١٥٩)، الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (٤٤٨٢)، التفسير، باب: قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكاناً وأضل سبيلاً.
(١٠) «بالموصل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٦٣٨ (٢٥٧٦).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

شَبَّةَ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ[٣] بْنُ حَفْصٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ**»[٥]. [٧٣٢٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أُخِذَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَمَنْ سُخِطَ عَلَيْهِ أُخِذَ بِهِ ذَاتَ الشِّمَالِ

الخبر **٥٠٦٧ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ **أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ. أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ**: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧]. **فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»[٩]. [٧٣٤٧]

---

(١) في (ب): «شيبة» بدل «شبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في (ب): «حسن» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٩ (٢١٨٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٤٦ (٧٢٨٤).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (٤٣٤٩)، التفسير، باب: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْۖ﴾..

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا انْعَقَدَتْ[١] عَلَيْهِ ضَمَائِرُهُمْ

الخبر **٥٠٦٨ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: [ف/٢١٨أ]

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ: الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ**»[٥]. [٧٣١٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ طُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَسْأَلُ اللهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

الخبر **٥٠٦٩ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغِيبُ[٨] فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**»[٩]. [٧٣٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْعَرَقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الخبر **٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ[١٠] بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ف) و(ح): «اعتقدت» بدل «انعقدت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «البزار» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٨٧٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «يتغيب» بدل «ليغيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) البخاري (٤٦٥٤)، التفسير، باب: تفسير سورة ويل للمطففين.
(١٠) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٦٤٠ (٢٥٨٣).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

رَأَيْتُ(٢) رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ(٣): «**تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَعْرَقُ النَّاسُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ(٥) يَبْلُغُ(٦) إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْعَجُزِ(٧)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْخَاصِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى(٨) عُنُقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ(٩) فِيهِ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلْجَمَ فَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا، «**وَمِنْهُمْ(١٠) مَنْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ**»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً(١١). [٧٣٢٩]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي(١٢) تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٥٠٧١ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ(١٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ(١٥): حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ**». قَالَ سُلَيْمٌ: لا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ، يَعْنِي أَمَسَافَةَ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «قال» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) «ومنهم من يبلغ إلى نصف الساق» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «يبلغ عرقه» بدل «يبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «الفخذ» بدل «العجز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «إلى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «إلى وسط» بدل «وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(ح).
(١٠) في (ف): «ومنهم ومنهم» بدل «ومنهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥١٠ (٢١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٩٥.
(١٢) في (ف): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الأَرْضِ أَمْ مِيلاً الَّذِي تُكْتَحَلُ(١) بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَاماً». قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ يَقُولُ: «يُلْجِمُهُمْ إِلْجَاماً»(٢). [٧٣٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَيْهِ أَنَّ(٣) طُولَ يَوْمِ [ف/٢١٨ب] الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءً

الخبر **٥٠٧٢ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٦) اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَقُومَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»(٨). [٧٣٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا بِتَفَضُّلِهِ يُهَوِّنُ طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لا يُحِسُّوا مِنْهُ إِلا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ

الخبر **٥٠٧٣ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب) و(ح): «تكحل» بدل «تكتحل»، وما أثبتناه من (ف).
(٢) مسلم (٢٨٦٤)، الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة.
(٣) «إليه أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) مسلم (٢٨٦٢)، الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٩ (٢٥٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يُهَوِّنُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِ[١]، كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ»[٢]. [٧٣٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ [ح/١٦٤ب] طَلَبِ الْكَافِرِ الرَّاحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِمَّا يُقَاسِي مِنْ أَلَمِ عَرَقِهِ

الخبر **٥٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ»[٥]. [٧٣٣٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّرَائِقِ[٦] الَّتِي يَكُونُ حَشْرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِهَا

الخبر **٥٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَدِينِيُّ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بِقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»[١٠]. [٧٣٣٦]

---

(١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٩ (٢١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨١٧.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٩ (٢٥٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٦ (٣٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٠٤٢.
(٦) في (ب): «الطوائف» بدل «الطرائق»، وما أثبتناه من (ف).
(٧) «المديني» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) البخاري (٦١٥٧)، الرقاق، باب: كيف الحشر.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قِلَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كَثْرَةِ أَهْلِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

الخبر **٥٠٧٦ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [الحج: ١]، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ(٥) لَهُ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى ثَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، [ف/٢١٩أ] ثُمَّ قَالَ(٦): **«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا! يَوْمٌ يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِآدَمَ: يَا آدَمُ، قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»**(٧). فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ(٨) فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ. وَإِنَّ مَعَكُمْ لَخَلِيقَتَيْنِ: مَا كَانَتَا مَعَ(٩) شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفَرَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ(١٠)»**(١١). [٧٣٥٤]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ إِذَا أُعْطِيَا كِتَابَيْهِمَا

الخبر **٥٠٧٧ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ(١٣):

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٣٣ (١٧٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في (ف) و(ح): «منزلة» بدل «مسير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في (ف) و(ح): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «وتسعون» بدل «وتسعين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «كالشاة» بدل «كالشامة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «في» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «كفرة الإنس والجن» بدل «كفرة الجن والإنس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨١ (١٤٦٨).
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤١ (٢٥٨٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، قَالَ: «**يُدْعَى أَحَدُهُمْ[٣]، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلأُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا. وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، وَيُزَادُ[٤] فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيُلْبَسُ تَاجاً مِنْ نَارٍ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ[٥] مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا**»[٦]. [٧٣٤٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا تُقْبَلُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلا مِمَّنْ كَانَ مُخْلِصاً فِي إِتْيَانِهَا فِي الدُّنْيَا

٥٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ [ح/١٦٥أ] خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي[١١] سَعِيدِ ابْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «بن مهدي قال: حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ف) و(ح): «يدعوا كل أناس» بدل «يدعى أحدهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «ويمد له» بدل «ويزاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «رجل» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٧ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٨٢٧.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٨ (٢٥٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «عن ابن أبي» بدل «عن أبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادِي[١]: مَنْ كَانَ[٢] أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»[٣].

□ قال أبو حاتم: الصَّحِيحُ هُوَ: أَبُو سَعْدِ ابْنُ[٤] أَبِي فَضَالَةَ. [٧٣٤٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي [ف/٢١٩ب] الْقِيَامَةِ أَكَلَةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

الخبر **٥٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَاراً». فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، الآيَةَ[٥][٦]. [٥٥٦٦]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الأَرْضِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا

الخبر **٥٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ[٨] اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «منادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٧٧ (٢١١٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٣١٨.
(٤) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٥) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن ٦٣٩ (٢٥٨٠).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٦ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٤٥٨.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤١ (٢٥٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ[(١)]: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ[(٢)] تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا[(٣)]»[(٤)]. [٧٣٦٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ غَادِرٍ يُنْصَبُ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهَا

الخبر **٥٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»[(٧)]. [٧٣٤١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٥٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** السَّامِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»[(٩)]. [٧٣٤٢]

---

(١) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٢) «أن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «فهذه أخبارها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٧ (٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٥٤٤ التحقيق الثاني.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) البخاري (٣٠١٥)، الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر.

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) البخاري (٥٨٢٣)، الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَرَى الْكَافِرُ فِي الْقِيَامَةِ نَارَ جَهَنَّمَ مِنْهَا

الخبر **٥٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«**يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ** [ف/٢٢٠أ] **أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا(٦) مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**»(٧). [٧٣٥٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَنْ يُبْعَثُ لِلنَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٥٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ(١١): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمْكُثُ فِيهِمْ** [ح/١٦٥ب] **أَرْبَعِينَ**»، لا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً «**فَيَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِمْ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٩ (٢٥٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «عن أبي هريرة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) في (ب) و(ف) و(ح): «أنه» بدل «أنها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٦ (٣٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٩٠.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ(١)، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ».

قَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَفِي ذَلِكَ دَارَّةٌ أَرْزَاقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ، النُّعْمَانُ يَشُكُّ، فَتَنْبُتُ مَعَهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ۝٢٤﴾ [الصافات: ٢٤]. ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا مِنْ(٢) بَعْثِ أَهْلِ النَّارِ! فَيُقَالُ: كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَيَوْمَئِذٍ يُبْعَثُ الْوِلْدَانُ شِيباً، وَيَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِرَاراً وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. [٧٣٥٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَرْكِ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ تَرْكِ الِاتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُ [ف/٢٢٠ب]

الخبر **٥٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «قبضه» بدل «قبضته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «من» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (٢٩٤٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه...

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٢٥ (٢٥٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ[(١)]؛ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ»[(٢)]. [٣٤٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الأَنْبِيَاءِ وَأُمَمِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٥٠٨٦ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا[(٥)] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الأَنْبِيَاءُ وَأُمَمُهَا[(٧)] وَأَتْبَاعُهَا مِنْ أُمَمِهَا[(٨)]: فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ[(٩)]، حَتَّى مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: يَا رَبِّ، فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ! فَنَظَرْتُ فَإِذَا الظِّرَابُ ظِرَابُ مَكَّةَ قَدْ سُدَّ[(١٠)] بِوُجُوهِ الرِّجَالِ. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، قَدْ**

---

(١) في (ف) و(ح): «أحد الجنة» بدل «في الجنة أحد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٢) مسلم (٢٧٥٥)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨٨ (٢١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٤.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٧ (٢٦٤٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(٧) في (ب): «وأممهم» وفي موارد الظمآن: «بأممها» بدل «وأممها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «وأتباعها من أممها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «والنبي وليس معه إلا الواحد من أمته والنبي ليس معه أحد من أمته» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب) و(ح): «اسود» بدل «سد»، وما أثبتناه من (ف).

رَضِيتُ. قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ! فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: يَا[1] رَبِّ، رَضِيتُ. قِيلَ: فَإِنَّ مَعَ [ح/١٦٦أ] هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً بِلَا حِسَابٍ».

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَ[2]: ثُمَّ أَنْشَأَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ»[3]. [٧٣٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ فِي الدُّنْيَا

[الخبر] **٥٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ[7] قَالَ: [ف/٢٢١أ]

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[8].

فَقَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الاسْلامِ مِنْ فَرَحِهِمْ بِهَا. [٧٣٤٨]

---

(١) «يا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣٥ (٢٢٣٥).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «أنه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الصِّرَاطِ وَتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْجَوازِ عَلَيْهِ.

الخبر **٥٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ(١) الْقَطَّانُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: ٤٨]، أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ**»(٤). [٧٣٨٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْخَيْرِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْفَعْهُ شَيْءٌ مِنْهَا(٥) فِي الْعُقْبَى

الخبر **٥٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نافِعُهُ؟ قَالَ: «**لَا يَنْفَعُهُ، لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»(٨). [٣٣١]

(١) في (ف): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٤) مسلم (٢٧٩١)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.
(٥) في (ب): «منها شيء» بدل «شيء منها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) مسلم (٢٧٩١)، صفات المنافقين، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ جَوَازِ النَّاسِ عَلَى الصِّرَاطِ، نَسْأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٥٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلَالِيبُ وَخَطَاطِيفُ تَخْطَفُ النَّاسَ يَمِيناً وَشِمَالاً،** [ف/٢٢١ب] **وَبِجَنْبَتَيْهِ[(٥)] مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ! فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ[(٦)] مَنْ يَمُرُّ** [ح/١٦٦ب] **مِثْلَ الرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْفَرَسِ الْمُجْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى سَعْياً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْياً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبُو حَبْواً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفاً. فَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ. وَأَمَّا أُنَاسٌ فَيُؤْخَذُونَ بِذُنُوبٍ وَخَطَايَا، فَيُحْرَقُونَ فَيَكُونُونَ فَحْماً. ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيُؤْخَذُونَ ضِبَارَاتٍ ضِبَارَاتٍ، فَيُقْذَفُونَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»**.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ شَجَرَةً تَنْبُتُ فِي الْفَضَاءِ، فَيَكُونُ مِنْ آخِرِ مَنْ يُخْرَجُ[(٧)] مِنَ النَّارِ رَجُلٌ عَلَى شَفَتِهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ[(٨)] وَجْهِي عَنْهَا! فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا.** قَالَ: **وَعَلَى الصِّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوِّلْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ آكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي شَيْئاً غَيْرَهَا.** قَالَ: **ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف) و(ح): «وجنبتيه» بدل «وبجنبتيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «من يمر مثل البرق ومنهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ف): «أخرج» بدل «يخرج»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ب): «صرف» بدل «اصرف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوِّلْنِي إِلَى هَذِهِ آكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! قَالَ(١): فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ(٢): ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوِّلْنِي إِلَى هَذِهِ آكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! قَالَ: ثُمَّ يَرَى سَوَادَ النَّاسِ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ!».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: اخْتَلَفَ أَبُو سَعِيدٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيُدْخَلُ(٣) الْجَنَّةَ فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا. وَقَالَ الآخَرُ: فَيُدْخَلُ(٤) الْجَنَّةَ، فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ(٥) أَمْثَالِهَا(٦).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى: «**وَعَلَى الصِّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ**»؛ وَإِنَّمَا هُوَ: «وعَلَى(٧) **جَانِبِ الصِّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ**». [٧٣٧٩]

---

(١) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٣) في (ب): «فيدخله» بدل «فيدخل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «يدخل» بدل «فيدخل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ف): «وعشر» بدل «وعشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
(٧) في (ب): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مُحَاسَبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا[١] عِبَادَهُ وَمُنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ.

٥٠٩١ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»[٦]. [٧٣٥١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ [ف/٢٢٢أ] عَنْ وَصْفِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحِسَابُ بِالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْعُقْبَى

٥٠٩٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَ[٩]: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿فَأَمَّا مَن﴾[١٠] ﴿أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٧، ٨] قَالَ: **«ذَاكَ الْعَرْضُ، لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ح/١٦٧أ] إِلَّا هَلَكَ»**[١١]. [٧٣٦٩]

---

(١) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٦١٧٣)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) في (ف): «فمن» بدل «فأما من»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) البخاري (٦١٧٢)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُحَاسَبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِتِينَ(١) مِنْ عِبَادِهِ(٢) فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٥٠٩٣ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَارَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ:** ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»(٥). [٧٣٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ حِسَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقْبَى يَسْتُرُهُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لا يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ

الخبر **٥٠٩٤ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا آخِذٌ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ف) و(ح): «المجتبين» بدل «المخبتين»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ف): «عبادة الله» بدل «عباده»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٥٧٢٢)، الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتُرَهُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَظَنَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَوْجَبَ. قَالَ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. وَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ؛ وَأَمَّا الْكُفَّارُ [ف/٢٢٢ب] وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»[(١)]. [٧٣٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا بِتَفَضُّلِهِ قَدْ يَغْفِرُ لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ذُنُوبَهُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلُ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ

[الخبر] **٥٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا[(٤)] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ الْحُبُلِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلّاً، كُلُّ سِجِلٍّ مُدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ شَيْئاً مِنْ هَذَا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَكَ[(٦)] عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، [ح/١٦٧ب] فَيَقُولُ: أَحْضُرْ وَزْنَكَ! فَيَقُولُ: يَا

---

(١) البخاري (٢٣٠٩)، المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٢٥ (٢٥٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في موارد الظمآن: «ألك» بدل «أفلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ[١]: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ. قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ اسْمَ[٢] اللهِ شَيْءٌ»[٣]. [٢٢٥]

ذِكْرُ إِبْدَالِ الله سَيِّئَاتِ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ

الخبر **٥٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيُقَالُ: سَلُوهُ عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَدَعُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ[٧] سَيِّئَةٍ حَسَنَةً»[٨]. [٧٣٧٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَعْضَاءَ الْمَرْءِ فِي الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٥٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «مع اسم» بدل «اسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨٨ (٢١٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) مسلم (١٩٠)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ[١]: [ف/٢٢٣أ] حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا أَضْحَكُ؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟** قَالَ: **يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي. فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شَهِيداً، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي،** قَالَ[٤]: **فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ»**[٥]. [٧٣٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي[١٠] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ[١١]، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ. فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ[١٢] جَاءَ الإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً! وَأَمَّا الأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ[١٣]، قَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال: حدثنا أبو النضر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٥) مسلم (٢٩٦٩)، الزهد والرقائق.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥٢ (١٨٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) «عن قتادة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ح) و(ب).
(١٢) «لقد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) في موارد الظمآن: «يا رب» بدل «رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

بِالْبَعَرِ! وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ[١]، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ! وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ[٢]، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ! فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ. فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولاً أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا، كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَسَلَاماً»[٣]. [٧٣٥٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُخَفَّفُ بِهِ طُول يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

الخبر **٥٠٩٩ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ[٤] بْنِ سَلْم، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٨]، [ح/١٦٨أ] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

﴿يَوْمًا﴾[٩] ﴿كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، فَقِيلَ: مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمِ! فَقَالَ[١٠] النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ[١١] لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا»[١٢]. [٧٣٣٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَداً فِي الْقِيَامَةِ لا يَحْمِلُ وِزْرَ أَحَدٍ

الخبر **٥١٠٠ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا

---

(١) «رب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «يا رب» بدل «رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٠ (١٨٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣٤.
(٤) «عبد الله بن محمد» سقطت من موارد الظمآن ٦٣٨ (٢٥٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «يوماً» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٥ (٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٥٦.
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، [ف/٢٢٣ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَدْرُونَ[(١)] مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: **«الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، فَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعدُ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»**[(٢)]. [٧٣٥٩]

ذِكْرُ أَخْذِ الْمَظْلُومِ فِي الْقِيَامَةِ حَسَنَاتِ مَنْ ظَلَمَهُ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٥١٠١ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَمَالِهِ، فَلْيَسْتَحِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ حِينَ لَا دِينَارَ وَلَا دِرْهَمَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[(٦)] أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ»[(٧)]. [٧٣٦١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

الخبر **٥١٠٢ - أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ[(٨)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لا أَعْلَمُهُ إِلا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ح): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) مسلم (٢٥٨١)، البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) البخاري (٢٣١٧)، المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته.
(٨) في (ب): «عبد البر» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَأَتَاهُ، فَاسْتَحَلَّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَتُوضَعُ فِي سَيِّئَاتِهِ»(١). [٧٣٦٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِسُؤَالِ الله جَلَّ وَعَلا(٢) كُلَّ مَنِ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً عَنْ رَعِيَّتِهِ

الخبر ٥١٠٣ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا(٥) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ(٨) أَمْ ضَيَّعَ».

أَخْبَرَنَاهُ(٩) الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ(١٠)، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ(١٣)، قَالَ(١٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، [ف/٢٢٤أ] حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»(١٥). [٤٤٩٢ - ٤٤٩٣]

(١) البخاري (٦١٦٩)، الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة.
(٢) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٦ (١٥٦٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «حفظ» بدل «أحفظ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ف): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في (ح): «بن عقبة» بدل «في عقبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ف): «سيناء» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٢ (١٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٦.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ صِحَّةِ جِسْمِهِ فِي الدُّنْيَا

٥١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ[٤] مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أُصَحِّحْ[٥]** [ح/١٦٨ب] **جِسْمَكَ، وَأُرْوِكَ[٦] مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟**»[٧]. [٧٣٦٤]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا عَبْدَهُ عَنْ تَرْكِهِ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ

٥١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ[١٠]: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ:

أَنَّ نَهَاراً[١١] الْعَبْدِيَّ وَكَانَ سَاكِناً فِي بَنِي النَّجَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذَا[١٢] رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٤٠ (٢٥٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في موارد الظمآن: «عثمان» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «أو» بدل «أول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «نصح» بدل «أصحح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ب): «وأرويك» وفي موارد الظمآن: «ونروك» بدل «وأروك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥١٢ (٢١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٣٩.
(٨) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) في (ف) و(ح): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «أن نهار» وفي موارد الظمآن: «عن نهار» بدل «أن نهاراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْداً حُجَّتَهُ يَقُولُ(١): يَا رَبِّ، وَثِقْتُ بِكَ وَفَرِقْتُ(٢)مِنَ النَّاسِ، أَوْ فَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ وَوَثِقْتُ بِكَ»(٣). [٧٣٦٨]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ تَمَكِينِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٥١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الخَيَّاطُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَلْقَيَنَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، أَلَمْ أَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ فُلاَنَةَ خَطَبَهَا الْخُطَّابُ، فَمَنَعْتُهُمْ وَزَوَّجْتُكَ؟»(٦). [٧٣٦٧]

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ بَذْلِهِ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٥١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللهُ جَلَّ [ف/٢٢٤ب] وَعَلَا: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ اسْتَطْعَمْتَنِي وَلَمْ أُطْعِمْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!

---

(١) في موارد الظمآن: «فيقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ب): «وفررت» بدل «وفرقت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٧ (١٥٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٢٩.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرقائق.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فَقَالَ[١]: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً اسْتَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ لَوْ[٢] سَقَيْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ، فَلَوْ كُنْتَ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟»[٣]. [٧٣٦٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَتَّقِي النَّارَ[٤] عَنْ وَجْهِهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا، بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْهُ[٥] فِي الدُّنْيَا

الخبر **٥١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ، أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْسَرَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ** [ح/١٦٩أ] **النَّارُ»**. قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»**[٩].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ؛ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ الأَعْمَشِ بَعْدَ

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «علمت أن عبدي فلانا لو» بدل «علمت لو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٥٦٩)، البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض.
(٤) في (ب): «يتقي في النار» بدل «يتقي النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) البخاري (٦١٧٤)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

الثَّوْرِيُّ؛ وَكَذَلِكَ وَكِيعٌ فِي وَصْلِهِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ. وَرَوَى[١] قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الأَعْمَشِ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً صَحِيحَانِ. [٧٣٧٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

الخبر **٥١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَكِيلُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ الجُهَنِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ الطَّائِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، [ف/ ٢٢٥أ] قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلانِ يَشْكُو أَحَدُهُمَا الْعَيْلَةَ، وَيَشْكُو الآخَرُ قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَلَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا الْعَيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ. ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ. فَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**[٨]. [٧٣٧٤]

(١) في (ب): «روى» بدل «وروى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «والأعمش» بدل «عن الأعمش»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) البخاري (١٣٤٧)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ

٥١١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسْطَام، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللهَ جَلَّ وَعَلَا، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً، فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئاً، فَلَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[٤]. [٧٣٦٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا[٥] فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمَ الْعَادِلَ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا

٥١١١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يُدْعَى بِالْقَاضِي[٨] الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ»**[٩]. [٥٠٥٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٠١٦)، الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

(٥) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٦ (١٥٦٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمآن: «القاضي» بدل «بالقاضي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٣ (١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١١٤٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر **٥١١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[٤]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، [ح/١٦٩ب] عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى** [ف/٢٢٥ب] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»[٥]. [٧٣٤٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْعُقْبَى

الخبر **٥١١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يَجْتَمِعُونَ**[٩] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟**[١٠] **قَالَ: فَيَقُومُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا عَمِلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا، فَصَبَرْنَا، وَوَلَّيْتَ**[١١] **الأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا. فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا**[١٢]**: صَدَقْتُمْ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، وَتَبْقَى**[١٣] **شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ. قَالُوا:**

---

(١) «فيه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ح): «ابن شهاب» بدل «أبو شهاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٦٧٨)، القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤١ (٢٥٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ب): «تجتمعون» بدل «يجتمعون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «ومساكينها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) في (ب): «وآتيت» بدل «ووليت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٣) في (ب): «ويبقى» بدل «وتبقى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: يُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيُّ[١] مِنْ نُورٍ، وَتُظَلَّلُ[٢] عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ، يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»[٣]. [٧٤١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللهِ مِنْ مَالِهِ

٥١١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ الْحَقُّ مِنْهَا فَتَطَؤُ الإِبِلُ سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا؛ وَتَأْتِي[٦] الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَؤُ صَاحِبَهَا[٧] بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا؛ وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاع[٨] أَقْرَع، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ، فَيَفِرُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟![٩] فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَلَقَّاهُ صَاحِبُهُ بِيَدِهِ فَيَلْتَقِمُ[١٠] يَدَهُ»[١١]. [٣٢٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي تَطَؤُ بِهِ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ أَرْبَابَهَا فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِج حَقَّ اللهِ مِنْهَا

٥١١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[١٢]، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) في موارد الظمآن: «كرسي» بدل «كراسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
(٢) في (ح): «ويظلل» بدل «وتظلل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥١٢ (٢١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٨٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «ويأتي» بدل «وتأتي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «صاحبهما» بدل «صاحبها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «شجاع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٩) في (ح) و(ف): «ما لي ولك» بدل «ما لي وما لك»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «فيلقم» بدل «فيلتقم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (١٣٣٧، ١٣٣٨)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
(١٢) في (ب): «المديني» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[٢] بْنُ بَكْرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا خَيْراً إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُكَسَّرٌ قَرْنُهَا؛ وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** [ف/٢٢٦أ] **شُجَاعاً[٥] أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاغِراً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: كَنْزُكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ**»[٦]. [٣٢٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَقَّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ[٧] أُرِيدَ بِهِمَا الزَّكَاةُ الفَرِيضَةُ[٨] دُونَ التَّطَوُّعِ

الخبر **٥١١٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا مُثِّلَتْ** [ح/١٧٠أ] **لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١٢] أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ**

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «أشجاعاً» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) مسلم (٩٨٨)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
(٧) «جابر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «الفرضية» بدل «الفريضة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «يوم القيامة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا ذَهَبَ أُخْرَاهَا رَجَعَ أُولَاهَا كَذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ»(١). [٣٢٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى الْبَهَائِمِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ

٥١١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خِيَرَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا(٤) حَتَّى يقْتَصَّ(٥) الشَّاةُ الْجَمَّاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطَحَتْهَا»(٦). [٧٣٦٣]

(١) البخاري (١٣٩١)، الزكاة، باب: زكاة البقر.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «أبو بكر» بدل «أهلها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ح): «يقص» بدل «يقتص»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٥٨٢)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالسَّبْعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا(١) حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ.

الخبر **٥١١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ(٣) أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»**(٥). [٦٤٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٥١١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي(٦) خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»**(٧). [٦٤٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطُّولِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ حَافَتَيْ(٨) حَوْضِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ [ف/٢٢٦ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْقِيَامَةِ أَوْرَدَنَا اللهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ

الخبر **٥١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَعَاصِمُ بْنُ

---

(١) في (ب) و(ف): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (ص) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٦٢٠٥)، الرقاق، باب: في الحوض.
(٦) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٢٢٨٩)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.
(٨) في (ح): «حاني» بدل «حافتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

النَّضْرِ، قَالا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**»(١). [٦٤٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٥١٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ(٥)، قَالَ(٦): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ. وَسَيَأْتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِآنِيَةٍ وَقِرَبٍ ثُمَّ(٧) لَا يَذُوقُونَ(٨) مِنْهُ شَيْئاً**»(٩).

□ **قال أبو حاتم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَسَيَأْتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِآنِيَةٍ وَقِرَبٍ ثُمَّ لَا يَذُوقُونَ(١٠) مِنْهُ شَيْئاً**»، أُرِيدَ بِهِ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ الَّذِينَ قَدْ غُفِرَ لَهُمْ، يَجِيئُونَ بِأَوَانِي لِيَسْتَقُوْا بِهَا مِنَ الْحَوْضِ، فَلا يُسْقَوْنَ مِنْهُ؛ لأَنَّ الْحَوْضَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصٌّ دُونَ سَائِرِ الأُمَمِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَقْدِرَ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ عَلَى حَمْلِ الأَوَانِي وَالْقِرَبِ فِي الْقِيَامَةِ؛ لأَنَّهُمْ يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ. [٦٤٤٩]

---

(١) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٧ (٢٦٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «النضر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «ثم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) في (ب): «لا يرزقون» بدل «لا يذوقون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٢ (٢٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/ ٣٥٨/ ٧٧١.
(١٠) في (ب): «لا يرزقون» بدل «لا يذوقون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ [ح/١٧٠ب] مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الخبر **٥١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَخِي زَيْدُ بْنُ سَلامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ[٦] بْنُ زَيْدٍ[٧] البِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ يَقُولُ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا حَوْضُكَ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: **«هُوَ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى بُصْرَى، ثُمَّ يُمِدُّنِي[٨] اللهُ فِيهِ بِكُرَاعٍ لَا يَدْرِي بَشَرٌ مِمَّنْ خُلِقَ أَيَّ طَرَفَيْهِ»**. قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[٩]. فَقَالَ ﷺ: **«أَمَّا الْحَوْضُ فَيَزْدَحِمُ عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَمُوتُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ،** [ف/٢٢٧أ] **وَأَرْجُو أَنْ يُورِدَنِي اللهُ الْكُرَاعَ فَأَشْرَبَ مِنْهُ»**[١٠]. [٦٤٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ لَهُ[١١] أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الثَّلاثِ الَّتِي[١٢] ذَكَرْنَهَا قَبْلُ

الخبر **٥١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٧ (٢٦٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب) و(ح): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ف).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في (ف): «معاوية بن عامر» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن و(ح).
(٧) في (ب) و(ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «يمد لي» بدل «يمدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٩) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٠ (٢٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧١٥.
(١١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَنْ هِشَامٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»(٢).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذِهِ الأَخْبَارُ الأَرْبَعُ قَدْ(٣) تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ أَوْ بَيْنَهَا تَهَاتُرٌ؛ لأَنَّ فِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: **«مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»**، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ: **«مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ»**، وَفِي خَبَرِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ(٤): مَا بَيْنَ(٥) صَنْعَاءَ إِلَى بُصْرَى، وَفِي خَبَرِ قَتَادَةَ: **«مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»**؛ وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ لأَنَّهَا أَجْوِبَةٌ خَرَجَتْ عَلَى أَسْئِلَةٍ مُتَبَايِنَةٍ(٦) ذَكَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي كُلِّ خَبَرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا جَانِباً مِنْ جَوَانِبِ حَوْضِهِ أَنَّ مَسِيرَةَ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ حَوْضِهِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ(٧) لِغَيْرِ الْمُسْرِعِ، وَمِنْ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ كَذَلِكَ، وَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى بُصْرَى كَذَلِكَ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى عَمَّانِ الشَّامِ كَذَلِكَ. [٦٤٥١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ(٨) بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَيْسَ(٩) تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ

[الخبر] **٥١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ(١٢):

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، زَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ**

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.
(٣) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ب): «الله ما بين» بدل «ما بين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «متباينة» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) «فمن صنعاء إلى المدينة مسيرة شهر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «أن ليس» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «ليس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «ابن عمر» هكذا في (ب) و(ف).

الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، آنِيَتُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً»[(١)]. [٦٤٥٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الخبر **٥١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»[(٥)].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْمَسَافَةُ بَيْنَ جَرْبَاءَ [ح/ ١٧١أ] وَأَذْرُحَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَمَكَّةَ وَأَيْلَةَ، وَصَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، وَصَنْعَاءَ وَبُصْرَى سَوَاءٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [ف/ ٢٢٧ب] بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٦٤٥٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الأَوَانِي الَّتِي تَكُونُ فِي حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٥١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ أَكْثَرَ»، يَعْنِي الْحَوْضَ[(٩)]. [٦٤٥٤]

---

(١) مسلم (٢٢٩٢)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (٢٢٩٩)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْكُرَاعَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ حَيْثُ يَنْصَبُّ إِلَى الْحَوْضِ يُمَدُّ مَاؤُهُ مِنَ الْجَنَّةِ

٥١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[٣] بَكْرٍ[٤] البُرْسَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ:

«أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ»[٦]. قَالَ: وَسُئِلَ نَبِيُّ الله ﷺ عَنْ سَعَتِ الْحَوْضِ، فَقَالَ: **«مِثْلُ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ مَا بَيْنَهُمَا شَهْراً[٧] أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»**. وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: **«أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَنْثَعِبُ[٨] فِيهِ[٩] مِيزَابَانِ مِدَادُهُمَا الْجَنَّةَ، أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ»**[١٠]. [٦٤٥٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «محمد بن أحمد بن» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف): «أبي بكر» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ح): «ترفض» بدل «يرفض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٧) «شهراً» هكذا في (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «ينبعث» بدل «ينثعب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ف): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) مسلم (٢٣٠١)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمِينِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ مِيزَابَانِ يُمَدَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ: أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

قَالَ بُنْدَارٌ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ؟ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضاً. فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَنَظَرَ فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ(١). [٦٤٥٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ وُرُودِ هَذِهِ الأُمَّةِ حَوْضَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٥١٢٩ - أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا [ف/٢٢٨أ] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَتَزْدَحِمَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَوْضِ ازْدِحَامَ إِبِلٍ وَرَدَتْ لِخَمْسٍ»(٧). [٧٢٣٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمِنَ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ بَعْدَهُ

الخبر **٥١٣٠ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ

---

(١) مسلم (٢٣٠١)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٨ (٢٦٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٩ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٧٢٥.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٧ (٢٦٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

وَأَبِي الْيَمَانِ الْهَوْزَنِيِّ(١)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الأَخْنَسِ السُّلَمِيَّ(٢) قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سَعَةُ حَوْضِكَ؟ قَالَ: «**كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ وَأَنَّ فِيهِ مَثْعَبَيْنِ(٣) مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**». [ح/١٧١ب] قَالَ: فَمَاءُ(٤) حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟(٥) قَالَ(٦): «**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ؛ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ(٧) يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَداً**»(٨).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فِي هَذَا(٩) الْخَبَرِ: «**مَثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**»، وَفِي خَبَرِ ثَوْبَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا: «**مِيزَابَانِ: أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ**»، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ؛ لأَنَّ أَحَدَ الْمَثْعَبَيْنِ يَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ والآخَرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدْ رُكِّبَ عَلَيْهِ الدُّرُّ حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ. [٦٤٥٧]

ذِكْرُ الْعَلامَةِ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ(١٠) مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَى الْحَوْضِ

الخبر **٥١٣١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ(١١) بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ(١٣) رَسُولَ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،**

---

(١) في موارد الظمآن: «وأبي اليمان عن أبي اليمان الهوزني» بدل «وأبي اليمان الهوزني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «السلمي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ف) و(ح): «مثعبان» بدل «مثعبين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «فما» بدل «فماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) «يا نبي الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ف): «قال نبي الله ﷺ» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٢١ (٢٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٠٨.
(٩) «هذا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «أمته» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) في (ف) و(ب): «قال: قال» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ح).

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ[(١)] مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ[(٢)]: إِنَّهُمْ بَدَّلُوا [ف/٢٢٨ب] بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقاً فَسُحْقاً فَسُحْقاً»[(٣)]. [٧٢٤٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعَلَامَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ لأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ

الخبر **٥١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»[(٦)].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه[(٧)]: قَوْلُهُ ﷺ: «لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ»، تَأْكِيدٌ فِي الْقَصْدِ، لا أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْهُمَا. [٧٢٤١]

---

(١) في (ف): «من بعدك» بدل «بعدك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٤٨)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

ذِكْرُ تَخْيِيرِ الله جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ

الخبر **٥١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ[٣]، قَالَ:

عَرَّسَ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ النَّبِيِّ[٤] ﷺ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ. [ح/١٧٢أ] قَالَ: قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ الله؟[٥] قَالا: مَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتاً بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ[٦] الرَّحَى. فَلَمْ نَلْبَثْ إِلا يَسِيراً حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**». فَقُلْنَا[٧]: يَا رَسُولَ الله، نُنْشِدُكَ الله وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ[٨]: «**فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي**».

قَالَ: فَأَقْبَلْنَا إِلَى النَّاسِ فَإِذَا هُمْ قَدْ[٩] فَزِعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ، فَقَالَ[١٠] النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ[١١] أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**». فَقَالُوا[١٢]: يَا رَسُولَ الله، نَنْشُدُكَ الله لَمَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٤ (٢٥٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «الأشجعي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «رسول الله ﷺ» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «هزيز» بدل «هدير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) في (ف): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) «إنه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٢) في (ف): «فقلنا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [ف/٢٢٩أ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مِنْ أُمَّتِي**»(١). [٦٤٧٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٥١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ العَنْبَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»(٣). [٦٤٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعَلَ دَعْوَتَهُ الَّتِي اسْتُجِيبَتْ لَهُ شَفَاعَةً لأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٥١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ**»(٥). [٦٤٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي»، أَرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ أَشْرَكَ

الخبر **٥١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِبُسْتَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ**

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١٧ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨١٨.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١٧ (٢١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٥.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) البخاري (٥٩٤٦)، الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.
(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٧٥ (٢٠٠)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).

وَالْأَسْوِدِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيَرْعَبُ(١) الْعَدُوُّ مِنِّي(٢) مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ وَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ لِمَنْ لَمْ(٣) يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً»(٤). [٦٤٦٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَلْحَقُهُمْ شَفَاعَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْعُقْبَى

(الخبر) **٥١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(٨)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الْهُذَلِيِّ(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ [ف/ ٢٢٩ب] أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ [ح/ ١٧٢ب] لَمَا يُهِمُّنِي مِنِ انْقِضَاضِهِمْ(١٠) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي لَهُمْ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ يُصَدِّقُ لِسَانُهُ قَلْبَهُ وَقَلْبُهُ لِسَانَهُ»(١١). [٦٤٦٦]

---

(١) في موارد الظمآن: «فرعب» بدل «فيرعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «مني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٩ (١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٠٦.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٥ (٢٥٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ف): «الحبرة» بدل «الخير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «الهذلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) «انقضاضهم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥١٧ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨١٨.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الأَنْبِيَاءِ

الخبر **٥١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى قَوْمٍ أَنَا رَابِعُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»**. قَالَ: قُلْنَا[٥]: سِوَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«سِوَايَ»**. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ[٦] مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ الْجَذْعَاءِ أَوِ ابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ[٧]. [٧٣٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَمَنْ يُشَفَّعُ لَهُ

الخبر **٥١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا[١٠] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْم صَحْوٍ؟»** قُلْنَا: لا. قَالَ: **«هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ إِذَا كَانَ صَحْواً؟»** قُلْنَا: لا. قَالَ: **«فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا. يُنَادِي مُنَادٍ[١١]، فَيَقُولُ: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا**

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٥ (٢٥٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) في موارد الظمآن و(ح): «خبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قلنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح). وفي موارد الظمآن: «قلت» بدل «قال قلنا».
(٦) في موارد الظمآن: «سمعت هذا» بدل «سمعته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١٨ (٢٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٧٨.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
(١١) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).

يَعْبُدُونَ!» قَالَ: «فَيَذْهَبُ أَهْلُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، وَيَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ. فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْراً ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً(١)، مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا! فَيُقَالُ: اشْرَبُوا! فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، مَاذَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا! فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ؛ حَتَّى يَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ [ف/ ٢٣٠أ] وَفَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ فَارَقْنَاهُمْ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي(٢): لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُون، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا».

قَالَ: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ. فَيُقَالُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ(٣) رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً. ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، [ح/١٧٣أ] لَهَا شَوْكٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا(٤): السَّعْدَانُ يَجُوزُ الْمُؤْمِنُونَ(٥) كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَكَالرَّاكِبِ؛ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ وَمَكْدُوسٌ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً؛ وَالْحَقُّ قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا! فَيَقُولُ الرَّبُّ

---

(١) في (ب): «ولد» بدل «ولدا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «ينادي يقول» بدل «ينادي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «له» بدل «لله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ف): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَلَّ وَعَلَا: اذْهَبُوا! فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ! وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ(١) عَلَى النَّارِ. فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ ثَانِيَةً، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ! فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ الثَّالِثَةَ، فَيُقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ حَبَّةَ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي، فَاقْرَؤُوا قَوْلَ(٢) الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، «فَتَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ الْجَبَّارُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، هَلْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ أَوْ جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ؛ فَيَخْرُجُونَ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ(٣)، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ. فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمُوهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»(٤). [ف/ ٢٣٠ب]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

□ قال أبو حاتم: السَّاقُ الشِّدَّةُ. [٧٣٧٧]

(١) في (ف): «صورتهم» بدل «صورهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ح): «يقول» بدل «قول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «الؤلؤة» بدل «الؤلؤ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٨٣)، الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ(١) الْقِيَامَةِ، وَحَجْبِ غَيْرِهِمْ عَنْهَا.

[الخبر] **٥١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»**. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ﴾(٥) ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠](٦). [٧٤٤٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي [ح/١٧٣ب] خَالِدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

[الخبر] **٥١٤١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسَامٍ(٧)، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّكُمْ**

---

(١) في (ف) و(ح): «في» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب) و(ف): «سلمة» بدل «أسامة»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) في (ف) و(ح): «فسبح» بدل «وسبح»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٤٥٧٠)، التفسير، باب: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].
(٧) «بسام» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ أَو تُضَاهُونَ[(١)] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا!»[(٢)] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسَبِّحْ﴾[(٣)] ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][(٤)]. [٧٤٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

الخبر **٥١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ[(٧)]، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ:

خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»[(١٠)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذِهِ[(١١)] الأَخْبَارُ فِي الرُّؤْيَةِ يَدْفَعُهَا مَنْ لَيْسَ الْعِلْمُ صِنَاعَتَهُ، وَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا يُمَكِّنُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْتَارِينَ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رُؤْيَتِهِ، جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ، حَتَّى يَكُونَ فَرْقاً بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ. [ف/٢٣١أ] وَالْكِتَابُ يَنْطِقُ بِمِثْلِ السُّنَنِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَوَاءً، قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥]. فَلَمَّا أَثْبَتَ الْحِجَابَ عَنْهُ لِلْكُفَّارِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْكُفَّارِ لا يُحْجَبُونَ عَنْهُ. فَأَمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا خَلَقَ الْخَلْقَ فِيهَا لِلْفَنَاءِ، فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ الشَّيْءَ الْبَاقِي. فَإِذَا أَنْشَأَ اللهُ الْخَلْقَ، وَبَعَثَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلْبَقَاءِ فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ، غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ

---

(١) «أو تضاهون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ح): «فصلوا» بدل «فافعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) «فسبح» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٤) البخاري (٥٢٩)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب): «الحجبي» بدل «الجعفي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) البخاري (٦٩٩٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾.
(١١) «هذه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

حِينَئِذٍ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الَّتِي خُلِقَتْ لِلْبَقَاءِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ الشَّيْءَ الْبَاقِيَ، لا يُنْكِرُ هَذَا الأَمْرَ إلا[١] مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ وَمَنَعَ بِالرَّأْيِ الْمَنْكُوسِ، وَالْقِيَاسِ الْمَنْحُوسِ. [٧٤٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي وَعَدَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عِبَادَهُ عَلَى الْحُسْنَى الَّتِي[٢] يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا

الخبر **٥١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

تَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ**[٧]: «**يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يُحِبُّ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ. فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟! قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ**»[٨]. [٧٤٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَةَ [ح/١٧٤أ] الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا هِيَ بِقُلُوبِهِمْ دُونَ أَبْصَارِهِمْ

الخبر **٥١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).
(٨) مسلم (١٨١)، الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ.
(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ غَيْرُ مُتَغَيِّمَةٍ، لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ؟**» قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ غَيْرُ مُتَغَيِّمَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ؟**» قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَذَلِكَ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَلْقَى**[1] [ف/ ٢٣١ب] **الْعَبْدُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيْ فُلُ، أَلَمْ أَخْلُقْكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ**[2]**: بَلَى أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ**[3]**: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي**». قَالَ: «**وَيَلْقَاهُ الْآخَرُ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ، أَلَمْ أَخْلُقْكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ**[4]**: بَلَى أَيْ**[5] **رَبِّ. فَيَقُولُ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ**[6]**: فَمَاذَا**[7] **أَعْدَدْتَ لِي؟ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَصَدَّقْتُ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ. فَيَقُولُ: فَهاهُنَا**[8] **إِذاً. ثُمَّ يَقُولُ: أَلَا نَبْعَثُ عَلَيْكَ؟**» قَالَ: «**فَيُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟**» قَالَ: «**وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يَغْضَبُ اللهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ:**

(١) في (ف): «بلقاء» بدل «يلقى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «لا يا رب فيقول اليوم أنساك كما نسيتني قال: ويلقاه الآخر فيقول: أي فل ألم أخلقك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أزوجك؟ ألم أكرمك؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل؟ ألم أسودك وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «يا» بدل «أي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «فظننت أنك ملاقي فيقول بلى يا رب فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) في (ف): «ماذا» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ف): «هاهنا» بدل «فهاهنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

انْطِقِي! فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَعِظَامُهُ وَعَصَبُهُ بِمَا[١] كَانَ يَعْمَلُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ[٢]: أَلَا اتَّبَعَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ! فَيَتَّبِعُ عَبَدَةُ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، وَعَبَدَةُ النَّارِ النَّارَ، وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ الْأَوْثَانَ، وَعَبَدَةُ الشَّيْطَانِ الشَّيْطَانَ، وَيَتْبَعُ كُلُّ طَاغِيَةٍ طَاغِيَتَهَا إِلَى جَهَنَّمَ».

«وَنَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَيَقُولُ: عَلَى[٣] مَا[٤] هَؤُلَاءِ قِيَامٌ؟ فَنَقُولُ: نَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ آمَنَّا بِهِ وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ[٥] شَيْئاً، وَهَذَا مَقَامُنَا، وَلَنْ نَبْرَحَ حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ وَلِيُّنَا[٦] وَهُوَ يُثَبِّتُنَا. فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَنَقُولُ: سُبْحَانَهُ إِذَا اعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَهَا هُنَا كَلِمَةٌ لا أَقُولُهَا لَكُمْ. قَالَ: «فَنَنْطَلِقُ حَتَّى نَأْتِيَ الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ خَطَاطِيفُ مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّاسَ، وَعِنْدَهَا حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ. اللّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجاً مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ[٧] فَتَعَالَ! يَا عَبْدَ اللهِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ! يَا عَبْدَ اللهِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ!».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ[٨] إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ: ذَاكَ عَبْدٌ لا تَوَى عَلَيْهِ، يَدَعُ بَاباً وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَسَحَ مَنْكِبَيْهِ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[٩]. [٧٤٤٥]

---

(١) في (ف): «ثم» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).
(٣) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
(٤) في (ف): «ما على» بدل «على ما»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) في (ف): «بالله» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «وهو ولينا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) «هذا خير» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرقائق.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُون [ف/١٢٣٢أ]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يُكْرِمُهُ الله جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ الله(١) بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ(٢).

الخبر **٥١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا(٦) الْحَدِيثَ، ثُمَّ تَرَاجَعْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ الله: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِهَا. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَجِيءُ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ يَجِيءُ(٧) وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ، أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ**». قَالَ: «**وَإِذَا ظِرَابٌ مِنْ ظِرَابِ مَكَّةَ قَدْ سَدَّ وُجُوهَ الرِّجَالِ، قُلْتُ: رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أُمَّتُكَ. قَالَ: فَقِيلَ لِي: رَضِيتَ؟**» قَالَ: «**قُلْتُ: رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ!**»(٨) قَالَ: «**ثُمَّ قِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ**».

---

(١) «الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «أجمعين» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب) و(ف): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) في (ب): «أكثرنا» بدل «أكرينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) «يجيء» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «رب رضيت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، أَخُو بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ[(١)]: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!»** قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ[(٢)]: **«سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ!»** قَالَ: ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي! إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ فَكُونُوا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ ثَمَّ أُنَاساً يَتَهَوَّشُونَ[(٣)] كَثِيراً»**. قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ تَبِعَنِي مِنْ أُمَّتِي رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**. قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: **«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الثُّلُثَ»**. قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: **«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشَّطْرَ»**. قَالَ: فَكَبَّرْنَا، فَتَلَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠]. قَالَ: فَتَرَاجَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ، فَقَالُوا: نَرَاهُمْ أُنَاساً وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ بِهِ حَتَّى مَاتُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَنَمَى حَدِيثُهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، [ف/٢٣٢ب] فَقَالَ ﷺ: **«لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**[(٤)].

□ قَالَ الشَّيْخُ: أَكْرَيْنَا: أَخَّرْنَا. [٦٤٣١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر **٥١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا**[(٥)] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ[(٨)]، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ

(١) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «يتهرشون» بدل «يتهوشون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣٥ (٢٢٣٥).
(٥) في موارد الظمآن ٥٢٣ (٢١٢٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ف) وموارد الظمآن: «الكلاعي» بدل «الكلابي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ[(١)] أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ الله[(٢)]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ[(٣)]، بِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ، تَحْتِي[(٤)]**[ح/١٧٥أ] **آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ»**[(٥)]. [٦٤٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٥١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»[(٧)]. [٦٤٨١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ الله جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ الله إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ

الخبر **٥١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ[(٨)]، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً

---

(١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «عن عبد الله يعني ابن سلام» بدل «عن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «ومشفع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في موارد الظمآن: «تحته» بدل «تحتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٨ (١٧٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٧١.
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (١٩٦)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
(٨) «الكلاعي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٩ (٢٥٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

خَضْرَاءَ، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»[١]. [٦٤٧٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ[٢] الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِيهِ[٣] فِي أُمَّتِهِ

٥١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ حبيب اللَّيْثِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْبَراً مِنْ نُورٍ، وَإِنِّي لَعَلَى أَطْوَلِهَا وَأَنْوَرِهَا، فَيَجِيءُ مُنَادٍ**[٧] [ف/١٢٣٣] **فَيُنَادِي: أَيْنَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ؟**» قَالَ: فَيَقُولُ الأَنْبِيَاءُ: كُلُّنَا نَبِيٌّ أُمِّيٌّ، فَإِلَى[٨] أَيِّنَا أُرْسِلَ؟ فَيَرْجِعُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُ: أَيْنَ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ؟ قَالَ: فَيَنْزِلُ مُحَمَّدٌ ﷺ[٩] حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَقْرَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، فَيُقَالُ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيَدْخُلُ، فَيَتَجَلَّى لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١٠] وَلا يَتَجَلَّى لِشَيْءٍ[١١] قَبْلَهُ فَيَخِرُّ لله سَاجِداً وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا[١٢] أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ بِهَا مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ. فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلَّمْ تُسْمَعْ[١٣]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ! فَيَقُولُ: «**يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي!**» فَيُقَالُ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٩ (٢١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٧٠.

(٢) «هو» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فيه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٣ (٢٥٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(٧) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.

(٨) في (ب): «قال» بدل «فإلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٠) «تبارك وتعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١١) في (ب): «لنبي» بدل «لشيء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «بها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(١٣) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّانِيَةَ فَيَخِرُّ لله سَاجِداً وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا[1] أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ تَكَلَّمْ تُسْمَعْ[2]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ!

فَيُقَالُ لَهُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّالِثَةَ، فَيَخِرُّ لله سَاجِداً، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلَّمْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، فَيَقُولُ: «**يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي**»، فَيُقَالُ لَهُ[3]: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ[4] فَيَخِرُّ لله[5] سَاجِداً وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا[6] أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلَّمْ تُسْمَعْ[7]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، فَيَقُولُ: «**يَا رَبِّ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ، لَسْتَ هُنَاكَ، تِلْكَ لِي وَأَنَا الْيَوْمَ أَجْزِي بِهَا[8]. [٦٤٨٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَجْزِ الأَنْبِيَاءِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

الخبر **٥١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، وَالْفُضَيْلُ[10] بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٣) «محمد ارفع رأسك تكلم تسمع واشفع تشفع وسل تعطه، فيقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «فيرجع» بدل «ثم يرجع»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «لله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٧) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٨ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٩١.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ف): «والفضل» بدل «والفضيل»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ الله [ح/١٧٥ب] ﷺ: «يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى(١) يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، [ف/٢٣٣ب] وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا(٢) لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا عَنْ مَكَانِنَا هَذَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، فَيَسْتَحِيي مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً». قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ». قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ(٣)، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْدٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

قَالَ: «فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ(٤) لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ(٥)، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ». قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ(٦)، فَأَرْفَعُ رَأْسِي وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ(٧). ثُمَّ أَضَعُ رَأْسِي، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

---

(١) في (ب): «كي» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «يسجدوا» بدل «فسجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «كلمة الله وروحه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «فيأذن» بدل «فيؤذن»، وما أثبتناه من (ف).
(٥) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) في (ف): «اشفع تعطه اشفع تشفع» بدل «اشفع تشفع»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «ثم أعود ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع سل تعطه اشفع تشفع =

يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ(١) لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَلا أَدْرِي قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»(٢).

□ قال أبو حاتم ﵁: هَكَذَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: «وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ». [٦٤٦٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لا يَشْفَعُ الأَنْبِيَاءُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٥١٥١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةً [ف/٢٣٤أ] مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٥). فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَ؟» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ دُنُوُّهَا مِنْهُمْ، فَيَنْطَلِقُونَ مِنَ الْجَزَعِ وَالضَّجَرِ مِمَّا هُمْ فِيهِ. فَيَأْتُونَ

= فأرفع رأسي وأحمد ربي بمحامد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١) في (ف): «فيقال» بدل «ثم يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦١٩٧)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم القيامة، ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم القيامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، [ح/١٧٦أ] أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَعَصَيْتُهُ وَأَطَعْتُ الشَّيْطَانَ، نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ(١)، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ، انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!».

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَرْسَلَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ فَدَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، فَأُهْلِكُوا، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!».

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ خَلِيلُ اللهِ، قَدْ سَمِعَ بِخُلَّتِكُمَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوَاكِبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وَقَوْلَهُ لِآلِهَتِهِمْ(٢): ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!».

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ نَبِيٌّ اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَّمَكَ تَكْلِيماً، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً وَلَمْ(٣) أُؤْمَرْ بِهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!».

---

(١) «وأطعت الشيطان نهاني عن الشجرة فعصيته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «لآلهتكم» بدل «لآلهتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ف): «لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب).

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى[١]، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، [ف/٢٣٤ب] وَكَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّك، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!».

قَالَ عُمَارَةُ: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَ ذَنْباً. «فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّك! فَأَنْطَلِقُ فَآتِي الْعَرْشَ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، فَيُقِيمُنِي رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ مَقَاماً لَمْ يُقِمْهُ أَحَداً قَبْلِي، وَلَنْ[٢] يُقِمْهُ أَحَداً بَعْدِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ لِلنَّاسِ[٣] فِي الْأَبْوَابِ الْأُخَرِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى مَا بَيْنَ عِضَادَيِ الْبَابِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ». قَالَ: لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ[٤]. [٦٤٦٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَخَّرَهَا ﷺ لأُمَّتِهِ فِي الْعُقْبَى

الخبر **٥١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

---

(١) «يا عيسى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) في (ف): «ولم» بدل «ولن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «الناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) مسلم (١٩٤)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ [ح/١٧٦ب] رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. [٦٤٦٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأُمَّتَهُ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ فِي الْقِيَامَةِ

٥١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ[٤]: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ». قَالَ ﷺ: «فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً». فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ وَالْوَسَطُ: العَدْلُ[٥]. [ف/٢٣٥أ] [٦٤٧٧]

ذِكْرُ مَا وَعَدَ اللهُ ﷻ[٦] رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلا يَسُوؤَهُ فِيهِمْ

٥١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَلا قَوْلَ الله فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى﴾ [إبراهيم: ٣٦]، إِلَى آخِرِ[٧] الآيَةِ؛ وَقَالَ عِيسَى:

(١) البخاري (٥٩٤٥)، الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «فيقال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) البخاري (٤٢١٧)، التفسير، باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً.

(٦) «ﷻ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «ومن عصاني إلى آخر» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١١٨]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(١)]؛ قَالَ الله: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقُلْ لَهُ[(٢)]: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلا نَسُوؤُكَ[(٣)]. [٧٢٣٤]

۞ ۞ ۞

(١) «وإن تغفر لهم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٠٢)، الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأمته.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

٥١٥٥ ـ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ[١] وَابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالا[٢]: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَجَلِيُّ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي[٧] الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ: «**أَلَا هَلْ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامِ أَبَدٍ**[٨]**، فِي**[٩] **حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دَارٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ**». قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: قُولُوا: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**»؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ[١٠]. [٧٣٨١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ

٥١٥٦ ـ أخبرنا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي

---

(١) «الشيباني» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥١ (٢٦٢٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قالا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) في (ف) و(ح): «الجبلي» بدل «البجلي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٧) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «أبدي» وفي (ب): «أبدا» بدل «أبد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «في» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٢ (٣٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٣٥٨.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَرِيمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ قُبَّةٍ لَهُ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «**أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ** [ح/١٧٧أ] **أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**وَثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا** [ف/٢٣٥ب] **نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ كَالْبَقَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ السَّوْدَاءُ، أَوْ كَالْبَقَرَةِ السَّوْدَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ الْبَيْضَاءُ**»[٢]. [٧٢٤٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الأَنْفُسِ الَّتِي لَمْ تُسْلِمْ لَهُ[٣] فِي دَارِ الدُّنْيَا

الخبر **٥١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو حَاتِمٍ[٤]، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ الحَلَبِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الأَوْدِيُّ[٨]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ[٩] مَسْعُودٍ يَقُولُ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ؛ وَإِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْكُفَّارِ فِي الْعَدَدِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ**

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) البخاري (٦١٦٣)، الرقاق، باب: كيف الحشر.
(٣) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ف): «الأزدي» بدل «الأودي»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»[١]. [٧٤٥٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ ضِدُّ الشِّرْكِ

الخبر **٥١٥٨ - أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٤]: سَمِعْتُ[٥] أَبِي يُحَدِّثُ[٦]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادَى: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ، إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَبِي رَبِّ أَبِي!»[٧] قَالَ[٨]: «فَيَتَحَوَّلُ فِي[٩] صُورَةٍ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتِنَةٍ، فَيَتْرُكُهُ»[١٠].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكَانَ[١١] أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ[١٢] يَرَوْنَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[١٣]. [٢٥٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ بِعَدَدٍ أُرِيدَ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) البخاري (٦١٦٣)، الرقاق، باب: كيف الحشر.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٥ (٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) في (ب): «أي رب أي رب أبي» وفي موارد الظمآن: «أي رب أبي» بدل «رب أبي رب أبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «إلى» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) «فيتركه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في (ب): «كان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٧ (٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٣١٣ (٢٥٢).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»**[٢]. [٧٤٥٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ[٣] قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ

الخبر **٥١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ[١٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»**[١١]. [٧٤٦٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

الخبر **٥١٦١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤٣٦ (٧٤١٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٤.
(٣) «المدحض» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «يزيد» بدل «مرثد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤٣٧ (٧٤١٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٤.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَامِرٍ وَأَبِي الْيَمَانِ الْهَوْزَنِيِّ، [ف/٢٣٦أ] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ[١] أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللهِ مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِلا كَالذُّبَابِ الأَصْهَبِ فِي الذِّبَّانِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٢] صَلَّى اللهُ [ح/١٧٧ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ رَبِّي قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفاً مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفاً وَزَادَنِي حَثَيَاتٍ»**[٣]. [٧٢٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ مِنَ السَّبْعِينَ الأَلْفِ[٤] يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَقَارِبِهِمْ

(الخبر) **٥١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَخِي زَيْدُ بْنُ سَلامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٩] عَامِرُ بْنُ يَزِيدَ[١٠] الْبِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُتْبِعُ كُلَّ أَلْفٍ بِسَبْعِينَ أَلْفاً، ثُمَّ يَحْثِي بِكَفِّهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ»**. فَكَبَّرَ عُمَرُ، فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ السَّبْعِينَ الأَلْفَ[١١] الأُوَلَ يُشَفِّعُهُمُ اللهُ فِي آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ أُمَّتِي أَدْنَى الْحَثَوَاتِ الأَوَاخِرِ»**[١٢]. [٧٢٤٧]

---

(١) في (ب): «سبعين» بدل «سبعون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣٤ (٢٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/ ٢٦٠/ ٢٦١.
(٤) «الألف» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «يزيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «ألفاً» بدل «الألف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣٤ (٢٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٩٨ (٧٢٠٣).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ

الخبر **٥١٦٣ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ[2]، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَداً بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ رَائِحَةِ[4] الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ[5] مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ»[6]. [٧٣٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلامُهُ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر **٥١٦٤ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي عَهْدِهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ[9] مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»[10].** [٧٣٨٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ سُكَّانَ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَالْمُقِلِّينَ عَلَى أَغْلَبِ الأَحْوَالِ [ف/٢٣٦ب]

الخبر **٥١٦٥ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ غُلامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[11]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٦٨ (١٥٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «رائحة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «ليوجد» بدل «لتوجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٢ (١٢٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٥٦.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٦٨ (١٥٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «ليوجد» بدل «لتوجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٠ (١٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٧٦.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالْمُلُوكُ وَالأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا[٣] لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»[٤]. [٧٤٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَكُونُونَ[٥] أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الخبر **٥١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ[٩] أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»**[١٠]. [٧٤٥٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحْبَسُونَ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُدَّةً

الخبر **٥١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «جل وعلا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٤) مسلم (٢٨٤٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.
(٥) في (ف): «يكون» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (٤٩٠٢)، النكاح، باب: كفران العشير.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُعَاذٍ[(١)]، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا[(٤)] أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ [ح/١٧٨أ] زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَإِذَا أَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا النِّسَاءُ»[(٥)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَرَنَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَنَا أَهَابُهُ. [٦٧٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ النِّسَاءَ يَكُنَّ مِنْ أَقَلِّ[(٦)] سُكَّانِ الْجِنَانِ فِي الْعُقْبَى

الخبر **٥١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ[(٧)] أَبِي غَيْلانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[(١٠)]، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»**[(١١)]. [٧٤٥٧]

ذِكْرُ وَصْفِ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٥١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ [ف/٢٣٧أ] حُرَيْثٍ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ:

---

(١) «بن معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
(٥) البخاري (٦١٨١)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.
(٦) في (ب): «أهل» بدل «أقل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) مسلم (٢٧٣٨)، الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ[(١)] مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصِدِّقٌ»[(٢)]. [٧٤٥٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ كَأَنَّهَا حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ الَّتِي إِذَا لَمْ يَصْبِرِ الْمَرْءُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْجِنَانِ فِي الْعُقْبَى

الخبر **٥١٧٠ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٥)]: **«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَحَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا. فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»[(٦)].** [٧٣٩٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا يُدْعَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ بَابِهَا

الخبر **٥١٧١ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «متصدق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٨٩ (٧٣٥١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٩٦.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ[(١)] الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ [ح/١٧٨ب] يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[(٢)]. [٣٠٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ[(٣)] بِأَنَّ بَابَ الرَّيَّانِ يُغْلَقُ عِنْدَ آخِرِ دُخُولِ الصُّوَّامِ مِنْهُ حَتَّى لا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ [ف/٢٣٧ب]

الخبر **٥١٧٢ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّافِقَةِ[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ[(٨)] بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّيَّانِ**[(٩)]، **أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ أُخْرَاهُمْ أُغْلِقَ**»[(١٠)]. [٣٤٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صُوَرِ الزُّمْرَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر **٥١٧٣ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ[(١٢)] الرَّمَادِيُّ،

---

(١) في (ب): «باب» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) البخاري (٣٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**».
(٣) في (ب) و(ح): «البيان» بدل «الإخبار»، وما أثبتناه من (ف).
(٤) في (ف): «بالرقة» بدل «بالرافقة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ب): «الريان» بدل «باب الريان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) البخاري (١٧٩٧)، الصوم، باب: الريان للصائمين.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) في (ب) و(ف): «بسام» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (ح).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ:

اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ، فَأَتَوْا أَبَا(٣) هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ دُرِّيٍّ** أَوْ دُرِّيءٍ، شَكَّ سُفْيَانُ، **لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ»**(٤). [٧٤٢٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ(٥) وَصْفِ هَذِهِ الزُّمْرَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْخَلْقِ دُخُولاً الْجَنَّةَ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ

الخبر **٥١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي(١١) مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ(١٢) بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ(١٣): إِيتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ! فَيَقُولُ**

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) البخاري (٣٠٨١)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
(٥) «الإخبار عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٣٥ (٢٥٦٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) في (ب): «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «يسد» بدل «تسد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) في موارد الظمآن: «لملائكته» بدل «لمن شاء من ملائكته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَاوَاتِكَ وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ(١) كَانُوا عِبَاداً لِي(٢) يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً». قَالَ: «فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ»: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٤](٣). [٧٤٢١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ الزُّمْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الخبر **٥١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي(٩) عَامِرٌ الْعُقَيْلِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو غِنًى أَوْ مَالٍ»**(١٠). [٧٢٤٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

الخبر **٥١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(١٢):

---

(١) في موارد الظمآن: «إن هؤلاء» بدل «إنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٠٣ (٢١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٨٦.
(٤) «عمر» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٣ (١٢٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٤ (١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٦١٠.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥١ (٢٦١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا[١] خَالِدٌ، عَنِ [ح/١٧٩أ] الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ سَبْعِ سِنِينَ»[٢]. [٧٣٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ[٣] أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[٧]، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»[٨]. [٧٣٨٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ[٩] الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا تَفَضُّلَ الله عَلَيْنَا بِذَلِكَ

٥١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

---

(١) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٧ (٢٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٩٨.
(٣) في (ب): «العلم» بدل «الحديث»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥١ (٢٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «والذي نفسي بيده» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٧ (٢٢١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/ ٣٨١/ ٨١١.
(٩) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ف) و(ب): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلام، قَالَ(١): أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلام، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ(٢) الرَّحَبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ:

كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ(٣) حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ(٤) الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا أَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ف/٢٣٨ب] «**إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ! قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ أَخْبَرْتُكَ؟**» قَالَ: أَسْمَعُ مَا تُحَدِّثُ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ بِعُودٍ مَعَهُ، وَقَالَ: «**سَلْ!**» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥): «**هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ فَقَالَ: «**فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ**». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ**». قَالَ: فَمَا(٦) غِذَاؤُهُمْ(٧) عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «**يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا**». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً**».

قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلا نَبِيٌّ. فَقَالَ(٨): «**يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**» فَقَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ. فَقَالَ: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا(٩) مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا**

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «أسامة» هكذا في (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «إذ جاء» بدل «فجاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) في (ب): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب) و(ح): «غداؤهم» بدل «غذاؤهم»، وما أثبتناه من (ف).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ف): «علت» بدل «علا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بِإِذْنِ اللهِ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، وَانْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]: لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ[٢]. [٧٤٢٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ

الخبر **٥١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ[٣] بِمَنْبِجَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا فَرَحُ[٥] بْنُ رَوَاحَةَ الْمَنْبِجِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي [ح/١٧٩ب] أَبُو الْمُدِلَّةِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ[٩] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا[١٠] إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ؛ وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبَتْنَا الدُّنْيَا، وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالأَوْلَادَ! فَقَالَ: **«لَوْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَكُفِّكُمْ وَلَوْ أَتَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ[١١] تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ»**. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: **«لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا[١٢] الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ[١٣]، وَتُرَابُهَا**

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٣١٥)، الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة.
(٣) في (ف): «قال: حدثنا الطائي» بدل «الطائي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٦٥١ (٢٦٢١).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ح): «فرج» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «عائشة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «إنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «ولم» بدل «ولو لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «وبلاطها» بدل «وملاطها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٣) في (ب): «أو الياقوت» بدل «والياقوت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.

الزَّعْفَرَانُ. مَنْ يَدْخُلْهَا يَنْعَمْ فَلَا يَبْؤُسْ، وَيَخْلُدْ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى [ف/٢٣٩أ] شَبَابُهُ. ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ(١) يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ(٢) عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا(٣): وَعِزَّتِي، لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»(٤). [٧٣٨٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّ(٥) اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

الخبر **٥١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ(٨) أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ(٩) سَبْعِينَ حُلَّةَ حَرِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝﴾ [الرحمن: ٥٨]. فَأَمَّا الْيَاقُوتُ، فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَهُ سلكاً ثُمَّ اطَّلَعْتَ، لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ»(١٠). [٧٣٩٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا مِنَ الْمَزِيدِ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَوَعَدَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ لِأَوْلِيَائِهِ

الخبر **٥١٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا(١٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) في موارد الظمآن: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٧ (٢٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٣٠ التحقيق الثاني.
(٥) في (ب): «أعدها» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٤ (٢٦٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «نساء» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «وراء» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٣ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٦٣.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٤ (٢٦٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ[٣] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَّكِئُ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتحوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ الْمَرْأَةُ فَتَقْرُبُ مِنْهُ، فَيَنْظُرُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ. وَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ[٤] ثَوْباً فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِك، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ التِّيجَانَ، وَإِنَّ أَدْنَى[٥] لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتُضِيءُ[٦] مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»[٧]. [٧٣٩٧]

ذِكْرُ مَا يَظْهَرُ فِي الأَرْضِ مِنِ اطِّلَاعِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا لَوِ اطَّلَعَتْ

٥١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا[١١] رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا** [ح/ ١٨٠أ] **وَمَا فِيهَا**»[١٢]. [٧٣٩٨]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «سبعين» بدل «سبعون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في (ف): «أدناه» بدل «أدنى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «تضيء» بدل «لتضيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٣ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٥٢.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ف): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) البخاري (٢٦٤٠)، الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خِيَمِ [ف/٢٣٩ب] الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ أَطَاعَ رَسُولَهُ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ

الخبر **٥١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيَماً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ[(٤)] الْمُؤْمِنُ»[(٥)]. [٧٣٩٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ اللاتِي أَعَدَّهَا اللهُ جَلَّ وَعَلا لأَقَلِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً

الخبر **٥١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي[(٩)] سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ[(١٠)] قَالَ:

«إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجاً، وَتُنْصَبُ[(١١)] لَهُ[(١٢)] قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ»[(١٣)]. [٧٤٠١]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ف) و(ح): «عليهم» بدل «عليهن»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٤٥٩٨)، التفسير، باب: حور مقصورات في الخيام.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٥ (٢٦٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) في (ف) و(ب) وموارد الظمآن: «وينصب» بدل «وتنصب»، وما أثبتناه من (ح).
(١٢) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٣ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٨.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللاتِي أَعَدَّهُنَّ اللهُ لأَوْلِيَائِهِ

٥١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى الأَرْضِ[٥] لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٦]. [٧٣٩٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُعْطِي اللهُ لأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ[٧] لِلطَّوْفِ[٨] عَلَى نِسَائِهِمْ وَخَدَمِهِمْ فِيهَا

٥١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[١٠] اللهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**يُعْطَى الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النِّسَاءِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ**»[١٣]. [٧٤٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من و(ح) موارد الظمآن ٦٥٤ (٢٦٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «عبد الله بن أبي سلمة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(ح): «أهل الأرض» بدل «الأرض»، وما أثبتناه من (ف).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣١ (٢٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٦٣.
(٧) «في الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) في (ف): «للطواف» بدل «للطوف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٥٥ (٢٦٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣٢ (٢٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٠٨٥.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ(١) بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَتَهُ فِيهَا عَادَتْ بِكْراً كَمَا كَانَتْ

الخبر **٥١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا [ف/ ٢٤٠أ] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، دَحْماً دَحْماً، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا، رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بِكْراً**»(٥).

حَدَّثَنَاهُ ابْن قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سَوَاءً. [٧٤٠٢ـ٧٤٠٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لأَنَّ فِيهَا مَا تَشْتَهِي الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ

الخبر **٥١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي [ح/ ١٨٠ب] سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَشَبَابُهُ(٩) كَمَا يَشْتَهِي فِي سَاعَةٍ**»(١٠). [٧٤٠٤]

---

(١) «الإخبار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٤ (٢٦٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣٢ (٢٢٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٣٩٤ (٧٣٥٩).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٥ (٢٦٣٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ب): «وشبابة» بدل «وشبابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣٢ (٢٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٨.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلاً فِي الدُّنْيَا كَانَتْ غُرْفَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى

٥١٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ مِنْ غُرَفِ الْجَنَّةِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ[٣] الْغَرْبِيِّ**»[٤]. [٧٣٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُرَفَ الَّتِي ذَكَرْنَا نَعْتَهَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دُونَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

٥١٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ** أَوِ **الْغَائِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ**[٩] **الْمَغْرِبِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «**بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**»[١٠]. [٧٣٩٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
(٥) «البرتي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَامِرِ وَالأَمْشَاطِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لأَوْلِيَائِهِ

الخبر **٥١٩١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[(١)]، قَالَ[(٢)]: [ف/٢٤٠ب] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَمْشَاطُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ»[(٤)]. [٧٤٠٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْفُرُشِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ لأَوْلِيَائِهِ فِي جَنَّاتِهِ[(٥)]

الخبر **٥١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[(٧)]، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٤]، قَالَ[(١٠)]: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ ارْتِفَاعَهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَمَسِيرَةُ[(١١)] خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»**[(١٢)]. [٧٤٠٥]

---

(١) «الجمحي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٣٠٧٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
(٥) في (ف): «جنانه» بدل «جناته»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٣ (٢٦٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال: حدثنا حرملة بن يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «مسيرة» بدل «لمسيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٢ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٦٢/ ١.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْجَنَابِذِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٥١٩٣ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي[٣] صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ سَمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ** [ح/١٨١أ] **وَسَلَّم قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفُتِحَ**».

«**فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ. فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ!**» قَالَ: «**قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى**».
قَالَ: «**ثُمَّ عَرَجَ[٤] بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ! فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفُتِحَ**».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ [ف/٢٤١أ] وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «على» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ف): «ثم قال خرج» بدل «قال ثم عرج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولانِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ**».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَفَرَضَ اللهُ**[١] **عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا**[٢] **فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟**» قَالَ: «**قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَقَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**». قَالَ: «**فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**». قَالَ: «**فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**». قَالَ: «**فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي**». قَالَ: «**ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ**»[٣]. [٧٤٠٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عِنَبِ الْجَنَّةِ الَّذِي أَعَدَّهُ الله لِلْمُطِيعِينَ فِي عِبَادِهِ

الخبر **٥١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ[٧] بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا[٩] مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي أَخِي

---

(١) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٣٤٢)، الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٣ (٢٦٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) في (ف): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ب): «معتمر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن و(ح).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ف): «حدثنا ابن يعمر قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب).

زَيْدُ بْنُ سَلامٍ[(١)]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ[(٣)] الْبِكَالِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ، يَقُولُ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: فِيهَا عِنَبٌ ـ يَعْنِي: الْجَنَّةَ ـ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: مَا عِظَمُ الْعُنْقُودِ[(٤)] مِنْهَا؟ قَالَ[(٥)]: «**مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ لَا يَنْثَنِي[(٦)] وَلَا يَفْتُرُ**». قَالَ: مَا عِظَمُ الْحَبَّةِ مِنْهُ؟ قَالَ: «**هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْساً مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيماً؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَسَلَخَ إِهَابَهُ[(٧)] فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ، وَقَالَ: ادْبَغِي لَنَا هَذَا دَلْواً نُرْوِي بِهِ مَاشِيَتَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ تُشْبِعُنِي[(٨)] وَأَهْلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَعَامَّةَ[(٩)] عَشِيرَتِكَ**»[(١٠)]. [٧٤١٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ [ف/٢٤١ب]

٥١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي [ح/١٨١ب] هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا[(١٣)] إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠][(١٤)]. [٧٤١١]

---

(١) «زيد بن سلام» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.

(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) في (ف): «العقود» بدل «العنقود»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.

(٥) في (ف) و(ح): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٦) في (ف) وموارد الظمآن: «يني» بدل «ينثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف) و(ح) وموارد الظمآن: «إهابها» بدل «إهابه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمآن: «تسعني» بدل «تشبعني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «وعامة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣٠ (٢٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٥٦/ ٦.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ف): «اقرؤوا» بدل «واقرؤوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٤) البخاري (٣٠٨٠)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا لا يَقْطَعُ الرَّاكِبُ ظِلَّهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الخبر **٥١٩٦ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ[٥] بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا**»[٧]. [٧٤١٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ نَعْتُنَا لَهَا

الخبر **٥١٩٧ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[٩]، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا طُوبَى؟ قَالَ: «**شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ[١٢] مَسِيرَةُ مِائَةِ سَنَةٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا**»[١٣]. [٧٤١٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
(٥) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) مسلم (٢٨٢٦)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٢ (٢٦٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «في الجنة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٢٩ (٢٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٥٨.

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا تُشْبِهُ شَجَرَةُ طُوبَى مِنْ أَشْجَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا

[الخبر] **٥١٩٨ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ السَّلام بِبَيْرُوتَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا[(٦)] أَخِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ[(٧)] البِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ يَقُولُ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ[(٨)]: مَا فَاكِهَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **«فِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى»**. قَالَ[(٩)]: أَيُّ شَجَرِنَا تُشْبِهُ؟[(١٠)] قَالَ: **«لَيْسَ تُشْبِهُ شَجَراً[(١١)] مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ الشَّامَ؟»** قَالَ: لا، يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **«فَإِنَّهَا[(١٢)] تُشْبِهُ[(١٣)] شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى الْجُمَيْزَةُ[(١٤)] تَشْتَدُّ عَلَى سَاقٍ، ثُمَّ يُنْشِرُ[(١٥)] أَعْلاهَا»**. قَالَ: مَا عِظَمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ[(١٦)]: **«لَوِ ارْتَحَلْتَ[(١٧)] جَذَعَةً مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحَطْتَ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تُرْقُوَتُهَا[(١٨)] هَرَماً»**[(١٩)]. [٧٤١٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٦٣ (٢٦٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) في (ب): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) في (ف): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) في (ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «تشبهها» بدل «تشبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «شيئا» بدل «شجرا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) في (ب): «وإنها» بدل «فإنها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) «تشبه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٤) في موارد الظمآن: «الجوزة» بدل «الجميزة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٥) في موارد الظمآن: «ينتشر» بدل «ينشر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٦) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٧) في (ف): «ارتحله» بدل «ارتحلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٨) في (ب) و(ح): «ترقوتاها» بدل «ترقوتها»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.
(١٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥٦/٤/٦.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ خَلَقَ اللهُ أُصُولَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

الخبر **٥١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطَّانُ بِتِنِّيسَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو [ف/٢٤٢أ] سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي(٤) أَبِي، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا جَدِّي(٦)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ»**(٧). [٧٤١٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لا يَكُونُ لَهُمْ حَالَةُ نَقْصٍ وَتَقَذُّرٍ إِذْ هِيَ دَارُ رِفْعَةٍ وَعَلاءٍ

الخبر **٥٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْزُقُونَ، يُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا تُلْهَمُونَ(١٠) النَّفَسَ، طَعَامُهُمْ لَهُ جُشَاءٌ، وَرِيحُهُمْ بِالْمِسْكِ»**(١١). [٧٤٣٥]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ

الخبر **٥٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بِالرَّمْلَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٢ (٢٦٢٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) «حدثنا زياد بن الحسن بن فرات قال: حدثني أبي قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «عدي» بدل «جدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٢٩ (٢٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٥٥٧.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب) و(ح): «يلهمون» بدل «تلهمون»، وما أثبتناه من (ف).
(١١) مسلم (٢٨٣٥)، في الجنة، في صفة الجنة وأهلها.

يُوسُفُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْهَارُ** [ح/١٨٢أ] **الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالٍ**، أَوْ **مِنْ تَحْتِ جِبَالِ مِسْكٍ**[(١)]»[(٢)]. [٧٤٠٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ مُتَعَقَّبَ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهِمْ

٥٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أَبُو السَّرِيِّ[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْجِمَاعِ**». فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَاجَتُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمَرَ**»[(٦)]. [٧٤٢٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا[(٧)] لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

٥٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[(٩)]:

---

(١) في موارد الظمآن ٦٥٢ (٢٦٢٢): «المسك» بدل «مسك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٩ (٢٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٥٥.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٥ (٢٦٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «أبو السري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٣٢ (٢٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٥٩.

(٧) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٢ (٢٦٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا[١] خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى [ف/ ٢٤٢ب] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، ثُمَّ يَنْشَقُّ[٢] مِنْهَا بَعْدُ الأَنْهَارُ»[٣]. [٧٤٠٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّوَرِ الَّتِي تَكُونُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا؛ جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ

الخبر **٥٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى صُورَةِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ؛ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، وَأَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ سِتُّونَ ذِرَاعاً»[٦]. [٧٤٣٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ لا يَكُونُ تَبَاغُضٌ وَلا اخْتِلافٌ بَيْنَ أَهْلِهَا فِيمَا فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ

الخبر **٥٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا

---

(١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمآن: «تنشق» بدل «ينشق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٢٩ (٢٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٥٠، ٥٦٥١ التحقيق الثاني.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٣١٤٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا(٢)، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً**»(٣). [٧٤٣٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ مَا لَا يَصِفُهُ حِسٌّ مِنْ حَوَاسِّهِم

الخبر **٥٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ،** [ح/١٨٢ب] **وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ:** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧]»(٦). [٣٦٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

الخبر **٥٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ [ف/٢٤٣أ] الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ بِحَلَب، وَكَانَ حِتْرَ(٧) الرِّحَالِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «فيها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٣٠٧٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) البخاري (٤٥٠٢)، التفسير، باب: قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين.
(٧) في (ب): «جد» وفي (ح): «خير» بدل «حتر»، وما أثبتناه من (ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ[(١)] بْنُ أَبْجَرَ[(٢)] سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّ مُوسَى قَالَ: رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ فَقَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الجَنَّةَ[(٣)]، فَيُقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ[(٤)] وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ! فَيُقَالُ لَهُ: تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَيَقُولُ[(٥)]: أَيْ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ»[(٦)]. [٧٤٢٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ هُوَ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ النَّارُ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا

الخبر **٥٢٠٨ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا نُوحُ[(٨)] بْنُ حَبِيبٍ البَذَشِيُّ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ رَجُلٍ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ خَرَجَ زَحْفاً، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَدْخُلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ[(١٢)] الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ

---

(١) «الكريم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ب): «الحسن» بدل «أبجر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) «الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «فيقال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «نوح قال نوح» بدل «نوح»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ب): «البلشي» وفي (ح): «البشي» بدل «البذشي»، وما أثبتناه من (ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) في (ف): «أخذ الله» بدل «أخذ الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: تَمَنَّه! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، تَنَافَسَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ وَتَضَايَقُوا فِيهَا، فَأَنَا أَسْأَلُكَ مِثْلَهَا! فَيَقُولُ: لَكَ مِثْلُهَا وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً»[(١)]. [٧٤٢٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعِدُّ اللهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ فِي جَنَّتِهِ

الخبر **٥٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ فِي النَّارِ قَوْمٌ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ، فَيُغَسَّلُونَ فِي عَيْنِ الْحَيَاةِ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الجَهَنَّمِيُّونَ[(٤)]، لَوْ طَافَ بِأَحَدِهِمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ [ف/٢٤٣ب] وَفَرَشَهُمْ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَزَوَّجَهُمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ»[(٥)]. [٧٤٢٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ سُوقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا

الخبر **٥٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقاً يَأْتُونَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيهِ كُثْبَانُ الْمِسْكِ، فَتَهِيجُ رِيحُ شَمَالٍ، فَتَحْثِي أَوْ فَتَسْفِي فِي وُجُوهِهِمُ الْمِسْكَ، فَيَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَدْ زَادَكُمُ اللهُ بَعْدَنَا، أَوِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: وَأَنْتُمْ قَدْ زَادَكُمُ اللهُ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً»[(٧)]. [٧٤٢٥]

(١) مسلم (١٨٦)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «الجهنميون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤١١ (٧٣٨٤).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (٣٨٣٣)، الجنة وصفة نعيمها، في سوق الجنة.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللهِ جَلَّ وَعَلا جِنَانَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الأَوَانِي وَالآلاتِ [ح/١٨٣أ] لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

الخبر **٥٢١١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا؛ وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[(٤)]. [٧٣٨٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ[(٥)] زِيَارَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعْبُودَهُمْ جَلَّ وَعَلا

الخبر **٥٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِنَسَا، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ! قَالَ سَعِيدٌ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا[(٩)]، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ اللهَ جَلَّ وَعَلا، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) البخاري (٤٥٩٧)، التفسير، باب: قوله: ومن دونهما جنتان.
(٥) «وصف» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «دخلها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ(١) لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ [ف/٢٤٤أ] يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ، عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِساً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**» قُلْنَا: لا. قَالَ: «**كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ**». قَالَ: «**فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ**».

قَالَ: «**فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ**». قَالَ: «**فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى. وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**». قَالَ: «**فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ، فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ(٢) مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا**». ثُمَّ(٣) قَالَ: «**ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِحِبِّنَا، [ح/١٨٣ب] لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ(٤) مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ! فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَبِحَقِّنَا(٥)**

---

(١) في (ب): «فيوضع» بدل «فتوضع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ب): «عليها» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) في (ح): «وبك» بدل «وإن بك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «ويحقنا» بدل «وبحقنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا»(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: لَفْظُ الْخَبَرِ لِلْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ. [٧٤٣٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

الخبر **٥٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَالُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أُدْخِلَ(٤) أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا(٥): أَتَشْتَهُونَ شَيْئاً فَأَزِيدَكُمْ؟»**(٦) قَالَ(٧): **«فَيَقُولُونَ(٨): رَبَّنَا وَمَا فَوْقَ مَا أَعْطَيْتَنَا؟»** [ف/٢٤٤ب] قَالَ(٩): **«فَيَقُولُ: بَلْ(١٠)، رِضَايَ أَكْبَرُ(١١)»**(١٢). [٧٤٣٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ رِضَا اللهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِهِ(١٣) عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

الخبر **٥٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعِيرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤٢١ (٧٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٥٨٥ ـ ٥٨٧.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٨ (٢٦٤٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمآن: «دخل» بدل «أدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) في (ف): «فأزيد لكم» بدل «فأزيدكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وهي ساقطة من موارد الظمآن.

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ح).

(٨) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «بلى» بدل «بل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) في (ب) و(ح): «أكثر» بدل «أكبر»، وما أثبتناه من (ف).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٣٨ (٢٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٣٦.

(١٣) في (ح): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الأيْلِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ[٣] عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ[٤] بَعْدَهُ[٥] أَبَداً**»[٦]. [٧٤٤٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ دَرَجَاتِ الْجِنَانِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ[٧]

الخبر **٥٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ**»[١١]. [٧٣٩٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ف): «أجل» بدل «أحل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «عليكم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٥) «بعده» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (٧٠٨٠)، التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة.
(٧) في (ح): «جنانه» بدل «حياته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْكَوْثَرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا نَبِيَّهُ ﷺ

الخبر **٥٢١٦ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَرَأَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ**». قَالَ ﷺ: «**فَضَرَبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ، وَإِذَا حَصْبَاؤُهُ اللُّؤْلُؤُ**»(٣). [٦٤٧١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى الَّتِي هِيَ نِهَايَةُ ظِلالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الخبر **٥٢١٧ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [ف/ ٢٤٥أ] عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ، قَالَ:

«**رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ** [ح/ ١٨٤أ] **هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: فَأَمَّا(٧) الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ**»(٨). [٧٤١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْجَنَّةِ لأَهْلِهَا خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لأَهْلِ الدُّنْيَا

الخبر **٥٢١٨ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ب) و(ح): «أما» بدل «فأما»، وما أثبتناه من (ف).
(٨) البخاري (٣٦٧٤)، فضائل الصحابة، باب: المعراج.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّرِيِّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعاً! اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**»، ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥](٣). [٧٤١٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي(٧) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَقَابُ قَوْسٍ أَوْ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا**»(٨). [٧٤١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٥٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوْطُ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»(١٢). [٦١٥٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٣٠٧٨)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ف): «قال: حدثنا قال: أخبرني» بدل «قال: أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) البخاري (٢٦٤٣)، الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف...
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) البخاري (٢٦٤٣)، الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف...

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ النِّعَمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ رَفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي جَنَّاتِهِ

الخبر **٥٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: سَأُحَدِّثُكَ عَنْهُمْ، أَعْدَدْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ؛ [ف/٢٤٥ب] **وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ:** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، **الْآيَةَ»**(٣). [٧٣٨٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكْفُلُ ذَرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

الخبر **٥٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ»**(٧). [٧٤٤٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَتَمَنَّى الْخُرُوجَ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِهَا

الخبر **٥٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٠ (١٥٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٠٣.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَالِدٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدُ؛ فَإِنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ»[٣]. [٧٤٥٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِإِنْشَاءِ اللهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ دُونَ[٤] أَوْلَادِ آدَمَ لِيُسْكِنَهُمُ الْجِنَانَ فِي الْعُقْبَى

الخبر **٥٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ح/١٨٤ب]: **«تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ؛ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. فَقَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ[٨] بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ[٩] مِنْكُمَا[١٠] مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ! فَهُنَاكَ تَمْتَلِئُ وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ أَحَداً؛ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً»**[١١].

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) البخاري (٢٦٦٢)، الجهاد، باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.
(٤) في (ب): «كون» بدل «دون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب) و(ح): «أعذب» بدل «أصيب»، وما أثبتناه من (ف).
(٩) في (ف): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في (ب): «منكم منها» بدل «منكما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (٤٥٦٩)، التفسير، باب: قوله: وتقول هل من مزيد.

□ قال أبو حاتم: القَدَمُ مَوَاضِعُ لِلْكُفَّارِ(١) الَّتِي عَبَدُوا فِيهَا دُونَ الله(٢). [٧٤٤٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ إِنْشَاءَ الله الْخَلْقَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا يُنْشِئُهُمْ لِيُسْكِنَهُمْ مَوَاضِعَ مِنَ الْجَنَّةِ بَقِيَتْ فَضْلاً عَنْ أَوْلادِ آدَمَ

٥٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله [ف/٢٤٦أ] ﷺ قَالَ:

«يَبْقَى مِنَ(٥) الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْقَى، فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقاً مَا يَشَاءُ»(٦). [٧٤٤٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُخَلَّدُونَ فِيهَا إِذِ الْمَوْتُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْجَنَّةِ

٥٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ(٧)، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ(١٠) الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ»(١١). [٧٤٤٩]

---

(١) في (ح): «الكفار» بدل «للكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال أبو حاتم: القدم مواضع للكفار التي عبدوا فيها دون الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ح): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٦٩٤٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾...
(٧) «بالفسطاط» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «أهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) البخاري (٦١٧٨)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يُنَادِي الْمُنَادِي بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْخُلُودِ لأَهْلِ الدَّارَيْنِ مَعاً فِيهِمَا

٥٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَنْطَلِقُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ(٣): يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَنْطَلِقُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ. فَيُؤْمَرُ(٤) بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ أَبَداً**»(٥). [٧٤٥٠]

ذِكْرُ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ

٥٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٩ (٢٦١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ح): «ينادى» بدل «يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «فيأمر» بدل «فيؤمر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٢٣ (٢٢١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٧٨، ٢٧٩.

(٦) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٦٥٠ (٢٦١٥).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ف).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ[(١)] مَقْعَدهُ مِنَ النَّارِ لِيَزْدَادَ شُكْراً؛ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ[(٢)] مَقْعَدهُ[(٣)] مِنَ الْجَنَّةِ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً»[(٤)]. [٧٤٥١]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن: «رأى» بدل «أري»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمآن: «رأى» بدل «أري»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) **«من النار ليزداد شكراً ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده»** سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٤ (٢٢١٢).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُون [ح/١٨٥أ]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا[١].

٥٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ [ف/٢٤٦ب] الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْذِرُكُمُ النَّارَ، أُنْذِرُكُمُ النَّارَ، أُنْذِرُكُمُ النَّارَ!**» حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى وَقَعَتْ خميصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عَلَى رِجْلَيْهِ[٦]. [٦٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْجَبَّارُونَ

٥٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، يَقُولُ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَاطُهُمْ[١٠]. فَقَالَ اللهُ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ**

---

(١) في (ف) و(ح): «عن النار نعوذ بالله منها وأحوال الناس فيها» بدل «عن النار وأحوال الناس فيها نعوذ بالله منها»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦١٦ (٢٤٩٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «بن معاذ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٤ (٢١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٨٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «يقول» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «وسقاطهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

مِنْكُمَا[١] مِلْؤُهَا»[٢]. [٧٤٧٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الاحْتِرَازِ مِنَ النَّارِ بِمُجَانَبَةِ[٣] الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٥٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»**[٦]. [٧١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر **٥٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ المَرْوَزِيُّ[٧] بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»**[١١]. [٧١٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِمَنْ عَصَى اللهَ وَتَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٥٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ[١٢] سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ[١٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) في (ف): «منهما» بدل «منكما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٢٨٤٦)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.
(٣) في (ب): «مجانبة» بدل «بمجانبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) مسلم (٢٨٢٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها.
(٧) في (ف): «قال: حدثنا المروزي» بدل «المروزي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) مسلم (٢٨٢٣)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها.
(١٢) «عمر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«نَارُكُمُ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنْ [ف/٢٤٧أ] كَانَتْ لَكَافِيَةً! قَالَ: **«إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً»**(١). [٧٤٦٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ النَّارِ الَّتِي عِنْدَهُمْ

٥٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ضُرِبَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللهُ فِيهَا مَنْفَعَةً لِأَحَدٍ»(٤). [٧٤٦٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ نَعُوذُ بِالله مِنْهَا

٥٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي(٩) عَامِرُ بْنُ(١٠) الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ:** [ح/١٨٥ب] **أَمِيرٌ**

(١) البخاري (٣٠٩٢)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٨ (٢٦٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٢٢ (٢٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٢٦.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٧٥ (١٥٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٠) «بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»(١). [٧٤٨١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ

الخبر **٥٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَهُوَ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْغُونَ أَهْلاً وَلَا مَالاً»**. قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا. **«وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا خَانَهُ وَإِنْ دَقَّ، وَذَكَرَ الْكَذِبَ وَذَكَرَ الْبُخْلَ»**(٤). [٧٤٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ مَنْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَمَنْ يُعَاقَبُ(٥) ثُمَّ يَتَفَضَّلُ اللهُ(٦) عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا

الخبر **٥٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ(٨) بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ(١١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [ف/٢٤٧ب] الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٣ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٤٠.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.
(٥) في (ف): «يعاقب عليه» بدل «يعاقب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «أبو العباس» بدل «العباس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ح): «سلمة» بدل «مسلمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ؛ وَلَكِنَّ أُنَاساً تُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَيُمِيتُهُمْ حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْماً أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ**»[١]. [٧٤٨٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللهُ ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مثلهُ

٥٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي[٥] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حُمَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ[٦]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ**» يَعْنِي: فِي النَّارِ[٧]. [٧٤٨٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللهُ غِلَظَ جُلُودِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ بِهِ

٥٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ[١٠]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ**»[١١]. [٧٤٨٧]

---

(١) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «أن أباه حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٧) مسلم (٢٨٥١)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ف): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) مسلم (٢٨٥١)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى أَهْلُ جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ

الخبر **٥٢٤٠ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَاءٌ ﴿كَالْمُهْلِ﴾** [الكهف: ٢٩] قَالَ[٤]: كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ[٥] وَجْهِهِ فِيهِ[٦]»[٧]. [٧٤٧٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَقْرِيعِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْكَافِرَ فِي الْعُقْبَى بِتَمَرُّدِهِ[٨] الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٥٢٤١ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ[١٠] رَبِّ، شَرَّ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ: أَتَفْتَدِي مِنْهُ بِطِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَباً؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ! فَيَقُولُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ»[١١]. [ف/٢٤٨أ] [٧٣٥٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٩ (٢٦١٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمآن و(ح).
(٥) في (ح): «قرقرة» بدل «فروة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
(٦) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢١ (٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٣٤.
(٨) في (ب): «بشمره» بدل «بتمرده»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «يا» بدل «أي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) البخاري (٣١٥٦)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

ذِكْرُ [ح/١٨٦أ] الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي يَنْتَقِمُ اللهُ بِهَا فِي دَارِ هَوَانِهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٥٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ فِي النَّارِ لَحَيَّاتٍ أَمْثَالَ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ أَحَدَهُمُ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ حُمُوَّتَهَا[٤] أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»[٥]. [٧٤٧١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَعْرِ الَّذِي يَكُونُ لِجَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَكْرَتِهَا[٦]

٥٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٩]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ حَجَراً يُقْذَفُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ هَوَى سَبْعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا»**[١٠]. [٧٤٦٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٩ (٢٦١٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حرها» بدل «حموتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٢٣ (٢٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٢٩.
(٦) في (ف) و(ح): «سكونها» بدل «سكرتها»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٨ (٢٦٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «الأشعري» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٢٣ (٢٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦١٢، ٢١٦٥.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْوَيْلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ حَادَ عَنْهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر **٥٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ[٤] أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«وَيْلٌ وَادي[٥] فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ[٦] الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا»[٧]. [٧٤٦٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الزَّقُّومِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ شَرَابَ مَنْ حَادَ عَنْهُ فِي دَارِ هَوَانِهِ

الخبر **٥٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[١٠] بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، **فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ فِي الأَرْضِ لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ مَعِيشَتَهُمْ[١١]، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ»**[١٢]. [٧٤٧٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٩ (٢٦١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٤) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «وادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٦) في (ب): «به» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٠ (٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٢٩.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٩ (٢٦١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١١) في موارد الظمآن: «معايشهم» بدل «معيشتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٠ (٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٧٨٢.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

٥٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣][ف/٢٤٨ب] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً الَّذِي يُجْعَلُ لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[٤]. [٧٤٧٢]

ذِكْرُ وَصْفِ غِلَظِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِالله مِنْهَا

٥٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«غِلَظُ جِلْدِ[٧] الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ[٨] ذِرَاعاً بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ، وَضِرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ»[٩].

الجَبَّارُ: مَلِكٌ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ الْجَبَّارُ. [٧٤٨٦]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ النَّارَ مِنَ الدُّنْيَا، نَعُوذُ بِالله مِنْهَا

٥٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٠ (٢٦١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «عيسى بن حماد قال: حدثنا» مكرر في (ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٤ (٢٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤، ٥٥.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥٠ (٢٦١٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «جلد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «اثنين وأربعين» بدل «اثنان وأربعون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢٤ (٢٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٢٣٧.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٨ (٢٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

نَصْرٍ التَّمَّارُ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ:

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَامَ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ، فَبَكَى. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جَهَنَّمَ[٣]. [ح/١٨٦ب] [٧٤٦٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ

الخبر **٥٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٤] بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

رُئِيَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا حَدَّثَنَا[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى مَالِكاً يُقَلِّبُ جَمْراً كَالْقِطفِ[٨]. [٧٤٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا بِتَفَضُّلِهِ لا يُدْخِلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ

الخبر **٥٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) «التمار» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٠ (٣٣٩).
(٤) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمآن ٦٤٨ (٢٦٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في (ب): «نبأ» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن و(ح).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٠ (٣٤٠).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ**[١] **مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[٢]. [٢٢٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الانْتِسَابَ إِلَى الأَنْبِيَاءِ لا يَنْفَعُ فِي الآخِرَةِ وَلا [ف/١٢٤٩أ] يَنْتَفِعُ[٣] الْمُنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ إِلا بِتَقْوَى اللهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

٥٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْخُذُ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادَى: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ**»[٧]. قَالَ: «**فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ، أَبِي!**» قَالَ: «**فَيُحَوَّلُ فِي صُورَةٍ قَبِيحَةٍ، وَرِيحٍ مُنْتِنَةٍ، فَيَتْرُكُهُ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانُوا يَرَوْنَ[٨] أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[٩]. [٦٤٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فِي الْعُقْبَى

٥٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ[١١]:

---

(١) «أحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٢) مسلم (٩١)، الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.
(٣) في (ف) و(ح): «ينفع» بدل «ينتفع»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «بتستر» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٦ (٧٠).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «ألا إن الله حرم الجنة على كل مشرك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٨) في (ب): «يقولون» بدل «يرون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٧ (٦١).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣١٥ (١٢٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ وَحَثَّهُنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: بِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**».

وَالْعَشِيرُ: الزَّوْجُ(٢). [٧٤٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الآخَرِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ سُكَّانِ النَّارِ(٣) نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

الخبر **٥٢٥٣ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا بَالِي(٦) يَدْخُلُنِي الفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ! وَقَالَتِ النَّارُ: مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ! فَقَالَ اللهُ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ(٧) مِلْؤُهَا**»(٨). [٧٤٧٧]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ يُرْفَعُ [ح/١٨٧أ] الْمَوْتُ عَنْهُمْ، وَيُثْبَتُ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا

الخبر **٥٢٥٤ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩١ (١٥٦).
(٣) في (ب): «سكان أهل النار» بدل «سكان النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) في (ب): «أبالي» بدل «بالي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٧) في (ب): «منهن» بدل «منكن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٨) البخاري (٧٠١١)، التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الأيْلِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنِي [ف/٢٤٩ب] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي(٣) يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ! فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ»(٤).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: خَبَرُ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: **«يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ»**؛ تَنَكَّبْنَاهُ لأنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ(٥). قَالَ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الأعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **«يُجَاءُ بِالْمَوْتِ»**، يُرِيدُ يُمَثَّلُ لَهُمُ الْمَوْتُ، لا أَنَّهُ يُجَاءُ بِالْمَوْتِ. [٧٤٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُنَادِي: «يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ!» إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْهَا، جَعَلَنَا اللهُ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالسَّلامَةِ مِنْهَا قَبْلَهُ

الخبر **٥٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي(٨) لَأَعْلَمُ(٩) آخِرَ أَهْلِ النَّارِ(١٠) خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) «منادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٤) البخاري (٦١٨٢)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.
(٥) في (ح): «غير متصل» بدل «ليس بمتصل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٩) في (ف): «لا أعلم» بدل «لأعلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في (ب): «الجنة» بدل «النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

دُخُولاً الجَنَّةَ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ[١]، قَدْ[٢] وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ، فَارْجِعْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي[٣] وَأَنْتَ الْمَلِكُ!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً[٤]. [٧٤٧٥]

(١) «فيقول يا رب» مكرر في (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «أو تضحك بي» مكرر في (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٢٠٢)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

النَّوْعُ الثَّمَانُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ(١) الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النِّيرَانَ وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا وَصَارُوا فَحْماً.

الخبر **٥٢٥٦ ـ الْهَيْثَمَ بْنَ خَلَفٍ الدُّورِيَّ بِبَغْدَادَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:** [ف/٢٥٠أ] سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «**يُخْرِجُ اللهُ قَوْماً مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي غَيْرِ(٢) حَدِيثِ عَمْرٍو: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾! فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّكُمْ تَجْعَلُونَ الْخَاصَّ عَامّاً، [ح/١٨٦ب] هَذِهِ لِلْكُفَّارِ، اقْرَؤُوا مَا قَبْلَهَا! ثُمَّ تَلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٦ ـ ٣٧]، هَذِهِ لِلْكُفَّارِ(٣). [٧٤٨٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا، مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَخْلُدُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ مِنْهَا

الخبر **٥٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) في (ف): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب). و(ب) و(د) و(ص) و(ح).
(٢) «غير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) مسلم (١٩١)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ بُرَّةً**(١) **ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**»(٢). قَالَ يَزِيدُ: دُرَّةً(٣). فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، إِلا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الدُّرَّةِ ذَرَّةً(٤). قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهِ أَبُو بِسْطَام. قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ عِمْرَانَ الْقَطَّانَ أَبَا الْعَوَّامِ(٥) فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ. قَالَ يَزِيدُ: أَخْطَأَ فِيهِ عِمْرَانُ وَوَهِمَ فِيهِ(٦). [٧٤٨٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ

الخبر **٥٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ(٨)، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ**(١١)، [ف/ ٢٥٠ب] **وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ**(١٢)، **ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي**

---

(١) في (ب): «ذرة» بدل «برة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله من كان في قلبه ما يزن ذرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٣) «درة» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) في (ب) و(ف): «الذرة ذرة» بدل «الدرة ذرة»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) في (ب) و(ح): «العوان» بدل «العوام»، وما أثبتناه من (ف).
(٦) البخاري (٤٤)، الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) في (ف): «المثنى» بدل «المديني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١١) في (ف) و(ب): «برحمته» بدل «في رحمته»، وما أثبتناه من (ح).
(١٢) «النار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ(١) فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَهَا صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً(٢)»(٣). [١٨٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرُ قِيرَاطٍ مِنْ إِيمَانٍ

٥٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى(٥) بْنُ أَبِي رَجَاءِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا مُيِّزَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا(٧)، فَيُقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشَراً كَثِيراً. ثُمَّ يُقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشَراً كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا الْآنَ أُخْرِجُ بِنِعْمَتِي وَبِرَحْمَتِي، فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضْعَافَهُم قَدِ امْتَحَشُوا، وَصَارُوا فَحْماً، فَيُلْقَوْنَ عَلَى(٨) نَهْرٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَتَسْقُطُ مُحَاشُهُمْ عَلَى حَافَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَعُودُونَ بَيْضاً مِثْلَ الثَّعَارِيرِ، فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ: عُتَقَاءُ اللهِ، وَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ(٩)»(١٠).

□ الثَّعَارِيرُ: البَقَرُ الصِّغَارُ، قَالَهُ الشَّيْخُ. [١٨٣]

---

(١) في (ب): «حبة» بدل «الحبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) في (ف): «متلونة» بدل «ملتوية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) البخاري (٢٢)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) في (ح): «فيشفعوا» بدل «فشفعوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٨) في (ب): «في» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) في (ف) و(ح): «الجهنميون» بدل «الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) مسلم (١٨٣)، الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ بَيْضاً [ح/١٨٨أ] بَعْدَ أَنْ كَانُوا فَحْماً يَرُشُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ

الخبر **٥٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ»**، أَوْ قَالَ: **«بِخَطَايَاهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً أُذِنَ لِلشَّفَاعَةِ[(٣)]، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ[(٤)] الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِم!»** قَالَ: **«فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ[(٥)] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»**.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٦)] بِالْبَادِيَةِ[(٧)]. [١٨٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ شَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَدِهِ

الخبر **٥٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[(٨)] بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، [ف/٢٥١أ] قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ[(١٢)]، عَنْ حُذَيْفَةَ[(١٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٣) في (ب): «في الشفاعة» بدل «للشفاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب): «أهل» بدل «أنهار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) «تكون» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
(٨) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٥ (٢٥٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «بن حراش» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) «عن حذيفة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

«يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبَّاهْ! فَيَقُولُ الرَّبُّ[(١)] جَلَّ وَعَلَا: يَا لَبَّيْكَاهْ! فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، حَرَّقْتَ بَنِيَّ! فَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيمَانٍ»[(٢)]. [٧٣٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ جَلَّ وَعَلا قَدْ يَنفَعُ فِي الآخِرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الله بِهِ الْخَيْرَ

الخبر **٥٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كَانَ هَذَا رَجَائِي! قَالَ: وَمَا كَانَ رَجَاؤُكَ؟ قَالَ: كَانَ رَجَائِي إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي، فَيَرْحَمُهُ اللهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»[(٥)]. [٦٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ عُذِّبَ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِ وَسُمُّوا الْجَهَنَّمِيِّينَ[(٦)] يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيُذْهِبُ الله ذَلِكَ الاسْمَ عَنْهُمْ

الخبر **٥٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ[(٨)] بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي طَرِيفٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

---

(١) في موارد الظمآن: «الله» بدل «الرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١٨ (٢١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٢٠.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) مسلم (١٩٢)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
(٦) في (ف) و(ح): «وسمى الجهنميون» بدل «وسموا الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٤٦ (٢٥٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَسَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝﴾؟ [الحجر: ٢] فَقَالَ: نَعَم، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُخْرِجُ اللهُ أُنَاساً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا يَأْخُذُ نَقْمَتَهُ مِنْهُمْ». قَالَ: «لَمَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ النَّارَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَلَيْسَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ فِي الدُّنْيَا أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ، فَمَا لَكُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ فَإِذَا سَمِعَ اللهُ ذَلِك مِنْهُمْ، أَذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَتَشَفَّعُ(١) لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ حَتَّى يُخْرَجُوا بِإِذْنِ اللهِ. فَلَمَّا أُخْرِجُوا، قَالُوا: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مِثْلَهُمْ، فَتُدْرِكَنَا الشَّفَاعَةُ، فَنُخْرَجَ مِنَ النَّارِ! فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا(٢): ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝﴾». قَالَ: «فَيُسَمَّوْنَ فِي الْجَنَّةِ(٣) الْجَهَنَّمِيِّينَ(٤) مِنْ أَجْلِ سَوَادٍ فِي وُجُوهِهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا(٥) أَذْهِبْ عَنَّا هَذَا الاسْمَ!» قَالَ: «فَيَأْمُرُهُمْ(٦) فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ، فَيَذْهَبُ ذَلِكَ مِنْهُمْ»(٧). [٧٤٣٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ هِدَايَةِ مَنْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ [ف/٢٥١ب] مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَسَاكِنِهِ وَمَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ

الخبر **٥٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، [ح/١٨٨ب] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَاصُّونَ

---

(١) في موارد الظمآن: «فتشفع» بدل «فيتشفع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «في الجنة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) في (ف) و(ح): «الجهنميون» بدل «الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ف): «يا ربنا» بدل «ربنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «فيأمرهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥١٩ (٢٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/ ٤٠٥/ ٨٤٢، ٨٤٤.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مَظَالِماً[١] كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ[٢] الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»[٣]. [٧٤٣٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ مَا يَتَفَضَّلُ اللهُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ فِيهَا

الخبر **٥٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللهُ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ، لَوِ اسْتَضَافَهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَأَطْعَمُوهُمْ وَسَقَوْهُمْ وَأَتْحَفُوهُمْ»[٦]. [٧٤٣٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ

الخبر **٥٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ

---

(١) «مظالماً» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في (ب): «يدخلون» بدل «بدخول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٢٣٠٨)، المظالم، باب: قصاص المظالم.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤١٨ (٧٣٩٠)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨٣٤.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ(١) الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ(٢): نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَقَامُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا(٣) رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِمْ [ف/٢٥٢أ] فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. وَيُضْرَبُ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ(٤)، وَدَعْوَةُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ تَدْرُونَ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ. ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». قَالَ: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَقْشَبَنِي(٥) رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: فَلَعَلِّي إِنْ [ح/١٨٩أ] أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَى

(١) «رؤية» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٢) في (ف): «فيقول» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) في (ب): «يأتنا» بدل «يأتينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٤) في (ب) و(ح): «يجوزه» بدل «يجوز عليه»، وما أثبتناه من (ف).
(٥) في (ح): «أفنيتني» بدل «أقشبني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ! وَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ[(١)] وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ مِنْهَا انْفَهَقَتْ[(٢)] لَهُ الْجَنَّةُ».

«فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ[(٣)] وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ!» قَالَ[(٤)]: «فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ جَلَّ وَعَلَا، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ، قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ كَذَا وَتَمَنَّ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً[(٥)]. [ف/٢٥٢ب] [٧٤٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَدْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهُ مِمَّا يُرِيدُ لَطَلَبَ غَيْرَهُ

الخبر **٥٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) في (ف): «عهوده» بدل «عهود»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) في (ب): «انفقهت» بدل «انفهقت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) «أوليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غيره» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٧٠٠٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ، فَهُوَ يَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٤] الَّذِي نَجَّانِي مِنْهَا، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»[٥]. قَالَ: «ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْهَا، لَعَلِّي أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا». قَالَ: «فَيَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهُ سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاعِلُهُ لِمَا يَرَى مِمَّا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا».

«ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا! فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَدْنِنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لِمَا يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا! فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَدْنِنِي مِنْهَا! فَإِذَا دَنَا مِنْهَا، سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيُرْضِيكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا[٦] مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: [ح/١٨٩ب] أَتَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «وتعالى» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «الأولين والآخرين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «أو مثلها» بدل «ومثلها»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ[١]: فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا ذَكَرَ قَوْلَهُ: «أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟» ضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟ فَقِيلَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ [ف/٢٥٣أ] اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَحِكَ[٢]. [٧٤٣٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلا: «إِنَّ أَعْطَيْتُكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا»، لَيْسَ بِعَدَدٍ يُرِيدُ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ!»** قَالَ: **«فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ»**. قَالَ: **«فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ!»** قَالَ: **«فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا؟»** قَالَ: **«فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»**. قَالَ: **«فَيَقُولُ: يَا رَبِّ[٥]، أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»** قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٦]. [٧٤٣١]

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فَهَذَا آخِرُ أَنْوَاعِ الإِخْبَارِ عَمَّا احْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنَ السُّنَنِ، وَقَدْ أَمْلَيْنَاهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الأَقْسَامِ كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ لِلاسْتِشْهَادِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ خَبَرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْكَشْفِ عَنْ مَعْنَى شَيْءٍ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ، فَأَحَالَ السُّنَّةَ عَنْ مَعْنَاهَا الَّتِي أَطْلَقَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ.

وَإِنَّا[٧] نُمْلِي بَعْدَ هَذَا، الْقِسْمَ الرَّابِعَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّذِي هُوَ الإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ

---

(١) في (ف): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (١٨٧)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) «يا رب» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٦) مسلم (١٨٦)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً.
(٧) في (ف): «وإنما» بدل «وإنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ارْتِكَابُهَا، إِنِ الله قَضَى بِذَلِكَ[١] وَشَاءَهُ.

جَعَلَنَا الله تَعَالَى[٢] مِمَّنْ آثَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ وَانْخَضَعَ لِقَبُولِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِهِ[٣] بِتَرْكِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ اللَّذَّاتِ وَتَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ الْفَاضِحَةِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ[٤]؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ. [ح/١٩٠ب].

❁ ❁ ❁

(١) في (ف) و(ح): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «سنته» بدل «سننه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف): «الراخصة» بدل «الداحضة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَنَسْأَلُهُ الْعَوْنَ.

قَالَ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ:

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:

الإباحات

الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا، جِمَاعُ أَنْوَاعِ الإِبَاحَاتِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهِيَ خَمْسُونَ نَوْعاً.

النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنْهَا

الأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ الله[١] ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٥٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عِيدَان ثُمَّ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ[٤]. [١٤٢٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِتَارِ الْمَرْءِ بِالْهَدَفِ أَوْ حَائِشِ النَّخْلِ إِذَا تَبَرَّزَ

٥٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ. وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّزَ إِلَيْهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ[٨]. [١٤١٢]

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ببغداد قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥ (١٤١)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٢ (١٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٣٤٢)، الطهارة، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ[(١)] النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

٥٢٧١ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ[(٢)] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ، فَشُوِيَ لَهُ بَطْنُهَا، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٥)]. [١١٤٩]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَكَلَ لَحْماً مَسَّتْهُ النَّارُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً بِيَدِهِ وَلا فَمِهِ

٥٢٧٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ[(٦)] عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَدْرٍ[(٧)] بِحَرَّانَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضْمَضْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[(١٠)]. [١١٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ إِذَا أُكِلَتْ غَيْرُ وَاجِبٍ

٥٢٧٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الخَلَقَانِيُّ بِمَرْوٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب): «مست» بدل «مسته»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٣٥٧)، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) في (ب): «ابن زيد» بدل «أبو بدر»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء من ما مست النار.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قِدْرٍ، فَانْتَشَلَ مِنْهَا عَظْماً فَأَكَلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٤).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "فأَكَلَهُ"، أَرَادَ بِهِ اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ لا الْعَظْمَ نَفْسَهُ. [١١٢٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ [ح/١٩١أ]

٥٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ(٧). [١١٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ مُضَادٌّ لَهُ

٥٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا(١٠) عَبْدُ الله، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ وَلَمْ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٠٨٩)، الأطعمة، باب: النهس وانتشال اللحم.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٧٩ (٢٢٠)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

يَتَوَضَّؤُوا. قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ[١]. [١١٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلكَ مِنْ لَحْمِ شَاةٍ لا مِنْ لَحْمِ جَزُورٍ

٥٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي[٨] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَسَطَتْ لَهُ[٩] عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ، وَرَشَّتْ بِالْمَاءِ حَوْلَهُ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ تَحْتَ الصَّوْرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَلَتْ عِنْدَنَا فَضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ، فَهَلْ لَكَ فِيهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ[١٠]، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ[١١] يَتَوَضَّأَ[١٢]. [١١٣٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الأَلْبَانِ كُلِّهَا

٥٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.
(٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٧٩ (٢١٨)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في (ح) وموارد الظمآن: «لهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «معه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «ولم» بدل «قبل أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٦.
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

وَهْبٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ[(٢)] فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَماً**»[(٣)]. [١١٥٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ بَيْنَهَا

٥٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(٧)]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[(٨)]. [١٧٠٦]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[(٩)]. [١٧٠٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «بإناء» بدل «بماء»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) البخاري (٥٢٨٦)، الأشربة، باب: شرب اللبن.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن بريدة عن أبيه» مكرر في (ب).
(٨) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.
(٩) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ[(١)]

٥٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ [ح/١٩١ب] كُلَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ! قَالَ: «**عَمْداً فَعَلْتُهُ**[(٤)] **يَا عُمَرُ**»[(٥)]. [١٧٠٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٥٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ[(٦)] بْنِ يُوسُفَ بْنِ جَوْصَا أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(١٠)]. [١٠٩٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مرةٍ مَرَّةٍ إِذَا أَسْبَغَ

٥٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[(١٢)]:

---

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «فعلت» بدل «فعلته»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.
(٦) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن ٦٧ (١٥٧).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٦ (١٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٥.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَنَا أَعْلَمُكُم بِوُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(٢). [١٠٩٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي وُضُوئِهِ

٥٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ(٥). [١٠٧٦]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً

٥٢٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا(٦) عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا(٧) الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي(٨) الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ(٩):

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ(١٠) كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاثاً ثَلاثاً، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١١)(١٢). [١٠٩٢]

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِمَنْ أَحْدَثَ

٥٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١٥٦)، الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
(٦) في موارد الظمآن ٦٧ (١٥٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) في موارد الظمآن: «عن أبي المطلب» بدل «أخبرني المطلب بن حنطب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) «وأن ابن عباس كان يتوضأ مرة مرة ويسند ذلك إلى النبي ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٦ (١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٤.
(١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥ (١٤٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»(٣). [١٧٠٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ

٥٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ضَعْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: **«إِزَارِي إِزَارِي»**، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ(٨). [١٦٠٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ(٩) أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ(١٠) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا(١٣) عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٣ (١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٣٦١٧)، فضائل الصحابة، باب: بنيان الكعبة.
(٩) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) في (ب): «الصلوات» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ[١]. [٢٢٩١]

ذِكْرُ كَيْفِيَةِ صَلاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ[٤]. [٢٢٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمَرْءِ طَرَفَ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ [ح/١٩٢أ] إِذَا صَلَّى فِيهِ[٥]

٥٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرَآهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[٨]. [٢٢٩٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ عَلَى الْحَصِيرِ

٥٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ العَابِدُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ:

---

(١) مسلم (٥١٨)، الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٣٤٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.
(٥) في (ح): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٣٤٧)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ[(١)]. [٢٣٠٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبُسُطِ

٥٢٩١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا[(٤)] وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**» وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ[(٥)]. [٢٣٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ[(٦)] كَانَتْ بِعَقِبِ طَعَامٍ طَعِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الأَنْصَارِ

٥٢٩٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ[(١٠)]. [٢٣٠٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُمْرَةِ

٥٢٩٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

---

(١) مسلم (٥١٩)، الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) البخاري (٥٨٥٠)، الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.
(٦) في (ب): «الصلوات» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٥٧٣٠)، الأدب، باب: الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٠٦ (٣٥٤)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله[٢] ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٣]. [٢٣١١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ الْبَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّسْعَنِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٧]. [٢٣١٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعاً

٥٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخَالِطُنَا كَثِيراً[١٠] حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ[١١] لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»** وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَنَضَحْنَا بِسَاطاً لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ[١٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُ أَنَسٍ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، أَرَادَ بِهِ وَقْتَ صَلاةِ السُّبْحَةِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً فِي دَارِ أَنْصَارِيٍّ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ. [٢٥٠٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٨ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٠٦ (٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٨ (٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨٧.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «كثير» بدل «كثيراً»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) في (ح): «يقول» بدل «ليقول»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) البخاري (٥٧٧٨)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مَشْيَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي صَلاتِهِ لِحَاجَةٍ تَحْدُثُ

٥٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا[١] أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ[٣] ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ[٤]، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂[٥]، قَالَتْ:

اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلاةِ[٦]. [٢٣٥٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ[٧] فَرْقِ [ح/١٩٢ب] الْمُصَلِّي بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ فِي صَلاتِهِ

٥٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ[١٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ[١١] ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ[١٢] جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَّانِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا[١٣] مِنَ الأُخْرَى، وَمَا بَالَى بِذَلِكَ[١٤]. [٢٣٥٦]

---

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن ١٤١ (٥٣٠).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(٥) «﵂» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٨٥.
(٧) «إباحة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤١ (٥٢٩)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «عن أبي الصهباء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) في (ح): «فجاء» بدل «فجاءت»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) في (ب): «أحدهما» بدل «إحداهما»، وما أثبتناه من (ح).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧١٠.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّي لَهُ الالْتِفَاتُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فِي صَلاتِهِ لِحَادِثَةٍ[(١)] تَحْدُثُ مَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

٥٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ[(٣)] الْحُسَيْنُ[(٤)] بْنُ حُرَيْثٍ[(٥)]، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله[(٧)] ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي صَلاتِهِ، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ[(٨)]. [٢٢٨٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلاةَ الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلاً يَسِيراً

٥٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[(١١)]، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله الأَعْشَى[(١٢)]، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَاناً وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ[(١٣)] حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ[(١٤)] قَالَ رَسُولُ الله[(١٥)] ﷺ: «**لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ**

---

(١) في (ب): «لحاجة» بدل «لحادثة»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤١ (٥٣١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «أبو عمار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب) و(ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في (ب) و(ح): «الحريث» بدل «حريث»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٧ (٤٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٩٩٨.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤٠ (٥٢٧)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «أبي حصين» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٢) «الأعشى» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١٣) في موارد الظمآن: «بحلقه» بدل «فخنقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٤) «ثم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(١٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

لَأَصْبَحَ مُوثَقاً حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»[(١)]. [٢٣٥٠]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي حَمْلَ الشَّيْءِ النَّظِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلاتِهِ

٥٣٠٠ ـ **أخْبَرَنَا** خَالِدُ بْنُ حَنْظَلَةَ الصَّيْفِيُّ بِسَرَخْسَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[(٥)] الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ وَهُوَ يُصَلِّي. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا[(٦)]. [٢٣٣٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ كَانَتْ صَلاةَ فَرِيضَةٍ لا نَافِلَةٍ

٥٣٠١ ـ **أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبْلانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِي عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[(٧)]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ حَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ[(٨)]. [٢٣٤٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

٥٣٠٢ ـ **أخْبَرَنَا** الْفَضْلُ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٥).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
(٧) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:

بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوساً(٢) إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا(٣). [١١١٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لأَسْبَابِ الدُّنْيَا

٥٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ التُّوسِيُّ(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ح/١٩٣أ] حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ(٧)، عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ(٨)، قَالَ:

مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلا رَسُولُ الله ﷺ، تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ(٩). [٢٢٥٧]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشِيرَ فِي صَلاتِهِ لِحَاجَةٍ تَبْدُو(١٠) لَهُ

٥٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(١٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

---

(١) في (ب): «الرومي» بدل «الزرقي»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «جلوسا» هكذا في (ب) و(ح).
(٣) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠٩ (١٦٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «التوسي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «مصرف» بدل «مضرب»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٣٥ (١٤٠٨).
(١٠) في (ح): «تبدوا» بدل «تبدو»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ[(١)]. [٢٢٦٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرُدَّ السَّلامَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٥٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَدَخَلَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْباً، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟[(٥)] فَقَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ[(٦)]. [٢٢٥٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَخَّعَ فِيهِمَا

٥٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى[(٩)]. [٢٢٧٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ[(١٠)] أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَذًى

٥٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ طَالُوتَ بْنِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٧ (٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦٠.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤١ (٥٣٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «يصلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٧ (٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦٠.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٥٥٤)، المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد.
(١٠) «ذكر الإباحة للمرء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبَّادٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ(٣). [٢١٨٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى

٥٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ(٦) مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: وَهِيَ حَائِضٌ(٧). [٢٣٢٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحُفِ نِسَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَذًى

٥٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ(١٠)، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ(١٢) ﷺ يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا(١٣). [٢٣٣٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٥٨ (٢١٨١) ٦٠٣.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٠٦ (٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «في» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٦ (٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٥.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٠٦ (٣٥١)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «حدثنا أبي قال: حدثنا معاذ بن معاذ» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٤ (٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٦ (٣٠٣).

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتَهُ

٥٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ سَأَلَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى(٥). [٢٣٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ حَبِيبَةَ: إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ

٥٣١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَأَتْنِي عَائِشَةُ أَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَثَرُ جَنَابَةٍ أَصَابَ ثَوْبِي. فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِهِ(٩) هَكَذَا نَفْرُكُهُ(١٠). [٢٣٣٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٨٢ (٢٣٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ح): «زوجة» بدل «زوج»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٩ (٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٢.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثِّيَابِ [ح/١٩٣ب] الْحُمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ

٥٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ[(٤)] أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرُكِزَتْ عَنَزَةٌ، فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[(٥)]. [٢٣٣٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الأَبْرَادِ الْقَطَرِيَّةِ

٥٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٨)]؛ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله[(٩)] ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ[(١٠)] عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[(١١)] وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[(١٢)] قَطَرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ[(١٣)]. [٢٣٣٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) مسلم (٥٠٣)، الصلاة، باب: سترة المصلي.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «مالك بن أنس» بدل «أنس بن مالك»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في (ب): «متوكئ» بدل «يتوكأ»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ح).
(١٢) في موارد الظمآن: «ثوب» بدل «برد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٦ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٤٧/٤٩.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلاتَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ لَهُ شُغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ

٥٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**»[٤]. [٢١٣٩]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ بِعَيْنِهِ فَيَجْعَلَ أَكْثَرَ صَلاتِهِ فِيهِ

٥٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الأسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلا تُصَلِّ[٧] هَا هُنَا؟ وأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ[٨]. [١٧٦٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلاة لِلْمَرْءِ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَّامَهُ

٥٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٧٧)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «تصل» هكذا في (ب) و(ح).
(٨) البخاري (٤٨٠)، سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ! لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي(١). [٢٣٤٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٥٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ الله: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بِهِنَّ؛ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ(٥). [١٨١٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا لا مِنْ آخِرِهَا مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِحَدَثٍ(٦)

٥٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الله بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

قَالَ: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ(٩). [١٨١٥]

---

(١) البخاري (٤٩٧)، سترة المصلي، باب: هل يغمز الرجل امرأته عن السجود لكي يسجد.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٧٤٢)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم...
(٦) في (ح): «تحدث» بدل «بحدث»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٤٥٥)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ [ح/١٩٤أ] شَاءَ فِي دُعَائِهِ فِي صَلاتِهِ

٥٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ[٤] مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ!**»[٥]. [١٩٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي الصَّلاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ

٥٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَقَالَ: «**عُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٨].

أَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ. [١٩٧٣]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ فِي عَقِبِ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٥٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «رأسه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٥) البخاري (٣٢٠٦)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٣٨٦٣)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة...
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا[٢] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ[٥] رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ[٦]. [٢٦٣٤]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

٥٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا[١٠] سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً[١١]. [٢٥٠٧]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّي ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ

٥٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٦٧ (٦٣٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «عن أبي» بدل «قال سمعت أبا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩٧ (٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٢٠٢.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى[(١)] فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً قَطُّ[(٢)] حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ[(٣)] بِعَامٍ؛ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[(٤)]. [٢٥٠٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّي الْمُصْطَفَى ﷺ جَالِساً

٥٣٢٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السِّنِّ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ[(٧)]. [٢٥٠٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ قُعُودِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ

٥٣٢٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً؛ فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ [ح/١٩٤ب] قَاعِداً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً[(١١)]. [٢٥١٠]

---

(١) في (ح): «يصلي» بدل «صلى»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قط» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ح): «موته» بدل «وفاته»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٠٦٧، ١٠٦٨)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً، أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً

٥٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[٣]. [٢٥١١]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِداً

٥٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْمَخْرَمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتَرَبِّعاً[٦]. [٢٥١٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

٥٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، أَنَّهُ[٩] قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ[١٠]. [٢٣٦٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٢٤ (٢٥٠٣).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١١٨ (٤١٥)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٨ (٣٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٤٤.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَّافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سُتْرَةٌ

٥٣٢٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو[(١)] بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ[(٢)] سُتْرَةٌ[(٣)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ الَّذِي رُوِيَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ دُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ[(٤)] يَسْتَتِرُ بِهَا. وَهَذَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ بْنِ صُبَيْرَةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ السَّهْمِيُّ. [٢٣٦٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الصَّلاةِ

٥٣٣٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[(٩)]. [٢٢٣٢]

---

(١) في (ب) و(ح): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في (ب): «ما بينه وبينهم» بدل «ما بينهم وبينه»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٦ (٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢/٣٢٦/٩٢٨.
(٤) «وفيه دليل على أن التغليظ الذي رؤي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة دون الذي يصلي إلى غير سترة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٨٠٦)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٣٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ الله[٢] ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ[٣]. [٢٥١٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ وَرَاءَهُ

٥٣٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَدْرَكْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ. [ح/١٩٥أ] فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي**»؛ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ[٧]. [٢٥١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيَّ وِجْهَةٍ[٨] تَوَجَّهَ إِلَيْهَا[٩]

٥٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
(٨) في (ب): «جهة» بدل «وجهة»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) في (ب): «فيها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ[(١)]. [٢٥١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَانَتْ صَلاةَ سُبْحَةٍ لا فَرِيضَةٍ

٥٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا[(٤)] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَعَثَنِي مَبْعَثاً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ[(٦)] فَأَشَارَ، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي فَنَادَانِي بَعْدُ وَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي نَافِلَةً**»[(٧)]. [٢٥١٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

٥٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَبْعَثاً فَوَجَدْتُهُ يَسِيرُ مَشْرِقاً وَمَغْرِباً، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ. فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ،

---

(١) البخاري (١٠٤٥)، تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ! قَالَ: «**ذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**»[(١)]. [٢٥١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوِتْرَ لا يُصَلَّى إِلا عَلَى الأَرْضِ

٥٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا[(٦)] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَسِيرُ لا يُبَالِي[(٧)] حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ[(٨)]. [٢٤٢١]

ذِكْرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ فِي السُّبْحَةِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً[(١١)]. [٢٥٢٢]

---

(١) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) في (ب): «يبال» بدل «يبالي»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (١٠٥٤)، تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الإِيمَاءِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُومِئُ إِيمَاءً(٥). [٢٥٢٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرْضَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً بِتِلْكَ الصَّلاةِ

٥٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

كَانَ مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ جَبَلٍ، يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى [ح/١٩٥ب] قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ(٩). [٢٤٠٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَرْضَهُ لا نَفْلَهُ

٥٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ[(١)]. [٢٤٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ[(٤)]. [٢٤٠٤]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبْدُو[(٥)] لَهُ

٥٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ[(٨)] إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(٩)] قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي وَرَسُولُ الله[(١٠)] ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ[(١١)]. [٢٨٠٠]

---

(١) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.
(٥) في (ح): «تبدوا» بدل «تَبْدُو»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٨١ (١٩٥٨)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «والنبي» بدل «ورسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٧ (١٦٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٣.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السَّجْدَةَ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَنْزِلَ لِلسُّجُودِ[1] ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ

٥٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[2] بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ[4] الْحَكَمِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ[6]، قَالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً[8] فَقَرَأَ: ص. فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ[9] نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا[10] مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا[11] لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدِ اسْتَعَدْتُمْ[12] لِلسُّجُودِ»**، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا[13] مَعَهُ.

□ **قال أبو حاتم**: الصَّوَابُ: «**قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ**»[14]. [٢٧٩٩]

---

(١) في (ب): «يترك السجود» بدل «ينزل للسجود»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن ١٧٨ (٦٨٩).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «عبد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بن الليث» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «يوما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «بلغ السجدة» بدل «مر بالسجدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في (ب): «فسجدنا» بدل «وسجدنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(١١) في (ح): «تيسر» بدل «تيسرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «استعددتم» بدل «استعدتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) في (ب): «فسجدنا» بدل «وسجدنا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١١ (٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧١.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلإمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ[1] الْمِنْبَرِ يُرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلاةِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِبَعْضِ رَعِيَّتِهِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهُ ثُمَّ يُقِيمُ الصَّلاةَ

٥٣٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ وَشَيْبَانُ، قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَتُقَامُ الصَّلاةُ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ فَيُكَلِّمُهُ فِي حَاجَةٍ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي[3]. [٢٨٠٥]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ إِذَا أَرَادَتِ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٥٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[4] بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ وَالزُّبَيْرِ[8] بْنِ خِرِّيت، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ[9] بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ[10]. [٢٣٧١]

---

(١) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٣٨٧ (٢٧٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٨.

(٤) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمآن ١١٨ (٤١٣)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «الزبير» بدل «والزبير»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) في (ب): «ألصق» بدل «ألزق»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٣ (٣٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٠٢.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ امْرَأَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ لَهُ

٥٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ[٤]. [٢٣٤١]

ذِكْرُ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ [ح/١٩٦أ] عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ

٥٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[٧]. [٢٣٤٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهَجُّدِ اللَّيْلِ

٥٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٩]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «الرياني» بدل «الربالي»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٤٨٩)، سترة المصلي، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) البخاري (٣٧٥)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أَكْبَر، الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأمْرِ سَعَةً! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ الله ﷺ أَكَانَ(١) يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أَكْبَر، الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأمْرِ سَعَةً! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ الله(٢) ﷺ أَكَانَ يَجْهَرُ بِصَلاتِهِ أَمْ يُخَافِتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتَ بِهَا. قُلْتُ: الله أَكْبَر، الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأمْرِ سَعَةً!(٣). [٢٤٤٧]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالْمُوَاقَعَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلاتَهُ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ حَرْبِهِ

٥٣٤٩ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً أَوْ قُلُوبَهُمْ نَاراً**»(٦). قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ(٧). [٢٨٩١]

---

(١) في (ب): «كان» بدل «أكان»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/١٩٢ (٢٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٣.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «أو قلوبهم ناراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) البخاري (٢٧٧٣)، الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي صَلاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٥٣٥٠ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ[٣]. [٢٨٤٩]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٥٣٥١ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَلَدِيُّ الزَّاهِدُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ[٨]. [٢٨٦٤]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلإمَامِ أَنْ يَؤُمَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَتَعَاهَدُهُ

٥٣٥٢ ـ أخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[١٢]. [٢١٣٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «سفيان شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) البخاري (٩٧٨)، الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٠٩ (٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٣ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٠٨.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إذَا كَانَ مَعْذُوراً أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلَّى فِي بَيْتِهِ لِصَلاتِهِ(١)

٥٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ:

إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ الله فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ، [ح/١٩٦ب] فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ(٤) مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ(٥). [١٦١٢]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِمَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعُقْبَى، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلاةُ مِنْ أَجْلِهِ

٥٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَرَضَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هُوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ(٩). [٢٠٣٥]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنْ صَلاتِهِ رَجَاءَ لُحُوقِ النَّاسِ صَلاتَهُ إِذَا كَانَ إِمَاماً

٥٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) في (ب): «لصلواته» بدل «لصلاته»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) في (ب): «المكان» بدل «مكان»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) البخاري (١١٣٠)، التطوع، باب: صلاة النوافل جماعة.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٦١٧)، الأذان، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

نُمَيْرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ[٢]: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، كَانَتِ الصَّلاةُ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مِنَ الظُّهْرِ[٣]. [١٨٥٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرنَاه قَبْلُ

٥٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ[٧] مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ. وَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَدَارَكَ النَّاسُ[٨]. [١٨٥٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) مسلم (٤٥٤)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «الركعتين» بدل «الركعة»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) البخاري (٧٤٣)، صفة الصلاة، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ.

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُ الزُّبَيْرِ[(١)]: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ[(٢)]، يُرِيدُ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِيمَا اعْتَادَهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلاتِهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مِنَ الظُّهْرِ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﷺ لِيَتَلاحَقَ النَّاسُ فَيَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى فَقَطْ. وَفِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُدْرِكَ لِلرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِلتَّكْبِيرَةِ الأولَى[(٣)]. [١٨٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُبَيِّنِ بِأَنَّ[(٤)] تَطْوِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلاةَ[(٥)] الَّتِي[(٦)] فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى دُونَ مَا يَلِيهَا مِنْ سَائِرِ الرَّكَعَاتِ

٥٣٥٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، [ح/١٩٧أ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُطِيلُ فِي الأولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[(٩)]. [١٨٥٧]

---

(١) «الزبير» هكذا في (ح).
(٢) «قال أبو حاتم ﷺ قول الزبير كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٣) مسلم (٤٦٩)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
(٤) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) «التي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٧٤٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الركعة الأولى.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً؛ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[٤].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ: فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: وَيُطِيلُ فِي الأولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ الله وَمَنِّهِ كَذَلِكَ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ الأولَى كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِيهَا ثَلاثِينَ آيَةً بِالتَّرْسِيلِ وَالتَّرْتِيلِ وَالتَّرْجِيعِ، وَالرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِثْلَ قِرَاءَتِهِ فِي الأولَى بِلا تَرْسِيلٍ وَلا تَرْجِيعٍ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ وَاحِدَةً، وَالأولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ. [١٨٥٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْداً حَتَّى قَالُوا لَهُ[٧]: إِنَّهُ لا يُحْسِنُ الصَّلاةَ. فَقَالَ: عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلاةِ[٨].

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ح): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ب).

فَدَعَاهُ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: أَمَّا صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ، أَرْكُدُ فِي الأولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ. فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يُقَلْ لَهُ إِلا خَيْراً حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ(١)، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: اللّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لا يَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ: فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: اللّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِباً فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ، وَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْفِتَنَ! قَالَ: فَزَعَمَ ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَآهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، قَدِ افْتَقَرَ، وَافْتُتِنَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً؛ يُسْأَلُ: كَيْفَ أَنْتَ أَبَا سَعْدَةَ؟ فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أُجِيبَتْ(٢) فِيَّ دَعْوَةُ سَعْدٍ(٣). [١٨٥٩]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرَجِّعَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا صَحَّت نِيَّتُهُ فِيهِ

٥٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ الْمُغَفَّلِ يَقُولُ:

قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ قِرَاءَتَهُ(٧). [٧٤٨]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي بِغَيْرِهِ وَيُطَوِّلَ صَلاتَهُ

٥٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

---

(١) في (ب): «قيس» بدل «عبس»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) في (ح): «أجيب» بدل «أجيبت»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٧٢٢)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٤٧٦٠)، فضائل القرآن، باب: الترجيع.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ[(١)]. [٢١٤١]

ذِكْرُ [ح/١٩٧ب] الإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ لِيُسْمِعَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَيْهِ

٥٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا[(٤)] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ[(٥)] بْنِ نشيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْراً، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[(٦)]. [٢٦٠٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ[(٧)] بِهِ[(٨)] عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٥٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا[(١٠)] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ[(١٢)]، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ،

---

(١) البخاري (١٠٨٤)، التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٧١ (٦٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «عمران بن زائدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٣ (٥٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٠٤.
(٧) في (ب): «ويعوذ» بدل «وتعوذه»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) في (ح): «منه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «الأحنث» بدل «الأحنف»، وما أثبتناه من (ح).

وَلا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ[١]. [٢٦٠٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٥٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**»[٤]. [٢٥٧١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ[٥] جَمَاعَةً

٥٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ مَعَ[١٠] فِتْيَانٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا

---

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٥٢٣)، اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه.
(٥) في (ب): «يصلي النافلة بالليل» بدل «يصلي بالليل النافلة في السفر»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «في» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ح).

الْمَاءَ الَّذِي بِالأَثَايَةِ(١) وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْرِدْ! فَأَوْرَدَ، فَأَخَذْتُ بِزِمَامِ رَاحِلَتِهِ فَأَنَخْتُهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ إِلَى جَنْبِهِ(٢) فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً(٣). [٢٦٢٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلنَّاوِي السَّفَرَ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قَصْدِهِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ فِي أَوَّلِ مَرْحَلَتِهِ

٥٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ مُسَافِراً(٧). [٢٧٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّاوِيَ لِلسَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يُخَلِّفَ دُورَ الْبَلْدَةِ وَرَاءَهُ

٥٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، [ح/١٩٨أ] وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

---

(١) في (ب): «بالأفاية» بدل «بالأثاية»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) في (ب): «جانبه» بدل «جنبه»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٩٠ (٢٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ١٢٦١.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٤٧٢)، الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

رَكْعَتَيْنِ. قَالَ لَنَا[١] أَنَسٌ: وَسَمِعْتُهُمْ[٢] يَصْرُخُونَ بِهِمَا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[٣]. [٢٧٤٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّاوِيَ سَفَراً يَكُونُ نِهَايَةُ قَصْدِهِ مَا وَصَفْنَا لَهُ قَصْرَ الصَّلاةِ إِذَا خَلَّفَ دُورَ الْبَلْدَةِ وَرَاءَهُ

٥٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ، فَقَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاثَةِ[٧] فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٨]. [٢٧٤٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ

٥٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَصَلَّى لَنَا الْعَصْرَ[١١] عِنْدَ الشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ[١٢]. [٢٧٤٦]

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «لنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) في (ب): «وسمعهم» بدل «وسمعتهم»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) البخاري (١٤٧٣)، الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ح): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) مسلم (٦٩١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «العصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٢) البخاري (١٠٣٩)، تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ بِهَا وَلا[١] أَنْ يَقْصُرَ صَلاتَهُ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ

٥٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ[٦]. [٢٧٤٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً[٩] يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ[١٠]. [٢٧٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُضَادُّ خَبَرَ عِكْرِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٥٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(١) «ولا» هكذا في (ب) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤٥ (٥٤٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٠.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «ليلة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٠٣٠)، أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ[1] أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَقَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْراً[2]. [٢٧٥١]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

٥٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلاءِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ[5]. [٧٩٨]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِغَيْرِ المُتَطَهِّرِ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ الله مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً

٥٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الأَصَمُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، وَذَكَرَ أَبُو قُرَيْشٍ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[8]، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ[9] ﷺ لا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ[10]، مَا خَلا الْجَنَابَةَ[11]. [٧٩٩]

---

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) مسلم (٦٩٣)، صلاة المسافرين وقصرها.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢٩٣)، الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٧٤ (١٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) «شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣١.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ [ح/١٩٨ب] الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ(٣)، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى أَحيَانِهِ(٤).

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُ عَائِشَةَ: يَذْكُرُ اللهَ عَلَى أَحْيَانِهِ، أَرَادَتْ بِهِ الذِّكْرَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْقُرْآنِ؛ إِذِ الْقُرْآنُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذِكْراً(٥)، وَقَدْ كَانَ لا يَقْرَؤُهُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَكَانَ يَقْرَؤُهُ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ. [٨٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ، قَالا(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»، أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»(٩).

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «الزهري» بدل «البهي»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) مسلم (٣٧٣)، الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة.
(٥) في (ب): «الذي ذكر» بدل «ذكرا»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) «وخالد بن عمرو بن النضر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «أو قال على طهارة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).

وَكَانَ الْحَسَنُ بِهِ يَأْخُذُ[(١)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»، أَرَادَ بِهِ ﷺ الفَضْلَ؛ لأنَّ الذِّكْرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ، لا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ لِنَفْيِ جَوَازِهِ. [٨٠٣]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُولِيَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٥٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، آلَيْتَ شَهْراً! قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[(٥)]. [٤٢٧٧]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُضَاجِعَ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

٥٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ:

بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَم، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ[(١٠)]. [١٣٦٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٦ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٤.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٤٩٨٤)، الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾...
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٢٩٦)، الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بأنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا نَامَ مَعَهَا زَوْجُهَا يَجِبُ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا بَعْدُ

٥٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ[١] قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[٤]. [١٣٦٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الاتِّزَارِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْحَائِضُ عِنْدَ مُضَاجَعَةِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا

٥٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَولاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ [ح/١٩٩أ] يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخْذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ فَتَحْتَجِزُ بِهِ[٧]. [١٣٦٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُؤْرَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَجِسٌ

٥٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَضَعُ الإِنَاءَ عَلَى فِيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ[١٠] ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَآخُذُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ[١١]. [١٢٩٣]

---

(١) في (ب): «يوسف» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٩٦)، الحيض، باب: مباشرة الحائض.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٢٩٤)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «للنبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.

ذِكْرُ إبَاحَةِ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا

٥٣٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لأوتَى بِالإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فِيَّ(٤). [١٣٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ الإنَاءَ لِتَشْرَبَ وَتَأْخُذُ الْعَرْقَ لِتَأْكُلَ

٥٣٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لآتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالإِنَاءِ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ فَيَشْرَبُ؛ وَإِنْ كُنْتُ لآخُذُ الْعَرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَآكُلُهُ، فَيَأْخُذُهُ(٩) فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى(١٠) موضِعِ فِيَّ، فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(١١). [١٣٦١]

ذِكْرُ إبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ

٥٣٨٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «فيأخذه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً عَنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ[(٢)].

□ قال أبو حاتم: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبُو طُوَالَةَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثِقَةٌ. [٣٤٩٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الطَّوَافَ عَلَى نِسَائِهِ أَوْ جَوَارِيهِ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ

٥٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[(٦)]. [١٢٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ

٥٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً[(٨)]. [١٢٠٧]

ذِكْرُ عَدَدِ النِّسَاءِ اللاتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(١٠)]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٣٣١ (٣٤٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٦٧.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٣٠٩)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٣٠٩)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَوِ النَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. فَقُلْتُ لأنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ(١). [١٢٠٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا(٣) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، [ح/١٩٩ب] قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ(٧).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فِي خَبَرِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ نِسْوَة، وَفِي خَبَرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. أَمَّا خَبَرُ هِشَامٍ، فَإِنَّ أَنَساً حَكَى ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْهُ ﷺ، فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، حَيْثُ كَانَتْ تَحْتَهُ إِحْدَى عَشرَة امْرَأَةً؛ وَفِي خَبَرِ(٨) سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّمَا حَكَاهُ أَنَسٌ فِي آخِرِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ ﷺ(٩) حَيْثُ كَانَتْ(١٠) تَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ؛ لأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ ﷺ مِرَاراً كَثِيرَةً لا مَرَّةً وَاحِدَةً. [١٢٠٩]

(١) البخاري (٢٦٥)، الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه بغسل واحد.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٤٩١٧)، النكاح، باب: من طاف على نسائه في غسل واحد.
(٨) في (ب): «وخبر» بدل «وفي خبر»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ

٥٣٩٠ ـ أخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً[٢]. [١١٩٤]

ذِكْرُ إبَاحَةِ اغْتِسَالِ الْجُنُبَيْنِ مَعاً مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً

٥٣٩١ ـ أخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَتْ[٦] عَائِشَةُ:

كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَبْتَدِرُ[٧] فَيَقُولُ ﷺ[٨]: «**أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي**»[٩]. [١١٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَن نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٣٩٢ ـ أخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ[١٢]. [١٢٦٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) في (ب): «يبتدر» بدل «نبتدر»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٩) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) البخاري (٢٦٠)، الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة.

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُلامَسَةَ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ لا تُوجِبُ وُضُوءً عَلَيْهِمَا[1]

٥٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ الأَنْصارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنْ كُنْتُ لأغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ وَتَلْتَقِي[5]. [١١١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا إِذَا أَرَادَا الاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ فَتُفْرِغَ عَلَى يَدِهِ[6]، ثُمَّ يَغْتَسِلانِ مَعاً

٥٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى[8] القَزَّازُ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الإنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً؟ قَالَتْ: نَعَم، الماءُ طَهُورٌ لا يَجْنُبُ[10]. وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الإنَاءِ الْوَاحِدِ، أَبْدَأُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ[11][12]. [١١٩٢]

---

(١) في (ب): «يوجب الوضوء عليها» بدل «توجب وضوء عليهما»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد...
(٦) في (ب): «يديه» بدل «يده»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «موسى بن عمران» بدل «عمران بن موسى»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ح): «الطهور لا يخبث» بدل «طهور لا يجنب»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في (ح): «الإناء» بدل «الماء»، وما أثبتناه من (ب). وفي هامش (ح) ما نصه: في الماء. وفي هامش (ب) ما نصه: في الإناء.
(١٢) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاغْتِسَالِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ بَعْضُ الْمَأْكُولِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَتُهُ

٥٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا[(١)] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ[(٣)]، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ:

أَنَّ مَيْمُونَةَ وَرَسُولَ اللهِ ﷺ اغتَسَلا فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[(٧)]. [١٢٤٥]

ذِكْرُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَائِشَةُ يَغْتَسِلانِ مِنْهُ

٥٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ح/٢٠٠أ] بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ[(١٠)]. [١٢٠٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لِلاغْتِسَالِ لَيْسَ بِقَدْرٍ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ

٥٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب) وموارد الظمآن ٨٠ (٢٢٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «إشكاب» بدل «مشكان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٦ (١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٦٤.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ(٢): سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ(٣). [١٢٠٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ إِذَا سِيرَ بِهَا

٥٣٩٨ - **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ(٥) وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عبيدٍ الْكُوفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا(٦) كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ(٧). [٣٠٤٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

٥٣٩٩ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيهِ(١١) وَعُثْمَانُ؟ فَقَالَ(١٢): لا أَحْفَظُهُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ بَعْض

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٣٢٥)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٤ (٧٦٦)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «القرشي» بدل «النرسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «رضوان الله عليهما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٧ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٥ (٧٦٧)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «فيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(١٢) في (ب) وموارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

النَّاسِ لا يَقُولُهُ إِلا عَنْ سَالِمٍ. فَقَالَ حِينَئِذٍ(١): حَدَّثَنَاه الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ. فَقِيلَ(٢) لَهُ(٣): فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ كَمَا تَقُولُهُ وَيَزِيدُ فِيهِ عُثْمَانَ. فَقَالَ(٤) سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ(٥) عُثْمَانَ(٦). [٣٠٤٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٥٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا(٨) عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ. قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ(١١) وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ(١٢). [٣٠٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِفِعْلٍ لا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٥٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا(١٤) إِسْحَاقُ بْنُ

(١) «حينئذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٢) في (ب): «وقيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم فقال حينئذ حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه فقيل له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) في (ب): «وذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٧ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «وأبي بكر» بدل «وأبو بكر»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٧ (٦٣٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.
(١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٥ (٧٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] وَكِيعٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الله[٤] الثَّقَفِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«الرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»[٥]. [٣٠٤٩]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٥٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

وَالله مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيلِ[٨] بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ[٩]. [٣٠٦٥]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهَا هَذِهِ السُّنَّةَ[١٠]

٥٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ[١٢]، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٧.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «سهل» بدل «سهيل»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) مسلم (٩٧٣)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.
(١٠) في (ب): «هذا السبب» بدل «هذه السنة»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «الدمشقي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدٌ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ[١]. [٣٠٦٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ [ح/٢٠٠ب] عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٥٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ[٤]. [٣٠٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْعَدَوِيُّ أَبُو ذَرٍّ بِبُخَارَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُهَيْلٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ[٧].

□ **قال أبو حاتم**: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَنَا أَهَابُهُ. [٣٠٨٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ وَلا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ فَنَفَى جَوَازَ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٥٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) مسلم (٩٧٣)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٩٥٥)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٩٥٤)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَلْتَقِطُ الأذَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟**» قَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «**أَفَلَا**(١) **كُنتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ!**» فَكَأَنَّهُمُ اسْتَخَفُّوا شَأْنَهُ. فَقَالَ(٢) لأصْحَابِهِ: «**انْطَلِقُوا، فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ!**» فَذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي**»(٣). [٣٠٨٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاءُهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أُمَّتِهِ

٥٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأنْصَارِيُّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذْ(٧) هُوَ بِقَبْرٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلانَةُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: «**أَلَا**(٨) **آذَنْتُمُونِي بِهَا؟**» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا**(٩) **مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ**». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً(١٠).

---

(١) في (ب): «هلا» بدل «أفلا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (٩٥٦)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر؛ البخاري (٤٤٦)، المساجد، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٣ (٧٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في موارد الظمآن: «أفلا» بدل «ألا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «ما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.

□ **قال أبو حاتم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ يَتَوَهَّمُ غَيْرُ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى الْقَبْرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِلَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ رَحْمَةً بِصَلَاتِي**»، وَاللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: «**فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ**»، وَلَيْسَتِ الْعِلَّةُ مَا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهِّمُونَ فِيهِ أَنَّ إِبَاحَةَ هَذِهِ السُّنَّةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ خَاصٌّ دُونَ أُمَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ(١) لَزَجَرَهُمُ الْمُصْطَفَى(٢) ﷺ عَنْ أَنْ يَصْطَفُّوا خَلْفَهُ، وَيُصَلُّوا مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ. فَفِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ ﷺ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ(٣) عَلَى الْقَبْرِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلرَّشَادِ وَالسَّدَادِ أَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ لَهُ وَلأُمَّتِهِ مَعاً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُ(٤) دُونَ أُمَّتِهِ. [٣٠٨٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ. [ح/٢٠١أ] قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ(٧). [٣٠٨٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

٥٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «كذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٢) «المصطفى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٣) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) في (ب): «بالفعل لهم» بدل «الفعل له»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٢٥٦)، الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ(١). [٣٠٨٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةٌ

٥٤١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: فُلانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ(٤). [٣٠٩١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ شُهُودِ الْجِنَازَةِ أَنْ لا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضَعَ

٥٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ تُدْفَنَ، شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ(٧). [٣١٠٥]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ

٥٤١٢ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ(١٠) الله بْنُ مُوسَى، عَن شَيْبَانَ(١١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

---

(١) مسلم (٩٥٤)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٢٧٥)، الجنائز، باب: الدفن بالليل.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٥ (٧٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٨ (٦٤٠).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «عبد» هكذا في (ب) و(ح).
(١١) في (ب): «سنان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[١]. [٣٥٣٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤١٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ[٢]. [٣٥٤٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

٥٤١٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ[٥]. [٣٥٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحْدَهَا دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ

٥٤١٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[٨]. [٣٥٤٢]

---

(١) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.
(٢) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.
(٣) «المعافى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١١٠٦)، الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١١٠٧)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنَ مَا يَكْرَهُ مِنْ مُتَعَقَّبِهِ

٥٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُدُورِيُّ[١] بِحَرَّانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَتَقُولُ: أَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥]. [٣٥٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعاً

٥٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ[٩].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ مَعْمراً قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ فَمَرَّةً [ح/٢٠١ب] أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى أَدَّى الْخَبَرَ عَنْهَا نَفْسِهَا. [٣٥٤٥]

---

(١) في (ب): «الفندوري» بدل «الفندوري»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ

٥٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟**» قُلْتُ: لا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَّأْنَاهُ لَكَ. فَقَالَ: «**أَدْنِيهِ!**» فَأَصْبَحَ صَائِماً ثُمَّ أَفْطَرَ(٣). [٣٦٢٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٥٤١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ(٦). [٣٤٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَئِذٍ

٥٤٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١١٥٤)، الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٣٣١ (٣٤٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٦٧.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا[١] النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[٢]. [٣٤٩٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ

٥٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ[٥] رَسُولِ الله ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ[٦]. [٣٥٦٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ[٩] ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ ظِلالِ الشَّجَرِ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ شَرِبَ شَرِبُوا[١٠]. [٣٥٦٥]

---

(١) في (ح): «زوجي» بدل «زوجا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «أصحاب» بدل «صحابة»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) البخاري (٤٠٢٦)، المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) مسلم (١١١٣)، الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ جابِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٤٢٣ ـ أخبَرَنا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ أَبُو زَيْدٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ[٣]. [٣٥٦٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِياً

٥٤٢٤ ـ أخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ح/٢٠٢أ] بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**[٧]، **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**»[٨].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: سَمَّاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ الْعُصَاةَ بِتَرْكِهِمُ الأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالإِفْطَارِ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٨٤٦)، الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «أولئك العصاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٨) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان.

فِي السَّفَرِ لِيَتَقَوَّوْا[١] بِهِ، لا أَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ، إِذِ الصَّوْمُ وَالإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ جَمِيعاً طَلْقٌ مُبَاحٌ. [٣٥٥١]

ذِكْرُ الإباحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ غَسْلَ رَأْسِهِ وَالاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٥٤٢٥ - **أخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ[٥] رَأْسَهُ وَهُوَ يَعْتَكِفُ، فَأَغْسِلُهُ[٦]. [٣٦٦٨]

ذِكْرُ الإباحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرَجِّلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٥٤٢٦ - **أخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ فَأُرَجِّلُهُ؛ وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَتِهِ[٩]. [٣٦٦٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهِ لِتُرَجِّلَهُ وَتَغْسِلَهُ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَهُمَا

٥٤٢٧ - **أخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) في (ب): «ليقووا» بدل «ليتقووا»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «الجرجاني» بدل «الجرجرائي»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «إلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٦) البخاري (١٩٤١)، الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٩٧)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَّكِئَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِي وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ(٢). [٣٦٧٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْمَرْءِ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ يَقَعُ

٥٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيماً يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ(٥). [٣٦٦٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ أَنْ لا يَجْتَنِبَ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ يُحْرِمُ

٥٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ(٦). [٤٠١٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ(٧) أَنْ يَتَطَيَّبَ لإِحْرَامِهِ

٥٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١٩٤١)، الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٢٩ (٩١٨)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٠ (٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.
(٦) البخاري (١٦١١)، الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر.
(٧) «الإحرام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١). [٣٧٧١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: حِينَ يُحْرِمُ، أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

٥٤٣١ ـ أخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلان بِأَذَنَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَّانِيُّ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله صَلَّى [ح/٢٠٢ب] الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ(٥). [٣٧٧٢]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الطِّيبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٥٤٣٢ ـ أخبرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْه الْوَاسِطِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَرَأَيْتُ الطِّيبَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٨). [٣٧٦٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِسْكَ نَجِسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ

٥٤٣٣ ـ أخبرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ(١١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)]. [١٣٧٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٥٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُصَحِّحٍ العَسْقَلانِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ وَاصِلٍ[(٤)]، عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي[(٥)]. [١٣٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ

٥٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«المِسْكُ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»[(٩)]. [١٣٧٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطَيُّبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النِّيءِ وَالْكَافُورِ

٥٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(١٢)]: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١١٩٠)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «واصل» هكذا في (ب) و(ح).
(٥) مسلم (١١٩٠)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك...
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ الأَلُوَّةِ غَيْر مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ الله ﷺ(١). [٥٤٦٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعَراً

٥٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٤). [٣٩٥١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْحَجَّامِ أُجْرَتَهُ بِحَجْمِهِ

٥٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ ابْنَةِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ بِوَاسِط، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ(٧). [٥١٥١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاحْتِجَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ(١١). [٦٠٧٧]

---

(١) مسلم (٢٢٥٤)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك...
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٧٣٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢١٥٩)، الإجارة، باب: خراج الحجام.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٠ (١٤٠١)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١ (١١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٠٨.

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ[1] ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ

٥٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا[4] عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا[6] مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ[7]، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ[8]. [٣٩٥٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٥٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، [ح/٢٠٣أ] قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ[10]، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ[12]: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ:

احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ[13] رَأْسِهِ[14]. [٣٩٥٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ عَلَى الرِّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِراً بِغَيْرِهَا

٥٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

---

(١) «النبي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٠ (١٤٠٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في موارد الظمآن: «الزهري» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١ (١١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١١/٢.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «عثمة» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «في وسط» بدل «وسط»، وما أثبتناه من (ح).
(١٤) مسلم (١٢٠٣)، الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم.

بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

حَجَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[٣]. [٣٧٥٤]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ

٥٤٤٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ[٥] بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ[٦] بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ[٧] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ! فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[٨]. [٣٩٤٨]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلدَّاخِلِ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٥٤٤٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو عَرُوبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٤٤٥)، الحج، باب: الحج على الرحل.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «يستتر» بدل «يستر»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) في (ب): «وطأطأه» بدل «فطأطأه»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) البخاري (١٧٤٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم.

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[٢]. [٣٨٠٥]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٥٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[٥]. [٣٨٠٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَفْكِ الدَّمِ فِي حَرَمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا سَاعَةً مَعْلُومَةً

٥٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالْحَجَبِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا وَضَعَهُ قِيلَ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»[٧]. [٣٧١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الأَبَدِ

٥٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ[٨] بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ[٩]،[ح/٢٠٣ب] قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
(٨) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحلْوَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِي سَاعَةً فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ[٣] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهُ»**. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ! فَقَالَ: **«إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَلَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**[٤]. [٣٧٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ خَطَلٍ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِهِ

٥٤٤٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: **«اقْتُلُوهُ!»** فَقُتِلَ[٨]. [٣٧٢١]

ذِكْرُ وَصْفِ لِوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

٥٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «لم يحل فيه القتل لأحد قبلي وإنما أحل لي ساعة فهو حرام حرمه الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) مسلم (١٣٥٣)، الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤١٦ (١٧٠١)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ[٣] وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ[٤]. [٤٧٤٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ[٧] ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[٨].

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ؛ وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَلَمْ يَدْخُلْ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَقَدْ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ فَوْقَهُ، فَإِذَا جَابِرٌ ذَكَرَ العِمَامَةَ الَّتِي عَايَنَهَا، وَإِذَا أَنَسٌ ذَكَرَ الْمِغْفَرَ الَّذِي رَآهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٣٧٢٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْمَرْءِ الْعَمَائِمَ السُّودَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٤٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[١٠]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥١ (١٤٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٠٠.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) مسلم (١٣٥٨)، الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُخْتِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[٢]. [٥٤٢٥]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ

٥٤٥٢ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فِي حَجَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ:

لا يُفْتِي بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ الله جَلَّ وَعَلا[٨]. فَقَالَ لَهُ [ح/٢٠٤أ] سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَوَالله[٩] لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ[١٠] رَسُولُ الله ﷺ وَفَعَلْنَاهُ[١١] مَعَهُ[١٢]. [٣٩٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإحْلالَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي الابْتِدَاءِ

٥٤٥٣ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٣٥٨)، الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤٦ (٩٩٥)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) «فوالله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(١٠) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «ففعلناه» بدل «وفعلناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٩ (١١٩).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمْرَةَ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ هَدْياً»**. قَالَتْ: وَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ[٣]. [٣٩٢٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ حِلٌّ غَيْرَ مُحْرِمٍ

٥٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الْغَنَمِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا وَيَمْكُثُ حَلالاً[٦]. [٤٠١١]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِهِ[٧] مَكَّةَ

٥٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لا نَرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «عن عمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٣) البخاري (١٦٢٣)، الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (١٦١٦)، الحج، باب: تقليد الغنم.
(٧) في (ب): «دخول» بدل «دخوله»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ(١). [٣٩٢٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزِئُهُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً وَيَسْعَى سَعْياً وَاحِداً لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ

٥٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّه جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا سَبْعاً، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ(٤). [٣٩١٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمُحْرِمِ

٥٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٧)(٨). [٣٨١٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا

٥٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

---

(١) البخاري (١٦٢٣)، الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٥٥٨)، الحج، باب: طواف القارن.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «ﷺ فيما وصفنا» بدل «ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فصلى ركعتين»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) مسلم (١٤٩٥)، الحج، باب: من لبى بالحج وسماه.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ يَا أَبَا عَبَّاسٍ(١)، إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؛ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُزَالاً وَجَهْداً(٢)، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ [ح/٢٠٤ب] اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً(٣). [٣٨١١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا أَمِنَ تَأَذِّي النَّاسِ بِهِ

٥٤٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٧). [٣٨٢٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الاسْتِلَامِ

٥٤٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا أَتَيْنَا إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ(١٠). [٣٨٢٥]

---

(١) «أو يا أبا عباس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٢) في (ح): «هزال وجهد» بدل «هزالا وجهدا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (١٥٢٥)، الحج، باب: كيف كان بدء الرمل.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٥٣٠)، الحج، باب: استلام الركن بالمحجن.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٥٣٤)، الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِمُسْتَلِمِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلامِهِ إِيَّاهُ

٥٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ[(٣)]، عَنِ عَبْدِ الله[(٤)] بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُهُ[(٥)]. [٣٨٢٤]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الشَّاكِيَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ

٥٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الرَّقَّامِ بِتُسْتَرَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ[(٩)]. [٣٨٣٠]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا عَطِشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ

٥٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِبَلَدٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) «عبد الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٢٦٨)، الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٤٥٢)، المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة.
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤٧ (١٠٠٢)، وأثبتناها من (ب).

مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ[٤]. [٣٨٣٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ شُرْبُهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

٥٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مَاءِ[٧] زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ[٨]. [٣٨٣٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعاً بِهَا وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مِنًى

٥٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ[١١]، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٢]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَاماً[١٣]. [٤٠١٩]

---

(١) في (ب): «حازم» بدل «حاتم»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٩ (٨٣٢).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «ماء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٥٢٩٤)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «الحضرمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٢) «حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا وهيب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٣) البخاري (١٦٢٨)، الحج، باب: نحر البدن قائمة.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرُمَّانٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ[(٤)(٥)]. [ح/٢٠٥أ] [٣٦٠٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى

٥٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حسابٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي النَّبِيُّ[(٨)] ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[(٩)]. [٣٨٦٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ[(١٠)]

٥٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ[(١٣)] الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «فشرب منه» بدل «فشربه»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٨/٥ (٣٥٩٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٢١٠٢.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) البخاري (١٥٩٣)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...
(١٠) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ح).

بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[(١)]. [٣٨٦٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْجَمْرَةَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ[(٢)] مِنَ الْحَرِّ

٥٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أُمَّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ:

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ آخِذٌ[(٥)] ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[(٦)]. [٣٩٤٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ

٥٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا[(٩)] عَبْدُ الله، قَالَ[(١٠)]: أَخْبَرَنَا[(١١)] عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي!**»

---

(١) البخاري (١٥٩٣)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...
(٢) «بثوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «آخذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٦) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤٩ (١٠١١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا[1]، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا[2]، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ[3] فَارْمُوا[4]، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[5]. [٣٨٧١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ إِمَاماً يَأْمُرُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ

٥٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، قَالَ[8]:

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَرْمَاءَ، وَحَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا[9][10]. [٣٨٧٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْحَلْقِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ بِالأَيْسَرِ

٥٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «بأمثال هؤلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٢١ (٨٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٣.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٥١ (٥٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «إسماعيل وقد رأيت أبا كاهل قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٩) في (ح): «بخطامها ﷺ» بدل «بخطامها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٧٣ (٤٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجة للألباني، ١/٣٨٨.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ نَاوَلَ الْحَلاقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ أَبَا طَلْحَةَ الأنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «**احْلِقْهُ!**» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ[١] أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**»[٢]. [٣٨٧٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا

٥٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَاعَةَ[٥]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

ذَبَحَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً[٧]. [٤٠٠٨]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ

٥٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ نَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ [ح/٢٠٥ب] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِياً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا[١٠]. [٤٠١٨]

ذِكْرُ مَا فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِبُدْنِهِ الْمَنْحُورَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا

٥٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا[١٢] سُرَيْجُ بْنُ

---

(١) في (ح): «فأعطى» بدل «فأعطاه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (١٣٠٥)، الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤٣ (٩٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ح): «سباعة» بدل «سماعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٣ (٨١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٣٦ ـ ١٥٣٧.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

يُونُس، قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَدْيِ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِضْعَةً فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ(٢). [٤٠٢٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِمِنًى قَبْلَ إِفَاضَتِهِ

٥٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ(٣) أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ العَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ مِنًى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ(٦). [٣٨٨١]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ

٥٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبِرِنْدِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(١١). [٣٨٨٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.
(٣) «بكر بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (١٤٦٥)، الحج، باب: الطيب عند الإحرام...
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفْعَ هَذَا الْخَبَرِ وَهَمٌ

٥٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى(٤). [٣٨٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ(٦).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى؛ وَفِي خَبَرِ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ. فَجَعَلَ أَنَسٌ طَوَافَهُ لِلزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ الزِّيَارَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَتِلْكَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَطَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ. وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ، ثُمَّ تَطَيَّبَ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ أَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِهَا، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ثَانِياً فَطَافَ بِهِ(٧) طَوَافاً آخَرَ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٣٨٨٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (١٦٧٥)، الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.
(٧) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٥٤٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ [ح/٢٠٦أ] حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ[٤]. [٣٧٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلا ثَلاثَ عُمَرٍ

٥٤٨١ ـ **أَخْبَرَنَا** الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٥] الْجَنَدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمْرَتَهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ[٨]. [٣٩٤٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخِّرَ أَدَاءَ الْحَجِّ إِذَا فُرِضَ عَلَيْهِ عَنْ سَنَتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى

٥٤٨٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٢٥٣)، الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وأزمانها.
(٥) «بن إبراهيم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٢٥٢ (١٠١٨).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٤ (٨٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٣٩.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٥١ (١٠١٩)، وأثبتناها من (ب).

الرَّمَادِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ[٤] بْنِ الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١][٥] قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ[٦]. [٣٧٠٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَنْزِلَ فِي مَنْزِلٍ لِسَبَبٍ[٧] مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدِ الْمَاءِ

٥٤٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ[٨]، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسَ هُمْ عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أُنَاسٌ أَبَا بَكْرٍ[٩] الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٍ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ[١٠]، فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعنُ بِيَدِهِ فِي

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «سعيد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٢٥ (٨٤٩).
(٧) في (ب): «بسبب» بدل «لسبب»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «الطائي بمنبج» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «إلى أبي بكر» بدل «أبا بكر»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) «فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إلا مَكَانَ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَامَ[١] رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التيَمُّم فتيَمَّمُوا.

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[٢]. [١٣١٧]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْذِرَ لِصِهْرِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الأخْلاقِ[٣]

٥٤٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** ابن قُتَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ[٨] عَائِشَةَ، وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي نَالَهَا[٩]، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا، وَصَكَّ فِي صَدْرِهَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا[١٠] أَبَداً**»[١١]. [٤١٨٥]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ طَلاقَ امْرَأَتِهِ وَرَجْعَتَهَا مَتَى مَا أَحَبَّ

٥٤٨٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا[١٣] مَسْرُوقُ بْنُ

(١) في (ب): «فقام» بدل «فنام»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) البخاري (٦٤٥٢، ٦٤٥٣)، المحاربون، باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان.
(٣) في (ب): «الاختلاف» بدل «الأخلاق»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣١٩ (١٣١٤)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «ينال منها بالذي نال منها» بدل «ينالها بالذي نالها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) في موارد الظمآن: «بعد هذا» بدل «بعدها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٥ (١٠٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٠٠.
(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢١ (١٣٢٤)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

الْمَرْزُبَانِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بن صَالِحٍ(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٣):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ [ح/٢٠٦ب] ثُمَّ رَاجَعَهَا(٤). [٤٢٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٥٤٨٦ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ(٨) طَلَّقَكِ! إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي؛ وَايْمُ(٩) اللهِ، لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكِ، لا كَلَّمْتُكِ كَلِمَةً أَبَداً(١٠). [٤٢٧٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَّالٍ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٤٨٧ - **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(١٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن صالح» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «بن الخطاب» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٩ (١١٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٧٥.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٢٢ (١٣٢٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٩) في (ب): «فايم» بدل «وايم»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٠ (١١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/ ١٥٨.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (ب): «عن أبيه» بدل «بن أمية»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي(١)(٢). [٤٠٥٨]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ غَسْلِ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرْضَعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ

٥٤٨٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الخَطَّابِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُحَنِّكُهُمْ؛ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٥). [١٣٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، أَرَادَتْ بِهِ رَشَّهُ عَلَيْهِ

٥٤٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ(٧) العَدَنِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ:

دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا، بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ(٩). [١٣٧٣]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ

٥٤٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا

---

(١) «مني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٢) مسلم (١٤٢٣)، النكاح، باب: استحباب التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، الوضوء، باب: بول الصبيان.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «عون» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٥٣٦٨)، الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَخٍ لِي يُرِيدُ أَنْ يُحَنِّكَهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً. قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا[٤]. [٥٦٢٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ عَرْكِ الْمَرْءِ بُزَاقَهُ بِبَعْضِ ثَوْبِهِ

٥٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَعَرَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[٥]. [---]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ الأَخْدَعَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ

٥٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ[٩]، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»**. وَقَالَ[١٠]: **«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ فَالْحِجَامَةُ»**[١١]. [٦٠٧٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٢٢٢)، الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة.
(٥) البخاري (٢٣٨)، الوضوء، باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٠ (١٣٩٩)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «النبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٩) «يا معشر الأنصار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠ (١١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٠.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ

٥٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ؛ وَسَابَقَ [ح/٢٠٧أ] بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[(٢)]. [٤٦٨٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسَابَقَةِ لِلْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ

٥٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا وَعَبْدُ الله بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضَمَّرَةَ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى[(٤)]. [٤٦٨٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُسَابَقَةِ بِالأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ رِهَانٌ

٥٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا[(٥)] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَمَذَانَ[(٦)]، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[(٨)] الأَسَدِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٤١٠) المساجد، باب: هل يقال مسجد بني فلان.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٧١٣)، الجهاد، باب: السبق بين الخيل.
(٥) في موارد الظمآن ٣١٨ (١٣١٠): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) في موارد الظمآن: «الهمذاني» بدل «بهمذان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ح) وموارد الظمآن: «سعيد» بدل «عبد الملك»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ[١] فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»[٣]. [٤٦٩١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ

٥٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ أَبُو صَالِحٍ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَذْرَمِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ[٥]. [٤٩٢٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبِّرُ عَدِيماً لا مَالَ لَهُ

٥٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ**[٨] **مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ[٩] بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ جَابِرٌ: كَانَ[١٠] عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ[١١]. [٤٩٣٠]

---

(١) «النبي ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «النبي» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٣.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢١١٧)، البيوع، باب: بيع المدبر.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ح): «يشتره» بدل «يشتريه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «نعيم بن عبد الله بن النحام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(١٠) «كان» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٦٣٣٨)، كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر وأم الولد...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ، أَرَادَ بِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ دُونَ الْعِتْقِ الْبَتَاتِ

٥٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ دَبَّرَ غُلاماً لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» قَالُوا: لا. قَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ[(٣)] مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْفِقْهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا**»[(٤)]. [٤٩٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ[(٥)] يُصَرِّحُ بِأَنَّ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ يَجُوزُ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُدَبِّرِ إِلَيْهِ

٥٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أَبَا مَذْكُورٍ دَبَّرَ غُلاماً لَهُ فَاحْتَاجَ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجاً، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً** [ح/٢٠٧ب] **فَلأهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَلأقَارِبِهِ**»[(٩)]. [٤٩٣٢]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةٍ أَنْ يَسْتَدْعِيَ مِنَ الْمُضِيفِ ذَهَابَ غَيْرِهِ مَعَهُ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ كَرَاهِيَةِ الْمُضِيفِ لِذَلِكَ

٥٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ح): «يشتره» بدل «يشتريه»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.
(٥) في (ب): «ثان» بدل «ثالث»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الجُمَحِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلاً فَارِسِيّاً كَانَ جَاراً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مَرَقَتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحاً. فَصَنَعَ طَعَاماً، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ تَعَالَ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ ﷺ: «**وَهَذِهِ مَعِي؟**» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَ: لا. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ[(٢)]، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ مَعِي؟**» قَالَ: لا. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ مَعِي؟**» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. قَالَ: نَعَمْ[(٣)]. [٥٣٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْفِعْلَ بِعَائِشَةَ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّتِهِ

٥٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[(٦)]، قَالَ:

صَنَعَ رَجُلٌ طَعَاماً، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «**أَتَأْذَنُ لِي فِي سَادِسٍ؟**»[(٧)]. [٥٣٠٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلتَّقِيِّ الفَاضِلِ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي التُّقَى وَالْفَضْلِ

٥٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «الثانية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٣) مسلم (٢٠٣٧)، الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «الأنصاري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) مسلم (٢٠٣٦)، الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ[1] الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً، وَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولَةِ[2]، فَأَمَرَ بِجَانِبِ الْبَيْتِ[3]، فَكُنِسَ، ثُمَّ رُشَّ فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ[4]. [٥٢٩٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ إِذَا لَمْ يَتَقَذَّرْهُ

٥٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتَّ غَزَوَاتٍ، شَكَّ شُعْبَةُ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ[7]. [٥٢٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَطْعَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ[10].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ؛ لأَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٌو سَمِعَ جَابِراً، وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ. [٥٢٦٨]

---

(١) «بن» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «الفحول» بدل «الفحولة»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) في (ب): «منه» بدل «البيت»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥١٧٦)، الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم، المقدمة، باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ[٣]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ح/٢٠٨أ] وَسَلَّم، فَمَرَّ بِقِدْرٍ لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِيهَا لَحْمٌ يُطْبَخُ[٤]، فَنَاوَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْهَا كَتِفاً فَأَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٥]. [٥٢٤٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ غَيْرُ وَاجِبٍ

٥٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَهُ[١٠] وَدَعَا بِوَضُوءٍ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتُكُم الْوَالِدُ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. فَاعْتَقَلْتُهَا فَحَلَبْتُ لَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَنَا طَعَاماً فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. ثُمَّ

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٧٨ (٢١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «نضيج» بدل «يطبخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٣ (١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٧، ٣٢٨.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ح): «فأكل» بدل «فأكله»، وما أثبتناه من (ب).

دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوَضَعْتُ جَفْنَةً فِيهَا خُبْزٌ ولَحْمٌ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَوَضَّأَ.

قَالَ: وحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ[١] الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ[٢]. [١١٣٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي أَكَلَ رَسُولُ الله[٣] ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لا لَحْمَ إِبِلٍ

٥٥٠٧ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَذَبَحتْ شَاةً، وَصَنَعَتْ طَعَاماً، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْراً، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِالطَّهُورِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. ثُمَّ أَتَيْنَا بِفُضُولِ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ فَصَلَّى[٧] رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتُكُمُ الَّتِي وَلَدَتْ؟ قَالَتْ: هِيَ ذِه! فَدَعَا بِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ صَنَعُوا لِبَأً، فأَكَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَتَعَشَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِقَصْعَتَيْنِ، فَوُضِعَتْ وَاحِدَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالأُخْرَى بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

□ **قال أبو حاتِم**: الصَّوْرُ مُجْتَمَعُ النَّخْلِ[٨]. [١١٣٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الدَّجَاجِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الإِسْرَافِ

٥٥٠٨ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ،

---

(١) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٣٩٤ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.
(٣) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «وصلى» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ[٢] الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[٣]. [٥٢٥٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومَ الطُّيُورِ الَّتِي قَدِ[٤] اصْطِيدَتْ

٥٥٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ[٨] مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ[٩]. [٥٢٥٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ عَلَى الشَّيْءِ الطَّفِيفِ

٥٥١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ خَيَّاطاً بِالْمَدِينَةِ دَعَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَكَانَ فِيهَا قَرْعٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَكُنْتُ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلِ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي مُنْذُ رَأَيْتُه يُعْجِبُهُ ﷺ[١٠]. [ح/٢٠٨ب] [٥٢٩٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ح): «بحديث» بدل «لحديث»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٢٩٦٤)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.
(٤) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ح): «وفق» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.
(١٠) البخاري (٥١٠٤)، الأطعمة، باب: الثريد.

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الإخْوَانِ لِلطَّعَامِ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ

٥٥١١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ، وَكَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ، فَكَانَتْ تَجْعَلُ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقاً. فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَطْحَنُهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ السِّلْقُ عُرَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَكُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ. قَالَ: فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ[(٥)]. [٥٣٠٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَطْعِ الْمَرْءِ الأَشْيَاءَ الَّتِي تُؤْكَلُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٥١٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ابْنُ[(٧)] خَتّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ مِنْ جُبْنِ[(١٠)] تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ[(١١)]. [٥٢٤١]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥٨٩٤)، الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣٠ (١٣٥٩)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «جبن» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١ (١١٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٢٧.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْجُبْنَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ

٥٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ، فَقدّمَ إِلَى[٦] رَسُول الله ﷺ سُفْرَة فِيهَا طَعَامٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: إِنَّا لا نَأْكُلُ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَإِنَّا لا[٧] نَأْكُلُ إِلا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ[٨]. [٥٢٤٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الإِسْرَافِ

٥٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُوسَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَجَاجَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَقُلْنَا[١١]: تَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: أَكَلْتُهُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ[١٢]. [٥٢٢٢]

---

(١) في (ب): «المديني» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «إليه» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) في (ب): «ولا» بدل «وإنا لا»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) البخاري (٥١٨٠)، الذبائح والصيد، باب: ما ذبح على النصب والأصنام.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٢) مسلم (١٦٤٩)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً...

ذِكْرُ خَبَرٍ يُدْحِضُ قَوْلَ الْجَهَلَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ[1]

٥٥١٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَتِي بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً. فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَتْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ[4]. [٥٢٢٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَائِماً

٥٥١٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتْهُ[7]. [٥٣١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ

٥٥١٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ [ح/٢٠٩أ] وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ[8]. [٥٣١٩]

---

(١) في (ب): «سنة» بدل «بسنة»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٠٧٤)، الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣٣ (١٣٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٦ (١١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨١.
(٨) مسلم (٢٠٢٧)، الأشربة، باب: الشرب من زمزم قائماً.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ مَجِّ الْمَرْءِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا

٥٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ:

أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ فِي دَارِهِمْ[١]. [١٢٩٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا جَلَسَ

٥٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ[٢]. [٥٨٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّنَفُّسُ عِنْدَ شُرْبِهِ لِيَكُونَ فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِيهِ

٥٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٥] ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً[٦]. [٥٣٢٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً ﷺ

٥٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ الحَافِظُ بِتُسْتَرَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عِزَّةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٨٠٤)، صفة الصلاة، باب: من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨ (١٢١٧).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) البخاري (٥٣٠٨)، الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ: «**هُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»[(١)]. [٥٣٣٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْذَابِ الْمَرْءِ الْمَاءَ لِيَشْرَبَهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيَاهُ غَيْرُ عَذْبَةٍ

٥٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله[(٤)] ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[(٥)]. [٥٣٣٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبَ النَّبِيذِ مَا لَمْ يُمَازِجْهُ حَالَةُ السُّكْرِ

٥٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلاهُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِياً، وَنَنْبِذُهُ عَشِياً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً[(٨)]. [٥٣٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي وَصَفْنَا كَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ نِهَايَةٌ مَعْلُومَةٌ أُهْرِيقَ وَلَمْ يَشْرَبْهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ،

---

(١) مسلم (٢٠٢٨)، كتاب الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥ (١١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨٤.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٠٠٥)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ(٢): خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَذُوا فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِذَا أَمْسَى شَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أُمِرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ(٣). [٥٣٨٦]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٥٥٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ(٧). [٥٣٨٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبِيذَ لَمْ يَكُنْ بِمُسْكِرٍ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ خَمْرٌ

٥٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

سَمِعَ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) مسلم (٢٠٠٤)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ(١). [٥٣٨٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبَ الشَّرَابَيْنِ إِذَا مُزِجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ

٥٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، إِلَى جَانِبِهِ مَاءٌ فِي رَكِيٍّ، فَقَالَ: «**أَعِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا فِي هَذَا؟**» فَأُتِيَ بِمَاءٍ، وَحُلِبَ لَهُ عَلَيْهِ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: هُنَاكَ فُلَيْحٌ اذْهَبْ فَاسْمَعْهُ مِنْهُ! فَلَقِيتُ فُلَيْحاً، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ(٤).

□ **قال أبو حاتم** ؓ: إِسْمَاعِيلُ هَذَا، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، لَمْ نَذْكُرْهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ احْتِجَاجاً مِنَّا بِهِ؛ وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ؛ لأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَيْحٍ؛ وَإِسْمَاعِيلُ قَدْ ذَكَرْنَا السَّبَبَ فِي تَرْكِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِين. [٥٣٨٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ(٨)، فَسَلَّمَ

---

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٢٩٨)، الأشربة، باب: الكرع في الحوض.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ! فَقَالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، فَاسْقِنَاهُ وَإِلَّا كَرَعْنَا**». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ! وَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى عَرِيشِهِ(١)، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢). [٥٣١٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْمَأْكُولِ

٥٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ(٧). [٥٢٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا مَعاً

٥٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ(١٠). [٥٢٤٧]

---

(١) في (ب): «عريشة» بدل «عريشه»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) البخاري (٥٢٩٨)، الأشربة، باب: الكرع في الحوض.
(٣) «بحران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن ٣٣٠ (١٣٥٨).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١ (١١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣٠ (١٣٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١ (١١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ[٤]:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الطِّبِّيخَ[٥] أَوِ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. الشَّكُّ مِنْ أَحْمَدَ[٦]. [٥٢٤٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مُؤَاكَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «**كُلْ بِاسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**».

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا، هُوَ أَخُو مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، لَيْسَ بِالْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْقِتْبَانِيِّ، وَهُمَا جَمِيعاً ثِقَتَانِ[٩]. [٦١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَكْلَ الْعَسَلِ وَالْحَلْوَى مَخَافَةَ أَنْ لا يَقُومَ بِشُكْرِهِ

٥٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[١١]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٣٠ (١٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «الرطب بالبطيخ» بدل «الطبيخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١ (١١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣٤٦ (١٤٣٣)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١١٤٤.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ(١). [٥٢٥٤]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعْقَ الإصْبَعِ عِنْدَ الأَكْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ تَقْذِرَةً

٥٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ(٤). [٥٢٥٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثِ

٥٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ، ثُمَّ يَلْعَقُهُنَّ(٨). [٥٢٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكَ الإغْضَاءِ عَلَى الشُّكْرِ لِلرَّجُلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ

٥٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥١١٥)، الأطعمة، باب: الحلواء والعسل.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٢٧ (٢٥٣١)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما[1]، فَأَطْعَمْنَاهُمْ رُطَباً، وَسَقَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ**»[2]. [٣٤١١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ الْفَوَاكِهِ

٥٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ خَالُ النُّفَيْلِيِّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [ح/٢١٠ب] جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْراً عَلَى تُرْسٍ. فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلُمَّ! فَتَقَدَّمَ، فَأَكَلَ مَعَنَا مِنَ التَّمْرِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[5]. [١١٦٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَبِّلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[8]: أَخْبَرَنَا[9] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ؛ فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً قَطُّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**»[10]. [٥٥٩٤]

(١) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩١ (٢١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١/ ٤٠٣.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٤١٠ (١١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني، ٣٧٦٢.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) مسلم (٢٣١٨)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ[١] قَضَاءَ حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ لَهُ، فَطَمِعَ فِي إِسْلامِهِمْ

٥٥٣٩ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ بِالأَهْوَازِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ النَّبِيُّ ﷺ جاراً لَهُ[٦] يَهُودِيّاً[٧]. [٤٨٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاه قَبْلُ

٥٥٤٠ ـ أخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلافُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ غُلاماً يَهُودِيّاً كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلِمْ!**» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: فَأَسْلَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»[١٠]. [٤٨٨٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ

٥٥٤١ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ

---

(١) في (ب): «إباحة» بدل «الإباحة للمرء»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) «جارا له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) البخاري (٥٣٣٣)، المرضى، باب: عيادة المشرك.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٥٣٣٣)، المرضى، باب: عيادة المشرك.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِنَا[٢] نِسْوَةٍ مِنَ الأنْصَارِ نَسْقِي الْمَاءَ وَنُدَاوِي الْجَرْحَى[٣]. [٤٧٢٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدِمُوا الْغُزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ

٥٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأبِي طَلْحَةَ: «**الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى آتِيَ خَيْبَرَ**». فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ. فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ[٦]. [٤٧٢٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الارْتِدَافَ وَالتَّعْقِيبَ عَلَى الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا عَلِمَ قِلَّةَ تَأَذِّي الدَّابَّةِ بِهِ

٥٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ الله ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «بنا معه» بدل «بنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) مسلم (١٨١٠)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٧٣٦)، الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا وَرَاءَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ(١). [٥٦١٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرَ الْوَاحِدَ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ

٥٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا(٤) أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلاثَةٍ بَعِيرٌ. وَكَانَ زَمِيلَيْ رَسُولِ الله [ح/٢١١أ] ﷺ عَلِيٌّ(٦) وَأَبُو لُبَابَةَ. فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي! فَيَقُولُ النَّبِيُّ(٧) ﷺ: **«مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا»**(٨). [٤٧٣٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقَدِيدَ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ

٥٥٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١١): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ(١٢). [٥٩٣٠]

---

(١) مسلم (٢٤٢٣)، فضائل الصحابة، باب: فضائل الحسن والحسين.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٠٩ (١٦٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ح): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ح): «وعلي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «النبي» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٣٤ (١٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٥٧.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) البخاري (١٦٣٢)، الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَدِيدَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الأَضْحِيَّةِ

٥٥٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرو بن دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الأَضْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ(٣). [٥٩٣١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ طَعَاماً(٧). فَجَاءَنَا يَوْماً فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟**» فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: «**إِنِّي صَائِمٌ**»(٨). [٣٦٢٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّكَلُّفَ لإِفْطَارِهِ إِذَا كَانَ صَائِماً

٥٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا(١١) جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

بَيْنَا(١٢) رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ وَهُوَ صَائِمٌ، إِذْ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «**انْزِلْ**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٦٣٢)، الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «طعامنا» بدل «طعاماً»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٤١١ (٣٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٩.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٢) في (ب): «بينما» بدل «بينا»، وما أثبتناه من (ح).

فَاجْدَحْ لِي!»[١] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي!**» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ[٢]. [٣٥١١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهِبَةَ لِلشَّيْءِ الْمُشَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

٥٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ[٨]، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ أَثْنَاءِ الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ، إِذَا حِمَارٌ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ**». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ[٩]. [٥١١٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمُهْدِي هَدِيَّةَ نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَمَوْتِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ

٥٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ[١٠]، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا

---

(١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٢) البخاري (١٨٥٧)، الصوم، باب: تعجيل الإفطار.
(٣) في موارد الظمآن ٢٤٣ (٩٨٢): «ابن الجنيد» بدل «محمد بن عبد الله بن الجنيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن سعيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «الهادي» بدل «الهاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ح): «أبي طلحة» بدل «طلحة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٤ (٨١٨).
(١٠) «بالرقة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٢٧٩ (١١٤٤).
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ[٢]، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَ[٣] مِسْكٍ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَسَتُرَدُّ الْهَدِيَّةُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ لَكِ**». قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مَاتَ النَّجَاشِيُّ وَرُدَّتِ الْهَدِيَّةُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَدَفَعَ الْحُلَّةَ وَسَائِرَ الْمِسْكِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ[٤]. [٥١١٤]

ذِكْرُ [ح/٢١١ب] إِبَاحَةِ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ بِأَنْفُسِهِمَا

٥٥٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اشْتَرِهَا[٧]، فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**». قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيّاً حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً. فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ! فَقَالَ: «**بِعْهَا، فَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شُقَّهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**»[٨]. [٥١١٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «أبيه» بدل «أمه»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) في (ح): «وأواق» بدل «وأواقي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٧ (١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٢٠.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «اشتريها» بدل «اشترها»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) البخاري (١٩٩٨)، البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَاءٍ إِلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٥٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

هَاجَرَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرِضَ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيُّ[(٤)] شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ[(٥)]. [٦٠٢٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلا عَلَى الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ

٥٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[(٦)]، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا[(٩)] وَكِيعٌ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١١)]، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَتْهُ امْرَأَتِي[(١٢)]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! فَقَالَ: **«صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ»**[(١٣)]. [٩١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٣١٢ (١٢٨٣)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «بها النجاشي مع» بدل «معها النجاشي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١٥ (١٠٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٥.
(٦) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٠ (١٩٥٠)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: «امرأة» بدل «امرأتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧٢.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلاةَ لا تَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ إلا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ، صَلَّى عَلَيْهِم. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبِي إِلَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[(٤)]. [٩١٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُلاعَبَةِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيُّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ فَيَهَشُّ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ: أَلا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، وَالله لَيَكُونُ لِي الابْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبَّلْتُهُ قَطُّ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**»[(٧)]. [٥٥٩٦]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ اسْتِمَالَةَ قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لا يَحْظُرُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٩)]:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٤٢٦)، الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٦٧ (١٨٨٢).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا عفَّانُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**». فَلَمَّا قَفَّا [ح/ ٢١٢أ] دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»(٢). [٥٧٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ مَا لَمْ يُخَالِطِ الْبُكَاءُ بِحَالَةِ تَسَخُّطٍ(٣)

٥٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِابْنَتِهِ(٧) زَيْنَبَ، وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ**». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَرِقُّ، وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(٨). [٣١٥٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الشِّعْرَ الَّذِي لا يَكُونُ فِيهِ هِجَاءُ مُسْلِمٍ وَلا مَا لا(٩) يُوجِبُهُ الدِّينُ

٥٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٣)، الإيمان، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار.
(٣) في (ب): «حالة التسخط» بدل «بحالة تسخط»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بابنته» هكذا في (ب) و(ح).
(٨) البخاري (٥٣٣١)، المرضى، باب: عيادة الصبيان.
(٩) في (ح): «ولا ما» بدل «ولا ما لا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَم. قَالَ: «هِيهِ!» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِيهِ!» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ «هِيهِ»، وَأُنْشِدُهُ حَتَّى أَتْمَمْتُ مِائَةَ بَيْتٍ[١]. [٥٧٨٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ

٥٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٤]. [٥٩٠٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ

٥٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ[٥]. [١٢١٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَأْلِيفِ الْعَالِمِ كُتُبَ الله جَلَّ وَعَلا

٥٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٦]، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ[٧]. [١١٤]

---

(١) مسلم (٢٢٥٥)، الشعر.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٢٣٨)، الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.
(٥) البخاري (٢٨٢)، الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل.
(٦) «حدثنا عبد الأعلى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٢١٩ (١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠٣.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ

٥٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُهُ مِنْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ سُرَّتِهِ، فَقَبَّلَهَا. قَالَ[٤] شَرِيكٌ: لَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا[٥]. [٥٥٩٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الأَزْرَارِ[٦] فِي الأَحْوَالِ

٥٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُشَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ[٩]، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتِمَ. فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلا ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلا حَرٍّ إِلا مُطْلِقَي[١٠] أَزْرَارِهِمَا[١١] لا يُزَرَّانِ أَبَداً[١٢]. [٥٤٥٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ١٥١ (٥٥٦٦).
(٦) في (ب): «الإزار» بدل «الأزرار»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٥٥ (١٠٠)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «الإزار» بدل «الأزرار»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «تنطلق» وفي (ح): «مطلق» بدل «مطلقي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (ب): «أزرهما» وفي موارد الظمآن: «الأزرار» بدل «أزرارهما»، وما أثبتناه من (ح).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٠ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٣٦.

ذِكْرُ خَبَرٍ [ح/٢١٢ب] ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي(٢) مَحْلُولٌ أَزْرَارُهُ(٣)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي كَذَلِكَ(٤). [٥٤٥٣]

❁ ❁
❁

---

(١) في (ب): «زهير» بدل «زهير بن محمد»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن ٥٥ (٩٩).
(٢) «يصلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٣) في (ب): «إزاره» وفي موراد الظمآن: «الأزرار» بدل «أزراره»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧ (١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٤٢.

النَّوْعُ الثَّانِي

الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

٥٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

□ **قال أبو حاتم**: عَدَمُ السَّبَبِ فِي هَذَا الْفِعْلِ هُوَ عَدَمُ الإِمْكَانِ؛ وَذَاكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَى السُّبَاطَةَ، وَهِيَ الْمَزْبَلَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الإِمْكَانُ؛ لأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَعَدَ يَبُولُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ عَنْهُ رُبَّمَا تَفَشَّى الْبَوْلُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَمِنْ أَجْلِ عَدَمِ إِمْكَانِهِ مِنَ الْقُعُودِ لِحَاجَةٍ، بَالَ ﷺ قَائِماً[٣]. **[١٤٢٥]**

ذِكْرُ إِبَاحَةِ دُنُوِّ الْمَرْءِ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُ

٥٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً. فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى صِرْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[٦]. **[١٤٢٧]**

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٢٢)، الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٧٣)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُذَيْفَةَ إِنَّمَا دَنَا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِإِذْنِهِ(١) ﷺ

٥٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «**ادْنُ!**» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٥). [١٤٢٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ

٥٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فقَامَ كَمَا يقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. قَالَ: فَاستَتَرْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ(٨). [١٤٢٩]

---

(١) في (ب): «بأمره» بدل «بإذنه»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٧٣)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٢٢٣)، الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط.

ذِكْرُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

٥٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً[١][٢]. [١٣٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، [ح/٢١٣أ] قَالَتْ:

مَنْ حدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً، فَكَذِّبْهُ! أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً[٥].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَا خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ[٦] حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ[٧] كَذَلِكَ؛ لأَنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَبُولُ قَائِماً عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ أَبَنَّا[٨] السَّبَبَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ. وَعَائِشَةُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْبُيُوتِ يَبُولُ قَاعِداً، فَحَكَتْ مَا رَأَتْ؛ وَأَخْبَرَ حُذَيْفَةُ بِمَا عَايَنَ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ: فَكَذِّبْهُ، أَرَادَتْ: فَخَطِّئْهُ، إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْخَطَأَ كِذْباً. [١٤٣٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلاةِ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٥٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

---

(١) في (ب) و(ح): «يوم وليلة» بدل «يوماً وليلة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٧٢ (١٨٤).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٥٥.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٩٤ (١٤٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠١.
(٦) في (ح): «خبر» بدل «لخبر»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «ليس» بدل «وليس»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) في (ح): «أخبرنا» بدل «أبنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٩٣ (٧٦١)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى[٢] قَبْرِ فُلَانَةَ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً[٣]. [٣٠٨٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَصْطَفُّوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ

٥٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ[٨] بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٩]، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١٠]، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، فَرَأَى قَبْراً جَدِيداً، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[١١]. [٣٠٩٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٥٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.
(٤) «الرياني» سقطت من موارد الظمآن ١٩٣ (٧٦٠)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ح) وموارد الظمآن: «سهل» بدل «عباد»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «بن ثابت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(١٠) «وكان أكبر من زيد بن ثابت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَتى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، وَالْمَنْبُوذُ نَاحِيَةٌ، فَدَلَّتْكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ جَدِيداً فِي نَاحِيَةٍ لَمْ تُنْبَشْ، أَوْ فِي وَسَطِ قُبُورٍ لَمْ تُنْبَشْ؛ فَأَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي نُبِشَتْ، وَقُلِبَ تُرَابُهَا صَارَ تُرَابُهَا نَجِساً، لا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى النَّجَاسَةِ إِلا أَنْ يَقُومَ الإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ الْمَنْبُوشِ دُونَ الْمَنْبُوذِ الَّذِي لَمْ يُنْبَشْ. [٣٠٩٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ بِبَلَدٍ آخَرَ

٥٥٧٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلانَ بِأَذَنَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَّانِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ!**» قَالَ: فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ(٥). [٣٠٩٩]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْمِ هَذَا الْمُتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

٥٥٧٥ ـ **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً(٩).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: العِلَّةُ فِي [ح/٢١٣ب] صَلاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ

(١) البخاري (١٢٧١)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٩٥٢)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (١٢٥٧)، الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة.

بِأَرْضِهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْضُهُ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ؛ وَذَاكَ أَنَّ بَلَدَ الْحَبَشَةِ إِذَا قَامَ الإِنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ كَانَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلادِ الْحَبَشَةِ. فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَدُفِنَ، ثُمَّ عَلِمَ الْمَرْءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَدْفُونِ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ[1] وَرَاءَ الْكَعْبَةِ جَازَ لَهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلاةَ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ وَرَاءَهُ فَمُسْتَحِيلٌ حِينَئِذٍ الصَّلاةُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ[2]. [٣١٠٠]

❁ ❁ ❁

(١) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «لأنه يصلي إلى غير قبلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

النَّوْعُ الثَّالِثُ

الأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَبَاحَهَا بشَرْطٍ مَقْرُونٍ.

٥٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ**»(٢). [٢٣٣٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ تَرْكَ الاغْتِسَالِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءِ لِلصَّلاةِ

٥٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَنَامُ(٦). [١٢١٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ يَزُرَّهُ

٥٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٨٢ (٢٣٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٩ (١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٠.
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ، فَأُصَلِّي[(١)] وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «**فَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**»[(٢)]. [٢٢٩٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَيْنُهُ عَلَيْهِ

٥٥٧٩ - أَخْبَرَنِي[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ[(٧)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَبْلٍ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**» قَالُوا: فُلانَةُ تُصَلِّي، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ، أَخَذَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِتُصَلِّ مَا عَقَلَتْ**[(٨)]**، فَإِذَا غُلِبَتْ فَلْتَنَمْ**»[(٩)]. [٢٥٨٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ

٥٥٨٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ أَبَا بَكْرٍ بِوَاسِطَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ[(١٠)] اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُضَيِّقُ[(١١)] عَلَيَّ وَعَلَى

---

(١) «فأصلي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى...
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «الطويل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٨) في (ب): «عقلته» بدل «عقلت»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) مسلم (٧٨٤)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.
(١٠) «عبد» هكذا في (ب) و(ح).
(١١) في (ب): «مضيق» بدل «يضيق»، وما أثبتناه من (ح).

وَلَدِي، أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ**»[١]. [٤٢٥٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ لِلْعِلَلِ الَّتِي تَحْدُثُ بِمَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكاً**»[٤]. [ح/٢١٤أ] [٦٠٩٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ رَدِّ نَعْيِ السَّامِ[٥] لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٨]: وَأَخْبَرَنِي[٩] عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»[١٠]. [٥٠٢]

---

(١) مسلم (١٧١٤)، الأقضية، باب: قضية هند.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٢٠٠)، السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.
(٥) في (ب): «السلام» بدل «نعي السام»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) البخاري (٥٩٠٢)، الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ لَحْمَ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ

٥٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرِمِينَ وَهُوَ حَلالٌ، فَعَرَضَ لأَصْحَابِهِ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطاً، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا، وَحَمَلُوا مَعَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «**هَلَ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ؟**» قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَكُلُوهُ**»[(٣)]. [٣٩٦٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهِبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُشَاعَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا

٥٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا[(٥)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[(٦)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْبَهْزِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ**[(٨)] **أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٧٢٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصداده الحلال.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٤٤ (٩٨٣)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «بن أنس» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمآن: «فأوشك أو فيوشك» بدل «فإنه يوشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لا يَرْمِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ(١)(٢). [٥١١١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ الرُّؤْيَةُ

٥٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(٤). [٣٥٩٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَضِيَّ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْراً لَهُ

٥٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله(٥) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالا(٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ(٧) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(٨). [ح/٢١٤ب] [٤٣٥٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) في موارد الظمآن: «تجاوزه» بدل «يجاوزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٤ (٨١٩).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.
(٥) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٨٧ (١١٨٠).
(٦) «وإبراهيم بن أبي أمية بطرسوس قالا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٨ (٩٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

النَّوْعُ الرَّابِعُ

الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِصِفَةٍ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ[(١)] مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(٢)] بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْحَضَرِ وَصَلاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ[(٣)]، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: يَا ابْنَ أَخِي[(٤)]، إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا[(٥)] نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبَاحَ اللهُ جَلَّ وَعَلا قَصْرَ الصَّلاةِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَوْفِ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]. وَأَبَاحَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصْرَ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ الأَمْنِ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاحَ اللهُ جَلَّ وَعَلا قَصْرَ الصَّلاةِ بِهِ. فَالْفِعْلانِ جَمِيعاً مُبَاحَانِ مِنَ اللهِ، أَحَدُهُمَا إِبَاحَةٌ فِي كِتَابِهِ، وَالآخَرُ إِبَاحَةٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ[(٦)]. [٢٧٣٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكْثُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

٥٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمآن ١٤٤ (٥٤٢)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «الملك» بدل لفظة «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٣) «في القرآن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب) و(ح): «ابن أخ» بدل «يا ابن أخي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «وإنما» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦١ (٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجة للألباني، ١/ ٣٣٠.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤٥ (٥٤٧)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ[٤]. [٢٧٥٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَصْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِهَايَةَ سَفَرِهِ

٥٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٨]. [٢٧٤٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مَعاً مُدَّةً مَعْلُومَةً لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُجَاوِزَاهُمَا

٥٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ بِنَسَا[٩]، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْه، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٠.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٠٣٩)، تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.
(٩) في (ب): «ببست» بدل «بنسا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّام لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً[(١)] لِلْمُقِيمِ. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً[(٢)]. [١٣٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أُرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَوْماً لِلْمُقِيمِ أُرِيدَ بِلَيْلَتِهِ

٥٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [ح/٢١٥أ] عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»[(٥)]. [١٣٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَمْرِ الله جَلَّ وَعَلا بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٥٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ!

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُم حَدِيثُ جَرِيرٍ لأَنَّ إِسْلامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[(٦)]. [١٣٣٧]

---

(١) «وليلة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٧٢ (١٨٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٥.
(٦) مسلم (٢٧٢)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ مَعاً إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

٥٥٩٣ ـ أخبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ(٤): إِنَّهُ قَدْ حَكَّ(٥) فِي نَفْسِي المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ(٦) ﷺ يَذْكُرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ(٧) شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْراً، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لا نَنْزِعَ، أَوْ نَخْلَعَ، خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلا بَوْلٍ إِلا مِنَ الْجَنَابَةِ(٨)(٩). [١٣٢٠]

(١) «بحران» سقطت من موارد الظمآن ٧٢ (١٧٩)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «له» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «حاك» وفي موارد الظمآن: «حك» بدل «قد حك»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «في المسح على الخفين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «جنابة» بدل «الجنابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٣ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٤.

النَّوْعُ الْخَامِسُ

أَلْفَاظُ تَعْرِيضٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الأَشْيَاءِ الَّتِي عَرَّضَ مِنْ أَجْلِهَا.

٥٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَإِنَّهُ لَيَتلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْتُلُوهَا!**» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُم شَرَّهَا**»[٦]. [٧٠٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِلْعَلِيلِ الْوَاجِدِ الْمَاءَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ

٥٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ[١٠] اللهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً عَمَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (١٧٣٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٧٦ (٢٠١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَمَاتَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ**، ثَلاثاً، **قَدْ**[٢] **جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُوراً**». قَالَ: شَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ[٣]. [١٣١٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي أَحْوَالِهِ

٥٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ!**» قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[٦]. [١٣٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ [ح/٢١٥ب] أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ

٥٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ!**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ!**» فَنَاوَلْتُهُ[١٠].

---

(١) «ذلك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٢) «ثلاثاً قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٩ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٦٥.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٩٨)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها...
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٢٩٨)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها...

□ قال أبو حاتِم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الأعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ البَهِيِّ وَالْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ عَائِشَةَ. [١٣٥٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَبِّلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا(١) سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ، فَمَا نُقَبِّلُهُمْ!؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَمَا أَمْلِكُ لَكَ إِنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ**»(٢). [٥٥٩٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً

٥٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّةَ(٣) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ(٥) الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ قَدْ صَلَّى. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»(٧). [٢٣٩٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ وُهَيْبٌ

٥٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٩) بْنُ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) مسلم (٢٣١٧)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
(٣) في موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٦): «مسرة» بدل «مرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «معاذ» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.
(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٧)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ح).

الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ[(١)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»**[(٢)]. [٢٣٩٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَلا يُصَرِّحَ

٥٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: **«اذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ»**[(٦)]. [٤٠٤٥]

❁ ❁ ❁

(١) «الناجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٩ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

النَّوْعُ السَّادِسُ

أَلْفَاظُ الأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا الإِبَاحَةُ وَالإِطْلاقُ.

٥٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تُعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَاجِينُ، وَيُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا قَضِيبٌ، فَحَكَّهَا بِهِ، يُرِيدُ بَزَقَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تحتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوبِهِ، «**وَلْيَقُل بِهَا هَكَذَا**»، وَأَشَارَ سُفْيَانُ يُدْلِكُ طَرَفَ كُمِّهِ بِإِصْبَعِهِ(٤). [٢٢٧١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضِ أَنْ يَشْهَدْنَ(٥) أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى، يَعْنِي أَبْكَارَ [ح/ ٢١٦أ] الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضِ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**فَتُلْبِسهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(٨). [٢٨١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٤٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٥) في (ب): «يشهدون» بدل «يشهدن»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٩٣٨)، العيدان، باب: اعتذال الحيض المصلى.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحُيَّضَ إِذَا شَهِدْنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلَّى

٥٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُعِيرَهَا**[(٣)] **أُخْتُهَا**[(٤)] **جِلْبَابَهَا**»[(٥)]. [٢٨١٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي مُقَاتَلَةَ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٥٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ[(٨)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»[(٩)]. [٢٣٧٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٥٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «لتعرها» بدل «لتعيرها»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) «أختها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٥) البخاري (٩٣٨)، العيدان، باب: اعتذال الحيض المصلى.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «كيسان» بدل «يسار»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**»، يَعْنِي: صُغْراً؛ وَقِيلَ: صُفْراً[(١)(٢)]. [٤٠٤١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ مِنَ الحَيَّاتِ

٥٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ[(٥)] نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[(٦)]. [٥٦٤٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ الحَيَّاتِ وَالعَقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ

٥٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا[(٩)] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الهِفَّانِيِّ[(١١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ[(١٢)]. [٢٣٥١]

---

(١) «وقيل صفراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤٠ (٥٢٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «الهناني» بدل «الهفاني»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٥٤.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَضَاءِ نَذْرِهَا

٥٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا[(٣)] لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ نَذَرَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[(٤)]. [٤٣٩٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضِّبَابِ إِذَا لَمْ يَتَقَذَّرْهَا

٥٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٥)] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. فَأُتِيَ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**»[(٨)]. [٥٢٦٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ [ح/٢١٦ب] لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَارِهِمْ

٥٦١١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ؛ وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ**»[(١١)]. [٦٢٥٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) البخاري (٦٥٥٨)، الحيل، باب: الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع...
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦٨٣٩)، التمني، باب: خبر المرأة الواحدة.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٣٢٧٤)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الوَفَاءَ بِنَذْرٍ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٥٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا(٣) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ!**»(٤). [٤٣٧٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا(٩) نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله(١٠)، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ!**»(١١). [٤٣٨٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١٣):

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) البخاري (١٩٣٨)، الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) في (ب): «يا رسول الله صلى الله عليك» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
(١١) البخاري (١٩٢٧)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً.
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اعْتِكَافِ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ بِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ أَصَابَهَا مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي بُيُوتِ الأعْرَابِ حَتَّى نَزَلْتُ. فَإِذَا أَنَا بِسَبْيِ حُنَيْنٍ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ يَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا! قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا(٣).

□ قال أبو حاتم: أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرِّحَةٌ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ إلا هَذَا الْخَبَرَ. فَإِنَّ لَفْظَهُ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْماً أَرَادَ بِهِ بِلَيْلَتِهِ، وَلَيْلَةً أَرَادَ بِهَا بِيَوْمِهَا، حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ. [٤٣٨١]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) مسلم (١٦٥٦)، الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

النَّوْعُ السَّابِعُ

إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ[١] الْمَزْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦١٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[٤]، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، وَالْعَرِيَّةُ أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطَباً[٥]. [٥٠٠٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[٦]

٥٦١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ يَبسِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[٨]. [٥٠٠٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بَعْضِ الْمُزَابَنَةِ لِلْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ

٥٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

---

(١) «الشيء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ح) و(ب) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «بالثمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (ح).
(٥) البخاري (٢٠٧٤)، البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر.
(٦) في (ب): «بالثمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/٣٠٣ (٤٩٨٢).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا [ح/٢١٧أ] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا(١). [٥٠٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا(٢). [٥٠٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَايَا

٥٦١٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٤). [٥٠٠٧]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلا يُجَاوِزُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ احْتِيَاطاً

٥٦٢٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥٣٩)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
(٢) البخاري (٢٠٧٦)، البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر...
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٠٧٨)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٢٧٤ (١١٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ أَذِنَ لِلْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا، يَقُولُ: «**الوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ**»[١]. [٥٠٠٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَمْ يُرَخَّصْ مِنْهَا[٢] إِلا بَيْعُ الْعَرَايَا فَقَطْ

٥٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[٦]. [٥٠٠٩]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٠ (٩٤٤).
(٢) في (ب): «فيها» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٥٣٩)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب إلا في العرايا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ

إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»(٢). [١٥٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ(٥)، عَنْ(٦) شَرِيكٍ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ(٧) بِالْهَاجِرَةِ. وَقَالَ لَنَا: **«أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**(٨). [١٥٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِبْرَادَ بِالصَّلاةِ فِي الْحَرِّ إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ عِنْدَ اشْتِدَادِهِ

٥٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه.
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٩٠ (٢٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «الأزرق» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) «صلاة الظهر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ح) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٠ (٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٠٤٩.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٣). [١٥٠٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَأْخِيرِ الْمَرْءِ صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو(٥) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَّا إِمَاماً أَوْ خِلْواً؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: [ح/٢١٧ب] أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ حِينَ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَالَ عُمَرُ: الصَّلاةُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا**»(٨). [١٥٣٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلاة، فَقَدْ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥١٠)، مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ**»[١]. [١٥٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ[٢] كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٥٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ[٦]. [١٥٣٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ تعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ

٥٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ[١١] مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الإِسْلامُ فِي النَّاسِ.

---

(١) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.
(٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٣) في (ب): «عبد الجبار» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ح).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٦٤٣)، المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «أحدا» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ح).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْدُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ**»، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(١). [١٥٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرُكُمْ

٥٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُم، وَلَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ**». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى(٤). [١٥٣٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ أَخَّرَهَا ﷺ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ

٥٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا [ح/٢١٨أ] لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمٌ؟ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**». قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: وَرَفَعَ أَنَسٌ يَدَهُ الْيُسْرَى(٧). [١٥٣٧]

---

(١) البخاري (٨٢٦)، صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٦٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥٤٦)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لا يُؤَخِّرُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ

٥٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»[(٥)]. [١٥٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَطْرِ اللَّيْلِ»، أَرَادَ بِهِ[(٦)] نِصْفَهُ

٥٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَابُورَ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»[(٧)]. [١٥٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ لِمِيقَاتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ

٥٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.
(٦) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٥٥ (١٥٣٨).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا**»(١). [١٤٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ [ح/٢١٨ب] ﷺ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٥٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ(٥)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ(٦) أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»(٧). [١٤٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ لِمَوَاقِيتِهَا مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى الله جَلَّ وَعَلا

٥٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ لِمَوَاقِيتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ**». وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١١). [١٤٧٦]

---

(١) البخاري (٢٦٣٠)، الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «عيزار» بدل «العيزار»، وما أثبتناه من (ح).
(٦) في (ب): «الأعمال» بدل «العمل»، وما أثبتناه من (ح).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٥٣.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٥٠٤)، مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

النَّوْعُ التَّاسِعُ

إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يَقُولُ:

أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا، وَانْتَعِلُوا وَارْمُوا بِالْخِفَافِ، وَاقْطَعُوا السَّرَاوِيلاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّها حَمَّامُ الْعَرَبِ، وَاخْشَوْشِنُوا وَاخْلَوْلِقُوا[(٣)] وَارْمُوا الأَغْرَاضَ، وَانْزُوا نَزْواً، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ [ح/٢١٩أ] إِلا هَكَذَا: أُصْبُعَيْهِ[(٤)] وَالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ. قَالَ: فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي إِلا الأَعْلامَ[(٥)]. [٥٤٥٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٥٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ح): «واخشوشنوا واحشوشبوا واخلولقوا» بدل «واخشوشنوا واخلولقوا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ح): «أصبعه» بدل «أصبعيه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . .
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[١]. [٥٤٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ كَانَا فِي غَزَاةٍ، حَيْثُ رخّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٥٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَيَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمْلَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ. فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصَ حَرِيرٍ[٥]. [٥٤٣٢]

ذِكْرُ نَفْيِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الآخِرَةِ عَنْ لابِسِهِ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا

٥٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[٨]. [٥٤٣٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (٢٠٧٦)، اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٠٧٦)، اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٥٤٩٤)، اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لا يَجُوزُ لِغَيْرِهِم اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ.

٥٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَوَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا(٣) اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، وَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ! فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: وَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَم، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا(٤). [٣٨٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ

٥٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُقَاتِلٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الجَوَّازُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

أَنَا(٧) مِمَّنْ(٨) قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ(٩). [٣٨٦٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «رسول الله ﷺ كما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) مسلم (١٢٩٠)، الحج، باب: استحباب تقديم دفعة الضعفة.
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «كنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) في (ب): «مما» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (ح).
(٩) البخاري (١٥٩٤)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْعَبَّاسِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ

٥٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[5]. [٣٨٨٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ لِلْعَبَّاسِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ رُخْصَةٍ وَنَدْبٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْماً وَإِيجَاباً

٥٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ [ح/٢١٩ب] لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ[8]. [٣٨٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٦٥٨)، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١٣١٥)، الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ[(١)]. [٣٨٩١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ الضَّرَّارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ

٥٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ**»[(٢)]. [٣٩٦٢]

۞ ۞
۞

(١) البخاري (١٦٥٨)، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.
(٢) مسلم (١١٩٩)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَر

الأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلأَئِمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

٥٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مَالٌ وَلا مَمْلُوكٌ غَيْرُ نَاضِحٍ وَغَيْرُ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي الدَّلْوَ، وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، فَتَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ ثُلُثَا فَرْسَخٍ.

قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي. فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ!» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمْشِيَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى. فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ مَعَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي(١). [٤٥٠٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يُرْدِفَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢١٨٢)، السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأذَانِ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ الله ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، فَلَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ الله ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ، فَقُلْتُ: يَا صَبَاحَاهُ! فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَي الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُ الْقَوْمَ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَكُنْتُ رَامِياً، وَجَعَلْتُ أَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأكْـــوَعِ ... وَالْـيَــوْمُ يَــوْمُ الــرُّضَــعِ

حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِم السَّاعَةَ! فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّهُمُ الآنَ بِغَطَفَانَ يُقْرَوْنَ**». قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، وَأَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ(١). [٤٥٢٩]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلإمَامِ أَنْ يَسْتَاكَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُم فِيهِ

٥٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ. فَكِلاهُمَا سَأَلا العَمَلَ. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّا لَا، أَوْ لَنْ، نَسْتَعِينَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، لَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ!**» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ(٢). [١٠٧١]

---

(١) البخاري (٣٩٥٨)، المغازي، باب: غزوة ذات القرد.

(٢) البخاري (٦٥٢٥)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ إِعْطَاءُ أَهْلِ الشِّرْكِ الْهَدَايَا إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا!**» فَخَرَصَ الْقَوْمُ وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ**». قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهَا رَجُلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ!**».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلِ طَيِّءٍ. ثُمَّ جَاءَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ. فَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟**» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ!**» قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ!**» فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ: «**هَذَا أُحُدٌ، هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ؛ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «**خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ؛ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ**»(١). [٤٥٠٣]

(١) البخاري (١٤١١)، الزكاة، باب: خرص التمر.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلامِهِمْ

٥٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ؟ قَالَ: «**وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ**». فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ. فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَدْ جُعِلَ لَهُ بِسَاطٌ لا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى(٥) الْبِسَاطِ وَتَنَحَّى. فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ، أَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَاثَلِيقِ، وَأَقْرَأَهُ(٦)، فَقَالَ: مَا عِلْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلا كَعِلْمِكَ. فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَهُوَ آمِنٌ! فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا(٧) قَدِمْتُ فَأْتِنِي!

فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ، فَغُلِّقَتْ. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى(٨): أَلا إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ(٩) اتَّبَعَ مُحَمَّداً ﷺ(١٠)، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ! فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ. فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي! ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: أَلا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ(١١) لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا! فَانْصَرَفُوا. وَكَتَبَ قَيْصَرُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٢ (١٦٢٨)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «صاعقة قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «فأقرأه» بدل «وأقرأه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) «أنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «ينادي» بدل «فنادى»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «خبركم» بدل «اختبركم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: «**كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ!**» وَقَسَّمَ الدَّنَانِيرَ[(١)]. [٤٥٠٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلأَئِمَّةِ أَنْ يَقِيلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ

٥٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعاً، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ، فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا[(٢)]. [٤٥٢٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَارَةِ الإِمَامِ السِّلاحَ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ

٥٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ لِي[(٦)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ أَوِ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ بَعِيراً أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً**». قَالَ: قُلْتُ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(٧)]. [٤٧٢٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠٤ (١٣٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٤٧٢ (٤٤٨٧).
(٢) مسلم (٢٣٣٢)، الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٦ (٩٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣٠.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلإمَامِ أَنْ يُسْهِمَ الْمَمَالِيكَ مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ

٥٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا[١] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىً لآبِي[٢] اللَّحْمِ قَالَ:

شَهِدْتُ حُنَيْناً[٣] وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، سَهْمِي! فَأَعْطَانِي سَيْفاً، وَقَالَ: «**تَقَلَّدْهُ!**»[٤] وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[٥]. [٤٨٣١]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلإمَامِ مُصَالَحَةُ الأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفاً عَنْ قِتَالِهِمْ

٥٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثاً، وَلا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلا يَخْرُجَ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ، وَلا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ فِيهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ**». فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ بَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْحُهُ وَاكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**». فَقَالَ عَلِيٌّ: لا أَمْحُوهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْحُهُ وَاكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**». فَقَالَ عَلِيٌّ: لا أَمْحُوهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرِنِي مَكَانَهُ حَتَّى أَمْحُوَهُ**». فَمَحَاهُ، وَكَتَبَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَأَقَامَ بِهَا ثَلاثاً. فَلَمَّا كَانَ آخِرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: قَدْ

---

(١) في (ب): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٤٠٢ (١٦٦٩).
(٢) في (ب): «أبي» بدل «لآبي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «خيبر» بدل «حنينا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «تقلد» بدل «تقلده»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٠ (١٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٤٠.

مَضَى شَرْطُ صَاحِبِكَ، فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ! فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «**نَعَمْ**»[(١)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُمْ فِي الشَّرْطِ: وَلا يَخْرُجُ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ، أَرَادُوا بِهِ عَلَى كُرْهٍ مِنْهُمْ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ لا يُخْرِجَ أَحَداً مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَصْلاً. [٤٨٦٩]

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ

٥٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا صَالَحَ قُرَيْشاً يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ! فَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ**». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لاتَّبَعْنَاكَ، وَلَمْ نُكَذِّبْكَ؛ اكْتُبْ بِنَسَبِكَ مِنْ أَبِيكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ!**» فَكَتَبَ: مَنْ أَتَى مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ؛ وَمَنْ أَتَى مِنَّا تَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللهُ! وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ؛ جَعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**»[(٢)]. [٤٨٧٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السِّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا

٥٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ

---

(١) البخاري (٢٥٥١)، الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

(٢) مسلم (١٧٨٤)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٤ (٧٩٦)، وأثبتناها من (ب).

عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[١]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ. فَمَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ[٢] مِنْ بَلِيٍّ لَهُ ثَلاثُونَ بَعِيراً. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَلَيْكَ فِي إِبِلِكَ هَذِهِ بِنْتَ مَخَاضٍ. قَالَ: ذَاكَ مَا لَيْسَ فِيهِ ظَهْرٌ وَلا لَبَنٌ، وَإِنِّي لأَكْرَهُ[٣] أَنْ أُقْرِضَ اللهَ شَرَّ مَالِي، فَتَخَيَّرْهُ![٤] فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[٥]: مَا كُنْتُ لآخُذَ فَوْقَ مَا عَلَيْكَ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأْتِهِ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْواً مِمَّا قَالَ لأُبَيٍّ. فَقَالَ لَهُ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَذَا مَا عَلَيْكَ؛ فَإِنْ جِئْتَ بِفَوْقِهِ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ»**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ؛ فَمُرْ بِقَبْضِهَا![٧] فَأَمَرَ ﷺ بِقَبْضِهَا[٨]، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ عُمَارَةُ: فَضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبَةً، فَوَلانِي مَرْوَانُ صَدَقَةَ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَمَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَصَدَّقْتُ مَالَهُ ثَلاثِينَ حِقَّةً فِيهَا فَحْلُهَا عَلَى الأَلْفِ[٩] وَخَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاق: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا فَحْلُهَا؟ قَالَ: فِي السُّنَّةِ إِذَا بَلَغَ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلاثِينَ[١٠] حِقَّةً أُخِذَ مَعَهَا فَحْلُهَا[١١]. [٣٢٦٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ ضَمَانَهُ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ

٥٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ،

---

(١) «عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) في (ب): «برجل» بدل «على رجل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «أكره» بدل «لأكره»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «فتخير» بدل «فتخيره»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أبي» بدل «أبي بن كعب»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في (ب): «فمن يقبضها» بدل «فمر بقبضها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٨) في (ب): «من يقبضها» بدل «بقبضها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٩) في (ب): «ألف» بدل «الألف»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(١٠) في (ب): «ثلاثون» بدل «ثلاثين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٥٣ (٦٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤١١.

قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، لَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»**. ثُمَّ قَالَ: **«أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الرَّجُلِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ»**.

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**، يُرِيدُ إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ أَنَّهُ حَبَسَ مَالَهُ مِنَ الأدْرَاعِ وَالأعْتَادِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَقَوْلُهُ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: **«هُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»**، يُرِيدُ أَنَّ صَدَقَتَهُ عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ عَنْهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا مِنْ صَدَقَةٍ ثَانِيَةٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: **«فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ؛ لأنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَقُولُ: عَلَيْهِ، بِمَعْنَى لَهُ. قَالَ الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، يُرِيدُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ. وَالْعَبَّاسُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ غَنِيّاً لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْفَرِيضَةِ؛ وَالأخْرَى: أَنَّهُ كَانَ مِنْ صِبْيَةِ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَدَقَتَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا، وَيَمْنَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ؟ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا الْخَبَرَ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: **«فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**، يُرِيدُ: فَهِيَ لَهُ عَلَيَّ كَمَا قَالَ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ فِي خَبَرِهِ[1]. [٣٢٧٣]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلإمَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمُكَاتَبَةِ إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا أَدَاءَ مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ

٥٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]:

(١) مسلم (٩٨٣)، الزكاة، باب: في تقديمه الزكاة ومنعها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٥ (١٢١٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا[١] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ[٣] لابْنِ عَمِّهِ. فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مَلاحَةً لا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ وَقَفَتْ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُهَا. وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ.

فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ[٤]: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتَ، فَكَاتَبْتُ عَلَى[٥] نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟**» فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**أَتَزَوَّجُكِ، وَأَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ!**» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**». قَالَتْ[٦]: فَلَمَّا بَلَغَ[٧] الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ: فَلَقَدْ عَتَقَ[٨] بِتَزْوِيجِهِ مِائَةُ[٩] أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ[١٠] أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا[١١]. [٤٠٥٤]

(١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «جويرية» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «فبلغ» بدل «فلما بلغ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «أعتق» بدل «عتق»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «بتزويجها به كذا وكذا» بدل «بتزويجه مائة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «كانت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٠ (١٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ١٨٤ (٤٠٤٣).

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لا يَكُونُ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرَهُ مَنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ

٥٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هَاشِمُ[٢] بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَهَا ﷺ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقاً، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً وَقَدْ أَعْطَيْتُهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ، فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ[٥]. [٤٠٧٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٥٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦] الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٦ (١٢٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١٣ (١٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٨٤٢).
(٦) «محمد» سقطت من موارد الظمآن ٥٦٣ (٢٢٦٨)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا. فَقَالَ[(١)]: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا[(٢)]. قَالَ: «فَنَعَمْ[(٣)] إِذاً». فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ[(٤)]: لا هَا الله إِذاً وَقَدْ مَنَعْنَاهَا فُلاناً وَفُلاناً! قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي خِدْرِهَا[(٥)] تَسْمَعُ. فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمْرَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَانْكِحُوهَا![(٦)].

قَالَ: فَكَأَنَّهَا[(٧)] جلَتْ[(٨)] عَنْ أَبَوَيْهَا. فَقَالا[(٩)]: صَدَقْتِ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنْ رَضِيتَهُ لَنَا رَضِينَاهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي أَرْضَاهُ**». فَزَوَّجَهَا. فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَخَرَجَتِ امْرَأَةُ جُلَيْبِيبٍ وَقْتَهَا، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ[(١٠)] قُتِلَ وَتَحْتَهُ قَتْلَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ[(١١)] قَتَلَهُمْ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَمَا رَأَيْتُ بِالْمَدِينَةِ ثَيِّباً[(١٢)] أَنْفَقَ مِنْهَا[(١٣)]. [٤٠٥٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِئْنَافِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الاحْتِيَاطُ لِلرَّعِيَّةِ

٥٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[(١٤)]: حَدَّثَنَا[(١٥)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في (ب): «أمها استأذن» بدل «أمها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «نعم» بدل «فنعم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «فقالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «سترها» بدل «خدرها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «فانكحوه» بدل «فانكحوها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «فكأنما» بدل «فكأنها»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «حلت» بدل «جلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «قالا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «بنتاً» بدل «ثيباً»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٨٨ (١٩٢٣).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٣ (١٥١٣)، وأثبتناها من (ب).
(١٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي[٦] أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ: ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَة، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ[٧] مَرَّاتٍ بِالزِّنَى، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَاماً، وَفِي ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ: **«أَنِكْتَهَا؟»** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: **«هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟»** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: **«فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى؟»** قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مِثْلَ مَا[٨] يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلالاً. قَالَ: **«فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟»** قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فَرُجِمَ. فَسَمِعَ بِرَجُلَيْنِ[٩] مِنْ أَصْحَابِهِ[١٠] يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ[١١] إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ[١٢] حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ!

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً[١٣] فَمَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: **«أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟»** فَقَالا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ لَهُمَا: **«كُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ!»** فَقَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، مَنْ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «نفسه بالزنى أربع» بدل «نفسه أربع»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «كما» بدل «مثل ما»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «رجلين» بدل «برجلين»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «الأنصار» بدل «أصحابه»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في (ب): «انظروا» بدل «انظر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) في موارد الظمآن: «فلم يدع نفسه» بدل «فلم تدعه نفسه»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) «ثم سار ساعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

يَأْكُلُ مِنْ هَذَا!؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ هَذَا الرَّجُلِ آنِفاً أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**»[١]. [٤٣٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمِرَارِ الْأَرْبَعِ وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ

٥٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَزَّارُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْهَضْهَاضِ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلَكَ**[٤]**، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَى!**» ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَى!**» فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! قَالَ: «**وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَى!**» قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَاماً مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَأُمِرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! قَالَ: وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَى! قَالَ: «**أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَأُمِرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ تَحَمَّلَ إِلَى شَجَرَةٍ فَرُجِمَ عِنْدَهَا حَتَّى مَاتَ.

فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: وَأَبِيكَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْخَائِبُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِرَاراً، كُلَّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ حَتَّى قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ الْكَلْبُ! فَسَكَتَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلَةٍ رِجْلَهَا، فَقَالَ: «**كُلَا مِنْ هَذَا!**» قَالَا: مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ يَا رَسُولَ الله!؟ قَالَ: «**فَالَّذِي نِلْتُمَا**

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٦ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٣ (١٥١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ويلك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَكْثَرُ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ»[(١)]. [٤٤٠٠]

ذِكْرُ وَصْفِ تَقَمُّصِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَنَّةِ

٥٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضْخَضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**»[(٣)]. [٤٤٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تُكَفِّرُ الْجِنَايَاتِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا

٥٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضْخَضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**»[(٤)]. [٤٤٠٤]

ذِكْرُ وَصْفِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٦٦٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ:

أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَشْقَرَ، قَصِيرٍ ذِي عَضَلاتٍ أَقَرَّ بِالزِّنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ وَقَالَ: «**كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُكُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثَيْبَةَ، أَمَا إِنِّي لَنْ أُوتَى بِأَحَدٍ**

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٦ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٣٥٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٤ (١٥١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٨ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٨ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

مِنْهُمْ **إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً**». وَرُبَّمَا قَالَ سِمَاكٌ: «**إِلَّا نَكَلْتُهُ**». قَالَ سِمَاكٌ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ الْحَكَمُ: يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ: مَرَّةً(١). [٤٤٣٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَوَهَّمَ فِي مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قِلَّةَ عَقْلٍ وَعِلْمٍ مِمَّا يَقُولُ؛ فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

٥٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً! فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً. قَالَ: فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «**أَبِهِ بَأْسٌ؟**» فَقِيلَ: مَا بِهِ بَأْسٌ، غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى أَمْراً لا يَرَى(٢) أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلا أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَمَرَنَا فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَلَمْ نَحْفِرْ لَهُ، وَلَمْ نُوَثِّقْهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِخَزَفٍ وَعِظَامٍ وَجَنْدَلٍ. قَالَ: فَاشْتَكَى فَسَعَى، فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، فَأَتَى الْحَرَّةَ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِهَا حَتَّى سَكَنَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، أَمَا إِنَّ عَلَيَّ أَنْ لَّا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ**». قَالَ: وَلَمْ يَسُبَّهُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ(٣). [٤٤٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الْمُقِرِّ بِالزِّنَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلا يُرْجَمَ

٥٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٦٩٢)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.
(٢) «لا يرى» هكذا في (ب).
(٣) مسلم (١٦٩٤)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ. فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!**»[١]. [٤٤٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصِناً حِينَ زَنَى

٥٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ[٢]. [٤٤٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزِّنَى يَجِبُ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٥٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ! قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَلِيِّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا!**» فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ؛ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ**

---

(١) مسلم (١٦٩٥)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) البخاري (٦٤٢٩)، المحاربين، باب: رجم المحصن.

جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ!»[١]. [٤٤٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الْمُقِرَّةَ بِالزِّنَى عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ وَلَدَتْ يَجِبُ عَلَى الإمَامِ التَّرَبُّصُ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَفْطِمَ وَلَدَهَا

٥٦٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ[٤]: قَدْ أَحْدَثْتُ؛ وَهِيَ حُبْلَى. فَأَمَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا. فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ فَتُرْضِعَهُ[٥] حَتَّى تَفْطِمَهُ، فَفَعَلَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أُنَاسٍ، فَفَعَلَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ، فَسَأَلَهَا: «**إِلَى مَنْ دَفَعْتِهِ؟**»[٦] فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إِلَى فُلَانٍ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ وَتَدْفَعَهُ إِلَى آلِ فُلَانٍ نَاسٍ[٧] مِنَ الأَنْصَارِ. ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا. فَقَالَ النَّاسُ: رَجَمَهَا ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَهَا؟![٨] فَبَلَغَ النَّبِيَّ[٩] ﷺ مَا يَقُولُهُ[١٠] النَّاسُ، فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**»[١١]. [٤٤٤٢]

---

(١) مسلم (١٦٩٦)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «فقالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «فترضعه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «دفعت» بدل «دفعته»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «أناس» بدل «آل فلان ناس»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «فقال الناس رجمها ثم كفنها وصلى عليها ثم دفنها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «يقول» بدل «يقوله»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٣ (١٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/ ٣٦٦.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخِي بَنِي رِقَاشٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ. فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**»(١).

□ قال أبو حاتم ﷺ: هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى لِسَانِ صَفِيِّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ حُكْمَ الزَّانِيَيْنِ. فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ ﷺ فِي الزِّنَى وَأَقَرَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ بِهَا، أَمَرَ ﷺ بِرَجْمِهِمْ وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ هَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ وَفِيهِ نَسْخُ الأَمْرِ بِالْجَلْدِ لِلثَّيِّبَيْنِ، وَالاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِهِمَا. [٤٤٤٣]

(١) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.

النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَر

الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعاً.

٥٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**(١). [٤٣٠١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ

٥٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»**(٢). [٥٥٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعاً

٥٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُقَاتِلٍ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الصَّالِحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ: **«لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ»**(٣). [٥٥٨٩]

---

(١) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..

(٢) مسلم (٢١٧١)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذُو[١] مَحْرَمٍ

٥٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٢]. [٢٧٣٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

٥٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٣]. [٢٧٣٢]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ

٥٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ![٤].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ بِالْمُتَّهِمَةِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي الرِّوَايَةِ؛ لأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِ مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تُرِيدُ أَنَّ لَيْسَ لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ تُسَافِرُ مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُسَافِرْ وَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ إِلا بِذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا. [٢٧٣٣]

---

(١) «ذو» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) مسلم (١٣٤١)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) مسلم (١٣٤١)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ حَتْمٍ لا زَجْرُ نَدْبٍ

٥٦٧٧ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ[(١)]. [٢٧٣٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلا مَحْرَمَ لَهَا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٥٦٧٨ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُقَاتِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكْتَتَبْتُ فِي غَزَاةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ بِامْرَأَتِكَ**»[(٢)]. [٣٧٥٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَر

لَفَظَةُ زَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ.

٥٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاه، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ[(٢)] نَهَارٍ»[(٣)]. [١٥٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُزْجَرْ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا كُلَّ الصَّلَوَاتِ

٥٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٤)]. [١٥٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ زُجِرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ إِلا بِمَكَّةَ

٥٦٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٥)]. [١٥٤٣]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٤ (٦٢٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨١.

(٤) البخاري (٥٧٢)، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..

(٥) البخاري (٥٦٣)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

٥٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ، ثُمَّ صَلُّوا؛ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ، ثُمَّ صَلُّوا؛ وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ وَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ»(١). [١٥٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَحْصُورَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ الشَّمْسُ لِغُرُوبِهَا(٢). [١٥٤٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ لَمْ يُرِدْ كُلَّ الأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخِطَابِ

٥٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٥) سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٣٠٩٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
(٢) مسلم (٨٣١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٤ (٦٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

«لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(١). [١٥٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الأَوْقَاتِ لا الْكُلُّ

٥٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»(٢). [١٥٤٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ

٥٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ(٣). [٥٥٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَزَعَ مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ ضِدَّيْهِ: الْحَلْقِ وَالإِرْسَالِ مَعاً

٥٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»(٤). [٥٥٠٨]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٩٢ (٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٥٦.

(٢) البخاري (٥٦٠)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.

(٤) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَر

الإبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرْكُهَا مَعاً، خُيِّرَ الْمَرْءُ بَيْنَ إِتْيَانِهَا وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعاً.

٥٦٨٨ ـ أخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»(١). [٣٦٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِراً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ مَعاً

٥٦٨٩ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: **«أَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**(٢). [٣٥٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالإِفْطَارَ جَمِيعاً فِي السَّفَرِ طَلْقٌ مُبَاحٌ

٥٦٩٠ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ صَائِمُنَا وَأَفْطَرَ مُفْطِرُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(٣). [٣٥٦١]

---

(١) مسلم (١١٢٦)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٢) البخاري (١٨٤١)، الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

(٣) البخاري (١٨٤٥)، الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعاً طَلْقٌ مُبَاحٌ

٥٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَبْعَ عَشَرَةَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ؛ فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ، فَلَمْ يَعِبْ هَؤُلاءِ عَلَى هَؤُلاءِ، وَلا هَؤُلاءِ عَلَى هَؤُلاءِ(١). [٣٥٦٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كُرِهَ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدّاً لِلْبِرِّ

٥٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزْرَةَ(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ. فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى النَّهَارُ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ صَامَ، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ. فَقَالَ ﷺ: «**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»(٣). [٣٥٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَرَأَى نَاساً مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ جَهَدَهُ الصَّوْمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(٤). [٣٥٥٤]

---

(١) مسلم (١١١٦)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٢) «عزرة» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. .

(٤) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. .

ذِكْرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُسَافِرِ إِذَا وَجَدَ قُوَّةً وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمُسَافِرِ إِذَا ضَعُفَ عَنْهُ

٥٦٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُطْفِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَهُوَ حَسَنٌ[١]. [٣٥٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا قَدْ يَكُونُوا[٢] أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصُّوَّامِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

٥٦٩٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ[٣] بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. وَنَزَلْنَا مَنْزِلاً يَوْماً حَارّاً شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ كِسَاءٍ يَسْتَظِلُّ بِهِ الصَّائِمُونَ. وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ يَضْرِبُوا[٤] الأَبْنِيَةَ وَيُصْلِحُوا[٥] الرَّكَائِبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»**[٦]. [٣٥٥٩]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١١١٦)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..
(٢) «يكونوا» هكذا في (ب).
(٣) «سلمة» هكذا في (ب).
(٤) «يضربوا» هكذا في (ب).
(٥) «ويصلحوا» هكذا في (ب).
(٦) البخاري (٢٧٣٣)، الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو.

النَّوْعُ الْخامِسَ عَشَر

إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَتْه.

٥٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَاراً[٣]، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ!**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ!**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ!**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ!**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»[٤]. [٤٢٣٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله

٥٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ الله بِهِ وَيُغْنِيهِمُ الله بِهِ[٥]. [٤٢٤٢]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٢ (٨٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ديناراً» هكذا في (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٨٤.

(٥) مسلم (٩٩٤)، الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَر

الإِخْبَارُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الإِبَاحَةُ وَالإِطْلاقُ.

٥٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**(١). [٣٥٢٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَأْخِيرِ الأَحْدَاثِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أُولِي الأَحْلامِ وَالنُّهَى

٥٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسٍ(٥) بْنِ عُبَادٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أُصَلِّي، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ. فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلاتِي. فَلَمَّا انْصَرَفَ(٦)، فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لا يَسُؤْكَ الله؛ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ(٧). ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعَهْدِ(٨) وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: وَالله مَا عَلَيْهِمْ آسى(٩) وَلَكِنْ آسى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) البخاري (١٨٣١)، الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٥ (٣٩٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «ميسرة» بدل «قيس»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «انصرفت» بدل «انصرف»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «أن نليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «العقد» بدل «العهد»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «إساءة» بدل «آسى»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

مَنْ تَعْنِي[1] بِهَذَا؟ قَالَ: الأمَرَاءَ[2]. [٢١٨١]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ إِذَا قَامَ بِحُقُوقِهِ فِيهِ

٥٧٠٠ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ[3] بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ[6] الزُّبَيْرِيُّ[7]، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»**[9].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عُلَيُّ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْقَيْسِ بَدَلَ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٣٢١٠]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ مُدَاوَاةُ عَيْنَيْهِ إِذَا رَمِدَتْ

٥٧٠١ ـ أخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَقِيَّةَ[10] بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ[11] أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ:

«أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَّدَهَا بِالصَّبْرِ»[12]. [٣٩٥٤]

---

(١) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٠ (٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١١٦.

(٣) في موارد الظمآن ٢٦٨ (١٠٨٩): «عمر بن محمد» بدل «محمد بن عمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «الحسن» هكذا في (ب).

(٧) في موارد الظمآن: «الزبير» بدل «الزبيري»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٩ (٩١٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٥٦.

(١٠) «بقية» هكذا في (ب).

(١١) «سليمان» هكذا في (ب).

(١٢) مسلم (١٢٠٤)، الحج، باب: جواز مداواة المحرم عينيه.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٥٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[٣]، قَالَ:

رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ عَلَى إِجَّارٍ مِنْ أَجَاجِيرِ[٤] الْمَدِينَةِ يُبْصِرُهَا. فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»[٥]. [٤٠٤٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ

٥٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**»[٦]. [٤٧٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّرْبَ فِي الظُّرُوفِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خَلَا الشَّيْءَ الَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ

٥٧٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَفَدَاهُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٣ (١٢٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «عن عمه سليمان بن أبي حثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٠٣ (١٢٣٥).
(٤) في (ب): «إنجار من أناجير» بدل «إجار من أجاجير»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٨.
(٦) البخاري (٢٨٦٦)، الجهاد، باب: الحرب خدعة.

بِالأَبِ وَالأُمِّ، وَقَالَ: مَالَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ فِي الاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعَتْ عَيْنِي رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ؛ وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً؛ وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ؛ وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**»(١). [٥٣٩٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ

٥٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ**»(٥). [٥٨١١]

---

(١) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٣ (١٩٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٩ (١٦٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٥٥.

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَر

الأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِخَةً لأَشْيَاءَ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا النَّضرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ[1] اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَهُ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِماً. فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَأَصْبَحَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْهِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾. فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً؛ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][2]. [٣٤٦٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الأَمْوَاتِ

٥٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ[3] بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ[4] اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ**

---

(١) «عبد» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (١٨١٦)، الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ . . .

(٣) «سليم» هكذا في (ب).

(٤) «عبد» هكذا في (ب).

الْأَضَاحِي أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ فِي سِقَاءٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمْسِكُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيُوَسِّعَ ذُو السَّعَةِ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُضَحِّ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَاءٍ، فَلَا يُحِلُّ ظَرْفٌ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ»(١). [٣١٦٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»**(٢). [٥٣٩١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَدَّخِرَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ مِنْهَا

٥٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَضْحَى: **«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»**. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ يَوْمَ الأَضْحَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ فِي هَذَا كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: **«لَا، كَانَ النَّاسُ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا، كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»**(٣). [٥٩٢٩]

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.
(٢) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.
(٣) البخاري (٥٢٤٩)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَر

الشَّيْءُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِعَيْنِهِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى؛ وَلِي جَارِيَةٌ[(١)] يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»**[(٢)]. [٦٠٩١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرُّقَى الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ الرُّقَى الَّتِي يُخَالِطُهَا الشِّرْكُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا دُونَ الرُّقَى الَّتِي لا يَشُوبُهَا شِرْكٌ

٥٧١١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي[(٥)] إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ كُرَيْبٍ الكِنْدِيِّ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ[(٦)]، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى عَلِيّاً انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَدِّثْنَا حَدِيثَ أُمِّكَ فِي الرُّقْيَةِ! فَقَالَ[(٧)]: حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ قَالَتْ: لا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَتْهُ[(٨)]

---

(١) «جارية» هكذا في (ب).
(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٢ (١٤١٤)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «ابن خيثمة» بدل «ابن أبي حثمة»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فأتت» بدل «فأتته»، وما أثبتناه من (ب).

فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ!»[(١)]. [٦٠٩٢]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّقْيَةَ الَّتِي أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا لأُمَّتِهِ ﷺ

٥٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا[(٤)]. [٦٠٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الرُّقَى عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَحْدُثُ

٥٧١٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ[(٥)]. [٦١٠٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الرَّاقِي الأَجْرَةَ عَلَى رُقْيَتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٥٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا[(٩)] زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٤ (١٤٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥ (١١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٦.
(٥) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٦ (١١٣٠)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

الصَّلْتِ[١] التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِي هَذَا بِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**كُلْ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**»[٢]. [٦١١٠]

۞ ۞
۞

(١) «عن الشعبي عن خارجة بن الصلت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٢ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٢٧.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَر

تَرْكُ النَّبيِّ ﷺ الأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهَا.

٥٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلا تَسْتَخْلِفُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي وَدِدْتُ أَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْهَا، لا عَلَيَّ وَلا لِي(١). [٤٤٧٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى مَسْحِ الْيَدِ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْغَمَرِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ

٥٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ(٢)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى(٣). [١١٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ ذَلكَ كَتِفَ شَاةٍ لا كَتِفَ إِبِلٍ

٥٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٤). [١١٤٤]

---

(١) البخاري (٦٧٩٢)، الأحكام، باب: الاستخلاف.

(٢) «الأحوص» هكذا في (ب).

(٣) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٤) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

٥٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ بِنَسَا، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ عَرْقٍ يَأْكُلُ. فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ، فَأَلْقَى الْعَرْقَ وَالسِّكِّينَ مِن يَدِهِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ إِسْحَاقُ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الضَّمْرِيَّ، وَقَالَ: «يَحْتَزُّ مِنْ عَرْقٍ فَأَتَاهُ الإِذْنُ بِالصَّلاةِ»؛ وَقَالَ: «مِنْ يَدِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١). [١١٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الأَسْوِقَةِ

٥٧١٩ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَر، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَلَمْ يُوجَدْ إِلا سَوِيقٌ. قَالَ: فَأَكَلْنَاهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢). [١١٥٢]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ تَرْكَ الصَّلاةِ النَّافِلَةِ فِي عَقِبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقُدَّامَهَا

٥٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) البخاري (٦٤٣)، الجماعة والإمامة، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل.

(٢) البخاري (٢٠٦)، الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلا بَعْدُ؛ يُرِيدُ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَلا بَعْدَهَا(١). [٢٧٥٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٥٧٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا(٢). [٢٨١٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ(٨) مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فَقَالُوا(٩): نَعَمْ دِينَارَانِ. فَقَالَ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(١٠). فَلَمَّا

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٣٥٩ (٢٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٠٨.
(٢) البخاري (٩٤٥)، العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٢ (١١٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أحد» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «فصلى عليه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**»(١). [٣٠٦٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ لِعِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

٥٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ(٢). [٣٥٥٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيّاً عَلَيْهِ

٥٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً قَطُّ كَامِلاً إِلا رَمَضَانَ وَلا أَفْطَرَ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ، وَمَا كَانَ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ(٣). [٣٥٨٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِذَلِكَ

٥٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرِّمِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ(٤) الأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ(٥). [٣٦٠٨]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٢ (٩٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥، ٢٤٩.
(٢) مسلم (١١١٣)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية..
(٣) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم.
(٤) «بن» هكذا في (ب)، وصوابه: «عن» بدل «بن»؛ انظر الحديث رقم: ١٤٦٨.
(٥) مسلم (١١٧٦)، الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يَطُوفَ لِحَجِّهِ طَوَافاً وَاحِداً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلسَّعْيِ بَيْنَهُمَا

٥٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

لَمْ يَطُفْ رَسُولُ الله ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلا طَوَافاً وَاحِداً طَوَافَهُ الأَوَّلَ(١). [٣٨١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

٥٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ(٤) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ(٥) لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»(٦). [٣٩١٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الله جَلَّ وَعَلا

٥٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَوْ فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الآخَرَ. قَالَ: **«إِنَّ هَذَا حَمِدَ الله، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ»**(٧). [٦٠٠]

---

(١) مسلم (١٢٧٩)، الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٤٦ (٩٩٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «كفارة» بدل «كفاه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٧ (٨٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣.
(٧) البخاري (٥٨٧١)، الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْقَصَصِ وَلا سِيَّمَا مَنْ لا يُحْسِنُ الْعِلْمَ

٥٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمْ يَكُنْ(١) يُقَصُّ فِي زَمَنِ(٢) النَّبِيِّ ﷺ، وَلا أَبِي بَكْرٍ، وَلا عُمَرَ، وَلا عُثْمَانَ، إِنَّمَا كَانَ الْقَصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ(٣). [٦٢٦١]

---

(١) «يكن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٨ (١١١).

(٢) في موارد الظمآن: «زمان» بدل «زمن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٤ (٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٢/ ٤١٠.

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنِيَّتِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُوراً فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

٥٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً**»(١). [٥٧٣٣]

(١) البخاري (٢٥٤٦)، الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُون

الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الأمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ.

٥٧٣١ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ سَاقِطَةً، فَلا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلا مَخَافَةُ الصَّدَقَةِ[١]. [٣٢٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِمَّنْ أَهْدَاهَا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ

٥٧٣٢ ـ أخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ[٦]. [٦٣٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهَا وَامْتَنَعَ بِنَفْسِهِ عَنْهَا

٥٧٣٣ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٢٢٩٩)، اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق.

(٢) في موارد الظمآن ٥٢٢ (٢١٢٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٧ (١٧٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦، ٤٨.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ؛ فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «**كُلُوا**»، وَلَمْ يَأْكُلْ[1]. [٦٣٨٢]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٢٤٣٧)، الهبة، باب: قبول الهدية.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُون

الأَفْعَالُ[(١)] الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٥٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الله:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ ﷺ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»[(٢)] [٦٥٧٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لا يُحَرِّمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا[(٥)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا[(٧)] مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[(٨)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُقَالُ لَهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ فَيُجَهِّزُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ زَاهِراً[(٩)] بَادِيَتُنَا[(١٠)] وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»**. قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالرَّجُلُ لا يُبْصِرُهُ؛ فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ يَشْتَرِي هَذَا**

---

(١) في (ص): «الأقوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٥٧٩٤)، الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٦٥ (٢٢٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «البناني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «زاهر» بدل «إن زاهراً»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «بادينا» بدل «باديتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

الْعَبْدَ؟» فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَاسِداً! فَقَالَ[1]: «**لَكِنَّكَ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ**[2] **بِكَاسِدٍ**»، أَوْ قَالَ ﷺ: «**بَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ**»[3]. [٥٧٩٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمزَاحِ لِمَنْ وَثِقَ بِدِينِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بَشِعاً فِي الذِّكْرِ

٥٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ شِبْتِ لَا أَشَبَّ اللهُ قَرْنَكِ!**» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ دَعَوْتَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى يَتِيمَتِي أَنْ لا يُشِبَّ اللهُ قَرْنَهَا، فَوَاللهِ لا تُشِبُّ أَبَداً! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْداً أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً أَوْ قُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4]. [٥٧٩١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً

٥٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**أَبَا عُمَيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»[5]. [١٠٩]

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) في موارد الظمآن: «فلست» بدل «لست»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٩٦ (١٩٣٣)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ١٢٧/ ٢٠٤.

(٤) مسلم (٢٦٠٣)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعى عليه..

(٥) البخاري (٥٨٥٠)، الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّمْثِيلَ لِلأَشْيَاءِ بِالأَشْيَاءِ فِي كَلامِهِ

٥٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّما النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِئَةِ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا رَاحِلَةٌ**»(١). [٥٧٩٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَاتِ فِي الأَلْفَاظِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ

٥٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ. فَرَكِبَهُ فَرَجَعَ، وَقَالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً**»(٢). [٥٧٩٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي كَلامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَخَطُ اللهِ

٥٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَتْ أُمُّ سُلَيْم مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِقٌ يَسُوقُ، فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**»(٣). [٥٨٠٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ السَّائِقَ كَانَ هُوَ الَّذِي يَحْدُو بِهِنَّ فِي السَّيْرِ

٥٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٦١٣٣)، الرقاق، باب: رفع الأمانة.

(٢) البخاري (٢٨٠٦)، الجهاد، باب: مبادرة الإمام عند الفزع.

(٣) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن.

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ!**»(١).

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [٥٨٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٧٤٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، وَكَانَ سَائِقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ ﷺ: «**رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**»(٢). [٥٨٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ غُلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٧٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَهُوَ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ الْقَوَارِيرَ**»؛ يَعْنِي النِّسَاءَ(٣). [٥٨٠٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ وَأَمِنَ الْعُجْبَ عَلَى نَفْسِهِ

٥٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ

---

(١) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن.

(٢) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن.

(٣) البخاري (٥٨٠٩)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.

الْقَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَرْبِ[(١)] آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»[(٢)] [٥٧٧١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

٥٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً   عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَه   فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَه»[(٣)] [٥٧٨٩]

❁ ❁ ❁

(١) «الحرب» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٢٧١٩)، الجهاد، باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء.

(٣) البخاري (٢٨٠١)، الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُون

أَلْفَاظُ إِعْلامٍ مُرَادُهَا الإبَاحَةُ لأَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.

٥٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حَمَلَتْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قَدَّرَ اللهُ نَسَمَةً تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي قُدِّرَ مِنْهَا الْوَلَدُ وُضِعَتْ عَلَى صَخْرَةٍ لأَخْرَجَتْ(١). [٤١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

٥٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(٢). [٢٤٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ

٥٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (١٤٣٩)، النكاح، باب: حكم العزل.
(٢) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٤ (٥٨٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفّاً خَلْفَهُ، وَصَفّاً مُوَازِيَ[(٣)] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً[(٤)]، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ مَكَانَ هَؤُلاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[(٥)]. [٢٤٢٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ

٥٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وهِشَامِ ابْنِ سِيرِينَ[(٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٧)]:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِماً، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ، أَتِمَّ صَوْمَكَ!**»[(٨)]. [٣٥٢٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٥٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ بِالْكَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «يوازي» بدل «موازي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «ركعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٦ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٣.
(٦) «وهشام بن سيرين» هكذا في (ب)، وصوابه: «وهشام عن ابن سيرين» بدل «وهشام بن سيرين»؛ انظر الحديث رقم: ٤٨٩.
(٧) «وقتادة عن أبي هريرة» هكذا في (ب)؛ والظاهر أنه سقط راوٍ بين قتادة وأبي هريرة.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٥ (٧٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٧٥.

البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ**»(١). [٣٥٧٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحَرِّي الْمَرْءِ مُصَادَفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ

٥٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «**تَحَرَّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٢). [٣٦٨١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمْيِ أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ

٥٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَجَعَلَ ﷺ يَقُولُ: «**لَا حَرَجَ**»(٣). [٣٨٧٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

٥٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ:

---

(١) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) مسلم (١١٦٥)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٣) البخاري (١٦٣٤)، الحج، باب: الذبح قبل الحلق.

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**»(١). [٣٩٧٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِيَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ

٥٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي الشِّعْرِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ**»(٤). [٤٧٠٧]

(١) البخاري (٢٧٥٧)، الجهاد، باب: ما قيل في الرماح.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٤ (٢٠١٩)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٤ (١٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣١.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُذْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ.

٥٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: خَبَّرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**ايتُونِي بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ**»، فَكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾(١). [٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا لَمْ يُنَزِّلْ آيَةً وَاحِدَةً إِلا بِكَمَالِهَا

٥٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ادْعُ لِي زَيْداً، وَيَجِيءُ مَعَهُ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ، أَوْ بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ**»، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: فَأُنْزِلَتْ مَكَانَهَا: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾(٢). [٤٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٧٢ (١٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/١٧٠ (٤١).

(٢) البخاري (٤٣١٨)، التفسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين..

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

٥٧٥٧ ـ أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا فِيهِ. فَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[1]. [٤٢]

(١) البخاري (٤٣١٧)، التفسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالْعِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبيحَ بلَفْظِ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ.

٥٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ شَيْخَانِ حَافِظَانِ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ؛ حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ ثَنِيَّةِ الْغَزَالِ، فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحْشِيٍّ. فَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حِلٌّ. فَنَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُحِدُّوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ. فَرَآهُ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَأَخَذَ الرُّمْحَ، فَسَقَطَ مِنْهُ السَّوْطُ، فَقَالَ: نَاوِلْنِيهِ! فَقُلْنَا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ. قَالَ: ثُمَّ جَعَلُوا يَشْوُونَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالُوا: رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ[1] فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً. وَأَظُنُّهُ قَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» شَكَّ عُبَيْدُ الله[2]. [٣٩٧٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَحْرَمَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. فَرَأَيْنَا حِمَارَ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ وَأَلْجَمْتُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ

(١) في (ب): «تقدم» بدل «تقدمهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٧٥٧)، الجهاد، باب: ما قيل في الرماح.

يُنَاوِلُونِيهِ، فَأَبَوْا، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُ سَوْطِي. ثُمَّ ضَرَبْتُ الْحِمَارَ، فَعَقَرْتُهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَتَرَكَ بَعْضٌ. فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا، هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ رِجْلٌ. فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ(١). [٣٩٧٧]

---

(١) البخاري (٥٠٩١)، الأطعمة، باب: تعرق العضد.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ فِعْلٍ مُتَقَدِّمٍ مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِهَذَا الأَمْرِ.

٥٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَزَلْنَا مَنْزِلاً فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟[1] قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً. فَرَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ. فَأَعْطَوْهُ غَنَماً، وَسَقَوْهُ لَبَناً. قَالَ: فَقُلْتُ: لا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا إِلَيَّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**»[2]. [٦١١٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَخْذَ الأُجْرَةِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى الرُّقَى

٥٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَنَزَلُوا بِالْعَرَاءِ. فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَرْقِي. قَالُوا: ارْقِ[3] صَاحِبَنَا! قُلْتُ: لا، قَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا! قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكُمْ جُعْلاً. قَالَ: فَجَعَلُوا لِي ثَلاثِينَ شَاةً.

---

(١) في (ب): «راقي» بدل «راق»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٤٧٢١)، فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب.

(٣) في (ب): «ارقي» بدل «ارق»، وما أثبتناه من (ن).

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وَأَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذْنَا الشَّاءَ. فَقُلْنَا: نَأْخُذُهَا وَنَحْنُ لا نُحْسِنُ نَرْقِي، فَمَا نَحْنُ بِالَّذِي نَأْكُلُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ الله ﷺ. فَأَتَيْنَاهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، شَيْءٌ أَلْقَاهُ الله فِي نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ!**»[١]. [٦١١٢]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٢١٥٦)، الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا.

٥٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]، الآيَةَ[(١)]. [٣٩٤٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الصَّحَارَى لِلْبَرَازِ عِنْدَ عَدَمِ الْكُنُفِ فِي بُيُوتِهِنَّ

٥٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً جَسِيمَةً. وَكَانَتْ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا بِاللَّيْلِ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، فَإِنَّكِ واللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ! فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَمَا رَدَّ العَرْقَ مِن يَدِهِ حَتَّى فَرَغَ الوَحْيُ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ**»[(٢)]. [١٤٠٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَا الْمَأْمُومِينَ

٥٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ،

قالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ[٣]، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاةَ، فَقَالَ: «**أَمَا[٤] إِنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ**». ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿**لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ**

ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٣]، إِلَى[٥] ﴿يَسْجُدُونَ﴾[٦]. [١٥٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّزَوُّدِ لِلأَسْفَارِ

٥٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانُوا يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ[٧]: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩١]. [٢٦٩١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى حَسَبِ جُهْدِهِ وَطَاقَتِهِ

٥٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَامَلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «إلى المسجد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «ما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «آناء الله وهم» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٧.
(٧) البخاري (١٤٥١)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ؛ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا. وَقَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، فَنَزَلَتْ[1]: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. [٣٣٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٥٧٦٧ - **أَخْبَرَنَا** خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ[2] عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوَلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلا يَأْتِيهَا إِلا فِي الْمَأْتَى[3]. [٤١٩٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٣٤٩)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.
(٢) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ن).
(٣) البخاري (٤٢٥٤)، التفسير، باب: نساؤكم حرث لكم..

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُون

الإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا، فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوِبَةٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ الْمَسْؤُولِ عَنْهَا.

٥٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ(١) بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُس، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**»(٤).

□ **قال أبو حاتم**: هَذِهِ الذَّبَائِحُ الَّتِي أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ إِنَّمَا هِيَ غَيْرُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا فِي الإِسْلَامِ. [٥٨٩١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ دُونَ الْحَدِيدِ

٥٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ خَادِماً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةٌ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيهَا، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا(٥). [٥٨٩٢]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٦٢ (١٠٦٧): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٢ (٨٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤، ٤١٢ ـ ٤١٣.
(٥) البخاري (٥١٨٣)، الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

٥٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَرَأَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ جَارِيَةً لَنَا كَانَتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا(١).

□ قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الخَبَرُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٨٩٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ

٥٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ!**» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ؛ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**»(٢). [٥٨٨١]

---

(١) البخاري (٢١٨١)، الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت.. .

(٢) البخاري (٥١٦٠)، الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ وَصْلَ رَحِمِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلامِهَا

٥٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَدِمَتْ أُمِّي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي هُدْنَةِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أُمِّي أَتَتْ رَاغِبَةً أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، صِلِيهَا!**»[(١)]. [٤٥٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ عِيَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَبِيهَا إِذَا اسْتَأْذَنَتْ زَوْجَهَا فِيهَا

٥٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى، وَاشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلالٌ. فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلْتُ بِلالاً، فَقَالَ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِفَجٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةَ**»، وَهِيَ الْجُحْفَةُ[(٢)]. [٥٦٠٠]

---

(١) البخاري (٢٤٧٧)، الهبة، باب: الهدية للمشركين.

(٢) البخاري (٣٧١١)، فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلاةُ بِذَلِكَ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ الْخُفَّيْنِ عَلَى طُهْرٍ

٥٧٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»(١). [١٣٢٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا أَحَبَّ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْقَدْرَ الَّذِي وُقِّتَ لَهُ فِيهِ

٥٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا فُضَيْلُ(٤) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ(٦) يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، أَيُصَلِّي؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**»(٧). [١٣٣٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْقَارِئِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَؤُمَّ بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً

٥٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ(٩):

---

(١) البخاري (٢٠٣)، الوضوء، باب: المسح على الخفين.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧١ (١٧٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «الرجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٢ (١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٠.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٠ (٩٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ:

جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟**» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي، قُلْنَ: إِنَّا لا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلاتِكَ؟ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ. قَالَ[٣]: قَالَ: فَكَانَ شِبْهَ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً[٤]. [٢٥٤٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُجْحِفْ ذَلِكَ بِهِ

٥٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ؛ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»[٥]. [٣٣٥٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ مِقْدَارَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهَا فِي ذَلِكَ

٥٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، فَأُنْفِقَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي؟ فَقَالَ لَهَا

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٣ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) مسلم (١٠٢٩)، باب: الحث على الإنفاق.

نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ فَتُنْفِقِيهِ عَلَيْكِ وَعَلَى وَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»(١). [٤٢٥٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٥٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكٍ العَابِدُ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(٢). [٣٤٩٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٥٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ(٣) عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(٤). [٣٩٩٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ

٥٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) البخاري (٢٣٢٨)، المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.
(٢) مسلم (١١١٠)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
(٣) في (ب): «فأحج» بدل «أفأحج»، وما أثبتناه من (ن).
(٤) البخاري (٦٣٢١)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٥٠ (١٠١٢)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): أَخْبَرَنَا(٢) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»؛ فَقَالَ: آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»؛ فَقَالَ آخَرُ: طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»(٤). [٣٨٧٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالأَوْلَادِ أَنْ يَدْفَعْنَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٥٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ(٥). [٣٨٦٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْنَثَ يَمِينَهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْراً مِنَ الْمَضِيِّ فِيهِ

٥٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ:

نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أُفْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ! فَلَمَّا أَمْسَيْتُ، جِئْنَا بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا، وَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُوكَ مَنْزِلَهُ، فَيَطْعَمَ مَعَنَا! فَقُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى! فَأَبَوْا عَلَيْنَا. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٢ (٨٤١)؛ وللتفصيل انظر: حجة النبي للألباني، ٨٦/ ٩٧.
(٥) مسلم (١٢٩٠)، الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى منى..

قَدْ فَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ فَقَالُوا: لا وَاللهِ! فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ وَتَنَحَّيْتُ[١]. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلا جِئْتَ! فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلاءِ أَضْيَافُكَ، فَسَلْهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ! فَقَالَ: مَا لَكُمْ لا تَقْبَلُونَ[٢] عَنَّا قِرَاكُمْ؟ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ! قَالُوا: فَوَاللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالشَّرِّ مُنْذُ اللَّيْلَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأَوَّلُ فَمِنَ الشَّيْطَانِ، فَهَلُمُّوا قِرَاكُمْ! فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى اللهَ، وَأَكَلَ وَأَكَلُوا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَرُّوا وَحَنِثْتُ. فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَخَيْرُهُمْ**»[٣]. [٤٣٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ النَّاذِرِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ جَلَّ وَعَلا

٥٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ هَذَا، فَلْيَرْكَبْ!**»[٤]. [٤٣٨٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءَ نَذْرِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِيَ بِهِ

٥٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[٥]. [٤٣٩٥]

---

(١) في (ب): «فجئت» بدل «وتنحيت»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «تفعلوا» بدل «تقبلون»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٥٧٨٩)، الأدب، باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف.

(٤) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

(٥) مسلم (١٦٣٨)، النذر، باب: الأمر بقضاء النذر.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِيَ بِنَذْرِهَا لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قَضَاءُ ذَلِكَ النَّذْرِ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْماً

٥٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ نَذْرٍ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْ أُمِّكِ دَيْناً لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(١). [٤٣٩٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

٥٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ قَلَائِلَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي النِّكَاحِ، فَأَذِنَ لَهَا(٢). [٤٢٩٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْدِثِ الأَكْلَ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدَثِهِ

٥٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَطَعِمَ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!**»(٣). [٥٢٠٨]

---

(١) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) البخاري (٤٦٢٦)، التفسير، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..

(٣) مسلم (٣٧٤)، الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك..

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُون

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِر مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ مِنْ رَأْسِي. فَقَالَ ﷺ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**انْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ!**»(١). [٣٩٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا أَنْزَلَ آيَةَ الْفِدْيَةِ حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ

٥٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طُهْرٍ(٢) أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفِدْيَةِ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً(٣). [٣٩٧٩]

---

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..

(٢) «طهر» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (١٧٢٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ

٥٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي أَوْ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ يَا كَعْبُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: «**اذْبَحْ شَاةً!**»(٢). [٣٩٨١ ـ ٣٩٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي الافْتِدَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاثِ

٥٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، أَيُّمَا تَيَسَّرَ(٣). [٣٩٨٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٥٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) البخاري (١٧٢٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة.

(٣) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «**كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟**» فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْهُ، وَاذْبَحْ شَاةً نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعِ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»(١). [٣٩٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ كَعْبٌ: فِيَّ نَزَلَتْ؛ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ ﷺ: «**مَا كِدْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لا. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ فَالصَّوْمُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ(٢). [٣٩٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ عَلَى مَا قَالَ أَئِمَّتُنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ

٥٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ؛ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدُّنَا

---

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

أَصْغَرُ الأَمْدَادِ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**»(١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قَالُوا: صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الصَّاعِ وَقَدْرِهِ، إِلا مَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ وَالْعِرَاقِيُّونَ. فَزَعَمَ الْحِجَازِيُّونَ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ؛ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافاً فِي قَدْرِ الصَّاعِ إِلا مَا وَصَفْنَا، صَحَّ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً؛ إِذْ هُوَ أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ثَبَتَ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ. [٣٢٨٤]

النَّوْعُ الثَّلاثُون

الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكَهُ بِلَفْظَةِ تَعْرِيضٍ.

٥٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ ﷺ: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ**»[١]. [٥٢٦٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَرِّضَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ بَعْدَ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ عَلَى مَا وَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ

٥٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**»[٥]. [١٤٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ تَقْبِيلَ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرهُهُ

٥٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

---

(١) البخاري (٥٢١٦)، الذبائح والصيد، باب: الضب.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤١ (٤٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «بن الهاد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٢ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، ٦٥٨.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٧ (٩٠٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ[٢] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ[٣] الأَنْصَارِيِّ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً! قَالَ: «**وَمَا هُوَ؟**» قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟**» قُلْتُ: إِذاً لا يَضُرُّ؟ قَالَ: «**فَفِيمَ؟**[٥]»[٦]. [٣٥٤٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ن).
(٣) في (ب): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ن).
(٤) «قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «فنعم» بدل «ففيم»، وما أثبتناه من (ن).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٤ (٧٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٦٤.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلاثُون

إِبَاحَةُ فِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حَظْرِهِ[1] عِنْدَ شَرْطٍ ثَانٍ. قَدْ حُظِرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ الأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الأولَى.

٥٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2]. [٣٤٧٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**[3]. [٣٤٧١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلالٌ بِلَيْلٍ

٥٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ

(١) في (ب): «حظر» بدل «حظره»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ن).
(٢) مسلم (١٠٩٢)، الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.
(٣) البخاري (٦٨٢١)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان..

هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ، **وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ[(١)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**»، فِيهِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لانْتِبَاهِ النُّوَّامِ وَرُجُوعِ الْهُجَّدِ عَنِ الْقِيَامِ، لا لِصَلاةِ الْفَجْرِ. فَإِذاً كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مُؤَذِّنَانِ، وَأَذَّنَ أَحَدُهُمَا بِلَيْلٍ لِمَا وَصَفْنَا، وَالآخَرُ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً. فَأَمَّا مَنْ أَذَّنَ بِلَيْلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ كَانَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَذَّنَ لَهُ ﷺ بِلَيْلٍ إِلا مُؤَذِّنَانِ، لا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ. [٣٤٧٢]

ذِكْرُ حَظْرِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطٌ ثَانٍ

٥٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ**»، وَكَانَ بِلالٌ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى[(٥)] يَرَى الْفَجْرَ[(٦)]. [٣٤٧٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (٦٨٢٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان..
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٤ (٨٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «يؤذن حين» بدل «لا يؤذن حتى»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٤ (٨٨٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا!**» فَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ سَحُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي[1].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذَانِ خَبَرَانِ قَدْ يُوهِمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلالٍ وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْباً: فَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ مَعْلُومَةً لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ، لا لِصَلاةِ الْفَجْرِ. وَيُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلاةِ الْغَدَاةِ. فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ مَعْلُومَةً كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤَذِّنُ بِلالٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٣٤٧٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٣٧.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ ثَانٍ.

٥٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلا يُنْزِلُ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١). [١١٧٢]

ذِكْرُ مَا كَانَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ سِوَى الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ فَأَكْسَلَ ولَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيُصَلِّ**»(٢). [١١٧٠]

---

(١) البخاري (٢٨٨)، الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

(٢) البخاري (٢٨٩)، الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الاغْتِسَالِ مِنَ الإكْسَالِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ مِنْهُ بَعْدُ

٥٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجمالُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ[٣]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أُبَيٌّ أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، أَوْ بَدْءِ الإسْلامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ[٤].

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَدَّى نَسْخَ هَذَا الفِعْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ وَأَفْتَى بِالْفِعْلِ الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ. [١١٧٩]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نُسِخَ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ

٥٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْرَانَ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلا يُنْزِلُ. قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالآخِرِ، وَالآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٨١ (٢٢٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «ابن أبي عسال» بدل «أبي غسان»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٦ (١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٨، ٢٠٩.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٨١ (٢٣٠)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «عثمان» بدل «عمران»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.

وَلا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: الْحُسَيْنُ هَذَا هُوَ الحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ بِشْرِ بْنِ الْمُحتفزِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، سَكَنَ مَرْوَ، ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ. [١١٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِيجَابِ الاغتِسَالِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

٥٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(٢). [١١٨٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ(٣) أَبِي مُوسَى، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**(٤). [١١٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»(٥). [١١٨٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٧ (١٩٢).
(٢) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.
(٣) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).
(٤) مسلم (٣٤٩)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٥) مسلم (٣٤٩)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون

أَلْفَاظُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءَ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهَا.

٥٨١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاثِ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ. قَالَ: فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ. ثُمَّ أَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاعِهِ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ رِجْلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ. فَلَمَّا نَفِدَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ. فَجَعَلَ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا حبّاً مِنْ وَدَكٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَنَا: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**»(١). [٥٢٥٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِمَّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنَ الْعَنْبَرِ الَّذِي قَذَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ

٥٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ. وَزَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قُلْتُ:

---

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِيتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لا، نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدِ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا!

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً وَنَحْنُ ثَلاثَ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنَيْهِ بِالْقِلالِ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ. وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ. وَأَخَذَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ أَرْحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مِنَّا، فَمَرَّ تَحْتَهَا. قَالَ: وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مِنْ لَحْمِهِ مَعَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونَا؟**» فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ(١). [٥٢٦٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِمَّا لا يَعِيشُ إِلا فِيهِ حُوتٌ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ خِلَقُهَا مُتَبَايِنَةً لِخِلْقَةِ الْحُوتِ

٥٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً. فَلَمَّا نَفِدَتْ أَزْوَادُهُمْ، أَمَرَ أَمِيرُهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فَجُمِعَتْ. فَجَعَلَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا كَانَتْ تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ قَالَ: وَاللهِ إِنَّهَا فُقِدَتْ، فَوَجَدْنَا فَقْدَهَا، كَانَ أَحَدُنَا يَضَعُهَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَنَكِهِ فَيَمُصُّهَا، وَنُصِيبُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ وَنَبَاتِ الأَرْضِ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ.

---

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

فَأَخْرَجَ الله لَنَا حُوتاً أَلْقَاهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا وَقَدَّدْنَا. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَرْتَحِلَ، أَمَرَ أَمِيرُنَا بِضِلْعٍ مِنْ ضُلُوعِهِ، فَنكبَ طَرَفَاهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَعِيرٍ فَرَحَلَ فَمَرَّ تَحْتَهُ(١). [٥٢٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ حُوتاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُ خِلْقَتُهُ خِلْقَةَ الْحُوتِ

٥٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ يُصِبْنَا(٢) إلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ. فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا(٣). [٥٢٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مَا اصْطِيدَ مِنْهُ مِمَّا لا يَعِيشُ إلا فِيهِ مَيْتَةٌ حَلالٌ أَكْلُهُ وَإِنْ بَايَنَتْ خَلْقَهَا خِلْقَةُ الْحُوتِ

٥٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ(٤)، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي(٦) الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.
(٢) في (ب): «يصيبنا» بدل «يصبنا»، وما أثبتناه من (ن).
(٣) البخاري (٤١٠٢)، المغازي، باب: غزوة سيف البحر..
(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٦٠ (١١٩).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «ابن» بدل «بني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ[١]: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ[٢] الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ[٣]: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٤]. [٥٢٥٨]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**»[٥]. [٢٢٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، هُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ![٦]. [٢٢٩٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّاحِيُّ العَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «بماء» بدل «من ماء»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٦.
(٥) البخاري (٣٥١)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.
(٦) البخاري (٣٥١)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَدْرٍ، عَنْ(١) قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**» [٢٢٩٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَبَاحَ ﷺ الصَّلاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**» فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ الله فَوَسِّعُوا! رَجُلٌ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ(٢).

قَالَ هِشَامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتُبَّان. [٢٢٩٨]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي بِثَوْبِهِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٥٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيَعْطِفْ عَلَيْهِ**»(٤). [٢٢٩٩]

---

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء..

(٣) في (ب): «القطان» بدل «القطعي»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ١٢٢ (٢٢٩٦).

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٥٨٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعِيرِيُّ[(١)] بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاهَا كَذَلِكَ[(٢)]. [٢٣٠٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي صَحِيحِ الآثَارِ وَلا أَبْلَغَ الْمَجْهُودَ فِي طُرُقِ الأَخْبَارِ

٥٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي[(٥)]، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ فِي حَجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجْتُهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلا لَعِباً. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَّيْتُمْ عَلَيْهَا أَوَلا تُغَنُّونَ عَلَيْهَا؟**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ**»[(٦)]. [٥٨٧٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ تَعَلَّقَ غَيْرُ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، فَأَبَاحَ الْغِنَاءَ الَّذِي يُبْعِدُ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٥٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِدَفَّيْنِ، وَتُغَنِّيَانِ فِي أَيَّامِهِمَا

---

(١) في (ب): «السعري» بدل «الشعيري»، وما أثبتناه من (ن).
(٢) البخاري (٣٤٧)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٤ (٢٠١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «حدثنا أبي حدثنا عمي» بدل «حدثنا عمي حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٤ (٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٨٠.

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْحَبَشَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ!

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ**»(١). [٥٨٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَاراً قِيلَتْ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيذكرُونَ تِلْكَ الأَيَّامَ دُونَ الْغِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِغَزَلٍ يُقَرِّبُ سَخَطَ اللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ قَائِلِهِ

٥٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا!**»(٢). [٥٨٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي كَانَ الأَنْصَارُ يُغَنُّونَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ لا يَحِلُّ ذِكْرُهُ

٥٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (٢٧٤٥)، الجهاد، باب: اللهو بالحراب ونحوها.

(٢) البخاري (٩٠٩)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبَيْحَةَ عُرْسِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي. فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعِي هَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**»(١). [٥٨٧٨]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٤٨٥٢)، النكاح، باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة.

[ي/١ب]النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بشَرْطٍ مُرَادُهُ الإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مُبَاحاً، وَمَتَى عُدِمَ ذلِكَ الشَّرْطُ [ي/٢أ] لَمْ يَكُنِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحاً.

٥٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**اقْرَؤُوا الْقُرآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا عَنْهُ**»[٢]. [٧٣٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِسَائِقِ الْبُدْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ شَاءَ

٥٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي[٣] أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «**ارْكَبْهَا!**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا!**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ[٧] فِي الثَّالِثَةِ أَوِ[٨] الرَّابِعَةِ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!**»[٩]. [٤٠١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٤٧٧٤)، فضائل القرآن، باب: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.
(٣) «أبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «بطرطوس» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «قال اركبها قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَائِقَ الْبُدْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْراً غَيْرَهُ

٥٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْراً**»(٣). [٤٠١٧]

ذِكْرُ مَا أَبَاحَ الله جَلَّ وَعَلا مِنْ(٤) أَخْذِ الْخُمُسِ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ(٥)

٥٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ(٩): هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا، قَالَ:

وَقَالَ(١٠) رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**»(١١). [٤٨٢٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب بدنة المهداة لمن احتاج إليها.
(٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) «من غنائم المشركين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ي): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) مسلم (١٧٥٦)، الجهاد، باب: حكم الفيء.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالثَّلاثُون[ي/٢ب]

الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ مُرَادُهُ الإبَاحَةُ عِنْدَ عَدَم ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ[٢]، كَمَا جَازَ ذَلِكَ[٣] عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ.

٥٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ[٤] اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُور[٧]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ[٨]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا[٩]. [١٣١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِراً

٥٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ[١٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ بِلالٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ أُسَامَةُ:

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «ظهور شيء معلوم لم يجز استعمال مثله عند» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ذلك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن ٧١ (١٧٤).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب) و(ي): «أبي يعقوب» بدل «أبي يعفور»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٢ (١٥٠).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٧١ (١٧٥)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «داود بن أبي الفرات» بدل «داود بن قيس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

فَسَأَلْتُ بِلالاً، مَاذَا[(١)] صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ بِلالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى[(٢)]. [١٣٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى التَّوْقِيتَ فِي الْمَسْحِ[(٣)] لِلْمُسَافِرِ

٥٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ[(٧)]، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ[(٨)] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي[(٩)] طَالِبٍ، رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ[(١٠)]، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ[(١١)]. [١٣٢٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

٥٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [ي/٣أ] قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا[(١٤)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(١٥)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٢ (١٥١).
(٣) في (ب): «والمسح» بدل «في المسح»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «عتبة» بدل «غنية»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ب): «مخيمر» بدل «مخيمرة»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا غَدَا بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي(١) سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ**». فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلاثاً إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا(٢)، وَلا نَنْزِعَهُمَا(٣) مِنْ غَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا نَوْمٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْجَنَابَةِ(٤). [١٣١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا الْخُفَّيْنِ عَلَى طُهْرٍ

٥٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ بِوَاسِط، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا(٦). [١٣٢٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ

٥٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(١٠).

---

(١) «قال فإني» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) في (ي): «قمنا» بدل «أقمنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «ننزعها» بدل «ننزعهما»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٣٤ (١٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٤.
(٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٧٣ (١٨٥)، وأثبتناها من (ي).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٥٥.
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٧١ (١٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٣ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠١.

أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ. [١٣٣٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعاً فِي وُضُوئِهِ

٥٨٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، [ي/٣ب] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ(١) وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٢). [١٣٤٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ سَوَاءً دُونَ النَّاصِيَةِ

٥٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ(٥). [١٣٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ(٦) الضَّمْرِيُّ

٥٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ:

---

(١) في (ي): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.
(٦) «بن أمية» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٧١ (١٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ(١)، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ(٢) عَلَى خِمَارِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ(٣). [١٣٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ سَلْمَانَ: وَعَلَى(٤) خِمَارِهِ، أَرَادَ بِهِ: عَلَى عِمَامَتِهِ

٥٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ(٦) بْنُ الْحَرِيشِ الأَهْوَازِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ [ي/٤١أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ(٩). [١٣٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

٥٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

---

(١) في (ي): «الوضوء» بدل «للوضوء»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «مسح» بدل «يمسح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٣ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧، ١٣٨.
(٤) في (ي): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٧٢ (١٧٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٣ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧، ١٣٨.
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَسَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

□ قال أبو حاتم: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَجْعَلُ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ مُجْمَلاً، وَخَبَرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسِّراً لَهُ، أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ، إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ كَذَلِكَ، بَلْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ عَلَى رَأْسِهِ فِي وُضُوئِهِ، وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ[2] ثَلاثَ مِرَارٍ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَكُلٌّ سُنَّةٌ يُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا حَتْماً، وَاسْتِعْمَالُ الآخَرِ[3] مَكْرُوهاً[4]. [١٣٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ[5]، فِي هَذَا الْخَبَرِ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ

٥٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيداً، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَلَّفَ، فَتَخَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟ [ي/٤ب] قُلْتُ: نَعَمْ[8]. فَأَتَيْتُهُ بِالْمِطْهَرَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَأَلْقَاهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعِمَامَتِهِ،

(١) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي): «وناصيته» بدل «دون الناصية ومسح على ناصيته وعمامته»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ي): «والآخر» بدل «واستعمال الآخر»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.
(٥) في (ب): «ناصيته» بدل «بناصيته»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

ثُمَّ رَكِبَ ورَكِبْتُ مَعَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِجَيْئَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلاةَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُغِيرَةُ(١)، فَأَكْمَلا مَا سَبَقَهُمَا(٢). [١٣٤٧]

❁ ❁ ❁

(١) «والمغيرة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُون

أَلْفَاظُ إِعْلام[(١)] عِنْدَ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ الْمَسْؤُولِ عَنْهَا.

٥٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ[(٣)] حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**[(٤)]»[(٥)]. [٤٤٠٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ

٥٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»[(٧)]. [٣٣٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) في (ي): «العام» بدل «إعلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أمهل» بدل «أمهله»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «نعم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٤٩٨)، اللعان.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٦٠٩)، الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدِ(١)[ي/٥أ] بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ(٢). فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي! فَقَالَتْ: فِيمَ(٣) أُوصِي، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا؛ لِحَائِطٍ سَمَّاهُ(٤). [٣٣٥٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَتِهِ(٥) إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ النَّوْمِ

٥٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٨) سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**»(٩). [١٢١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ لا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٥٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ

---

(١) «شرحبيل بن سعد» هكذا في (ب) و(ي).
(٢) «بالمدينة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «فبم» بدل «فيم»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) البخاري (٢٦١١)، الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة.
(٥) «من جنابته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) البخاري (٢٨٣)، الغسل، باب: نوم الجنب.
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٨١ (٢٣٢)، وأثبتناها من (ب).

الضَّبِّيُّ[(١)]، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا[(٣)]:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٤)] ﷺ[(٥)]: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»[(٦)]. [١٢١٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَمَهُ السِّنُّ[(٧)] حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفَرْضُ الْحَجِّ[(٨)] قَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الأَحْيَاءِ[(٩)]

٥٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى [ي/٥ب] رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ أَقْضِي عَنْهُ أَوْ أَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[(١٢)]. [٣٩٩٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(١٣)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) «الضبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٤) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٨ (١٩٥).
(٧) «السن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «الحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «عنه وهو في الأحياء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) البخاري (١٧٥٥)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ(١)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ(٢): «**نَعَمْ**». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٣). [٣٩٩٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

٥٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ(٦)، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ(٧): فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ**»(٨). [٣٩٩٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ بِصَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ

٥٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ(٩)، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «إليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١٣٣٥)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.
(٩) «الأنصاري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ. فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ [ي/٦١أ] مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ الله؟[١] فَقَالَ[٢] رَسُولُ الله ﷺ[٣]: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٤]. [٣٧٩٧]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي سُئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ[٥] فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا

٥٨٥١ ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ الرَّوْحَاءِ إِذْ أَقْبَلَ[٧] وَفْدٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: «**نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ**». ثُمَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللهِ**». فَأَخْرَجَتْ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ[٨]: «**نَعَمْ**[٩]، **وَلَكِ أَجْرٌ**»[١٠]. [٣٧٩٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ صِلَةَ[١١] قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٨٥٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ السَّلَمْسِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مَاهَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.
(٥) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي): «أقبلت» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.
(١١) في (ي): «وصلة» بدل «صلة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُمٍّ لَهَا مُشْرِكَةٍ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي رَاغِبَةً رَاهِبَةً[1]، أَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[2]. [٤٥٣]

❁ ❁
❁

(١) «راغبة راهبة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٦٣٣)، الأدب، باب: صلة الوالد المشرك.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُون

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ[١] الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ.

٥٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٥] الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ**[٦]»[٧]. [١٥٦٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّكْرَارِ فِي الْكَلَامِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ

٥٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، [ي/٦ب] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**[١٠]**، لِمَنْ شَاءَ**». وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ[١١]. [٥٨٠٤]

---

(١) «بإطلاق اسم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥٩٨)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «بين كل أذانين صلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) البخاري (٥٩٨)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ تَصِفُهُمَا بِلَفْظِ أَحَدِهِمَا

٥٨٥٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[٣] جعْفَرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ طَعَامٌ إِلا الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ[٥]. [٥٨٠٥]

۞ ۞ ۞

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

اسْتِصْوَابُهُ ﷺ الأَشْيَاءَ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا، يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا.

٥٨٥٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا[(٤)] مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ[(٥)] الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: **«مَا هَؤُلَاءِ؟»** فَقِيلَ: نَاسٌ[(٦)] لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَصَابُوا، أَوْ[(٧)] نِعْمَ مَا صَنَعُوا»**[(٨)]. [٢٥٤١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اسْتِلامَ الْحَجَرِ وَتَرْكَهُ مَعاً

٥٨٥٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(١٣)] عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٠ (٩٢١)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٥) «مسلم بن خالد عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أناس» بدل «ناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) في (ي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٣ (١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٤٣.
(٩) «بحران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن ٢٤٧ (٩٩٩).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «أبيه» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى الله [ي/٧أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟» فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ ﷺ: «أَصَبْتَ»[١]. [٣٨٢٣]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْوِتْرِ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمِعَ فِي التَّهَجُّدِ وَتَعْجِيلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ إِذَا كَانَ آيِساً مِنْهُ

٥٨٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالا[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ[٤]: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ ثُمَّ أَنَامُ. قَالَ: «بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ». وَسَأَلَ ﷺ[٥] عُمَرَ ﷺ[٦]: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوتِرُ. قَالَ: «فِعْلَ الْقَوِيِّ أَخَذْتَ»[٧]. [٢٤٤٦]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِراً

٥٨٥٩ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا[٩] خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى[١٠]. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ[١١]:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٨ (٨٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٦٥٨.
(٢) «قالا» سقطت من موارد الظمآن ١٧٤ (٦٧٣)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٨ (٥٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٩٦.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) في (ب): «واستسقى» بدل «فاستسقى»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«**اسْقِنِي!**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. فَقَالَ ﷺ: «**اسْقِنِي!**» فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ(١): «**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**» وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ﷺ(٢)(٣). [٥٣٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ [ي/٧ب] بِأَنَّ نَبِيذَ السِّقَايَةِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ هُوَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»(٥). [٥٣٩٣]

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) البخاري (١٥٥٤)، الحج، باب: سقاية الحاج.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُون

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٥٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي(٣) عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ(٤):

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً؟(٥) فَقَالَ ﷺ(٦): «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ ﷺ(٧): «**كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَثَمَّ مَسْجِدٌ**»(٨). [١٥٩٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ أَلْفَ سَنَةٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ(٩)

٥٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: «**الْمَسْجِدُ**

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «أبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «أولا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) البخاري (٣٢٤٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾.
(٩) «عليهما السلام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٢) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

الْحَرَامُ». فَقُلْتُ[١]: يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ أَيٌّ؟ فَقَالَ[٢]: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ[٣]: «أَرْبَعُونَ سَنَةً؛ ثُمَّ حَيْثُ مَا[٤] أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ لَكَ مَسْجِدٌ»[٥]. [٦٢٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ[٦] قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

٥٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ [ي/٨أ] بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[١٠]. [٢٣١٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ[١١]: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَرْضِ لَا الْكُلَّ

٥٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[١٣] الْمُقَدَّمِيُّ[١٤]،

---

(١) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) في (ي): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «ما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٣٢٤٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾.
(٦) «ثان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٥٢٣)، المساجد.
(١١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٦)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «محمد بن أبي بكر» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٤) في (ب): «العبدي» بدل «المقدمي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] هِشَامٌ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا[٦] لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ[٧] الْإِبِلِ»[٨]. [٢٣١٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا نَجِسَةٌ

٥٨٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ[٩] بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا[١٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»[١٣].** [١٣٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ[١٤] يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا قَبْلُ

٥٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) في موارد الظمآن: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) في موارد الظمآن: «معاطن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٩٤/ ١٧٦.
(٩) «إسحاق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٧).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٩٤/ ١٧٦.
(١٤) «ثان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٥ (٣٤٤)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

السَّرِيِّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ[(٢)]. [٢٣١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٥٨٦٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ [ي/٨ب] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٣)] الْجَنَدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ بِمَكَّةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ[(٦)]. [٢٣١٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ[(٧)] يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ[(١٠)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[(١١)]. [٢٣٢٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.
(٣) في (ي): «محمد بن محمد بن إبراهيم» بدل «محمد بن إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٤٢).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٦).
(٧) «ثالث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) مسلم (٩٧٢)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا نُبِشَتْ وَأُقْلِبَ تُرَابُهَا جَائِزٌ حِينَئِذٍ الصَّلاةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبِدَايَةِ فِيهِ قُبُورٌ

٥٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ[١] السَّبَّاك، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ[٣] أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلأ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ [ي/ ٩أ] فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا!**» قَالُوا: لا وَاللهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، مَا هُوَ إِلا إِلَى اللهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْثٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ[٤] الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْحَرْثِ فَسُوِّيَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ. فَوَضَعُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ[٥]:

«**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَه فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه**»[٦] [٢٣٢٨]

---

(١) في (ب): «سهل أن» بدل «مهران»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «فيهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «بقبور» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «وهم يقولون» بدل «وهو يقول»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) البخاري (٤١٨)، المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

ذِكْرُ خَبَرٍ آخَرَ(١) يُصَرِّحُ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»(٥). [٢٣٢١]

---

(١) «آخر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٠.

النَّوْعُ الأَرْبَعُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ(١) لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قَدْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي(٢) مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ.

٥٨٧١ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ بِوَاسِط، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا(٤). [١٣٨٧]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ لِلْعُرَنِيِّينَ(٥) فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامِ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ وَفْدَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [ي/٩ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي لِقَاحِهِ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا!**» فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَارْتَدُّوا. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِم، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ،

(١) «على سبيل العموم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «التي التي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.
(٥) «أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ذكر العلة التي من أجلها أبيح للعرنيين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم، وَتُرِكُوا(١) فِي الرَّمْضَاءِ(٢). [١٣٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُرَنِيِّينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا

٥٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ(٦) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا! فَفَعَلُوا. فَلَمَّا صَحُّوا، قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ، وَرَجَعُوا كُفَّاراً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ(٧). [٤٤٧١]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعُرَنِيِّينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَهْطاً مِنْ بَنِي عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى بَرِؤُوا، وَذَهَبَ سَقَمُهُمْ فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ [ي/١٠أ] إِلَيْهِمْ غُدْوَةً. فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى

---

(١) في (ب): «وتركهم» بدل «وتركوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل أوعرينة.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «العامري» بدل «المقابري»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي): «شربتم» بدل «فشربتم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل أو عرينة.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جِيءَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ[(١)] أَعْيُنَهُمْ، وَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو قِلابَةَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[(٢)]. [٤٤٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُرَنِيِّينَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ لِلتَّدَاوِي لا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ

٥٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا، وَنَشْرَبُ مِنْهَا. قَالَ: «**لَا تَشْرَبْ!**» قُلْتُ: أَفَنَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ**»[(٤)]. [١٣٨٩]

(١) في (ب): «وسمل» بدل «وسمر»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) البخاري (٢٣١)، الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٣٤ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨ (١١٥٣).

النَّوْعُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُون

إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، عِنْدَ عَدَمِ(١) سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً، كَانَ ذَلِكَ(٢) الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ(٣)، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً.

٥٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»**(٦). [٣٧٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لُبْسَ الْمُحْرِمِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ أَوِ السَّرَاوِيلَ عِنْدَ عَدَمِ الإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ

٥٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلان بِأَذَنَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَّانِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٩) الثَّقَفِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [ي/١٠ب] دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) في (ي): «وجود» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
(٢) «ذلك» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (ي).
(٣) «ذلك السبب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «الوارث» بدل «الوهاب»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»[١]. [٣٧٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ

٥٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ[٣] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ[٤] مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[٥]. [٣٧٨٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[١٠]. [٣٧٨٨]

---

(١) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ي): «من أسفل» بدل «أسفل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٥٥١٤)، اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١١٧٧)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون

الأَشْيَاءُ(١) الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَشْيَاءَ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِتْيَانُهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ(٢).

٥٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ(٣). [٦١٠٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنْ لَدْغِ الْعَقَارِبِ

٥٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن غَيْلانَ بِأَذَنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ(٤). [٦١٠١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ إِذَا عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

٥٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ(٥) السِّنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَّةِ(٦). [٦١٠٤]

---

(١) «الأشياء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «والرخصة» بدل «والترخيص»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٣) مسلم (٢١٩٨)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين.
(٤) البخاري (٥٤٠٩)، الطب، باب: رقية الحية والعقرب.
(٥) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).
(٦) مسلم (٢١٩٦)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ

٥٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا(٣) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلاثاً، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا(٤). [١٣٣٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلرِّعَاءِ بِمَكَّةَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمْيَ الْجِمَارِ فَيَرْمُوهُ الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ

٥٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً(٧). [٣٨٨٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ لُبْسَ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا أَعْلامٌ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لا تُلْهِيهِ

٥٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي إِصْبَعَيْنِ(٨). [٥٤٢٤]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٢ (١٨٣)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٤ (١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٥.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٥٠ (١٠١٥)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٢٣ (٨٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٢٤، ١٧٢٥.
(٨) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا

٥٨٨٦ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْحَرْثِ[1]. [٥٦٥٩]

---

(١) مسلم (٢٨٠)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ

الإبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ[1] مَعْلُومَةٍ.

٥٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسَرِّحٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسَرِّحٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ[3] فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلا الْحُيَّضَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4]. [٣٨٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

٥٨٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلا حَابِسَتَنَا! قَالَ: «**وَمَا شَأْنُهَا؟**» قَالَتْ: حَاضَتْ. قَالَ: «**أَمَا كَانَتْ أَفَاضَتْ؟**» قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ. قَالَ: «**فَلا حَبْسَ عَلَيْهَا، فَلْتَنْفِرْ**»[5]. [٣٩٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) في (ب): «بعلة» بدل «العلة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٥١ (١٠١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «البيت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٤ (٨٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٢٨٩.

(٥) البخاري (١٦٤٦)، الحج، باب: الزيارة يوم النحر.

حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ!**»[1]. [٣٩٠٥]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُوراً عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبينَ، ثُمَّ أُبيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ.

٥٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِماً. فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَطْلُبُ. فَطَلَبَتْ لَهُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً. فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١). [٣٤٦١]

---

(١) البخاري (١٨١٦)، الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾...

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُون

إِبَاحَةُ أَدَاءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٥٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢). [٣٨٣٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٥٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ ﷺ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ(٣) بِـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]. [٣٨٣٣]

(١) في (ب): «مالك» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٩٩)، الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٣) البخاري (٤٥٢)، المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُون

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ.

٥٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ كُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَدُفِنَ لَيْلاً؛ فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً إِلا أَنْ يَضْطَرَّ الإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ(١). [٣١٠٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ

٥٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ(٢). [٢٥٢٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِنَفْعٍ مُطْلَقٍ

٥٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَاتَتْ شَاةٌ لِزَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ(٣) فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِهَا؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَسْكُ مَيْتَةٍ؟! قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) مسلم (٩٤٣)، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.

(٢) البخاري (٣٩٠٩)، المغازي، باب: غزوة أنمار.

(٣) في (ب): «فأخبره» بدل «فأخبرته»، وما أثبتناه من (ن).

«﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ؛ **إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهُ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَعَثْتُ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ فَجَعَلَتْ مِنْ مَسْكِهَا قِرْبَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُهَا بَعْدَ سَنَةٍ[1]. [١٢٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا فِي الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيتَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلانَةُ، يَعْنِي: الشَّاةَ، قَالَ: «**فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟**» قَالَتْ: فَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ مَاتَتْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا قَالَ**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، **لَا بَأْسَ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ**». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ[2]. [١٢٨١]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

(٢) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْصُورِ وَقْتُهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ[1] عَنْ وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٥٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[3]، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ[4]. [١٥٩٠]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةٍ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[5]. [١٥٩١]

ذِكْرُ وَصْفِ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

٥٨٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) في (ص): «تأخره» بدل «تأخيره»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٥ (٥٤٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا قرة بن خالد عن أبي الزبير» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٦٣ (٤٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٨٩.

(٥) مسلم (٧٠٦)، صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بينهُمَا؛ وَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى ثُمَّ رَحَلَ(١). [١٥٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ ذَلِكَ

٥٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ(٢).

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: عَلَيْهِ عَلامَةُ سَبْعَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، كَتَبُوا عَنِّي هَذَا الْحَدِيثَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً. [١٥٩٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

٥٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ،

(١) البخاري (١٠٦٠)، تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٤ (٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٠٦.

فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ(١) نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا(٢). [١٥٩٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ مُبَاحٌ

٥٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ(٣). [١٥٩٦]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا وَصَفْنَا

٥٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(٤). [١٥٩٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

---

(١) «ذا الحليفة» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) البخاري (١٣٩)، الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.

(٣) مسلم (٧٠٥)، صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) البخاري (٥١٨)، مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر.

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً(١). [٣٨٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ لِلْحَاجِّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلاةَ الْمُسَافِرِ لا صَلاةَ الْمُقِيمِ

٥٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلاثاً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ(٢). [٣٨٥٩]

(١) البخاري (١٥٩٠)، الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٢) مسلم (١٢٨٨)، الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُون

إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

٥٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو صَخْرَةَ بِبَغْدَادَ بَيْنَ السُّورَيْنِ[(١)]، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ[(٤)] سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ[(٥)]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾. قَالَ[(٦)]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[(٧)]: «**يَا عَلِيُّ**[(٨)]، **مُرْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا!**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِكَمْ؟ قَالَ: «**بِدِينَارٍ**». قَالَ: لا يُطِيقُونَهُ! قَالَ: «**فَبِنِصْفِ**[(٩)] **دِينَارٍ**». قَالَ: لا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «**فَبِكَمْ؟**» قَالَ: بِشَعِيرَةٍ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ[(١٠)]: «**إِنَّكَ لَزَهِيدٌ**». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ[(١١)]: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣]. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِي[(١٢)]

---

(١) في (ب): «الصورين» بدل «السورين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٤٣٧ (١٧٦٥).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «الغطفاني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) «يا علي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «بنصف» بدل «فبنصف»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «لعلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) في (ب): «بي» بدل «فبي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

خَفَّفَ الله[١] عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ[٢]. [٦٩٤٢]

(١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٧ (٢١٤).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُون

لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ شَيْءٍ، مُرَادُهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ.

٥٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا رَجُلانِ[٥] فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا. فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا! إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا[٦] نَافِلَةٌ**»[٧]. [٢٣٩٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَالاغْتِسَالِ مِنَ الْمَنِيِّ

٥٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الحَذَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «رجلين» بدل «رجلان»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.

(٦) في (ب): «لكم» بدل «لكما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٠ ـ ٥٩١.

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ!**»[١]. [١١٠٧]

(١) مسلم (٣٠٣)، الحيض، باب: المذي.

النَّوْعُ الْخمْسُون

الأشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَوْ فُعِلَتْ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكرْ عَلَى فَاعِلِيهَا[(١)]، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

٥٩٠٩ ـ **أخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا[(٤)] عَبْدُ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ[(٥)] عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ[(٦)] غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَافِلاً[(٧)] أَتَى زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِباً. فَلَمَّا أُخْبِرَ، حَلَفَ لا يَنْتَهِي حَتَّى يُهَرِيقَ[(٨)] فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دماً؛ فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ رَسُولِ الله ﷺ. فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: «**مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟**» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالا[(٩)]: نَحْنُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ ﷺ: «**فَكُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَى شِعْبٍ مِنَ الْوَادِي. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، قَالَ الأنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكَ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: اكْفِنِي أَوَّلَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَنَامَ، وَقَامَ الأنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ. فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ

---

(١) في (ب): «فاعلها» بدل «فاعليها»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ن).
(٢) «الشيباني قال» سقطت من موارد الظمآن ٨٥ (٢٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «سفر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «قافلا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «يهريق» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «قالا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

رَبِيئَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِماً يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، وثَبَتَ قَائِماً يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتِيتَ، فَوَثَبَ. فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذِرَ بِهِ، هَرَبَ. فَلَمَّا رَأَى المُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ(١) قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَفَلا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ!؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا. فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ، رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ. وَايْمُ اللهِ، لَوْلا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْراً أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا(٢). [١٠٩٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُصَافَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ السَّلامِ

٥٩١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَافِحُ(٣). [٤٩٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُعْدِمِ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ مَعاً أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلا تَيَمُّمٍ

٥٩١١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، وَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً،

---

(١) في (ب): «الرماء» بدل «الدماء»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٣ (٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٣.

(٣) البخاري (٥٩٠٨)، الاستئذان، باب: المصافحة.

فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلا جَعَلَ الله لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً(١). [١٧٠٩]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٥٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً(٢). [١٢٦٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّبَرُّكِ بِوَضُوءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِسُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْهُمْ

٥٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ يَتَمَسَّحُونَ. قَالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ بِلالٌ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ سِيَرَاءَ فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ(٣). [١٢٦٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ مِنَ الأَوَانِي الَّتِي اتُّخِذَتْ مِنْ خَشَبٍ

٥٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ**

---

(١) البخاري (٣٢٩)، التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً.
(٢) البخاري (١٩٠)، الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.
(٣) البخاري (٥٥٢١)، اللباس، باب: القبة الحمراء من أدم.

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١]. [١٢٦٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ، وَهُوَ يَنْوِي الاغْتِسَالَ، يُنَجِّسُ مَاءَ البِئْرِ

٥٩١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ[٣]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشِيتُ مَعَهُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ، فَانْطَلَقْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟»** قُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهتُ أَنْ أُجَالِسَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»**[٤]. [١٢٥٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّي بِالْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ دُونَ الاغْتِسَالِ

٥٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا[٨]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٦ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.

(٢) في (ب): «عبد الله العكي» بدل «عبيد الله العتكي»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «الغفاري» بدل «الفزاري»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (٢٨١)، الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٦ (٢٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمآن: «ير» بدل «يروا»، وما أثبتناه من (ب).

مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: وَالله لَقَدِ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ. فَغَسَلَ مَغَابَتَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، سَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْراً وَأَصْحَابَهُ؟**» فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ! فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بذَلِكَ، وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وَلَوِ اغْتَسَلْتُ مُتُّ. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمْرٍو(١). [١٣١٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ تَرْكَهَا(٢) أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا

٥٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلا نَقْضِي وَلا نُؤْمَرُ بقَضَاءٍ(٣). [١٣٤٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَدَاءُ الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٥٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ(٤). [١٣٥٩]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٩ (١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) «تركها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) البخاري (٣١٥)، الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.

(٤) البخاري (٢٩٢)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ

٥٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِط، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ:

أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ[١]. [١٣٧٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ

٥٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلانَ بِأَذَنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ[٣]. [١٣٨٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

٥٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ[٤] عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ[٥].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ

---

(١) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.
(٢) «الدستوائي» هكذا في (ب) و(ن).
(٣) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.
(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).
(٥) البخاري (٢٢٧)، الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة.

رَطْباً؛ لأنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، وَتَفْرُكُهُ إِذَا كَانَ يَابِساً، فَيُصَلِّي ﷺ فِيهِ. فَهَكَذَا[١] نَقُولُ وَنَخْتَارُ: إِنَّ الرَّطْبَ مِنْهُ يُغْسَلُ لِطِيبِ النَّفْسِ، لا أَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالْفَرْكِ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ. [١٣٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَائِشَةَ

٥٩٢١ ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّهُ لَيُرَى أَثَرُ الْبُقَعِ فِي ثَوْبِهِ.

قَالَ الْحُلْوَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[٢] بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ[٣]. [١٣٨٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلاةِ الْعَصْرِ

٥٩٢٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ خَلادِ بْنِ خَلادٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْماً، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ قَائِماً يُصَلِّي. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيَّ صَلاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الآنَ مِنَ الظُّهْرِ، صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ! فَقَالَ أَنَسٌ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلا أَتْرُكُهَا أَبَداً[٤]. [١٥١٤]

---

(١) في (ب): «وهكذا» بدل «فهكذا»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «سليم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٢٢٧)، الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٤٢ (١٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن النسائي للألباني، ٤٩٦.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ وَكَرِهَ التَّعْجِيلَ بِهَا

٥٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ:

كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوْقِعِ نَبْلِهِ[1]. [١٥١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ[2] اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ. قَالَ: «**نَعَمْ**». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ[3]. [١٥١٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ

٥٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ[4]. [١٥٢٤]

---

(١) مسلم (٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.
(٢) «عبد» هكذا في (ب) و(ن)؛ وصوابه «عبيد»، انظر الثقات للمؤلف ٥/ ١٥١.
(٣) مسلم (٦٢٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.
(٤) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الأَخْبِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُم، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْ فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَقَطَعُوا بِي يُفَتِّشُونِي[(١)]، فَفَتَّشُوا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: فَوَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ[(٢)] فَأَلْقَتْهُ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا[(٣)] شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَداً إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ[(٤)]. [١٦٥٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْعَزَبِ أَنْ يَنَامَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٥٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

كُنْتُ أَبِيتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابّاً عَزَباً، وَكَانَتِ الْكِلابُ

---

(١) في (ب): «فقطعوا ففتشوني» بدل «فقطعوا بي يفتشوني»، وما أثبتناه من (ن).
(٢) في (ب): «الحدأة» بدل «الحدياة»، وما أثبتناه من (ن).
(٣) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).
(٤) البخاري (٤٢٨)، المساجد، باب: نوم المرأة في المسجد.

تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ[(١)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: وَكَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ، يُرِيدُ بِهِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُنْ يَرُشُّونَ بِمُرُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً. [١٦٥٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فِي الْمَسَاجِدِ

٥٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ[(٦)]. [١٦٥٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الأَذَانِ الَّذِي كَانَ يُؤَذَّنُ بِهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي عَلَى الزَّوْرَاءِ[(٧)]. [١٦٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِقَامَةِ الَّتِي كَانَ يُقَامُ بِهَا الصَّلاةُ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٤٢٩)، المساجد، باب: نوم الرجال في المسجد؛ (١٧٢)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٨٠ (٢٢٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٥ (١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٦.

(٧) البخاري (٨٧٠)، الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٦ (٢٩١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الصَّلاةِ[(٢)]. [١٦٧٤]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَائِمٌ انْتِظَارَ سُجُودِ إِمَامِهِ ثُمَّ يَتْبَعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ

٥٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ[(٣)]. [٢٢٢٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ نَسْجُدُ[(٤)]. [٢٢٢٧]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٩ (٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٢٧.

(٣) البخاري (٦٥٨)، الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام.

(٤) البخاري (٦٥٨)، الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ[١]. [٢٣٠١]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بَسْطَ ثَوْبِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[٢]. [٢٣٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلاةِ وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٥٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ[٣] بَيْنَ أَيْدِينَا. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ[٤] بَيْنَ يَدَيْهِ**»[٥]. [٢٣٨٠]

---

(١) البخاري (٧٨١)، صفة الصلاة، باب: عقد الثياب وشدها..

(٢) البخاري (١١٥٠)، العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود.

(٣) «تمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) في (ب): «يمر» بدل «مر»، وما أثبتناه من (ن).

(٥) مسلم (٤٩٩)، الصلاة، باب: سترة المصلي.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ

٥٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْنَا مَا كَانَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفَيْنِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلاءٍ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ، فَمَا بَالَى بِذَلِكَ[١]. [٢٣٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي كَانَ الْحِمَارُ يَمُرُّ قُدَّامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَنَزَةٍ تُرْكَزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالْعَنَزَةُ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلاةِ وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَهُمُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ[٢]

٥٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ، فَجَاءَ بِلالٌ فَأَذَّنَ ثُمَّ جَعَلَ يَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي بِقَوْلِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. قَالَ: وَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ حَتَّى جَعَلَ الصَّغِيرُ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ إِبَاطِ الْقَوْمِ فَيُصِيب ذَلِكَ، وَرَكَّزَ بِلالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، فَيَمُرُّ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ لا يَمْنَعُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[٣]. [٢٣٨٢]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/١٥٨ (٢٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧١٠.

(٢) «المرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/١٥٨ (٢٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣٣، ٦٨٩.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَهُ جَمَاعَةً ثُمَّ يَؤُمَّ النَّاسَ بِتِلْكَ الصَّلاةِ

٥٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ. قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيَؤُمَّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَنَحَّى، فَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْنَا لَهُ: مَالَكَ يَا فُلانُ، أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ وَلآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيَؤُمَّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، أَيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ! اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا!**» قَالَ عَمْرٌو: وَأَمَرَهُ بِسُوَرٍ[(١)] قِصَارٍ لا أَحْفَظُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْنَا لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**اقْرَأْ بِـ**﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾». قَالَ عَمْرٌو: نَحْوَ هَذَا[(٢)]. [٢٤٠٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذاً لَمْ يَكُنْ يَؤُمُّ قَوْمَهُ بِصَلاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرْضَهُ الْمُؤَدَّاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ،

(١) في (ب): «بسورة» بدل «بسور»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٦٦٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى.

قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله[١] بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا لَهُمْ وَكَانَ إِمَامَهُمْ[٢]. [٢٤٠١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقِبِ صَلاةِ الْغَدَاةِ

٥٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلانِيُّ الْمِصْرِيُّ بِطَرْسُوسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ[٣]. [٢٤٧١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

٥٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ[٤]. [٢٤٨٩]

---

(١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ن).
(٢) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٣ (٥١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٥٩.
(٤) البخاري (٥٩٩)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النِّسْوَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً

٥٩٤٢ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[(١)]، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ[(٣)]، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ[(٦)]، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ[(٧)] كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَعْنِي[(٨)] فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟**» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلاتِكَ؟ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ. قَالَ[(٩)]: قَالَ: فَكَانَ شِبْهَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً[(١٠)]. [٢٥٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْقَيْلُولَةِ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا

٥٩٤٣ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ[(١١)]. [٢٨٠٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٤٤ - **أَخْبَرَنَا** ابْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي

---

(١) في موارد الظمآن ٢٣٠ (٩٢٢): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «النرسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.
(٧) «إنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «يعني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٣ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٧٩/ ٨٠.
(١١) البخاري (٨٩٩)، الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة.

بُكَيْرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(٢). [٢٨١٠]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلاً

٥٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ جِنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ سَرِيرِهِ، وَرِجَالٌ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيُدَاسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَقُولُونَ: رُوَيْداً رُوَيْداً بَارَكَ الله فِيكُمْ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الْمِرْبَدِ، لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ. فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا رَمَلاً! قَالَ: فَجَاءَ الْقَوْمُ، وَأَسْرَعُوا الْمَشْيَ، وَأَسْرَعَ زِيَادٌ الْمَشْيَ(٣). [٣٠٤٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُتَخَوَّفُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الإِنْسَانَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ(٨). [٢٠٩٩]

---

(١) «حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من.(ن).
(٢) البخاري (٨٩٩)، الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة.
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٥٧ (٣٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: النسائي للألباني، ١٩١٢، ١٩١٣.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٠ (٤٢٧)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٦ (٣٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٥٤.

ذِكْرُ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا يُسِيئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ

٥٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله:

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ(١). [٢١٠٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي فَضَاءٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

٥٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ(٢). [٢١٥١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمُ التَّرَبُّصُ لانْصِرَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ

٥٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ(٣). [٢٢٣٤]

---

(١) مسلم (٦٥٤)، المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٢) البخاري (٧٦)، العلم، باب: متى يصح سماع الصغير.

(٣) البخاري (٨٢٨)، صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي تَبْرِيدَ الْحَصَى بِيَدِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٩٥٠ ـ **أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ القَطَّانُ بِوَاسِط، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَعْمَدُ أَحَدُنَا إِلَى قَبْضَةٍ مِنَ الْحَصَى، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هَذِهِ ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا[٢]. [٢٢٧٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ السُّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ

٥٩٥١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمُلَ بِالْجَنَائِزِ رَمَلاً[٣]. [٣٠٤٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَوْحٌ

٥٩٥٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَزْرَقِ قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ

---

(١) «حدثنا عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الوهاب الثقفي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمآن ٩٠ (٢٦٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٠ (٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٢٨.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٥٨ (٣٠٣٣)؛ وللتفصيل انظر: النسائي للألباني، ١٩١٢، ١٩١٣.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٠ (٧٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

وَانْتَهَرَهُنَّ. فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا، فَزَجَرَهُنَّ وَانْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»**. قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(١). [٣١٥٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ

٥٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نُخْرِجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ(٢) قَدْمَةً، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: مَا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هَذِهِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ(٣). [٣٣٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَرَادَ بِهِ صَاعَ حِنْطَةٍ

٥٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِيمَا انْتَخَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْكَبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لا أُخْرِجُ إِلا مَا كُنْتُ أُخْرِجَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟ فَقَالَ: لا، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ، لا أَقْبَلُهَا وَلا أَعْمَلُ بِهَا(٤). [٣٣٠٦]

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٧ (٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٦٠٣.
(٢) «الشام إلى المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).
(٣) مسلم (٩٨٥)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
(٤) مسلم (٩٨٥)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ زَبِيبٍ

٥٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

لا أُخْرِجُ أَبَداً إِلا صَاعاً، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ(١). [٣٣٠٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ قَضَاءَ صَوْمِهَا الْفَرْضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانُ

٥٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ(٢). [٣٥١٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهِلَّ بِإِهْلالِ أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِهْلالَهُ بِأُذُنِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ

٥٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ(٣) بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ نَبِيُّ الله ﷺ. قَالَ: «**فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ**»(٤). [٣٧٧٦]

---

(١) البخاري (١٤٣٧)، صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب.
(٢) مسلم (١١٤٦)، الصوم، باب: قضاء رمضان في شعبان.
(٣) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ن).
(٤) البخاري (١٤٨٣)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

ذِكْرُ وَصْفِ إِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ[1] سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَاجّاً، وَخَرَجْتُ أَنَا مِنَ الْيَمَنِ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلالاً كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعاً**»[2]. [٣٧٧٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْغَادِي مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُهَلِّلَ وَيُكَبِّرَ

٥٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ بِمِنًى فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[3]. [٣٨٤٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ بَعْثَ الْهَدْيِ وَسَوْقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

٥٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ[4]. [٣٩٩٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ بِنَحْرٍ

٥٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في (ب): «البزار عن» بدل «النزال بن»، وما أثبتناه من (ن).
(٢) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام..
(٣) البخاري (١٥٧٦)، الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/١٥٦ (٣٩٨٨).

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[(١)]. [٤٠٠٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ[(٤)] الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشَرَةً[(٥)]. [٤٠٠٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بِأَنْ يَذْبَحَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ فِي نَسِيكَتِهِ

٥٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الله الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ[(٩)]. [٥٩٠٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَباً

٥٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدي.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٥٩ (١٠٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٦ (٨٧٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١٤٦٩.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٥٩ (١٠٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٥٧.

«مَهْيَمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» قَالَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ!**» قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ(١). [٤٠٩٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ

٥٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ(٥) أَوَاقٍ(٦). [٤٠٩٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ عَزْلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا أَوْ جَارِيَتَهُ

٥٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ(٧). [٤١٩٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعَ أُمِّ وَلَدِهِ

٥٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٤٨٦٠)، النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٧ (١٢٦٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب) و(ن): «عشرة» بدل «عشر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٦ (١٠٥٤).
(٧) مسلم (١٤٤٠)، النكاح، باب: حكم العزل.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٦ (١٢١٥)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ[١]، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِينَا، فَلا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً[٢]. [٤٣٢٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

٥٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ[٧] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ[٨]. [٤٣٢٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ حَلفِ الإِنْسَانِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ

٥٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ غِلْمَانٌ وَإِمَاءٌ وَعَبِيدٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **«وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكُمْ»**[٩]. [٤٣٢٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ تَخْوِيفَ رَعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي خَلَدِهِ امْضَاؤُهُ

٥٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ

---

(١) في موارد الظمآن: «أولادنا» بدل «الأولاد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩١ (١٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٧.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٩٦ (١٢١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أولادنا» بدل «الأولاد»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩١ (١٠٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٧٧.
(٩) البخاري (٣٥٧٤)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: **«أنتم أحب الناس إلي»**.
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٠ (١٦٦٥)، وأثبتناها من (ب).

الحَضْرَمِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي غَزْوَةِ[(٢)] ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَاراً، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَاراً إِلا قَذَفْتُهُ فِيهَا! قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتْبَعُوهُمْ فَمَنَعَهُمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَاراً، فَيَرَى عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ؛ وَكَرِهْتُ أَنْ يَتْبَعُوهُمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ. فَحَمِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لأَحِبَّ مَنْ تُحِبُّ. قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»[(٣)]. [٤٥٤٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَوَائِجِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً! فَقَامَ بِنَاحِيَةٍ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى فَصَلَّوا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا[(٤)]. [٤٥٤٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْدِيَ إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ

٥٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «غزوة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٧ (١٣٨٤).
(٤) مسلم (٣٧٦)، الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَطَاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَتَّقِي بِهِ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ الله، جَعَلَنِي الله فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ[١]. [٤٥٨٢]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَقِّرَ إِمَامَهُ وَيُعَظِّمَهُ جُهْدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ ضِدَّهُ مَا لا يُوجِبُ الْحُكْمَ ذَلِكَ

٥٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

أَنَّهُ كَانَ قَائِماً عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ بِالسَّيْفِ وَهُوَ مُلَثَّمٌ[٤] وَعِنْدَهُ عُرْوَةُ. قَالَ: فَجَعَلَ عُرْوَةُ يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُحَدِّثُهُ[٥]. قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُرْوَةَ: لَتَكُفَّنَّ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْكَ! قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا غُدَرُ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدُ![٦]. [٤٥٨٣]

ذِكْرُ الإبَاحَة لِلْقَوْمِ الْمُنَاضَلَةَ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٥٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ يُرِيدُ[٩] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ[١٠]. [٤٦٩٦]

---

(١) البخاري (٣٦٠٠)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤١١ (١٦٩٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «متلثم» بدل «ملثم»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «ويجذبه» بدل «ويحدثه»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٤١ (١٤١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٧٠.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٠ (٢٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨١ (٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٣.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرَ الْوَاحِدَ فِي الْغَزَاةِ

٥٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَتعَقَّبُهُ[(١)]. قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ. قَالَ: فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ! قَالَ: لأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ[(٢)]. [٤٧٣٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْغُزَاةِ أَنْ يُبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غِرَّةٍ

٥٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِيَاسُ بْنُ[(٣)] سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَبَيَّتْنَا أُنَاساً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ! قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[(٤)]. [٤٧٤٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشِّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٥٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «نتعقبه» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) البخاري (٣٨٩٩)، المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٢٥ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٧١.

أَمَّرَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ. وَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ[١]. [٤٧٤٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِيهَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ[٢]. [٤٧٤٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ فِي اسْتِبْقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا عَزَمَ الإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ

٥٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ، يَقُولُ:

كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ، فَاسْتُبْقِيتُ، فَهَا أَنَا ذَا[٥]. [٤٧٨٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلصِّبْيَانِ تَلَقِّي الْغُزَاةِ عِنْدَ قُفُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ

٥٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[٦]. [٤٧٩٢]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٢٥ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٧١.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٢٥ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٧١.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٠ (١٥٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.

(٦) البخاري (٢٩١٧)، الجهاد، باب: استقبال الغزاة.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوُّ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الْغَنَائِمِ

٥٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[١]. [٤٨٤٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ أَصْلُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ

٥٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقْرِئَانِكَ السَّلامَ وَيَقُولانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسْلِفُونَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نُصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُسْلِفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ[٢]. [٤٩٢٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَزَّاناً لِلنَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَلْزَمَ النَّصِيحَةَ فِي أُمُورِهِ وَأَسْبَابِهِ

٥٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا[٥] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٩٠٢)، الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.
(٢) البخاري (٢١٢٨، ٢١٢٩)، السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٤)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ. فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدَهُ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زِنْ فَأَرْجِحْ!**»(١).

أَرَادَ بِهِ مِنْ مَالِهِ لِيُعْطِيَ ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ رَاجِحاً. [٥١٤٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نَشْرَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى(٥). [٥٢٤٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضِّبَابِ مَا لَمْ يَتَقَذَّرْهَا

٥٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ! فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ(٦). [٥٢٦٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤ (١٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩٢٤، التحقيق الثاني.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٣ (١٣٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٦ (١١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨١.

(٦) البخاري (٥٢١٧)، الذبائح والصيد، باب: الضب.

ذِكْرُ الإباحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٩٨٦ ـ **أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ(١). [٥٢٧١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومَ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٩٨٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٢). [٥٢٧٠]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبَ الأَشْرِبَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَبِيذٌ

٥٩٨٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَقَدْ سَقَيْتُ بِقَدَحِي هَذَا رَسُولَ اللهِ ﷺ اللَّبَنَ وَالْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ(٣). [٥٣٩٤]

ذِكْرُ وَصْفِ النَّبِيذِ الَّذِي كَانَ يُنْبَذُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ﷺ

٥٩٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ(٤) دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، وَمَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، وَبَلَّتْ تُمَيْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ مِنْ

---

(١) مسلم (١٩٤٢)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.
(٢) مسلم (١٩٤٢)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.
(٣) مسلم (٢٠٠٨)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.
(٤) في (ب): «أبو سعيد الخدري» بدل «أبو أسيد الساعدي»، وما أثبتناه من (ن).

حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَتْهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ[١]. [٥٣٩٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّذَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيذُ الَّذِي لا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرُ بِمَرْو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَيَشْرَبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ[٢]. [٥٣٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذاً يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ مِنَ الأَشْرِبَةِ مَا وَصَفْنَا

٥٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[٣]. [٥٣٩٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ[٤] الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ:

أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) البخاري (٤٨٨٧)، النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.
(٢) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.
(٣) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع.
(٤) «بجير» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٤ (١٣٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»(١). [٥٣٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ

٥٩٩٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(٢). [٥٣٦٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتِ الأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٥٩٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَا أَسْقِيهِمْ مِنْ شَرَابٍ حَتَّى كَادَ يَأْخُذُ فِيهِمْ، فَمَرَّ بِنَا مَارٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَادَى: أَلا هَلْ شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ: فَوَاللهِ مَا انْتَظَرُوا أَنْ أَمَرُونِي أَنِ اكْفَأْ مَا فِي آنِيَتِكَ، فَفَعَلْتُ. فَمَا عَادُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى لَقُوا اللهَ. وَإِنَّهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَإِنَّهَا لَخَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ(٣). [٥٣٦١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ

٥٩٩٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨ (١١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٣.

(٢) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) البخاري (٥٢٦٠، ٥٢٦٢)، الأشربة، باب: تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ(١). [٥٤١٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الانْتِبَاذَ فِي التَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الأَسْقِيَةِ

٥٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جمعةَ الأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِقَاءٌ فَفِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ(٢). [٥٤١٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي السِّقَاءِ الْمَدْبُوغِ وَإِنْ كَانَتِ الشَّاةُ مَيْتَةً قَبْلَ ذَلِكَ

٥٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ فَدَبَغْنَا جِلْدَهَا؛ فَكُنَّا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً بَالِياً(٣). [٥٤١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ

٥٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَاتَتْ فُلَانَةُ، تَعْنِي الشَّاةَ. قَالَ: «**فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟**» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا قَالَ:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **لَا بَأْسَ أَنْ تَدْبَغُوهُ تَنْتَفِعُونَ بِهِ**».

---

(١) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

(٢) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

(٣) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبذاً فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً.

قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ(١). [٥٤١٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الأَشْيَاءِ

٥٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَاداً. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ، فَقُلْتُ: قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَاداً! قَالَ: «**لَمْ أَقُلْ سَوَاداً**»(٢). [٥٤٦٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَاعِرَتَيْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

٦٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ العَبَّاسَ وَسَمَ بَعِيراً أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَضِبَ فَقَالَ عَبَّاسٌ: لا أَسِمُهُ إِلا فِي آخِرِهِ، فَوَسَمَهُ فِي جَاعِرَتَيْهِ(٣). [٥٦٢٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ لا أَسِمُهُ إِلا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ،

---

(١) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

(٢) البخاري (٣٧٠٥)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ(١). [٥٦٢٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِدَ الأَشْعَارَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَناً وَلا فُحْشٌ

٦٠٠٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

جَالَسْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ﷺ(٢). [٥٧٨١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِأَسْبَابِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيَّامِهَا

٦٠٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ، وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ(٣). [٦٢٥٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْرِيضِ الْمُشْرِكِينَ بِالشِّعْرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِنْشَادُهُ

٦٠٠٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله(٥) بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ أَخُو مُحَمَّدٍ(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطَيْنِ. قَالَ: وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي وَيَقُولُ:

---

(١) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
(٢) مسلم (٢٣٢٢)، فضائل الصحابة، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته.
(٣) مسلم (٢٣٢٢)، فضائل الصحابة، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٥ (٢٠٢٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «محمد» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٦) في موارد الظمآن: «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٨) «الضبعي قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

خَلُّو بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ[1]
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ[2] عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَتَقُولُ الشِّعْرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ[3] ﷺ: **«مَهْ يَا عُمَرُ، لَهَذَا[4] أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ!»**[5]. [٥٧٨٨]

ذِكْرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضَّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ

٦٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ، مَا يُبِينُ الْكَلامَ. فَذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ عَبْدُ الله: وَالله مَا أَدْرِي مَا يَقُولُ، غَيْرَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَنَّا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ رَضِيتُمْ[6].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: مَا رَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ إِلا إِسْحَاقُ؛ وَلَيْسَ لِثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ إِلا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَوَيْه، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدّاً. [٧٢٥٠]

ذِكْرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضَّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ

٦٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «تأويله» بدل «تنزيله»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٢) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ن).
(٤) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ن).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٤ (١٦٩٥)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٢١٠.
(٦) البخاري (٣٤٥٥)، فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.

كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَسْكُتُ(١). [٧٢٥١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبَ بِاللُّعَبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُوَرٌ

٦٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ وَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلْتُ: لُعَبٌ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟**» قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ!**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ(٢). [٥٨٦٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعَبَهَا البَنَاتِ

٦٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ(٣). [٥٨٦٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ أَنْ تَجْتَمِعَ(٤) مَعَ أَمْثَالِهَا لِلَّعِبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٦٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَتَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي. فَإِذَا رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ قُمْنَ

---

(١) البخاري (٣٤٩٤)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/٣٠٦ (٥٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٩٤ ـ ١٩٥ الطبعة الجديدة.

(٣) مسلم (٢٤٤٠)، فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة ﵂.

(٤) «الإباحة أن تجتمع» هكذا في (ب) و(ن).

مِنْهُ، فَكَانَ يُدْخِلُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي(١). [٥٨٦٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَشَةِ الَّذِي لا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ الله جَلَّ وَعَلا

٦٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَا، فَحَصَبَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**»(٢). [٥٨٦٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحُرَّةِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَشَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ

٦٠١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ الله ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**». قَالَتْ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ(٣). [٥٨٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَقَ دُفُوفَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) البخاري (٥٧٧٩)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل.

(٢) البخاري (٢٧٤٥)، الجهاد، باب: اللهو بالحراب ونحوها.

(٣) مسلم (٨٩٢)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، فَسَبَّهُمَا وَخَرقَ دُفَّيْهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»(١). [٥٨٦٩]

ذِكْرُ بَعْضِ مَا كَانَتِ الْحَبَشَةُ تَقُولُ فِي لَعِبِهِمْ ذَلِكَ

٦٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلامٍ لا يَفْهَمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَقُولُونَ؟**» قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ(٢). [٥٨٧٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْقَوْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَكَذَلِكَ اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ

٦٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عِيدٍ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ الله ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «**دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»؛ وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنًى. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا جَارِيَةٌ(٣). [٥٨٧١]

□ **قال أبو حاتم**: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ الإِبَاحَاتِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْلَيْنَاهَا بِفُصُولِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الأَقْسَامِ، كَمَا بَدَّدنا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَا أَصَّلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ.

---

(١) مسلم (٨٩٣)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.
(٢) مسلم (٨٩٢)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.
(٣) البخاري (٣٣٣٧)، المناقب، باب: قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة.

وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِفُصُولِهَا وَأَنْوَاعِهَا، إِنِ اللهُ قَضَى ذَلِكَ وَشَاءَهُ. جَعَلَنَا اللهُ مِمَّنْ هُدِيَ لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَوُفِّقَ لِسُلُوكِ السَّدَادِ، وَشَمَّرَ فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَالأَخْبَارِ، وَتَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الآثَارِ، وَآثَرَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلا مِنَ الأَعْمَالِ عَلَى مَا يُبَاعِدُ عَنْهُ فِي الأَحْوَالِ؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ.

بحمد الله ومنته

انتهى المجلد السادس من التقاسيم والأنواع

ويتلوه:

المجلد السابع

وأوله:

الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: الأفعال

فهرس المجلد السادس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

صحيح ابن حبان

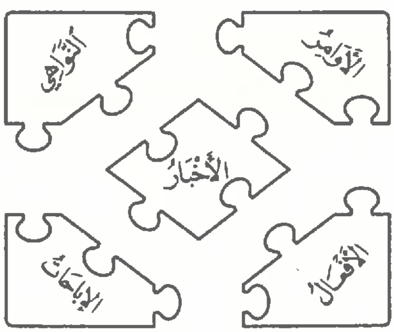
المسند الصحيح

على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي
المتوفى سنة ٣٥٤هـ



المجلد السابع

تحقيق
الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز
الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:

الأفعال

الَّتِي انْفَردَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

النَّوْعُ الأوَّلُ

الفِعْلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ ﷺ مُدَّةً، ثمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلاً.

الفعل ٦٠١٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَكَانَ جَاراً لَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ:

أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: خُلُقُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلا أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ؛ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَتِهِ[1]. [٢٥٥١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ جُعِلَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ نَفْلاً بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفَرْضَ عَلَيْهِ فِي الْبِدَايَةِ

الفعل ٦٠١٦ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَبَّ[2] أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[3]. [٢٥٥٢]

---

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) «صلى أحب» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

ذِكْرُ مَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ

[الفعل] ٦٠١٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَقَامَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا(٢). [٢٥٧٩]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُرَتِّلُ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

[الفعل] ٦٠١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً(٣) فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا(٤). [٢٥٨٠]

ذِكْرُ جَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ صَلاةِ اللَّيْلِ

[الفعل] ٦٠١٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْباً أَخْبَرَهُ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: صَلاةُ(٥) رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجاً(٦). [٢٥٨١]

---

(١) «أقام» هكذا في (ب) و(ن)؛ ولعله «نام» بدل «قام» انظر: الحديث رقم ٦٠٢٣.
(٢) البخاري (١٨١)، الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.
(٣) «يصلي في سبحته قاعداً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).
(٤) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.
(٥) «صلاة» هكذا في (ب) و(ن).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٦٣/٤ (٢٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٩٨.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلِّهَا

الفعل **٦٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِصَلاتِهِ أَوْ يُخَافِتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتَ بِهَا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً(١). [٢٥٨٢]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلتَّهَجُّدِ

الفعل **٦٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٢) الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ(٣). [٢٥٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمَةٍ يَنَامُهَا

الفعل **٦٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ(٤). [٢٥٩١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَقْدِهِ

الفعل **٦٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٦٤ (٢٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٣.

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) مسلم (٧٣٩)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل.

(٤) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ[1] مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[2]. [٢٥٩٢]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا وَيَدْعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلاةِ اللَّيْلِ

(الفعل) **٦٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[3].

---

(١) «فصنعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (٦٦٦)، الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام.

(٣) البخاري (٥٩٥٨)، الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». قَالَ سُفْيَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبَا أُمَيَّةَ، فَقَالَ: قُلْ: «**أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**». [٢٥٩٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٠٢٥ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ؛ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»(١). [٢٥٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقِبِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

الفعل **٦٠٢٦ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ أَنْتَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،**

---

(١) مسلم (٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ؛ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١). [٢٥٩٩]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

[الفعل] **٦٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «**اللّٰهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**»(٤). [٢٦٠٠]

ذِكْرُ تَكْرَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّسْبِيحَ لِلّٰهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

[الفعل] **٦٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً، الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً، الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً؛ سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً،**

---

(١) مسلم (٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٢) في (ب): «موسى» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (ن).
(٣) في (ب): «أيوب» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ن).
(٤) مسلم (٧٧٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»(١).

قَالَ عَمْرٌو: وَهَمْزُهُ المُوتَةُ؛ وَنَفْخُهُ الكِبْرُ؛ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ. [٢٦٠١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلاةِ اللَّيْلِ

الفعل **٦٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ(٤)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ عَشْراً، ثُمَّ يُسَبِّحُ(٥) عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُهَلِّلُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً؛ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْراً، وَيَعُوذُ**(٦) **بِاللهِ مِنْ ضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْراً**»(٧). [٢٦٠٢]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي صَلاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ آيَ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

الفعل **٦٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ العَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٧٥ (٢٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٨٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٩ (٦٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمآن: «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمآن: «ويسبح» بدل «ثم يسبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في موارد الظمآن: «ويتعوذ» بدل «ويعوذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠١ (٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٤٢.

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ(١). [٢٦٠٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُطَوِّلُ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

[الفعل] **٦٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا(٢)، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣). [٢٦٠٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ

[الفعل] **٦٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ مِائَةَ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

---

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة لصلاة الليل.
(٢) «ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).
(٣) مسلم (٧٦٥)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، لا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلا ذَكَرَهُ(١). [٢٦٠٩]

ذِكْرُ قَدْرِ مُكْثِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

٦٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ بِحَلَب، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. تُرِيدُ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ(٢). [٢٦١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ بِاللَّيْلِ

٦٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣). [٢٦١١]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٦٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً(٤). [٢٦١٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٨٠ (٢٦٠١).

(٣) البخاري (١٠٨٧)، التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ.

(٤) البخاري (١٩٠٩)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ(١). [٢٦١٤]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّتِي(٢) ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الفعل ٦٠٣٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ(٣). [٢٦١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ

الفعل ٦٠٣٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٤). [٢٦١٦]

---

(١) البخاري (٩٤٩)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.
(٢) «التي» هكذا في (ب) و(ن).
(٣) البخاري (٧٣٠)، المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً..
(٤) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى تَبَايُنِ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل ٦٠٣٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلا رَأَيْنَاهُ مُصَلِّياً، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ نَرَاهُ نَائِماً مِنَ اللَّيْلِ إِلا رَأَيْنَاهُ نَائِماً(١). [٢٦١٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٠٤٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلا رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلا نَائِماً إِلا رَأَيْتَهُ(٢). [٢٦١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفْصِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَهَجُّدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاتُرٍ

الفعل ٦٠٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ،

---

(١) البخاري (١٠٩٠)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه..

(٢) البخاري (١٠٩٠)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه..

ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ آخِرَ صَلاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ. ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِي هَذَا فَيَأْتِيهِ بِلالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ(١). [٢٦١٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَؤُمَّ بِصَلاتِهِ تِلْكَ

(الفعل) **٦٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثْتُ بِهَذَا بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ(٢). [٢٦٢٦]

ذِكْرُ تَسْوِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرَّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ(٣)

(الفعل) **٦٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَرَّنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ(٥). [٢٦٢٧]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٨٥ (٢٦١٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٤٢.

(٢) مسلم (٧٦٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

(٣) في (ب): «قيام الليل» بدل «قيامه بالليل»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) «وهب» هكذا في (ب) و(ن)؛ وصوابه «وهيب» بدل «وهب»، انظر: الحديث رقم: ٦٠٤٧.

(٥) مسلم (٧٦٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ

الفعل **٦٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ بِالسِّنْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ[(٢)] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ[(٣)]. [٢٦٢٩]

ذِكْرُ صَلاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِداً

الفعل **٦٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[(٤)]. [٢٦٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِتَهَجُّدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً

الفعل **٦٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ وَأَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالا[(٥)]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِساً حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السِّنِّ كَانَ يَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ سَجَدَ[(٦)]. [٢٦٣٠]

---

(١) في (ب): «السامي» بدل «اليمامي»، وما أثبتناه من (ن).
(٢) في (ب): «صلى ركعتين» بدل «ركعتين»، وما أثبتناه من (ن).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٩٠ (٢٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ١٢٦١.
(٤) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.
(٥) في (ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ن).
(٦) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السِّنُّ كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ جَالِساً

[الفعل] **٦٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي شَيْئاً مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِساً حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ(١). [٢٦٣٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقْرَأُ فِي صَلاتِهِ جَالِساً حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ(٢). [٢٦٣٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاضْطِجَاعِ لِلْمُتَهَجِّدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وِرْدِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

[الفعل] **٦٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوئَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ

---

(١) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

(٢) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. فَإِذَا بِلالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «**اللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً**».

قَالَ كُرَيْبٌ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ وَذَكَرَ: «**عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي**»، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ[(١)]. [٢٦٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلاتِهِ بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ

[الفعل] **٦٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ وَجُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَلْخِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلا نَائِماً، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ[(٢)]. [٢٦٣٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ النَّوْمَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

[الفعل] **٦٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةُ الْمَرْءِ بِأَهْلِهِ كَانَ. فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِلا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ[(٣)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذِهِ الأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ وَإِنْ تَبَايَنَتْ أَلْفَاظُهَا وَمَعَانِيهَا مِنَ

---

(١) البخاري (٥٩٥٧)، الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

(٢) البخاري (١٠٨٢)، التهجد، باب: من نام عند السحر.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٩٥ (٢٦٢٩)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٢٢٣.

الظَّاهِرِ؛ لأنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ عَلَى الأوْصَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْهُ، لَيْلَةً بِنَعْتٍ وَأُخْرَى بِنَعْتٍ آخَرَ، فَأَدَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا رَأَى مِنْهُ، وَأَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ. وَاللهُ جَلَّ وَعَلا جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ مُعَلِّماً لأمَّتِهِ قَوْلاً وَفِعْلاً، فَدَلَّنَا تَبَايُنُ أَفْعَالِهِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ فِي صَلاتِهِ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَهُ فِي الاسْتِنَانِ بِهِ فِي نَوْعٍ مِنْ تِلْكَ الأنْوَاعِ لا الْكُلِّ. [٢٦٣٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

(الفعل) **٦٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلَكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ(٧)، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدُ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ مِثْلَ(٨) مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلاتُهُ تِلْكَ الآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ(٩). [٢٦٣٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

(الفعل) **٦٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٣ (٦٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٧) في موارد الظمآن: «يسلم» بدل «يسبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٨) في موارد الظمآن: «قدر» بدل «مثل»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٤ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٦٠.
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٣ (٦٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ[(٣)]. فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ جَعَلَ الثَّمَانَ سِتّاً وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[(٤)].

أَبُو حُرَّةَ: وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [٢٦٤٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ بِتَسْلِيمَةٍ

الفعل **٦٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ:

كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[(٥)]. [٢٤٣٠]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «بالليل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٥ (٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٢٣.

(٥) البخاري (١٠٩٦)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ ﵂: يُصَلِّي أَرْبَعاً، أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ وَقَوْلَهَا: يُصَلِّي ثَلاثاً، أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لِيَكُونَ الْوِتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلاةِ اللَّيْلِ

[الفعل] **٦٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الأَذَانُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ(١). [٢٤٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ الْبَعْضِ

[الفعل] **٦٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ(٢). [٢٤٣٧]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وِرْدِهِ بِاللَّيْلِ

[الفعل] **٦٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ

---

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل..

(٢) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل..

عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً(١). [٢٦٤٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ بِاللَّيْلِ صَلَّى وِرْدَ لَيْلِهِ بِالنَّهَارِ

الفعل **٦٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ. وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلا رَمَضَانَ(٢). [٢٦٤٦]

ذِكْرُ الْبَيانِ بِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي جَعَلَهُ الله جَلَّ وَعَلا نَفْلاً جَائِزٌ أَنْ يُفْرَضَ ثانِياً، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي كَانَ فَرْضاً فِي الْبِدَايَةِ فَرْضاً ثَانِياً فِي النِّهَايَةِ

الفعل **٦٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ وَرَاءَهُ بِصَلاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِك، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّانِيَةَ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الثَّالِثَةِ؛ فَخرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا لِصَلاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قُضِيَتْ صَلاةُ الْفَجْرِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَقْعُدُوا عَنْهَا». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِقَضَاءِ أَمْرٍ فِيهِ؛ يَقُولُ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِر لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[(١)].

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين. [١٤١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي[(٢)] جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى النَّاسُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فَكَثُرَ النَّاسُ حَتَّى عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاةَ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى صَلاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْ ذَلِكَ»**. وَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، يَقُولُ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ.

---

(١) البخاري (١٠٧٧)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ن).

وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ(١). [٢٥٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»

الفعل **٦٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَاكَرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلاةَ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**(٢). [٢٥٤٤]

ذِكْرُ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلا

الفعل **٦٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(٣). [١٠٧٢]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٦٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) البخاري (١٩٠٨)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.
(٢) مسلم (٧٦١)، صلاة المسافرن وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٣) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وهُوَ يَقُولُ: «عَأْعَأْ»(١). [١٠٧٣]

ذِكْرُ تَزَيُّنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خَلْوَتِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلا بِاللَّيْلِ

[الفعل] **٦٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، كِلاهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ(٢). [٢٥٧٠]

ذِكْرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُرْآنَ

[الفعل] **٦٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ ﷺ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدّاً(٣). [٦٣١٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

[الفعل] **٦٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو(٤) بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٤١)، الوضوء، باب: السواك.
(٢) انظر: التعليق على الموارد للألباني، ٣٠٦.
(٣) البخاري (٤٧٥٨)، فضائل القرآن، باب: مد القراءة.
(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ن).

كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَدّاً، يَمُدُّ بِبِسْمِ الله، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ(١). [٦٣١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ جَمِيعاً بِهَا

الفعل **٦٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ(٥) صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ. قَالَ(٦): فَلَمَّا اجْتَمَعَا(٧) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ**». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ. قَالَ: «**وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ(٨) ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «**ارْفَعْ مِنْ صَوتِكَ شَيْئاً!**» وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً!**»(٩). [٧٣٣]

---

(١) البخاري (٤٧٥٩)، فضائل القرآن، باب: مد القراءة.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧١ (٦٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٥) «من» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٧) في موارد الظمآن: «اجتمعنا» بدل «اجتمعا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٨) «النبي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٣ (٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٠٠.

النَّوْعُ الثَّانِي

الأَفْعَالُ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ.

[الفعل] **٦٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ:

كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقَظَ فُلانٌ وَفُلانٌ، كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُم(١) عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي النَّوْمِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُم. فَقَالَ: «**لَا يَضِيرُ، فَارْتَحِلُوا!**» وَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَكَى النَّاسُ إِلَيْهِ الْعَطَشَ. فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاناً، كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيّاً رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اذْهَبَا فَأْتِيَا بِالْمَاءِ!**»(٢) فَانْطَلَقَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ

(١) في (ب): «يسميهم» بدل «ونسيهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) «بالماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

لَهَا، وَقَالا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ.

قَالا لَهَا: انْطَلِقِي! قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالا: إِلى رَسُولِ الله ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي! وَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي. وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنِ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ!**» قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، قَالَ: وَايْمُ الله لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلْئاً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِئَ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْمَعُوا لَهَا طَعَاماً!**» فَجُمِعَ لَهَا مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً كَثِيراً، وجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**تَعْلَمِينَ وَاللهِ مَا رَزَئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا**». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلان، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِي، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا الَّذِي قَدْ كَانَ، وَالله إِنَّهُ لأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِأُصْبُوعَيْهَا[(١)] السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ الله ﷺ حَقّاً. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِمْ. قَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ إِلا عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ[(٢)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، مَاتَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَة. **[١٣٠٢]**

---

(١) في (ب): «بأصبعها» بدل «بأصبوعيها»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ وَاجِبٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ

[الفعل] **٦٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ جُنُباً لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُ الله: لا. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَتَّقِي الله، أَلا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي وَإِيَّاكَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ عَبْدُ الله: لا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ عَبْدُ الله: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ يُوشِكُ إِذَا بَرَدَ عَلَى جِلْدِ أَحَدِهِمِ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: أَمَا كَانَ لِعَبْدِ الله غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا[١]. [١٣٠٥]

ذِكْرُ الاسْتِنْجَاءِ لِلْمُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

[الفعل] **٦٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ[٢]، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ آدَمَ بْنِ أَبِي[٣] إِيَاسٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الخَلاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِهِ،

---

(١) مسلم (٣٦٨)، الحيض، باب: التيمم.
(٢) «بن إسماعيل ببست» سقطت من موارد الظمآن ٦٤ (١٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) «آدم بن أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

وَمَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الأَرْضِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ(١). [١٤٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ إِدْخَالِ الْمُتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

الفعل **٦٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ:

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٢). [١٠٦٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ

الفعل **٦٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ ثَلاثِ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ(٣). [١٠٧٧]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤١ (١١٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٥.

(٢) البخاري (١٦٢)، الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء.

(٣) البخاري (١٨٤)، الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُتَوَضِّئِ

[الفعل] **٦٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى[(١)]. [١٠٧٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الاسْتِنْشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

[الفعل] **٦٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا[(٤)] عَبْدُ اللهِ، أَنْبَأَنَا[(٥)] زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا[(٨)] عَبْدُ خَيْرٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ الرَّحَبَةَ بَعْدَ مَا صَلَّى الفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامٍ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ! فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ. قَالَ[(٩)]: فَأَخَذَ بِيَدِهِ اليُمْنَى الإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى[(١٠)]، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ[(١١)]، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ

---

(١) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٦ (١٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «عبد الله أنبأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «اليسرى فأفرغ على يده اليمنى» بدل «اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «الإناء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ(١) كُلُّ ذَلِكَ لا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإنَاءِ حَتَّى غَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ: فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ(٢) وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ(٣)، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءٍ(٤) ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً(٥)، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى(٦)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإنَاءِ فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ(٧). [١٠٧٩]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمُتَوَضِّئِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ

الفعل **١٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتِي وَقَدْ بَالَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِئْنَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ

---

(١) «ثم غسل كفيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) في موارد الظمآن: «في الإناء فغسل» بدل «قال فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاث مرات ثم غسل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «إلى المرفق ثلاث مرات» بدل «ثلاث مرات إلى المرفق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «الماء» بدل «ماء»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «واحدة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٥ (١٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٠، ١٠١.

فَصَكَّ بِهِ وَجْهَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ(١). [١٠٨٠]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمُتَوَضِّئِ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي وُضُوئِهِ

[الفصل] **٦٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ(٤) نُمَيْرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٦) تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاثاً، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ(٧). [١٠٨١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ دَلْكِ الذِّرَاعَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ

[الفصل] **٦٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ(١١). [١٠٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَلْكَ الذِّرَاعَيْنِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ يَسِيراً

[الفصل] **٦٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ(١٣):

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٣٦٣ (١٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٧ (١٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ن).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٦) في موارد الظمآن: «رضي الله عنه» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٦ (١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٨.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٧ (١٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٤.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٧ (١٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ(١). [١٠٨٣]

ذِكْرُ وَصْفِ مَسْحِ الرَّأْسِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الْوُضُوءَ

الفعل **٦٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ(٢) عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى:

هَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَم. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ(٣). [١٠٨٤]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِلْمُتَوَضِّئِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ

الفعل **٦٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَالأُخْرَى مِثْلَهَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا(٤). [١٠٨٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٤.

(٢) «عن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) البخاري (١٨٣)، الوضوء، باب: مسح الرأس كله.

(٤) مسلم (٣٣٦)، الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ.

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْمُتَوَضِّئِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ فِي وُضُوئِهِ بِالإِبْهَامَيْنِ وَبَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ

[الفعل] **٦٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلِهِمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى(١). [١٠٨٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ الْمَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ دُونَ الْغَسْلِ

[الفعل] **٦٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحَبَةَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَغَرَفَ مِنْهُ مَاءً، فَمَلأَ فَاهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَغَسَلَ الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُهُ(٢). [١٠٥٦]

---

(١) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٣٥١ (١٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٠.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَمْسَحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ

الفعل ٦٠٨٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ كَانَ يَجْلِسُهُ(١) فِي الرَّحَبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفّاً، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ إِنَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(٢). [١٠٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ دُونَ الْعَظْمَيْنِ النَّاتِئَيْنِ عَلَى جَانِبِهِمَا

الفعل ٦٠٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَوَضَّأَ(٣) نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ**

(١) في (ب): «يحبسه» بدل «يجلسه»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٥٢٩٣)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

(٣) «توضأ» هكذا في (ب) و(ن). ولعله «من توضأ» بدل «توضأ»؛ انظر: الحديث رقم: ٦٠٧٠.

فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). [١٠٥٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ غَسْلِ الْمُتَوَضِّئِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ شَفْعاً وَبَعْضَهَا وِتْراً فِي وُضُوئِهِ

الفعل ٦٠٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ الْخَوَارِزْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ(٢). [١٠٩٣]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ دُونَ الْيَمِينِ مِنْهُ

الفعل ٦٠٨٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءَ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى غَيْرَ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ(٣). [١١٩٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَهُ

الفعل ٦٠٨٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (١٥٨)، الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) البخاري (١٩٤)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(٣) البخاري (٢٤٦)، الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ(١). [١١٩١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ

الفعل **٦٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً(٢). [١١٩٣]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْجُنُبِ أُصُولَ شَعَرِهِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

الفعل **٦٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ(٣). [١١٩٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْغَرَفَاتِ الثَّلاثِ الَّتِي وَصَفْنَاهُ لِلْمُغْتَسِلِ مِنْ جَنَابَتِهِ

الفعل **٦٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكَرَّمٍ الْبَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

---

(١) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة..

(٢) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: قدر المستحق من الماء في غسل الجنابة.

(٣) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر..

عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي حِلابٍ مِثْلِ هَذِهِ وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِكَفَّيْهِ، يَصُبُّ عَلَى شِقِّ الأيْمَنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكَفَّيْهِ فَيَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ[(١)]. [١١٩٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنُباً تَرْكَ حَلِّهَا ضَفْرَةَ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ

(الفصل) **٦٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَحُلُّهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»[(٢)]. [١١٩٨]

ذِكْرُ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى الْمَرْءِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ

(الفصل) **٦٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً فِي إِمْرَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ مَا هَذَا؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ! قَالَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ

---

(١) البخاري (٢٥٥)، الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

(٢) مسلم (٣٣٠)، الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) في (ب): «وصلى» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (ن).

رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(١)]. [١٤٥٠]

ذِكْرُ وَصْفِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

الفعل ٦٠٩٢ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا[(٤)] عَبْدُ الله، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا[(٦)] حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ[(٧)] ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلاهَا.

ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ[(٨)] ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَه حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ[(٩)]، فَقَالَ: مَا بَيْنَ

---

(١) مسلم (٦١٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٢ (٢٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٧) في (ب): «كان» بدل «صار»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ن).
(٨) في (ب): «كان» بدل «صار»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ن).
(٩) «فقام فصلى الصبح» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ(١). [١٤٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلاةِ

[الفعل] **٦٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ(٦) بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ:

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالقَابِضِ عَلَيْهِمَا فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ(٧). [١٨٧١]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٣ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٤ (٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) في (ب): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي صَلاتِهِ

الفعل ٦٠٩٤ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا[(٤)] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا لَهُ: وَلِمَ، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبعَةً وَلا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ!

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلا يَرْفَعُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قَالُوا

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٤ (٤٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

جَمِيعاً: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[(١)]. [١٨٧٦]

ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ جَلَّ وَعَلا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

[الفهرس] **٦٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا غُلامٌ يَوْمَئِذٍ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَباً يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ! فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفٍ بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ تِسْعاً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي!**».

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشي[(٢)] وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.

(٢) «وماشي» هكذا في (ب) و(ن).

أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُ شَيْئاً، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا**(١) **عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»، مَرَّتَيْنِ، «**لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ**». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ

(١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلتها»، وما أثبتناه من (ن).

بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ قَدْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صِبْغٍ، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «**أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا!**» قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ ﷺ: «**صَدَقَتْ، مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ!**» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ[١] قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي يَخْطُبُ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ** ـ وَكَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْل ـ **وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ:**

(١) في (ب): «قالت» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ن).

كِتَابَ اللهِ. **وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ ﷺ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ!**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَاطِنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، وَغَابَ الْقُرْصُ، أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ!**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى[1] تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَصْفَرَ جِداً، دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً، فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

---

(١) «حتى» هكذا في (ب) و(ن).

الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزَعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ(١).

لَفْظُ الْخَبَرِ لأَبِي بَكْرِ بْنِ(٢) أَبِي شَيْبَةَ.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا النَّوْعُ لَوِ اسْتَقْصَيْنَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ ثُلُثُ السُّنَنِ، وَفِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ جَمِيعاً مِنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ وَالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مَا فِيهَا غُنْيَةٌ عَنِ الإِمْعَانِ وَالإِكْثَارِ فِيهَا لِمَنْ وَفَّقَهُ الله لِلصَّوَابِ، وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ. [٣٩٤٤]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) في (ب): «لفظ الحسن لابن» بدل «لفظ الخبر لأبي بكر بن»، وما أثبتناه من (ن).

النَّوْعُ الثَّالِثُ

الأفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلأئِمَّةِ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

الفعل **٦٠٩٦ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ السَّلام بِبَيْرُوتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الدَّارِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ[٤] بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي أَخِي[٨] زَيْدُ[٩] بْنُ سَلامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ لُحَيٍّ الهَوْزَنِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ بِلالاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا بِلالُ، أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ مِنْ[١٠] شَيْءٍ وَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مُنْذُ بَعَثَهُ الله حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ. فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرَآهُ[١١] عَارِياً، يَأْمُرُنِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي البُرْدَةَ أَوِ النَّمِرَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ يَا بِلالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلا مِنِّي، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ أُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ. فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: يَا حَبَشِيُّ! قَالَ: قُلْتُ يَا لَبَّيْهِ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً، وَقَالَ: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ[١٢]: قُلْتُ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢٩ (٢٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٢) في موارد الظمآن: «الدوري» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) في (ب): «محمد» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٦) في موارد الظمآن: «صالح» بدل «سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٨) «أخي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٩) في (ب) و(ن): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٦٢٩ (٢٥٣٧).
(١٠) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(١١) «فرآه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

قَرِيبٌ. قَالَ لِي[١]: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أُعْطِكَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ مِنْ كَرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَلا كَرَامَةِ صَاحِبِكَ، وَلَكِنِّي[٢] إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ لِتَجِبَ لِي عَبْداً، فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ!

فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ النَّاس، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ أَذَّنْتُ بِالصَّلاةِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأْذَنْ لِي أَنُوءُ[٣] إِلَى بَعْضِ هَؤُلاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ الله مَا يَقْضِي عَنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله[٤] ﷺ: **«إِذَا شِئْتَ اعْتَمَدْتَ»**. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجُعْبَتِي وَمِجَنِّي وَنَعْلِي عِنْدَ رَأْسِي، وَاسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِي الأُفُقَ[٥]. فَكُلَّمَا[٦] نِمْتُ سَاعَةً اسْتَنْبَهْتُ. فَإِذَا رَأَيْتُ عَلَيَّ لَيْلاً نِمْتُ حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحُ الأَوَّلُ أَرَدْتُ[٧] أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلالُ أَجِبْ رَسُولَ الله ﷺ! فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ[٨]، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِقَضَائِكَ!»** فَحَمِدْتُ[٩] الله. وَقَالَ: **«أَلَمْ[١٠] تَمُرَّ عَلَى الرَّكَائِبِ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ؟»** فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: **«إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ[١١]**

(١) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٢) «ولكني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) في موارد الظمآن: «أتوجه» بدل «أنوء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٤) «رسول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٥) في موارد الظمآن: «للأفق» بدل «الأفق»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٦) في (ب): «فلما» بدل «فكلما»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «وأردت» بدل «أردت»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٨) في موارد الظمآن: «فاستأذنت» بدل «فاستأذنته»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٩) في موارد الظمآن: «فحمد» بدل «فحمدت»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(١٠) «ألم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(١١) «من» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

كِسْوَةٍ وَطَعَام أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ[١]**، فَاقْبِضْهُنَّ ثُمَّ اقْضِ دَيْنَكَ!»** قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَحَطَّطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُنَّ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينِ صَلاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ خَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ[٢] فَجَعَلْتُ إِصْبَعِي فِي أُذُنِي فَنَادَيْتُ: مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ دَيْناً فَلْيَحْضُرْ! فَمَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَقْضِي وَأَعْرِضُ فَأَقْضِي حَتَّى إِذَا فَضَلَ فِي يَدِي أُوقِيَّتَانِ أَوْ أُوقِيَّةٌ وَنِصْفٌ، انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي[٣]مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى الله كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَفَضَلَ شَيْءٌ؟»** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهَا!»** فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: **«مَا فَعَلَ مِمَّا قِبَلَكَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِي حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، جَاءَ رَاكِبَانِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطْعَمْتُهُمَا، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ دَعَانِي[٤]، فَقَالَ ﷺ: **«مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟»** فَقُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ الله مِنْهُ يَا رَسُولَ الله، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله شَفَقاً[٥] أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجَهُ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ[٦]، حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ[٧]. [٦٣٥١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) في (ب): «للبقيع» بدل «إلى البقيع»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ن).

(٣) «لي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٤) «فقال: ما فعل مما قبلك قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح فظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمآن: «مشفقاً» بدل «شفقاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في (ب): «امرأة» بدل «امرأة امرأة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ن).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٢ (٢١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٨٨.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ قَسْمُ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيراً لا يَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ

[الفعل] **٦٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْراً، فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسٌ أَوْ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّ لِضِرْسِي. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ[1]. [٤٤٩٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَذْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلامَهُ

[الفعل] **٦٠٩٨ ـ سَمِعْتُ** أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ بِوَاسِط يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِغَنَمٍ، ذَكَرَ ابْنُ عَائِشَةَ كَثْرَتَهَا، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ قَوْمَهُ، وَقَالَ: يَا قَوْمُ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لا يَخَافُ الْفَقْرَ[2]. [٤٥٠٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ لِمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالأَسْبَابِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

[الفعل] **٦٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) البخاري (٥٠٩٥)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

(٢) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا وكثرة عطائه.

كَيفَ أَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَالله خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى. فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ!

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: هُوَ والله خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، خَاتِمَة بَرَاءَةٍ. قَالَ: فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَفَتح أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَبَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي الصُّحُفَ لِنَنْسَخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدَّهَا إِلَيْكِ. فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. وَكَتَبَ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُمْحَى أَوْ يُحْرَقَ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْتُ الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ

رَسُولَ الله ﷺ يَقْرؤُهَا فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: اخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي ﴿ٱلتَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، فَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوه، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيد بْنُ الْعَاصِ التَّابُوت؛ فَرُفِعَ اخْتِلافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ: ﴿ٱلتَّابُوتُ﴾، فَإِنَّهُ لِسَانُ قُرَيْشٍ[1]. [٤٥٠٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الإمَامِ أَنْ لا تَكُونَ هِمَّتُهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

(الفعل) **٦١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا[4] يَحْيَى بْنُ سُلَيْم الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، فَإِذَا سَخْلَةٌ تَيْعَرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَاذَا وَلَّدْتَ؟**» فَقَالَ الرَّاعِي: بَهْمَةً. فَقَالَ: «**اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَحْسِبَنَّ** ـ بِالْخَفْضِ، وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ بِالنَّصْبِ ـ **أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَماً مِائَةً، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، يَعْنِي الْبَذَاءَ! قَالَ: «**طَلِّقْهَا إِذاً!**» فَقَالَ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ! قَالَ: «**فَمُرْهَا بِقَوْلٍ، فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ إِبِلَكَ!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ! قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[5]. [٤٥١٠]

---

(١) البخاري (٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، كاتب النبي ﷺ.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٨ (١٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٧ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٠.

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الإمَامِ أَنْ لا يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ إلا بِحَقِّهِ كَيْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ

الفعل ٦١٠١ - **سَمِعْتُ** إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ أَوْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ عَرَقٌ أَوْ بَهَرٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا وَلَمْ أُرِدْ إِلا خَيْراً! فَقَالَ: «**إِنَّ الخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ؛ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ثُمَّ**(١) **أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»(٢).

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: زَعَمَ سُفْيَانُ أَنَّ الأعْمَشَ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [٤٥١٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ التَّعْجِيلِ لِلإفْطَارِ وَلَوْ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

الفعل ٦١٠٢ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ(٣). [٣٥٠٥]

---

(١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (١٣٩٦)، الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٠.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الاسْتِلامِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

[الفعل] **٦١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١). [٣٨٢٧]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحَالِفَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ

[الفعل] **٦١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّهُ حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ بِالْمَدِينَةِ(٢). [٤٥٢٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ تَذْكِيرُ نَفْسِهِ الآخِرَةَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ

[الفعل] **٦١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَأَتَانَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»**(٣).

□ **قال أبو حاتم**: عَطَاءٌ هَذَا هُوَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ. [٤٥٢٣]

---

(١) البخاري (١٥٣١)، الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانين.

(٢) البخاري (٢١٧٢)، الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

(٣) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لأمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوْلِيَةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا وَلَهُمْ دُونَ مَنْ لا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ

الفعل **٦١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ[١] الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ، قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا. فَقَالَ: لا تَفْعَلا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَقَالا: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلا نَفَاسَةً عَلَيْنَا! فَوَاللهِ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ، فَمَا نَفِسْنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، أَرْسِلُوهُمَا! ثُمَّ اضْطَجَعَ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا ﷺ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا وَقَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ!**» وَدَخَلَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ؛ قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلامِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: «**أَلا[٢] إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ ادْعُ لِي مَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءٍ** ـ وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ ـ **وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ**

---

(١) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) «ألا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

الْحَارِثِ!» قَالَ: فَأَتَيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ!**» لِلْفَضْلِ، فَأَنْكَحَهُ؛ وَقَالَ لأَبِي سُفْيَانَ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ!**» قَالَ: فَأَنْكَحَنِي، ثُمَّ[(١)] قَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ**»[(٢)]. [٤٥٢٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَرْفُقَ بِنِسَاءِ رَعِيَّتِهِ وَلا سِيَّمَا مَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْعَقْلِ مِنْهُنَّ

[الفعل] **٦١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ، خُذِي أَيَّ الطُّرُقِ شِئْتِ، فَقُومِي فِيهِ حَتَّى أَقُومَ مَعَكِ!**» فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاجِيهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)]. [٤٥٢٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ أَنْصَارَهُ لا سِيَّمَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ

[الفعل] **٦١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمَّا أَرْهَقُوهُ وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ آخَرُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ**»[(٤)]. [٤٧١٨]

(١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).
(٢) مسلم (١٠٧٢)، الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة.
(٣) مسلم (٢٣٢٦)، الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به.
(٤) مسلم (١٧٨٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَثْبِتَ(١) آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلاقَاةِ الأعْدَاءِ

الفعل **٦١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

خَرَجَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ، فَقَالَتِ الأنْصَارُ: وَاللهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَنَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، أَرَاكَ تَسْتَشِيرُ فَيُشِيرُونَ عَلَيْك، وَلا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: (اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا) [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَنَا(٣) حَتَّى تَبْلُغَ بِرْكَ الْغِمَادِ كُنَّا مَعَكَ(٤). **[٤٧٢١]**

ذِكْرُ اسْمِ الأنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

الفعل **٦١١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَضَافَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَضَافَ عَنْهُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِيَّانَا تُرِيدُ؟ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخُوضَ الْبَحْرَ لَخُضْنَاهُ أَوْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا لِقُرَيْشٍ، فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَان وَأَيْنَ تَرِكَتَهُ؟ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، هَذِهِ قُرَيْشٌ: أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) في (ب): «ويستشف» بدل «ويستثبت»، وما أثبتناه من (ن).
(٢) في (ب): «لما خرج» بدل «خرج»، وما أثبتناه من (ن).
(٣) «أكبادنا» هكذا في (ب) و(ن)؛ ولعله «أكبادها» بدل «أكبادنا»، انظر: الحديث رقم: ٦١١٠.
(٤) مسلم (١٧٧٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة بدر.

فَانْصَرَفَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ تَمْنَعُ أَبَا سُفْيَانَ. قَالَ: فَأَوْمَأَ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً!».

قَالَ أَنَسٌ: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَمَاطَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ(١). [٤٧٢٢]

ذِكْرُ الْعَلامَةِ الَّتِي يُفَرَّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[الفصل] **٦١١١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ الكِرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ أَحْتَلِمْ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنِي(٢). [٤٧٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسَ(٣) عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لا يَكُونُ بُلُوغاً

[الفصل] **٦١١٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بن إِسْحَاق بن إبراهيم مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ؛ ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي(٤). [٤٧٢٨]

---

(١) مسلم (١٧٧٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة بدر.

(٢) البخاري (٣٨٧١)، المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٣) في (ب): «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (١٨٦٨)، الإمارة، باب: بيان سن البلوغ.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَمِينِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

الفعل **٦١١٣ ـ أَخْبَرَنَا** النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأحْزَابِ أَوْ يَوْمُ أُحُدٍ وَلَقِينَا الْمُشْرِكِينَ أَجْلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ[١]، وَقَالَ: «**لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا!**» فَلَمَّا لَقِينَا الْقَوْمَ، وَهَزَمَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، قَدْ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلاخِيلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَنْقَلِبُونَ وَيَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ!

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ: مَهْلاً أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صَرَفَ اللهُ وُجُوهَهُمْ، فَأُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعُونَ قَتِيلاً، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا وَهُوَ عَلَى نَشَزٍ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجِيبُوهُ!**»[٢] ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثاً؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجِيبُوهُ!**» ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجِيبُوهُ!**» فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لأجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، قَدْ أَبْقَى اللهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ! فَقَالَ: أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجِيبُوهُ!**» فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «**اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ!**» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَلا لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجِيبُوهُ!**» قَالُوا: مَا نَقُولُ: قَالَ: قُولُوا: «**اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ!**» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ؛ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ

(١) «حذافة» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) «فقال رسول الله ﷺ لا تجيبوه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي!»[(١)].

□ قال أبو حاتم: هَكَذَا حُدِّثْنَا: تِسْعُونَ قَتِيلاً، وَإِنَّمَا هُوَ سَبْعُونَ قَتِيلاً. [٤٧٣٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ الله بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

[الفعل] **٦١١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَمْلاهُ عَلَيْنَا إِمْلاءً عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: **«اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً؛ وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ!.**

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ آبَائِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَتُصِيبُونَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟».

---

(١) مسلم (١٧٣١)، الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢) في (ب): «بريد» بدل «بريدة»، وما أثبتناه من (ن).

قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١). [٤٧٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الإمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيُوَلُّوا غَيْرَهُ

الفعل **٦١١٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ العَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحَ رَجُلاً سَيْفاً؛ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لامَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَعَجَزْتُمْ إِذَا(٣) أَمَّرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلاً، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ(٤) أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ(٥) أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يُمْضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ**»(٦)(٧). [٤٧٤٠]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعْثَ سَرِيَّةٍ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْهَا أُمَرَاءَ جَمَاعَةً وَاحِداً بَعْدَ الآخَرِ عِنْدَ قَتْلِ الأَوَّلِ لِكَيْ لا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِلا سَايِسٍ يَسُوسُهُمْ وَلا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ

الفعل **٦١١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ،**

---

(١) مسلم (١٧٣١)، الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢) في موارد الظمآن ٣٧٤ (١٥٥٣): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) في موارد الظمآن: «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٤) «به» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٥) «عنه» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) «به أو نهيت عنه» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٠ (١٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٦٢.

وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ!» قَالَ عَبْدُ الله: كُنْتُ مَعَهُمْ تِلْكَ الْغَزْوَةَ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا فِيمَا نِيلَ مِنْ جَسَدِهِ بِضْعاً وَسَبْعِينَ ضَرْبَةً وَرَمْيَةً(١). [٤٧٤١]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فِي بِلادِ أَعْدَاءِ الله الْكَفَرَةِ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٦١١٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً. فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً، رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ. فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالله، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»**(٢). [٤٧٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ أَنْ لا يَشُنَّ الْغَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ

[الفعل] **٦١١٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا وَمَكَاتِلِهَا. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا**

---

(١) البخاري (٤٠١٣)، المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) البخاري (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة..

بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»[١]. [٤٧٤٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْغَدَوَاتِ

الفعل **٦١١٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا!**» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَأَصَابَ مَالاً[٢]. [٤٧٥٤]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ لِمُقَاتَلَةِ أَعْدَاءِ اللهِ بِالْغَدَوَاتِ

الفعل **٦١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَّا إِذْ فُتَّنِي بِنَفْسِكَ، فَانْصَحْ لِي! وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لا بَأْسَ! فَأَمَّنَهُ. فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ، إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ. قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟ قَالَ بِنُهَاوَنْدَ[٧] مَعَ بنداذقانَ[٨] فَإِنَّ[٩] مَعَهُ أَسَاوِرَةَ كِسْرَى وَأَهْلَ أَصْفَهَانَ. قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَاحَانِ؟ فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ

---

(١) البخاري (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة..

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٣١ (٤٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٤٥.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧١٢ (٤٢١)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) في موارد الظمآن: «نهاوند» بدل «بنهاوند»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمآن: «بيداد» بدل «بنداذقان»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) في (ب): «بنداذ فإن» بدل «بنداذقان فإن»، وما أثبتناه من (ن).

مَكَاناً نَسِيتُهُ. فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: فَاقْطَعِ[١] الْجَنَاحَيْنِ تُوهِنِ الرَّأْسَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، بَلْ أَعْمِدُ إِلَى الرَّأْسِ، فَيَقْطَعُهُ اللهُ، وَإِذَا قَطَعَهُ اللهُ عَنِّي انْفَضَّ[٢] عَنِّي الْجَنَاحَانِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نُذَكِّرُكَ اللهَ[٣] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أُصِبْتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنِ ابْعَثِ الْجُنُودَ!

قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ[٤] الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ! وَكَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعاً[٥] بِنَهَاوَنْدَ؛ فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَأَمِيرُكُمُ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيُّ. قَالَ[٦]: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعاً[٧] أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بنداذقانُ[٨] العِلْجُ[٩]: أَنْ أَرْسِلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلاً مِنْكُمْ نُكَلِّمْهُ!

فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ رَجُلٌ طَوِيلٌ أَشْعَرُ أَعْوَرُ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدِ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذَنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ، أَبِشَارَتِنَا وَبَهْجَتِنَا وَمُلْكِنَا، أَوْ نَتَقَشَّفُ لَهُ فَنُزَهِّدُهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا؟ فَقَالُوا: بَلْ نَأْذَنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ[١٠] رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ وَالدَّرَقَ يُلْتَمَعُ مِنْهَا[١١]

---

(١) في موارد الظمآن: «اقطع» بدل «فاقطع»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٢) في موارد الظمآن: «انقطع» بدل «انفض»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٥) «جميعاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٧) «جميعاً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٨) في موارد الظمآن: «بيداد» بدل «بنداذقان»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٩) «العلج» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(١٠) في (ب): «رأيتهم» بدل «أتيتهم»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ن).

الْبَصَرُ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَاماً عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا[١] هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لأقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَدُفِعْتُ وَنُهِرْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا! فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟ فَقُلْتُ: لأنَا[٢] أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ! قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَتُرْجِمَ لِي قَوْلُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْذَرَ النَّاسِ قَذَراً، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَاراً، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ آمُرَ هَؤُلاءِ[٣] الأسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوكُمْ بِالنُّشَّابِ إِلا تَنَجُّساً بِجِيْفَتِكُمْ[٤]؛ لأنَّكُمْ أَرْجَاسٌ، فَإِنْ تَذْهَبُوا نُخْلِي[٥] عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأْبَوْا نُبَوِّئْكُمْ[٦] مَصَارِعَكُمْ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَخْطَأْتَ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئاً إِنْ كُنَّا لأبْعَدَ النَّاسِ دَاراً وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعاً، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولاً، فَوَعَدَنَا بِالنَّصْرِ[٧] فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةِ فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ[٨] مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ الفَلْجَ[٩] وَالنَّصْرَ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكاً وَعَيْشاً لا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَداً حَتَّى نَغْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ. فَقَالَ: أَمَّا الأعْوَرُ فَقَدْ صَدَقَكُمُ الَّذِي فِي نَفْسِهِ! فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ وَاللهِ أَرْعَبْتُ الْعِلْجَ جُهْدِي! فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلْجُ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنُهَاوَنْدَ وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ.

---

(١) في موارد الظمآن: «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٢) في (ب): «لا أنا» بدل «لأنا»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «هذه» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٤) في (ب) و(ن): «بجيفكم» بدل «بجيفتكم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «يخلي» بدل «نخلي»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٦) في (ب) و(ن): «نركم» بدل «نبوئكم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(ن): «النصر» بدل «بالنصر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في (ب): «نتقرب» بدل «نتعرف»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «الفلاح» بدل «الفلج»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

فَقَالَ النُّعْمَانُ: اعْبُرُوا فَعَبَرْنَا. فَقَالَ[١] أَبِي: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ وَقَدْ تَوَاثَقُوا أَنْ لا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ، وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكُ الْحَدِيدِ.

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَى كَثْرَتَهُمْ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فَشَلاً[٢]، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَامُّوا، فَلا يُعْجَلُوا، أَمَا وَاللهِ لَوْ أَنَّ الأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ رَجُلاً بَكَّاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللهُ جَلَّ وَعَلا يُشْهِدُكَ أَمْثَالَهَا فَلا يُخْزِيكَ وَلا يَعري[٣] مَوْقِفَكَ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَنَعَنِي[٤] أَنْ أُنَاجِزَهُمْ إِلا بِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٥] كَانَ إِذَا غَزَا فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ وَتَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَيَطِيبَ الْقِتَالُ. ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ[٦] بِفَتْحٍ[٧] يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الإِسْلامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتِمْ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ! ثُمَّ قَالَ: أَمِّنُوا رَحِمَكُمُ[٨] اللهُ، فَأَمَّنَّا، وَبَكَى وَبَكَيْنَا.

ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: إِنِّي هَازٌّ لِوَائِي، فَتَيَسَّرُوا لِلسِّلاحِ، ثُمَّ هَازُّهُ[٩] الثَّانِيَةَ، فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِكُمْ[١٠]، فَإِذَا هَزَزْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ[١١] عَلَى بَرَكَةِ اللهِ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَهَبَّتِ

---

(١) في (ب) و(ن): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في (ب) و(ن): «قتيلاً» بدل «فشلاً»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في (ب): «يعدي» وفي موارد الظمآن: «تعدى» بدل «يعري»، وما أثبتناه من (ن).
(٤) في موارد الظمآن: «يمنعني» بدل «منعني»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٥) «إن رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «بيوم» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٧) «بفتح» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٨) في (ب) و(ن): «يرحمكم» بدل «رحمكم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «هازها» بدل «هازه» وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(١٠) في (ب) و(ن): «بإزائهم» بدل «بإزائكم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (ب) و(ن): «عدوكم» بدل «عدوهم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

الأَرْوَاحُ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا، وَقَالَ: رِيحُ الْفَتْحِ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لِي وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا، فَهَزَّ اللِّوَاءَ، فَتَيَسَّرُوا، ثُمَّ هَزَّهُ[١] الثَّانِيَةَ، ثُمَّ هَزَّهُ[٢] الثَّالِثَةَ فَحَمَلْنَا جَمِيعاً كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ. وَقَالَ النُّعْمَانُ: إِنْ أَنَا أُصِبْتُ فَعَلَى النَّاسِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَإِنْ أُصِيبَ حُذَيْفَةُ فَفُلانٌ، فَإِنْ أُصِيبَ فُلانٌ فَفُلانٌ[٣]، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً آخِرُهُم الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ أَبِي: فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَداً يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُظْفَرَ، وَثَبَتُوا لَنَا، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلا وَقْعَ الْحَدِيدِ عَلَى الْحَدِيدِ[٤] حَتَّى أُصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ. فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا، وَرَأَوْنَا لا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ، انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ فَيُقْتَلُونَ جَمِيعاً وَجَعَلَ يَعْقِرُهُمْ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: قَدِّمُوا اللِّوَاءَ! فَجَعَلْنَا نُقَدِّمُ اللِّوَاءَ فَنَقْتُلُهُمْ وَنَهْزِمُهُمْ[٥]. فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ اللهَ قَدِ اسْتَجَابَ لَهُ[٦] وَرَأَى الْفَتْحَ جَاءَتْهُ نشَّابَةٌ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ فَسَجَّى عَلَيْهِ ثَوْباً، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ[٧]، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ! فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ، فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقْتُلُهُمْ. فَلَمَّا فَرَغْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالُوا: أَيْنَ الأَمِيرُ؟ فَقَالَ مَعْقِلٌ: هَذَا أَمِيرُكُمْ، قَدْ أَقَرَّ اللهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ، وَخَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٨] رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُو اللهَ وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى. فَكَتَبَ حُذَيْفَةُ إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا

---

(١) في موارد الظمآن: «هزها» بدل «هزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٢) في موارد الظمآن: «هزها» بدل «هزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٣) «ففلان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) «على الحديد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «ونضربهم» بدل «ونهزمهم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ن).
(٦) في موارد الظمآن: «قد استجاب الله له» بدل «أن الله قد استجاب له»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٧) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٨) «ابن الخطاب» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحٍ أَعَزَّ اللهُ فِيهِ الإِسْلامَ وَأَهْلَهُ، وَأَذَلَّ فِيهِ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ. وَقَالَ: النُّعْمَانُ بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبِ النُّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: وَمَنْ وَيْحَكَ؟ فَقَالَ: فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ حَتَّى عَدَّ نَاساً، ثُمَّ قَالَ: وَآخَرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَعْرِفُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي: لا يَضُرُّهُمْ أَنْ لا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ، لَكِنَّ اللهَ يَعْرِفُهُمْ(١). [٤٧٥٦]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الأَعْدَاءَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

[الفصل] **٦١٢١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَعَفَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّهُ قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ(٢). [٤٧٥٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ

[الفصل] **٦١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ؛ وَلَيْسَ عِيَاضٌ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ سِمَاكٌ عَنْهُ. قَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٥٨/٢ (١٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٢٦.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٣٦/٧ (٤٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٨٥.

قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمْدَدْنَاهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْراً وَأَحْصَنُ جُنْداً: اللهِ، فَاسْتَنْصِرُوهُ! فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ نُصِرَ[1] بِأَقَلَّ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي فَقَاتِلُوهُمْ، وَلا تُرَاجِعُونِي!

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ[2] فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، وَأَصَبْنَا أَمْوَالاً، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ عِيَاضٌ عَنْ[3] كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ! قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْفُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ[4]. [٤٧٦٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ

الفعل **٦١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!**» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَى يَسَارِهِ وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!**» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ! قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ وَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ!**» فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَ فِي الشِّدَّةِ فَنَحْنُ، وَيُعْطِي الْغَنِيمَةَ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ

---

(١) في (ب): «نصرنا» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «فقتلناهم» بدل «فقاتلناهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن و(ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٤٤ (٤٧٤٦).

ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي؟**» فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا. قَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْباً لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**»[١]. [٤٧٦٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلإِمَامِ أَنْ يُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْجَلَدَ عِنْدَ فُتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ

(الفعل) **٦١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا نَعْلَمُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَيَّشُوا[٢] لَنَا، فَاسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ فِي غَيَابَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ وَادِي أَجْوَفُ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ فِيهِ انْحِدَاراً. قَالَ: فَوَاللهِ، إِنَّ النَّاسَ لَيُتَابِعُونَ لا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ إِذْ فَجِئَهُمُ الْكَتَائِبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنِ انْهَزَمُوا رَاجِعِينَ. قَالَ: وَانْحَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «**أَيْنَ[٣] أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ!**» وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ عَلَى جَمَلٍ[٤] أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ، إِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفَعَهَا مِنْ خَلْفِهِ. فَرَصَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كِلاهُمَا يُرِيدُهُ.

قَالَ: فَضَرَبَ عَلِيٌّ عُرْقُوبَي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجُزِهِ، وَضَرَبَ الأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ وَاقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى كَانَتِ الْهَزِيمَةُ، وَكَانَ

---

(١) البخاري (٤٠٧٨)، المغازي، باب: غزوة الطائف.
(٢) في (ب): «جيبوا» بدل «جيشوا»، وما أثبتناه من (ن).
(٣) «أين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).
(٤) «على جمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لأمِّهِ، قَالَ: أَلا بَطَلَ السِّحْرُ الْيَوْمَ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِك فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ الله فَاكَ، فَوَاللهِ لأنْ يَلِيَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلِيَنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ[١]. [٤٧٧٤]

ذِكْرُ تَرَجُّلِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلِّي الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

[الفعل] **٦١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ[٢]. [٤٧٧٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أَلَمِ جِرَاحَةٍ أَصَابَتْهُ

[الفعل] **٦١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا خَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو[٤] الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ[٦]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرَناً لَهُ فَأَخَذَ مِشْقَصاً فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[٧]. [٣٠٩٥]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٤٩ (٤٧٥٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني، ٣٨٩.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٥٠ (٤٧٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٨٧.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٤ (٧٦٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أحمد» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن حرب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٠٩.

ذِكْرُ الْعَلامَةِ الَّتِي بِهَا يُفَرَّقُ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفِرَ بِهِمْ

[الفعل] **٦١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ أَنْبَتَّ؟ فَفَتَّشُونِي فَوَجَدُونِي لَمْ أُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي[١]. [٤٧٨٠]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ

[الفعل] **٦١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَماً، أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: «**أَمَا سَمِعْتَ بِلَالاً يُنَادِي ثَلَاثاً؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟**» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ[٥] بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ**»[٦]. [٤٨٠٩]

ذِكْرُ وَصْفِ السُّهْمَانِ الَّتِي يُسْهَمُ بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ

[الفعل] **٦١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٥٣ (٤٧٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤ التحقيق الثاني.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٤ (١٦٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٥) في موارد الظمآن: «تجيء» بدل «يجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٤ (١٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٩.

الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»(١). [٤٨١٠]

ذِكْرُ تَفْصِيلِ الله الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ هَذَا

الفعل **٦١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ:

«أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْماً لِلرَّجُلِ»(٢). [٤٨١١]

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهِمَ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَلا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ

الفعل **٦١٣١ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرُ بِمَرْوٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ(٤)، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظّاً(٦).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ كَانَ يَقْسِمُهُ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الآهِلَ حَظَّيْنِ وَالْعَزَبَ حَظّاً مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْفَيْءِ عَلَى الْعُزُوبَةِ وَالتَّأَهُّلِ. [٤٨١٦]

---

(١) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٢) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٣ (١٦٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «السعدي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٢٢ (١٣٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦١٧.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ أَوْ خُمساً(١) خَمَّسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

[الفعل] **٦١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، وَقَالَ: «**قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ!**» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «**رَضِيَ مَخْرَمَةُ**»(٢). [٤٨١٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

[الفعل] **٦١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ، فَقَالَ: «**قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ!**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «**رَضِيَ مَخْرَمَةُ**»(٣). [٤٨١٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَالَهُمْ وَتَرْكُ الإِغْضَاءِ عَمَّنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ

[الفعل] **٦١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

---

(١) في (ب): «خمس» بدل «خمساً»، وما أثبتناه من (ن).
(٢) البخاري (٢٤٥٩)، الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع.
(٣) البخاري (٢٤٥٩)، الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبِ بِلالٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُعْطِيهِمْ؛ فَقَالَ إِنْسَانٌ مِنَ النَّاسِ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ﷺ: «**وَيْلَكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ، لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ!**» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ الله، أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فَقَالَ ﷺ: «**مَعَاذَ الله أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي؛ إِنَّ هَذَا وَأَصْحَاباً لَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**»[(١)]. [٤٨١٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ تَحَمُّلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٦١٣٥ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَمْلاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ حَتَّى خُطِفَ رِدَاؤُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَوَقَفَ فَقَالَ: «**رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلَا جَبَاناً وَلَا كَذَّاباً**»[(٢)]. [٤٨٢٠]

ذِكْرُ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرَ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ

الفعل **٦١٣٦ - أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْحَكَمِ الْكُرْدِيُّ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ[(٣)].

---

(١) مسلم (١٠٦٣)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) البخاري (٢٩٧٩)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٣) مسلم (١٩٦٨)، الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

□ قال أبو حاتم: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشَرَةٍ إِذَا نُحِرَتْ. [٤٨٢١]

ذِكْرُ مَا خَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجاً مِنْ خُمسِ الْخُمسِ

[الفعل] **٦١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ(٤). [٤٨٢٢]

ذِكْرُ وَصْفِ أَخْذِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ مِنَ الصَّفِيِّ

[الفعل] **٦١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ!**» فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهَزَمَهُمْ. فَلَمَّا قُسِمَتِ الْمَغَانِمُ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُهَيِّئُهَا، وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِالأَنْطَاعِ فَأُحْضِرَتْ، فَوَضَعَ الأَنْطَاعَ وَجِيءَ بِالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ، فَأَوْسَعَهُمْ حَيْساً، فَأَكَلَ النَّاسُ حَتَّى شَبِعُوا.

فَقَالَ النَّاسُ: تَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْكَبَ حَجَبَهَا حَتَّى قَعَدَتْ عَلَى

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٥٦ (٢٢٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٧٣ (١٨٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٤٨.

عَجُزِ الْبَعِيرِ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكِبَتْ. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ، وَأَوْضَعَ النَّاسُ وَأَشْرَفَتِ النِّسَاءُ يَنْظُرْنَ فَعَثَرَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَوَقَعَ وَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَجَبَهَا، فَقَالَتِ النِّسَاءُ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ! وَشَمَتْنَ بِهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَاحِلَتِهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ(١). [٧٢١٢]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِن أَجْلِهِ كَانَ يَحْبِسُ الْمُصْطَفَى ﷺ خُمسَ خُمسِهِ وَخُمسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعاً

[الفعل] **٦١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَاطِمَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**». إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ؛ وَإِنِّي وَاللهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ؛ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ، دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا انْصَرَفَتْ وُجُوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ حَتَّى أَنْكَرَهُمْ،

(١) البخاري (٣٩٧٦)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

فَضَرَعَ عَلِيٌّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُصَالَحَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ. وَكَرِهَ عَلِيٌّ أَنْ يَشْهَدَهُمْ عُمَرُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ لا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ؛ وَإِنَّا لَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لَنَا حَقّاً، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَتْرُكَ فِيهَا أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا إِلا صَنَعْتُهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلاةَ الظُّهْرِ ارْتَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفِهِ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرِهِ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلا إِنْكَارُ فَضِيلَتِهِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهَا، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً وَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا لِعَلِيٍّ: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ عَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ(١). [٤٨٢٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الْقِسْمَةُ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ:

---

(١) مسلم (١٧٥٩)، الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ لأَقْرِبَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، فَكَانَ عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ غَارِمَهُمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ(١). [٤٨٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخَمَّسُ خَلا مَا يُؤَكَلُ مِنْهَا لِقُوتِهِمْ

الفعل **٦١٤١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَّهَ جَيْشاً فَغَنِمُوا طَعَاماً وَعَسَلاً، فَلَمْ يُخَمِّسْهُ النَّبِيُّ ﷺ(٥). [٤٨٢٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمسِ الْخُمسِ

الفعل **٦١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٨٤ (٤٨٠٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٤١.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٢ (١٦٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٠ (١٣٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٠.

جَعَلْتَ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ   بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ[١]. [٤٨٢٧]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطِي ﷺ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مَا وَصَفْنَا

[الفعل] **٦١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ[٢]. [٤٨٢٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمسِ خُمسِهِ وَإِنْ أُسْمِعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ

[الفعل] **٦١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَآثَرَ نَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ! فَقُلْتُ: لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ!**» فَقُلْتُ: لا جَرَمَ، لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً[٣]. [٤٨٢٩]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةِ مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمسِ خُمسِهِ

[الفعل] **٦١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ

---

(١) مسلم (١٠٦٠)، الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

(٢) مسلم (٢٣١٣)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا.

(٣) مسلم (١٠٦٢)، الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم عن الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ، قَالَ:

تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي فَأَعِنِّي فِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ**». قَالَ: «**هِيَ لَكَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أُمْنِيَّتَهُ، أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَاماً أَوْ سِدَاداً أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَاماً أَوْ سِدَاداً(١) أَمْسَكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ**»؛ قَالَهَا ثَلاثاً(٢). [٤٨٣٠]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلإمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنْ خُمسِ الْخُمسِ سِوَى سُهْمَانِهِم الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا

الفعل **٦١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيراً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً(٣). [٤٨٣٣]

ذِكْرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الفعل **٦١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فِيهِم ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ

---

(١) «أمسك ورجل أصابته جائحة فسأل حتى إذا أصاب قواماً أو سداداً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.

(٣) مسلم (١٧٤٩)، الجهاد والسير، باب: الأنفال.

عَشَرَ بَعِيراً، ثُمَّ نُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيراً بَعِيراً، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]. [٤٨٣٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدْأَةِ وَالرَّجْعَةِ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنْ خُمسِ خُمسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى[٤] يَذْكُرَانِ النَّفَلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لا نَفَلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: شَغَلَكَ أَكْلُ الزَّبِيبِ بِالطَّائِفِ! حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ[٥]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمسِ[٦]. [٤٨٣٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ بِأَنَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ

[الفعل] **٦١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ضَرَبْتُ

---

(١) مسلم (١٧٤٩)، الجهاد والسير، باب: الأنفال.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٣ (١٦٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٤) «بن موسى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(ن).
(٥) «اللخمي» هكذا في (ب) و(ن) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٢ (١٣٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦.

رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِهِ مِنْهَا، وَأَعْطِنِيهَا! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُسْئَلُ شَيْئاً إِلا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ: وَاللهِ لا يُفِيئُهَا الله عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**صَدَقَ عُمَرُ**»(١). [٤٨٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

الفعل **٦١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَقَطَعَتِ الدِّرْعَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ فِيهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ الله. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

---

(١) مسلم (١٧٥١)، الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: لا هَا اللهِ إِذاً يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ!**» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ(١). [٤٨٣٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الابْتِدَاءِ سَلَبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

(الفعل) **٦١٥١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صَفَّيْنِ لِيَكْثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ!**» فَهَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ نَطْعَنْ بِرُمْحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأُعْجِلْتُ عَنْهُ أَنْ آخُذَهَا، فَانْظُرْ مَعَ مَنْ هِيَ!

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنِّي، وَأَعْطِنِيهَا! فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُسْئَلُ شَيْئاً إِلا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ. فَقَالَ عُمَرُ: لا يُفِيئُهَا اللهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**صَدَقَ عُمَرُ**». وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْتُلُ بِهَا الطُّلَقَاءَ، انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**»(٢). [٤٨٣٨]

---

(١) مسلم (١٧٥١)، الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) مسلم (١٨٠٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَلَبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ

الفعل **٦١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ(١). [٤٨٣٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلَبَهُ دُونَ الآخَرِ

الفعل **٦١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ. فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ غَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَم، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَقَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا! قَالَ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ. قَالَ: فَغَمَزَنِي الآخَرُ وَقَالَ مِثْلَهَا؛ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسأَلانِي عَنْهُ! فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلاهُ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِمَا صَنَعَا، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قُلْنَا: لا. قَالَ: فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كِلاكُمَا قَتَلَهُ**». ثُمَّ قَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

---

(١) البخاري (٢٨٨٦)، الجهاد، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

قَالَ: وَالرَّجُلانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ(١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّ سَلَبَ الْقَتِيلِ إِذَا اشْتَرَكَ النَّفْسَانِ فِي قَتْلِهِ يَكُونُ خِيَارُهُ إِلَى الإِمَامِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدَ الْقَاتِلِينَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. وَكُنَّا نَقُولُ بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ تَدَبَّرْنَا، فَإِذَا هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْقَاتِلَيْنِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَلَبِ أَبِي جَهْلٍ حَيْثُ أَعْطَاهُ مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَ هُوَ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَاتِلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمُ حُنَيْنٍ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَبْعِ سِنِينَ؛ فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتِيلٍ كَانَ السَّلَبُ لَهُمَا مَعاً. [٤٨٤٠]

ذِكْرُ لفظةٍ أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

[الفعل] **٦١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ نَفْساً(٢).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «**مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلَبُهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، مَنْ قَتَلَ وَحْدَهُ فَلَهُ سَلَبُ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِداً بِدَمِهِ؛ وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ كَانَ السَّلَبُ بَيْنَهُم؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَاتِلٍ وَاحِدٍ وُجِدَتْ فِي الْقَاتِلَيْنِ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ، وَاسْتَوَى حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ الْمُنْفَرِدِ فِيمَا وَصَفْنَا. [٤٨٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

[الفعل] **٦١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

---

(١) البخاري (٢٩٧٢)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب..

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٩٥ (٤٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٣٠.

أَنَّ مَدَدِيّاً فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[(١)] رَافَقَهُمْ، وَأَنَّ رُومِيّاً كَانَ يَسْمُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُغْلِي عَلَيْهِمْ، فَتَلَطَّفَ الْمَدَدِيُّ فَقَعَدَ تَحْتَ صَخْرَةٍ. فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عَرْقَبَ فَرَسَهُ، وَخَرَّ الرُّومِيُّ لِقَفَاهُ وَعَلاهُ الْمَدَدِيُّ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، وَأَقْبَلَ بِسَرْجِهِ وَلِجَامِهِ وَسَيْفِهِ وَمِنْطَقَتِهِ وَسِلاحِهِ مُذَهَّباً بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ خَالِدٌ مِنْهُ طَائِفَةً وَنَفَّلَهُ بَقِيَّتَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا خَالِدُ، مَا هَذَا؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ السَّلَبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

فَقُلْتُ: أَمَا لَعَمْرُ اللهِ لأعَرِّفَنَّهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ خَبَرَهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَدَدِيِّ بَقِيَّةَ سَلَبِهِ، فَوَلَّى خَالِدٌ لِيَفْعَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ! أَلَمْ أَفِ لَكَ بِمَا وَعَدْتُكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: «**يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ!**» وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمَرَائِي! لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ**»[(٢)].

قَوْلُهُ ﷺ: «**يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ**»، أَرَادَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ. [٤٨٤٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ السَّلَبَ لا يُخَمَّسُ

الفعل **٦١٥٦ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ[(٣)]. [٤٨٤٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ تَرْكُ أَخْذِ الْغُلُولِ عَمَّنْ غَلَّ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَأَدَباً لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الأمُورِ

الفعل **٦١٥٧ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ[(٤)]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) «تبوك» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) مسلم (١٧٥٣)، الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/١٩٨ (٤٨٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٣٣.

(٤) «ببغداد» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٤ (١٦٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

شَوْذَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَماً، أَمَرَ بِلالاً، فَنَادَى فِي النَّاسِ ثَلاثَةً، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا فِي الْغَنِيمَةِ! قَالَ: **«مَا سَمِعْتَ بِلالاً نَادَى ثَلاثاً؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟»** فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: **«كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ!»**[١]. [٤٨٥٨]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِّ فِي سَبِيلِ الله جَلَّ وَعَلا

[الفعل] **٦١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ[٢] أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، فُلانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا** أَوْ **عَبَاءَةٍ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»**. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ[٣].

□ **قال أبو حاتم** ﵁: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا، لا الإِيمَانِ كُلِّهِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَتَى بِهَا اسْمُ الإِيمَانِ لا الإِيمَانِ كُلِّهِ. [٤٨٥٧]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٤ (١٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٩.

(٢) «حنين» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (١١٤)، الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُفَادَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلاحاً

الفعل **٦١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَمُرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوثَقٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَى مَا أُحْبَسُ؟ فَقَالَ: «**بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ!**» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الأَسِيرُ: إِنِّي مُسْلِمٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ!**» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ أَيْضاً فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْنِي! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ!**» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفُ أَسَرَتْهُمَا(١).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَوْلُ الأَسِيرِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ لأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ بِإِعْلامِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ إِيَّاهُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَسْرِهِ، كَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِثْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَسِيراً. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَإِذَا قَالَ الْحَرْبِيُّ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَرُفِعَ عَنْهُ السَّيْفُ سَوَاءٌ كَانَ أَسِيراً أَوْ مُحَارِباً. [٤٨٥٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ حَمْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الفعل **٦١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَاصّاً يَقُصُّ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ،

(١) مسلم (١٦٤١)، النذور، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ! فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لا[(١)] يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ[(٢)] لِمَا لا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً قَالَ: «**اللَّهُمَّ سَبْعاً كَسَبْعِ يُوسُفَ!**» فَأَخَذَتْهُم سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ[(٣)]، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا مِنَ الْجُوعِ[(٤)]، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ! قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ... يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ [ي/١١أ] ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَى آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةِ[(٥)] وَاللِّزَامِ وَالرُّومِ[(٦)(٧)]. [٤٧٦٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفاً يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ

[الفعل] **٦١٦١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(١٠)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثُهُ حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالا:

---

(١) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي): «أن يقول أن يقول» بدل «أن يقول»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «والجلود» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «جوع» بدل «الجوع»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «والبطشة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «واللزوم» بدل «والروم»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) البخاري (٤٥٣١)، التفسير، باب: قوله وما أنا من المتكلفين.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعِ عَشَرَةَ[1] مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَشْعَرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْناً[2] لَهُ رَجُلاً مِنْ خُزَاعَةَ يَجِيئُهُ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ. وَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ[3] بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ قَرِيباً مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً كَثِيرَةً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[4] ﷺ: **«أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوتُورِينَ مَحْزُونِينَ، وَإِنْ نَجَوْا يَكُونُوا[5] عُنُقاً قَطَعَهَا اللهُ! أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟»** فَقَالَ[6] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَرُوحُوا إِذاً!»**.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [ي/١١ب] مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَرَاحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغُمَيْمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»**. فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَأَقْبَلَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ.

وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا، بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ. فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ.

---

(١) في (ب): «عشر» بدل «عشرة»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي): «عوناً» بدل «عيناً»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «حتى إذا كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ب): «يكونون» بدل «يكونوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**». ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**[(١)] **لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**». ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ بِهِ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى[(٢)] الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً. فَلَمْ يَلْبَث بِالنَّاسِ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. قَالَ[(٣)]: فَمَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ[(٤)] بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانَتْ عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ؛** [ي/١١٢أ] **فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ. فَإِنْ ظَهَرْنَا وَشَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَدَّ سَالِفَتِي أَوْ لَيُبْدِيَنَّ اللهُ أَمْرَهُ**».

قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: سَأُبَلِّغُهُمْ[(٥)] مَا تَقُولُ. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تُخْبِرَنَا[(٦)] عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو[(٧)]

---

(١) في (ي): «والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده» بدل «والذي نفسي بيده»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «بأقصى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «لهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «أبلغهم» بدل «سأبلغهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «تخبرونا» بدل «تخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) في (ب): «ذو» بدل «ذوو»، وما أثبتناه من (ي).

الرَّأْيِ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ(١) كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ(٢) تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا(٣) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ(٤)، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِهِ! قَالُوا: ائْتِهِ! فَأَتَاهُ.

قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ(٥) ذَلِكَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ(٦) مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى(٧)، فَوَاللهِ إِنِّي أَرَى وُجُوهاً وَأَرَى أَوْبَاشاً(٨) مِنَ النَّاسِ خُلَقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ. وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ [ي/١٢ب] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ(٩) ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّيْفُ وَالْمِغْفَرُ. فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ(١٠) ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ

(١) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «فهل فهل» بدل «فهل»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «فلجوا» بدل «بلحوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «رشد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «وعند» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «أحداً» بدل «بأحد»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) في (ي): «الآخر» بدل «الأخرى»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «شؤوناً» بدل «أوباشاً»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولِ الله ﷺ! فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا(١): الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ!

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»**. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَيْنِهِ، فَوَالله مَا تَنَخَّمَ(٢) رَسُولُ الله ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ؛ وَإِذَا أَمَرَهُم انْقَادُوا لأَمْرِهِ؛ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ؛ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفضُوا(٣) أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَالله لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى(٤) الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى(٥) كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، وَالله مَا رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً. وَوَالله إِنْ تَنَخَّمَ(٦) نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُم ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ اقْتَتَلُوا عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفضُوا(٧) أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ(٨) تَعْظِيماً لَهُ؛ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا!

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ! فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَذَا فُلَانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ!»** قَالَ(٩): فَبُعِثَتْ، [ي/١١٣أ] وَاسْتَقْبَلَ(١٠) الْقَوْمُ يُلَبُّونَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ الله، لا يَنْبَغِي

(١) في (ب): «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ب): «يتنخم» بدل «تنخم»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) في (ب): «خفظوا» بدل «خفضوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ب): «يتنخم» بدل «تنخم»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) في (ب): «خفظوا» بدل «خفضوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ي): «النظر إليه» بدل «إليه النظر»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «له قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «فاستقبل» بدل «واستقبل»، وما أثبتناه من (ي).

لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ[(١)]، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! فَقَامَ[(٢)] رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ! فَقَالُوا[(٣)]: ائْتِهِ! فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ**». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ[(٤)] إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا سُهَيْلٌ قَدْ سَهَّلَ اللهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ**». قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً! فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا[(٥)] الرَّحْمَنُ، فَلا أَدْرِي وَاللهِ مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ![(٦)].

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ: «**هَذَا مَا قَاضَى[(٧)] عَلَيْهِ[(٨)] مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «**لَا يَسْأَلُونِي[(٩)] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**». وَقَالَ لِي[(١٠)] فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَنْ**

---

(١) «أصحابه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) في (ب): «فقال» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ي): «يكلم» بدل «يكلمه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ي): «ما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ي): «الله» بدل «اللهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «قضى» بدل «قاضى»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «تسألوني» بدل «يسألوني»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّهُ لا يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[١]: وَعَلَى[٢] أَنَّهُ [ي/١٣ب] لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ أَوْ يُرِيدُ دِينَكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً. فَبَيْنَمَا[٣] هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: يَا مُحَمَّدُ[٤]، هَذَا أَوَّلُ مَنْ نُقَاضِيكَ[٥] عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ[٦] إِلَيَّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نُمْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ**». فَقَالَ[٧]: وَاللهِ لا أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي!**» فَقَالَ[٨]: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «**فَافْعَلْ!**» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً، أَلا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ لَقِيتُ! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[٩]: وَاللهِ مَا شَكَكْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلا يَوْمَئِذٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ رَسُولَ اللهِ حَقّاً؟ قَالَ: «**بَلَى**». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»[١٠]. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي وَهُوَ نَاصِرِي**». قُلْتُ:

---

(١) «بن عمرو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) في (ي): «فبينا» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «يا محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «ما نقاضيكم» بدل «من نقاضيك»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ي): «تردوه» بدل «ترده»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، قال: بلى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ**(١) **أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ فَتَطُوفُ بِهِ**». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٢)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَوَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ(٤) [قي/٣ب] الْعَامَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَإِنَّكَ [ي/١٤أ] آتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٥): فَعَمِلْتُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالاً؛ يَعْنِي فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ(٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «**انْحَرُوا**(٧) **الْهَدْيَ وَاحْلِقُوا!**» قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجَاءَ أَنْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟**» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَتُحِبُّ ذَاكَ، اخْرُجْ وَلا تُكَلِّمَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ!(٨) فَقَامَ النَّبِيُّ(٩) ﷺ فَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى نَحَرَ بُدْنَهُ، ثُمَّ دَعَا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً.

---

(١) في (ي): «قال: أفأخبرتك» بدل «أفأخبرتك»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) في (ب): «أنا نأتيه» بدل «أنك تأتيه»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (قي): «فرغ به» بدل «فرغ»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٧) في (ب): «اتخذوا» بدل «انحروا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٨) «فيحلقك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي)؛ وفي (قي). «ويدعوا خالفك فيخلفك».
(٩) «النبي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).

قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ[١] نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى[٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[٣] امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، وَقَالُوا: العَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ[٤] حَتَّى بَلَغَا بِهِ[٥] ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا[٦] يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي[٧] لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّداً. فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ! فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً**». فَلَمَّا [ي/١٤ب] انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ[٨]، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ، لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ!**» فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَتَفَلَّتَ[٩] مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ. فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَسْلَمَ إِلا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ[١٠] حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

---

(١) في (ب): «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) «فامتحنوهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «فخرجا به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٥) «حتى بلغا به» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي) و(قي): «نزلوا» بدل «فنزلوا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٨) «ذمتك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «وينفلت» وفي (قي) «وينقلب» بدل «وتفلت»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «فجعل لا يخرج من قريش رجل أسلم إلا لحق بأبي بصير» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: فَوَالله مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّام إلا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ الله وَالرَّحِمَ لَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَكَانَتْ[(١)] حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ [قي/٤أ] الله[(٢)] وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[(٣)]. [٤٨٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِيمَا[(٤)] وَصَفْنَا كَانَ[(٥)] عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ

الفعل **٦١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ أَنْ[(٨)] يَدْخُلَ مَكَّةَ[(٩)] حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا[(١٠)] ثَلاثَةَ أَيَّام. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَقَالُوا: لا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله. فَقَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**». فَقَالَ لِعَلِيٍّ: [ي/١٥أ] «**امْحُ رَسُولَ اللهِ!**» قَالَ: وَالله، لا أَمْحُوكَ أَبَداً! فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ[(١١)]، فَأَمَرَ[(١٢)]، فَكَتَبَ مَكَانَ

(١) في (ي): «وكان» وفي (قي) «فكان» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) لفظة «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٥٨١)، الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.
(٤) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
(٥) «كان» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «أن» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «مكة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
(١٠) «بها» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ي): «فكتب محمد بن عبد الله» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(١٢) «فأمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

رَسُولِ الله مُحَمَّداً، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنْ لا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالسِّلاحِ إِلا السَّيْفَ فِي الْقُرُبِ، وَلا يَخْرُجَ مِنْهَا بِأَحَدٍ يَتْبَعُهُ، وَلا يَمْنَعَ[١] أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيّاً، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ، فَلْيَخْرُجْ عَنَّا[٢]، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ[٣] بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ[٤]، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا[٥] وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي؛ وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي؛ وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**»[٦]. [٤٨٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ

[الفعل] **٦١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ[٧] بَزِيعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا بِشْرُ[٩] بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ.

قَالَ(١): قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ(٢): كَانُوا أَلْفاً(٣) وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. قَالَ: أَوْهَمَ جَابِرٌ، هُوَ الَّذِي(٤) حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفاً(٥) وَخَمْسَ مِائَةٍ(٦). [٤٨٧٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانَ دُونَ [ي/١٤ب] الْعَدَدِ(٧) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦١٦٤ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً(٩) وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ(١٠). وَقَالَ(١١): بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ؛ [قي/٤ب] وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ(١٢). [٤٨٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

الفعل **٦١٦٥ - أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا(١٥) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي) و(قي): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «الذي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
(٧) في (ب): «القدر» بدل «العدد»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفاً»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «السمرة» بدل «سمرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١١) في (ي): «أو قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(١٢) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه(٢): الصَّحِيحُ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. [٤٨٧٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دُورِ(٣) الْحَرْبِ أَنْ يُعَبِّئَ الْكَتَائِبَ حَتَّى تَكُونَ مُوَاقَعَتُهُ إِيَّاهُمْ(٤) عَلَى غَيْرِ غِرَّةٍ

[الفعل] **٦١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ:

وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَكَانَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضٍ الطَّعَامَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى(٧) رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: لَوْ صَنَعْتُ طَعَاماً ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ، فَصُنِعَ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلا أُحَامِلُكُمْ أَوْ أُحَادِثُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ [ي/١٦أ] حَتَّى يُدْرِكَ(٨) الطَّعَامُ. فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ(٩) فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى(١٠) الْجَنَبَتَيْنِ(١١)، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْيُسْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ

---

(١) مسلم (١٨٥٨)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «دار» بدل «دور»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) في (ي): «إياهم إياهم» بدل «إياهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «على» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٨) في (قي): «تدرك» بدل «يدرك»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «أحد» بدل «إحدى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١١) في (قي): «الجيشين» بدل «الجنبتين»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا الْوَادِي، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ وَقَدْ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا(١) وَأَتْبَاعاً(٢) لَهَا؛ فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلاءِ وَإِنْ(٣) كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ، كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا مَا سَأَلُوا.

فَنَظَرَ(٤) رَسُولُ الله ﷺ فَرَآنِي، فَقَالَ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ، فَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ»**. فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَأَحَاطُوا بِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمَا تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ(٥) قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»**، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْخِنْصِرَ وَسَطَ الْيُسْرَى، وَقَالَ: **«احْصُدُوهُمْ حَصْداً حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا(٦) يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ(٧) شَاءَ مِنْهُمْ إِلا قَتَلَهُ، وَمَا يُوَجِّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا شَيْئاً. فَقَالَ أَبُو سُفْيَان: يَا رَسُولَ الله، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْم. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ؛ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ»**. فَأَغْلَقُوا أَبْوَابَهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ الله [قي/٥أ] ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ الْقَوْسَ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ صَنَمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ(٨) ﷺ يَطْعُنُ فِي جَنْبِهِ بِالْقَوْسِ وَيَقُولُ: **«جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»**.

فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ، أَتَى الصَّفَا، فَعَلا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَجَعَلَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ الله وَيَذْكُرُ مَا شَاءَ الله(٩) أَنْ يَذْكُرَهُ(١٠) وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ [ي/١٦ب] وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ!

(١) في (ب): «أوباشاً لها» بدل «أوباشها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) في (ب): «أو أتباعا» بدل «وأتباعاً»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٣) في (قي): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٤) في (ي): «فنظم» بدل «فنظر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٥) في (قي): «أوباس» بدل «أوباش»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٦) في (ي): «مما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٧) في (ي) و(قي): «إلا من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «النبي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٠) في (ي) و(قي): «يذكر» بدل «يذكره»، وما أثبتناه من (ب).

وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ لا يَخْفَى عَلَيْنَا[١] إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُطْرِقُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ[٢]. فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ**». قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، المَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**». فَأَقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ[٣] مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلا ضِنّاً بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ! قَالَ: «**وَإِنَّ[٤] اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ**».

□ **قال أبو حاتم** ﷺ[٥]: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ عُنْوَةً لا صُلْحاً[٦]. [٤٧٦٠]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى[٧] ﷺ إِلَى مَكَّةَ

(الفعل) **٦١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ[٨] بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَذِنَ[٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ[١٠]. [٤٧٤٢]

---

(١) «علينا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «ليس أحد منا ينظر إلى رسول الله ﷺ ثم يطرق حتى ينقضي الوحي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «والله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (قي): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٧٨٠)، الجهاد والسير، باب: فتح مكة.
(٧) في (ي) و(قي): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «حدثنا أبو زرعة البصري حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٩) في (ب): «آذناً» بدل «أذن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٢٤ (٤٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٨١.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ وَيُشَجِّعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ

[الفعل] **٦١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَيْسٍ قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْماً رُمَاةً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ[(٢)]:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا[(٣)] ابْنُ [ي/١١٧أ] عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»[(٤)] [٤٧٧٠]

ذِكْرُ مَا يُسَمَّى الْفَرَسُ مِنَ الْخَيْلِ

[الفعل] **٦١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ[(٥)] ﷺ سَمَّى[(٦)] الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْفَرَسَ[(٧)(٨)]. [٤٦٨٠]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِتَالِ الأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ

[الفعل] **٦١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (قي): «وأنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٤) البخاري (٢٧٧٢)، الجهاد، باب: من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر.
(٥) في موارد الظمآن ٣٩٤ (١٦٣٤): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٦) في (قي): «يسمي» بدل «سمى»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «فرساً» بدل «الفرس»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٠٨ (١٣٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٩٤.
(٩) «الأزدي قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [قي/٥ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ حُنَيْنٍ، هَمَسَ شَيْئاً. فَقِيلَ لَهُ[٣]: إِنَّكَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**»[٤]. [٤٧٥٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا مِنَ الأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرْصَةِ ثَلاثاً إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

[الفعل] **٦١٧١ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ[٥] الحَافِظُ[٦] بِدِمَشْقَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

كَانَ[١٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْماً أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً[١١]. [٤٧٧٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ خُمُسِهِ أَصْحَابَ السَّرَايَا فَضْلاً عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

[الفعل] **٦١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٣) «له» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٣٧ (٤٧٣٨).
(٥) في (ي): «أراكين» بدل «أركين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٦) «الحافظ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «كان» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
(١١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٥١ (٤٧٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤١٤.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً وَكُنْتُ فِيهِمْ، فَغَنِمْنَا، فَأَصَابَنِي مِنَ الْقَسْمِ ثِنْتَا عَشَرَةَ [ي/١٧ب] نَاقَةً؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَاقَةً نَاقَةً(١). [٤٨٣٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا(٢) مِنَ الأعْدَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِجِيَفِهِمْ فَتُطْرَحَ فِي قَلِيبٍ ثُمَّ يُخَاطِبَهُمْ بِمَا فِيهِ الاعْتِبَارُ لِلأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(الفعل) **٦١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا(٥) فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثَ لَيَالٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا، فَرَحَلَهَا، ثُمَّ مَشَى ومَعَهُ(٦) أَصْحَابُهُ؛ فَقَالُوا: مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: **«يَا فُلانَ بْنَ فُلانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟»** قَالَ(٧): فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٨): يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لا أَرْوَاحَ بِهَا؟(٩) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ!»**(١٠).

---

(١) البخاري (٤٠٨٣)، المغازي، باب: السرية التي قبل نجد.
(٢) «جل وعلا» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «فعرفوا» وفي (قي): «ففرقوا» بدل «فقذفوا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «وتبعه» بدل «ومعه»، وما أثبتناه من (قي) و (ي).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (قي) و (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «لها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٠) البخاري (٣٧٥٧)، المغازي، باب: دعاء النبي ﷺ على كفار قريش.

قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ الله حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً وَنَقْمَةً وَحَسْرَةً وَتَنَدُّماً. [٤٧٧٨]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الأَعْدَاءِ كَلِمَةَ الإِسْلامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ[١] بِلُغَةِ أَهْلِ الإِسْلامِ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبُرَ[٢] عَاقِبَتَهَا

الفعل **٦١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [ي/١٨أ] قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي[٦] جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا! وَجَعَلَ خَالِدٌ [قي/٦أ] يَأْخُذُهُمْ أَسْراً وَقَتْلاً، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيراً حَتَّى إِذَا[٧] كَانَ يَوْمٌ[٨] قَالَ خَالِدٌ: لِيَقْتُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ أَسِيرَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَالله، لا أَقْتُلُ أَسِيرِي أَبَداً، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ[٩]. فَقَدِمْنَا[١٠] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذُكِرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدٍ[١١]، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ[١٢]، فَقَالَ[١٣]: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»**[١٤]. [٤٧٤٩]

---

(١) في (قي): «وإن يكن» بدل «وإن لم تكن»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٢) في (ي) و(قي): «يسير» بدل «يسبر»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٧) «إذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٨) في (ب): «يوماً» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٩) «قال ابن عمر: فقلت: والله، لا أقتل أسيري أبداً، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٠) في (ي): «وقدمنا» بدل «فقدمنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(١١) في (ي) و(قي): «صنيعه» بدل «صنيع خالد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «فرفع النبي ﷺ يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٤) البخاري (٦٧٦٦)، الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرُمَ قِتَالُهُمْ

الفعل **٦١٧٥ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَيَتَسَمَّعُ[٣]، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلا أَغَارَ. قَالَ: فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «**عَلَى**[٤] **الفِطْرَةِ**». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**»[٥]. [٤٧٥٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ

الفعل **٦١٧٦ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[٨]. [٤٥٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا[٩] كَانَ ذَلِكَ مَعَ الإِقْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

الفعل **٦١٧٧ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي) و(قي): «فيستمع» بدل «فيتسمع»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٥) مسلم (٣٨٢)، الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٢٥٦٦)، الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.
(٩) في (قي) و (ي): «وصفنا» بدل «وصفناها»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

بَايَعْتُ [ي/١٨ب] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً أَوْ بَاعَهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «**اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَهُ، فَاخْتَرْ!**»[١]. [٤٥٤٦]

ذِكْرُ وَصْفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ يُبَايِعُ الإِمَامُ رَعِيَّتَهُ عَلَيْهِمَا

[الفصل] **٦١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ[٤] قَالَ:

بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ[٥] ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا[٦]، لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[٧].

□ **قال أبو حاتم** رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعَ[٨] عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ عُبَادَةَ[٩] بْنَ الصَّامِتِ. [٤٥٤٧]

ذِكْرُ وَصْفِ السَّبَبِ الَّذِي مِنَ الرَّعِيَّةِ[١٠] تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا

[الفصل] **٦١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٥ (٤٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٥.
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «أنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «أن عبادة بن الصامت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «بايعنا على السمع والطاعة بايعنا رسول الله» بدل «بايعنا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ي) و(قي): «حيث ما ما كنا» بدل «حيث ما كنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٦٧٧٤)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.
(٨) «سمع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي) و(قي): «بن عبادة» بدل «عبادة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «من الرعية» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا[(١)]: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)]. [٤٥٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ. [قي/٦ب]

الفعل ٦١٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[(٤)]: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ[(٥)]:

كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٦)]. [٤٥٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الإِمَامِ مِنَ النَّاسِ الأَحْرَارِ[(٧)] مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ

الفعل ٦١٨١ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[(٨)]، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ [ي/١٩أ] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(١١)]:

أَنَّ عَبْداً بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَأَتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. قَالَ: فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً عَلَى الْهِجْرَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ «**أَعَبْدٌ هُوَ؟**»[(١٢)]. [٤٥٥٠]

---

(١) «لنا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.
(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و (ي)، وأثبتناها من (قي).
(٥) في (ب): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٦) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.
(٧) في (ب): «من الأحرار» بدل «الأحرار»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٨) في (قي): «الجمح» بدل «الجمحي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «بن عبد الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(١٢) مسلم (١٦٠٢)، المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءِ[١] رَعِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

[الفعل] **٦١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ[٢] بِمَنْبِجَ[٣]، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ[٦]، فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ[٧] عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً وَلا نَسْرِقَ[٨] وَلا نَزْنِي وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ[٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ[١٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»[١١][١٢]. [٤٥٥٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ

[الفعل] **٦١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ.

---

(١) في (قي): «من يشاء» بدل «من نساء»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٢) في موارد الظمآن ٣٤ (١٤): «شيبان» بدل «سنان»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
(٣) «بمنبج» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي). وفي (قي): «المنبج».
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن وفي (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٦) في (ب): «يبايعنه» بدل «نبايعه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٧) في (ي) و(قي): «يا رسول الله نبايعك» بدل «نبايعك يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (قي): «ونسرق» بدل «ولا نسرق»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
(١١) «أو مثل قولي لامرأة واحدة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠١ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٩.
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

فَبَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ، وَلَمْ(١) نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْنَا(٢) لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ(٣). [٤٥٥١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِضِدِّهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا عَزَمَ [ي/١٩ب] عَلَيْهِ مِنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الأَمْرِ

(الفعل) **٦١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ(٦) الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرِينَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. [قي/٧أ] فَخَرَجْتُ أَتْبَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ لَهُ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ مِنْ خَارِجِهِ، وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ، فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَبُو هُرَيْرَةَ**». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قُلْتُ: قُمْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!**» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**».

---

(١) في (ب): «لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) مسلم (١٨٥٨)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (قي): «يوسف» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ، فَقَالَ[١]: مَا هَاتَانِ النَّعْلانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ[٢]: هَاتَانِ نَعْلا رَسُولِ الله ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، فَمَنْ لَقِيتُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ[٣] لاسْتِي. ثُمَّ قَالَ[٤]: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ، وَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَأَدْرَكَنِي عُمَرُ عَلَى أَثَرِي. فَقَالَ رَسُولُ الله [ي/٢٠أ] ﷺ[٥]: «**مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!**» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَنِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، بَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ: مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ يُبَشِّرُهُ[٦] بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَلا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَخَلِّهِمْ**»[٧]. [٤٥٤٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ عِنْدَ وُقُوعِ الْجَدْبِ[٨] بِالنَّاسِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ الله جَلَّ وَعَلا لَهُمْ

[الفعل] **٦١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله بْنَ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (قي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٢) في (قي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٣) في (ب): «خررت» بدل «فخررت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) في (ب): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٦) في (ب): «فبشره» بدل «يبشره»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٧) مسلم (٣١)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.
(٨) في (قي): «الحدث» بدل «الجدب»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، قَحِطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا! فَقَالَ: «**اللّهُمَّ اسْقِنَا!**» قَالَ: وَايْمُ الله، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ. قَالَ: فَنشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا مَطَرَتْ، فَنَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ فَصَلَّى(١)، وَانْصَرَفَ.

فَلَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأخْرَى. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ(٢)، صَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يَحْبِسْهَا [قي/٧ب] عَنَّا! قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: «**اللّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا!**» قَالَ(٣): فَتَقَشَّعَتْ(٤) عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَمَا تَقْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ(٥). [٢٨٥٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ [ي/٢٠ب] فِيمَا وَصَفْنَا

[الفعل] **٦١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَحِطَ الْمَطَرُ عَاماً، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَحِطَ الْمَطَرُ(٨)، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَهَلَكَ(٩) الْمَالُ! قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى(١٠) فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي الله. فَمَا صَلَّيْنَا

---

(١) «فصلى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «يخطب» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «فتقعست» بدل «فتقشعت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) البخاري (٩٦٧)، الاستسقاء، الاستسقاء في المسجد الجامع.
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قحط المطر» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «وهلكت» بدل «وهلك»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(١٠) في (ب) و(قي): «يرى» بدل «نرى»، وما أثبتناه من (ي).

الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ[(١)] الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَة. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلالَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**». قَالَ: فَتَكَشَّفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ[(٢)]. [٢٨٥٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الاسْتِسْقَاءَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ الله بِالصَّالِحِينَ رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

[الفعل] **٦١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[(٥)]، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانُوا إِذَا قَحطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ قَحطُوا، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحِطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ وَاسْتَسْقَيْنَا بِهِ فَسُقِينَا[(٦)]، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ فَاسْقِنَا! قَالَ: فَسُقُوا[(٧)]. [٢٨٦١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ[(٨)] أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُخْرِجِ صَدَقَةَ مَالِهِ بِالْخَيْرِ

[الفعل] **٦١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[(١٠)]: أَخْبَرَنَا[(١١)] وَكِيعٌ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

---

(١) «الدار» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٥٧٤٢)، الأدب، باب: التبسم والضحك.
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (قي): «أمي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(٦) في (ب): «فسقيتنا» بدل «فسقينا»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) البخاري (٣٥٠٧)، فضائل الصحابة، باب: ذكر العباس بن عبد المطلب ﷺ.
(٨) «للإمام» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ؛ [ي/٢١أ] فَأَتَيْتُهُ[١] بِصَدَقَةِ مَالِي، فَقَالَ ﷺ[٢]: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[٣]. [٣٢٧٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ ضِدَّ الرُّشْدِ فِي أَسْبَابِهِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ

الفعل ٦١٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، احْجُرْ عَلَى فُلانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ الله ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، لا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ[٨]: «**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ[٩] لِلْبَيْعِ[١٠]، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ[١١] وَلَا خِلَابَةَ**»[١٢]. [٥٠٤٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ بِالنِّسَاءِ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى

الفعل ٦١٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى[١٣]، حَدَّثَنَا[١٤] الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ،

---

(١) في (ب) و (ي): «فأتيت» بدل «فأتيته»، وما أثبتناه من (قي).
(٢) «ﷺ» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
(٣) مسلم (١٠٧٨)، الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة.
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٢٧٠ (١١٠١)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٩) «إن كنت غير تارك» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
(١٠) «للبيع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ي) و(قي): «فاونا مه» بدل «هاء وهاء»، وما أثبتناه من (ب). وفي موارد الظمآن «ها وها».
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٣ (٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٧٥.
(١٣) في موارد الظمآن ٣٩٩ (١٦٦٢): «أحمد بن علي بن المثنى» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
(١٤) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

قَالَ[1]: حَدَّثَنَا[2] جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ [قي/٨أ] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ[3] أُمِّ سُلَيْمٍ[4]، قَالَتْ[5]:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو[6] بِنَا مَعَهُ[7] نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَسْقِي[8] الْمَاءَ، وَنُدَاوِي[9] الْجَرْحَى[10]. [٤٧٢٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ إِذَا مَشَى[11] فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ

[الفعل] **٦١٩١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[12] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[13] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فِي فِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: **«ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ»**[14]. [٤٥٢٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَذْلُ عِرْضِهِ لِرَعِيَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحُ أَحْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا

[الفعل] **٦١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، [ي/٢١ب] قَالَ[15]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٢) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «أمه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «عن أمه أم سليم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ي) و(قي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في (ي): «نغزو» بدل «يغزو»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمآن.
(٧) «معه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٨) في (ب): «لتسقي» بدل «نسقي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «وتداوي» بدل «ونداوي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٦ (١٣٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ١١٥.
(١١) في (ب): «مر» بدل «مشى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٢) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٦١ (١٢٤).
(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٨ (١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.
(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤١٣ (١٦٩٨)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَه، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلاطٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالاً، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلاً، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا[٤] نِلْتُ مِنْكَ أَو قُلْتُ شَيْئاً؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ. قَالَ[٥]: فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي[٦] مَا كَانَ عِنْدَكِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ[٧] أَمْوَالُهُمْ. قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ[٨]، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحاً وَسُرُوراً. وَبَلَغَ[٩] الْخَبَرُ[١٠] الْعَبَّاسَ بْنَ الْمُطَّلِبِ، فَعَقِرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَعَلَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الْجَزَرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْناً لَهُ يُقَالُ لَهُ[١١]: قُثَمُ وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ[١٢]:

حِبِّي قُثَمْ
شَبِيهُ ذِي الأَنفِ الأَشَمْ
بِرَغْمِ[١٣] مَنْ رَغِمْ

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٤) «أنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(قي)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٦) «لي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (ي) و(قي): «وأصيب» بدل «وأصيبت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ي): «فأرجع المسلمون» بدل «فأوجع المسلمين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «فبلغ» بدل «وبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(١٠) «الخبر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١١) «له» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(١٢) في (قي): «وقال» بدل «وهو يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(١٣) في (قي): «ترغم» بدل «برغم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ غُلاماً لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلاط، فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ الله خَيْرٌ[(١)] مِمَّا جِئْتَ بِهِ. قَالَ الْحَجَّاجُ لِغُلامِهِ: أَقْرِئْ أَبَا الْفَضْلِ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخْلِ لِي بَعْضَ بُيُوتِهِ لآتِيَهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ. فَجَاءَ غُلامُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا[(٢)] أَبَا الْفَضْلِ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّكَ![(٣)] فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحاً حَتَّى قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ[(٤)] الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ[(٥)]. ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ[(٦)]، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ الله فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ الله ﷺ[(٧)] صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، وَاتَّخَذَهَا[(٨)] لِنَفْسِهِ، [ي/٢٢أ] وَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يَعْتِقَهَا فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ[(٩)] لِي هَا هُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ[(١٠)]. فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَاخْفِ عَنِّي ثَلاثاً، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيٍّ وَمَتَاعٍ جَمَعَتْهُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، [قي/٨ب] ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ[(١١)].

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ. وَقَالَتْ: لا يُحْزِنُكَ الله أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: أَجَلْ، لا يُحْزِنُنِي الله، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ الله إِلا مَا أَحْبَبْنَاهُ[(١٢)]،

(١) في (ب): «خيرا» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٢) «يا» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «فإن الخبر على ما يسرك» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٥) «فأخبره ما قال له الحجاج فأعتقه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٦) في موارد الظمآن: «العباس» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٧) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «فأخذها» بدل «واتخذها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٩) «كان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١٠) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١١) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١٢) في موارد الظمآن: «أحببنا» بدل «أحببناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ الله قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ الله[١] ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ الله[٢]، وَاصْطَفَى رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكِ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكِ فَالْحَقِي بِهِ. قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَالله صَادِقاً. قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالأمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكِ.

قَالَ[٣]: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لا يُصِيبُكَ إِلا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ! قَالَ: لَمْ يُصِبْنِي إِلا خَيْرٌ بِحَمْدِ الله، وَقَدْ[٤] أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا الله عَلَى رَسُولِهِ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ الله، وَاصْطَفَى رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ[٥]، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلاثاً، وَإِنَّمَا[٦] جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالاً[٧] كَانَ لَهُ، ثُمَّ يَذْهَبَ. قَالَ: فَرَدَّ الله الْكَآبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِباً حَتَّى أَتَوُا الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ. وَرَدَّ الله مَا كَانَ مِنْ كَآبَةٍ أَوْ[٨] غَيْظٍ أَوْ[٩] خِزْيٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ[١٠]. [٤٥٣٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ [ي/٢٢ب] يُغْضِيَ عَنْ هَفَوَاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ

(الفعل) **٦١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

---

(١) في (ب): «رسوله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن و(قي).
(٢) في موارد الظمآن: «سهام الله فيها» بدل «فيها سهام الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٣) في (قي): «ثم قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(٤) في (قي): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(٥) «فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به قالت: أظنك والله صادقاً قال: فإني صادق والأمر على ما أخبرتك قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون لا يصيبك إلا خير أبا الفضل قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله وقد أخبرني الحجاج أن خيبر فتحها الله على رسوله وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٦) في (قي): «إنما» بدل «وإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(ي) و(قي): «ما» بدل «مالاً»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في (ي) و(قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في (قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٤٤ (١٤١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٥.
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

الذُّهْلِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا[(٣)] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[(٤)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَصَبْتُ شَارِفاً فِي مَغْنَمِ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً فَأَنَخْتُهُمَا عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً أَبِيعُهُ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَمَعِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ وَمَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:

أَلا يَا حَمْزَ[(٥)] لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ!

فَثَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَقُلْتُ: السَّنَامُ! فَقَالَ[(٦)]: ذَهَبَ بِهِ كُلِّهِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي[(٧)]؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى رَأْسِ حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: أَلَسْتُمْ عَبِيدَ آبَائِي؟ قَالَ: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ[(٨)] يُقَهْقِرُ[(٩)(١٠)]. [٤٥٣٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ[(١١)] فِي رَعِيَّتِهِ مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

[الفعل] **٦١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ[(١٣)]:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) في (ب): «الحسين» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) في (قي): «حمزة» بدل «حمز»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) في (ي) و(قي): «يقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «أفظعني» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (قي): «تقهقر» بدل «يقهقر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) البخاري (٢٢٤٦)، المساقاة، باب: بيع الحطب والكلإ.
(١١) في (ي): «ذكر الإباحة للإمام العادل» وفي (قي): «ذكر ما الإباحة يستحب للإمام لزوم العدل» بدل «ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٣٦٨ (١٥٢٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ [قي/٩أ] حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً[٣]، فَلاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: القَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**». فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَلَمْ يَرْضَوْا**». فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**». فَرَضُوا، وَقَالَ[٤]: «**أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ[٥]. [ي/٢٣أ] [٤٤٨٧]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلإمَامِ أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

الفعل **٦١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي كِتَابِ[٦] الْمَشَايِخِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى فِينَا[٧] مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ[٨] انْصَرَفَ عَنِ الأحْزَابِ أَنْ[٩] لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ! فَتَخَوَّفَ نَاسٌ[١٠] فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ[١١]: لا نُصَلِّي إِلا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ! قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[١٢]. [٤٧١٩]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن و(قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) «مصدقاً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٤) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧١ (١٢٧٥).
(٦) في (ي) و(قي): «من كبار» بدل «في كتاب»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «فينا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي) و(قي): «حين» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «ألا» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٠) في (ي) و(قي): «الناس» بدل «ناس»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في (ب): «الآخرون» بدل «آخرون»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٢) مسلم (١٧٧٠)، الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ تَعْلِيمُ رَعِيَّتِهِ دِينَهُمْ بِالأَفْعَالِ إِذَا جَهِلُوا

[الفعل] ٦١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ[(١)] الْجُنَيْدِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا[(٣)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا[(٥)] أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِهِمْ[(٦)]، فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[(٧)]. [٤٥٤٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ لُزُومَ الاحْتِيَاطِ لِرَعِيَّتِهِ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ[(٨)] عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقَّبِهَا

[الفعل] ٦١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(١١)]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ هِيتاً كَانَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا لا يَعُدُّونَهُ[(١٢)] مِنْ أُولِي الإِرْبَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ[(١٣)] يَنْعَتُ امْرَأَةً وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا[(١٤)]

(١) «بن» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٦) في (ي): «دعاهم» بدل «دعا بهم»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٧) مسلم (١٦٦٨)، الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.
(٨) في (قي): «تخاف» بدل «يخاف»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «ولا يعدونه» وفي (قي) «وكانوا يعدونه» بدل «وكانوا لا يعدونه»، وما أثبتناه من (ي).
(١٣) «يومئذ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في (ي) و(قي): «إن» بدل «إنها إذا»، وما أثبتناه من (ب).

أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا[1] أَدْبَرَت أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [ي/ ٢٣ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ!**» وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ[2]. [٤٤٨٨]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ تَرْكُ عُقُوبَةِ مَنْ أَسَاءَ أَدَبُهُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ

الفعل **٦١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى[3]، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ [قي/٩ب] أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ أُحُدٍ[7]، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[8]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ[9] يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ[10]. وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ[11]: «**إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ[12]: اللهُ. فَقَالَ[13]: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ[14]: اللهُ. فَشَامَ السَّيْفَ ثُمَّ جَلَسَ[15]، فَهُوَ هَذَا**

(١) في (ي) و(قي): «وإن» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٢١٨١)، السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.
(٣) في (قي): «علي» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «أحد» هكذا في (ب) و(ي) و(قي).
(٨) في (ي) و(قي): «العضاة» بدل «العضاه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ي) و(قي): «العضاة» بدل «العضاه»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ي): «في الشجر» وفي (قي) «بالشجرة» بدل «بالشجر»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «لرجل عند» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «له» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٤) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٥) في (ب): «وجلس» بدل «ثم جلس»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

جَالِسٌ»[(١)]. ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ[(٢)]. [٤٥٣٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَذْلُ النَّفْسِ لِلْمِهَنِ الَّتِي فِيهَا[(٣)] صَلاحُ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ

[الفعل] **٦١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ حِينَ وُلِدَ إِلَى رَسُولِ[(٦)] اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ[(٧)] يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلاكَهُنَّ ثُمَّ فغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ[(٨)]. فَقَالَ[(٩)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا[(١٠)] حُبَّ الأَنْصَارِ التَّمْر، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ**»[(١١)]. [٤٥٣١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُومَ فِي إِصْلاحِ الظَّهْرِ الَّتِي هِيَ لَهُ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ

[الفعل] **٦٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ [ي/ ٢٤أ] بْنِ مَالِكٍ[(١٤)]، قَالَ:

---

(١) «جالس» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٧٥٣)، الجهاد، باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة.
(٣) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (قي) و(ي): «ورسول الله» بدل «حين ولد إلى رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «ورسول الله ﷺ» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي) و(قي): «يتلمظ» بدل «يتلمظه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «انظروا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي). وفي (قي): «انظرا».
(١١) مسلم (٢١٤٤)، الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله...
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «بن مالك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلامَ، فَلا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى[(١)] النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَنِّكَهُ. قَالَ: فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ ﷺ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ[(٢)]. [٤٥٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ أَنَّ قَوْلَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ يَسِمُ، أَرَادَ بِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الآمِرُ بِهِ

[الفعل] **٦٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ[(٥)] بِيَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ[(٦)]. [٤٥٣٣]

ذِكْرُ قَبُولِ الْمُصْطَفَى ﷺ الهَدَايَا مِنْ أُمَّتِهِ

[الفعل] **٦٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قي/١٠أ] أَنَّهُ[(٩)] قَالَ:

بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطَبٍ فِي مِكْتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ. قَالُوا: ذَهَبَ قَرِيباً، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خَيَّاطٍ مَوْلًى لَهُ، صَنَعَ[(١٠)] لَهُ[(١١)]

(١) «إلى» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٢) البخاري (٥١٥٣)، العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي) و(قي): «فوافقته» بدل «فوافيته»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (١٤٣١)، الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده.
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٠) في (ي) و(قي): «اصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «له» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

طَعاماً فِيهِ لَحْمٌ وَدُبَّاءٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ[(٢)]: فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ[(٣)]، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكْتَلِ شَيْءٌ[(٤)]. [٦٣٨٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي الأَوْقَاتِ وَبَذْلُ الأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

الفعل **٦٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ[(٧)] بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ مِنْ أَرْضِهِ، [ي/٢٤ب] حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا كَانَ أَعْطَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ[(٨)]، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَعْطَاهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ[(٩)] أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيهُنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللهِ لا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ[(١٠)]. قَالَ[(١١)] نَبِيُّ اللهِ ﷺ[(١٢)]: «**يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِي، وَلَكِ كَذَا وَكَذَا!**» فَتَقُولُ: كَلا، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ[(١٣)]. [٤٥٠٥]

---

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٣) «فرجع إلى بيته فوضعت المكتل بين يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ١٥٣ (٦٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/ ٤٦.
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (قي): «معمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١١) في (قي): «قال: قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) مسلم (١٧٧١)، الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر...

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِعْطَاءُ الرَّعِيَّةِ غَنَماً لِيُضَحُّوا بِهَا(١) فِي أَعْيَادِهِمْ

الفعل **٦٢٠٤ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَماً أَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا(٤)، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**»(٥). [٥٨٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَسْمَ(٦) الْغَنَمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِلضَّحَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا(٧)

الفعل **٦٢٠٥ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ(٨) بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَماً لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُوداً مِنَ الْمَعْزِ، فَجِئْتُهُ(١٢) بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَذَعٌ! فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ!**»(١٣). [٥٨٩٩]

---

(١) في (ب): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٤) «فقسمتها» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢١٧٨)، الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها.
(٦) في (قي): «يسم» بدل «قسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) في (قي): «ذكرها» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) في (ي): «تلي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٢٥٩ (١٠٤٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «فجئت» بدل «فجئته»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٣٦ (٨٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٩٣.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُقْصِيَ[(١)] مِنْ نَفْسِهِ[(٢)] آكِلَ الْبَصَلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا

[الفعل] **٦٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قي/١٠ب] مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ [ي/٢٥أ] بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آخَرُونَ. فَرُحْنَا إِلَيْهِ[(٦)]، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا[(٧)]. [٤٥٠٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ عِنْدَمَا سَبَقَ[(٨)] مِنْهُ مِنْ يَمِينٍ إِمْضَاءُ مَا رَأَى خَيْراً لَهُ دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ

[الفعل] **٦٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. فَقَالَ ﷺ: «**لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[(١٢)]. [٤٣٥٣]

---

(١) في (قي): «يقضي» بدل «يقصي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) في (قي): «بقية» بدل «نفسه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «فرحنا إليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٥٦٦)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً.
(٨) في (ي) و(قي): «يسبق» بدل «سبق»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) البخاري (٦٢٤٧)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ الأَيْمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُمْضِي ضِدَّهَا[١] إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ

الفعل **٦٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ[٤] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمُ الْيَوْمَ**، أَوْ قَالَ: **وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ!**» قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، أَوْ قَالَ: حِينَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ[٧]، أَتَاهُ قَطِيعٌ مِنْ إِبِلٍ، فَإِذَا قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلَاثٍ بُقْعِ الذُّرَى؛ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَنَرْكَبُ وَقَدْ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَتَيْنَاهُ[٨]، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ! قَالَ: «**إِنِّي وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، إِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، وَمَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ يَمِينٍ أَحْلِفُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهَا**، أَوْ **أَتَيْتُهُ**»[٩]. [٤٣٥٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ لُزُومُ الْمُدَارَاةِ مَعَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضِدَّ مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ

الفعل **٦٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، [ي/٢٥ب] قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ[١٢] بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي

---

(١) في (ب): «صدرها» بدل «ضدها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «معتمر» بدل «المعتمر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) «أبيه» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «أو قال حين رجعنا إلى المنزل» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (قي): «فأتينا» بدل «فأتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) مسلم (١٦٤٩)، الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرآى غيرها خيراً منها...
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ[(١)]:

اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ[(٢)]: «**ائْذَنِي**[(٣)] **لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ**». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ! قَالَ ﷺ: «**أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ**، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[(٤)(٥)]. [٤٥٣٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ سُؤَالُ رَعِيَّتِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ

[الفعل] **٦٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا** [قي/١١١أ] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[(٧)] بْنِ أَبَانَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ[(٩)] عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ[(١٠)] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَ فِطْرٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِنَا[(١١)]، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ فَقَالَ[(١٢)]: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ صَدَقَةٍ**»[(١٣)]، فَتَصَدَّقُوا! قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ، وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ

(١) «تقول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «فقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي) و(قي): «ائذنوا» بدل «ائذني»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «شره» بدل «فحشه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) البخاري (٥٧٨٠)، الأدب، باب: المداراة مع الناس.
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي) و(قي): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «عن» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(١٠) في (قي): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) «بنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(١٢) «فقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «إن هذا يوم صدقة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

وَبِلالٌ يَقْبِضُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَداً يُعْطِي شَيْئاً، تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقْنَ!**» فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُرْصَهَا وَخَاتَمَهَا، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خَلْخَالَهَا وَبِلالٌ يَقْبِضُ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَداً يُعْطِي شَيْئاً أَقْبَلَ بِلالٌ وَأَقْبَلْنَا[(١)][(٢)]. [٣٣٢٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ الأعْدَاءِ أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَاقَعَهَا

الفعل **٦٢١١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ[(٤)] ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [ي/٢٦أ] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّ عَلِيّاً قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِبَدْرٍ مِنَ الْغَدِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ[(٥)]. [٤٧٥٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإمَامَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهِمْ رَاعِي

الفعل **٦٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ؛ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى**[(٨)] **أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ**

---

(١) في (ي): «وأقبلن» بدل «وأقبلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٢٢٩ (٣٣١٥).

(٣) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٤٠٩ (١٦٨٨)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) «يوسف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/١٣٧ (٤٧٣٩).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ[(١)] رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ؛ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، كُلُّكُمْ[(٢)] مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٣)]. [٤٤٩١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلأَئِمَّةِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِقْطَاعِ الأَرَضِينَ لَهُمْ

[الفعل] **٦٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ[(٦)]، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمدان، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ:

أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ، فَأَقْطَعَهُ الْمِلْحَ. فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ![(٨)] قَالَ: فَرَجَعَ فِيهِ. قَالَ[(٩)]: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، فَقَالَ[(١٠)]: «**مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ**[(١١)] **الإِبِلِ**»[(١٢)]. [٤٤٩٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِعْطَاءُ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمُلُونَهُ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَتِهِ

[الفعل] **٦٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[(١٤)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «والمرأة» بدل «وامرأة الرجل»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) في (ي) و(قي): «وهو» بدل «كلكم»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٦٧١٩)، الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٢٧٨ (١١٤٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي) و(قي): «الماربي» بدل «المأربي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «العذب» بدل «العد»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(١٠) في (قي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(١١) في (ي) و(قي): «أخاف» بدل «أخفاف»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٥ (٩٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٩٤.
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ مُعَلَّقَةٍ [ي/٢٦ب] فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ[(١)]: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: [قي/١١ب] يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَإِنَّ الأَمْطَارَ إِذَا اشْتَدَّتْ سَالَ الْوَادِي، فَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوْ صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَا فَأَذِنْتُ لَهُمَا. قَالَ[(٢)]: فَمَا جَلَسَ النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ حَتَّى قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ[(٤)] مَنْزِلِكَ؟**» قَالَ[(٥)]: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ[(٦)]. [٤٥٣٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ احْتِيَاطاً لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ[(٧)]

٦٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَرُزِّيُّ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَبْتَاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله[(١٢)]، احْجُرْ عَلَى فُلانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ[(١٣)]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله،

(١) «محمود» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٦) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.
(٧) في (ي): «من من رعيته» بدل «من رعيته»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٢٧٠ (١١٠٢)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «الأزدي» بدل «الأرزي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) لفظة «الله» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(١٣) «عن البيع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعَ فَقُلْ: هَا وَهَا[٢] وَلَا خِلَابَةَ»[٣]. [٥٠٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا[٤] أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

(الفعل) **٦٢١٦ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ![٧]. [٥٠٥١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ تَقْدِيمُ [ي/١٢٧أ] ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ

(الفعل) **٦٢١٧ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ:

كَانَ أَبِي يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[٩]. [٣٨٦٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي[١٠] نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الأَسْبَابِ فِي الأَوْقَاتِ

(الفعل) **٦٢١٨ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(٢) في (ب): «هاء وهاء» بدل «ها وها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٣ (٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٧٥.
(٤) في (ي) و(قي): «بما» بدل «بمعنى ما»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٢٨٣)، الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل...
(٨) «قال» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).
(٩) البخاري (١٥٩٢)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...
(١٠) في (ي): «يجري» بدل «يجدي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله[(٣)] ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[(٤)] لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ[(٥)]. [٤٦٨٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بِيَاعَاتِهِمْ

الفعل **٦٢١٩ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٨)]، قَالَ:

غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله[(٩)]، غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا [قي/١٢أ] سِعْراً! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ**[(١٠)] **الْبَاسِطُ الرَّازِقُ**[(١١)]، **وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا أَلْقَى اللهَ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَداً مِنْكُمْ فِي أَهْلٍ وَلَا مَالٍ**»[(١٢)]. [٤٩٣٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ بَعْثُ[(١٣)] الْخَارِصِ إِلَى الأَمْوَالِ لِيَخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلَهُمْ وَعِنَبَهُمْ

الفعل **٦٢٢٠ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[(١٤)]، قَالَ[(١٥)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) في (قي) و(ي): «البقيع» بدل «النقيع»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «بن مالك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «يا رسول الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (قي): «القابسة» بدل «القابض»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) في (قي): «الرزاق» بدل «الرازق»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٢٧٢ (٤٩١٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٠٥.
(١٣) في (ي) و(قي): «بعض» بدل «للإمام بعث»، وما أثبتناه من (ب).
(١٤) في (قي): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٢٠٥ (٨٠٠)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ[٣]. [٣٢٧٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِعْمَالُ[٤] الْوَعْظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ[٥] لِيَتَقَوَّى بِهِ[٦] الْمُتَشَمِّرُ[٧] فِي الْحَالِ، وَيَبْتَدِئُ فِيهِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ

[الفعل] **٦٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: [ي/٢٧ب] أَخْبَرَنَا[٩] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يُذَكِّرُ النَّاسَ كُلَّ خَمِيسٍ[١٠]، فَقَالَ رَجُلٌ: وَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ! قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ إِلا مَخَافَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[١١]. [٤٥٢٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ لا يَتَكَبَّرَ عَلَى رَعِيَّتِهِ بِتَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفاً

[الفعل] **٦٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا[١٣] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٢ (٨٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٨٠.
(٤) «استعمال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٥) «الأيام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(٦) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٧) في (ب): «المنشمر» وفي (قي): «المتسمر» بدل «المتشمر»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) في (قي): «خمسين» بدل «خميس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) البخاري (٧٠)، العلم، باب: من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ(١). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ(٢) الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ(٣) الصَّحْفَةِ(٤). قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(٥)(٦). [٤٥٣٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ(٧) لِلإِمَامِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوَفْدَ إِذَا وَفَدَ عَلَيْهِ شُعَبَ الإِيمَانِ(٨)

الفعل **٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْعُو لَهُ مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ أَوْ عَمِلْنَا. فَقَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا شَهْرَ(١٠) رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ** [ي/٢٨أ] **وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ**».

---

(١) في (ي) و(قي): «وقديداً» بدل «وقديد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «يتبع» بدل «يتتبع»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٣) في (ي) و(قي): «حول» بدل «حوالي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «القصعة» وفي (قي): «الصفحة» بدل «الصحفة»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «اليوم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥١١٧)، الأطعمة، باب: الدباء.
(٧) في (ب): «ما يستحب» بدل «الاستحباب»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٨) في (ب): «الإسلام» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «شهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «**الجِذْعُ تَنْقُرُونَهُ، وَتُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، أَوِ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْ يَغْلِيَ، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ،** [قي/١٢ب] **فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: كُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. قَالُوا: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ الله؟[(١)] قَالَ: «**اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ**[(٢)] **عَلَى أَفْوَاهِهَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَرْضُنَا كَثِيرَةُ[(٣)] الْجِرْذَانِ، لا يَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ. قَالَ: «**وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْذَانُ**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً[(٤)]. ثُمَّ[(٥)] قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**[(٦)]»[(٧)]. [٤٥٤١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مَعُونَةُ رَعِيَّتِهِ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

[الفعل] **٦٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا[(١١)] أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

---

(١) «يا نبي الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «تلاث» بدل «يلاث»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٣) في (ب): «كثير» بدل «كثيرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) في (ي) و(قي): «ثلاثة» بدل «ثلاثاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «ثم» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٦) في (قي) و(ي): «والأناءة» بدل «والأناة»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (١٨)، الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين...
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ(١). [٤٥٣٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الأُمُورِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِيهَا(٢) وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأُمُورُ مُبَاحَةً

[الفعل] **٦٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجَةُ(٥) النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

جِئْتُ إِلَى(٦) النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ وَهُوَ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، [ي/٢٨ب] فَقَامَ مَعِيَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يُبَلِّغُنِي بَيْتِي، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ. فَلَمَّا رَأَيَاهُ اسْتَحْيَيَا(٧)، فَرَجَعَا، فَقَالَ: «**تَعَالَيَا، فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقَالا: نَعُوذُ بِاللهِ، سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ: «**مَا أَقُولُ لَكُمَا هَذَا أَنْ تَكُونَا تَظُنَّانِ(٨) سُوءاً، وَلَكِنْ قَدْ(٩) عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»(١٠). [٤٤٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرَدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ

[الفعل] **٦٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) البخاري (٦٨٠٩)، التمني، باب: قول الرجل: لولاه ما اهتدينا.
(٢) في (ي) و(قي): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «زوج» بدل «زوجة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٦) «إلى» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب) و(قي): «استحيا» بدل «استحييا»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (قي) و(ي): «تظنا» بدل «تظنان»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٣١٠٧)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا اللَّيْث، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ قَامَتْ تَنْطَلِقُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَعُدَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ [قي/١٣أ] ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً**»[٤]. [٤٤٩٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «شعيب بن الليث» بدل «سعيد بن عفير»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٩٣٤)، الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.

النَّوْعُ الرَّابِعُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ(١) ﷺ يُسْتَحَبُّ لأمَّتِهِ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

الفعل **٦٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الهِزَارِيُّ بِسَارِيَةَ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاسُ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ(٥) عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله [ي/٢٩أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبعَةً! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَر**»؛ وَإِذَا رَكَعَ(٧)، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ(٨) حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صُلْبِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه**»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ؛ ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَر**»، فَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا(٩) وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَر**»؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا أَخَر

(١) «النبي» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٢) في موارد الظمآن ١٣٣ (٤٩٢): «الفزاري بسارسو» بدل «الهزاري بسارية»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٧) في (قي) و(ي): «رفع» بدل «ركع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «يديه» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «عليها» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(قي).

رِجْلَهُ[(١)] الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ[(٢)]. [١٨٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ[(٣)]

[الفعل] **٦٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(٧)] الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ[(٩)]، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[(١٠)]، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا الصَّلاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا[(١١)]: فَأَرِنَا! قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، وَهُمْ يَنْظُرُونَ[(١٢)]؛ فَبَدَأَ فَكَبَّرَ[(١٣)] وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضاً، ثُمَّ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ[(١٤)] رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنِعٍ وَلا مُصَوِّبٍ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ[(١٥)]

---

(١) في (قي): «التورك رجله» بدل «رجله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.
(٣) في (ب): «مطول» بدل «معلول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٣٤ (٤٩٦)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن و(قي).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٩) «أحد بني مالك» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٢) في (ي): «وهم وهم ينظرورن» بدل «وهم ينظرون»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(١٣) في (ب): «يكبر» بدل «كبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٤) في (ب): «بين» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٥) في (ب): «لك» بدل «ولك»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

الْحَمْدُ؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، [ي/٢٩ب] فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ [قي/١٣ب] وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ(١) فَقَامَ(٢) وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ؛ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى، فَكَبَّرَ(٣) كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ(٤)، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ(٥) وَرَحْمَةُ(٦) الله.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عِيسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ(٧) أَيْضاً فِي ذَلِكَ(٨) الْمَجْلِسِ فِي التَّشَهُّدِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ(٩).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه(١٠): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ وَمَتْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ(١١). [١٨٦٦]

ذِكْرُ مَا يَأْمُرُ الإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

الفعل **٦٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ(١٢)، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) في (ب): «فكبر» بدل «ثم كبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) في (قي): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) في (ب): «وكبر» بدل «فكبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) «سلم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(٥) «عليكم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (قي): «رحمة» بدل «ورحمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٨) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.
(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «ومتناهما متباينان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٢) في (قي): «الشامي» بدل «السامي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[(٢)] حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[(٣)]. [٢١٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ[(٤)] مَا يَفْتَتِحُ[(٥)] بِهِ الْمَرْءُ[(٦)] صَلاتَهُ

[الفعل] **٦٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا[(١٠)] حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ[(١١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا[(١٢)] بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ[(١٣)] عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ[(١٤)] [ي/ ٣٠أ] ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ بَصَرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ[(١٥)] رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ[(١٦)] لَمْ[(١٧)] يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً،

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٣) البخاري (٦٨٧)، الجماعة والإمامة، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.
(٤) «وصف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (قي): «يفتح» بدل «يفتتح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) في (ي) و(قي): «المرء به» بدل «به المرء»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) في (ب): «حسين بن المعلم» بدل «حسين المعلم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٢) في (ب): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٣) في (ب): «بهزة» بدل «ميسرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٤) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٥) في (ي) و(قي): «فإذا سجد ورفع» بدل «وإذا رفع»، وما أثبتناه من (ب).
(١٦) «من السجود» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٧) في (قي): «ولم» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

وَكَانَ يُوتِرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ[(١)] الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ[(٢)] أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ[(٣)]. [١٧٦٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ نَشْرُ الأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لافْتِتَاحِ الصَّلاةِ

الفعل **٦٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاةِ نَشْراً[(٦)]. [١٧٦٩]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

الفعل **٦٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ[(٧)]، [قي/١٤أ] قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ[(٩)] مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: **«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً[(١٠)] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ**

---

(١) في (ب): «عقب» بدل «عقبة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) في (ب) و(ي): «يفرش» بدل «يفترش»، وما أثبتناه من (قي).
(٣) مسلم (٤٩٨)، الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به...
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٢٤ (٤٤٦)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٢ (٣٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٣٥.
(٧) في (قي) و(ي): «أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بدمشق، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد» بدل «أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «سعيد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٠) «مسلماً» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالِمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ[١] لَا يَهْدِينِي[٢] لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، [ي/ ٣٠ب] وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي[٣] سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[٤]. [١٧٧١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَاماً أَنْ يَسْكُتَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

[الفعل] **٦٢٣٣ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ مَوْلَى الزُّرَقِيِّينَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ[٨] إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ[٩] اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ[١٠]. [١٧٧٧]

---

(١) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٢) في (قي) و(ي): «يهدي» بدل «يهديني»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «عني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(٤) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٥) «الأزدي قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٢٥ (٤٤٩)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «إذا أم قام» بدل «إذا قام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٩) في (ي): «فسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٢ (٣٧٩).

ذِكْرُ وَصْفِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَكْتَتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

الفعل **٦٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**(٣)، **اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»(٤). [١٧٧٨]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ(٥) يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

الفعل **٦٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٦) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، [قي/١٤ب] قَالَ(٩): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي(١٠) هِلالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ي/٣١أ] فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ(١١)، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «والمغرب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(٤) البخاري (٧١١)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
(٥) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٦) في موارد الظمآن ١٢٥ (٤٥٠): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) «أبي» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(١١) في (ب): «الكتاب» بدل «القرآن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

آمِين. وَقَالَ النَّاسُ: آمِين؛ فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ: الله أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: الله أَكْبَرُ[١]، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِماً مَعَ التَّكْبِيرِ؛ فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُم صَلاةً بِرَسُولِ[٢] الله ﷺ[٣]. [١٧٩٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِآمِينَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

[الفعل] **٦٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجْراً أَبَا العَنْبَسِ[٧] يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَوَضَعَ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «**آمِين**»؛ وَسلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ[٨]. [١٨٠٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِمُخَالَفَةِ[٩] الثَّوْرِيِّ شُعْبَةَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

[الفعل] **٦٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالفُسْطَاطِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ

(١) «فلما رفع قال الله أكبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمآن.
(٢) في (قي): «رسول» بدل «برسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٧ (٣٥).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٤ (٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حجر بن العنبس» بدل «حجرا أبا العنبس»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٢ (٣٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٦٤.
(٩) في (ب): «بمخالفة» بدل «لمخالفة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٢٧ (٤٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

سَالِم، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِين»[٢]. [١٨٠٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً أُخْرَى عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ[٣] الْكِتَابِ

الفعل **٦٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أبو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٧]، قَالَ:

سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. فَذَكَرْتُ[٨] ذَلِكَ[٩] لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ[١٠] أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ[١١] السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ[١٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[١٣]: الحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئاً، وَسَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا الْخَبَرَ، وَاعْتِمَادُنَا فِيهِ عَلَى عِمْرَانَ دُونَ سَمُرَةَ. [١٨٠٧]

---

(١) في (ب): «سلم» بدل «مسلم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٤ (٣٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٦٤.
(٣) في (ب): «فاتحة» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٢٤ (٤٤٨)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن جندب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٨) في (ي): «فذكرتهمات» بدل «فذكرت»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمآن.
(٩) «ذلك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١٠) «إلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١١) في (ب): «وما هاتان» بدل «ما هاتان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن و(قي).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٧ (٣٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٣٥ ـ ١٣٨.
(١٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ

[الفعل] **٦٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ [ي/٣١ب] الْحُبَابِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الحَضْرَمِيَّ(٤) أَخْبَرَهُ، قَالَ:

قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ(٥) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ(٦) حَتَّى حَاذَتَا(٧) أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ(٨) كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ فَخِذَهُ(٩) الْيُسْرَى، [قي/١٥أ] وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى(١٠) وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ(١١) عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ(١٢) أَيْدِيهِمْ مِنْ(١٣) تَحْتِ الثِّيَابِ(١٤). [١٨٦٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٣٢ (٤٨٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «الحضرمي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٥) في (ب): «لا نصرف» بدل «لأنظرن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٧) في موارد الظمآن: «حاذا» بدل «حاذتا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٨) «ظهر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٩) في (ي): «فخذ» بدل «فخذه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن و(قي).
(١٠) «وجعل يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن و(قي).
(١١) في موارد الظمآن: «ناسا» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(١٢) في (قي) و(ي): «يتحرك» بدل «تتحرك»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) «من» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٠ (٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧١٤.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِخْرَاجُ الْيَدَيْنِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الفعل **٦٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ غُلاماً لا أَعْقِلُ صَلاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ(٥) رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا(٦)، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ(٧)، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ(٨).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه(٩): مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ [ي/ ٣٢أ] مِنَ الثِّقَاتِ الْمُتْقِنِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ(١٠)، إِلا أَنَّهُ وَهِمَ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْثِرُ. فَقَالَ: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ(١١)، وَإِنَّمَا هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ. [١٨٦٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «الصف» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٦) في (ي) و(قي): «رفع يديه» بدل «أخرج يديه ورفعهما»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «فكبر» بدل «وكبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٨) مسلم (٤٠١)، الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام.
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «في الدين» بدل «والدين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١١) «إذ الجواد يعثر فقال وائل بن علقمة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ رَفْعِ الْمَرْءِ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِّ أُذُنَيْهِ

[الفعل] **٦٢٤١ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ[٣] بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[٤]. [١٨٦٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ[٥] إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ

[الفعل] **٦٢٤٢ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا[٦] أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٧]. [١٨٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِهِمْ رُؤُوسَهُمْ مِنْهُ

[الفعل] **٦٢٤٣ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

أَتَيْنَا رَسُولَ [قي/١٥ب] اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً،

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «نضر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٤) مسلم (٣٩١)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.
(٥) في (قي): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٧) مسلم (٣٩٠)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

فظنَّ أنَّا قد[1] اشتقنا أهلينا[2]؛ سألنا عمَّن تركنا من أهلينا[3]، فأخبرناه. وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فعلِّموهم، ومُروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي؛ فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم**»[4]. [١٨٧٢]

ذِكْرُ استعمالِ مالكِ بنِ الحُويرثِ ما أمرَهُ النبيُّ[5] صلَّى الله [ي/٣٢ب] عليهِ وسلَّم في صلاتِهِ

الفعل ٦٢٤٤ - **أخبرَنا** شبابُ بنُ صالحٍ بواسطٍ[6]، قال[7]: حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ، قال[8]: أخبرنا[9] خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ:

أنَّه رأى مالكَ بنَ الحُويرثِ إذا صلَّى كبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركعَ رفع يديه، وإذا رفع رأسَه من الركوعِ رفع يديه. وحدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ هكذا[10]. [١٨٧٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِضِ قولَ مَن زعمَ أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ غيرُ جائزٍ في فضلِهِ وعلمِهِ أنْ لا يرى المصطفى ﷺ يرفعُ يديهِ في الموضعِ الذي وصفْنا إذا[11] كانَ مِنْ أُولي الأحلامِ والنُّهى رحمةُ الله عليهِ[12]

الفعل ٦٢٤٥ - **أخبرَنا** عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ،

---

(١) «قد» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي) و(قي): «أهالينا» بدل «أهلينا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ي) و(قي): «أهلنا» بدل «أهلينا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.
(٥) «النبي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٦) في (ي): «صالح بن بواسط» بدل «صالح بواسط»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) مسلم (٣٩١)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.
(١١) في (ب): «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٢) «رحمة الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ(٣) بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هَؤُلاءِ؟ فَقُلْنَا: لا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ. فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاةِ، فَجَعَلَهُمَا(٤) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي. وَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً**»(٥).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه(٦): كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ مِمَّنْ يُشَبِّكُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً مِنْ لَدُن الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا(٧) الْفِعْلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ الأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ(٨) لِلْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ؛ فَإِنْ جَازَ لابْنِ مَسْعُودٍ فِي فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَكَثْرَةِ تَعَاهُدِهِ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَفَقُّدِهِ أَسْبَابَ الصَّلاةِ [ي/٣٣] خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، إِذْ كَانَ مِنْ أُولِي الأَحْلامِ وَالنُّهَى، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُسْتَفِيضِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ رَآهُ فَنَسِيَهُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْمُصْطَفَى ﷺ يَدَيْهِ(٩) عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ(١٠) الرُّكُوعِ، مِثْلَ التَّشْبِيكِ فِي الرُّكُوعِ، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ أَنْ رَآهُ. [١٨٧٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٤) في (ب): «فجعلها» بدل «فجعلهما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٨) «على الركبتين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٩) «يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ي) و(قي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

الفعل ٦٢٤٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٤]. [قي/١٦أ] [١٩١٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكَفَّيْنِ

الفعل ٦٢٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلالُ[٦] الحُلْوَانِيُّ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] شَرِيكٌ[١١]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[١٢]. [١٩١٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ضَمُّ الأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ

الفعل ٦٢٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الله الْهَمْدَانِيُّ،

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٧٧٤)، صفة الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود.
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٣٢ (٤٨٧)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «الخلال» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «الحلواني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١٠) في موارد الظمآن و(قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) في موارد الظمآن: «إسرائيل» بدل «شريك»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣١ (٤٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٥١.
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٣٢ (٤٨٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ(٢). [١٩٢٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ(٣) اتِّكَاؤُهُ فِي السُّجُودِ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ

[الفعل] **٦٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ(٨) يَقُولُ: كَانَ [ي/٣٣ب] النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ(٩)(١٠). [١٩١٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْعُدَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى وَالثَّالِثَةِ(١١) بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَائِماً

[الفعل] **٦٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٠ (٤٠٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٠٩.
(٣) «يكون» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٣٣ (٤٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٨) «بن عازب» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «الكف» بدل «كفيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤١ (٤٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦٦.
(١١) في (ي) و(قي): «والثانية» بدل «والثالثة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ[(١)] ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً[(٢)]. [١٩٣٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاعْتِمَادُ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الفعل **٦٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا، قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي[(٥)] وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ وَلَكِنِّي[(٦)] أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ[(٧)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ[(٨)] حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، اسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ[(٩)]. [١٩٣٥]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي[(١٠)] أَنْ لا يَسْكُتَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاتِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْهَا

الفعل **٦٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) البخاري (٧٨٩)، صفة الصلاة، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض.
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «لا أصلي» بدل «لأصلي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٦) في (ي) و(قي): «لكني» بدل «ولكني»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «كان» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٨) في (ب): «الله» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٩) البخاري (٧٩٠)، صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.
(١٠) «للمصلي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ[١]. [١٩٣٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاتِهِ

[الفعل] **٦٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ [ي/٣٤أ] بْنَ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ [قي/١٦ب] رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ[٣]. [١٨٧٧]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

[الفعل] **٦٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ[٧]. [١٩٤٤]

---

(١) مسلم (٥٩٩)، المساجد، باب: ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة.
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٧٠٤)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن بحر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٥٨٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُشِيرُ الْمُصْطَفَى[١] ﷺ بِالسَّبَّابَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الفعل ٦٢٥٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَبَّرَ حِينَ[٤] افْتَتَحَ الصَّلاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ[٥]: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ. فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَهِ الْيُسْرَى[٦]، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[٧] وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصِرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ[٨] بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي بَيْنَهُمَا[٩] يَدْعُو بِهَا[١٠]. [١٩٤٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ الإِشَارَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ [ي/٣٤ب] يَحْنِيَ سَبَّابَتَهُ قَلِيلاً

الفعل ٦٢٥٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

---

(١) «المصطفى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «حتى» بدل «حِين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «قدميه» بدل «قدمه اليسرى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٧) «ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٨) في (قي): «وجعل» بدل «وجمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) في (ب): «تليها» وفي (قي): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٠ (٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧١٤.

حَرْبٍ المَدَائِنِيُّ[(١)]، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا[(٢)] مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ وَاضِعاً الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى[(٣)]، رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو بِهَا[(٤)(٥)]. [١٩٤٦]

ذِكْرُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ لِلْمُصَلِّي

[الفعل] **٦٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٦)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ[(٧)]، أَنَّهُ قَالَ:

رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ[(٨)] يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟[(٩)] قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[(١٠)]. [١٩٤٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّي فِي التَّشَهُّدِ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْهَا

[الفعل] **٦٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ[(١١)] بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

(١) «حرب المدائني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمآن ١٣٤ (٤٩٩).
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٣) «على فخذه اليمنى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمآن.
(٤) «بها» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٢ (٤٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٦.
(٦) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) في (ب): «العلوي» بدل «المعاوي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٨) في (قي): «وكان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) «فقلت وكيف كان يصنع رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٠) مسلم (٥٨٠)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
(١١) «عمران» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ[٢]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ افْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى، [قي/١١٧أ] وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ[٣]. [١٩٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الإِشَارَةَ بِالسَّبَّابَةِ يَجِبُ[٤] أَنْ تَكُونَ[٥] إِلَى الْقِبْلَةِ

(الفعل) **٦٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، [ي/٣٥أ] فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: لا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ[١٠]. [١٩٤٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلاتُهُ بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامٍ

(الفعل) **٦٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٢]:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي) و(قي): «ابن عمر بن عجلان» بدل «ابن عجلان»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (٥٧٩)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
(٤) في (قي) و(ي): «تجب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (قي) و(ي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي): «الحجر» بدل «حجر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٥٨٠)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ(٢):

مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣). [٢١٣٨]

ذِكْرُ وَصْفِ(٤) انْصِرَافِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ

[الفعل] **٦٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ(٧). [١٩٩٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَخَلْفَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنْ يَثْبُتَ(٨) فِي مَقَامِهِ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ

[الفعل] **٦٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنَا(١٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ(١٣): أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا:

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «يقول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦٧٦)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
(٤) «وصف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.
(٨) في (ب): «يلبث» بدل «يثبت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلاةِ، قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ الله؛ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ[1]. [٢٢٣٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ[2] صَلاةِ الْغَدَاةِ فِي مُصَلاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

الفعل ٦٢٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله[3] بْنِ الْجُنَيْدِ، [ي/٣٥ب] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[4]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[5]. [٢٠٢٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى الرَّكَعَاتِ[6] الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا

الفعل ٦٢٦٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. [في/١٧ب]

وَأَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي لِصَلاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةٌ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ[9]. [٢٤٥٤]

---

(١) البخاري (٨٠٢)، صفة الصلاة، باب: التسليم.
(٢) «بعد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «محمد بن عبد الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قتيبة بن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٥) مسلم (٦٧٠)، المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.
(٦) في (ي): «الركعتات» بدل «الركعات»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٧٢٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَا[(١)] الْفَجْرِ مِنْهُ فِي أَوَّلِ انْفِجَارِ الصُّبْحِ

الفعل ٦٢٦٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ سُلَيْمَانَ[(٢)] السَّعْدِيُّ بِمَرْو، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ[(٥)]. [٢٤٦٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا

الفعل ٦٢٦٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٧)] عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ[(٨)] كَانَ[(٩)] رَسُولُ اللهِ[(١٠)] ﷺ لَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا[(١١)] حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[(١٢)]. [٢٤٦٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاضْطِجَاعُ عَلَى الأَيْمَنِ مِنْ شِقِّهِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

الفعل ٦٢٦٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ي) و(قي): «يكون ركعتى» بدل «تكون ركعتا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «سليمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «العدني قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٧٢٣)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «حدثنا» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).
(٨) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٩) في (ي) و(قي): «كان به» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١١) في (ي) و(قي): «فيخففها» بدل «فيخففهما»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر...
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ [ي/٣٦أ] الْمُؤَذِّنُ بِالأَوَّلِ[(٣)] مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ[(٤)] لَهُ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ[(٥)]. [٢٤٦٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ

الفعل ٦٣٦٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[(٧)]، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ[(٩)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١][(١٠)]. [١٨٢٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ[(١١)]

الفعل ٦٣٦٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ[(١٤)]، عَنْ مُسْلِمٍ

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «الأول» بدل «بالأول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) في (قي): «تبين» بدل «يتبين»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٥) البخاري (٥٩٥١)، الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن.
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (قي) و(ي): «عروة» بدل «عزرة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٨٥١)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.
(١١) في (قي): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في (ي): «مخول بن إبراهيم راشد» بدل «مخول بن راشد»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

البَطِينِ(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، السَّجْدَةَ(٢)؛ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١](٣). [١٨٢١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ مِنَ السُّوَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

[الفعل] **٦٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَاصِمٍ بِبُخَارَى، حَدَّثَنَا أَبُو قِلابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ(٤)، قَالَ: وَلا أَعْلَمُ إِلا عَنْ(٥) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]؛ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: الْجُمُعَةَ، وَالْمُنَافِقِينَ(٦). [١٨٤١]

ذِكْرُ [قي/١١٨أ] مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ الْمُؤَذِّنُ(٧) وَالْقَوْمُ عِنْدَ إِتْيَانِهِ الصَّلاةَ أَنْ لا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ(٨)

[الفعل] **٦٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٩) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) في (ي): «البطي» بدل «البطين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٢) «السجدة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٨٥١)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.
(٤) «حدثني أبي سماك بن حرب» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ١٤٦ (٥٥٢).
(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٤ (٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٥٩.
(٧) «المؤذن» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «وأعلمهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٩) في (ي): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٤] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ [ي/٣٦ب] سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَرَّزَ. ثُمَّ جَاءَنِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[٥]، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلاةِ، قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلاةِ. وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٦]، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ، فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ[٧]. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: **«أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ»**[٨]. [٢٢٢٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى غَيْبُوبَةِ بَيَاضِ الشَّفَقِ

الفعل **٦٢٧٢ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٤) «ابن شعبة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «المرفق» بدل «المرفقين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٦) «ابن عوف» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٧) «بالصلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٨) مسلم (٢٧٤)، الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٩٠ (٢٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ ـ يَعْنِي: الْعِشَاءَ ـ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ(١)(٢). [١٥٢٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وِتْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

الفعل **٦٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٣) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا(٥) يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ(٧)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ(٨). [٢٦٢١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ مِنْ صَلاتِهِ

الفعل **٦٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، [ي/٣٧أ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ(١١)(١٢). [٢٤٣٥]

---

(١) في (قي): «الثانية» بدل «الثالثة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨١ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٦.
(٣) «بن إبراهيم» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٧٦ (٦٨١)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٧) «الخياط» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٧/ ٢٩٤.
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (قي): «يسمعنا» بدل «يسمعناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٣٢.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي خُطْبَتِهِ

[الفعل] **٦٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ المَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى(٤) رَكْعَتَيْنِ(٥). [٢٨٦٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالَغَةُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

[الفعل] **٦٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، [قي/١٨ب] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٩). [٢٨٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ(١٠) مِثْلَ صَلاةِ الْعِيدِ سَوَاءً

[الفعل] **٦٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «بن يحيى قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٤) في (ب): «وصلى» بدل «ثم صلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) البخاري (٩٧٩)، الاستسقاء، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٩٨٤)، الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.
(١٠) في (قي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٥٩ (٦٠٣)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَمَسْكِناً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً(١)، لَمْ(٢) يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ(٣) هَذِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ(٤). [٢٨٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

[الفعل] **٦٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٩). [٢٨٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ [ي/٣٧ب] قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقِي النَّاسَ(١٠)

[الفعل] **٦٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ(١١) بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

---

(١) في (قي): «متواضا» بدل «متواضعا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب): «ثم» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٣) في (ي) و(قي): «خطبكم» بدل «خطبتكم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٤ (٤٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٥٨.
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٩٧٨)، الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.
(١٠) في (ب): «للناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ[١]. [٢٨٦٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً أَنْ يَكُونَ مَشْيُهُ مَعَهَا قُدَّامَهَا

الفعل ٦٢٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[٣] بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ[٥]:

إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[٦]. [٣٠٤٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَيُؤَخِّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الْمُصَلَّى

الفعل ٦٢٨١ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ثَوَابُ[٩] بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ[١٠] حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ[١١]. [٢٨١٢]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٤٢٧ (٢٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٥٥.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٩٥ (٧٦٨)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٣) في موارد الظمآن: «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٧ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٣٩.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٥٦ (٥٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «تولبة» بدل «ثواب»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) في موارد الظمآن: «العيد» بدل «الفطر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٠ (٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٤٤٠.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى تَمْراً

[الفعل] **٦٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ[(٣)] عَلَى تَمَرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو[(٤)]. [٢٨١٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ[(٥)] التَّمْرَ يَوْمَ الْعِيدِ وِتْراً لا شَفْعاً

[الفعل] **٦٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(١٠)] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: [قي/١٩أ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ [ي/٣٨أ] تَمَرَاتٍ ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ[(١١)] سَبْعاً[(١٢)]. [٢٨١٤]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «يوم الفطر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩١/٤ (٢٨٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٢٤٨.
(٥) في (قي): «أكل» بدل «أكله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١١) في (قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩١/٤ (٢٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٢٤٨.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ فِي(١) ذَهَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرُجُوعِهِ مِنْهَا(٢)

الفعل **٦٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ(٦) سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ(٧) ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ(٨) فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ(٩). [٢٨١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

الفعل **٦٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(١١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مَعَهُ مِنَ الصِّغَرِ. خَرَجَ حَتَّى(١٢) أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَّاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَرْمِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ(١٣). [٢٨٢٣]

---

(١) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) في (ب): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ١٥٦ (٥٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي) و(قي): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٨) في موارد الظمآن: «يرجع» بدل «رجع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٠ (٤٩١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٣٧.
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «بن سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(١٢) «حتى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) البخاري (٩٣٤)، العيدين، باب: العلم الذي بالمصلى.

ذِكْرُ اسْتِوَاءِ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّلاةِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ

الفعل **٦٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[١] بْنِ أَبِي شَيْخٍ بِكَفْر تُوثَا مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الأَصْبَغِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفِطْرَ وَالأَضْحَى ثُمَّ يَخْطُبُ[٣]. [٢٨٢٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ

الفعل **٦٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ[٦] غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ[٧]. [٢٨١٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ[٨] أَنْ يُشْعِرَهَا وَيُقَلِّدَهَا نَعْلَيْنِ

الفعل **٦٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، [ي/٣٨ب] وَكَانَ شَيْخَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ[٩]، بِهَا[١٠] قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّان الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ

---

(١) في (قي): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٩٢٠)، العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(٦) في (ب): «العيد» بدل «العيدين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٧) مسلم (٨٨٧)، صلاة العيدين.
(٨) «إذا ساق الهدي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٩) «بالبصرة وكان شيخ أصحاب الحديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٠) «بها» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من (قي).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ[١] نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ[٢]. [٤٠٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّان

الفعل **٦٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّان يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا [قي/١٩ب] الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ؛ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَّ[٦]. [٤٠٠٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ مَا رَوَاهَا إِلا أَبُو حَسَّان الأَعْرَجُ

الفعل **٦٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِصْرِيٌّ ثَبْتٌ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ[١١] الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ[١٢]. [٤٠٠٣]

(١) في (ي): «وقلد» بدل «وقلده»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (قي): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «مصري ثبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «عن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(١٢) البخاري (١٦٠٩)، الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صِبَاه

[الفعل] **٦٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ يَقْسِمُ لَحماً، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ أَحْمِلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ. قَالَ: فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بَدَوِيَّةٌ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ[٥]: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ[٦]. [٤٢٣٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ[٧] لُبْسِهِ[٨] الثِّيَابَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَيَامِنِ [ي/٣٩أ] مِنْ ثِيَابِهِ[٩]

[الفعل] **٦٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ[١٠] بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ[١٢]، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا[١٤] عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ[١٥]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ[١٦]. [٥٤٢٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٥٥٦ (٢٢٤٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «فسألت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧٦ (٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٧٥ (التحقيق الثاني).
(٧) في (ي) و(قي): «من» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «لبسته» بدل «لبسه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٩) في (ب): «بدنه» بدل «ثيابه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٠) «عبد الله» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٣٥٠ (١٤٥٣)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «الجهضمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(١٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٧ (١٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٣٠ (التحقيق الثاني).

النَّوْعُ الْخامِسُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَعَاتَبَهُ الله جَلَّ وَعَلا(١) عَلَيْهَا.

الفعل ٦٢٩٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ(٤) رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَهْلَكَ!**» فَنَزَلَتْ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧](٥). [٧٠٤٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الإِقْبَالُ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَالْقِيَامُ بِأُمُورِهِمْ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ مَوْجُوداً مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ

الفعل ٦٢٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُنْزِلَتْ(٨): ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾(٩)، فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ الله، أَرْشِدْنِي! قَالَتْ(١٠): وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ

---

(١) «جل وعلا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٥) البخاري (٦٩٨٤)، التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء...
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٤٣٨ (١٧٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «نزلت» بدل «أنزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٩) «أن جاءه الأعمى» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٠) في (ي) و(قي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

عَلَى الآخَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟» فَيَقُولُ: لا. فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس: ١][1]. [٥٣٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ اللَّعْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي قُنُوتِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ فَعَلَ[2] ذَلِكَ

الفعل ٦٢٩٥ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا[5] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ [قي/٢٠أ] حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ [ي/٣٩ب] مِنَ الرُّكُوعِ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً!**» دَعَا[6] عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا[7] ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨][8]. [٥٧٤٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئاً[9] مِنْ أَسْبَابِهَا

الفعل ٦٢٩٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ[11]، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٧ (١٤٨١).
(٢) في (ب) و(قي): «يفعل» بدل «فعل»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) في (ب): «ودعى» بدل «دعى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٧) «جل وعلا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون.
(٩) في (ي) و(قي): «سبباً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «القطيعي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً. قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ(١) مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِرِ. فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ(٢) عَسَلاً، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ!**» فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١]، الآيَةَ(٣). [٤١٨٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ الاسْتِغْفَارَ لِقَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِينَ أَصْلاً

الفعل **٦٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ(٨)، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ(٩)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا(١٠) إِلَى الْمَقَابِرِ فَأَمَرَنَا، فَجَلَسْنَا. ثُمَّ تَخَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ مِنْهَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَنَاجَاهُ طَوِيلاً، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَاكِياً، فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ(١١)، وَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَدْ أَبْكَيْتَنَا وَأَفْزَعْتَنَا؟

فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ(١٢): «**أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي؟** قُلْنَا: نَعَمْ،

---

(١) في (ي): «أتى» وفي (قي): «إني» بدل «إني أجد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «بنت جحش» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٩٦٦)، الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠١ (٧٩٢)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٩) «بن الأجدع» سقطت من (قي) ومن موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «أتينا» بدل «انتهينا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(١١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(١٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.

قَالَ(١): «**إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أُنَاجِي قَبْرُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَإِنِّي(٢) سَأَلْتُ رَبِّي الاسْتِغْفَارَ لَهَا** [ي/ ١٤٠أ] **فَلَمْ يَأْذَنْ لِي(٣) فَنَزَلَتْ(٤) عَلَيَّ(٥)**: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، **فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ مِنَ الرِّقَّةِ، فَذَلِكَ(٦) الَّذِي أَبْكَانِي؛ أَلَا(٧) وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُرَغِّبُ فِي الْآخِرَةِ**»(٨). [٩٨١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ(٩) عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَى حَمْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِمَا مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْهِدَايَةِ وَتَرْكِ التَّكَلُّفِ فِي سُؤَالِ تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَنْ خُذِلَ وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ(١٠)

[الفعل] **٦٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمَّا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ!**» قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ(١٤): فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ

(١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «فإني» بدل «وإني»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٣) «لي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «فنزل» بدل «فنزلت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٥) «علي» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي) و(قي): «من الرقة فبكيت فذاك» بدل «من الرقة فذلك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «ألا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥١ (٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥١٣١.
(٩) في (قي): «يستحب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) في (ي): «للرشاد» بدل «الرشاد»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «بن يحيى قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [قي/٢٠ب] «**أَنَا وَاللهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ!**»[(١)] فَأَنْزَلَ الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]. وَأُنْزِلَتْ[(٢)] فِي أَبِي طَالِبٍ[(٣)]: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦]. [٩٨٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ[(٤)]

الفعل **٦٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٥)] أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ [ي/٤٠ب] وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

أَتَى رَسُولُ الله ﷺ قَبْرَ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَالله أَعْلَمُ[(٦)]. [٣١٧٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

الفعل **٦٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) في (ب): «عنك» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي) و(قي): «وأنزل» بدل «وأنزلت»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٣٦٧١)، فضائل الصحابة، باب: قصة أبي طالب.
(٤) في (ي) و(قي): «جائز» بدل «جائزة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٦) البخاري (١٢٨٥)، الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة.
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا مَاتَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ![١] قَالَ: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «**إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنِّي حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**». قَالَ[٢]: فَلَمَّا فَرَغَ، آذَنَهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ[٣]: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ اللهُ**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ[٤]. [٣١٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَلْفَاظَ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُدِّيَتْ عَلَى الإِجْمَالِ لا عَلَى الاسْتِقْصَاءِ[٥] فِي التَّفْسِيرِ

الفصل **٦٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[١٠] يَقُولُ:

لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، أَتَى ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ[١١] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[١٢]، هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ قَدْ

---

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٣) «رضوان الله عليه وقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٢١٠)، الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص.
(٥) في (قي): «الاستفصال» بدل «الاستقصاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «بن سلول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «يا رسول الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

وَضَعْنَاهُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ! فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ لِيُصَلِّيَ[(١)] عَلَيْهِ، قُمْتُ فِي صَدْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ الله [ي/٤١أ] الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا وَالْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، أُعَدِّدُ أَيَّامَهُ الْخَبِيثَةَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**عَنِّي يَا عُمَرُ!**» حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ، قَالَ: «**عَنِّي يَا عُمَرُ! فَإِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ**[(٢)]، **إِنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، **وَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ**[(٣)] **زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ**». قَالَ عُمَرُ[(٤)]: فَعَجَباً لِجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ[(٥)]، وَالله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ انْصَرَفْتُ عَنْهُ[(٦)]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ مَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى دُفِنَ، ثُمَّ انْصَرَفَ[(٧)]. فَوَالله مَا لَبِثَ إِلا يَسِيراً حَتَّى أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. فَمَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مُنَافِقٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ[(٨)(٩)]. [٣١٧٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): «يصلي» بدل «ليصلي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) «فاخترت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٤) «عمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
(٦) «عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «ثم انصرف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «ولا قام على قبره» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (١٣٠٠)، الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.

النَّوْعُ السَّادِسُ

فِعْلٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ[(١)] [قي/٢١أ] ﷺ لَمْ تَقُمِ الدِّلالَةُ عَلَى أَنَّهُ خُصَّ[(٢)] باسْتِعْمَالِهِ[(٣)] دُونَ أُمَّتِهِ، مُبَاحٌ لَهُمُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَخْصِيصِهِ فِيهِ.

[الفعل] ٦٣٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ[(٥)] عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[(٦)]. [٤٠٩١]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الحَيْسَ عِنْدَ تَزْوِيجِهِ صَفِيَّةَ

[الفعل] ٦٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ[(٩)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ[(١٠)]. [٤٠٦٣]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي اتُّخِذَ مِنْهُ الْحَيْسُ عِنْدَ تَزَوُّجِ[(١١)] الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ

[الفعل] ٦٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٢) في (ي) و(قي): «أنه ﷺ خص» بدل «أنه خص»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
(٣) «باستعماله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «وجعل» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٦) مسلم (١٣٦٥)، النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «الحجاب» بدل «الحبحاب»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(١٠) البخاري (٤٨٧٤)، النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة.
(١١) في (ب): «تزويج» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

بِطَرْسُوسَ[١] شَيْخَانِ عَابِدَانِ فَاضِلانِ، قَالا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ [ي/٤١ب] دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ[٣]. [٤٠٦٤]

ذِكْرُ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ[٤] ﷺ صَفِيَّةَ وَرِعَايَتِهِ حَقَّهَا

الفعل **٦٣٠٥ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهَا[٩]: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ! فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: **«وَمَا[١٠] يُبْكِيكِ؟»** قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: ابْنَةُ[١١] يَهُودِيٍّ. فَقَالَ لَهَا[١٢] النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَبِمَا[١٣] تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟»** ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«اتَّقِي اللهَ[١٤] يَا حَفْصَةُ»**[١٥]. [٧٢١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

الفعل **٦٣٠٦ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

---

(١) في (ب): «بطرسوس وغيرها» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٢) «البلخي قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٨).
(٤) في (ي) و(قي): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٥٥٦ (٢٢٤٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» وفي (قي): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) «لها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١٠) في موارد الظمآن: «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(١١) في (ب): «إني بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن و(قي).
(١٢) «لها» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٣) في (ب) وموارد الظمآن: «فما» بدل «فبما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(١٤) لفظة «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧٤ (١٨٩٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١٨٣.

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثاً يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَنَا بِالأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ. فَكَانَتْ[٣] وَلِيمَتَهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ أَمْ[٤] مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ وَقَالُوا: إِنْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ[٥] لَهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ[٦]. [٧٢١٣]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «فكان» بدل «فكانت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٤) في (ب): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) في (ب): «وطى» بدل «وطأ»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٦) البخاري (٤٨٦٤)، النكاح، باب: البناء في السفر.

النَّوْعُ السَّابِعُ

فِعْلٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ فِيهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ﷺ.

الفعل **٦٣٠٧ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ(٢) بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ كِتَابِهِ(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ [قي/٢١ب] بْنُ زَيْدٍ(٧):

أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ي/٤٢أ] كَانَ قَاعِداً عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ شَيْئاً، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ(٨) أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ!(٩) فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ(١٠) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ(١١) الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**»(١٢)، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمآن ٩٢ (٢٧٩)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٣) «من كتابه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن زيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٨) «علمت» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «يا عروة» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «الأنصاري» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١١) في (ي) و(قي): «أبي» بدل «أبا مسعود»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٢) «ثم صليت معه ثم صليت معه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ. فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا[(١)] حَتَّى يَجْتَمِعَ[(٢)] النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً[(٣)] بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى[(٤)] مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ ﷺ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ[(٥)]. [١٤٤٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْفَرَ ﷺ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

[الفعل] **٦٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[(٧)] الأَمَوِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ[(١٠)]، فَغَلَّسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ[(١١)]، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ[(١٢)]: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَيْ أَمْسِ وَالْيَوْمِ»**[(١٣)]. [١٤٩٥]

---

(١) في (ب): «أخره» بدل «أخرها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(٣) «مرة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٤) في (ب): «وصلى» بدل «ثم صلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٤ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١٨.
(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٨٩ (٢٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن سعيد» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «الصبح» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «الغداة» بدل «الغد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
(١٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٥.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُغَلِّسُ بِصَلاةِ الصُّبْحِ

الفعل ٦٣٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا[٤] قَتَادَةُ، عَنْ[٥] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أُتِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِسَحُورٍ، [ي/٤٢ب] فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ سَحُورِهِ، قَامَ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا[٦] لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنْ سَحُورِهِ وَحِينَ[٧] دَخَلَ فِي صَلاتِهِ؟ قَالَ: قَدْرُ[٨] مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[٩]. [١٤٩٧]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِأُمَّتِهِ

الفعل ٦٣١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِئُ بِوَاسِط، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا[١٣] قَالَتْ:

قَدْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُتَلَفِّعَاتٍ[١٤] بِمُرُوطِهِنَّ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[١٥]. [١٤٩٩]

في

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٣١١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [قي/٢٢أ]

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُرُوطِهِنَّ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[٥]. [١٥٠٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ[٦] مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

[الفعل] **٦٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[٩]. [١٥٠١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُسْفِرَ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَ مَا أُسْفِرَ بِهَا

[الفعل] **٦٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا** بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ[١٠] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٦٤٥)، المساجد، باب: استحباب التبكير في الصبح.
(٦) «بصحة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (قي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) البخاري (٨٢٩)، صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.
(١٠) «ببيت المقدس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمآن ٨٩ (٢٦٦).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنِي نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ[٢]، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْغَدَاةَ فَغَلَّسَ بِهَا[٣]، فَالْتَفَتُّ إِلَى ابْنِ عُمَرَ[٤]، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي[٥] بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا[٦]. فَلَمَّا قُتِلَ [ي/١٤٣أ] عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[٧]. [١٤٩٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الإِسْفَارَ بِصَلاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ فِيهِ

الفعل **٦٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ قَالَ: **أَعْظَمُ[١١] لِأُجُورِكُمْ».**

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه[١٢]: أَرَادَ النَّبِيُّ[١٣] ﷺ بِقَوْلِهِ: **«أَسْفِرُوا فِي اللَّيَالِي الْمُقْمِرَةِ الَّتِي لا يَتَبَيَّنُ فِيهَا وُضُوحُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِئَلا يُؤَدِّيَ الْمَرْءُ صَلاةَ الصُّبْحِ إِلا بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِالإِسْفَارِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الصَّلاةَ إِذَا أُدِّيَتْ كَمَا وَصَفْنَا، كَانَ[١٤] أَعْظَمَ لِلأَجْرِ مِنْ أَنْ تُصَلَّى عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ»**[١٥]. [١٤٩١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(قي) و(ب).
(٢) في (ب) و(قي): «مريم» بدل «يريم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٣) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٤) «عمر» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٥) في (ب): «وأبو» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمآن.
(٦) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٢٧٩.
(٨) «بن إسماعيل» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٨٩ (٢٦٥).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «أعظم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (قي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٤) «كان» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٨.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرِهَا

[الفعل] **٦٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي[٢] أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[٤] وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ[٥]، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: فَرَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ خَلادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ[٧]، قُلْتُ: أَيَّ صَلاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الآنَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[٨] هَكَذَا، فَلا أَتْرُكُهَا أَبَداً[٩]. [١٤٧٣]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذي يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَدَاءُ صَلاةِ الأُولَى

[الفعل] **٦٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[١٠] بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ي/٤٣ب] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

---

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٣) في (ي) و(قي): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «الشمس» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي) و(قي): «الحصر» بدل «العصر»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٦١٢)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.
(٧) في (قي): «انصرفت» بدل «انصرف»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) «يصلي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(٩) يأتي هذا التعليق للمؤلف في (ب) بعد حديثين.
(١٠) «محمد بن الحسن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ [قي/٢٢ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ(١). [١٥٠٢]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَدَاءُ الْمَرْءِ(٢) صَلاةَ الْعَصْرِ

الفعل **٦٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حِبَّان بْنُ مُوسَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ. قُلْتُ: وَهَذِه صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ(٦).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَلادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَيَّ صَلاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الآنَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلا أَتْرُكُهَا أَبَداً(٧). [١٥١٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) البخاري (٥١٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.
(٢) في (ب): «أداء المرء فيه» بدل «فيه أداء المرء»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٦) البخاري (٥٢٤)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.
(٧) قد جاء هذا التعليق للمؤلف في (ي) و(قي) قبل حديثين.
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٢) ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٣). [١٥١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْعَوَالِي

[الفعل] **٦٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٥). [١٥١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلاةَ الْعَصْرِ يَجِبُ(٦) أَنْ يُعَصَّرَ بِهَا

[الفعل] **٦٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابنُ سَلْمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ(١٠) الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١١). [١٥٢٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (قي): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) البخاري (٥٢٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.
(٤) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٥) مسلم (٦٢١)، المساجد، باب: استحباب التبكير للعصر.
(٦) في (قي): «تجب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (٦٢١)، المساجد، باب: استحباب التبكير للعصر.

ذِكْرُ وَصْفِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي [ي/١٤٤أ] فِيهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ

الفعل ٦٣٣١ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا[(٣)] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي[(٤)] حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا[(٥)]. [١٥٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَرْءِ[(٦)] صَلاةَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَقْرُبَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ

الفعل ٦٣٣٢ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ! قَالَ[(٩)]: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ[(١٠)] فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**»[(١١)]. [٢٦٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٤) في (ي): «والشمس مرتفعة في» بدل «والشمس في»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
(٥) البخاري (٤٩٩)، مواقيت الصلاة.
(٦) «المرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
(١٠) لفظة «الله» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
(١١) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفصل] **٦٣٢٣ ـ أخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ[١] الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبٌ لِي بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لا. قَالَ: فَصَلِّيَا عِنْدَنَا فِي الْحُجْرَةِ! فَفَرَغْنَا، وَطَوَّلَ هُوَ، وَانْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**»[٢]. [٢٦٣]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَدَاءُ الْمَرْءِ[٣] صَلاةَ الْمَغْرِبِ

[الفصل] **٦٣٢٤ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ [ي/ ٤٤ب] بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[٥]. [١٥٢٣]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَدَاءُ صَلاةِ الْعِشَاءِ بِهِ[٦]

[الفصل] **٦٣٢٥ ـ أخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٩]، قَالَ:

---

(١) «بن بجير» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.
(٣) «المرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٦٣٦)، المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.
(٦) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «بن سمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ[١]. [١٥٢٧]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ

الفعل **٦٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، قَالَ:

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَهَا وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا. وَكَانَ النَّاسُ إِذَا جَاؤُوا عَجَّلَهَا، وَإِذَا لَمْ يَجِيئُوا أَخَّرَهَا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[٢]. [١٥٢٨]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَيْهِ

الفعل **٦٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا[٥] يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**»[٦]. [١٥٣٨]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَدَاءُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُسْلِمِ

الفعل **٦٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٥٧٤)، مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء.
(٢) البخاري (٥٤٠)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ(١). [١٥١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لا قَبْلُ

[الفعل] **٦٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ(٤) الفَيْءَ(٥). [١٥١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ [ي/٤٥أ] فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، فَقُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ(٧). [١٥١٣]

(١) البخاري (٣٩٣٥)، المغازي، باب: غزوة الحديبية.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «نتتبع» بدل «فنتتبع»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) مسلم (٨٦٠)، الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) مسلم (٨٥٨)، الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

النَّوْعُ الثَّامِنُ

أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

الفعل ٦٣٣١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِم مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(٣). [١٤٤٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الاسْتِتَارِ(٤) عِنْدَ الْقُعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ

الفعل ٦٣٣٢ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(٨). [١٤١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَفَشِّيَةَ عَلَى الأَرْضِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى أَزَالَ عَيْنَهَا طَهَّرَهَا

الفعل ٦٣٣٣ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٩) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٠٠ (١٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٢.
(٤) في (ب): «الاستمتار» بدل «الاستتار»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) مسلم (٣٤٢)، الطهارة، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة.
(٩) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ(٣) لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٤). [١٤٠٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «دَعُوهُ»، أَرَادَ بِهِ التَّرَفُّقَ لِتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ اللهِ وَأَحْكَامِهِ

[الفعل] **٦٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِداً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَعَدَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ي/٤٥ب] وَسَلَّمَ: «**لَا تُزْرِمُوهُ!**» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْخَلَاءِ**»؛ أَوْ كَمَا(٧) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ لِقَرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ(٨) اللهِ**»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٩). [١٤٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَهَى الأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ مَا وَصَفْنَا

[الفعل] **٦٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) «بن يحيى قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «وكما» بدل «أو كما»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ب): «أو ذكر» بدل «وذكر»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) مسلم (٢٨٤)، الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسة إذا حصلت في المسجد...
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[٢] بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلا تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً!**» ثُمَّ تَنَحَّى الأَعْرَابِيُّ، فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فِي الإِسْلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ إِنَّمَا هُوَ**[٤] **لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يُبَالُ فِيهِ**»؛ ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ[٥]. [١٤٠٢]

ذِكْرُ الاكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَم بَعْدُ

الفعل **٦٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أُخْتَ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ[٩] الَّتِي بَايَعْهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاءً فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ لا يُغْسَلَ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ حَتَّى [ي/٤٦أ]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبدة»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «هو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٠٦، ٨٢٥.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «الأول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَإِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ(١) غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ(٢). [١٣٧٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ

[الفعل] **٦٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**»(٦). [١٣٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ شَعَرَ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثَّوْبِ لَمْ يَمْنَعِ الصَّلَاةَ فِيهِ

[الفعل] **٦٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى(٧)، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبُدْنِ، فَنُحِرَتْ، وَالْحَلَّاقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَسَوَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ(٩) شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شِقِّ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «**احْلِقْ!**» فَحَلَقَ(١٠)،

---

(١) «الطعام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٨٧)، الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٨٤ (٢٤٧)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٣ (٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٠٤.
(٧) «حدثنا أبو يعلى» هكذا في (ب) و(ي). وهو خطأ، فأبو يعلى هذا هو أحمد بن علي بن المثنى.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «يومئذ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «فحلق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَقَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ[(١)] مِنَ النَّاسِ، الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى جَانِبِ شِقِّهِ الأَيْسَرِ[(٢)] عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاقِ: «احْلِقْ!» فَحَلَقَ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

□ قال أبو حاتم ﷺ: فِي قِسْمَةِ الْمُصْطَفَى[(٣)] ﷺ شَعْرَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شَعْرَ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ، إِذِ الصَّحَابَةُ إِنَّمَا أَخَذُوا شَعْرَهُ ﷺ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ، فَبَيْنَ شَادٍّ فِي حُجْزَتِهِ، وَمُمْسِكٍ فِي تِكَّتِهِ، وَآخِذٍ فِي جَيْبِهِ يُصَلُّونَ فِيهَا، وَيَسْعَوْنَ لِحَوَائِجِهِمْ وَهِيَ مَعَهُم؛ وَحَتَّى إِنَّ عَامَّةً مِنْهُمْ أَوْصَوْا أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ الشَّعْرَةُ فِي أَكْفَانِهِم. وَلَوْ [ي/٤٦ب] كَانَ نَجِساً لَمْ يَقْسِمْ عَلَيْهِمْ ﷺ الشَّيْءَ النَّجِسَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ[(٤)] بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ، وَمِنْ أُمَّتِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ نَجِساً[(٥)(٦)]. [١٣٧١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى[(٧)] بِهِ الْفَرْضُ أُخْرَى

النص **٦٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله يَقُولُ:

جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ[(١٠)]، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ[(١١)]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: لِمَنِ الْمِيرَاثُ، فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

---

(١) في (ي): «حضر» بدل «حضره»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر» مكرر في (ي).
(٣) في (ب): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ي): «يتبركوا» بدل «يتبركون»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «نجس» بدل «نجسا»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) مسلم (١٣٠٥)، الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي...
(٧) في (ي): «تؤدى» بدل «يؤدى»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «لا أعقل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «فعقلت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه[١]: فِي صَبِّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى جَابِرٍ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَضَّأَ بِهِ طَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ صَحَّ أَنَّ الْمُعْدِمَ الْمَاءَ غَيْرَهُ لَيْسَ[٢] لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ؛ لأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ[٣] الطَّاهِرِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللهُ جل وعلا التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَيْفَ أَبَاحَ[٤] التَّيَمُّمَ لِمَنْ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ[٥] الطَّاهِرِ؟[٦]. [١٢٦٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلَدِ[٧] بِالتَّصْرِيحِ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ١٣٤٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ[١٠] ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً، فَنَفَخَ فِي كَفَّيْهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي تَعْلِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّيَمُّمَ وَالاكْتِفَاءَ فِيهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ [ي/١٤٧أ] ثَانِياً، وَذَاكَ[١١] أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ أَنْ يُيَمِّمَ[١٢] وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ جَمِيعاً. فَلَمَّا أَجَازَ ﷺ أَدَاءَ الْفَرْضِ فِي التَّيَمُّمِ لِكَفَّيْهِ بِفَضْلِ مَا أَدَّى بِهِ فَرْضَ وَجْهِهِ، صَحَّ أَنَّ التُّرَابَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرْضُ

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «بنجس ولما صح ذلك صح أن المعدم الماء غيره ليس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) في (ب): «الماء» بدل «للماء»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «أباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) في (ب): «لواجد الماء» بدل «لمن واجد للماء»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) البخاري (١٩١)، الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه.
(٧) في (ي): «الجنب» بدل «الخلد»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «فذكر» بدل «فذكرت»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) في (ي): «تيمم» بدل «ييمم»، وما أثبتناه من (ب).

بِعُضْوٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرْضُ الْعُضْوِ الثَّانِي بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ، صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سَوَاء[١]. [١٢٦٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَحَ الْمَرْءِ اللَّحْمَ النَّيءَ لا يُوجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءاً

الفعل **٦٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ[٥] اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحْسِنُ**[٦] **تَسْلُخُ!**» قَالَ: فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**هَكَذَا يَا غُلَامُ، فَاسْلُخْ!**» ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ ماءً[٧]. [١١٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وُضُوءاً

الفعل **٦٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَماً**»[١٠]. [١١٥٩]

---

(١) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ي): «أن تحسن» بدل «تحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٤١١ (١١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٩.
(٨) «ببست» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٢٠٨)، الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ إِجَازَةِ دُخُولِ الْمَرْءِ الْخَلاءَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ الله

[الفعل] **٦٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[٣][٤]. [١٤١٣]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَضَعُ ﷺ خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلاءَ[٥]

[الفعل] **٦٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ [ي/٤٧ب] التِّرْمِذِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ[٩] سَطْرٌ، و الله سَطْرٌ[١٠]. [١٤١٤]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَسِّ الْمَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الخَلاءِ

[الفعل] **٦٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١ (١٢٥)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٣) في (ي): «وضع خاتمه عند دخول الخلاء» بدل «وضع خاتمه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨ (١٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي للألباني، ٤.
(٥) «خاتمه عند دخوله الخلاء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «رسول الله» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٥٥٤٠)، اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٦٩ (١٦٥)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ صَائِماً الْعَشْرَ قَطُّ[2]، وَلا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ إِلا مَسَّ مَاءً[3]. [١٤٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَاءِ الَّذِي فِي خَبَرِ عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

الفعل **٦٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ[6]. [١٤٤٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

الفعل **٦٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلا يُنْزِلُ الْمَاءَ[9]. قَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً[10]. [١١٨١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الاغْتِسَالَ وَهُوَ فِي فَضَاءٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ حَتَّى لا يَرَاهُ نَاظِرٌ

الفعل **٦٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «قط» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٤٩ (١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٠٨.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (١٥١)، الوضوء، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «الماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٤٢٢ (١١٧٧).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ[٢] الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَتْنِي [ي/١٤٨أ] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ[٣] عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُهَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ[٤]. [١١٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ جَائِزٌ أَنْ يَسْتُرَهُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ امْرَأَةٌ يَكُونُ لَهَا مَحْرَمٌ[٥]

[الفعل] **٦٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ[٧] الله، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ ﷺ[٨]: **«مَنْ هَذِهِ؟»** فَقُلْتُ[٩]: أَنَا[١٠] أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ[١١]. فَقَالَ رَسُولُ الله[١٢] ﷺ: **«مَرْحَباً يَا أُمَّ هَانِئٍ»**. فَلَمَّا فَرَغَ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «يستر» بدل «فستر»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) مسلم (٣٣٦)، الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.
(٥) في (ي): «بمحرم» بدل «محرم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) «بنت أبي طالب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ[(١)]: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»؛ وَذَلِكَ ضُحى[(٢)]. [١١٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مُرَّةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا[(٥)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا[(٧)] مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ:

نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ[(٨)] أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ. قَالَتْ: إِنِّي[(٩)] لأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ. قَالَتْ: فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي[(١٠)] الضُّحَى[(١١)].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** [ي/٤٨ب] ﵁: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَتَرَتْهُ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ وَأَبُو ذَرٍّ جَمِيعاً بِثَوْبٍ فَأَدَّى أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ الْخَبَرَ بِذِكْرِ فَاطِمَةَ وَحْدَهَا، وَأَدَّى الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْخَبَرَ بِذِكْرِ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ، حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

---

(١) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٣٥٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٨١ (٢٣٣)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) في موارد الظمآن: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) «إني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩ (١٩).

تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ؛ لأَنَّ الاغْتِسَالَ مِنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ سَتَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُونَ فَاطِمَةَ. [١١٨٩]

ذِكْرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ جُنُباً

[الفعل] **٦٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، وَهُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ(١). [١٢٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا(٢) الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لِلاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِقَدْرٍ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ

[الفعل] **٦٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا(٤) أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ.

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: الْمَكُّوكُ: الْمُدُّ(٦). [١٢٠٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ جُنُباً وَأَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يَنَامُ

[الفعل] **٦٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) مسلم (٣١٩)، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...
(٢) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٣٢٥)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٨١ (٢٣١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، لَمْ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَكَلَ[٢]. [١٢١٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا بَالَ بِاللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِوِرْدِهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

الفعل **٦٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ [ي/١٤٩أ] بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتٌّ وَكَانَ كَخَيْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٥] ثُمَّ نَامَ[٦]. [١٤٤٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَتْرُكَ تَوْلِيَةَ الإِمَامَةِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الطَّهَارَةَ لِحَدَثِهِ

الفعل **٦٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ[٩] أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ[١٠] فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْماً[١١] ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ[١٢]، ثُمَّ انْطَلَقَ

---

(١) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٧ (١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩٠.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «وكفيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) البخاري (٥٩٥٧)، الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١١٠ (٣٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «كبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن
(١١) «يوماً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٢) «ثم أومأ إليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.

فَاغْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ[(١)].

□ قال أبو حاتم ﷺ: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ[(٢)] أَرَادَ: بَدَأَ[(٣)] بِتَكْبِيرٍ مُحْدَثٍ لا أَنَّهُ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى صَلاتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَذْهَبَ ﷺ لِيَغْتَسِلَ، وَيَبْقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ قِيَاماً عَلَى حَالَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ ﷺ. وَمَنِ احْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي إِبَاحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلاةِ، لَزِمَهُ أَنْ لا يُفْسِدَ وُقُوفَ الْمَأْمُومِ بِلا إِمَامٍ مِقْدَارَ مَا ذَهَبَ ﷺ فَاغْتَسَلَ إِلَى أَنْ رَجَعَ[(٤)] مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ تَكُونُ مِنْهُمْ. وَلَمَّا صَحَّ نَفْيُهُمْ[(٥)] جَوَازَ مَا وَصَفْنَا، صَحَّ أَنَّ الْبِنَاءَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصَّلاةِ وَيَلْزَمُهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنْ يُوجِبُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُجِيزُوا[(٦)] وُقُوفَ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلاتِهِمْ بِلا قِرَاءَةٍ وَلا إِمَامٍ مُدَّةَ مَا وَصَفْنَا، أَوْ لِيُسَوِّغُوا لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ[(٧)] وَصَفْنَا نَعْتَهُم الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُمْ إِمَامٌ قَائِمٌ. [٢٢٣٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[(١٠)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ي/٤٩ب] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ، وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ وَقَالَ: «**مَكَانَكُمْ!**»[(١١)] وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَمَكَثْنَا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٤ (٣٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٧، ٢٢٨.
(٢) «قال أبو حاتم ﷺ قول أبي بكرة فصلى بهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) في (ب): «يبدأ» بدل «بدأ»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ب): «يرجع» بدل «رجع»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ب): «بفهمهم» بدل «نفيهم»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ب): «يجيزون» بدل «يجيزوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «أو ليسوغوا للمأمومين الذين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) في (ب): «على مكانكم» بدل «مكانكم»، وما أثبتناه من (ي).

عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ(١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَانِ فِعْلانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، خَرَجَ ﷺ مَرَّةً فَكَبَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَانْصَرَفَ فَاغْتَسَلَ؛ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَأْنَفَ بِهِمُ الصَّلاةَ. وَجَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا وَقَفَ لِيُكَبِّرَ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ(٢)، ثُمَّ رَجَعَ فَأَقَامَ بِهِمُ الصَّلاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ. [٢٢٣٦]

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلاةَ جَمَاعَةً

الفعل **٦٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الكِلابِيُّ(٤)، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ(٧) عَشِيَّةً وَدَنَوْنَا(٨) مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ رَجُلٌ(٩) يَتَقَدَّمُنَا فَيَرِدُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا!»** قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ!(١٠) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ!»** فَقَامَ(١١) جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَتَأْذَنَانِ؟»** قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ شَنَقَ لَهَا فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا.

ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ

---

(١) البخاري (٦١٤)، الأذان، باب: إذا قال الإمام مكانكم.
(٢) في (ب): «واغتسل» بدل «فاغتسل»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «الكلابي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «كنا» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ب): «دنونا» بدل «ودنونا»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) في (ب): «برجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ي).

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ي/٥٠أ] وَسَلَّم، وَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا[١] ذَبَاذِبُ، فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ، فَقَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «**شُدَّ!**» فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]، قَالَ: «**يَا جَابِرُ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعاً[٣] فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حقْوِكَ**»[٤]. [٢١٩٧]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِيجَازِ الصَّلاةِ مَعَ الإِكْمَالِ

[الفعل] **٦٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ[٦] قَالَ:

مَا صَلَّيْتُ مَعَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاةً وَلا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٧]. [١٧٥٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاتِهِ وَيُقَصِّرَ[٨] فِي[٩] الأُخْرَيَيْنِ مِنْهَا

[الفعل] **٦٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ب): «لي» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «واصعا» بدل «واسعا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٣٠١٠)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «أنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٤٧٣)، الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.
(٨) في (ب): «ويقتصر» بدل «ويقصر»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ[١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ[٢] عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاةِ! فَقَالَ: أُطِيلُ الأولَيَيْنِ وَأَحْذِمُ[٣] فِي الأخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مِنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ[٤].

أَبُو عَوْنٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله. [٢١٤٠]

ذِكْرُ مَا يُقْرَأُ بِهِ[٥] فِي صَلاةِ الظُّهْرِ

(الفعل) **٦٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ[٩] وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، [ي/٥٠ب] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ النَّغْمَةَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١][١٠]. [١٨٢٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَجْهَرُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا

(الفعل) **٦٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ:

---

(١) في (ي): «عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي» بدل «عن أبي عون»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ي): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «وأحذم» هكذا في (ب) و(ي).
(٤) البخاري (٧٣٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين.
(٥) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٢٨ (٤٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «عبادة» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٦ (٣٩٢).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قُلْنَا لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(١).

أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ(٢). [١٨٣٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي صَلاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ تَعْقُبُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

[الفعل] **٦٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ(٥). [١٨٣١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سُجُودِ التَّالِي

[الفعل] **٦٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَأْتِي عَلَى السَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ لِسُجُودِهِ(٨). [٢٧٦٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ إِذَا قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]

[الفعل] **٦٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) البخاري (٧١٣)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.
(٢) في (ي): «سخر» بدل «سخبرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٧٤٥)، صفة الصلاة، باب: إذا أسمع الإمام الآية.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٠٢٥)، سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فَسَجَدَ فِيهَا. [ي/١٥١أ] فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا(١). [٢٧٦١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ اسْتِعْمَالُ السُّجُودِ للهِ جَلَّ وَعَلا

[الفعل] **٦٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ(٣). [٢٧٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبَرِ أُرِيدَ بِهِ(٤) بَعْضُ الْعُمُومِ لا الْكُلُّ

[الفعل] **٦٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ(٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلا سَجَدَ إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى، فَوَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً(٧). [٢٧٦٤]

---

(١) البخاري (١٠٢٤)، سجود القرآن، باب: سجدة إذا السماء انشقت.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٠٢١)، سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.
(٤) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي): «عن أبي الأسود» بدل «عن الأسود»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (١٠٢٠)، سجود القرآن، باب: سجدة النجم.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ صَ

(الفعل) **٦٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ(٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ(٥) النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا(٦). [٢٧٦٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي صَ

(الفعل) **٦٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لابْنِ الْعَبَّاسِ: سَجْدَةُ ص مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيَّ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ [ي/٥١ب] ﴿وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ﴾، حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠]. قَالَ: كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨). [٢٧٦٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٧٨ (٦٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «أخبرني عمرو بن الحارث عن عياض بن عبد الله بن سعد» هكذا في (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «وسجد» بدل «فسجد»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١١ (٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧١.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٣٢٣٩)، الأنبياء، باب: واذكر عبدنا داود ذا الأيدي إنه أواب.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ[١] ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]

الفعل **٦٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[٤]. [٢٧٦٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا خَلَّفَ دُورَ الْبَلْدَةِ وَرَاءَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

الفعل **٦٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٧]. [٢٧٤٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقِيمَ[٨] بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ

الفعل **٦٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ

---

(١) «سورة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٥٧٨)، المساجد، باب: سجود التلاوة.
(٥) «القطان قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٦٢٨)، الحج، باب: نحر البدن قائمة.
(٨) في (ب): «للمقيم» بدل «المقيم»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[(١)(٢)]. [٢٧٥٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرٍ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ

[الفعل] **٦٣٧٢ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَأَقَامَ بِهَا[(٤)] عَشْراً[(٥)]. [٢٧٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

[الفعل] **٦٣٧٣ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، [ي/١٥٢أ] قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[(١٠)]. [٢٥٢١]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الْمَرْءِ التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

[الفعل] **٦٣٧٤ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٦٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٦٩٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٠٤٨)، تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة.
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهٍ(٣)، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ(٤) مِنَ الرَّكْعَةِ يُومِئُ إِيمَاءً(٥). [٢٥٢٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ إِذَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ

الفعل ٦٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ(٦) بْنِ مُوسَى عَبْدَان، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ(٩)(١٠). [٢٥٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ لَا تُؤَدَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَّ

الفعل ٦٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) في (ي): «جبهة» بدل «وجه»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «السجدتين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٣١ (٢٥١٥).
(٦) في (ي): «محمد» بدل «عبد الله بن أحمد»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «الركعة» بدل «الركعتين»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٣١ (٢٥١٥).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ!**» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُم[١]. فَاسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!**» قَالَ: أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ، مَا نِمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «**قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ!**» فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ [ي/ ٥٢ب] ﷺ[٢]. [١٥٧٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا صَلاهَا ﷺ بَعْدَمَا ذَهَبَ وَقْتُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

[الفعل] **٦٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا[٥] حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ[٦]، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ[٧]، لَوْ أَمْسَسْنَا[٨] الأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رَكَائِبُنَا؟[٩] قَالَ: «**فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟**» قَالَ[١٠]: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ[١١]: فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ[١٢] وَلَمْ يستَيْقِظْ

(١) «أوقظكم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٥٧٠)، مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٩٤ (٢٨٤)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٦) «الجعفي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «أمسستنا» بدل «أمسسنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) في موارد الظمآن: «ركابنا» بدل «ركائبنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(١٢) «إلا وقد طلعت الشمس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

رَسُولُ الله ﷺ إلا بِكَلامِنَا. قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا[١][٢]. [١٥٨٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الأَخْبَارِ وَالتَّفَقُّهِ فِي مُتُونِ الآثَارِ أَنَّ الصَّلاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي[٣] فَاتَتْ[٤] فِيهِ مِنْ غَدِهَا[٥]

الفعل **٦٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلاةِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلُّوهَا الْغَدَ لِوَقْتِهَا**»[٩]. [٢٦٤٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ فَضِيلَةٍ لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، لا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ إِذَا ذَكَرَهَا وَالْوَقْتَ الثَّانِي مِنْ غَدِهَا[١٠]

الفعل **٦٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

---

(١) «بنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٦ (٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٣.
(٣) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ب): «كانت» بدل «فاتت»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ب): «عندها» بدل «غدها»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٣٠٢ (٢٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٦٥.
(١٠) في (ب): «غيرها» بدل «غدها»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا[١] حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهِشاً فَزِعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ارْكَبُوا!»** فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، [ي/١٥٣أ] وَفَرَغَ الْقَوْمُ مِنْ حَاجَاتِهِمْ وَتَوَضَّؤُوا، وَصَلُّوا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَقْضِيهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: **«يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»**[٢]. [٢٦٥٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَبَهَ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الآخَرِ لأَدَاءِ الصَّلاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ

(الفعل) **٦٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»**. فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[٧]. [٢٦٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ

(الفعل) **٦٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ،

---

(١) في (ب): «استيقظ» بدل «استيقظنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٣٠٢ (٢٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٠.
(٣) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ[٢]. [٢٦٥٢]

ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَهَا أَبْوَالُ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا، وأَرْوَاثُهَا

الفعل ٦٣٨٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[٥].

أَبُو التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ. [١٣٨٥]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ أَنْ لا يَرْكَعَ إِلا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

الفعل ٦٣٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، [ي/٥٣ب] عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[٧]. [١٥٨٧]

ذِكْرُ تَعَاهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

الفعل ٦٣٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٣٠٤ (٢٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن ابن ماجة للألباني، ١١٥٥.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢٣١)، الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١١١٩)، التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[٢]. [٢٤٦٣]

ذِكْرُ تَخْفِيفِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

(الفعل) **٦٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ[٥]. [٢٤٦٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي[٦] تُؤَدَّى فِيهِ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَا الْجُمُعَةِ

(الفعل) **٦٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزِّمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلا فِي بَيْتِهِ[٩]. [٢٤٨٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١١١٦)، التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً.
(٣) «الأزدي قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما...
(٦) في (ي): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٢١٢ (٢٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٣.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلاةِ

الفعل **٦٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

جِئْتُ فَقَعَدْتُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ خَبَّابٍ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَعَدَ مَكَانَكَ هَذَا، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ[(٢)] مَا هَذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا: لا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ أَخَذَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ، [ي/١٥٤أ] فَقَالَ: «**اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ!**» ثُمَّ أَخَذَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ!**»[(٣)] فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ، فُقِدَ فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَزَعَهُ فَأَعَادَهُ[(٤)]. [٢١٦٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ[(٥)] بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خِيَرَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ[(٨)] بِهَا الْقِدَاحَ[(٩)]. [٢١٦٩]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «ثم أخذ بيساره ثم قال: اعتدلوا سووا صفوفكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٠٢، ١٠٣.
(٥) في (ي): «سليم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «يقوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مِنَ الإِمَامِ فِي صَلاتِهِ

[الفعل] **٦٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

بِتُّ[(٢)] عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ[(٣)]، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[(٤)]. [٢١٩٦]

ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

[الفعل] **٦٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ[(٧)]. [٢٣٠٢]

ذِكْرُ وَصْفِ[(٨)] وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلاةَ

[الفعل] **٦٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدِيثاً يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، [ي/٥٤ب] وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «بت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) البخاري (٦٦٧)، الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٣٤٩)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.
(٨) «وصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٥٢ (١٠٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى(١) أَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فَرَكَعَ(٢). [٢١٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْفُرْجَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ

الفعل **٦٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(٥). [١٧٦٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ(٦) بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

الفعل **٦٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(٩). [٢٣٧٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ(١٠) صَلاتُهُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لا تَشْغَلُهُ عَنْ صَلاتِهِ

الفعل **٦٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

---

(١) «أو موسى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب)؛ وفي موارد الظمآن: «موسى أو عيسى».
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٢٦ (٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٦.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٤٧٤)، سترة المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.
(٦) في (ي): «تكون» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٤٧٤)، سترة المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.
(١٠) في (ي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا[(١)] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلامٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَتِهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي فِي صَلَاتِي**»[(٣)]. [٢٣٣٧]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْخَمِيصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ

[الفعل] **٦٣٩٥ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ[(٥)]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٦)] خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ. فَلَمَّا [ي/٥٥أ] انْصَرَفَ قَالَ: «**رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَتْ تَفْتِنُنِي**»[(٧)]. [٢٣٣٨]

ذِكْرُ وَصْفِ قَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

[الفعل] **٦٣٩٦ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٣٦٦)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٣٦٦)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَفْعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ(١). [١٨٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا(٣). قَالَ ثَابِتٌ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ(٤) تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأولَى، قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ(٥). [١٨٨٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

[الفعل] **٦٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً مِنْ صَلاةِ(٨) رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا أَتَمَّ؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَسْمَعُ(٩) بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ

---

(١) البخاري (٧٥٩)، صفة الصلاة، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «بنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «لا أراكم» بدل «لم أركم»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) البخاري (٧٨٧)، صفة الصلاة، باب: المكث بين السجدتين.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «من صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ي).

تُفْتَنَ(١) أُمُّهُ(٢). [١٨٨٦]

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ(٣) الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلامِ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

[الفعل] **٦٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ(٦) بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، [ي/٥٥ب] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ(٧) عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ(٨). [٢٢٥٩]

ذِكْرُ جَوَازِ صَلاةِ الإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلاةَ

[الفعل] **٦٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ:

أَنَّ رِجَالاً أَتَوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَالله إِنِّي(١٠) لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى فُلانَةَ، امْرَأَةٍ، سَمَّاهَا سَهْلٌ(١١)، أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي(١٢) أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ،

(١) في (ي): «يفتن» بدل «تفتن»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٦٧٦)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
(٣) في (ي): «يعمد» بدل «يعمل»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) في (ب): «فرد» بدل «فرده»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/١٠٢ (٢٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٥٨.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) في (ي): «سعد» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. ثُمَّ جَاؤُوا(١) بِهَا، فَأَرْسَلَتْ(٢) إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا(٣)، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا(٤)، وَتَوَلَّى الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(٥). [٢١٤٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلاةَ الإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرُ جَائِزَةٍ

الفعل **٦٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنَا(٨) سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ(٩) فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ(١٠) حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ(١١) تَابَعْتُكَ؟(١٢).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ إِمَاماً، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمٍ حَدِيث(١٣) عَهْدُهُمْ

---

(١) «جاؤوا» هكذا في (ب) و(ي).
(٢) «فأرسلت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «وهو عليها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «وهو عليها وهو عليها» بدل «وهو عليها»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٨٧٥)، الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١١٠ (٣٧٣)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) «على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١١) «قد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٥ (٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١٦.
(١٣) «حديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

بِالإِسْلامِ، ثُمَّ قَامَ عَلَى [ي/٥٦أ] مَوْضِعٍ أَرْفَعَ[١] مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِيُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَ الصَّلاةِ عِيَاناً، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَلَى مَا فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً[٢] لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ، حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ. [٢١٤٣]

ذِكْرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الأَوْقَاتِ

[الفعل] **٦٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ:

أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبِي، وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ بِمِنًى[٦]. [٣٨٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصدَةً

[الفعل] **٦٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[٨]. [٢٨٠٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي يَخْطُبُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

[الفعل] **٦٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[١٠] اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

---

(١) في (ب): «مرتفع» بدل «أرفع»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ب): «معلومة» بدل «معدومة»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٥٠ (١٠١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٢٣ (٨٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٠٧.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٨٦٦)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).

مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[١]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي سِمَاكُ[٣] بْنُ حَرْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ[٥]. [٢٨٠١]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ[٦] الْمُصْطَفَى ﷺ[٧] فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

الفعل ٦٤٠٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[٨] الْقَطَّانُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى[١٠] بْنُ يُونُسَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[١٢]. [٢٨٠٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ [ي/٥٦ب] الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ لا قَبْلُ

الفعل ٦٤٠٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) «حدثنا أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «سليمان» بدل «سماك»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «النبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) مسلم (٨٦٢)، الجمعة، باب: ذكر خطبتين قبل الصلاة.
(٦) في (ب): «يقول» بدل «يقرأ»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «المصطفى ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «بن يزيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «الحسن» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) مسلم (٨٦٢)، الجمعة، باب: ذكر خطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فِي أَصْحَابِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ[١]. [٢٨٢٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقِيَامِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّلاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ

[الفعل] ٦٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا فِي الصَّلاةِ وَسَطَهَا[٥]. [٣٠٦٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ[٦] أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

[الفعل] ٦٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ[١٠] اللهِ بْنِ عَوْفٍ[١١]، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ[١٢] الْكِتَابِ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ[١٣]. [٣٠٧١]

---

(١) مسلم (٨٨٤)، صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٢٦٦)، الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.
(٦) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) في (ي): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «بفاتحة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) البخاري (١٢٧٠)، الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلاةِ لِلْمَرْءِ(١) عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى

الفعل **٦٤٠٩ - أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاسُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ:

السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ(٤). [٣٠٩٦]

ذِكْرُ جَوَازِ صَلاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى(٥)

الفعل **٦٤١٠ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٧) اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ [ي/١٥٧أ] لَمَّا بَلَغَهُ وَفَاتُهُ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي(٨). [٣٠٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

الفعل **٦٤١١ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنَا(١٠) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ(١١) النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ

---

(١) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٣٦٦٥)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.
(٥) في (ب): «بلد آخر» بدل «بلدة أخرى»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) البخاري (٣٦٦٥)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) في (ب): «الناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ي).

بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[(١)]. [٣٠٩٨]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الاعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[الفعل] **٦٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[(٤)] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٥)]، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيماً يَعْتَكِفُ فِي[(٦)] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ[(٧)]. [٣٦٦٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

[الفعل] **٦٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي[(١٠)] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ[(١١)] الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً[(١٢)]. [٣٦٦٣]

---

(١) البخاري (١٢٦٨)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً.
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٢٩ (٩١٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «في» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٠ (٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٢٩ (٩١٧)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «في» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١١) «من» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٠ (٧٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.

ذِكْرُ مُدَاوَمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

الفعل ٦٤١٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ[٣] الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي[٤] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ[٥]. [٣٦٦٥]

ذِكْرُ جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا [ي/٥٧ب] الْمُعْتَكِفَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ

الفعل ٦٤١٥ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٦] بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي. وَكَانَ مَنْزِلُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَرَآنَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ قَنَّعَا رُؤُوسَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[١٠] ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ!**»[١١] فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «وابن» بدل «وعن ابن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٩٢٢)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.
(٦) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «بنت حيي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً، أَوْ قَالَ شَرّاً»(١). [٣٦٧١]

ذِكْرُ جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

(الفعل) **٦٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ الاعْتِكَافَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ(٥) مَعَهُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءَهَا، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهَا(٦). فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعَهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً غَيُوراً. فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبِيَتَهُنَّ، فَقَالَ ﷺ(٧): «**مَا هَذَا، آلْبِرَّ تُرِدْنَ بِهَذَا!؟**» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ(٨) اعْتَكَفَ فِي عَشْرٍ(٩) مِنْ شَوَّالٍ(١٠). [٣٦٦٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْوِتْرِ مِنَ(١١) الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

(الفعل) **٦٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(١٣):

---

(١) البخاري (٣١٠٧)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «تعتكف» بدل «لتعتكف»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ب): «معهن» بدل «معها»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «فقال ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «إنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «عشرين» بدل «عشر»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (١٩٢٨)، الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء.
(١١) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، [ي/١٥٨أ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي(١) فِي(٢) وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي(٣) عِشْرُونَ(٤) لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ(٥) يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ(٦) يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. فَمَنْ(٧) كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَلْبَثْ فِي(٨) مُعْتَكَفِهِ، «وَقَدْ رَأَيْتُ(٩) هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَمُطِرْنَا(١٠) لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلٍ(١١) طِينٍ وَمَاءٍ(١٢). [٣٦٧٤]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ(١٣) الْمَرْءُ فِي اعْتِكَافِهِ

الفعل **٦٤١٨ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

(١) في (ي): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ي): «عشرين» بدل «عشرون»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «لم» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) في (ب): «ومن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) في (ب): «أريت» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) في (ب): «فنظرنا» بدل «فمطرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) في (ب): «ممتلئ» بدل «ممتل»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها...
(١٣) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ[٢]. [٣٦٦٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

[الفعل] **٦٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ[٤]، عَنْ[٥] عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ [ي/٥٨ب] فَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٦]. [٣٦٧٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

[الفعل] **٦٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ[٩]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ[١٠]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ[١١]. [٣٤٣٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١١٧٢)، الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «عن وعمرة» بدل «وعمرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «عن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٩٧)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «يعقوب» هكذا في (ب) و(ي).
(١٠) في (ب): «صبح» بدل «صبيح»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

ذِكْرُ جَوَازِ بَعْثِ الْمَرْءِ هَدْيَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيُنْحَرَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجٍّ وَلا مُعْتَمِرٍ

الفعل **٦٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، أَنَّ(٢) عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ(٣)، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ(٤). [٤٠٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ

الفعل **٦٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلائِدَ بُدْنِ(٧) رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي(٨) ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لا يُحْرِمُ وَلا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ(٩). [٤٠١٠]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُهِلُّ الْحَاجُّ مِنْهُ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَوَاحِيهَا

الفعل **٦٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) في (ي): «البدنة» بدل «المدينة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (١٦١١)، الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «هدي» بدل «بدن»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ب): «يهدي» بدل «بيدي»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) مسلم (١٣٢١)، الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد.

مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] إلا مِن عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ [ي/٥٩أ] ذِي الْحُلَيْفَةِ[٢]. [٣٧٦٢]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرْءِ مِنْهُ مَكَّةَ[٣]

[الفعل] **٦٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ[٧] عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ[٨]. [٣٨٠٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ

[الفعل] **٦٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ[٩] بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ[١١] أَمْ لا؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ[١٢]. [٣٨٠٨]

---

(١) «فيها ما رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١١٨٦)، الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.
(٣) في (ي): «يستحب منه دخول مكة» بدل «يستحب دخول المرء منه مكة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «علي بن وهب» بدل «ابن وهب»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) البخاري (١٥٠٣)، الحج، باب: من أين يخرج من مكة.
(٩) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «أهل» بدل «أيحل»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) مسلم (١٢٣٥)، الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام...

ذِكْرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ

الفعل ٦٤٢٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ(٤). [٣٨٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ

الفعل ٦٤٢٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا(٦) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ»**(٨). [٣٩١٥]

ذِكْرُ وَصْفِ طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ

الفعل ٦٤٢٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٥٤٧)، الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «عمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ [ي/٥٩ب] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلا طَوَافاً وَاحِداً لِحَجِّهِ[(١)] وَعُمْرَتِهِ[(٢)]. [٣٩١٤]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

الفعل **٦٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَالله لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ[(٥)] مَا قَبَّلْتُكَ[(٦)]. [٣٨٢١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ:

أَنَّهُ جَاءَ الْحَجَرَ[(٩)] فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا[(١٠)] تَضُرُّ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[(١١)]. [٣٨٢٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحَاجَّ لَهُ الْقَصْرُ فِي صَلاتِهِ فِي[(١٢)] أَيَّامِ حَجِّهِ

الفعل **٦٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ،

---

(١) في (ب): «لحجته» بدل «لحجه»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) مسلم (١٢٧٩)، الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «يقبلك» بدل «قبلك»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) البخاري (١٥٣٢)، الحج، باب: تقبيل الحجر.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «للحجر» بدل «الحجر»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) في (ب): «ما تنفع وما» بدل «لا تنفع ولا»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) البخاري (١٥٢٠)، الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود.
(١٢) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاةَ بِمَكَّةَ[٣] رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَكْثَرَ مَا[٤] كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ[٥]. [٢٧٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصَّلاةِ لِمَنْ أَقَامَ بِمِنًى أَيَّامَهُ تِلْكَ فِي حَجَّتِهِ

الفعل **٦٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ صَلَّى بِنَا بِمِنًى وَنَحْنُ أَوْفَرُ مَا كُنَّا رَكْعَتَيْنِ[٨]. [٢٧٥٧]

ذِكْرُ جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

الفعل **٦٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ [ي/٦٠أ] الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخاً فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَأُنِيخَتْ. ثُمَّ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ**

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» بدل «حدثنا ابن أبي زائدة»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) في (ب): «بمكة الصلوات» بدل «الصلاة بمكة»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) مسلم (٦٩٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٥٧٣)، الحج، باب: الصلاة بمنى.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَذْهَبَ عَنكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى رَبِّهِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، حَتَّى قَرَأَ الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ قَوْلِي(١) هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ»(٢). [٣٨٢٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى لا بِمَكَّةَ

[الفعل] **٦٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ(٦) قُلْتُ(٧): أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ(٨): بِمِنًى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ(٩). [٣٨٤٦]

ذِكْرُ وَصْفِ(١٠) خُرُوجِ الْمَرْءِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَدَفْعِهِ مِنْهَا إِلَى مِنًى

[الفعل] **٦٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(١٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «قولي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥١ (١٤٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٠٣.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «الأزرقي» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ي): «مالك قال» بدل «مالك»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) البخاري (١٥٧٠)، الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.
(١٠) «وصف» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَفَ يُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ اللهَ وَيَدْعُوهُ. فَلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسُ، فَصَاحَ: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ!» فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ، إِهْرَاقَ الْمَاءَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ. فَلَمَّا نَفَرَ، دَفَعَ النَّاسُ، فَقَالَ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ!» وَهُوَ كَافٌّ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَطْنَ مِنًى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَا الْخَذْفِ أَنْ يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ!» وَهُوَ فِي ذَلِكَ يُهَلِّلُ[١] حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[٢]. [٣٨٥٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ[٣] الإِفْطَارُ[٤] لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ

الفعل ٦٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ:

أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ[٦]. [٣٦٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

الفعل ٦٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]:

---

(١) في (ب): «يهل» بدل «يهلل»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية..
(٣) «بعرفة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «بالإفطار» بدل «الإفطار»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (١٨٨٧)، الصوم، باب: صوم يوم عرفة.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه(٢): فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ(٣) ﷺ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ؛ فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الْفَضْلِ وَمَيْمُونَةُ كَانَتَا بِعَرَفَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَيْثُ حُمِلَ الْقَدَحُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ عِنْدِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ(٤) ﷺ، فَنُسِبَ الْقَدَحُ وَبَعْثُهُ(٥) إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فِي خَبَرِ عُمَيْرٍ(٦)، وَإِلَى مَيْمُونَةَ فِي آخَرَ. [٣٦٠٧]

ذِكْرُ وَصْفِ رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنًى

(الفعل) ٦٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ(٩)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، ثُمَّ رَمَى(١٠) سَائِرَهُنَّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ(١١)(١٢). [٣٨٨٦]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الْحَاجِّ بِمِنًى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا

(الفعل) ٦٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [ي/ ٦١أ] بْنِ

---

(١) مسلم (١١٢٤)، الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.
(٢) «رضي الله عنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ب): «وبعثته» بدل «وبعثه»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «عمير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «ابن أبي إدريس» بدل «ابن إدريس»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «رمى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «الزوال» بدل «زوال الشمس»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) مسلم (١٢٩٩)، الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي.
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

نُمَيْرٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. ثُمَّ صَلَّى عُثْمَانُ بَعْدُ أَرْبَع(٢). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ بِصَلاتِهِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبَعاً(٣)(٤). [٣٨٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ(٥) الصَّلاةَ بِمِنًى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا(٦)

[الفعل] **٦٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ خِلافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً(١٠). [٢٧٥٨]

ذِكْرُ وَصْفِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ(١١) إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

[الفعل] **٦٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «أربع» هكذا في (ب) و(ي).
(٣) «أربعا» هكذا في (ب) و(ي).
(٤) البخاري (١٠٣٢)، تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.
(٥) في (ب): «يتمم» بدل «يتم»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «أيام مقامه بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٠٣٢)، تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.
(١١) في (ي): «نسكته» بدل «نسيكته»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ[١]. [٥٩٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَبْحَ الْكَبْشَيْنِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لا[٢] يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ

(الفعل) ٦٤٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[٤]، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ[٥].

الفَحِيلُ: المُعَبَّرُ وَجْهُهُ[٦]. [٥٩٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبُدْنَ يَجِبُ أَنْ تُنْحَرَ قِيَاماً مَعْقُولَةً

(الفعل) ٦٤٤٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ[١٠] بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ [ي/٦١ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١١]. [٥٩٠٣]

(١) البخاري (٥٢٣٨)، الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.
(٢) في (ي): «ليس» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «محيل» بدل «فحيل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٩٦٧)، الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل وتسمية وتكبير.
(٦) «الفحيل المعبر وجهه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ي): «زيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) البخاري (١٦٢٧)، الحج، باب: نحر الإبل مقيدة.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَضْحِيَّةَ لَيْسَ اسْتِعْمَالُهَا[١] بِفَرْضٍ

[الفعل] **٦٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٤] حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. قَالَ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ!**» ثُمَّ قَالَ: «**حُدِّيهَا بِحَجَرٍ!**» فَفَعَلَتُ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ، مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ[٥]. [٥٩١٥]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ مِنًى أَلا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلا بِهَا

[الفعل] **٦٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى[٨]. [٣٨٨٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ نُزُولُ الْمُحَصَّبِ لَيْلَةَ النَّفْرِ

[الفعل] **٦٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[١٠]، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا[١٣] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،

---

(١) في (ب): «استعمالها ليس» بدل «ليس استعمالها»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) مسلم (١٩٦٧)، الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «موهب» بدل «معين»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْمُحَصَّبَ[١]. [٣٨٩٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ أَنْ يَتَحَصَّبَ لَيَلْتَئِذٍ[٢] لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِظَعْنِهِ

[الفعل] **٦٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[٤] بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ كَانَتَا لا تُحَصِّبَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ[٦] رَسُولُ الله ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[٧]. [٣٨٩٦]

ذِكْرُ الثَّنِيَّةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ [ي/١٦٢أ] مِنْهَا

[الفعل] **٦٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى طَلَعَ الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى[١١]. [٣٩٠٨]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٨٥ (٣٨٨٤).
(٢) في (ي): «ليتلبد» بدل «ليلتئذ»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «تركه» بدل «نزله»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) مسلم (١٣١١)، الحج، باب: النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٢٥٩)، الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى.

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ

الفعل ٦٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى(٣) مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ(٤). [٣٩٠٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الإِيضَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ

الفعل ٦٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ(٧) حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا(٨). [٢٧١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

الفعل ٦٤٥١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(١١) أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «من» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) البخاري (١٤٦٠)، الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي): «كذا» بدل «دابة»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) البخاري (١٧٠٨)، العمرة، باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ[١] فِيهِم قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ! فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ [ي/٦٢ب] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلا شَأْنٌ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. فَانْطَلَقَ يُهِلُّ[٢] بِهِمَا جَمِيعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ نَحَرَ وَحَلَقَ. ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ[٣] الأَوَّلِ، وَقَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤]. [٣٩٩٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا سُتُورٌ عَلَيْهَا تَمَاثِيلُ

[الفصل] **٦٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ[٨] عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ[٩] ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: قَدْ قَطَعْتُهُ[١٠] وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي

---

(١) في (ب): «كان» بدل «كائن»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «يهل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «بطواف» بدل «بطوافه»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) البخاري (١٧١٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من قال ليس على المحصر بدل.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «أن أباه حدثه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) في (ب): «فقطعته» بدل «قد قطعته»، وما أثبتناه من (ي).

زُهْرَةَ: أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟![١] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا. قَالَ: لَكِنِّي[٢] قَدْ سَمِعْتُهُ، يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[٣]. [٥٨٦٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ كِسْوَةِ الْحِيطَانِ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي[٤] يُرِيدُ بِهَا التَّجَمُّلَ دُونَ الارْتِفَاقِ

الفعل **٦٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي[٦] الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ**». فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ أَوْ كَلْبٌ!**» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ [ي/٦٣أ] قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ[٧]. فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ! فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَأَى فِيهِ النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ[٨] فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الطِّينَ وَالْحِجَارَةَ**». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ

(١) في (ب): «عليها» بدل «عليهما»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما، قال ابن القاسم: لا قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٤) «التي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي): «عن أبي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «المعرض» بدل «العرض»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ب): «الكراهة» بدل «الكراهية»، وما أثبتناه من (ي).

قَطْعَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ[(١)]. [٥٤٦٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رِعَايَةُ عِيَالِهِ بِذَبِّهِمْ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مُتَعَقَّبُهَا

[الفعل] **٦٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الأَدَمِيُّ[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُعَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ كَانَ أَوَّلُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا[(٧)]، فَإِنَّهُ خَرَجَ لِغَزْوَةِ[(٨)] تَبُوكَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ فَبَسَطَتْ فِي بَيْتِهَا بِسَاطاً، وَعَلَّقَتْ عَلَى بَابِهَا سِتْراً، وَصَبَغَتْ مِقْنَعَتَهَا بِزَعْفَرَانَ. فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا ﷺ، وَرَأَى مَا أَحْدَثَتْ، رَجَعَ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى[(٩)] بِلَالٍ فَقَالَتْ: يَا بِلَالُ، اذْهَبْ إِلَى أَبِي فَسَلْهُ مَا يَرُدُّهُ عَنْ بَابِي؟ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: **«إِنِّي رَأَيْتُهَا أَحْدَثَتْ ثَمَّ شَيْئاً!»** فَأَخْبَرَهَا، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَرَفَعَتِ الْبِسَاطَ، وَأَلْقَتْ مَا عَلَيْهَا، وَلَبِسَتْ أَطْمَارَهَا. فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَاهَا فَاعْتَنَقَهَا وَقَالَ: **«هَكَذَا كُونِي، فِدَاكِ أَبِي وَأُمِّي»**[(١٠)]. [٦٩٦]

---

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
(٢) «بتستر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن ٦٣١ (٢٥٤٠).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «الأودي» بدل «الأدمي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «رضوان الله عليها» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «لغزو» بدل «لغزوة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «إليه» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٤ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٢٦٩، ٣١٤٠.

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ [ي/٦٣ب] تَرْكُ التَّشْمِيتِ(١) لِلْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الله جَلَّ وَعَلا(٢)

الفعل ٦٤٥٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، أَوْ قَالَ: فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقِيلَ لَهُ: رَجُلانِ عَطَسَا(٥)، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الآخَرَ؟ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ الله، وَإِنَّ هَذَا(٦) لَمْ يَحْمَدْهُ**»(٧). [٦٠١]

ذِكْرُ وَصْفِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٤٥٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَلَسَ رَجُلانِ عِنْدَ رَسُولِ الله(١٠) ﷺ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الآخَرِ. فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَعَطَسَ الآخَرُ فَحَمِدَ الله، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ(١١) ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هَذَا فَشَمَّتَّهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله(١٢) ﷺ: «**إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللهَ، فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللهَ(١٣) فَنَسِيتُكَ**»(١٤). [٦٠٢]

---

(١) في (ي): «التشمت» بدل «التشميت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «عطشاً» بدل «عطساً»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ي): «وهذا» بدل «وإن هذا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٥٨٧١)، الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٤٨٠ (١٩٤٩)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٤ (١٦٣٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، =

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَزْكُومَ يَجِبَ أَنْ يُشَمَّتَ عِنْدَ أَوَّلِ عَطْسَتِهِ(١) ثُمَّ يُعْفَى عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ

[الفعل] **٦٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ ﷺ(٣): «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**»(٤). [٦٠٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَدِمَ غَدَاءَهُ(٥) أَنْ يُنْشِئَ(٦) الصَّوْمَ يَوْمَئِذٍ

[الفعل] **٦٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [ي/ ٦٤أ] بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: «**أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَنَقُولُ: لا، فَيَقُولُ: «**إِنِّي صَائِمٌ**». قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**»(٩) قُلْتُ: نَعَمْ، حَيْسٌ أُهْدِيَ لَنَا(١٠). فَقَالَ ﷺ: «**لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ**». ثُمَّ دَعَا بِهِ فَطَعِمَ(١١). [٣٦٣٠]

= ٤٧٣٤ (التحقيق الثاني).

(١) في (ي): «عطسة» بدل «عطسته»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٩٩٣)، الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٥) في (ي): «غداة» بدل «غداءه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «ينوي» بدل «ينشئ»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «من شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «لنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١١٥٤)، الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

ذِكْرُ جَوَازِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلا أَكْلُهَا

الفعل **٦٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ(٣) عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ زَعَمَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» قَالَتْ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ(٤)، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ(٥)، أُعْطِيَتْ مَوْلاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «**قَرِّبِيهِ**»، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا(٦). [٥١١٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ

الفعل **٦٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» قَالَتْ: لا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا طَعَامٌ أَعْطَيْتَهُ مَوْلاةً لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَرِّبِيهِ!**»(٩). [٥١١٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «من شاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٠٧٣)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (١٠٧٣)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ[(١)]

[الفعل] **٦٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو[(٣)] الْوَلِيدِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ[(٥)]، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ [ي/٦٤ب] أُمِّ عَطِيَّةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعَائِشَةَ: «**عِنْدَكِ شَيْءٌ تُطْعِمِينِي؟**» قَالَتْ: لا، إلا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا إِلَى نُسَيْبَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «**هَاتِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»[(٦)]. [٥١١٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ خَيِّراً فَاضِلا إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً عَلَيْهِ قَبُولُهُ وَالإِفْضَالُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ دُونَ الازْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَالتَّأَمُّلِ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ

[الفعل] **٦٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ[(٨)]، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا سِمَاكُ[(١٢)] بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَأَرْسَلَهُ[(١٣)] إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَبُو أَيُّوبَ، إِذْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ**

---

(١) في (ي): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «أبو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «الحذاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) مسلم (١٠٧٦)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٣١ (١٣٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «بن معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ي): «سليمان» بدل «سماك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٣) في (ب): «وأرسل به» وفي موارد الظمآن: «وأرسل» بدل «وأرسله»، وما أثبتناه من (ي).

مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ». فَقَالَ[(١)]: إِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ[(٢)]. [٥١١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ أَرَادَ شُرْبَهُ وَسَقْيَهُمْ مِنْهُ

الفعل **٦٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**» فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لا أُوثِرُ[(٤)] بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً! قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ[(٥)]. [٥٣٣٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ي/ ٦٥أ] قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً وَعَنْ[(٩)] يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**»[(١٠)]. [٥٣٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ كَانَ مشوباً بِالْمَاءِ حَيْثُ سَقَى الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٦٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

---

(١) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «لأوثر» بدل «لا أوثر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٥٢٩٧)، الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) البخاري (٥٢٩٦)، الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب.

قَالَ(١): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: **«الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»**(٢).

□ **قال أبو حاتم** ﵁: هَذَانِ الْفِعْلانِ كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِ الْمُصْطَفَى(٣) ﷺ غُلامٌ، وَاسْتَأْذَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقْيِهِمْ دُونَهُ؛ وَفِي خَبَرِ أَنَسٍ أُتِيَ بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِالْمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَ فِي خَبَرِ سَهْلٍ. فَدَلَّكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّهُمَا فِعْلانِ مُتَبَايِنَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ لا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. [٥٣٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الأَنْبِذَةِ الَّتِي يَحِلُّ شُرْبُهَا(٤) لِمَنْ أَرَادَهَا

[الفعل] **٦٤٦٦ ـ أخبرنا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهِ(٨) وَالتِّجَارَةِ فِيهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ، وَلا التِّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ. وَإِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا [ي/٦٥ب] وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الطِّلاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طِلاؤُكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا الْعِنَبُ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الدِّنَانِ. قَالَ: وَمَا الدِّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ. قَالَ: أَيُسْكِرُ؟

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٢٩)، الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء باللبن.
(٣) في (ب): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ب): «شرابها» بدل «شربها»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «وشرابه» بدل «وشرائه»، وما أثبتناه من (ب).

قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ أَسْكَرَ. قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ثُمَّ سَأَلُوهُ[١] عَنِ النَّبِيْذِ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَذُوا نَبِيذاً فِي نَقِيرٍ وَحَنَاتِمَ وَدُبَّاءٍ فَأَمَرَ بِهَا فَأُهْرِيقَتْ، وَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصْبِحُ[٢] فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى يُمْسِي. فَإِذَا أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ[٣]. [٥٣٨٤]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ وَجَاءَ مَعَهُ بِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ

الفعل **٦٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلامِهِ اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصَنَعَ. ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**». قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ[٦]. [٥٣٠٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ الدُّعَاءَ وَالاسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ

الفعل **٦٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: [ي/٦٦أ] يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ

---

(١) في (ي): «يسألوه» بدل «سألوه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «فيطبخ» بدل «فيصبح»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) مسلم (٢٠٠٤)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٣٢٤)، المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ! فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمعَةِ إِلَى الْجُمعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ[(١)]، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**اللّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!**» قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[(٢)]. [٢٨٥٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفُكَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

[الفعل] **٦٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا[(٥)] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بِشَنِّ[(٦)] الْغَارَةِ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا. قَالَ سَلَمَةُ: فَنَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ[(٧)] الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا[(٨)] فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاءَ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ[(٩)] مَعَهَا ابْنَةٌ[(١٠)] لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً حَتَّى

---

(١) «وتقطعت السبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) البخاري (٩٧٣)، الاستسقاء، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «علينا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي): «فشن» بدل «بشن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «فيه» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «فقاموا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «دم» بدل «أدم»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي).

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. ثُمَّ بِتُّ(١) وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً، فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي الْمَرْأَةَ!» فَقُلْتُ(٢): يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً! فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَرَكَنِي. ثُمَّ لَقِيَنِي مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، [ي/٦٦ب] فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، والله(٣) مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا(٤) رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَكَّهُمْ بِهَا(٥). [٤٨٦٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعُوَّادِ أَنْ يُطَيِّبُوا نُفُوسَ(٦) الأَعِلاءِ(٧) عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ

الفعل **٦٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا(١٠) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ!» فَقَالَ: كَلا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُورِدُهُ الْقُبُورَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً»(١١). [٢٩٥٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْلَغ إِزَارِ الْمَرْءِ مِنْ بَدَنِهِ

الفعل **٦٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ،

---

(١) في (ي): «فبت ثم بت» بدل «ثم بت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) مسلم (١٧٥٥)، الجهاد والسير، باب: التمثيل وفداء المسلمين بالأسارى.
(٦) في (ب): «قلوب» بدل «نفوس»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) في (ي): «الأعداء» بدل «الأعلاء»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) البخاري (٥٣٣٨)، المرضى، باب: ما يقال للمريض وما يجيب.
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ[(٣)]»[(٤)]. [٥٤٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَهْمٌ

(الفعل) **٦٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ[(٦)]، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا[(٨)] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[(٩)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، فَقَالَ: «هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَا هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»[(١٠)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ وَالأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ؛ فَالطَّرِيقَانِ [ي/٦٧أ] جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، إِلا أَنَّ خَبَرَ الأَغَرِّ أَغْرَبُ، وَخَبَرُ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ أَشْهَرُ. [٥٤٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَابِسَ الإِزَارِ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

(الفعل) **٦٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[(١١)]: أَخْبَرَنَا[(١٢)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «بن اليمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) في (ي): «في الكعبين الإزار» بدل «للإزار في الكعبين»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «العبدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) «الثوري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِزْرَةُ(٢) الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ**»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٣)، «**وَلَا(٤) يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»(٥). [٥٤٤٧]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

(الفعل) **٦٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ(٨): ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [٦٣٢٢]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾

(الفعل) **٦٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَافِعٌ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ رَافِعٍ(١٢) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُمَا:

أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي عَهْدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ(١٣): فَاسْتَكْتَبَتْنِي

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «إزارة» بدل «إزرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ي): «مرار» بدل «مرات»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ١٢١ (٦٢٨٨).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٤٢٦ (١٧٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب) و(ي): «نافع» بدل «رافع»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَفْصَةُ مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلا تَكْتُبْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي[(١)] بِهَا، فَأَمْلِهَا[(٢)] عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: [ي/٦٧ب] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، جِئْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا، فَقَالَتْ لِي[(٣)]: اكْتُبْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ[(٤)] الْعَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ[(٥)]. [٦٣٢٣]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾

[الفعل] **٦٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَعَرَفَ مُحَمَّداً ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ[(٧)] قَوْلُهُ[(٨)] جَلَّ وَعَلا[(٩)]: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. [٦٣٢٤]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «لَو شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْه أَجْراً»

[الفعل] **٦٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو[(١١)] بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) في (ي): «يأتيني» بدل «تأتيني»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «فأمليها» بدل «فأملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) «لي» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(٤) في موارد الظمآن: «صلاة» بدل «وصلاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٦٨ (١٤٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٣٨.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «فلذلك» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) البخاري (٤٤٢٢)، التفسير، باب: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾.
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً»، مُدْغَمَةً(٢)(٣). [٦٣٢٥]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾

الفعل ٦٤٧٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾؛ سَأَلْتُكَ هَمَزَ، ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦](٤). [٦٣٢٦]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

الفعل ٦٤٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ(٥): ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]. [٦٣٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٤٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ: كَيْفَ تَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، دَالاً أَوْ ذَالاً؟ فَقَالَ: بَلْ دَالاً، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، دَالاً(٦). [٦٣٢٨]

---

(١) من هنا إلى الحديث في النوع التاسع: «ذكر تخيير الله جل وعلا أصحاب رسول الله يوم بدر بين الفداء والقتل» سقطت من (ي).

(٢) «مدغمة» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام.

(٤) البخاري (٣٢١٩)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

(٥) البخاري (٣١٦٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ﴾.

(٦) مسلم (٨٢٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات.

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»

[الفعل] **٦٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ[٤]. [٦٣٢٩]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾

[الفعل] **٦٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ:

قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأُخْبِرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَيُّكُم يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ؟ قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا نَقْرَأُ. قَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ قَالَ: فَأَشَارَ أَصْحَابِي إِلَيَّ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَحَفِظْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾؟ [الليل: ١] قُلْتُ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ وَ﴿الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾. فَقَالَ: أَنْتَ حَفِظْتَهَا مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي لا إِلهَ غَيْرُهُ هَكَذَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَؤُلاءِ يُرِيدُونَ وَاللهِ لا أُتَابِعُهُمْ أَبداً[٥]. [٦٣٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَعْمَشِ

[الفعل] **٦٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ:

ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٦ (١٧٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٥ (١٤٧٧).
(٥) مسلم (٨٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات.

جَلِيساً صَالِحاً! فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، حُذَيْفَةُ؟ أَلَيْسَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَادِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؟ وَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾؟ فَقُلْتُ: وَ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾. قَالَ: فَمَا زَالَ هَؤُلاءِ كَادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]. [٦٣٣١]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ ۝٣﴾ [الهمزة: ٣]

الفعل ٦٤٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ الذِّمَارِيُّ[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «**يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ**»[(٦)]. [٦٣٣٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾

الفعل ٦٤٨٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ[(٧)]. [٢٧٦٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

الفعل ٦٤٨٦ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) البخاري (٣٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة ﵄.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٩ (١٧٧٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «بن حبيب قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «الرمادي» بدل «الذماري»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨٨ (١٤٨٤).
(٧) البخاري (١٠٢٣)، سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلا يُنْزِلُ الْمَاءَ، قَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً(١). [١١٨٦]

ذِكْرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَ مَا وَصَفْنَاهُ

الفعل **٦٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلا يُنْزِلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً(٢). [١١٨٥]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٤٢٤ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/ ٢٦٠.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٤٢٤ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/ ٢٦٠.

النَّوْعُ التَّاسِعُ

أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا لأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

الفعل **٦٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبَّهُ: «**اللَّهُمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ!**» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا مَادّاً يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾**﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشُدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ! إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ سَوْطٍ، فَاخْضَرَّ ذَاكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ**». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللهُ أَنْ

يَهْدِيَهُمْ إِلَى الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!**» قُلْتُ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَنِي مِنْ فُلانٍ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، نَسِيبٍ كَانَ لِعُمَرَ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ**»[1]. [٤٧٩٣]

ذِكْرُ مُبَادَرَةِ الأَنْصَارِ فِي الإِعْطَاءِ لِمُفَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

[الفعل] **٦٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ! فَقَالَ ﷺ: «**لَا وَاللهِ، لَا تَذَرُونَ دِرْهَماً**»[2]. [٤٧٩٤]

ذِكْرُ تَخْيِيرِ اللهِ[3] جَلَّ وَعَلا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ

[الفعل] **٦٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْحَافِظُ[4] بِدِمَشْقَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ

---

(١) مسلم (١٧٦٣)، الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(٢) البخاري (٢٤٠٠)، العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا.

(٣) «ذكر تخيير الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الحافظ» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٤١١ (١٦٩٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

مُوسَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ[(٣)] زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ[(٤)]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ:

أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ[(٥)] ﷺ فَقَالَ لَهُ[(٦)]: خَيِّرْهُمْ، - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ﷺ[(٧)] - فِي الأَسَارَى إِنْ شَاؤُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاؤُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ. قَالُوا: الفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ[(٨)]. [٤٧٩٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ [ي/٦٨أ] كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سَوَاءً

الفعل **٦٤٩١ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١٠)] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ[(١١)] عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلا مُؤْمِنٌ[(١٢)]. [٤٧٩٦]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ

الفعل **٦٤٩٢ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٣) «يحيى بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «عكرمة» بدل «عبيدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٥) في (ب) و(ي): «عليه» بدل «على النبي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «ﷺ» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٣٧ (١٤١١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٤٨ - ٤٩.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) في (ي): «وعشر» بدل «عشر»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) البخاري (٣٧٤٢)، المغازي، باب: عدة أصحاب بدر.
(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٩٥ (١٢١٣)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمٍ[٥] لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ[٦] أَوْ لابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلاحَةً[٧]، لا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ وَقَفَتْ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مَا[٨] رَأَيْتُ! فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ[٩]: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتَ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ[١٠].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟»** فَقَالَتْ[١١]: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: **«أَتَزَوَّجُكِ، وَأَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ!»**[١٢] فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«قَدْ فَعَلْتُ!»** فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ [ي/٦٨ب] فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ[١٣]: فَلَقَدْ عَتَقَ بِتَزْوِيجِهِ مِائَةُ أَهْلِ[١٤] بَيْتٍ مِنْ بَنِي

(١) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «السهم» بدل «سهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) في موارد الظمآن: «الشماس» بدل «شماس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) «ملاحة» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «مثل ما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) «جويرية» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «فجئت أستعين رسول الله ﷺ» بدل «فجئت رسول الله ﷺ أستعينه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) في موارد الظمآن: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) «كتابتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قالت» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٤) في موارد الظمآن: «أعتق بتزويجها به كذا وكذا أهل» بدل «عتق بتزويجه مائة أهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ[١] أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا[٢]. [٤٠٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةٌ وَجَعَلَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِهَذِهِ دُونَ تِلْكَ

[الفعل] **٦٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي[٥] مِسْلاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ[٦]: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ[٧]. [٤٢١١]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ

[الفعل] **٦٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ[١٢]، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ**»[١٣]. [٤٢٠٥]

---

(١) «كانت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٠ (١٠٢٠).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «بن موسى قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) «يومين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٤٦٣)، الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها.
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣١٧ (١٣٠٥)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) «عن أيوب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٢ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٧٠.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ بِنَعْتِ مَا وَصَفْنَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِلأُخْرَى مِنْهُنَّ

[النص] **٦٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الطَّسْتِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ي/٦٩أ] يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَمَا تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟[(٣)] قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي[(٤)]. [٤٢٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلاقِ إِنْ أُرِيدَ بِهَا طَلاقٌ[(٥)] كَانَ طَلاقاً عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ

[النص] **٦٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ:

أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ!»**[(٩)].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، تَطْلِيقَةٌ. [٤٢٦٦]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «إذا استأذنك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٤٧٦)، الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.
(٥) في (ب): «الطلاق» بدل «طلاق»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٤٩٥٥)، الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهِجْرَانِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً

[الفعل] **٦٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ(٢) وَهْبٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا(٤): ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، حَتَّى حَجَّ، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ(٥) ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ لَهُمَا(٦): ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟

فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباً مِنْكَ [ي/٦٩ب] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ(٧): إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ(٨) مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى(٩) رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً. فَإِذَا نَزَلْتُ، جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ؛ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي يَوْماً(١٠)، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «ابن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «لهما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ب): «لهما الله» بدل «الله لهما»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «وهو» بدل «وهي»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «يوماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ!

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَتُغْضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(١)] وَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ، لا تَسْتَنْكِرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلا تُرَاجِعِينَهُ وَلا تَهْجُرِينَهُ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَضْوَأَ مِنْكِ[(٢)] وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ عِشَاءً[(٣)]، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ![(٤)] قُلْتُ[(٥)]: مَا هُوَ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا، بَلْ أَعْظَمُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ[(٦)]: خَابَتْ حَفْصَةُ [ي/١٧٠أ] وَخَسِرَتْ! قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ! قَالَ[(٧)]: فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ[(٨)] الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ اعْتَزَلَ فِيهَا. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا[(٩)] يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ أُحَذِّرُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكُونَ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ،

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «منك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) في (ب): «عشيا» بدل «عشاء»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «أمر عظيم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ي).

فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلامٍ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! قَالَ: فَدَخَلَ الْغُلامُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ[(١)].

فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ[(٢)] فَقُلْتُ لِلْغُلامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ[(٣)]: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً إِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ[(٤)]: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: لا.

فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ نِسَاءَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَصَخِبَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، وَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ[(٥)] إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ [ي/٧٠ب] يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ[(٦)]: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أُرِيد عَائِشَةَ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَسُّماً آخَرَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ. قَالَ:

---

(١) في (ي): «فسمت» بدل «فصمت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «فجئت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) في (ب): «ويهجرنه» بدل «وتهجره»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَرَجَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُو اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللهَ.

قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، ثُمَّ قَالَ: «**أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**». قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ!

فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَالَ: «**مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً!**» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ[2] تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً عَدَّهَا! فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً!**» وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعاً[3] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً[4]. [٤١٨٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ

[الفعل] **٦٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[7]، قَالَ:

لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، دَخَلْتُ [ي/٧١أ] الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ[8]

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «مضى» بدل «مضت»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «تسع» بدل «تسعاً»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) البخاري (٢٣٣٦)، المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها.
(٥) «الشيباني قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «يؤمرون» بدل «يؤمرن»، وما أثبتناه من (ي).

بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ: لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَةَ(١) أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ(٢) أَنْ تُؤْذِينَ اللهَ وَرَسُولَهُ! قَالَتْ: مَالِي وَمَالَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعيبتِكَ! فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي اللهَ وَرَسُولَهُ!(٣) وَلَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ، وَلَوْلا أَنَا لَطَلَّقَكِ! فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ.

فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلامٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدٍ عَلَى أُسْكُفَّةِ(٤) الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ(٥): يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَنَظَرَ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى(٦) رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَإِنِّي أَظُنُّ رَسُولَ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ.

قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوَ الصَّاعِ وَمِثْلُهَا قَرَظٌ فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: الأَفِيقُ، الإِهَابُ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ [ي/٧١ب] شَعْرُهُ وَلَمْ يُدْبَغْ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!»** قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي

---

(١) في (ب): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «لقد بلغ لقد بلغ من شأنك» بدل «لقد بلغ من شأنك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي الله ورسوله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «سكفة» بدل «أسكفة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «فقلت» بدل «فناديت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «لي على» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لا أَرَى[(١)] فِيهَا إلا مَا أَرَى[(٢)]؛ وَذَاكَ[(٣)] قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ!

قَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**» قُلْتُ: بَلَى. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ مَعَكَ. وَقَلَّمَا[(٤)] تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ الله بِكَلامٍ إلا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ الله يُصَدِّقُ قَوْلِي، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ... وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾، الآيَةَ [التحريم: ٤، ٥][(٥)]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُنَّ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ**».

فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَّرَ[(٦)]، فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً، فَنَزَلَ نَبِيُّ الله[(٧)] ﷺ وَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ[(٨)]، وَنَزَلَ كَمَا يَمْشِي عَلَى الأرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّق النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ! وَنَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [ي/ ١٧٢أ] ﴿مِنْهُمْ﴾. فَكُنْتُ أَنَا

---

(١) في (ب): «ولا أرى» بدل «لا أرى»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «لا أرى فيها لا أرى فيها إلا ما أرى» بدل «لا أرى فيها إلا ما أرى»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «وقل لما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «وجبريل وصالح المؤمنين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) في (ي): «كثر» بدل «كشر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «بالجذع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الَّذِي[(١)] اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ[(٢)]. [٤١٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيَّرَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ اخْتَارَتِ اللهَ جَلَّ وَعَلا وَصَفِيَّهُ ﷺ

الفعل ٦٤٩٩ - **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، حَتَّى[(٦)] حَجَّ عُمَرُ فَحَجَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ لِيَتَوَضَّأَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ[(٧)] ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟

فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! ثُمَّ قَالَ: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ أَنْشَأَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَاهُمْ قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الْعَوَالِي. قَالَ: فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ[(٨)]، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ،

---

(١) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «لتراجعنه» بدل «ليراجعنه»، وما أثبتناه من (ي).

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا[١] الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!

قَالَ: قُلْتُ[٢]: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ [ي/٧٢ب] وَخسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ[٣] ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! لا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِينِي[٤] مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأنْصَارِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ[٥] تَنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا.

قَالَ: فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْماً، ثُمَّ أَتَانِي، فَضَرَبَ عَلَى بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! فَقُلْتُ: مَاذَا، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ نِسَاءَهُ! فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً!

فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لا أَدْرِي هُوَ ذَا هُوَ مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ! قَالَ: فَأَتَيْتُ غُلاماً لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ الْغُلامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ وَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمِنْبَرِ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ: فَجَلَسْتُ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الْغُلامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ

---

(١) في (ي): «إحداهن» بدل «إحدانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قد قلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «وسليني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «غسانا» بدل «غسان»، وما أثبتناه من (ي).

إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الْغُلامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ[١]: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَسَكَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي، وَيَقُولُ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ.

فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «**لا**». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!

قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ!

قَالَ[٢]: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً[٣] يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلا[٤] أَهَبَةً[٥] ثَلاثَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُو اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لا يَعْبُدُونَهُ! قَالَ[٦]: فَاسْتَوَى

---

(١) «قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) من «وكان لي جار من الأنصار» إلى هنا سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «شيئ» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «إلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أهب» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جَالِساً، ثُمَّ قَالَ(١): «**أَوَفِي**(٢) **شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا!**» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِي(٤). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ! فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا أُرِيدُ أَنْ تَعْجَلِي**(٥) **فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: [ي/٧٣أ] قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ!(٦). [٤٢٦٨]

ذِكْرُ جَوَازِ قَبُولِ الْمَرْءِ الَّذِي لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْهَدِيَّةَ(٧) مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ(٨) بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ

[الفعل] **٦٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ(٩) الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ

(١) في (ب): «وقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ب): «أفي» بدل «أوفي»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) في (ي): «وأخبرني عن عروة» بدل «فأخبرني عروة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «فرآني» بدل «بدأ بي»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ي): «تستعجلي» بدل «تعجلي»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.
(٧) في (ي): «الهدية الهبة» بدل «الهدية»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ي): «ممن تصدق عليه ممن تصدق عليه» بدل «ممن تصدق عليه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن ٢٩٥ (١٢١٢): «عمر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

الْمُنْتَصِرِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الأَنْصَارِ لِتَعْتِقَهَا. وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا أَنْ تَجْعَلَ[(٣)] لَهُمْ وَلاءَهَا، فَشَرَطَتْ ذَلِكَ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ[(٤)] ﷺ: **«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ[(٥)]: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»**. وَكَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، فَفَارَقَتْهُ. وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَفِيهِ رِجْلُ شَاةٍ، أَوْ يَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٦)] ﷺ لِعَائِشَةَ: **«أَلا تَطْبُخُوا لَنَا هَذَا اللَّحْمَ!»** فَقَالَتْ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: **«اطْبُخُوا فَهُوَ لَهَا[(٧)] صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**[(٨)]. [٥١٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ لَهَا الْخِيَارُ[(٩)] فِي فِرَاقِهِ أَوِ الْكَوْنِ مَعَهُ

الفعل **٦٥٠١ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النِّيلِيُّ إِمْلاءً مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا. فَقَالَ ﷺ: **«أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»**. قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُول اللهِ ﷺ، [ي/

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «يجعل» بدل «تجعل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٤) «النبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) «النبي ﷺ إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر فقال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٦) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (ب): «عليها» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٨٩ (١٠١٩).
(٩) في (ي): «لها الخيار لها الخيار» بدل «لها الخيار»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

٧٣ب] فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً(١). [٤٢٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً لا حُرّاً وَأَنَّ الأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرّاً

[الفعل] **٦٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعَةِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لا، إِلا أَنْ(٤) يَشَاؤُوا أَنْ(٥) أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ الْوَلاءُ لِي. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ، فَكَلَّمَتْ بِذَلِكَ أَهْلَهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ. فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا. فَقَالَتْ: لاهَا الله إِذاً(٦) إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لِي! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا هَذَا؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُنِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لا(٧)، إِلا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ(٨) الْوَلاءُ لِي.

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ابْتَاعِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. ثُمَّ قَامَ(٩) ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ**

---

(١) البخاري (٦٣٧٢)، الفرائض، باب: ميراث السائبة.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «إن» بدل «إلا أن»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ي): «إلا أن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «إذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «لا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «فيكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ي): «قال» بدل «قام»، وما أثبتناه من (ب).

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، يَقُولُونَ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي؛ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ(١) زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْداً، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرّاً مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢) مِنْ زَوْجِهَا(٣). [٤٢٧٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً لا حُرّاً

الفعل ٦٥٠٣ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ [ي/٧٤أ] بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً**». فَقَالَ لَهَا ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ!**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**». قَالَتْ: فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ(٦). [٤٢٧٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ

الفعل ٦٥٠٤ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ(٨) الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ:

---

(١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٤٢٤)، العتق، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٤٩٧٩)، الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٦٣ (٢٢٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «حدثنا» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ جُلَيْبِيباً كَانَ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ[١] إِلَيْهِنَّ. قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ! قَالَ: فَكَانَ[٢] أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِرَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**يَا فُلَانُ**[٥]**، زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ!**» قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا!**» قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: «**لِجُلَيْبِيبٍ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا. فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ[٦] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ![٧] قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ.

قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا! قَالَتْ: فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ! قَالَتْ: حَلْقَى[٨] أَلِجُلَيْبِيبٍ![٩] قَالَتْ: لا، لَعَمْرُ[١٠] اللهِ[١١]، لا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيباً! فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتِ [ي/٧٤ب] الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لأَبِيهَا[١٢]: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالا: رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي! فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيباً.

قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ[١٣] إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا

---

(١) في (ب): «ويحدث» وفي موارد الظمآن: «وكان يتحدث» بدل «ويتحدث»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٤) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «يا فلان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٦) «إن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٧) «يخطب ابنتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «خلا» بدل «حلقى»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «لجليب» بدل «ألجليبيب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) في (ب): «نعم» بدل «لعمر»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(١١) في (ي): «والله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٢) في (ب): «لأمها» بدل «لأبيها»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(١٣) في (ي): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

بِهِ رَسُولُ الله ﷺ؟[(١)] قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صُبَّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا**[(٢)] **صَبّاً، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَمَا**[(٣)] **كَدّاً!**» قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. فَبَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزَاتِهِ[(٤)]، قَالَ: «**هَلْ**[(٥)] **تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَفْقِدُ فُلاناً وَنَفْقِدُ فُلاناً. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا[(٦)]: لا. قَالَ[(٧)]: «**لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى**». فَوَجَدَهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقَتَلَ**[(٨)] **سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ؟! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**»، يَقُولُهَا[(٩)] سَبْعاً. فَوَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلا سَاعِدَيْ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ.

قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أنفق مِنْهَا[(١٠)]. [٤٠٣٥]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الإِقْرَاعِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفَراً

الفعل **٦٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(١١)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(١٢)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ

---

(١) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «عليها» بدل «عليهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) في موارد الظمآن: «عيشها» بدل «عيشهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٤) في (ب): «غزاة» بدل «غزاته»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٥) «هل» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(٦) «نفقد فلاناً ونفقد فلاناً ثم قال ﷺ: **هل تفقدون من أحد** قالوا» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ي): «قتل» بدل «أقتل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في (ي): «يقوله» بدل «يقولها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٨٩ (١٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٧٣.
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ؛ وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً[١] مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَسَدَّ[٢] اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ الحَدِيثَ الَّذِي[٣] حَدَّثَنِي بِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً؛ ذَكَرُوا:

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ [ي/١٧٥] ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ[٤]: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ بِالرَّحِيلِ لَيْلَةً. فَقُمْتُ فِي الرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ.

فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، رَجَعْتُ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدْ وَقَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، وَرَحَلُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ. فَرَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ.

فَلَمَّا بَعَثُوا وَسَارَ الْجَيْشُ، وَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعِي وَلا مُجِيبٌ. فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنِي[٥]، فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ عَرَّسَ، فَأَدْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ.

فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللهِ مَا كَلَّمَنِي

(١) في (ب): «بطائفة» بدل «طائفة»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي): «واشتد» بدل «وأسد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «الذي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «عيني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

بِكَلِمَةٍ، وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً[١] غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ[٢] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَرَكِبْتُهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا[٣] مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ فِي شَأْنِي مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ [ي/٧٥ب] حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإفْكِ، وَلا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيبُنِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ لأَنِّي لا أَرَى مِنْهُ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ[٤] رَسُولُ الله ﷺ فَيَقُولُ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» فَيُرِيبُنِي ذَلِكَ.

وَلا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ مِنْ مَرَضِي، وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهِيَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلا نَخْرُجُ إلا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ أَنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأَوَلِ فِي التَّبَرُّزِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ قُرْبَ بُيُوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ[٥] بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ ابْنُ خَالَةِ[٦] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْنَا حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا لَنَأْتِيَ الْبَيْتَ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً! فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ[٧]، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ! قَالَتْ[٨]: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإفْكِ.

فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي وَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ،

---

(١) «ولا سمعت منه كلمة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «حين» هكذا في (ب) و(ي).
(٣) «بعدما نزلوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) «علي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «رهم بن عبد المطلب» بدل «رهم بن المطلب»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «ابن خالة» هكذا في (ب) و(ي).
(٧) في (ي): «هتاه» بدل «هنتاه»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي(١) أَنْ آتِي أَبَوَيَّ؟ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ. فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟(٢) قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِذَلِكَ؟! قَالَتْ: فَمَكَثْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ أُصْبِحُ وَأَبْكِي. [ي/١٧٦أ] وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا(٣)، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ؛ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: هُمْ أَهْلُكَ وَلا نَعْلَمُ إِلا خَيْراً.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٤) فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئاً يُرِيبُكِ؟**» قَالَتْ بَرِيرَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَدْخُلُ(٥) الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ(٦).

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ(٧)، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ مِنْهُ(٨) إِلَّا خَيْراً،**

---

(١) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «الناس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) في (ب): «فيدخل» بدل «فتدخل»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ب): «فيأكله» بدل «فتأكله»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «يا معشر المسلمين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب).

وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَقْتُلُهُ وَلا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ! فَقَامَ أُسَيْدُ[١] بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ! فَثَارَ الْحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ [ي/٧٦ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢] يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ[٣]: فَبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي إِذِ اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ مَعِيَ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى حَالِنَا ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ قَبْلَ يَوْمِي ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا كَانَ. وَلَبِثَ شَهْراً لا يُوحَى إِلَيْهِ.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي يَا عَائِشَةُ عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِالذَّنْبِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**». قَالَتْ[٤]: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي[٥] رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي[٦] مَا أَقُولُ

---

(١) في (ي): «سعد» بدل «أسيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) «عني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «لا أدري» بدل «ما أدري»، وما أثبتناه من (ي).

لِرَسُولِ الله ﷺ. وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ، إِنِّي وَالله لَقَدْ(١) عَرَفْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِذَاكَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَالله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَمْ تُصَدِّقُونِي؛ وَإِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ(٢)، وَالله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَالله لا أَجِدُ مَثَلِي وَمَثَلَكُمْ إِلا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا وَالله حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَإِنَّ الله جَلَّ وَعَلا يُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ(٣) لَمْ أَظُنَّ أَنَّ الله جَلَّ وَعَلا يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ [ي/١٧٧أ] فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الله جَلَّ وَعَلا فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ الله ﷺ فِي مَنَامِهِ رُؤْياً يُبَرِّئُنِي الله بِهَا.

قَالَتْ: فَوَالله مَا رَامَ رَسُولُ الله ﷺ مَجْلِسَهُ وَلا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِ(٤) ﷺ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَمَا وَاللهِ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ!**»(٥) فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ! فَقُلْتُ: والله لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلا الله الَّذِي هُوَ أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١ ـ ٢٢]، العَشْرُ الآيَاتِ؛ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَاتِ فِي بَرَاءَتِي.

وَكَان أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ، فَقَالَ: وَالله لا أُنْفِقُ عَلَيْهِ أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لِي! فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ

---

(١) في (ي): «قد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «بأمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «ولكني» بدل «ولكن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «على نبيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «فقد برأك الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

يُنْفِقُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَاللهِ لا أَنْزِعُهَا[١] مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ[٢] زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي: «**مَا عَلِمْتِ وَمَا رَأَيْتِ؟**» فَقَالَتْ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي مَا عَلِمْتُ إِلا خَيْراً. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ[٣].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا[٤] انْتَهَى إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ. [٤٢١٢]

ذِكْرُ جَوَازِ لُعَبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ بِاللُّعَبِ[٥]

[الفعل] **٦٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا [ي/٧٧ب] سُرَيْجُ[٧] بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ[٩] أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكُنَّ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ[١٠] ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[١١] إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِي[١٢]. [٥٨٦٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مُؤَاكَلَتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالانْفِرَادِ بِهِ

[الفعل] **٦٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ،

---

(١) في (ب): «أفرغها» بدل «أنزعها»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي): «يسأل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً.
(٤) في (ي): «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «باللعب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «كنت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) في (ي): «يسريهن» بدل «يسربهن»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) البخاري (٥٧٧٩)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس.
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لآتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالإِنَاءِ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ(٣) مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ، وَإِنْ كُنْتُ لآخُذُ الْعَرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَآكُلُهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ(٤) فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٥). [٤١٨١]

ذِكْرُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمَ مِنَ الْوَرِقِ يُرِيدُ بِهِ لُبْسَهُ

الفعل ٦٥٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(٨). [٥٤٩٠]

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ الَّذِي رَمَى بِهِ

الفعل ٦٥٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَلَبِسَهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ،

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «فيشرب» بدل «فأشرب»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «وإن كنت لآخذ العرق من اللحم فآكله فيأخذه فيضع فاه موضع في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٠٩٣)، اللباس والزينة، باب: طرح الخواتم.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً**»، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ [ي/١٧٨أ] خَوَاتِيمَهُمْ(١). [٥٤٩١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٥١٠ ـ أَخْبَرَنَاهُ** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ(٦)، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ يَوْماً خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، فَاضْطَرَبَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً**»(٧). [٥٤٩٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ﷺ خَاتَمَهُ ذَلِكَ

الفعل **٦٥١١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً(١٠)، فَلَبِسَهُ، وَقَالَ: شَغَلَنِي «**هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ**»، فَرَمَى(١١) بِهِ»(١٢). [٥٤٩٣]

---

(١) البخاري (٦٨٦٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ.
(٢) «الأزدي قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بن سعد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٢٠٩٣)، اللباس والزينة، باب: طرح الخواتيم.
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٥٣ (١٤٦٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «خاتماً» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «ثم رمى» بدل «فرمى»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥١ (١٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/ ١٨٩/ ١١٩٢.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْفَاصِلِ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الفصل **٦٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً**»؛ وَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ، فَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ»[٤]. [٥٤٩٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الخَاتَمَ بَعْدَ[٥] الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ فِي يَدِ الْخَلِيفَتَيْنِ[٦] بَعْدَهُ ﷺ

الفصل **٦٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا[٩] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ [ي/٧٨ب] ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً**». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ. وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ[١٠]. [٥٤٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً...
(٥) في (ي): «يعد» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «الخليفة» بدل «الخليفتين»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اتَّخَذَ الْمُصْطَفَى ﷺ الخَاتَمَ مِنْ فِضَّةٍ

الفعل **٦٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الأَعَاجِمِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا بِخَاتِمٍ فِيهِ نَقْشٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَاتِمِ فِضَّةٍ، فَنُقِشَ(٣) فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ(٤). [٦٣٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ نَقْشِ مَا وَصَفْنَا فِي خَاتَمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٦٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ(٨) بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ(٩). [٦٣٩٣]

ذِكْرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ(١٠) أُمَّتَهُ أَنْ يَنْقُشُوا نَقْشَ خَاتِمِهِ ﷺ

الفعل **٦٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «فنقص» بدل «فنقش»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٥٥٣٧)، اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء...
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «عروة» بدل «عزرة»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) البخاري (٢٩٣٩)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه.
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتِماً وَقَالَ: «**إِنَّا صَنَعْنَا حَلْقاً، وَنَقَّشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَيْهِ**(١)»(٢). [٥٤٩٨]

ذِكْرُ وَصْفِ خَاتِمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٦٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣) الأَزْدِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ(٦) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّه مِنْهُ(٧). [ي/٧٩أ] [٦٣٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَهُ خَاتِمَانِ لا خَاتِمٌ وَاحِدٌ

[الفعل] **٦٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتِمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فِي يَمِينِهِ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ بَاطِنَ كَفِّهِ(٨)(٩). [٦٣٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَخَتُّمَ الْمَرْءِ فِي يَسَارِهِ مِنَ السُّنَّةِ

[الفعل] **٦٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) في (ي): «أحدا عليه» بدل «أحد عليه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٩٢)، اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله.
(٣) في (ي): «محمد بن محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي): «المعتمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٥٥٣٢)، اللباس، باب: فص الخاتم.
(٨) «باطن كفه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٠٩٤)، اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي.
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِسَهُ فِي يَمِينِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ[1]. [٥٤٩٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَمِنَ ثَلْبَ النَّاسِ إِيَّاهُ

الفعل **٦٥٢٠ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[6]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ[7]. [٥٥٠١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[8] قَبْلُ[9]

الفعل **٦٥٢١ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[12] اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ. وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ النَّاسُ

---

(١) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ١٠٠ (٥٤٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣٠٣.
(٨) في (ي): «درناها» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «فيه» بدل «قبل»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَوَاتِيمَهُمْ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلا يَلْبَسُهُ[(١)]. [٥٥٠٠]

ذِكْرُ جَوَازِ زَجْرِ الْمَرْءِ [ي/٧٩ب] الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ دُونَ لِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَدٍّ

[الفعل] **٦٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَزَحْمُويَه، قَالا[(٣)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[(٥)]، قَالَ:

قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ[(٦)] ذَهَبٍ، فَقَرَعَ رَسُولُ اللهِ[(٧)] ﷺ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ[(٨)] ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ خَاتَمُكَ؟**» قَالَ[(٩)]: أَلْقَيْتُهُ. قَالَ: «**أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ[(١٠)] وَأَغْرَمْنَاكَ**»[(١١)].

□ قال أبو حاتم: النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ رُبَّمَا أَخْطَأَ عَلَى الزُّهْرِيِّ. [٣٠٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ[(١٢)] الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ

[الفعل] **٦٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ١٠٠ (٥٤٧٦).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٥٤ (١٤٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قالا» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «الخشني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٦) «من» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) في (ي): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن
(١٠) في (ي): «أوجعنا» بدل «أوجعناك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٢ (١٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٢٦، ١٢٧.
(١٢) في (ي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا(٢) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: **«وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ!»**(٣) فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَفَرَّقَهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسَ عَشَرَةَ، فَقَالَ: **«أَيْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ؟»** فَقَالَ(٤): هُوَ ذَا(٥). فَقَالَ: **«خُذْ هَذِهِ، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ!»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ! قَالَ: **«وَإِنْ كُنْتُ قَدْ(٦) حَلَفْتُ»**(٧). [٤٣٥١]

ذِكْرُ جَوَازِ عِيَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

الفعل **٦٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ غُلَاماً يَهُودِيّاً كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **«اذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ!»** فَأَتَوْهُ وَأَبُوهُ [ي/ ١٨٠أ] قَاعِدٌ عِنْدَ(٩) رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْفَعْ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: انْظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ! فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»**(١٠). [٢٩٦٠]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثنا عمر بن إبراهيم قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «أحملهم» بدل «أحملكم»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ب): «هو ذا هو» بدل «هو ذا»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) البخاري (٤١٢٤)، المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «على» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) البخاري (١٢٩٠)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِي سَفَرِهِ إِذَا صَعُبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشَقَّةُ

[الفصل] **٦٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ. قَالَ: فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ أَنْتَ[٣]. فَدَعَا بِقَدَحٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ. ثُمَّ شَرِبَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**». وَاجْتَمَعَ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا[٤]: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدِ اشْتَدَّ السَّفَرُ وَطَالَتِ الشُّقَّةُ[٥]. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ[٦] الْأَرْضَ وَتَخِفُّونَ لَهُ**». قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَخَفَفْنَا لَهُ[٧]. [٢٧٠٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لا يَدْخُلَ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا[٨]

[الفصل] **٦٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) في (ب): «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ب): «المشقة» بدل «الشقة»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ب): «علم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.
(٨) «جل وعلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ، يَعْنِي الكَعْبَةَ، لَمْ يَدْخُلْ، وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَبِأَيْدِيهِمُ[١] الأَزْلامُ. فَقَالَ: «**قَاتَلَهُمُ اللهُ**، [ي/٨٠ب] **وَاللهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ**»[٢]. [٥٨٦١]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمْكَنَهُ الله مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ[٣] أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرْصَةِ ثَلاثاً

الفعل **٦٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٦]، عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْماً أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً، أَوْ قَالَ: ثَلاثَ لَيَالٍ[٧]. [٤٧٧٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاسْتِمْطَارُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ[٨] يَجِيءُ فِي السَّنَةِ

الفعل **٦٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٩] مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مُطِرْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ لِلْمَطَرِ، قُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»[١١]. [٦١٣٥]

---

(١) في (ب): «بأيديهم» بدل «وبأيديهم»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) البخاري (٣١٧٤)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.
(٣) في (ي): «وأموالهم» بدل «أو أموالهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٥١ (٤٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤١٤.
(٨) في (ب): «مطر» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) «بن إبراهيم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (٨٩٨)، الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَسْبَابِهِمْ[(١)]

[الفعل] **٦٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ[(٢)] بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[(٣)]، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَازِلاً بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟[(٤)] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْشِرْ!»** فَقَالَ لَهُ[(٥)] الأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ الْبُشْرَى! قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى[(٦)] وَبِلالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: **«إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا!»** فَقَالا[(٧)]: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ[(٨)]: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: **«اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا أَوْ عَلَى[(٩)] نُحُورِكُمَا!»** فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ [ي/٨١أ] رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَنَادَتْهُمَا[(١٠)] أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلا لأُمِّكُمَا مِمَّا[(١١)] فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[(١٢)]. [٥٥٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأَشْيَاءَ النَّامِيَةَ الَّتِي لا رُوحَ فِيهَا تُسَبِّحُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً

[الفعل] **٦٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ،

---

(١) في (ب): «وأشباههم» بدل «وأسبابهم»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي): «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ي): «أبي برزة» بدل «أبي بردة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ي): «ما وعدتني يا محمد» بدل «يا محمد ما وعدتني»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «على أبي موسى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي): «فقلنا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) في (ب): «فنادتنا» بدل «فنادتهما»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «مما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٢) البخاري (٤٠٧٣)، المغازي، باب: غزوة الطائف.
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٤ (١٤٠)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فقَامَ، فقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ. فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ(٢): **«مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟»** قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: **«هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَاباً شَدِيداً فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ»**. قُلْنَا: فِيمَ(٣) ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: **«كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ»**. فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا(٤) ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا(٥) رَطْبَتَيْنِ»**(٦). [٨٢٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ(٧) سَوَاءً كَانَ مِلْءَ الْفَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ

الفعل **١٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو(١٢) الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي(١٣) طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «مم» بدل «فيم»، وما أثبتناه من (ي). وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «ينفعهم» بدل «ينفعهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٥) في (ب) و(ي): «ما داما» بدل «ما دامتا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٢ (١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٧) «الطهارة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٢٧ (٩٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٢) في (ب): «عمرو» وفي (ي): «ابن عمرو» بدل «أبا عمرو»، وما أثبتناه من (ي).
(١٣) «أبي» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).

أَنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ[٢]، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءاً[٣]. [١٠٩٧]

ذِكْرُ الْجَوَازِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَاتِبَ لِنَفْسِهِ[٤] لِمَا يَعْتَرِضُهُ مِنْ أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الأَسْبَابِ [ي/٨١ب]

[النص] **٦٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٥] بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيَّ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي[١٠] فَقَالَ لِي: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ[١١] فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ لا يُوعَى؛ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ[١٢]: فَقُلْتُ[١٣]: كَيْفَ نَفْعَلُ[١٤] شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي بِذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ

---

(١) «أبا الدرداء حدثه أن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «فذكرت ذلك له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٨٦ (٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ٢٠٦٠.
(٤) «لنفسه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن يحيى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «جاءني» بدل «أتاني»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «بالقراء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ي).
(١٤) في (ب): «تفعل» بدل «نفعل»، وما أثبتناه من (ي).

صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ[١] وَعُمَرُ جَالِسٌ عِنْدَهُ لا يَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ![٢] قَالَ[٣]: قَالَ زَيْدٌ: فَوَالله لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ[٤] عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ! قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: هُوَ وَالله خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَالَ[٥]: فَقُمْتُ أَتَتَبَّعُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[٦] الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٢٨]. وَكَانَتِ[٧] الصُّحُفُ الَّتِي جَمَعْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ[٨] عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [ي/ ٨٢أ]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِغَزْوَةِ أَذْرَبِيْجَانَ وَأَرْمِينِيَّةَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، فَتَذَاكَرُوا الْقُرْآنَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. قَالَ: فَرَكِبَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ لَمَّا رَأَى اخْتِلافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ حَتَّى إِنِّي وَالله لأَخْشَى[٩] أَنْ

---

(١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «واجمعه» بدل «فاجمعه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «بأثقل» بدل «أثقل»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بن ثابت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) في (ي): «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «عند عمر حتى توفاه الله ثم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «أخشى» بدل «لأخشى»، وما أثبتناه من (ب).

يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى(١) مِنَ الاخْتِلافِ. فَفَزِعَ لِذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(٢) رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ(٣) فَزَعاً شَدِيداً، وَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَاسْتَخْرَجَ الصُّحُفَ الَّذِي(٤) كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمَرَ زَيْداً بِجَمْعِهَا، وَنَسَخَ(٥) مِنْهَا الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَرْوَانُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَسَأَلَهَا(٦) عَنِ الصُّحُفِ لِيُمَزِّقَهَا، وَخَشِيَ أَنْ يُخَالِفَ بَعْضَ الْعَامِ بَعْضاً، فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِعَزِيمَةٍ لِيُرْسِلَ بِهَا، فَسَاعَةَ(٧) رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةِ حَفْصَةَ أَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَرَقَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلافٌ لِمَا نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(٨) رضي الله عنه(٩). [٤٥٠٧]

---

(١) «والنصارى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «الذي» هكذا في (ب) و(ي).
(٥) في (ب): «فنسخ» بدل «ونسخ»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ب): «يسألها» بدل «فسألها»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) في (ي): «فساعت» بدل «فساعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) البخاري (٤٧٠٣)، فضائل القرآن، باب: كاتب النبي ﷺ؛ (٤٤٠٢)، التفسير، باب: قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه؛ (٤٧٠٢)، فضائل القرآن، باب: جمع القرآن. انظر التعليقات الحسان للألباني ٦/ ٤٧٥ (٤٤٨٩).

النَّوْعُ الْعَاشِرُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا رَسُولُ الله[1] ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

الفعل **٦٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي رَسُولُ الله[4] ﷺ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا، وَأَشَارَتْ إِلَى [ي/٨٢ب] إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ[5]. [٥٥٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لا يَجِبُ مِنْ لَمْسِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

الفعل **٦٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ[6] بِبُسْتَ[7]، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي[9] الإِنَاءِ الْوَاحِدِ[10]. [١١٠٨]

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى.
(٦) «بن إسماعيل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «ببست» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: قدر المستحق من الماء في غسل الجنابة.

ذِكْرُ جَوَازِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ مَوْضِعِ الإِزَارِ مِنْهَا[١]

[الفعل] **٦٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أُمِّهِ صفيَّةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ[٤]. [١٣٦٦]

ذِكْرُ جَوَازِ إِمَامَةِ الأَعْمَى بِالْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُمَاةً

[الفعل] **٦٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[٨]. [٢١٣٤]

ذِكْرُ جَوَازِ صَلاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْخُمْرَةِ

[الفعل] **٦٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ مُزَاحِمٍ[٩]، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ[١٠]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[١١]. [٢٣١٠]

---

(١) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٩٣)، الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٠٩ (٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٣ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٠٨.
(٩) «منصور بن مزاحم» هكذا في (ب) و(ي)، انظر: الثقات لابن حبان ٩/١٧٣ (١٥٨٣٥): منصور بن أبي مزاحم.
(١٠) «عن سماك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٣٧٤)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الخمرة.

ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله[١] وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ النَّاسِ

الفعل **٦٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرغُ مِنَ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** [ي/١٨٣أ] **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ؛ اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً**[٣] **وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ!**» ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ[٤]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [١٩٧٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

الفعل **٦٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«**اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ، فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّي، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثَقاً تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**»[٩]. [٢٣٤٩]

---

(١) لفظة «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «ورعل» بدل «ورعلاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٦٧٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (١١٥٢)، العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُلامَسَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لا تُوجِبُ وُضُوءاً(١)

٦٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا(٣). [١١٠٩]

ذِكْرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ(٤) فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

٦٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ(٩). [٢٨٢٥]

ذِكْرُ جَوَازِ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمُحْرِمِ لِعِلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ(١٠)

٦٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ [ي/٨٣ب] بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) في (ب): «الوضوء» بدل «وضوءاً»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٥٤٣)، المساجد.
(٤) في (ب): «الرواحل» بدل «الراحلة»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٥١ (٥٧٥)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٧٢ (٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦٨.
(١٠) في (ي): «يعترضه» بدل «تعترضه»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ي): «عن» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَذًى كَانَ بِرَأْسِهِ[(١)]. [٣٩٥٠]

ذِكْرُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِماً

الفعل **٦٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٢)] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ[(٣)]. [٣٥٣٧]

ذِكْرُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي[(٤)] شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

الفعل **٦٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ[(٦)]. [٣٥٦٣]

ذِكْرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ قُرَى الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ مَعَ إِبَاحَةِ[(٧)] قُفُولِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ

الفعل **٦٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٣٧٤)، الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.
(٤) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١١١٣)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...
(٧) «إباحة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ!**» فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَداً**». فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]. [٤٧٧٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الإِسْرَافِ

[الفصل] **٦٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ[(٤)] بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ [ي/١٨٤أ] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الأَضُبِّ تَقَذُّراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُؤْكَلْ عَلَيْهَا[(٥)]. [٥٢٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُجْرَةَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

[الفصل] **٦٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٨)]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ[(٩)]. [٥١٥٠]

---

(١) البخاري (٥٧٣٦)، الأدب، باب: التبسم والضحك.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢٤٣٦)، الهبة، باب: قبول الهدية.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٥٣٦٧)، الطب، باب: السعوط.

ذِكْرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْءِ الْحَيَوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْخُذُ أَقَلَّ فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطِي

الفعل **٦٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ(١) الله ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ!**» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ(٢). [٥٠٢٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ

الفعل **٦٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ(٥) يَحْيَى، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ(٦)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى(٧) أَقْبَلَ(٨) عَلَى الْحَائِطِ(٩)، فَوَضَعَ(١٠) رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ(١١). [١٣١٦]

---

(١) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) مسلم (١٦٠٢)، المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً.
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٧٤ (١٩١)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «جمل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «حتى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «وأقبل» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) في موارد الظمآن: «الجدار» بدل «الحائط»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) في (ي): «وضع» بدل «فوضع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٧ (١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٥٧.

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ

[الفعل] ٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا[١] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، [ي/٨٤ب] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً[٤]. [٤٢٧٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِلَفْظَةٍ تُؤَدِّي إِلَى رِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: بِعْتُ، وَلا الْمُشْتَرِي[٥]: اشْتَرَيْتُ

[الفعل] ٦٥٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً دُونَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا!**» قُلْتُ: لا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: فَقَالَ: «**لَا، بِعْنِيهِ!**» قُلْتُ: لا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**لَا، بِعْنِيهِ!**» قُلْتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ ﷺ: «**قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**». قَالَ[٨]: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبِلالٍ[٩]: «**أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ!**» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطاً. قَالَ: فَقُلْتُ: لا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ[١٠]. [٤٩١١]

---

(١) في (ي) وموارد الظمآن ٣٢٠ (١٣١٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «الهمداني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٧ (١٠٩٩).
(٥) في (ي): «والمشتري» بدل «ولا المشتري»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) «لبلال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٧١٥)، المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامُ الأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا[1] بَالِغِينَ

الفعل **٦٥٥٢ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ[4] النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكُنَّ أُمَّهَاتِي يُحَرِّضْنَنِي[5] عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ[6]: فَخَدِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً[7]. قَالَ: وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ. لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ: وَكَانَ [ي/١٨٥أ] أَوَّلُ[8] مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ الله ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا.

فَمَشَى رَسُولُ الله ﷺ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ وَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ[9] رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ[10] حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ[11]، فَإِذَا هُمْ قَدْ

(١) في (ب): «يكونا» بدل «يكونوا»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «فقدم» بدل «مقدم»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ي): «يحرضني» بدل «يحرضنني»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «سنة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «أول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «ورجع» بدل «فرجع»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ي): «دخل» بدل «بلغ عتبة»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

خَرَجُوا، فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ(١). [٥١٤٥]

ذِكْرُ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ بَنَى بِهَا

الفعل ٦٥٥٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٣)، قَالَ:

أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ. فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُ(٤) عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ. فَلَمَّا انْتَهَى(٥) إِلَى الْبَيْتِ إِذَا رَجُلانِ يَذْكُرَانِ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا وَلَّى رَاجِعاً، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ(٦). [٤٠٦٢]

---

(١) البخاري (٥٨٨٤)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) في (ب): «فسلم» بدل «يسلم»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «انتهينا» بدل «انتهى»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٤٥١٦)، التفسير، باب: قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا إن يؤذن لكم...

النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ

الأَفْعَالُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَتَبَايَنُوا عَنْهُ ﷺ(١) فِي تَفْصِيلِهَا.

٦٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ(٤) يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً**»(٥). [٣٩٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ [ي/٨٥ب] الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِناً فِي حَجَّتِهِ

٦٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ(٩)(١٠). [٣٩٣١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَاهُ(١١) كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٦٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ(١٢)، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) مسلم (١٢٥١)، الحج، باب: إهلال النبي ﷺ.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «معه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٥٦.
(١١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) «ببيت المقدس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٢٤٥ (٩٨٩).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ[٢]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

إِنَّا عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَالَ: «**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً!**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٣]. [٣٩٣٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[٦]: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ**». قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَهِلَ أَنَسٌ، أَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ. قَالَ: فَذَكَرْتُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا يَحْسَبُ ابْنُ عُمَرَ إِلا أَنَّا صِبْيَانٌ[٧]. [٣٩٣٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، [ي/١٨٦أ] عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «العزيز» بدل «الواحد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٧٥.
(٤) «الشيباني قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٢٣٢)، الحج، باب: الإفراد والقران بالحج والعمرة.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[١]. [٣٩٣٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

الفعل **٦٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[٥]. [٣٩٣٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللُّقَطَةَ تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]

الفعل **٦٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[٩]. [٣٩٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الفعل **٦٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.
(٦) «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللقطة تفرد بها القاسم بن محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «بن الزبير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ(٢) بْنُ دُرَيْكٍ:

أَنَّ مُطَرِّفاً عَادَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، فَإِنْ بَرِئْتُ مِنْ وَجَعِي، فَلا تُحَدِّثْ بِهِ، وَإِنْ(٣) مَضَيْتُ لِشَأْنِي فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ بَدَا لَكَ: إِنَّا اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ(٤) يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ﷺ، رَأَى رَجُلٌ رَأْيَهُ(٥). [٣٩٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الاسْتِمْتَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ

(الفعل) **٦٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ يَحْيَى(٧) بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا(٩) شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ(١٠): قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:

أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، [ي/٨٦ب] وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ أَوْ رُفِعَ عَنِّي، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ رَجَعَ إِلَيَّ(١١). [٣٩٣٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

(الفعل) **٦٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «حالك» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «ولو» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ي): «ولم» بدل «ثم لم»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/١١٣ (٣٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح ابن ماجة للألباني، ٢٩٧٨.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي): «بحر» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٢٢٦)، الحج، باب: جواز التمتع.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ[١] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَدْ[٢] صَنَعَهَا[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[٤]. [٣٩٣٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[٥] عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

الفعل **٦٥٦٤ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُنَا بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرٍ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَار الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ[٨] هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ[٩]. [٣٩٤٠]

---

(١) في (ب): «كان» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «شفعها» بدل «صنعها»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٩ (١١٩).
(٥) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «النكاح» بدل «نكاح»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) مسلم (١٢١٧)، الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدِ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ

[القول] **٦٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [ي/٨٧أ] بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الصُّبَيِّ[٣] بْنِ مَعْبَدٍ:

أَنَّهُ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[٤]. [٣٩١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ إِهْلَالِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ بِمَا أَهَلَّ بِهِ

[القول] **٦٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

كَثِيراً مَا كُنْتُ آتِي الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بْنَ مَعْبَدٍ[٦]، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ[٧] أَهْلِهِ! فَكَأَنَّمَا حُمِّلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا[٨] جَبَلٌ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِمِنًى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ مَرَّتَيْنِ[٩]. [٣٩١١]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٤٥ (٩٨٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «الضبي» بدل «الصبي»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٥ (٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٧٨.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بن معبد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) «لهذا أضل من بعير» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) في (ي): «بكلمتها» بدل «بكلمتهما»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٥ (٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٧٨.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى[1] أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً فِي حَجَّتِهِ

الفعل **٦٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[4]، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَجَّتِهِ وَهُوَ غَضْبَانُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَغْضَبَكَ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ! فَقَالَ ﷺ: «**أَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا اشْتَرَيْتُهُ حَتَّى أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا**[5]»[6].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ ﷺ[7]: «**وَلَوْ**[8] **كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ** [ي/٨٧ب] **مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أَحِلَّ**»، أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً فِي حَجَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعاً لأَحَلَّ كَمَا[9] حَلُّوا، وَلَمْ يَتَلَهَّفْ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَأَمَّا الأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي التَّمَتُّعِ، فَإِنَّهَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الآمِرِ بِهِ[10]، كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ. فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ[11] ﷺ فِي التَّمَتُّعِ، وَقَالَ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ**

---

(١) «على» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «جرير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «حلو» بدل «حلوا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.
(٧) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «لو» بدل «ولو»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ي): «بما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَلْيَحِلَّ»، كَانَ فِيهِ إِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ لِمَنْ شَاءَ، فَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى سَبِيلِ الأَمْرِ بِهِ، لا أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعاً، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ حَيْثُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [٣٩٤١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً فِي حَجَّتِهِ

[الفعل] **٦٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». فَأَهَلَّ[٤] بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحَجَّةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، [ي/٨٨أ] فَأَرْدَفَهَا، فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ وَلا هَدْيٌ وَلا صَدَقَةٌ[٥]. [٣٩٤٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَإِيثَارِهِ[٦] عَلَى الْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ مَعاً

[الفعل] **٦٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «فأهل به» بدل «فأهل»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.
(٦) في (ب): «والإيثار» بدل «وإيثاره»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٤٥ (٩٨٧)، وأثبتناها من (ب).

الْمُثَنَّى(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ(٤):

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ بِالْحَجِّ أَمْ(٥) بِالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ(٦) أَنْ تَحُجَّ(٧). فَذَهَبْتُ إِلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي(٨) مِثْلَ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ(٩) بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ**»(١٠). [٣٩٢٢]

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْياً أَنْ يَحِلُّوا

[الفعل] **٦٥٧٠ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(١٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ(١٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ(١٤) يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ

---

(١) في (ب): «أنس» بدل «المثنى»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «الجوني» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) في (ب) و(ي): «فبعد» بدل «بعد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) «وإن شئت بعد أن تحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «فليهلل» بدل «فليهل»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٦ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٩.
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ي).

أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ(١). [٣٩٢٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ مَنْ أَهَلَّ بِهَا وَقَدْ(٢) سَاقَ الْهَدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ

[الفعل] **٦٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [ي/٨٨ب] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ سَاقَ هَدْياً، فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**». قَالَتْ: فَحُضْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي حَجَّتِي؟ فَقَالَ(٦): «**امْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ!**» قَالَتْ: فَحَجَجْتُ، فَبَعَثَ مَعِي رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْمَرَنِي مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي تَرَكْتُهَا(٧). [٣٩٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

[الفعل] **٦٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٨) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) البخاري (١٤٨١)، الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء.
(٢) في (ب): «ومن» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الحج.
(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ[(١)] بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ[(٢)] بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً!**» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ!**» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ[(٣)] الْحَجَّ[(٤)] أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**».

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى بِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَجَمَعُوا الْحَجَّ [ي/١٨٩أ] وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً[(٥)]. [٣٩١٧]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ بَعْدَ تَقْدِمَتِهِمُ الإِهْلالَ بِعُمْرَةٍ

الفعل ٦٥٧٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحَرَمِ الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ[(٨)] ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا!**» قَالَتْ:

---

(١) في (ب): «فأهللنا» بدل «فأهللت»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ب): «فليهلل» بدل «فليهل»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) في (ب): «قضينا» بدل «قضيت»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «الحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «النبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ[١] مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ[٢]: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: **«مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟!»** قَالَتْ[٣]: قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: **«وَمَا شَأْنُكِ؟»** قَالَتْ: لا أُصَلِّي! قَالَ: **«فَلَا يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ[٤]، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا!»** قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّةٍ[٥] حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهُرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ الْبَيْتَ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ ﷺ: **«اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي»**. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحَراً، فَقَالَ ﷺ: **«هَلْ فَرَغْتُمْ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ [ي/٨٩ب] قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ[٦]. [٣٩١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ بِمَا[٧] وَصَفْنَا قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسَرِفَ

[الفعل] **٦٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ي): «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) في (ي): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «حجه» بدل «حجة»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) البخاري (١٤٨٥)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾....
(٧) في (ب): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا الْمُلائِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَال لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ!**» فَقُلْنَا[٢]: أَيُّ الْحِلِّ؟ فَقَالَ[٣]: «**الحِلُّ كُلُّهُ**». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ**».

قَالَ: فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لَا[٤]، بَلْ لِلْأَبَدِ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا، كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الآنَ؛ أَرَأَيْتَ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ بِهِ، أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ مِمَّا نَسْتَقْبِلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**». قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**»[٥].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[٦]: فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي إِفْرَادِ الْمُصْطَفَى ﷺ الحَجَّ وَقِرَانِهِ وَتَمَتُّعِهِ بِهِمَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ[٧] الأَئِمَّةُ مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَيُشَنِّعُ بِهِ الْمُعَطِّلَةُ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَقَالُوا: رَوَيْتُمْ ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ مُتَضَادَّةٍ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ وَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّهَا ثَلاثَتُهَا صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، [ي/ ٩٠أ] وَالْعَقْلُ يَدْفَعُ مَا قُلْتُمْ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ مُفْرِداً قَارِناً مُتَمَتِّعاً. فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ قَارِناً مُتَمَتِّعاً مُفْرِداً، صَحَّ أَنَّ الأَخْبَارَ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «فقال» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «لا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٢١٦)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ي).

مِنْهَا مَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ، وَمَهْمَا جَازَ لَكُمْ أَنْ تَرُدُّوا خَبَراً يَصِحُّ ثُمَّ لا تَسْتَعْمِلُوهُ، أَوْ تُؤْثِرُوا غَيْرَهُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ الثَّلاثَةِ يَجُوزُ لِخَصْمِكُمْ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَرَكْتُمْ، وَيَتْرُكَ مَا أَخَذْتُمْ.

وَلَوْ تَمَلَّقَ قَائِلٌ فِي[١] هَذَا فِي الْخَلْوَةِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلا، وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لإِصَابَةِ الْحَقِّ وَالْهِدَايَةِ لِطَلَبِ الرُّشْدِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَنَفْيِ التَّضَادِّ عَنِ الآثَارِ لَعَلِمَ بِتَوْفِيقِ الْوَاحِدِ الْجَبَّارِ، أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ لا تَضَادَّ بَيْنَهَا[٢] وَلا تَهَاتُرَ، وَلا يكذبُ بَعْضُهَا بَعْضاً إِذَا صَحَّتْ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَعَرَفَهَا الْمَحْضُوضُونَ[٣] فِي الْعِلْمِ، الذَّابُّونَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الكَذِبَ، وَعَنْ سُنَّتِهِ الْقَدْحَ الْمُؤْثِرُونَ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ عَلَى قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ[٤].

وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ حَيْثُ أَحْرَمَ، كَذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ[٥] ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ[٦] بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، حَتَّى بَلَغَ سَرِفَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَ عَلَى عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَحِلَّ، فَأَهَلَّ ﷺ بِهِمَا مَعاً حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ سَاقُوا مَعَهُمُ الْهَدْيَ. وَكُلُّ خَبَرٍ رُوِيَ فِي قِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ رَأَوْهُ يُهِلُّ [ي/٩٠ب] بِهِمَا بَعْدَ إِدْخَالِهِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ. فَلَمَّا دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ[٧] وَطَافَ وَسَعَى، أَمَرَ ثَانِياً مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَكَانَ قَدْ[٨] أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَيَحِلَّ، وَكَانَ يَتَلَهَّفُ ﷺ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الإِهْلالِ حَيْثُ كَانَ[٩] سَاقَ الْهَدْيَ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لَمْ يَكُونُوا يَحِلُّونَ حَيْثُ رَأَوُا الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا وَصَفْنَاهُ[١٠] مِنْ دُخُولِهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَلَمَّا كَانَ

(١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «بينها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «المخصوصون» بدل «المحضوضون»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) في (ي): «يحل» بدل «يهل»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «دخل مكة ﷺ» بدل «دخل ﷺ مكة»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ي): «وقد» بدل «وكان قد»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «كان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ي): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب).

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَأَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُونَ، خَرَجَ ﷺ إِلَى مِنًى وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مُفْرِداً، إِذِ الْعُمْرَةُ الَّتِي قَدْ أَهَلَّ بِهَا فِي أَوَّلِ الأمْرِ قَدِ انْقَضَتْ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَحَكَى ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَرَادَا(١) مِنْ خُرُوجِهِ إِلى مِنًى مِنْ مَكَّةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ(٢) تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. وَفَّقَنَا الله لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ، وَيُزْلِفُنَا لَدَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ عِنْدَ وُرُودِ السُّنَنِ إِذَا صَحَّتْ، وَالانْقِيَادِ لِقَبُولِهَا وَاتِّهَامِ(٣) الأَنْفُسِ، وَإِلْزَاقِ الْعَيْبِ بِهَا إِذَا لَمْ نُوَفَّقْ لإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الصَّوَابِ دُونَ الْقَدْحِ فِي السُّنَنِ وَالتَّعَرُّجِ عَلَى الآرَاءِ الْمَنْكُوسَةِ وَالْمُقَايَسَاتِ الْمَعْكُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ. [٣٩١٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ(٤) غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحَهُ جَائِزٌ

الفعل **٦٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٦). [٤١٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ [ي/٩١أ] سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النِّيلِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ(٩) ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١٠). [٤١٣٢]

---

(١) في (ب): «أراد» بدل «أرادا»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «الأخبار» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «واتمام» بدل «واتهام»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «أوهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (١٧٤٠)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: تزويج المحرم.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٢٣٠ (٤١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٢٢٧.

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ[(١)] مَيْمُونَةَ

[الفعل] **٦٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[(٤)]. [٤١٣٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ[(٥)] وَهُوَ حَلالٌ لا حَرَامٌ

[الفعل] **٦٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلالاً، وَبَنَى بِهَا حَلالاً. وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَّاهَا[(٩)] فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ. فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ رَأْسُهَا، فَأَخَذْتُ[(١٠)] رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَلْقَاهُ وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا، فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّماً[(١١)][(١٢)]. [٤١٣٤]

---

(١) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٤٠١١)، المغازي، باب: عمرة القضاء.
(٥) «كان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «قدمناها» بدل «فدفناها»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «وأخذت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) في (ي): «مجما» بدل «محمما»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٢٣١ (٤١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٧، ١٦١٨.

ذِكْرُ شَهَادَةِ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ حَيْثُ[١] تَزَوَّجَ بِهَا[٢] أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلالاً حِينَئِذٍ لا مُحْرِماً

الفعل ٦٥٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ[٤]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ [ي/٩١ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥] تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[٦]. [٤١٣٥]

ذِكْرُ شَهَادَةِ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا[٧] وَهُوَ حَلالٌ لا حَرَامٌ

الفعل ٦٥٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ[١٢]، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ[١٣]. [٤١٣٦]

---

(١) في (ي): «حين» بدل «حيث»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ي): «تزوجها» بدل «تزوج بها»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٣)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «عليه وسلم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٠ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٧.
(٧) «بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «بن الأصم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٣) مسلم (١٤١١)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَنَى بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا

[الفعل] **٦٥٨١ - أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِسَرِفَ وَهُمَا حَلالانِ(١). [٤١٣٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

[الفعل] **٦٥٨٢ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِسَرِفَ وَهُمَا حَلالانِ بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ(٥). [٤١٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ

[الفعل] **٦٥٨٣ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ(٧)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى(٨) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله أَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ،

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٢٣٢ (٤١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٦.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٢٣٣ (٤١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٦.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «الزهري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «عن» بدل «مولى»، وما أثبتناه من (ب).

وَهُمَا مُحْرِمَانِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[(١)] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ**»[(٢)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَانِ خَبَرَانِ فِي نِكَاحِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ تَضَادًّا فِي الظَّاهِرِ. وَعَوَّلَ أَئِمَّتُنَا فِي الْفَصْلِ فِيهِمَا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهْمٌ؛ كَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. وَخَبَرُ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ يُوَافِقُهُ[(٣)] خَبَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[(٤)] فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِتَأْيِيدِ خَبَرِ عُثْمَانَ [ي/١٩٢أ] إِيَّاهُ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ إِلا أَنْ تَدُلَّ[(٥)] السُّنَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهِ، فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ خَالَتُهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، جَازَ[(٦)] لِقَائِلٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ وَهِمَ يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ فِي خَبَرِهِ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ مِئَتَيْنِ مِثْلَ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ وَمَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدِي حَيْثُ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ[(٧)] ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، يُرِيدُ بِهِ: وَهُوَ[(٨)] دَاخِلُ الْحَرَمِ، لا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِماً؛ كَمَا يُقَالُ[(٩)] لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَأَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْداً، وَأَتْهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ يُقَالُ[(١٠)]: أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مُحْرِماً.

وَذَاكَ[(١١)] أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ[(١٢)] لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ. ثُمَّ

---

(١) «بن عفان رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة.
(٣) في (ب): «يوافق» بدل «يوافقه»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «ترك» بدل «تدل»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «جاز» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «وهو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «يقول» بدل «يقال»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «يقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «إلى مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

خَرَجَ ﷺ وَأَحْرَمَ. فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، طَافَ، وَسَعَى، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثاً، ثُمَّ سَأَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا. فَلَمَّا بَلَغَ سَرِفَ، بَنَى بِهَا بِسَرِفَ وَهُمَا حَلالانِ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَهُوَ دَاخِلُ الْحَرَمِ بِلَفْظِ الْحَرَامِ، وَحَكَى يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلالانِ، وَكَانَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ حَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنْ نَفْسِهَا.

فَدَلَّتْكَ هَذِهِ الأَشْيَاءُ مَعَ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَّلْنَا[١] ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الْمَنْحُوسِ [ي/٩٢ب] وَالْقِيَاسِ الْمَعْكُوسِ. [٤١٣٩]

❁ ❁
❁

(١) في (ب): «أطلقنا» بدل «أصلنا»، وما أثبتناه من (ي).

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ

الأَدْعِيَةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ يُسْتَحَبُّ لأُمَّتِهِ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

٦٥٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ(٥)، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ(٦).

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو نَوْفَل، اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [٨٦٧]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا إِذَا أَصْبَحَ

٦٥٨٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»(٩). [٩٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

٦٥٨٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١٠) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٩٨ (٢٤١٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «الطيالسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «سنان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٥ (٢٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٣٢.
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٨٥ (٢٣٥٥)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٥ (٢٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٢.
(١٠) في موارد الظمآن ٥٨٥ (٢٣٥٤): «أبي صالح» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**(٣)»(٤). [٩٦٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ عِنْدَ الصَّبَاحِ

[الفعل] **٦٥٨٧ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَادَةَ(٧) بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ(٨) الدَّعَوَاتِ(٩) حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي** [ي/١٩٣] **أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي؛ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي؛ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»(١٠).

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ. [٩٦١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيى وبك نموت وإليك المصير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٥ (٢٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٢.
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٨٥ (٢٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «عباد» بدل «عبادة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٨) في (ي): «هذه» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «الكلمات» بدل «الدعوات»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٥ (٢٠٠١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٣٩٧ التحقيق الثاني.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلعَبْدِ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا خَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

الفعل **٦٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «**أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي(٣) أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهِ، وَخَيْرِ مَا بَعْدَهُ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ**». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ(٤): «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٥). [٩٦٣]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ بِالصَّلَاةِ

الفعل **٦٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: «**وَأَنَا وَأَنَا**»(٨). [١٦٨٣]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «اللهم إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٧٢٣)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنَا وَأَنَا»

٦٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ي/٩٣ب] قال: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ(٤)، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ. فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ(٥): فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ﷺ(٦)، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(٧). [١٦٨٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ خَلا قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ

٦٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(١٠): أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ(١١): أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «الله أكبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥٨٦)، الأذان، ما يقول إذا سمع المنادي.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «أشهد أن لا إله إلا الله فقال أبو أمامة مثل ذلك فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

التَفتَ إِلَيَّ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ[١]. [١٦٨٨]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ مِنَ التَّعَوُّذِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ دُخُولَ الْخَلاءِ

الفعل **٦٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ[٤] إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[٥]: الخُبُثُ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ خَبِيثٌ، وَللاثنَيْنِ[٦] خَبِيثَانِ، وَللثَّلاثَةِ[٧] خُبُثٌ[٨]. وَيُقَالُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْ إِنَاثِ الشَّيَاطِينِ خَبِيثَةٌ وَلِلثِّنْتَيْنِ خَبِيثَتَانِ وَلِلثَّلاثِ خَبَائِثُ[٩] فَكَانَ[١٠] يَتَعَوَّذُ[١١] ﷺ مِنْ ذُكْرَانِ[١٢] الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِم حَيْثُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ** [ي/١٩٤] **إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[١٣]. [١٤٠٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ الله جَلَّ وَعَلا الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلاءِ

الفعل **٦٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «كان يقول» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «والاثنين» بدل «وللاثنين»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) في (ب): «والثلاث» بدل «وللثلاثة»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ب): «خبائث» بدل «خبث»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) «ويقال للواحدة من إناث الشياطين خبيثة وللثنتين خبيثتان وللثلاث خبائث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) في (ب): «يعوذ» بدل «يتعوذ»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) في (ي): «ذكور» بدل «ذكران»، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) البخاري (١٤٢)، الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء.

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ[٢] قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»[٤]. [١٤٤٤]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

الفعل **١٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ[٧]:

أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ[٨] الْمُسْلِمِينَ، اللّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ**

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «كثير» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٠٠ (١٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢.
(٥) «الشيخ الصالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «عنه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) في (ب): «أول» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[(١)]»[(٢)]. [١٧٧٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى [ي/٩٤ب] ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ لا قَبْلُ

٦٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ[(٥)] بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ[(٧)] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ[(٨)]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ[(٩)] قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً[(١٠)] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ[(١١)] رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ[(١٢)]، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ**

---

(١) «أستغفرك وأتوب إليك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) «بن أبي رافع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «رضي الله عنه» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «مسلماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) «أنت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[(١)].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ**»، أَرَادَ بِهِ: وَالشَّرُّ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، فَأَضْمرَ فِيهِ «مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ»[(٢)]. [١٧٧٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ بِغَيْرِ[(٣)] مَا وَصَفْنَا

[الفعل] **٦٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ** [ي/١٩٥] **خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**[(٥)]**؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ؛ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»[(٦)]. [١٧٧٦]

ذِكْرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاتِهِ

[الفعل] **٦٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ العَنَزِيِّ[(١٠)] عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ**

---

(١) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٢) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «لغير» بدل «بغير»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «المشرق المغرب» بدل «المشرق والمغرب»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٥٩٨)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٣ (٤٤٤)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «العنبري» بدل «العنزي»، وما أثبتناه من (ي).

الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ[١] وَنَفْخِهِ».

قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ: المُوتَةُ؛ ونَفْخُهُ: الكِبْرُ؛ ونَفْثُهُ: الشِّعْرُ[٢]. [١٧٧٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٥٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ العَنَزِيِّ[٦]، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الصَّلاةَ، قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً**، ثَلاثاً؛ **سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**، ثَلاثاً، **أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ**».

قَالَ عَمْرٌو: نَفْخُهُ: الكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: المُوتَةُ، ونَفْثُهُ: الشِّعْرُ[٧]. [١٧٨٠]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ[٨] فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ فِي صَلاتِهِ

الفعل ٦٥٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[١١] يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، حَدَّثَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٢]، قَالَ:

---

(١) «ونفثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣١ (٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨١٦.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٣ (٤٤٣)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «العنبري» بدل «العنزي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣١ (٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨١٦.
(٨) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٧٨ (٦٩١)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «محمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(١٢) «عن ابن عباس» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ[(١)] وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ[(٢)] أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ: قَالَ[(٣)] ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلامِ الشَّجَرَةِ[(٤)]. [٢٧٦٨]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلاتِهِ

[الفعل] **٦٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [ي/٩٥ب] سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ[(٧)]، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[(٨)]. [١٨٩٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي سُجُودِهِ وَيَقْرِنَ إِلَيْهِ السُّؤَال بِالْمَغْفِرَةِ[(٩)]

[الفعل] **٦٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ[(١٠)] السَّعْدِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا

(١) «وهي ساجدة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٢) في (ب): «عندك بها» بدل «بها عندك»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٢ (٥٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧١٠.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «أحنف» بدل «الأحنف»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.
(٩) «بالمغفرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) «بن محمود» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مُوسَى بْنُ بَحْرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٢]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[٣]. [١٩٢٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ نَوْعٍ ثَالِثٍ مِنَ التَّسْبِيحِ إِذَا سَبَّحَ الْمَرْءُ بِهِ فِي رُكُوعِهِ

الفصل ٦٦٠٢ - **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْبَأَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ[٦]: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[٧]. [١٨٩٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ[٨] أَنْ يُفَوِّضَ[٩] الأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ فِي رُكُوعِهِ مِنْ[١٠] صَلَاتِهِ

الفصل ٦٦٠٣ - **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «إسحاق» بدل «الضحى»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) البخاري (٧٨٤)، صفة الصلاة، باب: التسبيح والدعاء في سجوده.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «بشار» بدل «بشر»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «وفي سجوده» بدل «وسجوده»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) مسلم (٤٨٧)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.
(٨) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «نفوض» بدل «يفوض»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[١]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»[٢]. [١٩٠١]

ذِكْرُ مَا [ي/١٩٦أ] يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلاتِهِ

(الفعل) **١٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦] إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي**»؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ**[٧] **وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»[٨]. [١٩٠٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا فِي الصَّلاةِ الْفَرِيضَةِ

(الفعل) **١٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «والأرض» بدل «وملء الأرض»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه(٢):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ(٣) قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا(٤) لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»(٥). [١٩٠٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُفَوِّضَ الأشْيَاءَ إِلَى بَارِئِهِ عِنْدَ تَحْمِيدِهِ(٦) رَبَّهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ صَلاتِهِ

الفعل **٦٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ** [ي/٩٦ب] **وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(١٠). [١٩٠٥]

(١) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «المكتوبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) «ربنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٤٧١)، الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.
(٦) في (ب): «تحميد» بدل «تحميده»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٤٧٧)، الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ[١] تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

[الفعل] **٦٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[٤]. [١٩٠٦]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُسَبِّحُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُجُودِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

[الفعل] **٦٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[٨] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». قَالَتْ: فَكَانَ يَتَأَوَّلُ[٩] الْقُرْآنَ[١٠]. [١٩٣٠]

---

(١) «الخبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٤٧٨)، الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «حسان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) في (ي): «ويتأول» بدل «فكان يتأول»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٤٦٨٣)، التفسير، باب: تفسير سورة إذا جاء نصر الله.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَوَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله يُبْطِلُ صَلاةَ الْمُصَلِّي

الفعل **٦٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ(٦) الْمَاجِشُونِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ(٧) الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٨) رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلّهِ الَّذِي(٩) خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، [ي/١٩٧] فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»(١٠). [١٩٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ فِي الصَّلاةِ الْفَرِيضَةِ

الفعل **٦٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ(١٢)، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

---

(١) «الأزدي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ب): «عمر» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) في (ب): «للذي» بدل «لله الذي»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «سلمة» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٩/ ٢٨١، ١٦٤٤٢): مسلم.
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ**[١] **اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»[٢]. [١٩٧٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ[٣] يَسْأَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلا مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ فِي سُجُودِهِ

[الفعل] **٦٦١١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»[٧]. [١٩٣١]

ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ[٨] بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

[الفعل] **٦٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ[١١]: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ؛ وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً،**

---

(١) في (ب): «تبارك» بدل «وتبارك»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٣) في (ي): «أن أن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٤٨٣)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.
(٨) «في صلاته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٩٩ (٢٤١٦)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «قال» بدل «كان يقول في صلاته»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ(١) مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»(٢). [١٩٧٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِرِضَا الله جَلَّ وَعَلا(٣) مِنْ سَخَطِهِ فِي [ي/٩٧ب] سُجُودِهِ

الفعل **٦٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ(٧) مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٨).** [١٩٣٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ

الفعل **٦٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا(١٠) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ:

---

(١) «بك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٦ (٢٠٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٨.
(٣) «جل وعلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «ذات ليلة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٤٨٦)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «أحمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِداً رَاصّاً عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ**». فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ ﷺ[١]: «**يَا عَائِشَةُ، أَحَزَّنَكِ[٢] شَيْطَانُكِ؟**» فَقُلْتُ: مَا لِي[٣] مِنْ شَيْطَانٍ! فَقَالَ: «**مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ**». فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**»[٤]. [١٩٣٣]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّشَهُّدِ الَّذِي يَتَشَهَّدُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

الفعل **٦٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُغِيرَةُ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ي/١٩٨أ] فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**»[٨]. [١٩٤٨]

---

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «أحربك» بدل «أحزنك»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «ما لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) مسلم (٢٨١٥)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان...
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١١٤٤)، العمل في الصلاة، باب: من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

الفعل **٦٦١٦ ـ أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ(١)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ(٢)، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**»(٣). [١٩٥٢]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ فِي عَقِبِ(٤) التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلامِ

الفعل **٦٦١٧ ـ أخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٨) رضي الله عنه(٩):

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «**اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ** [ي/٩٨ب] **الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»(١٠). [١٩٦٦]

---

(١) «الجحدري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «وبركاته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.
(٤) في (ي): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ[(١)] بِهِ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ فِي صَلاتِهِ

[الفصل] **٦٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**[(٥)]**، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**». قَالَتْ[(٦)]: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرَ[(٧)] مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(٨)] ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»[(٩)]. [١٩٦٨]

ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

[الفصل] **٦٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[(١١)] بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ[(١٣)] فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلاةً خَفَّفَهَا. فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ[(١٤)]: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، خَفَّفْتَ الصَّلاةَ![(١٥)] قَالَ: أَوَ

---

(١) «المرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قالت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي): «أكبر» بدل «أكثر»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) البخاري (٧٩٨)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٣٦ (٥٠٩)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «حميد» وفي (ي) «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «فجاء» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(١٤) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٥) «الصلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

خَفِيفَة[١] رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. ثُمَّ مَضَى، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ عَطَاءٌ: اتَّبَعَهُ يَعْنِي[٢] أَبِي وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اتَّبَعْتُهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ. ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: **«اللّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ[٣] وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَا، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ** [ي/١٩٩] **إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ؛ اللّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»**[٤]. [١٩٧١]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ[٥] صلاتِهِ

(الفعل) **٦٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلا قَدْرَ مَا يَقُولُ: **«اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»**[٨]. [٢٠٠٠]

---

(١) في موارد الظمآن: «أفخفيفة» بدل «أو خفيفة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) «يعني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.

(٣) «الغيب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٧ (٤١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٢٩.

(٥) في (ي): «من في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بالرقة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ

الفعل ٦٦٢١ ـ **أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِط، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[٣]. [٢٠٠١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ مَعْلُولٌ

الفعل ٦٦٢٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَة، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلا قَدْرَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[٦].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[٧]: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَالطَّرِيقَانِ[٨] جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٢٠٠٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «الطريقان» بدل «فالطريقان»، وما أثبتناه من (ي).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَاهُ[(١)] بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقِبِ الاسْتِغْفَارِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ [ي/٩٩ب]

الفعل **٦٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلاةِ، اسْتَغْفَرَ الله[(٥)] ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[(٦)]. [٢٠٠٣]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُهَلِّلُ بِهِ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي عَقِبِ[(٧)] صَلاتِهِ

الفعل **٦٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ[(١٠)] يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ[(١١)] صَلاتِهِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ**

---

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «ببيت المقدس قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عثمان» بدل «عمار»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) مسلم (٥٩١)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
(٧) في (ب): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) «كل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ؛ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1]. [٢٠٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ[2]

[الفعل] **٦٦٢٥ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ[4] الكِرْمَانِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنا[7] وَرَّادٌ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاتِهِ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ،** [ي/١٠٠أ] **وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**[8].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[9]: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَأَنَا قُلْتُ: «وَغَيْرُهُ»؛ لأنَّ[10] مُجَالِداً تَبَرَّأْنَا مِنْ عُهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِين. [٢٠٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ وَرَّادٍ إِلا الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ

[الفعل] **٦٦٢٦ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٩٧١)، الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.
(٢) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «بكر» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٨/ ٣٦٥، ١٣٨٩٧): بكير.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) البخاري (٦١٠٨)، الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال.
(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ي): «لا أن» بدل «لأن»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ وَرَّاداً كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ يُحَدِّثُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ فَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[١].

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [٢٠٠٧]

ذِكْرُ وَصْفِ تَهْلِيلٍ آخَرَ كَانَ يُهَلِّلُ ﷺ بِهِ[٥] رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي عَقِبِ صَلاتِهِ

الفعل **٦٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ[٨]:

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ[٩] فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «**لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَلَا[١٠] حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ[١١]، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ[١٢] وَلَهُ النِّعْمَةُ[١٣]، وَلَهُ**

---

(١) البخاري (٨٠٨)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «المكي أنه حدثه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «يقول» بدل «يهلل»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) في (ب): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «لا إله إلا الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٢) «له المن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ي): «له النعمة» بدل «وله النعمة»، وما أثبتناه من (ب).

الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ(١): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهَا(٢) دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ(٣). [٢٠٠٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ [ي/١٠٠ب] قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئاً

الفصل **٦٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ وَلَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»**. وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ(٧). [٢٠٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

الفصل **٦٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا(١٢) أَبُو الزُّبَيْرِ،

---

(١) في (ب): «ويقول» بدل «ثم يقول ابن الزبير»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) في (ب): «يقول هؤلاء الكلمات» بدل «يهلل بها»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»[1]. [٢٠١٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالله جَلَّ وَعَلا فِي دُعَائِهِ، فِي عَقِبِ الصَّلاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ

الفعل **٦٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ. فَقِيلَ لَهُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟**» قَالَ ﷺ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ** [ي/١٠١أ] **أُصَاوِلُ**[4]»[5]. [٢٠٢٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلا صَلاحَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي عَقِبِ صَلاتِهِ

الفعل **٦٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ[6]، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَأَنَا[8] أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «أصول» بدل «أصاول»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/٤٣٧ (٢٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٩٦.
(٦) «بعسقلان» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ١٤٣ (٥٤١)، وأثبتناها من (ي).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٨) في (ب): «قال وأنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.

أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بالَّذِي[١] فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ[٢] أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي[٣] عِصْمَةَ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ[٤] بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». **وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلاتِهِ**[٥]. [٢٠٢٦]

ذِكْرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْهُ[٦] فِي عَقِبِ[٧] الصَّلَوَاتِ

(الفعل) **٦٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَزْدِيِّ[١٠]، قَالا:

كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ[١١] صَلاةٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[١٢]. [٢٠٢٤]

---

(١) في موارد الظمآن: «بالله الذي» بدل «بالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) في موارد الظمآن: «التوراة» بدل «الكتاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٤) «بك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٤٣٧ (٢٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ٢١٩.
(٦) «منه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «الأزدي» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٥/ ١٦٦ (٤٣٩٨)): الأودي.
(١١) «كل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) البخاري (٦٠٠٤)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلا فِي عَقِبِ الصَّلاةِ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الفعل **٦٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** [ي/١٠١ب] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»(٤). [٢٠٢٥]

ذِكْرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا بِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَهُ

الفعل **٦٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ**»(٧). [٥٢١٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

الفعل **٦٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥١٤٢)، الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ:

شَهِدْنَا طَعَاماً فِي مَنْزِلِ عَبْدِ الأَعْلَى وَمَعَنَا أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ خَطِيباً، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: **«الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ»**[٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[٣]: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ وَبَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٢١٨]

ذِكْرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا [ي/١٠٢أ] بَعْدَ[٤] غَسْلِهِ يَدَهُ مِنَ الْغَمَرِ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ

(الفعل) **٦٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَعَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ، وَغَسَلَ يَدَهُ[٧]، قَالَ: **«الحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ[٨] وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا. الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**[٩]. [٥٢١٩]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٥١٤٢)، الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.
(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «عند» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٢٩ (١٣٥٢)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «يديه» بدل «يده»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) في (ب): «أطعم» بدل «يطعم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩ (١١٣١).

ذِكْرُ(١) مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ(٢) أَنْ يَحْمَدَ الله عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ(٣) مِنَ الطُّرُقِ وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ(٤) مَخْرَجاً

الفعل **٦٦٣٧ ـ أخبرنا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٧): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً**»(٨).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ(٩): أَبُو عَقِيلٍ هَذَا هُوَ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، ثِقَةً وَإِتْقَاناً. [٥٢٢٠]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الضَّيْفُ بِهِ(١٠) لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ

الفعل **٦٦٣٨ ـ أخبرنا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ السَّلَمِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسٍ وَسَوِيقٍ وَتَمْرٍ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ، فَنَاوَلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ، وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى

---

(١) «ذكر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «من الطعام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «للطعام» بدل «الطعام»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ي): «لنقادة» بدل «لنفاذه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٢٩ (١٣٥١)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩ (١١٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٠٥، ٢٠٦١.
(٩) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»[١]. [٥٢٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ[٢] جَاءَ دَارَ بُسْرٍ كَانَ رَاكِباً بَغْلَتَهُ

الفعل **٦٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، [ي/١٠٢ب] قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهَا، فَقَالَ[٥]: انْزِلْ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَزَلَ عِنْدَهُ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ بِحَيْسٍ، فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ جَاءَهُمْ بِتَمْرٍ. قَالَ[٦]: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ وَيَقُولُ بِالنَّوَى هَكَذَا وَيُقَلِّبُهُ، وَضَمَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ[٧] بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»[٨]. [٥٢٩٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ

الفعل **٦٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا[٩] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، سَمِعَهُ[١٠] مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبِي لأُمِّي: لَوْ صَنَعْتِ طَعَاماً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ! فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً. وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّلُهَا. فَانْطَلَقَ أَبِي، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ[١١] عَلَى

---

(١) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.
(٢) في (ي): «حيث» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «جاؤوه» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.
(٩) في (ي): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «وسمعه» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «يده» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

ذِرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا بِاسْمِ اللهِ!**» فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا. فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ**»[(٢)]. [٥٢٩٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِلْمُضَيِّفِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ

[الفعل] **٦٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى[(٥)]، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدٍ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ**»[(٧)]. [٥٢٩٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ[(٨)] لأَخِيهِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ

[الفعل] **٦٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[(٩)] السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [ي/١٠٣أ] قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ[(١٠)]، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ**»[(١١)]. فَصَلَّى صَلَاةً غَيْرَ

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٢٩ (١٣٥٣)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «سعيد بن يحيى بن سعيد» بدل «سعيد بن يحيى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٩ (١١٣٢).
(٨) في (ب): «المرء» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) «عبد الله بن أبي بكر» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٧/ ٦١ (٩٠١٦)): عبد الله بن بكر.
(١٠) «على أم سليم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «فإني صائم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مَكْتُوبَةٍ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا لأمِّ سُلَيْم وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم[١]: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً! قَالَ: «**مَا هِيَ يَا أُمَّ سُلَيْم؟**» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَدَعَا لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً، وَبَارِكْ لَهُ**». قَالَ: فَإِنِّي لَمِنْ[٢] أَكْثَرِ النَّاسِ وَلَداً.

قَالَ: وَأَخْبَرَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ[٣] أَنَّهَا دَفَنَتْ مِنْ صُلْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ[٤] البَصْرَةَ بِضْعاً وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[٥]. [٩٩٠]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كِسْوَتِهِ ثَوْباً اسْتَجَدَّهُ[٦]

(الفعل) **٦٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٩]، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوِ الرِّدَاءَ أَوِ العِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**»[١٠]. [٥٤٢٠]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِحَمْدِ الله جَلَّ وَعَلا عِنْدَ سُؤَالِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا مَا ذَكَرْنَاهُ

(الفعل) **٦٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) «أم سليم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «من» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) في (ب): «آسية» بدل «أمينة»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ب): «الحاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) البخاري (١٨٨١)، الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم.
(٦) في (ي): «يستجده» بدل «استجده»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «الخدري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤ (١٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٤٢.
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عِيسَى بْنُ[(١)] يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**»[(٢)]. [٥٤٢١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعِلَلِ

الفعل **٦٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[(٥)]، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[(٨)]: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ يَقُولُ:

انْصَبَّتْ عَلَى يَدِي مَرَقَةٌ[(٩)] فَأَحْرَقَتْهَا، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَحْفَظُ [ي/١٠٣ب] أَنَّهُ قَالَ[(١٠)]: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ!**» وَأَكْثَرُ عِلْمِي[(١١)] أَنَّهُ قَالَ: «**أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ**»[(١٢)]. [٢٩٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا وَصَفْتُ بَرِئَتْ

الفعل **٦٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ[(١٤)]،

---

(١) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤ (١٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٤٢.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٣ (١٤١٦)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن شميل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «قدر» بدل «مرقة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ي): «وأكبر» بدل «وأكثر علمي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤ (١١٨٦).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٣ (١٤١٥)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٤) في (ب): «يحيى بن زحمويه» بدل «يحيى زحمويه»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ[(٢)] بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أُمِّهِ جَمِيلَةَ[(٣)] بِنْتِ الْمُجَلِّلِ، قَالَتْ:

أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً، فَفَنِيَ الْحَطَبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلْتَ الْقِدْرَ[(٤)]، فَانْكَفَأَتْ عَلَى[(٥)] ذِرَاعِكَ. فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِكَ. قَالَتْ: فَتَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فِيكَ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَا لَكَ وَقَالَ: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**». قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ إِلا وَقَدْ بَرِئَتْ يَدُكَ[(٦)]. [٢٩٧٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ النُّشْرَةِ لِلأَعِلاءِ

[الفعل] **٦٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ[(١٠)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ!**»[(١١)]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٣) «جميلة» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٣/ ٣٣٦ (١١٠٢)): جميل.
(٤) «القدر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ي): «على على» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٩ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٥٥٢ (التحقيق الثاني).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٤٣ (١٤١٨)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «فقال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «الشماس» بدل «شماس»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(١١) «عن ثابت بن قيس بن شماس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

ثُمَّ أَخَذَ تُرَاباً مِنْ بُطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَبَّهُ عَلَيَّ(١)(٢). [٦٠٦٩]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ عَادَهُ

الفعل **٦٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِمَرِيضٍ، قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ** [ي/١٠٤أ] **رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**»(٥). [٢٩٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا

الفعل **٦٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ يَدْعُو وَيَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ**(٨) **رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**»(٩). [٢٩٧٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الرُّقَى لِلْمُسْلِمِينَ

الفعل **٦٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) في (ب): «عليه» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٢٦.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢١٩١)، السلام، باب: استحباب رقية المريض.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) مسلم (٢١٩١)، السلام، باب: استحباب رقية المريض.
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٤٣ (١٤١٧)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

الحَرَازِيِّ(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ:

أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لِي(٢): يَا ابْنَ أَخِي، أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ(٣) رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إِلا أَنْتَ(٤).

□ قال أبو حاتم: الصَّوَابُ: أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، لا سَعِيدٍ. [٦٠٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] ٦٦٥١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ(٥) السَّعْدِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا(٨) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا(٩) قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْقِي(١٠): «**امْسَحِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ إِلَّا أَنْتَ**»(١١). [٦٠٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرْضَى بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ(١٢) فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ

[الفعل] ٦٦٥٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

(١) في (ي): «الحرازيك» بدل «الحرازي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) «لي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٣) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٤ (١١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٣٥٧.
(٥) في (ي): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) «أنها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «يرقي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٥٤١٢)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.
(١٢) في (ب): «وصفنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ي).
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا(٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ي/١٠٤ب] كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ يَقُولُ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»(٣). [٢٩٧٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ لأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرْءِ لِيُطِيعَ اللهَ جَلَّ وَعَلا فِي صِحَّتِهِ

[الفعل] **٦٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٤) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ(٨) لَكَ عَدُوّاً أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ»(٩). [٢٩٧٤]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلِيلاً وَيُرْجَى لَهُ الْبُرْءُ بِهِ

[الفعل] **٦٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ(١٢) بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) البخاري (٥٤١٣)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.
(٤) في (ب): «إسحاق» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن ١٨٣ (٧١٥).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «ينكي» بدل «ينكأ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٤.
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «منهال» بدل «المنهال»، وما أثبتناه من (ي).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضاً جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ[(١)]: «**أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ**». فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ[(٢)]. [٢٩٧٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَائِدَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ

[الفعل] **٦٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ[(٥)] رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِي عَنْ[(٦)] إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ[(٧)]. [٢٩٧٠]

ذِكْرُ مَا [ي/١٠٥أ] يُعَوِّذُ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

[الفعل] **٦٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَنَفَثَ[(٩)]. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[(١٠)]. [٢٩٦٣]

---

(١) في (ب): «مرار» بدل «مرات»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٩ (٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٧١٩.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «غير» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) البخاري (٥٤١٨)، الطب، باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «وينفث» بدل «ونفث»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) مسلم (٢١٩٢)، السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث.

ذِكْرُ وَصْفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي بِهِ[1] يُعَوِّذُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ

الفعل **٦٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ[2] مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ[5] مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلَاثاً، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ[6] مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ»**[7]. [٢٩٦٤]

ذِكْرُ مَا يُعَوِّذُ الْمَرْءُ بِهِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عِنْدَ شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ

الفعل **٦٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَناً وَحُسَيْناً:

«أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ[10]، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ ﷺ: **«كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ[11] يُعَوِّذُ بِهِ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»**[12]. [١٠١٢]

---

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «يألم» بدل «تألم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ي): «بقدرة الله» بدل «بالله وقدرته»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «التامة» بدل «التامات»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «صلوات الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) البخاري (٣١٩١)، الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو

[الفعل] **٦٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، [ي/١٠٥ب] عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَناً وَحُسَيْناً: **«أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَينٍ لَامَّةٍ»**. وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: **«كَانَ أَبُوكُمَا يُعَوِّذُ بِهِمَا[(٤)] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»**[(٥)]. [١٠١٣]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالضُّرِّ إِذَا نَزَلَا[(٦)] بِهِ

[الفعل] **٦٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ[(٨)]، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي[(٩)]، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»[(١٠)]. [٩٦٨]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «عن المنهال بن عمرو، أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن، منصور عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير» بدل «عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «بهما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٣١٩١)، الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي.
(٦) في (ب): «نزل» بدل «نزلا»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «بن بشار قال: حدثنا محمد قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٦٦١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ(٤) ﷺ قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»(٥). [٩٦٩]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

الفعل ٦٦٦٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ(٨) الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٩) ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ(١٠): **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»**(١١). [٣٠٧٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ [ي/١٠٦أ] الزِّيَادَةَ لِلْمُصَلَّى عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ وَالْمَغْفِرَةَ لِسَيِّئَاتِهِ

الفعل ٦٦٦٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٩١ (٧٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٠) في موارد الظمآن: «الجنازة» بدل «الجنائز»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٤ (٦٢٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٧٥.
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٩١ (٧٥٦)، وأثبتناها من (ب).

بَقِيَّةَ[١]، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ[٤] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**»[٥]. [٣٠٧٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ الله جَلَّ وَعَلا فِي[٦] إِعَاذَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ[٧]، نَعُوذُ بِاللهِ[٨] مِنْهُمَا

[الفعل] **٦٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَأَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ[١٢] الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ[١٣]، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[١٤]. [٣٠٧٤]

---

(١) في (ب): «منبه» بدل «بقية»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٣) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) في (ي): «كان يشهد كان يشهد» بدل «كان يشهد»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٤ (٦٢٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٥٩.
(٦) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ي): «وعذاب النار وعذاب النار» بدل «وعذاب النار»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «بالله نتعوذ» بدل «نعوذ بالله»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٩٣ (٧٥٨)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٢) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(١٣) في موارد الظمآن: «والحمد» بدل «والحق»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٤ (٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٧٧.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ[١] الله جَلَّ وَعَلا لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِبْدَالَ لَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ

الفعل **٦٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ[٤] مِنْ [ي/١٠٦ب] دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ[٥] بِدَارِهِ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»**؛ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ[٦].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ[٧] ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [٣٠٧٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

الفعل **٦٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

---

(١) في (ي): «يذكر» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ي): «فحفظت فحفظت» بدل «فحفظت»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ي): «أبدله» بدل «وأبدله»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٩٦٣)، الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة.
(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(١)]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي سُنَّةٌ وَحَقٌّ[(٢)(٣)]. [٣٠٧٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، لا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

[الفعل] **٦٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا[(٦)] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ[(٧)] لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَانَا وَإِيَّاكُمْ[(٨)] مَا تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»**[(٩)]. [٣١٧٢]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ [ي/١٠٧أ] يُدَلِّيَ أَخَاهُ فِي حُفْرَتِهِ، نَسْأَلُ[(١٠)] اللهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ

[الفعل] **٦٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[(١١)] قَحْطَبَةَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[(١٤)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) في (ي): «بفاتحة الكتاب بفاتحة الكتاب» بدل «بفاتحة الكتاب»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ي): «حق وسنة» بدل «سنة وحق»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (١٢٧٠)، الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «كانت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «وأتانا وإياكم» بدون نقط.
(٩) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.
(١٠) في (ي): «يسأل» بدل «نسأل»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) «محمد بن» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٩٥ (٧٧٢).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ(١) قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢)**»(٣). [٣١٠٩]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

الفعل **٦٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ(٤) يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ الأَيْلِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ(٨)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ(٩) الْمَطَرِ. فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً(١٠) يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ(١١) اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا(١٢) حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جِنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ(١٣)، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ(١٤) أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ(١٥) الْغَنِيُّ وَنَحْنُ**

---

(١) «في القبر» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٣٨ (٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٩٢.
(٤) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ١٦٠ (٦٠٤).
(٥) «التستري» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(٨) «قال: حدثنا أبي، حدثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الأيلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «قحط» بدل «قحوط»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ي): «أن يخرجوا يوماً» بدل «يوماً»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «فخرج الناس إلى رسول» بدل «فخرج رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) في (ي): «بدأ» بدل «بدا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٣) في موارد الظمآن: «فيكم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٤) «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٥) «أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.

الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ»[١].

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَاباً، فَرَعَدَتْ، وَأَبْرَقَتْ، وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ. فَلَمْ [ي/١٠٧ب] يَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ لَثَقَ[٣] الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[٤]. [٩٩١]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الأَمْطَارِ وَكَثْرَةِ دَوَامِهَا بِالنَّاسِ

[الفعل] **٦٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَأَنَّ رَجَاءَهُ الْمِنْبَرُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ[٧]، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ لِيُغِيثَنَا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ[٨] يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا!**» قَالَ أَنَسٌ[٩]: وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً وَلَا قَزَعَةً وَمَا[١٠] بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[١١] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ[١٢] سَحَابَةٌ مِثْلُ

---

(١) في (ب): «حين» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٢) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في (ي): «لبي» بدل «لثق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٥ (٥٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦٤.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «الناس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) «أنس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «وما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) في (ي): «سلعة» بدل «سلع»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) في (ي): «ومن ورائها» بدل «من ورائه»، وما أثبتناه من (ب).

تُرْسٍ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. فَوَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ فِي[1] الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ[2] يَكُفَّهَا عَنَّا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!**» قَالَ: فَانْقَلَعَتْ[3] وَخَرَجَ ﷺ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ. فَسَأَلْتُ أَنَساً أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي[4]. [٩٩٢]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَفَضَّلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَلَى النَّاسِ[5] بِالْمَطَرِ وَرَآهُ

الفعل **٦٦٧١ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ي/١٠٨أ] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيّاً**»[7]. [٩٩٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: هَنِيّاً، أَرَادَ بِهِ نَافِعاً

الفعل **٦٦٧٢ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُنَيْسٍ الغَزِّيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) في (ب): «يوم» بدل «في»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «أن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «فأقلعت» بدل «فانقلعت»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) البخاري (٩٦٨)، الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.
(٥) في (ي): «النا» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٩٨٥)، الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ قَالَ: «**اللّٰهُمَّ صَيِّباً أَوْ سَيِّباً نَافِعاً**»[١]. [٩٩٤]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيَاحِ إِذَا هَبَّتْ

[الفصل] **٦٦٧٣ - أَخْبَرَنَا** أَبو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

كَانَ إِذَا[٤] اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ[٥]: «**اللّٰهُمَّ لَقْحاً لَا عَقِيماً**»[٦]. [١٠٠٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ شَرِّ الرِّيَاحِ إِذَا هَبَّتْ

[الفصل] **٦٦٧٤ - أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ غُبَاراً أَوْ رِيحاً، تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ؛ فَإِذَا أَمْطَرَتْ، قَالَ: «**اللّٰهُمَّ صَيِّباً**[٩] **نَافِعاً**»[١٠]. [١٠٠٦]

ذِكْرُ مَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ قَبْلَ الْمَطَرِ

[الفصل] **٦٦٧٥ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ[١٣]. [٦٦٤]

---

(١) البخاري (٩٨٥)، الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «إذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «يقول يقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٣٢١ (١٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٨.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٥٩ (٦٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٩) في (ي): «سيبا» بدل «صيبا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٤ (٤٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٧.

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ١٥٩ (٥٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٤ (٤٩٦).

ذِكْرُ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لا يُضِلَّهُ بَعْدَ [ي/١٠٨ب] إِذْ مَنَّ عَلَيْهِ بِالإسْلامِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ

الفعل **٦٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْحُسَيْنِ[٢] ـ يَعْنِي: المُعَلِّمَ ـ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدٍ[٣]، حَدَّثَنِي[٤] يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ[٦] تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِكَ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يُمُوتُونَ»[٧]. [٨٩٨]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لأخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

الفعل **٦٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١٠]، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ سَعِيداً المَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، فَسَلَّمَ[١١] عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»**. حَتَّى إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ: **«اللّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»**[١٢]. [٢٦٩٢]

---

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) في (ب): «أبو الحسين» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «ابن بريد» هكذا في (ب)؛ وفي الثقات للمؤلف (٤/ ٣٠٣ (٣٠١٥)): ابن بريدة. وفي (ي): «ابن يزيد».
(٤) في (ي): «وحدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ي): «وعليه» بدل «وعليك»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٢٧١٧)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل.
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٩١ (٢٣٧٩)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «حدثنا ابن وهب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(١١) «سفرا فسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٣ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٠.

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ[(١)] الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

[الفعل] **٦٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٤]. يَقْرَأُ الآيَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا واخلفنا[(٥)] فِي أَهْلِنَا!**» وَكَانَ إِذَا رَجَعَ قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا** [ي/١٠٩أ] **حَامِدُونَ**»[(٦)]. [٢٦٩٥]

ذِكْرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ

[الفعل] **٦٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو[(٩)] الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي[(١٠)] إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

شَهِدْتُ عَلِيّاً أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، ثَلاثاً[(١١)]. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ[(١٢)]: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾

---

(١) في (ي): «عند عند» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «القاري» بدل «البارقي»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) في (ب): «فاخلفنا» بدل «واخلفنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) مسلم (١٣٤٢)، الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٩١ (٢٣٨١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «أبو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٠) في (ب) و(ي): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) «ثلاثاً» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «إلى قوله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).

[الزخرف: ١٤]. ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله، ثَلاثاً، الله أَكْبَرُ، ثَلاثاً، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي[١]، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ[٢]: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ[٣] ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ[٤] اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**»[٥]. [٢٦٩٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

الفعل **٦٦٨٠ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيّاً الأَسْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، وَقَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤][٨]. «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ[٩] هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الشُّقَّةِ**[١٠]، [ي/١٠٩ب] **وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ**».

---

(١) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) في (ب) و(ي): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «كما صنعت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) «رب» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٣٣ (٢٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٢.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «وإنا إلى ربنا لمنقلبون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٩) «اللهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «الشقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَإِذَا رَجعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[(١)]. [٢٦٩٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخَرَ

[الفعل] **٦٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلٍ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ[(٢)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ:

رَكِبَ عَلِيٌّ دَابَّةً، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ[(٣)] تَفْضِيلاً. سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي[(٤)]، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ[(٥)] هَذَا وَأَنَا رِدْفُهُ[(٦)(٧)]. [٢٦٩٧]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا

[الفعل] **٦٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي[(١٠)] فَلَقَ[(١١)] الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ، أَنَّ

---

(١) مسلم (١٣٤٢)، الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.
(٢) في (ب): «بن نوفل عن سليمان» بدل «أبو نوفل علي بن سليمان»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن ٥٩١ (٢٣٨٠).
(٣) في موارد الظمآن: «خلق» بدل «خلقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٤) «اغفر لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «مثل» بدل «بمثل»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «رديفه» بدل «ردفه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٣ (٢٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٢.
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٩٠ (٢٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «بالله الذي» بدل «بالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) «فلق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إلا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ**(١)**، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ**(٢)**، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ. نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ**(٣) **مَا فِيهَا**(٤)»(٥). [٢٧٠٩]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ

الفعل **٦٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، [ي/١١٠أ] عَن سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ(٨) وَجَاءَ سَحَرٌ(٩) يَقُولُ: «**سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذٌ بِاللهِ مِنَ النَّارِ**»(١٠). [٢٧٠١]

ذِكْرُ وَصْفِ الإهْلالِ الَّذِي يُهِلُّ الْمَرْءُ بِهِ(١١) إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ(١٢)

الفعل **٦٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «أقللن» بدل «أقللن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) «ورب الرياح وما ذرين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «شر» بدل «وشر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٤) «وشر ما فيها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣٢ (٢٠١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٩.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ي): «في سفر» بدل «إذا سافر»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «سحراً» بدل «سحر»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) مسلم (٢٧١٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
(١١) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ي): «والعمرة» بدل «أو العمرة»، وما أثبتناه من (ب).

أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**(١) **لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ(٢)، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ(٣). [٣٧٩٩]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

[الفعل] **٦٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ**»(٦). [٣٨٠٠]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ

[الفعل] **٦٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(٩). [٣٨٢٦]

---

(١) «والنعمة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «والخير بيديك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) مسلم (١١٨٤)، الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها.
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٤٢ (٩٧٥)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٢ (٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٤٦.
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٤٧ (١٠٠١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤١٩ (٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٥٣.

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ(١) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَقَاهُمَا

[الفعل] **٦٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ(٢) بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ [ي/١١٠ب] بْنِ عَبْدِ الله(٣):

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثاً وَيَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(٤). [٣٨٤٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ(٥) أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَعْدَاءِ الله عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[الفعل] **٦٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ**»(٨). [٣٨٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

[الفعل] **٦٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ،

---

(١) في (ي): «والمعمر» بدل «والمعتمر»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «الطائي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٣) «ابن عبد الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٥٤ (٣٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٦٣.
(٥) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٣٨٨٩)، المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ!**» يَعْنِي الأَحْزَابَ[(٣)]. [٣٨٤٤]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا لِلْمُقَصِّرِينَ

٦٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ!**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ!**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»[(٥)]. [٣٨٨٠]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ [ي/١١١أ] الْمَرْءُ عِنْدَ قُفُولِهِ مِنَ الأَسْفَارِ

(الفعل) **٦٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ[(٧)] الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[(٨)]. [٢٧٠٧]

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٧٧٥)، الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.
(٤) «الأنصاري قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٦٤٠)، الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) البخاري (١٧٠٣)، العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ[١]

الفعل **٦٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْبَرَاءِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ[٧] قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[٨]. [٢٧١١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

الفعل **٦٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ[١١]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[١٢].

سَمِعَهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ جَمِيعاً[١٣]. [٢٧١٢]

---

(١) في (ب): «سفره» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٤٢ (٩٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) «من سفر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١١ (٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٤٢ (٩٧١)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «مطر» بدل «فطر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١١ (٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.
(١٣) «سمعه من الربيع وسمعه من أبيه جميعا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ إِذَا رَجَعَ قَافِلاً مِنْ سَفَرٍ(١)

[الفعل] **٦٦٩٤ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ(٤)، قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»**. فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: **«آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ»**(٥). فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ: **«تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنَا أَوْباً، لَا يُغَادِرُ(٦) عَلَيْنَا حَوْباً»**(٧). [٢٧١٦]

ذِكْرُ دُعَاءِ [ي/١١١ب] الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي مِكْيَالِهِمْ

[الفعل] **٦٦٩٥ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»؛ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ(٩). [٣٧٤٥]

---

(١) في (ب): «سفره» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٢٤١ (٩٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «سفر» بدل «سفره»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٥) في (ي): «لربنا حامدون لربنا ساجدون» بدل «لربنا ساجدون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «يعاد» بدل «يغادر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤١٠ (٨٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٠٢٣)، البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدهم.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا وَصَفْنَاهُ[١] تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ

الفعل **٦٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّقْيَا[٥]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ايتُونِي بِوَضُوءٍ!**» فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ[٦] لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ[٧] لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**»[٨]. [٣٧٤٦]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَمْرِهَا

الفعل **٦٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ[١٠] قَالَ:

كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الثَّمَرَ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،**

---

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «بالسقى» بدل «بالسقيا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ي): «دعا» بدل «دعاك»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ي): «أدعوه» بدل «أدعوك»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٤٧٨ (٣٧٣٨).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «أنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

وَإِنَّهُ[(١)] دَعَاكَ[(٢)] لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ»[(٣)].
ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمرَ[(٤)(٥)] [ي/١١٢أ] [٣٧٤٧]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبَرَكَةِ

[الفعل] **٦٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا الْعَلاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدُّنَا أَصْغَرُ الأَمْدَادِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا[(٩)] فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»**[(١٠)]. [٣٧٤٤]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِلشَّامِ وَالْيَمَنِ

[الفعل] **٦٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ بْنِ سَعْدٍ السَّمَّانُ[(١٢)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا!» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا!»** قَالُوا: وَفِي

---

(١) «وإني عبدك ونبيك وإنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «دعا» بدل «دعاك»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «معه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «الثمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) مسلم (١٣٧٣)، الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «لنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٣٧٤)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «بن سعد السمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

نَجْدِنَا؟[١] قَالَ: «**هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا**» أَوْ قَالَ: «**مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»[٢]. [٧٣٠١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الدُّعَاءُ لأعْدَاءِ الله بِالْهِدَايَةِ إِلَى الإسْلامِ

الفعل **٦٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ[٦] الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْهِم! فَقَالَ رَسُولُ الله[٧] ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ**»[٨]. [٩٧٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ[٩] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ

الفعل **٦٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ دَوْساً فَقَالَ: إِنَّهُمْ، فَذَكَرَ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون، هَلَكَتْ دَوْسٌ وَرَبِّ

---

(١) «قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: وفي نجدنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٦٦٨١)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**الفتنة من قبل المشرق**».
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٨) البخاري (٤١٣١)، المغازي، باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي.
(٩) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الْكَعْبَةِ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ [ي/١١٢ب] اهْدِ دَوْساً»[١]. [٩٨٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً وَقَدْ مَاتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الله جَلَّ وَعَلا لَهُ

[الفعل] ٦٧٠٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلُمَّ إِلَى حِصْنٍ حَصِينٍ[٣] وَعَدَدٍ وَعُدَّةٍ! قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: حِصْنٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ لا يُؤْتَى إِلا فِي مِثْلِ الشِّرَاكِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَعَكَ مَنْ وَرَاءَكَ؟**» قَالَ: لا أَدْرِي. فَأَعْرَضَ عَنْهُ[٤]، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مُهَاجِراً إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَهْطِهِ، فَحُمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُمَّى شَدِيدَةً فَجَزِعَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا رَوَاجِبَهُ، فَشَحَبَتْ[٥] حَتَّى مَاتَ، فَدُفِنَ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي شَارَةٍ حَسَنَةٍ وَهُوَ مُخَمِّرٌ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ الطُّفَيْلُ: أَفُلانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِي رَبِّي خَيْراً، غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ يَدَاكَ؟[٦] قَالَ: قَالَ لِي[٧] رَبِّي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ. قَالَ: فَقَصَّ الطُّفَيْلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله[٨] ﷺ يَدَيْهِ: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ**

---

(١) مسلم (٢٥٢٤)، فضائل الصحابة، باب: فضائل غفار وأسلم.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «حصين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) «عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «فتشخبت» بدل «فشحبت»، وما أثبتناه من (ي).
(٦) في (ي): «يدك» بدل «يداك»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَاغْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[١]. [٣٠١٧]

ذِكْرُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ

الفعل **٦٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ[٤] قَالَ لَهُ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ** [ي/١١٣أ] **وَبَارَكَ عَلَيْكَ**»[٥]. [٤٠٥٢]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ[٦] لِمَنْ أَدَّى مِنْ أُمَّتِهِ حَدِيثاً[٧] سَمِعَهُ[٨]

الفعل **٦٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ[٩] بْنِ يُوسُفَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا[١٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[١٣]. [٦٦]

---

(١) مسلم (١١٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «تزوج» بدل «يتزوج»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥١٥ (١٠٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٠.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «أدى حديثاً من أمته» بدل «أدى من أمته حديثاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «سمعه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «عمر بن محمد» بدل «محمد بن عمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٤٨ (٧٦).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٦٣.

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْغَزْوِ أَوِ الْتِقَاءِ أَعْدَاءِ الله الْكَفَرَةِ

[الفعل] ٦٧٠٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي**[٣]، **وَبِكَ أُقَاتِلُ**»[٤]. [٤٧٦١]

ذِكْرُ مَا يُدْعَى لِلْخُيُولِ فِي سَبِيلِ الله جَلَّ وَعَلا

[الفعل] ٦٧٠٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:

غَزَوْنَا[٥] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ الظَّهْرُ جهْداً شَدِيداً، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَا بِظَهْرِهِمْ[٦] مِنَ الْجَهْدِ. فَتَحَيَّنَ بِهِمْ[٧] رَسُولُ الله ﷺ[٨] مَضِيقاً سَارَ النَّاسُ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**مُرُّوا بِسْمِ الله!**»[٩] فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظُهُورِهِمْ[١٠] وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**». قَالَ فَضَالَةُ: فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتَهَا، فَقُلْتُ: هَذِه دَعْوَةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ! فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ، غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُس[١١]، وَرَأَيْتُ السُّفُنَ وَمَا

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٣٩٩ (١٦٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ي): «ونصيري» بدل «وأنت نصيري»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٦ (١٣٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٦٦.
(٥) «غزونا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٤١٨ (١٧٠٦).
(٦) «ما بظهرهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «بهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) لفظة «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) «بظهورهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن. وفي (ب): «بظهرهم».
(١١) في (ي): «قبرص» بدل «قبرس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

تَدْخُلُ[١]، عَرَفْتُ دَعْوَةَ رَسُولِ الله[٢] ﷺ[٣]. [٤٦٨١]

ذِكْرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ [ي/١١٣ب] جَلَّ وَعَلا عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ الله الْكَفَرَةِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ

الفعل **٦٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي[٥] إِسْرَائِيلَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ[٧] قَوْماً قَالَ: «**اللّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ[٨] فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»[٩]. [٤٧٦٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبَ وَابْتِدَاؤُهُ الأُمُورَ فِي الأَسْبَابِ بِالْغَدَوَاتِ تَبَرُّكاً بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

الفعل **٦٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**اللّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا!**»[١١] قَالَ[١٢]: فَكَانَ[١٣] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ

---

(١) في موارد الظمآن: «يدخل» بدل «تدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥٤ (١٤٢٦).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٨٩ (٢٣٧٣)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «خاف» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) في موارد الظمآن: «إني أجعلك» بدل «إنا نجعلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣١ (٢٠١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧٥.
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ي): «بكور» بدل «بكورها»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ي): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).

سَرِيَّةً بَعَثَ بِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثْرَى(١). [٤٧٥٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا زَارَ قَوْماً أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَزُورِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُمْ

[الفعل] **٦٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ(٤)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «**آتِيكُم**». فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَإِيَّاكِ أَنْ تُكَلِّمِيهِ أَوْ تُؤْذِيهِ. قَالَ: فَأَتَى ﷺ(٥)، فَذَبَحْتُ لَهُ دَاجِناً كَانَ لَنَا. قَالَ: «**يَا جَابِرُ، كَأَنَّكَ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمَ!**» فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! قَالَ(٦): فَفَعَلَ، فَقَالَ(٧) لَهَا: أَلَمْ أَقُلْ لَكِ؟ فَقَالَتْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي وَيَخْرُجُ وَلا يُصَلِّي عَلَيْنَا!؟(٨). [٩٨٤]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الدُّعَاءُ عَلَى(٩) أَعْدَائِهِ(١٠) بِمَا فِيهِ(١١)[ي/١١١٤أ] تَرْكُ حَظِّ نَفْسِهِ

[الفعل] **٦٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١٢) الْحِزَامِيُّ،

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٣٢ (٤٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٤٥.
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٤٨٠ (١٩٥٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «العنزي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٥) «فأتى ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٧) في موارد الظمآن: «فقلت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧٢.
(٩) «على» هكذا في (ب).
(١٠) «على أعدائه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ي): «عافيته» بدل «بما فيه»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) في (ي): «مهدي» بدل «المنذر»، وما أثبتناه من (ب).

أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[2].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: يَعْنِي هَذَا الدُّعَاءَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا شُجَّ وَجْهُهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ**[3] **اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»، يُرِيدُ: اغْفِرْ لِقَوْمِي[4] ذَنْبَهُمْ[5] بِي[6] مِنَ الشَّجِّ لِوَجْهِي، لا أَنَّهُ دُعَاءٌ لِلْكُفَّارِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لأَسْلَمُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لا مَحَالَةَ. [٩٧٣]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى الْهِلالَ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ

الفعل **٦٧١١ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ[10] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ[11] عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلالَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ**[12]**، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ**[13] **وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ**»[14]. [٨٨٨]

---

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) البخاري (٣٢٩٠)، الأنبياء، باب: حديث الغار.
(٣) «قال اللهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «فإنهم لا يعلمون يريد اغفر لقومي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) في (ي): «بذنبهم» بدل «ذنبهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «بي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٨٩ (٢٣٧٤)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١١) في موارد الظمآن: «أو عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٢) في موارد الظمآن: «والسلام» بدل «والإسلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٣) في (ب): «نحب» بدل «تحب»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٣١ (٢٠١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨١٦.

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَى إِلَى مَضْجَعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ

[الفعل] **٦٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»(٣). [٥٥٢٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

[الفعل] **٦٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ(٥): أَخْبَرَنَا(٦) يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ(٧) عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِيَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ [ي/١١٤ب] خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»(٨). [٥٥٢٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى مَا كَفَاهُ وَأَوْلَاهُ(٩) وَآوَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

[الفعل] **٦٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ(١١):

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٨٤ (٢٣٥١)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢٣ (١٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٤.
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٨٤ (٢٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢٣ (١٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٤.
(٩) «وأولاه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٨٦ (٢٣٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[٣] الْمُعَلِّمُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَسَقَانِي**[٦]**، الحَمْدُ للهِ الَّذِي**[٧] **مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالْحَمْدُ**[٨] **للهِ الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، وَالْحَمْدُ**[٩] **للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكَ كُلِّ شَيْءٍ وَإِله كُلِّ شَيْءٍ، لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**»[١٠]. [٥٥٣٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ الله جَلَّ وَعَلا عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

الفعل **٦٧١٥ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى[١٣] إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»[١٤]. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[١٥]. [٥٥٣٩]

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «الحسين» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «حدثنا أبي حدثنا ابن بريدة» بدل «حدثنا ابن بريدة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «وشفاني» بدل «وسقاني»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «كفاني وآواني وسقاني الحمد لله الذي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في (ب): «الحمد» بدل «والحمد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «الحمد» بدل «والحمد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٢٦ (٢٠٠٢).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ي): «آوى» بدل «أوى»، وما أثبتناه من (ب).
(١٤) في (ي): «اللهم باسمك أموت وأحيا اللهم بسمك أموت وأحيا» بدل «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٥) البخاري (٥٩٥٣)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

[الفعل] **٦٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي**»[(٣)]. [٥٥٤٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ الله ﷻ[(٤)] الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

[الفعل] **٦٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، [ي/١١٥أ] قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا. اللَّهُمَّ إِنْ تَوَفَّيْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا! اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُهُ. قَالَ[(٧)]: فَظَنَنَّا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٨)]. [٥٥٤١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَفْوِيضَ النَّفْسِ إِلَى[(٩)] الْبَارِي ﷻ[(١٠)] عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

[الفعل] **٦٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٧١٥)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
(٤) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٧١٢)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
(٩) في (ب): «ربه» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْك، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْك، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي**[١] **إِلَيْك رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْك، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا**[٢] **مِنْك إِلَّا إِلَيْك**»[٣]. [٥٥٤٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

الفعل **٦٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾؛ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ.

قَالَ عُقَيْلٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٤]. [٥٥٤٣]

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ بِهِ

الفعل **٦٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ[٦] مَوْهَبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، [ي/١١٥ب] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾؛ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ

---

(١) «أمري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «ولا منجا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٩٥٤)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.
(٤) البخاري (٥٤١٦)، الطب، باب: النفث في الرقية.
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ي): «بن ابن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

ثَلاثَ مَرَّاتٍ[١]. [٥٥٤٤]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ

(الفعل) **٦٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ[٤] وَحَاجَتِهِ، وَكَانَ[٥] يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ**»، الْهَوِيَّ[٦] ثُمَّ[٧] يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»، الهَوِيَّ[٨][٩]. [٢٥٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

(الفعل) **٦٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٧٢٩)، فضائل القرآن، فضل المعوذات.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «بوضوئه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ي): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «القوي» بدل «الهوي»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) في (ي): «الهوي من الليل إلى ثم» بدل «الهوي ثم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «سبحان رب العالمين الهوي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٧٠ (٢٥٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٩٣.
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«سُبْحَانَ اللهِ[(١)] رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الهَوِيَّ؛ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي[(٢)] وَبِحَمْدِهِ»، الهَوِيَّ[(٣)]. [٢٥٩٥]

ذِكْرُ مَا يُهَلِّلُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[(٤)]

الفعل **٦٧٢٣ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ[(٦)]، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ العَامِرِيُّ[(٩)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ**»[(١٠)]. [٥٥٣٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَقِّبَ التَّهْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ الزَّيْغِ عَنِ الْخَلَدِ

الفعل **٦٧٢٤ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ [ي/١١٦أ] إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ[(١٤)] عَائِشَةَ:

---

(١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٢) في (ب): «الله» بدل «ربي»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٧١ (٢٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٩٣.
(٤) في (ي): «النوم» بدل «الليل»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٨٦ (١٣٥٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «بشار» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «العامري» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٢٦ (٢٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٦٦.
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٨٦ (٢٣٥٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في موارد الظمآن: «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ؛ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ أَنْ**[١] **هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**»[٢]. [٥٥٣١]

ذِكْرُ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ ما أَمَاتَهُ[٣]

(الفعل) **٦٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا**[٥] **وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ**». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[٦]. [٥٥٣٢]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ لَهُ وَعَلَى مَنْ أَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ

(الفعل) **٦٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ[١٠]، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا؛ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا**

---

(١) في موارد الظمآن: «إذ» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩٦ (٢٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٤٥.
(٣) في (ب): «بعد إماتته» بدل «بعد ما أماته»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «أحيا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٩٥٣)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.
(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٦١٣ (٢٤٧٥)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «الجهني» بدل «الجنبي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.

تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا»[١]. [٢٠٨]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا أَنْ تَعْزِبَ الدُّنْيَا عَنْ آلِهِ

الفعل ٦٧٢٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤][ي/١١٦ب] أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ[٥] قَالَ:

«**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافاً!**» ﷺ[٦][٧]. [٦٣٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ[٨]: «كَفَافاً»، أَرَادَ بِهِ قُوتاً

الفعل ٦٧٢٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**»[١٣]. [٦٣٤٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٣٨.
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) مسلم (١٠٥٥)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.
(٨) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «الورع» بدل «المورع»، وما أثبتناه من (ي).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) مسلم (١٠٥٥)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلا الْمُجَانَبَةَ عَنِ الأَخْلاقِ الْمُنْكَرَةِ وَالأَهْوَاءِ المرْدِيَّةِ[(١)]

[الفعل] ٦٧٢٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ[(٢)] بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ**[(٤)]**، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَسْوَاءِ**[(٥)]**، وَالأَدْوَاءِ**»[(٦)]. [٩٦٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ ﷻ[(٧)] التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ أَنْوَاعِ ذُنُوبِهِ

[الفعل] ٦٧٣٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي**»[(١٠)]. [٩٥٤]

ذِكْرُ مَا أُبِيحَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ رَبَّه جَلَّ وَعَلا الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِهِ بِلَفْظِ التَّمْثِيلِ

[الفعل] ٦٧٣١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في (ب): «الردية» بدل «المردية»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) «بن سليمان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٦٠١ (٢٤٢٢).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «الأخلاق» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٥) «والأسواء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٩ (٢٠٥٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٤ (التحقيق الثاني).
(٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٦٠٣٦)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت**».
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا رَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، عَنْ مَجْزَأَةَ(٣) بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ(٤) بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ(٥)، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي** [ي/١١٧أ] **مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ(٦) مِنَ الدَّنَسِ**»(٧). [٩٥٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ هَذَا(٨) الدُّعَاءِ التَّحْمِيدَ للهِ ﷻ(٩)

[الفعل] **٦٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(١١): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ(١٢): «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ ذُنُوبِي كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»(١٣). [٩٥٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ(١٤) الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ اسْتِقْصَاءٌ

[الفعل] **٦٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «بحراة» بدل «مجزأة»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «من الذنوب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «البارد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٦) «الأبيض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٧) مسلم (٤٧٦)، الصلاة، باب: ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
(٨) «هذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) مسلم (٤٧٦)، الصلاة، باب: ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
(١٤) في (ب): «أن يسأل» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (ي).
(١٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي(٤) خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَجِدِّي(٥) وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَأَنْتَ(٦) الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٧). [٩٥٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ الله جَلَّ وَعَلا تَحْسِينَ خُلُقِهِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ صُورَتِهِ

[الفعل] **٦٧٣٤ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي**»(١١). [٩٥٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ الله جَلَّ وَعَلا العَافِيَةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا

[الفعل] **٦٧٣٥ - سَمِعْتُ** عَبْدَ الله بنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ(١٢) بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ [ي/١١٧ب] يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «عن أبيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «وجدي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «إنك أنت» بدل «وأنت»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) البخاري (٦٠٣٦)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: **«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»**.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠١ (٢٤٢٣)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٩ (٢٠٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٤.
(١٢) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن ٦٠١ (٢٤٢٤).

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَس يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي[١] أَرْطَاةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ**»[٢].

وَأَخْبَرَنَاه الصُّوفِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ[٥] بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «**عَاقِبَتَنَا**»، بِالْقَافِ[٦]. [٩٤٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا الزِّيَادَةَ لَهُ فِي الْهُدَى وَالتَّقْوَى

[الفعل] **٦٧٣٦ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي[٨] أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى**»[٩]. [٩٠٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا تَسْهِيلَ الأُمُورِ عَلَيْهِ إِذَا صَعُبَتْ

[الفعل] **٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ[١١] الله

(١) «أبي» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) في (ي): «والآخرة» بدل «وعذاب الآخرة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٣ (٣١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٠٧.
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «إني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٧٢١)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٦٠١ (٢٤٢٧)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

ابنِ[١] عُبَيْدِ بْنِ عقيلٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ الدَّلالُ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ سَهْلاً إِذَا شِئْتَ[٥]»[٦]. [٩٧٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا الْمَعُونَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالنَّصْرَ[٧]

[الفعل] **٦٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الجُمَحِيُّ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ[١٠]، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا[١٢] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ الحَنَفِيِّ[١٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ: **«رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ[١٤]، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً[١٥]، لَكَ ذَاكِراً[١٦]،** [ي/١١٨أ] **لَكَ أَوَّاهاً، لَكَ**

---

(١) في موارد الظمآن: «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «أبو عتاب الدلال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ي).
(٤) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «إذا شئت سهلا» بدل «سهلا إذا شئت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٠ (٢٠٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٨٦.
(٧) في (ب): «والنصر والهداية» بدل «والهداية والنصر»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٥٩٩ (٢٤١٤).
(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ي): «العبد» بدل «العبدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
(١٣) «الحنفي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٤) «وامكر لي ولا تمكر علي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٥) في موارد الظمآن: «شكاراً» بدل «شاكراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(١٦) في موارد الظمآن: «ذكاراً» بدل «ذاكراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ(١) مُخْبِتاً أَوَّاهاً مُنِيباً. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي(٢)، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»(٣). [٩٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو(٤) بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ

[الفعل] **٦٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي عَمْرُو(٨) بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ الْحَارِثِ الْمُعَلِّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طُلَيْقُ بْنُ قَيْسٍ الحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ(٩)، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ لِيَ(١٠) الْهُدَى(١١)، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً أَوَّاهاً(١٢) مُنِيباً. رَبِّ اقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي!»**(١٣).

□ **قال أبو حاتم:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَبُو صَالِحٍ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو يَعْلَى إِلا هَذَا الْحَدِيثَ. [٩٤٨]

---

(١) في (ب): «لك» بدل «إليك»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.

(٢) في (ي): «دعوتي» بدل «توبتي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٥ (٢٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٥٣.

(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٩٩ (٢٤١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثني سفيان قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.

(٩) «علي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ي): «الهدى لي» بدل «لي الهدى»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب): «لك أواها» بدل «أواها»، وما أثبتناه من (ي).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٤٥ (٢٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٥٣.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلا الْهِدَايَةَ لأَرْشَدِ أُمُورِهِ

[الفعل] **٦٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي[٣] وخَطَايَايَ[٤]، وعَمْدِي». وَقَالَ الآخَرُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أَمْرِي[٥]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي»**[٦]. [٩٠١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ جَلَّ وَعَلا صَرْفَ قَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِهِ

[الفعل] **٦٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ[٧] بن مُوسَى، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ [ي/١١٨ب] شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ[٩]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ قُلُوبَ ابْنِ آدَمَ مُلْقًى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرِفُ كَيْفَ يَشَاءُ». ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ»**[١٠]. [٩٠٢]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

[الفعل] **٦٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٦٠١ (٢٤٢٨)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ذنوبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «خطإي» بدل «وخطاياي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٥) في (ب): «أموري» بدل «أمري»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٥٠ (٢٠٥٩).
(٧) في (ب): «حسان» بدل «حبان»، وما أثبتناه من (ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٢٦٥٤)، القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء.
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي[٢] يَحْلِفُ عَلَيْهَا[٣]: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»[٤]. [٤٣٣٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلا الْحُلُولَ مِنْ[٥] تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لأَنَّ هَذَا كَلامٌ مُحَالٌ

الفعل **٦٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَاذْكُرْ بِالتَّسْدِيدِ[٩] تَسْدِيدَ السَّهْمِ**». وَنَهَانِي رَسُولُ[١٠] الله ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[١١]. [٩٩٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ الله جَلَّ وَعَلا العِلْمَ النَّافِعَ، رَزَقَنا الله إِيَّاهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ

الفعل **٦٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ي).
(٣) «عليها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٢٥٣)، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.
(٥) في (ي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ي): «وبالتسديد» بدل «واذكر بالتسديد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).
(١١) مسلم (٢٧٢٥)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل.
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٦٠١ (٢٤٢٦)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**»(٢). [٨٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرِنَ إِلَى كُلِّ(٣)[ي/١١٩أ] مَا ذَكَرْنَا فِي(٤) التَّعَوُّذِ مِنْهَا أَشْيَاءَ مَعْلُومَةً

الفعل **٦٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ(٥) عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٩):

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ**»(١٠). [٨٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالله جَلَّ وَعَلا مِنَ الصَّلاةِ الَّتِي لا تَنْفَعُ وَمِنَ النَّفْسِ الَّتِي لا تَشْبَعُ

الفعل **٦٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ(١٢)

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٠ (٢٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥١١.
(٣) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٤) في (ي): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «الحسن بن» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٥ (٢٤٤٠)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «بن مالك» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٤ (٢٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٧٥.
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٥ (٢٤٤١)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٢) في (ي): «أبو» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ[٢] بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ»[٣]. [١٠١٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَتَعَوَّذَ[٤] مِنْهُ

الفعل **٦٧٤٧ ـ سَمِعْتُ** الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الأنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ عَبَّاسٍ[٥] يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[٦] تَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ غَيْرَهَا[٧][٨]. [١٠٠١]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي[٩] يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ فِي التَّعَوُّذِ أَنْ يَقْرِنَهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

الفعل **٦٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[١٠] أَبِي مَعْشَرٍ أَبُو عَرُوبَةَ بَحَرَّانَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «معمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٤ (٢٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٨٥.
(٤) في (ب): «يتعوذ» بدل «فتعوذ»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «أنس بن عباس» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٦/ ٧٦ (٦٧٩٨)): أنس بن عياض.
(٦) «بنت سعيد» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٣/ ٢٥ (٨٥)): بنت خالد بن سعيد.
(٧) «سمعت رسول الله ﷺ غيرها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦٠٠٣)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.
(٩) في (ي): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «محمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدِ الرَّحِيمِ[(١)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ي/١١٩ب] قَالَ:

مَا صَلَّى نَبِيُّ الله ﷺ أَرْبَعاً أَوِ اثْنَتَيْنِ إِلا سَمِعْتُهُ يَدْعُو: «**اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَسُوءِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**»[(٢)]. [١٠٠٢]

ذِكْرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ

[الفصل] **٦٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ[(٤)]. [١٠١٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالله[(٥)] جَلَّ وَعَلا مِنَ الْكَسَلِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْهَرَمِ الْقَاطِعِ عَنْهَا

[الفصل] **٦٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[(٨)]. [١٠٠٩]

---

(١) في (ي): «عبد الرحمن» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.
(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٢٤٢)، القدر، باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء.
(٥) «بالله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٥٨٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٧٥١ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ(٣):

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْعَجْزِ وَالْجُبْنِ(٤) وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»(٥). [١٠١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الْهَرَمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالله جَلَّ وَعَلا مِنْهُ

الفعل **٦٧٥٢ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، [ي/١٢٠أ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَبِيِّ الله ﷺ:

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ(٨)، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَشَرِّ الدَّجَّالِ(٩)»(١٠). [١٠١١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالله جَلَّ وَعَلا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ

الفعل **٦٧٥٣ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «يدعو» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «والجبن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(٥) مسلم (٢٧٠٦)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره.
(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أعوذ بالله أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بالله من البخل والجبن» بدل «أعوذ بالله من البخل والجبن وأعوذ بالله أن أرد إلى أرذل العمر»، وما أثبتناه من (ي).
(٩) في (ب): «وبغي الرجال» بدل «وشر الدجال»، وما أثبتناه من (ي).
(١٠) البخاري (٦٠٠٤)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.
(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٦٠٤ (٢٤٣٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

يَزِيدَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلانَ(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ(٤) أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ(٥) مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ**». فقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُعْدَلُ الدَّيْنُ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: «**نَعَم**»(٦). [١٠٢٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الدَّيْنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ(٧) الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٠) الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو:

«**اللَّهُمَّ اغْفِر لَنَا ذُنُوبَنَا وَظُلْمَنَا، وَهَزْلَنَا وَجِدَّنَا وَعَمْدَنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا. اللَّهُمَّ إِنِّي(١١) أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العِبَادِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**»(١٢). [١٠٢٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الْفَقْرِ عَنْهُ إِلَى الْعِبَادِ

[الفعل] **٦٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(٣) في (ب): «علان» بدل «غيلان»، وما أثبتناه من (ي).
(٤) «أبا الهيثم أنه سمع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «بك» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٥ (٣١٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٥٨.
(٧) «بن بجير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٥٩٩ (٢٤١٧).
(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «أبي عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١١) «إني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٦ (٢٠٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤١.
(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ»(١). [١٠٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَشْتَبِهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ وَإِنْ كَانَ مُبَايِناً لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ

الفعل **٦٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي(٥) سَالِمُ بْنُ غَيْلانَ التُّجِيبِيُّ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالفَقْرِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَيَعْتَدِلانِ؟(٦) قَالَ ﷺ: «نَعَم»(٧). [١٠٢٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالله جَلَّ وَعَلا مِنْ حُدُوثِ الْعَاهَاتِ بِهِ

الفعل **٦٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»(١٠). [١٠١٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالله جَلَّ وَعَلا مِنْ شَرِّ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ

الفعل **٦٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٣٣١ (١٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ٢٣٣.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٤ (٢٤٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «ويعدلان» بدل «ويعتدلان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣١٦ (٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣٥٨.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٦ (٢٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٦ (٢٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٩٠.

أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[١]. [١٠١٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّعَوُّذُ مِنْهُ الفِتْنَةَ وَكَذَلِكَ المَمَاتِ

[الفعل] **٦٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**»[٢]. [١٠١٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالله جَلَّ وَعَلا مِنَ النِّفَاقِ فِي دِينِهِ وَالرِّيَاءِ فِي طَاعَتِهِ

[الفعل] **٦٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ بِتُسْتَرَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[٦]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو[٧] يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ والكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ[٨] وَالْعَيْلَةِ[٩]، وَالذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ[١٠]؛ وَأَعُوذُ**

(١) البخاري (١٣١١)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.
(٢) البخاري (١٣١١)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٦ (٢٤٤٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «كيسان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «يدعو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «والغفلة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «والعيلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «والمسكنة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبَكَمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَسَيِّءِ الأَسْقَامِ»[(١)]. [١٠٢٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَيْهِ بِسُوءِ عُمُرِهِ

الفعل ٦٧٦١ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[(٤)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ حَجَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَسَمِعْتُهُ[(٥)] يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبنِ، وَأَعُوذُ بِكَ[(٦)] مِنْ سُوءِ الْعُمرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[(٧)]. [١٠٢٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

الفعل ٦٧٦٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ**

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٦ (٢٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٩٠.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٥ (٢٤٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا شبابة قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عن أبي إسحاق» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «فسمعته» بدل «وسمعته»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «من البخل والجبن وأعوذ بك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٥ (٢٠٧١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٥ (٢٤٤٤)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ»(١). [١٠٢٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنْ أَنْ يَظْلِمَ أَحَداً أَوْ يَظْلِمَهُ أَحَدٌ

الفصل ٦٧٦٢ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٤) إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ(٥) أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»(٦). [١٠٣٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ عَلَى جِنَايَاتِهِ فِي الْعُقْبَى وَالْوُقُوعِ فِي أَمْثَالِهَا فِي الدُّنْيَا

الفصل ٦٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»(٧). [١٠٣١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا وَصَلَهُ إِلا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ

الفصل ٦٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٥ (٢٠٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٨٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٥ (٢٤٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال: حدثنا» وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا» وما أثبتناه من (ب).

(٥) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥٥ (٢٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٨١.

(٧) مسلم (٢٧١٦)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**»(١). [١٠٣٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالله جَلَّ وَعَلا مِنْ سُوءِ الْجِوَارِ فِي الْعُقْبَى بِهِ يُتَعَوَّذُ مِنْهُ

الفعل **٦٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَّادَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الأشَجُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ**(٤) **يَتَحَوَّلُ**»(٥). [١٠٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لأحَدٍ بِلَفْظِ الصَّلاةِ إِلا لآلِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٦٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! فَقَالَ ﷺ: «**صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**»(٧). [٩١٨]

---

(١) مسلم (٢٧١٦)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٠٣ (٢٠٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «البادي» بدل «البادية»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٩ (١٧٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٤٣.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٠ (١٩٥١)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧٢.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللهَ جَلَّ وَعَلا اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً

[الفصل] **٦٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا[٥] إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثاً[٦]. [٩٢٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ بِاسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَدَدٍ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ

[الفصل] **٦٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[٩]. [٩٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بِعَدَدٍ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفصل] **٦٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٨ (٢٤١٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «وهب» بدل «مهدي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٢ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٦٩.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٩ (٢٤٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦١ (٢٠٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٤١٠.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[1]. [٩٢٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَزِيدَ عَلَيْهِ

[الفعل] **٦٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلاً ذَرِبَ اللِّسَانِ عَلَى أَهْلِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُدْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ! فَقَالَ ﷺ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: «**وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**»[4]. [٩٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ ﷺ بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رُبَّمَا أَعُدُّ[7] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**»[8]. [٩٢٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاقْتِصَارِ عَلَى دُونِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ

[الفعل] **٦٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٥٩٤٨)، الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٩ (٢٤٥٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠٧ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٨٠.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠٩ (٢٤٥٩)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «عد» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦١ (٢٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٥٦.

الْوَلِيدُ[١] بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ[٢] اللهِ بْنِ أَبِي[٣] الْمُهَاجِرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا فِي الأَحْوَالِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلاسْتِغْفَارِهِ ﷺ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا بَعَثَهُ مُعَلِّماً لِخَلْقِهِ قَوْلاً وَفِعْلاً، فَكَانَ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ الاسْتِغْفَارَ وَالدَّوَامَ عَلَيْهِ، لِمَا عَلِمَ مِنْ مُقَارَفَتِهَا الْمَآثِمَ فِي الأَحَايِينَ بِاسْتِعْمَالِ الاسْتِغْفَارِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ عَنْ تَقْصِيرِ الطَّاعَاتِ لا الذُّنُوبِ؛ لأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا عَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، وَاسْتَجَابَ لَهُ دُعَاءَهُ عَلَى شَيْطَانِهِ حَتَّى أَسْلَمَ، وَذَاكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَاعَةٍ للهِ ﷻ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقْطَعْهَا، فَرُبَّمَا شُغِلَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ حَتَّى فَاتَتْهُ إِحْدَاهُمَا، كَمَا شُغِلَ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِوَفْدِ تَمِيمٍ، حَيْثُ كَانَ يَقْسِمُ فِيهِمْ، وَيَحْمِلُهُم حَتَّى فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيمَا بَعْدُ. فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِتَقْصِيرِ طَاعَةٍ أَنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنَ النَّوَافِلِ لاشْتِغَالِهِ بِمِثْلِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا، لا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبٍ يَرْتَكِبُهَا. [٩٢٨]

ذِكْرُ الْعَلَمِ الَّذِي جَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ الَّذِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَحْمَدَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ

(الفعل) **٦٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ يَقُولَ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُكْثِرُ مِنْ دُعَاءٍ لَمْ تَكُنْ تَدْعُو

(١) في (ب): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٦٠٩ (٢٤٦٠).
(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ! قَالَ: «إِنَّ رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَيُرِينِي عَلَماً فِي أُمَّتِي، فَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَلَمَ أَنْ أُسَبِّحَهُ وَأَحْمَدَهُ وَأَسْتَغْفِرَهُ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾: فَتْحَ مَكَّةَ»(١). [٦٤١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ نُزُولِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الصَّلَوَاتِ

الفعل ٦٧٧٤ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إِلَى آخِرِهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً إِلا قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٢). [٦٤١٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا الْحَسَنَةَ لَهُ فِي دَارَيْهِ

الفعل ٦٧٧٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَدْعُو بِهِ(٣). [٩٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَدْعُو بِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ

الفعل ٦٧٧٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُم قَالُوا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ادْعُ اللهَ لَنَا! فَقَالَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً،

---

(١) مسلم (٤٨٤)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) مسلم (٤٨٤)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) مسلم (٢٦٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء بـ«**اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالُوا: زِدْنَا! فَأَعَادَهَا. قَالُوا: زِدْنَا! فَأَعَادَهَا. فَقَالُوا: زِدْنَا، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ؟ سَأَلْتُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا: «**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(١). [٩٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ إِلا خَبَرَ التَّزَعْفُرِ

[الفعل] **٦٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ القَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبِرنِي عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ! قَالَ: «**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». فَلَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(٢). [٩٣٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ الإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ للهِ جَلَّ وَعَلا

[الفعل] **٦٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلَ قَتَادَةُ: أَيُّ دَعْوَةٍ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(٣). [٩٤٠]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٢٧٦ (٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني، ٦٧٧/٥٢٥.

(٢) مسلم (٢٦٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء بـ«**اللهم آتنا في الدنيا حسنة**»..

(٣) البخاري (٤٢٥٠)، التفسير، باب: ومنهم من يقول: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِضِدِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ

الفعل **٦٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ زَرِيعٍ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً قَدْ جَهِدَ حَتَّى صَارَ مِثلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ ﷺ: «**هَلْ كُنتَ دَعَوْتَ اللهَ بِشَيءٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا! فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ، فَهَلَّا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ؟**» قَالَ: فَدَعَا اللهَ فَشَفَاهُ[(٢)]. [٩٤١]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لله جَلَّ وَعَلا

الفعل **٦٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الأنْطَاكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(٣)]. [٨٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَافِعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ لا يُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ

الفعل **٦٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ، يَدْعُو رَافِعاً

---

(١) «زريع» هكذا في (ب).
(٢) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر والدعاء، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.
(٣) البخاري (٩٨٤)، الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٩ (٦٠٢)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كَفَّيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ[١]. [٨٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ بَاطِنَ الكَفَّيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلدَّاعِي قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا دَعَا

(الفعل) **٦٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ:

أَنَّهُ[٦] رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعاً يَدَيْهِ[٧] لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلاً بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ[٨]. [٨٧٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِشَارَةِ لِلْمَرْءِ بِإِصْبعِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الدُّعَاءَ لله جَلَّ وَعَلا

(الفعل) **٦٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فقَالَ:

قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يقُولَ بِيَدِهِ كَذَا، وأَشَارَ بِإِصْبعِهِ لِلسُّبْحَةِ[٩]. [٨٨٢]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٤ (٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٥٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٩ (٦٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمآن: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «كفيه» بدل «يديه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٤ (٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٥٩.

(٩) مسلم (٨٧٤)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ الإشَارَةَ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَّابَةِ اليُمْنَى بَعْدَ أَنْ يَحْنِيَهَا قَلِيلاً

الفعل **٦٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ مِنْ يَدِهِ اليُمْنَى يُقَوِّسُهَا[٣]. [٨٨٣]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

الفعل **٦٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ الأَيْلِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ[٧] الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جِنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ[٨]، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»**.

ثُمَّ قَالَ: **«الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ،**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٩٦ (٢٤٠٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٠١ (٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٠٤.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٠ (٦٠٤)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «فخرج الناس إلى رسول» بدل «فخرج رسول»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «فيكم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ب).

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ؛ اللَّهُمَّ[١] أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ!» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَاباً، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ[٢] فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَثَقَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[٣]. [٢٨٦٠]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ رَفَقَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ مَعَ دُعَائِهِ عَلَى مَنِ اسْتَعْمَلَ ضِدَّهُ فِيهِمْ

[الفعل] **٦٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[٤]. [٥٥٣]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَهُ

[الفعل] **٦٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

---

(١) «اللهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «نلبث» بدل «يلبث»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨٥ (٥٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦٤.
(٤) مسلم (١٨٢٨)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٣ (١٨٣٠)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «يوسف» بدل «سعد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، أَنَّ خَبَّاباً قَالَ:

رَمَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي صَلاةٍ صَلاهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[(١)]، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا! قَالَ: «**أَجَلْ، إِنَّهَا صَلاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا**[(٢)] **بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَهَا، فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوّاً مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعاً فَمَنَعَنِيْهَا**»[(٣)]. [٧٢٣٦]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِالسَّنَةِ وَالْغَرَقِ

الفعل **٦٧٨٨ ـ وَأَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا**»[(٤)]. [٧٢٣٧]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا لأُمَّتِهِ بِأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ

الفعل **٦٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

---

(١) «وأمي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «يهلكها» بدل «يهلكنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٥).
(٤) مسلم (٢٨٩٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، فَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، فَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا»، أَوْ قَالَ: «مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ؛ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ[١] خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي؛ وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[٢]. [٧٢٣٨]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَجْعَلَ سِبَابَهُ لأُمَّتِهِ قُرْبَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(الفصل) **٦٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [٦٥١٥]

---

(١) «وإنه» هكذا في (ب). ولعله: «وإني» انظر الحديث رقم: ٤٨٤٦.

(٢) مسلم (٢٨٨٩)، الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(٣) البخاري (٦٠٠٠)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: **«من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»**.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَا وَرَاءَ السِّبَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لأُمَّتِهِ إِنَّمَا سَأَلَ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ قُرْبَةً لَهُمْ وَصَدَقَةً عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الفعل **٦٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١). [٦٥١٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْأَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الحُلُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ

الفعل **٦٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعتُ عَلِيّاً رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ! وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَاذْكُرْ بِالتَّسْدِيدِ تَسْدِيدَ السَّهْمِ**». وَنَهَانِي نَبِيُّ الله ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(٢). [٩٩٨]

---

(١) مسلم (٢٦٠١)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه..

(٢) مسلم (٢٧٢٥)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ قَصَدَ بهَا مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

[الفعل] **٦٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ(١) مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢). [٥٤٨٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ إِذْ هُمَا عِيدَانِ لأَهْلِ الْكِتَابِ

[الفعل] **٦٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللهِ، قَالَ(٦): أَخْبَرَنَا(٧) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهَا أَيُّ الأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْماً؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ؛ فَرَدُّونِي فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكِ فِي كَذَا

(١) «يكره» هكذا في (ب)؛ ولعله: «يحب» بدل «يكره».
(٢) البخاري (٣٣٦٥)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٥ (٩٤٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

وَكَذَا، فَزَعَمَ أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»[1]. [٣٦٤٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعْجِيلَ الإِفْطَارِ

الفعل **٦٧٩٥ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ السِّنْجِيُّ[2]، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ[5] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ[6] الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[7]. [٣٥٠٩]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجِّهِ

الفعل **٦٧٩٦ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ وَاقِفاً هَا هُنَا؟[8]. [٣٨٤٩]

ذِكْرُ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلْحَاجِّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى

الفعل **٦٧٩٧ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٦ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٩٩.
(٢) «السنجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٢٤ (٨٨٩).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «عجلوا» بدل «عجل الناس»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٣٨.
(٨) البخاري (١٥٨١)، الحج، باب: الوقوف بعرفة.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[١]. [٣٨٦٠]

(١) البخاري (١٦٠٠)، الحج، باب: متى يدفع من جمع.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ

الفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ وَلا يُعْلَمُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ إِلا عِلَّتَانِ اثْنَتَانِ، كَانَ مُرَادُهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى.

الفعل ٦٧٩٨ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «**أَنْتِ جَمِيلَةٌ!**»[(١)]. [٥٨١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

الفعل ٦٧٩٩ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ: «**أَنْتِ جَمِيلَةٌ**»[(٢)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: اسْتِعْمَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ تَطَيُّراً بِعَاصِيَةَ، وَلَكِنْ تَفَاؤُلاً بِجَمِيلَةَ، وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الطِّيَرَةِ فِي غَيْرِ خَبَرٍ. [٥٨٢٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٨٠٠ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدِرَةً[(٥)]، فَسَمَّاهَا خَضِرَةً[(٦)]. [٥٨٢١]

---

(١) مسلم (٢١٣٩)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.
(٢) مسلم (٢١٣٩)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٩ (١٩٤٧)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «عذرة» بدل «غدرة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٣ (١٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٨.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: حَزْنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**». قَالَ: لا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي! قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ(١). [٥٨٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَا

[الفعل] **٦٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بن مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: يَا شِهَابُ! قَالَ: «**أَنْتَ هِشَامٌ!**»(٢). [٥٨٢٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيِّرُ ﷺ الأَسْمَاءَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

[الفعل] **٦٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاه! حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدَرٍ**». وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ(٣). [٥٨٢٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

[الفعل] **٦٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَيُعْجِبُهُ الاسْمُ الْحَسَنُ(٤). [٥٨٢٥]

---

(١) البخاري (٥٨٣٦)، الأدب، باب: اسم الحزن.
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨٥ (٥٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٩ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٢٤٨.
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨٦ (٥٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٧٧.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَصْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَكُنْ التَّطَيُّرَ بِتِلْكَ الأَسْمَاءِ

الفعل **٦٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ»**[1]. [٥٨٢٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاؤُلِ لا التَّطَيُّرِ

الفعل **٦٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ[4]، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضاً سَأَلَ[7] عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَناً، رُؤِيَ البِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ[8]. [٥٨٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَخْبَارِ قَبْلُ

الفعل **٦٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[10]:

---

(١) البخاري (٥٤٤٠)، الطب، باب: لا عدوى.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٦ (١٤٣٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «بن أبي إسرائيل» هكذا في (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «يسأل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٩ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٢.
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٧٩ (١٩٤٥)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا(١) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ أَبِي عَزِيزاً، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ(٢). [٥٨٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

[الفعل] **٦٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ(٣). [٥٨٢٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيِّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الأَسْمَاءِ

[الفعل] **٦٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَقَالُوا: تُزَكِّي نَفْسَهَا! فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ(٤). [٥٨٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطِّيَرَةَ تُؤْذِي الْمُتَطَيِّرَ خِلافَ مَا تُؤْذِي غَيْرَ الْمُتَطَيِّرِ

[الفعل] **٦٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

---

(١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٣ (١٦٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٠٤.

(٣) مسلم (٢١٤٠)، الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(٤) مسلم (٢١٤١)، الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤٥ (١٤٤٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا طِيَرَةَ؛ وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ**[١]، **وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ**»[٢]. [٦١٢٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّفَاؤُلِ وَتَرْكِ التَّطَيُّرِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ الله ﷺ

الفصل **٦٨١١ - أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»[٣]. [٦١٢٤]

(١) في موارد الظمآن: «يطير» بدل «تطير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٨ (١١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٩.

(٣) البخاري (٥٤٢٣)، الطب، باب: الفأل.

النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

نَفْيُ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ.

(الفعل) **٦٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا، إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ(١). [٢٥٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

(الفعل) **٦٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لا، إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ السِّنُّ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مِنَ الْمُفَصَّلِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ﷺ، وَلا أَفْطَرَهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ﷺ(٢). [٢٥٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ

(الفعل) **٦٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ العَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى؛ (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان..

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: نَفْيُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الضُّحَى إِلا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَغِيبِهِ، أَرَادَ بِهِ فِي الْمَسْجِد بِحَضْرَةِ النَّاسِ دُونَ الْبَيْتِ؛ وَذَاكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ أَكْثَرُ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الأَسْفَارِ وَالْغَزَوَاتِ كَانَ ضُحى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَنَهَى ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. [٢٥٢٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ عَائِشَةَ صَلاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٨١٥ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: إِثْبَاتُ عَائِشَةَ صَلاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ، أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْتِ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». [٢٥٢٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ

الفعل ٦٨١٦ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ:

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ وَاحِدٍ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا(٣). [٢٥٣٠]

---

(١) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.
(٢) مسلم (٧١٩)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.
(٣) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائما وقاعداً.

ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلاةَ الضُّحَى

الفعل **٦٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ[٥] رَكَعَاتٍ[٦]. [٢٥٣١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى

الفعل **٦٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيراً مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ[٨]. [٢٥٣٢]

ذِكْرُ قُنُوتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

الفعل **٦٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ[٩]. [١٩٨٢]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٥ (٦٣٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «ثمان» بدل «ثماني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٥ (٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٦٤.
(٧) ولعله: «ما كان» بدل «كان»، انظر الحديث رقم: ٦٩٤٥.
(٨) البخاري (١٠٧٦)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل..
(٩) البخاري (٩٥٨)، الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

ذِكْرُ نَفْيِ الْقُنُوتِ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

الفعل **٦٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَةٌ(١). [١٩٨٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ صَلاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

الفعل **٦٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ الحَنَفِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ(٢). [٣٢٠٠]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ

الفعل **٦٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(٣). [٣٢٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلالٍ

الفعل **٦٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٤٨ (٤١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٣٥.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/١٥١ (٣١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢١.

(٣) مسلم (١٣٢٩)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها.

دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلالاً، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ صَلَّى وَجْهه(١) حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ(٢). [٣٢٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عَمُودَيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

[الفعل] **٦٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ طَوِيلاً، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلالاً، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى(٣). [٣٢٠٣]

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الأَعْمِدَةِ

[الفعل] **٦٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ مَعَهُ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ؛ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ(٤). [٣٢٠٤]

---

(١) «وجهه» هكذا في (ب).
(٢) البخاري (٤١٣٩)، المغازي، باب: حج الوداع.
(٣) البخاري (٤١٣٩)، المغازي، باب: حج الوداع.
(٤) البخاري (٤٨٣)، سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ نَافِعٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلَ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صَلَّى أَرْبَعاً، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هَا هُنَا، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ بِلالٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَمَرَّةً أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ بِلالٍ، وَمَرَّةً أُخْرَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٣٢٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ

[الفعل] **٦٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَدَمِيُّ(٢)، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ(٣). [٣٢٠٦]

ذِكْرُ نَفْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

[الفعل] **٦٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارِيٍّ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ، وَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ(٤). [٣٢٠٧]

---

(١) البخاري (٤٨٣)، سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

(٢) «الأدمي» هكذا في (ب). وفي الثقات للمؤلف ١/ ٥٢٤ (٢١٣٢): «الأذرمي» بدل «الأدمي».

(٣) مسلم (١٣٣١)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..

(٤) مسلم (١٣٣١)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَصَلَّى عِنْدَ الْبَابِ، وَقَالَ: هَا هُنَا قِبْلَةٌ فَصَلِّهِ(١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَانِ خَبَرَانِ قَدْ عَوَّلَ أَئِمَّتُنَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ عَلَى الْكَلَامِ فِيهِمَا عَلَى النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَزَعَمُوا أَنَّ بِلالاً أَثْبَتَ صَلاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَنْفِيهَا، وَالْحُكْمُ الْمُثْبَتُ لِلشَّيْءِ أَبَداً، لا لِمَنْ يَنْفِيهِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَلْزَمُنَا فِي قِصَّةِ أُحُدٍ فِي نَفْيِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّلاةَ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَغَسْلَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْفَصْلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ يُجْعَلا فِي فِعْلَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ فَيُقَال: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلالٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَذَلِكَ قَالَهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَيُجْعَلَ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ فِعْلانِ فِي حَالَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَفَى الصَّلاةَ فِي الْكَعْبَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَبُو الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا حُمِلَ الْخَبَرَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا وَصَحَّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. [٣٢٠٨]

ذِكْرُ وَصْفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٦٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ

(١) مسلم (١٣٣٠)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

عَائِشَةَ، وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ! ثُمَّ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ أَوْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً إِلا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، أَبْيَنُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَيِّرَ الْمُتْقِنَ الْفَاضِلَ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ مَا يَسْمَعُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا؛ لأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا اعْتَمَرَ إِلا أَرْبَعَ عُمَرٍ: الأُولَى: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ، حَيْثُ فَتْحِ مَكَّةُ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعْرَانَةَ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ بِهَا وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ؛ وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حَجَّتِهِ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ(١). [٣٩٤٥]

(١) البخاري (١٦٨٥)، العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ

فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِحُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ.

الفعل ٦٨٣١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ(١). [١٩٨٠]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْنُتُ الْمُصَلِّي فِيهِ مِنْ صَلاتِهِ

الفعل ٦٨٣٢ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَالله إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ(٢). [١٩٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ فِي قُنُوتِهِ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَقْنُتُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ

الفعل ٦٨٣٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ**

---

(١) مسلم (٦٧٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) البخاري (٧٦٤)، صفة الصلاة، باب: فضل «**اللهم ربنا ولك الحمد**».

الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١). [١٩٨٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ

الفعل ٦٨٣٤ ـ **أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ خُفَافٍ قَالَ:

رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ!**» ثُمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِداً. قَالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةَ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ(٢). [١٩٨٤]

ذِكْرُ تَرْكِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُنُوتَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي صَلاتِهِ

الفعل ٦٨٣٥ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ(٣). [١٩٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا زَالَتْ لا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْقُنُوتُ حِينَئِذٍ

الفعل ٦٨٣٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٢٨٤)، التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء.
(٢) مسلم (٦٧٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.
(٣) مسلم (٦٧٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاةِ الْعَتَمَةِ شَهْراً يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «**اللّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ!**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا**»[(١)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ عِنْدَ حُدُوثِ حَادِثَةٍ مِثْلَ ظُهُورِ أَعْدَاءِ الله عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظُلْم ظَالِم ظُلِمَ الْمَرْءُ بِهِ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ أَوْ أَقْوَامٍ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، أَوْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَأَحَبَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْخَلاصِ مِنْ أَيْدِيهِمْ أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الأَحْوَالَ. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ مَا وَصَفْنَا مَوْجُوداً، قَنَتَ الْمَرْءُ فِي صَلاة وَاحِدَةٍ أَوِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاتِهِ، يَدْعُو عَلَى مَنْ شَاءَ بِاسْمِهِ، وَيَدْعُو لِمَنْ أَحَبَّ بِاسْمِهِ. فَإِذَا عدمَ مِثْلُ هَذِهِ الأَحْوَالِ لَمْ يَقْنُتْ حِينَئِذٍ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْنُتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّجَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ تَرَكَ الْقُنُوتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا**»؛ فَفِي هَذَا أَبْيَنُ الْبَيَانِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَّلْنَاهُ. [١٩٨٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لأَحَدٍ أَصْلاً

[الفعل] **٦٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلاناً**»، دَعَا عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨][(٢)]. [١٩٨٧]

---

(١) مسلم (٦٧٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ

[الفعل] **٦٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨][(١)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذَا الْخَبَرُ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِي مُتُونِ الأَخْبَارِ، وَلا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الآثَارِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَلْعَنُ فُلاناً وَفُلاناً، فَأَنْزَلَ الله: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ لِمَنْ وَفَّقَهُ الله لِلسَّدَادِ وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الصَّوَابِ، أَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الصَّلاةِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَلا الدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَمَا تَرَاهُمْ وَقَدْ قَدِمُوا!**» تُبَيِّنُ لَكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّهُمْ لَوْلا أَنَّهُمْ قَدِمُوا وَنَجَّاهُمُ الله مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ لأَثْبَتَ الْقُنُوتَ ﷺ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، لَيْسَ فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ أَيْضاً مَنْسُوخٌ؛ وَإِنَّمَا هَذِهِ آيَةٌ فِيهَا الإِعْلامُ بِأَنَّ الْقُنُوتَ عَلَى الْكُفَّارِ لَيْسَ مِمَّا يُغْنِيهِمْ عَمَّا قَضَى عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ؛ يُرِيدُ: بِالإِسْلامِ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِدَوَامِهِمْ عَلَى الشِّرْكِ يُعَذِّبُهُمْ، لا أَنَّ الْقُنُوتَ مَنْسُوخٌ بِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. [١٩٨٨]

---

(١) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

[الفعل] **٦٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**». فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلاةَ(١). [٢٦٨٤]

ذِكْرُ وَصْفِ إِتْمَامِ الصَّلاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ يُونُسَ الأَيْلِيِّ

[الفعل] **٦٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ: أَخُفِّفَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: فَأَتَمَّ بِهِم الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

---

(١) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ هَذَا قَبْلَ بَدْرٍ، ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الأُمُورُ بَعْدُ[1]. [٢٦٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَمَّ صَلاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ

الفعل **٦٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ[2]. [٢٦٨٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٦٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عُمَارَةَ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ الهِفَّانِيُّ، قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا إِلا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ مِنْ خُزَاعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ تُصَلِّ بِنَا إِلا رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[4]. [٢٦٨٧]

---

(١) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.
(٢) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.
(٣) «عمارة» هكذا في (ب).
(٤) مسلم (٥٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهَدَ هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

[الفصل] **٦٨٤٣ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ إِمَّا قَالَ الظُّهْرَ وَإِمَّا قَالَ العَصْرَ. قَالَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ؛ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلاةُ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يَسْأَلا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «**مَا قُصِرَتِ الصَّلاةُ وَلَا نَسِيتُ!**» قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**أَكَذَلِكَ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: فَرَجَعَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَأَطَالَ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ، فَأَطَالَ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ(١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَخْبَارُ ذِي الْيَدَيْنِ مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ تَمَّتْ لَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَذُو الْيَدَيْنِ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ رُدَّتْ إِلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى، فَتَكَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ وَأَنَّ صَلاتَهُ قَدْ تَمَّتْ. فَلَمَّا اسْتَثْبَتَ ﷺ أَصْحَابَهُ، كَانَ مِنِ اسْتِثْبَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ صَلاتَهُ. وَأَمَّا جَوَابُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم لَهُ أَنْ نَعَم، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ، وَإِنْ كَانُوا فِي نَفْسِ الصَّلاةِ لِقَوْلِ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَأُقِرَّتِ الْفَرَائِضُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الإِمَامُ وَعِنْدَهُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ تَمَّتْ بَعْدَ السَّلامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وَإِنْ سَأَلَ الْمَأْمُومِينَ فَأَجَابُوهُ، بَطَلَتْ

---

(١) مسلم (٥٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

صَلاتُهُمْ، وَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الإِمَامَ عَنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ لاسْتِحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ. وَالْعِلَّةُ فِي سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاتِهِ أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ مُعَلِّماً قَوْلاً وَفِعْلاً، فَكَانَتِ الْحَالُ تَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ إِعْلامُ الأُمَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ حُدُوثِ تِلْكَ الْحَالَةِ بِهِمْ بَعْدَهُ ﷺ. [٢٦٨٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الأَحْوَالُ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ يُرِيدُ بِهَا إِعْلامَ أُمَّتِهِ الْحُكْمَ فِيهَا، لَوْ حَدَثَتْ بَعْدَهُ ﷺ

الفعل **٦٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**»(١). [١٠٧]

(١) البخاري (٤٧٥١)، فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا.

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ

أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي تُفَسِّرُ عَنْ أَوَامِرِهِ الْمُجْمَلَةِ.

[الفعل] **٦٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَصَدَقَ الْخِرْبَاقُ؟**» فَقَالُوا: نَعَم. فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ(١). [٢٦٥٤]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغِمَتَيْنِ

[الفعل] **٦٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ(٤). [٢٦٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّي الصَّوَابَ فِي صَلاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ الأَوَّلِ

[الفعل] **٦٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ حَدَثَ فِي

(١) مسلم (٥٧٤)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٣ (٥٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٠ (٤٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٤٠.

الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[١]. [٢٦٦٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مُصَلِّيَ الظُّهْرِ خَمْساً سَاهِياً مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي الرَّابِعَةِ لا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ

الفعل ٦٨٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ[٢]. [٢٦٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَ عَلَى الأَقَلِّ إِذَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بَعْدُ

الفعل ٦٨٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ[٤] أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ[٨]: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ

(١) مسلم (٥٧٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٢) مسلم (٥٧٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «عبد الله بن سعيد الكندي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «أبو سعيد الأشج» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أن» بدل «قال قال»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب).

الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً بِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرَغِّمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»[١]. [٢٦٦٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَانِيَ عَلَى الأَقَلِّ فِي صَلاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بَعْدُ

[الفعل] **٦٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهَا سَجْدَتَانِ[٤]، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ[٥]**»[٦].

□ **قال أبو حاتم**: وَهِمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَيْثُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ كَثِيراً، فَلَعَلَّهُ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضاً. [٢٦٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَ عَلَى الأَقَلِّ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا شَكَّ فِيهَا أَنْ يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَسُجُودَهَا

[الفعل] **٦٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٩ (٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٣٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤١ (٥٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «رابعة فالسجدتان ترغيماً للشيطان» بدل «خامسة شفعتها سجدتان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) في (ب): «خامسة شفعتها السجدتان» بدل «رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٨ (٤٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٤١ ـ ٩٤٢.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْساً شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**»(١).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِمَّا قَدْ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّحَرِّيَ فِي الصَّلاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَحُكْمَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ؛ لأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذِكْرِ التَّحَرِّي أَمَرَ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ أَمَرَ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ. وَالْفَصْلُ بَيْنَ التَّحَرِّي وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي ثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَهُوَ الثَّلاثُ، وَيُتِمُّ صَلاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ.

وَأَمَّا التَّحَرِّي، فَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَرْءُ فِي صَلاتِهِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِقَلْبِهِ بِبَعْضِ أَسْبَابِ الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ صَلَّى أَصْلاً، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَحَرَّى عَلَى الأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا صَحَّ لَهُ مِنَ التَّحَرِّي مِنْ صَلاتِهِ وَيُتِمُّهَا وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلاً لِلْخَبَرَيْنِ مَعاً. [٢٦٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ

الفعل **٦٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ(٢)، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ الْحُصْرِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ(٥). [٢٦٧٢]

---

(١) مسلم (٥٧١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٢) «بالبصرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٤٢ (٥٣٦).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٣ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٩٣.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلامِ

[الفعل] **٦٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ خَتَنُ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَكَذَلِكَ؟**» قَالُوا: نَعَم، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ[١]. [٢٦٧٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أُبَيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ[٥]، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ[٦]. وَسَأَلْتُ[٧] النَّاسَ[٨] عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ[٩]، فَقِيلَ لِي:

---

(١) مسلم (٥٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٢ (٥٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «خديج» بدل «حديج»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «الركعة» بدل «الركعتين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «وسئلت» بدل «وسألت»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «الناس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «قد سهوت» بدل «سهوت»، وما أثبتناه من (ب).

تَعْرِفُهُ؟ فَقُلْتُ[(١)]: لا، إِلا أَنْ أَرَاهُ، وَمَرَّ بِي رَجُلٌ فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[(٢)]. [٢٦٧٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَخَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

[الفعل] **٦٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ، وَأَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ إِمَّا قَصِيرُ الْيَدَيْنِ وَإِمَّا طَوِيلُهُمَا، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لَمْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ وَلَمْ أَنْسَ**». فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ! فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَم. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. قَالَ: وَنُبِّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[(٤)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذِهِ الأَخْبَارُ الثَّلاثَةُ قَدْ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ؛ لأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ الْخِرْبَاقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ ذِي

---

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٨ (٤٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٣٨.

(٣) «إسحاق بن إبراهيم الثقفي» هكذا في (ب).

(٤) البخاري (٤٦٨)، المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

الْيَدَيْنِ: سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ؛ فَدَلَّ مِمَّا وَصَفْنَا عَلَى أَنَّهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي ثَلاثِ صَلَوَاتٍ لا فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ. [٢٦٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِلْقَائِمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِياً

[الفعل] **٦٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(١). [٢٦٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِياً إِتْمَامَ صَلاتِهِ وَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بَعْدُ

[الفعل] **٦٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ(٢). [٢٦٧٧]

ذِكْرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلامِ

[الفعل] **٦٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

---

(١) البخاري (٧٩٦)، صفة الصلاة، باب: التشهد في الأولى.

(٢) البخاري (٦٢٩٣)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنف ناسياً في الأيمان.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ(١). [٢٦٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ فِي صَلاتِهِ سَاهِياً لا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتَي السَّهْوِ

[الفعل] ٦٨٥٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ(٢). [٢٦٧٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ

[الفعل] ٦٨٦٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ وَابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَبَّحْنَا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٣). [٢٦٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فِي الصَّلاةِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّينَ

[الفعل] ٦٨٦١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو.
(٢) البخاري (١١٦٧)، السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.
(٣) مسلم (٥٧٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٢ (٥٣٤)، وأثبتناها من (ب).

قالَ(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَلَمْ يَجْلِسْ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةً(٢)، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُهُ(٣). [١٩٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فِي الصَّلاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

[الفعل] **٦٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ(٤). [١٩٤١]

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلاتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّي

[الفعل] **٦٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٥). [٢٦٨١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمآن: «السنة» بدل «سنة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٨ (٤٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٥١.

(٤) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو.

(٥) البخاري (٦٨٢٢)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان..

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَرَادَ بِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ

[الفعل] **٦٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ(١). [٢٦٨٢]

ذِكْرُ الأَمْرِ الْمُجْمَلِ الَّذِي فَسَّرَتْهُ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

[الفعل] **٦٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلِيُلْبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»(٢). [٢٦٨٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّيْءِ لا يَجُوزُ إِلا أَنْ يَكُونَ مُفَسَّراً يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِ خِطَابِهِ

[الفعل] **٦٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ؛ فَإِذَا قُضِيَ**

---

(١) البخاري (٣٩٦)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سهى..

(٢) البخاري (١١٧٥)، السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع.

الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا! لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ!»(١).

□ **قال أبو حاتم** ﵁: أَمْرُهُ ﷺ لِمَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: «**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»، أَمْرٌ مُجْمَلٌ تُفَسِّرُهُ أَفْعَالُهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الأَخْبَارَ الَّتِي فِيهِ(٢) ذِكْرُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، فَيَسْتَعْمِلَهُ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَيَتْرُكَ سَائِرَ الأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُهُ بَعْدَ السَّلامِ. وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، فَيَسْتَعْمِلَهُ(٣) فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، وَيَتْرُكَ الأَخْبَارَ الأُخَرَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُهُ قَبْلَ السَّلامِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ أَرْبَعٌ، يَجِبُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ وَلا يُتْرَكَ شَيْءٌ مِنْهَا، فَيُفْعَلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِثْلُ مَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِيهَا سَوَاءً: فَإِنْ سَلَّمَ مِنَ الاثْنَتَيْنِ أَوِ الثَّلاثِ مِنْ صَلاتِهِ سَاهِيًا أَتَمَّ صَلاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. وَإِنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ أَتَمَّ صَلاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، عَلَى خَبَرِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَإِنْ شَكَّ فِي الثَّلاثِ أَوِ الأَرْبَعِ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَصْلاً تَحَرَّى عَلَى الأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَأَتَمَّ صَلاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلاً لِلأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كُلِّهَا. فَإِنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الأَرْبَعِ فِي صَلاتِهِ، رَدَّهَا إِلَى مَا يُشْبِهُهَا مِنَ الأَحْوَالِ الأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. [١٦]

---

(١) مسلم

(٢) «فيه» هكذا في (ب) بتذكير الضمير.

(٣) «فيستعمله» هكذا في (ب) بتذكير الضمير.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ

فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مُدَّةً ثُمَّ حُرِّمَ بالنَّسْخ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ.

الفعل **٦٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله:

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ـ يَعْنِي: فِي الصَّلاةِ ـ فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ؛ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَبَعُدَ؛ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلاةَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاء أَنْ لَا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(١). [٢٢٤٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لا بِمَكَّةَ

الفعل **٦٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلاةِ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأُمِرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ(٢).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلاةِ» قَدْ تُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ لأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ نَسْخَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

---

(١) البخاري، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾....

(٢) مسلم (٥٣٩)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

وَلِخَبَرِ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْمُحْتَمَلُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ حَكَى إِسْلامَ الأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ المَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَأَحْكَامَ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ كَانَ الْكَلامُ مُبَاحاً فِي الصَّلاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ سَوَاء. فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَيْهِمْ يُكَلِّمُ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلامِ فِيهَا، فَحَكَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ صَلاتَهُمْ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ لا أَنَّ نَسْخَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الأَنْصَارَ وَغَيْرَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ عَلَى مَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي لُغَتِهِ: «فَقُلْنَا كَذَا» يُرِيدُ بِهِ بَعْضَ الْقَوْمِ الَّذِينَ فَعَلُوا لا الْكُلَّ. [٢٢٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُفَصِّلُ بِهِ إِشْكَالُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

(الفعل) **٦٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، الآيَةَ(١). [٢٢٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ إِنَّمَا نُسِخَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الآدَمِيِّينَ دُونَ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فِيهَا

(الفعل) **٦٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي يَسَارٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «**ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ**».

(١) البخاري (٤٢٦٠)، التفسير، باب: وقوموا لله قانتين: مطيعين.

(٢) «عطاء بن أبي يسار» هكذا في (ب).

قُلْتُ: وَرِجَالاً مِنَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوهُمْ!**» قُلْتُ: رِجَالاً مِنَّا يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «**قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**». قَالَ: ثُمَّ بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاه، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي سَكَتُّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاتِهِ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَالله مَا ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي وَلا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ**». قَالَ: وَأَطْلَقْتُ غُنَيْمَةً لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ لأَعْتَقْتُهَا.

قَالَ ﷺ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله. قَالَ: «**إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا**»(١). [٢٢٤٧]

(١) مسلم (٥٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

النَّوْعُ الْعِشْرُون

فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْء الَّذِي يَنْسَخُ الأمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِبَاحَتِهِ تَرْكَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

[الفعل] **٦٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا(٣) عَبْدُ الله، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا(٥)، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِ(٦) وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٧). [١١٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ غَيْرُ وَاجِبٍ

[الفعل] **٦٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ، أَوْ قَالَ: تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٨). [١١٣١]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٩ (٢٢٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «رضوان الله عليهما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «العصر» بدل «الصف»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي للألباني، ١٨٦.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٦.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لا كَتِفَ إِبِلٍ

[الفعل] **٦٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١). [١١٤٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لا كَتِفَ إِبِلٍ

[الفعل] **٦٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [١١٤١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ ﷺ فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ وُضُوءٍ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لا كَتِفَ إِبِلٍ

[الفعل] **٦٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَتَمَضْمَضْ(٣). [١١٤٢]

---

(١) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٢) البخاري (٦٤٣)، الجماعة والإمامة، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل.

(٣) مسلم (٣٥٤)، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ اللَّحْمَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْه كَانَ ذَلِكَ لَحْمَ شَاةٍ لا لَحْمَ إِبِلٍ

[الفعل] **٦٨٧٦ ـ أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صَوْرٍ وَرَشَّتْ حَوْلَهُ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَاماً، فَأَكَلَ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ فَضَلَتْ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةٌ، فَهَلْ لَكَ فِي الْعَشَاءِ؟ قَالَ: «**نَعَم**». فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١). [١١٤٥]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي نَسَخَهُ فِعْلُهُ الَّذِي ذَكَرنَاهُ قَبْلُ

[الفعل] **٦٨٧٧ ـ أخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَارِظٍ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ؟**» إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ!**» وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكَّرِ(٢). [١١٤٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأمْرَ بِالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ خَلا لَحْمِ الإبِلِ وَحْدَهَا

[الفعل] **٦٨٧٨ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٤٠٢ (١١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.

(٢) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

«**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَم، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ!**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَم**». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**»(١). [١١٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لا يَجِبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ خَلا لَحْمِ الْجَزُورِ لِلأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ

الفعل **٦٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢). [١١٥٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) البخاري (٢٠٦)، الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُون

فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ.

[الفعل] **٦٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ(١). [٣٤٩٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ

[الفعل] **٦٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٢). [٣٤٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا

[الفعل] **٦٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُباً فَلَا صَوْمَ لَهُ!**» فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا.

فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فَأَخْبَرَتَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِهِمَا وَبِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا إِلا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُمَاهُ! فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ الأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ نَذْكُرُهُ لَكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَحَدَّثَهُ أَبِي، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَعْلَمُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ(١). [٣٤٩٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

الفعل ٦٨٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ، فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ(٢). [٣٥٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَحْدَهُ دُونَ أُمَّتِهِ

الفعل ٦٨٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**رُبَّمَا أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَقُومُ وَأَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ

---

(١) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا.

(٢) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ النَّبِيُّ: «**إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[١]. [٣٥٠١]

(١) مسلم (١١١٠)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُون

فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِهِ الإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ.

الفعل **٦٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِزَمْزَمَ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِالدَّلْوِ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ(١). [٥٣٢٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرنَاهُ قَبْلُ

الفعل **٦٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً(٢). [٥٣٢١]

ذِكْرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ بْنِ وَابِلِ بْنِ الْوَضَّاحِ اللُّؤْلُؤِيُّ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الكُوفِيَّانِ(٤)، قَالا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ(٥). [٥٣٢٢]

---

(١) مسلم (٢٠٢٧)، الأشربة، باب: الشرب من ماء زمزم قائما.

(٢) مسلم (٢٠٢٤)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٣ (١٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن سلم الكوفيان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٦ (١١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٧٨.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُون

الأفْعَالُ الَّتِي خُصَّ بهَا(١) ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ.

[الفعل] **٦٨٨٨ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَأَقُولُ: تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا! فَلَمَّا أَنْزَلَ الله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَالله مَا أَرَى رَبَّكَ إلا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ(٢). [٦٣٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ جَوَازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ

[الفعل] **٦٨٨٩ ـ أخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً؛ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا فَأَجْلَسْتَ(٣) لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً!**» فَقَالَ: مَا أَجِدُ! قَالَ: «**فَالْتَمِسْ!**» فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٤). [٤٠٩٣]

(١) في (ب): «فيها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) البخاري (٤٥١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ﴾....
(٣) «فأجلست» هكذا في (ب).
(٤) البخاري (٤٨٤٢)، النكاح، باب: السلطان ولي.

ذِكْرُ شَقِّ جِبْرِيلَ عليه السلام صَدْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهُ

الفعل **٦٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ قَلْبَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. فَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ ـ فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ مُنْتَقِعَ اللَّوْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ(١). [٦٣٣٦]

ذِكْرُ مَا خَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا رَسُولَهُ دُونَ الْبَشَرِ بِمَا كَانَ يَرَى خَلْفَهُ كَمَا كَانَ يَرَى أَمَامَهُ

الفعل **٦٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ؛ وَإِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»(٢). [٦٣٣٧]

ذِكْرُ مَا خَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِهِ صَفِيَّهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ بِأَنَّ قَلْبَهُ كَانَ لا يَنَامُ إِذَا نَامَتْ عَيْنَاهُ

الفعل **٦٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِعْظَاماً لِلْوِتْرِ، تَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»(٣). [٦٣٨٥]

---

(١) مسلم (١٦٢)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

(٢) البخاري (٤٠٨)، المساجد، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

(٣) البخاري (٣٣٧٦)، المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

ذِكْرُ مَا خَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِطْعَامِهِ وَسَقْيِهِ عِنْدَ وِصَالِهِ

[الفعل] **٦٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصِّيَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ، فَوَاصَلُوا، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(١). [٦٤١٣]

(١) البخاري (٦٨٦٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُون

تَرْكُهُ ﷺ الفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَفْسَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

الفعل **٦٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ القَطَّانُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَم، دِينَارَيْنِ. قَالَ: «**تَرَكَ لَهُمَا(٤) وَفَاءً؟**» قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَصَلُّوا(٥) عَلَى صَاحِبِكُمْ!**» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ(٦): فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٧). [٣٠٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمَا عَلَيَّ

الفعل **٦٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ:

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: عَلَيْهِ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٢ (١١٥٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «لها» بدل «لهما»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «صلوا» بدل «فصلوا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٢ (١١٦٠)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

دِينَارَانِ! فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِلَيَّ يَا رَسُولَ الله، هُمَا عَلَيَّ! فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ[١]. [٣٠٥٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

[الفعل] **٦٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً أُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!**» قَالَ: «**عَلَيْهِ دَيْنٌ!**» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ! قَالَ: «**بِالْوَفَاءِ؟**» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ. وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً[٤]. [٣٠٦٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ

[الفعل] **٦٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**»[١٠]. [٣٠٦١]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٢ (١١٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٢ (١١٥٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩١٥.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ صَلاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ

الفعل **٦٨٩٨ - أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ قَالَ: صُبِّحْتُمْ مُسِّيتُمْ! قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ**»(١). [٣٠٦٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الإِسْلامِ قَبْلَ فَتْحِ اللهِ الْفُتُوحَ عَلَيْهِ

الفعل **٦٨٩٩ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «**هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟**» فَإِذَا قِيلَ: نَعَم، صَلَّى عَلَيْهِ؛ وَإِذَا قِيلَ: كَلا، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!**» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَارِثِ**»(٢). [٣٠٦٣]

ذِكْرُ مَا جَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا دَعْوَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِأَهْلٍ قُرْبَةً إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلا

الفعل **٦٩٠٠ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (٨٦٧)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) البخاري (٥٠٥٦)، النفقات، باب: قول النبي ﷺ: «**من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي**».

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فَرَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَنْتِ هِيَ، لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ!**» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ لا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً، قَالَتْ(١): قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَالَكِ؟**» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟! قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيْهَا أَنْ لا يَكْبَرَ سِنُّهَا! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ شَرْطِي، إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَكَانَ ﷺ رَحِيماً(٢). [٦٥١٤]

---

(١) «قالت» هكذا في (ب) ولعل الصواب: «أو قالت».

(٢) مسلم (٢٦٠٣)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعى عليه..

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالْعِشْرُون

الأفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ الأوَامِرَ الَّتِي أَمَرَ بهَا فِي الظَّاهِرِ.

الفعل **٦٩٠١ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْجُمعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١). [٢٤٧٦]

ذِكْرُ الأمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٩٠٢ ـ أخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**»(٢). [٢٤٧٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأمْرَ بِالرَّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

الفعل **٦٩٠٣ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«**إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلِّ أَرْبَعاً!**» قَالَ وُهَيْبٌ: فَقَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، يَرُدُّ عَلَى سُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ(٣). [٢٤٧٩]

---

(١) البخاري (٨٩٥)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

(٢) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٣) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ لا أَمْرُ إِيجَابٍ

[الفعل] **٦٩٠٤ ـ أخْبَرَنَا** الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»**[١]. [٢٤٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكَعَاتِ الأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

[الفعل] **٦٩٠٥ ـ أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا[٤] شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[٥]. [٢٤٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لا يَرْكَعُهُمَا إِلا فِيهِ

[الفعل] **٦٩٠٦ ـ أخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَقَالَ: **«لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا**

---

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٦ (٦٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٧٢.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٢ (٥٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا مَكَثْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي». قَالُوا: نَعَم، بِأَبِينَا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ، صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[2]. [٢٤٨٤]

(١) «يوم الجمعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٥ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٨٧٢.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُون

الأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ النَّوَاهِيَ[١] فِي الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَهُمَا[٢] خِلافٌ.

الفعل ٦٩٠٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو المِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[٣]. [٣٥٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

الفعل ٦٩٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٧]. [٣٥٣٢]

---

(١) في (ص): «المناهي» بدل «النواهي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٢) في (ص): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
(٣) البخاري (١٨٣٧)، الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٦ (٨٩٩)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٨٣ (٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٤٩ ـ ٢٠٥٣.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي قِلابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

الفعل ٦٩٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا[(٣)] عَبْدُ الله، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا[(٥)] عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ إِذْ حَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٦)].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. وَقَدْ جَمَعَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَعَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. [٣٥٣٣]

ذِكْرُ مُخَالَفَةِ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَاصِماً فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل ٦٩١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ[(٧)]، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(٨)]. [٣٥٣٤]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٦ (٩٠٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٣ (٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٤٩ ـ ٢٠٥٣.
(٧) «الحذاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٢٦ (٩٠١).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٤ (٧٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥١ ـ ٢٠٥٠.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

[الفعل] **٦٩١١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: هَذَانِ خَبَرَانِ قَدْ أَوْهَمَا عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ وَلَيْسَا كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ ﷺ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ دُونَ الإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُحْرِماً قَطُّ إِلا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ الإِفْطَارُ إِنْ شَاءَ بِالْحِجَامَةِ وَإِنْ شَاءَ بِالشُّرْبَةِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ بِالشُّرْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَشْيَاءِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ. [٣٥٣٥]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِماً

[الفعل] **٦٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، فَحَجَمَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: «**كَمْ خَرَاجُكَ؟**» فَقَالَ(١): صَاعَيْنِ. فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ صَاعاً(٢).

□ **قال أبو حاتم**: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى يُعْرَفُ بِسَعْدَانَ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ مُسْتَقِيمُ الأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ. [٣٥٣٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِلصَّلاةِ فِيهِ

[الفعل] **٦٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٢٢٦ (٩٠٣).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٠ (١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٩٣٣ التحقيق الثاني.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً(١). [١٦٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً(٢). [١٦٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّحْلَةُ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا، وَإِيلِيَاءَ**»(٣). [١٦٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ شَدَّ الْمَرْءِ الرِّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ جَائِزٍ

الفعل **٦٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(٤). [١٦١٩]

(١) البخاري (١١٣٥)، التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

(٢) البخاري (١١٣٥)، التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

(٣) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٤) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الأفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ، أَرَادَ بهَا الاسْتِنَانَ بهِ فِيهَا.

[الفعل] **٦٩١٦ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ:

انْطَلَقَ أَبِي وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ(١). [١٥٠٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَجِّلَ فِي أَدَاءِ صَلاةِ الْعَصْرِ وَلا يُؤَخِّرَهَا

[الفعل] **٦٩١٧ ـ أخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٢). [١٥٢٢]

ذِكْرُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُكَبِّرُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي صَلاتِهِ

[الفعل] **٦٩١٨ ـ أخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٢٢)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٢) مسلم (٦٢١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً! قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ(١). [١٧٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلاتِهِ

الفعل **٦٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ(٢). [١٧٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلاتِهِ خَلا رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

الفعل **٦٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ(٣). [١٧٦٧]

---

(١) البخاري (٧٥٥)، صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود.
(٢) البخاري (٧٥٢)، صفة الصلاة، باب: اتمام التكبير في الركوع.
(٣) مسلم (٣٩٢)، الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة...

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(الفعل) **٦٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ(١). [١٨٢٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُزِرَ قِرَاءَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(الفعل) **٦٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ:

قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(٢). [١٨٢٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَطْوِيلَ الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنْ صَلاتِهِ وَحَذْفَ الأخِيرَتَيْنِ مِنْهَا

(الفعل) **٦٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاةِ! فَقَالَ: أُطِيلُ الأولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ!(٣). [١٩٣٧]

---

(١) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.
(٢) البخاري (٧١٣)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.
(٣) البخاري (٧٣٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الأولين ويحذف في الأخريين.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا

الفعل **٦٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[١]. [٢٤٦٥]

ذِكْرُ وَصْفِ السَّلامِ إِذَا أَرَادَ الانْفِتَالَ مِنْ صَلاتِهِ

الفعل **٦٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[٢]. [١٩٩١]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُهِلُّ الْمَرْءُ فِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ

الفعل **٦٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ؛ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا؛

---

(١) البخاري (١١١٨)، التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر.

(٢) مسلم (٥٨٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ وَأَمَّا الإهْلالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١). [٣٧٦٣]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيَتَهُ فِيهِ

[الفعل] **٦٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. قَالَ عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٢). [٣٨٠٤]

ذِكْرُ وُقُوفِ الْمَرْءِ بِعَرَفَاتٍ وَدَفْعِهِ عَنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا كَانَ حَاجّاً

[الفعل] **٦٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهُمَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(٣). [٣٨٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ

[الفعل] **٦٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

---

(١) البخاري (١٦٤)، الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

(٢) البخاري (١٤٦٩)، الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج.

(٣) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٥٠ (١٠١٣)، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَ يَرْمِي الْجِمَارَ حِينَ[٤] تَزُولَ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كُلَّ جَمْرَةٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً يَقِفُ[٥] عِنْدَ الأولَى وَعِنْدَ الْوُسْطَى بِبَطْنِ الْوَادِي، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ[٦]، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ[٧]. [٣٨٦٨]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمْيِهِ الْجِمَارَ

(الفعل) **٦٩٣٠ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[٨]. [٣٨٧٠]

ذِكْرُ عَدَدِ الْحَصَيَاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

(الفعل) **٦٩٣١ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «ويقف» بدل «يقف»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «المقام» بدل «القيام»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٢٢ (٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٢٢.
(٨) البخاري (١٦٦٠)، الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي.

جَبْرَائِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ.

قَالَ الأَعْمَشُ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(١). [٣٨٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ رَمْيِ الْمَرْءِ الْجِمَارَ وَوُقُوفِهِ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَرْمِيَهَا

[الفعل] ٦٩٣٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ(٢). [٣٨٨٧]

ذِكْرُ جَوَازِ اشْتِرَاكِ النَّفَرِ فِي الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ

[الفعل] ٦٩٣٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ، فَحِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟**» فَقُلْتُ: لَيْتَنِي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ! قَالَ: «**مَا لَكِ؟**» قُلْتُ: حِضْتُ. قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاصْنَعِي**

---

(١) البخاري (١٦٦٣)، الحج، باب: يكبر مع كل حصاة.

(٢) البخاري (١٦٦٤)، الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة.

كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ!» فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اجْعَلُوهَا عُمْرَةً!»** فَفَعَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً حَلَّ، وَسَاقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ، فَلَمْ يَحِلُّوا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، وَطَهُرْتُ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فَلَمَّا نَفَرْنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُحَصَّبِ، فَقَالَ: أَرْدِفْ أُخْتَكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَصَدَرْنَا(١). [٤٠٠٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ مُجِدّاً فِي الطَّاعَاتِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيهِ حَالَةُ الضِّيقِ وَالْمَنْعِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ قَلْبُهُ عِندَهَا مَعَ حَالَةِ الْوُسْعِ وَالإعْطَاءِ

[الفعل] **٦٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ مَا يَسْتَوْقِدُونَ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، وَكَانَ حَوْلَنَا أَهْلُ دُورٍ مِنَ الأَنْصَارِ، لَهُمْ دَوَاجِنُ فِي حَوَائِطِهِمْ، فَكَانَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِغَزِيرِ شَاتِهِم، فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنُ(٢). [٧٢٩]

---

(١) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُون

تَرْكُهُ ﷺ الأفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بهَا تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ.

[الفعل] **٦٩٣٥ ـ أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا سِتْراً فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ، فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ فَقَالَتْ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ!»** فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: فَقُلْ لِرَسُولِ الله ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ!»**[(١)]. [٦٣٥٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِبَيْتِ فَاطِمَةَ دُونَ غَيْرِهَا

[الفعل] **٦٩٣٦ ـ أخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً مَرْقُوماً[(٥)]. [٦٣٥٤]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِيثَارِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ التَّطَوُّعِ

[الفعل] **٦٩٣٧ ـ أخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) البخاري (٢٤٧١)، الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨ (١٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٢١ التحقيق الثاني.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١] بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ وَقَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا!**» وَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ[٢]. [٤٢٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُشَيِّعِ الْجِنَازَةِ أَنْ لا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ

الفعل **٦٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ حَتَّى تُدْفَنَ؛ شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ[٣]. [٣١٠٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُجَانَبَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ الْعِشَاءِ

الفعل **٦٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعَتْنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: يَا عُرَيُّ، أَلا تُرِحْ[٧] كَاتِبَكَ![٨] فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا[٩]. [٥٥٤٧]

---

(١) «شعبة بن إسحاق» هكذا في (ب) ولعل الصواب «شعيب بن إسحاق»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٦/ ٤٣٩، (٨٤٧٨).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/ ٤٣٥ (٤٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١١٩٩.

(٣) البخاري (١٢٤٨)، الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع..

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩١ (٢٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمآن: «تريح» بدل «ترح»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمآن: «كاتبيك» بدل «كاتبك»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣٢).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ بِتَرْكِ الأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّكَبُّرِ

[الفعل] **٦٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفِزُ[٤] عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلا يَتَّكِئُ[٥]. [٥٦٧٣]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٤ (٤٩٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «يخر» بدل «يحفز»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٢ (٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٢٩.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُون

تَرْكُهُ ﷺ الأفْعَالَ مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ إِتْيَانُهَا.

الفعل **٦٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(١). [٢٥٤٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلاةَ النَّاسِ التَّرَاوِيحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ سُنَّةً

الفعل **٦٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَاكَرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَخَرَجَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلُّوا بِصَلاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(٢). [٢٥٤٥]

---

(١) البخاري (١٠٧٧)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) مسلم (٧٦١)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

[الفعل] **٦٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ. فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا! فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَوْ كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**»(١).

□ **قال أبو حاتم**: هَذَانِ خَبَرَانِ لَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَمَعْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ إِذْ هُمَا فِي حَالَتَيْنِ فِي شَهْرَيْ رَمَضَانَ لا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ. [٢٤٠٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ بَعْضَ الطَّاعَاتِ

[الفعل] **٦٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ(٢). [٣١٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ

[الفعل] **٦٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيراً

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩١ (٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٢١.
(٢) البخاري (١٠٧٦)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ(١). [٣١٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّرَفُّقُ بِالطَّاعَاتِ وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لا تُطِيقُ

الفعل **٦٩٤٦ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ(٢). [٣٥٦]

(١) البخاري (١١٢٣)، التطوع، من لم يصلي الضحى ورآه واسعاً.

(٢) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان.

النَّوْعُ الثَّلاثُون

تَرْكُهُ ﷺ الأفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بها التَّعْلِيمَ.

الفعل ٦٩٤٧ ـ **أخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً يُوصِي فِيهِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ(١). [٦٠٢٣]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِ نِسَائِهِ وَلا لُحُفِهَا

الفعل ٦٩٤٨ ـ **أخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا(٢) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا وَلا لُحُفِنَا(٣). [٢٣٣٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سُجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

الفعل ٦٩٤٩ ـ **أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ(٤). [٢٧٦٩]

---

(١) البخاري (٤٧٣٤)، فضائل القرآن، باب: الوصية بكتاب الله ﷻ.

(٢) في موارد الظمآن ١٠٦ (٣٥٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٦ (٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) البخاري (١٠٢٣)، سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَانَبَةُ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِذَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ

الفعل **٦٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ[٤]: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لا أَصُومُهُ وَلا آمُرُ بِهِ وَلا أَنْهَى عَنْهُ[٥]. [٣٦٠٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَاعِثَ الْهَدْيِ وَمُقَلِّدَهُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْحَاجِّ[٦]

الفعل **٦٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ[٧]. [٤٠١٢]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٣ (٩٣٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٥ (٧٧٤).
(٦) «الحاج» هكذا في (ب) ولعل الصواب: «الحج».
(٧) مسلم (١٣٢١)، الحج، باب: استحباب ضعف الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلاثُون

تَرْكُهُ ﷺ الأفْعَالَ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا.

[الفصل] ٦٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَامِدُ[(٢)] بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ وَشُعْبَةَ وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَكُونَ جُنُباً[(٤)]. [٨٠٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفصل] ٦٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى أَحْيَانِهِ[(٥)]. [٨٠١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ

[الفصل] ٦٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٧٤ (١٩٣)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «حرملة» بدل «حامد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣١.
(٥) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ:

أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَح بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ السَّلامَ(١). [٨٠٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

[الفعل] **٦٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو(٢) الْقُرَشِيُّ بِالبَصْرَةِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالا(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَينِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ، فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**، أَوْ قَالَ: **عَلَى طَهَارَةٍ**»(٥).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ذِكْرَ الله إلا عَلَى طَهَارَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ لأنَّ الذِّكْرَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، لا أَنَّ ذِكْرَ الْمَرْءِ رَبَّهُ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ الله عَلَى أَحْيَانِهِ. [٨٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ لا يُغَسَّلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

[الفعل] **٦٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. قَالَ ﷺ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ

---

(١) البخاري (٣٣٠)، التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٢) «بن عمرو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٧٤ (١٩٠).

(٣) «قالا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٥٦ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣.

عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا(١). [٣١٩٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُضَادِّ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٦٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ** أَوْ **مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ؛ وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا**»(٢). [٣١٩٨]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

[الفعل] **٦٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا**». ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا(٣).

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: خَصَّ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْتَى؛ فَإِنَّ سَائِرَ الْمَوْتَى يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ. فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ»، لَيْسَ يُضَادُّ خَبَرَ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، إِذِ

---

(١) البخاري (١٢٧٨)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.
(٢) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.
(٣) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

الْمُصْطَفَى ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَدَعَا لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ، كَمَا كَانَ يَدْعُو لِلْمَوْتَى فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعَاءَ صَلاةً، فَصَارَ خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَزِيَارَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَزُورُوا شُهَدَاءَ أُحُدٍ يَدْعُونَ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِ.

وَفِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا»، أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَهُمْ، وَزِيَادَةً قَصَدَ بِهَا إِيَّاهُمْ لَمَّا قَرُبَ خُرُوجُهُ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ. وَلَوْ كَانَتِ الصَّلاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ كَالصَّلاةِ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً لَلَزِمَ مَنْ قَالَ بِهَذَا جَوَازُ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ؛ لأَنَّ أُحُداً كَانَتْ سَنَةَ ثَلاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَخُرُوجُهُ ﷺ حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِمْ قُرْبَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ بِسَبْعِ سِنِينَ. فَلَمَّا وَافَقَنَا مَنِ احْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى الْقُبُورِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ صَحَّ أَنَّ تِلْكَ الصَّلاةَ كَانَتْ دُعَاءً لا الصَّلاةَ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَرْوُونَ مَا لا يَعْقِلُونَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لا يَفْهَمُونَ، وَيَرْوُونَ الْمُتَضَادَّ مِنَ الأَخْبَارِ. [٣١٩٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَقْبِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

الفعل **٦٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ[٢] زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَمَسُّ[٣] مِنْ وَجْهِي مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ[٤]. [٣٥٤٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الَّذِي يُضَادُّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

الفعل **٦٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٢٧ (٩٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «شيبة قال: حدثنا وكيع عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «يلمس» بدل «يمس»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦١ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٥٨.

إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ[١].

□ **قال أبو حاتم** ﵁: كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْلَكَ النَّاسِ لإرْبِهِ وَكَانَ يُقَبِّلُ نِسَاءَهُ إِذَا كَانَ صَائِماً، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِزٌ؛ وَكَانَ يَتَنَكَّبُ ﷺ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهِ إِذَا كَانَتْ هِيَ صَائِمَةً عِلْماً مِنْهُ بِمَا رُكِّبَ فِي النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ يُبْقِي عَلَيْهِنَّ ﷺ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا كُنَّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٣٥٤٧]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

تَرْكُهُ ﷺ الأَفْعَالَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهَا.

الفعل **٦٩٦٠ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي؛ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاكَ اللهُ! وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ**»(١). [٤٤٨١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الأَئِمَّةِ

الفعل **٦٩٦١ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَقِّنُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا(٢). [٤٥٥٢]

ذِكْرُ الأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

الفعل **٦٩٦٢ - أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ، الآيَةَ(٣). قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: قِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللهِ مَا بَايَعْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا عَلَى هَذَا، فَبَايَعَهَا بِالآيَةِ(٤). [٤٥٥٤]

---

(١) البخاري (٦٧٣٠)، الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٢) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٩ (٤٥٣٧).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ مَسِّ امْرَأَةٍ لا يَكُونُ لَهَا مَحْرَماً فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ

[الفعل] **٦٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَافِحِ امْرَأَةً قَطُّ(١). [٥٥٨٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْعَةِ وَأَخْذِهِ عَلَيْهِنَّ

[الفعل] **٦٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلا بِمَا أَمَرَهُ الله جَلَّ وَعَلا؛ وَمَا مَسَّتْ كَفُّهُ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ؛ وَمَا كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ إِلا: «**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»، كَلاماً(٢). [٥٥٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَداً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَدْرَبَ دَرْبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدِ الْمَعْرَكَةَ لا يُسْهَمُ لَهُمْ كَمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَهَا

[الفعل] **٦٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الأَوْزَاعِيَّ، عَنْ سِهَامِ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ مِنَ الْمَدَدِ. فَقَالَ: لا يُسْهَمُونَ، أَلا تَرَى إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلانِ مِنْ دَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا وَلا تَغْنَمُ الأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلأُخْرَى، فَلا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غَنِمَا جَمِيعاً أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ، مَضَى الأَمْرُ فِيهِمْ.

---

(١) مسلم (١٨٦٦)، الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء.

(٢) البخاري (٦٧٨٨)، الأحكام، باب: بيعة النساء.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَقْسِمْ لَهُمْ! فَقَالَ: فَغَضِبَ أَبَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَهْلاً يَا أَبَانُ»**، وَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئاً[١]. [٤٨١٥]

ذِكْرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنِ اصْطَادَ الصَّيْدَ فَانْفَلَتَ مِنْهُ بِشَبَكَتِهِ فَظَفِرَ بِهِ آخَرُ غَيْرُهُ

الفعل **٦٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَوَّلٍ الْبَهْزِيَّ ثُمَّ السُّلَمِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلامَ يَقُولُ: نَصَبْتُ حَبَائِلَ لِي بِالأَبْوَاءِ، فَوَقَعَ فِي حَبْلِي مِنْهَا ظَبْيٌ، فَأَفْلَتَ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً قَدْ أَخَذَهُ، فَتَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ نَازِلاً بِالأَبْوَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَظِلُّ بِنِطَعٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ. قُلْتُ[٣]: يَا رَسُولَ اللهِ، نَلْقَى الإِبِلَ وَبِهَا لَبُونٌ وَهِيَ مُصَرَّاةٌ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ؟ قَالَ: فَنَادِ صَاحِبَ الإِبِلِ ثَلاثاً، فَإِنْ جَاءَ وَإِلا فَاحْلُلْ صِرَارَهَا، ثُمَّ اشْرَبْ، ثُمَّ صُرَّ، وَأَبْقِ لِلَّبَنِ دَوَاعِيهِ!

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الضَّوَالُّ تَرِدُ عَلَيْنَا، هَلْ لَنَا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»**. ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: **«سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ غَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ وَتَرِدُ الْمَاءَ، يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ رِسْلِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا[٤]، وَيَلْبَسُ مِنْ**

---

(١) البخاري (٣٩٩٦)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) في موارد الظمآن ٢٩١ (١٢٠٢): «مشمول أو سموال» بدل «مسمول»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «لبانها» بدل «ألبانها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

أَصْوَافِهَا»، أَوْ قَالَ: «مِنْ(١) أَشْعَارِهَا، وَالْفِتَنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَاثِيمِ الْعَرَبِ، وَاللهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرْ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَاقْرِ الضَّيْفَ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ»(٢). [٥٨٨٢]

---

(١) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٢ (١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٨٦٩.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون

الأَفْعَالُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فُعِلَتْ[(١)] بَعْدَهُ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلائِلِ النُّبُوَّةِ.

الفعل ٦٩٦٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَزِيدَ خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا[(٥)] إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

كَانَ أَبِي مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى الْكُتَّابِ، وَكَانَ مَعِيَ[(٦)] غُلامَانِ إِذَا رَجَعَا مِنَ الْكُتَّابِ دَخَلا عَلَى قِسٍّ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَلَمْ أَنْهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ؟ قَالَ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ لِي: يَا سَلْمَانُ، إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ: مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: مُعَلِّمِي؛ وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ: مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: أَهْلِي. وَقَالَ لِي[(٧)]: يَا سَلْمَانُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ. قَالَ: قُلْتُ: أَنَا مَعَكَ. قَالَ: فَتَحَوَّلَ، فَأَتَى قَرْيَةً فَنَزَلَهَا وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا حُضِرَ، قَالَ: يَا سَلْمَانُ، احْتَفِرْ! قَالَ: فَاحْتَفَرْتُ[(٨)] فَاسْتَخْرَجْتُ جَرَّةً مِنْ دَرَاهِمَ.

قَالَ: صُبَّهَا عَلَى صَدْرِي! فَصَبَبْتُهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ[(٩)]

(١) في (ب): «وفعلت» بدل «أو فعلت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٥٨ (٢٢٥٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «معنا» بدل «معي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «يا سلمان إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمي وإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلي وقال لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «فحفرت» بدل «فاحتفرت»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «صدري» بدل «صدره»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

وَيَقُولُ: وَيْلٌ لِلْقِسِّ! فَمَاتَ. فَنَفَخْتُ فِي بُوقِهِمْ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ الْقِسِّيسُونَ وَالرُّهْبَانُ فَحَضَرُوهُ، وَقَالَ: وَهَمَمْتُ بِالْمَالِ أَنْ أَحْتَمِلَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ صَرَفَنِي عَنْهُ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْقِسِّيسُونَ وَالرُّهْبَانُ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَالاً. فَوَثَبَ شَبَابٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَقَالُوا: هَذَا مَالُ أَبِينَا كَانَتْ سَرِّيَّتُهُ تَأْتِيهِ، فَأَخَذُوهُ. فَلَمَّا دَفَنُوهُ[1]، قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْقِسِّيسِينَ، دُلُّونِي عَلَى عَالِمٍ أَكُونُ مَعَهُ! قَالُوا: مَا نَعْلَمُ فِي الأَرْضِ أَعْلَمُ مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنِ انْطَلَقْتَ الآنَ وَجَدْتَ حِمَارَهُ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ! فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ إِلَى الْحَوْلِ وَكَانَ لا يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِلا فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ. فَلَمَّا جَاءَ، قُلْتُ: مَا صَنَعْتَ فِيَّ؟ قَالَ: وَإِنَّكَ لَهَا هُنَا بَعْدُ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ يَتِيمٍ خَرَجَ فِي أَرْضِ تِهَامَةَ، وَإِنْ تَنْطَلِقِ الآنَ تُوَافِقْهُ، وَفِيهِ ثَلاثٌ: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَعِنْدَ غُضْرُوفِ[2] كَتِفِهِ الْيُمْنَى خَاتَمُ نُبُوَّةٍ مِثْلُ بَيْضَةٍ لَوْنُهَا لَوْنُ جِلْدِهِ، وَإِنِ انْطَلَقْتَ الآنَ وَافَقْتَهُ.

فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى أَصَابَنِي قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَاسْتَعْبَدُونِي، فَبَاعُونِي حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزاً. فَسَأَلْتُ أَهْلِي أَنْ يَهَبُوا لِي يَوْماً، فَفَعَلُوا، فَانْطَلَقْتُ[3]، فَاحْتَطَبْتُ فَبِعْتُهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: **«مَا هُوَ؟»**[4] فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: **«كُلُوا!»** وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَوْهَبْتُ أَهْلِي يَوْماً، فَوَهَبُوا لِي يَوْماً،

---

(١) في موارد الظمآن: «دفن» بدل «دفنوه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمآن: «غضروفي» بدل «غضروف»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «فذهبت» بدل «فانطلقت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «ما هذا» بدل «ما هو»، وما أثبتناه من (ب).

فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ فَبِعْتُهُ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَصَنَعْتُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ[١]، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قُلْتُ: هَدِيَّةٌ. فَقَالَ بِيَدِهِ: «**بِسْمِ اللهِ خُذُوا!**» فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ؛ وَقُمْتُ إِلَى خَلْفِهِ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ، قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ! قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، القِسُّ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟! قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ!؟ قَالَ: «**لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**»[٢]. [٧١٢٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَطِّلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

الفعل **٦٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ[٥] قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، عُدَّ فِينَا ذُو شَأْنٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمِلُّ[٦] عَلَيْهِ: ﴿**غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ فَيَكْتُبُ «عَفُوّاً غَفُوراً»، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ**»، وَيُمْلِي عَلَيهِ: ﴿**عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ فَيَكْتُبُ «سَمِيعاً بَصِيراً»؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ!**» قَالَ: فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِمُحَمَّدٍ ﷺ، إِنْ كُنْتُ لأَكْتُبُ مَا شِئْتُ! فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَقْبَلَهُ!**» قَالَ: فَقَالَ[٧] أَبُو طَلْحَةَ: فَأَتَيْتُ تِلْكَ الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) في موارد الظمآن: «فأتيته به» بدل «فأتيته فوضعته بين يديه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧٠ (٢٧٢).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٥ (١٥٢١)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «يملي» بدل «يمل»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «فقال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كَمَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ مَنْبُوذاً. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَّاهُ فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ(١). [٧٤٤]

ذِكْرُ مَا أَبَانَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فَضِيلَةَ صَفِيِّهِ ﷺ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

[الفعل] **٦٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا: اغْتِيلَ أَوِ اسْتُطِيرَ! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ، أَوْ قَالَ: فِي الصُّبْحِ، إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ**». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ(٢). [٦٣٢٠]

ذِكْرُ إِنْذَارِ الشَّجَرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَتَئِذٍ

[الفعل] **٦٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ:

أَنَّ الشَّجَرَةَ أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ(٣). [٦٣٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْهَا النُّطْقُ

[الفعل] **٦٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٦٦ (١٢٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧٤١.

(٢) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(٣) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

الأَعْيَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، وَكَانَ الطَّعَامُ يُسَبِّحُ(١). [٦٤٩٣]

ذِكْرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ لِنَفْيِ الرَّيْبِ عَنْ خَلَدِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ

الفعل ٦٩٧٢ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

انْشَقَّ الْقَمَرُ وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى حَتَّى ذَهَبَتْ فِلْقَةٌ خَلْفَ الْجَبَلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْهَدُوا!**»(٢). [٦٤٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

الفعل ٦٩٧٣ - **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِرْقَتَيْنِ(٣). [٦٤٩٦]

ذِكْرُ مَا حَالَ الله جَلَّ وَعَلا بَيْنَ صَفِيِّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا قَصَدُوهُ بِهِ

الفعل ٦٩٧٤ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ(٦)، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) البخاري (٣٣٨٦)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٢) البخاري (٣٦٥٦)، فضائل الصحابة، باب: انشقاق القمر.
(٣) مسلم (٢٨٠١)، صفة المنافقين، باب: انشقاق القمر.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٩ (١٦٩١)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «الزنجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّداً لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: هَؤُلاءِ[١] الْمَلأُ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلا عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دِيَتِكَ[٢].

قَالَ: «**يَا بُنَيَّةُ، إِيتِينِي بِوَضُوءٍ!**» فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، هَا هُوَ ذَا![٣] فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَراً، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، وَقَالَ: «**شَاهَتِ الْوُجُوهُ!**» ثُمَّ حَصَبَهُمْ، فَمَا أَصَابَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ[٤]. [٦٥٠٢]

ذِكْرُ ظُهُورِ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ الْحَائِلِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٦٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنْتُ يَافِعاً فِي غَنَمٍ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنٍ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ! قَالَ: ائْتِنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ. فَأَتَيْتُهُ بِعَنَاقٍ، فَاعْتَزَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ الضَّرْعَ وَيَدْعُو حَتَّى أَنْزَلَتْ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**اشْرَبْ!**» فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «**اقْلِصْ!**» فَقَلَصَ، فَعَادَ كَمَا كَانَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْكَلامِ أَوْ مِنْ هَذَا

---

(١) في موارد الظمآن: «هذا» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «دمك» بدل «ديتك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «ها هو ذا» بدل «ها هو ذا ها هو ذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٣٥ (١٤٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٢٤.

الْقُرْآنِ! فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ!**» قَالَ: فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَازَعَنِي فِيهَا بَشَرٌ(١). [٦٥٠٤]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الشَّجَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرِّسَالَةِ

[الفعل] **٦٩٧٦ - أَخْبَرَنَا**(٢) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ(٥)، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**» قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ: «**هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟**» قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ!**» قَالَ: هَلْ مِنْ شَاهِدٍ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: «**هَذِهِ السَّمُرَةُ!**»(٦) فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الأَرْضَ خَدّاً حَتَّى قَامَتْ(٧) بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثاً، فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا. وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلا رَجَعْتُ إِلَيْكَ، فَكُنْتُ مَعَكَ(٨). [٦٥٠٥]

ذِكْرُ حَنِينِ الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ

[الفعل] **٦٩٧٧ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٢٣٢ (٦٤٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٦٥٢.

(٢) في موارد الظمآن ٥١٩ (٢١١٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «مسير» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمآن: «الشجر» بدل «السمرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «كانت» بدل «قامت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١٣ (١٧٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٩٢٥.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ فَيَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَأَنَّهُ لَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهُ(١). [٦٥٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِذْعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا سَكَنَ عَنْ حَنِينِهِ بِاحْتِضَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

[الفعل] **٦٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشَبَةٍ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا. فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: «**ابْنُوا لِي مِنْبَراً!**» فَبَنَوْا لَهُ مِنْبَراً لَهُ عَتَبَتَانِ. فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيَخْطُبَ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشَبَةَ حَنَّتْ(٥) حَنِينَ الْوَلَدِ، فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللهِ، الْخَشَبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَوْقاً إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللهِ(٦)، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَى لِقَائِهِ(٧). [٦٥٠٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ

[الفعل] **٦٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ أَوْ جِذْعٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنِدُ

---

(١) البخاري (٣٣٩٠)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥١ (٥٧٤)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «الخشبة إلى رسول الله ﷺ فقال أنس وأنا في المسجد فسمعت الخشبة حنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «من الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٢ (٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٧٤.

إِلَيْهِ يَخْطُبُ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَراً، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَحَنَّتْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا حَنِيناً سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِمَّا قَالَ: مَسَحَهَا، وَإِمَّا قَالَ: فَأَمْسَكَهَا، فَسَكَنَتْ[١]. [٦٥٠٨]

ذِكْرُ بُرْءِ رِجْلِ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْمَقْطُوعَةِ عِنْدَ تَفْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

الفعل **٦٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا**[٢] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَفَلَ فِي رِجْلِ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَبَرَأَ[٦]. [٦٥٠٩]

ذِكْرُ بُرْءِ رِجْلِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مِنَ الضَّرْبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا حِينَ تَفَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

الفعل **٦٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ. قَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، أُصِيبَ سَلَمَةُ! قَالَ: فَأُتِيَ بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهَا ثَلاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ[٧]. [٦٥١٠]

---

(١) البخاري (٨٧٦)، الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

(٢) في موارد الظمآن ٥٢٦ (٢١٤٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٢ (١٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٠٤.

(٧) البخاري (٣٩٦٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

ذِكْرُ مَا سَتَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ عَنْ عَيْنِ مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَذًى

[الفصل] **٦٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا**[١] أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾، جَاءَتِ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا رَآهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا امْرَأَةٌ بَذِيئَةٌ، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَكَ، فَلَوْ قُمْتَ! قَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي!**» فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي! قَالَ: لا، وَمَا يَقُولُ الشِّعْرَ. قَالَتْ: أَنْتَ عِنْدِي مُصَدَّقٌ، وَانْصَرَفَتْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ تَرَكَ؟ قَالَ: «**لَا، لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ يَسْتُرُنِي مِنْهَا**[٤] **بِجَنَاحَيْهِ**»[٥][٦]. [٦٥١١]

ذِكْرُ مَا اسْتَجَابَ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ مَا دَعَا عَلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ

[الفصل] **٦٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ رَاعِي الْعِيرِ، يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ!**» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ!**» قَالَ: فَمَا نَالَتْ يَدُهُ إِلَى فِيهِ بَعْدُ[٧]. [٦٥١٢]

---

(١) في موارد الظمآن ٥١٦ (٢١٠٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عنها» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «بجناحه» بدل «بجناحيه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٠٧ (١٧٦٢).
(٧) مسلم (٢٠٢١)، الأشربة، باب: آداب الطعام.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ الأَهْوَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ!**» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «**لَا اسْتَطَعْتَ!**» فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[(١)]. [٦٥١٣]

ذِكْرُ مَا اسْتَجَابَ الله جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ فِي رَاحِلَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله

الفعل **٦٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَأَعْيَا جَمَلِي، فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِ أَسُوقُهُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ مُتَخَلِّفاً، فَلَحِقَنِي، فَقَالَ لِي: «**مَا لَكَ مُتَخَلِّفاً؟**» قَالَ: قُلْتُ: لا، يَا رَسُولَ الله إِلا أَنَّ جَمَلِي ظَالِعٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُ بِالْقَوْمِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَنَبِهِ فَضَرَبَهُ، ثُمَّ زَجَرَهُ، فَقَالَ: «**ارْكَبْ!**» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي بَعْدُ وَإِنِّي لأَكُفُّهُ عَنِ الْقَوْمِ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً دُونَ الْمَدِينَةِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقاً!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «**فَمَا تَزَوَّجْتَ؟**» قُلْتُ: امْرَأَةً ثَيِّباً. قَالَ: «**فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَبْدَ الله تُوُفِّيَ أَوِ اسْتُشْهِدَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ أَحْسَنْتَ وَلا أَسَأْتَ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا!**» قَالَ: قُلْتُ: لا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا

(١) مسلم (٢٠٢١)، الأشربة، باب: آداب الطعام.

رَسُولَ الله. قَالَ: «**لَا، بَلْ بِعْنِيهِ!**» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**لَا، بَلْ بِعْنِيهِ!**» قُلْتُ: أَجَلْ، عَلَى أُوقِيَّةِ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «**قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**». فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبِلالٍ: «**أَعْطِهِ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ وَزِدْهُ!**» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطاً. قَالَ: فَقُلْتُ: لا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ(١). [٦٥١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ الرَّاحِلَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهَا هِبَةً لَهُ

[الفعل] **٦٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ ابْن بِنْتِ تَمِيم بْنِ الْمُنْتَصِرِ الْبَزَّار بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِه، ثُمَّ قَالَ لِي: «**ارْكَبْ!**» فَرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**» فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**» فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الكَيْسَ!**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟**» قُلْتُ: نَعَم، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «**الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ!**» قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً. قَالَ: فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ،

---

(١) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة..

قَالَ: «**ادْعُ لِي جَابِراً!**» فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ؛ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «**جَمَلُكَ وَثَمَنُهُ لَكَ**»(١). [٦٥١٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اسْتَثْنَى حِمْلانَ رَاحِلَتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ

[الفعل] **٦٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ!**» فَقُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ!**» فَقُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ!**» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي ﷺ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُمَا لَكَ!**»(٢). [٦٥١٩]

ذِكْرُ مَا أَكْرَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ بِهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ عَنْ قَبْضَةِ تُرَابٍ رَمَاهُمْ بِهَا

[الفعل] **٦٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً. قَالَ: فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا أَصْنَعُ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى.

قَالَ: فَانْطَلَقَ رِدَائِي فَجَمَعْتُهُ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِماً، وَهُوَ عَلَى

---

(١) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة..

(٢) البخاري (٢٥٦٩)، الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعاً!**» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: «**شَاهَتِ الْوُجُوهُ!**» فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلا مَلأَ عَيْنَهُ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[١]. [٦٥٢٠]

ذِكْرُ تَكْبِيرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ أَهْلَ حُنَيْنٍ[٢] فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

(الفعل) **٦٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ!**» قَالَ: فَمَا لَبِثت أَنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ[٣]. [٦٥٢١]

ذِكْرُ سُقُوطِ الأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْكَعْبَةِ بِإِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا دُونَ مَسِّهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ

(الفعل) **٦٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَجَدَ بِهَا ثَلاثَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ صَنَماً، فَأَشَارَ

---

(١) مسلم (١٧٧٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة حنين.
(٢) «حنين» هكذا في (ب) و(ن).
(٣) البخاري (٣٦٤)، الصلاة في الثياب، باب: ما يذكر في الفخذ.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤١٦ (١٧٠٢)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

بِعَصَاهُ(١) إِلَى كُلِّ صَنَمٍ مِنْهَا(٢)، وَقَالَ ﷺ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، فَسَقَطَ الصَّنَمُ وَلَمْ(٣) يَمَسَّهُ(٤). [٦٥٢٢]

ذِكْرُ مَا أَبَانَ اللهُ جَلَّ وَعَلا مِنْ دَلائِلِ صَفِيِّهِ ﷺ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ مِنْ طَاعَةِ الأَشْجَارِ لَهُ

الفعل **٦٩٩١ - أَخْبَرَنَا**(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ يُدَاوِي وَيُعَالِجُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَقُولُ أَشْيَاءَ، هَلْ لَكَ أَنْ أُدَاوِيَكَ؟ قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ لَكَ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟**» وَعِنْدَهُ نَخْلٌ وَشَجَرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِذْقاً مِنْهَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ!**» فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ(٩)، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَاللهِ لا أُكَذِّبُكَ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ أَبَداً، ثُمَّ قَالَ: يَا آلَ(١٠) عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَاللهِ لا أُكَذِّبُهُ بِشَيْءٍ يَقُولُهُ!(١١)

قَالَ: وَالْعِذْقُ: النَّخْلَةُ(١٢). [٦٥٢٣]

---

(١) في (ب): «بعصا» بدل «بعصاه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «فيسقط الصنم ولا» بدل «فسقط الصنم ولم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٥١ (١٤٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٩٧.
(٥) في موارد الظمآن ٥٢٠ (٢١١١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «فرجع إلى مكانه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «آل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «يقوله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٣ (١٧٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١٥.

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ دَلائِلُ مَعْلُومَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَّلْنَاهُ مِنْ إِثْبَاتِ الأَشْيَاءِ الْمُعْجِزَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

[الفعل] **٦٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ الْكِلابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ. فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً لِيَسْتَتِرَ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَيْنِ(١) بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ!**» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ!**» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ النِّصْفُ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: «**الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ!**» فَالْتَأَمَتَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَبَاعَدَ، فَجَلَسْتُ فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلٌ، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا يَمِيناً وَيَسَاراً، ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ، قَالَ: يَا جَابِرُ، «**هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ**»، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي أَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَخَذْتُ حَجَراً فَكَسَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى إِذَا قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا

---

(١) «شجرتين» هكذا في (ب).

رَسُولَ الله، فَعَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**».

فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ!**» فَقُلْتُ: أَلا وَضُوءَ أَلا وَضُوءَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي أَشْجَابٍ لَهُ فَقَالَ: «**انْطَلِقْ إِلَى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ!**».

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا قَطْرَةً فِي عَزَالِي شَجْبَةٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ مَا كَانَتْ شُرْبَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا قَطْرَةً فِي عَزْلاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: «**اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهِ!**» فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ﷺ وَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادِ بِجِفْنَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! قَالَ: فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَكَذَا، وَبَسَطَ يَدَهُ فِي وَسَطِ الْجَفْنَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «**خُذْ يَا جَابِرُ وَصُبَّ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ!**» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى امْتَلأَتْ. قَالَ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ!**» قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلأَى(١). [٦٥٢٤]

ذِكْرُ إِسْمَاعِ الله جَلَّ وَعَلا أَهْلَ الْقَلِيبِ مِنْ بَدْرٍ كَلامَ صَفِيِّهِ ﷺ وَخِطَابَهُ إِيَّاهُ

الفعل **٦٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) مسلم (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤)، الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى بِئْرِ بَدْرٍ يُنَادِي: «**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ! أَلَا هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟**» فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي قَوْماً قَدْ جِيفُوا؟! فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي**»[1]. [٦٥٢٥]

ذِكْرُ مَا بَارَكَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيِّهِ ﷺ فِي الْيَسِيرِ مِنْ أَسْبَابِهِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

[الفعل] **٦٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا**[2] ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَكْبٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[6]: «**انْطَلِقْ فَجَهِّزْهُمْ!**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ هِيَ إِلا آصُعٌ مِنْ تَمْرٍ. فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مِفْتَاحاً مِنْ حُزَّتِهِ[7]، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَإِذَا شِبْهُ[8] الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَخَذْنَا مِنْهُ حَاجَتَنَا، قَالَ: فَلَقَدِ الْتَفَتُّ[9] إِلَيْهِ، وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِ أَصْحَابِي، كَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْهُ تَمْرَةً[10]. [٦٥٢٨]

---

(١) مسلم (٢٨٧٤)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.
(٢) في موارد الظمآن ٥٢٨ (٢١٥١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بن الخطاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «خزنته» بدل «حزته»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «مثل» بدل «شبه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «فالتفت» بدل «قال فلقد التفت»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٥ (١٨٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، ٥٢٣٨.

ذِكْرُ مَا بَارَكَ الله جَلَّ وَعَلا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ

الفعل **٦٩٩٥ - أَخْبَرَنَا**[١] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَي الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ: أَكَانَتْ تُمَدُّ؟![٦] فَقَالَ سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَتَعَجَّبُ، مَا كَانَتْ تُمَدُّ[٧] إِلا مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ[٨]. [٦٥٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٦٩٩٦ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَكَّ الأَعْمَشُ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**افْعَلُوا!**» فَجَاءَ عُمَرُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا، قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ لِفَضْلِ أَزْوِدَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ الله أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوِدَتِهِمْ.

---

(١) في موارد الظمآن ٥٢٧ (٢١٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «أكان يمد» بدل «أكانت تمد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في (ب): «كان يمد» بدل «كانت تمد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٤ (١٧٩٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٨.

قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذُّرَةِ، وَالآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ، وَالآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ!**» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلا مَلَؤُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلَةٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**»(١). [٦٥٣٠]

ذِكْرُ مَا بَارَكَ اللهُ مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[الفعل] **٦٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشاً، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً تَقُولُ: إِنَّمَا يُبَايِعُ(٥) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ضَعْفاً وَهُزْلاً(٦). فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ، أَصْبَحْنَا غَداً إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبِنَا جَمَامٌ. قَالَ: «**لَا، وَلَكِنِ ائْتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِكُمْ**».

فَبَسَطُوا أَنْطَاعاً، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبْعاً ثُمَّ كَفَؤُوا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فِي جُرُبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَرَيَنَّ الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً!**» فَاطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعاً وَالْمُشْرِكُونَ فِي

---

(١) مسلم (٢٧)، الإيمان، باب: الدليل على أنه من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٢٦ (٢١٤٧)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «بايع» بدل «يبايع»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «وهولاً» بدل «وهزلاً»، وما أثبتناه من (ب).

الْحِجْرِ، وَعِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ. وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَغَيَّبُوا مِنْهُمْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالأَسْوَدِ مَشَوْا، ثُمَّ يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِمْ فَتَقُولُ قُرَيْشٌ: وَاللهِ لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلانُ فَكَانَتْ سُنَّةً[١]. [٦٥٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا**[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتَمَرَاتٍ قَدْ صَفَفْتُهُنَّ فِي يَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ[٦] لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ: «**إِذَا**[٧] **أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُنَّ**[٨] **شَيْئاً فَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْراً!**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا وَسْقاً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَطْعَمُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ فِي حَقْوِي[٩] حَتَّى انْقَطَعَ مِنِّي لَيَالِي عُثْمَانَ[١٠]. [٦٥٣٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا**[١١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ[١٢] بِالرَّيِّ، حَدَّثَنَا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٣ (١٧٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٧٣.

(٢) في موارد الظمآن ٥٢٧ (٢١٥٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «منهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٩) «وكان في حقوي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٤ (١٨٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٣٦.

(١١) في موارد الظمآن ٥٢٧ (٢١٤٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في موارد الظمآن: «الظهراني» بدل «الطهراني»، وما أثبتناه من (ب).

رَوْحُ بْنُ حَاتِمٍ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ[(١)]، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ[(٢)]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لَمْ أَطْعَمْ فِيهَا طَعَاماً[(٣)]، فَجِئْتُ أُرِيدُ الصُّفَّةَ، فَجَعَلْتُ أَسْقُطُ، فَجَعَلَ الصِّبْيَانُ يُنَادُونَ[(٤)]: جُنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ! قَالَ: فَجَعَلْتُ أُنَادِيهِمْ وَأَقُولُ: بَلْ أَنْتُمُ الْمَجَانِينُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصُّفَّةِ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا عَلَيْهَا أَهْلَ الصُّفَّةِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْهَا، فَجَعَلْتُ أَتَطَاوَلُ كَيْ يَدْعُوَنِي حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ وَلَيْسَ فِي الْقَصْعَةِ إِلا شَيْءٌ فِي نَوَاحِي الْقَصْعَةِ، فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَارَتْ لُقْمَةً، فَوَضَعَهَا[(٥)] عَلَى أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: «**كُلْ فَسَمِّ**[(٦)] **اللهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا زِلْتُ آكُلُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعْتُ**»[(٧)]. [٦٥٣٣]

ذِكْرُ بَرَكَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَيْرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ

[الفعل] **٧٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ مِنْهُ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ

---

(١) في موارد الظمآن: «العوسي» بدل «العوقي»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «فيها طعاماً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «يقولون» بدل «ينادون»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «فوضعه» بدل «فوضعها»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «بسم» بدل «فسم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦٠ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١.

مَعَهُ[١]: «قُومُوا!».

قَالَ: فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!**» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ!**» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ!**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ!**» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ!**» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ[٢]. [٦٥٣٤]

ذِكْرُ بَرَكَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي اللَّبَنِ الْيَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى رَوِيَ مِنْهُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ

الفعل **٧٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ وَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ حَتَّى مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِوَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي، قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ!**»

(١) وفي الموطأ، صفة النبي، باب: ما جاء في الطعام والشراب: «فقال رسول الله ﷺ: «**أأرسلك أبو طلحة قال: قلت نعم، قال: «للطعام»**، فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه» بدل «فقال رسول الله ﷺ لمن معه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٣٨٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «**الْحَقْ!**» فَلَحِقْتُهُ، فَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَذِنَ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ بِلَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: هَدِيَّةُ فُلانٍ، أَوْ قَالَ: فُلانٌ. فَقَالَ: «**أَبُو هِرٍّ**(١)**، الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ!**».

وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ لأَهْلِ الإِسْلامِ، لا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا؛ وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَشَرَكَهُمْ فِيهَا، وَأَصَابَ مِنْهَا فَسَاءَنِي وَالله ذَلِكَ. قُلْتُ: أَيْنَ يَقَعُ هَذَا اللَّبَنُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ!

فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ. قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ!**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**خُذْ فَنَاوِلْهُمْ!**» قَالَ: فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُ رَجُلاً رَجُلاً، فَيَشْرَبُ، فَإِذَا رَوِيَ، أَخَذْتُهُ فَنَاوَلْتُ الآخَرَ، حَتَّى رَوِيَ الْقَوْمُ جَمِيعاً، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ، بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ!**» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**خُذْ فَاشْرَبْ!**» فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**»، حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً. قَالَ: «**فَأَرِنِي الإِنَاءَ!**» فَأَعْطَيْتُهُ الإِنَاءَ فَشَرِبَ الْبَقِيَّةَ وَحَمِدَ رَبَّهُ ﷺ(٢). [٦٥٣٥]

ذِكْرُ مَا بَارَكَ الله جَلَّ وَعَلا فِي تَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ

[الفعل] ٧٠٠٢ - **أَخْبَرَنَا** الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْن بِنْتِ تَمِيم بْنِ الْمُنْتَصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا

---

(١) «أبو هر» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٦٠٨٧)، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِذَا جَدَدْتَهُ، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَآذِنِّي!**» فَلَمَّا جَدَدْتُهُ، وَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ غُرَمَائَكَ فَأَوْفِهِمْ!**».

قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَسْقاً، سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ ﷺ وَقَالَ: «**ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ!**» فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالا: إِذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ(١). [٦٥٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمَغْسُولَ بِهِ أَعْضَاءُ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

[الفعل] ٧٠٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ!**».

قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟**» فَقَالا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا

---

(١) البخاري (٢٢٦٦)، الاستقراض، باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره.

فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً**»(١). [٦٥٣٧]

ذِكْرُ بَرَكَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفصل] **٧٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ: «**حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللهِ**». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ نَاسٌ وَشَرِبُوا. قَالَ: فَجَعَلْتُ لا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ(٢). [٦٥٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ

[الفصل] **٧٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ(٣). [٦٥٣٩]

---

(١) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(٢) البخاري (٥٣١٦)، الأشربة، باب: شرب البركة والماء المبارك.

(٣) البخاري (١٦٧)، الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي تَوْرٍ حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٧٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ وَيَقُولُ: «**حَيَّ عَلَيَّ أَهْلَ الطُّهُورِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**». قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ[(١)]. [٦٥٤٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

الفعل **٧٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَجَهِشَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَاءٍ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ الْعُيُونِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا ثَلاثَةَ آلافٍ لَكَفَانَا، وَكُنَّا خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً[(٢)]. [٦٥٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَا حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْوَةٍ لا فِي تَوْرٍ

الفعل **٧٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذَا

---

(١) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال.

(٢) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال.

جَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: مَا لَنَا لا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلا نَشْرَبُ إِلا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرَّكْوَةِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ. قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ أَمْثَالَ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا خَمْسَ عَشَرَ[١] مِائَةً وَلَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا[٢]. [٦٥٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَمَّى اللهَ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟**» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ!**» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ[٣]. [٦٥٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي مِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ

[الفعل] **٧٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ فَتَوَضَّأَ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ عَنْ أَنْ يَمْلأَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً، فَقُلْنَا: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ رَجُلاً[٤]. [٦٥٤٥]

---

(١) «عشر» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٣٩٢١)، المغازي، باب: غزوة حديبية.

(٣) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٤) البخاري (١٩٢)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ وَاسِعِ الأَعْلَى، ضَيِّقِ الأَسْفَلِ

الفعل **٧٠١١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ[١]. [٦٥٤٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الفعل **٧٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالزَّوْرَاءِ، فَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَأُتِيَ بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَعْبِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاث مِائَةٍ[٢]. [٦٥٤٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الفعل **٧٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَعَاجِيبِ لا نُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَاعِدَ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا ﷺ، فَجَاءَ بِلالٌ فَنَادَى بِالْعَصْرِ، فَقَامَ مَنْ لَهُ أَهْلٌ

---

(١) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

بِالْمَدِينَةِ فَتَوَضَّؤُوا وَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لا أَهْلَ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِي الْقَدَحِ، فَمَا وَسِعَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، فَوَضَعَ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَ، وَقَالَ: «**هَلُمُّوا!**» فَتَوَضَّؤُوا أَجْمَعِينَ. قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ: مَرَّةً كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي تَوْرٍ؛ وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَرْبَعَ عَشرَةَ مِائَةً إِلَى خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي رَكْوَةٍ؛ وَالْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ؛ وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ كَانَ الْقَوْمُ ثَلاثَ مِائَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَعْبٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٦٥٤٣]

(١) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ مِنِ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

(الفعل) **٧٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»(١). [١٧٧٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلاةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ

(الفعل) **٧٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْبُسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَتَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ**

---

(١) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(١). [١٧٧٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عِنْدَ إِرَادَتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

[الفعل] ٧٠١٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافى بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خِيَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢). [١٧٩٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَسٍ

[الفعل] ٧٠١٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلانَ الثَّقَفِيُّ وَالصُّوفِيُّ وَغَيْرُهُم، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَشَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٣). [١٧٩٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] ٧٠١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٤). [١٨٠٠]

---

(١) البخاري (٧١١)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
(٢) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
(٣) مسلم (٣٩٩)، الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.
(٤) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الجَهْرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ وَالْمُخَافَتَةُ بِهِمَا جَمِيعاً طِلْقاً مُبَاحاً

الفعل **٧٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٣]، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: آمِين، وَقَالَ النَّاسُ: آمِين. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: الله أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ[٤]. [١٨٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ

الفعل **٧٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله الحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا لا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٥]. [١٨٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ

الفعل **٧٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الله التَّرْقُفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٥ (٤٥١)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «حدثنا الليث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٧ (٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٤٩٩.
(٥) مسلم (٣٩٩)، الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا لَمْ يكُونُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(١)]. [١٨٠٣]

ذِكْرُ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّوَرِ

(الفعل) **٧٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. قَالَ: وَكَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً[(٢)]. [١٨١٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

(الفعل) **٧٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَّاتِ[(٥)]. [١٨١٧]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ عَلَى قِصَارِ الْمُفَصَّلِ

(الفعل) **٧٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

---

(١) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
(٢) مسلم (٤٥٨)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٨ (٤٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٦ (٣٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣١٥ ـ ١٣١٦.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٩ (٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُم بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ[١]. [١٨١٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّوَرِ

الفعل ٧٠٢٥ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦]، وَكَانَ لا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً[٢]. [١٨١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ لِلْمَرْءِ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً لا يَسَعُهُ تَعَدِّيهَا

الفعل ٧٠٢٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ[٣]. [١٨٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠٢٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْواً مِنْ صَلاتِكُمْ، كَانَ[٧] يُخَفِّفُ الصَّلاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ[٨]. [١٨٢٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٧ (٣٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨٤٨.
(٢) مسلم (٤٧٥)، الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.
(٣) البخاري (٧٣٧)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٨ (٤٦٦)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «وكان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٩).

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَقْطِيعَ السُّوَرِ فِي الصَّلاةِ مِنَ الأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْسَنَةِ

[الفعل] ٧٠٢٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾ [ق: ١٠]. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ق[(١)]. [١٨١٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[الفعل] ٧٠٢٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾﴾[الطارق: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾﴾[(٤)]. [١٨٢٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ

[الفعل] ٧٠٣٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ﴿الم ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ[(٥)]، وَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) مسلم (٤٥٧)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٨ (٤٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٦٧.

(٥) وفي مسند أبي يعلى زيادة: «وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك». انظر: ٢/ ٤٦٩ (١٢٩٢)، دمشق، ١٩٨٤.

الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[١]. [١٨٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٢]. [١٨٢٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ

الفعل **٧٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الله، ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ[٣]. [١٨٣٢]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ السُّوَرِ

الفعل **٧٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[٤]. [١٨٣٣]

---

(١) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) البخاري (٧٤٥)، صفة الصلاة، باب: أسمع الإمام الآية.

(٣) البخاري (٤١٦٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٤) البخاري (٧٣١)، صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٠٣٤ ـ أخْبَرَنَا** جعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ[(١)]: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]. [١٨٣٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَحْصُورٍ لا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ

[الفعل] **٧٠٣٥ ـ أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[(٤)]. [١٨٣٥]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَلَى حَسَبِ رِضَا الْمُؤْمِنِينَ

[الفعل] **٧٠٣٦ ـ أخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]. فَقَالَ زَيْدٌ: فَحَلَفْتُ بِالله لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوِيلَتَيْنِ: ﴿المص ۝١﴾. [١٨٣٦]

---

(١) مسلم (٤٦٣)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٧ (٤٦٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٥٢٩.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمُفَصَّلِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ

[الفعل] **٧٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ أَحداً أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلانٍ، أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الأولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ[٦]، وَيُخَفِّفُ الأخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الأولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ[٧]. [١٨٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ

[الفعل] **٧٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾[٨]. [١٨٣٨]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّوَرِ

[الفعل] **٧٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٧ (٤٦٣)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «صلاة الظهر» بدل «الظهر»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨٥٣.
(٨) البخاري (٧٣٣)، صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذاً أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ(١). [١٨٣٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ

[الفعل] **٧٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ فَأَمَّهُمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: نَافَقْتَ! قَالَ: لا، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ! فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلاةَ الْبَارِحَةَ، فَجَاءَ فَأَمَّنَا، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي؛ يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ! اقْرَأْ بِهِمْ سُورَةَ**: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾»(٢). [١٨٤٠]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَتَشَهَّدُ الْمَرْءُ بِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ صَلاتِهِ

[الفعل] **٧٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ، نَقُولُ: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ. فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**». قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الله: «**إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَعَبْدٍ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[١]. [١٩٥٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

الفعل **٧٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**»[٢]. [١٩٥٤]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلاتِهِ

الفعل **٧٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: كُلُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهُوَ مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ![٣]. [١٩٩٢]

---

(١) البخاري (٥٩٦٩)، الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة.

(٢) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَنْفَتِلُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلاتِهِ

[الفعل] **٧٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا[(٣)] سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**[(٤)]، **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»[(٥)]. [١٩٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَضَّاحٍ[(٨)]، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»؛ ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ ﷺ[(٩)].

□ **قال أبو حاتم**: وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي وَضَّاحٍ. [١٩٩٤]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلاتِهِ

[الفعل] **٧٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٨ (٥١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «وبركاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٨ (٥١٧)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أبي الوضاح» بدل «وضاح»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٨ (٥١٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، يُمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ[(٢)] إِلَى الْقِبْلَةِ[(٣)]. [١٩٩٥]

ذِكْرُ وَصْفِ انْصِرَافِ الْمَرْءِ عَنْ صَلاتِهِ

الفعل ٧٠٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[(٤)]. [١٩٩٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُهُ مِنْ صَلاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ

الفعل ٧٠٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءاً مِنْ نَفْسِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ[(٥)]. [١٩٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً مَعاً

الفعل ٧٠٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي سِمَاكٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ، عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمآن: «تلقاء وجهه» بدل «عن يمينه يميل بها وجهه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٢ (٤٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٧٢٩.

(٤) مسلم (٧٠٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

(٥) البخاري (٨١٤)، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٣٩ (٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ[١]. [١٩٩٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ

[الفعل] **٧٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ الأَسْوَدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَّةُ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ[٢]. [١٩٩٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

[الفعل] **٧٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[٣]. [٢٤١٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

[الفعل] **٧٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي[٧] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٨] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٥٣ (٤٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٥٦.

(٢) البخاري (٨١٤)، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٧ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧٨.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

«الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِهَا، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً»(١). [٢٤١١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

الفعل ٧٠٥٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٢). [٢٤١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

الفعل ٧٠٥٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ(٣). [٢٤١٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

الفعل ٧٠٥٥ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**»(٤). [٢٤١٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٧ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧٨.

(٢) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة...

(٣) البخاري (٩٥٤)، الوتر، باب: الوتر على الدابة.

(٤) مسلم (٧٥٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

[الفعل] **٧٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القُمِّيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي[٤] رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَقَمْنَا فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّيَ بِنَا! فَقَالَ[٥]: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**»[٦]. [٢٤١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

[الفعل] **٧٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ[٧] الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ[٩] الجَهْضَمِيُّ[١٠]، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَم افْتَرَضَ[١١] اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلاةِ؟[١٢] قَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «**افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»[١٣]. قَالَ[١٤]: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللهِ لا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٠ (٩٢٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «ثمان» بدل «ثماني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩١ (٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٢١.
(٧) «بن عمران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٨٦ (٢٥١).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «بن نصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) «الجهضمي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «ما افترض» بدل «كم افترض»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) «من الصلاة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «صلوات خمساً» بدل «خمس صلوات»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٤) في موارد الظمآن: «قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء قال: فحلف» بدل «قال: فحلف»، وما أثبتناه من (ب).

وَلا يَنْقُصُ مِنْهُنَّ!(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢). [٢٤١٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَامِنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

[الفعل] **٧٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُحَمَّدٍ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: الوِتْرُ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الصَّلاةِ. فَأَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ شَيْئاً**(٣)**، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»(٤). [٢٤١٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

[الفعل] **٧٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»(٥). [٢٤١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ عَاشِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[الفعل] **٧٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

---

(١) «منهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٥ (٢١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٩٤.
(٣) «شيئاً» هكذا في (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ١٧٨ (٢٤٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٥) مسلم (٢٣٣)، الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات...

زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوهُ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: الاسْتِدْلالُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ تَكْثُرُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا غُنْيَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلسَّدَادِ، وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَانَ بَعْثُ الْمُصْطَفَى ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ؛ وَأَمْرَهُ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْوِتْرُ فَرْضاً أَوْ شَيْئاً زَادَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِلنَّاسِ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ كَمَا زَعَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا لأَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا فَرَضَ عَلَيْهِمْ سِتَّ صَلَوَاتٍ لا خَمْساً؛ فَفِيمَا وَصَفْنَا أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. [٢٤١٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْوِتْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَوْتَرَ بِهِ

الفعل **٧٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(٢). [٢٤٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (١٣٨٩)، الزكاة، لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.
(٢) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(١). [٢٤٢٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وِتْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

الفعل **٧٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ(٣). [٢٤٢٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوِتْرَ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

الفعل **٧٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(٤). [٢٤٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

الفعل **٧٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتٌّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ(٧). [٢٤٢٨]

---

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..

(٢) في (ب): «برخت» بدل «خت»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٧ (٢٩٤).

(٤) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٦ (٦٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٧ (٢٩٤).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

[الفعل] **٧٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ[٢] بْنِ عَمْرٍو الغَزِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا[٤]: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾؛ وَيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[٥]. [٢٤٣٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ

[الفعل] **٧٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلْقَانِيُّ[٦]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ[٧]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا[٨] أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ[٩]. [٢٤٣٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَصَلَ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ بِتَسْلِيمَةٍ

[الفعل] **٧٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٦ (٦٨٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «عبد بن محمد» بدل «عبد الله بن محمد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «بعدها» بدل «بعدهما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٨٠.
(٦) في موارد الظمآن: «الحلقاني» بدل «الخلقاني»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٣٢.

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ[(١)]. [٢٤٣٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْوِتْرِ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ

(الفعل) **٧٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(٢)]. [٢٤٣٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

(الفعل) **٧٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ[(٣)]. [٢٤٣٨]

ذِكْرُ وَصْفِ وِتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ

(الفعل) **٧٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لا يَقْعُدُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ[(٤)]. [٢٤٣٩]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٨٠.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/١٨٨ (٢٤٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦١.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/١٨٣ (٢٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢٧/ ٢٩٤.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَاهُ

[الفعل] **٧٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ(١). [٢٤٤٠]

ذِكْرُ وَصْفِ وِتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ

[الفعل] **٧٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَلا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، وَيَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُو(٢). [٢٤٤١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ

[الفعل] **٧٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٣). [٢٤٤٢]

---

(١) مسلم (٧٣٧)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/١٨٩ (٢٤٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢١٣.

(٣) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الْوِتْرِ

الفعل **٧٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ الثَّمَانَ سِتّاً وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[(١)].

أَبُو حُرَّةَ اسْمُهُ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [٢٦٣٥]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَهَجِّداً

الفعل **٧٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ[(٢)]. [٢٤٤٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد فِي وِتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مِنَ الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٥ (٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٢٣.

(٢) البخاري (٩٥١)، الوتر، باب: ساعات الوتر.

وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾(١). [٢٤٤٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وِتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ ذَرٍّ(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٥). [٢٤٥٠]

ذِكْرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ

[الفعل] **٧٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٦).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. [٢٤٧٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٨٠.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٧٥ (٦٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «وعن محمد» بدل «عن ذر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٩ (٥٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧٩، ١٢٨٤.

(٦) البخاري (١١١٢)، التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

الفعل **٧٠٨٠ ـ أخْبَرَنا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: قَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِماً، وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِداً؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً(١). [٢٤٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي بَيْتٍ لا فِي الْمَسْجِدِ

الفعل **٧٠٨١ ـ أخْبَرَنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً. قَالَ: فَقُلْتُ: قَاعِداً أَوْ قَائِماً؟ قَالَتْ: يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً؟ قَالَتْ: إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢). [٢٤٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ

الفعل **٧٠٨٢ ـ أخْبَرَنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٢) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا.

قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَرَأَ(١). [٢٨٠٦]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾

الفعل ٧٠٨٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ١﴾(٢). [٢٨٠٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ١﴾

الفعل ٧٠٨٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﷺ بِـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ١﴾(٣). [٢٨٠٧]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

الفعل ٧٠٨٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي

---

(١) مسلم (٨٧٧)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٣٨٨ (٢٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٣٠.
(٣) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾(١). [٢٨٢٠]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّوَرِ

الفعل ٧٠٨٦ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾(٢). [٢٨٢١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَعاً إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي يَوْمٍ

الفعل ٧٠٨٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعاً فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ(٣). [٢٨٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلاةَ الْكُسُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً

الفعل ٧٠٨٨ ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرْو، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (٨٩١)، العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.
(٢) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.
(٣) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

عَبدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّكَّرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلاتِكُمْ.

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلاتِكُمْ، أَرَادَ بِهِ مِثْلَ صَلاتِكُمْ فِي الْكُسُوفِ. [٢٨٣٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ يَكْتَفِي بِالدُّعَاءِ دُونَ الصَّلاةِ إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ

[الفعل] **٧٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[٣] حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ[٤]، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: «**رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ**». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ!**».

ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ[٥] شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قِطْفاً مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا[٦] حَتَّى خَشِيتُ[٧] أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ**». قَالَ: «**فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحِمْيَرِيَّةَ السَّوْدَاءَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ**

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٧ (٥٩٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «يصلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «ثم رفع رأسه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «لو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أتبعها» بدل «أتقيها»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «خفت» بدل «خشيت»، وما أثبتناه من (ب).

خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كُلَّمَا أَدْبَرَتْ نُهِشَتْ فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنَتَي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَا دَعْدَع يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيبِهِ[1] ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ يَتَوَكَّأُ»[2][3]. [٢٨٣٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الصَّلاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكُسُوفِ

الفعل ٧٠٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الفَضْلِ بِحِمْصَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ بِصُغْد، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ كَسفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[4]. [٢٨٣٩]

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ صَلاةِ الْكُسُوفِ

الفعل ٧٠٩١ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا:

أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ النَّاسَ لَيُفْتَنُونَ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَائِذٌ بِاللهِ!**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَة، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلا أَنَّ رُكُوعَهُ دُونَ

---

(١) في (ب): «بقضيبين» بدل «بقضيبه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) في (ب): «متوكئا» بدل «يتوكأ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٨١ (٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٧٩.

(٤) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

الرَّكْعَةِ الأولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ(١). [٢٨٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّي صَلاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الأولَى

[الفعل] **٧٠٩٢ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ ثَانِيَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ أَيْضاً بِسُورَةٍ، وَقَامَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ دُونَ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**»(٢). [٢٨٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَ صَلاتَهُ بِالتَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ

[الفعل] **٧٠٩٣ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلاةِ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى أَنَّ الصَّلاةَ

(١) البخاري (١٠٠٢)، الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

(٢) البخاري (١١٥٤)، العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِنْ خُسِفَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللهِ وَالصَّلاةِ**»(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللهِ مَا صَنَعَ هَذَا أَخُوكَ عَبْدُ الله حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا صَلَّى إِلا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ! قَالَ: أَجَلْ كَذَلِكَ صَنَعَ، وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ. [٢٨٤٢]

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ صَلاةِ الْكُسُوفِ

الفعل ٧٠٩٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَأَطَالَ

---

(١) البخاري (٩٩٩)، الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَرَكَعَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَامَ فِيهِنَّ دُونَ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»(١). [٢٨٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ صَلاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

(الفصل) **٧٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ فَقَضَى الصَّلاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»(٢). [٢٨٤٤]

---

(١) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لله جَلَّ وَعَلا مَعَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادَ الصَّلاةَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ

الفعل **٧٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا**، وَقَالَ: **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ! يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»(١). [٢٨٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا، إِذِ الصَّلاةُ تُسَمَّى دُعَاءً

الفعل **٧٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ

(١) البخاري (٩٩٧)، الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَكَبِّرُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»(١). [٢٨٤٦]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاسْتِغْفَارُ للهِ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ

[الفعل] **٧٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ!**»(٢).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ**»، يُرِيدُ بِهِ إِلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى ذِكْراً، أَوْ فِيهَا ذِكْرُ اللهِ فَسَمَّى الصَّلَاةَ ذِكْراً. [٢٨٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَصَلَّى بَعْضَهَا، ثُمَّ انْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ

[الفعل] **٧٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٩٠١)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.

كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ إِذْ خَسَفَتْ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ فِي الصَّلاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١). [٢٨٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّي صَلاةَ الْكُسُوفِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

الفعل **٧١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ(٢). [٢٨٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلاةَ الْكُسُوفِ لا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

الفعل **٧١٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ العَبْدِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً(٣). [٢٨٥١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ سَمُرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ لأَنَّهُ كَانَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ بِحَيْثُ لا يُسْمَعُ صَوْتُهُ

الفعل **٧١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ:

---

(١) مسلم (٩١٣)، الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٢) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢١٦.

أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا أَنَا يَوْماً وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضاً لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ. فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَالله لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثاً!

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدْنَا لِصَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ(١). [٢٨٥٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلاةَ الْكُسُوفِ لا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

[الفعل] **٧١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ!**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ! فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ،**

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢١٦.

فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ!» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»(١). [٢٨٥٣]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِرُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَيُحْدِثَ لله تَوْبَةً أَوْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طَاعَةً

الفعل ٧١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ:

كُنَّا نَرَى الآيَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُم تَرَوْنَهَا تَخْوِيفاً(٢).

□ قال أبو حاتم ﷺ: خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ لأَنَّ حَبِيباً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوسٍ هَذَا الْخَبَرَ؛ وَكَذَلِكَ خَبَرُ عَلِيٍّ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ هَذَا النَّحْوَ؛ لأَنَّا لا نَحْتَجُّ بِحَنَشٍ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ أَغْضَيْنَا عَنْ إِمْلائِهِ. [٢٨٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ

الفعل ٧١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى(٣)، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَامَ يَوْماً خَطِيباً فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا

(١) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.
(٢) البخاري (٣٣٨٦)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٣) في موارد الظمآن ١٥٨ (٥٩٧): «أبو خليفة» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَنَا يَوْماً(١) وَغُلامٌ مِنَ الأنْصَارِ نَرْمِي غَرَضاً لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى(٢) إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ اسْوَدَّتْ. فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا(٣) إِلَى مَسْجِدِ رَسُول الله ﷺ فَوَاللهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ اليَوْمَ لِرَسُولِ الله(٤) فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً(٥).

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ، فَاسْتَقَامَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ فِي صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فَوَافَقَ جُلُوسُهُ تَجَلِّي الشَّمْسِ، فَسَلَّمَ، وَانْصَرَفَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ(٦) رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي!»** فَقَالَ النَّاسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ(٧) بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتُ اللهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ(٨) مِنْهُمْ تَوْبَةً؛ وَإِنِّي وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ مُذْ قُمْتُ أُصَلِّي، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً، أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ عَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تِحْيَى،** شَيْخٍ مِنَ الأنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ(٩)

(١) «يوماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «بنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «لرسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «حديثاً» بدل «حدثا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «بتبليغ» بدل «من تبليغ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «عائشة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

خَشَبَةٌ[١]، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجْ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ. وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا[٢] الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُحَاصِرُونَ[٣] حِصَاراً شَدِيداً».

قَالَ الأَسْوَدُ: وَظَنِّي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَم يَصِيحُ فِيهِ، فَيَهْزِمُهُ اللهُ وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ أَصْلَ الْحَائِطِ، أَوْ جِذْمَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ مُسْتَتِرٌ بِي[٤] تَعَالَ فَاقْتُلْهُ. وَلَنْ[٥] يَكُونَ[٦] ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً عِظَاماً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ. وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً، وَحَتَّى[٧] تَزُولَ جِبَالٌ[٨] عَنْ مَرَاتِبِهَا. قَالَ: ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ، ثُمَّ قَبَضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ، فَذَكَرَ هَذَا فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلَتِهَا[٩] وَلا أَخَّرَهَا[١٠][١١]. [٢٨٥٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَاءِ اللهِ الْكَفَرَةِ

الفعل **٧١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

فَرَضَ اللهُ جَلَّ وَعَلا الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي

(١) في موارد الظمآن: «خشبه» بدل «خشبة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «غير» بدل «إلا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «فيحصرون» بدل «فيحاصرون»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «بي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «وأن» بدل «ولن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «يكن» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حتى» بدل «وحتى»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «ذاك» بدل «جبال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في (ب): «منزلها» بدل «منزلتها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «ولا أخر أخرى» بدل «ولا أخرها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٩٥ ـ ١٩٨.

السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[(١)]. [٢٨٦٨]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رَكْعَةً وَاحِدَةً

[الفعل] **٧١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا، فَقَامَ هَؤُلاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ[(٢)]. [٢٨٦٩]

ذِكْرُ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الأُولَى إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ إِلَى الإِمَامِ عِنْدَ إِرَادَتِهِم الصَّلاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

[الفعل] **٧١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا[(٥)] بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ صَلاةِ الْخَوْفِ. فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ[(٧)] وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ[(٨)]. [٢٨٧٠]

---

(١) مسلم (٦٨٧)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٨ (٤٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٤.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٥ (٥٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «ركعتان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٨ (٤٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٤.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ

الفعل **٧١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ، وَجَاءَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[١]. [٢٨٧١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ

الفعل **٧١١٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ[٦]، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفّاً خَلْفَهُ، وَصَفّاً مُوَازِي العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً[٧]، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ مَكَانَ هَؤُلاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا[٨]. [١٤٥٢]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٦ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٤ (٥٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٧) «ركعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٦ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٣.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْقَوْمِ السِّلاحَ عِنْدَ صَلاتِهِمُ الْخَوْفَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

[الفصل] **٧١١١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الهُنَائِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ بَيْنَ[٥] ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ لِهَؤُلاءِ صَلاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَاءِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ ـ يَعْنُونَ الْعَصْرَ ـ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَجَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الأولَى رَكْعَةً، وَتَأْخُذَ[٦] الطَّائِفَةُ الأخْرَى حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً تَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَأَخَذَ هَؤُلاءِ الآخَرُونَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ؛ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[٧]. [٢٨٧٢]

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ صَلاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

[الفصل] **٧١١٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأزْهَرِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ. قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ الله ﷺ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٣ (٥٨٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «الهذيلي» بدل «العقيلي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «ويأخذ» بدل «وتأخذ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٤ (٤٨٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٤٢٥.
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٤ (٥٨٩)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا[١] خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِساً وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِم السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ سَجْدَتَهُ[٢] الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ[٣] رَكْعَتِهِ، وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِم السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَرِيعاً جِدّاً لا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا[٤]. [٢٨٧٣]

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّالِثِ مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ

(الفعل) **٧١١٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمَا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ حَتَّى نَهَضَ، ثُمَّ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَانِ[٥] ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ كُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِي ﷺ وَسَجَدَتْ[٦] لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ[٧]. [٢٨٧٤]

---

(١) في موارد الظمآن: «صلوا» بدل «صفوا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «السجدة» بدل «سجدته»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٧ (٤٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣١.
(٥) «سجدتان» هكذا في (ب).
(٦) «وسجدت» هكذا في (ب).
(٧) مسلم (٨٤٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

[الفعل] **٧١١٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، رَآهُ الْمُشْرِكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَأْتَمَرُوا عَلَى أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ. فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي[٤].

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الصَّامِتِ. [٢٨٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِداً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَلا لأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ

[الفعل] **٧١١٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لأَصَبْنَاهُمْ غِرَّةً أَوْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٥٤ (٥٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٧٦ (٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٩.

لأصَبْنَاهُمْ غَفْلَةً. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ السِّلاحَ، وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ صَفَّيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ. فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُ يَحْرُسُونَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلاءِ، ثُمَّ نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ اسْتَوَوْا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. صَلاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ(١). [٢٨٧٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهِمَا(٢)

الفعل **٧١١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالا شَدِيداً. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالُوا: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً قَطَعْنَاهُمْ! فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأولَى**». فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، صَفَّنَا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الأوَّلُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَقَدَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الأوَّلِ، وَتَأَخَّرَ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٦ (٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٩.

(٢) «فيهما» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «فيها».

الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الأَوَّلُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلاءِ[١]. [٢٨٧٧]

ذِكْرُ النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ

(الفعل) **٧١١٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ[٢] كِتَابِهِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٦] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٧]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ. قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ[٨] الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ[٩]، فَرَكَعُوا

---

(١) مسلم (٨٤٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.
(٢) «أصل» سقطت من موارد الظمآن ١٥٣ (٥٨٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «عن عروة بن الزبير» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «للعدو» بدل «العدو»، وما أثبتناه من (ب).

وَسَجَدُوا وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، فَسَجَدَ[1] وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ[2] الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرِكُوهُ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا[3][4]. [٢٨٧٨]

ذِكْرُ النَّوْعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ

(الفعل) **٧١١٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى هَؤُلاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى هَؤُلاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً[5]. [٢٨٧٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانُوا يَحْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

(الفعل) **٧١١٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ

---

(١) في (ب): «وسجد» بدل «فسجد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) في (ب): «تقابل» بدل «مقابل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٥ (٤٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٩ ـ ١١٣٠.

(٥) مسلم (٨٣٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً(١). [٢٨٨٠]

ذِكْرُ النَّوْعِ السَّادِسِ مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ

(الفعل) **٧١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٢). [٢٨٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

(الفعل) **٧١٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِقْصَارِ الصَّلاةِ فِي الْخَوْفِ أَيْنَ أُنْزِلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَيْفُهُ مَوْضُوعٌ، فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: أَمَا تَخَافُنِي؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ!**».

قَالَ: فَسَلَّ سَيْفَهُ وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَبِأَخْذِ السِّلاحِ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلاةِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَقَامَتْ فِي مَصَافِّ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى

---

(١) البخاري (٩٠٢)، صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٤٣٧ (٢٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٥.

بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ(١). [٢٨٨٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ

الفعل **٧١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ: «**مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**» قَالَ: كُنْ خَيْراً مِنِّي! قَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: لا، وَلَكِنْ أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لا أُقَاتِلَكَ وَلا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ.

قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ! فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلاةِ الْخَوْفِ. قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةً يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. فَكَانَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ(٢). [٢٨٨٣]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل **٧١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٢) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، نُودِيَ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ! فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ(١). [٢٨٨٤]

ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ

[الفعل] **٧١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:

أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ(٢).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا. [٢٨٨٥ ـ ٢٨٨٦]

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ

[الفعل] **٧١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ: «**يَقُومُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ فَيَسْجُدُوا**(٣) **سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعَ الإِمَامِ، وَيَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ**

(١) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.
(٢) مسلم (٨٤١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.
(٣) «فيسجدوا» هكذا في (ب).

فَيُصَلُّوا[(١)] مَعَ إِمَامِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِمَامُهُمْ فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ خَوْفاً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً»[(٢)]. [٢٨٨٧]

ذِكْرُ النَّوْعِ التَّاسِعِ مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ

الفعل **٧١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ. قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُعُودٌ وَوُجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ وَالأُخْرَى قُعُودٌ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا أَيْضاً وَالآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ قَامَ فَقَامُوا وَنَكَسُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ قُعُوداً، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَالآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا، فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ[(٣)].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** رضي الله عنه: هَذِهِ الأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ؛ وَلَكِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مِرَاراً فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا، أَرَادَ ﷺ بِهِ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ صَلاةَ الْخَوْفِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الأَنْوَاعِ التِّسْعَةِ الَّتِي صَلاهَا رَسُولُ اللهِ فِي الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ وَالْمَرْءُ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، إِذْ هِيَ مِنَ اخْتِلافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٢٨٨٨]

---

(١) «فيصلوا» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٨٣٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٤٤١ (٢٨٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٣.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ

[الفعل] **٧١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَلا أَعْلَمُ إِلا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. قَالَ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْنَاهَا بَعْدُ!**» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ(١). [٢٨٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَوَاتِ عَلَى غَيْرِ الْمِثَالِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ

[الفعل] **٧١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ. فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ(٦) وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّى(٧)

---

(١) البخاري (٦١٥)، الأذان، باب: قول الرجل ما صلينا.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٤ (٢٨٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «فلما كفينا القتال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «فصلاها» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا(١). [٢٨٩٠]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الصَّلاةَ عَلَيْهَا

الفعل **٧١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٢). [٣٠٦٨]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

الفعل **٧١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً؛ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَبَّرَهَا أَوْ كَبَّرَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣). [٣٠٦٩]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٨٧ (٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٢٥٧.

(٢) البخاري (١٢٦٨)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً.

(٣) مسلم (٩٥٧)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُون

الفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ، ثُمَّ بَقِيَ(١) ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرْضاً عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[الفعل] **٧١٣١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، فَقُلْتُ: الأَطْرَافُ الثَّلاثَةُ الَّتِي تُسْنَدُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقُولُ: تُبَايِعُونَ ضُعَفَاءَ! قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ شُحُومِهَا وَحَسَوْنَا مِنْ الْمَرَقِ، فَأَصْبَحْنَا غَداً حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جِمَامٌ؟ قَالَ: **«لَا، وَلَكِنِ ائْتُونِي بِفَضْلِ أَزْوَادِكُمْ!»** فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ، ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ أَطْعِمَاتِهِمْ كُلِّهَا، فَدَعَا لَهُمْ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعاً، ثُمَّ كَفَؤُا(٢) فِي جُرَبِهِمْ فُضُولَ مَا فَضَلَ مِنْهَا.

فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، اضْطَبَعَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **«لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً!»** وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبَتْ قُرَيْشٌ، مَشَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَطَافَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، فَلِذَلِكَ تَقُولُ قُرَيْشٌ وَهُمْ يَمُرُّونَ بِهِمْ يَرْمُلُونَ: لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلانُ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سُنَّةً(٣). [٣٨١٢]

---

(١) في (ب): «وبقي» بدل «ثم بقي»، وما أثبتناه من (ص) و(د).

(٢) في (ب): «فاكتفوا» بدل «ثم كفؤا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٢٣ (١٧٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٧٣.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ(١).

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، كَذَلِكَ قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ، وَاخْتَصَرَ مَالِكٌ الْخَبَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً. فَكَانَ الرَّمَلُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ أَنْ يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ جُلَدَاءَ لا ضَعْفَ بِهِمْ، فَارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الرَّمَلُ فَرْضاً عَلَى أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [٣٨١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ

الفعل **٧١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلا يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَن نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

---

(١) مسلم (١٢٦٣)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

﴿ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بِالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَإِنِّي مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ كَانُوا يَطَّوَّفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [٣٨٤٠]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ قَدْ تُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

[الفعل] **٧١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: كَذَبُوا، وَصَدَقُوا؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ وَأَصْحَابُهُ هَزْلَى، فَرَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَمَلُوا، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ(٢). [٣٨٤١]

(١) البخاري (١٥٦١)، الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

(٢) مسلم (١٤٦٦)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

ذِكْرُ الإباحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

[الفعل] **٧١٣٥ ـ أخْبَرَنا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَة أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ. قَالَ: وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلاثاً، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً سُنَّةٌ هُوَ؛ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَصْرِفُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ[١]. [٣٨٤٥]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٢٦٤)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُون

قَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بهَا فِي أَشْيَاءَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

٧١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ**». قَالَ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا؛ فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. فَكَانَتْ حَامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا(١). [٤٢٨٣]

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْمُلاعِنِ امْرَأَتَهُ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٧١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ! قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرَ:

(١) البخاري (٤٤٦٩)، التفسير، باب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا!**» فَقَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ(١). [٤٢٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلانِيَّ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي الْعَجْلانِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَأَتَى عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَأَتَى عُوَيْمِرَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَى عُوَيْمِرٌ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ!**» فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ، فَتَلاعَنَا بِمَا سَمَّى الله فِي كِتَابِهِ.

قَالَ: فَلاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا. قَالَ: فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أُحَيْمِرَ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِرَ إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا**». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَكَانَ

---

(١) البخاري (٥٠٠٢)، الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان.

يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ(١). [٤٢٨٥]

ذِكْرُ وَصْفِ اللِّعَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

[الفعل] **٧١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ:

سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فِيهِ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ الْغُلامُ: إِنَّهُ قَائِلٌ! فَقُلْتُ: مَا بُدٌّ مِنْ أَنْ أَدْخلَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَعَرَفَهُ، وَقَالَ: أَسَعِيدٌ؟ قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: ادْخُلْ، مَا جِئْتَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلا لِحَاجَةٍ. فَدَخَلْتُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا هَؤُلاءِ الآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ؛ وَالْخَامِسَةَ

---

(١) البخاري (٤٤٦٨)، التفسير، باب: قوله ﷻ: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء. إلا أن في صحيح البخاري نهاية الحديث هكذا: «قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «**انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها. فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه**».

أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ؛ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(١). [٤٢٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَلاعَنَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ أَيَّامِهِ

[الفعل] **٧١٤٠ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: **«حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»**. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي؟ قَالَ: **«لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»**(٢). [٤٢٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُتَلاعِنَةِ يَلْحَقُ بِهَا بَعْدَ اللِّعَانِ الْوَاقِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا دُونَ أَنْ يَلْحَقَ بِزَوْجِهَا

[الفعل] **٧١٤١ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولَ الله ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(٣). [٤٢٨٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[الفعل] **٧١٤٢ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(٥): حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٤٩٣)، اللعان، باب: اللعان.
(٢) البخاري (٥٠٠٦)، الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب.
(٣) البخاري (٥٠٠٩)، الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٣ (١٣٣٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: أَمَا[١] قَالَ الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ -. فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُرَيْباً إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُنَّ[٢]: هَلْ سَمِعْتُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ سُنَّةً؟ فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله ﷺ[٣]. [٤٢٩٥]

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

الفعل **٧١٤٣ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا[٤] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ! عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، فَمَرَّةً يُحَدِّثُ عَنْ هَذَا وَأُخْرَى عَنْ ذَلِكَ. [٤٣٠٠]

ذِكْرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ

الفعل **٧١٤٤ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَرِهَهُ، وَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ

---

(١) في موارد الظمآن: «أنا» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمآن: «فسألهن» بدل «يسألهن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٦٢٦)، التفسير، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن؛ صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٢ (١١١٢).

(٤) «أبو يعلى حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٢٤ (١٣٣٣).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٤ (١١١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٩٨.

اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(١). [٤٣٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْبِكْرِ الزَّانِيَةِ الجَلْدَ دُونَ الرَّجْمِ

[الفعل] **٧١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، البِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَالثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ»(٢). [٤٤٢٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالزِّنَى يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِهِ وَكَانَ مُحْصِناً

[الفعل] **٧١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالا:

إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ! فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلْ!»** قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا!»** قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ(٣). [٤٤٣٧]

---

(١) مسلم (١٦٦٨)، الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.

(٣) البخاري (٢٥٧٥)، الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

ذِكْرُ وَصْفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٧١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَدِّ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ جَلَدَ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، فَذَكَرَ لأَصْحَابِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ(١). [٤٤٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ

[الفعل] **٧١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَتَى مَا يَشْرَبْهَا يُهَجِّرْ، وَمَتَى مَا يُهَجِّرْ يَقْذِفْ، فَنَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٢). [٤٤٤٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ

[الفعل] **٧١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ(٣). [٤٤٥٠]

---

(١) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.
(٢) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.
(٣) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَاذِفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا أَوْ تَلَكُّئِهِ عَنِ اللِّعَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقَذْفِهِ امْرَأَتَهُ

(الفصل) **٧١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الجَرْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَوَّلُ لِعَانٍ فِي الإِسْلام أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ أَقْذَفَهُ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا هِلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ!**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [النور: ٦].

فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اشْهَدْ بِاللهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى!**» فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ: «**وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى**»، فَفَعَلَ. ثُمَّ دَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قُومِي اشْهَدِي بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ مِنَ الزِّنَى!**» فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ: «**وَغَضَبُ اللهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ مِنَ الزِّنَى**».

فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ فَسَكَتَتْ سَكْتَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «**انْظُرُوا، إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطاً، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ**». فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَأْنٌ**»(١). [٤٤٥١]

(١) مسلم (١٤٩٥)، اللعان، باب: اللعان.

ذِكْرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ مَا قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ

[الفصل] **٧١٥١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّخْتِيَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ(١). [٤٤٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَطْعَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ لَيْسَ بِحَدٍّ لا يُقْطَعُ فِيمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ

[الفصل] **٧١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ، وَلا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً(٢). [٤٤٦٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَفْضِيلِ الْقُرَّحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْغَايَةِ عِنْدَ السِّبَاقِ

[الفصل] **٧١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ(٣). [٤٦٨٨]

ذِكْرُ قَدْرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ

[الفصل] **٧١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) البخاري (٦٤١١)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع.

(٢) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٩١ (٤٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٢.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ الله فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا(١). [٤٦٩٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ لا يُسْهَمُ لَهُ إِلا كَمَا يُسْهَمُ لِصَاحِبِهِ

الفصل **٧١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً(٢). [٤٨١٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُلامَ الْمَبِيعَ إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ دُونَ مَا اسْتَغَلَّ مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ

الفصل **٧١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءَ لِي عَبْدٌ فَاقْتَوَيْنَاهُ بَيْنَنَا(٣) وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِباً فَقَدِمَ وَأَبَى أَنْ يُجِيزَهُ. فَخَاصَمَنَا(٤) إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى بِرَدِّ الْغُلامِ(٥) وَالْخَرَاجِ، وَكَانَ الْخَرَاجُ بَلَغَ أَلْفاً. فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ(٦) رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ(٧) قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ هِشَاماً، فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَدَّهُ وَلَمْ يَرُدَّ الْخَرَاجَ(٨). [٤٩٢٨]

---

(١) البخاري (٢٧١٣)، الجهاد، باب: السبق بين الخيل.
(٢) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.
(٣) في موارد الظمآن: «فاحتوينا بيتاً» بدل «فاقتويناه بيننا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «فخاصمناه» بدل «فخاصمنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «فقضى بالغلام» بدل «فقضى برد الغلام»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦١ (٩٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٥.

ذِكْرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبِّرُ عَدِيماً لا مَالَ لَهُ غَيْرَ مُدَبَّرِهِ

[النص] **٧١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «**أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَى ثَمَنِهِ وَاللهُ عَنْهُ أَغْنَى**»(١). [٤٩٣٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ

[النص] **٧١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ أَبُو عَمْرٍو المُعَدَّلُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَاسْمُ الْغُلامِ يَعْقُوبُ، وَالَّذِي أَعْتَقَهُ يُدْعَى أَبَا مَذْكُورٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَا مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: «**إِذَا كُنْتَ فَقِيراً فَابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً، فَعَلَى عِيَالِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا**». وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ(٢). [٤٩٣٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دَيْنٍ أَنْ يَضَعَ الْمُوسِرُ بَعْضَ دَيْنِهِ لِلْمُعْسِرِ

[النص] **٧١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) البخاري (٦٧٦٣)، الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: «**يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ!**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ! قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ!**»(١). [٥٠٤٨]

ذِكْرُ مَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيَيْنِ شَيْئاً مَعْلُوماً مَعَ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ لَهُمَا مَعاً عَلَى مَا يَدَّعِيَانِ

الفعل **٧١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(٣). [٥٠٦٨]

ذِكْرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلا شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى شَيْءٍ يَدَّعِيهِ

الفعل **٧١٦١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٤). [٥٠٧٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٥٩)، المساجد، باب: رفع الصوت في المساجد.

(٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٢٩١ (١٢٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٢ (١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٥٦.

(٤) مسلم (١٧١٢)، الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي زَرَعْتُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قَالَ: لا. قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»**. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»**. قَالَ: فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: **«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**(١). [٥٠٧٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الأَحْكَامِ

[الفعل] **٧١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ(٢). [٥٠٧٥]

ذِكْرُ الْحُكْمِ فِي الْقَوَدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ

[الفعل] **٧١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَابُورَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ(٣). [٥٩٩١]

---

(١) مسلم (١٣٩)، الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) مسلم (١٦٦٨)، الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد.

(٣) البخاري (٦٤٩١)، الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوَدَ لا يَكُونُ إلا بِالسَّيْفِ أَوِ الْحَدِيدِ

الفعل **٧١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، قَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا وَبِهَا رَمَقٌ. قَالَ لَهَا: «**أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟**» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لا. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَم وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[(١)]. [٥٩٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا، لا بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ بِهِ

الفعل **٧١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلانٌ وَفُلانٌ، حَتَّى ذُكِرَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[(٢)]. [٥٩٩٣]

ذِكْرُ إِبْطَالِ الْقِصَاصِ فِي ثَنِيَّةِ الْعَاضِّ يَدَ أَخِيهِ إِذَا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ

الفعل **٧١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَهُ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَعَضُّ**

(١) البخاري (٦٤٨٣)، الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصاً.

(٢) البخاري (٢٢٨٢)، الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ»، وَأَبْطَلَهَا[١]. [٥٩٩٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ

[الفعل] **٧١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَنَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ**»[٢]. [٥٩٩٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

[الفعل] **٧١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الَّذِي عَضَّهُ. قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ!**»[٣]. [٦٠٠٠]

ذِكْرُ مَا يُحْكَمُ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالَ غَيْرِ أَرْبَابِهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً

[الفعل] **٧١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٦٤٩٧)، الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.
(٢) البخاري (٦٤٩٧)، الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.
(٣) مسلم (١٦٧٤)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه. . .
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن٢٨٤ (١١٦٨)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ[٣]. [٦٠٠٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ

الفعل **٧١٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَدَّثَاهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْكُبْرَ الْكُبْرَ!**» قَالَ: فَتَكَلَّمَا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ**، أَوْ قَالَ: **قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! قَالَ: فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً[٤]. [٦٠٠٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً

الفعل **٧١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٨.
(٤) البخاري (٥٧٩١)، الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ امْرَأَتَانِ، فَغَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، فَرَمَتْهَا بِفِهْرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ وَلِيُّهَا: أَنَدِي مَنْ لا صَاحَ، وَلا اسْتَهَلَّ، وَلا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ؟! فَقَالَ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!» وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ(١). [٦٠١٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْغُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى ضَارِبِهَا

[الفعل] **٧١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ(٢). [٦٠١٧]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا

[الفعل] **٧١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلاً فَأَمْلَصَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَتُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَقْلُ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا(٣). [٦٠١٨]

---

(١) مسلم (١٦٨٢)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..

(٢) البخاري (٦٥٠٨)، الديات، باب: جنين المرأة.

(٣) مسلم (١٦٨١)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوُفِّيَتْ كَانَتِ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ

الفعل **٧١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَتِ امْرَأَتَانِ ضَرَّتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللهِ غُلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَجْعَ الْجَاهِلِيَّةِ! غُرَّةٌ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ، وَالأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ[4]. [٦٠١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّاةَ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا كَانَتِ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ

الفعل **٧١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ؛ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ ابْنُ النَّابِغَةِ: أَنَدِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْدَاثِ الْكُهَّانِ**». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[5]. [٦٠٢٠]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٦ (١٥٢٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٩ (١٨٤).
(٥) مسلم (١٦٨١)، القسامة، باب: دية الجنين.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لأَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

[الفعل] **٧١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ نَاشَدَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا[٢]. [٦٠٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ لا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ إِلا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

[الفعل] **٧١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ، مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ**»[٣]. [٦٠٢٢]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ

[الفعل] **٧١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٧ (١٥٢٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٧٠ (١٢٧١).
(٣) مسلم (١٦٨١)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ. .
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٠ (١٢٢٤)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَعْلَمُ[١] لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ. فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا[٢]، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[٣]. [٦٠٣١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ

الفصل **٧١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله:

فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[٦].

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «علمت» بدل «أعلم»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «لكما» بدل «بينكما»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٠ (١٥١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٩٧.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٨ (١٢٦٥)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٧ (١٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٩ ـ ١٨٤١.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: بِمِثْلِهِ. [٤٠٩٨ ـ ٤٠٩٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ

[الفعل] **٧١٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَرَدَّدَهُمْ شَهْراً، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي؛ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ فُلانٌ الأَشْجَعِيُّ، وَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بِذَلِكَ وَكَبَّرَ[٥]. [٤١٠٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِمَامَ مِنَ الأَئِمَّةِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

[الفعل] **٧١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٨ (١٢٦٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٢١٠ (٤٠٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٤١.
(٦) «الرياني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٠٨ (١٢٦٣).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ قَوْماً أَتَوْا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً[١] مِنَّا[٢]، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا[٣] صَدَاقاً، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا الله حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ عَبْدُ الله: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأْتُوا غَيْرِي! فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْراً، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ لَعَيْبَةُ[٤] أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ وَلا نَجِدُ غَيْرَكَ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، إِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ الله، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَالله وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ. أَرَى أَنْ يُفْرَضَ لَهَا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا[٥]، وَلا وَكْسَ وَلا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[٦] وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ. فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ. فَمَا رُئِيَ عَبْدُ الله فَرِحَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ كَفَرَحِهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ[٧]. [٤١٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الذِّمِّيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَا يَجِبُ أَنْ يُقَرَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا

(الفعل) **٧١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[٨]. [٤١٥٩]

(١) «امرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «منا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «أخية» بدل «لعيبة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) «والله ورسوله منه بريء أرى أن يفرض لها كصداق نسائها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٧ (١٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٩ ـ ١٨٤١.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩١ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٨٧.

ذِكْرُ عَدَمِ إِيجَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً عَلَى زَوْجِهَا

[الفعل] **٧١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلا سُكْنَى. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ؛ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى(١). [٤٢٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ**»(٢). [٤٢٥١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ سُكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً عَلَى زَوْجِهَا وَنَفَى إِيجَابَ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ

[الفعل] **٧١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. قَالَتْ: فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(٣). [٤٢٥٢]

---

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(٢) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

الفعل **٧١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، وَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ وَاسْتَقَلَّتْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلاثاً، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى**». فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّكِ إِنْ وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «**لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**». فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١). [٤٢٥٣]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

الفعل **٧١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاقِي، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ آصُعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَخَمْسَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ. فَقُلْتُ: مَا لِي نَفَقَةٌ إِلا هَذَا، وَلا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**كَمْ طَلَّقَكِ؟**» قُلْتُ: ثَلاثَةً. قَالَ: «**صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِّي فِي**

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

بَيْتِ ابْنِ عَمِّك ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِينَ ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي!» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ خَفِيفُ الْحَاذِ، وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»[١]. [٤٢٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ أَوِ الْكَوْنِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقاً

[الفعل] **٧١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلاقاً؟[٢]. [٤٢٦٧]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوِ الْكَوْنَ مَعَهُ

[الفعل] **٧١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَيَّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[٣]. [٤٢٧٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَفَّارَةِ

[الفعل] **٧١٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ،

---

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.
(٢) البخاري (٤٩٦٣)، الطلاق، باب: من خير أزواجه.
(٣) البخاري (٢٣٩٩)، العتق، باب: بيع الولاء وهبته.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٤ (١٣٣٤)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ[١] بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ:

فِيَّ وَالله وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَلا صَدْرَ سُورَةِ[٢] الْمُجَادَلَةِ. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَرَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي! ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ[٣]: قُلْتُ[٤]: كَلا[٥]، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ الله وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ!

قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي، فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي[٦]، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَاباً، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي**»[٧] اللهَ فِيهِ.

قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ الله ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ[٨]، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**يَا خُوَيْلَةُ[٩]، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ!**» قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[١٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ -

(١) في موارد الظمآن: «خولة» بدل «خويلة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «آية» بدل «سورة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «كلا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «تحتي» بدل «عني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «فأبلى» بدل «فاتقي»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «يغشاه» بدل «يتغشاه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «خولة» بدل «خويلة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «والله يسمع تحاوركما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

٤]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً!**» قَالَتْ: وَقُلْتُ(١): يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتِقُ! قَالَ: «**فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ(٢) يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ(٣) صِيَامٍ! قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ!**» فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ(٤) مِنْ تَمْرٍ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ(٥) آخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦): «**أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ(٧)، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي(٨) بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً!**» قَالَتْ(٩): فَفَعَلْتُ(١٠). [٤٢٧٩]

ذِكْرُ الْحُكْمِ لِلْمَرْءِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سُقِيَ مِنْهَا بِالنَّضْحِ

[الفعل] **٧١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ عَثَرِيّاً(١١) الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ(١٢). [٣٢٨٥]

---

(١) في موارد الظمآن: «قلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «والله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «بفرق» بدل «بعرق»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «بفرق» بدل «بعرق»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «أو أحسنت» بدل «وأحسنت»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «واستوصي» بدل «ثم استوصي»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣٤ (١١١٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩١٨.
(١١) وفي البخاري: «أو كان عثرياً» بدل «عثرياً»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) البخاري (١٤١٢)، الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الفعل ٧١٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَّانِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

مَا كَانَ بَعْلاً أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ عَثَرِيّاً يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ[٢]. [٣٢٨٦]

ذِكْرُ نَفْيِ الإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَخْضَعْ لِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِالْمَقَايِسَاتِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ

الفعل ٧١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ!**» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ!**» قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللهِ لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾، الآيَةَ[٣]. [٢٤]

۞ ۞ ۞

(١) «الحراني» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «الحزامي»؛ انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٧٣ (١٢٣٠٣).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٢٠٥ (٣٢٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٢١.

(٣) مسلم (٢٣٥٧)، الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُون

كِتْبَتُهُ ﷺ الكُتُبَ إِلَى الْمَوَاضِعِ بِمَا فِيهَا مِنَ الأَحْكَامِ وَالأَوَامِرِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الأَفْعَالِ.

٧١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيُّ[(١)]، العَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأُكَيْدِرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى[(٢)]. [٦٥٥٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ

٧١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأُكَيْدِرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله جَلَّ وَعَلا[(٣)]. [٦٥٥٤]

ذِكْرُ وَصْفِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ

٧١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، جَاءَ بِهِ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ

---

(١) «الطائي» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «الطاحي»؛ انظر: الثقات لابن حبان ٧/ ١٧٤ (٩٥٢٩).

(٢) مسلم (١٧٧٤)، الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ.

(٣) مسلم (١٧٧٤)، الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ.

بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَم. فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا تُرْجُمَانَهُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ! قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ، لَوْلا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي الْكَذِبُ، لَكَذَبْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟

قَالَ: قُلْت: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِب قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: مَنْ تَبِعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَائُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَائُهُمْ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ سِجَالاً بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ أَوْ قَالَ: هُدْنَةٍ، لا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؛ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ؛ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاءُ النَّاسِ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ؛ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا؛ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَهُ بَشَاشَةُ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ

يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ؛ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، تَنَالُونَ مِنْهُ وَيَنَالُ مِنْكُمْ؛ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا؛ وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ لا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا؛ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَبْلَ قَوْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقّاً فَإِنَّهُ نَبِيٌّ؛ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى! أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ جَلَّ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ[1]. [٦٥٥٥]

ذِكْرُ كِتْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ

[الفعل] **٧١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ[2]،

---

(١) البخاري (٤٢٧٨)، التفسير، باب: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة...

(٢) في (ب): «سرح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٤٧٨ (١٩٤٠).

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ يُسَلِّمُ[١] عَلَيْهِ[٢]. [٦٥٥٦]

ذِكْرُ كِتْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ

الفعل **٧١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ:

كُنَّا بِالْمِرْبَدِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَشْعَثِ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ[٣]، فَقُلْنَا لَهُ: كَأَنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَل. فَقُلْنَا لَهُ: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَأَخَذْنَاهَا فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ، أَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَهْمَ النَّبِي وَالصَّفِيِّ، وَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ**». قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْنَا[٤]: مَا سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصُّدُورِ**». فَقُلْنَا لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: «**أَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي، فَوَاللهِ لا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ!**» ثُمَّ ذَهَبَ[٥].

□ قال أبو حاتم: هَذَا النَّمِرُ بْنُ تَوْلَبٍ الشَّاعِرُ. [٦٥٥٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ

الفعل **٧٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ[٧] خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

---

(١) في (ب): «فسلم» بدل «يسلم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٠ (١٦٢٨).
(٣) في (ب): «أدم» بدل «أديم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٢٣٥ (٩٤٩).
(٤) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٩٨ (٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٨٢.
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب): «أخته» بدل «أخيه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٩٢ (١٦٢٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ**[(١)] **أَنْ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا!**» قَالَ: فَمَا قَرَأَهُ إِلا رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ[(٢)]، فَهُمْ يُسَمَّوْنَ بَنِي الْكَاتِبِ[(٣)]. [٦٥٥٨]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

[الفعل] **٧٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ[(٥)]. وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**[(٦)]. **مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ**[(٧)] **خُمُسَ اللهِ وَمَا كَتَبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ؛ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ**[(٨)]**؛ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.**

وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا

(١) «من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «ضنة» بدل «ضبيعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٠٣ (١٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٢.
(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٠٢ (٧٩٣).
(٥) «بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «بسم الله الرحمن الرحيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (ب): «الغنائم» بدل «المغانم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «والدلو» بدل «والدالية»، وما أثبتناه من (ب).

زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ[(١)] بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلَاثِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً[(٢)] عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً[(٣)] عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ[(٤)] طَرُوقَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ؛ فَإِنْ[(٥)] زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً[(٦)] وَسَبْعِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَمَا زَادَ[(٧)]، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ؛ وَفِي كُلِّ[(٨)] خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ[(٩)] الْجَمَلِ.

وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً[(١٠)] شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَإِنْ[(١١)] زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ[(١٢)]؛ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَثَلَاثَةُ شِيَاهٍ[(١٣)] إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ؛ فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ. وَلَا تُؤْخَذُ[(١٤)] فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا

---

(١) في موارد الظمآن: «يوجد» بدل «توجد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «واحدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «واحدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «حقه» بدل «حقة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «فإذا» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «خمسة» بدل «خمسا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «فإن زادت» بدل «فما زاد»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «كل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «طروقه» بدل «طروقة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «سائمة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «فإذا» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) في (ب): «مئتان» بدل «مئتين»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٣) في موارد الظمآن: «فثلاث» بدل «فثلاثة شياه»، وما أثبتناه من (ب).
(١٤) في موارد الظمآن: «يؤخذ» بدل «تؤخذ»، وما أثبتناه من (ب).

يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ[١] مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ؛ فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا[٢] دُونَ خَمْسِ[٣] أَوَاقٍ شَيْءٌ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ.

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ[٤]، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ، تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ فِي[٥] سَبِيلِ اللهِ. وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عُمَّالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ.

وَلَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الحَجُّ الْأَصْغَرُ[٦]. وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ[٧] إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عِتْقَ حَتَّى يُبْتَاعَ. وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ[٨] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[٩] مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يَحْتَبِيَنَّ[١٠] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادٍ. وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ[١١]

---

(١) «بين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «فيها» بدل «فيما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «أو في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «الأكبر» بدل «الأصغر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) «ولا يمس القرآن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في (ب): «أحدكم» بدل «أحد منكم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في (ب): «منكبه» بدل «منكبيه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «محتبيا» بدل «يحتبين»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في (ب): «أحدكم» بدل «أحد منكم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

عَاقِصاً[(١)] شَعَرَهُ. وَإِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَهُوَ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ. وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشَرَةٌ[(٢)] مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[(٣)].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَفْظُ الْخَبَرِ لِحَامِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ[(٤)]. وَسُلَيْمَانُ[(٥)] بْنُ دَاوُدَ هَذَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ[(٦)]؛ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ لا شَيْءَ؛ وَجَمِيعاً يَرْوِيَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٦٥٥٩]

---

(١) في (ب): «عاكصا» بدل «عاقصا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) «عشرة» هكذا في (ب) وموارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٤٩ (٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٥٨/ ١٢٢؛ ٧/٢٦٨/٢٢١٢.

(٤) في (ب): «لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب قال أبو حاتم» بدل «قال أبو حاتم لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) في (ب): «سليمان» بدل «وسليمان»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٦) «مأمون» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ يَجِبُ[١] عَلَى الأئِمَّةِ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ[٢] إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً.

[الفعل] **٧٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَّةً[٣]. [٤٤٣٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

[الفعل] **٧٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا لَآيَةَ الرَّجْمِ! فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِئُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[٤]. [٤٤٣٤]

---

(١) في (ب): «وسلم بأمته يجب» بدل «وسلم يجب»، وما أثبتناه من (ص) و(د).
(٢) في (د) و(ص): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٦٤٣٣)، المحاربين، باب: الرجم في البلاط.
(٤) البخاري (٦٤٥٠)، المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

ذِكْرُ اسْمِ الْوَاضِعِ يَدَهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل **٧٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَأَتَتْ بِهِمَا الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَيْنِ زَنَيَا! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ؟**» قَالُوا: نَفْضَحُهُمَا وَنَجْلِدُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَذَبْتُمْ، وَاللهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ! فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**». وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، وَالله إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا أَعْوَرُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَوَجَدَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: نَعَم يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا الرَّجْمُ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا يَوْمَئِذٍ(١). [٤٤٣٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الإحْصَانِ عَنِ الْمُشْرِكِ بِالله جَلَّ وَعَلا

الفعل **٧٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ قَدْ أُحْصِنَا(٢). [٤٤٣١]

---

(١) البخاري (٦٤٥٠)، المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

(٢) مسلم (١٦٩٩)، الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُون

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لَمْ تُذْكَرْ كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إِلا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

الفعل **٧٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُدَيْبِيَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ؛ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**». ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ(١).

□ **قال أبو حاتم**: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ رَاجِلاً، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ لِمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ ﷺ دُونَ أَنْ يَكُونَ سَلَمَةُ أُعْطِيَ سَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ. [٧١٧٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُسْهَمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لُحُوقُهُ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بُعْدٍ

الفعل **٧٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ بِثَلاثٍ، فَأَسْهَمَ لَنَا، وَلَمْ يُسْهِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا(٢). [٤٨١٣]

---

(١) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) البخاري (٢٩٦٧)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ إِسْهَامِ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ. فَقَالَ: لا يُسْهَمُونَ، أَلا تَرَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلانِ مِنْ دَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا، وَلا تَغْنَمُ الأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلأُخْرَى، فَلا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غَنِمَا جَمِيعاً أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ مَضَى الأَمْرُ فِيهِمْ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَقْسِمْ لَهُمْ! فَغَضِبَ أَبَانُ وَنَالَ مِنْهُ. قَالَ: وَحَمَلَ عَلَيْهِ بِرُمْحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْلاً يَا أَبَانُ!**» وَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئاً(١).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: الْجَيْشُ إِذَا فَتَحَ مَوْضِعاً مِنْ مَوَاضِعِ أَعْدَاءِ اللهِ، لَحِقَ بِهِمْ جَيْشٌ آخَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ فَتْحِهِمْ يَجِبُ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنَائِمُ بَيْنَ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ الْفَتْحُ لَهُمْ، فَيُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ. وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلا يُسْهَمُ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الْفَتْحِ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئاً إِلا أَنْ يَكُونَ الْجَيْشُ الَّذِي لَحِقَ بِالْجَيْشِ الأَوَّلِ كَانُوا مَدَداً لَهُمْ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانُوا كَأَنَّهُمَا جَيْشٌ وَاحِدٌ أَصْلُهُمْ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ مَدَدُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، فَحِينَئِذٍ يُسْهَمُ لَهُمْ كُلِّهِمْ. وَأَمَّا إِسْهَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلأَشْعَرِيِّينَ بَعْدَمَا فَتَحَ خَيْبَرَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خُمُسِ خُمُسِهِ الَّذِي فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ لِيَسْتَمِيلَ بِذَلِكَ قُلُوبَهُمْ، لا أَنَّهُمْ أُعْطُوا مِنَ مَغَانِمِ خَيْبَرَ حَيْثُ لَمْ يَشْهَدُوا فَتْحَهُ. [٤٨١٤]

---

(١) البخاري (٣٩٩٦)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

النَّوْعُ الأَرْبَعُون

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقَبَةَ عَلَى أَفْعَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً.

الفعل ٧٢٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، قَامَ فَصَلَّى؛ وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً قَالَ لأَهْلِهَا: «**شَأْنُكُمْ بِهَا**»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا[(٢)].

□ **قال أبو حاتِم**: تَرْكُ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلاةَ عَلَى مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ، كَانَ ذَلِكَ قَصْدَ التَّأْدِيبِ مِنْهُ ﷺ لأُمَّتِهِ كَيْ لا يَرْتَكِبُوا مِثْلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لا أَنَّ الصَّلاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى مَنْ أَتَى مِثْلَ مَا أَتَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ. [٣٠٥٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ غَيْرُ جَائِزِ الصَّلاةَ عَلَيْهِ

الفعل ٧٢١٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو بَغْدَادِيٌّ ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ، فَأَتَى قَرَناً لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصاً، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[(٣)]. [٣٠٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْجُومَ لِزِنَاهُ لا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

الفعل ٧٢١١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

---

(١) «ابن أبي قتادة عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٩١ (٧٥٠).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٠٩.

(٣) مسلم (٩٧٨)، الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه.

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ وَخَرَّ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[١]. [٣٠٩٤]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٦٤٣٤)، المحاربين، باب: الرجم بالمصلى.

النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون

فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

[الفعل] **٧٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَنْبَأَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ تُوُفِّيَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ! فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً، وَهُمْ لا يَظُنُّونَ إِلا أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ(١). [٣١٠٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَعَى إِلَى النَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

[الفعل] **٧٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ!**» ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفُّوا وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٢). [٣١٠١]

---

(١) مسلم (٩٥٣)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة.

(٢) البخاري (٣٦٦٧)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون

الأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بالأَفْعَالِ.

الفعل **٧٣١٤ ـ أخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١). [١٣٠٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧٣١٥ ـ أخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلا يَجِدُ الْمَاءَ، يُصَلِّي؟ فَقَالَ: تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنَا أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾؟ [النساء: ٤٣] قَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذِهِ كَانَ أَحَدُهُم إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ البَارِدَ، يَمْسَحُ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: مَا كَرِهَهُ إِلا لِهَذَا(٢). [١٣٠٧]

---

(١) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما.

(٢) البخاري (٣٣٩)، التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ دُونَ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ

[الفعل] **٧٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ بِتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ!**» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ. قَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. وَصلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»(١). [١٥٢٥]

❁ ❁ ❁

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُون

الأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمَلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

[الفعل] **٧٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا(١). [١٣٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْحَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ النَّفْلِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَجِبُ مِنْ حَدَثٍ مَعْلُومٍ

[الفعل] **٧٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحَبَةِ، فَقَعَدَ وقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفّاً، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ مَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُم وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ؛ وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(٢). [١٣٤٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

[الفعل] **٧٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٤٥ (١٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٠.

(٢) البخاري (٥٢٩٢)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحَبَةِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(١). [١٣٤١]

(١) البخاري (٥٢٩٢)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُخْتَصَرَةً ذِكْرُ تَقَصِّيهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

الفعل **٧٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ(١). [١٨٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذُكِرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ

الفعل **٧٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ(٢). [١٨٦٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَنَفَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

الفعل **٧٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الغَزِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ وَإِذَا

---

(١) البخاري (٧٠٢)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.

(٢) البخاري (٧٠٦)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى؛ فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ(١). [١٨٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذُكِرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

الفعل **٧٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»؛ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، وَسَجَدَ وَجَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ!**» وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»؛ ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ!**» ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلاةِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُمَا، وَأَخَّرَ رِجْلَهُ وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى رِجْلِهِ ﷺ(٢). [١٨٧٠]

❁ ❁
❁

(١) البخاري (٧٩٤)، صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

أَفْعَالُهُ ﷺ فِي إِظْهَارِهِ الإِسْلامَ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

الفعل **٧٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾. قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً! يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً! يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً**»[(١)]. [٦٥٤٩]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنْذَارَ عَشِيرَتِهِ بِمَا مَثَّلَ بِهِ

الفعل **٧٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ؛ قَالَ: وَهُنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الصَّفَا، فَصَعِدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَادَى: «**يَا صَبَاحَاهْ!**» فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي، يَا بَنِي! أَرَأَيْتُم لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَصَدَّقْتُمُونِي؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ!**» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْتُمُونَا إِلا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ

(١) البخاري (٤٤٩٣)، التفسير، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين...

يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ وَقَدْ تَبَّ، وَقَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً[(١)]. [٦٥٥٠]

ذِكْرُ إِدْخَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَفْعِهِ صَوْتَهُ عِنْدَمَا وَصَفْنَاهُ

[الفعل] **٧٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الأَشْعَرِيُّ:

لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ[(٢)] فِي أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ!**» قَالَ[(٣)]: ثُمَّ سَاقَ الْخَبَرَ[(٤)(٥)]. [٦٥٥١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ لَا يَضُرُّهُمُ ارْتِكَابُ الْحَوْبَاتِ فِي الدُّنْيَا رضي الله عنها وَعَنْ بَعْلِهَا وَعَنْ وَلَدِهَا وَقَدْ فَعَلَ

[الفعل] **٧٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً**». وَلِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً، إِلَّا أَنَّ لَكِ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**»[(٦)].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا مَنْسُوخٌ، إِذْ فِيهِ أَنَّهُ لا يَشْفَعُ لأَحدٍ، وَاخْتِيَارُ الشَّفَاعَةِ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَهُ. [٦٤٦]

---

(١) البخاري (٤٦٨٧)، التفسير، باب: تفسير سورة تبت يدا أبي لهب.
(٢) في موارد الظمآن ٣٩٢ (١٦٢٧): «إصبعه» بدل «إصبعيه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٠٤ (١٣٥٠).
(٦) البخاري (٢٦٠٢)، الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

ذِكْرُ تفْرِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالرِّسَالَةِ

الفعل ٧٢٢٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا[(١)] عَبْدُ الله، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ يَوْماً، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ الله ﷺ، وَالله لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ! فَاسْتَغْضَبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إلا خَيْراً، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى محضَراً غَيَّبَهُ الله عَنْهُ، لا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ، وَالله لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ الله ﷺ أَقْوَامٌ أَكَبَّهُمُ[(٢)] الله عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ؛ أَوَلا تَحْمَدُونَ الله إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، قَدْ[(٣)] كُفِيتُمُ الْبَلاءَ بِغَيْرِكُمْ! وَالله لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَفَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِيناً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِراً وَقَدْ فَتَحَ الله قُفْلَ قَلْبِهِ لِلإيمَانِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلا تَقَرُّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ الله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾؛ الآيَةَ [الفرقان: ٧٤][(٤)]. [٦٥٥٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أُوذِيَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ مَا لَمْ يُؤْذَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فِي زَمَانِهِ

الفعل ٧٢٢٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٤٠٦ (١٦٨٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «كبهم» بدل «أكبهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٩ (١٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٨٣.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ»[(١)]. [٦٥٦٠]

ذِكْرُ صَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ بِاحْتِسَابِ الأَذَى فِي الرِّسَالَةِ

[الفعل] **٧٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ. فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ﷺ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»[(٢)]. [٦٥٦١]

ذِكْرُ مُقَاسَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا كَانَ يُقَاسِي مِنْ قَوْمِهِ فِي إِظْهَارِ الإِسْلَامِ

[الفعل] **٧٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٠ (٢١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢٢.

(٢) البخاري (٣٠٥٩)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء..

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا!**» وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدْمَى عُرْقُبَيْهِ وَكَعْبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تُطِيعُوهُ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ(١): هَذَا غُلامُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ(٢): هَذَا عَمُّهُ(٣) عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَظْهَرَ اللهُ(٤) الإِسْلامَ، خَرَجْنَا فِي رُكَبٍ(٥) حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا. فَبَيْنَمَا(٦) نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ(٧) أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ وَقَالَ(٨): مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ. قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ. قَالَ: أَتَبِيعُونَ هَذَا الْجَمَلَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَأَخَذَهُ وَلَمْ يَسْتَنْقِصْنَا. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ. ثُمَّ تَوَارَى بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَتَلاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلاً لا تَعْرِفُونَهُ. قَالَ: فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لا تَلاوَمُوا، فَإِنِّي رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لِيُخْفِرَكُمْ(٩)، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً(١٠) أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ!

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ، أَتَانَا رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ(١١): أَنَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا**». قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ

---

(١) في (ب): «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٤٠٦ (١٦٨٣).
(٢) في (ب): «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) «عمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «ظهر» بدل «أظهر الله»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في (ب): «ذلك» بدل «ركب»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «فبينا» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «بردان» بدل «ثوبان»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «ليحقركم» بدل «ليخفركم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «أحداً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

الْغَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي يَدُ**[١] **الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، أُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا قَتْلانَا[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا[٣] مِنْهُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَقَالَ: «**أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ**»[٤]. [٦٥٦٢]

ذِكْرُ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ

[الفعل] **٧٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ مُتَوَارٍ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَتُسْمِعَ الْمُشْرِكِينَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ[٥]. [٦٥٦٣]

ذِكْرُ تَكْذِيبِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَدِّهِمْ عَلَيْهِ مَا أَتَاهُمْ بِهِ مِنَ اللهِ ﷻ

[الفعل] **٧٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا[٦] خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:

---

(١) «يد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «فلاناً» بدل «قتلانا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «ثأرنا» بدل «بثأرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٧ (١٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣١٩؛ ٧/ ٣٣٥.
(٥) البخاري (٤٤٤٥)، التفسير، باب: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها.
(٦) في موارد الظمآن ٤٢٠ (١٧١١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

خَرَجَ جَيْشٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ، حَتَّى نَزَلْنَا الإِسْكَنْدَرِيَّةَ، فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ: أَخْرِجُوا إِلَيَّ رَجُلاً يُكَلِّمُنِي وَأُكَلِّمُهُ، فَقُلْتُ: لا يَخْرُجُ إِلَيْهِ غَيْرِي، فَخَرَجْتُ وَمَعِيَ تُرْجُمَانِي وَمَعَهُ تُرْجُمَانُهُ، حَتَّى وُضِعَ لَنَا مِنْبَرَانِ(١). فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقُلْتُ: إِنَّا(٢) نَحْنُ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ أَهْلُ الشَّوْكِ وَالْقَرَظِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللهِ، كُنَّا أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضاً، وَأَشَدَّهُمْ(٣) عَيْشاً، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ، وَيُغِيرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ(٤) بِأَشَدِّ عَيْشٍ عَاشَ بِهِ النَّاسُ، حَتَّى خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا يَوْمَئِذٍ شَرَفاً، وَلا أَكْثَرِنَا مَالاً، وَقَالَ(٥): **«أَنَا رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ»**. يَأْمُرُنَا بِمَا لا نَعْرِفُ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا، فَكَذَّبْنَاهُ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نُصَدِّقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَّبِعُكَ، وَنُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَك، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَقَاتَلْنَاهُ(٦)، فَقَتَلَنَا وَظَهَرَ عَلَيْنَا وَغَلَبَنَا(٧)، وَتَنَاوَلَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمْ؛ فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلا(٨) جَاءَكُمْ حَتَّى(٩) يَشْرَكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَكُمْ قَدْ صَدَقَ، قَدْ جَاءَتْنَا رُسُلُنَا بِمِثْلِ الَّذِي(١٠) جَاءَ بِهِ رَسُولُكُمْ، فَكُنَّا عَلَيْهِ، حَتَّى ظَهَرَتْ(١١) فِينَا مُلُوكٌ، فَجَعَلُوا يَعْمَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ، وَيَتْرُكُونَ أَمْرَ الأَنْبِيَاءِ. فَإِنْ أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّكُمْ، لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أَحَدٌ إِلا غَلَبْتُمُوهُ، وَلَمْ يُشَارِكْكُمْ أَحَدٌ إِلا ظَهَرْتُمْ

---

(١) في (ب): «منبر» بدل «منبران»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) «إنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «وأشد» بدل «وأشدهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «ويغير بعضنا على بعض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «فقاتلناهم» بدل «فقاتلناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «وغلبنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «حتى» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «بالذي» بدل «بمثل الذي»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «ظهر» بدل «ظهرت»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَيْهِ. فَإِذَا[١] فَعَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْنَا، وَتَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ، وَعَمِلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي[٢] عَمِلُوا بِأَهْوَائِهِمْ، فَخَلَّى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، لَمْ تَكُونُوا أَكْثَرَ عَدَداً مِنَّا، وَلا أَشَدَّ مِنَّا قُوَّةً. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَمَا كَلَّمْتُ رَجُلاً قَطُّ أَذْكَى[٣] مِنْهُ[٤]. [٦٥٦٤]

ذِكْرُ بَعْضِ أَذَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ

[الفعل] **٧٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ مَا أَكْثَرُ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشاً أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: قَدْ حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ أَوْ كَمَا قَالُوا. فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ، غَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ. قَالَ: وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، فَمَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ!**» قَالَ: فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلا لَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطْأَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّاهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِداً، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ جَهُولاً!».

---

(١) في موارد الظمآن: «فإن» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «مثل فعل الذين» بدل «مثل الذي»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «أمكر» بدل «أذكى»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥٧ (١٤٢٩)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني/ عمرو بن علقمة.

فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَادَءَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ. وَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَلِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ. قَالَ: «**نَعَم، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ**». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ. وَقَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه دُونَهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ؟! ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشاً بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ(١). [٦٥٦٧]

ذِكْرُ رَمْيِ الْمُشْرِكِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجُنُونِ

الفعل **٧٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَشْفِيَهُ عَلَى يَدَيَّ! قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ**». فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَذِهِ! فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَعَلَى قَوْمِكَ؟**» فَقَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَايَعَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٢٨٧ (٦٥٣٣).

بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. قَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ[١]. [٦٥٦٨]

ذِكْرُ جَعْلِ الْمُشْرِكِينَ رِدَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عُنُقِهِ عِنْدَ تَبْلِيغِهِ إِيَّاهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلا

[الفعل] **٧٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ قُرَيْشاً أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا يَوْماً، رَأَيْتُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ ﷺ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ[٣] إِلَّا بِالذَّبْحِ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهُولاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»[٤]. [٦٥٦٩]

ذِكْرُ طَرْحِ الْمُشْرِكِينَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٧٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى

---

(١) مسلم (٨٦٨)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) «من ورائه وهو يقول: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ثم انصرفوا عن النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٧ (١٦٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «لكم» بدل «إليكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٣٠ (١٤٠٣).

جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ، شَكَّ شُعْبَةُ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ[١]. [٦٥٧٠]

ذِكْرُ هَمِّ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَطَأَ رَقَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٧٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَبِالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ إِلا أَنَّهُ يَتَّقِي بِيَدِهِ وَيَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ. فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟! قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خَنْدَقٌ[٢] مِنْ نَارٍ وَهَوْلٌ[٣] وَأَجْنِحَةً!

قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩﴾، عَبْداً إِذَا صَلَّى، إِلَى آخِرِهِ، ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧﴾، قَالَ: قَوْمَهُ، ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨﴾، قَالَ: الْمَلائِكَةَ، ﴿لَا تُطِعْهُ﴾، ثُمَّ أَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: فَبَلَغَنِي عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً**»[٤]. [٦٥٧١]

---

(١) البخاري (٤٩٨)، سترة المصلي، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.
(٢) «خندق» هكذا في (ب).
(٣) «وهول» هكذا في (ب).
(٤) مسلم (٢٧٩٧)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: قوله: إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى.

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُشْرِكِينَ صَفِيَّ الله ﷺ الصُّنَيْبِيرَ وَالْمُنْبَتِرَ

[الفعل] **٧٢٣٩ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السِّقَايَةِ وَالسِّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ[٣]، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنَيْبِيرُ[٤] الْمُنْبَتِرُ مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. فَنَزَلَتْ[٥] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾. وَنَزَلَتْ[٦]: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾[٧]. [٦٥٧٢]

ذِكْرُ عِنَادِ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ رَسُولَ الله ﷺ

[الفعل] **٧٢٤٠ - أَخْبَرَنَا**[٨] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا[٩] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا[١٠] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا[١١] عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

كُنَّا قُعُوداً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَشَخَصَ بَصَرُهُ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٢٨ (١٧٣١)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «مكة» بدل «يثرب»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «المنيبير» بدل «الصنيبير»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «فنزل» بدل «فنزلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «وأنزلت عليه» بدل «ونزلت»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧٢ (١٤٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الخيار على كشف الأستار للألباني، ٣/ ٨٣ (٢٢٩٣).
(٨) في موارد الظمآن ٥١٨ (٢١٠٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَتَشْهَدُ**[١] **أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**أَتَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «**وَالْإِنْجِيلَ؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «**وَالْقُرْآنَ؟**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَشَاءُ لَقَرَأْتُهُ.

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَدَهُ[٢]، فَقَالَ: «**تَجِدُنِي فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ؟**» قَالَ: نَجِدُ مِثْلَكَ وَمِثْلَ أُمَّتِكَ وَمِثْلَ[٣] مَخْرَجِكَ؛ وَكُنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ فِينَا. فَلَمَّا خَرَجْتَ، تَخَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا لَيْسَ أَنْتَ هُوَ. قَالَ: «**وَلِمَ ذَاكَ؟**» قَالَ: إِنَّ مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ[٤] أَلْفاً لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلا عِقَابٌ[٥]، وَإِنَّ مَا[٦] مَعَكَ نَفَرٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «**فَوَالَّذِي**[٧] **نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنَا هُوَ، وَإِنَّهَا لَأُمَّتِي، وَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفاً وَسَبْعِينَ أَلْفاً**»[٨]. [٦٥٨٠]

ذِكْرُ إِحْصَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالإسْلامِ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ

الفعل **٧٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْصُوا كُلَّ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ وَنَحْنُ بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ تُبْتَلُونَ!**» قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لا يُصَلِّي إِلا سِرّاً[٩]. [٦٢٧٣]

---

(١) في موارد الظمآن: «يا فلان قال: لبيك يا رسول الله قال: أتشهد» بدل «يا فلان أتشهد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «نشده» بدل «أنشده»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «ومثل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «تسعين» بدل «سبعين»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «عذاب» بدل «عقاب»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «وإنما» بدل «وإن ما»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «والذي» بدل «فو الذي»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١٠ (١٧٦٥).
(٩) مسلم (١٤٩)، الإيمان، باب: الاستسرار بالإيمان للخائف.

ذِكْرُ وَصْفِ بَيْعَةِ الأَنْصَارِ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمِنًى

[الفعل] **٧٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٢] مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ يَتَتَبَّعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظَ وَمَجَنَّةَ وَالْمَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: «**مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟**» حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ[٣] مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلامَ قُرَيْشٍ لا يَفْتِنْكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ[٤] وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا الله لَهُ[٥] مِنْ يَثْرِبَ، فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ. فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ إِلا وَفِيهَا[٦] رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ».

ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ النَّبِيَّ[٧] ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ مَكَّةَ[٨] فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، عَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ[٩] فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولَهَا لَا يُبَالِي[١٠] فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي وَتَمْنَعُونِي**

---

(١) في موارد الظمآن ٤٠٨ (١٦٨٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «ليرحل» بدل «ليخرج»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «رجالهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «فيها» بدل «وفيها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) في (ب): «والنفقة» بدل «وعلى النفقة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «تقولها لا تبالي» بدل «يقولها لا يبالي»، وما أثبتناه من (ب).

إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ».

فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْداً يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الإِبِلِ إِلا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُنَازَعَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ؛ فَإِمَّا أَنْ تَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ[(١)] تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبْناً، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ! فَقَالُوا: أَمِطْ عَنَّا، فَوَاللهِ لا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَداً؛ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِيَنَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ[(٢)]. [٦٢٧٤]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَدْفَعُ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَنْ صَفِيِّهِ ﷺ مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ مِنَ الشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

الفعل **٧٢٤٣ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عِبَادَ اللهِ، انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَهُمْ وَلَعْنَهُمْ!**» يَعْنِي: قُرَيْشاً. قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ**»[(٣)]. [٦٥٠٣]

ذِكْرُ مَا حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَإِرْسَالِ الشُّهُبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِظْهَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الإِسْلامَ

الفعل **٧٢٤٤ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ

---

(١) في موارد الظمآن: «أنكم» بدل «أنتم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٣٢ (١٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣.

(٣) البخاري (٣٣٤٠)، المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.

أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ! فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا.

فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ وَهُمْ عَامِدُونَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، قَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾[1]. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١، ٢]. [٦٥٢٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لا. وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَهُ لَيْلَةً فَفَقَدْنَاهُ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**». فَانْطَلَقَ حَتَّى أَرَانَا نِيرَانَهُمْ وَآثَارَهُمْ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الزَّادِ، فَقَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ طَعَامٌ يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحماً، وَكُلُّ بَعَرٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»[2]. [٦٥٢٧]

---

(١) البخاري (٧٣٩)، صفة الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر.

(٢) مسلم (٤٥٠)، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا.

٧٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ نَخْلٍ؛ فَذَهَبَ وَهْلِي أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَدَّدَ اللهُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»(١). [٦٢٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ كَيْفِيَّةِ خُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ مَكَّةَ لَمَّا صَعُبَ الأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَا

٧٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ مُهَاجِراً قِبَلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَسِيحُ فِي الأَرْضِ، وَأَعْبُدُ رَبِّي. فَقَالَ لَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؛ وَأَنَا لَكَ جَارٌ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُمْ وَطَافَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ مِثْلُهُ، إِنَّهُ يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ

(١) مسلم (٢٢٧٢)، الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ.

وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَيُصَلِّيَ مَا شَاءَ، وَيَقْرَأَ مَا شَاءَ وَلا يُؤْذِينَا، وَلا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ!

فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، فَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ رَجُلاً بَكَّاءً لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ ابْتَنَى مَسْجِداً وَإِنَّهُ أَعْلَنَ الصَّلاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَأْتِهِ فَقُلْ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنْ أَبَى إِلا يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَلْيَرُدَّ عَلَيْنَا ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُخْفِرَ ذِمَّتَكَ، وَلَسْنَا بِمُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلانَ.

فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي عَقْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ وَجِوَارِ رَسُولِهِ ﷺ!

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «**أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلَةٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ، وَهُمَا حَرَّتَانِ**». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**». فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، أَوَ تَرْجُو ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ نَفْسَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِصَحَابَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذْ قَائِلٌ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ هَذِهِ السَّاعَةَ لأَمْرٌ! فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ! قَالَ: «**فَنَعَم**». قَالَ: «**قَدْ أُذِنَ لِي**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَم**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَخُذْ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ: «**نَعَم بِالثَّمَنِ**». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ، فَلَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ؛ مَكَثْنَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ(١). [٦٢٧٧]

ذِكْرُ مَا خَاطَبَ الصِّدِّيقُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُمَا فِي الْغَارِ

(الفعل) **٧٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ، قَالَ:

قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمِهِ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»(٢). [٦٢٧٨]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَرُوحُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِالْمِنْحَةِ أَيَّامَ مَقَامِهِمَا فِي الْغَارِ

(الفعل) **٧٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (٢١٧٥)، الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعهده؛ (٣٦٩٥، ٣٦٩٢)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) البخاري (١٥٧)، التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾.

اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْبِرْ!**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَرْجُو**». فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْراً، فَنَادَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: الصُّحْبَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصُّحْبَةَ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ. قَالَتْ: فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَرَكِبَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلاماً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لأُمِّهَا وَكَانَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْحَةٌ فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ. فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُمَا يُعَقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ(١). [٦٢٧٩]

ذِكْرُ مَا يَمْنَعُ اللهُ جَلَّ وَعَلا كَيْدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصِّدِّيقِ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ

[الفصل] **٧٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ(٢) الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ يَقُولُ:

جَاءَتْنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسَرَهُمَا. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ لا أُرَاهَا إِلا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ.

---

(١) البخاري (٣٨٦٦)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان..

(٢) «عبد الرحمن بن ثابت» هكذا في (ب). ولعله «عبد الرحمن بن مالك». انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٦٤ (٩٠٢٣).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً انْطَلَقُوا بِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِهِ الأَرْضَ فَأَخْفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمْحِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَسْوِدَتَهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُهُمُ الصَّوْتُ، عَثَرَ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ الأَزْلامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَعَصَيْتُ الأَزْلامَ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ لا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَزَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ وَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ!

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاءِ: مَا الْعُثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لا أَضُرَّهُمْ، فَنَادَيْتُهُمَا بِالأَمَانِ، فَوَقَفَا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ أَسْفَارِهِمْ وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَؤُونِي شَيْئاً وَلَمْ يَسْأَلُونِي، إِلا أَنْ قَالُوا: أَخْفِ عَنَّا! فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ بَيْضَاءَ(١). [٦٢٨٠]

ذِكْرُ وَصْفِ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِمْ إِلَى يَثْرِبَ

الفعل ٧٢٥١ ـ **أَخْبَرَنِي** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ الْغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٣٦٩٣)، فضائل الصحابة، هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى أَهْلِي! فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لا حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ. فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ نَرَى ظِلاً نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ الله! فَاضْطَجَعَ.

ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَداً، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ، يَعْنِي الظِّلَّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ؟ قَالَ الْغُلامُ: لِفُلانٍ، رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَم. قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَم. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ. فَقَالَ هَكَذَا، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ رَوَيْتُ مَعِي لِرَسُولِ الله ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ الله! فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ الله.

فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**». فَلَمَّا دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ يَا رَسُولَ الله، قَدْ لَحِقَنَا، فَبَكَيْتُ، قَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ؟**» قُلْتُ: أَمَا وَالله مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ! فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ!**».

قَالَ: فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ الله أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ؛ فَوَالله

لأعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ مِنْهَا سَهْماً، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ**». وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَاجِعاً إِلَى أَصْحَابِهِ.

وَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً، فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ**». فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطُّرُقِ وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغِلْمَانِ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَلَمَّا أَصْبَحَ، انْطَلَقَ فَنَزَلَ حَيْثُ أُمِرَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قَالَ: وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾؟ فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢ ـ ١٤٤].

قَالَ: وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى أَخُو بَنِي فِهْرٍ، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمُ الآنَ عَلَى أَثَرِي.

ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَبِلالٌ، ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَاكِباً. ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُوَراً مِنَ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَلْقَى الْعِيرَ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَذِرُوا[١]. [٦٢٨١]

ذِكْرُ مُوَاسَاةِ الأَنْصَارِ بِالْمُهَاجِرِينَ مِمَّا مَلَكُوا مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ رضي الله عنهم

[الفعل] **٧٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ. قَالَ: فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، فَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْذَاقاً لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي أَعْذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهَا مِنْ حَائِطِهِ[٢]. [٦٢٨٢]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ صَفِيِّهِ ﷺ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْهَا

[الفعل] **٧٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٣٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم؛ مسلم (٢٠٠٩)، الزهد، باب: حديث الهجرة.

(٢) البخاري (٢٤٨٧)، الهبة، باب: فضل المنيحة.

نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ(١) أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ**»، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: هَنِيئاً مَرِيئاً(٢) يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَا(٣) يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا(٤) يَفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، حَتَّى ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٣](٥). [٦٤١٠]

ذِكْرُ مَا أُصِيبَ مِنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ إِظْهَارِهِ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلا

[الفعل] **٧٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ وَجْهُهُ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ! فَنَزَلَتْ**: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]»(٦). [٦٥٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ غَسْلِ الدَّمِ عَنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ شُجَّ

[الفعل] **٧٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي شَنَّةٍ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣٦ (١٧٦٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «هنياً مرياً» بدل «هنيئاً مريئاً»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) في (ب): «ماذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «فما» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٤ (١٤٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح الترمذي للألباني، التفسير.
(٦) مسلم (١٧٩١)، الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَدُووِيَ بِهِ ﷺ(١). [٦٥٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ رَبَاعِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا كُسِرَتْ هُشِمَتِ البَيضَةُ عَلَى رَأْسِهِ

[الفعل] **٧٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَنَّ الْمَاءَ لا يَزِيدُ الدَّمَ إِلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَاداً، أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ(٢). [٦٥٧٩]

ذِكْرُ بَعْضِ مَا كَانَ يُقَاسِي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ

[الفعل] **٧٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً وَعَلَيْهِ إِكَافٌ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ. فَرَكِبَ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ. وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسُ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ: لا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا

---

(١) البخاري (٢٨٧٢)، الجهاد، باب: دواء الجرح بإحراق الحصير..

(٢) البخاري (٢٧٥٤)، الجهاد، باب: لبس البيضة.

فَاقْصُصْ عَلَيْهِ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلِ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَثُورُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، فَدَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. وَقَالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟**» يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، «**قَالَ كَذَا وَكَذَا**». قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْفُ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(١). [٦٥٨١]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا طَبَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ

(الفعل) **٧٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ؛ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ قَدْ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَجَلَسَ الْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ؛ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عَنْ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. فَقَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي ذَرْوَانَ**».

قَالَ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، فَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا أَحْرَقْتَهُ أَوْ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى**

---

(١) البخاري (٥٣٣٩)، المرضى، باب: عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار.

النَّاسِ مِنْهُ شَيْئاً»، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[١]. [٦٥٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ:

سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَحَرَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ أَتَانِي مَلَكَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ. فَقَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ نَخْلَةٍ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**».

قَالَتْ: وَأَتَاهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ رَأْسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا اسْتَخْرَجْتَهَا؟ قَالَ: «**قَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ شَرّاً**»[٢]. [٦٥٨٤]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالسِّنِينَ

[الفعل] **٧٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، قَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. قَالَ: فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ

---

(١) البخاري (٣٠٩٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) البخاري (٣٠٩٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئاً فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لا يَعْلَمُ: لا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]. إِنَّ قُرَيْشاً دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسِنِي يُوسُفَ!» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، فَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَقَوْمُكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ! فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٥]، فَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ إِذَا جَاءَ. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، فَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. وَ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾. وَالرُّومُ قَدْ مَضَى، وَقَدْ مَضَتِ الأَرْبَعُ[(١)]. [٦٥٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِيمَانَ لَمْ يَزَلْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ نَقْصٌ أَوْ كَمَالٌ

الفصل **٧٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلِمْنا، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ لاتَّخَذْنَاهُ عِيداً: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وَلَوْ نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لاتَّخَذْنَاهُ عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ[(٢)]. [١٨٥]

---

(١) مسلم (٢٧٩٨)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدخان.

(٢) مسلم (٣٠١٧)، التفسير، في أول الكتاب.

ذِكْرُ وَصْفِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الَّذِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ إِيَّاهَا

[الفعل] **٧٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أُخْبِرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَبْنِيّاً مِنْ لَبِنٍ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ﵁، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ﵁، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ﵁ وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ(١). [١٦٠١]

ذِكْرُ احْتِرَازِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ

[الفعل] **٧٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْزِلَةَ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ(٢). [٤٥٠٨]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٤٣٥)، المساجد، باب: بنيان المسجد.
(٢) البخاري (٦٧٣٦)، الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

أَخْلَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ.

[الفصل] **٧٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا**[١] أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٢]، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[٣]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ أَمَلِكاً جَعَلَكَ[٤] لَهُمْ أَمْ عَبْداً رَسُولاً؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدَا! فَقَالَ ﷺ: «**لَا، بَلْ عَبْداً رَسُولاً**»[٥]. [٦٣٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشْجَعِهِمْ

[الفصل] **٧٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ خَيْرَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «**لَمْ تُرَاعُوا**»، يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «**وَجَدْنَاهُ بَحْراً وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ!**»[٦]. [٦٣٦٩]

---

(١) في موارد الظمآن ٥٢٥ (٢١٣٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «معتمر» بدل «أبو معمر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) في (ب): «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «أجعلك» بدل «جعلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٢٠ (١٧٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٠٢.

(٦) البخاري (٢٧٥١)، الجهاد، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجُودَ مِمَّا يَمْلِكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام

(الفعل) **٧٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ(١). [٦٣٧٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَبْذُلُ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ مَا يَعْزِفُ نَفْسَهُ عَنْهَا

(الفعل) **٧٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْبَعْ شِبْعَتَيْنِ فِي يَوْمٍ حَتَّى مَاتَ(٢). [٦٣٧١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانَ يَسْتَوِي فِيهَا ﷺ وَأَهْلُهُ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

(الفعل) **٧٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى أَهْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهْرٌ مَا يُخْبَزُ فِيهِ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ جَزَاهُمُ الله خَيْراً، كَانَ لَهُمْ لَبَنٌ يُهْدُونَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ(٣). [٦٣٧٢]

---

(١) البخاري (٣٣٦١)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٩٧٤)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٣) البخاري (٢٤٢٨)، الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لا يَسْتَكْثِرُ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا وَهَبَهَا لِمَنْ لا يُؤْبَهُ لَهُ احْتِقَاراً لَهَا

الفصل **٧٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ الْفَاقَةَ! وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ مَا يُرِيدُ إِلا دُنْيَا يُصِيبُهَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(١). [٦٣٧٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

الفصل **٧٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ لا يَخْشَى الْفَاقَةَ(٢). [٦٣٧٤]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُعْطِي ﷺ مَنْ سَأَلَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّاحِلَةِ

الفصل **٧٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً المَسْجِدَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ. فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ وَأَخَذَ بِجَانِبِ رِدَائِهِ فَاجْتَبَذَهُ حَتَّى أَثَّرَتِ الصَّنِفَةُ فِي صَفْحِ عُنُقِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْطِنَا مِنْ مَالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

(١) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

(٢) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

وَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: «مُرُوا لَهُ»(١). [٦٣٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ أَحَداً يَسْأَلُهُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

[الفعل] **٧٢٧٢ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِمَكَّةَ وَعَبَّادَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَأَبَى(٢). [٦٣٧٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٢٧٣ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لا(٣). [٦٣٧٧]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الثِّيَابِ

[الفعل] **٧٢٧٤ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لأنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ.

قَالَ أَبُو يَعْلَى: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَعْجَبَ؟(٤). [٦٣٩٦]

ذِكْرُ وَصْفِ تَعْمِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٧٢٧٥ - أَخْبَرَنَا** أَحْمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) البخاري (٢٩٨٠)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٢) البخاري (٥٦٨٧)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٣) البخاري (٥٦٨٧)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٤) مسلم (٢٠٧٩)، اللباس، باب: فضل لباس ثياب الحبرة.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِماً يَفْعَلانِ ذَلِكَ[١]. [٦٣٩٧]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٧٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولَ الله ﷺ: صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[٢]. [٦٤٢٢]

ذِكْرُ خِصَالٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لأُمَّتِهِ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا

الفعل **٧٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا**[٣] عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، أَخْبَرَنَا[٥] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ وَلا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ أَوِ الْمِسْكِينِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ[٦]. [٦٤٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ

الفعل **٧٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا**[٧] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ١٦٥ (٦٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧١٦.
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ١٧٥ (٦٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٩٥٤.
(٣) في موارد الظمآن ٥٢٤ (٢١٣٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «ابن إبراهيم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١٩ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٨٣٣.
(٧) في موارد الظمآن ٥٢٣ (١١٢٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلاةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَكَانَ لا يَأْنَفُ(١) وَلا يَسْتَكْبِرُ(٢) أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ(٣). [٦٤٢٤]

ذِكْرُ وَصْفِ مَجْلِسِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ قَصَدَهُ

[الفعل] **٧٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي(٤). [٦٤٣٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْفَظُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَنَفْسِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ

[الفعل] **٧٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَعَالَ فَاسْتَقِدْ!»** فَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ!(٥). [٦٤٣٤]

ذِكْرُ مَا يَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُسْنِ التَّأَنِّي فِي الْعِشْرَةِ مَعَ أُمَّتِهِ

[الفعل] **٧٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا**(٦) أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا(٧) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَذْرَمِيُّ(٨) عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) في (ب): «ولا يأنف» بدل «وكان لا يأنف»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في (ب): «ولا يستكثر» بدل «ولا يستكبر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٩ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٨٣٣.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٦ (١٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٠.
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/١٨٤ (٦٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني، عبيدة بن مسافع.
(٦) في موارد الظمآن ٥٢٤ (٢١٣٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «الأدمي» بدل «الأذرمي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ الله ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّى يُنَحِّيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ؛ وَمَا رَأَيْتُ(١) رَجُلاً قَطُّ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَتْرُكُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ يَدَهُ(٢)(٣). [٦٤٣٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يُقَدَّمُ إِلَيْهِ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ

الفعل **٧٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ؛ إِذَا اشْتَهَى أَكَلَ، وَإِلا تَرَكَ(٤). [٦٤٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ؛ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ(٥). [٦٤٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ تَعْرِيسِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا عَرَّسَ

الفعل **٧٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَّسَ بَعْدَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ نَصْباً وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ(٦). [٦٤٣٨]

---

(١) «رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى ينحي الرجل رأسه وما رأيت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) «يده» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٩ (١٧٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٥.

(٤) مسلم (٢٠٦٤)، الأشربة، باب: لا يعيب الطعام.

(٥) البخاري (٥٠٩٣)، الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً.

(٦) مسلم (٦٨٣)، المساجد ومواقيت الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

ذِكْرُ الْعَلامَةِ الَّتِي بِهَا كَانَ يُعْلَمُ اهْتِمَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ

[الفعل] **٧٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَمَّهُ شَيْءٌ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ هَكَذَا، وَقَبَضَ ابْنُ مُسْهِرٍ عَلَى لِحْيَتِهِ(١). [٦٤٣٩]

ذِكْرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغُضُّ عَمَّنْ أَسْمَعَهُ مَا كَرِهَ أَوِ ارْتَكَبَ مِنْهُ حَالَةً مَكْرُوهٍ لَهُ

[الفعل] **٧٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ**»(٢). [٦٤٤١]

ذِكْرُ نَفْيِ الْفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٧٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «**خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً**»(٣). [٦٤٤٢]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/١٨٦ (٦٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٧٠٧ التحقيق الثاني.

(٢) البخاري (٥٦٧٨)، الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

(٣) البخاري (٥٦٨٢)، الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً.

ذِكْرُ خِصَالٍ يُسْتَحَبُّ مُجَانَبَتُهَا لِمَنْ أَحَبَّ الاقْتِدَاءَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٢٨٨ ـ **أَخْبَرَنَا**[1] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[2] زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْرَمَ[3] النَّاسِ[4]؛ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً وَلا سَخَّاباً فِي الأَسْوَاقِ؛ وَلا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ[5]. [٦٤٤٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ تَرْكِ ضَرْبِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ

الفعل ٧٢٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ إِلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله؛ وَمَا ضَرَبَ امْرَأَةً قَطُّ، وَلا خَادِماً لَهُ قَطُّ[6]. [٦٤٤٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُومَ فِي أَدَاءِ الشُّكْرِ لله جَلَّ وَعَلا بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ بِأَعْضَائِهِ دُونَ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ

الفعل ٧٢٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**»[7]. [٣١١]

---

(١) في موارد الظمآن ٥٢٤ (٢١٣١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ب): «أكثر» بدل «أكرم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «الناس خلقاً» بدل «الناس»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١٩ (١٧٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٨٢٠.
(٦) مسلم (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)، الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.
(٧) البخاري (٤٥٥٦)، التفسير، باب: قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ﴾...

ذِكْرُ الْبَيانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَنْعَمَ الله عَلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأَسِّي فِيهِ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَتَهَا مِنَ الْمَدْحِ عَلَيْهَا

[الفعل] ٧٢٩١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً(١)، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ بَيِّنٌ. قَالَ: «**إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ، قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطِّوَالَ**»(٢)(٣). [٣١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ مَا أَنْعَمَ الله عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ الْخَيْرِ بِالْمُسْتَمِعِينَ لَهُ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنْهُ

[الفعل] ٧٢٩٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتِ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، وَخُطِفَ رِدَاءُ رَسُولِ الله ﷺ، فَوَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَّاباً وَلَا جَبَاناً**»(٤). [٥٧٧٢]

---

(١) «شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٧٢ (٦٦٤).

(٢) في (ب): «الطول» بدل «الطوال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٤ (٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٩٩٥.

(٤) البخاري (٢٩٧٩)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِتْيَانُ الْمُبَالَغَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَكَذَلِكَ اجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ

الفعل **٧٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَى اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِيهِ: وَجَدَّ(١).

أَبُو يَعْفُورٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاس. [٣٢١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى إِتْيَانِ الطَّاعَاتِ

الفعل **٧٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً(٢). [٣٢٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ التَّعَطُّفِ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِ آدَمَ

الفعل **٧٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ(٣). [٤٥٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ آذَاهَا

الفعل **٧٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذُرَيْحٍ بِعُكْبَرَا، أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

(٢) البخاري (٦١٠١)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٣) البخاري (٥٨٩٣)، الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان.

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِماً قَطُّ، وَلا ضَرَبَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ، إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَلا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُهُ مِنْ صَاحِبِهِ إلا أَنْ يَكُونَ للهِ؛ فَإِنْ كَانَ للهِ انْتَقَمَ لَهُ؛ وَلا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ إلا أَخَذَ بِالَّذِي هُوَ أَيْسَرُ، حَتَّى يَكُونَ إِثْماً؛ فَإِذَا كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ[1]. [٤٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ البُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوْبَاتِ وَإِنْ كَانَ بَائِناً عَنْهَا مُجِدّاً فِي إِتْيَانِ ضِدِّهَا

[الفعل] **٧٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ[2]، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ[3] إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ النَّخَعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا![4] فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الأَوَّلُ: زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً. قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رِطَانَتِكُم[5] هَذِهِ! قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي!**» قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ[6]. قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى[7] وَكَانَ جَالِساً[8]، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي[9] حَتَّى بَلَّ الأَرْضَ. فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ،

---

(١) مسلم (٢٣٢٨)، الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.
(٢) «بن مجاشع» سقطت من موارد الظمآن ١٣٩ (٥٢٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «تزور» بدل «تزورنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «بطالتكم» بدل «رطانتكم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ب): «سرك» بدل «يسرك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) «ثم بكى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «وكان جالساً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «فلم يزل يبكي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؛ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، الآيَةَ كُلَّهَا»(١). [٦٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَخَلا بِالطَّاعَاتِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْخَوْفِ عَلَيْهِ غَالِبَةً لِئَلا يُعْجَبَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فَاضِلاً فِي نَفْسِهِ تَقِيّاً فِي دِينِهِ

الفعل **٧٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ(٢) أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ(٣). [٦٦٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ طَعَامُ الْقَوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الأَغْلَبِ فِي أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ ظُهُورِ الإِسْلامِ بِهِمْ

الفعل **٧٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا كَانَ طَعَامُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِلا الأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ(٤). [٦٨٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَا وَصَفْنَاهُ

الفعل **٧٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ(٥) الله بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٤ (٤٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٨.

(٢) في (ب): «وبصدره» بدل «ولصدره»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ١٣٩ (٥٢٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٥٤ (٤٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٤٠.

(٤) مسلم (٢٩٧٢)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٦٢٧ (٢٥٣٠).

حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّا كُنَّا نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُمْ! فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ قُرَيْظَةَ أَصَبْنَا شَيْئاً مِنَ التَّمْرِ وَالْوَدَكِ(٢). [٦٨٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْزُفَ نَفْسُهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللَّذَّاتِ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الْغَرَّارَةِ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ ارْتِكَابُهَا حَذَرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ مِنْهَا

[الفعل] **٧٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتَ زُمَّارَةِ رَاعٍ(٤)، قَالَ: فَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَم. فَلَمَّا قُلْتُ: لا، رَاجَعَ الطَّرِيقَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا(٥) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(٦). [٦٩٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذُودَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْغَرَّارَةِ الزَّائِلَةِ بِبَذْلِ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا لِغَيْرِهِ

[الفعل] **٧٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ(٧) بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطَبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩١ (٢١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١١٢.
(٣) في موارد الظمآن ٤٩٣ (٢٠١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) «هكذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٧٢ (١٦٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٨١١.
(٧) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٦٢٦ (٢٥٢٩).

يَبْعَثُ بِهَا[(١)] وَإِنَّهُ لَيَشْتَهِيهِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَإِنَّهُ لَيَشْتَهِيهِ[(٢)(٣)]. [٦٩٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْنِعَ نَفْسَهُ عَنْ فُضُولِ هَذِهِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ بِتَذَكُّرِهَا عَاقِبَةَ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ

(الفعل) **٧٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْمَاضِي بْنُ مُحَمَّدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ[(٤)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَرِيرٌ مُرْمَلٌ[(٥)] مُشَبَّكٌ[(٦)] بِالْبَرْدِيِّ، عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدُ قَدْ حَشَوْنَاهُ بِالْبَرْدِيِّ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَآهُمَا، اسْتَوَى جَالِساً، فَنَظَرَا فَإِذَا أَثَرُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَبَكَيَا: يَا رَسُولَ اللهِ[(٧)]، مَا يُؤْذِيكَ خُشُونَةُ مَا نَرَى مِنْ سَرِيرِكَ وَفِرَاشِكَ![(٨)] وَهَذَا كِسْرَى وَقَيْصَرُ عَلَى فُرُشِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ! فَقَالَ ﷺ[(٩)]: «**لَا تَقُولَا هَذَا، فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِي النَّارِ؛ وَإِنَّ فِرَاشِي وَسَرِيرِي هَذَا عَاقِبَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ**»[(١٠)]. [٧٠٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الاسْتِنَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

(الفعل) **٧٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) «إلى أزواجه ثم يبعث بها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «وإنه ليشتهيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٠ (٢١٤٥).
(٤) «بصري ثقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٦٢٦ (٢٥٢٧).
(٥) «مرمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «مشبك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «وبكيا يا رسول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «فراشك وسريرك» بدل «سريرك وفراشك»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٠ (٣٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١١٤.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ(١). [١٠٧٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسِّوَاكِ

[الفعل] **٧٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ(٢). [١٠٧٥]

ذِكْرُ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ التَّيَامُنَ فِي أَسْبَابِهِ كُلِّهَا

[الفعل] **٧٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ بِوَاسِطَ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ، وذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ(٣). [١٠٩١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْقُعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

[الفعل] **٧٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٤). [٢٠٢٨]

---

(١) مسلم (٢٥٣)، الطهارة، باب: السواك.
(٢) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.
(٣) البخاري (١٦٦)، الوضوء، باب: التيمم في الوضوء والغسل.
(٤) مسلم (٦٧٠)، المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوِتْرِ فِيمَا بَعْدَهُ

الفعل **٧٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[١]. [٢٤٢٠]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتِرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِذَا عَقَّبَ تَهَجُّدَهُ بِهِ

الفعل **٧٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ـ يَعْنِي: الدِّيكَ ـ. وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ[٢]. [٢٤٤٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُوَدِّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ

الفعل **٧٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لَهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسِّوَاكِ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣]. [٢٥١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

الفعل **٧٣١١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) البخاري (١٠٨٠)، التهجد، باب: من نام عند السحر؛ (٦٠٩٩)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٣) مسلم (٢٥٣)، الطهارة، باب: السواك.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلا نَامَ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ، وَمَا قَالَتْ: قَامَ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَإِلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ(١). [٢٥٩٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، إِذْ فَضْلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

[الفعل] **٧٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَمَكَثْنَا هُنَيْهَةً، فَخَرَجَتِ الْخَادِمُ، فَقَالَتْ: أَلا تَدْخُلُونَ؟ قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: لا إِلا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً! ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا. قَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ! قَالَ عَبْدُ الله: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم(٢). [٢٦٠٧]

ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهَجُّدُهُ بِهَا

[الفعل] **٧٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي

---

(١) البخاري (١٠٩٥)، التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيى آخره.

(٢) مسلم (٧٢٢)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ..

يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ(١). [٢٦١٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ مِنَ اللَّيْلِ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سَوَاءً

الفصل **٧٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو فِرَاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمْعَةَ الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ. وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ وَلا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلا رَمَضَانَ(٢). [٢٦٤٤]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّسَخُّطِ عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ

الفصل **٧٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: «**لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَلَمْ تَفْعَلْ كَذَا!**»(٣). [٢٨٩٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

الفصل **٧٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، أَخْبَرَنَا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.
(٣) مسلم (٢٣٠٩)، الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً.

خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ وَلا قَالَ لِي: أَلا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَلِمَ تَصْنَعْ كَذَا وَكَذَا(١). [٢٨٩٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

الفعل ٧٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ(٢). [٣٦٤١]

ذِكْرُ تَحَرِّي الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

الفعل ٧٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصَيْدا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ الصَّلْتِ(٣):

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ(٤). [٣٦٤٣]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُوناً بِمِثْلِهِ

الفعل ٧٣١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلْقَانِيُّ بِمَرْو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٥). [٣٦٤٥]

---

(١) البخاري (٥٦٩١)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٤٢١ (٣٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٦.
(٣) لعل الصواب: «ربيعة بن الغاز» بدل «ربيعة بن الصلت».
(٤) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان...
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٤٢١ (٣٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٦.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الفعل **٧٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَطِيعُ!(١). [٣٦٤٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالإِيمَاءِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ

الفعل **٧٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ؛ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ(٢). [٣٦٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صَوْمِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ

الفعل **٧٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ(٣). [٣٦٥٧]

---

(١) البخاري (٦١٠١)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٢) البخاري (١٨٦٨)، الصوم، باب: صوم شعبان.

(٣) مسلم (١١٦٠)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ

[الفعل] **٧٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ[٣].

أَبُو أَيُّوبَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الإِفْرِيقِيُّ. [٥٢٢٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لا يَأْنَفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحْقَرِ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيماً فِي أَعْيُنِ الْبَشَرِ

[الفعل] **٧٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا**[٤] ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: مَا كَانَ إِلا بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ ﷺ[٥][٦]. [٥٦٧٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا**[٧] الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا[٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[٩] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ

---

(١) في موارد الظمآن ٣٢٦ (١٣٣٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥ (١١١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥.
(٤) في موارد الظمآن ٥٢٤ (٢١٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٠ (١٧٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧١.
(٧) في موارد الظمآن ٥٢٤ (٢١٣٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ[(١)]. [٥٦٧٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ التَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ عَنْ خِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

الفعل **٧٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ[(٢)]. [٥٦٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

الفعل **٧٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا**[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[(٤)] مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ[(٥)]:

سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَم، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مَا[(٦)] يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ[(٧)]. [٦٤٤٠]

ذِكْرُ عَدَدِ غَزَوَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٧٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٠ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٠ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.
(٣) في موارد الظمآن ٥٢٤ (٢١٣٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٠ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.

خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ وَفِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إلا رَجُلٌ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ غَزَا، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو، كَمْ غَزَا رَسولُ الله ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: مَا أَوَّلُ مَا غَزَا؟ قَالَ: ذُو الْعُشَيْرَةِ أَوِ الْعُسَيْرَةِ. فَصَلَّى عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ[١]. [٦٢٨٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طُرُقِهِ

(الفعل) **٧٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا**[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا خَرَجُوا مَعَهُ مَشَوْا أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلائِكَةِ[٣]. [٦٣١٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قِرَاءَةً إِذَا قَرَأَ

(الفعل) **٧٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ القَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ، فَمَا سَمِعْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ[٤]. [٦٣١٨]

ذِكْرُ مَا عَرَّفَ الله جَلَّ وَعَلا عَنْ صَفِيِّهِ ﷺ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِظْهَارِ الرِّسَالَةِ

(الفعل) **٧٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ

---

(١) البخاري (٣٧٣٣)، المغازي، باب: غزوة العشيرة أو العسيرة.
(٢) في موارد الظمآن ٥١٤ (٢٠٩٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٠٦ (١٧٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٦، ١٥٥٧، ٢٠٨٧.
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/١١٩ (٦٢٨٤).

الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ[١]. [٦٣٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ كَانَتْ بِالْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ اعْتِرَاضِ حَالَةِ الاضْطِرَارِ وَالاخْتِبَارِ لَهُ

٧٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ وَهُوَ جَائِعٌ[٢]. [٦٣٤١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٧٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَذَكَرَ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَوِي وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ[٣]. [٦٣٤٢]

ذِكْرُ مَا عَزَبَ اللهُ جَلَّ وَعَلا الشِّبَعَ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ عَنْ آلِ صَفِيِّهِ ﷺ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٧٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً حَتَّى قُبِضَ ﷺ إِلا الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ[٤]. [٦٣٤٥]

.

.

مسلم أ١ه١، الكتاب.

(١ ١ : مختصر الشمائل للألباني،

١١١/٧٧

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ اخْتِيَاراً مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لأَهْلِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ حَالَةً اضْطِرَارِيَّةً

[الفعل] **٧٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(١). [٦٣٤٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ حَتَّى قَبَضَهُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ فَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ، فَأَكَلْنَاهُ(٢). [٦٣٤٧]

ذِكْرُ مَا كَانَ فِيهِ آلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ عَدَمِ الْوَقُودِ فِي دُورِهِمْ بَيْنَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ

[الفعل] **٧٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ، ثُمَّ الْهِلالِ، ثُمَّ الْهِلالِ، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ،

---

(١) مسلم (٢٩٧٦)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٢) البخاري (٥٠٩٧)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

وَمَا أُوقِدَتْ فِي بُيُوتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ. قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فِيمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلا أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، نِعْمَ الْجِيرَانُ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانَ يَسْتَقِينَا مِنْهُ(١). [٦٣٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ آلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَدَّخِرُونَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ الأَيَّامِ

الفعل ٧٣٣٨ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ**». وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ ﷺ(٢). [٦٣٤٩]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَتَمَنَّى الْمُصْطَفَى ﷺ الإِقْلالَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

الفعل ٧٣٣٩ - **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَا أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي، لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ**»(٣). [٦٣٥٠]

ذِكْرُ مَا مَثَّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَالدُّنْيَا بِمِثْلِ مَا مَثَّلَ بِهِ

الفعل ٧٣٤٠ - **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ(٤) قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٤٢٨)، الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها.

(٢) البخاري (١٩٦٣)، البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(٣) البخاري (٦٨٠١)، التمني، باب: تمني الخير.

(٤) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن ٦٢٦ (٢٥٢٦)، وأثبتناها من (ب).

دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ(١) قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَلِي! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»**(٢). [٦٣٥٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُجَانِبُ اتِّخَاذَ الأَسْبَابِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلا أَنْ تَعْتَرِيَهُ أَحْوَالٌ لا يَكُونُ مِنْهُ الْقَصْدُ فِيهَا

[الفعل] **٧٣٤١ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً وَلا شَاةً سَمِيطَةً بِعَيْنِهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ(٣). [٦٣٥٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ تَعْتَرِضُ الْمُصْطَفَى ﷺ الأَحْوَالُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

[الفعل] **٧٣٤٢ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ فِي عِدَّةٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ(٤). [٦٣٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٣٤٣ - أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

---

(١) في موارد الظمآن: «سرير» بدل «حصير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٠ (٢١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٩.

(٣) البخاري (٥١٠٥)، الأطعمة، باب: شاة مسموطة والكتف والجنب.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٩ (٢١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٤٢.

أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لَهُ خَالِصَةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ فِي سَبِيلِ الله[(١)]. [٦٣٥٧]

ذِكْرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي نَفْسِهِ يَتَنَكَّبُ الشِّبَعَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ

الفعل **٧٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ[(٢)]. [٦٣٥٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ حَالَةَ اخْتِيَارٍ لا اضْطِرَارٍ

الفعل **٧٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ[(٣)] لَهُ غَدَاءٌ وَلا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلا عَلَى ضَفَفٍ[(٤)(٥)]. [٦٣٥٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ الْوُجُودِ كَانَ يَتَنَكَّبُ السَّرَفَ فِي أَسْبَابِ الأَكْلِ وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ

الفعل **٧٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٧٤٨)، الجهاد، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه.

(٢) مسلم (٢٩٧٤)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٣) في (ب): «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٦٢٧ (٢٥٣٣).

(٤) في موارد الظمآن: «ضعف» بدل «ضفف»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩١ (٢١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٧٦/ ١٠٩؛ ٤٨/ ١١٧.

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ. فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ مِنْهُ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ(١). [٦٣٦٠]

ذِكْرُ مَا كَانَ ضِجَاعُ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] ٧٣٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ. قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نَسْتَوْقِدُ نَاراً، إِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْنَا جِيرَانٌ لَنَا بِغَزِيرَةِ شَاتِهِمْ(٢). [٦٣٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَتْ تُؤَثِّرُ خُشُونَةُ ضِجَاعِهِ فِي جَنْبِهِ

[الفعل] ٧٣٤٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ ثَبْتٌ(٣)، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ بِشَرِيطٍ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٤) فَانْحَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا الشَّرِيطُ(٥) قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: وَاللهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ كِسْرَى

---

(١) البخاري (٥٠٩٧)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.
(٢) مسلم (٢٩٧٢)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.
(٣) «بصري ثبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٦٢٥ (٢٥٢٥).
(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «السرير» بدل «الشريط»، وما أثبتناه من (ب).

وَقَيْصَرَ، وَهُمَا يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ[١] فِيهِ. قَالَ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟**» قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَ[٢]. [٦٣٦٢]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن: «يعيشان فيما هم» بدل «يعيشان فيما يعيشان»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٨٩ (٢١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أدب المفرد للألباني، ٨٨٦.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُون

عِلَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ.

الفصل ٧٣٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاه! قَالَ: «**بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاه!**» ثُمَّ قَالَ: «**وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ!**» قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ(١). [٦٥٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَدَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ

الفصل ٧٣٥٠ ـ **أَخْبَرَنَا**(٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٤) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَتَشَاوَرُوا فِي لَدِّهِ، فَلَدُّوهُ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «**مَا هَذَا؟ أَفِعْلُ**(٥) **نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَا هُنَا!**» وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ(٦) بِنْتُ عُمَيْسٍ

---

(١) البخاري (٥٣٤٢)، المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع.
(٢) في موارد الظمآن ٥٢٨ (٢١٥٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «إلا فعل» بدل «أفعل»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «أسماء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

فِيهِنَّ. فَقَالُوا: كُنَّا نَتَّهِمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**إِنْ كَانَ**(١) **ذَلِكَ لَدَاءً مَا كَانَ اللهُ لِيَقْذِفَنِي**(٢) **بِهِ، لَا يَبْقَيَنَّ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ إِلَّا عَمُّ**(٣) **رَسُولِ اللهِ ﷺ**» ـ يَعْنِي: عَبَّاساً ـ. قَالَ: فَلَقَدِ الْتَدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ(٤) لِعَزِيمَةِ رَسُولِ الله ﷺ(٥). [٦٥٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَأَلَ فِي عِلَّتِهِ نِسَاءَهُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

[الفصل] **٧٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَتْ: اشْتَكَى، فَعَلِقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثِ آكِلِ الزَّبِيبِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ، اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي، وَيَدُرْنَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطَّانِ رِجَلاهُ الأَرْضَ، أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَخْبَرَتْكَ بِالآخَرِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ(٦). [٦٥٨٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَثْنَى عَمَّهُ ﷺ بِالأَمْرِ بِاللَّدُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

[الفصل] **٧٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «كان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «ليعذبني» بدل «ليقذفني»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «إلا العباس عم» بدل «إلا عم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «وإنها يومئذ لصائمة» بدل «يومئذ وإنها لصائمة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٢٨ (١٨٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٣٩.
(٦) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: **«لَا تَلُدُّونِي!»** فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: **«أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟»** فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَقَالَ: **«لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ!»** وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهُمْ(١). [٦٥٨٩]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ عَائِشَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا

[الفعل] **٧٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ(٢). [٦٥٩٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعِلَّتِهِ مَعَ الاعْتِمَادِ عَلَى مَا أَوْجَبَ الْقَضَاءُ مَحْبُوباً كَانَ أَوْ مَكْرُوهاً

[الفعل] **٧٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ(٣)، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أُعَوِّذُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام(٤) يُعَوِّذُهُ بِهِ(٥) إِذَا مَرِضَ: **«أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ(٦) الشِّفَاءُ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ(٧) شِفَاءً لَا**

---

(١) البخاري (٥٣٨٢)، الطب، باب: اللدود.

(٢) البخاري (٤١٧٥)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) في (ب): «البكري» بدل «النكري»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٣٤٤ (١٤٢٣).

(٤) «عليه السلام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٥) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٦) في (ب): «تنزل» بدل «بيدك»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٧) «اشف» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

يُغَادِرُ سَقَماً!» فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ جَعَلْتُ أُعَوِّذُهُ(١) بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «ارْفَعِي يَدَكِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَعُنِي فِي الْمدَّةِ»(٢). [٢٩٦٢]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لَهُ

(الفصل) **٧٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي. فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ ﷺ: «**لَا، بَلْ أَسْأَلُ اللهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ**»(٤). [٦٥٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلامَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

(الفصل) **٧٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ(٥). [٦٥٩٢]

---

(١) في (ب): «أدعو» بدل «أعوذه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٥ (١١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٧٥، ٣١٠٤.

(٣) «سليمان» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «سفيان» بدل «سليمان».

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٣٠٦ (٦٥٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٠٤.

(٥) البخاري (٤٣١٠)، التفسير، باب: فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين.

ذِكْرُ وَصْفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فِي آخِرِ عُمْرِهِ حَيْثُ خَرَجَ لِيَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

[الفعل] **٧٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ مَعْصُوبُ الرَّأْسِ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي السَّاعَةَ قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ عَبْداً عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ**». فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلادِنَا! قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَمَا رُئِيَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ(١). [٦٥٩٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ صَفِيَّ الله جَلَّ وَعَلا ﷺ

[الفعل] **٧٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ لِقَائِهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ**». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ!**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنَ النَّاسِ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. أَلَا لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ!**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ: العَجَبُ يُخْبِرُنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهَذَا يَبْكِي، وَإِذَا الْمُخَيَّرُ رَسُولُ الله، وَإِذَا الْبَاكِي أَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا بِرَسُولِ الله ﷺ!(٢). [٦٥٩٤]

---

(١) البخاري (٤٥٤)، المساجد، باب: الخوخة والممرة في المسجد.

(٢) البخاري (٣٤٥٤)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر**».

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَرْجَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِلْعَهْدِ إِلَى النَّاسِ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل **٧٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا!**» ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا، وَكَانَتْ آخِرَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا(١). [٦٥٩٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ دَعَا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، لا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى

الفعل **٧٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ!**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ؛ ثُمَّ خَرَجَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ(٢). [٦٥٩٦]

---

(١) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتْبَةَ الْكِتَابِ لأُمَّتِهِ لِئَلا يَضِلُّوا بَعْدَهُ

[الفعل] **٧٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ﷺ: «**أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً!**» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ! قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ لَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالأَحَادِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا!**» فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[١]. [٦٥٩٧]

ذِكْرُ إِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

[الفعل] **٧٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ: أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[٢]. [٦٥٩٨]

ذِكْرُ اغْتِسَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُمَسَّ بَعْدَ أَنْ أُوكِيَ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ﷺ

[الفعل] **٧٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ: «**صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ!**» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، فَمَا

---

(١) البخاري (٥٣٤٥)، المرضى، باب: قول المريض قوموا عني.

(٢) مسلم (٢٣٨٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر رضي الله عنه.

زِلْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ(١). [٦٥٩٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

الفعل **٧٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَعَمْرَةُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ!**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ مِنْ نُحَاسٍ فَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ(٢). [٦٦٠٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَهْدِ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

الفعل **٧٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

وَجِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَقَالَ ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!**» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ.

فَقَالَ ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!**» فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكِ خَيْراً قَطُّ! قَالَتْ: فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا كَبَّرَ

---

(١) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(٢) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

أَبُو بَكْرٍ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَمَكَثَ مَكَانَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ بِحِذَائِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى الصَّلاةَ(١). [٦٦٠١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ كَانَ قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامٌ خَلْفَهُ

[الفعل] **٧٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْتُ: لا يَا رَسُولَ الله، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ!**» فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا يَا رَسُولَ الله، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُول الله ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً أَوْ رَفِيقاً: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ!**» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:

(١) البخاري (٦٣٣)، الجماعة والإمامة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ الله: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تُسَمِّ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ(١). [٦٦٠٢]

ذِكْرُ آخِرِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي عِلَّتِهِ

الفعل **٧٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ آخِرُ وَصِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا كَانَ يَفِيصُ(٢) بِهَا لِسَانُهُ: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(٣). [٦٦٠٥]

ذِكْرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِداً بَعْدَهُ

الفعل **٧٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله العَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرَفَ خَمِيصَةٍ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ!**» قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا(٤). [٦٦١٩]

---

(١) البخاري (٦٥٥)، الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في موارد الظمآن: «وملكان يقبض» بدل «وما كان يفيص»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٣ (١٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٣٥٦ (التحقيق الثاني).

(٤) البخاري (٤٢٥)، المساجد، باب: الصلاة في البيعة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ صَفِيِّ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ أَخْرَجَهُ اللهُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ

[الفعل] **٧٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا**[١] أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا[٢] خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَتَاهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ[٣]، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَم انْقَطَعَ الْوَحْيُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ[٤] ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ، مُنْذُ[٥] وَعَيْتُهَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٦]: لَقَدْ قُبِضَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ أَكْثَرُ مَا[٧] كَانَ[٨]. [٤٤]

ذِكْرُ حَثِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أُمَّتَهُ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ

[الفعل] **٧٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ[٩] أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «**أَرْحَامَكُمْ، أَرْحَامَكُم!**»[١٠]. [٤٣٦]

ذِكْرُ حَثِّ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِمْ جَلَّ وَعَلا

[الفعل] **٧٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن ٥٣١ (٢١٦٣): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «وأنا أسمع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «مذ» بدل «منذ»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) «بن مالك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٣٢ (١٨١٤).
(٩) «قتادة عن» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٩ (٣٠٣٧)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٣ (١٧٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٦.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا**»(١). [٦٣٨]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِمَّا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي عُنُقِهِ

[الفعل] **٧٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا**(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا(٣) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

اشْتَدَّ وَجَعُ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتْ تِلْكَ الذَّهَبُ؟**» فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «**تَصَدَّقِي بِهَا!**» قَالَتْ: فَشُغِلْتُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتْ تِلْكَ الذَّهَبُ؟**» فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا!**» قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهَا، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟**»(٤). [٧١٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ شُدِّدَ عَلَيْهِمُ الأَوْجَاعُ تَكْفِيراً لِخَطَايَاهُمْ

[الفعل] **٧٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ(٥). [٢٩١٨]

---

(١) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٢) في موارد الظمآن ٥٢٦ (٢١٤٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢١ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٤.

(٥) البخاري (٥٣٢٢)، المرضى، باب: شدة المرض.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَطِّلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

[الفعل] **٧٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ(١). [٥٩٣٦]

ذِكْرُ ثَمَنِ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دِرْعَهُ

[الفعل] **٧٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَامٍ(٢) بِدِينَارٍ؛ فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا(٣) بِهِ حَتَّى مَاتَ(٤). [٥٩٣٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الدِّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّ دِرْعَهُ مِنْهُ

[الفعل] **٧٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى سَنَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ(٥). [٥٩٣٨]

---

(١) البخاري (٢٧٥٩)، الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

(٢) «على طعام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٧٥ (١١٢٤).

(٣) في موارد الظمآن: «يفكها» بدل «يفتكها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٠ (٩٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٩٣.

(٥) البخاري (١٩٦٢)، البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا يَبْقَى مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ

(الفعل) **٧٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُقَاتِلٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ تُرَى لَهُ! أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١). [٦٠٤٥]

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ أَنَّ الرُّؤيَا الصَّالِحَةَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ ﷺ

(الفعل) **٧٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**»، ثَلاثاً؛ «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ**»(٢). [٦٠٤٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يُصَحِّحُونَ مِنَ الأَخْبَارِ مَا لا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا

(الفعل) **٧٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا**(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ(٤) الله بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
(٢) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
(٣) في موارد الظمآن ٥٢٣ (٢١٢٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ[١].

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حُرِّمَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مُدَّةً ثُمَّ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ تَفَضُّلاً تُفُضِّلَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْكِتَابِ تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، أَرَادَتْ بِذَلِكَ إِبَاحَةً بَعْدَ حَظْرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. [٦٣٦٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣١٨ (١٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٤.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُون

وَفَاةُ رَسُولِ الله ﷺ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ.

الفعل ٧٣٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ المَوْتُ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاه! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ!**»(١). [٦٦١٣]

ذِكْرُ الْبَيْتِ الّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٣٨١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ(٢) بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ نِسَاؤُهُ: انْظُرْ حَيْثُ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ فَنَحْنُ نَأْتِيكَ. فَقَالَ(٤) ﷺ: «**أَوَكُلُّكُنَّ(٥) عَلَى ذَلِكَ؟**» قَالَتْ: نَعَم. فَانْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَمَاتَ فِيهِ ﷺ(٦). [٦٦١٤]

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ﷺ

الفعل ٧٣٨٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ فِيهِ! فَمَاتَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ عَشِيَّةً، وَدُفِنَ لَيْلاً(٧). [٦٦١٥]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٣٢٣ (٦٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني، ٤٦٦.

(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمآن ٣١٧ (١٣٠٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «أبو العميس» بدل «أبو العنبس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «وكلكم» بدل «أوكلكن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٣ (١٠٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٤.

(٧) البخاري (١٣٢١)، الجنائز، باب: موت يوم الاثنين.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبَضَهُ الله تَعَالَى إِلَى جَنَّتِهِ وَهُوَ بَيْنَ نَحْرِ عَائِشَةَ وَسَحْرِهَا

[الفعل] **٧٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. وَجَمَعَ الله بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَمْضَغُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ(١). [٦٦١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْتَنَّ مِنْ ذَلِكَ السِّوَاكِ الَّذِي اسْتَنَّتْ عَائِشَةُ بِهِ

[الفعل] **٧٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوْمِي بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي؛ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ وَمَعَهُ سِوَاكٌ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ، وَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنّاً. ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُ فَسَقَطَ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو الله بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ جِبْرِيلُ أَوْ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**بَلِ الرَّفِيقُ الأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ**»، ثَلاثاً، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ. فَقَالَتْ: الحَمْدُ لله الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا(٢). [٦٦١٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللُّحُوقِ بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى كَانَ فِي عِلَّتِهِ ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِ عَائِشَةَ وَنَحْرِهَا

[الفعل] **٧٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

---

(١) البخاري (٢٩٣٣)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.

(٢) البخاري (٤١٨٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهِيَ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى**»[١]. [٦٦١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى أُمَّتِهِ

الفعل **٧٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا**[٢] أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا[٣] مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلا رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلاتِهِمْ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَضَحِكَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ فَرَحاً بِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ «**اقْضُوا صَلاتَكُمْ!**» ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَتُوُفِّيَ ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ[٤].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: لا أَسْمَعَنَّ أَحَداً يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ، إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى، فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يُقَطِّعَ رَسُولُ الله ﷺ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ[٥].

---

(١) البخاري (٤١٧٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.
(٢) في موارد الظمآن ٥٣٤ (٢١٧٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٦٤٨)، الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٣٧ (١٨٢٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدَةٍ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَداً؛ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ؛ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ إِلا حِينَ تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَلَمْ تَسْمَعْ بَشَراً إِلا يَتْلُوهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاهَا عُقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلايَ، وَأَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَاتَ(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ الْغَدِ حِينَ بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَامَ عُمَرُ، فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ أَمْسِ مَقَالَةً لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللهُ،

(١) البخاري (٤١٨٧)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) البخاري (٣٤٦٧)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**.

وَلا فِي عَهْدٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ؛ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يَقُولُ: حَتَّى يَكُونَ آخِرَنَا، فَاخْتَارَ الله جَلَّ وَعَلا لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا كِتَابُ الله، هَدَى الله بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى الله بِهِ رَسُولَهُ ﷺ(١). [٦٦٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ تَقْبِيلِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ

الفعل ٧٣٨٧ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ(٢). [٣٠٢٩]

ذِكْرُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

الفعل ٧٣٨٨ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حِبَرَةٍ كَانَ مُسَجًّى بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ، فَوَالله لا يَجْمَعُ الله عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لا تَمُوتُ بَعْدَهَا(٣). [٣٠٣٠]

ذِكْرُ مَا كَانَتْ تَبْكِي فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَبَاهَا حِينَ قَبَضَهُ الله جَلَّ وَعَلا إِلَى جَنَّتِهِ

الفعل ٧٣٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٣٧ (١٨٢٣).

(٢) البخاري (٤١٨٨)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) البخاري (٤١٨٧)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ(١). [٦٦٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

[الفصل] **٧٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا تَغَشَّى رَسُولَ الله ﷺ الكَرْبُ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ لِكَرْبِكَ الْيَوْمَ يَا أَبَتَاهُ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «**لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ يَا فَاطِمَةُ**». فَلَمَّا تُوُفِّيَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ، وَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَا أَبَتَاهُ إِلَى جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ! قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا دَفَنَّاهُ، مَرَرْتُ بِمَنْزِلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ!(٢). [٦٦٢٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الثِّيَابِ الَّتِي قُبِضَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

[الفصل] **٧٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِمَّا يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ(٣). [٦٦٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

[الفصل] **٧٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤١٩٣)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.
(٢) البخاري (٤١٩٣)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.
(٣) مسلم (٢٠٨٠)، اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس.

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً مُلَبَّداً وَكِسَاءً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ[(١)]. [٦٦٢٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الثَّوْبِ الَّذِي سُجِّيَ ﷺ حَيْثُ قَبَضَهُ الله جَلَّ وَعَلا إِلَى جَنَّتِهِ

الفعل ٧٣٩٣ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ[(٢)]. [٦٦٢٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي سُجِّيَ بِهِ ﷺ لَمْ يُكَفَّنْ فِيهِ

الفعل ٧٣٩٤ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُدْرِجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ، ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ. قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ[(٣)]. [٦٦٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ غَسَّلُوا رَسُولَ الله ﷺ

الفعل ٧٣٩٥ - **أَخْبَرَنَا**[(٤)] عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[(٥)] يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَشَكُّوا فِي غَسْلِهِ وَقَالُوا: نُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟! فَأَرْسَلَ الله جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِمْ

---

(١) مسلم (٢٠٨٠)، اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس.
(٢) مسلم (٩٤٢)، الجنائز، باب: تسجية الميت.
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ٣٣١ (٦٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٦٤.
(٤) في موارد الظمآن ٥٣٠ (٢١٥٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

سِنَةً فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُنَادِي يُنَادِي مِنَ الْبَيْتِ لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَيهِ ثِيَابُهُ! قَالَتْ: فَغَسَّلُوا رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ غَيْرُ نِسَائِهِ(١). [٦٦٢٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرَ مِنْهُ فِي غَسْلِهِ مَا يُرَى مِنْ سَائِرِ الْمَوْتَى

[الفعل] **٧٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا**(٢) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ(٣)، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِ رَسُولِ الله ﷺ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَوْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟! قَالَتْ: فَأَرْسَلَ الله عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا(٤) مِنْهُمْ مِنْ(٥) رَجُلٍ إِلا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ(٦) مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ، مَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَنِ اغْسِلُوا رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَ: فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَدْلُكُونَهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَمِيصِ، وَكَانَ الَّذِي أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ(٧)، أَسْنَدَهُ(٨) إِلَى صَدْرِهِ. قَالَتْ: فَمَا رُئِيَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ(٩). [٦٦٢٨]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٠ (١٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٦٦، ٦٧.

(٢) في موارد الظمآن ٥٢٩ (٢١٥٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «بن مشاجع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «إن» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٧) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «أجلسه» بدل «أسنده»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٠ (١٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٦٦، ٦٧.

ذِكْرُ وَصْفِ الثِّيَابِ الَّتِي كُفِّنَ ﷺ فِيهَا

الفعل ٧٣٩٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

غُطِّيَ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ مِنْهُ، فَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلا قَمِيصٌ. فَنَزَعَ عَبْدُ الله الْحُلَّةَ وَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأُكَفَّنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا[(١)]. [٦٦٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٣٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا**[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَعِمْرَانُ جَمِيعاً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِيٍّ وَرَيْطَتَيْنِ[(٣)]. [٦٦٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةٌ

الفعل ٧٣٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا**[(٤)] حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ[(٥)]. [٣٠٣٥]

---

(١) مسلم (٩٤١)، الجنائز، باب: في كفن الميت.

(٢) في موارد الظمآن ٥٣٠ (٢١٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٠ (١٨٣٠).

(٤) في موارد الظمآن ٥٣٠ (٢١٥٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٦١ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٨٤٤.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ

[الفعل] **٧٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي جَعْفَر بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

مَـنْ لا يَـزَالُ دَمْـعُـهُ مُـقَـنَّـعـا يُـوشِـكُ أَنْ يَـكُـونَ مَـدْفُـوقـا

فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾﴾ [ق: ١٩]. ثُمَّ قَالَ: فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ. فَقَالَ: كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثَوْباً جَدِيداً؛ فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمِهْنَةِ أَوْ لِلْمُهْلَةِ(١). [٣٠٣٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ

[الفعل] **٧٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ(٢). [٣٠٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا طُرِحَ تَحْتَ الْمُصْطَفَى فِي قَبْرِهِ

[الفعل] **٧٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ وُضِعَ فِي قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ(٣). [٦٦٣١]

---

(١) البخاري (١٣٢١)، الجنائز، باب: موت يوم الاثنين.

(٢) البخاري (١٢٠٥)، الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن.

(٣) مسلم (٩٦٧)، الجنائز، باب: جعل القطيفة في القبر.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لُحِدَ لَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ

الفعل **٧٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، وَلُحِدَ لَهُ، وَنُصِبَ اللَّبِنُ عَلَيْهِ نَصْباً(١). [٦٦٣٢]

ذِكْرُ أَسَامِي مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ أَرَادُوا دَفْنَهُ

الفعل **٧٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا**(٢) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ(٣). وَسَوَّى لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لُحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ(٤). [٦٦٣٣]

ذِكْرُ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ دَفْنِ صَفِيِّ الله ﷺ

الفعل **٧٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا**(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأَيْدِيَ وَإِنَّا لَفِي(٦) دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا(٧). [٦٦٣٤]

---

(١) مسلم (٩٤١)، الجنائز، باب: في كفن الميت.
(٢) في موارد الظمآن ٥٣٠ (٢١٦١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «رضوان الله عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣١ (١٨١١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٨٣.
(٥) في موارد الظمآن ٥٣٠ (٢١٦٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «من» بدل «وإنا لفي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣١ (١٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ١٩٦/ ٣٢٩.

ذِكْرُ وَصْفِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَقَدْرِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الأَرْضِ

[الفعل] **٧٤٠٦ ـ أخبَرَنا**[١] السَّخْتِيَانِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ[٣] وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْباً، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْواً مِنْ شِبْرٍ[٤]. [٦٦٣٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي عِلَّتِهِ

[الفعل] **٧٤٠٧ ـ أخبَرَنا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؛ وَلَقَدْ دَعَا بِطَسْتٍ فَبَالَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَعَلَى صَدْرِي، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ وَمَا أَشْعُرُ بِهِ[٥]. [٦٦٠٣]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن ٥٣٠ (٢١٦٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «السجستاني» بدل «السختياني»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣١ (١٨١٠)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٩٥.
(٥) البخاري (٤١٩٠)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

النَّوْعُ الْخمْسُون

وَصْفُ رَسُولِ الله ﷺ وَسِنُّهُ.

٧٤٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ[١]. [٦٢٨٤]

ذِكْرُ وَصْفِ قَامَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧٤٠٩ ـ **أَخْبَرَنَا**[٢] السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقاً وَخُلُقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلا بِالْقَصِيرِ[٣]. [٦٢٨٥]

ذِكْرُ لَوْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧٤١٠ ـ **أَخْبَرَنَا**[٤] عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا[٥] خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ لَوْنُ رَسُولِ الله ﷺ أَسْمَرَ[٦]. [٦٢٨٦]

---

(١) البخاري (٣٣٥٨)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.
(٢) في موارد الظمآن ٥٢١ (٢١١٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١٤ (١٧٧٠)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ١/ ١٣؛ ٢/ ٢٩٦.
(٤) في موارد الظمآن ٥٢١ (٢١١٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١٥ (١٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ١٤/ ٢.

ذِكْرُ مَا كَانَ يُشَبَّهُ بِهِ وَجْهُ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٧٤١١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ مِثْلَ الْقَمَرِ(١). [٦٢٨٧]

ذِكْرُ وَصْفِ عَيْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[الفعل] **٧٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، ضَلِيعَ الْفَمِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ(٢). [٦٢٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ، أَرَادَ بِهِ أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ

[الفعل] **٧٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنْهُوسَ الْكَعْبَيْنِ أَوِ الْقَدَمَيْنِ(٣). [٦٢٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً

[الفعل] **٧٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا** خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٣٣٥٩)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٣٣٩)، الفضائل، باب: صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبه.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/ ١٠٥ (٦٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٢٦/ ٧.

ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً[(١)]. [٦٢٩٠]

ذِكْرُ وَصْفِ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلا بِالسَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[(٢)]. [٦٢٩١]

ذِكْرُ وَصْفِ الشَّعَرَاتِ الَّتِي شَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ شَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا شَانَهُ اللهُ بِشَيْبٍ، مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ سِوَى سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ شَعْرَةً[(٣)]. [٦٢٩٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ النَّاسِ ضِدَّ مَا وَصَفْنَاهُ

٧٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ[(٤)]. [٦٢٩٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

٧٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء..

(٢) مسلم (٢٣٣٨)، باب: صفة شعر النبي ﷺ.

(٣) مسلم (٢٣٤١)، الفضائل، باب: شيبه ﷺ.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/١٠٧ (٦٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٣٨/ ٣١.

(٥) في موارد الظمآن ٥٢٢ (٢١٢٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ شَعْرَةً(١). [٦٢٩٤]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تِلْكَ الشَّعَرَاتُ

[الفعل] **٧٤١٩ - حَدَّثَنَا**(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا(٣) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ فِي مُقَدَّمِهِ(٥)(٦). [٦٢٩٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعَرَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَمْ تَكُنْ فِي لِحْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ

[الفعل] **٧٤٢٠ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ شَمَطٌ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيراً، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيراً، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيراً(٧). [٦٢٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعَرَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ إِذَا مُشِّطْنَ وَدُهِنَّ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْبُهَا

[الفعل] **٧٤٢١ - أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٦ (١٧٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٩٦.

(٢) في موارد الظمآن ٥٢٢ (٢١١٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «مقدمته» بدل «مقدمه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٦ (١٧٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٩٦.

(٧) مسلم (٢٣٤١)، الفضائل، باب: شيبه ﷺ.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ؛ وَإِذَا ادَّهَنَ وَمُشِّطْنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ؛ وَإِذَا شَعِثَ رَأَيْتُهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ وَاللِّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لا، كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُسْتَدِيرِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ(١). [٦٢٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: مِثْلُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ، وَهِمَ فِيهِ إِسْرَائِيلُ؛ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ

الفعل ٧٤٢٢ ـ **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ العَزِيزِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامَةٍ(٣). [٦٢٩٨]

ذِكْرُ وَصْفِ لِينِ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَطِيبِ عَرَقِهِ

الفعل ٧٤٢٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا مَسَسْتُ حَرِيراً قَطُّ وَلا دِيبَاجاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ؛ وَلا شَمَمْتُ رِيحاً قَطُّ، وَلا عَرَقاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ عَرَقِ رَسُولِ الله ﷺ(٤). [٦٣٠٣]

ذِكْرُ وَصْفِ طِيبِ رِيحِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤٢٤ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلا عَنْبَرَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ الله ﷺ(٥). [٦٣٠٤]

---

(١) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شيبه ﷺ.
(٢) «العزيزي» هكذا في (ب).
(٣) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شيبه ﷺ.
(٤) مسلم (٢٣٣٠)، الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ..
(٥) البخاري (١٨٧٢)، الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَرَقَ صَفِيِّ الله ﷺ قَدْ كَانَ يُجْمَعُ لِيُتَطَيَّبَ بِهِ

[الفعل] ٧٤٢٥ ـ **أخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْم فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى نِطْعٍ؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَتَبَّعُ الْعَرَقَ مِنَ النِّطْعِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَوَارِيرَ مَعَ الطِّيبِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[١]. [٦٣٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ حَيَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] ٧٤٢٦ ـ **أخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا[٢]. [٦٣٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عُتْبَةَ

[الفعل] ٧٤٢٧ ـ **أخْبَرَنَا** عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالبَصْرَةِ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؟ قَالَ: نَعَم، عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلْ، عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلْ! حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ[٣]. [٦٣٠٧]

---

(١) البخاري (٥٩٢٥)، الاستئذان، باب: من زار قوما فقال عندهم.

(٢) البخاري (٣٣٦٩)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٥٧٥١)، الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ

[الفعل] **٧٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، إِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ، عَرَفْنَا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ(١). [٦٣٠٨]

ذِكْرُ وَصْفِ مَشْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا مَشَى مَعَ أَصْحَابِهِ

[الفعل] **٧٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا(٢)** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، كَأَنَّمَا الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ؛ وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ(٣) مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، كَأَنَّ(٤) الأَرْضَ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ(٥). [٦٣٠٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِشْيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ تَكَفِّياً

[الفعل] **٧٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى مَشَى تَكَفِّياً(٦). [٦٣١٠]

---

(١) البخاري (٥٧٥١)، الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

(٢) في موارد الظمآن ٥٢١ (٢١١٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «أسرع مشية» بدل «أسرع في مشيته»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «كأنما» بدل «كأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٦ (١٧٧٤)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ١٠٠ التحقيق الثاني.

(٦) مسلم (٢٣٣٠)، الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه.

ذِكْرُ وَصْفِ التَّكَفِّي الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

[الفعل] **٧٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا**[١] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَبْيَضَ، مُشْرَباً حُمْرَةً، عَظِيمَ اللِّحْيَةِ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ[٢] يَمْشِي فِي صَبَبٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ[٣]. [٦٣١١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ إِذَا رَكِبَ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ النَّاسُ رَجَّالَةً

[الفعل] **٧٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ[٤] قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ[٩] [٤٥٣١]

---

(١) في موارد الظمآن ٥٢١ (٢١١٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «كأنما» بدل «كأنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١٥ (١٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٣.
(٤) «أخبرنا ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٤٩٥ (٢٠٢١).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٥ (١٦٩٦)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ٢١٠.

ذِكْرُ وَصْفِ أَسَامِي الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٧٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِهِ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ**». وَقَدْ سَمَّاهُ الله رَؤُوفاً رَحِيماً[(١)]. [٦٣١٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ**»[(٢)]. [٦٣١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ

الفعل **٧٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا**[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا[(٤)] رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله[(٥)] بْنِ الْيَمَانِ[(٦)]، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**»[(٧)]. [٦٣١٥]

---

(١) البخاري (٤٦١٤)، التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾.

(٢) مسلم (٢٣٥٥)، الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ.

(٣) في موارد الظمآن ٥١٤ (٢٠٩٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عبد الله» هكذا في (ب) وموارد الظمآن. ولعل الصواب: «حذيفة» بدل «عبد الله».

(٦) «بن اليمان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠٥ (١٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٠٤، ١٠١٧.

ذِكْرُ اصْطِفَاءِ الله جَلَّ وَعَلا صَفِيَّهُ ﷺ مِنْ بَيْنِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ

[الفعل] **٧٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[١]. [٦٣٣٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ إِلَى مَا وَعَدَهُ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِنْهَا

[الفعل] **٧٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا**[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ[٣]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله[٤] بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَأَلَهَا رَجُلٌ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ الله ﷺ تَسْأَلُنِي؟! لا أَبَا لَكَ، وَالله مَا وَرَّثَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً وَلا دِرْهَماً وَلا عَبْداً وَلا أَمَةً وَلا شَاةً وَلا بَعِيراً[٥]. [٦٣٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا

[الفعل] **٧٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا**[٦] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ:

---

(١) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.
(٢) في موارد الظمآن ٥٣١ (٢١٦٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «السعدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٢ (١٨١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٤٩.
(٦) في موارد الظمآن ٥٢٦ (٢١٤٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، كَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَصْبَحْتُمْ أَرْغَبَ النَّاسِ فِيهَا(١). [٦٣٧٩]

ذِكْرُ وَصْفِ سِنِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل **٧٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُبَارَكِ الأَنْصَارِيُّ بِهَرَاةَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلا السَّبِطِ؛ بَعَثَهُ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ؛ وَتَوَفَّاهُ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ(٢). [٦٣٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الفعل **٧٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ(٣). [٦٣٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ؛ وَقُبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢٢ (١٧٩٥).

(٢) البخاري (٣٣٥٤)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٣٣٤٣)، المناقب، باب: وفاة النبي ﷺ.

وَسِتِّينَ؛ وَقُبِضَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ(١). [٦٣٨٩]

ذِكْرُ تَفْصِيلِ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

[الفعل] **٧٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَكَانَتِ الْهِجْرَةُ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَقُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً(٢). [٦٣٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ قَدْ كَانَتْ تُعْجِبُ رَسُولَ الله ﷺ

[الفعل] **٧٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا**(٣) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ بُرْدَةً(٤) سَوْدَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَحْسَنَهَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، يَشُوبُ بَيَاضُكَ سَوَادَهَا(٥)، وَيَشُوبُ سَوَادُهَا بَيَاضَكَ! فَبَانَ مِنْهَا رِيحٌ، فَأَلْقَاهَا وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ(٦). [٦٣٩٥]

ذِكْرُ مَا بَارَكَ الله فِي الْيَسِيرِ مِنْ بَرَكَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الفعل] **٧٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَرَكَ عِنْدَنَا شَيْئاً مِنْ شَعِيرٍ، فَمَا زِلْنَا نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى

---

(١) مسلم (٢٣٤٨)، الفضائل، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض.
(٢) مسلم (٢٣٥١)، الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.
(٣) في موارد الظمآن ٥٢١ (٢١١٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «خميصة» بدل «بردة»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «بياضها سوادك» بدل «بياضك سوادها»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣١٥ (١٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٣٦.

كَالَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، وَلَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَبْقَى أَكْثَرَ[١]. [٦٤١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ عِنْدَ فِرَاقِهِ أُمَّتَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا وَعَدَ الله لَهُ مِنَ الثَّوَابِ

الفعل **٧٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا**[٢] الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَصْفَهَانِيُّ بِالْكَرَجِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُرَيْثٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ[٤]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: تَسْأَلُونِي عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ الله ﷺ![٥] مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً وَلا دِرْهَماً وَلا عَبْداً وَلا أَمَةً[٦] وَلا شَاةً وَلا بَعِيراً[٧] وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ[٨]. [٦٦٠٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ زِرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل **٧٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ!**» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَالله لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ

---

(١) البخاري (٢٩٣٠)، الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.
(٢) في موارد الظمآن ٥٣١ (٢١٦٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «بن كدام» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «تسألوني عن ميراث رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «ولا عبداً ولا أمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «ولا شاة ولا بعيراً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٣٢ (١٨١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٤٩.

حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ اسْتَنْكَرَ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ.

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَحْضُرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: وَالله لا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَالله لآتِيَنَّهُمْ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِمْ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ الله وَلَمْ أَنْفَسْ خَيْراً سَاقَهُ الله إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نُرَى أَنَّ لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ أَهْلِي وَقَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحُرْمَتَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ الله بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا.

فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ! وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ(١). [٦٦٠٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؛ تَفَرَّدَ بِهِ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَقَدْ فَعَلَ

الفعل **٧٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ! فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُرْ بِذَلِكَ غَيْرِي! فَقَالَ: اقْبِضْ أَيُّهَا الْمَرْءُ! قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ. قَالَ: وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لا، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ! قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ!

قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ! فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا! فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا! هُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمَا الله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ!**» قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَاكَ!

ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ، إِنَّ الله جَلَّ وَعَلا خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

(١) مسلم (١٧٥٩)، الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**».

رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]. فكانت هذه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَاللهِ مَا حَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَلَمَّا قَبَضَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَوْلَى بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا مَا كَانَ يَعْمَلُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ، قَالَ: وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا ظَالِماً فَاجِراً، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانَ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي، جَاءَنِي هَذَا ـ يَعْنِي: الْعَبَّاسَ ـ يَبْتَغِي مِيرَاثَهُ مِنِ ابْنِ أَخِيهِ، وَجَاءَنِي هَذَا ـ يَعْنِي: عَلِيّاً ـ يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**». ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا وَلِيتُهَا! فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ؛ تُرِيدَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ هَذَا؟ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي بَيْنَكُمَا فِيهَا بِقَضَاءٍ غَيْرِ هَذَا! إِنْ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ!

قَالَ: فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ فِي يَدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ(١). [٦٦٠٨]

فَهَذَا آخِرُ أَنْوَاعِ السُّنَنِ، قَدْ فَصَّلْنَاهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَصَّلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ مِنْ تَقَاسِيمِهَا. وَلَيْسَ فِي الأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ نَوْعٌ مُسْتَقْصًى؛ لأَنَّا لَوْ ذَكَرْنَا كُلَّ نَوْعٍ بِمَا فِيهِ مِنَ السُّنَنِ، لَصَارَ الْكِتَابُ أَكْثَرُهُ مُعَاداً؛ لأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا يَدْخُلُ جَوَامِعُهُ فِي

---

(١) البخاري (٣٨٠٩)، المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين..

سَائِرِ الأَنْوَاعِ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى ذِكْرِ الأَنْمَى مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، لِنَسْتَدْرِكَ بِهِ مَا وَرَاءَهُ مِنْهَا، وَكَشَفْنَا عَمَّا أَشْكَلَ مِنْ أَلْفَاظِهَا. وَفَصَّلْنَا عَمَّا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى مَعَانِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا سَهَّلَ الله وَيَسَّرَهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ تَرَكْنَا مِنَ الأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ أَخْبَاراً كَثِيرَةً مِنْ أَجْلِ نَاقِلِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَخْبَارُ مَشَاهِيرَ تَدَاوَلَهَا النَّاسُ. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَرَكْتُهَا، نَظَرَ فِي «كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» مِنْ كُتُبِنَا، يَجِدْ فِيهِ التَّفْصِيلَ لِكُلِّ شَيْخٍ تَرَكْنَا حَدِيثَهُ مَا يَشْفِي صَدْرَهُ، وَيَنْفِي الرَّيْبَ عَنْ خَلَدِهِ، إِنْ وَفَّقَهُ الله جَلَّ وَعَلا لِذَلِكَ، وَطَلَبَ سُلُوكَ الصَّوَابِ فِيهِ دُونَ مُتَابَعَةِ النَّفْسِ لِشَهَوَاتِهَا وَمُسَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا فِي لَذَّاتِهَا.

وَقَدِ احْتَجَجْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا بِجَمَاعَةٍ قَدْ قَدَحَ فِيهِمْ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى تَفْصِيلِ أَسْمَاءِهِمْ فَلْيَنْظُرْ فِي «الكِتَابِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ الثِّقَاتِ» يَجِدْ فِيهِ الأُصُولَ الَّتِي بَنَيْنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ عَلَيْهَا، حَتَّى لا يُعَرِّجَ عَلَى قَدْحِ قَادِحٍ فِي مُحَدِّثٍ عَلَى الإِطْلاقِ، مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ تَرَكْنَا مِنَ الأَخْبَارِ الْمَشَاهِيرِ الَّتِي نَقَلَهَا عُدُولٌ ثِقَاتٌ لِعِلَلٍ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْهَا الخَفَاءُ عَلَى عَالَمٍ مِنَ النَّاسِ جَوَامِعَهَا.

وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا «عِلَلَ الأَخْبَارِ»، وَنَذْكُرُ كُلَّ خَبَرٍ مَرْوِيٍّ صَحَّ أَوْ لَمْ يَصِحَّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ، إِنْ يَسَّرَ الله ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ.

جَعَلَنَا الله مِمَّنْ سَلَكَ مَسَالِكَ أُولِي النُّهَى فِي أَسْبَابِ الأَعْمَالِ دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَى الأَوْصَافِ وَالأَقْوَالِ، فَارْتَقَى عَلَى سَلالِيمِ أَهْلِ الوِلايَاتِ بِالطَّاعَاتِ وَالانْقِلاعِ بِكُلِّ الْكُلِّ عَنِ الْمَزْجُورَاتِ حَتَّى تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ مَا يَأْتِي مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّجَاوُزِ عَمَّا يَرْتَكِبُ مِنَ الْحَوْبَاتِ؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ وَأَفْضَلُ مَأْمُولٍ.

بحمد الله ومنته

انتهى المجلد السابع من التقاسيم والأنواع

وبه ينتهي تحقيق الكتاب

ويتلوه:

المجلد الثامن

وأوله:

فهرس الفهارس

فهرس المجلد السابع

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

صحيح ابن حبان

المسند الصحيح

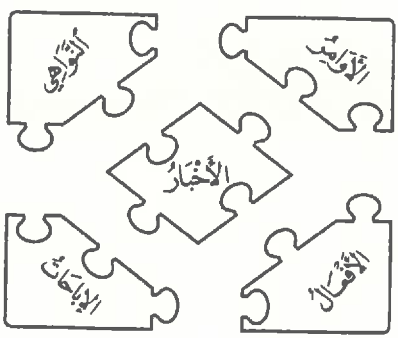
على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الثامن

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

طبعة خاصة

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس

١ ـ فهرس الموضوعات.

٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٤ ـ فهرس المصطلحات.

٥ ـ فهرس القبائل والأمم والفرق.

٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٧ ـ فهرس الكتب.

٨ ـ فهرس المراجع.

٩ ـ فهرس أرقام الأحاديث.

١٠ ـ فهرس المحتويات.

١ ـ فهرس الموضوعات

[أ]

[ت]

[ث]

[ج]

[ح]

[خ]

[د]

[ذ]

[ر]

[ز]

[س]

[ش]

[ص]

[ع]

[غ]

[ف]

[ق]

[ك]

[ل]

[ن]

٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقم الحديث

طرف الحديث | رقم الحديث

طرف الحديث	رقم الحديث
ـ **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**	٥٤٢٤
ـ **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**	٤١٩٠
ـ **أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهذِهِ أَهْلاً**	٣٩٤٤
ـ **أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ خَلْقاً، فَجَعَلَهُمْ لَهَا أَهْلاً وَهُمْ فِي**	٣٨٥٦
ـ **أَوَلَسْتُ بِأَحَقِّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللهَ؟** ثُمَّ أَدْبَرَ. فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ	٣٦٦٦
ـ أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا	٦٥٥٣
ـ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ	٦٣٠٤
ـ **أَوَلَيسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى**	٣٩٣٧
ـ **أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ،**	٥٥٣
ـ **أَوَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟** فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: **أَتَزَوَّجُكِ، وَأَقْضِي**	٦٤٩٢
ـ أَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ **امْضِ!** فَلَبِثَ أبو بَكْرٍ ﷺ هُنَيَّةً	١٣٢٠
ـ **أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ**	١٨٩٣
ـ **أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: سَأُحَدِّثُكَ عَنْهُمْ: غَرَسْتُ**	٣٠٥٦
ـ **أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئاً يُرِيبُكِ؟** قَالَتْ بَرِيرَةُ: يَا رَسُولَ	٦٥٠٥
ـ **أَيْ بِلَالُ!** فقال بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ يا	٨٧٠
ـ **أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ	٣٨١٤
ـ أَيْ بُنَيَّ، إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَكْرِمْ قُرَيْشاً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ	٢٩٢٦
ـ **أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟** فَقُلْنَا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قَالَ: **كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَى**	٣٠٦٥
ـ **أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟** قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ	٣٤٩٧
ـ **أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ!** فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا	٦٣٥٧
ـ **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قِيلَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: **نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا!**	٢٠٨٥
ـ **أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ	٣٨١٤
ـ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَانَ	٦٦٢٤
ـ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: مَا يَفْعَلُ	٧٣٢٥
ـ **أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ**، أَوْ **وَدَعَهُ**	٦٢٠٩
ـ **أَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ. يَجْمَعُ عِلْمَ**	٣٠٥٥
ـ أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ. قَالَ أَبُو يَعْلَى:	٧٢٧٤
ـ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: **المَسْجِدُ الْحَرَامُ.** فَقُلْتُ:	٥٨٦٢
ـ أَيْ هَنْتَاهْ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ! قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ	٦٥٠٥
ـ **أَيُّ وَادٍ هَذَا؟** قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: **كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى،**	٣٠٦٥
ـ أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ	٧٣٨٢
ـ **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ:	١٨٣١
ـ **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟** قُلْنَا:	٣٨١٤
ـ **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طَعْمٍ وَذِكْرٍ**	٢٧٥٢
ـ **أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الفِعْلِ،	٢٥٦٠

طرف الحديث — رقم الحديث

طرف الحديث	رقم الحديث

طرف الحديث	رقم الحديث

طرف الحديث	رقم الحديث
ـ إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا	٢٦٧٩
ـ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ،	١٢٧٨
ـ إِنَّ مِنْ أَخْوَفِ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِنَّهُمْ إِذَا	٤٨٤٦
ـ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ ثَلَاثاً: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقُول	٢٨١٢
ـ إِنَّ مِن أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يومَ الجُمُعَة، فيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وفيهِ قُبِضَ	٤٥٨
ـ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسُبُّ	٢٨٨٧
ـ إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ	٣٠٩٦
ـ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً	٤١٥٩
ـ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ	٤١٥٨
ـ إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	٢٦٨٩
ـ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ	١٦٠٤
ـ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ،	٤١٦٢
ـ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً	٣٩٥٨
ـ إِنَّ مِن طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي، ومِن طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُم،	٨٤٨
ـ إِنَّ مِن عِبَادِ اللهِ عِباداً لَيْسُوا بأنبِيَاء، يَغْبِطُهُم الأَنْبِيَاءُ والشُّهدَاءُ	٦٨٩
ـ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ	٣٦٤٨
ـ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ	٣٦٤٩
ـ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي	٤٦٢٧
ـ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ،	٣٠٠٦
ـ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُسْأَلُ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ	٣١٤٦
ـ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ	٣٢٧٣
ـ إِنَّ مِنْكُنَّ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَمِنْكُنَّ حَطَبُ	٢٧٠٦
ـ إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ وَكَسْبَ الحَجَّامِ مِنَ	١٩٤٢
ـ إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ	٣٠٥٦
ـ إِنَّ مُوسَى ﷺ لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا	٣١٥٠
ـ إِنَّ مُوسَى قَالَ: رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ فَقَالَ: رَجُلٌ	٥٢٠٧
ـ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ	٥٠٥٨
ـ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجِيباً لَهُ: قَدْ	٣٧٢٨
ـ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: الْمُنْكَرَ	٤٥١١
ـ إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضَوْنَ إِلَيْكَ؛ فَإِذَا أَتَاكَ الخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ	١٣٥٤
ـ إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ	٦٤٣٧
ـ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذْ	٢٢٤٥
ـ إِنَّ الناسَ قد صَلَّوْا ونَامُوا وإنكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مُذْ انتظَرْتُمْ	٦٤
ـ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا	٧٠٩١
ـ إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ	٣٥٨٤

[ج]

[ح]

[د]

[ر]

طرف الحديث	رقم الحديث

[ص]

[غ]

[ف]

طرف الحديث — رقم الحديث

طرف الحديث	رقم الحديث

طرف الحديث	رقم الحديث
- لَا، إنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلِّي. قَالَ: إِنَّه رُبَّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي	٣٦٦٦
- لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً قَطُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.	٤٤١٥
- لَا، بِعْنِيهِ! قُلْتُ: لا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: لَا، بِعْنِيهِ! قُلْتُ:	٦٥٥١
- لَا، بَلْ أَسْأَلُ اللهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ.	٧٣٥٥
- لَا، بَلْ أَقْرِهِ! أَبو الأَحْوَصِ: عَوْفُ بنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، أَبُوهُ مِنَ	١١٩١
- لَا، بَلْ بِعْنِيهِ! قُلْتُ: أَجَلْ، عَلَى أُوقِيَّةِ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: قَدْ	٦٩٨٥
- لَا، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَثَبَتَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ. قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ	٣٨٦٢
- لَا، بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ. قَالَ: الحَمْدُ لله. ثُمَّ قَالَ ﷺ: مَعْشَرَ	٣٥٣٧
- لَا، بَلْ عَبْداً رَسُولا.	٧٢٦٤
- لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ. قُلْتُ: فَفِيمَ	٦٥٧٤
- لا، بَلْ مَضَى اثنَانِ وعِشْرُونَ يَوْماً وبَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ	١٨٨
- لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ. فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ،	٣٢٩٣
- لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ.	٢٧٥٠
- لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا.	٢٢٨٦
- لا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أن تَفرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أن تُعْطِيَ في ثَمَنِها،	٨٠٥
- لَا، كَانَ النَّاسُ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا، كُلُوا وَأَطْعِمُوا	٥٧٠٩
- لَا، لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ يَسْتُرُنِي مِنْهَا بِجَنَاحَيْهِ.	٦٩٨٢
- لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ. أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالٍ فَيَرَاهُ يَأْتِي	١٩٧٣
- لَا، وَلَكِنِ ائْتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِكُمْ. فَبَسَطُوا أَنْطاعاً، ثُمَّ صَبُّوا	٦٩٩٧
- لا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ!	٧٧١
- لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ،	١٢٩٥
- لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ. قَالَ: وَكَانَ أَعْطَى عَلِيّاً نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا.	٣٢٧٣
- لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ. فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.	٦٤٦٢
- لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ	٥٩٨٥
- لَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ،	٥٠٣١
- لا، وَلَكِنْ مِثْلَ الْقَمَرِ.	٧٤١١
- لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ:	١٢٨٥
- لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَثَنَى رِجلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ	١٠٦٥
- لَا، يَا يَهُودِيُّ، ولكِنْ أَبِيعُكَ تَمْراً مَعلُوماً إلى أَجَلِ كَذا وكذا،	٧٩٣
- لَا؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؛ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي	٢٠٩١
- لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةُ أَخِلَّاءَ: أَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ	٥٠٤٠
- لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ! فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا	٣٣٣٤
- لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ. فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله	٣٣٣٥
- لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ،	٣٢٦٩
- لَأَدْفَعَنَّ الْيَوْمَ اللِّوَاءَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ	٣٢٧٠

طرف الحديث	رقم الحديث

طرف الحديث | رقم الحديث

طرف الحديث	رقم الحديث

٣ ـ فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	٩	٣٣٢٨
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	الأحزاب	٣٣	٣٣١٣
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	التوبة	١٨	٧٦
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	الزمر	١٠	٣٢٧
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾	الصافات	٣٥	٣١٨٢
﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	إبراهيم	٣٦	٨٢٢
﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	آل عمران	٣٦	٣٠٨٨
﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾	الصافات	٨٩	٣٠٤٥، ٥١٥١
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾	الفاتحة	٥	٤١٦، ٩٤٥، ٣٧٩١
[ب]			
﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	التوبة	١	٥٤٨٢
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	الفاتحة	١	٦٢٣٥، ٧٠١٦، ٧٠١٧، ٧٠١٩، ٧٠٢٠، ٧٠٢١
﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾	الأنبياء	٦٣	٣٠٤٥، ٥١٥١
[ت]			
﴿التَّابُوتُ﴾	البقرة	٢٤٨	٦٠٩٩
﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾	الملك	١	٤٢٧، ١٤٤٨
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾	المسد	١	٦٩٨٢، ٧٢٢٥
﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾	الأحزاب	٥١	٦٤٩٥، ٦٨٨٨
[ث]			
﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾	الواقعة	٣٩، ٤٠	٥١٤٥
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	البقرة	١٩٩	٤٣٠٧
﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾	القيامة	١٩	٢٩٧٤
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾	النجم	٨	٣٧٣٢
﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾	التكاثر	٨	١٧٤٣
﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾	مريم	٧٢	٣٥٦١
[ج]			
﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾	الإسراء	٨١	٤٦٧٩، ٦١٦٦، ٦٩٩٠

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾	الجن	١	٧٢٤٤
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	الأنعام	١٤٥	٥٨٩٥، ٥٩٩٦، ٥٩٩٨
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾	الشورى	٢٣	٤٥١٠
﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	البقرة	١٤٢	٧٢٥١
﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾	الكهف	١٠٩	٤٣٠٥
﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾	ص	٨٦	٦١٦٠، ٧٢٦٠
﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾	الأنعام	٦٥	٤٣١٥
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	الإخلاص	١	١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٢١٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٦٠٩٥، ٦٢٧٠، ٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٧٠٣٦، ٧٠٦٦، ٧٠٦٩، ٧٠٧٧، ٧٠٧٨
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾	الكافرون	١	١٢٤، ١٢٥، ١٨٠٩، ١٨١٠، ٦٠٥٣، ٦٠٩٥، ٦٢٧٠، ٧٠٦٦، ٧٠٦٩، ٧٠٧٥، ٧٠٧٧، ٧٠٧٨
﴿قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾	المدثر	٢	٢٩٧٠

[ك]

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾	الرحمن	٥٨	٥١٨٠
﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾	الرحمن	٢٩	٤٦٣٧
﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾	المطففين	١٤	٢٩٠٦، ٤٤٣٩
﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾	المطففين	١٥	٥١٤٢
﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾	الأنبياء	١٠٤	٥٠٦٧
﴿كَٱلْمُهْلِ﴾	الكهف	٢٩	٥٢٤٠
﴿كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾﴾	مريم	١	٣٤٩٢
﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾	آل عمران	٨٦	٤٣٢٠

[ل]

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾	البقرة	٢٥٦	٤٢٨٦
﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾	الكهف	٧٣	٣٠٥٩
﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾	البقرة	٢٥٥	٣٩٢٦

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾	القيامة	١٦، ١٧	٢٩٧٤
﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟﴾	آل عمران	١٨٨	٤٢٩٥
﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾	الأحزاب	٥٣	٤٣٠١
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾	الأنعام	١٠٣	٣٧٣٣
﴿لَا تُطِعْهُ﴾	العلق	١٩	٧٢٣٨
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴿١٠١﴾﴾	النساء	١٠١	٩٣٩
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	النساء	٩٥	٤٣٢٢، ٤٣٢٣، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٦
﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾	المائدة	١٠٥	٨٠١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة	٢٨٦	٤٣١٠
﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾	الأنعام	١٥٨	٥٠٠٥، ٥٠٠٧
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	الفتح	٢٧	٢٠
﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	النساء	٨٣	٦٤٩٨
﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾	التوبة	١١٧	١٦٤٨
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾	التوبة	١٢٨	٦٥٣٢
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	التوبة	١٢٨	٦٠٩٩
﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَـٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾	النجم	١٨	٣٠٢١
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	٦٤٥١
﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾	يونس	٢٦	٥١٤٣
﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾	البقرة	٢٨٤	٤٣١٠
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران	٩٢	١١٧٦، ٣٥١٦، ٣٥١٧
﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾	يونس	٢	٤٧٣٩
﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	هود	٨٠	٣٠٥٠، ٣٠٥١
﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾	الكهف	٧٧ ـ ٧٨	٣٠٥٩
﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾	الأنفال	٦٨	٤٢٨٠، ٤٣١٤
﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾	الفتح	٥	٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ٧٢٥٣
﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾	النساء	١٢٣	٤٤١٣
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾	المائدة	٩٣	١٦٧٥

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾	التحريم	٤	٦٤٩٨
﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾	المائدة	٤٢	٤٣٠٨
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾	النحل	١٢٦	٤٢٧٦
﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾	مريم	٧١	٣٥٦١
﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ﴾	الزخرف	٦١	٤٩٨٩
﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾	الأحزاب	٣٧	٦٢٩٣
﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ﴾	البقرة	١٩٧	٥٧٦٥
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾	المدثر	٤	٢٩٧٠
﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ ١٩﴾	ق	١٩	٧٤٠٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾	النور	٦	٤٣١٦
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾	الفرقان	٦٨	٢٩٢١، ٤٤٥٠
﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣﴾	المعارج	٢٣	١٦٥٩
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣﴾	المدثر	٣	٢٩٧٠
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	المائدة	٣٨	٩٨٢، ٢٢٨٤
﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾	طه	١٣٠	٥١٤٠، ٥١٤١
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ١﴾	البروج	١	٥٩٣٨، ٧٠٢٩، ٧٠٤٠
﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ١﴾	الطارق	١	٥٩٣٨، ٧٠٢٩
﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾	يس	٣٨	٤١٧٨، ٥٠٠٦
﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١﴾	الشمس	١	٧٠٣٩، ٥٩٣٨
﴿وَٱلضُّحَىٰ ١﴾	الضحى	١	٧٠٣٩
﴿وَٱلضُّحَىٰ ١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ٣﴾	الضحى	١ ـ ٣	٤٢٧٤
﴿وَٱلطُّورِ ١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ٢﴾	الطور	١، ٢	٥٨٩٢، ٧٠٣٤
﴿وَظِلّٖ مَّمۡدُودٖ ٣٠﴾	الواقعة	٣٠	٥١٩٥
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾	البقرة	١٨٤	١٦٦٧
﴿وَفُرُشٖ مَّرۡفُوعَةٍ ٣٤﴾	الواقعة	٣٤	٥١٩٢
﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ٢٤﴾	الصافات	٢٤	٥٠٨٤
﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾	الكهف	٥٤	١٤٩١
﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ﴾	الكهف	٧٩	٤٧٤١
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ١٠٢﴾	هود	١٠٢	٤٥١٦
﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا﴾	الأحزاب	٢٥	٣٣٦٦، ٧١٢٨
﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾	المائدة	١١٧	٥٠٦٧
﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾	الإسراء	١١٠	٣٧٩٢، ٧٢٣٢

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾	آل عمران	١٦٩	٣٣٥٨
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام	١٦٤	٣٧٢١، ٣٧٢٨، ٤٥٣٢
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾	التوبة	٨٤	٦٣٠٠، ٦٣٠١
﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾	الأنعام	٥٢	٤٢٧٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	النساء	٢٩	٤٨٢٧، ٥٩١٦
﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾	الحجرات	١١	٤٣٠٢
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾	التوبة	٩٢	٣١٤٤
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾	النور	٢٢	٣٤٣٦، ٦٥٠٥
﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾	الممتحنة	١٢	٢٠٨٤، ٢١٩٥
﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾	المؤمنون	٧٦	٤٣٠٩
﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾	الحجر	٢٤	٤٢٣٠
﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	المجادلة	٤	٧١٩١
﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	يوسف	١٨	٣٤٣٨
﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾	آل عمران	١٢٢	٣٥٩٤
﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾	البقرة	١٨٩	٥٧٦٢
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾	الليل	١	٥٩٣٨، ٦٤٨٢، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾﴾	الليل	١، ٢	٣٤٦٢، ٦٤٨٢، ٦٤٨٣
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	الحشر	٧	٨٤٥، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	الحشر	٦	٧٤٤٧
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾	الإسراء	٦٠	٤٣١١
﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾	الزمر	٦٧	٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾	البقرة	١٤٣	١٦٧٤
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾	فصلت	٢٢	٤٢٩٢
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾	فصلت	٢٢	٤٢٩٣
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾	آل عمران	١٤٤	٧٣٨٦
﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾	الجاثية	٢٤	٤٧٣٨

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة	٣	٧٢٦١
﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾	إبراهيم	٤٨	٥٠٨٨، ٥٠٨٩
﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ﴾	التحريم	٨	٤٩
﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾	الدخان	١٦	٦١٦٠، ٧٢٦٠
﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾	الإسراء	٧١	٥٠٧٧
﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾	المطففين	٦	٥٠٦٩، ٥٠٧٢
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾	الزلزلة	٤	٥٠٨٠
﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾	المعارج	٤	٥٠٩٩

٤ ـ فهرس المصطلحات
(التي استعملها المؤلف)

[إ]

[خ]

[د]

[ذ]

[ر]

[ز]

[س]

[ش]

[ص]

[ض]

[ط]

[ظ]

[ع]

[غ]

[ف]

[ق]

[ك]

٥ ـ فهرس القبائل والأمم والفرق

(التي أشار إليها المؤلف)

[ب]

[ت]

[ث]

[ج]

٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان

(التي أشار إليها المؤلف)

[ت]

[غ]

[ف]

[ق]

[ك]

[م]

[ن]

٧ ـ فهرس الكتب

(التي أشار إليها المؤلف)

٨ ـ فهرس المراجع

* **ابن أبي حاتم**، عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧)، **الجرح والتعديل**، بيروت، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
* **ابن الأثير**، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠)، **اللباب في تهذيب الأنساب**.
* **ابن الأثير**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، القاهرة ١٩٦٥م.
* **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي (ت٥٩٧)، **زاد المسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٤هـ.
* **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢)، **لسان الميزان**، بيروت ١٣٩٠هـ.
---- **تقريب التهذيب**، بتحقيق محمد عوامة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
* **ابن حبان**، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** للأمير علاء الدين الفارسي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف ١٩٥٢م.
---- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
* **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤)، **البداية والنهاية**، بيروت ١٩٦٦م.
* **أحمد بن حنبل** (ت٢٤١)، **المسند**، مصر.
* **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، **السنن**، دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
* **الألباني**، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠)، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
---- **أحكام الجنائز**، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٦٩م.
---- **الإرواء: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
---- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
---- **التعليقات الحسان: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار باوزير للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٣م.
---- **الصحيحة: سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
---- **صحيح ابن ماجه: صحيح سنن ابن ماجه**، مكتب التربية العربي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
---- **صحيح أبي داود: صحيح سنن أبي داود**، مكتب التربية العربي، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
---- **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض.
---- **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، الرياض، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
---- **صفة الصلاة: صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، مكتب المعارف، الرياض.

* **الألباني**، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠)، **الضعيفة: سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
---- **ضعيف ابن ماجه: ضعيف سنن ابن ماجه**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
---- **ضعيف أبي داود: ضعيف سنن أبي داود**، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
---- **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض.
---- **ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
---- **ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
---- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
---- **الكلم الطيب لابن تيمية**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م.
---- **مختصر الشمائل المحمدية لأبي عيسى الترمذي**، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.
---- **مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.
---- **المشكاة: تخريج مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
---- **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
* **البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
---- **التاريخ الكبير**، دار الفكر، بتحقيق هاشم الندوي.
* **البوصيري**، محمد المنتقى الكشناوي (ت٨٤٠)، **مصباح الزجاجة**، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
* **الترمذي**، محمد بن عيسى (ت٢٧٩)، **السنن**، بتحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث.
* **الذهبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨)، **تذكرة الحفاظ**، حيدرآباد ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
---- **سير أعلام النبلاء**، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
---- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، مصر ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
* **الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢)، **شرح الموطأ**، بيروت، ١٤١١هـ.
* **العراقي**، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦)، **فتح المغيث**، مصر ١٣٥٥هـ.
* **كاتب جلبي**، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧)، **كشف الظنون**، إستانبول ١٩٧١م.
* **المزي**، يوسف بن الزكي (ت٧٤٢)، **تهذيب الكمال**، بتحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، ١٩٨٠م.
* **مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، **الجامع الصحيح**، دار إحياء الكتب العلمية ١٣٧٤هـ.
* **النسائي**، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣)، **السنن** (المجتبى)، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
* **السخاوي**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن (ت٩٠٢)، **الضوء اللامع**، بيروت.
* **السمعاني**، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢)، **الأنساب**، بيروت ١٤٤٠هـ - ١٩٨٠م.
* **السبكي**، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١)، **طبقات الشافعية**، مصر ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
* **السيوطي**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر (ت٩١١)، **تدريب الراوي**، مصر ١٣٠٧هـ.
* **الشيباني**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت٢٨٧)، **الآحاد والمثاني**، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
* **الهيثمي**، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت، دار الكتب العلمية.
* **ياقوت**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦)، **معجم البلدان**، بيروت، دار الفكر.

٩ ـ فهرس أرقام الأحاديث

(من الإحسان إلى التقاسيم)

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١	٤٦٢٥
٢	١٥٣٤
٣	٣٨٢٢
٤	٣٨٢٢
٥	٣١٤٤
٦	٣٦٦٥
٧	٤٤٩٧
٨	٤٤٠٠
٩	٤٦٥٨
١٠	٤٥٠٣
١١	١٥١٣
١٢	١٨٢٩
١٣	١٨٢٨
١٤	٢٥٠٠
١٥	٢٠٧٠
١٦	٦٨٦٦
١٧	٨٢٤
١٨	٣١٣٣
١٩	١٨٣٠
٢٠	١٨٦٨
٢١	٢٢٢٧
٢٢	٢٢٢٨
٢٣	٤٧٦٦
٢٤	٧١٩٤
٢٥	٣٦٦٦
٢٦	٢٦٩٩
٢٧	٤١٠٩
٢٨	٢٨١٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٩	٢٨١٤
٣٠	٢٨١٥
٣١	٢٨١١
٣٢	٢٨١٢
٣٣	٢٩٦٨
٣٤	٢٩٦٩
٣٥	٢٩٧٠
٣٦	٢٩٧١
٣٧	٢٩٧٢
٣٨	٢٩٧٣
٣٩	٢٩٧٤
٤٠	٥٧٥٦
٤١	٥٧٥٥
٤٢	٥٧٥٧
٤٣	٢٩٧٥
٤٤	٧٣٦٩
٤٥	٢٩٨٠
٤٦	٢٩٨١
٤٧	٢٩٨٢
٤٨	٢٩٨٣
٤٩	٢٩٨٤
٥٠	٢٩٨٥
٥١	٢٩٨٦
٥٢	٢٩٨٧
٥٣	٢٩٨٩
٥٤	٢٩٩٠
٥٥	٢٩٩٧
٥٦	٤٣١١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٧	٣٧٣٠
٥٨	٣٧٣١
٥٩	٣٧٣٢
٦٠	٣٧٣٣
٦١	٨٣٧
٦٢	٤٨٩٢
٦٣	٤٦٧٧
٦٤	٢٤٧٤
٦٥	١٢٩٨
٦٦	٦٧٠٤
٦٧	٨٣٤
٦٨	٨٣٥
٦٩	٨٣٦
٧٠	٣٨٦٨
٧١	٣٨٦٩
٧٢	٢٦١٩
٧٣	١٨٧٢
٧٤	١٠٢٧
٧٥	١٠٢٨
٧٦	٢٠١٧
٧٧	٢٨١٠
٧٨	٢٨٠٧
٧٩	٢٢٠٢
٨٠	٣٧٨٣
٨١	٣٧٧٧
٨٢	٦٧٤٤
٨٣	٦٧٤٥
٨٤	٨٢٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٨٥	٨٢٧
٨٦	٨٢٨
٨٧	٨٢٩
٨٨	٨٣٠
٨٩	٨٣١
٩٠	٨٣٢
٩١	٨٣٣
٩٢	٣٦٥٠
٩٣	٨٣٨
٩٤	١٤١٢
٩٥	٢٨٠٨
٩٦	٢٨٠٩
٩٧	٤٣٠٣
٩٨	٤٣٠٤
٩٩	٤٣٠٥
١٠٠	٢٨١٦
١٠١	٤٤٧١
١٠٢	٣٠٥٨
١٠٣	٤٣٩٧
١٠٤	٤٣٩٦
١٠٥	٤٤٠٤
١٠٦	٤٣٨٢
١٠٧	٦٨٤٤
١٠٨	٣٨٥٨
١٠٩	٥٧٣٧
١١٠	٤٦٥٧
١١١	٤٣٩٥
١١٢	٣٧٢٢

الإحسان	التقاسيم
رقم الحديث	رقم الحديث
١١٣	٤٦٨٨
١١٤	٥٥٦١
١١٥	٤١٢
١١٦	١٤٤٧
١١٧	٤٤٦٠
١١٨	٤٠١
١١٩	٤٠٢
١٢٠	٢٥٠١
١٢١	٤٠٣
١٢٢	٤١٣
١٢٣	٤٠٦
١٢٤	٤٠٤
١٢٥	١٩٦
١٢٦	١٩٧
١٢٧	٤٢٠٤
١٢٨	٣٩٣٣
١٢٩	٣٩٣٤
١٣٠	٣٩٣٥
١٣١	٣٩٣٦
١٣٢	٣٩٣٧
١٣٣	٣٩٣٨
١٣٤	٣٩٣٩
١٣٥	٣٩٤٠
١٣٦	٣٩٤٢
١٣٧	٣٩٤٣
١٣٨	٣٩٤٤
١٣٩	٤٣١٠
١٤٠	٤٢٨٦
١٤١	٦٠٥٩
١٤٢	٣٧٤٨
١٤٣	٣٧٤٩
١٤٤	٣٧٥٠
١٤٥	٤٣٧٧
١٤٦	٤٣٧٨
١٤٧	٥٧٩٧
١٤٨	٤٣٧٩
١٤٩	٤٣٨٠
١٥٠	١٥٦١
١٥١	٣٨١٠
١٥٢	٩
١٥٣	١٠
١٥٤	٤٣٢٤
١٥٥	٨٣٩
١٥٦	٨٤٠
١٥٧	١
١٥٨	٢
١٥٩	٣٨١٧
١٦٠	٤٤٤٥
١٦١	٣٧٢٤
١٦٢	٣٧٢٥
١٦٣	٤٤٤٤
١٦٤	٤٤٤٦
١٦٥	٤١٢٦
١٦٦	٦
١٦٧	٧
١٦٨	٣٧٧٥
١٦٩	٣٨١١
١٧٠	٣٨١٢
١٧١	٣٨١٥
١٧٢	٣٨١٦
١٧٣	٣
١٧٤	٤
١٧٥	٥
١٧٦	٣٧٩٣
١٧٧	٤١٢٧
١٧٨	٤١٢٨
١٧٩	٤١٢٩
١٨٠	٤١٢٥
١٨١	٨
١٨٢	٥٢٥٨
١٨٣	٥٢٥٩
١٨٤	٥٢٦٠
١٨٥	٧٢٦١
١٨٦	٢٥٤٧
١٨٧	٢٥٤٨
١٨٨	٢٥٤٩
١٨٩	٢٥٥٠
١٩٠	٢٥٥١
١٩١	٢٥٥٢
١٩٢	٤١٤٤
١٩٣	٤١٤٥
١٩٤	٤١٤٢
١٩٥	٤١٤٣
١٩٦	٧٠٥
١٩٧	٧٠٦
١٩٨	٧٨٧
١٩٩	٨١١
٢٠٠	٨١٢
٢٠١	٨١٣
٢٠٢	٨١٤
٢٠٣	٨١٥
٢٠٤	٨١٦
٢٠٥	٨١٧
٢٠٦	٨١٨
٢٠٧	٨١٩
٢٠٨	٦٧٢٦
٢٠٩	٨٢٠
٢١٠	٨٢١
٢١١	٨٢٣
٢١٢	٤٤٩٨
٢١٣	٤٠٠١
٢١٤	٨٩٩
٢١٥	٤٧٣٢
٢١٦	٣١٨٠
٢١٧	٣١٨١
٢١٨	٣١٨٢
٢١٩	٣١٨٣
٢٢٠	٣١٨٥
٢٢١	٣٩٨٥
٢٢٢	٣٩٨٦
٢٢٣	٣٦٥٣
٢٢٤	٥٢٥٠
٢٢٥	٥٠٩٥
٢٢٦	٤٧٥٢
٢٢٧	٨٢٥
٢٢٨	٤٦٤٦
٢٢٩	٢٦٨٩
٢٣٠	٤١٢٤
٢٣١	١٤٨٤
٢٣٢	٣٨٢٣
٢٣٣	٣٨٢٤
٢٣٤	٦٧٧
٢٣٥	٦٧٨
٢٣٦	٦٩٢
٢٣٧	٦٧٩
٢٣٨	١٥٤٤
٢٣٩	٣٨٨٨
٢٤٠	٣٨٨٩
٢٤١	٣٨٩٠
٢٤٢	٣٨٩١
٢٤٣	٤٦١٣
٢٤٤	٣٨٤٦
٢٤٥	٤١٦١
٢٤٦	٤١٦٢
٢٤٧	٧٠٤
٢٤٨	٢٤٤٣
٢٤٩	٢٤٤١
٢٥٠	٢٤٤٢
٢٥١	٢٩٢٣
٢٥٢	٥١٥٨
٢٥٣	٤٢٨٨
٢٥٤	٤١٣٠
٢٥٥	٤١٣١
٢٥٦	٤١٣١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٥٧	٣١٣٢
٢٥٨	٤١٣٣
٢٥٩	٤١٣٤
٢٦٠	٤١٣٥
٢٦١	٢٨٧١
٢٦٢	٦٣٢٢
٢٦٣	٦٣٢٣
٢٦٤	٣٨٤٢
٢٦٥	٣٩٤٩
٢٦٦	٤٧٠٤
٢٦٧	٤٧٧١
٢٦٨	٤٧٣٩
٢٦٩	٤٧٣٤
٢٧٠	٤٧١٣
٢٧١	١١٤٦
٢٧٢	٧٠٩
٢٧٣	٧١٠
٢٧٤	٤٥٠٠
٢٧٥	٢١٧٨
٢٧٦	٧١٦
٢٧٧	٤٨٦٥
٢٧٨	١٩٧٤
٢٧٩	٧١٢
٢٨٠	٧١٣
٢٨١	٧١٤
٢٨٢	٤٨٦٤
٢٨٣	٢٨٥٤
٢٨٤	١٨٧٥
٢٨٥	٢٤٩٢
٢٨٦	٤١٥٣
٢٨٧	٢٨٥٦
٢٨٨	٧٩٣
٢٨٩	٨١٠
٢٩٠	٤٧٧٩
٢٩١	٤٧٢٢
٢٩٢	٤٧٢٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٩٣	٤٧٢٤
٢٩٤	٤٧٢٥
٢٩٥	٤٦٢٧
٢٩٦	٧١٥
٢٩٧	٣٨٤٥
٢٩٨	٤٦٢٨
٢٩٩	٧٩٢
٣٠٠	٢٨٦٤
٣٠١	٤١٨٧
٣٠٢	٢٨٥٥
٣٠٣	٦٥٢٢
٣٠٤	٤٥١١
٣٠٥	٤٥١٢
٣٠٦	١٠٩٧
٣٠٧	١٠٩٨
٣٠٨	٥١٧١
٣٠٩	٤٧٠٢
٣١٠	٤٦٤٤
٣١١	٧٢٩٠
٣١٢	٦٩٤٥
٣١٣	٦٩٤٤
٣١٤	٣١٧٧
٣١٥	١٨٣
٣١٦	٣٧١٩
٣١٧	٣٧٢٠
٣١٨	٣٩٣
٣١٩	٧٢٩١
٣٢٠	٣٦٩٠
٣٢١	٧٢٩٣
٣٢٢	٧٢٩٤
٣٢٣	١٢٣٥
٣٢٤	٢٧٣
٣٢٥	٤٦٨٠
٣٢٦	٤٦١٠
٣٢٧	٤٤١٧
٣٢٨	٤٧١٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٢٩	٤٤١٤
٣٣٠	٤١٥
٣٣١	٥٠٨٩
٣٣٢	٤٤١٦
٣٣٣	٣٨٦١
٣٣٤	٣٨٦٤
٣٣٥	٣٨٦٥
٣٣٦	٤٤٠٨
٣٣٧	٣٨٦٢
٣٣٨	٣٨٦٣
٣٣٩	٤٥٠٢
٣٤٠	٤٦٠٩
٣٤١	٤٦٠٦
٣٤٢	٤٦٠٧
٣٤٣	٤٦٠٨
٣٤٤	٤٣٨٥
٣٤٥	٥٠٨٥
٣٤٦	٣٨٥٣
٣٤٧	٤٧٥٧
٣٤٨	١٢٣٤
٣٤٩	٤٥٥٣
٣٥٠	١٢٣٦
٣٥١	١٢٣٧
٣٥٢	١٦٥٨
٣٥٣	١٦٥٩
٣٥٤	٤٧٦٩
٣٥٥	٤٧٠٣
٣٥٦	٦٩٤٦
٣٥٧	١١٥٩
٣٥٨	٣٧٦٤
٣٥٩	٤٤٣٨
٣٦٠	٢٢١١
٣٦١	٨٠٧
٣٦٢	٤١٧٩
٣٦٣	٤٧٦٨
٣٦٤	٦٧٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٦٥	٤٧٥٨
٣٦٦	٦٧٣
٣٦٧	٦٧٦
٣٦٨	٦٧٤
٣٦٩	٥٢٠٦
٣٧٠	٤٢٩٨
٣٧١	٤٢٩٩
٣٧٢	٨٠٦
٣٧٣	٢٦٤
٣٧٤	٨٠٥
٣٧٥	٦٧١
٣٧٦	٤٧٥٣
٣٧٧	٤٥٨٥
٣٧٨	٣١٢٥
٣٧٩	٤٧٤٩
٣٨٠	٤٧٥٠
٣٨١	٦٧٠
٣٨٢	٤٧٥١
٣٨٣	٦٦٨
٣٨٤	٦٦٩
٣٨٥	٨٠١
٣٨٦	٣١٣٧
٣٨٧	٣١٧٤
٣٨٨	٣٧٩٤
٣٨٩	٤٤٧٨
٣٩٠	٤٢٩٢
٣٩١	٤٢٩٣
٣٩٢	٤٥٠١
٣٩٣	٤٧٦١
٣٩٤	٤٥٥٧
٣٩٥	٤٧٥٤
٣٩٦	٤٤٦١
٣٩٧	٤٣٨٣
٣٩٨	٣٦٣٧
٣٩٩	٣٦٣٨
٤٠٠	٣٦٣٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٠١	٤٢٣٠
٤٠٢	٤٦٤٧
٤٠٣	١٨٧٣
٤٠٤	٢٩٥٧
٤٠٥	٢٩٥٨
٤٠٦	٢٩٥٩
٤٠٧	٢٩٦٠
٤٠٨	٢٩٦١
٤٠٩	٣٧٥٧
٤١٠	٤٠١٥
٤١١	٢٨٨٦
٤١٢	٢٨٨٧
٤١٣	٢٣٦٨
٤١٤	١٧٠٧
٤١٥	٣٧٥٥
٤١٦	٢٨٧٣
٤١٧	٢٨٧٤
٤١٨	٧٦٣
٤١٩	٧٦٥
٤٢٠	٧٦٤
٤٢١	٣٩٤
٤٢٢	٣٩٥
٤٢٣	٦٩٣٧
٤٢٤	٧٦٧
٤٢٥	٧٦٨
٤٢٦	٧٦٩
٤٢٧	٧٧٠
٤٢٨	٧٧١
٤٢٩	٧٧٢
٤٣٠	٧٧٥
٤٣١	٧٧٦
٤٣٢	٧٧٧
٤٣٣	٤٣٩٣
٤٣٤	٧٧٣
٤٣٥	٧٦٦
٤٣٦	٧٣٧٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٣٧	٧٥٢
٤٣٨	٧٦٠
٤٣٩	٧٦١
٤٤٠	٧٦٢
٤٤١	٧٤٦
٤٤٢	٧٤٧
٤٤٣	٧٤٨
٤٤٤	٧٤٩
٤٤٥	٧٥٠
٤٤٦	٦١٧
٤٤٧	٦١٨
٤٤٨	٣٦٤٦
٤٤٩	٧٥٣
٤٥٠	٧٥٤
٤٥١	٧٥٥
٤٥٢	٥٧٧٢
٤٥٣	٥٨٥٢
٤٥٤	٢٩١١
٤٥٥	٧٥١
٤٥٦	٢٩١٢
٤٥٧	١٥٣٥
٤٥٨	٢٤٩٣
٤٥٩	٧٢٩٥
٤٦٠	٦١٩
٤٦١	٧٠٠
٤٦٢	٧٠١
٤٦٣	١٥٣٥
٤٦٤	٢٤٩٣
٤٦٥	٢٨٥٢
٤٦٦	٢٨٥٣
٤٦٧	٤٦٠٠
٤٦٨	٦٩٤
٤٦٩	٧٠٢
٤٧٠	٧٠٣
٤٧١	٦٥٤
٤٧٢	٦٩٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٧٣	٢٦٠
٤٧٤	٦٩٥
٤٧٥	٤٦١٤
٤٧٦	٧٢٦
٤٧٧	٧٢٨
٤٧٨	٧٢٩
٤٧٩	٧٣٠
٤٨٠	٧٣١
٤٨١	٧٣٢
٤٨٢	٧٣٣
٤٨٣	٧٣٤
٤٨٤	٤١٦٤
٤٨٥	٤١٦٥
٤٨٦	٤٤٠٦
٤٨٧	٤٢٧٦
٤٨٨	٧٢٩٦
٤٨٩	٨٩٤
٤٩٠	٧٣٥
٤٩١	٧٥٨
٤٩٢	٥٩١٠
٤٩٣	٧٣٩
٤٩٤	١٢٣١
٤٩٥	١٤٠٣
٤٩٦	١٦٣٢
٤٩٧	١٤٠٤
٤٩٨	٧٥٩
٤٩٩	٦٣١
٥٠٠	٢٠٣٩
٥٠١	١٨١٥
٥٠٢	٥٥٨٢
٥٠٣	١٤٠٥
٥٠٤	٧٣٦
٥٠٥	٧٣٨
٥٠٦	٧٤٠
٥٠٧	٧٣٧
٥٠٨	٧٤٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٠٩	٧٤١
٥١٠	٧٨٠
٥١١	٣٧٥٨
٥١٢	٧٧٨
٥١٣	١١٨٠
٥١٤	١١٨١
٥١٥	٢٠٢٨
٥١٦	١٨٥٩
٥١٧	٦٩٩
٥١٨	٧٨١
٥١٩	٤٥٠٥
٥٢٠	٧٧٩
٥٢١	٨٩٦
٥٢٢	٢١٧٩
٥٢٣	٦٩٦
٥٢٤	٤٥٤٧
٥٢٥	٤٥٤٨
٥٢٦	٤٣٨٤
٥٢٧	٧٠٧
٥٢٨	٤٥٨١
٥٢٩	٦٩٨
٥٣٠	٦٥١
٥٣١	١٢٢٩
٥٣٢	٤٤٤٢
٥٣٣	٦٥٠
٥٣٤	٦٤٩
٥٣٥	٦٢٩٤
٥٣٦	٧٨٣
٥٣٧	٣١١٥
٥٣٨	٣١١٦
٥٣٩	٣١١٧
٥٤٠	٧٨٤
٥٤١	٧٨٢
٥٤٢	٦٥٨
٥٤٣	٦٥٩
٥٤٤	٣١٣٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٤٥	٢٤٢٣
٥٤٦	٢٦٥
٥٤٧	٧٢٢
٥٤٨	٧٢٣
٥٤٩	٧٢٤
٥٥٠	٧٢٥
٥٥١	١٥١٨
٥٥٢	٤٧٧٧
٥٥٣	٦٧٨٦
٥٥٤	١١٦٣
٥٥٥	٢٢٠٥
٥٥٦	٤٤٠١
٥٥٧	٤٤٠٢
٥٥٨	٦٥٢٩
٥٥٩	٨٠٤
٥٦٠	٧٤٤
٥٦١	١٥١٧
٥٦٢	٦٨٠
٥٦٣	٦٨١
٥٦٤	٦٨٢
٥٦٥	٤٠١٤
٥٦٦	٦٨٣
٥٦٧	٢٦٨٤
٥٦٨	٢٤٩٤
٥٦٩	٦٨٥
٥٧٠	١٦٢٣
٥٧١	٦٨٦
٥٧٢	٦٨٨
٥٧٣	٦٨٩
٥٧٤	٦٨٧
٥٧٥	٦٩٠
٥٧٦	٣١٤٧
٥٧٧	٦٩١
٥٧٨	٥٥٥٦
٥٧٩	٦٨٤
٥٨٠	٢٣٤٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٨١	٢٧٠٠
٥٨٢	٢٣٤٤
٥٨٣	٢٣٤٥
٥٨٤	٢٣٤٦
٥٨٥	٤٦٧٦
٥٨٦	٢٠١٩
٥٨٧	٢٠١٨
٥٨٨	٤٦٦٩
٥٨٩	٥٥١٩
٥٩٠	٤٥١
٥٩١	٤٥٢
٥٩٢	٢٦٢٨
٥٩٣	٥٢٧
٥٩٤	٥٢٨
٥٩٥	٢٢٨٧
٥٩٦	٢٢٨٨
٥٩٧	١٢٢٢
٥٩٨	١٧٥٢
٥٩٩	١٧٥٣
٦٠٠	٥٧٢٨
٦٠١	٦٤٥٥
٦٠٢	٦٤٥٦
٦٠٣	٦٤٥٧
٦٠٤	٧٠٨
٦٠٥	٣٦٤١
٦٠٦	٣٦٤٢
٦٠٧	١٢٧٨
٦٠٨	٤١٨١
٦٠٩	٤١٨٢
٦١٠	١٢٧٩
٦١١	٥٦٠
٦١٢	٥٦١
٦١٣	٥٦٢
٦١٤	٥٦٠
٦١٥	٣١٣٨
٦١٦	٣٨٣٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦١٧	٤٧٢٧
٦١٨	٤٧٢٨
٦١٩	٤٧٧٦
٦٢٠	٧٢٩٧
٦٢١	٣٨٣٦
٦٢٢	٥٦٢
٦٢٣	٥٦٢
٦٢٤	٥٦٢
٦٢٥	٥٦٣
٦٢٦	٥٦٤
٦٢٧	٥٦٥
٦٢٨	٥٦٦
٦٢٩	٥٦٧
٦٣٠	٦٦٧
٦٣١	٦٦٦
٦٣٢	٥٢٦٢
٦٣٣	٤٧٤٧
٦٣٤	٤٧٤٨
٦٣٥	٦٦٣
٦٣٦	١٦٤٢
٦٣٧	٦٦٢
٦٣٨	٧٣٧١
٦٣٩	٦٦٤
٦٤٠	٦٦٥
٦٤١	١٦٤٣
٦٤٢	٤٦٣٩
٦٤٣	٣٧٣٤
٦٤٤	٥٢٢٩
٦٤٥	٥٢٥١
٦٤٦	٧٢٢٧
٦٤٧	٤٥٠٩
٦٤٨	٤٤٢٢
٦٤٩	٧٨٥
٦٥٠	٣١٢٣
٦٥١	٣١٢٤
٦٥٢	٤٦٣٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٥٣	٤٧٥٥
٦٥٤	٤٧٥٦
٦٥٥	٣٠٣١
٦٥٦	٣٦٤٧
٦٥٧	٣٦٦٢
٦٥٨	٤٤١٨
٦٥٩	٤٥٦٦
٦٦٠	٤٦٤٥
٦٦١	٤٦٥٥
٦٦٢	٤٦٨٧
٦٦٣	٣٨٤٤
٦٦٤	٦٦٧٥
٦٦٥	٧٢٩٨
٦٦٦	٥٢٢٩
٦٦٧	٥٢٢٩
٦٦٨	١١٥٧
٦٦٩	٤٥٥٨
٦٧٠	٤٥٦٨
٦٧١	٤٥٧٨
٦٧٢	١٦٣٠
٦٧٣	٤١٥٧
٦٧٤	٤٥٩٠
٦٧٥	٥١٦٧
٦٧٦	٣٦٢٦
٦٧٧	٣٦٢٧
٦٧٨	٣٦٢٨
٦٧٩	٣٦٢٩
٦٨٠	٣٦٣٠
٦٨١	٣٦٣١
٦٨٢	٣٥٤٧
٦٨٣	٧٢٩٩
٦٨٤	٧٣٠٠
٦٨٥	٣٦٣٢
٦٨٦	٣٦٣٣
٦٨٧	٤٥٦٤
٦٨٨	٥٨٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٨٩	٤٦٣٧
٦٩٠	٤٦٢٩
٦٩١	٤٥٥٤
٦٩٢	٢٤٧٠
٦٩٣	٧٣٠١
٦٩٤	٤٦٥١
٦٩٥	٧٣٠٢
٦٩٦	٦٤٥٤
٦٩٧	*
٦٩٨	٤٥٨٠
٦٩٩	٤٥٥٥
٧٠٠	٤٥٥٦
٧٠١	٤٥٥٩
٧٠٢	٤٥٩١
٧٠٣	٤٥٥٠
٧٠٤	٧٣٠٣
٧٠٥	٧٩٩
٧٠٦	١١٥٨
٧٠٧	٤٧٠١
٧٠٨	٥٥٩٤
٧٠٩	٤٥٧٠
٧١٠	٢٢١٠
٧١١	١٤٢١
٧١٢	١٤١٤
٧١٣	٢٣٦١
٧١٤	٢٣٦٢
٧١٥	٧٣٧٢
٧١٦	٣٦٦٣
٧١٧	٤٦٠٢
٧١٨	٥٢٣١
٧١٩	٥٢٣٢
٧٢٠	٣١٤٩
٧٢١	٣٨٤٧
٧٢٢	٢٢٠٧
٧٢٣	٣١٥٠
٧٢٤	٤٦٨٦
٧٢٥	٤٧٠٥
٧٢٦	٣١٦٢
٧٢٧	٤٥٧١
٧٢٨	٤٦٤٢
٧٢٩	٦٩٣٤
٧٣٠	٤٥٦٧
٧٣١	٤٤٧٥
٧٣٢	٥٨٢٦
٧٣٣	٦٠٦٦
٧٣٤	٤٠٨
٧٣٥	١٦٥٤
٧٣٦	١٤٩٧
٧٣٧	٣٧٦٧
٧٣٨	٣٧٦٨
٧٣٩	٣٧٦٩
٧٤٠	٣٧٧٠
٧٤١	١١٠٦
٧٤٢	٤٦٩٦
٧٤٣	٤٦٩٧
٧٤٤	٦٩٦٨
٧٤٥	٤٦٩٨
٧٤٦	١١٠٧
٧٤٧	١١٠٨
٧٤٨	٥٣٦١
٧٤٩	٢١٨
٧٥٠	٢١٩
٧٥١	٢١٤
٧٥٢	٢١٥
٧٥٣	٢١٦
٧٥٤	٢١٧
٧٥٥	٤٩٥١
٧٥٦	٤٣٦٩
٧٥٧	١٤٢٢
٧٥٨	٢٥٣١
٧٥٩	٥٨٢٦
٧٦٠	١٤٢٣
٧٦١	٢٣٢٤
٧٦٢	١٦١٧
٧٦٣	١٢٣٣
٧٦٤	٤١٠
٧٦٥	٣٨٣١
٧٦٦	٤٠٧
٧٦٧	٤٠٩
٧٦٨	٤٣٦
٧٦٩	٤٢٤
٧٧٠	٤١١
٧٧١	٣٨٣٤
٧٧٢	٤٣٥
٧٧٣	٤٣٥٥
٧٧٤	٤١٤
٧٧٥	٤١٥
٧٧٦	٤١٦
٧٧٧	٩٤٣
٧٧٨	٤٢٣
٧٧٩	٤١٨
٧٨٠	٤١٩
٧٨١	٤٢٠
٧٨٢	٤٢١
٧٨٣	٤٢٢
٧٨٤	٤١٧
٧٨٥	٤٢٥
٧٨٦	٤٢٦
٧٨٧	١٤٤٨
٧٨٨	٤٢٧
٧٨٩	١٨٠٩
٧٩٠	١٨١٠
٧٩١	٤٢٠
٧٩٢	٤٢٣
٧٩٣	٤٣٠
٧٩٤	٤٣١
٧٩٥	٤٣٢
٧٩٦	٤٣٤
٧٩٧	٥٥٧
٧٩٨	٥٣٧٤
٧٩٩	٥٣٧٥
٨٠٠	٦٩٥٢
٨٠١	٦٩٥٣
٨٠٢	٥٣٧٦
٨٠٣	٥٣٧٧
٨٠٤	٢٤٨٢
٨٠٥	٦٩٥٤
٨٠٦	٦٩٥٤
٨٠٧	٥١٠
٨٠٨	٥١١
٨٠٩	٤٤٢
٨١٠	٣٧٧٤
٨١١	٤٤٤
٨١٢	٤٧١٥
٨١٣	٤٣٩
٨١٤	٤٤٦
٨١٥	٤٣٨
٨١٦	٤٤١
٨١٧	٤٤٨
٨١٨	٤٤٩
٨١٩	٥٢٩
٨٢٠	٥٤٧
٨٢١	٥٤٨
٨٢٢	٥٢٠
٨٢٣	١٧٥٤
٨٢٤	٦٥٣٠
٨٢٥	٥٣٦
٨٢٦	٥٣٧
٨٢٧	٥٣٨
٨٢٨	١٧٨٤
٨٢٩	٥٣٦
٨٣٠	٥٣٩
٨٣١	٥٤٠
٨٣٢	٥٤١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٨٣٣	٥٤٩
٨٣٤	٥٥٠
٨٣٥	١٧٨٢
٨٣٦	١٧٨٣
٨٣٧	١٧٨٥
٨٣٨	٥٥٣
٨٣٩	٥٥١
٨٤٠	٥٥٢
٨٤١	١٧٨٦
٨٤٢	٥٥٤
٨٤٣	٥٥٥
٨٤٤	٥٤٢
٨٤٥	٥٤٣
٨٤٦	٥٤٤
٨٤٧	١٤٨٠
٨٤٨	٤٧٧٠
٨٤٩	٥٤٥
٨٥٠	٥٤٦
٨٥١	١٧٨٧
٨٥٢	٥٠٢
٨٥٣	٤٤٣
٨٥٤	٤٥٠
٨٥٥	٤٤٥
٨٥٦	٤٤٠
٨٥٧	٤٤٧
٨٥٨	٤٣٧
٨٥٩	٤٩٧
٨٦٠	٤٩٦
٨٦١	٤٩٨
٨٦٢	٥٠٣
٨٦٣	٥١٨
٨٦٤	٥٢١
٨٦٥	١٧٥٦
٨٦٦	١٧٣٢
٨٦٧	٦٥٨٤
٨٦٨	٣٧٣٧
٨٦٩	١٧٩٢
٨٧٠	٤٦٤
٨٧١	٤٦٣
٨٧٢	٤٠١٦
٨٧٣	٣١٧٦
٨٧٤	١٤٩٩
٨٧٥	١٤٩٨
٨٧٦	٤٧٣٣
٨٧٧	٦٧٨٠
٨٧٨	٦٧٨١
٨٧٩	٦٧٨٢
٨٨٠	٤٦٥
٨٨١	٤٦٦
٨٨٢	٦٧٨٣
٨٨٣	٦٧٨٤
٨٨٤	٤٩٦١
٨٨٥	١٧٤٤
٨٨٦	١٧٤٥
٨٨٧	١٧٤٦
٨٨٨	٦٧١١
٨٨٩	٤٦٧
٨٩٠	٥١٣
٨٩١	٥١٤
٨٩٢	٥١٥
٨٩٣	٥١٦
٨٩٤	٤٦٨
٨٩٥	٤٦٨
٨٩٦	٤٦٩
٨٩٧	٣١٤٢
٨٩٨	٦٦٧٦
٨٩٩	١٧٩٨
٩٠٠	٦٧٣٦
٩٠١	٦٧٤٠
٩٠٢	٦٧٤١
٩٠٣	٥١٧
٩٠٤	٤٦٠
٩٠٥	٤٥٣
٩٠٦	٤٥٤
٩٠٧	٤٥٥
٩٠٨	٤٥٦
٩٠٩	٤٥٧
٩١٠	٤٥٨
٩١١	٤٥٩
٩١٢	٩٥٧
٩١٣	٩٥٨
٩١٤	٤٦٢
٩١٥	٤٦١
٩١٦	٥٥٥٣
٩١٧	٥٥٥٤
٩١٨	٦٧٦٦
٩١٩	٤٧١٩
٩٢٠	٤٧٢٠
٩٢١	٤٧٢١
٩٢٢	٥١٩
٩٢٣	٦٧٦٧
٩٢٤	٦٧٦٨
٩٢٥	٦٧٦٩
٩٢٦	٦٧٧٠
٩٢٧	٦٧٧١
٩٢٨	٦٧٧٢
٩٢٩	١٨٠٢
٩٣٠	٤٤٣٩
٩٣١	١٨٠٣
٩٣٢	١٨٠٤
٩٣٣	٥٥٩
٩٣٤	١٧٩٧
٩٣٥	١٨٠٠
٩٣٦	١٨٠١
٩٣٧	٦٧٧٥
٩٣٨	٦٧٧٦
٩٣٩	٦٧٧٧
٩٤٠	٦٧٧٨
٩٤١	٦٧٧٩
٩٤٢	٤٤٢٠
٩٤٣	٤٧١٤
٩٤٤	٤٧٣٤
٩٤٥	١٧٩٩
٩٤٦	١٧٩٣
٩٤٧	٦٧٣٨
٩٤٨	٦٧٣٩
٩٤٩	٦٧٣٥
٩٥٠	١٧٨٨
٩٥١	١٧٨٩
٩٥٢	١٧٩٠
٩٥٣	٣٧٦٥
٩٥٤	٦٧٣٠
٩٥٥	٦٧٣١
٩٥٦	٦٧٣٢
٩٥٧	٦٧٣٣
٩٥٨	١٧٩٦
٩٥٩	٦٧٣٤
٩٦٠	٦٧٢٩
٩٦١	٦٥٨٧
٩٦٢	١٧٣٣
٩٦٣	٦٥٨٨
٩٦٤	٦٥٨٥
٩٦٥	٦٥٨٦
٩٦٦	١٧٥٥
٩٦٧	٤٣٠٩
٩٦٨	٦٦٦٠
٩٦٩	٦٦٦١
٩٧٠	٥٢٢
٩٧١	٨٠٩
٩٧٢	١٧٥٧
٩٧٣	٦٧١٠
٩٧٤	٦٧٣٧
٩٧٥	٢٣٢٦
٩٧٦	٢٣٢٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٩٧٧	٢٣٢٨
٩٧٨	٢٩٦٥
٩٧٩	٦٧٠٠
٩٨٠	٦٧٠١
٩٨١	٦٢٩٧
٩٨٢	٦٢٩٨
٩٨٣	٥٢٦
٩٨٤	٦٧٠٩
٩٨٥	٢٥١٢
٩٨٦	٢٦٩١
٩٨٧	٢٤٠٥
٩٨٨	٣٠٦١
٩٨٩	٥٣١
٩٩٠	٦٦٤٢
٩٩١	٦٦٦٩
٩٩٢	٦٦٧٠
٩٩٣	٦٦٧١
٩٩٤	٦٦٧٢
٩٩٥	٤١٧٠
٩٩٦	١٧٩٤
٩٩٧	١٥٦٠
٩٩٨	٦٧٤٣
٩٩٩	١٧٥٩
١٠٠٠	١٧٦٠
١٠٠١	٦٧٤٧
١٠٠٢	٦٧٤٨
١٠٠٣	١٧٦٢
١٠٠٤	١٧٦٣
١٠٠٥	١٧٦٦
١٠٠٦	٦٦٧٤
١٠٠٧	١٧٦٥
١٠٠٨	٦٦٧٣
١٠٠٩	٦٧٥٠
١٠١٠	٦٧٥١
١٠١١	٦٧٥٢
١٠١٢	٦٦٥٨
١٠١٣	٦٦٥٩
١٠١٤	٥٥٦
١٠١٥	٦٧٤٦
١٠١٦	٦٧٤٩
١٠١٧	٦٧٥٧
١٠١٨	٦٧٥٨
١٠١٩	٦٧٥٩
١٠٢٠	١٧٦٨
١٠٢١	٥٠٠
١٠٢٢	٥٠١
١٠٢٣	٦٧٦٠
١٠٢٤	٦٧٦١
١٠٢٥	٦٧٥٣
١٠٢٦	٦٧٥٦
١٠٢٧	٦٧٥٤
١٠٢٨	٦٧٥٦
١٠٢٩	٦٧٦٢
١٠٣٠	٦٧٦٢
١٠٣١	٦٧٦٣
١٠٣٢	٦٧٦٤
١٠٣٣	٦٧٦٥
١٠٣٤	٤٩٤
١٠٣٥	٥٠٤
١٠٣٦	٤٩٩
١٠٣٧	١١
١٠٣٨	١٢
١٠٣٩	١٣
١٠٤٠	١٤
١٠٤١	١٥
١٠٤٢	١٦
١٠٤٣	١٧
١٠٤٤	١٨
١٠٤٥	١٩
١٠٤٦	٢٠
١٠٤٧	٤٣٢٦
١٠٤٨	٢١
١٠٤٩	٢٢
١٠٥٠	٢٣
١٠٥١	١٨٩
١٠٥٢	١٩٣
١٠٥٣	١٣٥٥
١٠٥٤	٤٣٣٧
١٠٥٥	١٣٥٦
١٠٥٦	٦٠٨١
١٠٥٧	٦٠٨٢
١٠٥٨	٦٠٨٣
١٠٥٩	٢٥٣٧
١٠٦٠	٦٠٧٠
١٠٦١	٢٣٠٢
١٠٦٢	١٦٤٩
١٠٦٣	١١٤٠
١٠٦٤	١١٤١
١٠٦٥	١١٤٢
١٠٦٦	١٥٣٧
١٠٦٧	٢٤
١٠٦٨	٣٩٢٧
١٠٦٩	٣٩٢٨
١٠٧٠	٣٩٢٩
١٠٧١	٥٦٤٨
١٠٧٢	٦٠٦٢
١٠٧٣	٦٠٦٣
١٠٧٤	٧٣٠٤
١٠٧٥	٧٣٠٥
١٠٧٦	٥٢٨٣
١٠٧٧	٦٠٧١
١٠٧٨	٦٠٧٢
١٠٧٩	٦٠٧٣
١٠٨٠	٦٠٧٤
١٠٨١	٦٠٧٥
١٠٨٢	٦٠٧٦
١٠٨٣	٦٠٧٧
١٠٨٤	٦٠٧٨
١٠٨٥	٦٠٧٩
١٠٨٦	٦٠٨٠
١٠٨٧	١٦٠٠
١٠٨٨	١٦٠١
١٠٨٩	٢٣٠٣
١٠٩٠	١٣٨٤
١٠٩١	٧٣٠٦
١٠٩٢	٥٢٨٤
١٠٩٣	٦٠٨٤
١٠٩٤	٥٢٨١
١٠٩٥	٥٢٨٢
١٠٩٦	٥٩٠٩
١٠٩٧	٦٥٣١
١٠٩٨	٣٩٢٤
١٠٩٩	٣٩٢٥
١١٠٠	٣٩٢٦
١١٠١	١٣٨١
١١٠٢	١٣٨٢
١١٠٣	١٣٨٣
١١٠٤	٤٣٣٢
١١٠٥	٤٣٣٣
١١٠٦	٤٣٣٤
١١٠٧	٥٩٠٨
١١٠٨	٦٥٣٤
١١٠٩	٦٥٤٠
١١١٠	٥٣٠٢
١١١١	٥٣٩٣
١١١٢	٩٨٨
١١١٣	٩٨٩
١١١٤	٩٩٠
١١١٥	٩٩١
١١١٦	٩٩٢
١١١٧	٩٩٣
١١١٨	٩٩٤
١١١٩	٩٩٥
١١٢٠	٩٩٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١١٢١	٩٩٧
١١٢٢	٩٩٨
١١٢٣	٩٩٩
١١٢٤	٤٣٣٥
١١٢٥	١٦٩٣
١١٢٦	١٦٩٤
١١٢٧	٥٢٧٤
١١٢٨	١٧٠٣
١١٢٩	٥٢٧٣
١١٣٠	٥٥٠٦
١١٣١	٦٨٧٢
١١٣٢	٥٢٧٥
١١٣٣	١٧٠٠
١١٣٤	١٦٩٧
١١٣٥	١٦٩٨
١١٣٦	٦٨٧١
١١٣٧	١٦٩٩
١١٣٨	٥٢٧٦
١١٣٩	٥٥٠٧
١١٤٠	٦٨٧٣
١١٤١	٦٨٧٤
١١٤٢	٦٨٧٥
١١٤٣	١٧٠١
١١٤٤	٥٧١٧
١١٤٥	٦٨٧٦
١١٤٦	٦٨٧٧
١١٤٧	١٦٩٥
١١٤٨	١٦٩٦
١١٤٩	٥٢٧١
١١٥٠	٥٧١٨
١١٥١	١٧٠٢
١١٥٢	٥٧١٩
١١٥٣	٥٢٧٢
١١٥٤	٦٨٧٨
١١٥٥	٦٨٧٩
١١٥٦	١٧٠٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١١٥٧	١٧٠٥
١١٥٨	٥٢٧٧
١١٥٩	٦٣٤٢
١١٦٠	٥٥٣٧
١١٦١	١١٤٤
١١٦٢	٥٧١٦
١١٦٣	٦٣٤١
١١٦٤	٤٢٠٩
١١٦٥	٤٢١٠
١١٦٦	٤٣٢٩
١١٦٧	٤٣٣١
١١٦٨	٤٢٠٣
١١٦٩	٤٢٠٢
١١٧٠	٥٨٠٥
١١٧١	٤٢٠١
١١٧٢	٥٨٠٤
١١٧٣	٤٢٠٥
١١٧٤	٤٢٠٦
١١٧٥	٤٢٠٧
١١٧٦	٤٢٠٨
١١٧٧	٤٠٩٠
١١٧٨	٤٠٩٩
١١٧٩	٥٨٠٦
١١٨٠	٥٨٠٧
١١٨١	٦٣٤٧
١١٨٢	٥٨٠٨
١١٨٣	٥٨٠٩
١١٨٤	٥٨١٠
١١٨٥	٦٤٨٧
١١٨٦	٦٤٨٦
١١٨٧	٦٣٤٨
١١٨٨	٦٣٤٩
١١٨٩	٦٣٥٠
١١٩٠	٦٠٨٥
١١٩١	٦٠٨٦
١١٩٢	٥٣٩٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١١٩٣	٦٠٨٧
١١٩٤	٥٣٩٠
١١٩٥	٥٣٩١
١١٩٦	٦٠٨٨
١١٩٧	٦٠٨٩
١١٩٨	٦٠٩٠
١١٩٩	١١٢٧
١٢٠٠	١١٢٨
١٢٠١	٦٣٥١
١٢٠٢	٥٣٩٦
١٢٠٣	٦٣٥٢
١٢٠٤	٥٣٩٧
١٢٠٥	٣٩٩٧
١٢٠٦	٥٣٨٦
١٢٠٧	٥٣٨٧
١٢٠٨	٥٣٨٨
١٢٠٩	٥٣٨٩
١٢١٠	١٦٠٢
١٢١١	١٦٠٣
١٢١٢	٤٣٣٦
١٢١٣	١١٢٥
١٢١٤	٥٥٧٧
١٢١٥	٥٨٤٥
١٢١٦	٥٨٤٦
١٢١٧	٥٥٦٠
١٢١٨	٦٣٥٣
١٢١٩	١٠٦٨
١٢٢٠	٣٧٤٧
١٢٢١	١١٠
١٢٢٢	١١١
١٢٢٣	١٠٦٩
١٢٢٤	١٠٧٠
١٢٢٥	١٠٧١
١٢٢٦	١٠٧٢
١٢٢٧	١٠٧٣
١٢٢٨	١٠٧٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٢٢٩	١٠٧٥
١٢٣٠	١٠٧٦
١٢٣١	١٠٧٧
١٢٣٢	١٠٧٨
١٢٣٣	١٠٧٩
١٢٣٤	١٠٨٠
١٢٣٥	١٠٨١
١٢٣٦	١٠٨٢
١٢٣٧	١٠٨٣
١٢٣٨	١٦٣٩
١٢٣٩	١٦٤٠
١٢٤٠	١٦٤١
١٢٤١	٣٩٤٥
١٢٤٢	٣٩٤٦
١٢٤٣	٤٣٢٧
١٢٤٤	٤٣٢٨
١٢٤٥	٥٣٩٥
١٢٤٦	٤١٠٤
١٢٤٧	١٥٩٩
١٢٤٨	٣٩٤٧
١٢٤٩	٣٩٤٨
١٢٥٠	١٩٨٥
١٢٥١	١٩٨٦
١٢٥٢	١٩٨٧
١٢٥٣	١٩٨٨
١٢٥٤	٢٢٢٥
١٢٥٥	٢٢٩٨
١٢٥٦	٢٢٩٩
١٢٥٧	٢٣٠٠
١٢٥٨	٢٣٠١
١٢٥٩	٥٩١٥
١٢٦٠	٢٢٦٥
١٢٦١	٢٢٦٦
١٢٦٢	٢٢٦٧
١٢٦٣	٢٢٦٨
١٢٦٤	٥٣٩٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٢٦٥	٥٩١٢
١٢٦٦	٦٣٣٩
١٢٦٧	٦٣٤٠
١٢٦٨	١٤٧٠
١٢٦٩	٥٩١٤
١٢٧٠	١٤٨٣
١٢٧١	١٥٨١
١٢٧٢	١٥٨٢
١٢٧٣	١٥٨٣
١٢٧٤	١٥٨٤
١٢٧٥	١٥٨٥
١٢٧٦	١٥٨٦
١٢٧٧	٢٧٨٤
١٢٧٨	٢٧٨٥
١٢٧٩	٢٧٨٦
١٢٨٠	٥٨٩٥
١٢٨١	٥٨٩٦
١٢٨٢	١٤٨١
١٢٨٣	١٤٨٢
١٢٨٤	٢٧٨٧
١٢٨٥	٢٧٨٨
١٢٨٦	٢٧٨٩
١٢٨٧	٢٧٩٠
١٢٨٨	٢٧٩١
١٢٨٩	٣٦٧٨
١٢٩٠	٤١٠١
١٢٩١	٤١١٦
١٢٩٢	٥٥١٨
١٢٩٣	٥٣٨٢
١٢٩٤	٤٠٢٢
١٢٩٥	٤٠٢٣
١٢٩٦	٤٠٢٤
١٢٩٧	٤٠٢٥
١٢٩٨	٤٠٢٦
١٢٩٩	٤٤٨٣
١٣٠٠	١٠٣٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٣٠١	١٠٣٦
١٣٠٢	٦٠٦٧
١٣٠٣	١٠٣٩
١٣٠٤	١٠٤٠
١٣٠٥	٦٠٦٨
١٣٠٦	٧٢١٤
١٣٠٧	٧٢١٥
١٣٠٨	٤٣٣٨
١٣٠٩	١٠٤١
١٣١٠	١٠٤٢
١٣١١	٤٣٣٩
١٣١٢	١٠٣٧
١٣١٣	١٠٣٨
١٣١٤	٥٥٩٥
١٣١٥	٥٩١٦
١٣١٦	٦٥٤٩
١٣١٧	٥٤٨٣
١٣١٨	٥٨٣٠
١٣١٩	٥٨٣٣
١٣٢٠	٥٥٩٣
١٣٢١	١٢٦٧
١٣٢٢	١٢٧١
١٣٢٣	٥٨٣١
١٣٢٤	٥٨٣٤
١٣٢٥	١٢٦٨
١٣٢٦	٥٧٧٤
١٣٢٧	٥٨٣٢
١٣٢٨	٥٥٦٩
١٣٢٩	٥٥٩٠
١٣٣٠	١٢٦٩
١٣٣١	١٢٧٠
١٣٣٢	١٢٧١
١٣٣٣	٥٥٩١
١٣٣٤	٥٧٧٥
١٣٣٥	١٢٧٢
١٣٣٦	١٢٧٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٣٣٧	٥٥٩٢
١٣٣٨	٥٨٣٥
١٣٣٩	٧٢١٧
١٣٤٠	٧٢١٨
١٣٤١	٧٢١٩
١٣٤٢	٥٨٣٦
١٣٤٣	٥٨٣٧
١٣٤٤	٥٨٣٨
١٣٤٥	٥٨٣٩
١٣٤٦	٥٨٤٠
١٣٤٧	٥٨٤١
١٣٤٨	٤٣٤٤
١٣٤٩	٥٩١٧
١٣٥٠	٤٣٤٠
١٣٥١	٤٣٤١
١٣٥٢	٤٣٤٢
١٣٥٣	٤٣٤٣
١٣٥٤	١٤٧١
١٣٥٥	١٤٧٢
١٣٥٦	٤٣٤٥
١٣٥٧	٥٥٩٦
١٣٥٨	٥٥٩٧
١٣٥٩	٥٩١٨
١٣٦٠	٥٣٨٣
١٣٦١	٥٣٨٤
١٣٦٢	١٧٣١
١٣٦٣	٥٣٧٩
١٣٦٤	٥٣٨٠
١٣٦٥	٥٣٨١
١٣٦٦	٦٥٣٥
١٣٦٧	١٤٦٩
١٣٦٨	١٤٧٠
١٣٦٩	٣٧٠٣
١٣٧٠	٣٧٠٤
١٣٧١	٦٣٣٨
١٣٧٢	٥٤٨٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٣٧٣	٥٤٨٩
١٣٧٤	٦٣٣٦
١٣٧٥	٦٣٣٧
١٣٧٦	٥٤٣٣
١٣٧٧	٥٤٣٤
١٣٧٨	٥٤٣٥
١٣٧٩	٥٩١٩
١٣٨٠	٥٩١٩
١٣٨١	٥٩٢٠
١٣٨٢	٥٩٢١
١٣٨٣	٢٢٥٢
١٣٨٤	٥٨٦٥
١٣٨٥	٦٣٨٢
١٣٨٦	٢٢٥٣
١٣٨٧	٥٨٧١
١٣٨٨	٥٨٧٢
١٣٨٩	٥٨٧٥
١٣٩٠	٢٢٦٠
١٣٩١	٢٢٦١
١٣٩٢	٤٣٧٤
١٣٩٣	٤٣٧٥
١٣٩٤	٤٣٧٦
١٣٩٥	١١٢٦
١٣٩٦	١١٢٩
١٣٩٧	١١٣٠
١٣٩٨	١١٣١
١٣٩٩	١٥٢٤
١٤٠٠	٦٣٣٣
١٤٠١	٦٣٣٤
١٤٠٢	٦٣٣٥
١٤٠٣	٤٤٨٤
١٤٠٤	٤٤٨٥
١٤٠٥	٦٠٦٩
١٤٠٦	١٧٣٤
١٤٠٧	٦٥٩٢
١٤٠٨	١٧٧٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٤٠٩	٥٧٦٣
١٤١٠	١٦٥٠
١٤١١	٦٣٣٢
١٤١٢	٥٢٧٠
١٤١٣	٦٣٤٣
١٤١٤	٦٣٤٤
١٤١٥	١٩٩٠
١٤١٦	٢١٥٤
١٤١٧	١٠٢٩
١٤١٨	١٠٣٠
١٤١٩	٢١٥٣
١٤٢٠	٢١٥٥
١٤٢١	٢١٥٦
١٤٢٢	١٩٩١
١٤٢٣	٢٨٠٤
١٤٢٤	٢٨٠٥
١٤٢٥	٥٥٦٥
١٤٢٦	٥٢٦٩
١٤٢٧	٥٥٦٦
١٤٢٨	٥٥٦٧
١٤٢٩	٥٥٦٨
١٤٣٠	٥٥٧٠
١٤٣١	١٩٩٥
١٤٣٢	١٩٩٦
١٤٣٣	١٩٩٣
١٤٣٤	١٩٩٤
١٤٣٥	١٩٩٢
١٤٣٦	١٣٥٧
١٤٣٧	١٣٥٨
١٤٣٨	١١٣٢
١٤٣٩	١١٣٣
١٤٤٠	١٥٢٣
١٤٤١	٦٣٤٥
١٤٤٢	٦٣٤٦
١٤٤٣	٦٣٣١
١٤٤٤	٦٥٩٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٤٤٥	٦٣٥٤
١٤٤٦	٤٤٨١
١٤٤٧	٩٣٣
١٤٤٨	٩٣٤
١٤٤٩	٦٣٠٧
١٤٥٠	٦٠٩١
١٤٥١	٩٤٠
١٤٥٢	٧١١٠
١٤٥٣	٣٧٩٥
١٤٥٤	٣٧٩٦
١٤٥٥	٣٧٩٧
١٤٥٦	٣٧٩٨
١٤٥٧	٣٧٩٩
١٤٥٨	٣٨٠٠
١٤٥٩	٣٨٠٢
١٤٦٠	٣٨٠٣
١٤٦١	٣٨٠٤
١٤٦٢	٣٨٠٥
١٤٦٣	٣٨٠٦
١٤٦٤	٣٨٠٧
١٤٦٥	٣٨٠٨
١٤٦٦	٣٨٠٩
١٤٦٧	٢٤٤٩
١٤٦٨	٢٥٢٢
١٤٦٩	٢٥٢٣
١٤٧٠	٢٤٤٤
١٤٧١	٣١٦٣
١٤٧٢	٦٠٩٢
١٤٧٣	٦٣١٥
١٤٧٤	٥٦٣٣
١٤٧٥	٥٦٣٤
١٤٧٦	٥٦٣٥
١٤٧٧	٥٠
١٤٧٨	٥١
١٤٧٩	٥٢
١٤٨٠	٥٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٤٨١	١٣٠٩
١٤٨٢	٤٨٦٩
١٤٨٣	٤٠٤٦
١٤٨٤	٤٠٤٧
١٤٨٥	٤٠٤٨
١٤٨٦	٤٠٤٩
١٤٨٧	٤٠٥٠
١٤٨٨	١٣٢٩
١٤٨٩	١١١٥
١٤٩٠	١١١٤
١٤٩١	٦٣١٤
١٤٩٢	١١١٧
١٤٩٣	١١١٨
١٤٩٤	١١١٩
١٤٩٥	٦٣٠٨
١٤٩٦	٦٣١٣
١٤٩٧	٦٣٠٩
١٤٩٨	١١١٦
١٤٩٩	٦٣١٠
١٥٠٠	٦٣١١
١٥٠١	٦٣١٢
١٥٠٢	٦٣١٦
١٥٠٣	٦٩١٦
١٥٠٤	٥٦٢٢
١٥٠٥	٥٦٢٣
١٥٠٦	٥٦٢٤
١٥٠٧	١٥٦٢
١٥٠٨	١٥٦٣
١٥٠٩	١٥٦٤
١٥١٠	١٥٦٥
١٥١١	٦٣٢٨
١٥١٢	٦٣٢٩
١٥١٣	٦٣٣٠
١٥١٤	٥٩٢٢
١٥١٥	٥٩٢٣
١٥١٦	٥٩٢٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٥١٧	٦٣١٧
١٥١٨	٦٣١٨
١٥١٩	٦٣١٩
١٥٢٠	٦٣٢٠
١٥٢١	٦٣٢١
١٥٢٢	٦٩١٧
١٥٢٣	٦٣٢٤
١٥٢٤	٥٩٢٥
١٥٢٥	٧٢١٦
١٥٢٦	٦٢٧٢
١٥٢٧	٦٣٢٥
١٥٢٨	٦٣٢٦
١٥٢٩	٣٩٢٣
١٥٣٠	٥٧٦٤
١٥٣١	٤٢٣٥
١٥٣٢	٥٦٢٥
١٥٣٣	٥٦٢٦
١٥٣٤	٥٦٢٧
١٥٣٥	٥٦٢٨
١٥٣٦	٥٦٢٩
١٥٣٧	٥٦٣٠
١٥٣٨	٦٣٢٧
١٥٣٩	٥٦٣١
١٥٤٠	٥٦٣٢
١٥٤١	٢٣٢٣
١٥٤٢	٤٣٤٦
١٥٤٣	٥٦٨١
١٥٤٤	٢١٠٤
١٥٤٥	٥٦٨٢
١٥٤٦	٥٦٨٣
١٥٤٧	٥٦٨٤
١٥٤٨	٥٦٨٥
١٥٤٩	٢١٠٥
١٥٥٠	٢١٠٦
١٥٥١	٢١٠٧
١٥٥٢	٢١٠٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٥٥٣	٢١٨٥
١٥٥٤	٥٦٧٩
١٥٥٥	٥٦٨٠
١٥٥٦	٢١٠٩
١٥٥٧	٢١١٠
١٥٥٨	٢١١١
١٥٥٩	٢١١٢
١٥٦٠	٥٨٥٣
١٥٦١	٣٩٥٤
١٥٦٢	٢١١٣
١٥٦٣	٢١١٤
١٥٦٤	٢١١٥
١٥٦٥	٢١١٦
١٥٦٦	٢١١٧
١٥٦٧	٢١١٨
١٥٦٨	٢١١٩
١٥٦٩	٢١٢٠
١٥٧٠	٢١٢١
١٥٧١	٢١٢٢
١٥٧٢	٢١٢٣
١٥٧٣	٢١٢٤
١٥٧٤	٢١٢٥
١٥٧٥	٢١٢٦
١٥٧٦	٢١٢٧
١٥٧٧	٢١٢٨
١٥٧٨	٢١٢٩
١٥٧٩	٦٣٧٦
١٥٨٠	٦٣٧٧
١٥٨١	١٣٢٧
١٥٨٢	١٣٢٨
١٥٨٣	٤٠٥١
١٥٨٤	٤٠٥٢
١٥٨٥	٤٠٥٣
١٥٨٦	٤٠٥٤
١٥٨٧	٦٣٨٣
١٥٨٨	٣٩٥٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٥٨٩	٣٩٥٦
١٥٩٠	٥٨٩٧
١٥٩١	٥٨٩٨
١٥٩٢	٥٨٩٩
١٥٩٣	٥٩٠٠
١٥٩٤	٥٩٠١
١٥٩٥	٣٨٠١
١٥٩٦	٥٩٠٢
١٥٩٧	٥٩٠٣
١٥٩٨	٥٨٦١
١٥٩٩	٤٢
١٦٠٠	٤٣
١٦٠١	٧٢٦٢
١٦٠٢	٤٤٤٣
١٦٠٣	٥٢٨٦
١٦٠٤	٢٨٨
١٦٠٥	٤٣٤٧
١٦٠٦	٤٣٤٨
١٦٠٧	٦٨
١٦٠٨	٣٨
١٦٠٩	٣٩
١٦١٠	٤٠
١٦١١	٤١
١٦١٢	٥٣٥٣
١٦١٣	٢٣١٦
١٦١٤	٢٣١٧
١٦١٥	٢٦٣٥
١٦١٦	٣٨٩٤
١٦١٧	٣٨٩٥
١٦١٨	٣٨٩٦
١٦١٩	٦٩١٥
١٦٢٠	٢٩٥
١٦٢١	٤٠٠٠
١٦٢٢	٢٨٩
١٦٢٣	٣٦١٦
١٦٢٤	٢٨٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٦٢٥	٢٨٧
١٦٢٦	٢٩١
١٦٢٧	٢٩٢
١٦٢٨	٢٩٣
١٦٢٩	٦٩١٣
١٦٣٠	٦٩١٤
١٦٣١	٦٩١٥
١٦٣٢	٣٨٩٧
١٦٣٣	٤٦
١٦٣٤	٤٥
١٦٣٥	١٨٥٦
١٦٣٦	٢٩٠٧
١٦٣٧	٤٤٩١
١٦٣٨	٢٩٠٨
١٦٣٩	٢٩٠٩
١٦٤٠	٢٩١٠
١٦٤١	٣٠١٨
١٦٤٢	٤٤
١٦٤٣	٢٤٦٤
١٦٤٤	٢٣٠٤
١٦٤٥	٢٤٠١
١٦٤٦	٢٤٠٢
١٦٤٧	١٦٠٧
١٦٤٨	١٦٠٨
١٦٤٩	١٦٠٩
١٦٥٠	٢٢٣٨
١٦٥١	٢٢٣٧
١٦٥٢	٢٢٣٥
١٦٥٣	١١٦٥
١٦٥٤	٢٥٢٤
١٦٥٥	٥٩٢٦
١٦٥٦	٥٩٢٧
١٦٥٧	٥٩٢٨
١٦٥٨	٩٨٧
١٦٥٩	٢٥
١٦٦٠	٤٧٣٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٦٦١	٢٦
١٦٦٢	٢٧
١٦٦٣	٢٨
١٦٦٤	٢٩
١٦٦٥	٣٠
١٦٦٦	٣١
١٦٦٧	٣٢
١٦٦٨	٣٣
١٦٦٩	٣٤
١٦٧٠	٣٥
١٦٧١	٣٦
١٦٧٢	٣٧
١٦٧٣	٥٩٢٩
١٦٧٤	٥٩٣٠
١٦٧٥	١٥٤٥
١٦٧٦	١٥٤٦
١٦٧٧	١٥٤٧
١٦٧٨	١٥٤٨
١٦٧٩	١٥٤٩
١٦٨٠	١٥٥٠
١٦٨١	١٥٥١
١٦٨٢	١٥٥٢
١٦٨٣	٦٥٨٩
١٦٨٤	٦٥٩٠
١٦٨٥	٤٧٠
١٦٨٦	١٠٢٣
١٦٨٧	١٠٢٤
١٦٨٨	٦٥٩١
١٦٨٩	٤٧٧
١٦٩٠	٤٧٢
١٦٩١	٤٧٣
١٦٩٢	٤٧٤
١٦٩٣	٤٧٥
١٦٩٤	٤٧٦
١٦٩٥	٤٧١
١٦٩٦	٤٧٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٦٩٧	٣٨٤٨
١٦٩٨	٣٨٤٩
١٦٩٩	٣٨٥٠
١٧٠٠	٣٨٥١
١٧٠١	٢٢٥١
١٧٠٢	٢٢٦٢
١٧٠٣	٢٢٦٣
١٧٠٤	٢٢٦٤
١٧٠٥	٥٢٨٥
١٧٠٦	٥٢٧٨
١٧٠٧	٥٢٧٩
١٧٠٨	٥٢٨٠
١٧٠٩	٥٩١١
١٧١٠	١٤٢٤
١٧١١	١٨٦٤
١٧١٢	١٨٦٤
١٧١٣	١٢٩٩
١٧١٤	١٣٠٠
١٧١٥	١٦٧٢
١٧١٦	١٦٧٣
١٧١٧	١٦٧٤
١٧١٨	٤٨٧٠
١٧١٩	٤٨٧١
١٧٢٠	٤٧٩
١٧٢١	٧٦
١٧٢٢	٥٦
١٧٢٣	٥٨
١٧٢٤	٤٧
١٧٢٥	٥٤
١٧٢٦	٥٥
١٧٢٧	٩٩
١٧٢٨	١٠٠
١٧٢٩	١٠١
١٧٣٠	١٠٢
١٧٣١	٤٨
١٧٣٢	٤٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٧٣٣	٥٧
١٧٣٤	٨٦
١٧٣٥	٨٧
١٧٣٦	٤٤٩٠
١٧٣٧	٩٦
١٧٣٨	٩٢
١٧٣٩	١٠٤
١٧٤٠	١٠٥
١٧٤١	٩٢٠
١٧٤٢	٩٢١
١٧٤٣	٩٨
١٧٤٤	١٠٣
١٧٤٥	٣٦٥٩
١٧٤٦	٤٦٩٤
١٧٤٧	١٣٧
١٧٤٨	١٣٨
١٧٤٩	٦٢
١٧٥٠	٦٤
١٧٥١	٦٥
١٧٥٢	٦٦
١٧٥٣	٦٧
١٧٥٤	٤٤٨٨
١٧٥٥	١٣١٧
١٧٥٦	٣٦٤٣
١٧٥٧	٢٤٥١
١٧٥٨	٨٤
١٧٥٩	٦٣٥٨
١٧٦٠	١٥٦٨
١٧٦١	٤٨٢
١٧٦٢	٦٣٩٢
١٧٦٣	٥٣١٥
١٧٦٤	٤٨٠
١٧٦٥	٦٩١٨
١٧٦٦	٦٩١٩
١٧٦٧	٦٩٢٠
١٧٦٨	٦٢٣٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٧٦٩	٦٢٣١
١٧٧٠	٤٧٦٢
١٧٧١	٦٢٣٢
١٧٧٢	٦٥٩٤
١٧٧٣	٦٥٩٥
١٧٧٤	٧٠١٤
١٧٧٥	٧٠١٥
١٧٧٦	٦٥٩٦
١٧٧٧	٦٢٣٣
١٧٧٨	٦٢٣٤
١٧٧٩	٦٥٩٧
١٧٨٠	٦٥٩٨
١٧٨١	٩٤١
١٧٨٢	٩٤٢
١٧٨٣	٩٤٤
١٧٨٤	٩٤٥
١٧٨٥	٩٤٦
١٧٨٦	٩٤٧
١٧٨٧	٩٤٨
١٧٨٨	٩٥٤
١٧٨٩	٩٥٥
١٧٩٠	١١٢٠
١٧٩١	٣٦٥٦
١٧٩٢	٣٦٥٧
١٧٩٣	٢٦٧٠
١٧٩٤	٢٧٢٣
١٧٩٥	٣٧٩١
١٧٩٦	٣٧٩٢
١٧٩٧	٦٢٣٥
١٧٩٨	٧٠١٦
١٧٩٩	٧٠١٧
١٨٠٠	٧٠١٨
١٨٠١	٧٠١٩
١٨٠٢	٧٠٢٠
١٨٠٣	٧٠٢١
١٨٠٤	٤٨٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٨٠٥	٦٢٣٦
١٨٠٦	٦٢٣٧
١٨٠٧	٦٢٣٨
١٨٠٨	٤٣٥٠
١٨٠٩	١٧٨٠
١٨١٠	١٧٨١
١٨١١	١٧٨٢
١٨١٢	١٧٨٣
١٨١٣	٥٣١٧
١٨١٤	٧٠٢٨
١٨١٥	٥٣١٨
١٨١٦	٧٠٢٢
١٨١٧	٧٠٢٣
١٨١٨	٧٠٢٤
١٨١٩	٧٠٢٥
١٨٢٠	٦٢٦٨
١٨٢١	٦٢٦٩
١٨٢٢	٧٠٢٦
١٨٢٣	٧٠٢٧
١٨٢٤	٦٣٦٠
١٨٢٥	٦٩٢١
١٨٢٦	٦٩٢٢
١٨٢٧	٧٠٢٩
١٨٢٨	٧٠٣٠
١٨٢٩	٧٠٣١
١٨٣٠	٦٣٦١
١٨٣١	٦٣٦٢
١٨٣٢	٧٠٣٢
١٨٣٣	٧٠٣٣
١٨٣٤	٧٠٣٤
١٨٣٥	٧٠٣٥
١٨٣٦	٧٠٣٦
١٨٣٧	٧٠٣٧
١٨٣٨	٧٠٣٨
١٨٣٩	٧٠٣٩
١٨٤٠	٧٠٤٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٨٤١	٦٢٧٠
١٨٤٢	٤٣٣
١٨٤٣	١٨٥٤
١٨٤٤	١٨٥٥
١٨٤٥	٢٦٣١
١٨٤٦	٢٦٣٢
١٨٤٧	٢٦٣٣
١٨٤٨	٢٦٣٤
١٨٤٩	٩٤٩
١٨٥٠	٩٥٠
١٨٥١	٩٥١
١٨٥٢	٩٥٢
١٨٥٣	٩٥٣
١٨٥٤	٥٣٥٥
١٨٥٥	٥٣٥٦
١٨٥٦	٥٣٥٧
١٨٥٧	٥٣٥٨
١٨٥٨	٥٣٥٩
١٨٥٩	٥٣٦٠
١٨٦٠	٦٢٣٩
١٨٦١	٧٢٢٠
١٨٦٢	٦٢٤٠
١٨٦٣	٦٢٤١
١٨٦٤	٦٢٤٢
١٨٦٥	٦٢٢٧
١٨٦٦	٦٢٢٨
١٨٦٧	٩٥٦
١٨٦٨	٧٢٢١
١٨٦٩	٧٢٢٢
١٨٧٠	٧٢٢٣
١٨٧١	٦٠٩٣
١٨٧٢	٦٢٤٣
١٨٧٣	٦٢٤٤
١٨٧٤	٦٢٤٥
١٨٧٥	١٦٩١
١٨٧٦	٦٠٩٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٨٧٧	٦٢٥٣
١٨٧٨	١٠٠٩
١٨٧٩	١٠١٠
١٨٨٠	١٠١١
١٨٨١	١٠١٢
١٨٨٢	١٦٩٠
١٨٨٣	١٦٩٢
١٨٨٤	٦٣٩٦
١٨٨٥	٦٣٩٧
١٨٨٦	٦٣٩٨
١٨٨٧	٤٠٩٨
١٨٨٨	٢٧٢٠
١٨٨٩	١٤٩٣
١٨٩٠	١٤٩٢
١٨٩١	٢٦٦٩
١٨٩٢	٣٦٦١
١٨٩٣	٢٧١٩
١٨٩٤	٢٧٢١
١٨٩٥	٢١٨٦
١٨٩٦	٢٦١١
١٨٩٧	٦٦٠٠
١٨٩٨	١٧٧٢
١٨٩٩	٦٦٠٢
١٩٠٠	١٧٧١
١٩٠١	٦٦٠٣
١٩٠٢	٢٧٢٢
١٩٠٣	٦٦٠٤
١٩٠٤	٦٦٠٥
١٩٠٥	٦٦٠٦
١٩٠٦	٦٦٠٧
١٩٠٧	١٥٥٣
١٩٠٨	١٥٥٤
١٩٠٩	١٥٥٥
١٩١٠	٤٨٥
١٩١١	٤٨٤
١٩١٢	٦٢٤٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٩١٣	١٣٢٤
١٩١٤	١٣٢٦
١٩١٥	٦٢٤٩
١٩١٦	١٣٢٣
١٩١٧	١٣٢٥
١٩١٨	٢٧٤٩
١٩١٩	٦٢٤٦
١٩٢٠	٦٢٤٨
١٩٢١	٨٩
١٩٢٢	٤٤٨٩
١٩٢٣	٣١٨٦
١٩٢٤	٣١٨٧
١٩٢٥	٣١٨٨
١٩٢٦	١٣٢٢
١٩٢٧	٢٧٤٨
١٩٢٨	٨٨
١٩٢٩	٦٦٠١
١٩٣٠	٦٦٠٨
١٩٣١	٦٦١١
١٩٣٢	٦٦١٣
١٩٣٣	٦٦١٤
١٩٣٤	٦٢٥٠
١٩٣٥	٦٢٥١
١٩٣٦	٦٢٥٢
١٩٣٧	٦٩٢٣
١٩٣٨	٩٣٢
١٩٣٩	١٠٦٤
١٩٤٠	٦٨٦١
١٩٤١	٦٨٦٢
١٩٤٢	٦٢٥٧
١٩٤٣	٦٢٥٨
١٩٤٤	٦٢٥٤
١٩٤٥	٦٢٥٥
١٩٤٦	٦٢٥٦
١٩٤٧	٦٢٥٩
١٩٤٨	٦٦١٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٩٤٩	١٥٥٦
١٩٥٠	٧٠٤١
١٩٥١	٩٣٠
١٩٥٢	٦٦١٦
١٩٥٣	١٥٥٧
١٩٥٤	٧٠٤٢
١٩٥٥	٩٣١
١٩٥٦	٩٥٩
١٩٥٧	٩٦٠
١٩٥٨	٩٦١
١٩٥٩	٩٦٢
١٩٦٠	٩٦٣
١٩٦١	٩٦٤
١٩٦٢	٩٦٥
١٩٦٣	٩٦٦
١٩٦٤	١٥٥٨
١٩٦٥	١٥٥٩
١٩٦٦	٦٦١٧
١٩٦٧	١٧٧٣
١٩٦٨	٦٦١٨
١٩٦٩	٥٣١٩
١٩٧٠	٥١٢
١٩٧١	٦٦١٩
١٩٧٢	٦٥٣٨
١٩٧٣	٥٣٢٠
١٩٧٤	٦٦١٢
١٩٧٥	٣١٠٥
١٩٧٦	١٧٧٤
١٩٧٧	٦٦٠٩
١٩٧٨	٦٦١٠
١٩٧٩	٤٤٧٤
١٩٨٠	٦٨٣١
١٩٨١	٦٨٣٢
١٩٨٢	٦٨١٩
١٩٨٣	٦٨٣٣
١٩٨٤	٦٨٣٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
١٩٨٥	٦٨٣٥
١٩٨٦	٦٨٣٦
١٩٨٧	٦٨٣٧
١٩٨٨	٦٨٣٨
١٩٨٩	٦٨٢٠
١٩٩٠	٦٢٦١
١٩٩١	٦٩٢٥
١٩٩٢	٧٠٤٣
١٩٩٣	٧٠٤٤
١٩٩٤	٧٠٤٥
١٩٩٥	٧٠٤٦
١٩٩٦	٧٠٤٧
١٩٩٧	٧٠٤٨
١٩٩٨	٧٠٤٩
١٩٩٩	٧٠٥٠
٢٠٠٠	٦٦٢٠
٢٠٠١	٦٦٢١
٢٠٠٢	٦٦٢٢
٢٠٠٣	٦٦٢٣
٢٠٠٤	١٧٧٥
٢٠٠٥	٦٦٢٤
٢٠٠٦	٦٦٢٥
٢٠٠٧	٦٦٢٦
٢٠٠٨	٦٦٢٧
٢٠٠٩	٦٦٢٨
٢٠١٠	٦٦٢٩
٢٠١١	١٧٧٧
٢٠١٢	١٧٧٨
٢٠١٣	١٧٧٩
٢٠١٤	٤٨٦
٢٠١٥	٤٨٧
٢٠١٦	٤٨٨
٢٠١٧	٤٨٩
٢٠١٨	٤٩٠
٢٠١٩	٤٩١
٢٠٢٠	٤٩٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٠٢١	١٧٧٦
٢٠٢٢	٤٩٣
٢٠٢٣	٤٩٥
٢٠٢٤	٦٦٣٢
٢٠٢٥	٦٦٣٣
٢٠٢٦	٦٦٣١
٢٠٢٧	٦٦٣٠
٢٠٢٨	٧٣٠٧
٢٠٢٩	٦٢٦٣
٢٠٣٠	٢٢٤٣
٢٠٣١	٢٢٤١
٢٠٣٢	٢٢٤٤
٢٠٣٣	٢٢٤٥
٢٠٣٤	٢٢٤٦
٢٠٣٥	٥٣٥٤
٢٠٣٦	٢٢٧٥
٢٠٣٧	٧٣
٢٠٣٨	٩٠
٢٠٣٩	٩١
٢٠٤٠	٣٦٤٤
٢٠٤١	٣٦٤٥
٢٠٤٢	٦٩
٢٠٤٣	٧٠
٢٠٤٤	٧١
٢٠٤٥	٧٢
٢٠٤٦	٧٤
٢٠٤٧	٤٨١
٢٠٤٨	١٧٣٥
٢٠٤٩	١٧٣٦
٢٠٥٠	١٧٣٧
٢٠٥١	٦٠
٢٠٥٢	٦١
٢٠٥٣	٣٨٩٨
٢٠٥٤	٣٨٩٩
٢٠٥٥	٣٩٠٠
٢٠٥٦	٦٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٠٥٧	٦٣
٢٠٥٨	٩٣
٢٠٥٩	٩٤
٢٠٦٠	٩٥
٢٠٦١	٩٧
٢٠٦٢	٢٢١٢
٢٠٦٣	٨٦٤
٢٠٦٤	٨٦٥
٢٠٦٥	٨٦٦
٢٠٦٦	٨٦٧
٢٠٦٧	٨٦٨
٢٠٦٨	٨٦٩
٢٠٦٩	٨٧٠
٢٠٧٠	٨٧١
٢٠٧١	٨٧٢
٢٠٧٢	٨٧٣
٢٠٧٣	٨٧٤
٢٠٧٤	٢٤١١
٢٠٧٥	٨٧٥
٢٠٧٦	٨٧٦
٢٠٧٧	١٢٥١
٢٠٧٨	٨٧٧
٢٠٧٩	١٢٥٢
٢٠٨٠	٨٧٨
٢٠٨١	٨٧٩
٢٠٨٢	٨٨٠
٢٠٨٣	٨٨١
٢٠٨٤	٨٨٢
٢٠٨٥	٨٨٣
٢٠٨٦	٨٨٤
٢٠٨٧	٨٨٥
٢٠٨٨	٨٨٦
٢٠٨٩	٨٨٧
٢٠٩٠	٨٨٨
٢٠٩١	٨٨٩
٢٠٩٢	٨٩٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٠٩٣	٨٩١
٢٠٩٤	٨٩٢
٢٠٩٥	٨٩٣
٢٠٩٦	٣٩١٩
٢٠٩٧	٣٩٢٠
٢٠٩٨	٣٩٢١
٢٠٩٩	٥٩٤٦
٢١٠٠	٥٩٤٧
٢١٠١	١٣١٠
٢١٠٢	٨٤١
٢١٠٣	٨٤٢
٢١٠٤	٨٤٣
٢١٠٥	٨٤٤
٢١٠٦	٨٤٥
٢١٠٧	٨٤٦
٢١٠٨	٨٤٧
٢١٠٩	٨٤٨
٢١١٠	٨٤٨
٢١١١	٨٤٩
٢١١٢	٨٥٠
٢١١٣	٨٥١
٢١١٤	٨٥٢
٢١١٥	٨٥٣
٢١١٦	٨٥٤
٢١١٧	٨٥٥
٢١١٨	٨٥٦
٢١١٩	٨٥٧
٢١٢٠	٨٥٨
٢١٢١	٨٥٩
٢١٢٢	٨٦٠
٢١٢٣	٨٦١
٢١٢٤	٨٦٢
٢١٢٥	٨٦٣
٢١٢٦	٤٠٥
٢١٢٧	٢٠٠٠
٢١٢٨	٩١٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢١٢٩	٩١٤
٢١٣٠	٩١٤
٢١٣١	٩٨٧
٢١٣٢	٩١٥
٢١٣٣	٣٦٥٥
٢١٣٤	٦٥٣٦
٢١٣٥	٥٣٥٢
٢١٣٦	١٥٦٦
٢١٣٧	١٥٦٧
٢١٣٨	٦٢٦٠
٢١٣٩	٥٣١٤
٢١٤٠	٦٣٥٩
٢١٤١	٥٣٦٢
٢١٤٢	٦٤٠٠
٢١٤٣	٦٤٠١
٢١٤٤	١٩٩٩
٢١٤٥	١٣١٤
٢١٤٦	١٣١٥
٢١٤٧	١٣١٦
٢١٤٨	٢٧٣٢
٢١٤٩	٢٢٧٣
٢١٥٠	٢٢٧٤
٢١٥١	٥٩٤٨
٢١٥٢	٤٢٥٨
٢١٥٣	١٤٧٧
٢١٥٤	١٤٩٠
٢١٥٥	١٣١٨
٢١٥٦	٢٥٢٥
٢١٥٧	٧٧
٢١٥٨	٧٨
٢١٥٩	٧٩
٢١٦٠	٨٠
٢١٦١	٨١
٢١٦٢	٤١٧١
٢١٦٣	٨٢
٢١٦٤	٨٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢١٦٥	١٢٨١
٢١٦٦	١٢٨٢
٢١٦٧	١٣٠٤
٢١٦٨	٦٣٨٧
٢١٦٩	٦٣٨٨
٢١٧٠	١٣٠٥
٢١٧١	١٣٠٦
٢١٧٢	١٧١٧
٢١٧٣	٦٢٢٩
٢١٧٤	١٥٧١
٢١٧٥	١٥٧٢
٢١٧٦	١٥٧٣
٢١٧٧	١٥٧٤
٢١٧٨	٢٣٠٥
٢١٧٩	١٣٠٧
٢١٨٠	١٥٧٠
٢١٨١	٥٦٩٩
٢١٨٢	١٠٦٢
٢١٨٣	١٣١٣
٢١٨٤	٥٣٠٧
٢١٨٥	١٣١٢
٢١٨٦	١٧٣٠
٢١٨٧	١٦٢٩
٢١٨٨	٢٣٠٧
٢١٨٩	٦٣٩١
٢١٩٠	٢٧١١
٢١٩١	٢٧٠٨
٢١٩٢	٢٧٠٩
٢١٩٣	٢٧١٠
٢١٩٤	١٠٥٤
٢١٩٥	١٠٥٥
٢١٩٦	٦٣٨٩
٢١٩٧	٦٣٥٧
٢١٩٨	١٠٤٨
٢١٩٩	١٠٤٩
٢٢٠٠	١٠٥٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٢٠١	١٠٥١
٢٢٠٢	١٠٥٢
٢٢٠٣	١٠٥٣
٢٢٠٤	١٠٥٦
٢٢٠٥	١٠٥٧
٢٢٠٦	١٠٥٨
٢٢٠٧	١٠٥٩
٢٢٠٨	١١٥٢
٢٢٠٩	١١٥٣
٢٢١٠	١١٥٤
٢٢١١	١١٥٥
٢٢١٢	١١٥٦
٢٢١٣	٢٠٦٤
٢٢١٤	٢٠٦٥
٢٢١٥	٢٠٦٦
٢٢١٦	٢١٠٣
٢٢١٧	٧٥
٢٢١٨	٢٧٤١
٢٢١٩	٢٧٤٣
٢٢٢٠	٢٧٤٣
٢٢٢١	٤٤٨٧
٢٢٢٢	٢١٣٥
٢٢٢٣	٢١٣٦
٢٢٢٤	٦٢٧١
٢٢٢٥	١٣٠٨
٢٢٢٦	٥٩٣١
٢٢٢٧	٥٩٣٢
٢٢٢٨	٤٤٨٦
٢٢٢٩	٢٣٠٦
٢٢٣٠	١٩٩٧
٢٢٣١	١٩٩٨
٢٢٣٢	٥٣٣٠
٢٢٣٣	٦٢٦٢
٢٢٣٤	٥٩٤٩
٢٢٣٥	٦٣٥٥
٢٢٣٦	٦٣٥٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٢٣٧	١٣٨٩
٢٢٣٨	١٣٩٠
٢٢٣٩	١٣٩١
٢٢٤٠	١٤٨٧
٢٢٤١	١٤٨٨
٢٢٤٢	١٤٨٩
٢٢٤٣	٦٨٦٧
٢٢٤٤	٢٧٥٤
٢٢٤٥	٦٨٦٨
٢٢٤٦	٦٨٦٩
٢٢٤٧	٦٨٧٠
٢٢٤٨	٢٧٥٥
٢٢٤٩	٢٧٥٦
٢٢٥٠	٢٧٥٧
٢٢٥١	٢٧٥٨
٢٢٥٢	٢٧٥٩
٢٢٥٣	٢٧٦٠
٢٢٥٤	٢٧٦١
٢٢٥٥	٢٧٦٢
٢٢٥٦	٢٧٦٣
٢٢٥٧	٥٣٠٣
٢٢٥٨	٥٣٠٥
٢٢٥٩	٦٣٩٩
٢٢٦٠	١٣١٩
٢٢٦١	١٣٢٠
٢٢٦٢	١٥٢٨
٢٢٦٣	٣٦٦٠
٢٢٦٤	٥٣٠٤
٢٢٦٥	١٣٢١
٢٢٦٦	٢٠٥٤
٢٢٦٧	٢٣١٢
٢٢٦٨	٢٣١٣
٢٢٦٩	٢٣١٤
٢٢٧٠	٢٣١٥
٢٢٧١	٥٦٠٢
٢٢٧٢	٥٣٠٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٢٧٣	٢٣٠٨
٢٢٧٤	٢٣٠٩
٢٢٧٥	٢٣١٠
٢٢٧٦	٥٩٥٠
٢٢٧٧	٢٢٨٢
٢٢٧٨	٢٢٨٣
٢٢٧٩	٢٣١١
٢٢٨٠	٣٨٣٣
٢٢٨١	٢٣١٨
٢٢٨٢	٢٧١٦
٢٢٨٣	٢٧١٧
٢٢٨٤	٢٥٢٨
٢٢٨٥	٢٣٢٠
٢٢٨٦	٢٣٢١
٢٢٨٧	٤٣٥١
٢٢٨٨	٥٢٩٨
٢٢٨٩	٢٧٩٦
٢٢٩٠	٢٨٠٣
٢٢٩١	٥٢٨٧
٢٢٩٢	٥٢٨٨
٢٢٩٣	٥٢٨٩
٢٢٩٤	٥٥٧٨
٢٢٩٥	٥٨١٦
٢٢٩٦	٥٨١٧
٢٢٩٧	٥٨١٨
٢٢٩٨	٥٨١٩
٢٢٩٩	٥٨٢٠
٢٣٠٠	٥٨٢١
٢٣٠١	٥٩٣٣
٢٣٠٢	٦٣٩٠
٢٣٠٣	١٣٠١
٢٣٠٤	١٣٠٢
٢٣٠٥	١٣٠٣
٢٣٠٦	٤٣٥٣
٢٣٠٧	٥٢٩٠
٢٣٠٨	٥٢٩١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٣٠٩	٥٢٩٢
٢٣١٠	٦٥٣٧
٢٣١١	٥٢٩٣
٢٣١٢	٥٢٩٤
٢٣١٣	٥٨٦٣
٢٣١٤	٥٨٦٤
٢٣١٥	٣٨٤٩
٢٣١٦	٣٨٥٠
٢٣١٧	٣٨٥١
٢٣١٨	٥٨٦٦
٢٣١٩	٥٨٦٧
٢٣٢٠	٥٨٦٨
٢٣٢١	٥٨٧٠
٢٣٢٢	٢٠٠١
٢٣٢٣	٢٠٠٢
٢٣٢٤	٢٠٠٣
٢٣٢٥	٢٦٢٦
٢٣٢٦	٢٦٢٧
٢٣٢٧	٣١٤٠
٢٣٢٨	٥٨٦٩
٢٣٢٩	٥٣٠٨
٢٣٣٠	٥٣٠٩
٢٣٣١	٥٣١٠
٢٣٣٢	٥٣١١
٢٣٣٣	٥٥٧٦
٢٣٣٤	٥٣١٢
٢٣٣٥	٥٣١٣
٢٣٣٦	٦٩٤٨
٢٣٣٧	٦٣٩٤
٢٣٣٨	٦٣٩٥
٢٣٣٩	٥٣٠٠
٢٣٤٠	٥٣٠١
٢٣٤١	٥٣٤٦
٢٣٤٢	٥٣٤٧
٢٣٤٣	٥٣١٦
٢٣٤٤	٤٢٤٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٣٤٥	٤٢٤٦
٢٣٤٦	٤٢٤٧
٢٣٤٧	٤٢٤٨
٢٣٤٨	٤٢٤٩
٢٣٤٩	٦٥٣٩
٢٣٥٠	٥٢٩٩
٢٣٥١	٥٦٠٨
٢٣٥٢	١٢٥٠
٢٣٥٣	٢٧٩٧
٢٣٥٤	٥٩٣٤
٢٣٥٥	٥٢٩٦
٢٣٥٦	٥٢٩٧
٢٣٥٧	١٦٢٦
٢٣٥٨	١٠٣٤
٢٣٥٩	١٦٢٧
٢٣٦٠	١٦٢٨
٢٣٦١	١٠٩٦
٢٣٦٢	٤٢٥٥
٢٣٦٣	٥٣٢٨
٢٣٦٤	٥٣٢٩
٢٣٦٥	٢٤٠٩
٢٣٦٦	٢٥١٥
٢٣٦٧	٢٦٨١
٢٣٦٨	١٧١٥
٢٣٦٩	١٧١٦
٢٣٧٠	٥٦٠٥
٢٣٧١	٥٣٤٥
٢٣٧٢	١٥٧٥
٢٣٧٣	١٥٧٦
٢٣٧٤	٦٣٩٣
٢٣٧٥	٤٢٦٠
٢٣٧٦	٤٢٥٦
٢٣٧٧	٤٢٥٧
٢٣٧٨	٤٢٥٩
٢٣٧٩	٤٢٥٤
٢٣٨٠	٥٩٣٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٣٨١	٥٩٣٦
٢٣٨٢	٥٩٣٧
٢٣٨٣	٤٢٣٩
٢٣٨٤	٤٢٤٠
٢٣٨٥	٤٢٤١
٢٣٨٦	٤٢٤٢
٢٣٨٧	٤٢٤٣
٢٣٨٨	٤٢٤٤
٢٣٨٩	٤٢٣٨
٢٣٩٠	٤٢٤٥
٢٣٩١	٤٢٥٠
٢٣٩٢	٤٢٥١
٢٣٩٣	٤٢٥٢
٢٣٩٤	٤٢٥٣
٢٣٩٥	٥٩٠٧
٢٣٩٦	٢٧٤٦
٢٣٩٧	٢٧٤٧
٢٣٩٨	٥٥٩٩
٢٣٩٩	٥٦٠٠
٢٤٠٠	٥٩٣٨
٢٤٠١	٥٩٣٩
٢٤٠٢	٥٣٣٩
٢٤٠٣	٥٣٤٠
٢٤٠٤	٥٣٤١
٢٤٠٥	١٣١١
٢٤٠٦	١٥٦٩
٢٤٠٧	١١٠٩
٢٤٠٨	٤٠٥٧
٢٤٠٩	٦٩٤٣
٢٤١٠	٧٠٥١
٢٤١١	٧٠٥٢
٢٤١٢	٧٠٥٣
٢٤١٣	٧٠٥٤
٢٤١٤	٧٠٥٥
٢٤١٥	٧٠٥٦
٢٤١٦	٧٠٥٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٤١٧	٧٠٥٨
٢٤١٨	٧٠٥٩
٢٤١٩	٧٠٦٠
٢٤٢٠	٧٣٠٨
٢٤٢١	٥٣٣٦
٢٤٢٢	٧٠٦١
٢٤٢٣	٧٠٦٢
٢٤٢٤	٧٠٦٣
٢٤٢٥	٥٧٤٨
٢٤٢٦	٥٧٤٧
٢٤٢٧	٧٠٦٤
٢٤٢٨	٧٠٦٥
٢٤٢٩	٢٣١٩
٢٤٣٠	٦٠٥٤
٢٤٣١	٦٠٥٥
٢٤٣٢	٧٠٦٦
٢٤٣٣	٧٠٦٧
٢٤٣٤	٧٠٦٨
٢٤٣٥	٦٢٧٤
٢٤٣٦	٧٠٦٩
٢٤٣٧	٦٠٥٦
٢٤٣٨	٧٠٧٠
٢٤٣٩	٧٠٧١
٢٤٤٠	٧٠٧٢
٢٤٤١	٧٠٧٣
٢٤٤٢	٧٠٧٤
٢٤٤٣	٧٠٧٦
٢٤٤٤	٧٣٠٩
٢٤٤٥	١٣٣٤
٢٤٤٦	٥٨٥٨
٢٤٤٧	٥٣٤٨
٢٤٤٨	٧٠٧٧
٢٤٤٩	٢٦٦٨
٢٤٥٠	٧٠٧٨
٢٤٥١	١٣٥
٢٤٥٢	١٣٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٤٥٣	١٣٤
٢٤٥٤	٦٢٦٤
٢٤٥٥	١٥٢٩
٢٤٥٦	١٢٠
٢٤٥٧	١٢١
٢٤٥٨	١٢٢
٢٤٥٩	١٢٣
٢٤٦٠	١٢٥
٢٤٦١	١٢٤
٢٤٦٢	٦٢٦٥
٢٤٦٣	٦٣٨٤
٢٤٦٤	٦٣٨٥
٢٤٦٥	٦٩٢٤
٢٤٦٦	٦٢٦٦
٢٤٦٧	٦٢٦٧
٢٤٦٨	١٣٣١
٢٤٦٩	٢٥٦٤
٢٤٧٠	٢٥٦٥
٢٤٧١	٥٩٤٠
٢٤٧٢	١٣٣٠
٢٤٧٣	٧٠٧٩
٢٤٧٤	٧٠٨٠
٢٤٧٥	٧٠٨١
٢٤٧٦	٦٩٠٦
٢٤٧٧	٦٩٠٢
٢٤٧٨	١٢٠٢
٢٤٧٩	٦٩٠٣
٢٤٨٠	٦٩٠٤
٢٤٨١	١٢٠٣
٢٤٨٢	١٢٠٤
٢٤٨٣	٦٩٠٥
٢٤٨٤	٦٩٠٦
٢٤٨٥	١٢٠٥
٢٤٨٦	١٢٠٦
٢٤٨٧	٦٣٨٦
٢٤٨٨	١٥٢٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٤٨٩	٥٩٤١
٢٤٩٠	١٢٠٩
٢٤٩١	١٠٦
٢٤٩٢	١٣٣٦
٢٤٩٣	٢٣٢٢
٢٤٩٤	٣٦٥٨
٢٤٩٥	٢٤٢١
٢٤٩٦	١١٩٥
٢٤٩٧	١١٩٦
٢٤٩٨	١١٩٧
٢٤٩٩	١١٩٨
٢٥٠٠	١١٩٩
٢٥٠١	١٢٠٠
٢٥٠٢	١٨٢٢
٢٥٠٣	١٢٠١
٢٥٠٤	١٨٢١
٢٥٠٥	٢٥٥٣
٢٥٠٦	٥٢٩٥
٢٥٠٧	٥٣٢٢
٢٥٠٨	٥٣٢٣
٢٥٠٩	٥٣٢٤
٢٥١٠	٥٣٢٥
٢٥١١	٥٣٢٦
٢٥١٢	٥٣٢٧
٢٥١٣	٥٩
٢٥١٤	٧٣١٠
٢٥١٥	٥٣٣١
٢٥١٦	٥٣٣٢
٢٥١٧	٥٣٣٣
٢٥١٨	٥٣٣٤
٢٥١٩	٥٣٣٥
٢٥٢٠	٥٨٩٤
٢٥٢١	٦٣٧٣
٢٥٢٢	٥٣٣٧
٢٥٢٣	٥٣٣٨
٢٥٢٤	٦٣٧٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٥٢٥	٦٣٧٥
٢٥٢٦	٦٨١٢
٢٥٢٧	٦٨١٣
٢٥٢٨	٦٨١٤
٢٥٢٩	٦٨١٥
٢٥٣٠	٦٨١٦
٢٥٣١	٦٨١٧
٢٥٣٢	٦٨١٨
٢٥٣٣	١٣٣
٢٥٣٤	١٢٨
٢٥٣٥	١٢٦
٢٥٣٦	١٢٧
٢٥٣٧	١٢٩
٢٥٣٨	١٣٠
٢٥٣٩	١٣١
٢٥٤٠	١٣٢
٢٥٤١	٥٨٥٦
٢٥٤٢	٦٩٤١
٢٥٤٣	٦٠٦٠
٢٥٤٤	٦٠٦١
٢٥٤٥	٦٩٤٢
٢٥٤٦	١٨٤
٢٥٤٧	١٨٧
٢٥٤٨	١٨٨
٢٥٤٩	٥٧٧٦
٢٥٥٠	٥٩٤٢
٢٥٥١	٦٠١٥
٢٥٥٢	٦٠١٦
٢٥٥٣	١٩٠
٢٥٥٤	١٩١
٢٥٥٥	١٩٣
٢٥٥٦	١٩٢
٢٥٥٧	٤٧٢٩
٢٥٥٨	١٩٤
٢٥٥٩	١٩٥
٢٥٦٠	١٩٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٥٦١	٢٠٥
٢٥٦٢	٤٣٥٢
٢٥٦٣	١٩٩
٢٥٦٤	٢٠٠
٢٥٦٥	٢٠١
٢٥٦٦	١٤٩١
٢٥٦٧	٢٠٢
٢٥٦٨	٢٠٣
٢٥٦٩	٢٠٤
٢٥٧٠	٦٠٦٣
٢٥٧١	٥٣٦٥
٢٥٧٢	٢٠٩
٢٥٧٣	٢١٠
٢٥٧٤	٢١١
٢٥٧٥	٢١٢
٢٥٧٦	٢١٣
٢٥٧٧	١١٩٤
٢٥٧٨	٣٨٣٢
٢٥٧٩	٦٠١٧
٢٥٨٠	٦٠١٨
٢٥٨١	٦٠١٩
٢٥٨٢	٦٠٢٠
٢٥٨٣	١٥٧٧
٢٥٨٤	١٥٧٨
٢٥٨٥	١٥٧٩
٢٥٨٦	١٥٨٠
٢٥٨٧	٥٥٧٩
٢٥٨٨	٢٢٠
٢٥٨٩	٦٠٢١
٢٥٩٠	٣٠٧٦
٢٥٩١	٦٠٢٢
٢٥٩٢	٦٠٢٣
٢٥٩٣	٧٣١١
٢٥٩٤	٦٧٢١
٢٥٩٥	٦٧٢٢
٢٥٩٦	٥٠٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٥٩٧	٦٠٢٤
٢٥٩٨	٦٠٢٥
٢٥٩٩	٦٠٢٦
٢٦٠٠	٦٠٢٧
٢٦٠١	٦٠٢٨
٢٦٠٢	٦٠٢٩
٢٦٠٣	٥٣٦٣
٢٦٠٤	٥٣٦٤
٢٦٠٥	٦٠٣٠
٢٦٠٦	١٢٠٨
٢٦٠٧	٧٣١٢
٢٦٠٨	٦٠٣١
٢٦٠٩	٦٠٣٢
٢٦١٠	٦٠٣٣
٢٦١١	٦٠٣٤
٢٦١٢	٧٣١٣
٢٦١٣	٦٠٣٥
٢٦١٤	٦٠٣٦
٢٦١٥	٦٠٣٧
٢٦١٦	٦٠٣٨
٢٦١٧	٦٠٣٩
٢٦١٨	٦٠٤٠
٢٦١٩	٦٠٤١
٢٦٢٠	٤٣٤٩
٢٦٢١	٦٢٧٣
٢٦٢٢	١٣٣٢
٢٦٢٣	١٣٣٣
٢٦٢٤	١٣٣٥
٢٦٢٥	١٥٣٨
٢٦٢٦	٦٠٤٢
٢٦٢٧	٦٠٤٣
٢٦٢٨	٥٣٦٦
٢٦٢٩	٦٠٤٤
٢٦٣٠	٦٠٤٦
٢٦٣١	٦٠٤٥
٢٦٣٢	٦٠٤٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٦٣٣	٦٠٤٨
٢٦٣٤	٥٣٢١
٢٦٣٥	٧٠٧٥
٢٦٣٦	٦٠٤٩
٢٦٣٧	٦٠٥٠
٢٦٣٨	٦٠٥١
٢٦٣٩	٦٠٥٢
٢٦٤٠	٦٠٥٣
٢٦٤١	٢٤٢٦
٢٦٤٢	٢٢١
٢٦٤٣	٢٢٢
٢٦٤٤	٧٣١٤
٢٦٤٥	٦٠٥٧
٢٦٤٦	٦٠٥٨
٢٦٤٧	٤٠٥٥
٢٦٤٨	٤٠٥٦
٢٦٤٩	٦٣٧٨
٢٦٥٠	٦٣٧٩
٢٦٥١	٦٣٨٠
٢٦٥٢	٦٣٨١
٢٦٥٣	٢١٣٠
٢٦٥٤	٦٨٤٥
٢٦٥٥	٦٨٤٦
٢٦٥٦	١٠٦٠
٢٦٥٧	١٠٦١
٢٦٥٨	١٠٦٢
٢٦٥٩	١٠٦٣
٢٦٦٠	٦٨٤٧
٢٦٦١	٦٨٤٨
٢٦٦٢	١٠٦٥
٢٦٦٣	١٠٦٦
٢٦٦٤	١٠٦٧
٢٦٦٥	١١٦٦
٢٦٦٦	١١٦٧
٢٦٦٧	٦٨٤٩
٢٦٦٨	٦٨٥٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٦٦٩	٦٨٥١
٢٦٧٠	٢٧٦٤
٢٦٧١	٦٨٤٥
٢٦٧٢	٦٨٥٢
٢٦٧٣	٦٨٥٣
٢٦٧٤	٦٨٥٤
٢٦٧٥	٦٨٥٥
٢٦٧٦	٦٨٥٦
٢٦٧٧	٦٨٥٧
٢٦٧٨	٦٨٥٨
٢٦٧٩	٦٨٥٩
٢٦٨٠	٦٨٦٠
٢٦٨١	٦٨٦٣
٢٦٨٢	٦٨٦٤
٢٦٨٣	٦٨٦٥
٢٦٨٤	٦٨٣٩
٢٦٨٥	٦٨٤٠
٢٦٨٦	٦٨٤١
٢٦٨٧	٦٨٤٢
٢٦٨٨	٦٨٤٣
٢٦٨٩	٦٨٤٦
٢٦٩٠	٢٤٧٣
٢٦٩١	٥٧٦٥
٢٦٩٢	٦٦٧٧
٢٦٩٣	٥٣٠
٢٦٩٤	١٦٣٦
٢٦٩٥	٦٦٧٨
٢٦٩٦	٦٦٨٠
٢٦٩٧	٦٦٨١
٢٦٩٨	٦٦٧٩
٢٦٩٩	٥٣٢
٢٧٠٠	٥٣٣
٢٧٠١	٥٥٨
٢٧٠٢	١٧٩١
٢٧٠٣	١٤٠٠
٢٧٠٤	٢٥٣٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٧٠٥	٢٣٣٨
٢٧٠٦	٦٥٢٥
٢٧٠٧	٦٦٩١
٢٧٠٨	٤٦٨٩
٢٧٠٩	٦٦٨٢
٢٧١٠	٦٤٥٠
٢٧١١	٦٦٩٢
٢٧١٢	٦٦٩٣
٢٧١٣	٢١٣١
٢٧١٤	٢١٣٢
٢٧١٥	١٢٠٧
٢٧١٦	٦٦٩٤
٢٧١٧	١٤٥١
٢٧١٨	٢٥٦٩
٢٧١٩	٢٥٧٠
٢٧٢٠	٢٥٧١
٢٧٢١	٢٥٧٢
٢٧٢٢	٢٥٧٣
٢٧٢٣	٢٥٧٤
٢٧٢٤	٢٥٧٥
٢٧٢٥	٢٥٧٦
٢٧٢٦	٢٥٧٧
٢٧٢٧	٢٥٧٨
٢٧٢٨	٢٥٧٩
٢٧٢٩	٢٥٨٠
٢٧٣٠	٥٦٧٤
٢٧٣١	٢٥٨١
٢٧٣٢	٥٦٧٥
٢٧٣٣	٥٦٧٦
٢٧٣٤	٥٦٧٧
٢٧٣٥	٥٥٨٧
٢٧٣٦	٩٣٥
٢٧٣٧	٩٣٦
٢٧٣٨	٩٣٧
٢٧٣٩	٩٣٨
٢٧٤٠	٩٣٩
٢٧٤١	١٢٧٤
٢٧٤٢	١٢٧٥
٢٧٤٣	٥٣٦٧
٢٧٤٤	٥٣٦٨
٢٧٤٥	٥٣٦٩
٢٧٤٦	٥٣٧٠
٢٧٤٧	٦٣٧٠
٢٧٤٨	٥٥٨٩
٢٧٤٩	٥٣٧١
٢٧٥٠	٥٣٧٢
٢٧٥١	٥٣٧٣
٢٧٥٢	٥٥٨٨
٢٧٥٣	٥٧٢٠
٢٧٥٤	٦٣٧٢
٢٧٥٥	٦٣٧١
٢٧٥٦	٦٤٣١
٢٧٥٧	٦٤٣٢
٢٧٥٨	٦٤٤٠
٢٧٥٩	٨٥
٢٧٦٠	٦٣٦٣
٢٧٦١	٦٣٦٤
٢٧٦٢	٦٤٨٥
٢٧٦٣	٦٣٦٥
٢٧٦٤	٦٣٦٦
٢٧٦٥	٦٣٦٧
٢٧٦٦	٦٣٦٨
٢٧٦٧	٦٣٦٩
٢٧٦٨	٦٥٩٩
٢٧٦٩	٦٩٤٩
٢٧٧٠	١٠٧
٢٧٧١	٨٠٨
٢٧٧٢	١١٨
٢٧٧٣	١١٩
٢٧٧٤	١٠٨
٢٧٧٥	١٠٩
٢٧٧٦	١١٢
٢٧٧٧	١٤٨٦
٢٧٧٨	١١٣
٢٧٧٩	١١٤
٢٧٨٠	١١٥
٢٧٨١	١١٦
٢٧٨٢	١١٧
٢٧٨٣	٤٤٩٣
٢٧٨٤	٣١٦٤٠
٢٧٨٥	١٢٨٠
٢٧٨٦	٢٩٠٥
٢٧٨٧	٢٩٠٦
٢٧٨٨	١٢٣٩
٢٧٨٩	١٢٤٠
٢٧٩٠	٢٤٠٨
٢٧٩١	١٣٨٦
٢٧٩٢	١٨١٨
٢٧٩٣	٤٤٩٥
٢٧٩٤	٤١٤٧
٢٧٩٥	٢٦٩٥
٢٧٩٦	٤٦٢٦
٢٧٩٧	٢٦١٦
٢٧٩٨	٢٤٢٠
٢٧٩٩	٥٣٤٣
٢٨٠٠	٥٣٤٢
٢٨٠١	٦٤٠٤
٢٨٠٢	٦٤٠٣
٢٨٠٣	٦٤٠٥
٢٨٠٤	٢٦١
٢٨٠٥	٥٣٤٤
٢٨٠٦	٧٠٨٢
٢٨٠٧	٧٠٨٤
٢٨٠٨	٧٠٨٣
٢٨٠٩	٥٩٤٣
٢٨١٠	٥٩٤٤
٢٨١١	٣٠٣
٢٨١٢	٦٢٨١
٢٨١٣	٦٢٨٢
٢٨١٤	٦٢٨٣
٢٨١٥	٦٢٨٤
٢٨١٦	٥٦٠٣
٢٨١٧	٥٦٠٤
٢٨١٨	٥٧٢١
٢٨١٩	٦٢٨٧
٢٨٢٠	٧٠٨٥
٢٨٢١	٧٠٨٦
٢٨٢٢	٧٠٨٧
٢٨٢٣	٦٢٨٥
٢٨٢٤	٦٤٠٦
٢٨٢٥	٦٥٤١
٢٨٢٦	٦٢٨٦
٢٨٢٧	١٠٢٠
٢٨٢٨	١١٤٨
٢٨٢٩	١٢٧٧
٢٨٣٠	٤٤٩٤
٢٨٣١	١٠٢١
٢٨٣٢	١٠٢٢
٢٨٣٣	١١٤٩
٢٨٣٤	١٤٥٥
٢٨٣٥	١٣٥٦
٢٨٣٦	١٧٣٨
٢٨٣٧	٧٠٨٨
٢٨٣٨	٧٠٨٩
٢٨٣٩	٧٠٩٠
٢٨٤٠	٧٠٩١
٢٨٤١	٧٠٩٢
٢٨٤٢	٧٠٩٣
٢٨٤٣	٧٠٩٤
٢٨٤٤	٧٠٩٥
٢٨٤٥	٧٠٩٦
٢٨٤٦	٧٠٩٧
٢٨٤٧	٧٠٩٨
٢٨٤٨	٧٠٩٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٨٤٩	٥٣٥٠
٢٨٥٠	٧١٠٠
٢٨٥١	٧١٠١
٢٨٥٢	٧١٠٢
٢٨٥٣	٧١٠٣
٢٨٥٤	٧١٠٤
٢٨٥٥	١٢٣٢
٢٨٥٦	٧١٠٥
٢٨٥٧	٦٤٦٨
٢٨٥٨	٦١٨٥
٢٨٥٩	٦١٨٦
٢٨٦٠	٦٧٨٥
٢٨٦١	٦١٨٧
٢٨٦٢	٦٢٧٧
٢٨٦٣	٦٢٧٦
٢٨٦٤	٥٣٥١
٢٨٦٥	٦٢٧٨
٢٨٦٦	٦٢٧٥
٢٨٦٧	٦٢٧٩
٢٨٦٨	٧١٠٦
٢٨٦٩	٧١٠٧
٢٨٧٠	٧١٠٨
٢٨٧١	٧١٠٩
٢٨٧٢	٧١١١
٢٨٧٣	٧١١٢
٢٨٧٤	٧١١٣
٢٨٧٥	٧١١٤
٢٨٧٦	٧١١٥
٢٨٧٧	٧١١٦
٢٨٧٨	٧١١٧
٢٨٧٩	٧١١٨
٢٨٨٠	٧١١٩
٢٨٨١	٧١٢٠
٢٨٨٢	٧١٢١
٢٨٨٣	٧١٢٢
٢٨٨٤	٧١٢٣
٢٨٨٥	٧١٢٤
٢٨٨٦	٧١٢٤
٢٨٨٧	٧١٢٥
٢٨٨٨	٧١٢٦
٢٨٨٩	٧١٢٧
٢٨٩٠	٧١٢٨
٢٨٩١	٥٣٤٩
٢٨٩٢	٤٥٨٧
٢٨٩٣	٧٣١٥
٢٨٩٤	٧٣١٦
٢٨٩٥	١٥٠٠
٢٨٩٦	٥٩٣
٢٨٩٧	٣١٤٦
٢٨٩٨	٥٧٢
٢٨٩٩	٤٩١٨
٢٩٠٠	٤٣٨٦
٢٩٠١	٤٣٨٧
٢٩٠٢	٤٦٤٠
٢٩٠٣	٣١٢٦
٢٩٠٤	٣١٢٧
٢٩٠٥	٥٦٨
٢٩٠٦	٥٧٣
٢٩٠٧	٥٧٤
٢٩٠٨	٥٧٥
٢٩٠٩	٥٨٣
٢٩١٠	٤٤١٣
٢٩١١	٤٥٨٣
٢٩١٢	٣١٥٨
٢٩١٣	٥٧٩
٢٩١٤	٥٨٠
٢٩١٥	٣٨٢٦
٢٩١٦	٤٠١٣
٢٩١٧	٤٤٧٢
٢٩١٨	٧٣٧٣
٢٩١٩	٥٧٦
٢٩٢٠	٥٧٨
٢٩٢١	٥٧٧
٢٩٢٢	٥٨١
٢٩٢٣	٤٥٨٢
٢٩٢٤	٤٥٨٤
٢٩٢٥	٥٦٩
٢٩٢٦	٥٧٠
٢٩٢٧	٥٨٤
٢٩٢٨	٥٨٨
٢٩٢٩	٥٩٢
٢٩٣٠	٣٧٥٩
٢٩٣١	٥٨٥
٢٩٣٢	٥٨٦
٢٩٣٣	٥٩٥
٢٩٣٤	٥٩٤
٢٩٣٥	٥٨٧
٢٩٣٦	٥٨٩
٢٩٣٧	٥٩٠
٢٩٣٨	٥٩١
٢٩٣٩	٦١٤
٢٩٤٠	٦١٥
٢٩٤١	٦١٦
٢٩٤٢	٦٠٧
٢٩٤٣	٦٠٨
٢٩٤٤	٦٠٩
٢٩٤٥	٦١٠
٢٩٤٦	٦١١
٢٩٤٧	٦١٢
٢٩٤٨	٦١٣
٢٩٤٩	١٧٥٨
٢٩٥٠	٤١٦٨
٢٩٥١	٤٦٥٩
٢٩٥٢	٢٠٤٤
٢٩٥٣	٢٥٤٤
٢٩٥٤	٢٥٤٥
٢٩٥٥	١٦١٦
٢٩٥٦	٥٩٧
٢٩٥٧	٥٩٨
٢٩٥٨	٥٩٦
٢٩٥٩	٦٤٧٠
٢٩٦٠	٦٥٢٤
٢٩٦١	٦٩٣
٢٩٦٢	٧٣٥٤
٢٩٦٣	٦٦٥٦
٢٩٦٤	٦٦٥٧
٢٩٦٥	٥٢٣
٢٩٦٦	٥٢٥
٢٩٦٧	١٧٦٤
٢٩٦٨	٣٧٦٥
٢٩٦٩	١٧٦١
٢٩٧٠	٦٦٥٥
٢٩٧١	٦٦٤٨
٢٩٧٢	٦٦٤٩
٢٩٧٣	٦٦٥٢
٢٩٧٤	٦٦٥٣
٢٩٧٥	٦٦٥٤
٢٩٧٦	٦٦٤٥
٢٩٧٧	٦٦٤٦
٢٩٧٨	٥٢٤
٢٩٧٩	٤٦١٢
٢٩٨٠	٥٠٣٣
٢٩٨١	٦٦٠
٢٩٨٢	٦٦١
٢٩٨٣	٣٥٥
٢٩٨٤	٨٠٢
٢٩٨٥	٨٠٣
٢٩٨٦	٣٩٩٣
٢٩٨٧	٤٠٠٦
٢٩٨٨	٣٩٦١
٢٩٨٩	٣٩٦٢
٢٩٩٠	٣٩٦٣
٢٩٩١	٣٩٩٤
٢٩٩٢	١١٦٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٢٩٩٣	١١٦١
٢٩٩٤	٥٠٢٨
٢٩٩٥	٥٠٢٩
٢٩٩٦	٢٥٣٣
٢٩٩٧	٢٥٣٤
٢٩٩٨	٤٥٧٦
٢٩٩٩	٢٣٢٩
٣٠٠٠	٢٣٣٠
٣٠٠١	١٧٩٥
٣٠٠٢	١٧١٢
٣٠٠٣	١٧١٣
٣٠٠٤	١٧١٤
٣٠٠٥	١٧٤٨
٣٠٠٦	٥٠٣٤
٣٠٠٧	٤٥٣٩
٣٠٠٨	٥٠٣٠
٣٠٠٩	٥٠٣١
٣٠١٠	٥٠٣٢
٣٠١١	٤٦٤١
٣٠١٢	٥٠٣٧
٣٠١٣	٥٠٣٥
٣٠١٤	٥٠٣٦
٣٠١٥	٣٩٦٤
٣٠١٦	٣٩٦٥
٣٠١٧	٦٧٠٢
٣٠١٨	٢٣٨٣
٣٠١٩	٢٣٨٤
٣٠٢٠	٢٣٨٥
٣٠٢١	٢٣٨٦
٣٠٢٢	٢٣٨٧
٣٠٢٣	٥٠٣٨
٣٠٢٤	٦٠٥
٣٠٢٥	٤٤٤٠
٣٠٢٦	٥٩٩
٣٠٢٧	٦٧٥
٣٠٢٨	٦٠٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٠٢٩	٧٣٨٧
٣٠٣٠	٨٣٨٨
٣٠٣١	١٣٩٥
٣٠٣٢	١١١٢
٣٠٣٣	١١١٣
٣٠٣٤	١٣٩٤
٣٠٣٥	٧٣٩٩
٣٠٣٦	٧٤٠٠
٣٠٣٧	٧٤٠١
٣٠٣٨	٤١٥٥
٣٠٣٩	٥٠٤١
٣٠٤٠	١١٤٧
٣٠٤١	٢٠٨٤
٣٠٤٢	١٦١٥
٣٠٤٣	٥٩٤٥
٣٠٤٤	٥٩٥١
٣٠٤٥	٦٢٨٠
٣٠٤٦	٥٣٩٨
٣٠٤٧	٥٣٩٩
٣٠٤٨	٥٤٠٠
٣٠٤٩	٥٤٠١
٣٠٥٠	١٦٦٠
٣٠٥١	١٦٦١
٣٠٥٢	١٦٦٢
٣٠٥٣	١٦٦٣
٣٠٥٤	١٦٦٤
٣٠٥٥	١٦٦٥
٣٠٥٦	١٦٦٦
٣٠٥٧	٧٢٠٩
٣٠٥٨	٦٨٩٤
٣٠٥٩	٦٨٩٥
٣٠٦٠	٦٨٩٦
٣٠٦١	٦٨٩٧
٣٠٦٢	٦٨٩٨
٣٠٦٣	٦٨٩٩
٣٠٦٤	٥٧٢٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٠٦٥	٥٤٠٢
٣٠٦٦	٥٤٠٣
٣٠٦٧	٦٤٠٧
٣٠٦٨	٧١٢٩
٣٠٦٩	٧١٣٠
٣٠٧٠	٦٦٦٢
٣٠٧١	٦٤٠٨
٣٠٧٢	٦٦٦٦
٣٠٧٣	٦٦٦٣
٣٠٧٤	٦٦٦٤
٣٠٧٥	٦٦٦٥
٣٠٧٦	١٨١٦
٣٠٧٧	١٨١٧
٣٠٧٨	٦٠٠
٣٠٧٩	٦٠١
٣٠٨٠	٦٠٢
٣٠٨١	٦٠٣
٣٠٨٢	٦٠٤
٣٠٨٣	٥٥٧١
٣٠٨٤	٥٤٠٤
٣٠٨٥	٥٤٠٥
٣٠٨٦	٥٤٠٦
٣٠٨٧	٥٤٠٧
٣٠٨٨	٥٤٠٨
٣٠٨٩	٥٤٠٩
٣٠٩٠	٥٥٧٣
٣٠٩١	٥٤١٠
٣٠٩٢	٥٥٧٢
٣٠٩٣	٧٢١٠
٣٠٩٤	٧٢١١
٣٠٩٥	٦١٢٦
٣٠٩٦	٦٤٠٩
٣٠٩٧	٦٤١٠
٣٠٩٨	٦٤١١
٣٠٩٩	٥٥٧٤
٣١٠٠	٥٥٧٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣١٠١	٧٢١٣
٣١٠٢	٧٢١٢
٣١٠٣	٥٨٩٣
٣١٠٤	٢٤٢٤
٣١٠٥	٥٤١١
٣١٠٦	٦٩٣٨
٣١٠٧	٥٠٣٩
٣١٠٨	٥٠٤٠
٣١٠٩	٦٦٦٨
٣١١٠	١٧٥١
٣١١١	٥٠٥٩
٣١١٢	٣٣٧٣
٣١١٣	٥٠٥٨
٣١١٤	٥٠٤٣
٣١١٥	٥٠٤٤
٣١١٦	٥٠٤٥
٣١١٧	٥٠٤٧
٣١١٨	٥٠٤٢
٣١١٩	٥٠٤٨
٣١٢٠	٥٠٤٦
٣١٢١	٥٠٥٣
٣١٢٢	٥٠٥٤
٣١٢٣	٥٠٥٧
٣١٢٤	٥٠٤٩
٣١٢٥	٥٠٥٠
٣١٢٦	٥٠٥١
٣١٢٧	٣١٣٠
٣١٢٨	٣١٣١
٣١٢٩	٥٠٥٢
٣١٣٠	٥٠٥٥
٣١٣١	٣٩٣٠
٣١٣٢	٤١٩٩
٣١٣٣	٤٢٠٠
٣١٣٤	٣٧٢٦
٣١٣٥	٣٧٢٧
٣١٣٦	٣٧٢٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣١٣٧	٣٧٢٩
٣١٣٨	٥٠٥٦
٣١٣٩	٤٥٣٥
٣١٤٠	٤٥٣٦
٣١٤١	٣٨٧٩
٣١٤٢	٣٨٨٠
٣١٤٣	٢٩٤٢
٣١٤٤	٢٥١٦
٣١٤٥	٢١٩٥
٣١٤٦	٢١٩٦
٣١٤٧	٢١٩٧
٣١٤٨	٢٤٨٣
٣١٤٩	٢٤٨٥
٣١٥٠	٢٤٦٢
٣١٥١	٢٤٨٤
٣١٥٢	٢٤٦٣
٣١٥٣	٢٢٣٦
٣١٥٤	٢٨٩٧
٣١٥٥	٢٠٨٢
٣١٥٦	٢٠٨٣
٣١٥٧	٥٩٥٢
٣١٥٨	٥٥٥٧
٣١٥٩	٣٩٥٢
٣١٦٠	٢٤٨٦
٣١٦١	٤١٥٠
٣١٦٢	٢٠٠٤
٣١٦٣	٢٠٠٥
٣١٦٤	٢٠٠٧
٣١٦٥	٢٠٠٦
٣١٦٦	٢٥٤٣
٣١٦٧	٤٦٩٣
٣١٦٨	٥٧٠٧
٣١٦٩	١٦١٤
٣١٧٠	٢٤٣٧
٣١٧١	١٧٤٩
٣١٧٢	٦٦٦٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣١٧٣	١٧٥٠
٣١٧٤	٦٢٩٩
٣١٧٥	٦٣٠٠
٣١٧٦	٦٣٠١
٣١٧٧	٢٩٠٠
٣١٧٨	٢٨٩٨
٣١٧٩	٢٨٩٩
٣١٨٠	٢٠٨٦
٣١٨١	٣١٣٩
٣١٨٢	٣١٤٠
٣١٨٣	١٣٧١
٣١٨٤	١٣٧٢
٣١٨٥	٣٧٣
٣١٨٦	٤١٧٥
٣١٨٧	٣٨٨١
٣١٨٨	٣٨٨٢
٣١٨٩	٣٨٨٣
٣١٩٠	٣٨٧
٣١٩١	٣٨٥
٣١٩٢	٣٨٦
٣١٩٣	٤٣٨٨
٣١٩٤	٣٨٨
٣١٩٥	٣٨٩
٣١٩٦	٤٤٥٤
٣١٩٧	٦٩٥٥
٣١٩٨	٦٩٥٦
٣١٩٩	٦٩٥٧
٣٢٠٠	٦٨٢١
٣٢٠١	٦٨٢٢
٣٢٠٢	٦٨٢٣
٣٢٠٣	٦٨٢٤
٣٢٠٤	٦٨٢٥
٣٢٠٥	٦٨٢٦
٣٢٠٦	٦٨٢٧
٣٢٠٧	٦٨٢٨
٣٢٠٨	٨٦٢٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٢٠٩	٢٣٣٧
٣٢١٠	٥٧٠٠
٣٢١١	٣٦٨٦
٣٢١٢	٣٩٦٦
٣٢١٣	٣٩٦٧
٣٢١٤	٣٩٦٨
٣٢١٥	٤٥٦٢
٣٢١٦	٤٦٥٢
٣٢١٧	٤٦٥٣
٣٢١٨	٤٥٧٧
٣٢١٩	٤٥٧٩
٣٢٢٠	٤٥٦٠
٣٢٢١	٤٥٦١
٣٢٢٢	٣٧٧٨
٣٢٢٣	٤٥٧٥
٣٢٢٤	٤٦٣٣
٣٢٢٥	٣٧٨٢
٣٢٢٦	٢٦٧٨
٣٢٢٧	٢٦٧٩
٣٢٢٨	٤٥٦٩
٣٢٢٩	٢٥٣٥
٣٢٣٠	٤٥٧٤
٣٢٣١	٤٥٥١
٣٢٣٢	٤٥٥٢
٣٢٣٣	٢٤٦٥
٣٢٣٤	٢٤٦٦
٣٢٣٥	٢٤٦٧
٣٢٣٦	٢٤٦٨
٣٢٣٧	١٧١١
٣٢٣٨	٤٥٧٣
٣٢٣٩	٢٣٣٢
٣٢٤٠	٢٣٣٣
٣٢٤١	٤٥٨٨
٣٢٤٢	٤٥٩٤
٣٢٤٣	٤٥٩٥
٣٢٤٤	٤٤٦٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٢٤٥	٢٢٣
٣٢٤٦	٢٢٤
٣٢٤٧	٢٢٥
٣٢٤٨	٢٢٧
٣٢٤٩	٢٢٦
٣٢٥٠	٢٦٦٢
٣٢٥١	٤١٤٦
٣٢٥٢	٢٨٩٣
٣٢٥٣	٢٩٤٨
٣٢٥٤	٥١١٤
٣٢٥٥	٥١١٥
٣٢٥٦	٥١١٦
٣٢٥٧	٢٩٤٩
٣٢٥٨	٢٩٥٠
٣٢٥٩	٢٩٥١
٣٢٦٠	٢٩٥٢
٣٢٦١	٢٩٥٣
٣٢٦٢	٢٩٥٤
٣٢٦٣	٣٩٩٠
٣٢٦٤	٣٩٩١
٣٢٦٥	٣٩٩٢
٣٢٦٦	٩٧١
٣٢٦٧	٢٦٦٠
٣٢٦٨	٩٦٧
٣٢٦٩	٥٦٥٦
٣٢٧٠	٢٤٢٩
٣٢٧١	٤٠٧٦
٣٢٧٢	٤٠٧٧
٣٢٧٣	٥٦٥٧
٣٢٧٤	٦١٨٨
٣٢٧٥	٤٠٩٢
٣٢٧٦	٩٦٩
٣٢٧٧	٩٦٨
٣٢٧٨	٦٢٢٠
٣٢٧٩	٣٧١٣
٣٢٨٠	١٢٢٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٢٨١	٣٦٨٠
٣٢٨٢	٣٦٨١
٣٢٨٣	٣٧٠٥
٣٢٨٤	٥٧٩٥
٣٢٨٥	٧١٩٢
٣٢٨٦	٧١٩٣
٣٢٨٧	٩٧٠
٣٢٨٨	١١٨٩
٣٢٨٩	١١٩٠
٣٢٩٠	٢٦٢٩
٣٢٩١	٢٦٣٠
٣٢٩٢	٢٧٠٧
٣٢٩٣	٣٧١٥
٣٢٩٤	٣٧١٦
٣٢٩٥	٣٧١٧
٣٢٩٦	٥٧٣١
٣٢٩٧	٤٦٨٥
٣٢٩٨	٤٥٩٨
٣٢٩٩	١٣٨٥
٣٣٠٠	١٠١٣
٣٣٠١	١٠١٤
٣٣٠٢	١٠١٥
٣٣٠٣	١٠١٦
٣٣٠٤	١٠١٧
٣٣٠٥	٥٩٥٣
٣٣٠٦	٥٩٥٤
٣٣٠٧	٥٩٥٥
٣٣٠٨	٣٧٢١
٣٣٠٩	٢٢٨
٣٣١٠	٢٢٩
٣٣١١	٢٣١
٣٣١٢	٢٤٥
٣٣١٣	٢٤٦
٣٣١٤	٣٦٣٤
٣٣١٥	٢٤٧
٣٣١٦	٢٤٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٣١٧	٢٤٩
٣٣١٨	٤٧١١
٣٣١٩	٤٧١٢
٣٣٢٠	٢٧٠٦
٣٣٢١	١١٧٣
٣٣٢٢	١١٧٤
٣٣٢٣	١١٧٥
٣٣٢٤	١١٨٨
٣٣٢٥	٦٢١٠
٣٣٢٦	٦٣٧
٣٣٢٧	٦٣٨
٣٣٢٨	٣٦٨٧
٣٣٢٩	٤٦٦٦
٣٣٣٠	٤١٦٣
٣٣٣١	٤٥٩٦
٣٣٣٢	٣٦٣٥
٣٣٣٣	٢٣٠
٣٣٣٤	٢٥٥
٣٣٣٥	٤٤٧٦
٣٣٣٦	٣٨٤٠
٣٣٣٧	٢٣٨
٣٣٣٨	٥٧٦٦
٣٣٣٩	٧٧٤
٣٣٤٠	١١٧٦
٣٣٤١	٤٦٦٢
٣٣٤٢	١٤١٨
٣٣٤٣	٢٣٦
٣٣٤٤	٢٣٧
٣٣٤٥	٢٣٣
٣٣٤٦	٢٣٢
٣٣٤٧	٢٤١
٣٣٤٨	٦٥٧
٣٣٤٩	٣٦٥٢
٣٣٥٠	٢٤٤
٣٣٥١	٢٥٣
٣٣٥٢	٢٥٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٣٥٣	٥٨٤٣
٣٣٥٤	٥٨٤٤
٣٣٥٥	٣١٧٨
٣٣٥٦	٣١٤٥
٣٣٥٧	٥٧٧٧
٣٣٥٨	٢٥١
٣٣٥٩	٢٥٢
٣٣٦٠	١١٤٣
٣٣٦١	٤٦٦٣
٣٣٦٢	٤٦٦٤
٣٣٦٣	٢٣٤
٣٣٦٤	٢٣٥
٣٣٦٥	٢٣٣٥
٣٣٦٦	٢٤٢
٣٣٦٧	٢٤٣
٣٣٦٨	٢٦٢
٣٣٦٩	٢٦٣
٣٣٧٠	١٦٤٨
٣٣٧١	٤٤٦٦
٣٣٧٢	٢٣٣٦
٣٣٧٣	١١٧٨
٣٣٧٤	١١٧٧
٣٣٧٥	١١٧١
٣٣٧٦	٤٣١٨
٣٣٧٧	٢٥٨
٣٣٧٨	٣٦٣٦
٣٣٧٩	٢٦٦
٣٣٨٠	٢٦٧
٣٣٨١	٦٥٥
٣٣٨٢	٤٧٥٩
٣٣٨٣	٣٧٥٣
٣٣٨٤	٣٧٥٤
٣٣٨٥	٩٠٥
٣٣٨٦	٩٠٦
٣٣٨٧	٢٥٤١
٣٣٨٨	٤٧٧٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٣٨٩	٢٣٣٤
٣٣٩٠	٩١٠
٣٣٩١	٢٥٠٨
٣٣٩٢	٢٥٠٤
٣٣٩٣	٢٥٠٥
٣٣٩٤	٩٠٩
٣٣٩٥	٩٠٧
٣٣٩٦	٣٧٤٦
٣٣٩٧	٩٠٨
٣٣٩٨	١٥١٦
٣٣٩٩	٢٥٠٧
٣٤٠٠	٤٥٦٣
٣٤٠١	٢٥٠٦
٣٤٠٢	١٨٦٣
٣٤٠٣	٩١١
٣٤٠٤	١٠٤٧
٣٤٠٥	١٨١٩
٣٤٠٦	٩١٢
٣٤٠٧	٢٥٩
٣٤٠٨	١١٧٢
٣٤٠٩	١١٧١
٣٤١٠	٤٤٠٧
٣٤١١	٥٥٣٦
٣٤١٢	٢٥١٨
٣٤١٣	٥٣٤
٣٤١٤	٤٤٠٥
٣٤١٥	٣٦٨٩
٣٤١٦	٤٧٦٧
٣٤١٧	٣٥٦
٣٤١٨	١٥٠
٣٤١٩	١٥١
٣٤٢٠	١٥٢
٣٤٢١	٥١٧٢
٣٤٢٢	١٤٣
٣٤٢٣	١٤٤
٣٤٢٤	١٤٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٤٢٥	١٤٦
٣٤٢٦	١٤٦
٣٤٢٧	١٤٧
٣٤٢٨	١٥٨
٣٤٢٩	١٥٩
٣٤٣٠	١٥٥
٣٤٣١	٤٦٨٠
٣٤٣٢	١٣٩
٣٤٣٣	١٤٩
٣٤٣٤	١٤٠
٣٤٣٥	١٤١
٣٤٣٦	٦٤٢٠
٣٤٣٧	١٨٥
٣٤٣٨	١٨٦
٣٤٣٩	٢٤٢٥
٣٤٤٠	١٤٢
٣٤٤١	١٤٣٠
٣٤٤٢	١٤٣١
٣٤٤٣	١٤٣٣
٣٤٤٤	١٤٣٢
٣٤٤٥	١٩٨١
٣٤٤٦	١٤٣٥
٣٤٤٧	١٤٣٦
٣٤٤٨	٤٠١٠
٣٤٤٩	٤١١٠
٣٤٥٠	٤١١١
٣٤٥١	١٤٣٩
٣٤٥٢	٤١١٢
٣٤٥٣	٤١١٣
٣٤٥٤	٣٩٥٠
٣٤٥٥	٣٩٥١
٣٤٥٦	١٤٣٤
٣٤٥٧	١٤٤٢
٣٤٥٨	١٤٤٣
٣٤٥٩	١٤٤٤
٣٤٦٠	٥٧٠٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٤٦١	٥٨٩٠
٣٤٦٢	٣٦٩٥
٣٤٦٣	٤٣٥٧
٣٤٦٤	١٥٤
٣٤٦٥	١٦٣٥
٣٤٦٦	١٧١٩
٣٤٦٧	١٥٣
٣٤٦٨	١٦٣٤
٣٤٦٩	١٢٤١
٣٤٧٠	٥٧٩٩
٣٤٧١	٥٨٠٠
٣٤٧٢	٥٨٠١
٣٤٧٣	٥٨٠٢
٣٤٧٤	٥٨٠٣
٣٤٧٥	١٧٢٠
٣٤٧٦	١٧٢١
٣٤٧٧	١٧٢٢
٣٤٧٨	١٦٦٧
٣٤٧٩	١٨٢
٣٤٨٠	١٤٨
٣٤٨١	٢٤٠٧
٣٤٨٢	١١٦٨
٣٤٨٣	١١٦٩
٣٤٨٤	١١٧٠
٣٤٨٥	٢٤١٢
٣٤٨٦	٢٤١٣
٣٤٨٧	٢٤١٤
٣٤٨٨	٢٤١٥
٣٤٨٩	٢٤١٦
٣٤٩٠	٢٤١٧
٣٤٩١	٢٤١٨
٣٤٩٢	٢٤١٩
٣٤٩٣	٥٣٨٥
٣٤٩٤	٥٤١٩
٣٤٩٥	٥٥٧٩
٣٤٩٦	٥٤٢٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٤٩٧	٦٨٨٠
٣٤٩٨	٦٨٨١
٣٤٩٩	٦٨٨٢
٣٥٠٠	٦٨٨٣
٣٥٠١	٦٨٨٤
٣٥٠٢	٤١٢٠
٣٥٠٣	٤١٢١
٣٥٠٤	٤١٢٢
٣٥٠٥	٦١٠٢
٣٥٠٦	١٥٦
٣٥٠٧	١٥٧
٣٥٠٨	٤٢٦٢
٣٥٠٩	٦٧٩٥
٣٥١٠	٤١٢٣
٣٥١١	٥٥٤٨
٣٥١٢	٤٠٨٤
٣٥١٣	٣٦٩٦
٣٥١٤	٣٦٩٧
٣٥١٥	١٦٠
٣٥١٦	٥٩٥٦
٣٥١٧	١٢١٢
٣٥١٨	٤٠٨٣
٣٥١٩	٤٠٨١
٣٥٢٠	٥٦٩٨
٣٥٢١	٤٠٨٢
٣٥٢٢	٥٧٤٩
٣٥٢٣	١٠٩٢
٣٥٢٤	١٠٩٣
٣٥٢٥	١٠٩٤
٣٥٢٦	١٠٩٥
٣٥٢٧	٤١٩٧
٣٥٢٨	٤١٩٥
٣٥٢٩	٤١٩٦
٣٥٣٠	٤١٩٨
٣٥٣١	٦٩٠٧
٣٥٣٢	٦٩٠٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٥٣٣	٦٩٠٩
٣٥٣٤	٦٩١٠
٣٥٣٥	٦٩١١
٣٥٣٦	٦٩١٢
٣٥٣٧	٦٥٤٣
٣٥٣٨	٤٣٥٦
٣٥٣٩	٥٤١٢
٣٥٤٠	٥٤١٣
٣٥٤١	٥٤١٤
٣٥٤٢	٥٤١٥
٣٥٤٣	٥٤١٦
٣٥٤٤	٥٧٩٨
٣٥٤٥	٥٤١٧
٣٥٤٦	٦٩٥٨
٣٥٤٧	٦٩٥٩
٣٥٤٨	٤١٨٩
٣٥٤٩	٤١٩٠
٣٥٥٠	٤١٩١
٣٥٥١	٥٤٢٤
٣٥٥٢	٤١٩٢
٣٥٥٣	٥٦٩٢
٣٥٥٤	٥٦٩٣
٣٥٥٥	٥٧٢٣
٣٥٥٦	١٦٥٢
٣٥٥٧	٢٥٣٢
٣٥٥٨	٥٦٩٤
٣٥٥٩	٥٦٩٥
٣٥٦٠	٥٦٨٩
٣٥٦١	٥٦٩٠
٣٥٦٢	٥٦٩١
٣٥٦٣	٦٥٤٤
٣٥٦٤	٥٤٢١
٣٥٦٥	٥٤٢٢
٣٥٦٦	٥٤٢٣
٣٥٦٧	٤١٩٣
٣٥٦٨	٤١٩٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٥٦٩	٤٠٢١
٣٥٧٠	٥٧٥٠
٣٥٧١	٢٤٢٢
٣٥٧٢	٢٠٩٦
٣٥٧٣	٢٠٩٧
٣٥٧٤	٢٢٤٠
٣٥٧٥	٢٥٨٨
٣٥٧٦	٢٥٨٩
٣٥٧٧	٢٥٩٠
٣٥٧٨	٢٦٥٦
٣٥٧٩	١٩٨٣
٣٥٨٠	٥٧٢٤
٣٥٨١	٢٦٣٩
٣٥٨٢	٢٦٤٠
٣٥٨٣	٤٠٠٨
٣٥٨٤	٢٢٤٧
٣٥٨٥	٢٣٩٥
٣٥٨٦	٢٣٩٦
٣٥٨٧	٢٣٩٧
٣٥٨٨	٢٣٩٨
٣٥٨٩	٢٣٩٩
٣٥٩٠	٢٤٠٠
٣٥٩١	٢٦٧٧
٣٥٩٢	١٤٣٧
٣٥٩٣	١٤٣٨
٣٥٩٤	١٤٤٠
٣٥٩٥	١٤٤١
٣٥٩٦	١٩٨٢
٣٥٩٧	٥٥٨٥
٣٥٩٨	١٩٨٤
٣٥٩٩	٢٦٥٤
٣٦٠٠	٢٦٥٥
٣٦٠١	٢٥٦٠
٣٦٠٢	٢٧٥٢
٣٦٠٣	٢٧٥٣
٣٦٠٤	٦٩٥٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٦٠٥	٥٤٦٦
٣٦٠٦	٦٤٣٦
٣٦٠٧	٦٤٣٧
٣٦٠٨	٥٧٢٥
٣٦٠٩	٢٤٧٥
٣٦١٠	٢٤٧٦
٣٦١١	١١٥٠
٣٦١٢	٢٧٩٨
٣٦١٣	٢٠٢٠
٣٦١٤	٢٤٧٧
٣٦١٥	٢٤٧٨
٣٦١٦	٢٤٧٩
٣٦١٧	١٢١٧
٣٦١٨	١٧٢٤
٣٦١٩	١٢١٦
٣٦٢٠	١٧٨
٣٦٢١	١٦٦٨
٣٦٢٢	١٦٦٩
٣٦٢٣	٥٦٨٨
٣٦٢٤	١٦٧٠
٣٦٢٥	١٢١٤
٣٦٢٦	١٢١٥
٣٦٢٧	١٧٢٣
٣٦٢٨	٥٤١٨
٣٦٢٩	٥٥٤٧
٣٦٣٠	٦٤٥٨
٣٦٣١	١٧٩
٣٦٣٢	١٨٠
٣٦٣٣	١٨١
٣٦٣٤	١٦٧
٣٦٣٥	١٦٨
٣٦٣٦	١٦٩
٣٦٣٧	١٧٣
٣٦٣٨	١٢١٣
٣٦٣٩	١٧٤
٣٦٤٠	٤٣٥٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٦٤١	٧٣١٧
٣٦٤٢	١٧٥
٣٦٤٣	٧٣١٨
٣٦٤٤	١٧٦
٣٦٤٥	٧٣١٩
٣٦٤٦	٦٧٩٤
٣٦٤٧	٧٣٢٠
٣٦٤٨	٧٣٢١
٣٦٤٩	١٦١
٣٦٥٠	١٦٢
٣٦٥١	١٦٣
٣٦٥٢	١٦٤
٣٦٥٣	١٦٥
٣٦٥٤	١٦٦
٣٦٥٥	١٢١٠
٣٦٥٦	١٢١١
٣٦٥٧	٧٣٢٢
٣٦٥٨	١٧٠
٣٦٥٩	١٧١
٣٦٦٠	١٧٢
٣٦٦١	١١٣٤
٣٦٦٢	٦٤١٢
٣٦٦٣	٦٤١٣
٣٦٦٤	٥٤٢٨
٣٦٦٥	٦٤١٤
٣٦٦٦	٦٤١٨
٣٦٦٧	٦٤١٦
٣٦٦٨	٥٤٢٥
٣٦٦٩	٥٤٢٦
٣٦٧٠	٥٤٢٧
٣٦٧١	٦٤١٥
٣٦٧٢	٦٤١٩
٣٦٧٣	٤٢٢٥
٣٦٧٤	٦٤١٧
٣٦٧٥	٤٢١٧
٣٦٧٦	٤٢١٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٦٧٧	٤٢١٣
٣٦٧٨	٤٢١٢
٣٦٧٩	٤٢٢٣
٣٦٨٠	٤٢١٩
٣٦٨١	٥٧٥١
٣٦٨٢	٢٠٦
٣٦٨٣	٤٢٢١
٣٦٨٤	٤٢١٤
٣٦٨٥	٤٢١٥
٣٦٨٦	٤٢١٦
٣٦٨٧	٤٢٢٠
٣٦٨٨	٤٢٢٢
٣٦٨٩	٤٢٢٤
٣٦٩٠	٢٠٧
٣٦٩١	٢٠٨
٣٦٩٢	٢٦٨
٣٦٩٣	٢٧٠
٣٦٩٤	٢٦٩
٣٦٩٥	٢٧١
٣٦٩٦	٢٧٢
٣٦٩٧	٢٩٦
٣٦٩٨	٢٩٧
٣٦٩٩	٣٠٤
٣٧٠٠	٣٠٥
٣٧٠١	٣٠٦
٣٧٠٢	٣٩٦
٣٧٠٣	٤٧٦٤
٣٧٠٤	٩٧٣
٣٧٠٥	٤٧٦٥
٣٧٠٦	٢٠٩٥
٣٧٠٧	٥٤٨٢
٣٧٠٨	٢٧٤
٣٧٠٩	٢٧٥
٣٧١٠	٢٩٨
٣٧١١	٢٩٩
٣٧١٢	٣٠٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٧١٣	٣٠٤٦
٣٧١٤	١٨٦٢
٣٧١٥	٢٦٥١
٣٧١٦	٢٨٨٣
٣٧١٧	٢٨٨٤
٣٧١٨	٢٧٣٦
٣٧١٩	٥٤٤٦
٣٧٢٠	٥٤٤٧
٣٧٢١	٥٤٤٨
٣٧٢٢	٥٤٥٠
٣٧٢٣	٣١٧٩
٣٧٢٤	٢٧٦
٣٧٢٥	٤٠١٢
٣٧٢٦	٢٨٣
٣٧٢٧	٢٩٠
٣٧٢٨	٤٠١١
٣٧٢٩	٣٦١٥
٣٧٣٠	٢٩٤
٣٧٣١	٣٦١٩
٣٧٣٢	٢٨٢
٣٧٣٣	٢٨١
٣٧٣٤	٣٦١٧
٣٧٣٥	٣٦١٨
٣٧٣٦	٤٨٧٩
٣٧٣٧	٢٩٢٨
٣٧٣٨	٢٩٢٩
٣٧٣٩	٣٦١٤
٣٧٤٠	٢٧٨
٣٧٤١	٢٧٩
٣٧٤٢	٢٨٠
٣٧٤٣	٢٧٧
٣٧٤٤	٦٦٩٨
٣٧٤٥	٦٦٩٥
٣٧٤٦	٦٦٩٦
٣٧٤٧	٦٦٩٧
٣٧٤٨	٣١٨٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٧٤٩	٢٨٤
٣٧٥٠	٢٨٥
٣٧٥١	١٨٦١
٣٧٥٢	٢٦٥٢
٣٧٥٣	٤٢٣٧
٣٧٥٤	٥٤٤٢
٣٧٥٥	٣٠٦٣
٣٧٥٦	٥٦٧٨
٣٧٥٧	٢٥٨٢
٣٧٥٨	٢٥٨٣
٣٧٥٩	١٣٣٧
٣٧٦٠	١٣٣٨
٣٧٦١	٤١٠٠
٣٧٦٢	٦٤٢٣
٣٧٦٣	٦٩٢٦
٣٧٦٤	٥٤٨٠
٣٧٦٥	١٧١٨
٣٧٦٦	٩٧٤
٣٧٦٧	٩٧٥
٣٧٦٨	٥٤٣٢
٣٧٦٩	٩٧٦
٣٧٧٠	٩٧٧
٣٧٧١	٥٤٣٠
٣٧٧٢	٥٤٣١
٣٧٧٣	٩٧٩
٣٧٧٤	٩٨٠
٣٧٧٥	١٣٣٩
٣٧٧٦	٥٩٥٧
٣٧٧٧	٥٩٥٨
٣٧٧٨	١٣٤٠
٣٧٧٩	١٣٤١
٣٧٨٠	٣٦٦٧
٣٧٨١	٣٦٦٧
٣٧٨٢	٣٦٦٧
٣٧٨٣	٣٦٦٧
٣٧٨٤	٣٦٦٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٧٨٥	٥٨٧٦
٣٧٨٦	٤٠٧٢
٣٧٨٧	٥٨٧٨
٣٧٨٨	٥٨٧٩
٣٧٨٩	٥٨٧٧
٣٧٩٠	٣٧٧١
٣٧٩١	١٣٤٢
٣٧٩٢	١٣٤٣
٣٧٩٣	١٣٤٤
٣٧٩٤	١٣٤٥
٣٧٩٥	١٣٤٦
٣٧٩٦	١٣٤٨
٣٧٩٧	٥٨٥٠
٣٧٩٨	٥٨٥١
٣٧٩٩	٦٦٨٤
٣٨٠٠	٦٦٨٥
٣٨٠١	٣٠٦٥
٣٨٠٢	٣٧٧٢
٣٨٠٣	٣٧٧٣
٣٨٠٤	٦٩٢٧
٣٨٠٥	٥٤٤٤
٣٨٠٦	٥٤٤٥
٣٨٠٧	٦٤٢٤
٣٨٠٨	٦٤٢٥
٣٨٠٩	٦٤٢٦
٣٨١٠	٥٤٥٧
٣٨١١	٥٤٥٨
٣٨١٢	٧١٣١
٣٨١٣	٧١٣٢
٣٨١٤	١٨٢٠
٣٨١٥	٣١٦٠
٣٨١٦	٣١٦١
٣٨١٧	٣٩١٠
٣٨١٨	٣٩١١
٣٨١٩	٥٧٢٦
٣٨٢٠	٢٧٣٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٨٢١	٦٤٢٩
٣٨٢٢	٦٤٣٠
٣٨٢٣	٥٨٥٧
٣٨٢٤	٥٤٦١
٣٨٢٥	٥٤٦٠
٣٨٢٦	٦٦٨٦
٣٨٢٧	٦١٠٣
٣٨٢٨	٦٤٣٣
٣٨٢٩	٥٤٥٩
٣٨٣٠	٥٤٦٢
٣٨٣١	٢١٩٠
٣٨٣٢	٢١٩١
٣٨٣٣	٥٨٩٢
٣٨٣٤	١٤٦٥
٣٨٣٥	٥٨٩١
٣٨٣٦	٤٥٣١
٣٨٣٧	٥٤٦٣
٣٨٣٨	٥٤٦٤
٣٨٣٩	١٣٤٧
٣٨٤٠	٧١٣٣
٣٨٤١	٧١٣٤
٣٨٤٢	٦٦٨٧
٣٨٤٣	٦٦٨٨
٣٨٤٤	٦٦٨٩
٣٨٤٥	٧١٣٥
٣٨٤٦	٦٤٣٤
٣٨٤٧	٥٩٥٩
٣٨٤٨	١٨٣١
٣٨٤٩	٦٧٩٦
٣٨٥٠	٤٣٦٤
٣٨٥١	٣٦٦٩
٣٨٥٢	٣٠١
٣٨٥٣	٣٠٢
٣٨٥٤	٤٠٩٧
٣٨٥٥	٦٤٣٥
٣٨٥٦	٤٣٠٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٨٥٧	٦٩٢٨
٣٨٥٨	٥٩٠٤
٣٨٥٩	٥٩٠٥
٣٨٦٠	٦٧٩٧
٣٨٦١	٤٣٦٧
٣٨٦٢	٥٤٦٧
٣٨٦٣	٥٤٦٨
٣٨٦٤	٥٦٤٠
٣٨٦٥	٥٦٤١
٣٨٦٦	٥٧٨٢
٣٨٦٧	٦٢١٧
٣٨٦٨	٦٩٢٩
٣٨٦٩	٣٢٠٤
٣٨٧٠	٦٩٣٠
٣٨٧١	٥٤٧٠
٣٨٧٢	١٣٥٠
٣٨٧٣	٦٩٣١
٣٨٧٤	٥٤٧١
٣٨٧٥	٦٤٠٢
٣٨٧٦	٥٧٥٢
٣٨٧٧	١٢٤٦
٣٨٧٨	٥٧٨١
٣٨٧٩	٥٤٧٢
٣٨٨٠	٦٦٩٠
٣٨٨١	٥٤٧٦
٣٨٨٢	٥٤٧٧
٣٨٨٣	٥٤٧٨
٣٨٨٤	٥٤٧٩
٣٨٨٥	٦٤٤٥
٣٨٨٦	٦٤٣٨
٣٨٨٧	٦٩٣٢
٣٨٨٨	٥٨٨٤
٣٨٨٩	٥٦٤٢
٣٨٩٠	٥٦٤٣
٣٨٩١	٥٦٤٤
٣٨٩٢	٣٦٧٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٨٩٣	٦٤٣٩
٣٨٩٤	٤٣٠٦
٣٨٩٥	٦٤٤٦
٣٨٩٦	٦٤٤٧
٣٨٩٧	٢١٦٣
٣٨٩٨	٢١٦٤
٣٨٩٩	٥٨٨٧
٣٩٠٠	٢١٦٥
٣٩٠١	٢١٦٦
٣٩٠٢	٣٦٧١
٣٩٠٣	١٤٦٦
٣٩٠٤	٥٨٨٨
٣٩٠٥	٥٨٨٩
٣٩٠٦	٤٣٦٥
٣٩٠٧	٤٣٦٦
٣٩٠٨	٦٤٤٨
٣٩٠٩	٦٤٤٩
٣٩١٠	٦٥٦٥
٣٩١١	٦٥٦٦
٣٩١٢	١٦٥١
٣٩١٣	٥٤٥٦
٣٩١٤	٦٤٢٨
٣٩١٥	٦٤٢٧
٣٩١٦	٥٧٢٧
٣٩١٧	٦٥٧٢
٣٩١٨	٦٥٧٣
٣٩١٩	٦٥٧٤
٣٩٢٠	١٣٤٩
٣٩٢١	٤٣٦٠
٣٩٢٢	٦٥٦٩
٣٩٢٣	٥٤٥٢
٣٩٢٤	٤٣٦١
٣٩٢٥	٤٣٦٢
٣٩٢٦	٦٥٧٠
٣٩٢٧	٦٥٧١
٣٩٢٨	٥٤٥٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٩٢٩	٥٤٥٥
٣٩٣٠	٦٥٥٤
٣٩٣١	٦٥٥٥
٣٩٣٢	٦٥٥٦
٣٩٣٣	٦٥٥٧
٣٩٣٤	٦٥٥٨
٣٩٣٥	٦٥٥٩
٣٩٣٦	٦٥٦٠
٣٩٣٧	٦٥٦١
٣٩٣٨	٦٥٦٢
٣٩٣٩	٦٥٦٣
٣٩٤٠	٦٥٦٤
٣٩٤١	٦٥٦٧
٣٩٤٢	٦٥٦٨
٣٩٤٣	٩٨١
٣٩٤٤	٦٠٩٥
٣٩٤٥	٦٨٣٠
٣٩٤٦	٥٤٨١
٣٩٤٧	٥٧٦٢
٣٩٤٨	٥٤٤٣
٣٩٤٩	٥٤٦٩
٣٩٥٠	٦٥٤٢
٣٩٥١	٥٤٦٧
٣٩٥٢	٥٤٤٠
٣٩٥٣	٥٤٤١
٣٩٥٤	٥٧٠١
٣٩٥٥	٢٠٥٢
٣٩٥٦	٢١٧٧
٣٩٥٧	٢٢٣١
٣٩٥٨	٢٢٣٢
٣٩٥٩	٢٢٣٣
٣٩٦٠	٢٢٣٤
٣٩٦١	٤٤٥٧
٣٩٦٢	٥٦٤٥
٣٩٦٣	١٢٥٨
٣٩٦٤	٤٤٥٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٣٩٦٥	٤٤٥٩
٣٩٦٦	٥٥٨٣
٣٩٦٧	٢٦٨٧
٣٩٦٨	٣٩٧٣
٣٩٦٩	٣٩٧٤
٣٩٧٠	٣٩٧٥
٣٩٧١	٣٩٧٦
٣٩٧٢	٣٩٧٧
٣٩٧٣	٣٩٧٨
٣٩٧٤	٣٩٧٩
٣٩٧٥	٥٧٥٣
٣٩٧٦	٥٧٥٨
٣٩٧٧	٥٧٥٩
٣٩٧٨	٥٧٨٩
٣٩٧٩	٥٧٩٠
٣٩٨٠	٥٧٩١
٣٩٨١	٥٧٩١
٣٩٨٢	٥٧٩٢
٣٩٨٣	١١٠٣
٣٩٨٤	٥٧٩٣
٣٩٨٥	٥٧٩٤
٣٩٨٦	١١٠٤
٣٩٨٧	١١٠٥
٣٩٨٨	١١٢١
٣٩٨٩	١٢٥٣
٣٩٩٠	١٢٥٤
٣٩٩١	١٢٥٥
٣٩٩٢	٤٣٥٨
٣٩٩٣	٥٧٨٠
٣٩٩٤	٤٣٥٩
٣٩٩٥	٥٨٤٧
٣٩٩٦	٥٨٤٨
٣٩٩٧	٥٨٤٩
٣٩٩٨	٦٤٥١
٣٩٩٩	٥٩٦٠
٤٠٠٠	٩٧٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٠٠١	٦٢٨٨
٤٠٠٢	٦٢٨٩
٤٠٠٣	٦٢٩٠
٤٠٠٤	١٢٤٧
٤٠٠٥	٦٩٣٣
٤٠٠٦	٥٩٦١
٤٠٠٧	٥٩٦٢
٤٠٠٨	٥٤٧٣
٤٠٠٩	٦٤٢١
٤٠١٠	٦٤٢٢
٤٠١١	٥٤٥٤
٤٠١٢	٦٩٥١
٤٠١٣	٥٤٢٩
٤٠١٤	١٢٤٢
٤٠١٥	١٢٤٣
٤٠١٦	٥٨٢٧
٤٠١٧	٥٨٢٨
٤٠١٨	٥٤٧٤
٤٠١٩	٥٤٦٥
٤٠٢٠	٥٤٧٥
٤٠٢١	١٣٥١
٤٠٢٢	١٣٥٢
٤٠٢٣	١٣٥٣
٤٠٢٤	٢٠٥٣
٤٠٢٥	٤٣٦٣
٤٠٢٦	٩١٩
٤٠٢٧	١٩٧٦
٤٠٢٨	١٩٧٧
٤٠٢٩	٤٦٩٩
٤٠٣٠	٧٨٦
٤٠٣١	٤٥٤١
٤٠٣٢	٤٥٤٢
٤٠٣٣	٤٥٤٠
٤٠٣٤	٤٥٤٣
٤٠٣٥	٦٥٠٤
٤٠٣٦	١٢١٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٠٣٧	١٢١٩
٤٠٣٨	٤٤٢٩
٤٠٣٩	٢١٦٢
٤٠٤٠	١٧٤٧
٤٠٤١	٥٦٠٦
٤٠٤٢	٥٧٠٢
٤٠٤٣	١٦١٨
٤٠٤٤	١٦١٩
٤٠٤٥	٥٦٠١
٤٠٤٦	٢٦٤٩
٤٠٤٧	٢١٥٧
٤٠٤٨	٢١٥٨
٤٠٤٩	٢١٥٩
٤٠٥٠	٢١٦٠
٤٠٥١	٢١٦١
٤٠٥٢	٦٧٠٣
٤٠٥٣	٧٩٠
٤٠٥٤	٥٦٥٨
٤٠٥٥	٦٤٩٢
٤٠٥٦	٢٣٥٨
٤٠٥٧	٢٠٤٣
٤٠٥٨	٥٤٨٧
٤٠٥٩	٥٦٥٩
٤٠٦٠	١٢٢٠
٤٠٦١	١٢٢١
٤٠٦٢	٦٥٥٣
٤٠٦٣	٦٣٠٣
٤٠٦٤	٦٣٠٤
٤٠٦٥	٣٧٣٦
٤٠٦٦	١٤٤٩
٤٠٦٧	١٢٦٥
٤٠٦٨	٢١٠٠
٤٠٦٩	٢١٠١
٤٠٧٠	٢١٠٢
٤٠٧١	٢٠٥٥
٤٠٧٢	٥٦٥٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٠٧٣	٢٠٥٦
٤٠٧٤	٤٠٧٥
٤٠٧٥	١٣٦٤
٤٠٧٦	٢٦٧١
٤٠٧٧	٣٩٨٤
٤٠٧٨	٤٠٧٤
٤٠٧٩	٣٦٩٨
٤٠٨٠	١٣٥٩
٤٠٨١	١٣٦٠
٤٠٨٢	١٣٦١
٤٠٨٣	١٣٦٣
٤٠٨٤	١٣٦٢
٤٠٨٥	٤٠٧٣
٤٠٨٦	٤٠٧٣
٤٠٨٧	٣٩٨٠
٤٠٨٨	٣٩٨١
٤٠٨٩	٣٩٨٢
٤٠٩٠	٣٩٨٣
٤٠٩١	٦٣٠٢
٤٠٩٢	١٥٢٧
٤٠٩٣	٦٨٨٩
٤٠٩٤	٤٥٤٤
٤٠٩٥	٢٦٣٦
٤٠٩٦	٥٩٦٤
٤٠٩٧	٥٩٦٥
٤٠٩٨	٧١٨٠
٤٠٩٩	٧١٨٠
٤١٠٠	٧١٨١
٤١٠١	٧١٨٢
٤١٠٢	٤٢٦٩
٤١٠٣	٤٢٧٠
٤١٠٤	٣٧٠٠
٤١٠٥	١٢٩٦
٤١٠٦	١٢٩٧
٤١٠٧	٢٥٦٧
٤١٠٨	٢٩١٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤١٠٩	١٤٦٨
٤١١٠	٣٧٠٩
٤١١١	٤٤٤٩
٤١١٢	٢٤٥٠
٤١١٣	٢٦٥٠
٤١١٤	٢٠١٢
٤١١٥	٢٠١٣
٤١١٦	٢٠١٤
٤١١٧	٢٠١٥
٤١١٨	٢٠١٦
٤١١٩	٢٢٨٦
٤١٢٠	٢٧٥٠
٤١٢١	٢٧٥١
٤١٢٢	٤٤٥٢
٤١٢٣	٢٧٢٥
٤١٢٤	٢٧٢٦
٤١٢٥	٢٧٢٧
٤١٢٦	٢٧٢٨
٤١٢٧	٢٧٢٩
٤١٢٨	٢٧٢٤
٤١٢٩	٢٧٣٠
٤١٣٠	٢٧٣١
٤١٣١	٦٥٧٥
٤١٣٢	٦٥٧٦
٤١٣٣	٦٥٧٧
٤١٣٤	٦٥٧٨
٤١٣٥	٦٥٧٩
٤١٣٦	٦٥٨٠
٤١٣٧	٦٥٨١
٤١٣٨	٦٥٨٢
٤١٣٩	٦٥٨٣
٤١٤٠	٢٧٧١
٤١٤١	١٠٨٤
٤١٤٢	١٠٨٥
٤١٤٣	٢٧٧٢
٤١٤٤	٢٧٧٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤١٤٥	١٠٨٦
٤١٤٦	١٠٨٧
٤١٤٧	٢٧٧٤
٤١٤٨	١٠٨٨
٤١٤٩	١٠٨٩
٤١٥٠	١٠٩٠
٤١٥١	١٠٩١
٤١٥٢	١٩٧٩
٤١٥٣	١٩٨٠
٤١٥٤	٢٦٥٩
٤١٥٥	١٠٩٩
٤١٥٦	١١٠٠
٤١٥٧	١١٠١
٤١٥٨	١١٠٢
٤١٥٩	٧١٨٣
٤١٦٠	٢٠٧٣
٤١٦١	٢٠٧٤
٤١٦٢	٦٢٢
٤١٦٣	٦٢١
٤١٦٤	٦٢٤
٤١٦٥	١٤٧٤
٤١٦٦	٤٢٩٠
٤١٦٧	٦٣٣
٤١٦٨	٢٠٩٨
٤١٦٩	٣٠٤٢
٤١٧٠	٢٠٩٩
٤١٧١	٦٢٣
٤١٧٢	٢٨٦٥
٤١٧٣	٢٨٦٦
٤١٧٤	٢٨٦٧
٤١٧٥	٤٣٩٤
٤١٧٦	٦٣٤
٤١٧٧	٦٣٥
٤١٧٨	١٦٢٠
٤١٧٩	٤٥٤٥
٤١٨٠	٤٥٤٦
٤١٨١	٦٥٠٧
٤١٨٢	٢٣٦٣
٤١٨٣	٦٢٩٦
٤١٨٤	٢٨٦٨
٤١٨٥	٥٤٨٤
٤١٨٦	٢٢٠٩
٤١٨٧	٦٤٩٧
٤١٨٨	٦٤٩٨
٤١٨٩	٢٠٦٠
٤١٩٠	٢٥٢٩
٤١٩١	٢٤٣١
٤١٩٢	٢٤٣٢
٤١٩٣	٢٤٣٣
٤١٩٤	٥٧٤٦
٤١٩٥	٥٩٦٦
٤١٩٦	٤٢٣٤
٤١٩٧	٥٧٦٧
٤١٩٨	٢٠٦١
٤١٩٩	٢٠٦٢
٤٢٠٠	٢٠٦٣
٤٢٠١	٢٤٠٤
٤٢٠٢	٤٢٩١
٤٢٠٣	٢٦١٨
٤٢٠٤	٢٩٣٤
٤٢٠٥	٦٤٩٤
٤٢٠٦	٦٤٩٥
٤٢٠٧	٢٨٦٣
٤٢٠٨	١٥٣٦
٤٢٠٩	١٥٣٦
٤٢١٠	٣٧٣٥
٤٢١١	٦٤٩٣
٤٢١٢	٦٥٠٥
٤٢١٣	٩١٦
٤٢١٤	٩١٧
٤٢١٥	٩١٨
٤٢١٦	١٤٥٢
٤٢١٧	١٤٥٣
٤٢١٨	١٤٥٤
٤٢١٩	٤٤٤٧
٤٢٢٠	١٤٦٧
٤٢٢١	٣٨٧٥
٤٢٢٢	١٧٠٦
٤٢٢٣	٣٨٧٦
٤٢٢٤	٣٨٧٣
٤٢٢٥	٣٨٧٠
٤٢٢٦	٣٨٧١
٤٢٢٧	٣٨٧١
٤٢٢٨	٣٨٧٢
٤٢٢٩	٣٨٧٤
٤٢٣٠	٣٨٧٧
٤٢٣١	٣٨٧٨
٤٢٣٢	٦٢٩١
٤٢٣٣	٥٦٩٦
٤٢٣٤	١٤١٥
٤٢٣٥	٢٣٩
٤٢٣٦	٦٣٦
٤٢٣٧	٦٢٧
٤٢٣٨	٦٢٥
٤٢٣٩	٦٢٦
٤٢٤٠	٢٦٢٤
٤٢٤١	٢٦٢٥
٤٢٤٢	٥٦٩٧
٤٢٤٣	٢٤٠
٤٢٤٤	٤٤٢١
٤٢٤٥	٦٢٠
٤٢٤٦	٢٥٠
٤٢٤٧	٦٢٨
٤٢٤٨	٦٢٩
٤٢٤٩	٦٣٠
٤٢٥٠	٧١٨٤
٤٢٥١	٧١٨٥
٤٢٥٢	٧١٨٦
٤٢٥٣	٧١٨٧
٤٢٥٤	٧١٨٨
٤٢٥٥	١٢٧٦
٤٢٥٦	٥٥٨٠
٤٢٥٧	٤٤٣٣
٤٢٥٨	٥٧٧٨
٤٢٥٩	٤٤٦٨
٤٢٦٠	٤٤٦٩
٤٢٦١	٤٤٧٠
٤٢٦٢	٤٠١٥
٤٢٦٣	١٣٩٢
٤٢٦٤	٢٤٢٧
٤٢٦٥	٢٥١٠
٤٢٦٦	٦٤٩٦
٤٢٦٧	٧١٨٩
٤٢٦٨	٦٤٩٩
٤٢٦٩	٤٤٣٥
٤٢٧٠	٧١٩٠
٤٢٧١	٦٥٠١
٤٢٧٢	٦٥٠٢
٤٢٧٣	٦٥٠٣
٤٢٧٤	٤٤٣٢
٤٢٧٥	٥٤٨٥
٤٢٧٦	٥٤٨٦
٤٢٧٧	٥٣٧٨
٤٢٧٨	٦٥٥٠
٤٢٧٩	٧١٩١
٤٢٨٠	١٣٩٣
٤٢٨١	٤٣١٦
٤٢٨٢	٥٨٤٢
٤٢٨٣	٧١٣٦
٤٢٨٤	٧١٣٧
٤٢٨٥	٧١٣٨
٤٢٨٦	٧١٣٩
٤٢٨٧	٧١٤٠
٤٢٨٨	٧١٤١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٢٨٩	١٤٥٩
٤٢٩٠	١٤٦٠
٤٢٩١	٤٥٣٠
٤٢٩٢	١٤٦٢
٤٢٩٣	١٤٦١
٤٢٩٤	٤٤٥٣
٤٢٩٥	٧١٤٢
٤٢٩٦	١٤٦٣
٤٢٩٧	١٤٦٤
٤٢٩٨	٥٧٨٧
٤٢٩٩	٣٧٠٨
٤٣٠٠	٧١٤٣
٤٣٠١	٥٦٧١
٤٣٠٢	١٤٧٣
٤٣٠٣	٢٠٨٧
٤٣٠٤	٢٠٩١
٤٣٠٥	٢٠٩٢
٤٣٠٦	٢٠٩٣
٤٣٠٧	٦٤٠
٤٣٠٨	٦٤١
٤٣٠٩	٦٤٢
٤٣١٠	٦٤٣
٤٣١١	١٣٩٨
٤٣١٢	٥١٧٥
٤٣١٣	١١٨٦
٤٣١٤	٦٣٢
٤٣١٥	٤٠٣٩
٤٣١٦	٤٠٤٠
٤٣١٧	٤٠٤١
٤٣١٨	٤٠٤٢
٤٣١٩	٤٠٤٣
٤٣٢٠	٧١٤٤
٤٣٢١	٤٤٩٩
٤٣٢٢	٤٠٧٩
٤٣٢٣	٥٩٦٧
٤٣٢٤	٥٩٦٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٣٢٥	١٨٢٦
٤٣٢٦	١٨٢٧
٤٣٢٧	٢٨٧٢
٤٣٢٨	٤٤٢٥
٤٣٢٩	٥٩٦٩
٤٣٣٠	٣٨٣٩
٤٣٣١	٣٤٥١
٤٣٣٢	٦٧٤٢
٤٣٣٣	٤٦٩٠
٤٣٣٤	٤٧٧٣
٤٣٣٥	٤٧٧٤
٤٣٣٦	٣٠٩١
٤٣٣٧	٣٠٧٤
٤٣٣٨	٣٠٧٥
٤٣٣٩	٤٠٣٣
٤٣٤٠	٤٠٣٤
٤٣٤١	٤٠٣٥
٤٣٤٢	٤٠٣٦
٤٣٤٣	٤٠٣٧
٤٣٤٤	٤٠٢٩
٤٣٤٥	٤٠٢٧
٤٣٤٦	٤٠٢٨
٤٣٤٧	٤٠٣٠
٤٣٤٨	٤٠٣١
٤٣٤٩	٤٠٣٢
٤٣٥٠	٥٧٨٣
٤٣٥١	٦٥٢٣
٤٣٥٢	٥٥٨٦
٤٣٥٣	٦٢٠٧
٤٣٥٤	٦٢٠٨
٤٣٥٥	٤٠٧٨
٤٣٥٦	٢٥٣٨
٤٣٥٧	٢٢٢٤
٤٣٥٨	٢٤٤٥
٤٣٥٩	٤٠٣٨
٤٣٦٠	٤٧٧٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٣٦١	٢٨٠٠
٤٣٦٢	٢٨٠١
٤٣٦٣	٢٤٩٦
٤٣٦٤	١٢٢٥
٤٣٦٥	١٧٦٧
٤٣٦٦	٢٤٤٦
٤٣٦٧	٤١٥٢
٤٣٦٨	٢٨٢٦
٤٣٦٩	٢٦٦١
٤٣٧٠	٢٦٦٢
٤٣٧١	٢٦٦٣
٤٣٧٢	٢٦٦٤
٤٣٧٣	٢٦٦٥
٤٣٧٤	٢٦٦٦
٤٣٧٥	٢٥٩١
٤٣٧٦	٢٥٩٢
٤٣٧٧	٢٥٩٣
٤٣٧٨	٤٦٢٤
٤٣٧٩	٥٦١٢
٤٣٨٠	٥٦١٣
٤٣٨١	٥٦١٤
٤٣٨٢	١٢٥٦
٤٣٨٣	٥٧٨٤
٤٣٨٤	٤٣٦٨
٤٣٨٥	١٤٢٧
٤٣٨٦	٤٤٢٤
٤٣٨٧	١٨٣٦
٤٣٨٨	٢٠٤٨
٤٣٨٩	١٤٢٨
٤٣٩٠	١٤٢٩
٤٣٩١	٢٦٧٦
٤٣٩٢	٣٧١٢
٤٣٩٣	١٢٤٨
٤٣٩٤	٥٦٠٩
٤٣٩٥	٥٧٨٥
٤٣٩٦	٥٧٨٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٣٩٧	٤٥٩٩
٤٣٩٨	١٥١٥
٤٣٩٩	٥٦٦٠
٤٤٠٠	٥٦٦١
٤٤٠١	٥٦٦٢
٤٤٠٢	٣١٤٥
٤٤٠٣	٤٤٧٣
٤٤٠٤	٥٦٦٣
٤٤٠٥	٤٥٨٦
٤٤٠٦	١٤١٩
٤٤٠٧	٣٦٧٩
٤٤٠٨	٢٢٤٨
٤٤٠٩	٥٨٤٢
٤٤١٠	٢٩١٩
٤٤١١	٣٨١٣
٤٤١٢	٤١٣٨
٤٤١٣	٢٩٢٠
٤٤١٤	٤٤٥٠
٤٤١٥	٤٤٥١
٤٤١٦	٢٩٢١
٤٤١٧	٢٨٨٥
٤٤١٨	٢٩٢٢
٤٤١٩	٣٧٨٦
٤٤٢٠	٣٧٨٧
٤٤٢١	٣٧٨٨
٤٤٢٢	٣٧٨٩
٤٤٢٣	٣٧٩٠
٤٤٢٤	٣٧٨٥
٤٤٢٥	٤٧٨٣
٤٤٢٦	٤٠٨٨
٤٤٢٧	٧١٤٥
٤٤٢٨	١٧٠٨
٤٤٢٩	١٧٠٩
٤٤٣٠	٤٢٨٤
٤٤٣١	٧٢٠٥
٤٤٣٢	٤٠٨٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٤٣٣	٧٢٠٢
٤٤٣٤	٧٢٠٣
٤٤٣٥	٧٢٠٤
٤٤٣٦	٥٦٦٤
٤٤٣٧	٧١٤٦
٤٤٣٨	٥٦٦٥
٤٤٣٩	٥٦٦٦
٤٤٤٠	٥٦٦٧
٤٤٤١	٥٦٦٨
٤٤٤٢	٥٦٦٩
٤٤٤٣	٥٦٧٠
٤٤٤٤	٤٠٨٦
٤٤٤٥	١٤٤٥
٤٤٤٦	١٤٤٦
٤٤٤٧	٢٤٥٥
٤٤٤٨	٧١٤٧
٤٤٤٩	٧١٤٨
٤٤٥٠	٧١٤٩
٤٤٥١	٧١٥٠
٤٤٥٢	٣٧١٨
٤٤٥٣	٢٦٧٢
٤٤٥٤	٤١٣٧
٤٤٥٥	٩٨٢
٤٤٥٦	٢٤٨٩
٤٤٥٧	٣٩٠٨
٤٤٥٨	٣٩٠٧
٤٤٥٩	٣٩٠٩
٤٤٦٠	٢٢٨٥
٤٤٦١	٧١٥١
٤٤٦٢	٧١٥٢
٤٤٦٣	٩٨٤
٤٤٦٤	٩٨٣
٤٤٦٥	١٥٢٥
٤٤٦٦	٢٢٨٤
٤٤٦٧	٢٢٥٥
٤٤٦٨	٢٢٥٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٤٦٩	٥٨٧٤
٤٤٧٠	٢٢٥٤
٤٤٧١	٥٨٧٣
٤٤٧٢	٢٢٥٧
٤٤٧٣	٢٢٥٨
٤٤٧٤	٢٢٥٩
٤٤٧٥	١٤١٦
٤٤٧٦	١٤١٧
٤٤٧٧	٤٣٢٠
٤٤٧٨	٥٧١٥
٤٤٧٩	٤٨٦٠
٤٤٨٠	٢٣٥٢
٤٤٨١	٦٩٦٠
٤٤٨٢	٤٨٦١
٤٤٨٣	٤٨٥٨
٤٤٨٤	٧١٧
٤٤٨٥	٤٧١٠
٤٤٨٦	٧١٨
٤٤٨٧	٦١٩٤
٤٤٨٨	٣٦٩٧
٤٤٨٩	٣٦٩١
٤٤٩٠	٤٥١٨
٤٤٩١	٦٢١٢
٤٤٩٢	٥١٠٣
٤٤٩٣	٥١٠٣
٤٤٩٤	٤٥١٧
٤٤٩٥	٢٨٤٨
٤٤٩٦	٦٢٢٥
٤٤٩٧	٦٢٢٦
٤٤٩٨	٦٠٩٧
٤٤٩٩	٦٢١٣
٤٥٠٠	٥٦٤٦
٤٥٠١	٤٧٠٠
٤٥٠٢	٦٠٩٨
٤٥٠٣	٥٦٤٩
٤٥٠٤	٥٦٥٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٥٠٥	٦٢٠٣
٤٥٠٦	٦٠٩٩
٤٥٠٧	٦٥٣٢
٤٥٠٨	٧٢٦٣
٤٥٠٩	٦٢٠٦
٤٥١٠	٦١٠٠
٤٥١١	٢٦٢١
٤٥١٢	٤٥٦٥
٤٥١٣	٦١٠١
٤٥١٤	٤٨٦٧
٤٥١٥	٢٥٠٩
٤٥١٦	٤٦٣١
٤٥١٧	٤٨٦٣
٤٥١٨	٤٥١٤
٤٥١٩	٤٥١٥
٤٥٢٠	٦١٠٤
٤٥٢١	٧٤٣٢
٤٥٢٢	٦١٩١
٤٥٢٣	٦١٠٥
٤٥٢٤	٦٢٢١
٤٥٢٥	٢٤١٠
٤٥٢٦	٦١٠٦
٤٥٢٧	٦١٠٧
٤٥٢٨	٥٦٥١
٤٥٢٩	٥٦٤٧
٤٥٣٠	٦١٩٢
٤٥٣١	٦١٩٩
٤٥٣٢	٦٢٠٠
٤٥٣٣	٦٢٠١
٤٥٣٤	٦٢١٤
٤٥٣٥	٦٢٢٤
٤٥٣٦	٦١٩٣
٤٥٣٧	٦١٩٨
٤٥٣٨	٦٢٠٩
٤٥٣٩	٦٢٢٢
٤٥٤٠	٥٩٧٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٥٤١	٦٢٢٣
٤٥٤٢	٦١٩٦
٤٥٤٣	٦١٨٤
٤٥٤٤	٥٩٧١
٤٥٤٥	٦١٧٦
٤٥٤٦	٦١٧٧
٤٥٤٧	٦١٧٨
٤٥٤٨	٦١٧٩
٤٥٤٩	٦١٨٠
٤٥٥٠	٦١٨١
٤٥٥١	٦١٨٣
٤٥٥٢	٦٩٦١
٤٥٥٣	٦١٨٢
٤٥٥٤	٦٩٦٢
٤٥٥٥	٤٨٢٨
٤٥٥٦	٤١٨٣
٤٥٥٧	٤١٨٤
٤٥٥٨	٤١٨٥
٤٥٥٩	٢٦١٢
٤٥٦٠	١١٢٢
٤٥٦١	١١٢٣
٤٥٦٢	١١٢٤
٤٥٦٣	٩٠٠
٤٥٦٤	٩٠١
٤٥٦٥	٩٠٣
٤٥٦٦	٩٠٤
٤٥٦٧	٩٠٢
٤٥٦٨	١٨٥٧
٤٥٦٩	٢٦٧٥
٤٥٧٠	٣٧٧٩
٤٥٧١	٣٧٨٠
٤٥٧٢	٣٧٨١
٤٥٧٣	٢٤٣٨
٤٥٧٤	٤٣٢٥
٤٥٧٥	٤٤٨٢
٤٥٧٦	٤٤٩٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٥٧٧	١٤٢٠
٤٥٧٨	٢٩١٤
٤٥٧٩	٢٩١٥
٤٥٨٠	٢٩١٦
٤٥٨١	٥٠١٣
٤٥٨٢	٥٩٧٢
٤٥٨٣	٥٩٧٣
٤٥٨٤	٤٨٣٦
٤٥٨٥	٥٠١٤
٤٥٨٦	٤٨٦٢
٤٥٨٧	٤٨٦٨
٤٥٨٨	٢٤٩١
٤٥٨٩	١٩٧٣
٤٥٩٠	٤١٨٦
٤٥٩١	٤٢٨٢
٤٥٩٢	٤٦٤٩
٤٥٩٣	٣٦٥١
٤٥٩٤	٣٠٧
٤٥٩٥	٣٠٩
٤٥٩٦	٣١٠
٤٥٩٧	٣١١
٤٥٩٨	٣٠٨
٤٥٩٩	٣٢٠
٤٦٠٠	٣٢١
٤٦٠١	٤٤٢٨
٤٦٠٢	٣٤١
٤٦٠٣	٣٤٣
٤٦٠٤	٣٤٤
٤٦٠٥	٣٤٥
٤٦٠٦	٣٤٦
٤٦٠٧	٣٤٧
٤٦٠٨	٣٤٠
٤٦٠٩	٣٤٢
٤٦١٠	٣٥٢
٤٦١١	٣٦٢
٤٦١٢	٣٦٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٦١٣	٣٩٠
٤٦١٤	٣٦٤
٤٦١٥	٣٦٥
٤٦١٦	٣٦٦
٤٦١٧	٣٥٩
٤٦١٨	٣٦٩
٤٦١٩	٣٥٣
٤٦٢٠	٣٤٨
٤٦٢١	٣٤٩
٤٦٢٢	٣٥٠
٤٦٢٣	٣٩٧
٤٦٢٤	٣٩٨
٤٦٢٥	٣٩٩
٤٦٢٦	٤٠٠
٤٦٢٧	٣٥١
٤٦٢٨	٣٥٤
٤٦٢٩	٣٨٨٤
٤٦٣٠	٣٨٨٥
٤٦٣١	٣٣٤
٤٦٣٢	٣٣٥
٤٦٣٣	٣٣٦
٤٦٣٤	٣٣٢
٤٦٣٥	٣٣٣
٤٦٣٦	٤٤٢٧
٤٦٣٧	٤٤٢٦
٤٦٣٨	٤٦٥٠
٤٦٣٩	٣٥٧
٤٦٤٠	٣٥٨
٤٦٤١	٤١١٧
٤٦٤٢	٤١١٨
٤٦٤٣	٤١١٩
٤٦٤٤	٣٣٠
٤٦٤٥	٣٣١
٤٦٤٦	٣٢٥
٤٦٤٧	٣٢٦
٤٦٤٨	٣٢٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٦٤٩	٣٢٨
٤٦٥٠	٣٢٩
٤٦٥١	١٧١٠
٤٦٥٢	٣٧٢
٤٦٥٣	٣٦٠
٤٦٥٤	٣٦١
٤٦٥٥	٣٧٠
٤٦٥٦	٣٧١
٤٦٥٧	٣٧٥
٤٦٥٨	٣٧٦
٤٦٥٩	٣٦٨
٤٦٦٠	٣٧٤
٤٦٦١	٣٧٧
٤٦٦٢	٣٧٨
٤٦٦٣	٣٧٩
٤٦٦٤	٣٨١
٤٦٦٥	٣٨٢
٤٦٦٦	٣٨٣
٤٦٦٧	٣٨٤
٤٦٦٨	٣١٥
٤٦٦٩	٣١٦
٤٦٧٠	٣١٣
٤٦٧١	٣١٤
٤٦٧٢	٣١٨
٤٦٧٣	٣٢٤
٤٦٧٤	٣١٩
٤٦٧٥	٣١٧
٤٦٧٦	٣٢٢
٤٦٧٧	٣٢٣
٤٦٧٨	٢٩٦٤
٤٦٧٩	٧٨٨
٤٦٨٠	٦١٦٩
٤٦٨١	٦٧٠٦
٤٦٨٢	١٨٥٣
٤٦٨٣	٦٢١٨
٤٦٨٤	٢٦٧٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٦٨٥	٢٦٧٤
٤٦٨٦	٥٤٩٣
٤٦٨٧	٥٤٩٤
٤٦٨٨	٧١٥٣
٤٦٨٩	٣٩٠٥
٤٦٩٠	٣٩٠٦
٤٦٩١	٥٤٩٥
٤٦٩٢	٧١٥٤
٤٦٩٣	١٢٦٤
٤٦٩٤	٣٠٤٧
٤٦٩٥	٣٠٤٨
٤٦٩٦	٥٩٧٤
٤٦٩٧	٤٨١٢
٤٦٩٨	٢٢٢١
٤٦٩٩	٢٢٢٢
٤٧٠٠	٢٢٢٣
٤٧٠١	١٦٤٤
٤٧٠٢	١٦٤٥
٤٧٠٣	١٦٤٦
٤٧٠٤	١٦٤٧
٤٧٠٥	٣٩٩٥
٤٧٠٦	٣١٢
٤٧٠٧	٥٧٥٤
٤٧٠٨	١٤٥٠
٤٧٠٩	٤٦٧١
٤٧١٠	٤٢٧٧
٤٧١١	٤٢٧٨
٤٧١٢	٤٣٢٢
٤٧١٣	٤٣٢٣
٤٧١٤	٣٩١
٤٧١٥	٢٤٣٩
٤٧١٦	٢٤٤٠
٤٧١٧	٤٢٦٣
٤٧١٨	٦١٠٨
٤٧١٩	٦١٩٥
٤٧٢٠	٥٦٥٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٧٢١	٦١٠٩
٤٧٢٢	٦١١٠
٤٧٢٣	٦١٩٠
٤٧٢٤	٥٥٤١
٤٧٢٥	٥٥٤٢
٤٧٢٦	١٨٦٠
٤٧٢٧	٦١١١
٤٧٢٨	٦١١٢
٤٧٢٩	٣٣٧
٤٧٣٠	٣٣٨
٤٧٣١	٣٩٢
٤٧٣٢	٤٢٩٥
٤٧٣٣	٥٥٤٤
٤٧٣٤	٥٩٧٥
٤٧٣٥	٤٥٢٩
٤٧٣٦	٤٢٣٦
٤٧٣٧	٣٩٢٢
٤٧٣٨	٦١١٣
٤٧٣٩	٦١١٤
٤٧٤٠	٦١١٥
٤٧٤١	٦١١٦
٤٧٤٢	٦١٦٧
٤٧٤٣	٥٤٤٩
٤٧٤٤	٥٩٧٦
٤٧٤٥	٦١١٧
٤٧٤٦	٦١١٨
٤٧٤٧	٥٩٧٧
٤٧٤٨	٥٩٧٨
٤٧٤٩	٦١٧٤
٤٧٥٠	٢٤٣٦
٤٧٥١	٢٥٦٣
٤٧٥٢	٤٢٢٨
٤٧٥٣	٦١٧٥
٤٧٥٤	٦١١٩
٤٧٥٥	٦٧٠٨
٤٧٥٦	٦١٢٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٧٥٧	٦١٢١
٤٧٥٨	٦١٧٠
٤٧٥٩	٦٢١١
٤٧٦٠	٦١٦٦
٤٧٦١	٦٧٠٥
٤٧٦٢	٣٦٧
٤٧٦٣	٥٧٠٣
٤٧٦٤	٦١٦٠
٤٧٦٥	٦٧٠٧
٤٧٦٦	٦١٢٢
٤٧٦٧	٣٣٩
٤٧٦٨	٣٥٥٦
٤٧٦٩	٦١٢٣
٤٧٧٠	٦١٦٨
٤٧٧١	٣٨٠
٤٧٧٢	٤٢٧٩
٤٧٧٣	٤٣١٤
٤٧٧٤	٦١٢٤
٤٧٧٥	٦١٢٥
٤٧٧٦	٦١٧١
٤٧٧٧	٦٥٢٧
٤٧٧٨	٦١٧٣
٤٧٧٩	٦٥٤٥
٤٧٨٠	٦١٢٧
٤٧٨١	١٣٧٣
٤٧٨٢	٥٩٧٩
٤٧٨٣	٣٣٦٣
٤٧٨٤	٣٣٦٤
٤٧٨٥	٢١٦٨
٤٧٨٦	٢١٦٩
٤٧٨٧	٢١٧٠
٤٧٨٨	٣٩٤١
٤٧٨٩	٢١٧١
٤٧٩٠	٢١٧٢
٤٧٩١	٢١٦٧
٤٧٩٢	٥٩٨٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٧٩٣	٦٤٨٨
٤٧٩٤	٦٤٨٩
٤٧٩٥	٦٤٩٠
٤٧٩٦	٦٤٩١
٤٧٩٧	٣٥٥٧
٤٧٩٨	٣٥٥٨
٤٧٩٩	٣٥٦٠
٤٨٠٠	٣٥٦١
٤٨٠١	٣٥٦٢
٤٨٠٢	٣٥٦٣
٤٨٠٣	٣٥٦٤
٤٨٠٤	٤٨٠٩
٤٨٠٥	٩٨٥
٤٨٠٦	٤٢٨٠
٤٨٠٧	٣١٠٣
٤٨٠٨	٣١٠٤
٤٨٠٩	٦١٢٨
٤٨١٠	٦١٢٩
٤٨١١	٦١٣٠
٤٨١٢	٧١٥٥
٤٨١٣	٧٢٠٧
٤٨١٤	٧٢٠٨
٤٨١٥	٦٩٦٥
٤٨١٦	٦١٣١
٤٨١٧	٦١٣٢
٤٨١٨	٦١٣٣
٤٨١٩	٦١٣٤
٤٨٢٠	٦١٣٥
٤٨٢١	٦١٣٦
٤٨٢٢	٦١٣٧
٤٨٢٣	٦١٣٩
٤٨٢٤	٦١٤٠
٤٨٢٥	٦١٤١
٤٨٢٦	٥٨٢٩
٤٨٢٧	٦١٤٢
٤٨٢٨	٦١٤٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٨٢٩	٦١٤٤
٤٨٣٠	٦١٤٥
٤٨٣١	٥٦٥٣
٤٨٣٢	٦١٧٢
٤٨٣٣	٦١٤٦
٤٨٣٤	٦١٤٧
٤٨٣٥	٦١٤٨
٤٨٣٦	٦١٤٩
٤٨٣٧	٦١٥٠
٤٨٣٨	٦١٥١
٤٨٣٩	٦١٥٢
٤٨٤٠	٦١٥٣
٤٨٤١	٦١٥٤
٤٨٤٢	٦١٥٥
٤٨٤٣	٩٨٦
٤٨٤٤	٦١٥٦
٤٨٤٥	٥٩٨١
٤٨٤٦	٢٠٦٧
٤٨٤٧	٢٥١٧
٤٨٤٨	٢٧١٨
٤٨٤٩	٢٨١٩
٤٨٥٠	٢٨٢٠
٤٨٥١	٢٨٢١
٤٨٥٢	٢٨٢٢
٤٨٥٣	٢٨٢٣
٤٨٥٤	٢٨٢٤
٤٨٥٥	٣٦٩٢
٤٨٥٦	٤٩٠٧
٤٨٥٧	٦١٥٨
٤٨٥٨	٦١٥٧
٤٨٥٩	٦١٥٩
٤٨٦٠	٦٤٦٩
٤٨٦١	٨٩٥
٤٨٦٢	٤٤٨٠
٤٨٦٣	٤٤٧٩
٤٨٦٤	٣٦٧٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٤٨٦٥	٣٥٦٥	٤٩٠١	٤٣٩١	٤٩٣٧	١٨٤٠	٤٩٧٣	١٨٩٨
٤٨٦٦	٣٥٦٦	٤٩٠٢	٤٣٩٢	٤٩٣٨	٣١٧٣	٤٩٧٤	١٩٠٠
٤٨٦٧	٣٥٦٩	٤٩٠٣	٦٤٧	٤٩٣٩	١٩٤٠	٤٩٧٥	١٩٠٢
٤٨٦٨	٣٥٧٠	٤٩٠٤	١٥٢٠	٤٩٤٠	١٩٤١	٤٩٧٦	١٩٠٣
٤٨٦٩	٥٦٥٤	٤٩٠٥	٢٤٨٧	٤٩٤١	١٩٤٢	٤٩٧٧	١٩٠٤
٤٨٧٠	٥٦٥٥	٤٩٠٦	٢٦٣٧	٤٩٤٢	١٨٤١	٤٩٧٨	١٩١٣
٤٨٧١	٤١٠٣	٤٩٠٧	٢٦٣٨	٤٩٤٣	١٨٤٢	٤٩٧٩	١٩١٤
٤٨٧٢	٦١٦١	٤٩٠٨	٢٩٠٢	٤٩٤٤	١٦٧٦	٤٩٨٠	١٩١٥
٤٨٧٣	٦١٦٢	٤٩٠٩	٢٩٠٣	٤٩٤٥	١٨٤٤	٤٩٨١	١٩١٦
٤٨٧٤	٦١٦٣	٤٩١٠	٢٩٠٤	٤٩٤٦	١٩٢٠	٤٩٨٢	١٩١٧
٤٨٧٥	٦١٦٤	٤٩١١	٦٥٥١	٤٩٤٧	١٩٢١	٤٩٨٣	١٩١٨
٤٨٧٦	٦١٦٥	٤٩١٢	٤٠٥٨	٤٩٤٨	١٨٩٤	٤٩٨٤	١٩١٩
٤٨٧٧	٣٦٧٢	٤٩١٣	٤٠٥٩	٤٩٤٩	١٨٩٥	٤٩٨٥	٢٠٥٠
٤٨٧٨	٣٩١٢	٤٩١٤	٤٠٦٠	٤٩٥٠	١٨٩٦	٤٩٨٦	٢٠٥١
٤٨٧٩	٣٩١٣	٤٩١٥	٤٠٦٠	٤٩٥١	١٨٩٧	٤٩٨٧	١٩٣٩
٤٨٨٠	٢٩٤١	٤٩١٦	٤٠٦١	٤٩٥٢	٢١٥١	٤٩٨٨	١٨٨٤
٤٨٨١	٢٩٢٥	٤٩١٧	٤٠٦٢	٤٩٥٣	٢١٥٢	٤٩٨٩	١٨٨٥
٤٨٨٢	٣٧٥٦	٤٩١٨	١٦٣٨	٤٩٥٤	٢٢١٤	٤٩٩٠	١٨٨٦
٤٨٨٣	٥٥٣٩	٤٩١٩	٤٣٢١	٤٩٥٥	٢٣٧١	٤٩٩١	١٨٨٧
٤٨٨٤	٥٥٤٠	٤٩٢٠	٤٤٣٦	٤٩٥٦	٢٣٧٢	٤٩٩٢	١٨٨٨
٤٨٨٥	٤٢٨٥	٤٩٢١	٤٠٦٣	٤٩٥٧	٢٣٧٣	٤٩٩٣	١٨٨٩
٤٨٨٦	٩٧٢	٤٩٢٢	٤٠٦٤	٤٩٥٨	١٩٢٢	٤٩٩٤	١٨٩٠
٤٨٨٧	٢٧٦٧	٤٩٢٣	٤٠٦٥	٤٩٥٩	١٩٢٣	٤٩٩٥	١٨٩٩
٤٨٨٨	٢٧٦٨	٤٩٢٤	٤٠٦٦	٤٩٦٠	٢٣٥٥	٤٩٩٦	١٩٠٦
٤٨٨٩	٩٢٢	٤٩٢٥	٢٢٩٠	٤٩٦١	١٩٢٤	٤٩٩٧	١٩٠٧
٤٨٩٠	٩٢٣	٤٩٢٦	٥٩٨٢	٤٩٦٢	١٩٢٥	٤٩٩٨	١٩٠٨
٤٨٩١	٩٢٤	٤٩٢٧	٤١٠٧	٤٩٦٣	١٩٢٦	٤٩٩٩	١٩٠٩
٤٨٩٢	٩٢٥	٤٩٢٨	٧١٥٦	٤٩٦٤	١٩٢٧	٥٠٠٠	١٩١٠
٤٨٩٣	٩٢٦	٤٩٢٩	٥٤٩٦	٤٩٦٥	١٩٢٨	٥٠٠١	١٩١١
٤٨٩٤	٩٢٧	٤٩٣٠	٥٤٩٧	٤٩٦٦	١٩٢٩	٥٠٠٢	٥٦١٥
٤٨٩٥	٩٢٨	٤٩٣١	٥٤٩٨	٤٩٦٧	١٩٣٠	٥٠٠٣	٥٦١٦
٤٨٩٦	١٩٤٥	٤٩٣٢	٥٤٩٩	٤٩٦٨	١٩٣٣	٥٠٠٤	٥٦١٧
٤٨٩٧	٢٧٦٩	٤٩٣٣	٧١٥٧	٤٩٦٩	١٩٣٧	٥٠٠٥	٥٦١٨
٤٨٩٨	٢٧٧٠	٤٩٣٤	٧١٥٨	٤٩٧٠	١٩٣٨	٥٠٠٦	١٩١٢
٤٨٩٩	٤٣٨٩	٤٩٣٥	٦٢١٩	٤٩٧١	٢٢٨٩	٥٠٠٧	٥٦١٩
٤٩٠٠	٤٣٩٠	٤٩٣٦	٢٦٢٣	٤٩٧٢	١٩٣٢	٥٠٠٨	٥٦٢٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٠٠٩	٥٦٢١
٥٠١٠	٤٢٨٧
٥٠١١	١٨٦٥
٥٠١٢	١٨٦٦
٥٠١٣	١٨٦٧
٥٠١٤	١٨٧٨
٥٠١٥	١٨٧٩
٥٠١٦	١٨٨٠
٥٠١٧	١٨٨١
٥٠١٨	١٨٨٢
٥٠١٩	١٨٨٣
٥٠٢٠	١٨٩١
٥٠٢١	١٨٩٢
٥٠٢٢	١٨٩٣
٥٠٢٣	٢٦٥٨
٥٠٢٤	٢٦٦٧
٥٠٢٥	٢٨٩٠
٥٠٢٦	١٩٠٥
٥٠٢٧	٦٥٤٨
٥٠٢٨	١٩٠١
٥٠٢٩	٦٥٣
٥٠٣٠	٦٥٢
٥٠٣١	١٣٧٤
٥٠٣٢	١٣٧٥
٥٠٣٣	١٣٧٦
٥٠٣٤	١٣٧٧
٥٠٣٥	٢٠٤٩
٥٠٣٦	٤٠١٧
٥٠٣٧	٤٠١٨
٥٠٣٨	٤٠١٩
٥٠٣٩	٤٠٢٠
٥٠٤٠	٦٣٩
٥٠٤١	٧٩٦
٥٠٤٢	٦٤٤
٥٠٤٣	٦٤٥
٥٠٤٤	٦٤٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٠٤٥	٦٤٨
٥٠٤٦	٣١١٨
٥٠٤٧	٣١١٩
٥٠٤٨	٧١٥٩
٥٠٤٩	٦١٨٩
٥٠٥٠	٦٢١٥
٥٠٥١	٦٢١٦
٥٠٥٢	١٣٩٧
٥٠٥٣	١٣٩٦
٥٠٥٤	٣٦٨٢
٥٠٥٥	٥١١١
٥٠٥٦	٢٨٤٩
٥٠٥٧	٤٣٠٨
٥٠٥٨	٤٦١١
٥٠٥٩	١٤٧٨
٥٠٦٠	٧٢٠
٥٠٦١	٧١٩
٥٠٦٢	٧٢١
٥٠٦٣	٢٠٤٧
٥٠٦٤	٢٣٣١
٥٠٦٥	١٣٥٤
٥٠٦٦	٣٠٨٢
٥٠٦٧	٤٠٩١
٥٠٦٨	٧١٦٠
٥٠٦٩	٤٢٨٩
٥٠٧٠	٢٠٤٦
٥٠٧١	٢٦٩٠
٥٠٧٢	٢٠٤٥
٥٠٧٣	٧١٦١
٥٠٧٤	٧١٦٢
٥٠٧٥	٧١٦٣
٥٠٧٦	٢٨٩١
٥٠٧٧	٢٨٩٢
٥٠٧٨	٣٦٩٣
٥٠٧٩	٧٩٧
٥٠٨٠	١٨٢٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٠٨١	١٨٢٤
٥٠٨٢	٤٠٩٣
٥٠٨٣	٤١٠٨
٥٠٨٤	٤٣١٧
٥٠٨٥	٢٨٣١
٥٠٨٦	٢٨٣٢
٥٠٨٧	٢٨٣٣
٥٠٨٨	٢٨٣٤
٥٠٨٩	١٨٣٨
٥٠٩٠	١٨٣٩
٥٠٩١	٤٦٦٠
٥٠٩٢	٤١٦٩
٥٠٩٣	٤٢٩٤
٥٠٩٤	٤٦٠٤
٥٠٩٥	٢٥٦
٥٠٩٦	٢٥٧
٥٠٩٧	١٥٠١
٥٠٩٨	١٥٠٢
٥٠٩٩	١٥٠٣
٥١٠٠	١٥٠٤
٥١٠١	١٥٠٥
٥١٠٢	١٥٠٦
٥١٠٣	١٥٠٧
٥١٠٤	١٥٠٨
٥١٠٥	١٥٠٩
٥١٠٦	١٥١٠
٥١٠٧	١٥١١
٥١٠٨	١١٧٩
٥١٠٩	٢٣٥٣
٥١١٠	٦٤٦٢
٥١١١	٥٥٨٤
٥١١٢	٥٥٤٩
٥١١٣	٥٥٥١
٥١١٤	٥٥٥٠
٥١١٥	٣٦٧٦
٥١١٦	٣٦٧٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥١١٧	٦٤٥٩
٥١١٨	٦٤٦٠
٥١١٩	٦٤٦١
٥١٢٠	٦٥٠٠
٥١٢١	٢٧٠١
٥١٢٢	٢٧٠٢
٥١٢٣	٢٧٠٣
٥١٢٤	٢٧٠٤
٥١٢٥	٢٧٠٥
٥١٢٦	٢٥٩٤
٥١٢٧	٢٥٩٥
٥١٢٨	٢٥٩٦
٥١٢٩	٢٥٩٨
٥١٣٠	٢٥٩٧
٥١٣١	٢٥٩٩
٥١٣٢	٢٦٠٠
٥١٣٣	٢٦٠١
٥١٣٤	٢٦٠٢
٥١٣٥	٢٦٠٣
٥١٣٦	٢٦٠٤
٥١٣٧	٢٦٠٥
٥١٣٨	٢٦٠٦
٥١٣٩	٢٦٠٧
٥١٤٠	٢٦٠٨
٥١٤١	٢٦٠٩
٥١٤٢	٣٠٨٦
٥١٤٣	٣٠٩٩
٥١٤٤	٣١٠٠
٥١٤٥	٦٥٥٢
٥١٤٦	٤٤٦٧
٥١٤٧	٥٩٨٣
٥١٤٨	٢١٤٤
٥١٤٩	٤١٠٦
٥١٥٠	٦٥٤٧
٥١٥١	٥٤٣٨
٥١٥٢	٢٧١٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥١٥٣	٢٧١٥
٥١٥٤	٢٥٨٤
٥١٥٥	١٩٣٥
٥١٥٦	١٩٣٦
٥١٥٧	١٩٤٣
٥١٥٨	٢٣٦٩
٥١٥٩	٢٣٧٠
٥١٦٠	٣٦٦٤
٥١٦١	٢٨٢٧
٥١٦٢	٢٨٢٨
٥١٦٣	٢٨٢٩
٥١٦٤	٢٨٣٠
٥١٦٥	٢٨٢٥
٥١٦٦	١٤٠١
٥١٦٧	١٤٠٢
٥١٦٨	١٢٢٨
٥١٦٩	١٩٦٦
٥١٧٠	٢٤٨٨
٥١٧١	٢٠٤٢
٥١٧٢	٤١٣٩
٥١٧٣	٤١٤٠
٥١٧٤	٢٥٠٣
٥١٧٥	٤٥١٦
٥١٧٦	١٩٦٨
٥١٧٧	٢٢٩٧
٥١٧٨	٢٠٢٦
٥١٧٩	٢٠٢٧
٥١٨٠	١٥٣٩
٥١٨١	١٥٤٠
٥١٨٢	٣٩٧٠
٥١٨٣	٣٩٧١
٥١٨٤	٣٩٧٢
٥١٨٥	١٥٤١
٥١٨٦	١٥٤٢
٥١٨٧	١٥٤٣
٥١٨٨	٢١٣٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥١٨٩	١٠٣١
٥١٩٠	١٠٣٢
٥١٩١	١٠٣٣
٥١٩٢	١٩٣٤
٥١٩٣	٢١٣٨
٥١٩٤	٢١٣٩
٥١٩٥	٢١٤٠
٥١٩٦	٢١٤١
٥١٩٧	٢١٤٢
٥١٩٨	٢١٤٣
٥١٩٩	٢١٤٥
٥٢٠٠	٢١٤٦
٥٢٠١	٢١٤٧
٥٢٠٢	٤٠٦٧
٥٢٠٣	٤٠٦٨
٥٢٠٤	٦٥٦
٥٢٠٥	٤٠٦٩
٥٢٠٦	٤٦٩٥
٥٢٠٧	١١٨٢
٥٢٠٨	٥٧٨٨
٥٢٠٩	١٣٨٨
٥٢١٠	١٣٨٨
٥٢١١	١٧٣٩
٥٢١٢	١٧٤٠
٥٢١٣	١٧٤١
٥٢١٤	١٧٤٢
٥٢١٥	١٤١٠
٥٢١٦	١٧٤٣
٥٢١٧	٦٦٣٤
٥٢١٨	٦٦٣٥
٥٢١٩	٦٦٣٦
٥٢٢٠	٦٦٣٧
٥٢٢١	٦٥٤٦
٥٢٢٢	٥٥١٤
٥٢٢٣	٥٥١٥
٥٢٢٤	١٥٩٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٢٢٥	٢١٨٧
٥٢٢٦	١٥٩٢
٥٢٢٧	٧٣٢٣
٥٢٢٨	٢٠٣٥
٥٢٢٩	٢٠٣٦
٥٢٣٠	٣٨٣٥
٥٢٣١	٢٢٩٢
٥٢٣٢	٢٤٨٠
٥٢٣٣	٢٤٨١
٥٢٣٤	١٥٩٣
٥٢٣٥	١٥٩٤
٥٢٣٦	١٥٩٥
٥٢٣٧	٤٥٩٢
٥٢٣٨	٤٥٩٣
٥٢٣٩	٣٧٢٣
٥٢٤٠	٤٦٧٤
٥٢٤١	٥٥١٢
٥٢٤٢	٥٥١٣
٥٢٤٣	٥٩٨٤
٥٢٤٤	٥٥٠٥
٥٢٤٥	١٥٩١
٥٢٤٦	٥٥٢٩
٥٢٤٧	٥٥٣٠
٥٢٤٨	٥٥٣١
٥٢٤٩	١٥٩٦
٥٢٥٠	١٣٩٩
٥٢٥١	٥٥٣٥
٥٢٥٢	٥٥٣٤
٥٢٥٣	١٥٩٧
٥٢٥٤	٥٥٣٣
٥٢٥٥	٥٥٠٨
٥٢٥٦	٥٥٠٩
٥٢٥٧	٥٥٠٣
٥٢٥٨	٥٨١٥
٥٢٥٩	٥٨١١
٥٢٦٠	٥٨١٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٢٦١	٥٨١٣
٥٢٦٢	٥٨١٤
٥٢٦٣	٥٩٨٥
٥٢٦٤	٥٦١٠
٥٢٦٥	٥٧٩٦
٥٢٦٦	١٢٨٤
٥٢٦٧	١٢٨٥
٥٢٦٨	٥٥٠٤
٥٢٦٩	١٢٥٩
٥٢٧٠	٥٩٨٧
٥٢٧١	٥٩٨٦
٥٢٧٢	١٩٤٩
٥٢٧٣	١٩٤٦
٥٢٧٤	١٩٤٧
٥٢٧٥	١٩٤٨
٥٢٧٦	١١٥١
٥٢٧٧	١٤٥٨
٥٢٧٨	١٨٥١
٥٢٧٩	٢٠١١
٥٢٨٠	٢٠١٠
٥٢٨١	١١٣٨
٥٢٨٢	١١٣٩
٥٢٨٣	١٦٥٧
٥٢٨٤	٣٧١٤
٥٢٨٥	٧٤٢
٥٢٨٦	٧٤٥
٥٢٨٧	٢١٨٨
٥٢٨٨	٤٤٥٦
٥٢٨٩	١٠٠٣
٥٢٩٠	١٢٣٨
٥٢٩١	١٤٧٦
٥٢٩٢	٢٥٦١
٥٢٩٣	٥٥١٠
٥٢٩٤	١٠٠٤
٥٢٩٥	٥٥٠٢
٥٢٩٦	٦٦٤١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٢٩٧	٦٦٣٨
٥٢٩٨	٦٦٣٩
٥٢٩٩	٦٦٤٠
٥٣٠٠	٦٤٦٧
٥٣٠١	٥٥٠٠
٥٣٠٢	٥٥٠١
٥٣٠٣	١٠٠٥
٥٣٠٤	١٠٠٦
٥٣٠٥	١٠٠٧
٥٣٠٦	١٠٠٨
٥٣٠٧	٥٥١١
٥٣٠٨	١٣٦٥
٥٣٠٩	١٣٦٦
٥٣١٠	١٣٦٧
٥٣١١	١٣٦٨
٥٣١٢	١٣٦٩
٥٣١٣	١٣٧٠
٥٣١٤	٥٥٢٨
٥٣١٥	٢٠٣١
٥٣١٦	٢٠٣٢
٥٣١٧	٢٠٣٣
٥٣١٨	٥٥١٦
٥٣١٩	٥٥١٧
٥٣٢٠	٦٨٨٥
٥٣٢١	٦٨٨٦
٥٣٢٢	٦٨٨٧
٥٣٢٣	٢٢٦٩
٥٣٢٤	٢٢٧٠
٥٣٢٥	٢٢٧١
٥٣٢٦	٢٢٧٢
٥٣٢٧	٢٠٢٩
٥٣٢٨	٢٠٣٠
٥٣٢٩	٥٥٢٠
٥٣٣٠	٥٥٢١
٥٣٣١	٢٠٣٤
٥٣٣٢	٥٥٢٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٣٣٣	١٥٣٠
٥٣٣٤	١٤١١
٥٣٣٥	٦٤٦٣
٥٣٣٦	٦٤٦٤
٥٣٣٧	٦٤٦٥
٥٣٣٨	١٥٣١
٥٣٣٩	١٩٧٥
٥٣٤٠	٢٢٥٠
٥٣٤١	٢٨٤٥
٥٣٤٢	٢٥٤٠
٥٣٤٣	٢٨٤٦
٥٣٤٤	٢٥٥٤
٥٣٤٥	٢٥٥٥
٥٣٤٦	٢٨٧٦
٥٣٤٧	٢٤٥٤
٥٣٤٨	٣١٧٥
٥٣٤٩	٤٢٩٦
٥٣٥٠	٤٢٩٧
٥٣٥١	١٦٧٥
٥٣٥٢	١٩٥٦
٥٣٥٣	١٨٥٠
٥٣٥٤	١٨٤٣
٥٣٥٥	٢٤٥٢
٥٣٥٦	٢٨٧٥
٥٣٥٧	٢٤٥٣
٥٣٥٨	١٦٧٨
٥٣٥٩	٢٥٥٩
٥٣٦٠	١٨٤٥
٥٣٦١	٥٩٩٤
٥٣٦٢	٢٧٦٥
٥٣٦٣	١٦٧٧
٥٣٦٤	٢٧٦٦
٥٣٦٥	١٦٧٧
٥٣٦٦	١٦٨٠
٥٣٦٧	١٨٤٨
٥٣٦٨	٥٩٩٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٣٦٩	٢٥٥٦
٥٣٧٠	١٨٤٩
٥٣٧١	١٨٤٦
٥٣٧٢	١٩٥٥
٥٣٧٣	١٩٥٧
٥٣٧٤	٢٥٥٧
٥٣٧٥	١٦٧٩
٥٣٧٦	٤٣٧٠
٥٣٧٧	١٨٤٧
٥٣٧٨	١٩٥٠
٥٣٧٩	١٩٥١
٥٣٨٠	١٩٥٢
٥٣٨١	١٩٥٣
٥٣٨٢	١٦٨١
٥٣٨٣	٢٥٥٨
٥٣٨٤	٦٤٦٦
٥٣٨٥	٥٥٢٣
٥٣٨٦	٥٥٢٤
٥٣٨٧	٥٥٢٥
٥٣٨٨	٥٥٢٦
٥٣٨٩	٥٥٢٧
٥٣٩٠	٥٧٠٤
٥٣٩١	٥٧٠٨
٥٣٩٢	٥٨٥٩
٥٣٩٣	٥٨٦٠
٥٣٩٤	٥٩٨٨
٥٣٩٥	٥٩٨٩
٥٣٩٦	٥٩٩٠
٥٣٩٧	٥٩٩١
٥٣٩٨	٥٩٩٢
٥٣٩٩	٢٠٣٨
٥٤٠٠	٢١٧٤
٥٤٠١	٢٢٠٠
٥٤٠٢	٢٧٧٧
٥٤٠٣	٢٧٧٨
٥٤٠٤	٢٧٧٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٤٠٥	٢٧٨٠
٥٤٠٦	٢١٧٣
٥٤٠٧	٢٧٨١
٥٤٠٨	٢٧٨٢
٥٤٠٩	٢٧٨٣
٥٤١٠	٢٧٧٥
٥٤١١	٢٧٧٦
٥٤١٢	٥٩٩٥
٥٤١٣	٥٩٩٦
٥٤١٤	٥٩٩٧
٥٤١٥	٥٩٩٨
٥٤١٦	١١٩١
٥٤١٧	٤٦١٥
٥٤١٨	١١٩٢
٥٤١٩	١١٩٣
٥٤٢٠	٦٦٤٣
٥٤٢١	٦٦٤٤
٥٤٢٢	٦٢٩٢
٥٤٢٣	١٦٠٤
٥٤٢٤	٥٨٨٥
٥٤٢٥	٥٤٥١
٥٤٢٦	١٩٥٨
٥٤٢٧	١٩٥٩
٥٤٢٨	٣٧٦٦
٥٤٢٩	٢١٨٢
٥٤٣٠	٢١٨٤
٥٤٣١	٥٦٣٧
٥٤٣٢	٥٦٣٨
٥٤٣٣	٢١٨١
٥٤٣٤	٢١٨٠
٥٤٣٥	٥٦٣٩
٥٤٣٦	٢٩٣٧
٥٤٣٧	٢٩٣٨
٥٤٣٨	٢٠٧١
٥٤٣٩	٢٠٧٢
٥٤٤٠	٢١٩٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٤٤١	٢١٨٣
٥٤٤٢	٢١٤٨
٥٤٤٣	٢١٤٩
٥٤٤٤	٢١٥٠
٥٤٤٥	٣٦٩٤
٥٤٤٦	٤١٨٠
٥٤٤٧	٦٤٧٣
٥٤٤٨	٦٤٧١
٥٤٤٩	٦٤٧٢
٥٤٥٠	٢٦٨٣
٥٤٥١	٢٠٩٤
٥٤٥٢	٥٥٦٣
٥٤٥٣	٥٥٦٤
٥٤٥٤	٥٦٣٦
٥٤٥٥	١٤٠٦
٥٤٥٦	١٤٠٧
٥٤٥٧	١٦٢١
٥٤٥٨	١٦٢٢
٥٤٥٩	٢٣٧٦
٥٤٦٠	٢٣٧٥
٥٤٦١	١٠٢٥
٥٤٦٢	١٦٧١
٥٤٦٣	٥٤٣٦
٥٤٦٤	٢١٣٣
٥٤٦٥	٢١٣٤
٥٤٦٦	٤٣٩٩
٥٤٦٧	٤٤٣٧
٥٤٦٨	٦٤٥٣
٥٤٦٩	٥٩٩٩
٥٤٧٠	١٧٢٧
٥٤٧١	٢١٨٩
٥٤٧٢	١٨٢٥
٥٤٧٣	١٧٢٨
٥٤٧٤	١٧٢٩
٥٤٧٥	١٧٢٥
٥٤٧٦	١٧٢٦
٥٤٧٧	٢٤٩٩
٥٤٧٨	٣٩٠٣
٥٤٧٩	٣٩٠٤
٥٤٨٠	١٥٢١
٥٤٨١	٤٢٦١
٥٤٨٢	١٥٢٢
٥٤٨٣	١٤٨٥
٥٤٨٤	٢٢٩١
٥٤٨٥	٦٧٩٣
٥٤٨٦	٢٢٠٦
٥٤٨٧	٢٠٦٩
٥٤٨٨	٢٦٩٢
٥٤٨٩	٢٦٩٣
٥٤٩٠	٦٥٠٨
٥٤٩١	٦٥٠٩
٥٤٩٢	٦٥١٠
٥٤٩٣	٦٥١١
٥٤٩٤	٦٥١٢
٥٤٩٥	٦٥١٣
٥٤٩٦	٢٣٧٤
٥٤٩٧	٢٣٧٣
٥٤٩٨	٦٥١٦
٥٤٩٩	٦٥١٩
٥٥٠٠	٦٥٢١
٥٥٠١	٦٥٢٠
٥٥٠٢	٢١٩٣
٥٥٠٣	١٩٧٨
٥٥٠٤	٢٨٧٩
٥٥٠٥	٢٨٨٠
٥٥٠٦	٢٨٠٦
٥٥٠٧	٥٦٨٦
٥٥٠٨	٥٦٨٧
٥٥٠٩	٢٠٧٥
٥٥١٠	٢٠٧٦
٥٥١١	٢٠٧٧
٥٥١٢	٢٠٧٨
٥٥١٣	٢٠٧٩
٥٥١٤	٢٠٨٠
٥٥١٥	٢٠٨١
٥٥١٦	٢٨٧٨
٥٥١٧	١٥٨٧
٥٥١٨	١٥٨٧
٥٥١٩	١٥٨٨
٥٥٢٠	١٥٨٩
٥٥٢١	٤٦٧٠
٥٥٢٢	٦٧١٢
٥٥٢٣	٦٧١٣
٥٥٢٤	١٨٠٨
٥٥٢٥	١٨٠٩
٥٥٢٦	١٨١٠
٥٥٢٧	٥٠٥
٥٥٢٨	٥٠٦
٥٥٢٩	٥٠٧
٥٥٣٠	٦٧٢٣
٥٥٣١	٦٧٢٤
٥٥٣٢	٦٧٢٥
٥٥٣٣	٥٠٩
٥٥٣٤	١٨٠٥
٥٥٣٥	١٨٠٦
٥٥٣٦	١٨٠٧
٥٥٣٧	١٨١١
٥٥٣٨	٦٧١٤
٥٥٣٩	٦٧١٥
٥٥٤٠	٦٧١٦
٥٥٤١	٦٧١٧
٥٥٤٢	٦٧١٨
٥٥٤٣	٦٧١٩
٥٥٤٤	٦٧٢٠
٥٥٤٥	١٨٠٩
٥٥٤٦	١٨١٠
٥٥٤٧	٦٩٣٩
٥٥٤٨	٢٢٤٢
٥٥٤٩	١٨٥٢
٥٥٥٠	٢٩٣٩
٥٥٥١	٢٧٣٧
٥٥٥٢	٢٧٣٨
٥٥٥٣	٢٧٣٩
٥٥٥٤	٢٧٤٠
٥٥٥٥	٤٧٨٢
٥٥٥٦	٢٣٧٧
٥٥٥٧	٢٩٣٦
٥٥٥٨	٢٩٠١
٥٥٥٩	٢٦٨٤
٥٥٦٠	٢٤٩٤
٥٥٦١	١٨٦٩
٥٥٦٢	١٨٧٠
٥٥٦٣	٢٨٣٥
٥٥٦٤	٢١٧٦
٥٥٦٥	٢١٧٥
٥٥٦٦	٥٠٧٩
٥٥٦٧	٤٥٨٩
٥٥٦٨	١٨٧١
٥٥٦٩	١١٦٢
٥٥٧٠	٢١٩٢
٥٥٧١	٩٢٩
٥٥٧٢	١٤١٣
٥٥٧٣	١٦٣٣
٥٥٧٤	١٩٨٩
٥٥٧٥	٢٥٦٨
٥٥٧٦	٤٤١٩
٥٥٧٧	٦٥٣٣
٥٥٧٨	٤٣٠٠
٥٥٧٩	٤٣٠١
٥٥٨٠	٦٩٦٣
٥٥٨١	٦٩٦٤
٥٥٨٢	٢٢٢٩
٥٥٨٣	٢٢٣٠
٥٥٨٤	٢٠٥٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٥٨٥	٢٠٥٨
٥٥٨٦	٢٠٥٩
٥٥٨٧	٢٠٦٨
٥٥٨٨	٢٢٠١
٥٥٨٩	٥٦٧٣
٥٥٩٠	٥٦٧٢
٥٥٩١	٣١٦٩
٥٥٩٢	٣١٧٠
٥٥٩٣	٥٥٦٢
٥٥٩٤	٥٥٣٨
٥٥٩٥	٥٥٩٨
٥٥٩٦	٥٥٥٥
٥٥٩٧	٢٥٣٦
٥٥٩٨	٤٦٦١
٥٥٩٩	١٥١٩
٥٦٠٠	٥٧٧٣
٥٦٠١	٢٥٨٧
٥٦٠٢	١٢٦٦
٥٦٠٣	٢٠٢٣
٥٦٠٤	٢٠٢١
٥٦٠٥	٢٠٢٢
٥٦٠٦	١٩٦٧
٥٦٠٧	٢٤٩٠
٥٦٠٨	١٩٦٤
٥٦٠٩	١٩٦٢
٥٦١٠	١٩٦٣
٥٦١١	٢٧٣٤
٥٦١٢	٢٨٥٠
٥٦١٣	٢٨٥١
٥٦١٤	٣١٠١
٥٦١٥	١١٦٤
٥٦١٦	١٩٦٥
٥٦١٧	٢٨٩٦
٥٦١٨	٥٥٤٣
٥٦١٩	٢٢٠٨
٥٦٢٠	٢٤٣٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٦٢١	٣١٣٤
٥٦٢٢	٣١٣٥
٥٦٢٣	٦٠٠٠
٥٦٢٤	٦٠٠١
٥٦٢٥	٢٠٢٤
٥٦٢٦	٢٠٢٥
٥٦٢٧	٢٧١٣
٥٦٢٨	٢٨٨٩
٥٦٢٩	٥٤٩٠
٥٦٣٠	٧٩٤
٥٦٣١	٧٩٥
٥٦٣٢	١٠١٨
٥٦٣٣	١٠١٩
٥٦٣٤	١٢٤٩
٥٦٣٥	١٢٥٧
٥٦٣٦	١٢٥٨
٥٦٣٧	١٤٢٦
٥٦٣٨	٢٤٩٨
٥٦٣٩	٢٣٨٨
٥٦٤٠	٢٣٨٩
٥٦٤١	٢٣٩١
٥٦٤٢	٢٣٩٢
٥٦٤٣	٢٣٩٣
٥٦٤٤	٢٤٩٧
٥٦٤٥	٥٦٠٧
٥٦٤٦	٢٤٢٨
٥٦٤٧	٣١٠٢
٥٦٤٨	١٦١٠
٥٦٤٩	١٦١١
٥٦٥٠	١٦١٢
٥٦٥١	١٦١٣
٥٦٥٢	٢٨٦٩
٥٦٥٣	٢٨٧٠
٥٦٥٤	٣٩٠١
٥٦٥٥	٣٩٠٢
٥٦٥٦	٣٩١٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٦٥٧	٤٢٣٢
٥٦٥٨	٤٢٣٣
٥٦٥٩	٥٨٨٦
٥٦٦٠	١٩٦٩
٥٦٦١	١٨٥٨
٥٦٦٢	١٨٣٥
٥٦٦٣	٢٦٩٦
٥٦٦٤	٤٠٠٢
٥٦٦٥	٧٩١
٥٦٦٦	١٧٧
٥٦٦٧	٧٥٦
٥٦٦٨	١٩٧٢
٥٦٦٩	٧٥٧
٥٦٧٠	١٩٧٠
٥٦٧١	٤٧١٦
٥٦٧٢	٤٧١٧
٥٦٧٣	٦٩٤٠
٥٦٧٤	٢٨٠٢
٥٦٧٥	٧٣٢٤
٥٦٧٦	٧٣٢٥
٥٦٧٧	٧٣٢٦
٥٦٧٨	٤٦٠١
٥٦٧٩	٢٦٢٠
٥٦٨٠	٣٧٥١
٥٦٨١	٢٩٤٠
٥٦٨٢	٢٩٦٦
٥٦٨٣	٢٩٦٧
٥٦٨٤	٣١٢٠
٥٦٨٥	٢٩٤٥
٥٦٨٦	٢٨٤٣
٥٦٨٧	١٩٧١
٥٦٨٨	١٤٢٥
٥٦٨٩	٤٤٣١
٥٦٩٠	٢٤٣٤
٥٦٩١	٤١٦٧
٥٦٩٢	١٧٦٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٦٩٣	٢٦١٧
٥٦٩٤	٢٩٥٥
٥٦٩٥	٢٩٥٦
٥٦٩٦	٢٩٤٤
٥٦٩٧	٢٩٤٣
٥٦٩٨	٣٧٨٤
٥٦٩٩	٧١١
٥٧٠٠	٣٩٥٣
٥٧٠١	٧٩٨
٥٧٠٢	٤٤٣٠
٥٧٠٣	٧٢٧
٥٧٠٤	٢٦٨٦
٥٧٠٥	١٢٢٤
٥٧٠٦	٢٨٥٧
٥٧٠٧	٢٨٥٨
٥٧٠٨	٢٨٥٩
٥٧٠٩	٤٣٠٢
٥٧١٠	٢٣٥١
٥٧١١	٣١٢٨
٥٧١٢	٣١٢٩
٥٧١٣	٤٧٣٦
٥٧١٤	٤٧٣٧
٥٧١٥	٤٧٣٨
٥٧١٦	٢٨٦٠
٥٧١٧	٢٤٠٣
٥٧١٨	٢٣٥٤
٥٧١٩	٤٧٨٠
٥٧٢٠	٤٧٨١
٥٧٢١	٢٢٠٣
٥٧٢٢	٢٢٠٤
٥٧٢٣	٢٣٤٧
٥٧٢٤	٢٣٢٥
٥٧٢٥	٢٠٤٠
٥٧٢٦	٤١٥٦
٥٧٢٧	٢٦٨٠
٥٧٢٨	٤٥٤٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٧٢٩	٢٦٨٢
٥٧٣٠	٢٣٥٧
٥٧٣١	٢٣٥٩
٥٧٣٢	٢٠٤١
٥٧٣٣	٥٧٣٠
٥٧٣٤	٢٦٨٥
٥٧٣٥	٢٨٦١
٥٧٣٦	٢٨٦٢
٥٧٣٧	٣٠٤٥
٥٧٣٨	٣٨٤٣
٥٧٣٩	٤٤٣٤
٥٧٤٠	١٠٤٣
٥٧٤١	١٠٤٤
٥٧٤٢	١٠٤٥
٥٧٤٣	١٠٤٦
٥٧٤٤	٢٠٨٥
٥٧٤٥	٢٣٦٠
٥٧٤٦	٢٦٩٤
٥٧٤٧	٦٢٩٥
٥٧٤٨	٤٠٠٩
٥٧٤٩	٢٨٧٧
٥٧٥٠	٢٨٨١
٥٧٥١	٢٨٨٢
٥٧٥٢	٢٨٨٨
٥٧٥٣	٤٩١١
٥٧٥٤	٢٦١٣
٥٧٥٥	٢٦١٤
٥٧٥٦	٢٦١٥
٥٧٥٧	٤٦٢٣
٥٧٥٨	٤١٧٦
٥٧٥٩	٤٦٥٤
٥٧٦٠	٣٦٨٨
٥٧٦١	٤٥٩٧
٥٧٦٢	٤٦٠٥
٥٧٦٣	١٨٧٤
٥٧٦٤	٤٤٦٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٧٦٥	٢٩١٣
٥٧٦٦	٤١١٤
٥٧٦٧	٤١١٥
٥٧٦٨	٤٤٠٣
٥٧٦٩	١٤٥٧
٥٧٧٠	١٦٥٣
٥٧٧١	٥٧٤٤
٥٧٧٢	٧٢٩٢
٥٧٧٣	٤٧٢٦
٥٧٧٤	٣٨٢١
٥٧٧٥	٢٧٩٩
٥٧٧٦	٣٠٥٢
٥٧٧٧	٣٩٥٧
٥٧٧٨	٣٩٥٨
٥٧٧٩	٢٥١٣
٥٧٨٠	٤١٥٩
٥٧٨١	٦٠٠٢
٥٧٨٢	٥٥٥٨
٥٧٨٣	٤٢٦٦
٥٧٨٤	٤٢٦٧
٥٧٨٥	٢٥١٤
٥٧٨٦	٤٤٦٣
٥٧٨٧	٤٤٦٢
٥٧٨٨	٦٠٠٤
٥٧٨٩	٥٧٤٥
٥٧٩٠	٥٧٣٥
٥٧٩١	٥٧٣٦
٥٧٩٢	١٤٧٩
٥٧٩٣	٢٤٦٩
٥٧٩٤	٢٥٣٠
٥٧٩٥	٤١٥٨
٥٧٩٦	٤١٦٠
٥٧٩٧	٥٧٣٨
٥٧٩٨	٥٧٣٩
٥٧٩٩	٤٤٤٨
٥٨٠٠	٥٧٤٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٨٠١	٥٧٤١
٥٨٠٢	٥٧٤٢
٥٨٠٣	٥٧٤٣
٥٨٠٤	٥٨٥٤
٥٨٠٥	٥٨٥٥
٥٨٠٦	١١١٠
٥٨٠٧	١١١١
٥٨٠٨	٢٥٢٧
٥٨٠٩	٢٦٨٨
٥٨١٠	٤٦٩١
٥٨١١	٥٧٠٥
٥٨١٢	٢٢٧٦
٥٨١٣	٢٢٧٧
٥٨١٤	٢٢٧٨
٥٨١٥	٢٢٧٩
٥٨١٦	٢٢٨٠
٥٨١٧	٢٢٨١
٥٨١٨	١٦٣١
٥٨١٩	٦٧٩٨
٥٨٢٠	٦٧٩٩
٥٨٢١	٦٨٠٠
٥٨٢٢	٦٨٠١
٥٨٢٣	٦٨٠٢
٥٨٢٤	٦٨٠٣
٥٨٢٥	٦٨٠٤
٥٨٢٦	٦٨٠٥
٥٨٢٧	٦٨٠٦
٥٨٢٨	٦٨٠٧
٥٨٢٩	٦٨٠٨
٥٨٣٠	٦٨٠٩
٥٨٣١	٢٣٦٤
٥٨٣٢	٢٣٦٥
٥٨٣٣	٢٣٦٦
٥٨٣٤	٢٣٦٧
٥٨٣٥	٢٥١٩
٥٨٣٦	٢٢٢٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٨٣٧	٢٥٨٥
٥٨٣٨	٢٥٨٦
٥٨٣٩	٣٩١٤
٥٨٤٠	٣٩١٥
٥٨٤١	٣٩١٦
٥٨٤٢	٣٩١٧
٥٨٤٣	٢٥٦٢
٥٨٤٤	٢٠٠٨
٥٨٤٥	٢٠٠٩
٥٨٤٦	٢٨٣٦
٥٨٤٧	٢٨٣٧
٥٨٤٨	٢٨٣٨
٥٨٤٩	٢٨٣٩
٥٨٥٠	٢٨٤٠
٥٨٥١	٢٨٤١
٥٨٥٢	٢٨٤٢
٥٨٥٣	٣٧٦٢
٥٨٥٤	٣٧٦٣
٥٨٥٥	٣٩٩٦
٥٨٥٦	٣٩٩٨
٥٨٥٧	٣٩٩٩
٥٨٥٨	٤٦٧٨
٥٨٥٩	٤٧٧٢
٥٨٦٠	٦٤٥٢
٥٨٦١	٦٥٢٦
٥٨٦٢	٤٦٧٩
٥٨٦٣	٦٥٠٦
٥٨٦٤	٦٠٠٧
٥٨٦٥	٦٠٠٨
٥٨٦٦	٦٠٠٩
٥٨٦٧	٦٠١٠
٥٨٦٨	٦٠١١
٥٨٦٩	٦٠١٢
٥٨٧٠	٦٠١٣
٥٨٧١	٦٠١٤
٥٨٧٢	٢٩٣١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٨٧٣	٣٨٤١
٥٨٧٤	٢٤٠٦
٥٨٧٥	٥٨٢٢
٥٨٧٦	٥٨٢٣
٥٨٧٧	٥٨٢٤
٥٨٧٨	٥٨٢٥
٥٨٧٩	٤٣٧٢
٥٨٨٠	٤٣٧٣
٥٨٨١	٥٧٧١
٥٨٨٢	٦٩٦٦
٥٨٨٣	١٦٣٧
٥٨٨٤	١٢٣٠
٥٨٨٥	١٢٤٤
٥٨٨٦	١٢٤٥
٥٨٨٧	٤٣٧١
٥٨٨٨	١٩٤٤
٥٨٨٩	٤١٠٢
٥٨٩٠	٢٦٥٧
٥٨٩١	٥٧٦٨
٥٨٩٢	٥٧٦٩
٥٨٩٣	٥٧٧٠
٥٨٩٤	٢٦٩٧
٥٨٩٥	٣١٨٤
٥٨٩٦	٢٨٩٤
٥٨٩٧	٢٢٩٣
٥٨٩٨	٦٢٠٤
٥٨٩٩	٦٢٠٥
٥٩٠٠	٥٥٥٩
٥٩٠١	٦٤٤١
٥٩٠٢	٦٤٤٢
٥٩٠٣	٦٤٤٣
٥٩٠٤	٥٩٦٣
٥٩٠٥	١٢٨٦
٥٩٠٦	١٢٨٧
٥٩٠٧	١٢٨٨
٥٩٠٨	١٢٨٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٩٠٩	١٢٩٠
٥٩١٠	١٢٩١
٥٩١١	١٢٩٢
٥٩١٢	١٢٩٣
٥٩١٣	١٢٩٤
٥٩١٤	١٢٩٥
٥٩١٥	٦٤٤٤
٥٩١٦	٢٢٩٤
٥٩١٧	٢٢٩٥
٥٩١٨	٢٢٩٦
٥٩١٩	١٤٩٤
٥٩٢٠	١٤٩٤
٥٩٢١	١٤٩٥
٥٩٢٢	١٤٩٦
٥٩٢٣	١٦٨٢
٥٩٢٤	١٦٨٣
٥٩٢٥	١٦٨٤
٥٩٢٦	١٦٨٥
٥٩٢٧	١٦٨٦
٥٩٢٨	١٦٨٧
٥٩٢٩	٥٧٠٩
٥٩٣٠	٥٥٤٥
٥٩٣١	٥٥٤٦
٥٩٣٢	١٦٨٨
٥٩٣٣	١٦٨٩
٥٩٣٤	٤٠٩٤
٥٩٣٥	٤٠٩٥
٥٩٣٦	٧٣٧٤
٥٩٣٧	٧٣٧٥
٥٩٣٨	٧٣٧٦
٥٩٣٩	٢٥٤٦
٥٩٤٠	٢٤٣٥
٥٩٤١	٤٦٢٠
٥٩٤٢	٢٥٤٢
٥٩٤٣	٢٧١٢
٥٩٤٤	٢٩٤٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٩٤٥	٢٩٤٧
٥٩٤٦	٢٣٤٨
٥٩٤٧	٢٣٤٩
٥٩٤٨	٢٣٥٠
٥٩٤٩	٢٠٣٧
٥٩٥٠	٤١٨٨
٥٩٥١	٤١٦٦
٥٩٥٢	٤٩٣٩
٥٩٥٣	٤٩٤٠
٥٩٥٤	٤٩٤٠
٥٩٥٥	١٥١٤
٥٩٥٦	٤٨٣٤
٥٩٥٧	٨٠٠
٥٩٥٨	٤٨٣٢
٥٩٥٩	٤٨٣٨
٥٩٦٠	٤٨٣٣
٥٩٦١	٤٨٢٧
٥٩٦٢	٤٨٣٠
٥٩٦٣	٤٨٢٩
٥٩٦٤	٤٨٣٩
٥٩٦٥	٤٨٣٥
٥٩٦٦	٤٨٣٧
٥٩٦٧	٢٤٧١
٥٩٦٨	٢٤٧٢
٥٩٦٩	٤٩١٠
٥٩٧٠	٤٦٣٢
٥٩٧١	٢٦١٠
٥٩٧٢	٤٧٦٣
٥٩٧٣	١٨٣١
٥٩٧٤	٣٨١٤
٥٩٧٥	٤٦٨٤
٥٩٧٦	١٨٣٢
٥٩٧٧	١٨٣٣
٥٩٧٨	١٨٣٤
٥٩٧٩	٤١٤١
٥٩٨٠	٢٤٥٦

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٥٩٨١	٢٤٥٩
٥٩٨٢	٢٤٦٠
٥٩٨٣	٢٤٥٧
٥٩٨٤	١٩٦٠
٥٩٨٥	١٩٦١
٥٩٨٦	٢٤٥٨
٥٩٨٧	٢٩٢٤
٥٩٨٨	٣١٦٥
٥٩٨٩	٣١٦٦
٥٩٩٠	٢٥٠٢
٥٩٩١	٧١٦٤
٥٩٩٢	٧١٦٥
٥٩٩٣	٧١٦٦
٥٩٩٤	٤٦٠٣
٥٩٩٥	٤٥٣٢
٥٩٩٦	٤٠٩٦
٥٩٩٧	٢٥٦٦
٥٩٩٨	٧١٦٧
٥٩٩٩	٧١٦٨
٦٠٠٠	٧١٦٩
٦٠٠١	٣٧١٠
٦٠٠٢	٣٧١١
٦٠٠٣	٤٠٧٠
٦٠٠٤	٤٠٧١
٦٠٠٥	٣٦٧٥
٦٠٠٦	٤٠٨٥
٦٠٠٧	٣٦٧٤
٦٠٠٨	٧١٧٠
٦٠٠٩	٧١٧١
٦٠١٠	٤٢٨٣
٦٠١١	٤٠٨٠
٦٠١٢	٤٠٤٤
٦٠١٣	٣٧٠١
٦٠١٤	٣٧٠٢
٦٠١٥	٤٠٤٥
٦٠١٦	٧١٧٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٠١٧	٧١٧٣
٦٠١٨	٧١٧٤
٦٠١٩	٧١٧٥
٦٠٢٠	٧١٧٦
٦٠٢١	٧١٧٧
٦٠٢٢	٧١٧٨
٦٠٢٣	٦٩٤٧
٦٠٢٤	٣٨٩٢
٦٠٢٥	٣٨٩٣
٦٠٢٦	٢١٩٨
٦٠٢٧	٥٥٥٢
٦٠٢٨	١٣٧٨
٦٠٢٩	١٣٧٩
٦٠٣٠	١٣٨٠
٦٠٣١	٧١٧٩
٦٠٣٢	٣٦٩٩
٦٠٣٣	٤١٠٥
٦٠٣٤	٤٤٥٥
٦٠٣٥	٤٦٨١
٦٠٣٦	٤٦٨٢
٦٠٣٧	٤٦٨٣
٦٠٣٨	٣٢٩٦
٦٠٣٩	٣٢٩٧
٦٠٤٠	٤٥٢٤
٦٠٤١	٤٥٢٨
٦٠٤٢	٤٥٢٢
٦٠٤٣	٤٥٢١
٦٠٤٤	٤٥٢٣
٦٠٤٥	٧٣٧٧
٦٠٤٦	٧٣٧٨
٦٠٤٧	٤٥١٩
٦٠٤٨	٤٥٢٠
٦٠٤٩	٤٥٢٦
٦٠٥٠	٤٥٢٧
٦٠٥١	٤٥٠٦
٦٠٥٢	٤٥٠٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٠٥٣	٤٥٠٨
٦٠٥٤	٤٥٢٥
٦٠٥٥	٢٣٣٩
٦٠٥٦	٢٣٥٦
٦٠٥٧	٢٨٤٤
٦٠٥٨	١٨١٢
٦٠٥٩	١٨١٣
٦٠٦٠	١٨١٤
٦٠٦١	١٢٦٢
٦٠٦٢	٤٦١٧
٦٠٦٣	٤٦١٩
٦٠٦٤	١٢٦٣
٦٠٦٥	٢٥١١
٦٠٦٦	١٠٠٠
٦٠٦٧	١٠٠١
٦٠٦٨	١٠٠٢
٦٠٦٩	٦٦٤٧
٦٠٧٠	١٤٠٨
٦٠٧١	١٤٠٩
٦٠٧٢	١٦٠٥
٦٠٧٣	١٦٠٦
٦٠٧٤	٤٥٣٤
٦٠٧٥	٤٦١٨
٦٠٧٦	٤٦١٦
٦٠٧٧	٥٤٣٩
٦٠٧٨	٥٤٩٢
٦٠٧٩	١٦٥٥
٦٠٨٠	١٦٥٦
٦٠٨١	٢٧٤٤
٦٠٨٢	٢٩٦٢
٦٠٨٣	٢٧٤٥
٦٠٨٤	٢٢٤٩
٦٠٨٥	٢٧٩٢
٦٠٨٦	٢٢٣٩
٦٠٨٧	٢٧٩٣
٦٠٨٨	٢٧٩٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٠٨٩	٢٧٩٥
٦٠٩٠	٤١٥١
٦٠٩١	٥٧١٠
٦٠٩٢	٥٧١١
٦٠٩٣	٥٧١٢
٦٠٩٤	٥٥٨١
٦٠٩٥	٦٦٥٠
٦٠٩٦	٦٦٥١
٦٠٩٧	١١٣٧
٦٠٩٨	١١٣٥
٦٠٩٩	١١٣٦
٦١٠٠	١٢٦١
٦١٠١	٥٨٨١
٦١٠٢	٥٨٨٠
٦١٠٣	١٢٦٠
٦١٠٤	٥٨٨٢
٦١٠٥	١٦٢٤
٦١٠٦	١٦٢٥
٦١٠٧	١٣٨٧
٦١٠٨	١٣٨٧
٦١٠٩	٥٧١٣
٦١١٠	٥٧١٤
٦١١١	١٢٨٣
٦١١٢	٥٧٦١
٦١١٣	٥٧٦٠
٦١١٤	٢٦٤١
٦١١٥	٢٦٤٧
٦١١٦	٢٦٤٤
٦١١٧	٢٦٤٥
٦١١٨	٣٧٠٦
٦١١٩	٢٥٢٦
٦١٢٠	٥٥٣٢
٦١٢١	٢٩٦٣
٦١٢٢	٤١٥٤
٦١٢٣	٦٨١٠
٦١٢٤	٦٨١١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦١٢٥	٢٦٤٢
٦١٢٦	٢٣٩٤
٦١٢٧	٢٦٤٣
٦١٢٨	٢٦٤٨
٦١٢٩	٤١٧٢
٦١٣٠	٤١٤٩
٦١٣١	٢٦٩٨
٦١٣٢	٤١٧٣
٦١٣٣	٢٦٤٦
٦١٣٤	٤١٧٤
٦١٣٥	٦٥٢٨
٦١٣٦	٤١٣٦
٦١٣٧	٣٧٥٢
٦١٣٨	٣٨٥٢
٦١٣٩	٤٢٢٩
٦١٤٠	٤٧٤٠
٦١٤١	٤٧٣٥
٦١٤٢	٤٤٧٧
٦١٤٣	٤٧٤١
٦١٤٤	٤٧٤٢
٦١٤٥	٤٧٤٣
٦١٤٦	٤٧٤٤
٦١٤٧	٤٧٤٥
٦١٤٨	٤٧٤٦
٦١٤٩	٣٧٠٧
٦١٥٠	٤٥٧٢
٦١٥١	٤٦٧٢
٦١٥٢	٥٠٠٦
٦١٥٣	٥٠٠٧
٦١٥٤	٤١٧٨
٦١٥٥	٤٦٦٨
٦١٥٦	٤٦٦٧
٦١٥٧	٢٣٩٠
٦١٥٨	٥٢٢٠
٦١٥٩	٣٨٣٨
٦١٦٠	٣٠٣٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث	الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦١٦١	٣٠٣٩	٦١٩٧	٣١٥١	٦٢٣٣	١١٤٥	٦٢٦٩	٢٩٢٦
٦١٦٢	٣٠٤٠	٦١٩٨	٣١٥٢	٦٢٣٤	٣٠٨٧	٦٢٧٠	٤٢٨١
٦١٦٣	٣٠٣٢	٦١٩٩	٢٣٧٩	٦٢٣٥	٣٠٨٨	٦٢٧١	٤٦٥٦
٦١٦٤	٣٠٣٣	٦٢٠٠	٣١٥٣	٦٢٣٦	٣٠٩٠	٦٢٧٢	٢٩٧٦
٦١٦٥	٣٠٣٤	٦٢٠١	٢٣٨٠	٦٢٣٧	٢٢١٥	٦٢٧٣	٧٢٤١
٦١٦٦	٣٠٣٥	٦٢٠٢	٢٣٨١	٦٢٣٨	٢٢١٦	٦٢٧٤	٧٢٤٢
٦١٦٧	٣٠٣٦	٦٢٠٣	٢٣٨٢	٦٢٣٩	٢٢١٧	٦٢٧٥	٧٢٤٦
٦١٦٨	٤٦٩٢	٦٢٠٤	٣٠٤٣	٦٢٤٠	٢٢١٨	٦٢٧٦	٤٦٤٨
٦١٦٩	٣٨٦٦	٦٢٠٥	٣٠٤٤	٦٢٤١	٢٢١٩	٦٢٧٧	٧٢٤٧
٦١٧٠	٣٨٦٧	٦٢٠٦	٣٠٥١	٦٢٤٢	٢٢٢٠	٦٢٧٨	٧٢٤٨
٦١٧١	٤٦٣٠	٦٢٠٧	٣٠٥٠	٦٢٤٣	٣٠٩٦	٦٢٧٩	٧٢٤٩
٦١٧٢	٣٨٢٥	٦٢٠٨	٣٠٤٩	٦٢٤٤	٣٠٩٧	٦٢٨٠	٧٢٥٠
٦١٧٣	٣٨٥٦	٦٢٠٩	٤٣١٩	٦٢٤٥	٣١٣٢	٦٢٨١	٧٢٥١
٦١٧٤	٣٨٥٧	٦٢١٠	٣٠٧٠	٦٢٤٦	٤٥٣٣	٦٢٨٢	٧٢٥٢
٦١٧٥	٣٨٥٤	٦٢١١	٣٠٥٣	٦٢٤٧	٣١٤٣	٦٢٨٣	٧٣٢٨
٦١٧٦	٣٨٥٥	٦٢١٢	٣٠٥٤	٦٢٤٨	٣١١٤	٦٢٨٤	٧٤٠٨
٦١٧٧	٣٨٥٩	٦٢١٣	٣٠٦٨	٦٢٤٩	٣١١٢	٦٢٨٥	٧٤٠٩
٦١٧٨	٣٨٦٠	٦٢١٤	٣٠٦٩	٦٢٥٠	٣١٤١	٦٢٨٦	٧٤١٠
٦١٧٩	٣٠٧١	٦٢١٥	٣١٥٩	٦٢٥١	٣١٥٧	٦٢٨٧	٧٤١١
٦١٨٠	٣٠٧٢	٦٢١٦	٣٠٥٦	٦٢٥٢	٣١٧١	٦٢٨٨	٧٤١٢
٦١٨١	٣٠٣٧	٦٢١٧	٣٠٥٥	٦٢٥٣	٣١٧٢	٦٢٨٩	٧٤١٣
٦١٨٢	٤٤٠٩	٦٢١٨	٣٠٥٧	٦٢٥٤	٥٦١١	٦٢٩٠	٧٤١٤
٦١٨٣	٤٥٣٨	٦٢١٩	٣٠٦٤	٦٢٥٥	٣١١١	٦٢٩١	٧٤١٥
٦١٨٤	٤٣٣٠	٦٢٢٠	٣٠٥٩	٦٢٥٦	٨٩٧	٦٢٩٢	٧٤١٦
٦١٨٥	٣٢١١	٦٢٢١	٣٠٦٠	٦٢٥٧	٨٩٨	٦٢٩٣	٧٤١٧
٦١٨٦	٣٠٤١	٦٢٢٢	٣٠٦٢	٦٢٥٨	٣١٥٥	٦٢٩٤	٧٤١٨
٦١٨٧	٤٦٢١	٦٢٢٣	٣٠٦٦	٦٢٥٩	٦٠٠٣	٦٢٩٥	٧٤١٩
٦١٨٨	٤٣٨١	٦٢٢٤	٣٠٦٧	٦٢٦٠	٣١٥٦	٦٢٩٦	٧٤٢٠
٦١٨٩	٤٦٢٢	٦٢٢٥	٣٠٧٣	٦٢٦١	٥٧٢٩	٦٢٩٧	٧٤٢١
٦١٩٠	٣١١٣	٦٢٢٦	٣٠٧٧	٦٢٦٢	٤٥١٠	٦٢٩٨	٧٤٢٢
٦١٩١	٣١٠٧	٦٢٢٧	٣٠٧٨	٦٢٦٣	٣٦٠٨	٦٢٩٩	٢٩٩٨
٦١٩٢	٣١٠٨	٦٢٢٨	٥٨٦٢	٦٢٦٤	٣٦٠٩	٦٣٠٠	٢٩٩٩
٦١٩٣	٣١٠٦	٦٢٢٩	٣٠٨٤	٦٢٦٥	٣٦١٠	٦٣٠١	٣٠٠٠
٦١٩٤	٣٠٩٢	٦٢٣٠	٣٠٨٥	٦٢٦٦	٣٦١١	٦٣٠٢	٣٠٠١
٦١٩٥	٣٠٩٣	٦٢٣١	٣٠٨٩	٦٢٦٧	٣٦١٢	٦٣٠٣	٧٤٢٣
٦١٩٦	٣١٠٩	٦٢٣٢	٢٩٨٨	٦٢٦٨	٣٦١٣	٦٣٠٤	٧٤٢٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٣٠٥	٧٤٢٥
٦٣٠٦	٧٤٢٦
٦٣٠٧	٧٤٢٧
٦٣٠٨	٧٤٢٨
٦٣٠٩	٧٤٢٩
٦٣١٠	٧٤٣٠
٦٣١١	٧٤٣١
٦٣١٢	٧٣٢٩
٦٣١٣	٧٤٣٣
٦٣١٤	٧٤٣٤
٦٣١٥	٧٤٣٥
٦٣١٦	٦٠٦٤
٦٣١٧	٦٠٦٥
٦٣١٨	٧٣٣٠
٦٣١٩	٤٦٧٣
٦٣٢٠	٦٩٦٩
٦٣٢١	٦٩٧٠
٦٣٢٢	٦٤٧٤
٦٣٢٣	٦٤٧٥
٦٣٢٤	٦٤٧٦
٦٣٢٥	٦٤٧٧
٦٣٢٦	٦٤٧٨
٦٣٢٧	٦٤٧٩
٦٣٢٨	٦٤٨٠
٦٣٢٩	٦٤٨١
٦٣٣٠	٦٤٨٢
٦٣٣١	٦٤٨٣
٦٣٣٢	٦٤٨٤
٦٣٣٣	٧٤٣٦
٦٣٣٤	٣٠٠٢
٦٣٣٥	٣٠١١
٦٣٣٦	٦٨٩٠
٦٣٣٧	٦٨٩١
٦٣٣٨	٣٠٢٦
٦٣٣٩	٣٠٢٧
٦٣٤٠	٧٣٣١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٣٤١	٧٣٣٢
٦٣٤٢	٧٣٣٣
٦٣٤٣	٦٧٢٧
٦٣٤٤	٦٧٢٨
٦٣٤٥	٧٣٣٤
٦٣٤٦	٧٣٣٥
٦٣٤٧	٧٣٣٦
٦٣٤٨	٧٣٣٧
٦٣٤٩	٧٣٣٨
٦٣٥٠	٧٣٣٩
٦٣٥١	٦٠٩٦
٦٣٥٢	٧٣٤٠
٦٣٥٣	٦٩٣٥
٦٣٥٤	٦٩٣٦
٦٣٥٥	٧٣٤١
٦٣٥٦	٧٣٤٢
٦٣٥٧	٧٣٤٣
٦٣٥٨	٧٣٤٤
٦٣٥٩	٧٣٤٥
٦٣٦٠	٧٣٤٦
٦٣٦١	٧٣٤٧
٦٣٦٢	٧٣٤٨
٦٣٦٣	٣٠١٣
٦٣٦٤	٣٠١٤
٦٣٦٥	٧٢٦٤
٦٣٦٦	٧٣٧٩
٦٣٦٧	٦٨٨٨
٦٣٦٨	٧٤٣٧
٦٣٦٩	٧٢٦٥
٦٣٧٠	٧٢٦٦
٦٣٧١	٧٢٦٧
٦٣٧٢	٧٢٦٨
٦٣٧٣	٧٢٦٩
٦٣٧٤	٧٢٧٠
٦٣٧٥	٧٢٧١
٦٣٧٦	٧٢٧٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٣٧٧	٧٢٧٣
٦٣٧٨	٣٩٦٩
٦٣٧٩	٧٤٣٨
٦٣٨٠	٦٢٠٢
٦٣٨١	٥٧٣٢
٦٣٨٢	٥٧٣٣
٦٣٨٣	٣٩٣١
٦٣٨٤	٤٢٣١
٦٣٨٥	٦٨٩٢
٦٣٨٦	٣٠٢٨
٦٣٨٧	٧٤٣٩
٦٣٨٨	٧٤٤٠
٦٣٨٩	٧٤٤١
٦٣٩٠	٧٤٤٢
٦٣٩١	٦٥١٧
٦٣٩٢	٦٥١٤
٦٣٩٣	٦٥١٥
٦٣٩٤	٦٥١٨
٦٣٩٥	٧٤٤٣
٦٣٩٦	٧٢٧٤
٦٣٩٧	٧٢٧٥
٦٣٩٨	٣٠١٢
٦٣٩٩	٢٩٧٧
٦٤٠٠	٣٨٨٦
٦٤٠١	٣٨٨٧
٦٤٠٢	٣٠٣٠
٦٤٠٣	٢٩٧٨
٦٤٠٤	٢٩٧٩
٦٤٠٥	٣٠١٠
٦٤٠٦	٣٠٩٤
٦٤٠٧	٣٨٣٠
٦٤٠٨	٣٨٢٩
٦٤٠٩	٣٠٠٣
٦٤١٠	٧٢٥٣
٦٤١١	٦٧٧٣
٦٤١٢	٦٧٧٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٤١٣	٦٨٩٣
٦٤١٤	٣٠٢٣
٦٤١٥	٧٤٤٤
٦٤١٦	٣٠٢٤
٦٤١٧	٣٠٢٥
٦٤١٨	٣٠٧٩
٦٤١٩	٣٠٨٠
٦٤٢٠	٣٠٨١
٦٤٢١	٣٠١٥
٦٤٢٢	٧٢٧٦
٦٤٢٣	٧٢٧٧
٦٤٢٤	٧٢٧٨
٦٤٢٥	٣٠٠٦
٦٤٢٦	٣٠٠٧
٦٤٢٧	٣٠٢١
٦٤٢٨	٣٠٢٢
٦٤٢٩	٣٠٢٠
٦٤٣٠	٣٠١٦
٦٤٣١	٥١٤٥
٦٤٣٢	٣٠١٧
٦٤٣٣	٧٢٧٩
٦٤٣٤	٧٢٨٠
٦٤٣٥	٧٢٨١
٦٤٣٦	٧٢٨٢
٦٤٣٧	٧٢٨٣
٦٤٣٨	٧٢٨٤
٦٤٣٩	٧٢٨٥
٦٤٤٠	٧٣٢٧
٦٤٤١	٧٢٨٦
٦٤٤٢	٧٢٨٧
٦٤٤٣	٧٢٨٨
٦٤٤٤	٧٢٨٩
٦٤٤٥	٥١١٨
٦٤٤٦	٥١١٩
٦٤٤٧	٤٦٣٤
٦٤٤٨	٥١٢٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٤٤٩	٥١٢١
٦٤٥٠	٥١٢٢
٦٤٥١	٥١٢٣
٦٤٥٢	٥١٢٤
٦٤٥٣	٥١٢٥
٦٤٥٤	٥١٢٦
٦٤٥٥	٥١٢٧
٦٤٥٦	٥١٢٨
٦٤٥٧	٥١٣٠
٦٤٥٨	٣٠٠٨
٦٤٥٩	٣٠٠٩
٦٤٦٠	٥١٥٢
٦٤٦١	٥١٣٥
٦٤٦٢	٥١٣٦
٦٤٦٣	٨٢٣
٦٤٦٤	٥١٥٠
٦٤٦٥	٥١٥١
٦٤٦٦	٥١٣٧
٦٤٦٧	٥١٣٤
٦٤٦٨	٤٥١٣
٦٤٦٩	٣١١٠
٦٤٧٠	٥١٣٣
٦٤٧١	٥٢١٦
٦٤٧٢	٢٩٩٤
٦٤٧٣	٢٩٩٥
٦٤٧٤	٢٩٩٦
٦٤٧٥	٣٠٠٤
٦٤٧٦	٣٠٠٥
٦٤٧٧	٥١٥٣
٦٤٧٨	٥١٤٦
٦٤٧٩	٥١٤٨
٦٤٨٠	٥١٤٩
٦٤٨١	٥١٤٧
٦٤٨٢	٣٧٣٨
٦٤٨٣	٤٦٤٣
٦٤٨٤	٣٧٤٥

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٤٨٥	٣١٢١
٦٤٨٦	٣١٢٢
٦٤٨٧	٣١٤٨
٦٤٨٨	٣١٦٧
٦٤٨٩	٣١٦٨
٦٤٩٠	٣٦٤٨
٦٤٩١	٣٦٤٩
٦٤٩٢	٣٠٢٩
٦٤٩٣	٦٩٧١
٦٤٩٤	٣٧٣٩
٦٤٩٥	٦٩٧٢
٦٤٩٦	٦٩٧٣
٦٤٩٧	٣٧٤٠
٦٤٩٨	٣٧٤١
٦٤٩٩	٣٧٤٢
٦٥٠٠	٣٧٤٣
٦٥٠١	٣٧٤٤
٦٥٠٢	٦٩٧٤
٦٥٠٣	٧٢٤٣
٦٥٠٤	٦٩٧٥
٦٥٠٥	٦٩٧٦
٦٥٠٦	٦٩٧٧
٦٥٠٧	٦٩٧٨
٦٥٠٨	٦٩٧٩
٦٥٠٩	٦٩٨٠
٦٥١٠	٦٩٨١
٦٥١١	٦٩٨٢
٦٥١٢	٦٩٨٣
٦٥١٣	٦٩٨٤
٦٥١٤	٦٩٠٠
٦٥١٥	٦٧٩٠
٦٥١٦	٦٧٩١
٦٥١٧	٦٩٨٥
٦٥١٨	٦٩٨٦
٦٥١٩	٦٩٨٧
٦٥٢٠	٦٩٨٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٥٢١	٦٩٨٩
٦٥٢٢	٦٩٩٠
٦٥٢٣	٦٩٩١
٦٥٢٤	٦٩٩٢
٦٥٢٥	٦٩٩٣
٦٥٢٦	٧٢٤٤
٦٥٢٧	٧٢٤٥
٦٥٢٨	٦٩٩٤
٦٥٢٩	٦٩٩٥
٦٥٣٠	٦٩٩٦
٦٥٣١	٦٩٩٧
٦٥٣٢	٦٩٩٨
٦٥٣٣	٦٩٩٩
٦٥٣٤	٧٠٠٠
٦٥٣٥	٧٠٠١
٦٥٣٦	٧٠٠٢
٦٥٣٧	٧٠٠٣
٦٥٣٨	٧٠٠٤
٦٥٣٩	٧٠٠٥
٦٥٤٠	٧٠٠٦
٦٥٤١	٧٠٠٧
٦٥٤٢	٧٠٠٨
٦٥٤٣	٧٠١٣
٦٥٤٤	٧٠٠٩
٦٥٤٥	٧٠١٠
٦٥٤٦	٧٠١١
٦٥٤٧	٧٠١٢
٦٥٤٨	٣٦٥٤
٦٥٤٩	٧٢٢٤
٦٥٥٠	٧٢٢٥
٦٥٥١	٧٢٢٦
٦٥٥٢	٧٢٢٨
٦٥٥٣	٧١٩٥
٦٥٥٤	٧١٩٦
٦٥٥٥	٧١٩٧
٦٥٥٦	٧١٩٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٥٥٧	٧١٩٩
٦٥٥٨	٧٢٠٠
٦٥٥٩	٧٢٠١
٦٥٦٠	٧٢٢٩
٦٥٦١	٧٢٣٠
٦٥٦٢	٧٢٣١
٦٥٦٣	٧٢٣٢
٦٥٦٤	٧٢٣٣
٦٥٦٥	٤٢٧٣
٦٥٦٦	٤٢٧٤
٦٥٦٧	٧٢٣٤
٦٥٦٨	٧٢٣٥
٦٥٦٩	٧٢٣٦
٦٥٧٠	٧٢٣٧
٦٥٧١	٧٢٣٨
٦٥٧٢	٧٢٣٩
٦٥٧٣	٤٢٧٢
٦٥٧٤	٧٢٥٤
٦٥٧٥	٤٢٧٥
٦٥٧٦	٣٠٩٥
٦٥٧٧	٥٧٣٤
٦٥٧٨	٧٢٥٥
٦٥٧٩	٧٢٥٦
٦٥٨٠	٧٢٤٠
٦٥٨١	٧٢٥٧
٦٥٨٢	٢٥٠٢
٦٥٨٣	٧٢٥٨
٦٥٨٤	٧٢٥٩
٦٥٨٥	٧٢٦٠
٦٥٨٦	٧٣٤٩
٦٥٨٧	٧٣٥٠
٦٥٨٨	٧٣٥١
٦٥٨٩	٧٣٥٢
٦٥٩٠	٧٣٥٣
٦٥٩١	٧٣٥٥
٦٥٩٢	٧٣٥٦

الإحسان	التقاسيم
رقم الحديث	رقم الحديث
٦٥٩٣	٧٣٥٧
٦٥٩٤	٧٣٥٨
٦٥٩٥	٧٣٥٩
٦٥٩٦	٧٣٦٠
٦٥٩٧	٧٣٦٠
٦٥٩٨	٧٣٦٢
٦٥٩٩	٧٣٦٣
٦٦٠٠	٧٣٦٤
٦٦٠١	٧٣٦٥
٦٦٠٢	٧٣٦٦
٦٦٠٣	٧٤٠٧
٦٦٠٤	٢٨٩٥
٦٦٠٥	٧٣٦٧
٦٦٠٦	٧٤٤٥
٦٦٠٧	٧٤٤٦
٦٦٠٨	٧٤٤٧
٦٦٠٩	٣٦٨٤
٦٦١٠	٣٦٨٥
٦٦١١	٣٦٨٣
٦٦١٢	٢٧٣٣
٦٦١٣	٧٣٨٠
٦٦١٤	٧٣٨١
٦٦١٥	٧٣٨٢
٦٦١٦	٧٣٨٣
٦٦١٧	٧٣٨٤
٦٦١٨	٧٣٨٥
٦٦١٩	٧٣٦٨
٦٦٢٠	٧٣٨٦
٦٦٢١	٧٣٨٩
٦٦٢٢	٧٣٩٠
٦٦٢٣	٧٣٩١
٦٦٢٤	٧٣٩٢
٦٦٢٥	٧٣٩٣
٦٦٢٦	٧٣٩٤
٦٦٢٧	٧٣٩٥
٦٦٢٨	٧٣٩٦

الإحسان	التقاسيم
رقم الحديث	رقم الحديث
٦٦٢٩	٧٣٩٧
٦٦٣٠	٧٣٩٨
٦٦٣١	٧٤٠٢
٦٦٣٢	٧٤٠٣
٦٦٣٣	٧٤٠٤
٦٦٣٤	٧٤٠٥
٦٦٣٥	٧٤٠٦
٦٦٣٦	٤٧٨٤
٦٦٣٧	٤٧٨٥
٦٦٣٨	٤٧٨٦
٦٦٣٩	٤٧٨٧
٦٦٤٠	٤٠٠٣
٦٦٤١	٤٠٠٤
٦٦٤٢	٤٠٠٥
٦٦٤٣	٣٢٦١
٦٦٤٤	٣٢٦٢
٦٦٤٥	٣٢٦٣
٦٦٤٦	٤٧٨٨
٦٦٤٧	٤٧٨٩
٦٦٤٨	٤٧٩٧
٦٦٤٩	٤٧٩٨
٦٦٥٠	٤٧٩٩
٦٦٥١	٤٨٠٠
٦٦٥٢	٤٨٠١
٦٦٥٣	٤٨٠٢
٦٦٥٤	٤٨٠٣
٦٦٥٥	٥٠١٢
٦٦٥٦	٤٧٩٠
٦٦٥٧	٤٧٩١
٦٦٥٨	٤٧٩٢
٦٦٥٩	٤٧٩٢
٦٦٦٠	٤٧٩٣
٦٦٦١	٤٧٩٤
٦٦٦٢	٤٧٩٥
٦٦٦٣	٤٧٩٦
٦٦٦٤	٤٨٥٢

الإحسان	التقاسيم
رقم الحديث	رقم الحديث
٦٦٦٥	٤٨١١
٦٦٦٦	٤٨٩٣
٦٦٦٧	٤٨٥٤
٦٦٦٨	٤٨١٩
٦٦٦٩	٤٨٢٠
٦٦٧٠	٤٨١٢
٦٦٧١	٣٤٧١
٦٦٧٢	٤٨٠٤
٦٦٧٣	٤٨٠٥
٦٦٧٤	٤٨٠٦
٦٦٧٥	٤٨٠٧
٦٦٧٦	٤٨٢٣
٦٦٧٧	٤٨٢٤
٦٦٧٨	٤٨٩٦
٦٦٧٩	٤٨١٤
٦٦٨٠	٤٨٩٧
٦٦٨١	٤٨٩٨
٦٦٨٢	٤٨٩٩
٦٦٨٣	٤٨٩٤
٦٦٨٤	٤٨٩٥
٦٦٨٥	٤٨٠٨
٦٦٨٦	٤٨١٠
٦٦٨٧	٤٨١٣
٦٦٨٨	٤٨١٥
٦٦٨٩	٤٨١٧
٦٦٩٠	٤٨١٨
٦٦٩١	٤٩٢٨
٦٦٩٢	٤٩٢٩
٦٦٩٣	٤٩٣٠
٦٦٩٤	٤٩٣١
٦٦٩٥	٤٩٣١
٦٦٩٦	٤٩٣٢
٦٦٩٧	٤٩٣٣
٦٦٩٨	٤٨٢٢
٦٦٩٩	٤٩١٢
٦٧٠٠	٤٩١٤

الإحسان	التقاسيم
رقم الحديث	رقم الحديث
٦٧٠١	٤٩١٣
٦٧٠٢	٤٩٠٠
٦٧٠٣	٤٩٠١
٦٧٠٤	٤٨٢٥
٦٧٠٥	٤٨٢٦
٦٧٠٦	٤٨٣١
٦٧٠٧	٤٩٢٣
٦٧٠٨	٤٩٥٧
٦٧٠٩	٤٩٥٨
٦٧١٠	٤٨٤٥
٦٧١١	٤٨٧٦
٦٧١٢	٤٨٥٦
٦٧١٣	٤٨٥٧
٦٧١٤	٤٨٤٦
٦٧١٥	٤٨٦٦
٦٧١٦	٤٨٥٣
٦٧١٧	٤٨٧٢
٦٧١٨	٤٨٧٣
٦٧١٩	٤٨٧٤
٦٧٢٠	٤٨٧٥
٦٧٢١	٤٨٥٩
٦٧٢٢	٤٩٠٦
٦٧٢٣	٣٠٦٦
٦٧٢٤	٤٨٧٨
٦٧٢٥	٤٩٠٨
٦٧٢٦	٤٨٨٤
٦٧٢٧	٤٨٨٠
٦٧٢٨	٤٩٠٩
٦٧٢٩	٤٨٨١
٦٧٣٠	٤٨٨٢
٦٧٣١	٤٨٩١
٦٧٣٢	٤٨٤٠
٦٧٣٣	٤٨٤١
٦٧٣٤	٤٨٤٢
٦٧٣٥	٤٨٤٣
٦٧٣٦	٤٨٤٤

الإحسان	التقاسيم
رقم الحديث	رقم الحديث
٦٧٣٧	٤٨٤٧
٦٧٣٨	٤٨٤٨
٦٧٣٩	٤٨٤٩
٦٧٤٠	٤٨٥٠
٦٧٤١	٤٨٥١
٦٧٤٢	٤٨٥٥
٦٧٤٣	٤٨٩٠
٦٧٤٤	٤٨٨٥
٦٧٤٥	٤٨٨٦
٦٧٤٦	٤٨٨٧
٦٧٤٧	٤٨٨٨
٦٧٤٨	٤٨٨٩
٦٧٤٩	٤٩٢٤
٦٧٥٠	٤٩٢٥
٦٧٥١	٤٩٥٢
٦٧٥٢	٤٩٥٣
٦٧٥٣	٤٩٥٤
٦٧٥٤	٤٩٢٦
٦٧٥٥	٤٩٤٦
٦٧٥٦	٤٩٤٧
٦٧٥٧	٤٩٤٨
٦٧٥٨	٤٩٤٩
٦٧٥٩	٤٩٥٠
٦٧٦٠	٤٩٠٢
٦٧٦١	٤٩٠٣
٦٧٦٢	٤٩١٥
٦٧٦٣	٤٩٠٤
٦٧٦٤	٤٩٠٥
٦٧٦٥	٤٩١٦
٦٧٦٦	٤٩١٧
٦٧٦٧	٤٩١٩
٦٧٦٨	٤٩٢٠
٦٧٦٩	٤٩٢١
٦٧٧٠	٤٩٢٧
٦٧٧١	٤٩٣٤
٦٧٧٢	٤٩٣٥

الإحسان	التقاسيم
رقم الحديث	رقم الحديث
٦٧٧٣	٤٩٣٦
٦٧٧٤	٢٩٣٠
٦٧٧٥	٤٩٣٧
٦٧٧٦	٤٩٣٨
٦٧٧٧	٤٩٥٥
٦٧٧٨	٤٩٨١
٦٧٧٩	٥٠١٩
٦٧٨٠	٣٠٩٨
٦٧٨١	٤٩٥٩
٦٧٨٢	٤٤٢٣
٦٧٨٣	٤٩٦٠
٦٧٨٤	٤٩٦٢
٦٧٨٥	٤٩٦١
٦٧٨٦	٤٩٦٣
٦٧٨٧	٤٩٦٤
٦٧٨٨	٤٩٦٥
٦٧٨٩	٣٧٧٦
٦٧٩٠	٤٩٦٦
٦٧٩١	٤٩٦٧
٦٧٩٢	٤٩٦٨
٦٧٩٣	٤٩٦٩
٦٧٩٤	٤٩٧٠
٦٧٩٥	٤٩٧١
٦٧٩٦	٤٩٧٢
٦٧٩٧	٤٩٧٣
٦٧٩٨	٤٩٧٤
٦٧٩٩	٤٩٧٨
٦٨٠٠	٤٩٧٩
٦٨٠١	٤٩٨٠
٦٨٠٢	٤٩٩١
٦٨٠٣	٤٩٧٧
٦٨٠٤	٤٩٧٥
٦٨٠٥	٤٩٧٦
٦٨٠٦	٤٩٨٢
٦٨٠٧	٤٩٨٣
٦٨٠٨	٣٦٠١

الإحسان	التقاسيم
رقم الحديث	رقم الحديث
٦٨٠٩	٤٩٨٤
٦٨١٠	٤٩٨٥
٦٨١١	٤٩٨٦
٦٨١٢	٤٩٩٥
٦٨١٣	٤٩٨٧
٦٨١٤	٤٩٩٣
٦٨١٥	٤٩٩٤
٦٨١٦	٤٩٨٨
٦٨١٧	٤٩٨٩
٦٨١٨	٤٩٩٠
٦٨١٩	٤٩٩٢
٦٨٢٠	٤٩٩٦
٦٨٢١	٤٩٩٧
٦٨٢٢	٤٩٩٨
٦٨٢٣	٤٩٤١
٦٨٢٤	٤٩٤٢
٦٨٢٥	٤٩٤٣
٦٨٢٦	٤٩٤٤
٦٨٢٧	٤٩٤٥
٦٨٢٨	٥٠٠٠
٦٨٢٩	٥٠٠١
٦٨٣٠	٥٠٠٢
٦٨٣١	٥٠٠٣
٦٨٣٢	٥٠٠٤
٦٨٣٣	٤٩٩٩
٦٨٣٤	٥٠٨
٦٨٣٥	٥٠٠٩
٦٨٣٦	٥٠١٠
٦٨٣٧	٥٠١١
٦٨٣٨	٥٠٠٥
٦٨٣٩	٥٠١٥
٦٨٤٠	٥٠١٦
٦٨٤١	٥٠١٧
٦٨٤٢	٥٠٢٢
٦٨٤٣	٤٩٥٦
٦٨٤٤	٤٨٨٣

الإحسان	التقاسيم
رقم الحديث	رقم الحديث
٦٨٤٥	٥٠٢٦
٦٨٤٦	٥٠٢٧
٦٨٤٧	٤٥٣٧
٦٨٤٨	٥٠٢٠
٦٨٤٩	٥٠٢١
٦٨٥٠	٥٠٢٣
٦٨٥١	٥٠٢٤
٦٨٥٢	٥٠٢٥
٦٨٥٣	٥٠١٨
٦٨٥٤	٣١٩٠
٦٨٥٥	٣٩٣٢
٦٨٥٦	٣١٩١
٦٨٥٧	٣١٩٢
٦٨٥٨	٣١٩٣
٦٨٥٩	٣١٩٤
٦٨٦٠	٣١٩٥
٦٨٦١	٣١٩٦
٦٨٦٢	٣١٩٧
٦٨٦٣	٣١٩٨
٦٨٦٤	٣١٩٩
٦٨٦٥	٣٢٠٠
٦٨٦٦	٣٢٠١
٦٨٦٧	٣٢٠٢
٦٨٦٨	٣٢٠٣
٦٨٦٩	٣٢٠٤
٦٨٧٠	٣٢٠٥
٦٨٧١	٣٢٠٦
٦٨٧٢	٣٢٠٧
٦٨٧٣	٣٢٠٨
٦٨٧٤	٣٢٠٩
٦٨٧٥	٣٢١٠
٦٨٧٦	٤٢٢٦
٦٨٧٧	٤٧٧٢
٦٨٧٨	٣٢١١
٦٨٧٩	٣٢١٢
٦٨٨٠	٣٢١٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٨٨١	٣٢١٤
٦٨٨٢	٣٢١٥
٦٨٨٣	٣٢١٦
٦٨٨٤	٣٢١٧
٦٨٨٥	٣٢١٨
٦٨٨٦	٣٢١٩
٦٨٨٧	٣٢٢٠
٦٨٨٨	٣٢٢١
٦٨٨٩	٣٢٢٢
٦٨٩٠	٣٢٢٣
٦٨٩١	٣٢٢٤
٦٨٩٢	٣٢٢٥
٦٨٩٣	٣٢٢٦
٦٨٩٤	٣٢٢٧
٦٨٩٥	٣٢٢٨
٦٨٩٦	٣٢٢٩
٦٨٩٧	٣٢٣٠
٦٨٩٨	٣٢٣١
٦٨٩٩	٣٢٣٢
٦٩٠٠	٣٢٣٣
٦٩٠١	٣٢٣٤
٦٩٠٢	٣٢٣٥
٦٩٠٣	٣٢٣٦
٦٩٠٤	٣٢٣٧
٦٩٠٥	٣٢٣٨
٦٩٠٦	٣٢٣٩
٦٩٠٧	٣٢٤٠
٦٩٠٨	٣٢٤١
٦٩٠٩	٣٢٤٢
٦٩١٠	٣٢٤٣
٦٩١١	٣٢٤٤
٦٩١٢	٣٢٤٥
٦٩١٣	٣٢٤٦
٦٩١٤	٣٢٤٧
٦٩١٥	٣٢٤٨
٦٩١٦	٣٢٤٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٩١٧	٣٢٥٠
٦٩١٨	٣٢٥١
٦٩١٩	٣٢٥٢
٦٩٢٠	٣٢٥٣
٦٩٢١	٣٢٥٤
٦٩٢٢	٣٢٥٥
٦٩٢٣	٣٢٥٦
٦٩٢٤	٣٢٥٧
٦٩٢٥	٣٢٥٨
٦٩٢٦	٣٢٥٩
٦٩٢٧	٣٢٦٠
٦٩٢٨	٣٢٦٤
٦٩٢٩	٣٢٦٥
٦٩٣٠	٣٢٦٦
٦٩٣١	٣٢٦٧
٦٩٣٢	٣٢٦٨
٦٩٣٣	٣٢٦٩
٦٩٣٤	٣٢٧٠
٦٩٣٥	٣٢٧١
٦٩٣٦	٣٢٧٢
٦٩٣٧	٣٢٧٣
٦٩٣٨	٣٢٧٤
٦٩٣٩	٣٢٧٥
٦٩٤٠	٣٢٧٦
٦٩٤١	٣٢٧٧
٦٩٤٢	٥٩٠٦
٦٩٤٣	٣٢٧٨
٦٩٤٤	٣٢٨٣
٦٩٤٥	٣٢٨٤
٦٩٤٦	٣٢٨٥
٦٩٤٧	٣٢٨٦
٦٩٤٨	٣٢٨٧
٦٩٤٩	٣٢٧٩
٦٩٥٠	٣٢٨٠
٦٩٥١	٣٢٨١
٦٩٥٢	٣٢٨٢

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٩٥٣	٣٢٨٨
٦٩٥٤	٣٢٨٩
٦٩٥٥	٣٢٩٠
٦٩٥٦	٣٢٩١
٦٩٥٧	٣٢٩٢
٦٩٥٨	٣٢٩٣
٦٩٥٩	٣٢٩٤
٦٩٦٠	٣٢٩٥
٦٩٦١	٣٢٩٨
٦٩٦٢	٣٢٩٩
٦٩٦٣	٣٣٠٠
٦٩٦٤	٣٣٠١
٦٩٦٥	٣٣٠٢
٦٩٦٦	٣٣٠٣
٦٩٦٧	٣٣٠٤
٦٩٦٨	٣٣٠٥
٦٩٦٩	٣٣٠٦
٦٩٧٠	٣٣٠٧
٦٩٧١	٣٣٠٨
٦٩٧٢	٣٣٠٩
٦٩٧٣	٣٣١٠
٦٩٧٤	٣٣١١
٦٩٧٥	٣٣١٢
٦٩٧٦	٣٣١٣
٦٩٧٧	٣٣١٤
٦٩٧٨	٢٨١٧
٦٩٧٩	٣٣١٥
٦٩٨٠	٣٣١٦
٦٩٨١	٣٣١٧
٦٩٨٢	٣٣١٨
٦٩٨٣	٣٣١٩
٦٩٨٤	٣٣٢٠
٦٩٨٥	٣٣٢١
٦٩٨٦	٣٣٢٢
٦٩٨٧	٣٣٢٣
٦٩٨٨	٣٣٢٤

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٦٩٨٩	٢٣٢٥
٦٩٩٠	٣٣٢٦
٦٩٩١	٣٣٢٧
٦٩٩٢	٣٣٢٨
٦٩٩٣	٣٣٢٩
٦٩٩٤	٣٣٣٠
٦٩٩٥	١٤٧٥
٦٩٩٦	٣٣٣١
٦٩٩٧	٣٣٣٢
٦٩٩٨	٣٣٣٣
٦٩٩٩	٣٣٣٤
٧٠٠٠	٣٣٣٥
٧٠٠١	٣٣٣٦
٧٠٠٢	٣٣٣٧
٧٠٠٣	٣٣٣٨
٧٠٠٤	٣٣٣٩
٧٠٠٥	٣٣٤٠
٧٠٠٦	٣٣٤١
٧٠٠٧	٣٣٤٢
٧٠٠٨	٣٣٤٣
٧٠٠٩	٣٣٤٤
٧٠١٠	٣٣٤٥
٧٠١١	٣٣٤٦
٧٠١٢	٣٣٤٧
٧٠١٣	٣٣٤٨
٧٠١٤	٣٣٤٩
٧٠١٥	٣٣٥٠
٧٠١٦	٣٣٥٢
٧٠١٧	٣٣٥٣
٧٠١٨	٣٣٥٤
٧٠١٩	٣٣٥٥
٧٠٢٠	٣٣٥٦
٧٠٢١	٣٣٥٧
٧٠٢٢	٣٣٥٨
٧٠٢٣	٣٣٥٩
٧٠٢٤	٣٣٦٠

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٧٠٢٥	٣٣٦١
٧٠٢٦	٣٣٦٢
٧٠٢٧	٣٣٦٥
٧٠٢٨	٣٣٦٦
٧٠٢٩	٣٣٦٧
٧٠٣٠	٣٣٦٨
٧٠٣١	٣٣٦٩
٧٠٣٢	٣٣٧٠
٧٠٣٣	٣٣٧١
٧٠٣٤	٣٣٧٢
٧٠٣٥	٣٣٧٤
٧٠٣٦	٣٣٧٥
٧٠٣٧	٣٣٧٦
٧٠٣٨	٣٣٧٧
٧٠٣٩	٣٣٧٨
٧٠٤٠	٣٣٧٨
٧٠٤١	٣٣٧٩
٧٠٤٢	٣٣٨٠
٧٠٤٣	٣٣٨١
٧٠٤٤	٣٣٨٢
٧٠٤٥	٦٢٩٣
٧٠٤٦	٣٣٨٣
٧٠٤٧	٣٣٨٤
٧٠٤٨	٣٣٨٥
٧٠٤٩	٣٣٨٦
٧٠٥٠	٣٣٨٧
٧٠٥١	٣٣٨٨
٧٠٥٢	٣٣٨٩
٧٠٥٣	٣٣٩٠
٧٠٥٤	٣٣٩١
٧٠٥٥	٣٣٩٢
٧٠٥٦	٣٣٩٣
٧٠٥٧	٣٣٩٤
٧٠٥٨	٣٣٩٥
٧٠٥٩	٣٣٩٦
٧٠٦٠	٣٣٩٧
٧٠٦١	٣٣٩٨
٧٠٦٢	٣٣٩٩
٧٠٦٣	٣٤٠٠
٧٠٦٤	٣٤٠١
٧٠٦٥	٣٤٠٢
٧٠٦٦	٣٤٠٣
٧٠٦٧	٣٤٠٤
٧٠٦٨	٣٤٠٥
٧٠٦٩	٣٤٠٦
٧٠٧٠	٣٤٠٧
٧٠٧١	٣٤٠٨
٧٠٧٢	٣٤٠٩
٧٠٧٣	٣٤١٠
٧٠٧٤	٣٤١١
٧٠٧٥	٣٤١٢
٧٠٧٦	٣٤١٣
٧٠٧٧	٣٤١٤
٧٠٧٨	٣٤١٥
٧٠٧٩	٣٤١٦
٧٠٨٠	٣٤١٧
٧٠٨١	٣٤١٨
٧٠٨٢	٣٤١٩
٧٠٨٣	٣٤٢٠
٧٠٨٤	٣٤٢١
٧٠٨٥	٣٤٢٢
٧٠٨٦	٣٤٢٣
٧٠٨٧	٣٤٢٤
٧٠٨٨	٣٤٢٥
٧٠٨٩	٣٤٢٦
٧٠٩٠	٣٤٢٧
٧٠٩١	٣٤٢٨
٧٠٩٢	٣٤٢٩
٧٠٩٣	٣٤٣٠
٧٠٩٤	٣٤٣١
٧٠٩٥	٣٤٣٢
٧٠٩٦	٣٤٣٣
٧٠٩٧	٣٤٣٤
٧٠٩٨	٣٤٣٥
٧٠٩٩	٣٤٣٦
٧١٠٠	٣٤٣٦
٧١٠١	٣٤٣٦
٧١٠٢	٣٤٣٧
٧١٠٣	٣٤٣٨
٧١٠٤	٣٤٣٩
٧١٠٥	٣٤٤٠
٧١٠٦	٣٤٤١
٧١٠٧	٣٤٤٢
٧١٠٨	٣٤٤٣
٧١٠٩	٣٤٤٤
٧١١٠	٣٤٤٥
٧١١١	٣٤٤٦
٧١١٢	٣٤٤٧
٧١١٣	٣٤٤٨
٧١١٤	٣٤٤٩
٧١١٥	٣٤٥٠
٧١١٦	٣٤٥٢
٧١١٧	٣٤٥٣
٧١١٨	٣٤٥٤
٧١١٩	٣٤٥٥
٧١٢٠	٣٤٥٦
٧١٢١	٣٤٥٧
٧١٢٢	٣٤٥٨
٧١٢٣	٣٤٥٩
٧١٢٤	٦٩٦٧
٧١٢٥	٣٤٦٠
٧١٢٦	٣٤٦١
٧١٢٧	٣٤٦٢
٧١٢٨	٣٤٦٣
٧١٢٩	٣٤٦٤
٧١٣٠	٣٤٦٥
٧١٣١	٣٤٦٦
٧١٣٢	٣٤٦٧
٧١٣٣	٣٤٦٨
٧١٣٤	٣٤٦٩
٧١٣٥	٣٤٧٠
٧١٣٦	٣٤٧٢
٧١٣٧	٣٤٧٣
٧١٣٨	٣٤٧٤
٧١٣٩	٣٤٧٥
٧١٤٠	٣٤٧٦
٧١٤١	٣٤٧٧
٧١٤٢	٣٤٧٨
٧١٤٣	٣٤٧٩
٧١٤٤	٣٤٨٠
٧١٤٥	٣٤٨١
٧١٤٦	٣٤٨٢
٧١٤٧	٣٤٨٣
٧١٤٨	٣٤٨٤
٧١٤٩	٣٤٨٥
٧١٥٠	٣٤٨٦
٧١٥١	٣٤٨٧
٧١٥٢	٣٤٨٨
٧١٥٣	٣٤٨٩
٧١٥٤	٣٤٩٠
٧١٥٥	٣٤٩١
٧١٥٦	٣٤٩٢
٧١٥٧	٣٤٩٣
٧١٥٨	٣٤٩٤
٧١٥٩	٣٤٩٥
٧١٦٠	٣٤٩٦
٧١٦١	٣٤٩٧
٧١٦٢	٤٢٧١
٧١٦٣	٣٤٩٨
٧١٦٤	٣٤٩٩
٧١٦٥	٣٥٠٠
٧١٦٦	٣٥٠١
٧١٦٧	٣٥٠٢
٧١٦٨	٣٥٠٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٧١٦٩	٣٥٠٤
٧١٧٠	٣٥٠٥
٧١٧١	٣٥٠٦
٧١٧٢	٣٥٠٧
٧١٧٣	٣٥٠٨
٧١٧٤	٣٥٠٩
٧١٧٥	٧٢٠٦
٧١٧٦	٣٥١٠
٧١٧٧	٣٥١١
٧١٧٨	٣٥١٢
٧١٧٩	٣٥١٣
٧١٨٠	٣٥١٤
٧١٨١	٣٥١٥
٧١٨٢	٣٥١٦
٧١٨٣	٣٥١٧
٧١٨٤	٣٥١٨
٧١٨٥	٢٥١٩
٧١٨٦	٣٥٢٠
٧١٨٧	٣٥٢١
٧١٨٨	٣٥٢٢
٧١٨٩	٣٥٢٣
٧١٩٠	٣٥٢٤
٧١٩١	٣٥٢٥
٧١٩٢	٣٥٢٦
٧١٩٣	٣٥٢٧
٧١٩٤	٣٥٢٨
٧١٩٥	٣٥٢٩
٧١٩٦	٣٥٣٠
٧١٩٧	٣٥٣١
٧١٩٨	٣٥٣٢
٧١٩٩	٣٥٣٣
٧٢٠٠	٣٥٣٤
٧٢٠١	٣٥٣٥
٧٢٠٢	٣٥٣٦
٧٢٠٣	٣٥٣٧
٧٢٠٤	٣٥٣٨

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٧٢٠٥	٣٥٣٩
٧٢٠٦	٣٥٤٠
٧٢٠٧	٣٥٤١
٧٢٠٨	٣٥٤٢
٧٢٠٩	٣٥٤٣
٧٢١٠	٣٥٤٤
٧٢١١	٦٣٠٥
٧٢١٢	٦١٣٨
٧٢١٣	٦٣٠٦
٧٢١٤	٣٥٤٥
٧٢١٥	٤٦٣٥
٧٢١٦	٤٦٧٥
٧٢١٧	٣٨٢٧
٧٢١٨	٣٨٢٨
٧٢١٩	٤٧٦٠
٧٢٢٠	٤٣١٥
٧٢٢١	٣٥٤٦
٧٢٢٢	٣٥٤٨
٧٢٢٣	٣٥٤٩
٧٢٢٤	٣٥٥٩
٧٢٢٥	٤٦٦٥
٧٢٢٦	٣٩٥٩
٧٢٢٧	٣٩٦٠
٧٢٢٨	٣٥٥٠
٧٢٢٩	٣٥٥١
٧٢٣٠	٣٥٥٢
٧٢٣١	٣٥٥٣
٧٢٣٢	٣٥٥٤
٧٢٣٣	٣٥٥٥
٧٢٣٤	٥١٥٤
٧٢٣٥	٨٢٢
٧٢٣٦	٦٧٨٧
٧٢٣٧	٦٧٨٨
٧٢٣٨	٦٧٨٩
٧٢٣٩	٥١٢٩
٧٢٤٠	٥١٣١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٧٢٤١	٥١٣٢
٧٢٤٢	٤٣٢٦
٧٢٤٣	٢١
٧٢٤٤	٤٠٠٧
٧٢٤٥	٥١٥٦
٧٢٤٦	٥١٦١
٧٢٤٧	٥١٦٢
٧٢٤٨	٥١٧٥
٧٢٤٩	٤٥٠٤
٧٢٥٠	٦٠٠٥
٧٢٥١	٦٠٠٦
٧٢٥٢	٤٢٦٥
٧٢٥٣	١٨٧٧
٧٢٥٤	٤٨١٦
٧٢٥٥	١٨٧٦
٧٢٥٦	٢٨١٨
٧٢٥٧	٣٥٩٧
٧٢٥٨	٣٥٧١
٧٢٥٩	٣٥٧٢
٧٢٦٠	٣٥٩٥
٧٢٦١	٣٥٦٧
٧٢٦٢	٣٥٦٨
٧٢٦٣	٣٥٧٦
٧٢٦٤	٤٧٣١
٧٢٦٥	٣٥٨٤
٧٢٦٦	٣٥٧٤
٧٢٦٧	٣٥٩٦
٧٢٦٨	٣٥٨٥
٧٢٦٩	٣٥٧٣
٧٢٧٠	٤٢٦٨
٧٢٧١	٣٥٨٧
٧٢٧٢	٣٥٧٥
٧٢٧٣	٢٨٤٧
٧٢٧٤	٣٥٨٢
٧٢٧٥	٣٥٧٨
٧٢٧٦	٣٥٧٩

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٧٢٧٧	٣٥٨٠
٧٢٧٨	٣٥٨١
٧٢٧٩	٣٥٧٧
٧٢٨٠	٣٥٨٦
٧٢٨١	٣٥٨٨
٧٢٨٢	٣٥٨٩
٧٢٨٣	٣٥٩٠
٧٢٨٤	٣٥٩١
٧٢٨٥	٣٥٩٢
٧٢٨٦	٣٥٩٣
٧٢٨٧	٣٥٨٣
٧٢٨٨	٣٥٩٣
٧٢٨٩	٣٥٩٨
٧٢٩٠	٣٥٩٩
٧٢٩١	٣٦٠٠
٧٢٩٢	٣٦٠٢
٧٢٩٣	٣٦٠٣
٧٢٩٤	٣٦٠٦
٧٢٩٥	٣٦٠٧
٧٢٩٦	٣٨٢٠
٧٢٩٧	٣٦٠٤
٧٢٩٨	٣٦٠٥
٧٢٩٩	٣٨١٨
٧٣٠٠	٣٨١٩
٧٣٠١	٦٦٩٩
٧٣٠٢	١٢٢٧
٧٣٠٣	٣٦٢٢
٧٣٠٤	٣٦٢٠
٧٣٠٥	١٢٢٦
٧٣٠٦	٤٩٢٢
٧٣٠٧	٣٦٢١
٧٣٠٨	٣٦٢٤
٧٣٠٩	٣٦٢٥
٧٣١٠	٣٦٢٣
٧٣١١	٥٠٦٠
٧٣١٢	٥٠٦١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٧٣١٣	٥٠٦٨
٧٣١٤	٤٣٩٨
٧٣١٥	٤٦٣٦
٧٣١٦	٣٩٨٧
٧٣١٧	٣٩٨٧
٧٣١٨	٣٩٨٨
٧٣١٩	٣٩٨٩
٧٣٢٠	٥٠٦٢
٧٣٢١	٥٠٦٣
٧٣٢٢	٥٠٦٤
٧٣٢٣	٥٠٦٥
٧٣٢٤	٤٧٠٦
٧٣٢٥	٤٧٠٧
٧٣٢٦	٤٧٠٨
٧٣٢٧	٤٧٠٩
٧٣٢٨	٥٠٦٦
٧٣٢٩	٥٠٧٠
٧٣٣٠	٥٠٧١
٧٣٣١	٥٠٦٩
٧٣٣٢	٥٠٧٢
٧٣٣٣	٥٠٧٣
٧٣٣٤	٥٠٩٩
٧٣٣٥	٥٠٧٤
٧٣٣٦	٥٠٧٥
٧٣٣٧	٢٩٣٢
٧٣٣٨	٣٦٤٠
٧٣٣٩	٢٩٣٥
٧٣٤٠	٢٩٣٣
٧٣٤١	٥٠٨١
٧٣٤٢	٥٠٨٢
٧٣٤٣	٢٤٦١
٧٣٤٤	٥١١٢
٧٣٤٥	٥٠٧٨
٧٣٤٦	٥٠٨٦
٧٣٤٧	٥٠٦٧
٧٣٤٨	٥٠٨٧

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٧٣٤٩	٥٠٧٧
٧٣٥٠	٥٢٤١
٧٣٥١	٥٠٩١
٧٣٥٢	٥٠٨٣
٧٣٥٣	٥٠٨٤
٧٣٥٤	٥٠٧٦
٧٣٥٥	٥٠٩٣
٧٣٥٦	٥٠٩٤
٧٣٥٧	٥٠٩٨
٧٣٥٨	٥٠٩٧
٧٣٥٩	٥١٠٠
٧٣٦٠	٥٠٨٠
٧٣٦١	٥١٠١
٧٣٦٢	٥١٠٢
٧٣٦٣	٥١١٧
٧٣٦٤	٥١٠٤
٧٣٦٥	٥١١٠
٧٣٦٦	٥١٠٧
٧٣٦٧	٥١٠٦
٧٣٦٨	٥١٠٥
٧٣٦٩	٥٠٩٢
٧٣٧٠	٤٤١٠
٧٣٧١	٤٤١١
٧٣٧٢	٤٤١٢
٧٣٧٣	٥١٠٨
٧٣٧٤	٥١٠٩
٧٣٧٥	٥٠٩٦
٧٣٧٦	٥١٣٨
٧٣٧٧	٥١٣٩
٧٣٧٨	٥٢٦١
٧٣٧٩	٥٠٩٠
٧٣٨٠	٥٠٨٨
٧٣٨١	٥١٥٥
٧٣٨٢	٥١٦٣
٧٣٨٣	٥١٦٤
٧٣٨٤	٤٤٤١

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٧٣٨٥	٥٢٢١
٧٣٨٦	٥٢١١
٧٣٨٧	٥١٧٩
٧٣٨٨	٥١٧٦
٧٣٨٩	٥١٧٧
٧٣٩٠	٥٢١٥
٧٣٩١	٣٣٥١
٧٣٩٢	٥١٨٩
٧٣٩٣	٥١٩٠
٧٣٩٤	٥١٧٠
٧٣٩٥	٥١٨٣
٧٣٩٦	٥١٨٠
٧٣٩٧	٥١٨١
٧٣٩٨	٥١٨٢
٧٣٩٩	٥١٨٥
٧٤٠٠	٥١٨٦
٧٤٠١	٥١٨٤
٧٤٠٢	٥١٨٧
٧٤٠٣	٥١٨٧
٧٤٠٤	٥١٨٨
٧٤٠٥	٥١٩٢
٧٤٠٦	٥١٩٣
٧٤٠٧	٥١٩١
٧٤٠٨	٥٢٠١
٧٤٠٩	٥٢٠٣
٧٤١٠	٥١٩٩
٧٤١١	٥١٩٥
٧٤١٢	٥١٩٦
٧٤١٣	٥١٩٧
٧٤١٤	٥١٩٨
٧٤١٥	٥٢١٧
٧٤١٦	٥١٩٤
٧٤١٧	٥٢١٨
٧٤١٨	٥٢١٩
٧٤١٩	٥١١٣
٧٤٢٠	٥١٧٣

الإحسان رقم الحديث	التقاسيم رقم الحديث
٧٤٢١	٥١٧٤
٧٤٢٢	٥١٧٨
٧٤٢٣	٣٧٦١
٧٤٢٤	٥٢٠٢
٧٤٢٥	٥٢١٠
٧٤٢٦	٥٢٠٧
٧٤٢٧	٥٢٠٨
٧٤٢٨	٥٢٠٩
٧٤٢٩	٥٢٦٦
٧٤٣٠	٥٢٦٧
٧٤٣١	٥٢٦٨
٧٤٣٢	٥٢٦٣
٧٤٣٣	٥٢٦٥
٧٤٣٤	٥٢٦٤
٧٤٣٥	٥٢٠٠
٧٤٣٦	٥٢٠٥
٧٤٣٧	٥٢٠٤
٧٤٣٨	٥٢١٢
٧٤٣٩	٥٢١٣
٧٤٤٠	٥٢١٤
٧٤٤١	٥١٤٣
٧٤٤٢	٥١٤٠
٧٤٤٣	٥١٤١
٧٤٤٤	٥١٤٢
٧٤٤٥	٥١٤٤
٧٤٤٦	٥٢٢٢
٧٤٤٧	٥٢٢٤
٧٤٤٨	٥٢٢٥
٧٤٤٩	٥٢٢٦
٧٤٥٠	٥٢٢٧
٧٤٥١	٥٢٢٨
٧٤٥٢	٥٢٢٣
٧٤٥٣	٥١٦٩
٧٤٥٤	٥١٦٥
٧٤٥٥	٥١٦٦
٧٤٥٦	٢٩٩١

١٠ - فهرس المحتويات
(الأقسام الخمسة وتراجم أنواعها)

النوع | رقم الحديث

القسم الأول: الأوامر

أنواع الأوامر

النوع | رقم الحديث

النوع — رقم الحديث

النوع رقم الحديث

النوع رقم الحديث

القسم الثاني: النـواهـــي

أنواع النواهي

النوع رقم الحديث

النوع | رقم الحديث

النوع رقم الحديث

النوع رقم الحديث

النوع — رقم الحديث

القسم الثالث: الأخبار

أنواع الأخبار

النوع | رقم الحديث

النوع | رقم الحديث

القسم الرابع: الإباحات

أنواع الإباحات

النوع رقم الحديث

القسم الخامس: الأفعال

أنواع الإباحات

النوع | رقم الحديث

النوع | رقم الحديث

بحمد الله ومنّته

انتهى المجلد الثامن من التقاسيم والأنواع

تم بحمد الله

نبذة تعريفية
الهيئة القطرية للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الهيئة القطرية للأوقاف التي أعلن عن إنشاءها بالقرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي:

١ ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنَّة.

٢ ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.
٤ ـ المصرف الوقفي للبر والتقوى.
٥ ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.
٦ ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:

ـ تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.

ـ الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

ـ نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

ـ دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

ـ دعم وإنشاء المكتبات العامة.

ـ دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.